





فهرست کتاب الفتاح عن متن الفتاح للعلامة الشيخ منصور بن ادریس الحنبلي رضي الله عنه

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٢٩	فصل في مصطلحات التيمم	٢	تخطئة الكتاب وفيه اترجة الامام احمد رضي الله عنه
١٣٢	باب ازالة النجاسة الحكيمة	١٢	كتاب الطهارة وفيه القسم الاول من اقسام المياه
١٣٤	فصل وتطهر ارض متخذه بماء الخ	١٨	فصل الثاني من اقسام المياه
١٣٧	فصل ولا يعني عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف	٢٥	فصل الثالث من اقسام المياه
١٤٠	باب الخبيث والاستحاضة والنفاس	٢٨	فصل والكثرة ثمان مائة
١٤٥	فصل والمتدأه الدم الخ	٣٠	فصل وان شئت في نجاسة ماء او غيره
١٤٧	فصل المستحاضة هي التي ترى دمها لا يصلح ان يكون حيا ولا ناعسا	٣٤	باب الآنية
١٥١	فصل في التلذذ في وقتها	٤٠	باب الاستطابة وآداب الخلق
١٥٣	فصل في النفاس	٤٦	فصل فلماذا انقطع بوله في حجب مسح ذكره بيده اليسرى الخ
١٥٥	كتاب الصلاة	٤٩	فصل ويصح الاستحسان بكل طاهر جاء الخ
١٥٩	فصل ومن سجد وحو حوا كمر	٥١	باب السواك وغيره الخ
١٦٠	باب الاذان والاقامة وما يقع بهما من الاحكام	٥٣	فصل ويسن الاعتشاط والادهان في بدن وشعره
١٧١	باب شروط الصلاة		غبا يوما ويوما
١٧٦	فصل فيما يدرك به أداء الصلاة	٦٠	باب الوضوء
١٧٨	فصل في قنساء الموات وما يتعلق بها	٦٩	فصل ثم يغسل وجهه الخ
١٨٠	باب ترا المورة واحكام اللباس	٧١	فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين
١٨٥	فصل ومن لم يد الالماء في عورته الخ	٧٢	فصل ثم مسح جميع ذنوره رأسه
١٨٧	فصل في احكام اللباس في الصلاة وغيرها	٧٤	فصل ثم يغسل رجليه الى الكعبين
١٩٠	فصل ويحرم على ذكر وشي ايس مادبه صورته	٧٦	فصل والترتيب والمواظبة ورضان
١٩٥	باب احكامها في وقتها وما يتعلق بها	٧٧	فصل وحملتها سنن الوضوء
١٩٨	فصل في بيان الواضحة التي تنهى عن الصلاة فيها وما يتعلق بها	٨١	باب مسح الخفين وسائر الخواثر
٢٠٢	باب احكامها في وقتها وما يتعلق بها	٩٠	باب واقتض الوضوء
٢٠٦	فصل من اقبلت عليه اقبله الخ	٩٩	فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة
٢٠٨	فصل اذا حلف ان يقرأ في صلاة	١٠٣	باب ما يوجب الغسل وما يسقط عنه
٢١٠	باب نية وما يتعلق بها	١٠٩	فصل ومن لم يمسح الغسل حرم عليه الاعتكاف
٢١٧	باب آداب النبي الى الصلاة	١١١	فصل في الاعمال المستحبة وهي ستة عشر
٢١٨	باب نجاسة الماء وبيان ما يكره فيها وارتكابها	١١٦	فصل ويسن ان يتوضأ بعد
	وواجب تمسكها وما يتعلق بذلك	١١٨	فصل في مسائل من احكام الحمام وآداب دخوله
٢٢٣	فصل ثم يستغفر سرا يقول سبحان الله الخ	١١٩	باب التيمم
			فصل ومن عدم الماء ونظن وجوده لم يمسح
			بمائه اربعة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٤٣	فصل يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط الخ	٢٢٧	فصل ثم يقرأ البسمة مرة
٣٤٩	فصل ويسن أن يخطب على منبر الخ	٢٣٥	فصل ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى
٣٥٠	فصل وصلاة الجمعة ركعتان	٢٣٩	فصل ثم يسلم وهو جالس
٣٥٢	فصل يسن أن يغتسل للجمعة	٢٤١	فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة
٣٥٧	باب صلاة العيدين	٢٤٣	فصل فيما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب
٣٦٣	باب صلاة الكسوف	٢٤٣	فصل فيما يتعلق بذلك
٣٦٦	باب صلاة الاستسقاء	٢٥٣	فصل تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها الى ثلاثة
٣٧٢	كتاب الجنائز	٢٥٨	باب صوم السهو
٣٧٨	فصل في غسل الميت وما يتعلق به	٢٦٣	فصل في السجود عن نقص في صلاته
٣٨٠	فصل واذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا	٢٦٥	فصل القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو
٣٨٦	فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول	٢٦٨	باب صلاة التطوع
٣٨٩	باب يدبهم	٢٧٥	فصل السنن الاربعة عشر
٣٨٩	فصل في الكفن	٢٧٧	فصل التراخي سنة مؤكدة
٣٩٢	فصل في الصلاة على الميت	٢٧٩	فصل يستحب حفظ القرآن اجماعا وحفظه
٤٠٠	فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قرىبا	٢٨٢	فصل تستحب التراخي المطلقة في جميع الاوقات
٤٠٣	فصل جله ودفنه من قروض الكفاية	٢٨٦	فصل تسن صلاة النحي
٤٠٥	فصل في كيفية دفن الميت وحكمه	٢٨٨	فصل سجدة التلاوة سنة مؤكدة
٤٠٩	فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر	٢٩٢	فصل أوقات النهي خمسة
٤١٦	فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم	٢٩٣	باب صلاة الجماعة
٤٢١	فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت الخ	٣٠٠	فصل الاول أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف
٤٢٥	كتاب الزكاة	٣٠٤	فصل في الامامة
٤٣٥	باب زكاة بهيمة الانعام أحدها الابل	٣١٣	فصل السنة وقوف المأمومين خلف الامام
٤٣٩	فصل النوع الثاني البقر	٣١٧	فصل في أحكام الاقتداء
٤٤١	فصل النوع الثالث الغنم	٣١٩	فصل في الاعذار المبيحة ترك الجمعة والجماعة
٤٤٢	فصل الخلطة في المواشي لها تأثير في الزكاة ايجابا	٣٢١	باب صلاة أهل الاعذار
٤٤٦	باب زكاة الخارج من الارض	٣٢٤	فصل في القصر
٤٤٨	فصل ويعتبر لوجوبها شرطان	٣٢٩	فصل تشترط نية القصر الخ
٤٥٠	فصل ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقى	٣٣١	فصل في الجمع بين الصلاتين الخ
٤٥٣	فصل ويسن أن يبعث الامام صاعيا خارصا	٣٣٤	فصل في صلاة الخوف
٤٥٧	فصل وفي العسل العشر	٣٣٩	فصل واذا اشتدت الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها الخ
٤٥٨	فصل في المعدن	٣٤٠	باب صلاة الجمعة
٤٦٠	فصل ويجب في الركا زالجنس		
٤٦١	باب زكاة الذهب والفضة		

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٤٦٤	فصل ولازكاة في حلي مباح الخ	٤٦٤	فصل ولازكاة في حلي مباح الخ
٤٦٨	باب زكاة عروض التجارة	٤٦٨	باب زكاة عروض التجارة
٤٧١	باب زكاة الفطر	٤٧١	باب زكاة الفطر
٤٧٥	فصل الواجب في الفطرة صاع عراق	٤٧٥	فصل الواجب في الفطرة صاع عراق
٤٧٧	باب اخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم التقليل والتعديل ونحوه	٤٧٧	باب اخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم التقليل والتعديل ونحوه
٤٧٩	فصل ولايجزئ اخراجها الابنية	٤٧٩	فصل ولايجزئ اخراجها الابنية
٤٨٣	فصل ويجوز تحميل الزكاة	٤٨٣	فصل ويجوز تحميل الزكاة
٤٨٦	باب ذكر اهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقد رما يغطاه كل واحد وصدقه التطوع	٤٨٦	باب ذكر اهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقد رما يغطاه كل واحد وصدقه التطوع
٤٩٧	فصل ولايجوز دفعها للكافر	٤٩٧	فصل ولايجوز دفعها للكافر
٥٠٠	فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت	٥٠٠	فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت
٥٠٢	كتاب الصيام	٥٠٢	كتاب الصيام
٥٠٧	فصل ولايجب الصوم الاعلى مسلم عاقل بالغ قادر عليه	٥٠٧	فصل ولايجب الصوم الاعلى مسلم عاقل بالغ قادر عليه
٥١١	فصل ولايصح صوم واجب الابنية من الليل	٥١١	فصل ولايصح صوم واجب الابنية من الليل
٥١٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك	٥١٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك
٥١٦	فصل فيما يوجب الكفارة	٥١٦	فصل فيما يوجب الكفارة
٥١٩	باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء	٥١٩	باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء
٥٢١	فصل يسن تحميل الاطوار اذا تحقق الغروب	٥٢١	فصل يسن تحميل الاطوار اذا تحقق الغروب
٥٢٢	فصل ومن فاته صوم رمضان الخ	٥٢٢	فصل ومن فاته صوم رمضان الخ
٥٢٤	باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ايامه القدر وما يتعلق بذلك	٥٢٤	باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ايامه القدر وما يتعلق بذلك
٥٢٨	فصل وليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها	٥٢٨	فصل وليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها
٥٣٠	باب الاعتكاف واحكام المساجد	٥٣٠	باب الاعتكاف واحكام المساجد
٥٣٥	فصل من لزمه تنابيح اعتكاف الخ	٥٣٥	فصل من لزمه تنابيح اعتكاف الخ
٥٤٠	فصل يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة	٥٤٠	فصل يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة
٥٤٦	كتاب الحج وبيان شروطه	٥٤٦	كتاب الحج وبيان شروطه
٥٥٣	فصل اشراط الخامس الاستطاعة	٥٥٣	فصل اشراط الخامس الاستطاعة
٥٥٧	فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم	٥٥٧	فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم
٥٦٠	فصل ومن اراد الحج فليبادر واجتهد في الخروج	٥٦٠	فصل ومن اراد الحج فليبادر واجتهد في الخروج
٥٦٠	من المظالم الخ	٥٦٠	من المظالم الخ
٥٦٠	باب المواقيت	٥٦٠	باب المواقيت
٥٦٢	فصل ولايجوز ان اراد دخول مكة والحرم او نكاحها او زالمقات بغير احرام	٥٦٢	فصل ولايجوز ان اراد دخول مكة والحرم او نكاحها او زالمقات بغير احرام
٥٦٤	باب الاحرام والنبية وما يتعلق بها	٥٦٤	باب الاحرام والنبية وما يتعلق بها
٥٦٦	فصل وهو شذير بين التمتع والافراد والقران	٥٦٦	فصل وهو شذير بين التمتع والافراد والقران
٥٧٠	فصل ومن احرم مطلقا ولم يميز نكاحا	٥٧٠	فصل ومن احرم مطلقا ولم يميز نكاحا
٥٧١	فصل والندبة سنة	٥٧١	فصل والندبة سنة
٥٧٣	باب محظورات الاحرام وهي تسعة احدها ازالة الشعر والثاني تقليم الاظفار الخ	٥٧٣	باب محظورات الاحرام وهي تسعة احدها ازالة الشعر والثاني تقليم الاظفار الخ
٥٧٤	فصل الثالث تنظية الرأس	٥٧٤	فصل الثالث تنظية الرأس
٥٧٥	فصل الرابع لبس اللين كرا الخ	٥٧٥	فصل الرابع لبس اللين كرا الخ
٥٧٧	فصل الخامس الطيب	٥٧٧	فصل الخامس الطيب
٥٧٨	فصل السادس قتل صيد البر لما كمل ووضعه	٥٧٨	فصل السادس قتل صيد البر لما كمل ووضعه
٥٨٤	فصل السابع عقدا نكاح	٥٨٤	فصل السابع عقدا نكاح
٥٨٥	فصل الثامن اجماع في درج اسل	٥٨٥	فصل الثامن اجماع في درج اسل
٥٨٧	فصل التاسع المبائنة فيما دون المرح بشهوة	٥٨٧	فصل التاسع المبائنة فيما دون المرح بشهوة
٥٨٩	باب الفدية	٥٨٩	باب الفدية
٥٩١	فصل الضرب الثاني من اضراب الفدية	٥٩١	فصل الضرب الثاني من اضراب الفدية
٥٩٢	فصل الضرب الثالث	٥٩٢	فصل الضرب الثالث
٥٩٣	فصل وان كرر محظورا من جنس الخ	٥٩٣	فصل وان كرر محظورا من جنس الخ
٩٥٦	باب جراح الصيد على طريق التعميل	٩٥٦	باب جراح الصيد على طريق التعميل
٥٩٨	فصل الضرب الثاني مالا من له الخ	٥٩٨	فصل الضرب الثاني مالا من له الخ
٥٩٩	باب صيد الحرم ونباتهما	٥٩٩	باب صيد الحرم ونباتهما
٦٠٠	فصل وبحره قطع شعرا الحرم	٦٠٠	فصل وبحره قطع شعرا الحرم
٦٠٢	فصل وبحرم صيد المدينة	٦٠٢	فصل وبحرم صيد المدينة
٦٠٣	باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي ونحوه	٦٠٣	باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي ونحوه
٦٠٩	فصل ويشترط احة الطواف ثلاثة عشر شي الخ	٦٠٩	فصل ويشترط احة الطواف ثلاثة عشر شي الخ
٦١٢	باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	٦١٢	باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك
٦١٥	فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس من هرقة بسكينة	٦١٥	فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس من هرقة بسكينة
٦١٦	فصل ثم يدفع ل طرع الشمس الى منى	٦١٦	فصل ثم يدفع ل طرع الشمس الى منى
٦١٩	فصل ويشترط العمل الاول باثنين من ثلاثة الخ	٦١٩	فصل ويشترط العمل الاول باثنين من ثلاثة الخ
٦٢٢	فصل ثم يرجع من اماكن مكة الخ	٦٢٢	فصل ثم يرجع من اماكن مكة الخ
٦٢٤	فصل فاذا اراد الخروج لم يرجح حتى يودع	٦٢٤	فصل فاذا اراد الخروج لم يرجح حتى يودع

صيفة	صيفة
٦٦٩ فصل ويقاتل أهل الكتاب واليهوس حتى يسلموا أو يمتطوا الجزية	البيت بالطواف
٦٧٠ فصل ويلزم الجيش طاعة الأمير	٦٢٥ فصل واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه
٦٧٥ باب قسمة الغنيمة	٦٢٨ فصل صفة العمرة
٦٧٩ فصل واذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها الى أهلها	٦٢٩ فصل أركان الحج أربعة
٦٨٢ فصل ثم يقسم باقى الغنيمة	٦٣٠ باب الاحصار والفوات
٦٨٦ باب حكم الارضين المقتومة	٦٣٣ باب الهدى والاضاحى والعقيقة وما يتعلق بهما
٦٨٨ فصل والمربيع فى الخراج والجزية الى اجتهاد الامام فى نقص وزيادة	٦٣٦ فصل ولا يجزئ فيهما العوراء الخ
٦٩١ باب الفى	٦٣٧ فصل والسنة فخر الابل قائمة مع قوله يدها اليسرى
٦٩٤ باب الامان وهو ضد الخوف	٦٣٨ فصل ويتعين الهدى بقوله هذا هدى
٧٠٠ باب الهدنة	٦٤٤ فصل والانشية سنة مؤكدة لمسلم الخ
٧٠٣ فصل وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة	٦٤٦ فصل والعقيقة سنة مؤكدة
٧٠٤ باب عقد الذمة	٦٥٠ كتاب الجهاد
٧٠٥ فصل ولا تؤخذ الجزية من نصارى ينى قلب	٦٥٨ فصل ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثلهم
٧٠٩ فصل ويجوز ان يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من عر بهم من المسلمين	٦٥٩ فصل ويجوز تبني بيت الكفار
٧١١ باب أحكام الذمة	٦٦٠ فصل ومن أسر أسير الم يجوز قتله حتى ياتى به الامام
٧٢٧ فصل وان التجردى ولو صغير الخ	٦٦٤ فصل ويحرم ولا يصح أن يفارق بين ذى رحم محرم يبيع ولا غيره
٧٣٦ فصل فى نقض العهد وما يتعلق به	٦٦٧ باب ما يلزم الامام والجيش

فهرست الجزء الاول من شرح منتهى الارادات لثلاثة المحققين وشيخ الاسلام والمسلمين  
الشيخ منصور بن يونس الهمداني رضي الله عنه

صفحة	صفحة
خطبة الكتاب وفيه ذكر نسب الامام احدى بن	٢
فصل وتشرط الجماعة نية كل حاله	١٦٥
باب صلاة الله عنه	١٦٩
باب المياه	٩
باب الأنية	٢٠
باب الاستحباب	٢٤
باب التسوك	٣٢
باب الوضوء	٣٨
فصل وصفة الوضوء	٤٣
باب مسح الخفين وما في معناها	٤٨
باب نواقض الوضوء	٥٥
باب الغسل	٦٤
فصل والاعمال المسحوبة ستة عشر	٦٨
فصل في صلاة الغسل	٦٩
فصل في الجسم وآدابه	٧٢
باب التيمم	٧٣
فصل وفرائض التيمم مسح وجهه الخ	٨٠
باب ازالة نجاسة الحكمية	٨٤
فصل في ذكر النجاسات وما يعنى عنه منها وما يتعلق بذلك	٨٨
باب الحيض	٩١
فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدره تجلس الخ	٩٥
فصل كل من دام حدثه غسل المحل الخ	١٠٠
فصل النفاس لاحد لاقه	١٠١
كتاب الصلاة	١٠٢
باب الأذان	١٠٦
باب شروط الصلاة	١١٥
فصل فيما يدرك به وقت الصلاة الخ	١١٩
باب ستر العورة	١٢٤
فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها	١٤٥
باب استقبال القبلة شرط للصلاة	١٥٠
فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها	١٥٤
باب أهمية شرط	١٦١
باب سجود السهو	٢٢٤
فصل ومن ترك ركعة غير تكبيرة الاحرام	٢٣١
فصل ويبقى على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات	٢٣٦
فصل في حكم سجود السهو ونفسه ومعه	٢٣٩
وكيفية وحكم تركه	
باب صلاة التطوع وما يتعلق بها	٢٤٣
فصل وصلاة الليل أفضل ونصفه الاحير	٢٥٨
انضل الخ	
فصل وسجود نزوة وشكر كذالة	٢٦٤
فصل في مسائل تتعلق بالقرآن	٢٦٨
فصل أوقات النهي خمسة الخ	٢٧٠
باب صلاة الجماعة واحكامها وما يتعلق بتركها وما يتعلق بذلك	٢٧٣
فصل في مسائل من احكام الجن	٢٨٦
فصل في الامام، وانزول به الخ	٢٨٨
فصل في موافق الامام والامور	٣٠٠
باب صلاة أهل الاعذار	٣١١
فصل في الفجر	٣١٦
فصل في الجمع بين الصلاتين	٣٢٥
فصل في صلاة تطوف	٣٢٩
فصل واذا اشتد الخوف صلوا رجلا وركبانا للقبلة وغيرها	٣٢٧
باب صلاة الجمعة	٣٤٠
باب احكام صلاة العيد	٣٦١

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٦٩	باب صلاة الكسوف	٥٥٦	فصل و يقبل في هلال رمضان واحد عدل
٣٧٤	باب صلاة الاستسقاء	٥٦٤	فصل و شرط الصوم كل يوم واجب ثمة معينة
٣٨١	كتاب الجنائز	٥٦٧	باب ما يفسد الصوم فقط وما يفسده و يوجب الكفارة وما يتعلق بذلك
٣٨٧	فصل في غسل الميت	٥٧٢	فصل في جامع صائم وما يتعلق به
٤٠٠	فصل و تكفينه فرض كفاية	٥٧٦	باب ما يكره وما يستحب في الصوم و حكم القضاء
٤٠٦	فصل في الصلاة عليه	٥٧٨	فصل و سن اصائم كثيرة قراءة و ذكر و صدقة الخ
٤١٩	فصل في حمل الجنائز	٥٨٠	فصل سن فور المن فاتة شي من رمضان تتابع قضاء رمضان نصا
٤٢٣	فصل في دفن الميت	٥٨٣	باب صوم التطوع وما يتعلق به
٤٣٦	فصل في أحكام المصاب	٥٨٧	فصل و من دخل في تطوع غير حج أو عمرة لم يجب اتمامه
٤٣٩	فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم	٥٨٨	فصل أفضل الايام يوم الجمعة
٤٤٣	كتاب الزكاة	٥٨٩	كتاب الاعتكاف
٤٦٠	باب زكاة الساعة من بهيمة الانعام	٥٩٢	فصل ولا يصح اعتكاف من تلزمه الجماعة الا بصداق الخ
٤٦٧	فصل في زكاة القر	٥٩٦	فصل يحرم خروج من لزمه تتابع
٤٦٨	فصل في زكاة الفهم	٦٠٠	فصل وان خرج معتكف الخ
٤٧٢	فصل في الخلطة	٦٠٢	فصل سن تشاغله بالقرب كقراءة الخ
٤٧٧	فصل ولا أثر لتفرقة مال زكوي لمالك واحد	٦٠٣	كتاب الحج والعمرة
٤٨٠	باب زكاة الخراج من الارض	٦٠٥	فصل و يصحان من صغير الخ
٤٨٤	فصل و يجب فيما يشرب بلا كفاة العشر	٦٠٧	فصل و يصحان من قن
٤٨٤	فصل و الزكاة في خارج من أرض مستأجرة على مستعبد دون معبر	٦١٠	فصل و الخامس الاستطاعة
٤٩٧	فصل آل كاز الكثر من دفن الجاهلية	٦١٨	فصل و شرط لوجوب حج و عمرة على أنثى وجود محرم
٤٩٩	باب زكاة الاثمان	٦٢٠	باب المواقف
٥٠٤	فصل و لا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال أو اعارة	٦٢٢	فصل ولا يتحل لكف حرم سلم أراد مكة أو الحرم
٥٠٥	فصل و يباح لذكر من فضة خاتم	٦٢٥	تجاو زميقات بلا احرام
٥٠٨	باب زكاة العروض	٦٢٥	باب الاحرام
٥١٨	فصل و الواجب في فطرة صاع بر	٦٢٩	فصل و يجب على متمتع دم
٥٢١	باب اخراج الزكاة و واجب فوراً	٦٣٢	فصل و من أحرم مطلقاً لم يعين نسكاً مع احرامه
٥٢٥	فصل و يشترط لاجراءه انية الخ	٦٣٦	فصل و يسن لمن أحرم عين نسكاً أو أطلق عقب احرامه تلبية
٥٣٠	فصل و يجزى تعميها الخولين	٦٣٨	باب محظورات الاحرام
٥٣٣	باب من يجزى دفع الزكاة اليه و من لا يجزى و حكم السؤال و صدقة التطوع	٦٥٨	فصل و المرأة احرامها في وجهها الخ
٥٤١	فصل من أبيع له أخنشي أبيع له سؤاله	٦٦١	باب الفدية و بيان أقسامها و أحكامها
٥٤٦	فصل و لا تجزى زكاة الخ كافر غير مؤلف الخ		
٥٥٠	فصل و تسن صدقة تطوع بفاضل الخ		
٥٥٢	كتاب الصيام		




صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٧١٤	فصل ويحب هدى بنذر	٦٦٦	فصل ومن كرر محظور في احرامه الخ
٧١٥	فصل التضحية سنة مؤكدة	٦٦٨	فصل وكل هدى أو اطعام تعلق بحرم أو احرام الخ
٧١٧	فصل والمقيدة سنة مؤكدة	٦٧٤	فصل وان أتلف محرم أو من بالحرم جزأ من صيدا الخ
٧١٨	كتاب الجهاد	٦٧٥	باب صيد الحرمين ونباتهما
٧٢٥	باب ما يلزم الامام والجيش	٦٧٧	فصل ويحرم قلع شجر مكة
٧٢٧	فصل ويلزم الجيش الصبر مع الامير والنصح والطاعة	٦٨٠	فصل ويحرم مكة من طريق المدينة الخ
٧٢٨	فصل ويحرم غزو بلاد ابن الامير	٦٨١	فصل ويحرم صيد حوم المدينة
٧٢٩	باب قسم الغنمة	٦٨٧	فصل ثم يخرج للشي من باب الصفا
٧٣١	فصل وتضم غنمة سرايا الجيش الى غنيمته	٦٨٩	باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك
٧٣٤	باب الارضون المغنومة ثلاث	٦٩١	فصل ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الامير
٧٣٥	باب الفداء	٦٩٨	فصل ثم يرجع من افاض الى مكة الخ
٧٣٦	باب الامان ضد الحوف	٧٠٣	فصل في صفة العمرة
٧٣٧	باب الهدنة	٧٠٥	باب الموات والاحصار وما يتعلق بهما
٧٤١	باب احكام أهل الذمة	٧٠٨	باب الهدى والاضاحي والمقيدة
٧٤١	فصل وعنهون من حمل سلاح الخ	٧١٢	فصل ويتعين هدى بقوله هذا هدى
٧٤٣	فصل وان سرت نصراني أو نصراني لم يقر		

﴿ ت ت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء  
علما وشرع الشرائع وفصل  
حلالها وحرامها حكما حكما \*  
وأشهد أن لا إله الا الله وحده  
لا شريك له له فرض الفرائض  
وسن السنن وأه الأهداد كرام  
وأشهد أن سيدنا ونبينا  
محمد دعا عبده ورسوله القائل  
من برد الله به خبرا فقهه في  
الدين أي يفهمه فيه فهما \* صلى  
الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه  
أبد الأبدين ودهر الدهرين  
ولاء جبارا أمامه \* فان كتاب  
المنتهى لعلم الفضائل \* وأوحد  
العلماء الامثال \* محمد تقي الدين  
ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب  
الدين من النجار الفتحوي الحنبل  
تقدمه الله تعالى برحمته ورضوانه  
\* وأسكنه فسيح جنانه \* كتاب  
وحيد في بابيه \* فريد في ترتيبه  
واسمعيه في بابيه \* سلك فيه منها  
يدرها \* ورضه \* بدائع الفوائد  
نرضا \* حتى غذلك السكاب  
من المراهب \* وسار في المشارق  
والمغارب \* وشرحه صنفه شرحا  
غدير شاف لا غليل \* فاطال في  
بعض المواضع وترك أخرى بلا  
دليل ولا دليل \* وسأني بعض  
الفضلاء أن أشرحه شرحا شفهيا  
يسهل قراءته فاجبته لذلك \* مع  
اعترافي بالقصو عن ترتيبه  
الحروض في هذه المسالك  
\* ونقصته من شرح مؤلفه  
وشرحي على الامام \* والله  
أسأل أن يجعل به الانتفاع \*



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية الى الاسلام \* ودفننا في القبر \*  
بحكم الاحكام \* أحمد سجنه وتعلمي على جبريل الانعام \* وأشكره أن علم بالقلم  
ما لم يعلم فاقن وأحكم أي احكام \* وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له  
والأكرام \* وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد دعا عبده ورسوله المعروف رحمة لذي  
الى سواء العرط وايداع الحلال والحرام \* صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه  
صلا وسلاما دائما لا يغيرهم \* انتم ولاد الام \* (امامه) ما أجل آية من آيات  
نورا \* وأبلاغها نصيلة \* راجع في \* علم الشرائع اسيريه \* ورضه \* راجع  
على شرحه لاله وحرامه \* فذلك تقيت اعدا قاصده \* ويبره واراد ان الله \*  
تذكارا لفظ ومما به \* وهو هم بارانه ومما به \* مما رايت ان كتابا وسوم  
الشيخ الامام \* الخبير بالله في الامام \* ثم في الذين في \* موسى  
عيسى بن \* لم يقتدي الخبير في \* انما هي له في \* من جده  
الغرائب العليان \* الله \* في غلبه حسن لرفع \* رتبه \*  
نسخ ناسخ على منواله \* غير انه في \* شرح \*  
من في مكنوزاته ما ورد في الباب \* فانه في \*  
من انداعنا ولرشاد \* ركب اردن لورايتي بنا \* راعه \*  
عليه قرهاته \* ادست لذلك كذا الامر \* والاهم له \* راعه \*  
\* وسألت الله أن يمدني بدارف لطفه ووافر عطيه \*  
وانته السائل ان ينفع بك ما نفع بأصله \* وان \*  
الوا \* لا يرضيهم \* انما \* بصرا \*  
\* ونبت اصوله التي أحدهم ما تنفعه والمحرر والعرو والمو \*  
من

وحيث أتول في شرحه فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة رحمه الله تعالى ونفعنا بهم وأقدم من الله التوفيق والارشاد \* والمعونة والهداية والسداد \* انه رؤف رحيم جواد كريم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وعبادته وأؤلف والمساء للمساءلة أو الاستعانة وقيل لأنه تدبيرة أي أقدم اسم الله وأحمله ابتداء ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب وتبركا باسمه تعالى ونفرا بين التين واليمين والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المنة تدل على زيادة المعنى وقدم لأنه كالمعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايةا وذلك لا يصدق على غيره وقيل لأنه علم بالعلمة أو لأن الرحيم كالقائمة له لالة الرحمن على حلالل

النعيم وأصوه لها فلا فبالرحيم ليعتادل ما خرج منها أمرأاة للقواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال عليه تأسيا به (أحمد الله) أي أصفه بجميع صفاته اذ الحمد كما في الغائق وغيره الوصف بالجيد وكل من صفاته تعالى جميل ورعا به جميعها أبلغ في التظيم المراد بما ذكره المراد به إيجاد الحمد لا الاختيار به يوجد وكذا قوله وأصله وأسلم المراد بهما إيجاد الصلاة والسلام لا الاختيار بأنهم ماسي وحدثان وعدل عن الصيغة الشائعة للحمد وهي الحمد لله الذال على الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق إلى ما قاله لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الابغية كما تقدم ولا فائدة تكرر الحمد وللتناسب بين الحمد ومدلول صيغته حده لا المصارع يدل على التجدد والمدون واختار لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والحي والقيوم لثلاث

من شروح تلك الكتب وحواشيها كما شرح الكبير والمدع والانصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه خدوصا شرح المنتهى والمدع فته ويلي في الغالب عليهم ما ورع اعزوت به عن الأقوال التي لها خروجها من عهدتها وذكر ما أمهله من القمود وغاب علل الأحكام وأدتها على طرق الاختصار غير المرود وبنيت المعتمد من المواضع التي تمارض كلامه فيها وما خاف فيه المنتهى متعرضا لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما وأسئلة ففر الله تعالى بما يقع على من الخلل في بعض المسائل المستورة \* وأهو ذلك من شر حاسد يريد أن يظني نور الله ويأبى الله إلا أن يستنوره \* ومن عثر على شيء مما ظني به القلم \* أو زلت به أقدم \* فليدربا بالسنن السنية ويحضر بقلبه ان ان انسان محل النسيان وان الصفيح عن عثرات النعمان من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات \* وما توفقي الابانته عليه توكلت واليه أنيب \* قال المصنف رحمه الله (بسم الله الرحمن الرحيم) تأسيا بالكتاب \* وعمل بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراى ذاهب البركة \* رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع والحافظ عددا انقاد الرهاوي والمساء في البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متمثلة بحذوف وتقديره في الأولى لأن الأصل في العمل للأفعال \* وصلا لأنه أمس بالمقام ومزجرا لافادة الاختصاص ولأنه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم ولا يدرك باسم ربك إلا أن تسمعه أمر بعمل الفعل مقر ونايا اسم الله فتدعه أي العمل لكونها أول سورة نزلت على أن في الكشاف أن معناه أقرأه فتدعه باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أمر أن يكون معناه مقتحبا باسم الله أقرأ وكفي به شاهد على أن البسملة ما أمر به في ابتداء كل قراءة اذ هو أمر بإيجاد القراءة مطاقتا بقيدون تعلقه بمقر وعدون مقر وع فتكون ما موراه في ابتداء غير هذه السورة أيضا \* وكسرت الداء وان كان حق المروف المفردة الفتح الزومها المرفية ر الجرو ونشابه حركتها عملها وحدثت الألف من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال وعوض عنها تطويل الباء والله أصل له الله حدثت هزته وعوض عنها اللام واللام لكل مع ودبحق أو رطل ثم غلب على مفهوم كل هو المعبود وبحق والله علم خاص لذات معين هو المعبود بالحق أن لم يستعمل في غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا ومن ثم كان لاله الا الله توحيداً أي لا \* ودبحق الا ذلك الواحد الحق فهو من الاعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره ومن الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الله قاله اللطفي في شرح الشفاء والرحمن خاص اعطا ذلك لسم به غيره تعالى وما شد لا يعتد به عام معني لا صفة بمعنى كبر الرحمة ثم غلب على الباع في الرحمة الانعام بحلالل النعم في الدنيا والآخرة فهو لوقوعه صفة لا موصوفا وكونه بآزاء المعنى دون الذات من الصفات

بتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره اذ تعليق الحكم بالمشقق يؤذن بعلمه ما منه الاشتقاق \* وابتداء كتابه باسمه له ثم بالحمد لاقته بالكتاب العزيز وعمل بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراى ذاهب البركة \* رواه الخطيب والحافظ عددا انقاد الرهاوي ومحمد بن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو وأقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل سلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو وأقطع على حال يهتم به بشرها وأقطع وأحذم بالجيم والدال المحجمة ناقس البركة (رحق) بضم الحاء قاله في شرحه (لأن أحمد) الله تعالى قال في الصحاح وحق له أن يفعل كذا وحقيق أن يفعل كذا \* رحق به وبحق وفيه أي دليل أن قال وحق \* أي بحق بالأكسراى وحب اه فله في على



للاذعن من أسس لطلب الى آخرا فيها بابي الخطا والخطايا كتابات لعله عليه السلام وأمره والأشهر بناؤها على الضم حيث حذفنا  
 المصنف اليه ونوى معناه وهي طرف زمان وقد تستعمل طرف مكان (هـ) المكتاب المسمى (الفتح المشبح) بقاضي علاء الدين علي  
 ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحى (في تحرير) أى تهذيب (أحكام) جمع - كم وهو وفاة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب  
 الله الميسر فائدة شرعية (المقنع) لابي محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة المقدسى شيخ المذهب رحمه الله تعالى وأشار بقوله تحرير  
 أحكامه الى الاحتراز عن الماطم فاحرز فيه أمانا المقنع (في لفته) دوامة هـ الفهم واصطلاحا معرفة الأحكام الشرعية  
 الفرعية بالفعل أو بالقوة القرينية

وقيل الأحكام نفسها والفتية من  
 عرف جملة غالبه كذلك  
 بالاستدلال وموضوعه أمثال  
 العباد من حيث تعلق تلك  
 الأحكام بها ومسائله ما يذكر  
 في كل باب من أبوابه (على  
 مذهب) تقدم أصله واصطلاحا  
 ما قاله المجتهد بدليل ومات فائلاه  
 وكذلك ما جرى مجراه (الامام)  
 المقتدى به (المجيب) العظيم  
 والتجيب العظيم (ابي عبد الله  
 احمد بن محمد بن حنبل) بن هلال  
 ابن اسد بن ادريس بن عبد الله  
 ابن حيان بالبصرة المشتهر تحت ابن  
 عبد الله بن أنس بن عوف بن  
 قاسط بن مازن بن شيبان بن  
 ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن  
 صعيب بن عدي بن بكر بن وائل  
 ابن قاسط بن هنب بكر الهذيل  
 وسون النون ثم جاء موحدة  
 ابن اقصى بالفاء والصاد المهملة  
 ابن دعي بن جديلة بن اسد بن  
 ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان  
 المروزي الغدادي هكذا  
 ذكره الخطيب الغدادي  
 والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر  
 (الشيخاني) نسبة لجد شيبان  
 المذكور (رضي الله تعالى عنه)

وغيرها مرفوعا من برد الله به - براه - فبه في الدين أى ففهمه الأحكام الشرعية ما يتصورها  
 والحكم عليها وأما بالنسبة طها ن أدلتها كل ميسرنا وذهب له الدين ما شرعه الله من الأحكام  
 ويطلق على الملة والأسلام والعبادة والسيرة والحساب والنهر والقضاء والحكم والطاعة والحال  
 والحلال والحرام والجزاء والراى والياسة ودان عصي وأطاع ونزل وعزوه ومن الاضداد  
 (وشرع) أى بين (أحكام) جمع - حكم وهو فى اللغة القضاء والحكمة وفى الاصطلاح خطاب الله  
 الميسر فائدة شرعية (الحلال) وهو نفعه وشرعا ضد الحرام فيجوز الواجب والمنعوب والمكروه  
 والمباح (الحرام) وهو نفعه المنع وشرعا ما يثاب على تركه امتناعا لا يراه على فعله والحكم  
 الشرعى هو الذى لا يتعلق بالمطأ فى اعتقاد متناه ولا فى العلم به قدح فى الدين ولا وعيد فى  
 الآخرة كالنية فى الوضوء والنكاح بلاولى وأصله وهو خلافه (فى كتاب) أى كلامه المنزل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم المحجز بنفسه المتعمد بتلاوته ويحتمل ان يعنى الكتاب المشتمل على  
 الأحكام كالتوراة لا سيما على الحلال والحرام فى تلك الشريعة (الباين) أى المشتمل على بيان  
 ما للناس حاجة فى دنهم ونياهم والذات توار كانت لله تعالى أن الله جعلها له وما ثبت  
 من الأحكام بالنسبة أو الاجماع أو القياس أو الاستصحاب فاسر جمع الى الكتاب لأن  
 جميعه انما ثبتت بما بين فى علم الأصول لجميع الأحكام ثابتة لكتاب أسئلة قال تعالى  
 رطنان الكتاب من شئ وان كان بعضهم بواسطة سنة أو غيرها قال تعالى وانزلنا اليك  
 كرتين ناس نزل اليهم (انزلنا لهم) أى شرفه وامر ضد الدليل تقول منه عزير عزرا  
 سراعهم فيه - ما وعزازه أى قوى به مدونة وأعزله الله وفى المثل اذا عزنا حول فون وفى  
 المثل أيضا من عزى أى من ثلثه سلب والامم العزوة وهى الغلبة والقوة (ورفع) الرفع ضد  
 الوضع وبانه قطع وفتح فلان على العه - لربيعه وهو ما رفته من قسمة وبلغها وفى الحديث  
 كل راحة من راحة اليتامى من البلاغ أى كل جماعة مماثلة تباع بالفتح فى حرمت المدينة  
 والرفع تقر ملك الشئ وقوله نعماء وفرش رفوعة قالوا مقر بنظم ومن ذلك رفعت الى السلطان  
 ومصدره رفعت بالضم (أهله) أى حيلته (العاملين به) أى بالعلم الشرعى كالتفسير  
 والحديث والفتاوى فى العلم لله بالشرعى أو للجنس والمراد غير الحرام على ما تعلق به فى  
 الجاهل (المتقين) أى الذين اتقوا أنفسهم ما يضرهم فى الآخرة واتقوا من رب توفى العذاب  
 لخلد ما يتبرى من اشرك قال تعالى الزمهم كلمة اتقوا وتوفى يؤثم من فعل أو قول حتى  
 الصفة ترعددة وهو ما عارف بالمتقوى فى الشرع ومنها قوله تعالى ولوان أهل القرى  
 أم واوتوا توفى ما يشغل السر عن الحق ولا يتبل اليه بشران مرد وهو التوفى المقيق المطلوب  
 بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تقنوه داعززالعلم رفع أمره غير خفى قال تعالى

أى انابه حيلته امه عمرو وولد بيغداد يوم الجمعة بقى ربيع الاق سنة اربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن  
 والكوفة والبصرة والحزيرة وتوفى بيغداد يوم الجمعة ثانى عشر ربيع الاول والمشهور الآخر وخزم به شرحه عن ابنة عبد الله سنة  
 احدى وأربعين ومائتين عن سبعين سنة وأسلم يوم موته عشرون أسما من اليهود والنصارى والمجوس وقضائه كثيرة ومناقبه  
 شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون ألف حديث والتفسير مائة وخمسون ألف حديث والثناء من المذسوخ والتاريخ والسنن والمقدم  
 والملاحق فى كتاباته تعالى وحيات القرآن والماسك الكبير والسفير (قد كان المذهب) المتقدم ذكره (محتاجا الى مثله) أى  
 التفتيح لانه صحح فيه ما اطلق فى المقنع من الروايتين أو الروايات ومن الوجهين أو الواجه وقيد ما اخل به من الشروط وفسر ما أهم فيه

من حكم اولها واذا تبي من عمومها ما هو متبني على المذهب حتى خصائصه عليه الصلاة والسلام وقد يحتاج اليه على الملاحة  
 ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها او زاد مسائل محررة مع حجة فصار تصحيح الغالب كتب المذهب (الا انه) اي التنقيح (غير مستقر  
 عن أصله) الذي هو المقنع لان ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر انه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً للمنظومة لم  
 يتعرض له التنقيح غالباً من عند المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما مقديشق (فاستخبرت الله تعالى) وما حاب من استخار  
 (ان اجمع مسائلهما) أي المقنع ٦ والتنقيح والمسائل جمع مسألة مفعلة من السؤال وهي ما مر من علم في العلم (في كتاب

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال رزق رب زدني علماً وقال صلى الله  
 عليه وسلم فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات  
 والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ايضاً لمون على علم الناس المدير رواه الترمذي  
 عن أبي أمامة وقال لا حسد في الدنيا في رجل آتاه الله مالاً فطاعه على ما كتبه في الخير ورجل  
 آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود وقدم من  
 سلك طريقاً يلتمس فيه علمه سهل الله له طريقاً الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي  
 هريرة واسمه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفاته  
 مرة بعد أخرى لأن المنافع المشتبه من الاستمرار الخدي ونية موافقة من الخد والمجد  
 علمه لأن آلاء الله تعالى لا تنزل تدريجاً في حثنا ذلك كما ذكره في الامد لا تنزل تدريجاً  
 أو لا بالجمل الاسمية وإنما بالفعلية فندابه في الله على ما هو لم يفي خبره لم وغيره ان الحمد لله  
 نحمده ونستعينه (حمدنا في حق الحمدانيين) من مدره من انواع الحمد لوصفه بالحمد لله  
 وهذا اخبار عن الحمد الذي يتحققه الله سبحانه تعالى كقول من قال حمدنا بواقي نعمه  
 ويكافئ مزيداً اذ العبد لا يمكنه الا بذكر ذلك وكذا الحمد لله على ما هو من الاموال والارض  
 ومل ما شئت من شئ بعد و عدد المال والتراب والحصى والنظر وعدد انفاس الخلاق  
 وعدد ما خلق الله وما هو خالق فهذا اخبار عن الحمد من الحمد لا عما يتبع من الحمد من الحمد  
 أشار اليه ابن القيم في عدة الصابرين (وأشكره) أي الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة وانعام  
 الاعطاء من غير متبالية قال في القاموس انعم الله تعالى وانعم به اعطيه نعمه واشكره انعم  
 عرفاه واصطلاحاً خاصه في العمدة جميع ما انعم الله به عليه من الاموال والارض  
 الشكور وفيه الحمد وان شكر اللغو بين عموم وخصوص من درجته فانه من نعمه فانه تلقى  
 لانه لا يعتبر في مقارن نعمه وأخص من جهة المورد وهو الانسان واشكره اعمن من جهة المورد  
 وأخص من جهة المتعلق والنسبة بين ابي الاقسام تظهر بالذم (انني لا شكري) قال تعالى  
 وان قد تدوا نعمه الله لا تحصوها ومن ثم قال عليه السلام سبحانك لا شيء مثلك أنت كما  
 أثبت على نفسك (وايا ستمين) أي اطالب انعمه من غير ذم غيره لانه لا يدركه له خ  
 (وأستغفره) أي اطالب منه المغفرة أي استغفره (وأتوب اليه) أي اطالب منه (العمل اليه  
 يحب التوابين) الرجاء اليه مما فرط منهم من الذنوب (وأشهد) أي اعلم (أن ثابته) أي  
 معبود بحق في لو (ودد) أي الله وحده) أي فخره في ذاته (مستغفره) أي فخره في ذاته (وأنه  
 أفعاله) وبذلك أدركت) قال الله تعالى ذالم أنه لا اله الا الله (وأنه لا اله الا الله) أي فخره  
 المنتادين لأن الوهية الله تعالى القابلين لامره وسببه ويأتي التواضع على الاموال والارض في باب

(واحد) تمهيداً على الطالب  
 (مع ضم ما تيسر عقله) أي تقييده  
 في هذا الكتاب (من الفوائد)  
 جمع فائدة وهي ما استفتيت  
 من علم أو مال أو نحوه (الشوارد)  
 المتفرقة شبه تقييد المسائل في  
 مواضعها به نقل الأبل النافرة  
 بشد وظيقها الى ذراعها الثلاث  
 تنفر بجمع التمكن من الانتفاع  
 وذكر الشوارد ترشيح (ولا  
 أحذف منهما) أي الكتابين  
 أي الفاظهما أو النقوش الدالة  
 عليهما (الاستغنى عنه) من  
 تلك الالفاظ أو النقوش للعلم به  
 أو زيادته أو ذكر عبارة أخصر  
 من عبارتهما أو عبارة أحدهما  
 (و) الا القول (المرجوح)  
 أي الضعيف (و) الا (ما يني)  
 أي فرع (عليه) أي المرجوح  
 في حذفه (ولا ذكر) في هذا  
 الكتاب (قولا غير ما قدم)  
 صاحب التنقيح فيه (أو صحح في  
 التنقيح) ولو كان مقدماً أو صححها  
 في غيره والمقصود من الجملة  
 الاولى التزام ذكر ما في الكتابين  
 غير ما استثناه ومن الثانية التزام  
 ان لا يذكر قولا غير ما قدمه أو  
 صححه في التنقيح فهو ما متعارفان  
 وان اتفقا على المصادق في بعض

(الا اذا كان) أي غير المقدم والمصحح في التنقيح (عليه انزل) أي عمل الناس أو أحكام الختالية  
 في الغالب (أو أشهر) أي قال بعض الاصحاب انه الأشهر أو المشهور (أو قوي الخلاف) أي بان الخلاف في بعض الامور لم يبلغ من صحح  
 الثاني رتبة من صحح الاول في الاثارة أو التحقيق (فربما أشير اليه) غير محذور أو متجاوز عن الناس واهل بيوتهم المشهور  
 وما قوي الخلاف فيه حتى لا يفتخر به (وحيث قلت) من مثله (نيل) كذا (في) كذا ومنه قيل قيل رزق (وبندر) أي يقل  
 (ذلك) الصنيع في هذا الكتاب (فلم يدم الودف) أي وقوف المؤلف (على صحح) كذا (والتواضع) أي التواضع بمعنى  
 الاحتمالين المطلقين (لواحد) من الاصحاب ولم يزل المستثناة عن غيره (و) يترك بذكرهم من غير ترجيح (لا يلائق) فالتواضع

(احتمالية) فهو كما في قوله في الشكاح وفي خطبة من أذنت لوليه في تزويجها من معين احتمالان (تأنيده) الحكيم المروي عن  
 الامام في مسئلة يسمى رواية هو الوجه الحكيم المنقول في مسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين من رأى الامام فن بعدهم حاربوا على قواعد  
 الامام ورعا كان مخالفة القواعد عدة اذا عارضه الدليل والاحتمال في معنى الوجه الا ان الوجه مجزوم بافتيابه والاحتمال يبين ان  
 ذلك صالح لكونه وجهها والتخريج نقل حكيم احدي المسائلين المتشابهتين الى الاخرى مالم يفرق بينهما أو يقرب الزمن وهو في معنى  
 الاحتمال (وسميته) أي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ٧ ما تيسر من الفوائد (منتهى) أي محلا  
 تنتهي اليه (الارادات) أي

المقاصد فلا تتجاوز (في جمع المقنع مع التنقيح زيادات) قال مؤلفه لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه وقوله مع التنقيح كان أولى منه والتنقيح قال الحريري في درة القواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان واجيب عنه بما في الصحاح جاء منه على كذا أي اجتمع معه ونظم فيه بأنه لم يقله على طريق النقل فلا حاجة فيه (وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة) أي أن عنده بلطفه من الزلل (و) أسأل الله سبحانه وتعالى ايضاً (الرفع به) أي ان يرفع بهذا الكتاب طائفي الاستفاد وقد نفع الله تعالى به شراً وغيره بأولئك الحمد (وان يرحمني) برحمته التي وسعت كل شيء (و) ان يرحم (سائر الامة) أي امة اجابته دعوى النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الامم من سوا البلد فيكون معه الجميع فهو من عطف العام على الخاص أو من السؤر دعوى البقية أي باقي الامة بدأ بالدعاء لنفسه لعموم حديثه ابدأ بنفسه وتثنى بالدعاء بالنفع بكتابه لعم ثوابه اليه لحديث من سبقه

ردة (وأشهد ان محمداً) سمي بذلك لكثرته خصاله المحمودة وهو علم منقول من التعميد مشتق كاحمد من اسمه تعالى الخيد وأسماءه سائر ما به السلام كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم بن عساكر كتاباً في تاريخه يسميه في الحجج بين وبعضها في غيرها منها أحمد ومحمد والهاشمي والمعاقب والمقفي وخاتم الانبياء ونبي الرحمة ونبي الهدى ونبي التوبة والفاخر وقال بعض الصوفية لله عز وجل أفاض الله عليهما وسلم النبي صلى الله عليه وسلم شرح الترمذي أما أسماء لله تعالى فهذه الوردية قير فيها وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم أخصها الامن جهة الورد والظاهر بصيغة ما لا أسماء المينة فوعيت منها ربه وتوسمين اسماً ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب واحاد (عبده) قال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للأمر من الوصف بالعبودية قال في المطالع ولهذا ذوا وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالعبودية في أشرف مقاماته حين دعا الخلق الى توحيد عبيده وعبادته قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه رحمن أنزل عليه القرآن قال تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وحين أسرى به اليه قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى قال بعضهم

لادعني الا يساعدها \* فانه أشرف أسماء

عبد عشر جمعاً (٢) أشار اليها ابن مالك في هذين البيتين

عباد عبيد جمع عبداً \* اعابدهم عبداً عبداً  
 كذلك عبداً وعبداً أثبتنا \* كذلك العبد او صدان شئت أن تعد

(ورسوله) الى الخلق أجمعين والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمره بقايفه أخص من النبي (الذي مهد) يقال مهد الفراش بسطه ووطأه وبابه قطع وتعميد الأمور وتسويتها واصلاحها (قواعد الشرع) جمع قاعدة وهي امر كل منطبق على جزئيات موضوعه والشرع ما شرعه الله من الاحكام (وبينها احسن تبيين) أي أوفى وأكمله لأنه المخصوص بمجموع الاحكام (صلى الله عليه وسلم) الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء واختار ابن القيم في حلالها لانهم ان صلوا لله عليه ثم رثه عليه وارادة اكرامه برفع ذكره ومنزله وتقريبه وان صلواتنا نحن عليه سؤنا لله تعالى ان يقول ذلك به ورد قول من قال صلواته عليه رحمة مفرقة من خمسة عشر وجهاً وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن طهنا والحليمي من الشافعية والبخاري من المالكية والطحاوي من الحنابلة (ونبى آله) أي أتباعه على دينه وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل أهله والصواب جواز اضافته للجماعة بخلافه لا كسائر النجاس والزيدية فتموهها وتوغلها

حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وختم بالدعاء اباي الامة تعميم للدعاء لا امر به (تتمه) قال القاضي أبو يعلى انما اخترنا منه أحمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الائمة ومنهم من هو أسبق منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة لما وافقته للكتابة والسنة والقياس الجلي فانه كان اماماً في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما طالع به على كثير من معاني كالا

(٢) قوله أحد عشر جمعاً الخ زاد السيوطي على ذلك قول

وقد زيدت اعباد عبداً عبداً \* وخفف بفتح والعبداً ان تشد  
 وأعبدة عبداً عبداً \* عبيدون معبوداً بقصر تختد تشد









وان هم وصول النجاسة اليه وكان يسير النفس (ان لم يحتج اليه) فان لم يجد غيره ومن وكذا يقال في كل مكره اذا لم يترك واحدا من شئ  
 (او) مسخن (منضوب) ونحوه وكذا ما يدبر في موضع غصب او حفرها او اجرته فغصب فيكره الماء لانه اثر محرم (و) يكره ايضا (منضوب) متغير  
 بما لا يتناظره) أي الماء (من عود قاري) بفتح القاف نسبة الى باده قارقاله في شرحه وقال في المطالع بكسر القاف منسوب الى قارقال  
 موضع به بلاد الهند عن ابي عبيد الكري (أو قطع كانوا راد من) كزبت ومن لانه لا يمازج الماء وكراهته خروجها من اندلا ف  
 قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشحم لان فيه دهنه يتغير

بها الماء (أو) أي ذكره ايضا متغير  
 (بعضها أصله الماء) كالمخ الماء  
 لانه منه تقدم الماء بخلاف  
 المعدني فيسلبه الطهورية و (لا)  
 يكره متغير (بما يشق صوته)  
 أي الماء (عنه كطيطب) بضم  
 اللام وفصحوه وهو خضرة نقا والماء  
 المزمع أي الزاكد بسبب الشمس  
 (وورق شجر) سقط فيه بغير فعل  
 آدمي لمشقة الفخر زمنه وكذا  
 ما نبت في الماء والسهك ونحوه  
 والجذر اذ يندوه وما تلقه الرياح  
 والسيول وما تغير عمره او مقره  
 فكله غير مكره للمشقة (و) كذا  
 ما تغير بطول (مكث) في ارض  
 وآتية من ادم او فحاس او غيرها  
 لمشقة الا تراز منه وقوى انه صلى  
 الله عليه وسلم توضا من بئر كان  
 ماء نقاة الحناء (و) لا يكره ايضا  
 متغير (بمريح) يحمل الرائحة  
 الحبيشة الى الطهور ويفتوح بها  
 للمشقة (ولا) يكره (ماء البحر) الملح  
 ما يقدم من الخبز (و) لآماء (الجمام)  
 لان البحر به رضي الله عنهم  
 دخلوا الجمام وخصوا فيه ومن  
 نقل عنهم الكراهة على  
 بخلاف مشاهدة العورة او  
 سد التنعم به ذكره في المدعي  
 (و) يكره (مسخن بسمس) وما  
 استدل به للكراهة من النهي  
 لم يصح كما أوضحته في شرح

شان أئمة المذهب وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع (وربما أطلقت الخلاف) في بعض  
 المسائل (أهم) وقوف على (مصحح) له من الأئمة المتقدمين (ومرادى بالشيخ) حيث أطلقته  
 (شيخ الاسلام) بلاربيب (بحر العلوم) العقلية والعقلية (أبو الهيثم أحمد) تقي الدين بن عبد  
 الحلیم ابن شيخ الاسلام محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم  
 الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (بن تيمية) الحراني ولد يوم الاثنين عاشر وقيل ثلثي عشر ربيع  
 الاول سنة احدى وستين وستمائة وتوفي ليلة الاثنين عاشر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين  
 وسبع مائة كان اماما مفردا اتفق عليه الاعلام من معاصريه فن بعدهم وامتنع ممن وخاض فيه  
 ادوام حسدا ونسبه للبدع والتحريم وهو من ذلك يرى وكان يرجع مذهب السلف على مذهب  
 المتكلمين فكان من أمره ما كان وايد الله عليهم بنصره وقد ألف بعض العلماء في مناقبه  
 وفضائله قد عاودنا رحمه الله ونفعا به (تمة) اذا طاق التناحر من كصاحب الفروع والفتاوى  
 والاشتماءات وغيرهم الشيخ ارادوا بالشيخ العلامة موهق الدين ابا محمد عبد الله بن قدامة  
 المقدسي واذا قيل الشيخان فالوفى والجند واذا قيل الشارح فهو الشارح شمس الدين ابا الفرج عبد  
 الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي هو ابن أحمى المودق وبنه واد اطاق القاضي فالمراد به  
 القاضي أبو يعى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء واذا قيل وعنه أي عن الامام  
 أحمد رحمه الله وقولهم نصا معناه نسبتها الى الامام أحمد رحمه الله (وعلى الله) لا على غيره (اعتد)  
 أي أتكل (ومنه) دون ما سواه (المعونة) أي الاعانة (أحمد) أي اطلب الممدد (هورى) دون  
 غيره ورب كل شئ مالكه والرب من معانته تعالى ولا يقال في غيره اذ لا ضاهه وقد سألوه في  
 الجاهلية للآل (لا اله الا هو) قال تعالى لو كان فيهم آفة الا لهدنا سدا (عليه توكل) أي  
 وقضت أمري الى الله دون ما سواه (وايه) أي أي توبى وتاب الله عليه وقوله للتوب  
 في مقدمة لم يتراف الاسم أحمد في انه ثابا راتنا - ذنابه مذهب من ادواله وافعاله  
 رأسه وبته وغير ذلك واذا قيل عن الامم من مسنده نولار فاد أمكن الجمع في ادمح ولو  
 يحمل عام مع خاص ومطابق على مقيد فمعه ما ذهبه را - بعد الجمع وغيره تاريخ فدهه  
 الثاني لا غير صححه في صحيح الفروع وعنه واه حوس النار في فدهه قربه من الادل  
 أو قواعده مذهب ويخص عام كلامه بخاتمه في مسنده واحدة في - صح والمقدس على كلامه  
 مذهبه في الأشهر بقوله لا ينبغي أو لا يسلح أو استقبه أزهو بجم أرلار آله حريم آذن حمل  
 بعضهم لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة وقوله أكره انه يجب - أي أولا حبه  
 أولا استحسنة للندب قدمه في الرعاية الكبرى والشيخ في الدين وهو لا لسائس بفعل كذا احتياطا  
 للرحوب قدمه في الرعاية والحاون الكبير وقال في الرعاية والحاوي الكبير وآب الملقى

الادماغ (أو) أي لا يكره مسخن (بطاهر) لم يشده وروى الدار فطنى باسناد صحيح عن عمرانه كان يسخن له ماء في ققم فيقتسل به  
 وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمرانه كان يغتسل بالجم (ولا يباح غير بئر الاقعة من) آبار ديار (ثمود) قوم صالح الحديث ابن عمران الناس  
 نزولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقروا من آبارها وخبثوا به الجحيم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يهريقوا ما استقروا من آبارها ويملقوا الابل الجحيم وأمرهم أن يستقروا من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه وهو ظاهر منع  
 الطهارة كالمغسوب وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الجحاح في هذه الازمنة قاله الشيخ تقي الدين في النوع (الثاني) من  
 المياه (طهر) غير مطهر (كما ورد) وكل مسخن ج بعلاج لانه لا يندف عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله (و)

كـ (طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريح) بخاط طاهر طمس فيه كما الماء والواحد من أول ما ذكره من ذلك لأنه  
 زال إطلاق اسم الماء. هو زال عنه أي من معنى الماء فلا يطلب بشره إلا رواه وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر  
 أو غلب عليه طاهر بالأولى وأن ليس بصفة لا يسلمه الطهور به لحدث أحدنا والى عن أم هانئ أنها صلى الله عليه وسلم اغتسل هو  
 وروحته ميمونة من قصة ذمها أثر العجين وياتي حكم الأبي في حد المسكر (في غير محل الطاهر) فالتغير في محله لم يؤثر وقدم  
 (ولو) كان التغير (بوضع) آدمي في ١٢ الماء (ما يشق صوته عنه) كطاهر وورق في نهر وصبه في الماء قصد اده  
 الطهور به إذ تغير به كما تقدم

الأولى المظن إلى القرئين في الكل فان دلت على وجوبه أي بوجوبه أو تحريمه أو كراهه أو إباحه  
 جعل قوله عليه سواء تقدمت أو تحرت أو بطلت قل في جميع المروج وهو السواك وسواك  
 أحد يدل على ذلك انتهى واحد كذا أو يوجبني أو يحببني أو يوجبني أو يوجبني أو يوجبني  
 يكون أو أن لا يكون أو لا يجوز أو يجب أو يوجب أو يوجب أو يوجب أو يوجب أو يوجب أو يوجب  
 في تفسيره منه واحبا عن رأيه ومعهوم كذا وهو عليه منه في المصحح في تفسيره منه واحبا  
 والأشهر أو قول صحابي واحد ابن جهمد وهو يوجب عليه كذا أو يوجب عليه أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 الصواب وبه منعه منع إمام أحد من اتباع آراء رجال وماله في وجوبه أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 لإمام حبرا أو سنة أو غيره لم يردده وهو منعه في آراء غيره أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 وحسن أحدها أو علمه به منعه من خلاف أو يوجب عليه أو يوجب عليه أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 لا يكره بناء على احتمال وإذ فيه أقر من الدليل والى في المصحح في تفسيره منه واحبا  
 يكن رجوعه منه في آراء غيره لم يردده وهو منعه في آراء غيره أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 وما لم يعلل به في مسائل غيره من كتابه في تفسيره منه واحبا أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 مسائلين أو أكثر من مسائل غيره من كتابه في تفسيره منه واحبا أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 الجهل بكل منهما كمن هو أصح له والأطهر منه في تفسيره منه واحبا أو يوجب عليه أو يوجب عليه  
 إذا اختلف بين الأصحاب بما يكون ذلك في الدليل من الجهل بكل منهما كمن هو أصح له والأطهر منه  
 إمام فتدبر به في جزئية منه والاهل بقوا ويكون ذلك في ما يوجب منه إمامه لأن إمامه  
 إن كان لإمام أحد أو أصح وإن كان بين الأصحاب فهو مقبس على قواعد وأول ما يوجب منه  
 قاله في إحصاء

الطهور به إذ تغير به كما تقدم  
 كذا أثر الطاهر رات التي لا يشق  
 التحريم زهبا (أو بخاط) أي  
 احتياط الماء (ما لا يشق) صوته  
 عنه كبر سواء كان بعمل آدمي أو  
 وان تغير به من الماء دون بعض  
 ذلك كونه ومقتضى زال تغيره  
 عا. طاهر ربه (بغير راب)  
 طهور فلا يسلب الماء الطهور به  
 (ولو وضع) فيه (فصد) لأنه أحد  
 الطهورين (و) غير (مأمور)  
 في نسم الطهور كالذي لا يخاط  
 الماء كعمود قناري وطبخ كاهور  
 وكلم في سواء وضع قصد أو لا  
 وما يشق صوته الماء عنه (و)  
 كطهور (قليل) لا يعمل في رفع  
 حدث) لا يثبت مسلم عن أبي  
 هريرة مرفوعا لا يغتسل أحدكم  
 في الماء الدائم وهو حنبل ولا  
 استعمل في عبادة على وجه  
 الاتلاف فلم يكن استعماله فيها  
 ثابتا كالرقبة في الكفارة وصب  
 صلى الله عليه ولم على جابون  
 وضوئه رواه البخاري يدل على  
 طهارته ومثله ماء غسل به ميت  
 ولا فرق فيما تقدم بين الحدث  
 الأكبر والأصغر ولا بين الأكبر  
 والصغير الذي مسح طهارته  
 (ولو) كان اسم له في رفع الحدث  
 (بغس) بعض عن غيره من غيره

كتاب الشهادة

بداية الحديث في كتاب الشهادة  
 شرها هو العلم بما يوجب الشهادة  
 أي ما يوجب الشهادة  
 كالحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة  
 في الحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة  
 في الحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة

بداية الحديث في كتاب الشهادة  
 شرها هو العلم بما يوجب الشهادة  
 أي ما يوجب الشهادة  
 كالحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة  
 في الحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة  
 في الحج والعمرة والصدقة  
 التي يروى فيها الشهادة

حدث أكبر) بك. ابنه أو حيش أو اس (بعد يترجمه) أي الحدث ولو لم يكن كونه أو غيره. لو دم حدث به  
 ويناسب له يور به لم تقدم ولا يرتفع الحدث عن ذلك المضمون وشرح بقوله من حدث بأحد الأركان  
 متوضي لو بعد غسل و... لم يتر غسله فيه شتمه ربه (وأيضا) (معه) (من) (رب) (سأله) عن  
 المقبول لأنه يثبت صدق غيره من الأمانة من وادامه يتردد في نفسه ويؤثر في غيره من الأمانة  
 ويرتفع حدثه قبل غسله (أ) أي في طهره استعمال في (أ) (لر) (من) (ب) (سأله) (لما) (فإن)  
 لم يفصل فطهور وان تغير بها عما دام في شئ من غير (غيره تغير) قاله فصل تغيرها (مع) (أ) (الحديث)

فان انفصل والحدث باق نجس ما انفصل غيرا او غير متغير (عن محل طهر) أي صار طاهرا فان لم يكن المحل طهرا كما قبل السابعة  
 - حيث اعتبر السبع نجس مطلقا وحيث وجدت أقرودا المذكورة فهو طاهر لان المنفصل به من المتصل والمتصل طاهر فكذلك  
 المنفصل (أو) أي وكطهر ورقليل (غسل به ذكره وانثييه نحر وج مذي دونه) أي المذي لتنجسه به لانه في معنى غسل يدي القائم من  
 نوم الليل (أو) أي وكطهر ورقليل (عمس به كل يد مسلم مكاف قائم من نوم الليل ناقص لوضوءه) لو كان (أو حصل) الماء القليل (في كاهها)  
 أي اليدين صعد على جميع يديه من الكوع إلى أطراف أصابعه (ولو ماتت) أي اليد ١٣ المذكورة (مكتوفة أو يجراب) بكسر

الجيم (ومضوء) ككيس صفيق (قبل  
 غسلها) أي اليد (ثلاثا) فلا يكفي  
 غسلها مرة أو مرتين (نواه) أي  
 الغسل (بذلك) الغمس أو  
 الحصول (أولا) أي أول يديه  
 أقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ  
 أحدكم من نومه فليغسل يديه  
 قبل أن يدخلها في الأثناء ثلاثا  
 فإن أحدكم لا يدري أين بانته  
 يده رواه مسلم وكذا البخاري إلا  
 أنه لم يذكر ثلاثا ولو لانه يفسد  
 معنى لم يذنه عنه وعلم منه أنه لا أثر  
 لغمس بعض اليد ولا بد كافر ولا  
 غير مكلف ولا غير قائم من نوم  
 ليل ينقض الوضوء كنوم النهار  
 لان الصحابة المكيين هم  
 المخاطبون بذلك والميت إنما  
 يكون بأبيل والخبر أغاورد في  
 كل اليد وهو مبيد فلا يقاس  
 على بعضها ولا يفرق بين المطلقة  
 والمشدودة بحجواب للموم  
 الخبر ولان الحكم اذا علق على  
 المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة  
 كالعدة لاسيما تبرأ الرحم من  
 الصغيرة والآيسة (ويستعمل  
 ذا) الماء الذي عمس فيه كل  
 اليد أو حصل في كاهها في الوضوء  
 وغسل وازالة النجاسة وكذا  
 ما غسل به ذكره وانثييه نحر وج

جعت بين شفرها بحلقه أو غير قاله لم ين دارة  
 لاتمام فنزاريا حوت به على دوسك واكتهم اناسيار  
 أي واجمع بين شفرها وماء الكتيبة وهي الجيش والكتيبة بالفتح لاجتماع الكلمات  
 والحروف وانما الكتيبة بالمثلثة فالرمل لمجتمع وأعرض القول بان لكتيب مشتق من  
 الكتيبة بان الماء لا يشترط من مثله وهو حواه ان الماء في نحو ذلك أطلق وأر يديه اسم  
 المفعول كما تقدم وكما قيل المكتوب طهارة أو المكتوب لاصلة ونحوها أو ان المراد به  
 الاثتاق الأكبر وهو اثة في الذي مما ياسبه طائنا كالبيع مشتق من الباع أي مأخوذ  
 منه أو ان المصدر المزمع مشتق من المصدر الجرد كما س عليه به معهم و كتاب الطهارة خير  
 من كتابه إذ ذوف أي هذا كتابها أو من كتابه من كتابه إذ ذوف أي من كتابه من كتابه  
 تدرى نصائره لآية (وهي) أي الطهارة نفسها لانه وانما نراه من الاذكار حسية كانت أو  
 معنوية ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض  
 قال لا بأس به وراى شاء الله أن يطهر من لدنوب والطهارة مع يد يطهر بفتح الهاء  
 فيهما ورواه في لرم من مذي الأباة ضعيف ذية لباهرت الثوب ومع يد يطهر بفتح الهاء  
 ا طهرتكم ككلمة وشعره (اربع على الحدث) أي مكان أو أصغر أي زوال الوضوء المساع من  
 ما لا توثق به استعمال الماء في جميع اليدين أي الأعضاء لار بة غير وجهه خصوص وغير  
 ما ذكره على يطبق بين المسمر والسرم لم يبر بالربع ثمانية جمع زخم يربف للطحير  
 لا الطهارة اك سبله كون طهارة ثرة ورثته مذي الوضوء والف ل طهارة اكونه ينقى  
 لدنوب والآنام كفا في الاحبار (وما في معناه) أي معنى ارتدع الحدث بالخاء على غسل الميت  
 لانه بعدى لأمر حدث والخاء على غسل يديه ثم يرمي يوم يبل والوضوء والغسل المسحوقين  
 والغسل الثانية وانما هو حدث وهذا (ورواه الحسن) و كانت ازانة بعد زاعل كغسل  
 المتحس أو بعبه كزول تعبير الماء الا لير وبغالب الجرد (أوردناه) أي كذا (أو) أن  
 الحدث وما في معناه والحسن انما اتراب كما يرم عن حدث أو محس بيد ارض غسل ميت  
 أو عن وضوء أو غسل مسموم واناياه - ارضه - في الخ رجه - يبل - ما أتى تفصيله أو  
 في كلامه - فهو صحيح وهذا الخ - اوردنا ويل - الطهارة بعد حدث - يدرك - مرة وكاهها - تقدم  
 وما - يذوه من عباده المتشع والمهني ليس من العدل من الخود وكما به عليه في حديثه على  
 ا - تخرج قوله ارتداع - بدلالة - ارضه - ورماع - ككلمة الماء لدمته في تفسيره وحيث  
 أطلق لغص الطهارة في نازم اسرع عما يصرف في مرضوع السرمي حيث لا صرف وكذا  
 كل ماله موشوع سرمي غرى ما صلا وكاب انواره هو الجامع لاد كالم الطهارة من يسا -

مذي دونه (ان لم يوجد غيره) لقوله الخلاف فيه وانه نلو بظهوره - ا كثر من الغالين بسلبها (ع تيمم) أي تيمم وهو ما حيث  
 شرع لان الحدث لم يرتفع انكون الماء غير طهور فان ترك استعماله أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به تركه الواجب عليه فان كان العذر  
 فلا كما يعلم كلامه في ما أتى ولا اثر انما هي ما تعلق طاهر لكن يكره عسها في مائعات كل شئ رطب بها قاله في المبدع (وطهور يمنع  
 منه تخلوة المرة) المكافئة به طهارة كاملة عن حدث (أولى) بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء لبقاء طهوريته وتيمم في محله  
 وعلى هذا لو - مذهب المسكين وعدم غيره ما قاله الطهور المذكور أولى مع التيمم (أو) أي وكطهر ورقليل (خلط عسعمل) في رفع  
 حدث أو ازالة نجيب وانفصل غير متغير مزاله عن محل طهرا أو غسل به الذكر والاثنيين نحر وج مذي دونه أو غسل كل بد القائم



في الماء وغيره وتسميه في الاقناع (و) العاهور (الوارد بجعل تطهير) من بدن أو ثوب أو بقعة أو نحوها نجسة (طهور) ولو تغير لبقاه عملة  
 (كالم يتغير منه) أي الوارد بجعل التطهير (ان كثير) بان كان قائم فاكثروا وعلم منه ان محل التطهير ان ورد على القليل نجسه بمجرد  
 الملاقاة وان ازاكروا الجارى سواء فيما تقدم (وعنه) أي الامام احمد رضي الله عنه (كل جربة من) ماء (جار) تعتبر مفردة (ك) ماء (مفرد)  
 ان كانت دون القلتين نجسة بمجرد الملاقاة قال في الكافي وجعل أصحابنا المتأخرون كل جربة كالماء المفرد قال في الحاوي الكبير هذا  
 ظاهر المذهب قال أصحابنا في غني الی تجسس نهر كبير نجاسة قلبه لا كثيرة لقلته ١٥ ما يجازي القليلة اذ لو فرضنا كلبا في

حائب نهر وشعرة منه في جانبه  
 الآخر كان ما يجازيها لا يبلغ  
 قلتين لقلته والجاذي للكلب  
 يبلغ قلالا كثيرة (و) على هذه الرواية  
 متى امتسدت نجاسة ماء  
 (جار) وكانت كل جربة دون  
 القلتين (فكل جربة نجاسة  
 مفردة) وذكر المصنف هذه  
 الرواية لقوتها وتشهيرها وذكر  
 ما بقي عليها لانه على انه مبسوط  
 عليها لا على المذهب كما هو  
 كلامه في الانساق والمذهب ان  
 الجارى كالأكدي يعتبر مجموعها  
 فان بلغ قلتين لم نجس الا بالتغير  
 وان كانت الجربة دونها  
 (والجربة ما أحاط بالنجاسة)  
 من الماء عنوة وسرعة وعلو وسفلا  
 الى قرار النهر قال الموفق وما  
 انتشرت اليه عادة امامها ووراءها  
 (سوى ما وراءها) أي النجاسة  
 من الماء لانه لم يصل اليها  
 (و) سوى ما (امامها) لانها لم  
 تصل اليه (وان لم يتغير) الطهور  
 (الكثير لم نجس) بملاقاة  
 النجاسة لحديث القلتين (الابول  
 آدمي) ولو صغيرا (او عذرة) منه  
 (رطبة) مائة أولا (او يابسة  
 ذات) فيه فينجس به مادون  
 سائر النجاسات (عند أكثر

طاهر) بحيث لم يغير كثيرا من لونه أو طعمه أو ريحه كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر (أو) استهلك  
 فيه (ماء مستعمل بسر) ولم يغيره فهو باق على طهوريته لان ذلك لا يفسد اسم الماء المطلق  
 أشبهه الباقي على خلقته (فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها) أي للطهارة (قبيل  
 الخاط) لان السائغ استهلك في الماء قط حكمة أشبهه ما لو كان يغيره فزاد ما نسا وتوضأ منه  
 وبقي قدر الماء وعنه لانهم الطهارة اختاره القاضي في الجامع وهو له ابن عقيل على ان  
 السائغ لم يستهلك وقضى الخلف في الرعايتين والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه ورد  
 ابن قندس في حواشي الفروع عن (ومنه) أي الطهور وغيره الماء (مشمس)  
 مطاوعا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعاشة وقد سئمت ماء في الشمس لا تغلى  
 فانه يورث البرص قال النووي هو حديث ضعيف بائنا اتفاق المتأخرين ومنهم من يجعله موضوعا  
 وكذا حديث أنس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تغلى لوان الماء الذي سخن بالشمس  
 فانه يهدى من البرص قال ابن المنجا غير صحيح ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على ان ذلك  
 لا أثر له في البرص وانما أثره الاختلاف في تصدونه وما اخترت تحكيته في الأواني المنظفة  
 دون غيرها (و) منه (من روج برح مية الى جانبه) قال في شرح والبدع غير خلاف لعلمه لانه  
 تغير بمجاورة (و) منه (مسخن بطاهر) كالحطه نسا العموم لخصه وعن عمر انه كان يسخن له  
 ماء في قبة فيغسل به ربه الدار فتنى باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يقبل بالحميم رواه ابن  
 أبي شيبة ولان النجس بدخلوا الجسم ورخصوا فيه قاله في البدع فل ومن نقر عنه الكراهة على  
 بخوف مشاهد العورة أو قصد التعميم (و) منه (متغير به) أي الماء الآجن الذي تغير  
 بطول اقامته في مقره باق على اطلاقه لانه عليه السلام توضأ بآجن ولانه تغير عن غير مخالطة  
 أشبه المتغير بالمجاورة وحكاها ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين  
 فانه ذكره ذلك وجرمه في الرعاية (أو) أي ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صوت الماء عنه  
 كناية فيه) أي في الماء (و) كذا (ورق شجر) يسقط في الماء بنفسه (و) كذا (طليب و) كذا (سمن)  
 ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له ساكنة) كالحبساء والقرب والضرار ان لم  
 تكن من كنف وفحدها لان ذلك يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير بين أو عيدان (و) من المتغير  
 بما يشق صوت الماء عنه والمتغير في (آنية آدم) أي جلد (و) آنية (فحساس ونحوه) كحديد  
 (و) متغير (مقر وممر) من كبريت ونحوه (فكاه غير مكرود) المشقة تحرم ذلك (كأه  
 الجسم) لما تقدم من ان النجس بدخلوا الجسم ورخصوا فيه وظاهره ولو ان وقودها نجسا قال  
 في البدع لان الرخصة في دخول الجسم تسهل الموقوفة بالظاهر والنجس (وان غيره) أي الماء  
 طاهر (غير مازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور ولا يتغيره عن مجاورة مكروه

المتقدمين) من الاصحاب (والتوسطين) قال الزركشي كانه ضى والتمريف وابن البناء وابن عبدوس وغيرهم وروى عن علي وهو قول  
 الحسن الحديث أبي هريرة مرفوعا لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول القليل والكثير  
 وخاص بالبول لحمل عليه الغناظ لانه أسوأ منه وقيد به حديث القلتين (الآن تعظم مشقة زحجه) أي ما حصل فيه البول أو العذرة على  
 ما ذكر (كصانع مكة) وطرفها التي جعلت مورد الحجاج يصعدون فيها ولا تنفذ فلا نجس الا بالتغير قال في الشرح لانتم فيه  
 خلافا ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه في رواية هنا ومقابل قول أكثر المتقدمين والتوسطين ان حكم البول  
 والعذرة حكم سائر النجاسات ولا ينجس الكثير منهما الا بالتغير قال في التمتع اختياره أكثر المتأخرين وهو ظاهر اه قال في شرحه لان

تجزيه بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينحس القلتين وحديث النبي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه  
 بذليل إلا يمكن نزحه أجماعاً ويكفر تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالأي والتحكم ولو تعارض برجح حديث القلتين لموافقته  
 القياس (د) على الأول (ما ينحس) من الماء (بما ذكر) من بول الأدمي وعذرتة (ولم يتغير به ما فتطهره بإضافة ما شق نزحه) إضافة  
 (بحسب الأماكن عرفاً) بالصواب وإن لم يتصل أو اجراء ساقية إليه ونحوه لأن هذا المضاعف يدفع تلك النجاسة عن نفسه ولا ينحس إلا  
 بالتغير ولو وردت عليه فاولى إذا كان ١٦ وادعاهما ومن ضرورة الحكم بظهوره بظهوره بما اختلطه واز تفر ما ينحس

بول الأدمي أو عذرتة (فان شق  
 نزحه) (تطهره) (بزوال تغيره  
 بنفسه أو) زوال تغيره (بإضافة  
 ما شق نزحه) إليه كما تقدم (أو)  
 زوال تغيره (ببزوح) منه ولو  
 متفرقا بحيث (يبقى بعده) أي  
 النزح (ما شق نزحه) لأنه لا علة  
 لتنجيس ما يابغ هذا الحد إلا بالتغير  
 فإذا زال عاد إلى أصله كأنه مرة  
 تنقلب بنفسها خلا وعلم منه أنه  
 لا يشترط في النزح كثرة لأن  
 الحكم بالطهورية من حيث  
 زوال التغير وإنه لو زال التغير  
 بإضافة غير الماء إليه لم يطهر  
 به بل بالاضافة وإن المضاف إذا لم  
 يشق نزحه لم يطهر الماء وإن صار  
 المجموع يشق نزحه (وان لم يشق)  
 زح التغير بهذه النجاسة (د) تطهره  
 (بإضافة ما شق نزحه) إليه فقط  
 لما تقدم (مع زوال تغيره) لأنه  
 لا يتصور تطهره مع بقاء علة  
 التنجيس (وما تنحس بغيره) أي  
 بغير ما ذكر من البول والعذرة  
 (ولم يتغير) بأن كان دون القلتين  
 (د) تطهره (بإضافة كثير) بحسب  
 الأماكن عرفاً لأن هذا المضاف  
 يدفع هذه النجاسة عن نفسه  
 فيسقطها عما اتصل به (وان  
 تغير) المتنجس بغير البول والعذرة  
 (فان كثرة) تطهره (بزوال  
 تغيره بنفسه أو بإضافة) ظهور (كثيراً أو بزوح) منه بحيث (يبقى بعده كثير) لما تقدم (والمزوح)  
 مما تغير بالبول أو غيره (طهور بشرطه) قال ابن قندس والمراد أحرمان نزح من الماء وزوال معه التغير ولم يضاف إلى غيره من المزوح  
 الذي لم يزل التغير بزوحه وفيه وجه أنه طاهر قال ومحل الخلاف إذا كان دون القلتين فان كان قلتين فطهوره جزواً وطال وقت تصهر عليه  
 في الانصاف واعتبر في شرحه أيضاً أن يبلغ حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه ولو سقطت فيه ولم تغيره وهو مخالف  
 لما تقدم لك واعتبر في الانصاف أن لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حين كان الكلام في القليل (والأى) لم يكن الماء  
 النجس المتغير بغير البول والعذرة كثيراً (أركان كثير) مجتمعة من متنجس بسيرة (تطهره) (بإضافة) ظهور (كثيراً) إليه

لاختلاف في سلبه الطهورية لكون التفرار - قسمه بعض العلماء إلى قسمين ما لا يمازج  
 والكلام فيه لأنه في معنى الدهن وما يمازج الماء فيه ليه الطهورية كسائر الطاهرات المتمازجة  
 ولم أره إلا صحابياً نال كنه كلامهم يدل عليه (وقطع كأور وعود قاري) بفتح القاف منسوب  
 إلى قار موضع به بلاد الهند (و) قطع (عبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهوره مكره  
 لما تقدم ومفهوم كلامه أنه إذا استهلك في الماء وانماغ فيه ذاب وغير كثير من صفة من  
 صفاته أنه يسلب الطهورية لما ذكرته له وقال في المدع مفهوم كلامه في المعنى والشرح ان تحلل  
 من ذلك شيء فطاهر ولا فطهور فلو خالط الماء إن دق أو انماغ فأقواله وقد أوجبت ذلك  
 في الحاشية (أو) غيره (ملح) في فطهوره وهو الماء الذي يرسل على الساخ فيصير له لالان  
 المتغير به من مقدم الماء أشبه ذوب الثلج واقتضى ذلك ان الملح المائي لو أنه تقدم من طاهر غير  
 مطهر فتحكمه كباقي الطاهرات وان الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المعنى  
 وغيره لأنه خليط مستغنى عنه غير من مقدم الماء أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فطهور  
 لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية مكره ولا استعمال المغصوب فيه (أو اشتد حوه)  
 فطهوره مأموم لأدلة مكره ولأنه يمنع كمال الطهارة وعليه يحمل النبي عن الوضوء الماء الحميم  
 ان ثبت لكونه مؤذناً أو يمنع الاسماغ (أو) شتد (برده فطهوره مكره) لما تقدم (وكذا سخن  
 بنجاسة) وان برد كما في الزعاب ويكره مطلقاً حديث دع ما يريين ولأنه لا يسلم غالباً من دخانها  
 وصعوده باجزاء لطيفة منها وان تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسبر النجس كما في المعنى وغيره  
 (ان لم يمتحج إليه) أي إلى المسخن بالنجس فان احتجج إليه تعين وزالت الكراهة لان الواجب  
 لا يكون مكره ما قلت وكذا حكم كل مكره - تنجح إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات  
 (ويكره باقادات النجس) في تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تدهيه إلى المسخن فينجسه (و) كذا  
 (ماء يثر في مقبرة) يكره استعماله مطلقاً في اكل وغيره وكره الامام بقل المقبره وشوكها (و) كذا  
 (ماء يثر في موضع غصب أو) ماء يثر (حفرها) غصب (أو أجزته) أي الحفر (غصب) فيكره  
 الماء لأنه أثر غصب محرم (و) كذا (ماطن تجبسه) فيكره بخلاف ما شئت في نجاسته فلا يكره كما  
 صرح به في الشرح (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشره يقاله ولا يكره  
 استعماله في طهارة الحديث لقول علي ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء بسجل من  
 ماء زمزم فشرب منه وقوضاً رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل وروى عن زر بن حبیش  
 قال رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول ألا أحده لمغتسل ولكه اسكل شارب حبل وبيل  
 وروى أبو عبد الله في الغريب ان عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفسه محمول على من  
 يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كمين سليمان الا ان يقال له خصوصية

انفرد



(مع زوال تغيره) وعلم منه انه لا يظهر بأضافة اليسر لانه لا يدفع الجلوسة عن نفسه (وتنبيه) كظهوره في الحياضة المائية محكمة وموسوبه في الانصاف وذكره الشيخ تقي الدين في شرح الهداية لانه يطهر غيره فنفسه أولى وانه كالشوب الجبس وانقل في الفروع عن بعضهم انه يصح بيده قلت وهو بعيد اذا الخثرة نجاسة محكمة ولا يصح بيده (ولا يجب غسل جوارب بترزحت) منيقة كانت أو واسعة دفعا للخرج والمشقة (والكثير) من الماء حيث أطلق (قلتان فصاعدا) أي فاكتر بقلال هجر بفتح الجيم ولغناه قال في القاموس قرينة كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال والقللة الخثرة العظيمة لانها تفل بالابدى أي ١٧ رفعها (واليسر والقليل مادوتهما)

لحديث اذا بلغ الماء قلين وتحصتا بقلال هجر لساروي الخطابي بأسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اذا كان الماء قلين بقلال هجر ولا يها أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصره صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصبيان والمكاييل فلذلك جلت الحديث عليها وعلنا بالاحتياط (وهما جسمان ثم رطل) بفتح الراء وكسرهما (عراق) لما روى عن ابن جريج قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيا والأقربة مائة رطل بالعراق باتفاق القائلين بتحديد المسابا اقرب والاحتياط ان يجعل الشيء نصف ما يأتي (و) هما (أربعمائة رطل وستة وأربعون) رطلا (وثلاثة أسابيع رطل مصري وما وافقه) كالسكى والمدى (و) هما (مائة) رطل (وسبعة) أرطال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره (ك) الصفدى (و) هما (تسعة وثمانون) رطلا (وسبع رطل حلي وما وافقه) كالبيروني (و) هما (ثمانون) رطلا (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه)

انفرد بها وهي كونه يفتات به كما اشار اليه أبو ذر في بدء اسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم قاله في الفروع وفي المبدع وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الاحداث) لما تقدم وهي (جميع حدث وهو ما) أي وصفه يقوم بالسندن (أو يجب وضوا) أي اعتبره الشرع سببا لوجوب الوضوء ويسمى أصغر (أو) أو يجب (غسلا) ويسمى أكبر وأو يمنع انقلوا لاجمع لان ما أوجب الغسل أو جب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج قال في الرماية والحدث والاحداث ما اقتضى وضوا أو غسلا أوهما أو استنجاء أو استحمارا أو مسحاً أو تيمما تصدأ كوطء وبرل ونحوها غالبا أو اتفاقا ككيس ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام تامم وحنون ومعنى عليه وخروج ريج منهم غالبا (الاحداث رحل وحنثي) بالغ فلا يرتفع (عشاء) قليل (خلت به امرأة) مكاهة لظاهرة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مقصلا (والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة) لان الطهارة شرط لها مع القدرة (و) يمنع منه (الطواف) بالبيت لانه صلاة ويمنع معه أيضا من المحصف ويمنع أيضا قراءة آية فاكثر ان كان أكبر (والحدث ليس نجسا) من حيث كونه محم ثالا ان الحدث ليس نجاسة (فلا تفسد الصلاة بجملة) لانه لم يحمل نجسا (وهو) أي المحدث (من لزمه الصلاة ونحوها) كالطواف ومس المحصف (وضوء أو غسل) مع القدرة (أو) لزمه لذلك (تيمم له نذر) من عدم الماء ويجزئه عن استعماله ونحوه مما يأتي في باب مفصلا (والظاهر) شرعا (ضد النجس والحدث) اذا الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالظاهر الخالي منهما (ويزيل الانجاس الطارئة) معطوف على رفع الاحداث لقوله صلى الله عليه وسلم صواع على بول الاعرابي ذنوباً من ماء والانجاس (جميع نجس وهو) انة ما يستقدره ذوالطبع السليم وعرفا (كل عين حرم تناوطها) لذاته (مع امكانه) أي امكان تناول حرج به ما لا يمكن تناوله كأصوان لار المنع من الممتنع مستحيل (لحرمتها) مخرج اصيد الحرم والاحرام (ولاستقذارها) كالبراق والحطاط فالمنع منه لاستقذاره لانجاسته (ولا يضر ربهافي بدن) احتراز عن السمات من النبات (أو) ضرر ربهافي (عقل) خرج به نحو البنج (قاله في المطلاع وهي) أي النجاسة المعروفة في كلامه (النجاسة العينية ولا تطهر بحال) لا يغسل ولا يباستحالة هفت فلا رند نحو الخثرة والماء النجس لانه عين حرم تناوطها لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله (واذا طرأت النجاسة على محل طاهر فحسنته) لبطلها أو بطل أحدها (ولو بانقلاب) الطاهر (بنفسه كعصير تخمر) ومعنى صار نطفة (فتنجس ونجاسته) حكمية يمكن تطهيرها) كانقلاب الخمرة بنفسها احلا وصيرورة النطفة حيوانا طاهرا (ويأتي) ذلك في باب ازالة النجاسة (ولا يباح ماء آبار) ديار (عمود غير بئر الناقة) لقول ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض عمود

٣ - (كشاف القناع) - أول كالمابلسي والحصى (واحد وسبعون رطلا وثلاثة أسابيع رطل بهلي ويا وافقه تقريرا) لا تحدد بدا (ولا يضر نقص يسير) كرتل عراقى أو رطلين لان الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوا بها فاعلم ان ابن جريج القلة تسع قربتين وأقربتين وشيا وجعلوا الشيء نصف الاحتياط لانه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكروا ههنا الاحتياط فيه وقال يحيى بن عقيل أظنها تسع قربتين (ومساحتها) أي القلتين أي مساحة ما يسعهما (مر بعاد ذراع وربع طولها) ذراع وربع (عرضها) ذراع وربع (عمقا) قاله ابن جردان وغيره (بذراع اليد) قاله النعمولي الشافعي (و) مساحة ما يسعهما (مدور ذراع طولها) من كل جهة من حافظه الى ما يقابلها (وذراعان) قال (المنقع والصواب ونصف ذراع عمقا) قال المنقع (حررت ذلك فيسم كل قمرط)

من قرار بطاير الاربع من المربع (عشرة اربط الونثا رطل عراقى) اه وذلك ان تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج  
 وتقسيم الخاصل الاول على الثانى يخرج الذراع فخذ قرار بطنه واقسم الجسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر فبسط الذراع والر بسع خمسة  
 ومخرجه اربعة وقد تكرر ثلثا ناطولا وعرضه اربعة اذ ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة حسبل مائة وخمسة وعشرون واذا  
 ضربت اربعة في اربعة والحاصل في اربعة حصل اربعة وستون فاقسم عليها الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثمن  
 ذراع فاذا جعلتم اقرار رطل وجدتهما ستة ١٨ واربعين قيراطا وسبعة اثمان قيراط فاقسم عليها الخمسة اثمان يخرج ما ذكر وبهذا

نظهرلك سقوطه تراض  
 الجاوى في حاشية التنقيح عليه  
 واما قيراط المربع فبسع  
 عشرين رطلا وخمسة اشداس  
 رطل عراقى (و) الرطل (العراقى)  
 وزنه بالدرهم (مائة وثمانية  
 وعشرون) درهما (واربعة اسباع  
 درهم و) بالمثاقيل (تسعون  
 مثقالا) بالاستقراء فهو بسبع  
 البعلى (وسبع) الرطل (القدسى)  
 وثمان سبعة وسبع) الرطل  
 (الحلبى وربع سبعة وسبع)  
 الرطل (الدمشقى ونصف سبعة  
 ونصف المصرى وربعه وسبعة)  
 والرطل البعلى تسعمائة درهم  
 والقدسى ثمانمائة درهم والحلبى  
 سبعمائة وعشرون درهما  
 والدمشقى ستمائة درهم والمصرى  
 مائة واربعة واربعون درهما  
 وكل رطل اثنتا عشرة اوقية في  
 كل البلدان واوقية العراقى عشرة  
 دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية  
 المصرى اثنا عشر درهما واوقية  
 الدمشقى خمسون درهما واوقية  
 الحلبي ستون درهما واوقية  
 القدسى ستة وستون درهما  
 وثلثا درهم واوقية البعلى خمسة  
 وسبعون درهما (وله) اى مر يد  
 الطهارة (استعمال ما لا ينجس)

فاستقوا من آبارها وبعثوا به العيين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهرى بقوا ما استقوا  
 من آبارها ويملأوا الابل الجبين وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت بردها الناقة متفق عليه  
 (قال الشيخ تقي الدين وهى البئر الكبيرة التي بردها الحجاج في هذه الازمنة انتهى) قال فى الهدى  
 فى غزوة تبوك بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا لا ترد الر كوب بئرا  
 غيرها وهى مطوية بحكمة البناء واسعة الارجاع آثار العفة وعليها بادية لا تشبه بغيرها (فظاهره)  
 اى ظاهر القول بغير ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود (لا تصح الطهارة) اى الوضوء والغسل  
 (به) لتحریم استعماله (كجاء مضمون) ماء (ثمنه المعين حرام) فى البسيع فلا يصح الوضوء بذلك  
 ولا الغسل به لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو حرام قال فى المبدع لا تصح الطهارة بماء  
 مضمون كاصلاة فى ثوب مضمون انتهى \* قلت فى مؤخره من تقييده بما اذا كان عالما اذا كرا  
 كما يأتى فى الصلاة والاصح لانه غير آثم اذن (فيمتصم منه) اى مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود  
 ومع المضمون ومائة المعين حرام (اعدم غيره) من المباح ولا يستعمله لانه ممنوع عنه شرعا وهو  
 كالمضمون حسا (بكره ماء بئر ذروان) وهى التى اتى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
 وهى الآن مضمومة تلتقى فيها القمامة والعذرات ذكره فى الحاشية (و) بكره ماء (برهوت) بفتح  
 الباء والراء ويقال برهوت بضم الباء وكون الراء روى عن على شربته على الارض  
 برهوت وهى بئر عميقة بمحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها اخرجته ابو عبيد عن على  
 واخرجته الطبرانى فى المعجم عن ابن عباس مرفوعا ذكره ابن الاثير فى النهاية وهى البئر التى  
 تجتمع فيها ارواح العجائب ذكره ابن عساکر

**فصل** \* هو عبارة عن الحيز بين شيتين ومنه فصل الر بيع لانه يحجز بين الشتاء  
 والصيف وهو فى كتب العلم كذلك لانه حاجز بين اجناس المسائل وانواعها \* القسم (الثانى)  
 من اقسام الماء طاهر غير مطهر وهو انواع منها المستخرج بالاسلاج (كجاء ورد ومحوه) كجاء  
 الزهر والخلاف والبطيخ لانه ليس بجاء مطلق (وطهور خالطه طاهر فغيره) اى غير اسمه  
 حتى صار صفا او خلد لادكره فى الشرح فى صير طاهر اغبره مطهرا لا لئيبه اذا اشتد اوقى  
 عليه ثلاثة ايام فى صير نجسا وياتى فى باب حد المسكر (فى غير محل التطهير) وان كان  
 التغيير (فى محله) اى التطهير يرفه (طهور) كالجاء غير الماء بزعفران فى محل الوضوء  
 او الغسل فهو طهور مادام فى محل التطهير اشقة التحرز (او غلب) الطاهر (على  
 اجرائه) اى الطهور بان تكون اجزاء الخالط اكثر من اجزاء الماء حتى يقال اذا كان الخالط  
 خلاها داخل فيه ماء فيكون الخالط غلب ولو كان الماء اكثر لقليل ماء فيه خال (او طبيخ)  
 الطاهر (فيه) اى فى الطهور (فغيره) كجاء الباقلا والجص فطاهر فان لم يغيره كالجاء حتى يسه

من الماء (الابالتغير) وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه (ولو مع قيام النجاسة فيه) ولم يتغير بها  
 (و) لو كان (بينه) اى المستعمل (وبينها طيل) لان الحكم للجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد فان تغير بعضه فالباقي طهور ان كثر  
 (وما انتزح من) ملد (قليل لسقوطها) اى النجاسة (ففيه نجس) لانه لا فى النجاسة وهو قليل بخلاف ما انتزح من كثير ولم يتغير لانه  
 بعض المتصل فيعطى حكمه (و يعمل) عند الشك (بينه) فى كثرة ماء وطهارته ونجاسته (لحديث دع ما يربك الى ما لا يربك) (ولو مع  
 سقوط عظم وروث شك فى نجاستهما) فيطرح الشك لال الاصل بقاء الماء على حاله (او) مع سقوط (طاهر ونجس وتغير) اى  
 الماء الكثير (احدهما ولم يعلم) اهو الطاهر او النجس عمل بالاصل وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله اذا لم يكن تغيره لو فرض



أي الطاهر (طهورا به) أي الطهور كأن كان الطهور قلتين فأكثر وغندمه ما بينهما (أولا) أي أول  
 جملته طهورا به (يتوضأ مرة) أي وضوا واحدا يأخذ لكل عضو (من ذا) الماء (غرفة ومن ذا) الماء (غرفة) يتم بكل غرفة العضو  
 تر وبالآن الوضوء الواحد على الوجه المذكور يجوز بنية كونه رافعا بخلاف الوضوءين فلا يدري أيهما الرفع للحدث (و يصلي صلاة)  
 أي يصلي الفرض مرة (واحدة) كال في الشرح لا تعلم فيه خلافا (ويصح ذلك) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة (ولو مع طهور  
 ييقن) لأنه استعمل الطهور حازما ٢٠ بالنسبة لخلافه على القول بأنه يتوضأ وضوءين وكذا حكم الغسل وإزالة النجاسة وعلم منه أنه

طهوريته إذا دخل (تراب) طهور (ولو وضع قصدا) لأنه طاهر مطهر كما الماء فان كان  
 مستعملا كماء في الطاهرات كما يدل عليه تعليمهم (مالم يصر) الماء المختلط بتراب طهور  
 (طينا) فلا تصح الطهارة به لعدم أسباغها وسيلانه على الأعضاء (فان صفي من التراب  
 فطهور) مطهر لزوال المانع (ولا يصير الماء طاهرا بتغيره) (بما ذكر في أقسام الطهور)  
 كالتغير بطول المكث أو ربح ميتة بجانبه أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق  
 شجر أو في مقعره أو عمره ونحوه أو بما أورق لا يميز حبه كعود قاري وقطع كافور ودهن وشمع  
 ونحوه (ويصلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر  
 فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري غير مطهر  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم من  
 حديث أبي هريرة ولو لآلته يفيد منعالم منه عنه ولأنه أزال به ما دعا من الصلاة أشبهه مالو  
 أزال به النجاسة أو استعمل في عبادة على وجه الاتلاف أشبهه الرقبة في الكفارة وفي أخرى  
 مطهر اختارها ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقي الدين لحديث ابن عباس مرفوعا الماء لا يجنب  
 رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي وفي ثالثة شخص كالمستعمل في إزالة النجاسة وعليها يعنى  
 عما قطر على بدن الطهور وثوبه (و) يصلبه الطهورية استعماله في (غسل ميتان كان)  
 الطهور (يسيرا) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث وفيه ما سبق (لا) يسلب  
 الطهورية باستعماله فيما ذكر ان كان (كثيرا) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه فهذا أولى  
 (وان غسل) به (رأسه بدلا عن مسحه) فطهور وان قلنا بأجزاء الغسل عن المسح لأنه  
 مكروه فلا يكون واجبا صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه ما غسل به فهو خف  
 بدلا عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة) والعبدان  
 (والغسل الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل  
 نجسا أشبه التبريد (أو) استعمل (في غسل ذميمة) أو كافر غيرها (لحوض ونفاس وجنابة)  
 وعبارة المنتهى أو غسل كافر وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثا فقد شرطه (مكروه)  
 للاختلاف فيه وظاهر المنتهى كالتنقيح والفسر وع والمسدع والانصاف وغيرها عدم  
 الكراهة أكثر ما ذكره متوجه (وان استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة  
 كالغسل الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في  
 التبريد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان قد  
 توضع فيه لاسنة ثاره عرفا) قلت وكذا لو بان أنه اغتسل به أو أزال به نجاسة وكان من  
 الغسل الأخيرة مع زوالها وعدم التغير أو غسل ميت وظاهره أيضا ولو كان الوضوء والغسل

لا يتحرى في مطلق وطاهر (و  
 ان اشتمت ثياب طاهرة)  
 مباحة (ب) ثياب (نجسة أو)  
 بثياب (محرمه ولا طاهر مباح  
 ييقن) عنده ليست مباحا بستره  
 (فان علم عدد) ثياب (نجسة  
 أو) ثياب (محرمه صلى في كل  
 ثوب) منها (صلاة) بعد النجسة  
 أو المحرمه (وزاد) على العدد  
 (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض  
 احتياطا كمن نسي صلاة من يوم  
 وجهلها لأنه أمكنه أداء فرضه  
 بيقن فلزمه كما لو لم يشتهه ولا أثر  
 لتعلمه عدد الطاهرة أو المباحة  
 (والا) أي وان لم يعلم عدد نجسة أو  
 محرمه (ة) لأنه يصلي في كل ثوب  
 منها صلاة (حتى ييقن صحتها) أي  
 حتى ييقن أنه صلى في طاهر  
 مباح ولو كثرت لانه هذا يتدر  
 جدا فالحق بالغالب وفرق  
 أحمد بين الثياب والأواني بان  
 الماء يلتصق ببدنه والفرق بين  
 ما هنا وبين القبلة أن عليها أمانة  
 تدل عليها ولا بد لها من رجوع اليه  
 ولا تصح في الثياب المشبهة مع  
 طاهر مباح ييقن ولو كثرت  
 لان هذا يتدر ولا أمانة من  
 اشتمت عليه الثياب (وكذا)  
 أي كالثياب النجسة اذا اشتمت

بطاهرة ولا طاهر ييقن (أمكنة ضيقة) بعضها نجس واشتهه فلا يتحرى بل ان اشتمت زاوية منها  
 طاهرة نجسة ولا يسبيل الى مكان طاهر ييقن صلى مرتين في زاويتين منه فان تجسست زاويتان كذلك صلى في ثلاث وهكذا وان لم يعلم  
 عدد النجسة صلى حتى ييقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطا ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرد فالحرج والمشقة هولا انتهى  
 الكلام على الماء وكان لا يقوم الا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها فقال  
 باب الآنية (لغة وعرفا) (الآنية) جمع آنية أو آني والآنية أو آني وأصل آني آني  
 بهزتين أبدلت ثانيهما واوا كراهة اجتماعهما كأدم في جمع آدم (ويحرم اتخاذها) أي الآنية من ذهب وفضة بان يجعلها

على هيئة الآنية وكذا تحصيلها بغير شراء لان ما حرم استعماله مطلقا حرم الاحتذاء به في غير ما حرم استعماله (و) يحرم (استعمالها) أي الآنية (من ذهب أو فضة) حديث حديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن أم سلمة ترفعه الذي يشرب في آنية الذهب والفضة أو يأكل في جوف بطنه نار جهنم متفق عليه ما والجر حرة صوت وقوع الماء بخمداره في الحرف وغيره الأكل والشرب في معناها لانها مخرج الخراج الغالب ولان في ذلك سرفا وخيلا وكسرة قلوب الفقراء وتضييق النقدين (و) يحرم أيضا الاحتذاء الآنية واستعمالها من (عظم آدمي وجلده) لحرمته وفي معنى الآنية فيما تقدم الآلة كالقلم (حتى الميل ونحوه) كالجمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين ٢١ والكسبي والسبرروانخفن والمنعدين ولا يختص التحريم بلذ كره فلذا قال

(و) حتى (على أني) لعموم الأشباح وعدم التخصص وأما الصلبي فأبج لهن الحاجة من المبالغة ووجوه هذا ليس في معناه (وتصح الطهارة من آناه من ذلك) المسد كور تحريمه (و) من آناه (مغسول) ونحوه (أو) آناه (ثمنه محرم) لكونه تحملا ومغسول أو غير أو خنزير بخلاف الصلاة في غصب أو محرم والفرقان القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم لانه استعمال له وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة لانه استعمال للماء لالاناء وأيضا فانهم عن نحو والوضوء من الاناء المحرم يعود لخارج اذا الاناء ليس ركنا ولا شرطاً فيه بخلاف البقعة والنوب في الصلاة (و) تصح (الطهارة أيضا فيه) أي في آناه محرم كالوغصب حوضا يسع قلتين فأكثر فلا ماء صاها وانغمس فيه بنية رفع الحدث فيرتفع حدثه لما تقدم من أن الاناء ليس شرطا كالوصل وفي يده خاتم ذهب (و) تصح طهارة أيضا (اليه)

مستحبا (ويسا به) أي اليسر الطهورية (اذا غس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا في ظاهر كلامهم (يده كلها) إلى الكوع (لأعضاء من أعضائه غيرها) أي غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع) منهم ابن حامد وابن رزق في شرحه وخرجه في الكافي وقدمه في الافادات وصححه الناطم (ان غس بعضها كغس كلها) والمذهب ما قدمه كافي الانصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر ان المنفصل منه طاهر لانه استعمال في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسر (فيها) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر (كأه من غير غس ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) خلافا لابن عقيل (قائم من نوم ليل) لانها خلافا للعسن (ناقض لوضوه) لو كان بخلاف اليسر من قائم وقاعد (قبل غسلها) أي اليد (لأنها كاملة) حديث أبي هريرة ترفعه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية فليغسل يديه ولا يبي داود والترمذي وصححه من الليل وهو تبعه في فحج وان شددت يده أو جعلت في جراب ونحوه وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (بعدنية غسلها أو قبلها) أي قبل النية لعموم ما سبق (لكن ان لم يجد) من وجبت عليه الطهارة (غيره) أي غير ما غس فيه القائم من نوم الليل يده أو حصل في كلها (استعمله) وجوبا لان القائل بطهورة يديه أكثر من القائل بطهارته (فمن نوى رفع الحدث) ويستعمله (ثم يتيمم) ليقع التيمم بعد عدم الماء يقين وجوبا لان حدثه لم يرتفع لانه ماء طاهر غير مطهر قلت فان كانت الطهارة عن نية استعماله ثم يتيمم ان كانت باليد (ويجوز استعماله) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (في شرب وغيره) كما يستعمل في رفع الحدث وأولى طهارته قلت ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنتبه لخروج مذي دونه (ولا يؤثر غسلها) أي بالقائم من نوم الليل (في مائع غير الماء) كاللبن والعسل والزيت لانها غير نجسة لكن يكره غسلها في مائع وكل شيء رطب بها قاله في المدع (ولو استبقظ محبوس من نومه فلم يدركه) أي الاستيقاظ (من نوم ليل أم تمار لم يلزمه غسل يديه) لاننا لا نوجب بالشك ولم يتحقق الموجب (ولو كان الماء في آناه لا يقدر على الصب منه) كحوض ميني (بل) يقدر (على الاعتراف) منه (وليس عنده ما يعترف به ويده نجستان فإنه يأخذ الماء بغيره) ان أمكنه (ويصعب على يديه نصا) حتى يطهرها (أو يسيل ثوبا أو غيره فيه) أي الماء (ويصعب على يديه) حتى يطهرها ان أمكنه ذلك (وان لم يكنه) ذلك (تيمم وتركه) لانه غير قادر على استعماله أشبهه ما لو وجد

أي إلى آناه من ذلك بان جعله مصبا للماء الوضوء والغسل كاتطشت لان الماء يقع فيه به ان رفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف به وتوضأ أو اغتسل (و) آناه (جموه) بالرفع مبتدأ وهو اسم مفعول من مره وهو آناه من نحو شحاس يلقى فيما أذيت من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كصمت (و) آناه (مطلبي) بذهب أو فضة بان يجعلها كالورق ويطلبي به الاناء من نحو حديد كصمت (و) آناه (معلم) بذهب أو فضة بان يحفر في الاناء من نحو خشب حفر أو يوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها كصمت (و) آناه (مكف) بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلتصق (كصمت) أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم لحديث ابن عمر مرفوعا من شرب من آناه من ذهب أو فضة أو من آناه في شيء من ذلك

فلما جرح في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني ولو جرد العلة التي لاجلها حرم المصمت وهي الخبيث لا وكسر قلوب الفقراء وتضييق  
 القديين (وكذا) اناء (مصنوب) يذهب أو فضة فيحرم كالمصمت (لا) ان صبب (ب) صبية (ب) صبيرة عرفان من فضة الحاجة) كان ان كسر  
 اناء خشب أو نحوه فضيب كذلك فلا يحرم حديث أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة  
 رواه البخاري وهذا المخصص بعموم الأحاديث السابقة فان كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا وكذا ان كانت يسيرة  
 لغبر حاجة (وهي) أي الحاجة (أن) ٢٢ (تعلق بها) أي الضمة المذكورة (غرض غير زينة) بان تدعو الحاجة الى فعله لأن

لا تنفذ دفع بغيره فتباح (ولو  
 وجد غيرها) أي الفضة كالحديد  
 ونحاس قال الشيخ تقي الدين  
 مرادهم أن يحتاج الى تلك الصورة  
 لا الى كونها من ذهب أو فضة  
 فان هذه ضرورة وهي نبيج المنفرد  
 (وتكره مباشرتها) أي صبية  
 الفضة المباحة لانه استعمال  
 للفضة المتصلة بالآنية (بلا  
 حاجة) الى مباشرتها فان احتاج  
 اليها بان كان الماء يتدفق لو  
 شرب من غير جهتها ونحوه لم  
 يكره دفعا للحرج (وكل) اناء  
 (ظاهر من غير ذلك) أي المذكور  
 من ذهب أو فضة وعظم آدمي  
 وحلده (مباح) اتخذوا استعمالا  
 (ولو) كان (ثميناً) أي كثير الثمن  
 كما اتخذ من جوهر وياقوت  
 وزمردل عدم العلة التي لاجلها  
 حرم الذهب والفضة لأن هذه  
 الجواهر لا يعرفها الا خواص  
 الناس فلا تنكسر قلوب  
 الفقراء لانهم لا يعرفونها ولا  
 يحصل باتخاذها تضييق لانها  
 لا يكون منها درهم ولا دينار  
 وأيضا فلقتها لا يحصل اتخاذ  
 آنية منها الا نادرا ولو اتخذت  
 كانت مصونة لا تستعمل غالبا

بثرا ولم يجد آنية يستقي بهما منها فان لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم الليل في الشرح  
 من قال ان غمسهما لا يؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثرا قال يتوضأ ويتميمه به انتهى ولعله مبتدئ  
 على ان غمس البعض كالكل والافالظاها مرانه يعترف ببعض يدهو يغسله ما لاننا ثم يتوضأ  
 بلا تيميم (وان نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء وكافر أسلم (بانغماسه كله أو) انغماس  
 (بعضه) من يده أو غيرها (في ماء قليل) لا كثير (راكدا أو جار رفعا) حديثه لم يرتفع حديثه  
 بذلك قال في الحاشي الكبير قال أصحابنا يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه أي في الماء فيحصل  
 غسل ما سواه بما يستعمل فلا يجزئه (وصار) الماء (مستعملا بول جزء انفصل) من المنغمس  
 والحاصل ان الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم والماء يصير مستعملا بول جزء  
 انفصل كما أن الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الاصابة ولا يصير مستعملا الا  
 بانفصاله فلهذا قال (ك) الماء (المردد على المحل) أي محل التطهير فانه يصير مستعملا بانفصاله  
 قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة مادام الماء يجري على بدن المتغسل وعضو المتوضئ على  
 وجه الاتصال فليس يستعمل حتى ينفصل فان انتقل من عضو الى عضو لا يتصل به مثل ان  
 يصر الجنب شعر رأسه على لحيته من يده أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلها فهو  
 مستعمل في إحدى الر وايتين كما لو انفصل الى غير محل التطهير والاخرى ليس يستعمل وهو  
 اصح انتهى لكن صحح الاول في الانصاف ومشي عليه المصنف وذكر الخلال ان رواية الاجزاء  
 رجح أجمعها واستقر قوله على ان ذلك لا يجزئ (وكذا نيتته) أي الجنب (بعد غمسه) أي  
 انغماسه في الماء القليل راكدا كان أو جاريا قال في الحاشي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى  
 انغمس به فقال أصحابنا يرتفع الحدث من أول جزء يقع منه فيحصل غسل ما سواه بما  
 مستعمل انتهى فقطح بانه يصير مستعملا بول جزء انفصل وعزاه الى الاصحاب فيحصل كلام  
 المصنف على هذا هكذا قال في تصحيح الفروع وقال المجدد الصحيح عندي انه يرتفع حديثه عقب  
 نيته لو وصول الطهور الى جميع محله بشرطه في زمن واحد فلا تعود الجنبية بصيرورته مستعملا  
 بعد وقد أوضحت المسئلة في الحاشية (ولا أثر لغمسه) أي الجنب يده أو بعضه في ماء قليل (بلا  
 نية رفع حدث كمن نوى التبريد أو) نوى (ازالة الغبار أو) نوى (الاغتراف أو فعله عننا) لانه لم  
 يزل منعا (وان كان الماء الر كذا كثيرا كره ان يغتسل فيه) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يغتسلن  
 أحدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم (ويرتفع حديثه) أي الجنب (قبل انفصاله عنه)  
 أي الماء لو وصول الطهور الى محله بشرطه (ويسلبه) أي الماء (الطهور به اغترافه) أي الجنب  
 (بيده أو وضع جلده أو غيرها) من أعضائه (في) ماء (قليل بعد نية غسل واجب)

قال في شرحه فلو جعل فص خاتم جوهره ثمينة حاز ولو جعله ذهباً لم يجز ومعناه في المبدع (ومالم  
 تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم) كالمجوس (و) مالم تعلم نجاسته من (ثيابهم ولو وايت عوراتهم) كالسراويل (وكذا)  
 مالم تعلم نجاسته من آنية وثياب (من لابس النجاسة كثيرا) كمن من الجنر (ظاهر مباح) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب  
 حل لكم وهو يتناول ما لا يقوم الا بالآنية ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوا الله عنهم توضع ثامن من زيادة مشرقة متفق  
 عليه ولان الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغته أو نسجه وقيل لا جحد عن صبيغ اليهود  
 بالبول فقال المسلم والكافر في هذا أي الصبيغ سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت نجاسته فلا تتصل فيه حتى تغسله انتهى  
 ويظهر بغسله ولو بقي اللون وسأله أبو الحرث عن اللحم يشتري من القصاب قال يغسل قال الشيخ تقي الدين بدعة (و) مباح صبغ جلد)

حيوان كان طاهرا حيا (نجس بموت) مما كولا كان كالشاة أو لا كالحمر (و) يباح (استجماله بعد) أي بعد الدبغ في يابس لحديث مسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لبيرونة من الصدقة فقال ألا أخذناها فديقوه فانتفخه وأبى ولان الصحابة  
 لما فتحوا فارس انتفخوا بسرو وجهم وأسختهم وذبايحهم ميتة ولان نجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وكر كوب البغل  
 والجار وعلم مما تقدم انه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطاوعا ولا بعده في مائع (و) يباح استعمال (مخل من شعر نجس) كشعر بغل (في  
 يابس) لاما نعتدى نجاسته اليه (ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ نقله الجماعة ٢٣ عن أحمد وروى عن عمر وابنه وعائشة

وعمران بن حصين لحديث عبد  
 الله بن حكيم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كتب  
 الى جدينة سدة اني كنت رخصت  
 لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم  
 كتابي هذا فلا تنفخوهوا من الميتة  
 باهاب ولا عصب واه أحمد  
 وقال أسناده حسنة ورواه أبو  
 داود ويايس فيه كنت رخصت  
 بسل هو من رواية الطبراني  
 والدارقطني وفي لفظ أنا  
 كتابه ولان الله صلى الله عليه  
 وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين  
 وهو ناسخ لما قبله لتأخره وكتابه  
 صلى الله عليه وسلم كلفه ولذلك  
 زمت الحجة من كتب اليه  
 وحصل له البلاغ ولانه جزء من  
 الميتة فلا يطهر بالعلاج كالحمة  
 ونقل جماعة أخيرا طهارته  
 لكن المذهب الاول عند  
 الاصحاب ولا يخصص الدبغ  
 بنشمنس ولا تريب ولا نجس  
 ولا غير منشف للطبوبة منق  
 للخبث بحيث لو نفع الجلد بعده  
 في الماء لم يفسد وجعل المصران  
 والكروش وترادباغ (ولا يطهر  
 جلد غيره) كقول بكاة  
 كالحمة ولا يجوز ذبحه لذلك قال  
 الشيخ تقي الدين ولو في السزغ

لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء لا في من الغموس كما تقدم ولا يرتفع الحدث عنه لان  
 ذلك الجزء غير معلوم (ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه) لا قبله لاعتبار الترتيب  
 (من) ماء (قليل) لا كبير (ونوى رفع الحدث عنها فيه) أي في القليل (سلبه) ذلك القليل  
 (الظهورية) لانه استعمال في رفع حدث (كالجنب) ولم يرتفع حدث اليد لما تقدم (وان لم ينو)  
 المتوضئ (غسلها فيه) أي في القليل (فطهور) ولولم ينو الاعتراف بخلاف الجنب (لمشقة  
 تكرر) أي الوضوء بخلاف الغسل (ويصير الماء في الطهارتين) الكبرى والصغرى  
 (مستعملا بانتقاله من عضواي) عضو (آخر بعد زوال اتصاله) عن العضو (لا يتردد على  
 الاعضاء المتصلة) لان بدن الجنب كاعضواي واحد فانتقال الماء من عضواي آخر كتردده على  
 عضو واحد بخلاف أعضاء المحدث فانها متغايرة ولذلك اعتبر غسلها الترتيب (وان غسلت به)  
 أي الطهور (نجاسة فانفصل متغيرا بها) فنجس لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء  
 الا ما غاب على لونه وطعمه وريحه والواو هنا بمعنى أو (أو) انفصل غير متغير (قبل زوالها) أي  
 النجاسة كالمنفصل من السادسة فادون (وهو يسير نجس) لانه ملاق النجاسة لم يطهرها أشبه  
 ما لو وردت عليه (وان انفصل) القليل (غير متغير بعد زوالها) أي النجاسة كالمنفصل (عن  
 محل طهر أرضا كان) المحل (أو غيرهما فطهوران كان قلنتين) فكثر لقوله عليه السلام اذا بلغ  
 الماء قلتي لم يحمل الخبث وعدم سلب الطهور به أولى (والا) أي وان كان دون قلتي (بين  
 فطاهر) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء متفق عليه  
 ولولا أنه يطهره كان تكثير النجاسة ولا فرق بين ان تنشف أيمان البول أو لانه عليه السلام  
 لم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر انه انما أمر عقب البول ذكره في الشرح وغير الأرض  
 بقاس عليها ولانه بعض المتصل وهو طاهر بالاجماع (وان خلت امرأة) مكافئة (ولو كافرة) حرة  
 أو أمة (لا) ان خلت به (ميتة) أو مراقة (أو خثي مشكل) لاحتمال ان يكون رجلا (بماء)  
 متعلق بخلت (لا) ان خلت (بنراب قيمته) فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص (دون قلنتين)  
 صفة الماء (اطهارة كاملة) لابعض طهارة (عن حدث) أصغر أو أكبر (لا) عن (خبث  
 وشرب وطهر مستحب فطهور) لانه لم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه (ولا  
 يرفع حدث رجل) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأه  
 رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وأما حديث مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغتسل بفضله ميمونة فحمله على انها لم تغسل به كما ان الاول محمول على ما اذا خلت به جما بين  
 الاحاديث أشار اليه ابن المنجا ووجه الجمع قول عبد الله بن مسعود توضحاً أنت ههنا وهي  
 ههنا فاذا خلت به فلا تقرب به رواه الأثرم (تنبيه) عبارة المنقوع وغيره ولا يجوز للرجل

(ولبن) مبتدأ أي من ميتة (وانفخه) منها كسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاعل شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر  
 فيعصر في اللبن فيغلى كالجبين قاله في مختصر القاموس (وجلدتها) أي جلدها لانفخه من ميتة (وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر  
 من ميتة نجس) خبر لان ذلك من جملة الميتة المحرمة واللبن والانفخه لا يقاوعا نجسا فتنجس به (لا) ينجس (صوف وشعر ووريش  
 ووبر من) حيوان (طاهر في حياة) بموت أصله لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشمارها أنا أو متاعا الى حين والآية سيقت للاعتقاد  
 فالظاهر هو لها الخالق الحياة والموت والريش مقبوس على الثلاثة وأما اصول ذلك فنحسة لانها من أجزاء الميتة ويكره ان يخرز بشعر  
 الخنزير ويجب غسل ما خرزه رطبا ويكره الانتفاع بالنجاسة ولا يجوز استعمال شعر الأدمى لحرمته وفي المستوعب يحرم تنفخه

في وفي النهاية يكره (ولا) نجس (باطن بيضة ما كور) كدجاج يموت (صلب قشرها) لانها تشبه الولد وكرهية على وابن  
 حجر تحمل على التنزيه استعدا لظان لم يصب قشرها نجس لانها جزء من الميتة (وما بين من) حيوان (حقة) هو (كيتته)  
 الطهارة ونجاسة فاقطع من السمك مع بقاء حياته ظاهر بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام الا نحو الطريدة والمسك وفارته وكذا  
 ما تقاتل من قرون الوعل في حياتها وفيه احتمال بطهارتها كما شمر ذكره في الشرح (تتمه) جلد الميت كجسمه أي نجس (وسن  
 تخمية) أي تعطير (آنيقوايكاء) أي ٢٤ ربط فم (اسقية) جمع سقاء قال في القاموس السقاء ككساء جلد السمكة اذا أجدع

يكون للماء واللين انتهى الحديث  
 أي هريرة أمرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان نغطي الاناء  
 ونوكي السقاء رواه أبو داود

باب الاستبراء

من نجس الشجرة أي قطعها  
 لانه يقطع الذي أومن النجوة  
 وهو ما يرتفع من الارض لان قاضي  
 الحاجة يستتر بها قال في القاموس  
 واستطاب واستحى كاطاب  
 انتهى فيسمى استطابة وشرا  
 (ازالة خارج) معتاد وغيره (من  
 سبيل) أصلي قبل أودبر (بماء)  
 ظهور (او) ازالة حكمه بما يقوم  
 مقام الماء من (حجر ونحوه)  
 كحطب وخرف ويسمى بالحجر  
 استحمرا أيضا من الجسار وهي  
 الحجارة الصغيرة (يسن لداخل  
 خلأه) بالمداى ما أعد للقضاء  
 الحاجة واصله المكان الذي  
 لا شيء فيه (ونحوه) أي نحو داخل  
 اندلاء كالمريد لقضاء الحاجة  
 بنحو صحراء (قول بسم الله)  
 الحديث على مرقوعا ستر ما بين  
 الجن وعورات بني آدم اذا دخل  
 الكنيف أن يقول بسم الله  
 رواه ابن ماجه والترمذي وقال  
 ليس اسناده بالقوي (أعوذ بالله  
 من الخبث) باسكان الباء قاله

الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر والوضوء والغسل المستحبين  
 وغسل الميت (و) لا يترق أيضا ما خلت به المرأة حدث (خنتي مشكل) احتياط الاحتمال ان  
 يكون رجلا فان قلت فهل أثرت خلوة الخنتي به احتياط الاحتمال ان يكون امرأة قلت لا يمنع  
 بالاحتمال كما لا تجس بالشك وهذا المنع تحقق بالنسبة الى الرجل والخنتي يحتمل ان يكون  
 رجلا فمنعناه منه كن تيقن الحدث وشك في الطهارة (تعبدا) أي المنع للرجل والخنتي من ذلك  
 لاجل التعمد أي لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه فليس معللا بوجوب العجاسة ولا  
 غيره (ولها) أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به (ولا امرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبي)  
 مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث رخصت) ولرجل الطهارة به من خبث) قلت وغسل ذكره  
 وأنشبه اذا خرج منه المذي ولم يصب به المفهوم الحديث السابق مع عدم عقل معناه فلم يقس  
 عليه واذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكافأة استعماله ثم تيمم كما تقدم في ما غسست فيه بد القائم  
 من نوم الليل وأولى كما أشار اليه في المنتهى (ولها) أي المرأة (الطهارة بما خلابه) الرجل  
 ولو قليلا لعدم الأدلة (وتزول الخلو اذا شاهدتها عند الاستعمال أو اشار كفاية زوجه أو من  
 تزول به خلوة النكاح) قلت وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد لها  
 (كافرا) من رجل أو امرأة أو مميز (وتأني) في خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره ان  
 يتوضأ الرجل وامرأته) من انا واحد (أو) ان (يقف من انا واحد) لما تقدم من انه صلى  
 الله عليه وسلم اغتسل هو وعائش من انا واحد تختلف أيديهم ما قبه كل واحد منهما يقول  
 لصاحبه ابق لي (وجميع المياه المتصرفة من النباتات الطاهرة مرة وكل طاهر) من الاقسام  
 السابقة غيرها (يجوز شربه والطبخ به والجن) به (ونحوه) كالتهرب به لقوله تعالى ويجعل لهم  
 الطيبات (ولا يصح استعماله في رفع الحدث) لافي (ازالة النجس ولا في طهارة مندوبة) لانه  
 غير مطهر (والماء النجس لا يجوز استعماله بحال) لقوله تعالى ويجعل لهم الطيبات  
 والنجس خبيث (الاضرورة لثمة غصص بها وليس عنده طهور ولا طاهر) لقوله تعالى فمن  
 اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (أولا) ضرورة من (عطش مضموم من آدمي أو بهيمة  
 سواء كانت تؤكل) كالابل والبقر (أولا) كالحمر والبغال (ولكن لا تلج) ذات اللين اذا  
 سقيت النجس (قريبا) قلت بل بعد ان تسقى طاهرا يستهلك النجس كما في الزرع اذا سقى  
 بنجس (أو لطي حريق متلف) لدفع ضرره (ويجوز بل التراب به) أي بالماء النجس (وجعله)  
 أي التراب (طينا يطين به ما لا يصلح عليه) لانه لا يتعدى نجس ولا يجوز ان يطين به نحو  
 مسجد (ومع تغير الماء) الطهور قليلا كان أو كثيرا (بطاهر ثم زال تغيره) بنفسه أو ضم شيء  
 اليه (عدت طهوريته) لان السلب للتغير وقد زال فعاد الى أصله وان زال تغيره عادت

أبو عبيدة وذكر القاضي عياض انه أكثر روايات الشيوخ وقصره بالشر (والخبائث) بالشياطين  
 فكانه استعدا من الشر وأهله وقال الخطابي بل هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وكانه استعدا من ذكر ان  
 الشياطين وانما هم وقيل الخبيث الكفر والخبائث الشياطين (الرجس) القذر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله في القاموس  
 (النجس) اسم فاعل من نجس قال القراء اذا قالوه مع الرجس أتبعوه اياه أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم (الشیطان) من شطر  
 أي بعد ومنه دار شطون أي بعيدة بعده من رحمة الله أو من شاط أي هلك هلاكه بعصية الله (الرجيم) اما بمعنى راجم لانه يرمج غيره  
 بالاغواء أو بمعنى مرجوم لانه يرمج بالسكر والكواكب اذا استرق السح وروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء







والعبدان يفتح العين طوال النخل (و) يكره بوله في (مستعمل غير مقرا او مبطا) الحديث أحمد بن داود عن رجل سخط النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مئنته وقد روى أن عامة الوسواس منه روه أبو داود وابن ماجه فان كان مقرا أو مبطا أو نحوه وأرسل الماء عليه فلا بأس به وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم (و) يكره ان يبول (في ماء راكد) ولو كثيرا النهي عنه في المتفق عليه وتقدم (و) يكره بوله في ماء (قليل جار) لانه يجسه لافي كثير جارقه وهم تقيده النهي عن البول في الراكد (و) يكره ٢٧ (استقبال قبله في قضاءه باستجاء أو استجمار) تعظيما لما بخلاف

بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحسرت وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل فيه الكراهة (و) يكره (كلام فيه) أي الخلاء ونحوه (مطلقا) أي سواء كان مباحا في غيره كسؤال عن شيء أو مستحبا كاجابة مؤذن أو واجبا كرسلام نصا لقول ابن عمر مر بان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه روه مسلم وأبو داود وقال يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تم ثم رده على الرجل السلام وان عطس حمد الله بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الخش وسطحه وهو متجه على حاجته وفي الغيبة ولا يتكلم ولا يدكر ولا يزيد على التسمية والتعوذات هي لكن يجب تحذير نحو ضرب روعاغل عن هلكة ولا يكره البول قائما مع أمن تلويث وتناظر (و) يحرم لبسه أي قاضى الحاجة (فوق حاجته) لانه كشف عورة بلا حاجة وقيل انه يدعى الكبدوي يورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مر فوعا بالكم والتعري فان

طالب واختارها الخري والشريف والفاضل وابن عباد وسوا كثير شيوخ أصحابنا الحديث أي برة برفعه لا يبول ان أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول رخبر القلتين محمول على بقية نجاسات تحصل الجمع بينهما والعدو المائة كالبول بل الخش والرطوبة واليابسة اذا ذات كذلك وفي الشرح والمبدع والاولى التفريق بين الرطوبة والمائة (وهنه لا ينحس) الكثير ببول الآدمي ولا عذرتة ان لم يتغير (وعليه جواهر) الأصحاب المتأخرين وهو المذهب عندهم) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وقدمها السامري وفي المحرر وغيرهم نخب القلتين ولان نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينحس اقلتين فهذا أولى وخبر أبي هريرة لا يبول ان أحدكم في الماء الدائم إلى آخره لا بد من تخصيصه فتخصيصه بخبر القلتين أولى وعلم منه ان ما يشق نزحه كصانع طريق مكة لا ينحس بالبول ولا بغيره حتى يتغير (وادانضم حسب الامكان) بفتح الحاء والسين (عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء ينحس ماء طهور كثير) طهره أي صيره طهورا لان الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينحس الا بالتغير وعلم منه انه لا يطهر باضافة يسير ولو زال به التغير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره خلافا لصاحب المستوعب (أو جرى اليه) أي إلى الماء النجس ماء طهور كثير (من ساقية أو نبع) بفتح الباء أي الماء الطهور (فيه) أي في المتنجس (طهره أي صار) المتنجس (طهورا ان لم يبق فيه تغير) قليلا كان أو كثيرا (ان كان متنجسا بغير بول آدمي أو عذرتة) لان المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره فان كان متغيرا لم يطهر حتى ينزل تغيره (وان كان) تنجس (ياحدهما) أي ببول الآدمي أو عذرتة (ولم يتغير) بان لم يشق نزحه (فتطهره باضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين وأما على قول المتأخرين فظاهر مما تقدم (وان تغير) الماء ببول الآدمي وعذرتة (وكان ما يشق نزحه فتطهره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير) لان عادة التنجيس التغير وقد زال (أو ينزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغير قل المستزوح أو كثر قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين تطهر الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لان التقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيره يمكنه) كالعمرة تنقلب خلا (وان كان) المتنجس ببول الآدمي وعذرتة (علا ما يشق نزحه) تطهره (باضافة ما يشق نزحه عرفا كصانع طريق مكة مع زوال تغيره ان كان) فيه تغير لما تقدم (والمزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تمكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغير به وبقي بعده قلتمان لانه بعض الباقى بعده فكان طهورا كالذي انفصل منه وانما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهر لانهم جعلوا

معه من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يقضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم (و) حرم (تغوطه بقاء) قليل أو كثير راكد أو جار لانه يقدره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالجاري في المطاهر (و) حرم (بوله وتغوطه) بوردته (أي الماء) (و) بطل يقي مسلولك وظل نافع) الحديث معاذم رفوعا وتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والنظير روه أبو داود وابن ماجه ومثل الظل مشمس الناس زمن الشتاء وتحدتهم (و) حرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها عمر) مقصود يؤكل اول الالفة بنفسه وتعافه النفس فان لم يكن عليها ثم لم يحرم ان لم يكن ظل نافع لانه ينزل بالمطار إلى مجيئ الثمرة (و) حرم بوله وتغوطه (على ما نهى عن استجماره لحرمته) كطعام وممثل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى لانه الخش من الاستجمار به (و) حرم (في قضاءه) لا يبين فيه (استقبالا

قبلة واستنابها) يقول أو غائط لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تكن شرقوا أو غربوا  
 رواه الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال رايت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يقول اليها  
 قلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال نعم انتهى عن هذا في الفناء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستريك فلا رواه  
 أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال علي شرط البخاري والحسن بن ذكوان وإن كان جماعة ضعيفة وقد رواه جماعة وروى له  
 البخاري فحمل أحاديث النهي على ٢٨ القضاء وأحاديث الرخصة على البنيان جميعا بين الأخبار (ويكفي) بقضائه (الخبره)

أي المتخلى عن القبلة ولو يسيرا  
 عنه أو يسيرة لغوات الاستقبال  
 والاستدبار بذلك (و) يكفي أيضا  
 (حائل) كاستناب بداية و جدار  
 وجبل ونحوه وأرخاء ذيله قال في  
 الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر  
 قربه منها كالألو كان في بيت  
 ويتوجه وجه كستره صلاة (ولو)  
 كان الحائل (كؤخرة رحل)  
 لحصول الاستبره لأساقفه (ويسن)  
 للمتخلى (إذا فرغ) من حاجته  
 (مسح ذكره من حلقة دبره)  
 بسكون اللام فيضع أصبع  
 اليسرى الوسطى تحت الذكر  
 والأبهام فوقه وعبر بهما (إلى  
 رأسه ثلاثا) لتحذب بقايا البول  
 (و) يسن أيضا بعد ذلك (نثره)  
 بالمشاة أي الذكر (ثلاثا) نصا  
 قال في القاموس استنثر من بوله  
 اجتذبه واستخرج بقبته من الذكر  
 عند الاستنجاء حتى يصاعليه مهتما  
 به انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم  
 إذا بول أحدكم فليسترد ذكره ثلاثا  
 رواه أحمد وأبو داود وذكر جماعة  
 ويتخرج زاد بعضهم ومشي  
 خطوات وقال الشيخ تقي الدين  
 كاه بدعة (و) يسن (بدء ذكر) إذا  
 بال وتعوط في استنجاء (بقبل)  
 لثلاثا لو ثبده إذا بدأ بالدرلان

المنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل وإذا حكم بطهارة المحل كان الملل الباقي في  
 المحل طاهرا كذلك المنفصل منه لانه بعضه وإن كان المنزوح متغيرا أو كانت عين النجاسة فيه  
 وهو دون القلتين نجس قال ابن قنيس والمراد آخرا من مزج من الماء وزال معه التغير ولم يصف  
 إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه (ولا يجب غسل جوارب بشر) ضيقة كانت  
 أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها (و) لا غسل (أرضها) للحرج والمشقة بخلاف  
 رأسيها قلت ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح لكان مقتضى قوطهم المنزوح طهورا كما تقدم  
 إن الآلة لا يمتد فيها ذلك للحرج والانبه وعليه والله أعلم (وإن كان الماء النجس كثيرا فزال  
 تغيره بنفسه أو بنزح بق بعده كثير صار طهورا إن كان متنجسا بغير البول والمذرة على ما تقدم  
 ولم يكن مجتمعا من) ماء (متنجس كل ماء) من المياه التي جمعت (دون قلتين) كاجتماع قلة  
 نجسة إلى مثلها) فإذا لم يكن كذلك طهر لزوال علة النجاسة وهي التبر كالأل أو أضيف إليه ماء كثير  
 وزال به تغيره (فإن كان) مجتمعا من متنجس كل منه دون قلتين (ة) هو (نجس) ولو زال تغيره  
 بنفسه أو بنزح بق بعده كثير ولا يظهر إلا بزيادة كثيرة (وكما هما) أي القلتين (بيول أو  
 نجاسة أخرى) غير البول فإنه لا يظهر إلا بزيادة كثيرة (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر  
 قلتان ولا تغير فيهما نجس) لأن الطهور ودون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن  
 غيره بل أولى (وتطهره في هذه الصورة هو ماء) نجس قليلا كان أو كثيرا (كوتر بماء يسير  
 بالاضافة) أي بزيادة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أي دون اضافة  
 يسير ودون زوال التغير بنفسه أو بنزح (وإن كوتر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر  
 (أو كان) المتنجس (كثيرا فاضيف إليه ذلك) أي ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من  
 تراب أو نحوه (لم يطهر) بذلك لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فقبره أولى  
 فصل والكثير قلتان فصاعدا \* لأن خبر القلتين دل على طوقه على دفعهما النجاسة  
 عن أنفسهما وجمعهما على نجاسة ما لم يبلغه ما فلذلك جعلناهما أحدا للكثير وهما ثنية قلة  
 وهي اسم لكل ما ارتفع وعلو منه قلة الجبل والمراد هنا الجرة الكبيرة وسُميت قلة لارتفاعها  
 وعلوها أولان الر جل العظيم بقلها أي يرفعها والحديد وقع بهلال هجر قرية كانت قرب  
 المدينة لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إذا كان الماء  
 قلتين بقلال هجر وفي حديث الاسراء ثم رفعت إلى سدره المنتهى فاذا ورقتها مثل آذان الفيلة وإذا  
 نبعها مثل قلال هجر رواه البخاري ولانها مشهورة الصفة معلومة المقدر لا يختلف  
 كالصبيان (واليسير دونهما) أي دون القلتين (وهما) أي القلتان (خمسائة رطل عراقى) لقول  
 عبد الملك بن جريج رايت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين أو قربتين وشيا والاحتياط

ذكر بارز (و) يسن أيضا بدء (بكر) كذلك (بقبل) الحيا قالها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير تيب) في  
 البسادة بإشاعت من قبل أودبر اتساو بهما (و) يسن (تحول من محشي ثلونا) ليستحى أو يستحمر ويكره ذلك ووضوءه على موضع  
 نجس له لا يتنجس به (و) يسن (قول خارج) من خلعه ونحوه (غفرانك) لحديث عائشة رضيت الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو من صوب على المفعولية أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر ولما  
 خلص مما يشغل البدن سأل الخلاء ص ما يشغل القلب وهو الذنب لخصم له الراحة (و) يسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي  
 أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول له رواه ابن ماجه وفيه اسماعيل

اثبات

من مسلم وقد صدقه إلا كثروا في مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه السلام كان يقول إذا خرج من الغلابة الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى  
 منفعته وأذهب عني أذاه (و) بسن له أيضا (استجمار بحجر تم ماء) لقول عائشة للنساء مرتين أزي وأحكن أن يتبعوا الحجار الماء  
 في استحبابهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل رءوسه وأرجله وأيديه وحججه ولأنه أبلغ في  
 نقاء (فإن عكس) فقدم الماء على الحجر (كره) اتصال الحجر بالماء وتذرا للحل (ويجزيه أحدهما) أي الحجر أو الماء الحديث  
 س كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الغلابة فاجل أنا وغلام نحوى أداة ٤٩ من ماء وعذرة فيستحى بالماء متفق عليه

وحديث جابر مرفوعا إذا ذهب  
 أحدكم إلى الغائط فليستط بثلثة  
 أحجار فانها تجزي عنه وأذكرك  
 سعد بن أبي وقاص وابن الزبير  
 الاستحباب بالماء كان على من  
 يعتقد وجوبه وكذا ما حكى عن  
 سعيد بن المسيب وعطاء  
 (والماء) وحده (أفضل) من  
 الحجر وحده لأنه يطهر  
 المحل وأبلغ في التنظيف وروى  
 أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا  
 نزلت هذه الآية في أهل قبا فبسه  
 رجال يحبون أن يتطهروا وقال  
 كانوا يستحبون بالماء فنزلت فيهم  
 هذه الآية (ك) ما أن (جهما)  
 أفضل من الاقتصار على  
 أحدهما الماء تقدم عن عائشة  
 وإن استعمل الماء في فرج  
 والحجر في آخرة لا بأس (ولا  
 يجزي فيما) أي في خارج من  
 سبيل (تعدي) أي تجاوز  
 (موضع عادة) بان انتشار الخارج  
 على شيء من الصفحة أو امتداد  
 إلى الخشفة امتداد غير معتاد (الا  
 الماء) لأن الاستجمار في المعتاد  
 رخصة للشقة في غسله لتكرار  
 الحجاسة فيه بخلاف غيره كالأ  
 تعدت نحو يده أو رجله فيتبين  
 الماء تعدي ويجزي الحجر

ثبات الشيء وجعله نصفًا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء من كره يكون مجموعهما خمس قير  
 قرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب (تقريبًا  
 فيعني عن نقص بسير كرتل أو رطلين) عراقية لأن الشيء إنما جعل نصفًا احتياطًا  
 بالغالب استعمله في ما دون النصف قال في الشرح فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فقلب  
 على ظنه أنه مقارب للقلتين فوضأ منه والافلا (و) القلتان (أو بمائة) رطل (وسنة وأربعون  
 طلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه) أي الرطل المصري (من البلدان) كالمدينة  
 بمكة (و) القلتان (مائة وسبعة أرباع رطل دمشق وما وافقه) من البلدان كصيدا  
 بكة وصفد (وتسعة وثلاثون رطلا وسبع أرباع رطل حلي وما وافقه) كالبيروني (وثلاثون رطلا  
 وسبع أرباع رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالبايبي (وأحد وسبعون رطلا وثلاثة  
 أسباع رطل بعلي وما وافقه) في وزنه من البلاد (ومساحتها) أي القلتين (مربعًا ذراع  
 ربع طولًا وذراعًا وربع عرضًا وذراعًا وربع عمقًا) في مساحتها من الأرض ونحوها  
 (و) مساحتها (مدورًا ذراعًا طولًا وذراعًا ونصف عمقًا والمراد) بالذراع فيما تقدم (ذراع  
 ليد) أي بد الأدمي المعتدل وهو أربع وعشرون أصبعًا مترضة متدلة قال القولي الشافعي  
 يذكر عن الشافعي أنه شبران وهو تقريب زاد غيره والشبر ثلاث قنصات والقنصة أربع  
 أصابع والأصبع ست شبرات بطون بعضها إلى بعض قال في التتبع حرت ذلك في سبع كل  
 فراط عشرة أرباع وثلاثي رطل عراقية انتهى والمراد كل قيراط من الذراع من المربع وذلك  
 أن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسيم حاصل البسط على حاصل المخرج  
 يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسيم عليها الخمسة مائة فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر  
 ثلاثًا طولًا وعرضًا وعمقًا فإذا ضربت خمسة في خمسة وانخرج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين  
 والمخرج أربعة وقد تكرر أربعًا ثلاثًا فإذا ضربت كما تقدم بلغ أربعة وستين وهي سهام الذراع  
 فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع فإذا  
 بسطت ذلك قراريط واحدته سبعة وأربعين قيراطًا الاثنان قيراط فاقسم عليها الخمسة مائة يخرج  
 ما ذكر وبذلك يتضح لك عدم اتجاها اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التتبع (والرطل  
 العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) والرطل البعلبي تسعمائة  
 درهم والقدسي ثمانمائة درهم والحلي سبعمائة درهم وعشرون درهما والدمشقي ستمائة  
 درهم والمصري مائة درهم وأربعة وعشرون درهما وكل رطل اثنا عشر أوقية لا تختلف في سائر  
 البلاد وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وأوقية المصري اثنا عشر درهما  
 وأوقية الدمشقي خمسون درهما وأوقية الحلي ستون درهما وأوقية القدسي ستة وستون درهما

في الذي في محل العاده قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يمنع القيام والاستجمار خلافًا للشافعي ما لم يتعد الخارج (ك) ما لا يجزي في  
 الخارج من (قبلي خنثي مشكل) إلا الماء وكذا الخارج من أحدهما لأن الأصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزي إلا في أصل  
 فإن كان واضحًا أجزا الاستجمار في الأصلي دون الزائد ويجزي في دبره (و) (ك) مخرج غير فرج (تجس بخارج منه أو بغيره) فما  
 يجزي فيه غير الماء ولو استمد المخرج المعتاد لأنه نادر فلا تثبت له أحكام الفرج ولمسه لا ينقض الموضوع ولا يتعلق بالابلاج فيه  
 الوطء أشبه سائر البدن (و) (ك) تجس بخارج منه أو بغيره (ك) (ك) استجمار بمنه (ك) طعام فلا يجزي إلا الماء  
 (ولا يجيب غسل) ما أمكن من (نجاسة) (لا) جنتا بيدا داخل فرج ثيب (نصافلا تدخل يدها أو أصبعها بل ما ظهر لأن المشقة تلحق به

قال ابن عقيل وغيره هو في حكم باطن وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكر في المطالع عن أصحابنا والديري  
حكم الباطن لافساد الصوم ونحو الحقة (ولا) يجب غسل نجاسة ولا جناية بداخل (حشفة أظف غير مفتوق) بخلاف المفتوق فيجب  
غسله لعدم المشقة فيه وإن تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض فقال الأصحاب يجب غسله كما ينتشر عن المخرج وصحح الجسد في  
شرح الهداية أجزاء الحجريه لانه معتاد كثير والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا إذا  
قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ٣٠ ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد انه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا

تيمم يستحب لمن استنجى  
بالماء أن ينضح فرجه ومراويله  
ومن ظن خروج شيء يقال أجد  
لا يلتفت إليه حتى يتيقن وأنه  
عنه فإنه من الشيطان فإنه  
مذهب إن شاء الله تعالى ولم ير أحد  
حشوا لذكر في ظاهر ما نقله عبد  
الله وأنه لو فعل فصل لي ثم أخرجه  
وبه يسئل فلا بأس ما لم يظهر  
خارجا وكراه الصلاة فيما أصابه  
الاستنجاء حتى يغسله ونقل صالح  
أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت  
إليه (ولا يصح استجمارا لا  
بظاهر) فلا يصح نجس لأن ابن  
مسعود جاء إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم بحجرين وروثة  
ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى  
الروثة وقال هذان جرس يعني  
نجسارواه الترمذي ولأنه إزالة  
نجاسة أشبه الغسل (مباح) فلا  
يصح بحرم كغصوب وذهب  
وفضة لانه رخصة فلا تستباح  
بعمية ولا يجزى به ذلك  
إلا الماء (منق) أمم فاعل من  
أنق فلا يجزى بأملس من نحو  
زجاج ولا بشيء رخاوا ندى لعدم  
حصول المقصود منه ويجزى  
الاستجمار بعدد منق (كحجر  
وخشب وخرق) لانه في بعض

وثلاث درهم وأوقية البهلي خمسة وسبعون درهما (وهو) أي الرطل العراقي (سبع القدسي  
وثمان سبعة) لأن سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهما وسبع درهم (وسبع الحاي وربع  
سبعة) لأن سبعة خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وسبع الدمشقي ونصف سبعة) لأن  
سبعة خمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (وسنة أسباع المصري وربع سبعة) لأن سبعة  
عشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وسبع البهلي وهو) أي الرطل العراقي (بالمناقل  
تسعون مثقالا ومجموع القلتين بالدرهم أربعة وستون ألفا وثمانان وخمسة وثمانون درهما  
وخمسة أسباع درهم) اسلاحي لانه المراد حيث أطلق (فاذا أردت معرفة القلتين بأي رطل  
فاعرف عدد دراهمه) أي دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به (ثم أطرحه) أي  
عدد دراهمه (من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها) أي من دراهم القلتين (شي)  
أو يبقى أقل من دراهم الرطل (واحفظ الأبطال المطروحة فإكان) أي وجد من عدد  
الطرحات (فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحته) إن لم يبقى شيء من دراهم الرطل (وان  
بقي) من دراهم القلتين (أقل من) دراهم الرطل (الذي طرحته) فأنسبه منه ثم اجعه إلى  
المحفوظ) فإكان فهو مقدار القلتين

فصل وان شك في نجاسة ماء أو غيره كغيب أو ماء (ولو) كان الشك في نجاسته  
(مع تغير) الماء نبي على أصله لحدوث دع ما يربك إلى ما لا يربك والتغير يحتمل أن يكون بكنه  
أو نحوه (أو) شك في (طهارته) وقد يتيقن نجاسته قبل ذلك (بني على أصله) الذي كان متيقنا  
قبل طروا الشك لأن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها وجود الأخرى  
وبقاءها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء فيكون أيسر من الحدوث وأكثر والأصل  
الحاق الفرد بالأعم الأغلب (ولا يلزمه السؤال) عما لم يتيقن نجاسته لار الأصل طهارته  
(ويلزم من علم النجس اعلام من أراد استعماله) في طهارة أو شرب أو غيره (إن شرطت إزالتها)  
أي تلك النجاسة (للاصلاة) لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب بشرطه  
ومفهوم كلامه أن لم تشرط إزالتها للصلاة كسائر الدم وما نجس به لم يجب اعلامه لأن عبادته  
لا تفسد باستعماله في غير طهارة وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع وضمه في  
تصحح الفروع وصوب أنه يلزمه مطلقا وقال قدمه في الرعاية الكبرى انتهى وهو ظاهر  
ما قطع به في المنتهى (وان احتمل تغير الماء بشيء فيه) أي في الماء (من نجس أو غيره عمل به)  
أي بذلك الاحتمال لأن ما حصل في الماء أو ما كان تغير الماء به سبب في حال الحكم عليه والأصل  
عدم ما سواه وان لم يحتمل تغير الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقتلته الساقط فيه لم يؤثر لانه لا يصلح  
هناسيبا أشبهه ما لو لم يقع فيه شيء ولو كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيه سابل أو غيره من النجاسات

وشك

ألفاظ الحديث فلينذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات

من تراب رواه الدارقطني وقال روى مرفوعا والصحيح أنه مرسل ولمشاركة غير الحجر في الإزالة (وهو) أي الانقاء بحجر ونحوه  
(أن يبيق أثر لا يزيله إلا الماء) الانقاء (بماء خشونة المحمل) أي محل الخارج بان بدلكه حتى يعود (كما كان) قبل خروج  
الخارج ويواصل المصب ويسترخي قليلا ولا يدمر العدد كما يأتي في إزالة النجاسة (وطنسه) أي الانقاء بحجر أو ماء (كاف)  
فلا يعتبر اليقين دفعا للخروج (وحرم) الاستجمار (بروث) ولو لمأ كقول (وعظم) ولو من مذكي لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا  
لا تستحبوا البروث ولا بالعظام فإنه زاد أخذوا من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء (وحرم أيضا) (بطعام ولو له قيمة)

لانه صلى الله عليه وسلم هلل النبي من الروث والمغلم بانه زاد الجن فزادنا و زادنا و بالاولى لا يباح لهم حرمته (و) حرم ايضا (بذي حرمه) ككاتب فقه و حديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرميتها (و) حرم ايضا (من غسل بحيوان) كذنب البهيمة وما اتصل بهما من نحو صوف لان له حرمه فهو كالطعام ويجلد سمك او حيوان مذكي او خشيش رطب (ولا يجزئ) في الاستجمار (اقل من ثلاث مسحات) اما ثلاثة اشجار ونحوها او بحجر واحد له ثلاث شعب (تعم كل مسحة الحبل) أي عمل الخارج لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات واه اجد وهو يفسر ٣١ حديث مسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة اشجار لان المقصود تكرار المسح

لان المسح به لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة اشجار حاصل من ثلاث شعب ونحوها مسح ذكره في ثلاث مواضع من حخرة عظيمة ولا معنى للجسد وعلى اللفظ مع وجود ما يساويه (فان لم ينق) الحبل بالمشحات الثلاث (زاد) حتى ينق الحبل مقصود الاستجمار (ويسن قطعه) أي ما زاد على الثلاث (على وتر) اقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فايوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج واه اجد رضي الله عنه و ابوداود فان اتقى برابعة زاد خامسة وهكذا وان اتقى بوتر تكامسه لم يزديا (ويجب الاستنجاء) بماء ونحوه كحجر (ايكل خارج) من سبيل ولونادرا كالدود لعوم الاحاديث (الاربع) لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منارواه الطيراني في مجمله الصغير وقال احمد ليس في الريح استنجاء لافي كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشرح

وشك في وصوله الى الماء فالما طاهر بالاصل وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نقطتان وجد رائجته في الماء علم وصوله اليه والافلاوان وجدته متغيرا متغيرا يصلح ان يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق ولو وجد متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته ذكره في الشرح (وان احقهما) أي التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي مطهر استعمل بالاصل لعدم تحقق خروجه عنه واذا كان الماء قلتي وفيه نجاسة فغرف منه ماء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ان كان الاناء كبيرا يخرجه عن التغير برب وان ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الاناء نجس والباقي طاهر هذا معنى كلام ابن عقيل (وان اخبره عدل مكلف ولو) كان (امراة و ما) الواو بمعنى او (ولو) كان المخبر (مستورا الحال) لانه خبر لا شهادة (او) كان (ضريرا لان للضري برطريا الى العلم بذلك) أي بالنجاسة (بانخبر والحس) أي بان يكون اخبره عدل بنجاسته أو احس بنجاسته بنجاسة غير البصر (لا) ان اخبره (كافر و فاسق) ظاهر الفسق (ويجنون وغير بالغ) ولو ميزا (بنجاسته) أي الماء وغيره (قبل) أي وجب عليه قبول خبره والعمل به فيكف عن استعماله لعلمه بنجاسته (ان عين) المخبر (السبب) فان لم يبينه لم يلزمه قبوله لجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولا يلزم السؤال عن السبب قدمه في الفائق وكانت وكذا اذا اخبره بما يسلبه الطهورة مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بنزاهته فيه لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء وقد يكون سبب اخباره بنجاسته على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعمين وان كان المخبر فقيها وفاقا كما نقل عن املاء التقي الفتوحى (فان اخبره) العدل المكلف (ان كلبا ونع) من باب نفع أي شرب باطراف لسانه (في هذا الاناء ولم يبلغ في هذا) الاناء (وقال) عدل مكلف (آخر) أي غير الاول (لم يبلغ في الاول وانما ونع في الثاني قبل) المخبر وجوبا (قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي ووجب اجتنابهما) أي الاناءين (لانه يمكن صدقهما ما يكونهما) أي الولوجين (في وقتين) مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على احد هادون الآخر (او عيننا كلبين) بار قال احد هادون فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وما كسه الآخر فقبل خبرهما وكف عنهما لان كلامهما مثبت لما نفاه الآخر والمثبت مقدم لان معز يادة علم (وان عيننا كلبا واحدا) عيننا (وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تمارضا وسقط قولهما) لانه لا يمكن صدقهما ولا مرجح لاحدهما كالمثبتين اذا تمارضتا (ويباح استعمال كل واحد منهما) لان الاصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه (فان قال احد هما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب) منه (قدم قول المثبت) لما سبق (الا ان يكون) المثبت (لم يتحقق شربه مثل الضري الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير) لرجحانه بالمشاهدة

لانها ليست بنجسة ولا تصح بنجاسة وفي المبهج لانها عرض باجماع الاصوليين وعورض بان للريح الخارجة من الدبر رائحة معتمة فاعتمها ولا شك في كون الرائحة عرضا وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين وفي النهاية هي نجسة (و) الاخراج (الطاهر) كالمني (و) الاخراج النجس (غير الموث) قطع به في التنقيح خلافا لما في الانصاف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسته هنا (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي قبل الاستنجاء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المقداد المتفق عليه غسل ذكره ثم يتوضأ ولا يمسح طهارة يطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتييمم وطهارة لافرق بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر ونجاسته بدين فان كانت النجاسة على غير السبيلين أو على ما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها وبحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة

تعمته كمدسة وورباط و لوقى ملكة ولاجرة وان كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تجسس أو افساد ماء أو نحوه ووجب  
 عنهم قاله الشيخ تقي الدين \*قلت ومن في معناه من عرف من نحو ال افضة بالافساد على أهل السنة فيمنعون من مطاهاهم والله أعلم  
 باب التسوك \* مصدر تسوك اذا ذلك فيه بالعود والسواك بمناه والعود يستاك به يقال جاءت الابل تستاك اذا كانت أعناقها  
 تضطرب من الهزال (وكونه) أى السواك (عرضا) بالنسبة الى أسنانه طولاً بالنسبة الى فيه لحديث الطبراني وغيره صلى الله عليه  
 وسلم كان يستاك عرضاً وكونه (يسراه) أى ٣٢ بيده اليسرى نصاً كما استنثاره (على أسنان) جمع من بكسر السين (و) على

(لثة) بكسر اللام وقع المثلثة  
 محققه (و) على (لسان) فان  
 سقطت أسنانه استاك على لثته  
 ولسانه قلت وكذا لقطع لسانه  
 استاك على أسنانه ولثته لحديث  
 اذا أمرتكم بامر فأتوا منه  
 ما استطعتم (بعود رطب) أى  
 لبن ولوعبر به كالمقنع وغيره  
 لكان أولى فيشمس اليبابس  
 المندى (ينقى الفم ولا يجرحه  
 ولا يضره ولا يفتت) فى الفم  
 (ويكره) التسوك (بغيره) أى غير  
 العود اللين المنقى الذى لا يجرح  
 ولا يضر ولا يفتت كاليبابس  
 والذى يجرح كالنصب الفارسي  
 والذى يضر كالريحان والزمان  
 وما يفتت فى الفم ولا يتخلل  
 أيضاً برمان ولا ريحان لانه  
 يحرك عرق الجذام كافي الخبر  
 ولا بالنصب قال بعضهم ولا بما  
 يجهد له لثلايكون من ذلك  
 (مستنون) خبر عن التسوك  
 وما عطف عليه (مطلقاً) أى فى  
 كل الاوقات والحالات لحديث  
 عائشة رضى الله عنها السواك  
 مطهرة للفم مرضاة للرب رواه  
 الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري  
 تعليقا ورواه أحمد أيضاً عن

واستحجابا لاصل الطهارة (وان) علم نجاسة الماء الذى توضع منه و(شك هل كان وضوءه  
 قبل نجاسة الماء أو بعده ما لم يعد) أى لم تجب عليه الاعادة لان الاصل الطهارة قال فى الفروع  
 لكن يقال شكه فى القدر الزائد كشكته مطلقاً فيؤخذ من هذا لا يلزمه ان يعيد الاما تيقنه بما  
 نجس وهو متجه كشكته فى شرط العمادة بعد قراغها وعلى هذا لا يغسل ثيابه وان يتسه ونص  
 عليه أحمد يلزمه انتهى وان علم ان النجاسة قبل وضوءه ولم يعلم أ كان دون القلتين أو كان قلتين  
 فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء (وان شك فى كثرة ماء وقعت فيه نجاسة)  
 ولم تقيره (فهو نجس) لان اليقين كونه دون القلتين (أو) شك (فى نجاسة عظم) وقع فى ماء أو  
 غيره (فهو طاهر) استحجابا للاصل (أو) شك (فى) نجاسة (روثة) وقعت فى ماء أو غيره  
 (قطاهرة) لما تقدم نقل حوب وغيره فيمن وطى عروته فرخص فيه اذا لم يعلم ما هى (أو)  
 شك (فى جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكهم بعدم الجفاف) لانه الاصل (أو) شك (فى)  
 ولوغ كلب أدخل رأسه فى اناء ثم وجد وفى بعض نسخ الفروع وثم أى هناك وجد (بفمه  
 رطوبة فلا نجس) لان الاصل عدم الولوج (وان أصابه ماء ميزاب ولا أمارة) على نجاسته  
 (كره سؤاله) عنه لقول عمر اصحاب الخوض لا تخبرنا (فلا يلزم جوابه) وأوجب به الأزجي  
 ان علم نجاسته قال فى الانصاف وهو الصواب (وان اشتبه طهور مباح بنجس أو) اشتبه  
 طهور مباح (بحرم لم يتحرر ولو زاد عدد الطهور) أو المباح خلافاً لابي على النجاد لانه  
 اشتبه المباح بالمحظور فى موضع لا يتبعه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيةات أو كان  
 أحدهما بولاً لان البول لا يدخل له فى التطهير (أو) أى ولو كان (النجس غير بول) فلا يتحرى  
 واذا علم النجس استحباب اراقته ليزيل الشك عن نفسه (ووجب الكف عنهما) أى المشتبهين  
 احتياطاً للحظر (كبينة) اشتبهت (بمذكاة لامية فى لحم مصر أو قرية) قال أحمد أما شتان  
 لا يجوز التحرى فاما اذا كثرت فهذا غيرهما فذا ونقل الاثر انه قيل له فثلاثة قال لأدرى  
 (ويتيم) من عدم طهورا غير المشتبه (من غير اعداهما ولا خلطهما) خلافاً للخرقى لانه عادم  
 للساء حكماً (لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر) بأن يكون الطهور قلتين فاكثر وعندده اناء  
 يسهما (لزم الخلط) ليمتكن به من الطهارة الواجبة (وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا  
 اعادة) كن تيمم لعدم الماء ثم وجد بعد ان صلى وعلم منه انه اذا علم فى الصلاة ووجب القطع  
 والطهارة والاستئناس وكذا الطواف (وان توضع من أحدهما فيمان أنه الطهور ولم يصح وضوءه)  
 كالوصلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه وظاهره سواء تحرى أو لا خلافاً للانصاف حيث  
 قال من غير تحرى وعارضه فى شرح المنتهى (و يلزم التحرى) حاجة (أكل وشرب) لانه حال  
 ضرورة (ولا يلزمه غسل فيه بعده) أى بعد الاكل والشرب اذا وجد طهوراً استحجاباً بالاصل

أبي بكر وابن عمرو روى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك  
 (الانصاف بعد الزوال فيكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً والخلاف فى انصاف عند الله أطيب من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر  
 غالباً بعد الزوال ولانه أثر عبادة مستطاب شرعاً فاستحب ادامته كدم الشهيد عليه (ويباح) التسوك (قبله) أى الزوال لانصاف  
 (بعود رطب و يابس) مندى يستحب للانصاف قبله لقول عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى تسوك وهو صائم  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا وعن عائشة مرفوعاً من خد بردصال انصاف السواك رواه ابن ماجه  
 وهذا الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً اذا صمت فاستاكوا باغداة ولا تستاكوا بالعشى والرطب

الطهارة



مفظة التحال منه فلذلك أبيع السواك به بخلاف اليابس (يستحب) كما تقدم (ولم يصب السنة من استاك بغير عود) كمن استاك بأصغف  
 أو خرقه لأنه لا يحصل به الانتفاء حصوله بالعود وظاهر كلامه القساوي بين جميع العبدان غير ما تقدم استثنائه كالم في الانصاف وهو  
 المذهب وذكر الأزرعي لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون الائنة ذره (وتقاً كد) استحباب السواك في خمسة مواضع (عند  
 صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً لولان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة واما الجماعة وفي لفظ لا جسد لفرضت عليهم  
 السواك كما فرضت عليهم الوضوء قال الشافعي لو كان واحداً لأمره به شق أولم ٣٣

لحديث حذيفة كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم إذا قام من الليل  
 يشوص ما بالسواك متفق عليه  
 يقال شاصه وماصه إذا غسله  
 ولا جد عن عائشة كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يرقد من  
 ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك  
 قبل أن يتوضأ (و) عند (تفسير  
 رائحة فم) بما كوله أو غيره لأن  
 السواك شرع لتطبيب الفم  
 وإزالة رائحته فتأكد عند تنفيره  
 (و) عند (وضوء) لحديث أحمد  
 عن أبي هريرة مرفوعاً لأمرتهم  
 بالسواك مع كل وضوء وهو  
 للحارثي تعليقا (و) عند (قراءة)  
 قرآن تطيبا فم حتى لا يتأذى  
 الملك عند تلقى القراءة منه وزاد  
 الزركشي وتبعه في الاقتناع وعند  
 دخول المسجد والمنزل وإطالة  
 السكوت وخلو المعدة من الطعام  
 واصفرار الأسنان (وكان)  
 السواك (واجبا على النبي صلى  
 الله عليه وسلم) لحديث أبي  
 داود عن عبد الله بن أبي حنظلة  
 عن أبي عامر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند  
 كل صلاة طاهرا أو غير طاهر  
 فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك  
 لكل صلاة وهل المراد الصلاة

الطهارة وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزمه غسل أعضائه وثيابه استحبابا بالأسل وقال ابن أحمد  
 انه يجب وعلم منه انه لا يجوز أن يأكل أو يشرب بلا تحن (ولا يتحري) من اشتبه عليه طاهر  
 نجس (مع وجود غير مشتبه) لعدم الحاجة إليه (وان توضأ بغير علم نجاسة أعاد ما صلاه)  
 لمطلانه من الفروض (حتى يتيقن براءته) يخرج من العهدة بيقين (وما جرى من الماء على  
 المقابر فطهوران لم تكن نبشت) للحكم بطهارتها اذن (وان كانت) المقابر قد تقلب ترابها  
 فان كانت أتت عليها الأمطار طهرت قاله في النظام) لان إزالة النجاسة لا يعتبر بها النية والارض  
 تطهر بالماء كثره بالماء (والا) أي وان لم تكن أتت عليها الأمطار (فهو نجس ان تغير بها)  
 أي بالنجاسة لما تقدم (أو) لم يتغيرا (كان ذليلا) فينجس للافاته النجاسة قلت مقتضى  
 ما سبق أنه طاهر لانه وارد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة والمنفصل عن الارض بعد  
 زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني فيجمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة  
 موجودة (وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالثابتات) من خل وبن وعسل (ونحوهما  
 حرم التحري بلا ضرورة) وتجوزمها وحدها حيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء  
 تناول من أحدهما للضرورة (وان اشتبه طاهر) غير مطهر (بطهور ولم يتحري) أي لم يجتهد  
 في الطهور ومنه كما لو اشتبه الطهور بالنجس (وتوضأ منهما وضوا واحدا من هـ ذاعرفة ومن  
 هذا عرفة تعم كل غرفة المحل) من محال الوضوء يؤدي الفرض بيقين ويجوز له هذا ولو كان  
 عنده طهور بيقين) لانه توضأ من ماء طهور بيقين (وصلى صلاة واحدة) أي فلا يلزمه أن  
 يصلى الفرض مرتين \* قلت والغسل فيما تقدم كالوضوء وكذا إزالة النجاسة (ولو توضأ من واحد)  
 منهما (فقط ثبوت أن هـ صيب أعاد) ما صلاه لم يصح وضوءه (ولو احتاج الى شرب تحري وشرب  
 الطاهر عنده) أي ما ظهر له انه الطاهر (وتوضأ بالظهور ثم تيمم به احتياطا ان لم يجد طهورا  
 غير مشتبه) ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب طاهره بالحاجة) ثياب (نجسه أو) بثياب  
 محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) ييقن (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحري) لما تقدم في  
 اشتباه الطهور بالنجس (وصلى في كل ثوب صلاة واحدة) يكرهها (بعدد) الثياب (النجسة  
 أو المحرمة وزاد) على عدد النجسة أو المحرمة (صلاة) ليصلى في ثوب طاهر يقينا (ينوى بكل  
 صلاة الفرض) احتياطا كمن نسي صلاة من يوم فرق أحد بين ما هنا وبين القبلة والاولى  
 بان الماء يمسق بيده فمتنجس به وانه يباح صلواته فيه عند ادم بخلاف الماء النجس قال  
 القاضي ولان القبلة يكثر الاشتباه فيها وتمر يطهنا - صل منه بخلافها ولان لها أدلة تدل  
 عليها بخلاف الثياب وقوله ينوى بكل صلاة الفرض يعني لانها مادة والظاهر انه تكفي  
 نيتها طهرا مثلا ذلتعين الفرضية كما يأتي في باب النية (وان جهل) من اشتبهت عليه الثياب

٥ - (كشاف القناع) - أول المفروضة أو الة فله أو ما يجمعها ولم أر من تعرض له وسياق حديث أبي داود  
 يقتضى تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي الشافعي والسواك باعتبار تطيب الفم والنكته ويجلو الأسنان ويقويها ويشد  
 اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصح المعدة ويهين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل  
 مجاري الكلام وينشط ويبرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة (ومن بداعة) الجانب (الايمن) من فم ويدن (في سواك) كال  
 في المطع والانتفاع من ثنياه الى أضراره وقال والد المصنف في قطعته على الوجيز يبدأ من أضراس الجانب الايمن (تتمه) يغسل

تأهل السواك استحبابا وإن لم يكثر فلا بأس بعدمه وإن كان سواك غيره (و) سن أيضا بدءا باليمين في (طهره) أي تطهيره (و) في (شأنه كاه) كثر جل واتعمال لحديث عائشة كان يجب التيامن في تنعله ونزجه وفي شأنه كاه متفق عليه (و) سن (ادهان غبا) بفعله (يوماو) يتركه (يوما) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التبرجل الاغبأوهي ان يتشط أحدهم كل يوم قال في الفروع فدل على أنه يكره غير الغب والتبرجل تسريح الشعر ودهنه وظاهره ان اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الاصلح للبدن كالغسل بماء حار يبلد رطب لأن المقصود ترحيل ٣٤ الشعر ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وإن مثله نوع الملبس والمأكل وما

(عدها) أي عدد النجسة أو المحرمة (صلى) فرضه في كل ثوب منها فيصلي في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر او مباح) ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم ليخرج من الواجب ييقن وظاهره ولو كثرت لأنه يندرج إذا وقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعاً للشبهة وإن أشبهه مباح بمكر واحتسد ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدونه ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة وإن صلى به مأمعا كره قاله في الرعاية الصغرى (وكذا حكم الامكنة الضيقة) إذا تجس بعضها واشتبهت ولا بقعة ظاهرة بيقين فاذا تجس زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما فرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين وإن تجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث زوايا وهكذا (و) يصلي في فضاء واسع ككسراة وحوش كبير تجس بعضه واشتبه (حيث شاء بلا تحسر) للعرج والمشقة (ولا تصح امامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الظاهرة بالنجسة) لأنه عاجز عن شرط الصلاة وهو الطاهر المتيقن (وإن اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرل للنكاح) أي لم يجز له التحرى للنكاح ممنه (وكف عنهن) احتياطاً للخطر (و) إن اشتبهت أخته أو نحوها (في قبيلة كبيرة) في بلدة كبيرة (الواو بمعنى أود) له النكاح ممنه (من غير تحر) أي ولم يلزمه أن يتحرى ونظيره ما تقدم في الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرى في العتق والطلاق) فاذا طلق واحدة من نسائه أو اعتق واحدة من أمائه ثم نسيها أو كانت ابتداء مبهمة أقرع يبين كما يأتي ولا تحرى والتحرى والاجتهاد والتوخى متقاربة ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود ولما كان الماء جوهرًا سيالا احتاج الى بيان أحكامه وأنبه عقبه فقال

باب الآنية

اليساب معروف وقد يطلق على الصنف وهو ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الأطلاع عليه ويجمع على أبواب وفي الازدواج على أوبة (وهي) أي الآنية لغة وعرفا (الوعية) وهي ظروف الماء ونحوها والآنية جمع اناء كسقاء وأسقية ووعاء وأوعية وجمع الآنية أو الى والأصل أنى أبدلت الهمزة الثانية واوا كراهية اجتماع هزتين كآدم وأوادم وهو مشتق من الادمه أو من أديم الارض وهو وجهها (كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعمه له ولو كان ثميناً كجرهر ونحوه) كالساور والياقوت والمرد وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفرة والحديد لما روى عبيد الله بن زيد قال أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وقد ورد انه توضأ من جفنة

فصرو الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها (و) سن (اتخاذه في كل عين ثلاثا) بأحمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم لحديث ابن عباس مرفوعا كان يكحل بالأمسك كل ليلة قبل ان ينام وكان يكحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (تتمه) ليسن اتخاذه الشعر قال أحمد وسنة ولو نقوى عليه اتخاذه وإنه لا يكره له كلفة ومؤنة ويغسله ويسرحه ويفرقه ويكون الى أذنيه وينتهي الى منكبيه كشره صلى الله عليه وسلم ويعنى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أحد نمازاً على القبضة وما تحت إلقه وأخذ أحد من حاجبيه وعارضه نقله ابن هانئ (و) سن (نظر في امرأة) ليزيل ما عسى ان يكون بوجهه من أذى ويفطن الى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه اللهم كما حسنت خلقي لحسن خلقي وحرم وجهي على النار (و) سن (تطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد

والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد ويستحب للرجال ما ظهر ربحه وخفي لونه وعكسه للمرأة (ويجب ومن ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشمة وقال جمع ان اقتصر على أكثرها جاز (و) يجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإبلاج تشبهه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها انما الحديث اخفضى ولا تنهكى فانه أضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا وللزوج جبه برزوجه المسلم عليه ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعرا كمر واختمت رواه أبو داود وفي حديث اختين ابراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه ولغظه للبخاري وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولأنه من شعائر المسلمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على

ان النساء كن مختنن قال أحمد وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قدر وي عنه انه لا يخلع ولا يلبس (و) يجب ختان (قبلي خنثي) مشكل احتياطاً (عند بلوغ) متعلق يجب لانه قبل ذلك ليس مكلفاً (ما لم يخفف على نفسه) تلفاً أو ضميراً فان خاف سقط وجوبه كالأقرب الى ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء (ويباح الختان (اذن) أي اذا خاف على نفسه (و) الختان (زمن صغير أفضل) لانه أقرب الى البره (وكره) ختان (في سابع) الولادة للشبه باليهود (و) كره ختان (من ولادة اليه) أي السابع قال في القروع ولم يذكر كراهته الاكثر (وسن استحداد) استنفال من التحديد أي حلق المانة وله قصه وازالته بما ٣٥ شاء والتنوير في العورة وغيرها فاعلمه

أحمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة باسناد ثقات وأعدل بالارسال (و) سن (حذف شارب) أو قص طرفه وحقه أولى نصاً وهو المبالغة في قصه ومنه السالان وهما طرقات الحديث أحد قصوا سبباً لكم ولا تشبهوا باليهود (و) سن (تقليم ظفر) مخالفاً وغسلها بعد يوم الجمعة قبل الزوال والمصلحة لا يفيداً بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الأبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الأبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ومن أرا لا يخيف عليها في الغزو والسفر (و) سن (تغيباط) الحديث أبي هريرة مرفوعاً الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط متفق عليه ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره أو شعره قال أحمد كان ابن عمر يفضله وقيل له في رواية سندي حلق العانة وتقليم الظفر كمن يترك قال أربعين للحديث فاه الشارب في كل جمعة لانه يصير وحشاً (وكره حلق القفا لغبر حمامة ونحوها)

ومن تور حجارة ومن اداوة ومن قربة فثبت الحكم فيها لانه وما في معناها قياساً لانه مثلها ولان العلة المحرمة للنقدين مفقودة في اثنين لكونه لا يعرفه الا خواص الناس فلا يؤدي الى الخلاء وكسرتلوب الفقراء ولان الاحتمال تفضي الى استعماله لقلته بخلاف النقدين فانهم ما في مظنة الكثرة فيفضي الى الاستعمال وكثرة أثمانه لا تصلح عامماً كما في الشياب فانه يحرم الحرير وان قل ثمنه بخلاف غيره وان بلغ ثمنه أضعاف عشر الحرير ولذلك يباح قص الختم حوذة ولو بلغ ثمنها ما بلغ ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً قاله في المبدع (الاعظم آدمي وجلده) فيحرم اتخاذ اناء منه واستعماله لحرمته (و) الا (اناء مفضوناً) فيحرم لحق مال كره (و) الا (اناء مفضوناً) المين (حرام) فيحرم لحق مال كره (و) الا (أمية ذهب وفضة ومنينهاهما) أو بأحد هما (فيحرم) أي ما تقيدهم من الاتخاذ والاستعمال أما تحريم الاتخاذ فلان ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالملاهي وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقاً لانها تباح للنساء وتباح التجارة فيها وأما تحريم الاستعمال فلما روي حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لم يسم في الدنيا ولكم في الآخرة وروى أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرح في بطنه نار جهنم متفق عليه ما والجر حرة هي صوت وقوع الماء بالحدارة في الجوف وغيرها الاكل والشرب في معناها لارذ كرها حرج مخرج الغالب قبله لا يتقيد الحكم به (على الذكرو والانشي) وانحش مكلفاً كان أو غيره بمعنى ان وليه يأثم بفعله ذلك له لعدم الاخبار وعدم التخصص وانما يبيع التحلي للنساء لما جرتن اليه لاجل التزين للزوج وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه (ولو) كانت (ميلة) بكسر الميم وهو ما يتكحل به (ومثله) أي مثل الميسل في تحريم اتخاذها واستعمالها من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده (قنديل ومسط) بضم الميم اناء يجعل فيها السوط وهو من المواد التي جاءت بالضم وتقياسها الكسر لانه اسم آلة (ومججرة ومدخنة وسيرير وكري وخفان ونعلان وشربة وملاعة وأبواب ورفوف قال) الامام (أحمد لا تجبني الخلقه ونص) أحمد (لها) أي الخلقه (من الآنية) أي مثلها في الحكم فحرم مطلقاً وعند القاضي وغيره هي كالضبة فيكون فيها التفصيل الآتي نظر الى انها تابعة للماب (ويحرم) اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس أو نحوه فيكتسب منه لونه (و) يحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مطعم) بذهب أو فضة بأن يحفر في اناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها (و) يحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه (مطلي) بذهب أو فضة بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلب به الحديد ونحوه وكثير قسراً الطلوع التثويه (و)

كقروح أي منفرداً عن الرأس قال في رواية المرزوي هو من فعل الجوس ومن تشبه يقوم فهو منهم (و) كره (القرع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) الحديث ابن عمر مرفوعاً عن النبي عن القرع وقال احلقه كله أو دع كره رواه أبو داود ويكره حلق رأس امرأة وقصه لغرض ضرورة لاحلق رأس ذكر كقصه وحرم بعضهم حلقه على مر يد شيخه لانه ذل وخضوع لتغير الله (و) كره أيضاً (تغيب) شيب) الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغيب الشيب وقال انه نور الاسلام (و) كره أيضاً (تغيره) أي الشيب (بسواد) الحديث الصحيح انه جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالشامة يضاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير وجهها وجنبوها اسواد قال بعضهم فغير حرب (و) كره أيضاً (تغيب اذن حسبي) لاجارية نسأ

(ويحرم غسل) أي يفت الشكر من الوجه (ووشم) أي برد الاسنان لتحدد وتثقل وتحسن (ووشم) أي غر الخلد بأبرة ثم حشوه كخلا (وتصل) شعر بشعر (ولو) كان (شعر بجمه أو بأذن زوج) لأنه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمتصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر آخر من الله الواشمة والمستوشمة ذكرهما في الشرح أي الفاعلة لذلك والمفعول بهما يادنها وفيهم منتهان وصل الشعر بغيره لا يحرم لأنه لا يتدليس فيه بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ويكره ما زاد عما يحتاج إليه (وتصح الصلاة مع) وصل الشعر بشعر (طاهر) ٣٦ لا نجس وللرأة حلق وجهها وحفه وتحسينه بخمير ونحوه وكرهه أحمد لحل

ويكره له التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة لاله لان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيئا بل تخضب باجر وكرهوا النقش قال أحمد بل تغمس يدها غمسا وكره أحمد الحجامه يوم السبت والاربعاء بلا حجة

فصل هو الجز بين شين ومنه فصل الربيع بجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها (سنن وضوء) جمع سنة وهو ما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه (استقبال قبله) قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة الأدليل (وسواك) لما تقدم ويكون فيه عند المضمضة (وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) لفعله عليه السلام كما ذكره عثمان وعلي وعبد الله ابن زيد في وصفهم وضوءه صلى الله عليه وسلم وتنظيفهما احتياطا لانتقالهما الماء الى الاعضاء (ويجب) غسلهما (لذلك) أي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء (تعمدا) حديث

يحرم اتخاذا واستعمال اناه ونحوه (مكمت ونحوه) كالمنقوش (منها) أي من الذهب والفضة أو من أحدهما والتكفيت ان يبرد الاناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يعلق كما يصنع بالمركب لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب من اناء ذهب أو فضة أو من اناء فيه شيء من ذلك فانه يجر جر في بطنه نار جمر رواه الدارقطني ولان العلة التي لاجلها حرم الخالص وهي الخلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق المقدين موجود في الموه ونحوه وقيل ان كان لوحا لا يجمع منه شيء حرم والافلا (وتصح الطهارة) وضوا كانت أو غسلا أو غيرها (منها) أي من آنية الذهب والفضة وعظم الأدمى وجلدها بان يغترف منها بيده (و) تصح الطهارة أيضا اناء محرما مما سبق بسع قلطين و يغتسل أو يتوضأ داخله (و) تصح الطهارة أيضا (فيها) بان يغتسل مضمنا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو) بعد غسله (و) تصح الطهارة أيضا (من اناء مغسوب أو) من اناء (ثمنه) ولومعينا (حرام) وبه وبه واليه والمسروق ونحوه كالمغسوب (و) تصح الطهارة أيضا (في مكان مغسوب) بخلاف الصلاة لان الاناء والمكان ليس شرطاً للطهارة فيعود النهي الى خارج أشبهه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب وأيضا أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغسوبة فتحرم بخلاف مسألتنا (الا) المضمب (ضبة بسيرة عرفا) أي في عرف الناس لانه لم يرتد يدها (من فضة ملحاجة كتشعيب قدح) احتاج الى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله لحديث أنس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وهذا المخصص لعموم الأحاديث المتقدمة ولانه ليس فيه سرف ولا خيال بخلاف الكهيرة والتي لغير حاجة وعلم منه ان ضبة الذهب حرام مطلقا (وهي) أي الحاجة (ان يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة الى فعلها الآن لا تتدفع بغيرها فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لاحتياجه الى كونها من ذهب أو فضة بان لا يجد غيرها ضرورية وهي قبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أي الضبة الجائرة (لحاجة) تدعو الى مباشرتها كاندفاع الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أي بدون الحاجة (تكره) لان فيها استعمال للفضة بلا حاجة في الجلة ولا تحرم لباحه الاتخاذ (وثيب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبد الأوثان (وأوانهم) أي أواني الكفار كلهم (طاهرة) ان جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم (من الثياب كالسراويل) لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الأصل الطهارة فلا تزول بالشك لكن

اذا استيقظ أحدكم وتقدم (ثلاثا) فلا يجزئ مرة ولا مرتين (بنية شرطت) لحديث انما الاعمال بالنيات ما

(وتسمية) واجبة مع الذكر كالوضوء وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء لانه يجوز تقديمها عليه بالزمان الطويل ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلها وغسلها معني فيهما فلا يستعمل الماء ولم يدخل يده في الأنا لم يصح وضوءه وقد الماء فان كان كثيرا وتوضا أو اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينز غسلها ارتفع حديثه ولم يجزئ عن غسلها ما ذكره في الشرح لمخصا (وسقط غسلها) سهوا \* قلت وكذا حديث عن لامي عن النبط والنسيان (و) تسقط (التسمية) فيه (سهوا) كالوضوء وأولى (وبداهة) عطف على استقبال قبله (قبل غسل وجهه بمضمضة) بيئته (فاستنشاق بيئته واستنشاق) بالثلثة من النثرة وهي طرف الانف وهو (بيساره)

لحديث على انه دعا لوضوء فتمضمض واستنشق وشربه بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور ربي الله صلى الله عليه وسلم رواه  
 أحمد والنسائي مختصرا (ومبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير الصائم) لقوله عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة وبالغ  
 في الاستنشاق الآن تكون صائما رواه النسائي وصححه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا استنثر وامرتين بالفتنين أو ثلاثا رواه  
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وتكره لصائم (و) المبالغة بالغسل (في بقية الاعضاء مطلقا) قال في شرحه أي في الوضوء والغسل ومع الصوم  
 والفطر (و) المبالغة (في مضمضة ادارة الماء بجميع الفم) (في استنشاق ٣٧ حذبه) أي الماء (بنفسه) بفتح الفاء

(التي أقصى انقب والواجب) في  
 المضمضة (الادارة) ولو ببعض  
 الفم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا  
 ادارة (و) الواجب في الاستنشاق  
 (حذبه) أي الماء (التي باطن أنف)  
 وأن لم يبلغ أقصاه أو أكثره (وله  
 ملعه) أي الماء الذي تمضمض أو  
 استنشق به لان الغسل حصل  
 كلقائه (لا جعل مضمضة أولا)  
 أي ابتداء قبل ادارة (و) جوارو  
 لا جعل (استنشاق) ابتداء قبل  
 حذبه (سوطا) لعدم حصول  
 الغسل (و) المبالغة (في غيرها)  
 أي غير المضمضة والاستنشاق  
 (ذلك ما ينبوع عنه الماء) أي  
 لا يطمئن عليه (وتخليل لحيه  
 كثيفة) بالناء المثلثة (بكف  
 من ماء يفضه من تحتها باصابعه  
 مشبكه) لحديث أنس مرفوعا  
 كان إذا توضأ أخذ كفاه من  
 ماء فجعله تحت حنكه وخلل  
 به لحيته وقال هكذا أمرني  
 ربي رواه أبو داود (أو) يفضه  
 (من جانبيه أو يعركها) أي لحيته  
 قال في الانصاف ويكسون ذلك  
 عند غسلها وأن شاء إذا أصبح  
 رأسه نص عليه (وكذا عنفة  
 وشارب وحاجبان ولحية أنثى  
 وخنثى) (و) يسن تخليلها إذا  
 كتفت (و) مسح الاذنين بعد رأس

مالاتي عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد انه قال أحب إلى أن يعيد إذا صلى فيه (كما لو علمت  
 طهارتها وكذا) حكم (ما صبغوه) أي الكفار كاهم (أو نسجوه) كذا (أي نية مدمنى الخمر)  
 وثيابهم (و) آنية (من لباس الخاسة كثيرا وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر ولو لم يتحل  
 ذبيحته) طاهر لانه لا يجب بجماع الكافية غير ما يجب بشكاح المسلمة وقول تعالى انما المشركون  
 نجس أي من حيث الاعتقاد ونحوه مما أحيب به عنه (وطعامه) أي الكافر (وماؤه طاهر  
 مباح) لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكلاب حل لكم (وتصح الصلاة في ثياب المرضع) (ثياب  
 الخائض) (و) ثياب (الصبي) ونحوه كـ في الخمر لان الاصل طهارتها (مع السكره) احتياطا  
 للعبادة قال في الانصاف قدمه في مجمع البحرين وعنه لا يكره انتهى وقال في الشرح وتباح  
 الصلاة في ثياب الصبيان والمربات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه اذ لم تتحقق نجاسته واستدل  
 له ثم قال قال أصحابنا والتوفيق لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه (مالم تعلم نجاستها) فلا تصح  
 الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في جنب الصباغ مسلما كان)  
 الصباغ (أو كافر انصافا) قيل لا جرد عن صبغ اليمود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء  
 ولا يستل عن هذا ولا يجب عنه فان علمت فلا تصح فيه حتى تغسله (وان علمت نجاسته طهر  
 بالغسل) المعتبر (ولو بقي اللون) بحاله وسأله أبو الخمر عن اللحم يشتري من القصاب قال  
 يغسل وقال الشيخ تقي الدين بدعة روى عن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعمق  
 والتكف وقال ابن عمر بنينا عن التكف والتعمق (ولا يطهر جلد الميتة نجس عورتها  
 بدفعه) هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لما روى عبد الله بن عكيم قال أنا كتاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين ان لا تنقعها وامن الميتة باهاب ولا عصب  
 رواه النسائي ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد وقال ما أصلح استناده وقال أيضا حديث ابن  
 عكيم أصحابها وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي  
 هذا فلا تنقعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو دال على سمي الرخصة وانه متأخرا وإنما يؤخذ  
 بالأخرون أمره عليه السلام لا يقال هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله لان كتبه عليه  
 السلام كلفه ولهذا كان يبعث كتبه الى النواحي بتبليغ الاحكام فان قيل الاهاب اسم للجلد  
 قبل الدبغ وقاله النضر بن شميل أحيب بجمع ذلك كما قاله طائفة من أهل اللغة يؤيده انه لم  
 يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ ولا هو من عادة الناس  
 (تتمة) قال في المصباح المراد بالميتة مامات حتف انقه أو قتل على هيئة غير مشروعة اما في  
 القاعل أو المفعول فما ذبح للمسنق أو في الاحرام أو لم يقطع منه الخلقوم ميتة وكذا ذبح ما لا يؤكل  
 لا يفيد الحل ولا الظهارة اهـ والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول وقال

بماء جديد) لحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاحذل اذنيه ماء حـ لاف الذي رأسه رواه البيهقي  
 وصححه (وتخليل الاصابع) من اليدين والرجلين لحديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع قال في الشرح وهو في الرجلين كذا قال  
 القاضي وغيره بخنصر اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التحليل زاد بعضهم من أسفل  
 الرجل (ومحاوزة محل فرضه) لقوله عليه السلام ان أمي يأتيون بزم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل  
 غرته فليفعل متفق عليه (وعسلة ثانية) (وعسلة) (ثالثة) لحديث على انه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد والترمذي وقال هذا  
 أحسن شيء في هذا الباب وأصح وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرفوعا الجماعة الامسلاو عن

عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري ويعمل في عدد الغسلات باليقين ويجوز الاقتصار على واحدة والاقتنان أفضل منها والثلاثة أفضل منهما قاله المحدث وغيره ولو غسل بعض أعضاء روضه أكثر من بعض لم يكره (وكره فوقها) أي الثلاث لحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

باب الوضوء بضم الواو فصل ٣٨ المتوضى من الوضوء وهي النظافة والحسن لانه يظف المتوضى ويحسنه ويفتحها اسم لما يتوضأ به (استعمال ماء طهور)

السيد عدم الحياة عن نصفها وهو الاظهر (ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبعه) لانه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أظفها مولاه لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام لا تأخذوا لها ما قد بغوه فانتفخوا به رواه مسلم ولان الصحابة رضوا الله عنهم لما فصحوا فارس انتفخوا بسروجهم وأسلمتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والجمار ومفهوم كلامه انه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقا مفهوم الحديث قال الشيخ تقي الدين في شرح الهداية فاما قبل الدبغ فلا ينتفع به قول واحد (لا) الانتفاع به بعد الدبغ (في مائع) من ماء أو غيره لانه يفضي إلى تعدى النجاسة (قال أبو الوفاء على) (من عقيل ولو لم ينحس الماء بان كان) جلد الميتة المدبوغ (يسع قلتين فاكثر) قال لانها نجسة العين اشبهت جلد النملزير وجوزها الشيخ المتقي اذن (في) على رواية انه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس (يباح الدبغ) لما يترتب عليه من الانتفاع به وعلم منه انه لا يباح دبغه على رواية انه لا ينتفع به حتى في اليابس قال في تصحيح الفروع الصواب انه أقرب إلى التحريم اذ الفائدة في ذلك وهو عبث (ويحرم بيعة) أي جلد الميتة (بعد الدبغ) وان قلنا يباح الانتفاع به في يابس لانه جزء من ميتة فلا يكون قابلا للعوض عملا بالنصوص الدالة على تحريم بيعة بيعة (ك) ما يحرم بيع جلد الميتة الخمس (قبله) أي قبل الدبغ لما تقدم (وعنه) أي عن الامام (يطهر منها) أي من جلود الميتة (جلدا كان طاهرا في الحياة) من ابل وبقرة وغنم وظباء ونحوها (ولو) كان جلد حيوان (غير ما كول) كالحمر ومادونه خلقة قال في الفروع ونقل جماعة اخبر طهارته (وه ش م ر) وعنه ما كول اللحم اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعدم رفع المنواتر بالأحد وخالف شيخنا وغيره يؤيده نقل الجماعة لا يقتت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ونقل خطاب بن بشير كنت اذهب اليه ثم رأيت السنة كلها وهو المذهب عند الاصحاب قال القاضي وعندي ان أحمد رجح عن القول الاول لانه صرح به في رواية خطاب قال ابن نصر الله وفيه نظر لان رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة وتبيان رجوعه عنها بخلاف رواية الدباغ (في) على رواية انه يطهر بالدباغ (يشترط غسله) أي الجلد (بعده) أي بعد الدباغ كالأصباغ بنجاسة سوى آلة الدبغ (ويحرم أكله) لانه جزء من الميتة فيدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و (لا) يحرم بيعة (على رواية طهارته كسائر الطهارات) (ولا يطهر جلدا كان نجسا في حياته) كالكلب (بذكاة ك) ما لا يطهر (لحمه) به لانه ليس محلا لذكاة فهو ميتة (فلا يجوز ذبحه لذلك) أي جلده أو لحمه لانه عبث واضاعة لما قد ينتفع به (ولا) يجوز ذبحه أيضا (كغيره) كالارحمة (ولو) كان (في النزح) وكذا الآدمي بل أولى ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عاده أو كان بقائه أشد تأليها

مباح (في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة) باقي بيانها واختصت هذه الأعضاء لانها أمرع ما يتحرك من البدن بالخالفة وترتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة تبيينها بغسلها ظاهرا على تطهيرها باطنا ثم أرشد بعد هذا إلى تجديد الايمان بالشهادتين وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه (ويجب) الوضوء (بحدث) أي بسببه وفي الاقتصار بإعادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه قياسه غسل قال شيخنا وهو لفظي (ويجمل) الحدث الأصغر (جميع البدن كجناية) يؤيده ان المحدث لا يجمل له مس مصف بعضه غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه (وتجيب التسمية) أي قول بسم الله في الوضوء لحديث أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا أحمد وابن ماجه من حديث

سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث وقد سعيد بن زيد وسئل أمحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد ومحلها اللسان ووقتها بعد النية وصفها باسم الله (وتسقط سهوا) نص الحديث على لامتق عن الخطا والنسيان وكواجبات الصلاة (ك) ما تجب (في غسل) وتسقط فيه سهوا قياسا على الوضوء (لكن ان ذكرها) أي التسمية (في بعضه) أي الوضوء من نسيها في أوله (ابتداء) الوضوء لانه أمكنه ان يأتي بها على جميعه فوجب كالأول ذكرها في أوله محتمة في الانصاف وحكاية عن الفروع وقيل يأتي بها حين ذكرها أو يني على وضوءه قطع به في الاقناع وحكاية في حاشية التنقيح عن أكثر الاصحاب وقال انه المذهب ورد الأول (ونكتفي إشارة آخرس ونحوه) كاعتقل لسانه (بها) أي بالتسمية

برأسه أو طرفه أو أصبعه لأن ذلك عامة ما يمكنه (وقروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة أشياء أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (ومنه) أي الوجه (فم وأنف) لندخولهما في حده وكوتنهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من نجاسة وفتور الصائم بعد الوضوء التي بعد وصوله اليهما وأنه لا يفتقر لوصول شيء إليهما (و) الثاني (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وكلمة إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم إلى أموالكم وفعله أيضا عليه السلام بيئنه وقد روى الدارقطني عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ٣٩ توضأ أدار الماء على مرفقيه (و) الثالث

(مسح الرأس كله) لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واليافئ فيه للأصاق فكأنه قال امسحوا رؤوسكم قال ابن برهان من زعم أن الماء للتعويض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ولأن الذي وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر والله مسح رأسه كله وما روى عنه أنه عليه السلام مسح مقدم رأسه فحتمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة ابن شعبه ونحن نقول به وعني في المصحح والمترجم عن يسيره للشفقة وصوبه في الأنصاف قال الزركشي وظاهر كلام الأثرين بخلافه (ومنه) أي الرأس (الأذنان) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعا والأذنان من الرأس فيجب مسحهما (و) الرابع (غسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين والكلام هنا في الكعبين كالكلام السابق في المرفقين (و) الخامس (الترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى لأنه أدخل مسحوا بين منسولين وقطع النظير عن نظيره وهذا قرينه ارادة الترتيب وتوضأ رسول

وقد عت بذلك البلوى (ولا يحصل الدبغ بنجس) كالاستجمار وى الرعاية بلى ويغسل بعده (ولا) يحصل الدبغ (بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسدت كالشب والقرظ لأنه لا يحصل به مقصود الدباغ ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مديونة فاندبغ كفي لأنه أزاله نجاسة فاشبهه المطر ينزل على الأرض النجسة (ولا يشمس) الجلد (ولا تربيته) (ولا يبرج) لمسبق (وحمل المصران وترادباغ وكذا) جعل (الكرش) وترادباغ لأنه المعتاد فيه لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جلود السباع (وبجرم اقتراش جلود السباع) من البهائم والطيور إذا كانت أكبر من الهرخاقة (مع الحكم بنجاستها) قبل الدباغ وبعده أي وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد ديبغها بجلد الهر ومادونه خفاقة واللبس كالاقتراش لحديث المقدم بن معدى كرب أنه قال لما أوتيت أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود ورواه في ستر العورة ويكره لبسه واقتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث أنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته كما يشير إليه قول المصنف مع الحكم بنجاستها (ويكره الخرز بشعر خنزير) لأنه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التجسس بها غالباً (ويجب غسل ما خرز به رطبا) اتجيسه (ويباح) استعمال (منخل) بضم الميم والخاء المعجمة (من شعر نجس في يابس) لعدم تعدى نجاسته كركوب البغل والجمار بخلاف استعماله في رطب (ويكره الانتفاع بالنجاسات) أي في الجملة فلا يرد ما تقدمت أبحاثه أو تحريمه قال في الفروع ويعتبر أن لا ينجس ثم قال واحتج بعضهم بتجويز جهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعامة الأرض للزرع مع الملايسة لذلك عادة وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخنزير هل يجوز قال هذا غش لأنها تبيض به (وجلد الثعلب كالجمل) على الخلاف فيه والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به (ولبن الميتة) نجس لأنه مائع لا يوعاء نجسا فتنجس (وانه حتمها) بكسر الهمزة وتشديد الخاء المهملة وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغليظ كاللبن قاله في القاموس نجسة لما تقدم (وجلدتها) أي جلده أنفحة الميتة نجسة (وعظمتها) أي الميتة (وقرتها) وظرفها وعصها وحافرها وأصول شعرها) إذا انتف (و) أصول (ريشها) إذا انتف وهو رطب أو يابس نجس) لأنه من جملة أجزاء الميتة أشبه سائرها ولأن أصول الشعر والریش جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا (وصرف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر (ولو) كانت (غير ما كولة كرمادونها في الخفاقة) كالعرس والفارقوله تعالى ومن أصواتها وأوبرها وأشعارها أنا نأومئنا على حين ولاية سميقت للامتنان فالظاهر سموها لحالتى الحياة

الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله وما روى عن علي ما بالى إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت قال أحمد إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجها في الكتاب واحد وروى أحمد بإسناده أن عليا سئل فقيل له أحدنا يستجمل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وما روى عن ابن مسعود لا يابس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء فلا يعرف له أصل والواجب الترتيب لعدم التشكيس فلو وضأ أربعة في حالة واحدة لم يجوز له ولو انغمس في ماء ركدا وجار يشوء به رفع الخد لم يرتفع حدثه حتى يخرج ريشا مع مسح رأسه في محله على ما تقدم أن الجارى كالركد خلافا لما ذكره جميع هؤلاء من تكس وضوءه لم يحسب باغسله قبل وجهه وان توضع من كسا أربع مرات مسح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له من كل وضوء غسلا عضو

(و) السادس (الموالة) حدثنا خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه امة قد ردهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء وراه أحد وأبو داود وزاد الوضوء في أسناده بقبية وهو اسم رجل ثقة روى له مسلم ولم يوجب الموالة لامره بقبل الامة فقط ولان الوضوء عبادة يفسدها الحدث فاشتراط لها الموالة كالصلاة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا متوا ليا ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالة لان المغسول فيه بمنزلة عضو واحد (ويستطاب) أى الترتيب والموالة (مع غسل) عن حديث أكبر لاندراج الوضوء فيه ٤٠ كاندراج العمرة في الحج (وهى) أى الموالة (ان لا يؤثر غسل عضو حتى يجف ما) أى

العضو (قبله) أو بقبية عضو حتى يجف أوله (يزمن معتدل أو قدره) أى قدر الزمن المعتدل (من غيره) أى غير المعتدل بان كان حاراً أو بارداً (ويضرب) أى تفوت الموالة (ان جف) عضو أو بعضه قبل غسل ما بعده أو بقبية (لاشغال بخصيل ماء) يتم به وضوءه (أو) جف ذلك (لاسراف أو ازالة نجاسة) ليست يجعل التطهير (أو) ازالة (وسخ ونحوه) كجيرة حلها (لغير طهارة) بان كان ذلك في غير أعضاء الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذا من أفعال الطهارة (لا) يضرا اشتغاله (بسنة) من سنن الوضوء (كتخليل) لحية وأصابع (واسباغ) الماء أى ابلاغه مواضعه من الأعضاء بان يؤثر كل عضو حقه (وازالة الشك) بان يكرر غسل عضو حتى يعلم انه استكمل غسله (أو) ازالة (وسوسة) لانها شك في الجملة \* ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه جامعاً بينه وبين الغسل اختصاراً لا شتر كما في أكثرها فقال \* فصل ويشترط الوضوء وغسل ولو مستحسب نية \* خبرنا الأعمال

والموت والریش مقبوس على هذه الثلاثة \* قوله حرم في المستوعب تنف ذلك من حتى لا يلامه وكرهه في النهاية (وعظم) من ونحوه) من حيوانات البحر لما كولة طاهر كجمه (وباطن بيضة ما كولى صلب قشرها طاهر) لانها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة اذا خرج حيا وكرهية على وابن عمر محمولة على التنزيه استنذار لها وبطهر ظاهرها بالغسل لانها من القوة ما يمنع دخول اجزاء النجاسة فيها فان لم يصلب قشرها فكلها نجسة فحجمه في تصحيح القروع وفيها وجه قال وهو قوى (ولو صلقت) بيضة صلب قشرها (في نجاسة لم تحرم) لعدم دخول اجزاء النجاسة فيها (وما بين) أى انفصل (من حتى من قرن وألية ونحوهما) لحما هو وجلد (فهو كميته) طهارة أو نجاسة لقوله عليه السلام ما يقطع من البهية وهى حمة فهو ميتة رواه الترمذى وقال حسن غريب ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول ويستثنى من ذلك الطريدة وتانى والولد والبيضة اذا صلب قشرها والصفوف ونحوه مما تقدم والمسك وبأرته وباقى (ولا يجوز استعمال شعر الأدمى) مع الحكم بطهارته (لحرمة) أى احترامه قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وكذا عظمه وسائر اجزائه (وتصح الصلاة فيه لطهارته) قلت لعل محله اذا لم يتخذ منه ما يستبر به عورته فان فعل لم تصح كمن صلى في حرير وأولى (والمسك وجلده) طاهران لانه منفصل بطبيعته أشبه الولد (ودود القنز) وبزره (ودود الطعام) الطاهر (ولعاب الاطفال) طاهر لحديث أبى هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن على على عاتقه ولعابه يسيل عليه \* قلت طاهره ولو تعقب قياً ولم تغسل أفواههم بشقة التهرز كالأرذا كل نجاسة ثم شرب من ماء (وما سال من فم عند نوم طاهر) كالعرق والريق

### باب الاستطابة وآداب التخلي

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار محتمص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهى الحصا الصغار قال فى القاموس واستطاب استنجى كاطاب انتهى سى استطابة لان نفسه تطيب بازالة النجس واستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الذى عنه وقال ابن قتيبة من النجوة وهى ما يرتفع من الارض وكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته يستبر بنجوة قال الأزهري عن القول الاول هو أصح قال فى الحاشية أول من استنجى بالماء ابراهيم عليه السلام والمراد بآداب التخلي ما ينبى فى فعله حال الدخول وقضاء الحاجة والخروج وما يتعلق بذلك (يسن ان يقول عند دخوله الخلاء) بالمدى المكان المعد للقضاء الحاجة (بسم الله)

بالنيات أى لأجل جائز ولا فاضل الأيه ولان النص دل على الثواب فى كل وضوء ولا ثواب فى غير منوى اجاعا لحديث قاله فى القروع لان النية للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتها لوجودها فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الموجد منه فى الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لاحقيقته ولذلك لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئاً ودام على ذلك لم يحنث بخلاف الستر والاستقبال (سوى غسل كتابية) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة (و) سوى غسل (مساة مجتمعة) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطاها (فتغسل قهراً) لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها (ولانية) أى يسقط اشتراطها (العذر) كمتنع من زكاة (ولا تصلى به) أى بالغسل المذكور المسلم المتمتعه وقياسه منعها من طواف وقراءة قرآن



ونحوهما مما يشترط له الغسل لانه انما ايج وطوره الحق زوجه فيه فيبقى ما عداه على أصل المنع ولا يتوى عنها لعدم تذرهما منها بخلاف الميت (و سنوي) الغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى صغير أو كبير (و) عن (عنونة) مسلاة أو كناية طاحت ونحوه (غسلا) لتعذر النية منهم ما و قال أبو المعالي في المحنونة لانية لعدم تذرهما مما لا لانهما تفيق بخلاف الميتة وانها تعيد الغسل اذا فاقت (و) الشرط الثاني (طهورية ماء) لما تقدم في أول المياه (و) الثالث (باحته) فلا يصح وضوءه ولا غسله نحو ما عداه من غير غسل من عمل على ليس عليه أمرنا فهو رد (و) الرابع (ازالة ما يمنع وصوله) أي الماء إلى البشرة لحمل الاسباغ ٤١ المأمور به (و) الخامس (تمييز) لانه أدنى سن يهتبر قصد الصغير فيه شرعا

فلا يصح وضوءه ولا غسله من لم يميز (وكذا) يشترط لوضوء وغسل (اسلام وغسل) وهما السادس والسابع (لسوى من تقدم) وهو الكتابة والمحنونة اذا غسلتها من نحو حيض الخليل مسلم (و) يشترط (لوضوء) وحده (دخول وقت على من حديثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لانها طهارة ضرورة فتقدمت بالوقت كالتيهم فان ترضا لغائبة أو حذرة ونافذة أو طواف ونحوه صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء (و) التاسع (فراغ خروج خارج) من سبيل أو غيره كقوله كن لو قال انقطاع موجب وعده في المشترك كان أحصر وأعم اذ لا يسهل نحو لمس (و) العاشر فراغ (استبراء) بماء (أو استبراء) بنحو حجر ونقد من توضيحه (و) يشترط (انفسل حيض أو نفاس فراغه) أي انقطاع حيض أو نفاس لمنافاة وجودها الغسل لهما وكذا فراغ نزال وجاع ولو قال فراغ موجه لكان أولى

لحديث علي يرفعه ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس استاده بالتوى ثم قول (اللهم انى أعوذ بك) أي ألبأ اليك (من الخبث) باسكان الراء أبو عبيدة ونقل القاضي عماض انه أكثر وايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبثات) بالشيء من جنس ما عدا من الشر وأدله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبثات جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكر ان الشياطين واناثهم وقيل الخبيث الكفر والخبثات الشياطين ولم يزد في الغنية والمحرر والفروع على ما ذكره المصنف لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الماء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبثات متفق عليه قال في الفروع روى البخارى اذا أراد دخوله في رواية لمسلم أعوذ بالله انتهى وروى أبرامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزأ أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز وجمع بين الخبر بنى المستوعب والمقبح والبلغة والمنتهى (وبكره دخوله) أي انلاء (بما فيه ذكر الله بلا حجة) الى ذلك لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا دخل انلاء تزغ عنه رواه الحنفية اذا وجد وصححه الترمذي رقه صح ان نقش ختمه محمد رسول الله ولان انلاء موضع التذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه فان احتاج الى دخوله به ياء لم يجزئ من يهظه وخاف ضاعه ولا بأس قال في المبدع حيث أخفاه (لادراهم ونحوه) كذا نأثر عليها اسم الله (ولا بأس) أي بدخوله بها (نصا) قال في الرجل يدخله لادومعه الدراهم أرجوا لا يكون به بأس وفي المستوعب انزل لذلك أصل (ومثله) أي لدراهم (حز) ولا بأس بالدخول بها قياسا على الدراهم قال صاحب النظم وماد كرها المصنف من ستماء الدراهم ونحوه تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع حظ هر كلام كثير من اصحاب ان حمل الدراهم ونحوها غيرها في الكراهة ثم رايه ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم ان أحد نص لمي كراهة في رواية اسحق بن ابي داود في درهم اذا كان فيه اسم الله كما كتبوا عليه فل هو الله أسديكره ان يدخل اسم الله انلاء (المر يسهل فتم ختم) احتاج الى دخول انلاءه (في طائر كفه البقي) اذ كان كفو با عليه اسم الله لتلايل في نجسه أو يوقاها قال في المبدع ويوجد ان اسم الرسول كذلك وان لا يختص بالنبيا (ويحرم) دخول الخلاء (بصحف الالجنة) قال في الانصاف لا شك في تحريمه قضا ولا يتوقف في هذا على اه \* قلت وبعض المحقق كالمحقق (ويستحب ان يتهل) عند دخول الخلاء (و) يستحب أن يتنأ

٦ - (كشاف القناع) - أول ﴿ (والتنية) المتبيرة في الوضوء والغسل نحو صلاة (فصد رفح الحديث) بفعل الوضوء والغسل نحو صلاة (أو) قصد (استباحة) أي فعل كصلاة وقول كقراءة (تجلب له الطهارة) أي الوضوء والغسل وفي معناه قصد الوضوء والغسل نحو صلاة وان فرق النية على أعشاء الوضوء بقرآته (وتتبعين) الصورة (الثانية) وهي قصد الاستباحة (من حديثه دائم) كاستحاضة ومن به سلس البول أو قروح سيالته ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض ويرتفع حديثه صححه في الانصاف (و) انقضت طهارته بطرو) حدث (غيره) أي الدائم كما لو كان السلس بولا يخرج منه ريج فينوي الاستباحة لا رفع الحدث لمنافاة الحارج له صورة وان قلنا يرتفع بعد الالادائم كعدم الضرورة (وتسن) التنية (عند أول مسنون وجدته) واجب

كغسل الكفين ان كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسننه في ثيابها (و) يسن (نطاق بها) أي النية (سرا) أي وافق لسانه  
 قابه قال الشيخ تقي الدين واتفق الأئمة على أنه لا يشترع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات قال  
 ويعزل عن الامامة ان لم ينته (و) يسن (استحباب ذكرها) أي النية بان يستحضرها في جميع الطهارة لتكون أفعالها كلها  
 مقرونة بالنية (ويجزئ استحباب حكمها) أي النية بان لا ينوي قطعها فان عزبت كلها عن خاطر لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في  
 الصلاة قال المجدان لم ينوب الغسل غيره فاما ان قصد به تبردا أو تطظفا أو استحماما مع عزوب النية عنه لم يجزئه (ويجب تقدمها) أي  
 النية (على الواجب) أي على أول ٤٢ واحب وهو التسمية لتشملها النية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به

أن (يقدم رجله اليسرى دخولا) أي في دخوله الخلاء لانه عليه السلام كان اذا دخل المرفق  
 ليس حذاءه وغطى رأسه رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسل (و) ان يقدم (يعني) رجله  
 (خروجا) منه لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا  
 دخل الخلاء ابتلى بالفقر ولان اليسرى للاذى واليمنى لما سواه لانها أحق بالتقدم الى  
 الاماكن الطيبة وأحق بالخرز عن الاذى ومحلها (و) الذي يريد قضاء حاجته (في غير  
 البنين يقدم يسراه) أي يسرى رجله (الى موضع جلوسه) يقدم (عناه عند منصرفه)  
 منه (مع) أتيانه به (ما تقدم) عند دخول الخلاء لان موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى  
 الموضع الممد لذلك في البنين (ومثله) أي مثل الخلاء في تقدم اليسرى دخولا واليمنى  
 خروجا (حمام ومغتسل ونحوهما) من أماكن الاذى كالمزبله والمجزرة وكذا خلع نعل  
 ونحوه (عكس مسجد ومزبل ونعل) أي اتعال (ونحوه) نحف وسرموزة (وقيص ونحوه)  
 كقباء فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس ويقدم اليسرى في الخلع (ويسن ان يعتد)  
 عند قضاء حاجته (على رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى) بان يضع أصابعها على  
 الارض ويرفع قدمها الخديت سمرقند بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ  
 على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه أسهل لخروج الخلاء (و) يسن  
 ان (يغطي رأسه) لخديت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى  
 رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكندي وكان يهتم بوضع  
 الخديت (ولا يرفعه الى السماء) لانه محل يحضره الشياطين فتعيبه فلذلك طلب منه ان  
 يكون على أكمل الاحوال (ويسن) لمن اراد قضاء الحاجة (في قضاء بعده) لخديت جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود (و) يسن  
 (استناره عن ناظره) لخديت جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود (و) يسن  
 كثيرا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا  
 حرج رواه أبو داود وروى عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لحاجته هدف أو جاش نخل رواه مسلم وفسر بانه جاش الخلل لا واحد له من لفظه  
 (و) يسن (طلبه مكانا رخوا) بتثنية الراء والكسر أشهر أي لياهاشا (ابوله) لخديت جابر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد أن يبول فأتى دمثاني أصل جدار فبال ثم  
 قال اذا بال أحدكم فليترد لبوله رواه أحمد وأبو داود وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا أه أي  
 ليخدر عنه البول (ولصق ذكره بصلب) بضم الصاد أي ش. ديدان لم يجد مكانا رخوا لانه

(ويضركونه) أي التقدم (بزمن  
 كثير) كالصلاة فان تقدمت  
 يسرى لم يضركه الصلاة (ولا) يضرك  
 (سبق لسانه) عند تلفظه بالنية  
 (غير قصده) كتول من اراد  
 الوضوء نوبت الصوم لان النية  
 محلها القلب لا اللسان (ولا  
 ابطاله) أي الوضوء وفي نسخة  
 ابطالها أي الطهارة أو النية  
 (بعد فراغه) لانه قد تم محضا ولم  
 يوجد ما يفسده فيه (أوشك فيها)  
 أي الطهارة أو النية (بعده) أي  
 بعد فراغه وكذا سائر العبادات  
 عملا باليقين فان كان الشك قبل  
 فراغه أتى بما شك فيه وعابده  
 وان أبطل النية في نحو أثناء  
 وضوء بطل ما مضى منه وان  
 غسل بعض أعضائه بنية الوضوء  
 وبعضها بنية التبريد ثم أعاد  
 ما غسله بنية التبريد بنية الوضوء  
 أجزاء لم يطل الفصل وان كان  
 الشك وهما كالوسواس لم يلتفت  
 اليه (فلونوى) بوضوئه (ماتسن  
 له الطهارة) من قول أو نعل  
 (كقراءة) قرآن (وذكر) الله  
 تعالى (وأذان ونوم ورفع شك  
 وغضب وكلام محرم وفعل نسك)  
 من مناسك الحج نصا (غير

طواف) فانه مما يجب له الوضوء (و) (جلوس بمسجد وقيل ودخوله) وقدمه في الرعاية (و) قيل (و) حديث  
 وتدر يس علم) وقدمه في الرعاية أيضا قاله في الانصاف وفي المغني وغيره (وأكل) وفي النهاية (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)  
 ويأتي أنه يسن لوطء أو كل وشرب لبن ونحوه (أو) نوى بوضوئه (التجديدان سن) له التجديد (بان صلوا بينهما) أي بين الوضوءين  
 وكان أحدث ولكن نوى التجديد (ناسيا حديثه ارتفع) حديثه بالوضوء المسنون والتجديد لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان تحصل له  
 للخبر ولانه نوى شيئا من ضرورته بجهة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة بان فعل ذلك على طهارة فان نوى التجديد بعد ما حدثه لم يرتفع  
 لتلاعبه (ولا) يرتفع حديثه (ان نوى طهارة) وأطلق (أو) نوى (وضوءا أو طهارة) بان لم ينو التحريم لانه أو قراءة أو رفع حدث لعدم

الايان بالنية المعتبرة اذ لا تميز فيها وذلك قد يكون مشروعا وغيره (او نوى) (جنب الغسل وجسه) أي دون الوضوء ولا يرتفع حدته  
 الاضغرة قاله في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوجده اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة (او نوى  
 جنب الغسل) (لمروره) في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا يشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته ليس ثوب ونحوه قاله في شرحه  
 وقال ابن قندس لو نوى الغسل لم يرفع حدته الاضغرة لان ذلك متعلق بالتحاقية (ومن نوى غسلا مسنونا) وعليه واجب (او)  
 نوى غسلا (واجبا) في محل مسنون (أجزاء الأخر) كما تقدم فيمن نوى ٤٣ التجديد ناسيا (وان نواها) أي الواجب  
 والمسنون بغسل واحد (حصلا)  
 أي حصل له ثوابه لانه نواها  
 والافضل أن يغتسل للواجب  
 أولا ثم للمسنون (وان تنوعت  
 أحداث) أي موجبات وضوءه  
 أو غسل (ولو) ووجد (متفرقة  
 توجب غسلا أو) توجب (وضوا  
 ونوى) بغسله أو وضوءه (أحدها)  
 أي الأحداث (لا) ان كانت نيته  
 (على أن لا يرتفع غيره) أي غير  
 المذموم من الأحداث بذلك  
 الغسل أو الوضوء (ارتفع ساثرها)  
 أي ارتفعت كلها لانها تتداخل  
 فاذا نوى بعضها لم يقيد ارتفاع  
 جميعها كما لو نوى رفع الحدث  
 وأطلق وان نوى رفع حدث منها  
 على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى  
 لحدث وانما لكل امرئ ما نوى  
 وان نوى رفع حدث نوم مثلا غلطا  
 من عليه حدث بول ارتفع  
 لنداخل الأحداث

بأن من بذلك من رشاش البول (و) بسن (أن يعد أحجارا استجمارا قبل جلوسه) لقضاء حاجته  
 لحدث اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ  
 عنه رواه أبو داود (ويكره رفع ثوبه أن يبال قاعا قبل دنوه من الأرض بلا حاجة) أي إلى ذلك لما  
 روى أبو داود من طريق رجل لم يسمه وقد سماه بعض الرواة انقسم بن محمد بن محمد بن عمران  
 انني صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدن من الأرض ولان ذلك أستر  
 له والمراد انه يرفع ثوبه شيئا فشيئا (فاذا قام أسبله عليه قبل اقتبابه) قال في المبدع ولعله يجب  
 ان كان ثم من ينظره (و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقر) بلا حائل لما فهمما  
 من نور الله تعالى وقد روى ان من هاهم لائكة وان أسماء الله تعالى مكرهة عليها (و) يكره  
 استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية ان يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه بيمينه في كل  
 حال) سواء حال البول وغيره لخبر أبي قتادة برفعه لانه يكره أحدكم ذكره بيمينه وهو ببول ولا  
 يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه وغير حال البول مثله وأرى لان وقت البول يحتاج فيه إلى  
 مس الذكر فاذا انتهى عن مسه كد باليمين وقت الحاجة بغيره أولى وخصه بهضمه بمس البول  
 لظاهر الخبر (وكذا) يكره في كل حال (مس فرج بيمينه) بيمينه كفرج زوجته وأخته  
 ومن دون سبع قياسا على فرجه تشرى باليمين (و) يكره أيضا (استجماره) بيمينه (واستجماره  
 بها غير ضرورية) كما لو قطعت يساره أو شامت (أو حاجة) كجراحة يساره لخبر أبي قتادة وتقدم  
 وحديث سلمان قال نه نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان استنجى باليمين رواه مسلم  
 قوله ان يحجز عن الاستجماء بيده وأما كرهه بوجهه أو غير ذلك والافان أمم كنه من  
 يجوز له نظره من زوجته أو أمه لزمه والامسح بمرض أرخشية ما أمكن والاصلى على  
 حسب حاله وان قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد ذكره ابن عبد الهادي في نية معناه وقت  
 بل متى قدر عليه ولو باجرة قدر عليها ولو لم لا يجوز له نظره لزمه لانه على حاجة تكايف في المرض  
 (فان كان استجماره من غائط أحد الحجر يساره قدح به) دبره لانه مسحات متقيات أو أكثر  
 على ما يأتي بيانه (وان كان) استجماره (من بول أمه) ذكره بسماه ومسحه) أي ذكره  
 (على الحجر) الكبير ولا يمسه بيمينه لعدم الحاجة إليه (فان كان الحجر صغيرا أمه) كنه بين  
 عقبيه أو بين ابهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (ان أمه) ذلك لا يغني عن مسه كد بيمينه  
 (والا) بان لم يكن ذلك كالحاس في الأخلية المنيمة (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (مسح  
 بيساره الدكر عليه) فتكون اليساره هي المتحركة وعلمه في ذكره ذلك مع عدم الحاجة إليه  
 وأنه لا يكره استجماره بيمينه لحاجة أوضروه قال في التلخيص عينه ولي من يساره غيره (وان  
 استناب بها) أي بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزاء) ان انتهى عن ذلك انتهى ناديب لانه

فصل وصفه الوضوء أي  
 كيفية الكماله (أن ينوى)  
 رفع الحدث أو استحبابه نحو صلاة  
 أو الوضوء لها (ثم يسهي) فيقول  
 بسم الله ما تقدم (ويغسل كفيه  
 ثلاثا) ما سبق (ثم يتضمض ثم  
 يستنشق ثلاثا ثلاثا) ان شاء من  
 ست وان شاء من ثلاث (و)

كونهما (من غرفة) واحدة (أفضل) نص عليه في رواية الأثرم حديث علي انه توضأ فتضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكف واحدا وقال  
 هـ - ذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ويشهد لثلاث حديث علي أيضا انه تضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا  
 عليه ويشهد لست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بين المضمضة  
 والاستنشاق رواه أبو داود وضوءه كان ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا  
 اذا فرض الواجب واحد وهو واجبان في الوضوء والغسل لما تقدم أول الباب ولحديث عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من  
 الوضوء الذي لا يدمنه رواه أبو بكر في الشافي ولحديث أبي هريرة امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي

حديث لقيط بن سبرة اذا قوضت فتضمض اخرجهم الدارقطني ولان الذين وصفوا وضوءه عليه السلام ذكر وانتهى منضمض واستنشق ومدادومته عليهم ما تدل على وجوبها لان فعله يصلح لان يكون بيان الامر تعالى (ثم يغسل وجهه) ثلاثا واحده (من منابت شعر الرأس المعناد غالباً) فلا عبرة بالأفروع بإلغاء الذي نبت شعره في بعض بيته ولا بالأجمل الذي انمسر شعره عن مقدم رأسه (الى النازل من اللحيين) بفتح اللام وكسرهما وهما عظامان في أ. فل الوجه فدا كتنفاه (والدق) فجمع اللحية (طولا) نصب على التمييز فيجب غسل ذلك (مع مسترسل) شعر ٤٤ (اللحية) بكسر اللام طولا وما خرج منه عن حد الوجه عرضا لان اللحية تشارك الوجه

في معنى التوجه والمواجة بخلاف ما نزل من الرأس عنه لانه لا يشارك الرأس في الرأس (و) حد الوجه (من الأذن الى الأذن عرضا) أي ما بين الأذنين فهما ليسامنه وأما اضافتهما اليه في قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره رواه مسلم فللمجاورة ولم ينقل عن أحد من يعتد به انه غسله ما مع الوجه (في يدخل) فيه (عذر) وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت) أي يحاذي (صماخ) بكسر الصاد (الأذن) أي حرقها (و) يدخل فيه أيضا (عارض) (و) هو (ما تحته) أي العذار (الى ذقن) وهو ما نبت على الخد واللحيين قال لأصمى ما جاوزته الأذن عارض (لا) يدخل فيه (صدغ) بضم الصاد وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا) بل هو من الرأس لان في حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه (ولا) يدخل (تخفيف وهو) الشعر (الخارج الى طرف اللحيين

تحريم (وتباح المعونة بها) أي باليمين (في الماء) اذا استسجى به بيان يصب بالماء على يساره لدعاء الحاجة اليه غالبا (ويكره بوله في شق) بفتح الشين واحدا الشقوق (و) في (سرب) بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الديب والهوام يمتأق الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرحس قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الحجر قالوا قتادة ما يكره من البول في الحجر قال يقال انها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وقدرى ان سعد بن عبادة يال بحجر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول

نحن قتلنا سيدنا نحر \* رج سعد بن عبادة وزمينا به سمع من فلم تحفظ فؤاده

لحفظ واذا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ولانه يخاف ان يخرج بوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتحسه ومثل السرب ما يشبهه (ولو لم يبوله) لما تقدم (و) يكره بوله في (ماء راك) لخبر لا يبولن أحدكم في الماء الا نتم وتقدم (و) يكره بوله في (قيل جاد) لان بوله نجسه ولم يكره لم يكره لان الماء غير مقبول عادة ولانه يمكن تطهيره بالاضافة كما تقدم (و) يكره بوله (في اناة بلا حاجة) اليه من نحو مرض فان نابت لم يكره لقول أمية بنت ربيعة عن أمها كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود وذاقوا نسايا والعيدان بفتح العين المهملة طوال النخل (و) يكره بوله في (نار لانه يورث السقم) في (رماد) ذكره في الرعاية (و) في (موضع صلب) الاداء لم يجدها مكانا رخوا وانصق ذكره به ما تقدم (و) يكره بوله (في مسخم غير مقبر او مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعشأ أحدنا كل يوم أو يبول في مقننسه وقدرى ان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه (فأبال في) مسخم (المتبر أو المبلط) أو الجحش ص ونحره (ثم أرسل عليه نساء قيل اغتساله فيه) قال الامام أحمد ان صب عليه الماء وجرى في البالوعة (فدس) لانه من التلوث ومثله مكان الوضوء كما في المسخ (ويكره ان يتوضأ) على موضع بوله وأرض متنجسة لئلا يتنجس (أو) ويكره ان (يستسجى على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش السافط عليهم (ويكره استقبال القبلة في قضاء باستحباب أو استحباب) تسر فالتظاهر كلاله كغيره لا يكره سدا بها اذن (و) كره (كلامه في الخلاء ولو لاسلاما ورسلا) لما روى ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبول من قبله عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم رده على الرجل السلام (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (التخفيف معصوم عن ذلك كاعى وغافل) بخبره عن بئر أوحية أو نحوها لانه مرأه حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أي على المتخلى فلا يجب رده ويأتي في أو اخر الجنبان (مان عطس) المتخلى (او مسح أذنا

من جانبي الوجه بين انزعه) بفتح الزاي وقد تسكن (ومنتهى العذار) لانه شعر متصل بشعر رأس لم يخرج عن حد رأسه الصدغ (ولا) يدخل في لوجه أيضا (الزعتان) وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس) أي جانبي مقدمه لانه لا يحصل بهما المواجة، ولذخول ذلك في الرأس لانه ما ترأس وعلى (الضافة الى الوجه في قول الشاعر

فلاتنسكني ان فرق الدهر بيننا \* أغم القفا والوجه ليس بانزعا

للجاورة (تتمه) يستحب تماما الفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والأذن منه (ولا يجرى غسل ظاهر شعر) في الوجه يصف البشرة لانها ظاهرة تحصل بها المواجة فوجب غسلها كاتى لأشعر فيها ووجب غسل الشعر معها لانه في محل الفرض فتبها (الا

يكون الشعر كثيفا (لا يصف البشرية) فيجزئه غسل ظاهره لوصول الواجبه به دون البصر فيجب فيه فناء الحكيمه (ويستحب  
 بقلبه) لما تقدم في السن فان كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا فلكل حكمه وفي الرعايه يكره غسل باطنها ويحجم في الانصاف  
 تبعه في الاقتاع و (لا) يسن (غسل داخل عين) في وضوءه ولا غسل بل يكره لانه لم ينقل عنه عليه السلام فعله ولا الأمر به ولا  
 يجب غسله (من نجاسة ولو أمن الضرر) فيعفى عن نجاسة يمين وأبى ويستحب تسكبه ماء الوجه لان فيه غصونا جمع غصن وهو  
 لغثي ودواخل وخارج ليصل الماء الى جميعه وفي حديث ابى أمامه مرفوعا وكان يتعهد المساقين رواه أحمد ومما تشبهه المساقى بحرى  
 لدمع من العين (ثم) بعد غسل وجهه يغسل (يديه مع رفقته) لانا لما تقدم ٤٥ (و) مع (أصبع زائدة و) مع (يد أصلها

جدات) عقب العطاس بقلبه (واجاب) المؤمن (بتلمه) دون لسفده كرهه أبو الحسين وغيره  
 ويأني في الاذان ويقضيه محل ومحل (و) يكره (ذكر الله فيه) أى في الخلاء لما تقدم و (لا)  
 يكره ذكر الله في الخلاء (بقلمه) دون لسانه (ومصرم القراءة فهو) متوجه (على حاجته) جزم  
 به صاحب النظم وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره لانه ذكر انه أولى من الحمام لظنه نجاسته  
 وكرهه ذكر الله فيه خارج الصلاة كاله في الفروع وفي الغنيبه لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد  
 على التسمية والتعوذ (و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لافرق بين أن يكون في ظلمة أو  
 جام أو بحضرة ملك أو جنى أو حيوان أو ولد كرهه لرعايه (وهو) أى لبثه فوق حاجته (مضمر  
 عند الأطباء) قيل انه يدعى الكبد ويرث البسور (وكشف عورته بالأحاجه) اليه (و) يحرم  
 (رأه وتغواها في طريقه) حديث أرويه ربه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا  
 اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذى يتخلى في طريق الناس أو يظلمهم رواه مسلم (و) يحرم  
 (تغوطه في ماء) قليل أو كثيرا كذا وجار لانه يقدره ويمنع الناس الائمة مع به و (د) يحرم  
 التغوط في (البحر) لانه لا يكره الحيف (ولا) يحرم تغوطه في (ماء عدل ذلك ك) النهر (الجارى  
 في المناهر) بدمشق لانه لا يستعمل عادة (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استحجار  
 به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان أذنه ويده ورجله و) على (يداه بحجر وعلى ماله  
 حرمه كطعموم) لأدعى أو يهيمه من ذلك أبلغ من الاستحجار به فى التذبير في كرون أولى  
 بالتحريم (و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أى بن قوردهم (وبأى آخر  
 الخنازير) موضعا (و) يحرم البول والتغوط (على عامه) بانه وعبره) ره لاندخل في قوله  
 كطعموم (و) يحرم بوله وتغوطه في (طن باوم) لحا بث أبى هريرة المتقدمه و إضافة الظل  
 اليهم دليل على ارادة المتغيب (ومثله متيسر) انفاس (زمن الشتاء) لانه في معناه  
 (و) مثله (متحدث للناس) اذ لم يكن يخوف غيره وأذ ليس من غيرهم بما يستطاع (و) يحرم بوله  
 وتغوطه (تحت شجرة عليها غرة مقصودة) ما كرتها ولا يفسدها وتما فيها النفس فان لم يكن  
 عليها ثم جازان لم يكن لها طبل نافع لان ثذ ذلك يزيل تبني الالمط الى محي الثمرة وأجاب  
 بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الاشجار وانخل من لارض بلع ذنائه (و) يحرم بوله  
 وتغوطه في (مورد ماء) حديث معاذ بن ابي الى الله صلى الله عليه وسلم فل اتقوا الا من الثلث  
 البرازيل الماورد وقارعة طريق والنزل رواه البراء بن رباح (و) يحرم (استقبال القبلة  
 واسته باره) حال البول والغائط (رفضاء) لقول بي يوب ابا بي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا أتيتم الخائط ولا تستقبلوا اقبه له ولا تستبرؤوا ولكن شرقوا او غربوا رواه

يجعل الفرض لانه متصل بجعل  
 الفرض أشبهه التناول (أو) يد  
 أصلها (بغيره) أى بغير غسل  
 الفرض بان تدلى له ذراعان  
 يدين من العشاء (ولم تتميز)  
 الزائدة منهما في غسلها ما يخرج  
 من الوجوب بيقين كالو  
 تحست احدى يديه ووجهها  
 (و) مع (أظفاره) ولوطات لانها  
 متصله بيده خلقة فدخلت في  
 معنى اليد (ولا يضر وسخ يسير  
 تحت ظفر ونحوه) كداخل أنف  
 (يمنع وصول الماء) لانه مما يكثر  
 وقوعه عادة فالولم يسح الوضوء معه  
 ليمنه عليه السلام اذ لا يجوز  
 تأخير البيان عن وقت الحاجة  
 وألحق الشيخ نقي الدين به كل يسير  
 منع حيث كان بالبدن كدم  
 ونجين ونحوهما واختاره وان  
 تقلصت جلدة من الزراع  
 وتدت من البدن يجب غسلها  
 لانها صارت في غير محل الفرض  
 وبالعكس يجب غسلها لانها  
 صارت في محل الفرض وان  
 تلتصت من احد الجانبين والتحم  
 رأسها بالآخر وجب غسل  
 ما حاذى محل الفرض من  
 ظاهرها وباطنها وما تحتها دون

مالم يجازيه وعلم من كلامه انه لو كانت له يد زائدة أو لها غير محل الفرض وتبرز لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة (ومن خلق  
 بلا مرفق غسل الى قدره) أى المرفق (في غالب الناس) لما قاله نادر بالغالب (ثم يجمع جميع ظاهر رأسه) بالماء فلو مسح  
 البشرة لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية ولو خلق البعض فنزل عليه شعره لم يحلق أجزاءه المسح عليه وان مسح على معقوص جعل الفرض  
 ولو لا العتس لنزل منه لم يجزئه لمرض العتس ذكره المحمّد وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء اليه وحده الرأس  
 (من حد الوجه) أى من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (الى ما يسمى قفا) بالقصر وهو مؤخر العنق (والبياض فوق الاذنين  
 منه) أى الرأس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من الرأس اجماعا (عمر يديه من مقدمه) أى الرأس (الى تقاه ثم يردهما)

الى مقدمه حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل به ما وادبر بدأ بقدم رأسه ثم ذهب به الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة فظاهره لافرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومشي عليه في الاقتناع وغيره (ثم يأخذ ماء جديدا لذيته و يدخل سبائنه في صمغى أذنيه ويمسح بها ميه ظاهرها) لما في النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبائتين وظاهرهما بإيهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح ما استبر بالعضار يف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب ٤٦ مسح ما استبر منه بالشعر فالأذن أولى (ويجزى المسح) للرأس والأذن (كيف مسح) ويجزى

المسح أيضا (بجائل) نكرقة وخشبة بلواتين لعموم قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولا يجزى وضع يده أو نحو خرقه مبلولة على رأسه أو بل خرقه عليه أمن غير مسح (و) يجزى (غسل) رأسه زاد في الرعاية والقواعد الفقهيّة والاقتناع ويكره مع امرار يده لحديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرغرة غرغرة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه زواه أبو داود فان لم يمسح يده لم يجزئه لعدم المسح (أو) أى ويجزى (اصابة ماء) رأسه من نحو مطر (مع امرار يده) لوجود المسح بماء ظهور فان لم يمر بالمسح يجزئه والأذنان في ذلك كالرأس ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق (ثم يغسل رجليه مع كعبيه) ثلاثا (وهما العظامان الثالثان) في أسفل الساق من جانبي القدم قال أبو عبيد الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق بمنزلة كعباب القنوقله تعالى الى

الشيطان ولان جهة القبلة أشرف الجهات فصنعت عن ذلك و (لا) يحرم استقبالها ولا استنبارها (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت لأب عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال إنما نهى عن هذا في الفضاة أما اذا كان بينك وبين القبلة شئ يستترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن وان كان ضعفة جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري فهذا نفس برأيه عليه السلام العام فتحمل أحاديث النهى على الفضاة وأحاديث الرخصة على البنين (ويكفي انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود ومعه في الخلاف وظاهر كلام المجدو الشيخ تقي الدين لا يكفي (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كخوخة رحل) بضم الميم وسكون الهاء مرة ومنهم من يشغل الخلاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (ويكفي الاستتار بدابة) لفضل ابن عمر وتقدم (و) (ب) جدار و جبل ونحوه (كشجرة) (و) يكفي (ارضاء ذيله) لوصول التستر به قال في الفروع (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قرب منها) أى من السترة (كألو كان في بيت) فانه لا يعتبر قربه من جداره (والا) أى وان لم نقل لا يعتبر قربه منها بل قلنا يعتبر (كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل قال في الفروع ويتوجه وجه كستره صلاة يؤيده انه يعتبر كما خرة الرحل استرأسافله وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (يحيت تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائما ولو لم يكن حاجة ان أمن تلونا وناظرا) خبر الصحيحين عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة الموضع الذي يلقى فيه القمامة والأوساخ (ولا) يكره (التوجه الى بيت المقدس) في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهى حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة وظهور نقل حنبل فيه يكره (وش) والاولى ان يقول أبول ولا يقول أريق الماء وفي النهى خبر ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جواز

فصل \* فاذا انقطع بوله استحب له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى رأسه) أى الذكر (ثلاثا) لثلاثي شئ من الملل في ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما الى رأس الذكر (و) يستحب (نثره) بالمشاة أى الذكر (ثلاثا) قال في القاموس استنثر من بوله اجتهاد به واستخرج بقميته من الذكر عند الاستنجاء حر يصنع عليه هتامة انتهى واذا استنجى في دبره استنثر قليلا وواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف (والاولى) وفي شرح المنتهى وسن (ان يبدأ ذكر) بقبل لثلاث لثلاثه اذا بدأ بالدبر لان قبله بارز (و) ان تبدأ (بكر بقبل) الحاقها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في

الكعبين حقه لذلك أى كل رجل تغل الى الكعبين ولو أراد جمع الارجل لذكره بلفظ الجمع كما قال المرافق ويصب الماء بين يديه على كتفيه ويفعلها ما اليسرى ندبا والاولى ترك الكلام على الوضوء وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام على المتوضئ ولا رده (والا قطع من مفصل مرفق) المفصل بفتح الميم وكسر الصاد أو ما بالعكس فهو اللسان والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الهمزة (و) من مفصل (كعب يغسل طرف عضدو) طرف (ساق) وجوده بالانه في محل الفرض (و) الاقطع (من دونهما) أى دون مفصل مرفق وكعب يغسل (ما بقى من محل فرض) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بما فرأوا منه ما استطعتم منفق عليه وعلم منه أن الاقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لثلاث

الدعاء



باعت والاقلام ومعهوم كلامه انه لو وضى بغير اذنه لم يصح ولو نواه مفعول به اعدم الفعل منه اذ اذنه لم يصب على من صرح به  
 وباب مسح الخفين وما في معناه كما كالجزموقين والجوريز وكذا عمامة وخمار (رخصة) وهي لغة السهولة وشرا ما ثبتت على  
 خلاف دليل شرعي معارض راجح وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكدة وشرا ما ثبتت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهم  
 وصفان للحكم الوضعي (و) المسح (افضل من غسل) لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طابوا والافضل وعنه عليه السلام ان الله  
 يحب ان يؤخذ برخصه وفيه مخالفة لاهل ٤٨ البدعة (و) المسح (برقع الحدث) لانه طهارة بالماء اشبه الغسل (ولا يسن ان

يلبس) خفا ونحوه (المسح) عليه كسفره لانه يترخص وكان عليه السلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا في الخفين (وكره لبس) المسح عليه (مع مدافعة أحد الاخيشين) أي البول والغائط فصلا ان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة ورد في الشرح بان هذه طهارة كاملة أشبهه ما لو لبسها عند غلبه الناس والقارق بين اللبس والصلاة أن الصلاة يتطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الاخيشين يذهب به ولا يضر ذلك في اللبس (ويصح) المسح (على خف) في رجله قال الحسن حديثي سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال احمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهت منها حديث جري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ مسح على الخفين قال ابراهيم الخفي فكان يعجبهم ذلك لان اسلام جري كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استنبطه

الحيض اجزائه الاستجمار لانه معتاد) كثيرا يحجه الجحد واختاره في مجمع البحرين والحواوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره المعاصي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون كالمكركولا واحدا وقدم في الانصاف عن الاصحاب انه يجب غسله كالمقتض عن المخرج (ولو شئت في تعدد المخرج لم يجب الغسل) واجزاء الاستجمار لان الاصل عدم التعدد (والاولى الغسل) احتياطاً قال علي انكم كنتم تبغرون بعرا وأنتم اليوم تناطون ثلطا فأتبعوا الماء الاحجار (وظاهر كلامهم لا يتم القيام الاستجمار ما لم تعد المخرج) موضع العادة (فاذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله غفرانك) حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه البخاري والترمذي وهو منصوص على المفعولية أي اسألك غفرانك والغفر الستر وسره انه لما خلاص من العجو المثقل للبدن سأل الخلاء بما يشغل القلب وهو الذنب التكل الراحة (الحمد لله الذي اذهب عني الادي وعاقاني) فقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الادي وعاقاني رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن مسلم وقد ضعفه الاكثر وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان اذا خرج يقول الحمد لله الذي اذاني لذته وأني في منفعة وأذهب عني آذاه (ويتخرج) ذكره جماعة زاد به منهم (وعشى خطوات) وعن احمد نحو ذلك (ان احتاج الى ذلك الاستبراء) لما فيه من التنزه من البول فان عامة عذاب القبر منه كما في الخبر وقال الشيخ تقي الدين ذلك كابدعة ولا يجب باتفاق الاثمة وذكر في شرح العمدة قولاً يكره تخنجه ومشي ولو احتاج اليه لانه رسواس (وقال الموقفي وغيره ويصح ان يمشى) بعد بوله (قليل قبل الاستبراء حتى يقطع ثراب البول ولا يجب غسل ما سكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وحنابة فلا تدخل يدها ولا صنعها) في فرجها (بل) غسل (ما ظهر لانه) أي داخل الفرج (في حكم الباطن) عند ابن عقيل وغيره (فيذيقض وضوءه بخروج ما تشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول أصبعه) اليه (لا بوصول) يحن اليه) بناء على ان الباطن وقال ابراهيم المعالي وصاحب الرعاية وغيرهم هو في حكم الظاهر ذكره في المنافع عن اصحابها فتمعكس الاحكام غير وجوب الغسل ولا يجب عن المنصوص وان قلنا هو في حكم الظاهر للشبهة والمخرج (ويستحب لغير الصائمة غسله) نحو وجام ان الخلاف (وداخل الدبري) حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حدثه اقله غير مفرق (لا يجب غسل نجاسته ولا جنابة ما تحتم) (ويغسلان) أي نجاسة الحشفة وحنابتهما (من مفرق) لانها في حكم الظاهر (ويستحب ان استنجى) بالماء (ان ينضح فرجه) أي ما يجاديه من ثوبه (وسراويله) قطعاً للرسواس وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني من يربل

بعضهم من قراءة وآراء جليلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لثلاثوا احدي القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضا (على جرموق) وهو (خف قصير) ويسمى أيضا الموق حديث بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح على الموقين والخمار رواه احمد ولا يبي داود كان يخرج بقضى حاجته فأتته بالماء فبقيت وضوء المسح على عمامة وموقه وواسع عبد ابن منصور في سنة عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النسيب والوق (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق) نزل اول الحديث المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والذليل رواه احمد وابدوداود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على انه ما كانا غاير من عولين لانه لو كان كذلك لم يذكر المعين ان لا يقال مسح على الخف ونعله

فقال



قال ابن المنذر تروى بأحاديث المسح على الجوز بين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعصار وابن مسعود وأنس  
 وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولأنه في معنى الخلف أذهب لموسى  
 سائر لجل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخلف وتكلم في الحديث بعضهم وأجيب عنه بما علم من المطولات ولجوز بن غشل من  
 صوف يتخذ للدفاء قاله الزركشي وفي شرحه وأعله اسم اسكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخلف من غير الجلد (حتى لا من) لا يمكنه  
 المشي لعاهة فيجوز له المسح على هذه الحوائث كالسليم (و) يجوز المسح على نحو خف ٤٩ حتى (برجل قطعت أظرافها من فرقة

فرض) بها فان بقي منه شيء وأراد  
 غسله ومسح حائل الأخرى لم يجزئ  
 تعليم الغسل لانه فرض والتجسد  
 فلا يجمع فيه بين البدل والبدل  
 و(لا) يجوز المسح على نحو الخفين  
 (لمحرم) ذكر (لبسها الحاجة)  
 بأن لم يجزئ النعلين كالمرأة تلبس  
 العمامة للحاجة ولأن شرط  
 المسوح اباحتها مطلقا كما يأتي  
 وهما لا يساحان للمحرم مطلقا  
 بل في بعض الأحوال (و) يصح  
 المسح (على عمامة) لقول عمرو  
 ابن أمية رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يمسح على عمامته  
 وخفيه واه البخاري وعن المغيرة  
 ابن شعبة توضح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومسح على الخفين  
 والعمامة قال الترمذي حديث  
 حسن صحيح وسلم ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم مسح على الخفين  
 والخمار وبه قال أبو بكر وعمر  
 وأنس وأبو أمامة وروى الخلال  
 عن عمر انه قال من لم يطهره المسح  
 على العمامة فلا طهره الله (و)  
 يصح المسح على (جباثر) جمع  
 جبيرة نحو أخشاب تربط على  
 نحو وكسر سميت بذلك تفاءولا  
 الحديث جابر مرفوعا في صاحب  
 الشحة إنما كان يكفي أن يتيمم

فقال يا محمد اذا توضأت فانضح حديث غريب قاله في الشرح و(لا) يستحب ذلك (من  
 استحجر) ومن ظن خروج شيء فقال أجد لا تلتفت حتى تتيقن وأنه عنه فانه من الشيطان فانه  
 يذهب ان شاء الله ولم ير أحد حشوا لذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلي ثم أخرجه  
 فوجد بالافلاباس ما لم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما أصابه الاستحجار حتى يغسله ونقل صالح  
 أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه قاله في الفروع  
 فصل \* ويصح الاستحجار بكل طاهر جامد مباح منق كالخمر والخشب والخرق (لان  
 في بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب  
 رواه الدارقطني وقال روى مرفوعا والصحيح انه مرسل ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 الاستطابة فقال بثلاثة أحجار يس فيها ربيع فلو لانه أراد الخمر وما في معناه لم يستثن الربيع  
 وباشارة غير الحجر المحرق في الأزالة وفهم منه أنه لا يصح الاستحجار بنجس لان ابن مسعود جاء  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم بجبر بن ورد وثمة ليستحمر به فاخذ الحجرين وألقى الروثه وقال هذا  
 ركس يمتني نجس واه الترمذي وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير اليه ولا يغير جامد  
 كالرخو والندى لانه لا يحصل به الانقاء فلا يحصل به المقصد ود كالاملس من زجاج ونحوه  
 و(لا) (المغصوب) لان الاستحجار رخصة والرخص لا تستباح على وجه محرم (والانقاء باحجار  
 ونحوها) خشب وخرق (ازالة العين) الخارجة من السيلين (حتى لا يبق الأثر لا يزيله الا الماء  
 و) الانقاء (بماء خشونة المحل) أي عوده (كما كان) لزوال روجه النجاسة وآثارها مع الاتيان  
 بالعدد المعبر (الاروث والعظام) فلا يجزئ الاستحجار بهما لقوله عليه السلام لا تستجروا  
 بالاروث ولا بالعظام فانه زاد احواتكم من الجن رواه مسلم (و) الا (الطعام ولو بهيمة) فلا يجزئ  
 الاستحجار به لانه عليه السلام علل المنع من الروث والظم بأنه زاد الجن فزادها وزادها ثمة أولى  
 (و) الا (ماله حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من  
 هتك الشريعة والاستحفاف بحرمته قال في الرعاية (وكتب مباحة) احترامها (و) الا (ما حرم  
 استعماله كذهب وفضة) ما تقدم في المغصوب (و) الا (متصلا بحيوان) كيدوه وجلده  
 وصرفه لان الحيوان له حرمة ولهذا ما نعنا ما الكه من اطعامه النجاسة (و) الا (جلده سمك وجلده  
 حيوان مذكي) كحال اتصاله (و) الا (حشيشا رطبا) لانه زاد البهائم ولا يحصل به الانقاء (فيحرم  
 ولا يجزئ) الاستحجار بجميع ما تقدم ذكره \* قلت الطاهر ان المتنجس من نحو حجر اذا استعمله  
 لتخفيف النجاسة ليمتعه الماء لا يحرم وليس في كلامهم ما يشمله (ان استحجر به مباح) لم  
 يجزئه ووجب الماء (أراستحجر بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستحجار (وتعين الماء)  
 كالألوان استحجر بنجس (وا) استحجر بغير منق) كزجاج (جزا الاستحجار به مباح) كحجر

٧ - (كشاف القناع) - أول \*  
 وبعضه أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها ويغسل سائر  
 جسده واه أبو داود والدارقطني وبه قال عمرو ولم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضا على (خمر نساء مديرة تحت  
 حلقهن) لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على الخفين والخنار واه أحمد ولأنه سائر  
 يشق ترعه أشبه العمامة بخلاف الوقاية فانه لا يشق نزعه فتشبهه طاقية الرجل و(لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة أو  
 قلنسية مبطانات تتخذ للنوم ومثلها الديبات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذ الصوفية

لا يشق نزولها فاقبتهت الكائنه شي يوضع على الراس من غير عمامه (و) لا يصح المسح على (العاب) جميع نعاوه ما يجب  
 من خرق وشحها على الرجل تحتها عمل أو لا ولومع مشقة لعدم وروده (الى حمل جبيرة) أي مسح على الجبيرة من لسنها الى حبلها لانه  
 للضرب ورة فيقدر بقدرها والضرورته تدعو الى مسحها الى حبلها أو برثها (ولا يصح في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي الجبيرة لحديث  
 صفوان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزرع خفا فثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة (وهو) أي المسح (عليها) أي الجبيرة  
 (جزية) لا رخصة (فيجوز بسفر المعصية) ٥٠ كالتييم أي جواز مساو بالجواز في سفر الطاعة فلا يرد عليه أن مسح الخلف

لبقاء عين التجاسة فتزول بالمتقي بخلاف ما قبل (ولا يجزئ) في الاستجمار (أقل من ثلاث  
 مسحات) لقوله عليه السلام فليذهب معه بثلاثة أحجار رواه أبو داود ولقول سلمان نهانا بغير  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن نستحي بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم (اما يجزئ شعب) لان  
 الغرض عدد المسحات لا الاحجار بدليل التعدية الى ما في معنى الحجرة (أو بثلاثة) أحجار وما  
 في معناها (تم كل مسحة المنسربة) أي الدبر (والصفحتين) لانها ان لم تكن كذلك لم تكن  
 مسحة بل بعضها (مع الانتقاء) لان الغرض ازالة التجاسة (ولو استجمرت ثلاثة أنفس بثلاثة  
 أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمرت كل واحد) منهم (بشعبة من كل حجر) أجزاءهم لحصول  
 المعنى (أو استجمرت انسان بحجر ثم غسله) وحففه سريعا (أو كسر ما تجس منه ثم استجمرت به  
 ثانيا ثم فعل ذلك) أي الغسل أو الكسر (واستجمرت به ثانيا أجزاء لحصول المعنى والانتقاء)  
 بثلاث مسحات بمنق طاهر (فان لم ينق) بثلاث مسحات (زاد حتى ينق) لان الغرض  
 ازالة التجاسة فيجب التكرار الى أن تزول (ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث) فان أنق  
 برابعة زاد خامسة وان أنق بسادسة زاد سابعة وهكذا لقوله عليه السلام من استجمرت فليوتر  
 متفق عليه (واذا أنق بالعدد المعتبر) كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه (اكتفي  
 في زوال التجاسة بقلبة الظن) لان اعتبار اليقين حرج وهو منتهى شرعا (وأثر الاستجمار  
 نجس يعني عن بسيره) في محله للثقة (و يجب الاستبراء أو الاستجمار من كل خارج) من  
 السبيلين معتادا كالرسول أولا كما ندى لقوله تعالى والزرخا فاحجر لانه يعم كل مكان ومحل  
 من ثوب وبدن ولقوله عليه السلام اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فانها  
 تجزئ عنه رواه أبو داود والامر للوجوب وقال انه ما تجزئ ولفظ الاجراء ظاهر في ما يجب  
 (الالريح) لقوله عليه السلام من استحي من ريح فليس منا رواه الطبراني في معجمه  
 الصغير قال الامام أحمد ليس في الريح استبراء في كتاب الله ولا في سنة رسوله (وهي طاهرة  
 فلا تجس ما يسيرا) لاقتنه خلافا للهامة وقال في المبرج لانها عرض باجماع الاصويين  
 وعورض بان للريح الخارجة من الدبر رائحة منتهية قائم بها ولا شئ في كون الرائحة عرضا  
 فلو كانت الريح أيضا عرضا لم يقيم العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين  
 (و) الا (الطاهر) كالمني والولد العاري عن الدم (و) الا (غير الملوث) كالبعر الناشف لان  
 الاستبراء ما شرع لازالة التجاسة ولا نجاسة هنا وكيف يستحي أو يستجمر من طاهر أو كيف  
 يحصل الانتقاء بالاحجار في غير الملوث وصح في الانصاف وجوب الاستجمار منها لكن خافه  
 في التنقيح (فان توشأ) من وجب عليه الاستبراء (أو تيمم قبله لم يصح) وضوءه أو تيممه لقوله  
 عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوشأ ولان الوضوء طهارة يبتطلها

رخصة ويجوز بهما لاختلاف مدة  
 المسح فيهما (وغيرها) أي غير  
 الجبيرة يمسح (من حدث بعد  
 ليس) له (يوما وليلة لمقيم) ولو  
 عاصم ما قامته بمن أمره سيده  
 بسفر فأقام وكما سافر دون المسافة  
 (و) (لا ماص بسفره) لانه كالقائم  
 فلا يستبيح به الرخص (وثلاثة)  
 أيام (ولياليهن) من بسفر قصر لم  
 يعص به) أي بالسفر بان كان  
 غير محرم ولا مكروه ولو عصى  
 فيه لقوله عليه السلام للمسافر  
 ثلاثة أيام ولياليهن وللقائم يوم  
 وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائي  
 وابن ماجه من حديث عائشة  
 وبتصويران يصلي المقيم بالمسح  
 سبع صلوات والمسافر سبعه  
 عشر صلاة ولو عصى من المسح  
 يوم وليلة للمقيم أو ثلاث للمسافر  
 ولم يصح انقضت مدته ومالم  
 يحدث لا يحسب من المدة فلو  
 بقي بعد لبسه يوما على طهارة  
 اللبس ثم أحدث استباح بعد  
 الحدث المدة ولو مضت المدة  
 ويخاف النزح للحومرض أو  
 تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو  
 اشتغل بنزع نحو خوف تيمم فان  
 مسح وصلى أعاد (أو سافر) لابس  
 نحو خوف (بعد حدث قبل

مسح) استباح مسح مسافر لانه لم يوجد الا في سفره (ومن مسح مسافرا ثم أقام) قبل مضي مدته أتم مسح مقيم ان بقي الحدث  
 منه شي والاخلع في الحال (أو) مسح مقيما (أقل من مسح مقيم) أي يوم وليلة (ثم سافر) لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحاضر (أو شك)  
 ما مسح بسفر (في ابتداءه) أي المسح بان لم يدر مسح مقيما أو مسافرا (لم يزد على مسح مقيم) لانه اليقين وما زاد عليه لم يحقق شرطه  
 والاصل عدمه (ومن شك) مقيما كان أو مسافرا (في بقاء المدة) أي مدة المسح وتوشأ (لم يمسح) مادام شاك لعدم تحقيق شرطه والاصل  
 عدمه (فان مسح) مع الشك (فبان بقاءها) أي المدة (صح) وضوءه لتحقيق الشرط ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء فان فعل اذن أعا  
 فان لم يتبين له بقاءها لم يصح وضوءه (بشرط) متعلق بقوله يصح (تقدم كمال الطهارة بقاء) لحديث المغيرة بن شعبه قال كنت مع

الذي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فافترغت عليه من الأداة والغسل وجهة وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لارتخ خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين مسح عليهما متفق عليه وعنه أيضا قال قلنا يا رسول الله مسح أحدنا على الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب غيره وألقي بالخلف باقي الخواثل فإن لبسه على طهارة يتيم لم يمسح لانه لا يرفع الحدث أو غسل رجلا ثم أدخلها الخلف ثم الثانية ثم أدخلها إياه أو لبس الخفين محذوران ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين أو لبسهما مطهرا فأحدث قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو نوى جنب رفع حديثه ٥١ وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفيه ثم

أتم طهارته فخلع ثم لبس قبل الحدث والالم مسح وكذا تفصيل عمامة وشحوها (ولو مسح فيها على حائل) بأن توضأ وضوا كاملا مسح فيه على نحو خبيرة أو عمامة ثم لبس نحو خوف فله المسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كاتقي لم يمسح فيها على حائل (أو تيمم) في طهارة بقاء (لجرح) في بعض أعضائه ثم لبس نحو خوف جازله المسح عليه لتقدم الطهارة بقاء في الجملة (أو كان حديثه) أي لبس نحو خوف (دائما) كاستحاضة

الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتييمم (وان كانت النجاسة على غير السبيلين أو) كانت (عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتميم قبل زوالها) أي النجاسة لان النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة لطهارتين في الجملة فلم يجعل احداها تابعة للآخرى بخلاف الخارجة منهما (ويجوز منع المحتاج الى الطهارة) بتشديد الهاء أي الميضأة المندة للتطهير والخس (قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كدرسة أو رباط ولو) كانت (في ملكه) لانها وجب الشرع واعرف مسدولة للمحتاج ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فاعلى يسوغ مع الاستغناء (وقال) الشيخ (ان كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تصديق أو تجديس أو افساد ماء ونحوه وجب منعهم) \* قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة الافساد على أهل السنة والجماعة (وان لم يكن ضرر ولهم) أي لاهل الذمة (ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاجتهم

باب السواك وغيره من الختان والطيب والاستحذاء ونحوها مما يأتي مفصلا

وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية (السواك) بكسر السين جمع سوك بضم السين والواو ويخفف باسكان الواو ورميهمز فيقال سوك قاله الدينوري وهو مذكر نقله الأزهرى عن العرب قال وغلط الليث في قوله انه يؤنث وذكر في المحكم انها الغتان (والسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به وبطابق السواك على الفعل) وهو الاستيالك (قاله الشيخ والتسوك الفعل) يقال سالك فأه يسوكه سوكا وهو شرعا استعمال عود في الاسنان لذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد لان المتسوك يردد العود في فيه ويحركه يقال جاءت الأبل تساوك اذا كانت أعناقها تنطرب من الهزال (وهو) أي التسوك (على أسنانه وأسنانه ولثته) كسر اللام فتح المثلثة خفيفة فان سقطت أسنانه استاك على لثته وأسنانه ذكره في الرعاية الكبرى والافادات (مسنون كل وقت) قال في المبدع اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لخت الشارع ومواظبته عليه وترغيبه ونذبه اليه يرضحه ماروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (غير صائغ) وأما الصائم ففته تفصيل يأتي (سواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندى (ورطب) أي أخضر (و) يسن التسوك (اصانم يابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن رواه البخاري تعليقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية (السواك) بكسر السين جمع سوك بضم السين والواو ويخفف باسكان الواو ورميهمز فيقال سوك قاله الدينوري وهو مذكر نقله الأزهرى عن العرب قال وغلط الليث في قوله انه يؤنث وذكر في المحكم انها الغتان (والسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به وبطابق السواك على الفعل) وهو الاستيالك (قاله الشيخ والتسوك الفعل) يقال سالك فأه يسوكه سوكا وهو شرعا استعمال عود في الاسنان لذهاب التغير ونحوه مشتق من التساوك وهو التمايل والتردد لان المتسوك يردد العود في فيه ويحركه يقال جاءت الأبل تساوك اذا كانت أعناقها تنطرب من الهزال (وهو) أي التسوك (على أسنانه وأسنانه ولثته) كسر اللام فتح المثلثة خفيفة فان سقطت أسنانه استاك على لثته وأسنانه ذكره في الرعاية الكبرى والافادات (مسنون كل وقت) قال في المبدع اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لخت الشارع ومواظبته عليه وترغيبه ونذبه اليه يرضحه ماروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (غير صائغ) وأما الصائم ففته تفصيل يأتي (سواك) متعلق بمسنون أي عود (يابس) مندى (ورطب) أي أخضر (و) يسن التسوك (اصانم يابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن رواه البخاري تعليقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(و) يشترط (ستر محل فرض) وهو ثابى الشروط فلو ظهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح اذا ليجع بين البدل والمبدل في محل واحد وكما لو غسل إحدى الرجلين فيجب غسل الأخرى (ولو) كان الستر (بمخرق أو مفتق ويد عزم بلبسه) فلا يشترط في الستر كقوة صحيا (أو كان) القدم (يبدا وبفضه) من الملبوس (لولا شدة) أي ربطه (أو شرجه) بالشرين المجدمة والجيم كالزربول للحناني وغيره يدخل بعضها في بعض فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه لانه سائر يمكن متابعة المائى فيه أشبه غير ذى الشرج فان لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبير كان الخرق أو صغيرا من محل الخرق أو غيره (و) بشرط (ثبوته بنفسه أو بنمائه) وهو الثالث فيصح عليه (الى خلعها) مادامت المدة فان لم يثبت الإبداء لم يجز المسح عليه لفقد شرطه ومسح على الجواربين وسير الثقلين كذا الواجب

في قوله وكان الخدي في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحمد اجراء المسح على احداهما قدر الواجب  
 في الاثنان ينبغي ان يكون هذا هو المذهب (و) بشرط (امكان مشي عرفا بمسوح) وهو الرابع لا كونه يمنع نفوذ الماء او معتادا  
 فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج لا يصف البشرة ونحوه حيث يمكن المشي فيه لانه يمكن متابعة المشي فيه ساترا  
 محل الفرض أشبه الجلد وقد يحتاج الى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره (و) بشرط (اذا حتمه مطلقا) وهو الخامس  
 أي مع الضرورة وعدمه اذ لا يصح على ٥٢ نحو مضمون وان خاف بنزعها سقوط أصابعه من برد لان المسح رخصة فلا تستباح

بالمهسية كما لا يستبح المسافر  
 الرخص بسفر المهسية وكذا  
 حرير جل ومذهب ونحوه (و)  
 بشرط (طهارة عينه) أي  
 المسحوح وهو السادس (ولو في  
 ضرورة) فلا يصح على نجس  
 العين خفا كان أو جبيرة أو  
 غيرها (وتيمم) من لبس ساترا  
 نجسا (معها) أي الضرورة  
 بنزعه (المستور) بالنجس من  
 رجلين أو رأس أو غيرها فان  
 كان ظاهر العين وتنجس باطنه صح  
 المسح عليه ويستبح به من مسح  
 لا صلاة لا يغسله أو عند الضرورة  
 (ويعيد ما صلى به) أي بالنجس  
 لجله النجاسة فيها (و) بشرط (أن  
 لا يصف) فخوخف (البشرة)  
 داخله (اصفائه أو خفته) وهو  
 السابع فان وصف القدم  
 لصفائه كزجاج رقيق أو خفته  
 كجورب خفيف لم يصح المسح  
 عليه لانه غير ساتر محل الفرض  
 أشبه النعل (و) بشرط (أن  
 لا يكون واسعاً يري منه بعض محل  
 الفرض) وهو الثامن لانه غير  
 ساتر محل الفرض أشبه المخرق  
 الذي لا ينضم بلبسه (وان لبس)  
 لا يمس خف (عليه) خفا آخر  
 لا بعد حدث ولو مسح خرق أحدهما

خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذا الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لما  
 روى البهقي باسناده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت فاستاكوا بالليل  
 ولا تستاكوا بالعشي (و) بشرط (له) أي للصائم (ب) مود (وطب قبله) أي قبل الزوال  
 لما يتحلل منه بخلاف اليابس (ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال  
 (بيابس ووطب) الحديث أي هريرة يرفعه لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
 متفق عليه وهو ما يظهر غالباً به الزوال فوجب اختصاص الحديث بحكمه والحديث على ولا فرق فيه  
 بين المواصل وغيره \* فان قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة وخوف فم الصائم  
 انه أطيب ريحاً منه ولا شك أن الجهاد أفضل من الصوم \* أجيب بان الدم نجس وغايته أن يرفع  
 الى أن يصير طاهر بخلاف الخوف (وعنه يسن) التسوك (له) أي للصائم (مطلقاً) أي قبل  
 الزوال وبعده باليابس والرتب (اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليل) لعموم ما سبق  
 (وكان) التسوك (واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم) عند كل صلاة اختاره القاضي وابن  
 عقيل وقيل لا اختاره ابن حامد ويدل الاول حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن  
 أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر أو غير طاهر فلما  
 شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (ويتأكد) التسوك (عند كل صلاة) حديث أبي  
 هريرة مرفوعاً لولأن أشق على أمي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة يعني أمر  
 اجاب حديث أحمد لولأن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك قال الشافعي لو كان واجباً  
 لأمرهم به شق أو لم يشق (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) قيل أن ينهار أقول عائشة كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فاستيقظ الاتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد وعن  
 حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يعني  
 يغسله يقال شوصه وما صه اذا غسله (و) عند (تغير رائحة) فم ياكل أو غيره (لان السواك مشروع  
 لتطيب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) الحديث أي هريرة لامرتهم  
 بالسواك مع كل وضوء رواه أحمد وكذا البخاري تعليقا (و) عند (قراءة) القرآن تطيباً للفم  
 اثلاثاً ذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة (و) عند (دخول مسجد ومنزلة) أقول  
 عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه الجماعة الا البخاري  
 والترمذي والمسجد كما منزل أو أولى (و) عند (اطالة السكوت) وخلافاً لعدة من اطعام) لانه  
 مظنة تغير الفم (و) عند (اصفرار الاسنان) لانه يفسد الاسنان (عرضاً بالنسبة الى الاسنان) لما  
 في مراسيل أبي داود الاستسكمت فاستاكوا عرضاً لانه عليه السلام كان يستاك عرضاً رواه  
 الطبراني والحافظ الضياع وضعفه ولان الاستسك طولا قد يدمي اللثة ويفسد الاسنان وقيل

أي الخفين (صح المسح) على الفوقاني لانه ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد وسواء كان بالحسين  
 أو الختاني وحده أو الفوقاني وحده صحيحاً لان كائناً خرقين ولو ستر وان لبس الفوقاني بعد ان أحدث لم يجز المسح عليه لانه على غير  
 طهارة فان تطهر ولبس آخر بعد مسحه الاول لم يجز المسح على الثاني ويصح على خف نحتة لفاقة (وان نزع) الخف (المسحوح لزوم نزع  
 نحتة) وغسل الرجلين لان محل المسح قد زال ونزع احدي الخفين كترعهما لان كلامهما يدل مستقل من الغسل والرخصة تعلقتهما  
 فصار كالكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الختاني جاز لان كلامهما محل للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح  
 عليه ولو لبس جرموقاني احدي رجله وحدهما جاز المسح عليه وعلى خف الاخرى وفي الرعاية لو لبس عمامة فوق عمامة الحاجة كبرد

الشيطان

أوغبره قبل حدثه وقبل مسح السفل على مسحة العلي التي بصلته السفل والاذلا كما لو ترك فوقها حتى يذاب أو يذوب (وشريط في) مسح  
 (عمامة) ثلاثة شروط أحدها (كونها مكنكة) أي مدارا من تحت الخنك كور يفتح الكاف أو كوران سواء كان لها ذؤابة  
 أو لا لأن هذه عمامة العرب وهي أكثر شرا ويشق نزعها قال القاضي سواء كانت صغيرة أو كبيرة (أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم  
 المحممة وبعدها هزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي مجازا وأصلها الناصية أو منبها من الرأس وهو شعر في أعلى ناصية الفرس فإن  
 تكن مكنكة لا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالسكاكة ٥٣ ولانها تشبه عمامة أهل الذمة وقسمتهى

عن التثنية بهم قال الشيخ تقي  
 الدين الحكيم عن أحمد الكراهة  
 والأقرب انها كراهة لا ترتقي  
 الى التحريم ومثل هذا لا يمنع  
 الترخيص كسفر التزنية قال في  
 الفروع كذا قال (و) الثاني  
 كونها (على ذكر) فلا تمسح  
 امرأة ولا خنثى وعمامة ولو الحاجة  
 برد (و) الثالث (ستر) العمامة  
 من الرأس (غدير) ما العادة  
 كشفة) كقدم الرأس والاذنين  
 وجوانب الرأس فيعني عنه  
 بخلاف خرق الخلف لأن هذا  
 جرت العادة به ويشق التحرز عنه  
 (ولا يجب مسحه) أي ما جرت  
 العادة بتكشفه (معها) أي مع  
 العمامة لانها تائبسة عن الرأس  
 فانتقل الفرض اليها وتعلق  
 الحكم بها لكونه مستحب قال في  
 الشرح نص عليه لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم مسح بناصره  
 في حديث المنيرة وهو صحيح  
 (ويجب مسح أكثرها) أي  
 أكثر العمامة لانها أحد المسوحين  
 على وجه البديل فجزأ مسح  
 بعضها كخلف وان كان تحت  
 العمامة قلنسوة يظهر بعضها  
 فالظاهر جواز المسح عليها  
 لانها صار كالعامة الواحدة

الشيخ طاب يستاك طولاً وفي الشرح ان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً  
 لخبر أبي موسى رواه أحمد (يبدأ) المتسوك (بجانب فيه الايمن) لحديث عائشة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كنه متفق عليه  
 (من ثنياه) أي ثانيا الجانب الايمن (الى أضراسه) قاله في المطلع وقال الشهاب الفنوي  
 في قطعه على الوجيز يبدآن من أضراس الجانب الايمن (ببصاره) نقله حرب كاتتشاره قال الشيخ  
 تقي الدين ما علمت اماما خالف فيه وذكر صاحب المحرر في الاستبصار بينه يستاك بيمينه ويؤيده  
 حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره  
 وترجله وتنعله وسوا كه رواه أبو داود في سننه وقد يحصل على أنه كان يبدأ بشق فيه الايمن  
 في السواك (بعود لين) يابسا كان أو رطبا واليابس أولى اذ اندى (منق) للفم (لا يجرجه  
 ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرجه أو يضره أو يتفتت فيه لانه مضاد لفرض السواك  
 (من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة وذكر  
 الأزجي لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون الا لتعذره قال في الفروع ويتوجه احتمال  
 أن الأراك أولى قال في الانصاف ويحسه ان أزال أكثر (قد ندى بقاء) ان كان يابسا (وبقاء  
 ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندى به (ويسن  
 تيامنه في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما راسه ثناؤه (فان استاك بغير عدد كاصبع أو خرقة لم  
 يصح السنة) لان الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الانقاء الخاص بالعدد وذكر في الوجيز  
 يجزى الاصبع لحديث أنس مرفوعا يجزى في السواك الاصابع رواه البيهقي والحافظ الضياء  
 في المختارة وقال لا أرى باسناد هذا الحديث بأسا وفي المفتي والشرح انه يصيب من السنة بقدر  
 ما يحصل من الانقاء وذكر انه الصحيح (ويكره السواك بريحان وهو الآس) قيل انه يضر  
 بلحم الفم (وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب وشموه) من كل ما يضر أو يجرح  
 (وكذا التحلل بها وبالخوص) لحديث قيس بن ذؤيب لا تخلوا وبعود الریحان والارمان  
 فانهم يجرحون عرق الخدم رواه محمد بن الحسين الأزدي ولان القصب وشموه والخوص رعا  
 جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجبه له لئلا يكون من ذلك ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد  
 اثنان فصاعدا) لخبر عائشة قال في الرعاية يقول اذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي  
 قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل  
 الخاص للكراهة وتقدم أنه يتأ كدهد دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف)

فصل ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوما بيقوله (ويوما) يتركه لانه عليه  
 لسلامته عن الرجل الاغبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر

قاله في المفتي (و) يجب مسح (جميع جبيرة) على كسر أو جرح لحديث أبي داود في صاحب السجدة انما كان يكفي ان يتيمم ويصند  
 أو يصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل ساثر جسده (فلو تعدى) أي تجاوز (شدها) أي الجبيرة (محل الحاجة) اليها  
 وهو موضع الكسر أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشدا لابه (نزعها) كما لو شدها على مالا كسر ولا جرح فيه ان لم يخف تلفا أو  
 ضرا (فان خاف) ذلك (تيمم زائدا) على تحمل الحاجة لانه موضع يخاف استعمال الماء فيه لحاز التيمم له كالجرح في غسل  
 الصحيح ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ويتيمم زائدا (ودواء) على البدن (ولو فارقت شق وتضرر بقلعه جبيرة)  
 في المسح عليه ان وضعه على طهارة ومنعه ان لم يكن على طهارة لانه في معناها وكذا لو تألمت أصبعه فالتيمم رارة ولا يصح المسح على

بغير الخشب أو خرير أو نجسة وإذا كان بأصبعه جرح أو فساد وخاف اندفاع الدم بإصباحه الماء جاز المسح عليه نهذا ذكره في الانصاف  
 الخشبا (و) يجب مسح (أكثر على خف ونحوه) جرح موق وجوب جمع لئلا أكثر كالكل ولا يسن استيعابه (وسن) المسح  
 (بأصابع يده من أصابعه) أي أصابع رجله (إلى ساقه) مسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى الحديث  
 المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضع اليد اليمنى على خفه الأيمن وتوضع يده  
 اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كفى أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين رواه الحلال

وروى عن عمر أنه مسح حتى  
 رأى أثر أصابعه على خفيه  
 خطوطا وانسحب ان يفرج  
 أصابعه قاله في الشرح (ولا  
 يجزى) مسح (أسفله وعقبه)  
 أي الخلف ان اقتصر عليهم ما قال  
 في الانصاف قولوا واحدا (ولا  
 يسن) مسحهما مع أعلى الخلف  
 لقول علي لو كان الدين بالأي كان  
 أسفل الخلف أولى بالمسح من  
 ظاهره وقدر أيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه  
 رواه أحمد وأبو داود وأما حديث  
 المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام  
 مسح أعلى الخلف وأسفله فقال  
 الترمذي انه معلول وقال سألت  
 أبا زرعة ومحمد عنه فقالا ليس  
 بصحيح وقال أحمد انه من وجه  
 ضعيف (وحكمه) أي مسح  
 الخلف (بأصبع) فأكثر (أو)  
 (جائل) تحرقه وخشمة مبلولتين  
 وحكم (غسله حكم رأس) في  
 وضوءه وتقديمه انه يجزى مسح  
 الواجب كيف فعل وكذا الغسل  
 مع أمر أريده وكذا إصابة ماء ولو  
 مسح من ساق الخلف إلى أصابعه  
 أجزأ (وكره غسل) الخلف له دوله  
 عن المأمور به ولأنه مظنة  
 إفساده (و) كره أيضا

ودهنه واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة رواه النسائي وقال  
 الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الأصل للبدن كالغسل بماء حار به لا يربط لان المقصود ترحيل  
 الشعر وهو فعل الصحابة وان مثله نوع الماء كل والملبس فانهم ساقفوا الامصار كان كل منهم  
 يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير ان يقصدوا قوت المدينة ولباسها قال  
 فالأقصداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فانه قد يفعل الفعل بمعنى يتم ذلك النوع  
 وغيره لا بمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامرالعام قال وهذا ليس بخصوصا بفعله وفعله  
 الصحابة بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه (و) يسن (الاكتحال كل ليلة بتأديم مطيب مسك  
 وترافى كل عين ثلاثة) قبل أن ينام لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 كان يكتحل بالأمند كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد  
 والترمذي وابن ماجه (و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في القروع ويتوجه لان شق الكرامة  
 ولهذا قال أحمد هو سنة ولو تقوى عليه اتخذناه ولكن له كفة ومؤنة (ويسن أن يغسله  
 وبسرجه متيامنا ويفرقه ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه) كشره صلى الله  
 عليه وسلم (ولا يباس بزيادة على منكبيه وجهه ذؤابة) يضم الذال وفتح الهمزة وهي الضغيرة  
 من الشعر اذا كانت مرسله فان كانت ملوينة فهي عقيفة قاله في الحاشية قال أحمد أبو عبيدة  
 كانت له عقيمتان وكذا عثمان (واعفاء اللحية) بان لا يباخذ منها شيئا قال في المذهب ما لم  
 يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة)  
 ونصه لا يباس باخذها (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكان أعناقهم اذا حج أو اعتمر رواه  
 البخاري (وأخذ) الامام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ (تتمة) قال في الهدى  
 كان هدبه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله ولم يكن يحلق بعنه ويدع  
 بعضه قال ولم يحفظ عنه حلاقة إلا في نسك (ويسن حلق الشارب أو قص طرفه وحقه أو نسا)  
 قال في النهاية إحقاء الشوارب ان تبالغ في قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري الإحقاء  
 بإحقاء المهمة والقاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة (و) يسن (تقليم الاظفار) الحديث  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص  
 الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطن متفق عليه (مخالفا) في قص اظفاره (فيبدأ بخصم  
 اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الأبهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم  
 البنصر ثم السبابة ثم البنصر) صححه في الانصاف قال في الشرح في حديث من قص أظفاره  
 مخالفا لم يرق عينيه رمدا وقصره أبو عبد الله بن بطيماذ كراهه وقال ابن دقيق العيد وما اشهر  
 من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ثم ذكر الأبيات المشهورة وقال هذا يجوز

(تكرار مسح) الخلف بفتح التاء وكسر هاء اسم مصدر لانه في معنى غسله قلت وكذا ينبغي القول في  
 سائر ما مسح (ومتى ظهر) بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة مسوحة (بعض رأس ونحوه) أي كثر استأنف الطهارة  
 فان لم يقم فلابس (أو) ظهر (بعض قدم) من نحو خف مسح عليه وان لم يقم فخرج القدم (إلى ساق) نحو (خف)  
 استأنف الطهارة لان مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين فاذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل  
 حكم الطهارة كالتميم بمجد الماء ولو انكشطت طهارة الخلف وبقيت بطنانته لم يضر (أو انتقض بعض العمامة) المسوحة ولو كور  
 استأنف الطهارة لانه كثرها زال المسوح عليه (أو انتقض دم مستحاضة ونحوها) كمن به قروح سيالة وكذا انتقطاع نحو سلس

اعتقاد

البول استأنف الطهارة لأن طهارته إنما تحتم العذر فإذا لم يصب على الأصل كان يجهل بمرضه وهو في منية (أو انقضت المدة) أي مدة المسح (ولو) وجد شئ مما تقدم (في صلاة استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة فطلبت بانتهاء وقتها بخروج وقت الصلاة في حق المتيمم وسواء قامت الموالاة أو لا وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث وعلى أن الحدث لا يثبت في النقص فإذا خلع عادا حدث إلى العضو الذي مسح الخائل عنه فبسر إلى بقية الأعضاء فاستأنف الوضوء وان قرب الزمن قال أبو المعالي وغيره إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ماتحتها (كزوال خف) ٥٥ وكذا يبرؤها لأن مسحها يدل عن غسل ماتحتها وقال في شرحه

وغبره إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزاء غسل ماتحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق

**باب نواقض الوضوء**

جمع ناقضة بمعنى ناقض \* إن قيل لا يجمع فاعل وصفًا مطلقاً على فواعل الأماشدة أو جمع ناقض إن خص المنع بوصف العاقل على ما اختاره جماعة (وهي مفسداته) أي الوضوء جملة معترضة للتفسير لأن النقص حقيقة في البناء وأسماؤه في المعاني كمنقض الوضوء والعلامة مجاز (ثمانية) بالاستمقراء أحدها (الخارج ولو) كان (بادراً) كالخرج من القبل والودود والحصى من الدبر فينقض كاعتاد وهو البول والغائط والرج من الدبر حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فاغسلي دم عرق رواه أبو داود والدارقطني

أعتاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استعمال ذلك بصواب أه ومن تعدد النقص وفي القلم مشقة عليه كان النقص في حقه كالتلم كما يأتي في حلق الأبط (ويستحب غسلها) أي الأظفار (بعد قصها كميلاً للنظافة) وقيل إن الخلق قبل غسلها يضر بالبدن (ويكون ذلك) أي حذف الشارب وتقليم الأظفار وكذا الاستعداد وتنف الأبط (يوم الجمعة قبل الصلاة) وقيل يوم الخميس وقيل بخير (ويسن أن لا يحيف عليها) أي الأظفار (في الغزول أنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شئ) (يسن) (تنف الأبط) لخبر أبي هريرة فإن شق حلقة أو تدور قاله في الآداب الكبرى (و) (يسن) (حلق العانة) وهو الاستعداد لندي أبي هريرة (وله قصه وازالته بما شاء) له (التنوير في العانة وغيره فاعله أحمد) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وأسناده ثقات قال في الفروع وقد أعل بالارسال وقال أحمد ليس يصحح لأن قتادة قال ما أظلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال أحمد وسكتوا عن شعر الألف فظاهره بقاءه ويتوجه أخذه إذا لم يخش قاله في الفروع (وتكره كثرته) أي التنوير قاله الآمدي لأنه يضعف حركة الجماع (و يذفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخليل بأسناده عن مثل بنت مشرح الأشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يحجمه دقن الدم وقال ههنا سالت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يبقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شئ قال كان ابن عمر يفعل (و يفعله كل أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له في رواية سندي حلق العانة وتقليم الأظفار كترك قال أربعين للحديث أما الشارب ففي كل جمعة لأنه يصير وحشا (ويكره تنف الشب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تنف الشيب وقال أنه نور الإسلام وعن طارق بن حبيب أن محمداً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراهي شيبته في حنيتة فاهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب شيبته في الإسلام كانت له نور يوم القيامة رواه الخليل في جامعه وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في الحاشية (ويسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه جاء بيبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه وحنيتة كالنخامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد (بجناه

قوله ويسن أن لا يحيف عليها الخ لقول أحمد قال عمر وفر والاطفار في أرض الدوق فإنه سلاح وقوله عن الحكم ابن عمر وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخفي الأظفار في الجهاد فان القوة الأظفار أه

وقال أسناده كاهم ثقات فأمرها بالوضوء لكل صلاة ودها غير معتاد ولأنه خارج من سبيل أشبه المعتاد وعموم قوله عليه السلام لا وضوء إلا من حدث أو ريج رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو يشمل الريج من القبل والخصاء تخرج من دبره نجسة (أو) كان الخارج (طاهراً) كولد بلا دم فينقض (أو) كان (مقطراً) بفتح الطاء مشدداً بان قطر في أحليله دهنًا ثم خرج فينقض لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصعبه فيتجسس نجاسة ما لا يقطع به في الشرح ولو قطره في غير السبيل ولم يصل إلى محل نجس كما لو قطره في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها لم ينقض وكذا لو خرج من فمه (أو) كان (محتشياً) بان احتشيتي قطناً أو نحوه في دبره أو قبليه (وإيتل) ثم خرج انتقض وضوءه سواء كان طرفه خارجاً أو لا ومفهومه أن لم يبتل لا ينقض قال في شرحه وهو المذهب لأنه ليس بين

الجلد والجلود متفرد ولم يصبه نجاسة فلم ينقض انتهى ومقتضاه ان المحتشى في دبره ينقض اذا خرج مطلقا وفي الاقناع ينقض المحتشى اذا خرج ولو لم يتبل (أو) كان (من يادب) الى فرج ثم خرج (أو) منيا (استدخل) بنحو قطنه في فرج ثم خرج نقض لانه خارج من سبيل لا يخلو عن بلة تصبه من الفرج والحقنة ان خرجت من الفرج أو أدخل بعض الزرارة فتنقض سواء كانت في القبل أو في الدبر و (لا) ينقض الخارج ان كان (دائما) كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه للضرورة (من سبيل) متعلق بالخارج وهو مخرج البول والغائط فينقض ما خرج ٥٦ منه (الى ما) أي محل (يلحقه حكم التطهير) لان ما وصل اليه الخارج

وكتب الحديث أبي ذر ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحساء والكم رواء أحمد وغيره والكم بفتح الكاف والفاء نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحساء أحمر فالصبغ به ما يخرج بين السواد والحمرة (ولاباس) بالخصاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الأشجعي كان خضبا ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران (ويكره بسواد) الحديث أبي بكر قال في المستوعب والتنجيس والغنية في غير حوب (فان حصل به) أي بالخصاب بسواد (ندلس في بيع أوزكاح حرم) الحديث من غشنا فليس منا (ويسن النظر في المرأة) وقوله اللهم كما صنعت خلقي لحسن خاقي وحرم وجهي على النار) خبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الاول يفتح الحساء الصورة الظاهرة والثاني بعضها صورته الباطنة (ويسن التطيب) خبر أبي أيوب مرفوعا ربيع من سنن المرسلين الحناء والتطير والسواك والتكاح رواه أحمد ويستحب للرجل (بما ظهر رجليه وخفي لونه) كخروج العنبر والطيب (وللمرأة في غير بيتها كسه) وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه كالورد والياسمين لانه رواء النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة (لانهما موعود في غير بيتها ما ينم عليهما) باظهار جمالها (من ضربها برجلها يعلم متخفي من زينتها) قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لانه يؤدي الى افسادها (ومن غسل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة في بيتهما تطيب عبا شئت) مما يخفي أو يظهر ادم المانع (ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روي اللخال بالسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها فان كان ثم عذر كقروح لم يكره (ويحرم) حلقها رأسها (لمصيبة) كاطم خد وشق ثوب (ويسن تخمير الاناء ولو) (ان يعرض عليه عودا) الحديث جابر أولك سقاءك واذا ذكر اسم الله وخمر اناءك واذا ذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه قال في الآداب ظاهره التخمير ويتوجه ان ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا وحكمه وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا يفسد بها كان سبيد الدبيب بحاله أو عروره عليه (وايكاء السقاء) أي ربطه (اذا أمسى) للخبر (واغلاق الباب واطفاء المصباح) عند الرقاد اذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فاما ان جعل المصباح في شيء متعاق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التساق فيه فلا يرى بذلك باساقاله في الآداب (و) اطفاء (الجرع عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن) أي في التخمير والايكاء والاغلاق والاطفاء للخبر (و) يسن (نظرة في وصيته ونقض فراشه) عند ارادته النوم للخبر (ووضع يده اليمنى تحت خده الايمن) يجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن) للخبر (ويتوب الى الله تعالى) والتقوية واحدة من كل معصية على الفور لما كنه في ذلك الوقت أحوج اليها لقوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية (ويقول

ذالم يلحقه حكم التطهير من حيث لم يلحق سببه حكم التطهير من الحدث والنجاسة متعلق بالخارج (ولو) لم ينقل الخارج بل كان (بظهور مقعدة علم بطلها) نصابا لم يعلم بطلها لم يلزمه الوضوء قال في الفروع وكذا طسرف مصران ورأس دودة و (لا) ينقض (يسبغ برنجس) خرج (من أحد فرج) أي قبلي (خشي مشكل غير بول وغائط) للشك في الناقض وهو الخروج من فرج أصلي فان كان الخارج كثيرا أو بولا أو غائطا أو خرج النجس أو اظاها منهما نقض (ومتي استعد الخروج) المعتاد ولو خلقه (وانفتح غيره ولو) كان المنفتح (أسفل المعدة لم يثبت له) أي المنفتح (حكم) الخروج (المعتاد) بل هي باقية له (ولا نقض برنج منه) ولا نجسه ولا بخروج يسبغ برنجس غير بول وغائط ولا غسل بايلاج فيه بلا انزال وتقدم لا يجزي فيه استجمار (الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن) غير لسبلين وتقدم حكمهما (مطلقا) أي كثيرا كان البول أو الغائط أو يسرا (أو) خروج (نجاسة

غيرهما) أي غير البول والغائط من باقي البدن (كقوله) خروج القيء (بحاله) ماورد بان شرب نحو ماء وقد نهى عنه لانه نجاسة يوصله الى الجوف لا باستحائه (فاحشه) نعمت لنجاسة (في نفس كل أحد بحسبه) روي نحوه عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه لا ما يستفحشه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ماير يبك الى ما لاير يبك ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره خرج فيكونه نجا وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشه من غير السبيل قاله ابن عباس وابن عمر الحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلقه فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال صدق أنا سكبته وضوؤه رواه الترمذي وقال هذا ما خرج في



في هذا الباب قيل لاجد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم (ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقى البدن (بقطنه أو غيرها) تكربة  
 (أو) كار (بعض علقى) أو قراد لان الفرق بين ما خرج بنفسه أو بما جلبه لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه و (لا) ينقض ما خرج بمص  
 (بعض) وهو صغار البق (وتحوه) كبق وذباب وقل وبراغيث لقلته ومشقة الاحتراز منه (الثالث زوال عقل) كحدوث جنون أو  
 برسام كثيرا كان أو قليلا اجاعا (أو تغطيته) أى العقل بسكر أو اغشاء أو دواء (حقى بنوم) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة  
 بالاشياء لحديث على مرفوعا العين وكاء السه في نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود ٥٧ وإن ماجه وعن معاوية برفعه العين  
 وكاء السه فإذا تأمت العينان

استطلق الوكاه رواه أحمد  
 والدارقطنى والسه حلقة الدبر  
 وسئل أحمد عن المحدثين  
 فقال حديث على أثبت وأقوى  
 وفي إيجاب الوضوء بالنوم  
 تنبيه على وجوبه بما هو  
 أكثر منه كالجنون والسكر  
 ولان ذلك مظنة الحديث فاقم  
 مقامه قال أبو الخطاب وغيره ولو  
 تلحم على المخرج ولم يخرج منه شئ  
 الحداقا بالغالب (النوم النبي صلى  
 الله عليه وسلم) كثيرا كان أو  
 يسيرا لأن نومه كان يقع على عينيه  
 دون قلبه كما صح عنه (و) إلا  
 النوم (اليسير عرفان جالس)  
 لحديث أنس كان أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينتظرون العشاء الآخرة حتى  
 يخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا  
 يتوضئون رواه أبو داود ولانه  
 يكثرو وقوعه من منتظري  
 الصلاة فعنى عنه للشقة وان  
 رأى رؤيا فهو كثير وعنه لا وهى  
 أظهر وان خطر بباله شئ  
 لا يدري أرويا أو حديث نفس  
 فلا تنقض (و) إلا اليسير عرفا  
 من (فأثم) لحديث ابن عباس

ماورد) ومه باسم الثرى وضعت جنسي و بك ارفه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها  
 فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ويستحب قراءة الم السجدة وتبارك نص عليه في  
 رواية جعفر وروى الامام أحمد والترمذى والخلال عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل  
 ذلك (ويقل الخروج اذا هذأت الرجل) لان الله دواب ينشرها اذن من جن وهو ام كفى الخبر  
 (ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) نهيته عليه السلام عنه رواه الترمذى من حديث  
 جابر وخشية ان يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه) وعلى فقاه ان خاف انه يكشف  
 عورته (قال في الآداب الكبرى النوم على القفاردى عن ضرر الاكثر منه بالمصر وبالمنى وان  
 استلقى للراحة بلا نوم بضر وأردأ من ذلك النوم منبسطا على وجهه (و) يكره نومه (بعد  
 العصر) لحديث من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلوم من الانفسه رواه أبو يعلى الموصلى  
 عن عائشة (و) نومه بعد (العجبر) لانه وقت قسم الارزاق كما فى الخبر (و) نومه (تحت السماء  
 مقعدا) من ثيابه والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لانه خلاف المروءة  
 (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعا نهي عن الوحدة وان يبيت الرجل  
 وحده (و) يكره (سفره وحده) لخبر الواحد شيطان (ونومه و جلوسه بين الظل والشمس) لنهيته  
 عليه السلام عنه رواه أحمد وفي الخبر انه مجلس الشيطان (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه)  
 لانه مخاطرة (قال ابن الجوزى فى طيه النوم فى الشمس فى الصيف يحرك الداء الدفين والنوم  
 فى القمر يحمل الالوان الى الصفرة ويشقل الرأس اه وتصح القائلة) أى الاستراحة وسط  
 النهار وان لم يكن مع ذلك نوم قاله الازهرى ويؤيده قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خيري مستقرا  
 وأحسن مقبلا مع انه لا نوم فى الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله كان أبى بنام  
 نصف النهار شتاء كان أوصيفا لا يدعها وياخذنى بها وفى الآداب القائلة النوم فى الظهيرة ذكره  
 أهل اللغة انتهى فعلى هذا هو عطف تمسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لم يترسك و حاجة)  
 كقصه قال ابن عبد البر اجمع العلماء فى جميع الامصار على استحبابه الحلق وكفى بهذا حجة وحرم  
 بعضهم حلقه على مر يد الشيخ لانه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر  
 الرأس وبرك بهضه) لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله  
 أو دعه كله رواه أبو داود فيدخل فى القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي ماخوذ  
 من قزع السحاب وهو تقطعه وان يحلق وسطه و يترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصرارى وحلق  
 جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلى وان يحلق مقدمه و يترك مؤخره (و) يكره (حلق  
 القفا) بالقصر (منفردا عن الرأس اذالم يحتج اليه للجامة أو غيرها) قال المروزى سألت أبا عبد  
 الله عن حلق القفا قال هو من فعل الجحوس ومن تشبهه يقوم فهو منهم وقال لابس ان يحلق قفاه  
 فى الجامة (وهو) أى القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه انه لا يكره حلقه مع الرأس أو منفردا

٨ - (كشاف القناع) - اول  
 لما بات عند خالته ميمونة رواه مسلم ولانه يشبهه الجالس فى التحفظ  
 واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعده من الحديث (لا) ان كان النوم اليسير (مع احتباء أو اتكاء أو استناد) فينقض مطلقا كنوم  
 المضطجع وعلم منه ان قض باليسير ايضا من راكع وساجد (الرابع من فرج آدمى) ذون سائر الحيوانات تعمدته اولاد كرا أو أنثى  
 صغيرا أو كبيرا (ولو) كان الفرج المسوس (دبرا) لاجد من ذكره ما من الذكركر لحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره  
 فليتوضأ رواه مالك والشافعى وأحمد وصححه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه وصححه ابن معين وقال البخارى أصح شئ فى هذا

الباب الحديث بسيرة وعن جابر مثله زواه ابن ماجه والترمذ وامامس غير الذا كرفاع موم قوله عليه السلام من مس فرجه فليمتوصار واه ابن ماجه والترمذ وصححه أحمد وأبو زرعة والحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أعبا امرأة مست فرجها فلتتوصار رواه أحمد وأبو داود انتقض بس فرج نفسه مع دعاء الحاجة اليه وجوازها فس فرج غيره أولى وفي بعض ألفاظ حديث بسيرة من مس الذكر فليمتوصار فيشمل كل ذكر (أو) كان المسوس فرجه (ميتا) مسابق ولبقاء حرمته (متصل) صفة لفرج فلا ينقض بس منفصل لذهاب حرمته بقطعه (أصل) صفة أيضا فلا ينقض ٥٨ مس زائد ولا أحد فرج خنتي مشكل لاحتمال زيادته (ولو) كان الفرع (أشمل)

لحاجة اليه (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم التى عنك شعر الكفر واخنتين رواه أبو داود وفي الحديث اخنتين ابراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للجارية وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قدر روى عنه انه لا يخج له ولا صلاة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقي الختانان وجب الغسل دليل على ان النساء كن يختتن ولان هناك فضلة فوجب ازالتهما كالرجل وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري لانه قبل ذلك ليس باهل للتكليف (مالم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الاولى قال ابن قندس فظاهر ذلك ان الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختتن ذكر خنتي ومشكل وفرجه) احتباطا (ولرجل اجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة (و) الختان (زمن صغرا افضل الى التمييز) لانه أسرع براوليفشأ على أكل الاحوال وختان الذكر (باخذ جلد حشفة ذكر) ويقال لها القلفة والقرلة (فان اقتصر على) أخذ (أكثرها حاجز) نقله الميوني وجزم به صاحب المحرر وغيره (و) خفض الجارية (أخذ جلد أنثى فوق محل الابلاج تشبهه عرف الديك) يستحب ان لا تؤخذ كلها من امرأة نصبا للخبر ولانه يضعف شهوتها (ويكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود (و) يكره الختان (من) حين (الولادة اليه) أى الى اليوم السابع قال في الفروع ولم يذكر كراهة الاكثر (وان أمره به) أى بالختان (ولى الامر فى حرأو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف) بسببه ضمنه لانه ليس له (أو أمره) ولى الامر (به) وزعم الأطباء انه يتلف أو ظن تلفه ضمن (لانه ليس له) وفي الفصول ان فعله في شدة حرأو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحذف في ذلك ضمن وهو من خطأ الامام فيه الر وايتان (ويجوز ان يختتن نفسه ان قوى عليه واحسنه) لانه قدر روى ان ابراهيم ختن نفسه (وان ترك الختان من غير ضرر وهو معتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين) لاصراره على ذلك الذنب (ومن ولد ولا قافة له سقط وجوبه) ويكره امرار موسى على محل الختان اذن لانه لا فائدة فيه فتنزه الشرع عنه ذكره ابن القيم (ولا تقطع اصبع زائدة نصبا) نقله عبد الله (ويكره ثقب اذن صبي لاجارية نصبا) لحاجتها للتزين بخلافه (ويحرم غصص) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) أى برد الاسنان التحديد وتفلج وتحسن (ووشم) وهو غرز الجلبابارة ثم حشوه كحلا (ووصل شعر بشعر) لما روى انه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر آخر لعن الله الواشمة والمستوشمة أى الفاعلة والمفعول بهاذلك بامرهما واللعنة على السبي

لانفع فيه لبقاء اسمه وحرمته (أو) كان المسوس (قلفة) بضم القاف وسكون اللام قال في القساموس وتحرك جلدته الذكر لانها احلة في معنى الذكر وحرمته ما اتصلت به (أو) كان المسوس (قبلى خنتي مشكل) لان أحدها فرج أصلى فينقض مسه كالمولم يكن معه زائد (أو) كان مس غير خنتي من خنتي (شهوة مالا مس مثله) بان مس ذكر ذكر الخنتي شهوة والانثى قبله الذى يشبه فرجها الشهوة فينقض وضوء اللامس لتحقق النقص بكل حال فان كان لغير شهوة فلا نقض لاحتمال الزيادة وان مس خنتي قبلى خنتي آخر أو قبلى نفسه انتقض وضوءه ليقن النقص وان مس أحدها فلا ومس دبره كدبر غيره لانه أصلى بكل اعتبار وان توصا خنتي وليس أحد فرجيه وصلى الظهر ثم أحدث وتطهر ولبس الآخر وصلى العصر أو فائتة لزمه اعادتهما دون الوضوء كاله فى الانصاف (بيد) متعلق بس فلا نقض اذا مسه بغيرها الحديث أحمد والدارقطنى من أفضى بيده الى ذكره ولان غير اليد ليس باصلة لليس (ولو)

كانت اليد (زائدة) لعموم ما سبق ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها لانه جزء منها أشبه بطنها (خلاطفر) فلا ينقض مسه بالظفر لانه فى حكم المنفصل (أو) مس (الذكر بفرج غيره) أى اذا مس يذكرة فرجا غير الذكرة انتقض وضوءه لانه أشس من مسه باليد وعلم منه انه لا ينقض مس ذكر يذكرة ولادبر يدبر ولا قبل امرأة بقبيل أخرى أو دبرها (بلا حائل) متعلق بس لقوله عليه السلام من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد والدارقطنى فان مس بحائل فلا ينقض (لا) ينقض مس (محل) ذكر (باشن) لانه ليس بفرج وكذا مس الباشن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق (و) لا ينقض مس (شفرى امرأة دون مخرج) لان الفرع مخرج الحدث لا ما قاربه وشفر الفرع بضم الشين المحجمة واسكان الفاء

حافئاه ولا ينقض بمس الانثيين ولا ما بين الفرحين (الخامس لمس ذكر أو أنثى الآخر) أي لمس ذكر أنثى أو أنثى ذكر (الشهوة) لقوله تعالى أولامستم النساء وخص الآية بما إذا كان لشهوة جماع بين الآية والاخبار وحديث عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتسته فوقعت بدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم ونصبه ما دليل انه يصلي وعنها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا وجد غمزي فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر انه بلا حائل لان الأصل عدمه ولان المس ليس يحدث وانما هو دواع اليه فاعتبرت الحلة التي تدعوفها اليه وهي حال الشهوة وقيس عليه من المرأة الرجل ومتى لم ينقض مس أنثى استحباب الوضوء نصا (بلا حائل) متعلق بلمس ٥٩ فان كان بحائل لم ينقض لانه لم يلمس

البشرة أشبه لمس الشيايب والشهوة يجبردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس (ولو) كان المس (ب) مضموا (زائد زائدا) كاليد أو الرجل أو الاصبع الزائدة كالاصلي (أو) كان المس لعنور (أشمل) لانفع فيه أو به (أو) كان المس (ميت) للعموم وكما يجب الغسل بوطء الميت (أو) كان المس (مهم أو محرم) لما سبق و(لا) ينقض مس مطلقا (لشعر وظفر ورسن) ولا المس بها الا انها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أو وقع بها (و) لا ينقض لمس (من) لها أوله (دون سبع) لانه ليس محلا للشهوة (و) لا لمس (رجل لمرء) وهو الشاب طرشاربه ولم تنبت لحيته قاله في القاموس ولولشهوة وكذا مس امرأة امرأة ولولشهوة لعدم تناول النص له (ولان وجد مسوس فرجه أو ملموس شهوة) يعني لا ينقض وضوء مسوس فرجه بشهوة وان وجدت منه شهوة ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ولو وجدت منه شهوة يسل يختص النقض بالمس

تدل على تحريمه لان فاعل المباح لا يجوز لعنته (ولو) كان وصل المرأة شعرها (بشعر بهيمة أو اذن زوج) لعموم الخبر (ولا تصح الصلاة) من المرأة الموصول شعرها بشعر (ان كان نجسا) لجهالة النجاسة مع قدرتها على اجتنابها وتصح ان كان طاهرا وان قلنا بالتحريم لانه لا يعود الى شرط العبادة كالمصلاة في عمامة حرير (ولا يمس بما يحتاج اليه لشال الشعر) للنجاسة فان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان احدها انه مكروه غير محرم لما روى عن معاوية انه أخرجه كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك وقال اغتاه ملك بن اسرائيل حين اتخذ هذا نسائهم فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك نفسيرا للفظ العام في الحديث السابق والثانية لاتصل المرأة برأسها الشعر والقرا من ولا الصوف لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيا قال الموفى والظاهر ان المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لبقائه من التديس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمّل أحاديث النهي على الكراهة (وأباح) عبد الرحمن (ابن الجوزي) النص وحده وحمل النهي على التديس أو انه كان (شعار الفاجرات) وفي الغيبة وجه انه يجوز بطلمب زوج (ويحرم نظرها عن اجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن) المنفصل منها (ولها) أي للمرأة (حلق الوجه وحفنه نصا) والمحرم انما هو تفش شعر وجهها قاله في الحاشية (و) لها (تسبيته وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيين له (ويكره حفنه) أي الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو ارساله الشعر الذي بين العذار والزرعة) يكره للرجل لان عليها كرهه رواه الخلال (لا لها) أي لا يكره لها لانه من زينتها (ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤس الاصابع وهو القموع) رواه المروزي عن عمرو وعنه عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها في الخضب غمصا نصا) قال في الاصباح كره العلماء ان تسود شيئا بل تخضب باحمر وكرهوا النقش قال أحمد تغمس يدها غمصا (ويكره كسب الماشطة) ككسب الجماعي (ويحرم التديس) لحديث من غسنا فليس منا (و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) ككسبه ويأتي بدليله في ستر العورة (وكره) الامام (أحمد) الحمامة يوم السبت (و) يوم (الاربعاء) لقوله عليه السلام من احجم يوم السبت أو يوم الاربعاء فاصابه يعني مرضا فلا يلوم من الانفسه من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح قاله في الآداب الكبرى (وقوقف) أحمد (في) الحمامة يوم (الجمعة) قال القاضي كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا باخبار ضعيفة قال في الفروع والمراد بلا حجة قال حنبل كان أبو عبد الله يحجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره

واللامس لعدم تناول النص لهم ولا ينقض أيضا بان تشارب بغير ذكر أو تكرر انظر (السادس غسل ميت) مسما كان أو كافرا صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى لان ابن عمر وابن عباس كانا يامرآن غسل الميت بالوضوء عن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء ولم يعلم لهم مخالفة من الصحابة ولان القاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت فاقم مقامه كالنوم مع الحدث (أو) غسل (بعضه) أي الميت (ولو في قميص) و(لا) ينقض وضوؤه (ان عمه) أي الميت اعدراقتصارا على الوارد وغسل الميت من قبله ويباشره لامن يصب الماء ونحوه (التابع أكل لحم ابل) علمه أو جهله نيا كان أو مطبوخا علمنا بالحديث أو بالحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنت وضأ من لحوم الابل قال نعم قيل أنت وضأ من لحوم الغنم قال لا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن جابر بن سمرة مر فوطا مثلها رواه مسلم

قال أجهنفة حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ودقوى الذمخ وأوان المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة وقد أطل في شرحه وابل يكسرتين وتسكن الباء قال في القاموس وأحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال (تعدا) فلا يتهدى إلى غيره (فلا تنقض) بأ كل ما سوى لحم الأبل من اللحوم سواء كانت مباحة أو محرمة ولا تقض (بتناول) ببقية اجزائها) أي الأبل كسنامها وقبلها وكمدها وطحها وكرشها ومصرانها لأن النص لم يه أو لها (و) لا تنقض أيضا (شرب لبنها) شرب (مرق لجها) ٦٠ لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقصر فيه على

الخلال (والفصد في معناها) أي الحجامة (وهي أنفع منه في بلد حار) كالجزاز (وما في معنى الحجامة كالتشريط والفسد بالعكس) أي أنفع من نهيها لبلد بارد كالشام

### باب الوضوء

من الوضوء وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به وقبل بالفتح فيها وقبل بالضم فيها ماؤها وأضعفها (وهو شرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متواليه مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره وسمي وضوا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فامر بغسلها ظاهر تنبيهها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فامر بغسل الوجه وفيه الفهم والانف فابتدئ بالضميمة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشد حركه إذ غيره رجماسم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ثم بالأنف ليتوب عما يشم به ثم بالوجه ليتوب عما ينظر ثم باليدين لتتوب عن البطش ثم بخصر الرأس بالمسح لأنه مجاور لها تقع منه المخالفة ثم بالأذن لاجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تحديد الأيمان بالشهادتين (وقروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما أتى به فاعله وعوقب تاركه (سته غسل الوجه) لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (و) غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة وهو واضح على النص وأما الجرف فليل الجوار والواو تاءه وقال أبو نوز بد المسح عند العرب غسل ومسح فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المحل وصحاح الأحاديث تدل على التواتر في وجوب غسلها وقبل لما كانت الأجزاء الأخرى في الماء وهو منتهي عنه مذموم عطفها على المسوح لا لتسبح بل للتنبيه على الإقتصار على مقدار المطلوب ثم قيل إلى الكعبين دفعا لظن ظان أنها مسوحة لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت عائشة لأن تقطعا أحب إلى أن أمسح القدمين وهذا في حق غير لباس الخلف وأما لأمسه فغسلها ما ليس فرضا متعينا في حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكرناه لأنه تعالى أدخل المسوح بين الغسولات ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سميقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولأنه

مورد النص (الثامن الردة) عن الاسلام لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله عليه السلام الطهور شرطر الأيمان والردة تبطل الأيمان فوجب أن تبطل ما هو شرطه وقال القاضي لا معنى لجعلها من التناقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد للإسلام إذ وجوب التمسك ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره بقوله (وكما أوجب غسلها غير موت كاسلام وانتقال معنى ونحوها) كحيض ونفاس (أوجب وضوا) وأما الميت فلا يجب وضوءه بل يسن وعلم مما سبق أنه لا تنقض بخوكذب وغيبه ورفق وقذف نسا ولا بفقهة بحال ولا بأكل ما مسته النار لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم ومن مس المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء وحديث الأمر بأعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل أبي العالية قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانما لا يباين عن أخذنا والفقهاء أن يضحك حتى

عبادة

يحصل من ضحكه حرفان ذكره ابن عقيل (ولا تنقض بازاله لشعر ونحوه) كظفر لانه

ليس بدلا عما حتمه بخلاف الخلف (فصل) في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدوث واحكام المحضف (من شك) أي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين (في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك في (حدث) بعد تيقن طهارة (ولو) كان شكه ذلك (في غير صلاة بنى على يقينه) حديث عبد الله بن زيد بشككي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجسد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه في الصلاة ولأنه تعارض بحنده الأمر بالشك فوجب سقوطهما كبيتين تعارضتا يرجح إلى اليقين سواء غلب على ظنه أحدهما أو لا لأن غلبة الظن إذا لم

يكن لها ضابط في الشرع لم يثبت اليها كظن من في أحد المتداهين بخلاف القبلة واليقين ما أذعن من النفس للتصديق به وقطعت به  
 وقطعت بيان قطعها صحيح قاله الموقف في مقدمة الروضة وسعى ما هنا يتيقن به دور ود الشك عليه استصحاب الأصل السابق (وان تيقنهما)  
 أى الحدث والطهارة أى تيقن كونهما تصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً (وجهل أسبقهما) بأن لم يدر بالحدث قبل الطهارة  
 أو بالعكس (فان جهل حاله قبلهما) بأن لم يدر هل كان محدثاً أو متطهراً قبل الشروق (تطهر) وجوباً إذا أراد ما يتوقف عليها التيقن  
 الحدث في إحدى الحالتين والأصل بقاؤه لان وجودية بين الطهارة في الحال الأخرى ٦١ مشكوك فيه أكان قبل الحدث أو بعده ولأنه

لا يدر من طهارة متيقنة أو مظنونة  
 أو مستحسنة ولا شيء من ذلك هنا  
 (والا) بأن لم يجهل حاله قبلهما  
 بل علمها (فهو على ضدها) فان  
 كان متطهراً فحدث وان كان  
 محدثاً فمتطهراً لانه قد تيقن زوال  
 تلك الحال الى ضدها والأصل  
 بقاؤه لان ما يغيره مشكوك فيه  
 فلا يلتفت اليه (وار علمها) أى  
 حاله قبلهما (وتيقن فعلهما) أى  
 الطهارة والحدث حال كون فعل  
 الطهارة (رفع الحدث و) حال  
 كون فعل الحدث (تقضا  
 لظاهرة) فهو على مثلها فان كان  
 في لهما متطهراً فمتطهراً لانه تيقن انه  
 تقضى تلك الطهارة ثم توضحاً اذا لا يمكن  
 أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة  
 لتيقن كون طهارته عن حدث  
 ونقض هذه الطهارة مشكوك  
 فيه فلا يزول به اليقين وان كان  
 قبل محدثاً فهو الآن محدث  
 لانه تيقن انه انتقل عنه الى  
 طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن  
 بعد الحدث الثاني طهارة فأن لم  
 يعلم حاله قبلهما تطهر كما سبق  
 (أربعين) لفعل طهارة وحدث  
 (وتتاليسهما) فهو على مثلها  
 أى مثل حاله قبلهما اسقوط  
 هذا اليقين للتعارض وان لم يعلم

عبادة يطل بالحدث فكان الترتيب معتبر فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان  
 الترتيب جازراً لفعله ولو مرة لتبيين الجواز فان توضأ منكروا لم يصح وياتي في كلامه وماروى  
 عن علي أنه قال ما أبالي اذا تمت وضوئى بأى أعضائى بدأت قال أحدنا غنى به العسرى قبل  
 اليمنى لان مخزجها في السكاب واحد وروى أحدنا بسناده ان علياً سئل فقيل له ان أحدنا  
 يستحل في غسل شيء قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى وماروى عن ابن مسعود انه  
 قال لا بأس ان تمدأ برجلك قبل يديك في الوضوء قال في شرح المنتهى لا يعرف له أصل  
 (والموالة) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان الاول شرط والثاني جواب  
 واذا وجد الشرط وهو القيام وجب ان لا يتأخر عنه حوايه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى  
 خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهره قدمه مائة قدر الدرهم لم  
 يصبها الماء فامر به أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزادوا الصلاة وهذا صحيح وفيه بقبه وهو  
 ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالة لأجزأه غسل اللعة فقط ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه توضأ الامتوا ليا وانما لم يشترط في الغسل لان المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد (وسبب  
 وجوبه) أى الوضوء (الحدث) فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بارادة  
 الصلاة بعده وقال ابن الجوزى لا تجب الطهارة قبل ارادة الصلاة بل تسحب قال في الفروع  
 ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذن ووجوب الشرط بوجوب  
 المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لا نظى اه وحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم  
 حتى يتوضأ مخصوص بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ويجمل) الحدث الأصغر (جميع  
 البدن ككتابته) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصنعيني ويؤيده ان الحدث  
 لا يجمل له مس المحض بوضوء غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه قال في الفروع ويتوجه وجه  
 أعضاء الوضوء (وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم) ذكر ابن عبد البر انه مع لوم عند جميع  
 أهل السير انه عليه السلام افترض عليه بركة الصلاة والغسل من الجنابة قال ومعلوم ان غسل  
 الجنابة لم يفرض قبل الوضوء وانه لم يصل قط بركة صلاة الا بوضوء قال وهذا مما لا يجزئ له عالم  
 ولا يدفعه الامعان اه وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاه في  
 أول ما أوحى اليه فعلمه الوضوء والصلاة خرج به الامام أحمد وروى في أحوالهم الرأى وغيره  
 لأجل ابن لميعة وقد تابعه عليه رشدين سعدقرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي  
 اعلم ان الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اه وكذلك في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة  
 كما رواه ابن ماجه فآية المائدة مقررة للمؤسسة (والذية شرط لطهارة الحدث) وضوءاً  
 كان أو غسل (ولتيمم) ولو مسنوناً وعن نجاسة بيدين (و) الغسل وتجديد وضوء

حاله قبلهما تطهر (فان جهل حالهما) بأن لم يدر بالحدث عن طهارة أو لم يدر الطهارة عن حدث أو لا (و) جهل أيضاً (أسبقهما  
 فمتنهما) أى ضد حاله قبلهما ان علمها لما تقدم وكذا التيقن طهارة وفعل حدث أو حدثاً وفعل طهارة فقط لان الأصل ان ما تيقن به هو  
 ما كان عليه قبل ذلك وأن ضد ذلك هو الطارى وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية (وان تيقن ان الطهارة  
 عن حدث ولم يدر بالحدث عن طهارة أولاً) وجهل أسبقهما (فتطهر مطلقاً) محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً التيقن رفع الحدث  
 بالطهارة وشكك في وجوده بعدها (وعكس هذه) بأن تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أولاً (بعكسها) فيكون  
 محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً التيقن نقض الطهارة بالحدث وشكك في الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل

الصلاة أو فيها وأما بعد ما فلا يؤثر فيها مطلقا (ولا وضوء على سامعي صوت) رجع من أحدهما لا بعينه (أو شاحي رجع من أحدهما لا بعينه) لأن كل واحد منهما لم يتحقق منه فهو متيقن الطهارة شك في الحدث (ولا وضوء) (إن مس واحد ذكر خنثى) (مس) (أحر فرجه) لأنه لا يعلم أيهما مس الأصلي من الفرجين وتقدم حكم مس ذكر ذكره وأنثى قبله (وإن أم أحدهما) أي أحدهما اثنين وجمعت الطهارة على أحدهما لا بعينه (الآخر أوصافه وحده أعادا) صلاتهم المتيقن كل منهما أن أحدهما محدث فإن صافه مع غيره فلا إعادة لانتفاء الغدبة وإن أمه مع آخر أعاد الموت ٦٤ منها صلاته (وإن أراد ذلك) أي أن يؤم أحدهما الآخر أو يضافه وحده (توضا)

ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ اه قلت وكذا في جمعة أن لم يتم العدد الا بهما (ويحرم يحدث) أصغرا أو أكبر مع قدرة على طهارة (صلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وسواء الفرض أو النفل ومجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم أيضا (طواف) فرضا كان أو نفلا لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي (و) يحرم به أيضا (مس مصحف) (وبعضه) ولو من صغير لقوله سبحانه وتعالى لاعسه الا المطهرون وحديث عبد الله بن عمر وابن خزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وفيه لا لمس القرآن الا طاهر رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلًا واحتج به أحمد ورواه مالك

مستحيين وبغسل يدي قائم من نوم ليل وبأني ولغسل ميت) لان الاخلاص غسل القلب وهو النية مأمور به ونحوها انما الاعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير ممنوي اجماعا ولان النية للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية لأن مالم يعلم الا من الشارع فهو عبادة كسلاة وغيرها وهذا معنى قول القنبر اه عيل وأبي البقاء وغيرها العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء السلام والنية عبادة ثان ولا يفترقان الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة تصدوره من الكافر وليس من أهلها سئلنا لکن للضرورة لانه لا يقصد الا من كافر وأما النية فلا قطع التسلسل ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودها فيهما حقيقة واحدة فلا يثبت بالاستدانة بخلاف الوضوء (الاطهارة) أي غسل (ذمية) أي كتابية ولو حربية (لحيض ونفاس وحنابة) فلا تعتبر فيه النية للعذر (و) الاغسل (مسلمة) انقطع حيضها أو نفاسها (ممتنعة) من الغسل (فتغسل قهرا) لحق زوج أو سيد (ولانية) معتبرة هنا (للعذر) كالممتنع من زكاة (ولا تصلى به) ذكره في النهاية قال في شرح المنتهى وقياس ذلك منها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لانه انما يجب وطؤها لحق زوجه فانه لا يستنج به العبادة المشترط لها الغسل وانما لم يصح أن ينوي غير العدم تعذرها منها بخلاف الميتة (و) الاغسل (مجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية) حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها (و) لکن (ينويه عنها) من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي لانية كالكافرة لعدم تعذرها ما لا يخلاف الميت وانما تعذرها اذا أفقت وأسلمت اه \* قلت ومقتضاه انها لا تعيده على الاول لقيام نية الغسل مقام نيتها (ولا ثواب في غير ممنوي) قال في الفروع اجماعا (ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز) لتأني النية (واسلام) كسائر العبادات (وازاله ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء الى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجا أو غيره واستحباب أو استحبابه (وتقدم) بدليله في باب الاستحباب (وطهورية ماء) لما تقدم أنه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (واباحته) أي الماء الحديث من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد فلا يصح بغيره ونحوه وتقدم (ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أي فرض ذلك الوقت لان طهارته طهارة عذر وضوءه فنية تقيدت بالوقت كالتييم وعلم منه أنه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراد فلهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في سبعة كما ذكره المصنف استطراد بقوله (وتشترط الغسل نية) كما تقدم وهذا مكرر منه (واسلام سوى ما تقدم وعقل) سوى ما تقدم (وتمييز وفراغ موجب غسل) وازاله ما يمنع وصول الماء) عن البدن (وطهورية ماء واباحته) لما تقدم (ولو غسل ماء للشرب لم يجز

مرسلا) حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) وما فيه من ورق أبيض لانه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه (بيد غيرها) كصدرة اذ كل شيء لاق شيئا فقدمه (بلا حائل) فان كان بحائل لم يحرم لان المس اذا للحائل (ولا) يحرم على محدث (حمله بملاقة وفي كيس وكلم) من غير مس كحمله في رحله لان النهي ورد في المس والحمل ليس بمس (و) لا يحرم على محدث (تصفحه) أي المصحف (به) أي بكفه (أو بعود) لما تقدم (ولا) يحرم على محدث أيضا (مس تفسير) ونحوه ككتبة فقه ورسائل فيها آيات من قرآن لانه لا لمس مصحفا (و) لا يحرم عليه أيضا مس (منسوخ تلاوته) وما أقر عن الله كالتوراة والانجيل ولا حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن ولا مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به (و) لا على ولي (صغير) تمكينه من أن لمس (لوحا

التطهير

فيه قرآن) من محل خال من الكتابة دون المكتوب وان رفع الحدث عن عضو لم يجزئ من المصحف به قبل كمال طهارته (ويحرم من مصحف بعضه متنجس) قياسا على مسه مع الحدث قال في القروع وكذا مس ذكر الله نجس اه ولا يحرم مسه به متوطا هرا اذا كان على غيره نجاسة (و) يحرم (سفره) أي المصحف (لدارحرب) للخبر (و) يحرم (توسده) أي المصحف (و) توسد (كتب علم فيه قرآن) والا كره ويحرم الوزن به والاتسكاء عليه وقال أحمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا بأس ويحرم كتب قرآن وذكر نجس وعليه قال في الفنون ان قصه بكتبه نجس اهانة فالواجب قتله وان كتب نجس أو ٦٣ عليه أو فيه أو تجس أو جب غسلهما

(و) يحرم (كتبه) أي القرآن (بحيث يهان) بسول حيوان أو جالس عليه ونحوه قال الشيخ تقي الدين اجاعا فيجب ازالته ويحرم دوسه ودوس ذكر قال أحمد لا ينبغي تعليقه شيء فيه قرآن يهان به وفي الفصول يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكره أو غيره لأنه يلهي المصلي وكره أحمد شراء توب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه ويداس وفي البخاري ان الصباية تحرقه بالخاء المهملة لما جمعه قال ابن الجوزي ذلك لصيانتها وتعظيمه وروى ان عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر ونص أحمد اذابل المصحف وان درس دفن (وكره مدرجل اليه واستنباره) أي المصحف وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما (و) كره (تخطيه) وكذا رميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعوا اليه بل هو عسالة التوسد أشبه وقدر محي رجل يكتاب عند أحمد فتنب وقال أحمد هكذا يفعل بكلام الابرار (و) كره (تحليلته) أي المصحف (بذهب أو فضة) وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر

التطهير منه) في حدث ولا نجس بدن أو غيره فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف ولا تشترط نية لطهارة الخبث) بدن كانت أو توب أو بقية لانها من قبيل التروك (ومحلها) أي النية (القلب) لانها من عمله (فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده) كما لو أراد أن يقول نوبت الوضوء فقال نوبت الصوم ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر (ولا) يضر (ابطالها) أي النية بعد فراغه لأنه قد تم محصلها ولو جدم ما يفسده مما عده مفسدا (ولا) يضر (ابطال الطهارة بعد فراغه) منها ما تقدم (ولا) يضر (شكها) أي في النية بعد فراغ الطهارة كسائر العبادات (أو) شكها (في الطهارة) أي في غسل عضو أو مسح (بعده) أي بعد الفراغ من الطهارة (نصا) كشكها في وجود الحدث مع تيقن الطهارة (وان شك في النية في أثناءها) أي أثناء الطهارة (لزمه استئناؤها) لان الاصل انه لم يأت بها (وكذا ان شك في غسل عضو) في أثناء طهارته (أو) شك (في مسح رأسه في أثناءها) أي الطهارة لزمه ان يأتي بما شك فيه ثم بما بعده لان الاصل انه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة (الا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت اليه) لانه من الشيطان ومن علم انه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية (فان ابطالها) أي النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها) أي من الطهارة كالصلاة والصوم فان أراد الاتمام استأنف (ولو فرقتها) أي النية (على أعضاء الوضوء) بان نوى رفع الحدث عن كل عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوؤه لوجود النية المعتبرة (وان توضأ وصلى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث ثم توضأ وصلى) صلاة (أخرى ثم علم انه ترك واجبا) أي فرضا أو شرطا بخلاف التسمية (في احد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال ان المتروك منه هو الوضوء الثاني (و) لزمه إعادة (الصلاة) احتياط التبرأ ذمته بيقين ولو كان الوضوء الثاني تجديدا لم يلزم إعادة الصلاة الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلاته صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (وان جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب) أو كان متذكرا ابتداء لم يكن ينوي رفع الاصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء في فيه (ارتفعا) لان الماء طهور مادام في محل التطهير حتى ينفصل (ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الا كبر لانه تغير في محل التطهير فلا يسلبه الطهورية (وان غسل بعض أعضائه بنية الوضوء) غسل (بعضها بنية التبريد ثم أعاد ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل اجزا) ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فان طال الفصل بحيث تقوت الموالاة بطل لغواتها (والتلفظ بها) أي بالنية (وبما نوى) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أي في الوضوء والغسل والتيمم (وفي سائر العبادات بدعة) قاله في الفتاوى

بمحكه فان كان يجتمع منه ما يتم لزاه قال أبو الخطاب بركيه ان كان نصبا وله حدكه وأحذه اه ويحرم تحليله كتب علم (ويباح تطييبه) واستحبه الأمدى لانه عليه السلام طيب السكينة وهي دونه وأمر بتطيب المساجد فالمصحف أولى (و) يباح (تقبيله) لعدم التوقيف لان ما طر يقه القرب اذالم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الجحر لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله عليه السلام حين قبل الأركان كما هو ظاهر هذا لانه لا مقام له وقال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق (و) تباح (كتابة آيتين فأقل الى كفار) قال في رواية الأثرم قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين وتحرم مخالفة خط عثمان في واو ويا وألف وغيرها نصا

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ومن قراءته وتماكه فان ملكه بارث أو غيره أجبر على ازالته ملكه عنه وله نسخه بدون مس وحله قاله القاضي في التعليق وغيره

**باب الغسل** بالضم الاغتسال والماء يغتسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وشراً استعمال ما ظهر وبما حفر في جميع بدنه) أي الغتسل (على وجه مخصوص) يأتي بيانه والأصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا مع ما يأتي من السنة مفصلاً هي جنباً انتهى ان يقرب مواضع الصلاة أو جنباً نية الناس حتى يتطهروا ولان الماء جانب محله ويطلق على الواحد في قوله ٦٤ جنب وقد يقال جنبان وجنبون (وموجبه) أي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار

أنواعه (بمعنى) أحدها) انتقال منى) فيجب الغسل بمجرد احساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ثرائها لان الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو ظهر (ولا بعد غسله بخروجه) أي المنى (بعد الغسل لان الوجوب تعلق بالانتقال وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية منى خرجت بعد الغسل وليس عليه الا الوضوء بال أول يغسل نصاً (ويثبت به) أي انتقاله منى (حكم بلوغه وقطر وغيرها) كوجوب كفارة قياساً على وجوب الغسل (وكذا) أي كانتقاله منى (انتقاله) قاله الشيخ تقي الدين فثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فإذا أحست بانتقاله حيضاً قبل الغروب وهي صائمة أفطرت ولولم يخرج الدم الأبعده (الثاني خروجه) أي المنى (من مخرجه) المعتاد (ولو) كان المنى (دماً) أي أحمر كالدّم المسمومات وخروج المنى من جميع البدن وضعفه بكثرته جبر بالغسل

المصرية وقال لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفي الهدى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول في أول الوضوء نوبت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لاهو ولا أحد من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف (واستحبه) أي التلذذ بالنية (سرامع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب قال في الانصاف والوجه الثاني يستحب التلذذ بها سرا وهو المذهب قدمه في الفروع وخرجه ابن عبيد بن رزيم وابن رزيم قال الزركشي هو أولى عند كثير من المتأخرين أه وكذا قال الشهاب القنوجي وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلاقه) قال الشيخ تقي الدين وهو الصواب (الاي الاحرام ويأتي في محله) وفي الفروع والتنقيح) وتبهما في المنتهى (يسن النطق بها سرا) لما تقدم (لجملة سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح الصحيح انه لا فرق بينهما في كلامه نظر واضح وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح فلا يثبت في نسبهما الى السنة ومع جلالتهما وتحققهما للاختلاف فيه (ويكره الجهر بها) أي بالنيسة (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين اتفق الأئمة على انه لا يشرع للجهر بها وتكريرها بل من اعناده يثبت في تأديبه وكذا ببقية العبادات وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لاسيما اذا أذى به أو كرره وقال الجاهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الاسلام وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج من اجماع المسلمين ويجب نفيه ويعزل عن الامامة ان لم ينهه فان في سنن أبي دارد أمر بعزل امام لا حل بصاته في القبلة فان الامام عليه أن يهلى كما كان صلى الله عليه وسلم يصلى (وهي) أي النية (قصد رفع الحدث أو) قصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) بان يقصد الوضوء للصلاة والطواف أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع) رفع (الحدث) ازالة (النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التلذذ) فانه لا يؤثر في النية كمن نوى مع الصوم هضم الطعام أو مع الحج رؤية البالد النائية ونحوه لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية (اكن ينوى من حدثه دائماً) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحو (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجوده نية رفعه وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طرقت حدث آخر (ويرتفع حدثه) على الصحيح قدمه ابن تيميم وابن جدان قال المجده هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وقال أبو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف والنفس تيسر اليه وهو ظاهر المعنى والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائماً (الى تعيين نية الغرض) لان طهارته ترفع الحدث بخلاف التيميم (فان نوى) المتوضئ بوضوئه (ما نسن له الطهارة ك) ان نوى الوضوء (لقراءة وذكروا اذان وتوم ورفع شئ) في حدث أصغر

(وتعتبر لذة) أي وجودها لوجوب الغسل بخروج المنى (في غير نائم ونحوه) (وغمض) كغمي عليه وسكران قال في شرحه ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً فلهذا استغنى عن ذكر الدفق باللذة (فلو) خرج المنى من غير مخرجه أو من يقظان بغير لذة لم يجب الغسل وهو نجس كافي الرعاية أو (جامع) أو كسمل فاغتسل ثم أنزل باللذة لم يعد الغسل لانها جنبابة واحدة فلا توجب غسلين (وان أفاق نائم ونحوه) كغمي عليه بالغ أو يمكن بلوغه (فوجد) بدنه أو ثوبه قال أبو المعالي والأزجي لا يظاها لاحتتماله من غيره (بل لا فان تحقق انه منى اغتسل) وجوباً ولو لم يذ كر احتلاماً قال الموفق ولا نعلم فيه خلافاً (فقط) أي دون غسل ما أصابه لطهارة المنى وان تحقق انه منى غسله ولم يجب غسل (والا) أي وان لم يتحقق انه منى ولا منى (ولاسبب) سبق نومه



من ملاحظة أو نظراً أو فكر أو شعوه أو كان به أبرد أو اغتسل وجوباً (وطهر ما أصابه) البلمل من بدن أو ثوب (أيضاً) احتياطاً كان تقدم  
نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لان الظاهر انه مذى لو جود سببه ان لم يذ كر احتلاماً أو الأوجب الغسل نصاً (ومحتمل ذلك) أي  
ما تقدم فيما اذا وجد نائم ونحوه بللاً (في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم) لانه لا ينام قلبه ولان الحلم من الشيطان ومحله أيضاً اذا  
كان الدليل بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فان كان كذلك فلا غسل على واحد منهما بعينه لكن لا ياتم أحدهما بالآخر  
ولا يضافه وحده فان أراد ذلك اغتسلا ومن وجد منياً بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل ٦٥ وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه

ولا غسل بحلم بلا أنزال وان أنزل  
فعلية الغسل من حين أنزل ان  
كان بشهوة والابتين وجوبه من  
الاحتلام لوجوبه بالانتقال  
فيعيد ما صلى به بعد الانتباه  
(الثالث) التقاء الختانين أي  
تقابلهما وتحاذيهما بتغيب  
الحشفة في الفرج لان تماسها  
ايلاج فلذا قال (تغيب حشفته)  
أي الذكرو يقال لها الكمرة  
ولم يجد بذلك حرارة (الاصالة)  
فلا غسل بتغيب حشفة زائدة  
أو من خنتى مشكل لاحتمال  
الزيادة (أو تغيب قدرها)  
أي الحشفة من مقطوعها (بلا  
حائل) لان لقاء الختانين  
مع الحائل لانه هو الملاق للختان  
(في فرج أصلي) متعلق بتغيب  
فلا غسل بتغيب حشفة أصلية  
في قبل زائداً أو قبل خنتى مشكل  
لاحتمال زيادته (ولو) كان  
الفرج الأصلي (دبراً) أو كان  
الفرج الأصلي (ميتاً) أو موم  
الخبر (أو) كال (بهيمة) حتى  
سمكة قاله في التعليق لانه فرج  
أصله أشبه الأدمية (من جماع  
مثله) وهو ابن عشر و بنت تسع  
(ولو) كان (نائماً أو محتوماً) أو  
نحوه (أو لم يبلغ) كالحدث

(وغضب) لانه من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفى النار كما في الخبر (وكلام محرم كغيبه  
ونحوها أو فعل مناسك الحج نصاً) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فان الطهارة تجب له كالمصلاة  
(وبجلوس بمسجد) وفي المعنى (وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل  
ودخول مسجد وقدمه في الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم وقدمه في الرعاية أيضاً (ويأتي  
في الغسل تتمته أو نوى التجديد أن سن) ويأتي بيانه (ناسيا حدثه) ارتفع لانه يشرع له فعل  
هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان يحصل له قاله في الشرح وقال لو قصد ان لا يزال  
على طهارة صحت طهارته لانها شرعية وقوله ناسيا حدثه أي حال نيته للتجديد هذا هو المتبادر من  
عبارة المصنف وان احتمل عوده للسائل الثلاث قاله الشهاب الفتحى ومفهومه أنه لو كان  
عالمًا بحدثه لم يرتفع لتلاعبه (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبج غيرها ارتفع حدثه)  
وله ان يصلى ماشاء (وانما تخصه) لان من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من  
تلك الخيشية (ويعن التجديد ان صلى بينهما) الحديث أبي هريرة يرفعه لولا ان أشق على أمي  
لا مرتهم بالوضوء عند كل صلاة رواه أحمد باسناد صحيح (والا) أي وان لم يصل بينهما (فلا)  
يسن التجديد فلو توطأ ولم يصل وأحدث ففسى حدثه ونوى التجديد وتوطأ لم يرتفع حدثه لانه  
لم ينوط طهارة شرعية (ويسن) التجديد (اكمل صلاة) أرادها وظاهره ولو نقلوا (لا)  
يسن (تجديد تيمم وغسل) لعدم وروده (وان نوى غسل مسنوناً) كغسل الجمعة والعبادة  
(أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنبه أو غيرها ان كان ناسياً للحدث الذي أوجب به ذكره  
في الوجيز وهو مقتضى قولهم فيما سبق أو نوى التجديد ناسياً بحدثه خصوصاً وقد جعلوا تلك  
أصلها هذه فقاسوها عليها (وكذا عكسه) فاذا نوى غسل الواجب أجزاء من المسنون بطريق  
الاولى (وان نواهها) أي الواجب والمسنون (حصولاً) أي حصل له نواهما وعلم منه ان  
اتين قبلهما ليس له فيهما الاثواب ما نواه وان اجزأ عن الآخر لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وليس  
المراد بالاجزاء هنا سقوط الطلب بدليل قوله (والمستحب ان يغتسل للراجل غسل المسنون  
غسلاً آخر) لانه أكل (وان نوى طهارة مطلقة) بان نوى مطاق الطهارة لالرفع حدث  
أو صلاة أو نحوها لم يرتفع حدثه لعدم نيته له (أو) نوى (وضواً مطلقاً) لم يرتفع حدثه لان  
الوضوء من الوضوءة وهي الظافة تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة فلا بد من تمييزه بالنية  
بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها (أو) نوى (الغسل وحده) أي نوى الغسل وأطلق لم يرتفع  
حدثه لا الاصغر ولا الاكبر قال أبو المعالي في النهاية لا خلاف ان الجنب اذا نوى الغسل وحده  
لم يجزئه لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنب انتهى وكذا ان نوى  
الغسل للجنب لم يرتفع حدثه الا صغراً لان نواه ويأتي في الغسل (أو) نوى الغسل (لمروره

٩ - كشاف القناع - أول -  
من لم يبلغ ان الغسل شرط للصلاة ونحوها الا التأميم بتركه لانه غير مكلف (في لزوم) الغسل من لم يبلغ ان كان يجامع مثله ووجد  
سببه (اذا أراد ما يتوقف على غسل) كقراءة (أو) ما يتوقف على (وضوء) كصلاة وطواف ومسح (لغير الميت بمسجد) فان  
أراده كفاه الوضوء كالبائع ويأتي وكذا يلزم بغير الوضوء واستبراء اذا وجد سببهما معني توقف صحة صلاته على ذلك (أومات ولو شهيداً)  
فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته (واستدخال ذكر أحد من ذكر) من نائم ونحوه مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة (كاتبانه) فيجب

فعل المرأة استحدثت ذكر نائم أو صغير ولو طفلاً أو مجنوناً أو ميتاً ولو طفلاً ونحوهم الغسل لهم يوم إذا التقي الختانان ويجب الغسل  
 ويعد غسل ميتة جومعت ومن جومعت في دبره لا يغسل ميتة استدخل ذكره ومن كالتبي حتى يجامعني كالتبي غسل فعلها الغسل  
 (الرايع اسلام كافر) ذكرنا وأنتي أوتيتي لحديث قيس بن عاصم انه أسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بيا وسدر رواه  
 أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (ولو) كان الكافر (مرتداً) مساواة الاصلي في المعنى وهو الاسلام فوجب مساواته له في  
 الحكم (أو) كان الكافر (لم يوجد منه 66 في كفره ما يوجد) أي الغسل اقامة للطننة مقام حقيقة الحدث وإذا كان يوجد منه

في كفره ما يوجد كفاءه غسل  
 الاسلام عنه قال أحمد ويغسل  
 ثيابه قال بعضهم ان قلنا نجاستها  
 وجب والا استحباب (أو) كان  
 (مميزاً) وأسلم لان الاسلام  
 موجب فاستوى فيه الكبير  
 والصغير كالحدث الاصغر (ووقت  
 لزومه) أي الغسل للمميز (كأمر)  
 أي اذا أراد ما يتوقف على غسل  
 أو وضوء غير ابث بسجدة أو مات  
 شهيداً (الخامس خروج حيض)  
 ويأتي في بابه وانقطاعه شرط  
 لحدوث الغسل له فغسل ان  
 استشهدت قبل انقطاعه  
 (السادس خروج دم نفاس)  
 وانقطاعه شرط لحدوث الغسل له  
 قال في المعنى لا خلاف في وجوب  
 الغسل بهما (فلا يجب) لغسل  
 (بولاية عرت عنه) أي الدم ولا  
 يحرم بها وطاء ولا يفسد دموم ولا  
 بالقاء علقه أو مضغته لانه لا نص  
 فيه ولا هو في معنى المنصوص  
 عليه والولد طاهر ومع الدم يجب  
 غسله (السابع الموت) لقوله  
 عليه السلام غسلها وغيره من  
 الاحاديث الآتية في محله (تعبداً)  
 لانه حدث لانه لو كان عنه لم  
 يرتفع مع بقاء سببه ولا عن  
 نجس والا يسطهر مع بقاء سببه

في المسجد لم يرتفع) حدثه لان المرور فيه لا يشرع له الطهارة أشبهه ما لو نوى بطهارة ابس  
 ثوب ونحوه ويحتمل ان المعنى ان نوى جنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه  
 الاصغر بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة (وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو) كانت (متفرقة)  
 في أوقات (توجب وضواً) كالدول والغائط والريح والنوم (أو) توجب (غسلاً) كالجماع  
 وخروج المني والحيض (فنوى بطهارة أحداهما ارتفع هو) أي الذي نوى رفعه (و) ارتفع  
 (سائرهما) لان الاحداث تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث  
 واطلق (وان نوى أحدهما) أي الاحداث (ونوى ان لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لانه  
 لم تطهر بنية بقاء غيره من الاحداث فلم يرتفع سوى ما نواه والا لزم حصول عمل لم ينوه (ولو كان  
 عليه حدث يوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه) لتداخل الاحداث كما تقدم  
 (ويجب الاثبات بها) أي بالنية (عند أول واجب) في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها  
 من العبادات لان النية شرط للصحة واجباتها فيعتبر كونها كلها بعد النية فلوقبل شيأ من  
 الواجبات قبل النية لم يعتد به (وهو) أي أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم (التسمية)  
 لحدث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لان من ذكرها في الاثناء اغماذ كرها على البعض لا على  
 الكل (ويستحب) الاثبات بالنية (عند أول مسنوناتها) أي الطهارة (ان وجد) ذلك  
 المسنون (قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل) ان وجد قبل التسمية في الوضوء  
 أو الغسل لتشتمل النية مفروض الطهارة ومسنونها في ثاب على كل منها (فان غسلها) أي  
 اليدين (بغير نية فكمن لم يغسلها) لحدث اغماذ الاعمال بالنيات فتستحب اعادة غسلها  
 بعد النية (ويجوز تقديمها) أي النية على الطهارة (بزمن يسير كمسلاة) وزكاة (ولا  
 يبطأها) أي النية (عمل يسير) قبل الشروع في الطهارة ونحوها فان كثرت بطلت واحتاج  
 لي استئذانها (ويستحب استحباب ذكرها) بقلبه بان يكون مستحضر لها في جميع الطهارة  
 لتكون أفعالها كلها مقترنة بالنية والذكر بضم الذال وكسرهما قاله ابن مالك في مثلثه وقال  
 الكسائي الذكركر باللسان ضد الاقصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة  
 وقال غيره هو الغتان (ولا بد من استحباب ذكرها بان لا ينوي قطعها) فان غزبت عن خاطر لم  
 يؤثر ذلك في الطهارة كما لا يؤثر في الصلاة ومحلها ان لم ينو بالانسل نحو تنظيف أو تبريد كما ذكره المجد  
 فصل صفة الوضوء الكامل (ان ينوي) الوضوء للصلاة ونحوها ورفع الحدث كما  
 تقدم (ويستقبل القبلة) قال في الفروع وهو متوجه في كل طاعة الا لا يسل (ثم يقول بسم الله  
 لا يقوم غيرها مقامها) فلوقال بسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزئه لما يأتي (وهي) أي  
 التسمية (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن

لا  
 (غير شهيد معركة أو مقتول ظلماً) فلا يغسلان ويأتي في محله (ويمنع من) وجب (عليه)  
 غسل) لجنبته أو غيرها (من قراءة آية) فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيبه وربما قال لا يجيزه عن القرآن  
 شيء ليس الجنب بقره واه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاهو (لا) يمنع من وجب عليه غسل من (بعضها) أي بعض آية لانه لا يحجاز  
 فيه (ولو كرر) قراءة البعض (مالم يتخيل) نحو الجنب (على قراءة تحريم) بان يكره الا بعض تحيلا على قراءة آية فاكثر فيمتنع عليه  
 ذلك كسائر الخليل المحرمة قال (المنقح مالم تكن) الآية (طويلة) فيمتنع عليه قراءة بعضها كما في آية الدين (وله) أي لمن وجب عليه  
 غسل (تهجيه) أي القرآن لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لمروجه عن نظمه وعجازه ذكره في الفصول وله التفكر فيه (وتحريك)

شفتيه ان لم يبين الحزوف) وقراءة ابعاض آية متواليه أو آيات سكنت بينهما طويلا قاله في المبدع (و) له (قول ما وافق قرآنا) من الاذكار (ولم يقصده) أي القرآن كالبسمة والحمد لله رب العالمين وآيات الاسترجاع والركوب فان قصد حرم وكذا الوتر اما لا يوافق ذكر اوله بقصده القرآن وله النظر في المحصف وان يقرأ عليه وهو ساكت (و) له (ذكر) الله تعالى حديث مسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم الله على كل أحيائه ويأتي بركه أذان جنب (ويجوز جنب) وكافر أسلم (وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة) لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهو الطريق وعن حابر كان أحدنا يمر ٦٧ بالمسجد جنبنا محتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان الحاجة أولا

ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كراهة أخذ احتيازه طريقا وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد اذا امتننا بزيته (ولا) يجوز جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما (لثبته) أي بالمسجد دلالة السابقة ولقوله عليه السلام لأحبل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (الابوضوء) فان توضؤا جاز لهم اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا ممن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم محبسون اذا توضؤا وضوء الصلاة أسناده صحيح قاله في المبدع ولان الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما منه قال الشيخ تقي الدين وحيفئذ فيجوز ان يتنزه في المسجد حيث يتنزه غيره (فان تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتج للبث) في المسجد ابتداء أو دوام الخبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه (جاز) اللبث (بالتيمم) نصا واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم لم فاتر لهم المسجد

لا وضوءه ولا وضوء من لم يذكركم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا جدوا بن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد \* وحملها اللسان لانها ذكره \* ووقتها عند أول الواجبات وجوبها وأول المسنونات استحبابا كالنيسة (و) هي واجبة أيضا في (غسل وتيمم) قياسا على الوضوء (وتسقط) في الثلاثة (مهما) تصالها عبادة تتعارفها فكان من واجباتها ما سقط منها كالصلاة \* قلت مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلا بخلافها ما بحثه في القواعد الاصلية قياسا على الزكاة والظاهر اجزاؤها بغير العربية ولو من يحسنها كالأذكار (وان ذكرها) أي التسمية (في اثنتائه) أي اثنتاء ما ذكر من الوضوء والغسل أو التيمم (سعى وبني) لانه لما عني عنهما مع السه وفي جملة الطهارة ففي بعضها أولي قال المصنف في حاشية التنقيح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب اختاره القاضي والموفق في المفتي والكافي والشارح وابن عبيدان وابن تيمم وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحواوي الكبير وحكاية الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى وشارح المحرر والشيخ يوسف المرادوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المبهي وغيرهم خلافا لما صححه في الانصاف وحكاية عن الفروع ولم يذكروا غيره انتهى المقصود منه والذي صححه في الانصاف مشى عليه صاحب المنتهى قال لكن ان ذكرها في بعضها ابتداء قال في شرحه لانه أمكنه ان يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله (فان تركها) أي التسمية (عدا) لم تصح طهارته لما تقدم (أو) تركها عددا (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة أو حتى مسها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لانه لم يذكركم الله على طهارته بل على بعضها (والاخرس يشير بها) وكذا المعتدل لسانه قال في المنتهى وتكفي إشارة أحرص ونحوه ما ظهر وجوب الإشارة مع انهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الاحرام وهي آكد الا أن يكون فرق نحو ان يقال الإشارة الى التبرك يمكنه كرفع رأسه الى السماء بخلاف افتتاح الصلاة فانه لا يعلم من الإشارة الى السماء ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيمم طهارتهما) لان عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا انه غسل كفيه ثلاثا ولا نهما آله نقل الماء الى الأعضاء ففي غسلها احتياط لجميع الوضوء (وهوسنة) لانه لم يذكركم في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء) أي الذي من شأنه ذلك بان لم يكن نائما أو كان نائما بالانهار أو بالليل نوم لا ينقض الوضوء كما ليسير من جالس وقائم (فان كان) قائما (منه) أي من نوم الليل الناقض للوضوء (د) غسلها ثلاثا

والاولى ان يتيمم (وتيمم) جنب ونحوه (لبث لغسل فيه) أي المسجد اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وان لم يحتج للبث بخلاف ابن قندس لانه اذا احتج اليه جاز بالتيمم (ولا يكره) غسل في المسجد (ولا وضوء) فيه (مالم يؤذ) المسجد أو من به (بهما) أي بجماء الغسل والوضوء (وتكره اراقة ماء بهما) أي المسجد (وبما يداس) تنزيها للماء (ومصلى العبد لا) مصلى (الجنائز مسجد) لقوله عليه السلام وليعتزلن الحيض المصلى وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العبد (ويمنع منه مجنون وسكران) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى والمجنون أولى منه (و) يمنع منه (من عليه نجاسة تنهدى) لثلاث لونه (ويكره تمكين صغير) قال في الآداب والمراد صغير لا يميز لغير فائدة وقال يباح غلق باب لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه (ويحرم تركه بتمتع فيه) لانه

لم يبين ذلك واستثنى بعضهم الكتابة لانها نوع فصم للعلم ويحرم فيه أيضا البيع والشراء ولا يصحان وان عمل لنفسه نحو خياطة  
 لا لتكسب فاختار الموقف وغيره الجواز وقال ابن البناء لا يجوز (فصل والاعسال المستحبة ستة عشر) غسل (أكدها)  
 الغسل (لصلاة الجمعة) لحديث أنى سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل  
 متفق عليه ما وقوله واجب أى متأكد الاستحباب ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من توضأ يوم الجمعة فيها وندمت ومن ٦٨ اغتسل فالتغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي واختلف في سماع الحسن

(واجب تعيدا) كغسل الميت لحديث اذا استيقظ أحدكم وتقدم في أرل الطهارة واكون  
 غسلها ما واجبا تعيدا واجب ولو باتمامك ترفتين أو في جراب ونحوه (ويسقط) غسل اليدين  
 من قيام الليل (سها) قال في المبدع اذا نسي غسلها مسقط مطلقا لانها طهارة مفردة  
 وان وجبت ومقتضاه انه لا يستأنف ولو نذر في الاثناء بل ولا يغسلها بعد بخلاف التسمية في  
 الوضوء لأنها منه (وتعتبره) أى لغسل يدي القائم من نوم الليل الساكن للوضوء (نية  
 وتسمية) كالوضوء وتسقط التسمية معها كالوضوء (ولا يجزى عن نية غسلها نية الوضوء)  
 ولانية الغسل (لانها طهارة مفردة لان الوضوء) الدليل على انها طهارة مفردة انه (يجوز  
 تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك (ويستحب تقديم  
 اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق وفي شأنه كله (واذا استيقظ أسير  
 في مطمورة أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كرمه (من نوم لا يدري أنوم ليل) هو (أو)  
 نوم (نهار لم يجب غسلها) لانه شئت في الموجب والاصل عدمه (وتقدم في كتاب الطهارة  
 غسلها المعنى فيها) غير معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوؤه  
 وفسد الماء) وفي المستوعب ان كان وضوؤه من ملء قليل ادخل كفيه فيه قبل غسلها لم  
 يصح وضوؤه لما بينا ان ذلك الماء يصير غير مطهر وان كان وضوؤه من ماء أكثر من قلقتين أو من  
 ماء قليل لم يدخل يده فيه بان صب على وجهه باناء أو صب لانسوب فجري على وجهه فوضوؤه  
 صحيح وكذا في الشرح لو توضأ واغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد  
 من نوم الليل يرتفع حدته ولا يجزى به عن غسل اليدين نوم الليل عند من أوجب النية له (وتسن  
 بدائه قبل غسل وجهه بمضمضة يمينه) لحديث عثمان انه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم  
 غرف يمينه ثم رفعها الى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره ففعل ذلك ثلاثا  
 ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لنا كما توضأت لكم رواه سعيد  
 (و) (سنن نسوكة) عند المضمضة لقوله عليه السلام لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك  
 عند المضمضة ولقوله عليه السلام لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه  
 أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وهو البخارى تعليقا (ثم باستنشاق يمينه ثلاثا ثلاثا  
 ان شاء من غرفة وهو أفضل) لحديث على انه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد  
 وقال هذا وضوء نبيك صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في المسند (وان شاء من ثلاث) لحديث  
 على أيضا انه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه (وان شاء من ست) غرفات  
 لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين  
 المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ووضوؤه كان ثلاثا ثلاثا فلم يزل يكره من ست (ولا يفصل بين

عن سمرة ونقل الأثر من  
 أحمد لا يصح سماعه منه  
 وبعضه مجي عثمان اليه لا  
 غسل (في يومها) أى الجمعة فلا  
 يجزى الاغتسال قبل طلوع  
 فجره لمفهوم ما سبق من  
 الأحاديث (لذكر حضرها)  
 أى الجمعة لقوله عليه السلام من  
 جاء منكم الجمعة فليغتسل (ولو  
 لم يجب عليه) الجمعة كالعباد  
 والمسافر (ان صلى) لمعوم  
 ما سبق (و) اغتساله (عند جاع  
 أفضل) للخبر ويأتى في صلاة  
 الجمعة (ثم) يليه الغسل (لغسل  
 ميت) كبير أو صغير ذكر أو  
 أنثى حر أو عبد مسلم أو كافر  
 وظاهره ولو في ثوب لحديث أبي  
 هريرة مرفوعا من غسل ميتا  
 فليغتسل ومن جملة فليغتسل  
 رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
 وحسنه (ثم) يليه بقية الاغتسال  
 الآتية وهى الغسل (ل) صلاة  
 (عبد في يومها الحاضرة) أى  
 الصلاة لحديث ابن عباس  
 والغا كفى بن سعد ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يغتسل  
 يوم الفطر والأضحى رواه ابن  
 ماجه (ان صلى) العيد (ولو  
 منفردا) بعد صلاة الامام لان  
 الغسل للصلاة كالجمعة فلا يشرع

لم يوصل ولا قبل طلوع الفجر (و) الرابع الغسل (ل) صلاة (كسوف) الخامس  
 الغسل لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد بجماع الاجتماع لهما (و) السادس الغسل (لجنون) (السابع الغسل (ل) اغشاء) (لا)  
 انزال (باحتمال) أو بغيره (فيهما) أى الجنون والاغشاء لانه عليه السلام اغتسل للاغشاء متفق عليه ولانه لا يامن ان يكون احتلم  
 ولم يشعر والجنون في معناه بل أبلغ فان أنزل وجب الغسل (و) الثامن الغسل (ل) استحاضة (فيسن للاستحاضة ان تغتسل (لكل صلاة)  
 لامر عليه السلام به أم حبيبة لما استحضت فكانت تغتسل لكل صلاة متفق عليه (و) التاسع الغسل (لاحرام) صحيح أو عمرة لحديث  
 زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لا هلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه (حتى حائض ونفساء) فيسن لهما الغسل



خيلتني البخاري عن ميمونة ثم تقي فغسل قدميه وتكره اعادة وضوءه بعد غسل (ويكفي الظن) أي ظن المغتسل (في الاسباغ) أي وصول الماء البشارة دفعا للحرج وقال بعض الاحباب يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) صفة الغسل (الحجزي ان بنوي ويسمى) كما مر (ويجزم بالماء بدنه) جميعه سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن (حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها) قضاء (حاجة) بول أو غائط (و) حتى (باطن شعر) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى لانه جزء من البدن لا مشقة في غسله فوجب كبقائه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه ٧٠ وتحت حلاته وابطيه وعمق سرتيه وبين أليتيه وطى ركبتيه وتقدم لا يجب غسل

داخل فرج وحشفة غير متوق من جنابة (ويجب نقض) شعر امرأة (ال) غسل (حيض) وجوبا لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون المشط الا في شعر غير مضمور والبخاري انقضى شعرك وتمشطي ولان ما حده انقضى شعرك واغتسلي وتحقق وصول الماء الى ما يجب غسله وعفي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشقى ذلك فيه بخلاف الحيض ونفاس مثله (ويرتفع حدث) أصغر أو أكبر من جنابة أو حيض أو غيرها (قبل زوال حكم حيث) لا يمنع وصول الماء الى البشارة كطاهر عليه لا يمنع بخلاف ما يمنعه (وتسن موالاة) في غسل لقله عليه الصلاة والسلام ولا تجب كالترتيب لان البدن شئ واحد (فان فاتت) الموالاة بان أخر غسل بقية بدنه زمانا يجب فيه ما غسله قبله (جدد لا تمامه) أي الغسل (نية) لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقى بغير نية (و) يسن (سدرك) غسل كافر أسلم لحديث قيس ابن عاصم وتقدم (ك) ما يسن

الوجه ولا يجب غسله قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلا) وهو من الرأس لان في حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود ولم ينقل أحدا انه غسله مع الوجه (ولا) يدخل أيضا في الوجه (تخفيف) وهو الشعر الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومنتهى العذار ولا التزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من قودي الرأس وهما جانباه مقدمه) قال في القاموس القود معظم شعر الرأس مما يلي الاذن وناحية الرأس (بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه) أما الصدغ فلما تقدم وأما التخفيف فلانه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده أشبه الصدغ وأما التزعتان فلانه لا تحصل بهما المواجهة ولذخولهما في حد الرأس لانهما ترأس وعلاوقول الشاعر

فلاتنسكي ان فرق الدهر بيننا \* أغم القفا والوجه ليس بانزعا

فالاضافة لادنى ملايسة كما في سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره مع ان الاذنين ليستا من الوجه بل مجاورتان له وكذا التزعتان (ولا يجب) غسل داخل عين (بل ولا يسن غسل داخل عين لحديث) أصغر أو أكبر قال في الشرح وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أمر به (ولو أمر من الضرر بل بكرة) لانه مضر وقدر روى ان ابن عمر عفي عن كثيره ادخال الماء في عينيه (ولا يجب) غسل داخل العين (من نجاسة فيهما) أي في العين لما تقدم في عفي عنهما في الصلاة (والنم والانف من الوجه) لذخولهما في حده (فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى) فلا يسقط واحد منهما لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه أبو بكر في الشافي وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فتمضمض رواها أبو داود والدارقطني ولان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقصي ذكر انه تمضمض واستنشق ومدامته عليهم ما تدل على وجوبها لان فعله يصلح أن يكون بياناً لأمراته تعالى ولان النم والانف في حكم الظاهر بدليل ان الصائم لا يفطر بوصول شئ اليهما ويفطر بعد الوضوء بعد الوضوء اليهما ويجب غسلهما من النجاسة (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لان الغرض والواجب مترادفان على الصحيح وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضان (ولا يسقطان سهوا) لما تقدم (ويجب غسل اللحية) بكسر اللام (وما خرج عن حد الوجه منها) من الشعر المسترسل (طولا وعرضا) لان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة وخرج ما تزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس

لكافر أسلم (ازالة شعره) لقوله عليه السلام لرجل أسلم اتق عذك شعر الكفر واختنن رواه أبو داود (و) يسن أيضا سدرك في غسل (حائض طهرت) من حيض ومثلها نفسا ولحديث عائشة (و) يسن أيضا (أخذها) أي الحائض (مسكافان لم تجدد) مسكا (فطيبا) أي طيب كان ان لم تكن محرمة أو كانت حادة أيضا (فان لم تجدد) فطيبا (فطيبنا تجملها) أي ما تأخذ من مسك أو طيب أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض ويكون ذلك (في فطنة أو غيرها) مما مسكته ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله عليه السلام في حديث عائشة لما سألتها أسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها والفرصة القطعة من كل شئ ونفاس مثله كما يأتي قال في المستوعب والرعاية وغيرهما فان لم تجدد الطين فجماء طهور

(ومن توضأ به) من ماء لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه (وزنته) أي المد (مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم) اسلامي (وهي) بالمشاقيل (مائة وعشرون مثقالا) بالارطال (رطل) وثلاث عراقى وما وافقه) في زنته من البلدان (ورطل وسبع) رطل (وثلاث سبع) رطل (مصرى وما وافقه) كأدكي وذلك رطل راقية وسبع راقية (وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بموزن دمشق وما وافقه وهي أوقيتان وستة أسباع) أوقية (ب) الوزن (اسلامي وما وافقه) هي (أوقيتان وأربعة أسباع بالقدس وما وافقه) ٧١ وتقدم في أول التباين بيان الموافقة لما ذكر

(و) سسن (اغتسال بصاع) لحديث أنس وهو أربعة أمداد فتكون (زنته) بالدرهم (ستائة) درهم (وخمسة وثمانون) درهما (وخمسة أسباع درهم) اسلامي (وهي بالمشاقيل أو بمائة) مثقال (وثمانون مثقالا) بالارطال (خمسة أرتال وثلث) رطل (عراقية) لقوله عليه السلام اسكب أطعم ستة مساكين فرقامن طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس أعلمه ان الفرق ثلاثة أصع والفرق يفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقى ويعتبر (بالبر الزين) أي الجيد وبأنى أنه ما يساوى العدى في زنته (و) ذلك (أربعة) أرتال (وخمسة أسباع) رطل (وثلث سبع رطل مصرى) وما وافقه أى أربعة أرتال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع رطل دمشق) وما وافقه (و) ذلك (أحدى عشر أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلمية) وما وافقها (و) ذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (فدسية) وما وافقها قال (المنقح وهذا) أى بيان قدر المد والصاع بهذه الأوزان (ينفعك هنا وفي الفطرة) أى زكاة

في الرأس (ويسن تخليل السائر للبشرة منها) أى من اللحية (بأخذ كف من ماء يوضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها) أى اللحية (أو) يوضعه (من حانيها ويعرکہا) لحديث عثمان أنه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيت وفى فعلت رواه الترمذى وصححه وحسنه البخارى (وكذا عن نفقة وشارب وحاجبان ولحمة امرأة وخنثى) اذا كان كشيفا (ويحزى غسل ظاهره) كالحية الذكر (ويسن غسل باطنه) أى باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية نحو جبا من خلاف من أوجبه كالشافعى (و) يسن (أن يزيدي ماء الوجه) لاساريره ودواخله وخوارجه وشعره قاله أحد وكراه أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح وليس بغسل (والخفيف) من شعور الوجه كلها وهو الذى يصف البشرة (يجب غسله) غسل (ما تحته) لان الذى لا يستره شعره يشبهه ما لا شعر عليه ويجب غسل الشعر مرتبة للجل فال كان فى شعره كثيف وخفيف فلكل حكمه (وتخلل اللحية عند غسلها) لحديث عثمان السابق (وان شاء اذامسح رأسه نهما) فصل ثم غسل يديه الى المرفقين (للنص) (ثلاثا) لحديث عثمان وغيره (حتى أظفاره) وان طالت لانها متصلة بيده اتصال خلقة فتدخل فى مسمى اليد (ولا يضر مسح يديهما ولو منع وصول الماء) لانه مما يكثر وقوعه عادة بل ولم يصح الوضوء معه لبيته النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير اليان عن وقت الحاجة (والحق الشجبه) أى بالومض اليسير تحت الاظفار (كل يسير منع) وصول الماء (حيث كان) أى وجد (من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره) فياسا على ماتحت الظفر وعبارة المتى وغيره تحت ظفرو نحوه فيدخل فيه الشقوق فى بعض الاعضاء (ويجب غسل أصبع زائدة) غسل (يد) زائدة (أصلها فى محل الفرض) لانها محل المرض أشبهت التؤلؤل (أو) أى ويجب غسل يد زائدة أصلها فى (غيره) أى غير محل الفرض (ولم تتميز) الزائدة منها ما يخرج من الهدية بيقين كما لو تجست احدى يديه وجهها (والا) أى وان لم تكن الزائدة فى غير محل الفرض غير متميزة بل كانت مدلاة من المضد وتميزت (فلا) يجب غسلها طويلا كانت أو قصيرة لانها غير داخله فى مسمى اليد (ويجب ادخال المرفقين فى الغسل) لما روى الدارقطنى عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أمر الماء على مرفقه وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية الكريمة والى تكون بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم ولانما كوا أمواهم الى موالكم فبين عليه السلام انها كذلك أو يقال اليد حقيقة الى المنكسب والى أخرجت ماء المرفق (فان خلقتا) أى اليدين (بلامرفقين غسل الى قدرهما) أى المرفقين (من غالب الناس) الحاقا للبادر بالقلب (فان تقاعدت) أى كشدت (جلدة من العضد حتى

الظفر) (و) فى (القدسية) فى الحج وفى العمرة (و) فى (الكفارة) أى كفارة ظهار وعين نحوهما (و) فى (غيرها) كندرا الصدقة بد أو صاع (وكره) اغتسال (عربانا) ان لم يره أحد والاحرم قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهم ما بردان ان للباس سكانا وفى الاقتناع لا بأس خاليا والستر أفضل (و) كره أيضا (اسراف) فى وضوء وغسل ولو على نهر جار لحديث ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار (لا) يكره (اسباغ) فى وضوء أو غسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسبع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه فلا يكتفى مسحه ولا امرار

التي عليه ولو ابتل به العتوان لم يذب ويحزى عليه (ومن نوى بغسل رقع الحدين) الا كبر والاصغر واغتسل اجزا غنهما (او) نوى بغسله رفع (الحديث واطلق) فلم يقمده بالا كبر ولا بالاصغر اجزا غنهما (او نوى بغسله امرا) اي فعل امر (لا يباح الا بوضوء وغسل) كصلاة وطواف ومس مسح واغتسل (اجزا) الغسل (غنما) لقوله تعالى ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحمل الغسل غاية للنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منهما ولا نهما مع ابدان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى كالمرة في الحج اذا كان قارنا وان نوى الغسل ٧٢ من الحديث الا كبر اول قراءة لم يرتفع الا صغر وان نوت من ارتفع حياها حل

تدلت من الذراع وحب غسلها كالاصبع الزائدة) لانها صارت في محل الفرض (وان تقامت من احد الحولين والتمم راسها) المحل (الا يغسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجاف منه) اي من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها) غسل (ما تحته لانها كالنابتة في الحولين) دون ما لم يحاذ محل الفرض (وان تقامت) اي ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العنق لم يجب غسلها وان طالت) لانها صارت في غير محل الفرض

فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه **لانه تعالى أمر بمسح الرأس** ويمسح الوجه في التيمم وهو يجب الاستيعاب فيه فكذا هنا اذا لفرق ولانه عليه السلام مسح جميعه ونعله بيانا للالتزام والباء لا اصاق اي الصاق الفم باللسان فكأنه قال الصقوا المسح برؤسكم اي المسح بالماء وهذا بخلاف لوقيل امسحوا رؤسكم فانه لا يدل على انه ثم شئ يلصق كما يقال مسحت رأس النبيتم وأما دعوى ان الباء اذا اوليت فعلا متعبدا فانفتحت التبعيض في مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك ولانكار الائمة كان أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعيض فقالا لانرفه في اللغة وقال ابن براهيم من زعم ان الباء تبعيض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه وقوله يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شرب بن بقاء البحر فن باب التضمين كما قيل يروي وما روى انه عليه السلام مسح مقدم رأسه فمحمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبه ونحن نقول به والرأس (من حد الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا (الي ما يسمى قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه) لان الرأس مغاير للدين (وكيف مامسحه) أي الرأس (اجزا) هل حصول المأمور به (ولو) مسحه (باصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها) كجبر وظاهر كلام الجمهور انه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب المجهج والمترحم (عن ترك يسير منه للشقة) قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وقال الموفق الظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الادنيعاب وان المرأة يجز بها مسح مقدم رأسها قال الخليل العمل في مذهب أبي عبد الله انها ان مسحت مقدم رأسها اجزا لان عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ذكره في الشرح (والمنون في مسحه) أي الرأس (ان يمسح بيديه مملولتين من مقدم رأسه فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضع الابهام على الصدغين ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه) قاله في المغني والشرح لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه (ولو خاف أن ينتشر شعره) قال في الانصاف

الوطء بغسلها صح وان أحدث من نوى رفع الحدين ونحوه في أثناء غسله ثم غسله ثم اذا أراد الصلاة توضع الوضوء منه سقوط الترتيب والمواولة في الوضوء وصرح به قبل فلو اغتسل الا أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدين لم يجب الترتيب فيها ولا المواولة لان حكم الجنابة باق (وسن لكل) من وجب عليه غسل (من جنب ولو) كان (أنثى و) من (حائض ونفساء) انقطع دمها غسل فرجه ووضوءه لنسوم) لما في المتفق عليه ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم ثم رواه النسائي (وكره تركه) أي ترك الجنب ونحوه الوضوء (له) أي للنوم لظاهر الحديث (فقط) أي دون الاكل ونحوه (و) سن جنب أيضا الوضوء (لماودة ووطء) حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتى احدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ رواه مسلم والحاكم وزاد فانه انشط (والغسل) لماودة ووطء (افضل) لانه ازكى واطيب هذا

وأظهر كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع (و) سن أيضا جنب وحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء (لا كل وشرب) لحديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل أو يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد باسناد صحيح والحائض والنفساء بعد انقطاع دمها في معناه (ولا يضر نقضه) أي الوضوء (بعد) فلان سن اعادته وان أحدث بعد ما توضأ له لانه تخفيف الحديث أو النشاط وقد حصل

فصل في الحمام واشتقاقه من الحمام أي الماء الحار وأول من اتخذ سليمان بن داود عليه السلام (يكبر بناء الحمام ويبيعه



واجارته) لما يقع فيه من كشف عورته وغيره قال في زوايا ابن الحكيم لا تجوز شهادة من ساء للنساء (و) تكراه (القراءة) فيه وظاهره ولو خفض صوته (و) يكره (السلام فيه) رداً وابتداءً وفي الشرح الاولي جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام ادشوا السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة و(لا يكره) (لذكر) فيه لما روى النبي ان ابا هريرة دخل الحمام فقال لا اله الا الله (ودخوله) أي دخول ذكر حماما (بستره مع أمن الوقوع في محرم مباح) فصلا به روى عن ابن عباس انه دخل حماما كان بالحفة وروى عنه عليه السلام وعن أي ذر نع البيت الحمام يذهب الدرر ٧٣ ويذكر النار (وان خيف) بدخوله

الوقوع في محرم (كره) دخوله خشية المحذور وعن علي وابن عمر بنس البيت الحمام يمدى العورة ويذهب الحياء رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (وان علم) الوقوع في محرم بدخوله (موم) لان الوسائل لها أحكام المقاصد (اودخلته) انثى بلا عذر) من مرض أو حيض (حرم) لقوله عليه الصلاة والسلام ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعن النساء كم الا حائضا ونفساء رواه ابن ماجه فان كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز وان لم يتعذر غسلها بيبتها خلافا للوقوف وغيره والاقناع ولا يكره دخوله قرب القروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الاول ويقبل الالتفات ولا يطيل المقام بل بقدر الحاجة ويفعل قدميه اذا خرج ماء بارد ويفعل أيضا قدميه وأبطيه عند دخوله بماء بارد

باب التيمم

لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا (استعمال لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا (استعمال لغته) (كشاف القناع) - أول (تواب مخصوص) أي طهور مباح غير محترق له غبار (ا) مسح (وجهه ويدين) على وجه مخصوص وهو (بدل طهارة ماء) أي وضوء أو غسل أو غسل نجاسة يبدن (ا) فعل (كل ما يفعل به) أي بالماء أي بطهارته كصلاة وطواف ومسح مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر ولبت وسجود ونحوه (عند عجز) متعاقبا استعمال أو صفة لبدل (عنه) أي الماء (شرعا) أي من جهة الشرع وان لم يجز عنه حسابا لم يكن موجودا أصلا (سوى نجاسة على غير بدن) كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها اذا لئس فيه ولا قياس يقتضيه (و) (سوى) لبث وسجود الحاجة (للبث فيه مع تعدد الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قوله

هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يردهما ان انتشر شعره انتهى و جزم بالمانية في الشرح والمبدع رجلا كان امرأة (بماء واحد) فلا يأخذ له دماء آخر لعدم وروده (ولو وضع يده بماء على رأسه ولم يمسح عليه) لم يجزئه (أو وضع عليه) أي على رأسه (خرقة مبلولة) ولم يمسح عليه (أو بلها) أي الخرقه (وهي عليه) أي على رأسه (ولم يمسح لم يجزئه) ذلك لعدم المسح المأمور به (ويجزئ غسله) أي الرأس (مع الكراهة) ذكره ابن رجب (بدلا عن مسحه ان أمر يده) لوجود المسح فان لم يمسح يده لم يجزئه ما لم يكن جنبا ويعتسل ناويا للطهارة كما يعلم مما يأتي في الغسل (وكذا ان أصابه) أي الرأس (ماء أو يده) عليه لوجود المسح فان لم يمسح يده لم يجزئه (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر) لعدم مشاركته الرأس في الرأس (ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقدته فوق رأسه أو لم يرده) لما تقدم (وان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزاءه ولو كان الذي تحت النازل محلوفا) كما لو كان بعض شعره فوق بعضه (وان خص به) أي رأسه (بما يستره لم يجزئ المسح عليه) كما لو مسح على خرقة فوق رأسه (وتقدم ان شرط الوضوء ازالة الماء عن وصول الماء (ولو مسح رأسه ثم حلقه) لم يؤثر (أو غسل عضو ثم قطع منه جزء أو حادثة لم يؤثر لانه ليس يبدل عما تحته) بخلاف الجبيرة والخف لكن رأيت عن ابن رجب استحباب أحدها اذا حلق رأسه أو قلم أظفاره أو قص شاربه بعد الوضوء أن يمسح بالماء ولم يوجب وحكي وحو به عن ابن جرير الطبري ومن أوجب الحلقه بخلاف الخف بعد مسحه (وان تطهر به بذلك) أي بعد حلق رأسه أو قطع جزء أو حادثة من عضو (غسل) أو مسح (ما ظهر) لان الحكيم صار له دون الذهاب (وان حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزوم غسله) في الطهارة لانه صار في حكم الظاهر فينبغي التيقظ لنقب الأذن في الغسل وأما في الوضوء فلا يجب مسحه كما استتر بالشعر وبما فيه من الخرج (والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط) أي دون ظاهر الشعر (لم يجزئه) كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية) ولم يغسل ظاهرها (وان فقد شعره مسح بشرته) لانها ظاهر رأسه بالنسبة اليه (وان فقد بعضه) أي بعض شعر الرأس (مسحهما) أي مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره وتقدم حكم ما لو نزل شعره ما لم يخلق على ما حلق وانتهى بجزئه المسح على ظاهره (ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الرأس) لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه من غير وجه (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه) لما روى عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه رواه البيهقي وقال اسناده صحيح (والبياض فوقهما) أي فوق الأذنين (دون الشعر منه) أي من الرأس (أيضا) قال في الانصاف على الصحيح من المذهب (فيجب

لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة وسنده الكتاب والسنة وبأني تفضيله (وهو) أي التيمم (عزيمة) كسبح الجبيرة فلا يجوز تركه (يجوز بسفر المعصية) كالسفر المباح بخلاف مسح الخفاف والمطر والقصر بالسفر وهو مباح لأربع للحدث (وشروطه) أي التيمم الزائدة على شروط ميده (ثلاثة) أحدها (دخول وقت الصلاة) يريد التيمم لها (ولو) كانت (منذورة) زمن (معين) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بشروط مئلا (ولا يصح) التيمم لهذه قبل الوقت المذكور (ولا) صلاة (حاضرة) أي مؤداة (ولا) لصلاة (عيد ما لم يدخل وقتها) ٧٤ (ولا) فريضة (فائتة الا اذا ذكرها وادفعها اولاً) صلاة (كسوف قبل وجوده)

مسحه مع الرأس) وكيف مسح الاذنين أجزاء كالرأس (والمستنون في مسحهما ان يدخل سبابته في صمخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرها) لما في النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه (ولا يجب مسح ما استتر) من الاذنين (بالغضاريف) لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استترته بالشعر فالاذن أولى والغضروف داخل فوق الاذن أي أعلاها ومستترتها (ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك في الحديث وعنه بل اختاره في الغنمة وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو النقاء وابن الصيرفي وابن رزق بن وفا قالوا لا يحنف (ولا) يستحب (تكرار مسح رأس واذن) قال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه واحدة وكذا قال أبو داود وأحمد بن عثمان الصالح كما حدث علي ان مسح الرأس واحدة لا تم ذكر والوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها مسح برأسه ولم يذكر وأعددا كما ذكر وفي غيره قال في الشرح أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح لا يقال انه عليه السلام مسح مرة واحدة لبيان الجواز ولثلاثين الغضبية كما فعل في الغسل لأن قول الراوي هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه طهوره على الدوام هو فصل ثم يغسل رجله (للاية الكريمة) (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (الى الكعبين) أي كل رجل غسل في الكعبين ولو أراد كعب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع كقوله وأيديكم الى المرافق لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كقوله ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أي الكعبان (العظامان الناثان في جاني رجله) قاله أبو عبيد و يدل عليه حديث النعمان بن بشير قال كان أحداً يلمس كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم (ويجب ادخالهما في الغسل) لما سبق واقوله عليه السلام ويل للأعقاب من النار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (وان كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض) لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه وسواء كان (اصلاً) بان قطعت يده من دون المرفق أو رجله من دون الكعب (أو تبعاً كرأس عضة) بقطعت من مفصل المرفق (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتييم) اذا قطعت يده وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلاً أو تبعاً (فان لم يبق شيء) من محل الفرض بان قطعت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب (سقط) ذلك الفرض لغوات محله (اسكن يستحب ان يمسح محل القطع بالماء) لئلا ينجس بالعضو عن طهارة وظاهره انه لو قطعت اليد من فوق الكعب لم يستحب مسح محل القطع بالتراب (واذا وجد الاقطع ونحوه) كالاشل والمرضى الذي لا يقدر ان يوضئ نفسه (من يوضئه أو يغسله

أي الكسوف (ولا) صلاة (استسقاء عالم مجتمعوا) أي الناس لها (ولا) صلاة (حناة الا اذا غسل الميت) ان أمكن (أو يمسه - نذر) ويعاينها فيقال شخص لا يصح تيممه قبل تيمم غيره وهي هذه الصورة من نحو تقطع أو عدم ماء (ولا) صلاة (نفل وقت نهى) عنها لانها طهارة ضرورية فتعقد بالوقت كطهارة المسحاضة ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه فاشبهه التيمم بلا عذر (الشرط) الثاني (تعذر) استعمال (الماء لعدمه) أي الماء (ولو نجس) للماء بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه أو الشخص عن الخروج في طلبه (أو) كان عدم الماء بسبب (قطع عدم الماء) بسبب (عجز عن تناوله) أي الماء من ثمر ونحوه لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه الصلاة والسلام ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فان وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصر ولانه عام للماء أشبهه

المسافر فاما للآية فاعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كدكره

بأخرة في الرهن فلا يكون مفهومه معتبراً (ولو يغم لفقداً له) كقطع يدين وصحج عدم ما يستقي به من نحو بشر كجبل ودواو بداه نجسة ان الماء قليل فان قدر على تناوله بنحو قوم أو على غمس أعضائه بماء كثير لمسه لانه فرضه (أو) تعذر الماء مع وجوده (أو) ما رضى من (مرض) يجزمه عن الوضوء بنفسه (مع عدم مرضي) له أو من يصب الماء مع عجزه عنه (أو) غيبته عنه مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أي الموضي أو اصاب (أو خوفه) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أي الماء (بطء براء) أي طول مرض (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أي أثر روج تخميش قائم في الأضراس وكذا الوضوء حدوث نزله ونحوها انتهى

له مؤيد قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو لانه يبالح له التيمم اذا خاف ذهاب شئ من ماله أو ضرر في نفسه من لص أو سبع فله الأول (أو) خوفاً باستعماله الماء (ضرر بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله (أو) من (برد شديد) ولم يجد ما يسخن به الماء ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه (أو) خوفاً باستعماله (قوت رفقته) بكسر الراء وضمة هاء كال في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بقوات الرفقة لقوات الألف والانس (أو) خوفاً باستعماله قوت (ماله أو) خوفاً باستعماله (عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) بخلاف نحو حربي وخنزير وكب عقور أو أسود بهيم ومن معه ظاهر ٧٥ ونجس وخاف عطشاً حسب الظاهر

وأراق النجس ان استغنى عنه والاحبسسه (أو) خوفاً باستعماله (احتياجه) أى الماء (الجن أو طبع) فن خاف شيئاً من ذلك أبعج له التيمم دفعا للضرر والخروج عن نفسه وماله ورفيقه وقال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء فخشى العطش انه يبقي ماء للشرب ويتيمم (أو) أنه يذره للماء لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه) لان عليه ضرراً في دفع الزيادة الكبيرة فلم يلزمه تحمله كضرر النفس (ولا إعادة في الكل) أى كل ما مر من المسائل لانه أتى بعاء أمر به فخرج من عهده (ويلزم) من عدم الماء واحتياجه (شراء ماء أو) شراء (حبل ودلو) احتياج اليهما ليستسقيهما (بثن مثل أو) شئ (زائد) عنه (سيرا) عادة في مكانه (فاضل) صفة لمن (عن حاجته) كقضاء دينه ونفقة ومثونه سفره واعبائه لان القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم حوازالانتقال الى البدل والزيادة اليسيرة لا أثر لها

باجرة المثل وقدر عليهما من غير اضرار) بنفسه أو من تلزمه نفقته (لزمه ذلك) لانه في معنى الصحيح (وان وجد من ييمه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح بقدره على التيمم دون الوضوء (فان لم يجد) من يوضئه ولا من ييمه بان يحجز عن الاجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلى على حسب حاله) قال في المغني لا أعلم فيه خلافاً وكذا ان لم يجد الا بزيادة عن اجرة مثله الا ان تكون يسيرة على ما يأتي في التيمم (ولا إعادة) كفاقد الطهورين (واستحجي مثله) أى مثل الوضوء فيما تقدم (وان تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في الفروع ويتوجه لا ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه) لما روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين الأصابع رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو في الرجلين آكد ذكره في الشرح ويخلل أصابع رجليه (بخضرة) لخبر المستورد رواه أحمد وغيره لكنه ضعيف (اليسرى) لانها معدة لازالة الوسخ والدرن من باطن رجليه لانه أبان ذكره في المبدع وغيره (فيمدأ بخضرة بمعنى) الى ابيهاها (ويسرى بالهكس) يبدأ من ابيهاها الى خضرتها (للتيامن) أى ليحصل التيامن في تخليل الأصابع ويخلل أصابع يديه أحدها بالآخرى فان كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) يسن (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) لما تقدم في مواضعه (ويجوز الاقتصار على) الغسلة (الواحدة و) الغسلتان (الثنتان أفضل) من الواحدة (والثلاث أفضل) من الثنتين ومن الواحدة بطريق الأولى لانه عليه الصلاة والسلام دعا بعباءة فتوضأ مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من توضأه كان له كمال من الاجر وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوءي ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه لما سئل عن الوضوء فراه ثلاثاً ثلاثاً فن زاد على هذا ونقص فقد أساء وتعدى وظلم رواه أبو اودوتكم مسلم على قوله أو نقص وأوله البيهقي على نقصان العضو واستحسنه الذهبي (وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض) بان غسل عضو مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (لم يكره) كما لو غسل الكل متساوية (ويعمل في عددها) أى الغسلات (اذا شئت) فيه (بالأقل) كركعات الصلاة اذا اصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه (وتكره الزيادة عليها) أى على الثلاث لحديث عمر والمتقدم (و) يكره (الأسراف في الماء) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل (ويسن مجاوزة موضع القرض) بالغسل لما روى نعيم المجمر انه رأى أبا هريرة يتوضأ فتغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل متفق عليه واصله عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم لم يقول تبلغ الخليفة من المؤمن حيث يبلغ

اذا ضرر باليسيرة واغتفر في النفس في المال أخرى فاه لم يكن معه ما يهضم عن حاجته لم يلزمه ولو وجد يباع في الذمة وقدر عليه ببلده لكن ان اشترى اذن فهو أفضل وليس اسرافاً بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فبأتم (و) يلزمه أيضاً (استعارتها) أى طلب الحبل والدول عارية عن همامه (و) يلزمه أيضاً (قبولها) ان بذل له (عاريه و) قبول (ماء قرضاً) لاستقراره (و) يلزمه قبول (هبة) لاستقباله (و) يلزمه قبول (ثمنه قرضاً له و) لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها ولا يلزمه قبول ثمنه هبة لانه ولا استقرار ثمنه (ويجب) على من معه ماء فاضل عن حاجته شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء شحساً لانه انقاذ من هلكة كاتخاذ الغريق (وييم رب ماء مات) بدل غسله (لعطش رفيقه) كما لو كان حياً (ويغرم) رفيقه (ثمنه) أى قيمة الماء (مكانه)

وحيث اكدناه (لورثة الميت وان قلنا الماء مثل لان فيه ضرر بالوارث قال في الفروع وظاهر كلامه في التسمية ان غرضه مكانه فهو له  
 (ومن أمكنه ان يتوضأ به) أي الماء (ثم يجمعه ويشربه) بعد وضوئه (لم يلزمه) لان النفس تضافه (ومن قدر على ماء ثم يتوضأ به فله فيها  
 بسله ثم) يخرج منه (بعضه لزمه) ذلك اقدرته على الماء (مالم تنقص قيمته) أي الثوب بذلك (أكثر من ثمن الماء) فلا يلزمه كشرائه  
 بأكثر من ثمن مثله وحيث لزمه فعل (ولو خاف فوت الوقت) لقدرته على استعماله أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة (ومن  
 بعض يذنه جرح ونحوه) بان كان به قروح ٧٦ أو رمد وتضرر بغسل ذلك وهو حنب أو محدث (ولم يتضرر بمسحه بالماء

الوضوء (ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره) قاله جماعة قال في الفروع والمراد بغير  
 ذكر الله كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهة ترك الأولى) وفاقا للحنفية والشافعية مع أن  
 ابن الجوزي وغيره لم يذكره وفيما يكره ويسن (قال ابن القسيم الاذ كار التي تقولها العامة  
 على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها) وفي نسخة أي اللاتيان بها (عنه صلى الله عليه وسلم ولا  
 عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم  
 انتهى) قال النووي وحذف دعاء الأعضاء المذكور في المحرر إذا لا أصل له وكذلك قال في  
 الروضة وشرح المهذب أي لم يبيح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار  
 والتنقيح له والرافعي قال ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين قال الجلال المحلي وفاتهم ما أنه روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة لا عمل  
 بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال انتهى قال في الفروع وذكر جماعة بقول عند كل  
 عضو ما ورد والأول أظهر لضعفه جدا مع ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يذكره ولو شرع لتكرمه ونقل عنه انتهى وقوله ما ورد أشار به الى ما أخرجه ابن حبان في  
 التاريخ اذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وذراعيه اللهم اعطني كتابي  
 يميني ورأسه اللهم غشنا برحمتك وجنينا عذابك ورجليه اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام  
 نقله عنه السيوطي في الكلم الطيب (قال أبو الفرج) أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو  
 اشيرازي أو ابن الجوزي (يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية ورده) أي يكره رد المتوضي  
 السلام قال في الفروع مع انه ذكر لا يكره رده غسل وهو (وفي) الفروع (ظاهر  
 كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد) وان كان الرد على طهرا كمن لفه عليه الصلاة والسلام وفي  
 الصحيحين ان أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانئ  
 بنت أبي طالب قال مرحبا يا أم هانئ وظاهر كلامهم لا تسحب التسمية عند كل عضو  
 وفصل والترتيب والموالات فرضان في الوضوء لما تقدم (لامع غسل) أي بان نوى بغسله رفع  
 الحدتين فيسقط الترتيب والموالات لان الحكم صار للاكبر لاندرج الاصغر فيه كاندراج العمره  
 في حج القارن (ولا يسقطان) أي الترتيب والموالات (سهوا ولا جهلا كقيمة الفروض فيجب  
 الترتيب) بين الأعضاء الأربعة (على ما ذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم (فان نكس  
 وضوءه فبدأ بشئ من أعضائه قبل وجهه لم يحسب بما غسله) من الأعضاء (قبله) أي قبل  
 الوجه لفوات الترتيب (وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الاغسل وجهه) لما تقدم (وان  
 توضا من كوسا) يحتم بوجهه ويبدأ برجليه (أربع مرات صح وضوءه اذا كان متقاربا يحصل  
 له في كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ومن الثانية غسل اليدين

وجوب المسح بالماء ان لم يكن  
 الجرح فحسبنا قاله في التلخيص  
 (وأجزاء) لان المسح بالماء بعض  
 الغسل وقدر عليه فلزمه حديث  
 اذا أمرتكم بامر فأقوا منه  
 ما استطعتم وكن عجوز عن الركوع  
 أو السجود وقدر على الأعماء  
 (والا) بان تضرر بمسحه أيضا  
 (تيممه) أي للجرح ونحوه دفعا  
 للجرح (و) يتيم أيضا (لما يتضرر  
 بغسله مما قرب) من الجرح  
 ونحوه لاستوائهم الى الحكم (وان  
 عجوز عن ضبطه) أي الجرح وما  
 قرب منه (وقدر ان يستنبد  
 من يضبطه) ولو باجرة فاضله عن  
 حاجته (لزمه) أن يستنبد ليوذي  
 الفرض فان عجوز عن الاستنابة  
 أيضا تيمم وصلى وأجزأته (ويلزم  
 من جرحه) ونحوه (ببعض أعضاء  
 وضوئه اذا توضأ ترتيب) لوجوبه  
 في الوضوء (فيتيم له) أي للعضو  
 الجرح ونحوه (عند غسله لو كان  
 صحيا) فان كان الجرح ونحوه  
 في الوجه وعنه تيمم أولا ثم تم  
 وضوءه وان كان في بعضه خير بين  
 أن يغسل صحبه ثم يتيم لجرحه  
 وعكسه ثم يتيم وضوءه وان كان في  
 بعضه وضوء آخر لزمه غسل  
 ما قبله ثم كان فيه على ما ذكر

في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل  
 الترتيب فان غسل صحبه ووجهه ثم تيمم له وليديه تيمم لم يجزه لادائه الى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين وأما التيمم عن جملة الطهارة  
 فالحكم له دونها (و) يلزم أيضا من جرحه بعض أعضاء وضوئه اذا توضأ (موالات) لوجوبها فيه فلو كان برجله وتيمم له عند غسلها  
 ومضى ما تقوت فيه ثم خرج الوقت بطل تيممه (ف) يعيده (و) يعيد غسل الصحب عند كل تيمم (كما لو أخر غسله حتى فاتت ولو اغتسل لجنابة  
 ثم تيمم نحو جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم لانه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالات (وان وجد) من لزمه طهارة (حتى المحدث) حسنا  
 أصغر (ماء لا يكفي لطهارة استعماله) وجوب (ثم تيمم) للباقي لحديث اذا أمرتكم بامر فأقوا منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح

لغيره قوله تعالى فلم تجددوا ماء فان وجد ترابا لا يكتفي به استعماله وصلى ويعيد اذا وجد ما يكتفي به من ماء أو تراب قاله في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف قلت مقتضى ما يأتي لا يز يد على ما يجزئ ولا إعادة وان وجد جنب ما يكتفي أعضاء وضوؤه فقط استعماله فيها وانما رفع الحدثن ومن بيده نجاسة وهو محدث والماء يكتفي أحدهما غسل به النجاسة ثم يتيمم للحدث نصا قال الحدان ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما وكذا ان كانت النجاسة في ثوبه ازالها به ثم تيمم (ومن) لزومه طهارة و (عدم الماء لزومه اذا) أى كلما (خوطب بصلوة) بان دخل وقتها فلا أثر لطلب قبله لانه غير مخاطب ٧٧ بالطهارة اذا (طلبه في رحله) بان

يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أئانه ورحله ساعكن أن يكون فيه (وما قرب) منه (عادة) بان ينظر امامه ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالنسي اليه فان كان سائرا طلبه امامه فان رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبرأه (و) يلزمه أيضا طلبه (من رقيقه) فيسأل عنه مواده أو عن ماء معه يبيعه أو يبدله فان تيمم قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى فلم تجددوا ماء قتيما ولا يقال لم تجددوا لان طلب ولا احتمال أن يكون بقربه ما لا يعلمه وسواء تحقق وجوده أو ظنسه أو ظن عدمه أو استوى عنده الامران (مالم يتحقق عدمه) أى الماء فلا يلزمه طلبه لانه لا أثر له (ومن تيمم) لعدم الماء (ثم رأى ما يشك منه في وجود الماء) تخضرة وركب قائم يحتمل ان يكون معه ماء (لا في صلاة بطل تيممه) لوجوب طلبه عليه اذن وأما ان كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه لانه لا يلزمه طلبه اذا (فان دل) أى عدم الماء (عليه) أى الماء (ثقة) قر يباعر ف لزومه قصده (أو علمه) أى عدم الماء عدمه

ومن الثالثة مسح الرأس ومن الرابعة غسل الرجلين وعلمت ما في كلامه في التغليب (وان غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح) وضوؤه وكذا وضوءه في حالة واحدة لأن الواجب الترتيب لعدم التسكيس ولم يوجب هذا الترتيب (ولو انغمس في ماء كثير راكدا أو جاز بنية رفع الحدث لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدر اسبع الترتيب) أو مرت عليه من الجارى أربع جريات قال في الانتصار لم يفرق أحد بينه ما أى بين الجارى والراكد (حتى يخرج مرتبا انصافا فيخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه) لأن غسلها من غير امر اراد غير كاف وتقدم (ثم يخرج من الماء) قلت خروج وجهه منه بعد ليس قيد الان الحدث يرتفع عن رجليه ولو كانتا في الماء قبل انفصاله كما تقدم (وتقدم) في كتاب الطهارة (والموالة) مصدر والى الشيء يوالىه اذا تابعه والمراد هنا (ان لا يؤثر غسل عضو حتى ينشف) العضو (الذى قبله يليه) بان لا يؤثر غسل اليدين حتى يجف الوجه ولا مسح الرأس حتى يجف اليدين ولا غسل الرجلين حتى يجف الرأس لو كانت مغسولة وعلم منه انه لو أخر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر ويتمه صحبا (في زمن معتدل) الحرارة والبرودة (أو قدره) أى قدر المعتدل (من غيره) أى غير المعتدل من زمن حار أو بارد (ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة) من سنن الوضوء (كتحليل) لحيه أو أصابع (و) كاشتغاله ب(اسباغ) أى ابلاغ الماء مواضع الطهارة (و) كاشتغاله (بازالة الشك ووسوسة) لان ذلك من الطهارة (ويضر) أى تفويت الموالة ان جف العضو (لا يضر) وازالة وسخ ونحوه (كحل جبيرة) (غير طهاره) بان كان في غير أعضاء الوضوء (ولا يضر ان كانت ازالة الوسخ ونحوه) لها) أى لظهوره بان كان في أعضاء الوضوء لانه اذن من أفعال الطهارة بخلاف ما قبل (وتضر الاطالة في ازالة نجاسة) بغير أعضاء الوضوء لاجلها ما تقدم في الوسخ (و) تضر الاطالة في (تحصيل ماء) ولو للطهارة لانه ليس منها

فصل وجلة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك عند المضمضة وتقدم دليله (وغسل الكفين ثلاثا غير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوءه ويجب لذلك وتقدم مستوفى (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق) وكونه ما يمينه كما تقدم بدليله (والمبالغة فيهما) أى في المضمضة والاستنشاق (لتبرصه) وتكرهه وتقدم (و) المبالغة (في سائر الأعضاء) لصا ثم وغيره والاستنثار) وكونه يساره قال في الآداب الكبرى ويكره لكل أحد ان ينقثر وينقث انفه ووسخه ودرنه ويخضع نعله ونحو ذلك يمينه مع القدرة على ذلك يساره للخبر ولا يكره يساره مطلقا وتناول الشيء من يديه باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات وكذلك ذكر القاضي والشيخ عبد القادر وقال واذا اراد ان يتناول انسانا توفيقا أو كتابا فليقصده يمينه (و) من سنن الوضوء (تحليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفية (وتحليل الشعور)

(قر يباعر ف) منه (ولم يخف) بقصده اياه (قوت وقت ولو) كان الوقت المخوف فواته (للاختيار) ان ظن ان لا يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة (أو) لم يخف بقصده قوت (رفقة أو) قوت (عدو أو) قوت (مال أو) لم يخف بقصده (على نفسه) نحو اوص أو سبيع أو عدو (ولو) كان المخوف منه (فساقا) يفسقون بطالب الماء (غير جبان) يخاف بلا سب يخاف منه (أو) لم يخف بقصده على (ماله) كشر وددانته أو على أهله من نص أو سبيع ونحوه (لزومه قصده) أى الماء لانه يمكنه منه بلا ضرر (والا) بان خاف شيئا مما تقدم (تيمم) وسقط طلبه لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فاشبهه عدمه ولا إعادة وليس له تأخير الصلاة الى الامن واذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدو فالتيمم عدمه به ان صلى فلا إعادة لعدم البلوى به في الاسفار (ولا يتيمم) مع الماء (نحو فوت جنازة) بالوضوء

(ولا ينقرف ثوب وقت فرض) ان توضع المذمومة قوله تعالى فلم تجدوا ماء (الا هنا) أي فيه اذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثم تقرر رسا وحاق بقصد فوت الوقت (و) الا فيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت عن طهارته (أو) لم يصبق الوقت عنها لكن (علم أن التوبة لا تصل اليه) ليستعمله (الابعد) أي الوقت يتيم لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستحب حال عدمه له بخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة في الوقت ثم أحرقت ضاق فسكها ضرا تحققت قدرته (ومن ترك ما يلزمه قبوله) من ماء أو ثمنه أو آله (أو) ترك ما يلزمه (تحصيله من ماء ٧٨ وغيره) كحل ودلو (وتيمم وصلى اءاد) لانه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لاحق

أي شعور اللحية (التي كنه في الوجهه والتيامن حتى بين الأذنين للقائم من نوم الليل وبين الأذنين قاله الزركشي وقال الأزجي مسحهما معهما ما وسحهما) أي الأذنين (بعد الرأس بماء حديد ومجاوزه موضع الفرض والغسل الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة وقوله ما بن عبيدان قال في المستوعب واذا قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل لها (وتقديم النية على سنوناته) اذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستحب ذكرها) أي النية (التي آخره) أي آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور والكثيثة) في الوجه غير اللحية فيحلقها فقط جمع بينهما وبين ما تقدم (وان يزيد في ماء الوجه) كما تقدم (وقوله ما ورد بعد الوضوء ويأني) آخر الباب (وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بكل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها الى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه ابن ماجه (وتباح معاونة المتطهر) متوضئا كان أو معتسلا (كتقريب ماء الغسل أو) ماء (الوضوء اليه أو صبه عليه) لان المغيرة ابن شعبه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وعن صفوان بن عسال قال صبت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه (و) يباح للمنظر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فبسطها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير (وتركها) أي ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما ما أترك المعين فحدث ابن عباس السابق واما ترك التنشيف فحدث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يرداهو جعل يفيض الماء بيده متعنى عليه وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح وأيضا فانه فضيلة في عين محتمل انه ترك الممدبل الامر يختص بها قال ابن عباس كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ولانه ازال الماء عن بدنه أشبهه بفضله بيده (ويستحب كونه المعين من يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كأنه وضوءه الضيق الرأس) ليعينه يساره على عينه (وان كان) اناء وضوئه (واسعا يعترف منه اليد فن عينه) ليعترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل لا بدنه من نحو حذبة (أو عمه مسلم أو كباي) أو غيره (بأذنه) أي بأذن الغير له به وقالت وكذا تمكينه من ذلك بانناوله أعضائه من غير قول (بان) غسل له الأعضاء أو عمه من غير ذكره وضح) وضوئه وغسله ونيمه لو حود الغسل والمسح وانما كرهه وخروجهم خلاف من قال بعدم الحكمة (وبنويه المتوضئ) والغتسل (والمتميم) لانه المخاطب وانما لكل امرئ ما نوى فان لم ينوه لم يصبح ولو نواه العاقل (فان أكره من يصب عليه الماء) لم يصبح وضوؤه ندمه في الرعايه وقيل يصبح اه قلت والثاني أطهر لان النبي

له فلم يصح تيممه كواجبه (ومن خرج الى أرض من أعمال بلده لم يركب أو صيد ونحوه) كاحتطاب (جمله) أي الماء معه (ان أمكنه) لانه لا عذر له اذا وما لم يتم الواجب الابيه واجب (و) متى جعله وفقده أو لم يحمله وحضرت الصلاة (تيمم ان فاتت حاجته) التي خرج اليها (برجوعه) الى الماء (ولا يمد) صلته به لانه شبه المسافر الى قرية أخرى (ومن في الوقت) للصلاة (اراقه) أي الماء (أومر به) أي الماء (وأمكنه الوضوء) منه ولم يفعل (و) هو (يعلم انه لا يجده غيره أو باعه أو وهبه) في الوقت لغيره من يلزم بذله له (حرم) عليه ذلك (ولم يصب العقد) من بيع أو هبة لتعاق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصبح نقل الملك فيه كاختصاصه معينة (ثم ان تيمم) لعدم غيره ولم يقدر على رد المسح والموهوب (وصلى لم يعد) لانه عام للماء حال التيمم أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت فان كان ما سبق قبل الوقت فلا ثم ولا إعادة بالأولى (ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه) أي رحله فلم يحده

تيمم أجزاء (أو) ضل (عن موضع أثر كان يعرفه فتييمم اجراه) ولا اعاد به وجود ماء ضل عنه لانه حال تيممه عادم الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتييمموا ولانه غير فرط (ولو بان بعد) التيمم والصلاة (يقرب به بترخيفه لم يعرفها) فلا إعادة لعدم تغيره بخلاف لو كانت أعلامها ظاهره أو كان يعرفه (لان نسيه) أي الماء (أو جهله بموضع يمكنه استعماله) ولمع نحو عبده (وتيمم) وصلى فلا يجزئه لان الطهارة تجب مع العلم والذكر ولا تسقط بالنسيان والجهل كمن صلى ناس حذنه (و) كصل عربا ومكفر بصوم باسبيل الاسترة والرغبة) فلا تصح صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته (وتيمم) بالبناء للجهول أي يشرع بتيمم (لكل حدث) اكبر أو أصغر لحديث عمران بن حصين قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلي

يعود

بالناس فاذا هو رجل معتزل فقال ما منك ان تصلي فقال اصابتني غنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وحدثت  
 عمار وحائض او نساء انقطع دمهما كجنب (و) تيمم (الكل نجاسة بدن) متيمم قال احمد وهو عزله الجنب (عدم ماء او اضرب)  
 في بدنه (ولو) كان الضرب (من برد حديرا) مع عدم ما يسخن به الماء (بعد تحفيقها) اي النجاسة عن بدنه (ما يمكن) مسح رطبه  
 او حث يابسه (لزموا لاعادة) عليه سواء كانت بحل صحيح ارجح اعموم قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور والمسلم وقوله جعلت  
 لي الارض مسجدا وطهورا ولا انها طهارة في المدن مراد لاسلالة فاشبهت طهارة الحدث ٧٩ وعلم منه انه لا تيمم لغير نجاسة بدن

وتقدم (وان تذر) على مر يد  
 الصلاة (الماء والتراب لعدم)  
 كمن حبس بحل لا ماء فيه ولا  
 تراب (او اقروح لا يستطيع  
 معها مس الشرة) بماء ولا تراب  
 (ونحوها) اي القروح كجرافات  
 لا يمكن مسها وكذا مس يحجز  
 عن الماء والتراب او عن يطهره  
 باحدهما (صلى الفرض فقط)  
 دون النوافل (على حسب حاله)  
 لان الطهارة شرط فلم تؤثر  
 الصلاة عند عدمه كالستره (ولا  
 يزيد) عدم الماء والتراب (على  
 ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ  
 زائدا على الغائبة ولا يستفتح ولا  
 يتعوذ ولا يبسمل ولا يسجز اذا  
 على المرة الواحدة ولا يزيد على  
 ما يجزئ في طمانينته وكوع او  
 سجود او جلوس بين السجدين  
 واذا فرغ من قراءة فاتحة ركع  
 في الحال واذا فرغ مما يجزئ في  
 التيمم فتنضم او سلم في الحال  
 لانها صلاة ضرورة فتعقدت  
 بالواجب اذ لا ضرورة لزائد ولا  
 يقرأ خارج الصلاة ان كان جنباً  
 (ولا يؤم) عدم الماء والتراب  
 (متطهرا باحدهما) اي الماء  
 والتراب كالعاجز عن الاستقبال  
 او غيره من الشروط لا يؤم قادراً

بعودت خارج لان صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) اكره من (بوضئه على وضوئه لم  
 يصح) وكذلك اكره من يغسله أو ييممه وكذلك قال في المنتهى لان اكره فاعل (وان اكره  
 المتوضئ على الوضوء أو) اكره انسان (على غيره) أي غير الوضوء (من العبادات) كالغسل  
 والصلاة والصيام والزكاة والحج (وقبلها) المكره (لداي الشرع) بان نوعها التقرب اليه  
 تعالى (لداي الاكراه صحت) لوجود النية المعبرة (والا) أي وان فعله لداي الاكراه (فلا)  
 تصح لعدم وجود النية المعبرة (ويكره نقض الماء) على الصحيح من المذهب اختاره ابن  
 عقيل قاله في الانصاف وقال في الشرح ولا يكره نقض الماء يديه عن بدنه لحديث ميمونة ويكره  
 نقض يده ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل اه وقال في غاية المطلب هل يباح نقض يده أو  
 يكره وجهان الاصح لا يكره اه وقال في الفروع وعنه يكره ان أي الميمونة والتنشيف كقنص  
 يده غير أبي هريرة اذا قوضتم ولا تنفضوا أيديكم فانها ارواح الشيطان رواه الميموني وغيره  
 من روايه البخاري بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو  
 أظهر وفاق للائمة الثلاثة (و) نكره (اراقه ماء الوضوء) ماء (الغسل في المسجد أو في مكان  
 يداس فيه كالطريق تزيها للماء) لانه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل في المسجد اذ لم يؤذبه  
 أحدا ولم يؤذ المسجد) لان المتصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستجماء ولو ربح) والبول ولو بقارورة  
 لان هوا المسجد ذكره (وتكره ارادة ماء عجم فيه يده قائم من نوم ليل وفيه) أي في المسجد  
 خصوصاً على القول بان غسله مأمول بهم النجاسة (قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت) لانه مظنة  
 نجسها مما يخرج من جوفه ووضون المسجد عن النجاسات واجب (وقال ويجوز عمل مكان فيه  
 للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار او بحيث يؤذى المصلين فيمنع منه اذن وقال في  
 الفتاوى المصرية اذا كان في المسجد بركة يعلق عليها باب المسجد لكي يمسى حولها دون ان  
 يصلح - ولها هل يحرم البول عند هار الاستجماء بالماء غير الاستجماء اربالخرج خارج المسجد  
 الجواب هذا يشبه البول في المسجد في القارورة قال والاشبه ان هذا افضل للحاجة وقريب  
 وأما اتخاذ ذلك مبالاً ومستحبى فلا (لا يكره طهره من اناء نجاس ونحوه) كحديد ورماس لما  
 تقدم في باب الآنية انه عليه السلام توضأ من تورنجاس (ولا) يكره طهره (من اناء نجاسة نجس)  
 بحيث يامن التسلويث (ولا) يكره طهره (من ماءيات مكشوفاً ومن غطى أولى) قال في  
 المصول ومن غطى أفضل واحتج بنزول الواء فيه وانه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم يشرب  
 بذلك الى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاء وأركوا السقاء فان  
 في السنة ليلة ينزل فيها واء ولا يمر باء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من  
 ذلك الواء (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره الى السماء وقول أشهد أن لا اله الا الله

عليه وان قدر على التراب في الصلاة فكالمتمم بقدر على الماء (ولا اعادة) على من عدم الماء والتراب وصل على حسب حاله لانه أتى  
 بما أمر به فخرج من عهدته (وتبطل) صلاته (بحدث ونحوه) كنجاسة غير معفو عنها (فيها) لانه منان للصلاة فابطاها على أي وجه  
 كانت ثم يستأنفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقاً وتعاد الصلاة عليه به ويقيم ويحوز نيشه  
 لاحدهما مع أمن تفسخه (وان وجد) عدم ماء (تلعج أو تعذر تيمم به مسح به أعضائه) لزمه لانه ماء جامد لا يقدر على استعماله الا  
 كذلك فوجب لحديث اذا أمتك بامر فأوامنه ما استطعت وظاهره لا ييمم مع وجوده لانه واجد للماء (وصلى ولم يعد) صلاته (ان  
 جرى) الثلج أي سال (بس) الاعضاء الواجب غسلها لانه يصير غداً لاجمها فان لم يجز بس اعاد ومثله وصلى بالتييمم وعنده طين

بأشرف بقدره على دقته أيكون له غبار الشريط (الثالث تراب) فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو حص أو تحت حجارة أو نحوه (طهور)  
 بخلاف ما ينتهون من التيمم لأنه استعمل في طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع  
 واحد صح كما لو توضع من حوض يعترفون منه (مباح) فلا يصح بمصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولو له  
 غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح بما دق من نحو خرف لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم  
 التراب (بعلق غباره) لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وما لا غبار له لا يصح بشئ منه فلو

ضرب على نحو بلد أو بساط  
 أو حصيرا أو حخرة أو برذعة حجار  
 أو عدل شعير ونحوه مما عليه  
 غبار طهر - ويرى يعلق بيده صح  
 تيمم بخلاف سخة ونحوها لا غبار  
 لها (فان خالطه) أي التراب  
 الطهر - (ذو غبار) غيره  
 كالخس والنورة (فكساء) طهور  
 (خالطه طاهر) فان كانت الغلظة  
 للتراب جاز التيمم به وان كانت  
 للخالط لم يجز فان كان الخالط  
 لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر  
 وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز  
 التيمم به وان كثر ذكره ابن عقيل  
 ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر  
 نشبها والأحزان شك في  
 التكرار صح التيمم به ولا بطين  
 لكن ان أمكنه تخفيفه والتيمم  
 به قبل خروج الوقت جاز لا بعده  
 وأعجب أحد جعل التراب للتيمم  
 وقال الشيخ تقي الدين لا يصح له  
 وظهره في الفروع وصوبه في  
 الانصاف إذ لم ينقل  
 فصل وقراءته أي التيمم  
 خمسة في الجملة أحدها (مسح  
 وجهه) ومنه اللحية لقوله تعالى  
 فامسحوا بوجوهكم (سوى ما تحت  
 شعرو) كان الشعر (خفيفا)  
 سوى (داخل فم وأنف ويكره)  
 ادخال التراب فيه وأنفه لتقديره

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
 المتطهرين) لحديث عمر بن الخطاب قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبح الوضوء ثم يقول  
 أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الافتحت له أبواب الجنة  
 الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين  
 واجعلني من المتطهرين ورواه أحمد وأبو داود وفي بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع نظره  
 الى السماء وساق الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب  
 اليك) خبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال من توضأ ففرغ من وضوءه فقال سبحانك اللهم أشهد  
 أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى  
 يوم القيامة رواه النسائي قال السامري وقرأ سورة القدر ثلاثا والحكمة في ختم الوضوء  
 والصلاة وغيرهما بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر ان العباد مقصرون  
 عن القيام بحق الله كما ينبغي وأدائها على الوجه اللائق بحاله وعظمته وانما يؤدونها على  
 قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف ان قدر الحق أعلا وأجل من ذلك فهو يستحي من عمله  
 ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته قال والاستغفار يرد مجردا  
 ومقررا وبالتوبة فان ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه  
 وقاية شر الذنب المتوقع بالعدم على الاقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الاصرار والعقوبة  
 وان ورد مقررا بالتوبة اختص بالنوع الاول فان لم يحبه الندم على الذنب الماضي بل كان  
 سواء لا مجرد ادائه ودعاء محض وان يحبه ندم فهو توبة والعزم على الاقلاع من تمام التوبة  
 (وكذا) يقول ذلك (بعد الغسل قاله في الفائق) قال في الفروع ويتوجه ذلك بعد الغسل  
 ولم يذكره (خاتمة) اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة فذهب جماعة  
 من أهل العلم الى انه من خصائصها مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا انكم  
 سيما ليس لأحد من الامم تردون على غير محجلين من أثر الوضوء وذهب آخرون الى انه ليس  
 بخصايتها وانما مخصوص بها العرة والتججيل فقط واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوء  
 الأنبياء قبله وأجاب الاولون بضعفه وبانه لو صح احتمال أن يكون خاصا بالانبياء دون أجمعهم  
 لابتداء الامة ورتبانه وردانهم كانوا يتوضئون في قصة جريح الراهب لما روه بالمرأة توضأ وصلى  
 ثم قال للغلام من أبوك قال هذا الراعي وقد خرج البخاري في صحيحه من حديث ابراهيم عليه  
 السلام لما مر على الجبار ومعه سارة انها ما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله  
 عز وجل


(و) الثاني مسح (يديه الى كبره) لقوله تعالى وأيديكم واذ اعاق حتم بطلق البدين لم يدخل فيه الذراع  
 كقطع السارق ومس الفرج ولحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فمرغت في الصعيد كما  
 تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكف يداك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الارض  
 ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه (ولو أمر المحل) المسوح في التيمم (على تراب) ومسحه به  
 صح (أو صده) أي نصب المحل الذي مسح في التيمم (لرجح فدهه) التراب (ومسحه به صح) تيممه ان فواه كما لو صمد أعضاء الوضوء لعاء  
 بجري عليها (لان سفته) أي سفت ریح المحل بتراب من غير تصميد (فسحبه) لامره تعالى بقصد الصعيد (وان تيمم به من يديه أو)



تيمم (بجائل) تكرة ونحوه في كوضوء يصح حيث مسح ما يجب منه لوجود المأمورة (أو يمه غيره فمكوضوء) يصح حيث نواه التيمم ولم يكره ميمم (و) الثالث والرابع (ترتيب وهو الالحدت أصغر) دون حدث أكبر ونجاسة بدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه (وهي) أي الموالاة (هنا بقدرها) زمانا (في وضوءه) فهي ان لا يؤخر مسح عضو حتى يحق ما قبله لو كان مغسولا بمن معتدل و) الخامس (تعيين نية استحبابه ما يتيمم له) كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيره (من) متعلق باستباحة (حدث) أصغراً أو كبرجانباً أو غيرها (أو نجاسة) ببدن ويكفيه طيمم واحد وان ٨١ تعددت مواضعها فان نوى رفع حدث لم

يصح تيممه لانه مباح لا رافع لانه طهارة ضرورة (فلا يكفي) من هو حدث ويبدنه نجاسة التيمم (لاحدهما) عن الآخر (و) لا يكفي من هو حدث وجنب التيمم (لاحد الحدين عن) الحدت (الآخر) وكذا الجرح في عضو من أعضائه لا بدان يتوى التيمم عن غسله لحدت انما الاعمال بالنيات وانما الكل امرئ مانوى واذا تيمم للجانبية أبيع له ما يباح للحدث من قراءة ولبث بسجدة دون صلاة وطواف ومس مسح واذأ حدث لم يؤثر في هذا التيمم (وان نواها) أي الحدتين بتيمم واحد (أو) نوى الحدت ونجاسة بدن بتيمم واحد أجزأ عنها ما أو نوى (أحد أسباب أحدها) أي الحدتين بان بال وتفوط وخرج منه ريج ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم (أجزأ) التيمم (عن الجميع) وكذا لو وجد منه موجبان للغسل ونوى أحدهما لكن قياس ما تقدم في الوضوء لان نوى ان لا يستبج من غيره (ومن نوى) بتيممه (شيأ) تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها (استباحه) أي ما نواه (و) استباح (مثله) فن تيمم لظهر استباحها

(باب مسح الخفين وصائر الحوائل) أعقبه للوضوء لانه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه (وهو) أي مسح الخفين وصائر الحوائل غير الجيرة كما يعلم بما يأتي (رخصة) وهي لغة السهولة وشرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وعنه عزيمته وهي لغة القصد المؤكد وشرعاً حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي قال في الفروع والظاهر ان من فوائدهما المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسها قال في القواعد الاصولية وفيها قال نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لانه عليه السلام وأصحابه اغتسلوا الافضل وفيه مخالفة أهل البدع ولقوله عليه السلام ان الله يحب أن يؤخذ برخصته (ويرفع) مسح الجائل (الحدث) عما تحته (نصاً) وان كان مؤقتاً لان رفع الحدت شرط للصلاة مع القدرة فلولا لم يحصل بالمسح لما سحت الصلاة به لو حود القدرة عليه بالغسل (الا أنه لا يستحب له ان يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه اذا كان لابساً للخف فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه كما ذكره الشيخ تقي الدين (كالمسافر ليرخص) فانه لا يطلب له ذلك بل يأتي لو سافر ليرخصه (ويكره لابسها) أي الخف (مع مدافعة أحد الأختين) لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة قال في الشرح والاولى أن لا يكره وروى عن ابراهيم الخفي انه كان اذا أراد ان يبدل بلبس خفيه ولا يظفر طهارة كاملة أشبهه ولو لبسها عند غلبة النعاس والصلاة انما تكرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الأختين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال ويحمله على الجحالة ولا يضر ذلك في اللبس والله أعلم (ويصح) المسح (على خف) في رجله لثبوتها بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس فيه خلاف وقال الحسن روى المسح سبعين نفساً فعلا منه عليه السلام وقوله وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ومن أمهاتها حديث جرير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم الخفي فكان يجهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متمى عليه ولا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناصحاً للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ أو أرا جللكم بالجرح وحمل قراءة التصب على الغسل ثلاثاً نحو احدي القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو (خف قصير) لما روى بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموق رواء أحد وأبراد وسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحوا على النصف والموق أي الجرموق قال الجوهرى هو مثال الخف يلبس

١١ - (كشاف القناع) - أول  وما يجمع اليها وفائتها كثر (و) استباح (دونه) كمنذورة ونافذة ومس مسح بالأولى (فاعلاه) أي أعلى ما يستباح بالتيمم (فرض عين) كواحدة من الجنس (فندره) فرض (كفاية) كصلاة عيد (فناقلة) كراتبة ونحوه مسجد (فظواف) فرض فظواف (نفل) كما أوضحته في شرح القناع (فمن مسح فتراعة) قرآن (فلبث) بسجدة ولم يذكر وطء طائض ونفسه واوله بهد اللبث وفهم منه ان من نوى شيئاً لا يستبج ما هو قوله لانه لم ينوه ولا تابع لما نواه وقد كان عليه الصلاة والسلام وانما السجل امرئ مانوى (وان أطلقها) أي نية الاستباحة (الصلاة أو طواف) بان لم يردن فرضها ولا نقلها ما وتيمم (لم يفعل الا نقلها)

لأنهم يتناولوا الغرض فلم يحصل له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث فيباح له جميع ما عنده (وتسببه فيه) أي التيمم (ك) تسببه في (وضوءه) فوجب قياسا عليه وظاهره ولو عن نجاسة بيدن كالنية وتسقط سهوا (ويبطل) التيمم (حتى تيمم - جنب لقراءة وليث بسجود) حتى تيمم (حائض لو طء بخروج رقت) لقول علي التيمم لكل صلاة ولانه طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وأولى فلو تيمم وقت الصبح بطل بطول الشمس وكذا التيمم بعد الشروق بطل بالزوال (ك) ما التيمم (طواف) لصلاة (حنازة ونافذة ونحوها) كسجود شكر (و) كذا التيمم عن ٨٢ (نجاسة) بيدن فيبطل بخروج الوقت لانتهاء مدته كسج الخف فان كان في صلاة بطلت

(مالم يكن في صلاة جمعة) فلا تبطل اذا خرج وقتها انها لا تقضي (أو) مالم (ينوالجمع في وقت ثانية) من يباح له فان نواه ثم تيمم في وقت الاولى لها أو افاثة لم تبطل بخروجه لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (و) يبطل أيضا (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر كما مر قال في الفروع ذكره بعضهم اجماعا ولو اندفق أو كان قليلا فيسهل عمله ثم يتيمم للباقي (و) يبطل أيضا (زوال مبيح) كبرء مرض أو جرح تيمم له لانه طهارة ضرورية فزال بزوالها (و) يبطل أيضا (مبطل ما تيمم له) من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوءه بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل مما ينقضه كخروج مني بلذة ولو تيمم للجنباة والحدث تيمما واحدا ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث وبقي للجنباة بحاله (و) يبطل أيضا (بخلع ما عسج) كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء (ان تيمم) بعد حدثه (وهو عليه) سواء مسح قبل ذلك أو لا قيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه والتيمم

فوقه لاسيما في البلاد الباردة وهو معرب وكذا كل كلمة بها جيم وقاف (و) يصح المسح أيضا على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشي هو غشاء من صوف يتخذ للدفاء وقال في شرح المنتهى ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد قال ابن المنذر بروي اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد ناعلا ولم ينعلا كما أشار اليه بقوله (وان كان) الجورب (غير مجلد أو من عمل أو كان) الجورب (من خرق) وأما كنت متابعة المشي فيه وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليه إلا أن ينعلا لانهم لا يمكن متابعة المشي فيهما كالرقبتين ولنا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على انها ما كانا غير منعولين لانه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسح على الخف ونعله ولانه قول من ذكر من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة والجورب في معنى الخف لانه سائر محل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف وتكلم في الحديث بعضهم قال أبو داود كان ابن مهدي لا يحدث به لان المعروف عن المغيرة الخفين قال في المدع وهذا لا يصلح مانع الجواز رواية اللغظين فبصح المسح على ما تقدم (حتى زمن) لا يمكنه المشي لعمامة للعموم (ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الآخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه في الباقي جازله المسح عليه لانه سائر فرضه وعلم منه انه لو لبس خفافا أحدى رجله مع بقاء الأخرى أو بعضها وأراد المسح عليه وغسل الأخرى أو ما بقي منها لم يجز له ذلك بل يجب غسل ما في الخف تبعه التي غسلها الثلاثا يجمع بين البطل والمبدل في محل واحد (و) حتى (المستحاضة ونحوها) لان صاحب العذر أحق بالترخص من غيره وطهارة كاملة بالنسبة اليها بل تقدم انها ترفع الحدث (الأحرم ايسه ما) أي الخفي (ولو الحاجة) كدم النملين فلا مسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة بردا وغيره وقيل يجوز وهو ظاهر قال المنتقح في حاشية التنتقح وهو ظاهر كلام الاصحاب لا لاطلاقهم المسح على الخفين ولم يستثنوا أحدا ولم أرا المسئلة الا في الفروع وعنده تحقيق انتهى \* قلت قد يقال قول الاصحاب في اشتراط المسح اباحة الخف مطلقا يمنع قوله هو ظاهر كلام الاصحاب لان الخف لا يباح للمحرم على الاطلاق بل للحاجة فهو مكف من حرير لضرورة (ويصح المسح على عمامة ذكور) لقول عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والنجاروبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة روى الخلال عن عمر من

وان اخص بهضوين ضرورة فهو متعلق بالاربعه حكما وكذا لو انقضت مدة مسح (لا) يبطل تيمم (عن حميض أو نفاس بحدث غيرها) كجماع وانزال كالغسل لهما والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة (وان وجد الماء) من تيمم لعدمه (في صلاة أو طواف بطلا) لبطلان طهارته فيتوضأ ويعتسل ويتندى الصلاة أو الطواف (و) ان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد (ان انقضت) أي الصلاة والطواف (لم تجب اعادتهما) ولو لم يخرج الوقت واحتج أحمدان ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة قبل العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة لم يعد ولانه ادى فرضه كما أمر فلم تلزمه اعادة كالأول وحده بعد الوقت (و) ان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده (في قراءه ووطء ونحوها) كلبت بسجود (بجيب الترك) أي ترك قراءه ووطء ونحوها لبطلان تيممه ويؤيده قوله عليه السلام

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك اخرجك اود اود والنسائي (ويغسل ميت) يم  
 لعدم ماء (ولو صلى عليه) ولم يدفن حتى وجد ماء (وتعاد) الصلاة عليه ولو يتيم والاولى بوضوه (وسن له الم) وجود ماء (ولراج و حود ماء  
 او مستوعنده الامران) اى وجوده وعدمه (تاخير التيمم الى آخر الوقت المختار) اى عكث و ينتظر اقول على في الجانب يتلوم ما بينه  
 وبين آخر الوقت فان وجد الماء والالتيم فان تيمم وصلى اجزأ ولو وجد الماء بعد كمن صلى عربا نائم قدر على السترة ولمرض جالس ثم قدر  
 على قيام (وصفته) اى التيمم (ان نوى) استباحة فرض الصلاة او نحوه من حدث ٨٣ اصغرا ونحوه (ثم يسمي) وجوبا

(ويضرب التراب بيديه  
 مفرج حتى الأصابع) ليصل  
 التراب الى ما بينهما وينزع نحو  
 خاتم (ضربة واحدة) فان كان  
 التراب ناعما فوضعه بيديه بلا  
 ضرب فعلق بهما كفي ويكره نفع  
 التراب ان كان قليلا فان ذهب به  
 أعاد الضرب (ثم يمسح وجهه)  
 جميعه فان بقي منه شيء لم يصل  
 التراب اليها أمر يده عليه ان  
 لم يفصل راحته فان فصلها فان  
 بقى عليها غبار جاز أيضا المسح  
 بها والا ضرب ضربة أخرى  
 (بباطن أصابعه) يمسح ظاهر  
 (كفيه براحتيه) حديث عمار  
 وتقدم قال الاثرم قلت لابي عبد الله  
 تيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه  
 والكفين ومن قال ضربتين  
 فانما هو شئ زاده اه فان قيل فقد  
 قيل في حديث عمار الى المرفقين  
 فتكون مفسرة للراد بالكفين  
 احيب بانه لا يعمل على هذا  
 الحديث اغارواه أبو سلمة وشك  
 فيه ذكره النسائي مع أنه  
 أنكروا عليه وخالف به سائر الرواة  
 الثقات واستحب القاضي وغيره  
 ضربتين ضربة للوجه وأخرى  
 لليدين الى المرفقين (وان بذل)  
 بالنساء للمفعول فيه وفيما بعده

لم يطهره المسح على الجملة فلا يطهره الله (و) يصح المسح (على جباثر جمع جبيرة وهى أخشاب  
 أو نحوها ترط بط على الكسرا ونحوه) كالجرح سميت بذلك تفاء ولا حديث جابر عنه صلى الله  
 عليه وسلم في صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم ويصعد أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح  
 عليها ويغسل ساثر جسده رواه أبو داود والدارقطني وهو قول عمر لم يعرف له مخالف من  
 الصحابة (و) يصح المسح أيضا (على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن) لان أم سلمة كانت تمسح  
 على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا على الخفين والخمار رواه أحمد ولله  
 سائر يشق نزعه أشبهه الجملة المحنكة ولا يجوز المسح على الوفاة لانه لا يشق نزعه فهى  
 كطافية الرجل و (لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسبة (هى مبطانات تتخذ للنوم و)  
 لا على (الدينيات) وهى (قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها) قدما قال في مجمع البحرين  
 هى على هيئة ما اتخذته الصرغية الآن ووجه عدم المسح عليها انه لا يشق نزعه اقل من المسح عليها  
 كالكتبة (ومن شرطه) اى المسح على الخفين وساثر الخوائل (أن يابس الجميع بعد كمال  
 الطهارة بالماء) لما روى أبو بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثه أيام وليا مين  
 ولتيمم يوما وليله اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليه ما رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني  
 وحسنه البخارى وقال هو صحيح الاسناد والطاهر المطلق ينصرف الى الكمال وأيضا روى المغيرة  
 ابن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهو بت لا تزغ خفيه فقال دعهما  
 فانى أدخلتم ما طهرتين متفق عليه ولفظه البخارى (ولو مسح فيها) اى الطهارة (على خف)  
 بان لبس خفا على طهارة ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه ثم لبس عمامة أو جبيرة فله المسح عليها  
 (أو) مسح على الطهارة على (عمامة أو جبيرة) اى لو توضأ لبس عمامة أو جبيرة ثم أحدث  
 وتوضأ ومسح عليها ثم لبس خفا جازله المسح عليه لان ما تقدم طهارة كاملة ترفع الحدث أشبهه  
 ما لو غسل الكل (أو غسل مخرجي أو تيمم لجرح) ثم لبس حائلا جازله المسح عليه لانه تقدمه طهارة  
 كاملة بالنسبة اليه (فلا مسح على خف) ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة  
 (لبسه على طهارة تيمم) لانه لا يرفع حدثا (ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف) قبل غسل الأخرى  
 (خلع الخف) ثم لبس به غسل الأخرى لتكامل الطهارة (ولو لبس الاولى طاهرة) قبل  
 غسل الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم مسح) لان لبسه للخفين لم يكن  
 بعد كمال الطهارة (وان تطهر ثم أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه (فان خلع  
 الاولى ثم لبسها) مع بقاء طهارته (جاز) له المسح لان لبسه ما بعد كمال الطهارة (وان تطهر ثم  
 أحدث قبل لبسه) الخف أو نحوه لم يمسح عليه لانه لم يلبسه (على طهارة) (أو) تطهر ثم أحدث  
 (بعده) اى بعد لبسه الخف أو نحوه (قبل أن تصل القدم الى موضعها) لم يجز المسح لان الرجل

ماء لاولى جماعة (أو نذر) ماء لاولى جماعة (أو وقف) ماء على اولى جماعه (أو وصى بماء لاولى جماعه ودم) به منهم (غسل طيب محرم)  
 لان تاخير غسله بلا عذر يوجب القدية (ف) ان فضل منه شئ قدم غسل (نجاسة ثوب) لوجوب اعادة الصلاة فيه على عدم غيره (و) ان  
 فضل شئ قدم غسل نجاسة (بقعة) تعذرت الصلاة في غيرها لانه وان لم تصب اعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها (و) ان فضل شئ قدم  
 غسل نجاسة (بدن) لا خلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث (و) ان فضل شئ قدم (ميت) في غسل به لان غسله خاتمة طهارته  
 الأحياء يرحمون الى الماء فيغتسلون (ف) ان فضل عنه شئ قدمت به (حائض) انقطع دمها غسلها من الحيض لانه أغظ من الجنابة (ف) ان  
 فضل شئ قدم به (جنب) لان الجنابة أغظ من الحدث الاصغر وأيضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيد منه الحدث به (و) ان فضل شئ توضأ

بأنه لا يكتفى به (فقد قدم) به الخذف (على جنب) لان استعماله في طهارة كالماء اولى من استعماله في بعض طهارة فان لم يكف كلاهما تقدم به جنب لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه (ويقرع مع التساوي) كحائضين فكثر ومحدثين فكثر والماء لا يكفي الا أحدهما الدم المريح فن قرع رقيقه ربح بالقرعة (وان تطهر به) أي الماء المذكور (غير الاولي) به كحدث مع ذى نجس (أساء) لفعله ما ليس له (وصحبت طهارته) لان الاول لم يملكه بكونه اولى وانما رجع اشدته حاجته ٨٤ وان كان الماء لا يحددهم تعين له ولم يجز ان يؤثر غيره ولو اباه وان كان مشتركا تطهر

حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (أولبسه) أي الخلف ونحوه (محدثا ثم غسلها) أي الرجليين (فيه) أي في الخلف ونحوه لم يجز المسح (أو) ليدسه في أثناء الطهارة (قبل كما طهارته ثم غسلها) أي الرجليين (فيه) أي في الخلف ونحوه لم يجز المسح (أو نوى جنب ونحوه) كحائض ونفساء انقطع دمهما (رفع حدثه ثم غسلها ما زاد دخلها فيه) أي في الخلف ونحوه (ثم تم طهارته لم يجز) له (المسح) لانه لم يلبسه بعد كمال الطهارة (وان) غسل وجهه ويديه و (مسح رأسه ثم لبس الجمامة ثم غسل رجليه خلع) الجمامة (ثم) لبسها يوجد شرط المسح كالخلف (ولو شدد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة اذا تطهر ليغسل ما تحتها بناء على ان تقدم الطهارة على شدها شرط وهو اختيار القاضى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عبدوس وقدمها في الرعاية والفروع وغيرهم لانه مسح على حائل أشبهه الخلع وعه لا يشترط قدمها بن تيمم واختارها الخلال وابن عقيل وصاحب التلخيص فيه والموفقى وجزم بها في الوجيز للاخبار وللشفقة لان المرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم المسح وقوعه فيه وعلى الاول (فان خاف) من نزعها ثلثة أو ضررا (تيمم) اغسل ما تحتها لانه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه فيجاز التيمم له كجرح غير مشدود (فلو عمت) الجبيرة (محل الفرض) في التيمم بان عمت الوجه واليدين (كفى مسحها بالماء) لان كلام التيمم والمسح يدل عن الغسل فاذا تضررا أحدهما وجب الآخر (و) مسح مقيم ولو عاصيا باقامة كمن أمره سيده بسفر (فأبى) أن يسافر يوما وليلة (و) مسح (عاص بسفره) بعينه كان أو قرية (يوما وليلة) وكذا مسافر دون المسافة لانه في حكم المقيم (و) مسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لماروى شرح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللقيم يوما وليلة رواه مسلم قال أحمد في رواية الأثرم هو صحيح مرفوع ويخالف عندنا انقضاء المدة فان خاف أو تضرر رقيقه بان نظاره تيمم فلو مسح وصلى أعاد نص عليه ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مسح خاضة ونحوها) كمن سلس بول أو نحو ذلك لعموم الاخبار وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس الخي مثله) من الثاني أو الرابع لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفري أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن الا من جنبنا به ولو كان من غائط ونوم وبول ورواه أحمد والترمذى وصححه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد يدل به فهو من انما تنزع لثلاث مضي من الغائط ولانها عبادة مؤقته فاعتبر بها أول وقتها من حيث جواز فعلها كالصلاة (فلو مضت المدة) بأن مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافرا (ولم مسح فيها) على الخلف أو نحوه (خلع) لفرغ مده ومالم

كل ينصيه منه ثم تيمم للباقي وان كان لم يت غسل به فان فضل شيء فلوارثه فان لم يكن حاضرا فللحاضر أخذه للطهارة بمنه في موضعه (والثوب) المبدول حتى وميت محتاجاته (يصلى فيه) الخي (ثم) يكفن به) الميت جمع بين المصلح والميت وان احتاج حتى لا يكفن ميت نحو برد قدم الخي عليه ويصلى عليه عادم السترة عربا بالافي احدي افاقيه

باب ازالة النجاسة الحكيمة  
 أي الطارئة على عين طاهرة وذكر فيه أيضا النجاسات وما يعنى عنه منها وما يتعلق بذلك (يشترط) التطهير (كل متنجس حتى أسفل خف و) أسفل (حذاء) بالمدوكبر المهملة أوله أي نعل (و) حتى (ذيل امرأة سبع غسلات) لعموم حديث ابن عمر أمرنا بغسل النجاس سبع ما فيه نص في امره عليه السلام وقياسا على نجاسة الكلب والخنزير وقيس أسفل الخلف والحذاء على الرجل وذيل المرأة على بقعه ثوبها ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل فيجب العدد من أول غسلة ولو لم يبق ماء العين فلا يضر بقاءها فيجزئ (ان أتت) السبع غسلات النجاسة (والا) بان لم تنق بها (ف) يزيد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء طهور) أي يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور لحديث أسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه متفق عليه وأمر بصب ذنوب من ماء فأمر بق على بول الاعرابي ولا نشاط طهارة مشنطرة فاشبهت طهارة الحدث فان كانت احدي الغسلات بغير ماء طهور لم يعتد بها (مع حدث وقرص) المحل النجاسة وهو بالاصابع المهملة للدلالة على أطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه (لحاجة) الى ذلك ولو في كل مرة (ان لم يتضرر المحل) بالحدث أو القرص فيسقط (و) مع (عصر مع امكان)

يحدث  
 (ان أتت) السبع غسلات النجاسة (والا) بان لم تنق بها (ف) يزيد على السبع (حتى تنقى) النجاسة (بماء طهور) أي يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور لحديث أسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه متفق عليه وأمر بصب ذنوب من ماء فأمر بق على بول الاعرابي ولا نشاط طهارة مشنطرة فاشبهت طهارة الحدث فان كانت احدي الغسلات بغير ماء طهور لم يعتد بها (مع حدث وقرص) المحل النجاسة وهو بالاصابع المهملة للدلالة على أطراف الاصابع والاطفار مع صب الماء عليه (لحاجة) الى ذلك ولو في كل مرة (ان لم يتضرر المحل) بالحدث أو القرص فيسقط (و) مع (عصر مع امكان)

العصر (فما اشرب) النجاسة بحسب الامكان بحيث لا يخالط فسادة (كل مرة) من السبع (خارج الماء) لحصل انفصال الماء عنه (والا) يعصره خارج الماء بل يعصره فيه ولو سبعا (ذهي) غسلة واحدة يبنى عليها) ما بقى من السبع (أودقه) أى ما اشرب النجاسة (أو تقلبه) ان لم يمكن عصره (أو ثقيله) كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء دفعا للخرج والمشقة ولا يكفي عن عصره ونحوه تحفيفه وما لا يشرب يظهر عبره والماء عليه وانفصاله عنه (و) يشترط (كون احدها) أى السبع غسلات (في متنجس بكلب أو) متنجس (بخنزير أو متولد) منهما أو (من أحدهما) ٨٥

يحدث فلا تحتسب المسدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وهذا التوقيت السابق مفصلا في غير الجبيرة (ولذلك قال) (و) يسبح على (جبيرة الى حلها) لان مسحة الضرورة نية قدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحة الى حلها فقدر بذلك دون غيره وبرؤها حلها بل أولى (ومن مسح مسافرا ثم أقام ثم بقية مسح مقيم ان كانت) أى وجدت له بقية من اليوم والليلة (والا) بان مضى بعد الحدث يوم ويلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخلف ونحوه لانقطاع السفر فلو تلبس بصلاة في سفينة قد دخلت الاقامة في اثنتا عشرة يوما والليله بطلت قال في الرعاية في الاشهر انتهى وكذا لوني الاقامة (وان مسح مقيم أقل من يوم ويلة ثم سافر) ثم مسح مقيم تغليبا للاقامة لانها الاصل (أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا ثم مسح مقيم) لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا وقع الشك في شرطه ارجح الى الاصل وسواء شك هل أول مسحه في الحضرة أو السفر أو علم أول المدة وشك هل كان مسحه حضرا أو مسافرا (وان شك) المسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيما كان أو مسافرا مادام الشك لان المسح رخصة جوزت بشرط فاذا لم يتحقق بقاء شروطه ارجح الى الاصل (فلو خالف وفضل) أى مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صحيح وضوؤه) ولا يصلى به قبل ان يتبين له بقاؤها فان صلى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضرة (ثم سافر قبل المسح) ثم مسح مسافرا (لانه ابتدأ المسح مسافرا) ولا يصح المسح الا على ما يسترحل الغرض) وهو الاقدم كله والآخر كما استرحل المسح وما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فوجب الغسل لانه الاصل (و) من شرط المسح على الخلف أيضا ان (يثبت بنفسه) اذ الرخصة وردت في الخلف المعاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ولا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه (أو) ان يثبت (بتعلين) ولو ثبت الجوربان بالتعلين فإنه (يصح) المسح عليه ما سبق من المدة (الى خافهما) ويجب ان يسبح على الجوربان وسيور التعلين قدر الواجب قاله القاضى وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاويين مسحه ما وقيل يجزى مسح الجوربان وحده وقيل أو التعل قال المجدفى شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قلت يبنى أن يكون هذا المذهب قاله في الانصاف و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصا) لما تقدم (ولو ثبت) الخلف ونحوه (بنفسه) لكن يبدو بعضه لولا شده أو شريحه) بالشين المحجمة والخيم بان يكون له عرى (كالزبرل الذى له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الغرض (ونحوه صح المسح عليه) لانه خف سائر يمكن متابعة المشى فيه شبه غير ذى الشرج (ومن شرطه) أى المسح على الخلف يثبت (أيضا باحته) لان المسح رخصة فلا تسبىح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب و) لا (حريرو لوى

يحدث فلا تحتسب المسدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وهذا التوقيت السابق مفصلا في غير الجبيرة (ولذلك قال) (و) يسبح على (جبيرة الى حلها) لان مسحة الضرورة نية قدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحة الى حلها فقدر بذلك دون غيره وبرؤها حلها بل أولى (ومن مسح مسافرا ثم أقام ثم بقية مسح مقيم ان كانت) أى وجدت له بقية من اليوم والليلة (والا) بان مضى بعد الحدث يوم ويلة فأكثر ثم أقام (خلع) الخلف ونحوه لانقطاع السفر فلو تلبس بصلاة في سفينة قد دخلت الاقامة في اثنتا عشرة يوما والليله بطلت قال في الرعاية في الاشهر انتهى وكذا لوني الاقامة (وان مسح مقيم أقل من يوم ويلة ثم سافر) ثم مسح مقيم تغليبا للاقامة لانها الاصل (أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا ثم مسح مقيم) لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا وقع الشك في شرطه ارجح الى الاصل وسواء شك هل أول مسحه في الحضرة أو السفر أو علم أول المدة وشك هل كان مسحه حضرا أو مسافرا (وان شك) المسح (في بقاء المدة لم يجز المسح) مقيما كان أو مسافرا مادام الشك لان المسح رخصة جوزت بشرط فاذا لم يتحقق بقاء شروطه ارجح الى الاصل (فلو خالف وفضل) أى مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صحيح وضوؤه) ولا يصلى به قبل ان يتبين له بقاؤها فان صلى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضرة (ثم سافر قبل المسح) ثم مسح مسافرا (لانه ابتدأ المسح مسافرا) ولا يصح المسح الا على ما يسترحل الغرض) وهو الاقدم كله والآخر كما استرحل المسح وما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع بينهما فوجب الغسل لانه الاصل (و) من شرط المسح على الخلف أيضا ان (يثبت بنفسه) اذ الرخصة وردت في الخلف المعاد وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ولا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه (أو) ان يثبت (بتعلين) ولو ثبت الجوربان بالتعلين فإنه (يصح) المسح عليه ما سبق من المدة (الى خافهما) ويجب ان يسبح على الجوربان وسيور التعلين قدر الواجب قاله القاضى وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الصغرى والحاويين مسحه ما وقيل يجزى مسح الجوربان وحده وقيل أو التعل قال المجدفى شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام أحد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قلت يبنى أن يكون هذا المذهب قاله في الانصاف و (لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصا) لما تقدم (ولو ثبت) الخلف ونحوه (بنفسه) لكن يبدو بعضه لولا شده أو شريحه) بالشين المحجمة والخيم بان يكون له عرى (كالزبرل الذى له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الغرض (ونحوه صح المسح عليه) لانه خف سائر يمكن متابعة المشى فيه شبه غير ذى الشرج (ومن شرطه) أى المسح على الخلف يثبت (أيضا باحته) لان المسح رخصة فلا تسبىح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب و) لا (حريرو لوى

الاسحمار (و يضر بقاء طعم) النجاسة لدلالته على بقاء العين ولسهولة ازالته فلا يظهر المحل مع بقائه و (لا) يضر (بقائون أو ربح أو بقاؤها عجزا) عن ازالتهما دفعا للخرج والمشقة ويظهر المحل (وان لم تزل النجاسة الا بخل أو نحوه) كاشنان (مع الماء لم يجب) استعماله معه (ويحرم استعمال مطعوم) كدقيق (في ازالتهما) أى النجاسة لان فيه افساد الطعام بالتحجيس ويجوز استعمال النجاسة الخالصه ونحوه في غسل الابدى ونحوه للتنظيف (وما تنجس ب) اصابة ماء (غسلة) يغسل عدد ما بقى بعدها) أى تلك الغسلة لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقى من الغسلات فطهرت به في مثله فما تنجس برابرة مثلا غسل ثلاثا احدها (بتراب طهور حيث اشترط) التراب كنجاسة كلب (ولم يستعمل) قبل تجسس الثاني فان كان استعمال لم يعد (ويغسل) بالبناء للجهول (بمخرج

مذي من ذكر (ذكر وأنثيان مرة) حديث على قبل لتريدهما وقيل لتلويثهما غالبا لئلا يؤذيهما (و) يغسل (مأصباها) المذي من الذكر والأنثيين ومن سائر البدن والثياب (سبعا) كسائر النجاسات (ويجزى في بول غلام) ومثله قبيته (لم يأكل طعاما لشهوة نضجه وهو غيره ماء) وأن لم يقطر منه شيء ولا يحتاج إلى مرس وعصر لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فنهضه ولم يغسله متفق عليه واقوله عليه الصلاة والسلام اغتسل من بول الأنثى ٨٦ وينضح من بول الذكر رواه أبو داود عن لباية بنت الحارث وعلم منه انه يغسل

من الغائط مطلقا وبول الاثى والغثى وبول صبي أكل الطعام لشهوة فإن كان لغر شهوة نضج لانه قد يلبث في القمل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم حنك بالتمر (و) يجزى (في صخر وأجرية صغار) مبنية أو كبيرة مطلقا قاله في الرعاية (وأحواض ونحوها) كحيطان (أرض تجسبت بماء ولو من كلب أو خنزير كما تثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة توريجها) لحديث أنس قال جاء أعرابي فقال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر بدثوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه فان بقي أو أحدهما لم تطهر لانه دليل بقائها (مالم يجز) عن اذهاهما أو اذهاب أحدهما فقطهر كغير الارض (ولو لم يزل) الماء (فيهما) أي في مسئلة المنضوح من بول الغلام ومسئلة الارض ونحوها فيطهران مع بقاء الماء عليهما ما ظاهرا ما تقدم (ولا يطهر - ردهن) تجس لانه عليه السلام سئل عن السمن تقع فيه الفارة فقال ان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو

ضرورة كن هوف بلذئج وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخلف المغصوب أو الحرير فلا يستنج المسح عليه لانه مخسى عنه في الاصل وهذه ضرورة نادرة (فان صلى) وقدم مسح عليه اذن (اعاد الطهارة والصلاة) ابطالانها (و) به (ع) المسح (على) خف ونحوه (حرير لاني فقط) دون خنثى وذكر لباحته لها دونها ولو صغيرين (و) بشرط (في مسح الخفين ونحوها) (امكان المشي فيه أي المسوح من خف ونحوه) (عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لانه خف سائر يمكن المشي فيه أشبه الجلود (و) بشرط (طهارة عينه) لانه نجس العين مخسى عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدم في الحرير (فيمتيم معها) أي الضرورة (للارجلين) أي بدلا عن غسلها وما وكذا لو كان الخس عمامة أو جبير أو تضرر بزعرها يتيم لما تمها قال في المنتهى ويتيم معها المستور (ولا يصح) على الخس (و) بعيد) ماصلى به لانه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر العين لكن بماء طه أو قدمه نجاسة لا يمكن ازالتهما الا بتزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه (ويستنج بذلك مس المحضف و) يستنج (الصلاة اذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء وفرق المجد بينهما بان نجاسة المحل هناك لما أو جبت الطهارة حين جعلت احدهما تابعة للآخرى وهذا مدوم هنا (و) بشرط (في الخف ونحوه أيضا) (ان لا يصف القدم اصفاؤه كالزجاج الرقيق) لانه غير سائر محل الفرض وكذا ما يصف البشرة تلحقه لا يصح المسح عليه (فان كان فيه) أي الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدونه به بعض القدم ولو من موضع الخرق لم يصح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فان انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض ويشترط أيضا ان لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض (وان لبس خفا فلم يحدث حتى ابس عليه آخر وكانا) أي الخفان (صححين مسح أيهما شاء) (ان شاء) مسح (الفوقاني) لانه خف سائر ثبت بنفسه أشبه المفرد (وان شاء) مسح (التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أي على التحتاني لان كل واحد منهما محل للمسح جاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه (ولو لبس أحدا الجرموقين في إحدى الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الأخرى) فلم يلبس فيها جور بابل الخلف فقط (جاز المسح عليه) أي على الجورب الذي لبسه فوق الخلف (و) على الخلف الذي في الرجل الأخرى (لان الحكيم تعلق به وبالخلف الذي في الرجل الأخرى فهو كالوالم يكن تحته شيء) (فان كان أحدهما) أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيا) والأخر مفتقا (جاز المسح على الفوقاني) لانهما تحف واحد وكذا ان لبس على صحیح محر قانص عليه قاله في المدع (ولا يجوز) المسح (على) الخلف (التحتاني) اذا كان أحدا لهما صحيا والأخر مفتقا (الا أن يكون) (التحتاني) (هو الصحیح) فيصح

دواد ولو أمكن تطهيره لما أمرنا بارتقائه (ولا) تطهر (ارض اختلطت بنجاسة ذات اجزاء) المسح متفرقة كالرم والدم اذا حفر والوث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر بالغسل لان عينها لا تتقلب بل بازالة اجزاء المكان بحيث يثيق زوال اجزاء النجاسة (ولا) يطهر (باطن حب ولاناء ومجبن ولحم تشر بهما) أي النجاسة بغسل لانه لا يستأصل اجزاء النجاسة مما ذكر (و) لا تطهر (سكين سقيتها) النجاسة (بغسل) قال أحمد في المجبن يطعم النواضع ولا يطعم الشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه الا لا يتجسس به (ولا) يطهر (صقيل كالسيف) ورساء (بمسح) بل لا بد من غسله كالواقي فان قطع به قيل غسله ما فيه بل كيطبخ نجسه وان كان رطبا لا يبل فيه كجبن فلا بأس به (و) لا تطهر (ارض بشمس ورييح وجفاف) لانه

عليه السلام أمر أن يصب على يول الأعرابي ذنوباً من ماء والامر يقتضي الوجوب ولأنه محتمل نجس فلم يظهر بغير الغسل كالثياب  
 (و) لا تطهر (نجاسة بنار فرمادها) ودخانها وبخارها وغبارها (نجس) أذ لم تتغير لاهثة جسمها كالميتة تصير بطاولة الزمن  
 نراباً وكذا صابون عمل من زيت نجس (ولا) تطهر النجاسة أيضاً (باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف) جمع  
 كنيف وكالكلاب تأتي في ملاحدة فتكون لها (نجسة) كالدوم يستحيل فيحاولانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة  
 وألبانها لا كلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها ٨٧ تسحيل (الاعاقة ينحلق منها) حيوان

(طاهر) فينطهر بذلك (و) إلا  
 (خمر) أنقلدت بنفسها خلا  
 فتطهر لأن نجاستها الشدتها  
 المسكرة الحادة لها وقد زالت  
 من غير نجاسة خلفها كالماء  
 المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه  
 بخلاف النجاسات العينية (أو)  
 أنقلدت خلا (بنقل) من دن إلى  
 آخر أو من موضع إلى غيره فتطهر  
 لما تقدم (و) لا تطهر بنقل عما  
 ذكر (لقد تخليل) تطهر  
 النهى عن تخليلها فلا تطهر  
 (ودنها) أي الخبز وهو وعاؤها  
 (مثلها) يطهر بطهارتها لأن  
 من لازم الحكيم بطهارتها الحكيم  
 بطهارته حتى مالم يلاق الخلل مما  
 فوقه مما أصابه الخمر في غليانه  
 (كخمر) في أرض فيه ماء  
 كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره  
 بنفسه فيطهر وهو وحمله تبعاله  
 وكذا ما بني بالأرض كاصهاريج  
 والبحرات (ولا) يطهر (اناء)  
 طهر ماؤه) يزوال تغيره بنفسه  
 أو بإضافة أو نزح لأن الأواني  
 وإن كانت كبيرة لا تطهر  
 إلا بسبع غسلات فإن أنقص  
 عنه الماء حسب غسلته ثم تكمل  
 ولا يطهر الاناء بدون اراقته  
 (وعتق غير خلل) أي صانع الخلل  
 (من امساكها) أي الخمر (تخليل)  
 أي لتصير خلا لانه وسيلة إلى امساكها وهي ما مور بارقتها وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لثلا  
 يضيع ماله والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقلها الجماعة عن أحمد قيل له فان صب عليه خل  
 فعلى فقال يهراق (ثم أن تخللت) الخمر بنفسها بعد مسكها ولو غير خلل حلت (أو اتخذ عصير اليتيم من قخل بنفسه) من غير ضم شيء  
 إليه ولا نقل بقصد تخليل (حل) أي طهر لما تقدم (ومن بلع لوزاً أو نحوه) كبندق (في قشره ثم قاعه أو نحوه) بان خروج من  
 أي محل كان (لم ينجس باطنه) لصلابة الحائل (كبيض في جرح صاقي) ونحوه من النجاسات فلا ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل  
 إليه بخلاف نحو لحم وخبز (وأي نجاسة خفيت) في بدن أو ثوب (غسل) ما يحتمل ان النجاسة أصابته (حتى يتيقن غسلها)

المسح عليه لانه ساتر بنفسه أشبه ما لو ان فرد بخلاف ما اذا كان فوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح  
 اذن على التختاني لانه غير ساتر بنفسه قال في الانصاف وكل من انحف فوقاني والتختاني يدل  
 مستقل من الغسل على الصحيح (وان كانا) أي الخفان (مخرقين) وليس أحدهما فوق الآخر  
 (وسنرا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليه أو على أحد من كل واحد منهما غير صالح  
 للمسح على انفراده كما لو ايس مخرقا فوق افاقة (وان نزع فوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو ان فرد  
 (وان) توضع اوبس خفان (أحدث ثم ايس) الخف (الأخر) لم يجز المسح عليه لانه  
 ليسه على غير طهارة بل على الأسفل (أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم ايس)  
 الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أي على الثاني لان الخف المسوح يدل  
 عن غسل ما تحته والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل) لان الرخصة تعلقت به  
 (وان) ليس خفا على آخر قبل الحدث ومسح الأعلى ثم (نزع المسوح الأعلى) لزمه نزع  
 التختاني (واعادة الوضوء لانه محل المسح ونزعه) كمنعهما والرخصة تعلقت به ما نصار  
 كانت كشاف القدم (وقشط طهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه  
 لا يؤثر) في الوضوء لبقاء مسحه محل الفرض (و مسح) خفا (صحيفا) ليسه على طهارة  
 (على افاقة) لانه خف ساتر محل الفرض أشبه ما لو ان فرد (لا) مسح خفا (مخرقا) ليسه  
 (عليها) أي على افاقة لانه لا يستر محل الفرض كما لو ان فرد (ولا) مسح (لغائف وحدها)  
 وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أو لولو مع مشقة في الاصح قاله في الفروع (ويجب مسح  
 أكثر الأعلى خف ونحوه) بجزوب وجر موق قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ولا يسن  
 استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره بل ولا يسن (دون أسفله) أي الخف (وعقبه فلا يحزى  
 مسحهما) عن مسح ظاهره (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي لو كان الدين  
 بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح  
 على ظاهر خفيه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ عبد النبي اسناد صحيح فبين أن الرأي  
 وان اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحيى أن تتبع لان أسفله مظنة ملاقة النجاسة وكثرة الوسخ  
 فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة وما ورد انه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله  
 فرواه أحمد وقال من وجه ضعيف والترمذي وقال معلول وقال سألت أبا زرعة ومحمداً أي  
 البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح (وتكره الزيادة عليها) أي على المرة في مسح  
 الخف لانه يفسده (فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اطراف أصابع رجليه ثم يمرهما على  
 مشطى قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المستنون قاله ابن عقيل وغيره لما روى البيهقي  
 في سننه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه

أما اليد فبين قان جهل جهتها من بدن أو ثوب غسله كله وان علمها في إحدى يديه أو إحدى يديه ونسبه غسلها وان علمها فيها  
 فله يصبر من بدنه أو ثوبه غسل ما يدركه منها فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع فهو كمن تيقن الخدش وشك في الطهارة  
 و(لا) يلزمه غسل ان خفيت نجاسة (في محراء ونحوها) كالخوش الواسع فلا يجب غسل جميعه لانه يشق (ويصلي فيها بلا تحسر) دفعا  
 للخرج والمشقة فان كان صغيرا كالبيت والخوش الصغير وخفيت فيه النجاسة وأراد الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب  
 فصل في ذكر النجاسات ٨٨ وما عني عنه منها وما يتعلق بذلك (المسك) فحس خيرا كان أو نبيذ اذ قوله تعالى

انما الخمر واليسرى الى قوله رجس  
 ولا يصبر من تناوله وان غير ضرر  
 أشبهه الدم ولقوله عليه الصلاة  
 والسلام كل مسكر خمر وكل  
 خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ  
 شراب فيه شدة مطربة أشبه  
 الخمر وكذا الخشيش المسكرة  
 قاله في شرحه (وما لا يؤكل من  
 الطيب والبهائم فافرق المر  
 خلقة) فحس كالعقاب والصقر  
 والجدأة والبومة والنسر والرخم  
 وغراب البين والابقع والقييل  
 والبعثل والحمار والاسد والفهر  
 والذئب والفهد والكلب والخنزير  
 وابن آوى والذب والقرود والسمع  
 والسمبار وأما ما دون ذلك في  
 الخلقه فهو طاهر كالكافور  
 والنسناس وابن عرس والقفذ  
 والفار (وميتة غير الأدمي و)  
 غير (سماك) وغير (جرادو)  
 غير (مالا نفس له سائلة  
 كالمقرب) نجسة وأما ميتة  
 الأدمي فطاهرة لقوله تعالى  
 ولقد كرمنا بني آدم وحديث  
 ان المؤمن لا ينجس لانه لو نجس  
 لم يظهر بالغسل وأجزاؤه وباعضه  
 كجملته وميتة السمك وسائر  
 ما لا يعيش الا في الماء والجراد  
 طاهرة ايضا لانها لو كانت نجسة

الاعن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح الى أعلاه مسحة واحدة (فان بدأ) في المسح (من  
 ساقه الى أصابعه أجزاءه) قال أحمد كيفة ما فعلت فهو حائز (وبسن مسح) الرجل (اليمنى  
 و) الرجل (اليسرى) اليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي التلخيص والترغيب يسن  
 تقديم اليمنى) وحكاية في المدع عن البلغة وقال حديث المغيرة السابق ليس فيه تقدم (وحكم  
 مسحه باصبع أو أصبعين اذا كرر المسح بها) أي بما ذكر من الاصبع أو الاصبعين (حتى يصير  
 المسح) بها (مثل المسح باصبعه) حكم مسح الرأس في الاجزاء (أو) أي وحكم المسح  
 (بجائل خرقه ونحوها) تحشية حكم مسح الرأس في الاجزاء (و) حكم (غسله) حكم مسح الرأس  
 على ما تقدم (فيجزي ان مسحه مع ذلك والا فلا) (ويكرر غسله) أي الخلف لانه يفسده  
 (ويصح) أي يجب (مسح دوائر عمامة أكثر) اما مسحة المسح على العمامة فلما تقدم  
 واما كون الواجب مسح أكثرها فلانها مسووحة على وجهه البديل فاخر فيها ذلك كالتلف  
 واختص ذلك بما كوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لانه يشبهه أسفل الخلف وانما يصح  
 المسح على العمامة (اذا كانت مباحة) بان لا تكون محرمة كغصوبة أو حبر لما تقدم في  
 الخلف وان تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران  
 سواء كان لها ذؤابة أو لا لانها عمامة العرب ويشق نزعها وهي أكثر ستر (أو) تكون ذات  
 ذؤابة (بضم المجمة) وبعدها هزمة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي وأصلها الناصية أو  
 منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس لان رخاء الذؤابة من السنة قال أحمد في رواية  
 الأثرم وأبراهيم بن الحارث يبنون أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر انه كان يعمم  
 ويرخيها بين كتفيه وعن ابن عمر قال عم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء  
 وارتخاها من خلفه قدر أصابع ولانها لا تشبه عمامة أهل الذمة (كسيرة كانت العمامة أو  
 صغيرة) وأن تكون (لذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة لانها منبهة عن  
 التشبه بالرجال فلا تصح أنثى على عمامة وكذا الخنثى (ولو لبستها ضرورة برد وغيره) يصح  
 مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها بالماء ثم تجرد العادة بكشفه) كقدم الرأس  
 والاذنين وجوانب الرأس فانه يفي عنه بخلاف خرق الخلف ونحوه لان هذا ما جرت العادة به  
 ويشق التحرز منه (ولا يجب ان يمسح معها) أي العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لان العمامة  
 نابت عن الرأس فان تقل الغرض اليها وقع الحكم بها في نسخ (بل يسن) نص عليه لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم مسح بخاصيته في حديث المغيرة وهو صحيح قاله في الشرح وعلم مما سبق  
 انه لا يجوز المسح على العمامة الصماء لانها لم تكن عمة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية  
 وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكفي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيد والاقطعاط أن

لا  
 لم يحل أكلها بخلاف ما يعيش في البر والبحر فميتة نجسة كالضفدع وميتة مالا نفس أي دم له  
 يسيل كالتففساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والقمل والصرار من غير نجاسة ونحوها طاهرة  
 لحديث اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه  
 وهذا عام في كل بارد وحر ودهن مما عيرت الذباب بغمسه فيه فلو كان ينجسه كان أمرا يفسده (الا لوزغ والحية) فميتة من نجسة  
 لان لها نفسا سائلة (والعلقة يخلق منها حيوان ولو) كان (أدميا أو ظاهرا) نجسة لانه مادم خارج من الفرج (والبيضة تصير  
 دما) نجسة كالعلقة وكذا بيض مذبذكه أبو المعالي وفي التلخيص وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة ونقل في الانصاف



عن ابن تيميم أن الصحيح طهارتها (وابن) غير آدمي وما كحول كابن هر تجس (ومعنى غير آدمي وما كحول) نجس وأما مني الماء كحول فظاهر وكذا مني الأدمي ذكره كان أو أنثى عن احتلام أو جماع أو غيرهما فلا يجب فركه ولا غسل وظاهره ولو عن استحمار وصرح به في الاقتناع وإن كان على المخرج نجاسة فالتيميم نجس لا يعني عن شئ منه ذكره في المبدع (وبيضه) أي غير الماء كحول نجس (واقىء) مما لا يؤكل نجس (والودى) مما لا يؤكل كل نجس وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج (والمدى) مما لا يؤكل كل نجس وهو ماء أبيض رقيق لزج كماء السيسان يخرج عند مبادئ الشهوة الانتشار (والبول والغائط ٨٩) مما لا يؤكل (أو) من (آدمي) نجس وأما

ما يؤكل كل لحمه فهو له وروثه طاهر الحديث العرنيين في الأبل وقبس عليه الباقي وكذا مما لا نفقسه له سائلة كما ذكره المحدث وفي الاقتناع وغيره (والنجس هنا) كالودى والمدى والبول والغائط (طاهر منه صلى الله عليه وسلم) من (سائر الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام تسكر بما طعم (وماء قروح) نجس كدم (ودم) نجس (غير) ما يبقى منه (في عرق ما كحول) به دذبحه (ولو ظهرت جمرته) أي جمره ودم عرق الماء كحول فإنه طاهر مباح وكذا ما يبقى في خلال اللحم بعد الذبح طاهر (و) غير دم (مهلث) غير دم (بق) وقيل وبراغيث وذباب ونحوه) مما لا يسيل دمه قدمه طاهر (و) غير دم (شديد عليه) فإنه طاهر مادام عليه فإن فصل عنه فنجس (وتيميم) نجس (وصديد نجس) لأنهما متولدان من الدم النجس (و) يعني في غير مائع (و) غير (مطعم) عن يسير لم يتنض الوضوء) خروج قدره من البدن (من دم ولو) كان الدم (حيضاً ونفاساً واستحاضة) كغيرها لأنه يشق التحرز منه

لا يكون تحت الحنك منها شئ قال عبد الله كان أبي يكره أن يعم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكته وقد روى عنه أنه كرهه كراهة شديدة وقال الغياض مثل هذا اليهود والنصارى قال الشيخ تقي الدين أنها كراهة لا ترقى إلى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر القرظة كذا قال قاله في الفروع وقال وأعل ظاهراً من حوز المسح أباحه بسما هو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك جهاداً وغيره واختاره شيخنا أو على ترك الأولى وجه له صاحب المحرر على غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة) لأنه لا ضرر في تعميمه به بخلاف الخلف فإنه يشق تعميم جميعه ويقلقه المسح (لم يتجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها لأنه موضع حاجة فتقيد بقدرها وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا يد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر (ويجزى) المسح على الجبيرة (من غير تيميم) لأنه مسح على حائل فأجر من غير تيميم كسح الخلف بل أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ويحتمل أن التيميم فيه لشدة العصابة فيه على غير طهارة (فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (و) حب نزعتها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فإن خاف) من نزعتها (تلقا أو ضرر تيميم لأئد) على قدر الحاجة وهو مسح على ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فجمع اذن بين الغسل والمسح والتيميم (ويحرم الجبر بجبيرة نجس) كجلد الميتة والخزقة النجسة (و) يحرم الجبر (تغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه) ذكره ابن عقيل وغيره (كخلف النجس وكذلك الحرير لذكر) يحرم الجبر به ولا يصح المسح عليه (ودواء وعصابة) شدها رأسه أو غيرها (واصه) وق على جرح أو وجع ولو قاراني شق) وتضرر بقلعه (أو تلث أصبعه) فالقهامرارة كجبيرة) إذا وضعت على طهارة جاز المسح عليها لأنها في معناها وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بابها ممرحة فالتقهامرارة وكان يتوضأ عليها قال في الانصاف لو انقطع ظفره أو كان باصبعه جرح أو فساد وخاف إصابة الماء أن يزرق الجرح أو رضع دواء على جرح أو وجع ينحدر جاز المسح عليه نص عليه (ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة) خش أو لا (أو) ظهر بعض (رأسه وخش) ما ظهر (فيه) أى في الرأس فقط استأنف الطهارة لبطان ما فيها بذلك لأن المسح أقيم مقام الغسل أو المسح فإذا زال المسح بطأت الطهارة في القدمين أو الرأس فتبطل في جميعها لكونها لا تتبدد وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت وعلم أن انكشاف يسير من الرأس لا يضر قال أحمد إذا زالت عن رأسه فلا بأس به ما لم يفحش لانه معتاد (أو انتقض بعض عمامته) قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطأت لأنه رال المسح عليه أشبه نزع الخلف (أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به

١٢ - (كشاف القناع) - أول (و) يعني أيضاً غير ما تقدم عن يسير من (فحج وصيد) لتولد همامنه فهما أولى منه بالعفو (ولو) كان الدم والقحج والصيد (من غير مصل) بأن أصابت المصلى من غيره كالأول كانت منه (لا) يعني عن شئ من دم أو قحج أو صديد (من حيوان نجس) ككلب وجمار لأنه لا يعني عن يسير فضله كدمه ووريقه قدمه أولى (أو) كان الدم أو القحج أو الصديد من (سبيل) قبل أو دبور فلا يعني عن شئ منه لأن حكمه حكم البول والغائط (و) يعني (عن أثر استحمار يجعله) به من الانقضاء واستيقاء العدد بخلاف وعلم منه أنه لو تعدى محله إلى الشرب أو البدن لم يعرف عنه ويعني أيضاً عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ لمسقة الحرز منه (و) يعني أيضاً عن (دخان نجاسة) وغبارها وبخارها ما لم تطهر له (أي الدخان والغبار أو البخار) (صفة) في الشئ

الطاهر لانه يشق التحوز منه وقال جماعة ما لم يتكاثف (و) يعني أيضا عن (يسير ماء نجس بما) أي بشي (عني عن يسيره) كدم  
 وقبح وصديد (قاله ابن جردان) في رعايته وعبارته وعن يسير الماء النجس بما عني عن يسيره من دم ونحوه (وأطلقه) أي أطلق  
 القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المتنجح) في التنجيح (عنه) أي عن ابن جردان فلم يقيد بما عني عن يسيره ووجهه ان الماء  
 المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته فان عني عن يسيرها كالدّم عني عن يسيره والا كالبول لم يعف عنه لأنه فرغها والفرغ  
 يثبت له حكم أصله (ويضم) نجس يعني ٩٠ عن يسيره (متفرق بشوب) وأسدان كان فيه يقع من دم أو قبح أو صديد فان صار

بالضم كثير لم تصح الصلاة فيه  
 والاعني عنه (لا) يضم متفرق  
 في (أكثر) بل يعتبر كل ثوب  
 على حدته (و) يعني عن  
 (نجاسة يعين) وتقدم لا يجب  
 غسلها للضرر به (و) يعني  
 أيضا عن (جمل كثيرها) أي  
 النجاسة (في صلاة خوف)  
 للضرورة (وعرق وريق من)  
 حيوان طاهر) ما كول أو غير  
 ما كول طاهر (والبغم) من  
 صدر أو رأس أو معدة طاهر  
 (ولو أزرق) لحديث مسلم عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رأى نخامة في قبلة  
 المسجد فأقبل على فقال ما بال  
 أحدكم يقوم مستقبلا ربه  
 فيتخف أمامه أي يجب أن يستقبل  
 فيتخف في وجهه فإذا اتخف أحدكم  
 فليخف عن يساره أو تحت قدمه  
 فان لم يجد فليقل هكذا ووصفه  
 القاسم فتفعل في ثوبه ثم مسح  
 بعضه في بعض ولو كانت نجاسة  
 لما أمر مسحها في ثوبه وهو في  
 الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان  
 نجسا نجس الغم ولانه منع قد  
 من الأبخرة أشبهه المخاط  
 (ورطوبة فرج آدمية) طاهرة  
 لان المتني طاهر ولو عن جماع

سلس البول ونحوه) كالرغاف بان انقطع استأنف الطهارة ونخلع لان الحكم بصفة طهارته انما  
 كان لو جود العذر فاذا زال حكمه بطلانها (أو انقضت مدة مسح) وهي اليوم والليل أو الثلاثة  
 (ولو) كان المساح (متطهرا أو في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة) لان طهارته  
 مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها تكروج وقت الصلاة في حق المتيمم ويعيد الوضوء لا لو جوب  
 الموالاة بل لان المسح يرفع الحدث والحدث لا يتبعه بعض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي  
 مسح الحائل عنه فيسرى الى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء وان قرب الزمن وقطع به هذه  
 الطريقة القاضي أبو الحسين وصححه المحدثي شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم  
 وقال أبو المعالي ان هذا الصحيح من المذهب عند المحققين (وزوال جديرة) ولو قبل بره الكسر  
 أو الجرح وبرؤها (ك) خلع (خف) لان مسحها يبدل عن غسل ما تحتها الا انها اذا مسحت في  
 الطهارة الكبرى وزالت أجزاء غسل ما تحتها الدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى قاله  
 في شرح المنتهى وغيره وقد تقدم لك ان الصحيح عند المحققين ان المسئلة ليست مبنية على  
 وجوب الموالاة بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعه واذا افرق بينهما (وخرج قدم)  
 المساح (أو بعضه الى ساق خف نكلمه) لانه لا يمكن متابعة المشي فيه (ولا يدخل الحائل في  
 طهارة كبرى) لحديث صفوان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نزع خفافنا  
 ثلاثة أيام وليأمن الأمن جنابة (الاجبية) لحديث جابر ولان الضرر يلحق بترعها بخلاف  
 الخف (وأمرأة كرجل في مسح) ما تقدم من الحوائل لعموم الأدلة (غير الجمامة) فيمسح عليها  
 الذكر دون المرأة كما تقدم

باب نواقض الوضوء وهي مفسداته

النواقض جمع ناقضة أو ناقض وقولهم فاعل لا يجمع على فواعل وصفاء وشذو فوارس وهو الك  
 وتوا كس في فارس وهالك ونا كس خصه ابن مالك وطائفه بما اذا كان وصفا لعقل وما هنا  
 ليس منه يقال نقضت الشيء اذا أفسدته والنقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني مجاز  
 كتنقض الوضوء ونقض العلة وعلاقته الابطال (وهي) أي نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع  
 بالاستقراء أحدها (الخارج من السيلين الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير) من  
 الحدث والحدث لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقرله عليه السلام ولكن من غائط  
 أو بول الحديث وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد  
 ريحا وقوله ويلحقه حكم التطهير يخرج لباطن فرج الانثى ان قلنا هو في حكم الظاهر ولكن

فلو كانت نجسة لكان نجسا لوجه منه (وسائل مر فم) ذكر أو أنثى صغيرا وكبير (وقت نوم) لا يلزم  
 طاهر كالصاق (ودودقز) وبزيره طاهر قال بعضهم بخلاف (ومسك وفارته) طاهران وهو سرة الغزال وانفصالة بطبعه  
 كالجنين قال في شرحه وكذا الزباد طاهر لانه عرق سنور بربري وقيل ابن سنور بربري وفي الاقناع نجس لانه عرق حيوان بري  
 أكبر من الهر قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الأدرسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أنفاس حيوان معروف يكون  
 بالحراء يصاد ويطعم الأحم ثم يفرق فيكون من عرق بين فخديه حينئذ وهو أكبر من الهر الأهلبي والغنبر طاهر وطين شارع ظنت  
 نجاسته طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل فان تحققت نجاسته عني عن يسيره ولا يكره استعماله سؤرحه وان طاهر وهو فضل ما أكل أو شرب

منه غير دجاجة غزالة أي غيرة مضبوطة في شؤرها احتياطا وقيل وسؤرا الفار لأنه ينسى ولو أكل هر ونحوه كئس وفار وقتئذ  
 ودجاجة وبهيمة نجاسة (أو كل طفل نجاسة ثم شرب) الهر ونحوه أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من ماء سير)  
 أو مائع لا يؤثر مشقة الحرز منه (أو وقع فيه) أي الماء اليسير أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع) كالفار (وخرج  
 حيا لم يؤثر) لعدم وصول نجاسة إليه (وكذا) لو وقع (في جامد) وخرج حيا لم يؤثر (وهو) أي الجامد (مائع انتقالها) أي النجاسة  
 (فيه) لا اكتشافه (وإن مات) حيوان نجس (بموت أو وقع ميتا في دقيق ونحوه) كسمن ٩١ جامد (أني) الميت (وما حوله) من  
 دقيق ونحوه ملاقاته النجس

واستعمل الباقى (وان اختلط)  
 النجس بغيره (ولم ينضبط حرم)  
 الكل تغليباً للخطر وكذا لو كان  
 مائه الخبز

باب الحيض

لغة السيلان مصدر حاض  
 مأخوذة من حاض الوادى اذا  
 سال وحاضت الشجرة اذا سال  
 منها شبه الدم وهو الصغى الاحمر  
 وتحيضت قعدت أيام حيضها  
 عن نحو صلاة ومن أسماءه  
 الطمت والعراك والضحك  
 والاعصار والاكبار والنفاس  
 والفراك والدراس واستحيضت  
 المرأة استمر بها الدم بعد أيامها  
 وشرا (دم طبيهه وجبلة) بضم  
 الجيم وكسرهما أى سحبة وخلقة  
 جبل الله بنات آدم عليها (ترجبة  
 الرحم) بفتح الراء وكسرها مع  
 كسر الحاء وسكونها فيهما بيت  
 منبت الولد ووعائه وخرجه  
 من قعره (بمقاد) ذلك الدم  
 (انثى اذا بلغت في أيام معلومة)  
 في غالب من كل شهر ستة أيام  
 أو سبعة ان لم تكن المرأة حاملا  
 ولا مرضعا ولأنه لا يصرف له اذا فاذا  
 حملت صرفه الله لغذاء الولد ولذلك  
 لا يحيض الحامل فاذا وضعت قلبه

لا يلزم تطهيره للمثقة وعطاف تفران قلنا هو في حكم الباطن (الامن حديثه دائم) فلا يبطل  
 وضوؤه بالحدث الدائم للخرج والمشقة (قليل كان) الخارج (أو كثيرا) لعدم ما تقدم (نادرا)  
 كان (أرمتادا) أما المعتاد كالبول والغائط والودي والمذي وريح فلما تقدم وأما النادر كالدم  
 والدرود والحصى فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا  
 كان الآخر فتوضي وصلى فانما هو دم عرق رواه أبو داود والدارقطني وقال اسناده كله ثقات  
 فامر بالوضوء ودمها غير معتاد في قياس عليه ماسواه (طاهرا) لان الخارج كولد بلاد  
 (أو نجسا) كالبول وغيره فينقض الخارج من السيلين (ولو) كان (ريحان قبل انثى أو)  
 من (ذكر) لعدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث أو ريج رواه الترمذي وصححه  
 من حديث أبي هريرة وهو شامل للريح من القبل وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه  
 بذهبنا أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولم يجعلها أحبا بنا جوفاً فلم يبطلوا  
 الصوم بالحقنة فيه قال في المغنى ولا تعلم لهذا أى خروج الريح من القبل وجوده ولا يعلم وجوده  
 في حق أحد ولو قيل أنه يعلم وجوده بان يحس الانسان في ذكره دبيبا وهذا لا يصح فان هذا  
 لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا فنقض الطهارة لانه  
 خارج من السيلين فنقض قياسا على سائر الخوارج (فلو احتمل) المتوضي (في قبل أو دبر قطنا  
 أو ميلا ثم خرج ولو بلابل) نقض صححه في مجمع البحرين ونصه قال في تصحيح الفروع وهو  
 الصواب وخوجه بلابل نادر جدا فعلق الحكم على المظنة وقيل لا ينقض ان خرج بلابل  
 قال في تصحيح الفروع والانصاف وهو ظاهر نقل عبد الله عن الامام أحمد ذكره القاضي في  
 المجرى وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه زاد في الانصاف وابن عبيدان انتهى قال  
 في شرح المنتهى وهو المذهب (أو قطر في احليله دهنا) أو غيره من المائعات (ثم خرج) نقض  
 لانه لا يخرج من بلة نجسة تصحبه (أو خرجت الحقنة من الفرج) نقضت (أو ظهر طرف مصران  
 أو راس دودة) نقض قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى وكلامه في الفروع انه  
 نكرو وج المقعدة فعليه لا نقض بلابل (أو وطئ دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرحها) ثم  
 خرج نقض (أو اسندخلته) أى منى الرجل (أو) استدخلت (منى امرأة أخرى ثم خرج نقض)  
 الوضوء لانه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لانه لم يخرج دفقا شهوة (فاد لم يخرج  
 من الحقنة) شئ (أو) لم يخرج من (المنى شئ لم ينقض) الوضوء (لكن ان كان المحقق) أو  
 الحاقن (قد أدخل رأس الزرافة ثم أخرجها نقض) لانه خارج من سبيل (ولو ظهرت مقعدته  
 فعمل ان عليها بلالا) ولو لم ينفصل (انتقض) وضوؤه بلابل الذي عليها لانه خارج من سبيل

الله لما يتغذى به ولذلك فل أن تحيض المرضع (ويمنع الحيض) انثى عشر شيا (الغسل له فلا) يصح لقيامه وجبهه (لا) يمنع الغسل  
 (لجنابه) أو نحو احرام (بل يسن) لغسل لذلك تحفه في الاحدث (و) يمنع (الوضوء) فلا يصح لما تقدم (و) يمنع (وجوب الصلاة)  
 اجماعا فلا تقضيها اجماعا قيل لاحمد في رواية الاثر من أحبت أن تقضيها قال لا هذا خلاف أى بدعه وتفعل ركعتي طواف لانها  
 نسك لا آخر لوقته ذكره في الفروع بعينه (و) يمنع أيضا (فعلها) أى الصلاة ولو سجدة تلاوة مستتمة لقيام المانع بها (و) يمنع أيضا (فعل  
 طواف) لقوله عليه السلام غير أن لا تطوف بالبيت ولا به صلاة ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اداء لانه لا آخر لوقته ويسقط عنها  
 وجوب طواف اللوداع كما يأتي (و) يمنع أيضا غسل (صوم) اجماعا لقوله عليه السلام أليس احدا كن اذا حاضت لم تصم ولم تصل

ثلاثة بلى رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (و حو به) أي الصوم فتعنيها إجماع الحديث معاذة قالت سألت عائشة فقالت ما بال الحائض  
تفرض الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقالت استبحرورية ولكني أسأل فقالت كذا تفرض على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وقضاؤه بالأمر السابق لا بأمر جديد (و) يمنع أيضا (مس  
مصحف) لقوله تعالى لا عساه الا المطهرون (و) يمنع أيضا (قراءة قرآن) مطلقا لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا جنب شيئا من  
القرآن رواه أبو داود والترمذي (و) يمنع ٩٢ أيضا (اللبث بسجد) لقوله عليه السلام لأجل المسجد الحائض ولا جنب رواه أبو

داود (ولو) كان (اللبث) بوضوء  
ومع أمن التلوين فلا يصح  
اعتكافها و (لا) يمنع الحيض  
(المرور) بالمسجد (ان أمنت  
تلويته نصا) فان لم تأمنه منعت  
(و) يمنع الحيض أيضا (وطأ في  
فرج) لقوله تعالى فاعترفوا  
النساء في الحيض الآية وهو  
موضع الحيض صحه في الانصاف  
وليس بكبيره وان أراد وطأها  
فادعته قبل منها نصا ان أمكن  
كطهرها (الامن به سبق) مرض  
معروف فيباح له الوطء في  
الحيض (بشرطه) بان يخاف  
تشقق أنثويه ان لم يطأ ولا تندفع  
شهوته بدونه في الفرج ولا يجرد  
غير الحائض من زوجه أو سريه  
ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة  
(و) يمنع الحيض أيضا (سنة  
طلاق) لان الطلاق فيه بدعة  
محرمه كما يأتي موضحا في باب (مالم  
تساله) أي الحائض الزوج  
(خلعا أو طلاقا على عوض) فيباح  
له اجابتها لان المنع لتضررها  
بطول العدة ومع سؤالها قد  
أدخلت الضرر على نفسها وعلم  
منه انه لا يباح ان سألته طلاقا  
بلا عوض ولان كان السائل  
غيرها (و) يمنع أيضا (اعتدادا

و (لا) ينقض وضوءه (ان جهل) ان علمها بل لانه لا ينقض بالثب (اوصب دهننا) أو غيره (في  
اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها أو) خرج (من فيه) لانه خارج طاهر من غير السبيل أشبه  
البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من احد فرجى خنثى مشكلا غير بول وغائط) لان  
الطهارة متيقنة فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض وهو كونه من فرج أصلي وأما اذا كان  
النجس كثيرا أو بولا أو غائطا فانه ينقض مطلقا وكذا اليسير اذا خرج منها لان أحدهما أصلي  
ولا بد (الثاني) من النواقض (خروج النجاسات من بقية البدن فان كانت) النجاسات (غائطا  
أو بولا تنقض ولو قليلا من تحت العدة أو فوقها سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما  
تقدم من عموم قوله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط وقوله عليه السلام ولكن من غائط و بول  
ولان ذلك معتاد خارج أشبه الخارج من المخرج (لكن لو أتت المخرج وقبح غيره فاحكام  
المخرج باقمة) مطلقا (وفي النهاية) الأبر يكون سد خلقه فسبيل الحدث المنفتح والمسدود  
كعضو زائد من الخنثى انتهى ولا يثبت له فتح أحكام المعتاد فلا ينقض خروج ریح منه ولا  
يحرى الاستحمار فيه وغير ذلك) كوجوب الغسل بالإبلاج فيه وخروج المني منه لانه ليس  
بفرج (وان كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير لغائط والبول) تالقي عا والدم  
والقيح (ودود الجرح) لم ينقض الا كثيرا (ما كونه الكثير ينقض) لقوله عليه السلام  
في حديث فاطمة انه دم عرق فتوضئ لكل صلاة رواه الترمذي ولانها نجاسة خارجة من  
البدن أشبهت الخارج من السبيل وأما كون القليل من ذلك لا ينقض فلهجوم قول ابن  
عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عهر  
بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عهر دملاوذ كرهها ولم يعرف لهم مخاف  
من الصحابة فمما كان إجماعا (وهو) أي الكثير (ما غش في نفس كل أحد بحسبه) نص عليه  
واحتج بقول ابن عباس الفاحش ما غش في قلبك قال الخليل بن ابي اسد تنقر عليه فوله قال  
في الشرح لان اعتبار حال الانسان بما يستغش به غيره مخرج فيكون منقيا وقال ابن عقيل  
انما يعتبر ما يغش في نفس اوساط الناس (فلاومض علقى أو قراد لا ذباب وبعوض) قال  
في حاشيته صغار البق (دما كثيرا ينقض) الوضوء وكذا الاستحرج كثيره بقطه لان انفرد بين  
ما خرج بنفسه أو بما جسه لا أثر له في نقض الوضوء أو عدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب  
وقل وبراعث لقلته ومشقة الاحتراس منه (ولو شرب) نسان (ماء) أو نحوه (وفدغه في الحال  
فنجس) ولو لم يتغير لان نجاسته بوضوءه الى الجوف لا باستحانته (وينقض كثيره) أي كثير  
المقدوف في الحال ماروي معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا سكت له وضوءه رواه الترمذي وقال

هذا

بأشهر) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءة فواجب العدة بالقرءة ولقوله

قوله تعالى واللاتي يثن من الحيض من نساءكم الآية (الا) الاعتداد (لوفاة) بما لا شهران لم تكن حاملا ولو انها تحيض لقوله  
تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (ويوجب) الحيض ثلاثة أشياء (الغسل) لقوله عليه  
السلام دعي الصلاة قدر ايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه (و) يوجب (البلوغ) لقوله عليه السلام لا يقبل  
الله صلاة الحائض الا بخمار رواه أحمد وغيره فواجب أن تستر لاجل الحيض فدل على أن التكليف حصل به (و) يوجب (الاعتداد  
به الالوفاة) وتقدم معنا زاد في الانواع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء اذا الحمل لا تحيض والكفارة بالوطء فيه

(ونفاس مثله) أي مثل الحيض فيما عنده ويوحه (الا) في ثلاثة أشياء (اعتداد) لأنه ليس بقمر وقلنا تناوله الآية (وكونه) أي النفاس (لا يوجب بلوغا) لأنه حصل بالانزال السابق للعمل (و) كونه (لا يحسب به في مدة أدلاء) أي الأربعة أشهر التي تضرب للولي لأطول مدته بخلاف الحيض (ولا يباح قبل غسله بانقطاع دم الحيض غير مضموم) لأن وحبو الغسل لا يمنع فعله كالخنازة (و) غير (طلاق) لأن تحريره لتطويل المدة وقد نزل ذلك ويباح أيضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء وتقدم (ويجوز أن يستمتع) زوج وسيد (من حائض بدون فرج) مما بين سرتها وركبتها لما روى عميد ٩٣

الله بن حبيد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض أي اعتزلوا نكاح فروعهن ولأن الحيض اسم لما كان الحيض كما يقبل والمبيت فيخص التحريم به ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم وفي لفظ الألبان رواه أحمد وغيره وأما حديث عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الأزار رواه أبو داود فأجاب عنه بأنه من رواية خزام بن حكيم وقد ضعفه ابن خزم وغيره وعلى تسليم صحته بأنه يؤول بالفهوم والمنطوق راجع إليه وأما حديث عائشة أنه كان يأمرني أن أتزر فيبسا ثم في وأنا حائض فلا دلالة فيه أيضا للتحريم لأنه كان يستترك بعض المباح تهذرا أكثره أكل الضب (ويسن ستره) أي الفرج (إذا) أي حين استمتع به بما دونه لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة رواه أبو داود (فإن أوج) في فرج حائض

هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لا جد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم (ولا ينقض باجم معدة وسدر ورأس لطهارته) كالمباقي والخامة لأنها تخاق من البدن (ولا) ينقض أيضا (جشاء نصبا) وهو القلس بالتحريك وقيل يسكون الألام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وأيسر بقي العنة حكمه في الخجاسة فان عاد فهو في (الثالث) من النواقض (زوال العقل) كمدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تعطيته) بأغماء أو سكر قليل أو كثير قال في المبدع اجماع على كالأحوال لا تهاول لا يشعرون بحال بخلاف النائم (ولو) كانت تعطيته (بنوم) قال أبو الخطاب محفوظ (وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) الخاقبا بالغالب لأن المجلس يذهب معه ولعموم حديث علي العيين وكاء السه في نائم فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني والسه اسم حلقة الدبر ولأن النوم ونحوه مظنة الحديث فاقم مقامه والنوم رحمة من الله على عبده أيسر شيء بدنه عند تعب وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (النوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أي حال كان) فإنه كانت تقام عيناه ولا ينام عليه كما يأتي في خصائصه (و) الألتوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) لقول أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقول ابن عباس في قصة تهجدته صلى الله عليه وسلم فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم ولأن الجالس والقائم يشتهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل في النوم سقط (فإن شك في الكثير) أي نام وشك هل نومه كثير أو يسير (لم يلتفت إليه) لثبته الطهارة وشكها في نقضها (وإن رأى) في نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه قال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم فإن سمعه ولم يفهمه فليس بغير قال وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا (وإن خطر به له شيء لا يدري أرويا أو حديث نفس فلا وضوء عليه) لثبته الطهارة وشكها في الحدث (ويقتض) النوم (اليسير من ركع وساجد) كمن طجع وقياسه ما على الجالس مردود بان محل الحدث فيه ما منفتح بخلاف الجالس (و) يقتض اليسير أيضا من (مستند ومتكى) ومحتب كمن طجع) بجامع الاعتماد (الرابع) من نواقض الوضوء (مس ذكر آدمي إلى أصول الأتئين مطلقا) أي سواء كان المس ذكر أو أنثى شهوة أو غيره إذا ذكره أو ذكر غيره لحديث بسرة بنت صفوان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

(قبل انقطاعه) أي الحيض (من بجامع مثله) وهو ابن عشر حشفته أو قدرها إن كان مقطوعا (ولو بجائل) لفته على ذكره (فبليه) أي الموج (كفارة دينار أو نصفه على التحير) لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وتخييره بين الشيء ونصفه كتحبير المسافر بين القصر والعام والدينار منه المتقال من الذي مضى روبا أو لا ويجزى قيمته من الفضة فقط سواء وطئ في أول الحيض أو آخره سواء كان الدم أحمر أو أصفر وكذا لو جامعها وهي طاهرة لم تحاضت بمنزعه في الحال لأن النزح جامع (ولو) كان الواطئ (مكراها أو ناسيا) الحيض (أوجاهل الحيض والتحريم) لعموم المبرون ولو لم يأتها (وكذا هي) أي والمرأة كالرجل في الكفارة قياسا عليه (انطاوعته) هو

الوطء في كونه الكفارة عليه أو قياسه لو كانت ناسية أو جاهلة (وتجزى) الكفارة أن دفعها (أى) مسكين (واحد) لعموم  
 الغنم (كندر مطلق) أى كالونذرا صدقة بشئ وأطلق حازقه لواحد (وتسقط) الكفارة (بهنز) عنها ككفارة الوطء  
 فيها رمضان وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكما الصوم وبدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في مائع  
 (وأقل سن حيض) أى من امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين) تحديدا لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن  
 ولأنه خلق لحكمه تربية الولد وهذه ٩٤ لاتصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته وروى عن عائشة أنها بلغت الجارية تسع

وصححه أحمد وابن معين قال البخارى أصح شئ في هذا الباب حديث بسرة وعن أم حبيسة  
 معناه رواه ابن ماجه والأثر ومصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء واه الشافعي وأحمد وفي رواية أنه  
 وأيس دونه ستر وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابيا وهذا لا يدرك بالقياس فعلم أنهم قالوه  
 عن توقيف وما روى قيس بن طارق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يس  
 ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء قال لا نعم ما هو بضعة منكم رواه النسبة ولفظه لأحمد  
 ومصححه الطحاوى وغيره ضعفه الشافعي وأحمد قال أبو زرعة وأبو حاتم قيس لا تقوم بروايته صحة  
 ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طارق بن عدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوسس في  
 المسجد رواه الدارقطني وفي رواية أبي داود قال قدمه ناعلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل  
 كأنه يدوى فسأله الحديث ولا شك أن التماس كان في السنة الأولى من الهجرة وأسلم أبي  
 هريرة كان في السنة السابعة وبسرة في الثامنة عام الفتح وهذا وإن لم يكن نصا في النسخ فهو  
 ظاهر فيه قال في المبدع وقد روى الطبراني بإسناده ومصححه عن قيس عن أبيه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من س ذكره فليتوضأ قال ويشبهه أن يكون طاق سمع الناسخ والمنسوخ  
 وفي تصحيحه نظره من رواه جاد بن محمد الحنفى وأبو بن عتبة وهم أضعفان (بيده) فلا  
 ينقض المس بغيرها الحديث أى هريرة السابق وسواء كان المس (سطن كفه أو ظهره أو  
 بحرفه) للموم فالمراد باليد من رؤس الأصابع إلى الكوع كالسرقة (غير ظفر) فلا ينقض  
 المس به لأنه في حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدم من قوله عليه السلام وأيس درنه ستر  
 فان مسه من وراء حائل لم ينقض لأنه انما مس الحائل (ولو) كان المس (برائد) أى لا فرق في  
 نقض الوضوء إذا مس ذكره بيده بين أن تكون اليد أصابية أو زائدة للموم (و ينقض مسه) أى  
 الذكر (بفرج غيره ذكر) لا ينقض مس الذكر بقبل أنى أو بدم مطلقا بل حائل لأنه الخش  
 من مسه باليد ولا ينقض مس ذكره بذكره (ولا ينقض وضوء ملبوس ذكره أو) ملبوس  
 (فرجه) أى قلبه (أو) ملبوس (دبره) لأنه عليه السلام فيما تقدم أمر الناس بالوضوء ولو  
 انتقض وضوء الملبوس لامره أيضا به (ولا) ينقض (مس) ذكره (بائن) أى مقطوع لدهاب  
 حرته (و) لا ينقض أيضا مس (محل) أى محل الذكر المقطوع من أصول الانثيين كسائر  
 البدن لأنه لم يس ذكره (و) لا ينقض أيضا مس (قلعه) بضم القاف وسكون اللام وهى  
 الخلة التى تقطع فى الختان بعد قطعها زال الاسم والحرمه وأما قبل قطعها فى نقض مسها  
 كالخشفة لانها من الذكر (و) لا ينقض مس (فرج امرأة نهن) أى القلفة وفرج المرأة  
 لما تقدم (ولا) ينقض (مس غير فرج) كالمفتوح فوق المعدة أو تحتها) مسدودا كان الاصل أو

سنين فهى امرأة وروى مرفوعا  
 عن ابن عمر والمراد حكمها حكم  
 المرأة فتى رأت دما يصلح أن  
 يكون حيضا حكمه يكونه حيضا  
 ويسألونها وإن رآته قبل هذا  
 السن لم يكن حيضا (وأكثره)  
 أى أكثر سن تحيض فيه النساء  
 (خمسون سنة) لقول عائشة إذا  
 بلغت المرأة خمسين سنة نحرحت  
 من حد الحيض وعنها أيضا إن  
 ترى المرأة في بطنها أو لدها الجنين  
 (والحامل لا تحيض) نهما الحديث  
 أبى سعيد مرفوعا فى سبى أو طاس  
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير  
 ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد  
 وأبو داود وجعل الحيض علما على  
 برأة الرحم فدل على أنه لا يجتمع  
 معه وقال عليه السلام لما طلق  
 ابن عمر زوجته وهى حائض  
 ليطلقها طاهرا أو حاملا لجعل الحمل  
 علما على عدم الحيض كما ظهر  
 احتج به أحمد وقال انما تعرف  
 النساء الحمل بانقطاع الدم ولأنه  
 زمن لا يرى فيه الدم غالبا فلم يكن  
 ما تراهم حيضا كالأيسة فإذارات  
 دمانه ودم فساد فلا تترك له الصلاة  
 ولا يمنع زوجها من وطئها  
 ويستحب أن تغسل بعد انقطاعه  
 نصا (وأقله) أى أقل زمن يصلح

أن يكون دمه حيضا (يوم وليلة) أو أكثره خمسة عشر يوما (بليا إليها القول على ما زاد على خمسة عشر  
 استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة) (وغالبه ست أو سبع) نقوله عليه السلام لجنة تحيض فى لم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلى وصلى  
 أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء كما يظهر من المقات (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) لما  
 روى أحمد واحتج به على أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشر يح قل فيها فقال  
 شربح ان جاءت بيته من بطانة أهلها ممن برضى دونه وامانته فشهدت بذلك والافهى كاذبة فقال على قالون أى جديبال ومسية  
 وهذا لا يقوله الا توفيقا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض فى شهر دليل على ان الثلاثة عشر طهر بقينا قال أحمد لا يختلف أن

منه

العدة تصح ان تنقض في شهر اذا قامت به البيضة (و) أقل الطهر (زمن حيض) أي في اثنا عشر (خلوص النفاها بان لا تتغير معه قطرة  
احتمت بها) طال الزمن أو قصر (ولا يكره وطؤها) أي من انقطع دمها في أثناء عاداتها واغتسلت (زمنه) أي زمن طهرها في أثناء  
حيضها لانه تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى (وقال به) أي الطهر بين الحيضتين (بقية  
الشهر) بعد ما حاضته من سنة اذا غالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من أشهر فقلبت طهرها  
أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما (ولا حد لا كثره) أي الطهر لانه ٩٥ لم يرد تحديده شرعا ومن النساء من

لا تحيض الشهر والثلاث  
والسنة فكثر ومنهن لا تحيض  
أصلا

وهو فصل والمبتدأة بدم أو  
صفرة أو كدرة

أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك  
بعد تسع سنين فأكثر  
(تجسس) أي تدع نحو صلاة  
وصوم وطواف وقراءة (بجرد  
ماتراه) أي ما ذكره من دم  
أو صفرة أو كدرة لان الحيض  
جيد له والأصل عدم الفساد  
فان انقطع قبل بلوغ أقل  
الحيض لم يجب له غسل لانه لا  
يصلح حيضا ولا جلست (أقله)  
يوما وليله (ثم تغسل) بعده سواء  
انقطع لذلك أولا (وتصلى)  
وتصوم ونحوها لان ما زاد على  
أقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك  
الواجب بالشك ولا تصلى قبل  
الغسل لو حو به للحيض (فإذا)  
جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع  
(ولم يجاوزا كثره) أي الحيض  
بان انقطع لخمس عشرة يوما  
دون (اغتسلت أيضا) وجوبا  
لصلاحيته أن يكون حيضا  
(تفعله) أي ما ذكره وهو  
حلوها يوما وليله وغسلها عند  
آخرها وغسلها عند انقطاع الدم

منه تصابصل الخلقه اولاته عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد (ولا) ينقض (مسه) أي الذك  
(بغير يد) كالذراع (غير ما تقدم) من مس الذك بفرج غيره فانه ينقض (ولا) ينقض  
(مس) ذكر (زائد) لانه ليس فرجا (فان لمس) رجل أو امرأة أو خنثى (قبل خنثى  
مشكل وذكروه ولو كان هو) أي الخنثى (اللامس) لقبل نفسه وذكره (نقض) الوضوء لان  
لمس الفرج متيقن لان الخنثى ان كان ذكرا فقد لمس ذكره وان كان أنثى فقد لمس فرجها  
(ولا) ينقض الوضوء ان لمس (أحدهما) أي ذكر الخنثى أو قبله لاحتمال أن يكون غير فرج  
فلا ينقض الوضوء مع قيام الاحتمال (الا ان لمس الرجل ذكره) أي الخنثى (بشهوة) فانه  
ينقض وضوء اللامس لانه ان كان ذكرا فقد لمس ذكرا أصليا وان كان أنثى فقد لمس  
الرجل امرأة لشهوة (أو) لمس (المرأة فرجه) أي الخنثى (بها) أي بشهوة فينقض وضوءها  
لان الخنثى ان كان امرأة فقد لمس المرأة فرج امرأة وان كان ذكرا فقد لمسته بشهوة (وينقض  
مس حلقة دبر منه) أي من الماس بان مس حلقة دبر نفسه (أو من غيره) بان مس حلقة  
دبر غيره ذكرا كان أو أنثى (و) ينقض أيضا (مس امرأة فرجها الذي يبر شفرها) وهما  
حافتا الفرج (وهو) أي فرجها (مخرج بول ومني وحيض) لقوله عليه السلام من مس  
فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مصنف فيهم واقوله عليه السلام  
أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب واسناده جيد اليه  
وكالذكرو (لا) ينقض مس امرأة (شفرها وهما السكبا) لان الفرج هو مخرج الحدث  
وهو ما بينهما دونهما (وينقض مس) امرأة (فرج امرأة أخرى) ينقض (مس رجل  
فرجها) ينقض (مسها ذكره ولو من غير شهوة) لانه اذا انقضض وضوء الانسان بمس فرجه  
نفسه مع كون الحاجة تدعو الى مسه وهو جائز فلان ينقض بمس فرج غيره مع كونه معصية  
أولى (التمام) من النواقض (مس بشرته) أي الذك (بشره أنثى) شهوة لقوله تعالى  
أولامستم النساء وأما كون اللبس لا ينقض الا اذا كان لشهوة فللمجمع بين الآيتين والاختيار لانه  
روى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الافراس فالتستته فووقت  
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصفويتان رواه مسلم ونسبه ما يدل على انه كان  
يصلى وروى عنها أيضا قالت كت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في  
قبلته فادامجد عزي فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر ان غزوه جليها كان من غير حائل  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا مسجد  
وضعها وادامجد عزي فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر انه لا يسلم من مسها لان المس ليس يحدث في نفسه  
وانما هو دواعي الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعوقها الى الحدث وهي حالة الشهوة (ومس

(ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة أيام أقرائك وهي جمع وأقله ثلاث فلا تبت العادة بدونها وان ما اعتبره  
التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة وتخييار المصراة ومهله المرتد (فان لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة  
(صارعادة تنقل اليه) فجلس جميعه في الشهر الرابع لتيقنه حيضا (وتعيه) بصوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر (وشهوة)  
كطواف واعتكاف واجب بين اذا (وقع) ذلك (فيه) لانا تبييننا فساد له كونه في الحيض وان اختلف فاتك رمنه ثلاثة تحيض مرتبا  
كان خمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث أو غير مرتب (ولا) تعد ذلك (ان أبست قبل تكراره) ثلاثا (أو لم يبد) الدم  
الها لانها تحقق كونه حيضا والأصل براءتها (ويحرم وطؤها) والدم باقي ولو بعد اليوم واليلة (قبل تكراره) لان الظاهر انه

حيضاً وانما أمرت بالعبادة فيه - تباطاً فحب أنصارك وطؤها - تباطاً (ولا يكره) وطؤها (ان طهرت) في اثنتائه (بوماً أكثر) غدغسلها لانهارت النقاء الخالص صححه في الانصاف وتصحيح الفروع ومفهومه يكره ان كان دون يوم ولا يمارضه ما سبق لانه في المعتادة وهذا في المتدأة وظاهر الاقتناع لافرق (وان جاوزه) أي جاوز زمناً مبتدأً أكثر حيض (في) هي (مستحاضة) لانه لا يصلح ان يكون حيضاً والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل بالذال المحجمة وقيل بالمهمة حكاها ابن سيده العاذرة فيه من أدنى الرحم

بشرتها بشرته لشهوة) لانها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والانثى كالجماع \* سئل أجد عن المرأة اذا مست زوجه قال ما سمعت فيها شيء اولاً لكن هي شقيرة الرجل يجيبني ان تنوضاً \* (تنبيه) قوله لشهوة هي عبارة المنع وغيره عبارة الوضوء بشهوة قال في المبدع وهي أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة (من غير حائل) لانه مع الحائل لم يمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها الشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما كمل ولو وجدت من غير ما شئ (غير طفلة وطفل) أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أي من دون سبع وينقض المس بشهوة كما تقدم (ولو) كاللمس (بزائد أو لرائد أو شلل) أي ينقض المس لاشل والمس به كغيره وينقض المس أيضاً الشهوة (ولو كان المسوس ميتاً وعجز أو محرماً أو صغيراً تشتهي) وهي بنت سبع فكثر العموم أو لامست النساء لامن دونها كما تقدم (ولا ينقض وضوءه لمس بدنه ولو وجد منه شهوة) لانه لا نص فيه وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته ولا ينقض وضوءه بانشارد كمر عن فكره وتكرار نظر لانه لا نص فيه (ولا) ينقض (لمس شعروا وروسن) ولا المس به لانه في حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزال حرمة (وأمرده من رجل) يعني لا ينقض وضوءه من رجل مس أمرده ولو بشهوة لعدم تناول الآية له ولانه ليس بحل للشهوة شرعاً قال في القاموس والامرء الشاب طرشار به ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا) ينقض (رجلاً أو امرأة) ولو لشهوة لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل والمرأة المرأة) ولو بشهوة فيمن (أي فيما تقدم في الصور كما أسرت اليه \* تنبيه) اذا لم ينقض مس أنثى استحسب الوضوء نص عليه ذكره في الفروع (السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعينه ولو في قيض) لما روى عطاء بن ابن عمر وأبو عباس كانا يماران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم الا لخلال به وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء ولم يعرف لهم مخالف لان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فاقم مقامه كالنوم مع الحدث (ولا) ينقض (تيممه) أي الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت من يقبله ويبيأه ولو مرة لامن بصب الماء ونحوه) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم (السابع) من النواقض (أكل لحم الجوزور) لقرله صلى الله عليه وسلم توصوا من لحوم الابل ولا تتوضؤون من لحوم الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة والاول صححه أحمد واسنق وقال ابن خزيمة لم يرد خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح قال الخطابي ذهب الى هذا عامة علماء الحديث فعلى هذا لافرق بين قليله وكثيره وكونه (نيا أو غير نيا) ولا يس كون

بشرتها بشرته لشهوة) لانها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والانثى كالجماع \* سئل أجد عن المرأة اذا مست زوجه قال ما سمعت فيها شيء اولاً لكن هي شقيرة الرجل يجيبني ان تنوضاً \* (تنبيه) قوله لشهوة هي عبارة المنع وغيره عبارة الوضوء بشهوة قال في المبدع وهي أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة (من غير حائل) لانه مع الحائل لم يمس بشرتها أشبه ما لو لمس ثيابها الشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما كمل ولو وجدت من غير ما شئ (غير طفلة وطفل) أي لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أي من دون سبع وينقض المس بشهوة كما تقدم (ولو) كاللمس (بزائد أو لرائد أو شلل) أي ينقض المس لاشل والمس به كغيره وينقض المس أيضاً الشهوة (ولو كان المسوس ميتاً وعجز أو محرماً أو صغيراً تشتهي) وهي بنت سبع فكثر العموم أو لامست النساء لامن دونها كما تقدم (ولا ينقض وضوءه لمس بدنه ولو وجد منه شهوة) لانه لا نص فيه وقياسه على اللامس لا يصح لفرط شهوته ولا ينقض وضوءه بانشارد كمر عن فكره وتكرار نظر لانه لا نص فيه (ولا) ينقض (لمس شعروا وروسن) ولا المس به لانه في حكم المنفصل (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزال حرمة (وأمرده من رجل) يعني لا ينقض وضوءه من رجل مس أمرده ولو بشهوة لعدم تناول الآية له ولانه ليس بحل للشهوة شرعاً قال في القاموس والامرء الشاب طرشار به ولم تنبت لحيته (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا) ينقض (رجلاً أو امرأة) ولو لشهوة لانه متيقن الطهارة شاك في الحدث (ولا) ينقض (مس الرجل الرجل والمرأة المرأة) ولو بشهوة فيمن (أي فيما تقدم في الصور كما أسرت اليه \* تنبيه) اذا لم ينقض مس أنثى استحسب الوضوء نص عليه ذكره في الفروع (السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعينه ولو في قيض) لما روى عطاء بن ابن عمر وأبو عباس كانا يماران غاسل الميت بالوضوء وكان شائعا لم ينقل عنهم الا لخلال به وعن أبي هريرة أقل ما فيه الوضوء ولم يعرف لهم مخالف لان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فاقم مقامه كالنوم مع الحدث (ولا) ينقض (تيممه) أي الميت (لتعذر غسل) لعدم النص فيه (وغاسل الميت من يقبله ويبيأه ولو مرة لامن بصب الماء ونحوه) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم (السابع) من النواقض (أكل لحم الجوزور) لقرله صلى الله عليه وسلم توصوا من لحوم الابل ولا تتوضؤون من لحوم الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة والاول صححه أحمد واسنق وقال ابن خزيمة لم يرد خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح قال الخطابي ذهب الى هذا عامة علماء الحديث فعلى هذا لافرق بين قليله وكثيره وكونه (نيا أو غير نيا) ولا يس كون

الأخر فتوضئ فانما هو دم عرق وقال ابن عباس امامارات الدم البحري فانها تدع الصلاة انها والله ان ترى الدم بعد أيام محيئتها الا كغسالة اللحم وحيث صلح ذلك جلسته (ولو لم يتوال) بان كانت ترى يوماً ما سود ويوماً أحمر الى خمسة عشر يوماً ثم أطبق الأحمر فتضمم الاسود بعينه الى بعض وتجلسه وما عداها استحاضة وكذا الورأت يوماً اسود وسهتة أحمر فتجلس الثلاثة في زمن الاسود (أو) لم (بتكرار) فتجلس زمن الاسود الصالح في أول شهر وما بعده ولا تقف على تكراره وتجلسه أيضاً ولو اتت في النوى والتكرار مع الان التمييز أماره في نفسه فلا يحتاج الى ضم غيره اليه وتثبت العادة بالتميز اذا تكرر ثلاثة أشهر فتجلسه في الرابع وان لم يكن متميزاً الحال الثاني ان تكون غير مميزة واليه الاشارة بقوله (ولا) أي وان لم يكن بعض دمه ثخيناً اسود أو منتناً وصلح حيضاً



بأن كان كله على صفة واحدة أو الأسود منه ونحوه دون اليوم واليلة أو جاوز الخمسة عشر (ف) تجلس (أقل الحيض من كل شهر) لانه  
 اليقين (حتى يتكرر) دمه ثلاثة أشهر لان العادة لا تثبت بدونه كما تقدم (ف) تجلس (إذا تكررت) (من) مثل (أول وقت ابتدائها) ان  
 علمته من كل شهر ستا أو سبعاً بآخر (أو) تجلس من (أول كل شهر هـ لاني ان جهلته) أي وقت ابتدائها بالدم (ستا أو سبعاً) من الايام  
 باليهما (بآخر) أي باجتهاد في حال الدم وعادة فأر بهما من النساء حديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاضت حيضه شديدة  
 كميته قد منهتني الصوم والصلاة فقل لي تحيض في علم الله ستا أو سبعاً اغتسلي ٩٧ رواه أحمد وغيره وعمد لابان ابن (وان  
 استحيضت من لها عادة جليتها)  
 أي عادت لها ولو كان لها تمييز صالح  
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم  
 لام حبيبة إذ سألتها عن الدم  
 امكثي قد رما كانت تحبسك  
 حيمتك ثم اغتسلي وصلي رواه  
 مسلم ولان العادة أقوى لكونها  
 لا تطل دلالاتها بخلاف فحوالون  
 اذا زاد على أكثر الحيض بطالت  
 دلالاته ولا فرق بين ان تكون  
 العادة متفقة أو مختلفة (ولا)  
 تجلس (ما نقصته) عاداتها (قبل)  
 استحاضتها فاذا كانت عاداتها  
 ستة أيام فصارت أربعة ثم  
 استحيضت جلست الأربعة فقط  
 وان لم يتكرر والنقص وانما  
 تجلس المستحاضة عاداتها (ان  
 علمتها) بان تعترف شهرها وياتي  
 وتعترف وقت حيضها منه ووقت  
 طهرها وعدد أيامها (والا) تعلم  
 عاداتها بان جهات شها ما ذكر  
 (علمت) وجوبها (بتمييز صالح)  
 للحيض وتقدم بيانه لحديث  
 فاطمة بنت أبي حبيش وتقدم  
 (ولو تنقل) التمييز بان لم يتوال  
 (أو لم يتكرر) كما تقدم في  
 المبتدأة (ولا تبطل دلالاته) أي  
 التمييز الصالح (بزيادة الدمين)  
 وهما الأسود والاحمر والثخين

الآكل عالم بالحديث أو جاهل به لا يقال يحتمل ان يراد بالوضوء غسل اليدين لانه مقرون  
 بالآكل كما جل عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل الطعام وبعده ويحتمل ان  
 يراد به على وجه الاستحباب لان الوضوء الوارد في الشرع يحتمل على موضوعه الشرعي ولانه  
 جمع بين ما أمر به وهو الوضوء من لحومها وبين ما نهى عنه وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم  
 والمخالف يقول انه يستحب فيه ما ولا السؤل وقع عن الوضوء والصلاة والوضوء المقترب بها  
 لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولا مقتضى الامر الايجابي خصوصا وقد سئل عليه السلام  
 عن هذا اللحم فاحاب بالامر بالوضوء فلو حمل على غير الوضوء لكان تاييسا لاجوابا ودعوى  
 التسخير مردودة بان من شرطه عدم امكان الجمع وتأخر التامخ ووجوب الوضوء من كل لحم  
 الجزور (تعديلا) لا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره (ولا) يجب الوضوء (بشرب لبنها ومرق  
 لحها) وكل كبدها وطحالها وسنامها) بفتح السين (وجاندها وكرشها ونحوه) كصراحتها  
 لان النص لم يتناولها (ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كالحم خنزير لان الحكم في لحم  
 الابل غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص فيه وما روى أسيد بن حضير ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم سئل عن أتيان الابل قال توضؤا من ألبانها رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عمر  
 نحوه أجيب عن حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال أجد والدارقطني لا يحتج  
 به وعن حديث عبد الله بن عمر ان ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب وقد اختلف في  
 آخر عمره قال من سمع منه قد عافه وصحح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ (الثامن) المتمم  
 لا واقض (موجبات الغسل) كالتقاء الثمانين وانتقال المتى وأسلام الكافر) أصليا كان أو  
 مرتدا ولذلك أسقط الردة لانه اذا عاد الى الاسلام وجب الغسل واداء وجب الغسل وجب  
 الوضوء (و) ك(غير ذلك) من موجبات الغسل فوجبات الغسل كلها (توجب الوضوء غير  
 الموت) فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء (فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين  
 المسح على الخف وغيره (وأما) النواقض (المخصوصة كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين  
 ونحوها (بفراغ مدته) وبخلع حاله (و) ك(غير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها  
 بخروج الوقت وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه (فذكر في أبوابه) فيا يتعلق بالمسح تقدم  
 في الباب قبله وما يتعلق بالمسحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة وما يتعلق  
 بالتميم يأتي في بابها وانما حلت قوله وغير ذلك على هذا القرينة قوله في أبوابه (ولانقض بكلام محرم)  
 كان كذب والغيبة والسذف والسب ونحوها بل يستحب من الكلام المحرم وتقدم (ولانقض  
 بازالة شعرا وحظير ونحوها) خلافا لما حكى عن مجاهد والحكم وجماد لان غسله أو مسحه أصلي  
 لا يدل عما تحته بخلاف الخف ونحوه (ولا) نقض (بقهقهة) ولو في صلاة وهي ان يضحك حتى

١٣ - (كشاف القناع) - أول (ولريق أو المني وغيره) على شهر) أي ثلاثين يوما فخوان ترى عشرة  
 اسود وثلاثين ما كثر أجرد دائما تجلس الأسود لان الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد لا كثره (ولا يلتفت لتمييز الامع استحاضة) فجلس  
 جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض ولو اختلف صفة لانه يصلح حياضه كله (فان عدم) التمييز وجهات عاداتها (ف) هي (مقبرة) نصيرها في  
 حياضها للجهل عاداتها وعدم تمييزها (لا تفتقر استحاضتها الى تكرار) بخلاف المبتدأة ولله مقبرة أحوال احدها ان تنسى عدد أيامها  
 دون موضع حياضها وقد بينا بقوله (وتجاس ناسية العدد فقط غالب الحيض) ستا أو سبعاً بالتحري (في موضع حياضها) من أوله

تجدد شحنة بنت عيش وتقدم (فان لم تعلم الاشهرها وهو ما يجتمع لها) فيه حيض وطهر فحجبان (واقوله اربعة عشر يوما) تجلس فيه (فيه) ستا اوسبعا (ان اتسع له) أي لغالب الحيض كأن يكون شهرها عشر من فاكثر فجلس في أولها ستا اوسبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلى بقية العشر من ثم تعود الى فعل ذلك أبدا (والا) يتسع شهرها لغالب الحيض بان يكون ثمانية عشر فادون (جلست الفاضل بعد أقل الظهر) وهو ثلاثة عشر فان كان اربعة عشر جلست يوما بيلته وان كان خمسة عشر جلست يومين وهكذا ثم تغتسل وتصلى بقیته \* الثاني ان تذكر عددا أيام الحيض ٩٨ وتنسى موضعه واليه أشار بقوله (وتجلس العدده) أي بشهرها أي فيه (من

ذكرة) أي العدد (وتسببت الوقت) من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنهف الشهر الثاني والاثن أول كل هلالي جماعلي الغالب \* الثالث ان تكون ناسمة لهما وقد ذكرها بقوله (و) تجلس (غالب الحيض من نسبتها) أي العدد والوقت (من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنهف الشهر الثاني) أو الأول أو العشر الاوسط منه (فان جهلت) مدة حيضها (ف) لم تدر اكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره جلست غالب الحيض أيضا (من أول كل شهر هلالي كمتدأة) أي كما تفعل المبتدأة ذلك لقوله عليه السلام لجنة تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلى وصلى اربعا وعشرين ليلة أو اثنان وعشرين ليلة وأيامها وصومى فقدم حيضها على الظهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر (ومتي ذكرت) الناسية (عادتها رجعت اليها) جلستها لان ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت الى الاصل (وقضت

يحمل من ضحكك عرفان ذكره ابن عقيل وما روى امامه عن أبيه قال بينما نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قيل رجل ضرب بر البصر فتردى في حفرة فضحكك آمنه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولها فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعتها وقال انما روى هذا الحديث عن أبي العالبي مرسلًا وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمن بن مهدي قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالبي فانهما لا يبايان عن أخذنا (ولا) نقض (ب) اكل (ما مست النار) نقول جابر كان آخر الامر من من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب الوضوء منهما) أي من القهقهة أو كل ما مست النار (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة نى على اليقين) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجيل اليه انه يجد أشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه وسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه اذا شك تعارض عنده الامر ان يصب سقوطهما كاليتين اذا تعارضا ويرجع الى اليقين (ولو عارضه ظن) لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القملة والوقت هذا اصطلاح الفقهاء وعند الأصوليين ان تساوى الاحتمالان فهو شك والافعال ارجح ظن والمرجوح وهم والاول موافق للغة قال في القاموس الشك خلاف اليقين وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول ما أذعنتمس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها صحيح وفيه أقوال أخر قال ابن نصر الله في تسمية ما هنا يقينا به ورود الشك عليه نظر نعم كان يقينا ثم صار الآن شكًا فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للاحاديث الصحيحة في ذلك استصحابا بالاصل السابق لما قارنه من اليقين وتقدم له على الوصف اللاحق لئزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة) لما تقدم من حديث مسلم عن أبي هريرة (فان تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث أي تيقن انه مرة كان متطهرا مرة كان محدثا وكان ذلك وقت الظهر مثلا (وجهل أسبقهما) بان لم يدر هل انصافه بالطهارة سابق على انصافه بالحدث أو بالعكس (وهو على ضده حاله قبلهما) ان علم حاله قبلهما فان كان قبل الزوال في المثال محدثا فهو الآن متطهرا لانه تيقن انه انتقل عن هذا الحدث الى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل انه بعدها فهو جوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك وان كان قبل الزوال متطهرا فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر (فان جهل حاله

الواجب) من مخصوص (زمنها) أي زمن عاداتها لتبين فسادها بكونه صادف حيضها (و) قضت الواجب أيضا من مخصوصة وصوم (زمن جلوسها في غيرها) أي غير عاداتها لانه ليس حيضها فلو كانت عاداتها تسته الى آخر العشر الاولي جلست سبعة من أوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من صلاة والصيام الواجب في الأربعة الأولى وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الأخيرة (وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه فهو كحيض بقينا) في أحكامه من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها (وما زاد) على ما تجلسه (الى أكثره) أي أكثر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه (كطهره تيقن) في أحكامه قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليتين فيما يحمل ويحرم ويكره ويوجب ويسحب ويباح ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر

(قليلهما)

مشكوك فيه كالأستحاضة (وغيرها) أي غير الحيض والظهر المشكوك فيهما (استحاضة) خبر حتمه ولان الاستحاضة تطول مدتها غالباً ولا غاية لانتظار فاعلم مشقة قضاء ما فعلته في الظهر المشكوك فيه بخلاف النفاس المشكوك فيه لانه لا يتكرر غالباً وبخلاف ما زاد على الأقل في المتبدأة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره بالتكرار (وان تغيرت عادة) معتادة (مطلقاً) بزيادة أو تقدم أو تأخر (و) الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها أو المتأخر عنها (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في) انها تصوم ونصلي فيه وتغتسل عند انقضاءه ان لم يجاوز أكثر الحيض حتى يتكرر ٩٩ ثلاثا وفي (اعادة صوم ونحوه) كطواف

واعتكاف واحبين فعلته فيه اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض وصار عادة لها فتنقل اليه (ومن انقطع دمها) في عاداتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة (ثم) ان (عاد) الدم (في عاداتها جلسته) وان لم يتكرر لانه صادف عاداتها أشبه ما لو لم ينقطع (ولا) تجلس (ما جاوزها) أي العادة (ولو لم يزد على أكثره) أي الحيض (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر فجلسه بعد لانه تبين انه حيض (وصفرة وكدره) أي شيء كالمسديد بعلمه صفرة وكدره (في أيامها) أي العادة (حيض) تجلسه لقوله تعالى ويستأنسك عن الحيض قل هو أذى وهو يتناولها ولان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدره فتقول لا تجلن حتى تزين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك وأحمد هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعد) العادة فليس الصفرة والكدره حيض (ولو تكرر) ذلك ولا تجلسه لقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيأ رواه أبو داود والخازني ولم يذكر بعد الطهر (وه

قبلهما) بان لم يدر هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً (تطهر) وجوباً اذا اراد الصلاة ونحوها لوجود يقين الحدث في احدي المرتين والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه هل كان قبل الحدث أو بعده فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه ولانه لا بد من طهارة متيقنة أو مستحسنة وليس هنا شيء من ذلك فوجب الوضوء (وان تيقن فعله) ما رفا الحدث ونقضا الطهارة (بان تيقن انه تطهر عن حدث) وانه أحدث عن طهارة (وجهل أسبقه ما فعله) مثل حاله قبلهما (فان كان قبلهما ما تطهرا فله الآن متطهراً لانه قد تيقن انه نقض الطهارة الأولى ثم توضحاً اذا عكن أن يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى اتيقن كون طهارته عن حدث ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان تيقن حدثه قبلهما فهو الآن محدث لانه انتقل عنه الى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة (وكذا لو تيقنهما) أي فعل الطهارة وفعل الحدث (وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه) وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة (فان جهل حالهما) أي حال الحدث والطهارة بان لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا كالتجديد ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو طهارة (و) جهل (أسبقهما) فعلى ضد حاله قبلهما (أو تيقن حدثاً) أي اتصافه بالحدث (وفعل طهارة فقط) ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا (فعلى ضد حاله قبلهما) أي قبل التيقن وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط لان الأصل ان ما تيقن من حالي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطارئ فوجب أن يكون على ضد حاله قبل التيقن (وان تيقن حدثاً ناقضاً) لطهارة (و) تيقن (فعل طهارة جهل حالها) من كونها رافعة لحدث أو لا (فحدث على أي حال كان) سواء كان متطهراً قبلهما أو محدثاً أو جهل حاله (قبلهما) اتيقن نقض الطهارة بالحدث وشكك في وجودها بعده (وعكس هذه الصورة) في التصوير وهو ما اذا تيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا (بعكسها) في الحكم فيكون متطهراً مطلقاً التيقن رفع الحدث بالطهارة وشكك في وجوده بعدها (و يأتي اذا سمع صوت أو شم ريح) ببناء الفعلين للفعل (من أحدهما) لا يعينيه في أوائل باب الغسل

فصل ومن أحدث حجاً حدثاً كبيراً أو أصغر (حرم عليه الصلاة) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وهو يعم الفرض والنفل والسجود المجرد كسجود التلاوة والقيام المجرد كصلاة الجميزة وحكي ابن خزم والنووي عن بعض العلماء جوار الصلاة على الجنائز بغير وضوء ولا تيمم (فلوصلى معه) أي مع الحدث ولو عالماً (لم يكفر) كسائر المعاصي خلا ما لا يبيح (و) حرم عليه (الطواف ولو نفلاً) لما ترى يوماً أو أقل أو أكثر (متفرقا) يبلغ مجموعهم (أي الدم) (أقله) أي الحيض (و) ترى (نقاء مختللاً) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدّم حيض) لصلاحيته له كما لو لم يفصل بينهما طهر والنقاء طهر كما تقدم (ومتى انقطع) الدم (قبل بلوغ الأقل) ووجب الغسل (اذ لان الأصل انه حيض لافساد) (فان جاوز) المجموع أي زمن الحيض والنقاء (أكثره) أي الحيض خمسة عشر يوماً (كمن ترى يوماً و يوماً نقاء الى ثمانية عشر يوماً) (مثلاً) هي (مستحاضة) ترد الى عاداتها وان علمتها والاقبال التمييز كان والا فتحيرة على ما تقدم (وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر ثم تنتقل الى غالبه قال في الشرح وهل تلتقى لها السبعة من خمسة عشر يوماً تجلس أربعة من سبعة على وجهين اه وخزم في الكافي بالثاني

فيسئل يلزم كل من دام حديثه من مستحاضة ومن به سلس بول أو مذى أو ريج أو جرح لا يزفأده أو وعاف (غسل المحل)  
 المأوف يلمدث لازالته عنه (ونهصيه) أى فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان من حشوية طن وشده بخرقة طاهرة وتستثمر  
 المستحاضة ان كثردهم بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها او وسطها على الفرج لان فى حديث تستنفر بثوب وقال لجنة حين  
 شكت اليه كثرة الدم اذعت لك الكرسف يعنى القطن تحشى به المكان قالت انه أكثر من ذلك قال تلجمى فان لم يمكن شده كما سور  
 وناصور وجرح لا يمكن شده صلى على حسب حاله و (لا يلزمه) (اعادتهما) أى الغسل والعصب (امكل صلاة ان لم يفرط)  
 لان الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن ١٠٠ الحزمنه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الترمذى بإسناده عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا  
 يتكلم الا بغير اسناده جيد الى عطاء وهو مختلف فيه واختلط فى آخر عمره وتقدم كلام أحمد فيه  
 وقال أحمد عطاء رجل صالح قال الترمذى وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقرفا ولا  
 نعرفه مرفوعا الامن حديث عطاء بن السائب (ولم يصح) أى ما تقدم من الصلاة والطواف  
 مع الحدث لما تقدم (ويحرم عليه) أى المحدث (مس المصحف وبعضه) اقوله تعالى لا يمسه  
 الا المطهرون أى لا يمسه القرآن وهو خير فى النهى ورديان المراد اللوح المحفوظ والمطهرون  
 الملائكة لان المطهر من طهر وغيره ولو أريد بنو آدم لقبيل المتطهرون وجوابه ان المرادهم وبنو  
 آدم قياسا عليهم بدليل ما روى عبد الله بن عمرو بن خرم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمسه القرآن الا طاهر رواه الأثرم والنسائى  
 والدارقطنى متصلا قال الأثرم واحتج به أحمد ورواه ما نك رسلا (من غير حائل) لان النهى  
 انما ورد عن مسه ومع الحائل انما يكون المس له دون المصحف (ولو) كان المس (بغير يده)  
 لهوم ما سبق ولا يختص المس باليد بل كل شئ لا فى شئ أو قدمه (حتى جلده) أى المصحف  
 (وحواشيه) والورق الابيض المتصل به لانه داخل فى مسه بدليل قول البيهقى (ولو كان  
 المساس) للمصحف (صغرا) فلا يجوز زوايه تمكينه من مسه (الابطهارة كاملة) كما كلف  
 (ولو) كانت الطهارة (تيمما) مطلقا ونال المودق ان احتاجه فان عدم الماء التكميل الوضوء  
 تيمم له فى تمسه (سوى مس صغير لو حافيه قرآن) فلا يحرم مسه للوح من المحل الحالى من  
 الكتابة للشقة و (لا) يجوز تمكين الغير من مس المحل (المكذوب فيه) القرآن من اللوح  
 بلا طهارة دم الحاجة اليه لاستغنائه عنه مس الحالى (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء حرم بلا  
 غسل) بطريق الأولى لا العكس فان قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط (ولم يحدث جملة) أى  
 المصحف (بعلاقته وى غلافه) أى كيسه (وفى حرج فيه متاع وفى كفه) من غير مس له لان  
 النهى ورد عن المس والجل ليس بمس (و) له (تصفحه) أى تصفح المصحف (بكفه أو) (بعود  
 ونحوه) تكريقة وخشمة ذنه غير مس له (و) له (مسه) أى المصحف (بن وراء حائل) لما تقدم  
 (كحمل رقى وتعاو يذقيها قرآن) قال فى الفروع وفاقا وهو سل يجوز مس ثوب رقم القرآن أو  
 فضة نقشته به قال فى الانصاف فيه وهو جهان أو روايتان ثم قال الزركنى ظاهر كلامه الجواز  
 قال فى النظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور (و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا  
 كتب حديث وفقهه ونحوها فى قرآن لان اسم المصحف لا يقنأ ولها وظاهره قل التفسير أو كثر

امراته من أزواجه فكانت ترى  
 الدم والصفرة والاطست تحتها  
 وهى تصلى رواه البخارى  
 (ويتوضأ) من حدثه دائم  
 (لوقت كل صلاة ان خرج شئ)  
 لقوله عليه السلام فى المستحاضة  
 وتتوضأ عند كل صلاة رواه أبو  
 داود والترمذى من حديث  
 عدى بن ثابت عن ابيه عن  
 جده ولقوله أيضا لفاطمة بنت  
 أبي حبيش وتوضئ لكل صلاة  
 حتى يجي ذلك الوقت رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذى وقال حسن  
 صحيح ولانها طهارة عند رقت قدت  
 بالوقت كالتيمم فان لم يخرج شئ  
 لم يبطل وظاهره أيضا أنه لا يبطل  
 بطلوع الشمس لو كانت توضأت  
 قبله قال المجد وغيره وهو أولى  
 وخزم به فى نظم المفردات وسوى  
 فى الاقتناع بينهما تعالانى يعلى  
 واليه ميله فى الانصاف ويصلى  
 دائم الحدث عقب طهره ندبا  
 (وان اعتبى بانقطاعه) أى  
 الحدث الدائم (زمننا يتسع  
 للفعل) أى الصلاة والطهارة لها  
 (تعيين) فعل المفروضة فيه لانه قد  
 أمكنه الاتيان بها على وجهه  
 لا عذر له ولا ضرورة فتعين كمن

لا عذر له (وان عرض هنا الانقطاع) أى انقطاع الحدث زمانيا يتسع للفعل (لمن عادته الاتصال) (و)  
 للحدث وهو متوضئ (بطل وضوؤه) لانه صار به فى حكم من حدثه غير دائم وعلم منه ان انقطاعه زمانيا لا يتسع للفعل لا اثر له اكنه يمنع  
 الشروع فى الصلاة والمضى فيها الاحتمال دوامه (ومن تمتنع قراءته) فى الصلاة (فانما) لا قاعد اصلى قاعدا (أو يلحقه السلس) فى الصلاة  
 (فانما) لا قاعدا (صلى قاعدا) لان القراءة لا يبدلها والقيام يبدله القعود وان كان لوقام وقعد لم يحبس به وان استلقى حبسه صلى قائما لان  
 المستلقى لا نظيره اختيارا (ومن لم يلحقه) السلس (الارا كما أو ساجد اركع وسجد) نصا كما كان النجس ولا يكفيه الاعياء (وحرم وطه  
 مستحاضة من غير خوف عنت منه أو منها) لقول عائشة المستحاضة لا يفشاها زوجها فان خافه أو خادته أبيع وطؤها ولو لواجد الطول خلافا

ابن عقيل وكذا ان كان به شيق شديد لانه اخف من الحيض ومدته تطول بخلاف الحيض ولان وطه الحائض يتعدى الى الولد فيكون  
 مجذوما وحيث حرم لا كفارة فيه (ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) ككافور ولانه حق له (ولان شربه) أى المباح (للقضاء نطفة  
 يحصل حيض) اذا اصل الحمل حتى يرد التحريم ولم يرد (لا) تشرب مباحا (لحصول حيض قريب رمضان لتفطره) أى رمضان  
 السفر لتفطر (و) الانثى ايضا تشرب مباحا (لقطعها) أى الحيض لما تقدم (ولا) يجوز لاحد (فعل الأخير) أى ما يقع الحيض (بها بلا  
 علمها) به لانه يبطل حكمها من النسل المقصود وفي الفائتي لا يجوز ما يطعم الحمل ذكره ١٠١ بعضهم فصل النفاس لاحد

لا تسلمه لانه لم يرد تحديده  
 فرجع فيه الى الوجود وقد وجد  
 قبله واكثر او روى ان امرأة ولدت  
 على عهد علي عليه السلام فتر  
 ماء فسميت ذات الجفوف ولان  
 اليسير دم وجد عقب سببه فكان  
 نفاسا كالشخير (وهو) أى  
 النفاس بقية الدم الذى احتبس  
 في مدة الحمل ماخوذ من النفس  
 وهو الخروج من الجوف أو من  
 نفس الله كبريته أى فرجها  
 وعرفا (دم ترخيه الرحم مع ولادة  
 وقبلها) أى الولادة (بيومين  
 أو ثلاثة بامارة) أى علامة على  
 الولادة كالتألم والافلاتحسسه عملا  
 بالاصل فان تبين عدمه أعادت  
 ما تركته (وبعدتها) أى الولادة  
 (الى تمام أربعين يوما) من  
 ابتداء خروج بعض الولد  
 فأكثره أربعون قال الترمذى  
 أجمع أهل العلم من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
 بعدهم على ان النفاس تدع  
 الصلاة أربعين يوما الا ان ترى  
 الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى  
 قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة  
 الناس (وان جاوزها) أى  
 الاربعين دم النفاس (وصادف  
 عادة حضنها ولم يزد) عن عاداتها  
 فالجواز حيض لانه في عاداتها شبه ما لو لم يتصل بنفاس (أو زاد) لدم الجواز لدر بعين العادة (وتكرر) ثلاثة أشهر (ولم يجاوز  
 أكثره) أى الحيض (فهو حيض) لانه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس والابان زاد ولم يتكرر أو جاوز أكثره  
 الحيض وتكرر أو لا (أول يصادف عادة) حيض (فهو استحاضة) ان لم يتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فان تكرر وصلح حيفة  
 حيض (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض لان الحكم للاقوى (وبشيت حكمه) أى النفاس (يومين  
 ما تبين فيه خلق انسان) ولو خفيا لانه ولادة لا عاقبة أو مضغطة لا تخطيط فيهما أو أقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوما أو ثمانية  
 قال الجذوبان عيم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر (والنفاس زمنه) أى النفاس (طهر) كالحيض فتغتسل وتغسل ما يتغسل العظماء

(و) له مس (منسوخ تلاوته) وان بقي حكمه كاشخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما (و) له مس  
 (المأثور عن الله) تعالى كالأحاديث القدسية (و) له مس (التوراة والانجيل) والزيور  
 ويحرف ابراهيم وموسى وشيثان وجدت لانها ليست قرآنا (فان رفع الحديث عن عضون  
 أعضاء الوضوء لم يجز من المصحف به قبل كمال الطهارة) لانه لا يسمى متطهرا قبل كمالها  
 (ولو قلنا يرتفع الحديث عنه) أى عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة وفيه وجهان قال  
 في الانصاف الذى يظهر ان يكون ذلك مراعى فان أكمله ارتفع والاقلا (ويحرم مسه) أى  
 المصحف (بعضه من نجس) لانه أولى من الحديث قال في القروع وكذا مس ذكر الله بنجس  
 (و) لا يحرم مسه (بعضه طاهر اذا كان على غيره نجاسة) لان النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها  
 غير محاسها والحديث يحل جميع البدن كما تقدم (وتحوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذي  
 لان النهي كما تقدم ورد عن مسه وهي ليست مسا (ويمنع) الذى (من قرأته) لانه أولى  
 بالمنع من الخنثى (و) يمنع الذمى من (تملكه) أى المصحف (ويمنع المسلم من تملكه) أى  
 المصحف (له) أى للذمى لانه متمدين بانتم، كه وازالة حرمة والكافر غير الذمى أولى (فان ملكه)  
 أى المصحف كافر (بارت أو غيره أزم بازالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتى في البيع ما علك به الكافر  
 المصحف (ويجوز للمسلم والذمى أخذ الاجرة على نسخه) لانه عمل لا يختص فاعله ان يكون من  
 أهل القرية (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتى في كتاب البيع) موثقا ويأتى أيضا انه لا يكره  
 شراؤه استقنا (و) يحرم (توسده) أى المصحف (ولو زنه والاتكاء عليه) لان ذلك ابتدال  
 له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن والا) بان لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها  
 والوزن بها والاتكاء عليها (وان خاف عليها) سرقة (فلا بأس) ان يتوسدها للحاجة (ولا يكره  
 نقط المصحف) لا (سكاه) بل قال العلماء يستحب نقطه وشكاه صيانة من اللحن فيه  
 والتصحيف واما كراهة الشعبي والنخعي النقط والنخرف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا  
 يمنع ذلك كونه محدثا فانه من المحدثات الحسنة كمنظاره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس  
 ونحوها قاله النووي في التبيين (و) لا (كتابة الأعراف فيه وأسماء السور وعدد الآيات  
 والأخبار ونحوها) عدم النهي عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضى الله عنه (في)  
 رسم (واو وياء والفاء وغير ذلك) كدالتاء وربطها (نصا) لقوله عليه السلام عليكم  
 بسنتي وسنة الخلفاء بعدي الحديث ولان قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف كما أتى (ويكره  
 مدارجلين الى جهته) أى المصحف (وفي معناه استبداره وتخطيه ورميه الى الأرض بلا وضع  
 ولا حاجة بل هو بمسئلة التوسد أشبه) قاله في القروع قلت وكذا كتب علم فيها قرآن (قال  
 الشيخ وجعله) أى المصحف (عند القبر منى عنه ولو جعل للقرأة هناك) أى عند القبر

(ويكره وطؤها فيه) أي النقاء زمنه بعد الغسل قال أحمد ما يعجبني أن يأتيه سار وجهها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبيل الأربعين فقال لا تقر بيني ولأنه لا يامن العود من الوطء (فإن عاد الدم في الأربعين) بعد انقطاعه (أولم تره) عند الولادة (ثم رأتها فيها) أي الأربعين فهو مشكوك فيه أي كونه نفاساً أو فساداً التعارض الأمازتين فيه (فتصوم وتصلي) معه لأن سبب الوجوب متيقن وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه وليس كالحيض لتكرره (وتتقضي الصوم المفروض ونحوه) احتياطاً لأنها تيقنت شغل ذميتها فلا تبرأ الأبيقين (ولا توطأ) في هذا الدم ١٥٢ كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبيل تكرره (وإن صارت نفساء بتعديها) على

نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوها (لم تقض) الصلاة في زمن نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكن قطعه بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة وأما السكر فجعل شرعاً كعصية مستدامة بفعلها شيئاً فشيئاً بدلاً من جريان الأثم والتكليف والشرب أيضاً سكر غالباً فأضيف اليه كالتقتل يحصل منه خروج الروح فأضيف إليه (وفي وطء نفساء ما في وطء حائض) من الكفارة قياساً عليه (ومن وضعت توأمين) أي ولدتين (فاكثر فاول نفاس وآخره من) ابتداء خروج (الأول) كما لو انفرد الحمل (فلو كان بينهما) أي الولدين (أربعون) يوماً فاكثر (فلا نفاس للثاني) بل هو دم فساد لأنه تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله

(وروي رجل بكاب عند) الامام (أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار) انتهى فكيف بكاب الله تعالى أو ما هو فيه (ويحرم السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانتهم وفي المسألة وعقب يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً) لتفنيق النعدين (ويحرم في كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطييبه) أي المصحف (وجعله على كرهه) و (يباح) كسبه الخريف (نقله الجماعة لأن قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن علي (بن) محمد (الزاغوني) يحرم كتيبه بذهب) لأنه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحككه) فإن كان يجتمع منه ما يتولد زكاه) وقال أبو الخطاب يزكك به إن بلغ نصيباً وله حكه) وأخذه (واستفتاح القول فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربي أنه يحرم وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن) أن يكتب (ذكر الله بشئ نجس أو عليه) أي على شئ نجس (أو فيه) أي في شئ نجس (فإن كتب) أي القرآن وذكر الله (به) أي بالنجس (أو عليه أو فيه أو تجس) وجب غسله) ذكره في الفنون وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانته (وقال) ابن عقيل (في الفنون) إن قصده يكتبه بنجس أهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته) أي القرآن (في السطور) وفيها مظهره ببدلة ولا تتركه كتابة غيره من الذكركر في المبدأس (وإن كان يداس) كره شديد أو يحرم دوسه) أي الذكركر فالقرآن أولى قال في الفسول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكره وغيره لأن ذلك يلهي المصلي (وكره) الامام (أحمد) شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو لبى المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر أحمدان أبا الجوزاء لبى له مصحف فخفله في مسجده فدفنه وفي البخاري أن الصحابة حرقت به الحاء المهمله لاسجده وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصحف بين القبر والمنبر وبإسناده عن طاووس أنه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله (ويباح تقييله) قال النووي في التبيان روي في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي (ونقل جماعة الوقف) فيه و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف وإن كان فيه رفعه وأكرامه لأن ما طريقه القرب إذ لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم الإبتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وما قبل معاوية الأركان كلها أنكرك عليه ابن عباس فقال ليس

كتاب الصلاة

لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وعدى بولي تضمنه معنى الانزال أي انزل رحمتك عليهم وقال عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب

فإن كان ممة طرأ فليطعم وإن كان صائماً فليصل \* وشراً (أقوال) ولو مقدرة كمن أحرس (وأعمال) معلومة (مفتحة بالكبير مختمة بالتسليم) للخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوة بثنية صلا كصاوه ما عرفان من جاني الذنب أو عظامان يخنيان في الركوع والسجود لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه وقال ابن فارس أنها من صلوت العود إذا لبثته لأن المصلي يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان ليلة الإسراء بعد بعثته عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين (وتحجب) الصلاة (الجنس) في اليوم والليلية (على كل مسلم) ذكر أبو أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مكاف) أي بالغ عاقل (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهم ما كانت تقدم والألامر تباقة ضانها (ولو لم

يلغىه) أى المسلم المذكور (الشرع) كمن أسلم بدار تحريم ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقتضيه إذا علم كالأثم (أو) كان (نائماً) أو ساهياً  
 لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم (أو) كان (مغطى عقله بأغشاء) لئلا يرى ان عماراً أغشى عليه ثلاثاً ثم  
 أفاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث ثم تَوَضَّأَ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين ومرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم  
 مخالف فكان كالأجاع ولأن الأغشاء لا تطول مدته غالباً ولا تثبت الولاية على من تلبس به ويجوز على الأنبياء ولا يسقط الصوم فكذا  
 الصلاة كالنوم (أو) كان مغطى عقله (بشرب) دواء فيقضى كالمغشى عليه وأولى أو ١٠٣ كان مغطى عقله بشرب (محرر)

اختياراً لأنه معصية فلا يناسبها  
 اسقاط الواجب أو كرهاً الخاقالة  
 بما تقدم (فيقضى) السكران  
 زمن سكره (حتى زمن جنون  
 طراً) على السكر (متصلاً به)  
 تغليظاً عليه وقياسه الضوم  
 وغيره (و يلزم) متقظاً (اعلام  
 نائم يدخل وقتها) أى الصلاة  
 (مع ضيقه) أى الوقت وظاهره  
 ولو نام قبل دخوله لأنه من الأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر  
 تعالى وأمر بالمعروف وعلم بما  
 تقدم أن الصلاة لا تجب على  
 كافر عتقنى أنه لا يؤثر حال  
 كفره ولا بقضائها إذا أسلم لما فيه  
 من التفرغ عن الإسلام والأفهم  
 مخاطبون بفروع الإسلام  
 كالنوحيد (ولا تصح من مجنون)  
 لعدم النية ولا تجب عليه لأنه  
 ليس من أهل التكليف أشبه  
 الطفل حتى لو ضرب رأسه بطن  
 لم يجب عليه القضاء ولا على  
 الأب له الذى لا يفتق (وإذا صلى)  
 كافر يصح إسلامه حكمه بالحديث  
 أبى هريرة مرفوعاً نهيت عن  
 قتل المسلمين رواه أبو داود  
 فظاهره أن العصمة تثبت  
 بالصلاة وهى لا تكون بدون  
 الإسلام وأقول أنس من شهد

شئ من البيت مجرداً فقال إنما هى السنة فذكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي كاله فى الفروع (وظاهر الخبر) المذكور عن عمرو بن  
 عباس (لإيقامه) لعدم التوقيف (وقال الشيخ إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم  
 لكباب الله أحق) اجتهاداً وتعظيماً قال ابن الجوزى إن ترك القيام كان فى أول الأمر لما كان  
 ترك القيام كالأهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ويأتى له تتمته فى آخر الجنائز (وبياح  
 كتابة آية من فاقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ ونقل الأثر يجوز أن يكتب إلى أهل الزمة كتاباً فيه  
 ذكر الله فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل تضحين  
 القرآن لمقاصد تضاهى مقصود القرآن لا بأس به) تحسيناً للكلام (كما يضمن فى الرسائل  
 آيات إلى الكفار) مقتضبة الدعابة ولا يجوز فى كتب المبتدعة (و) كالتضمنة الشعر الصحة  
 القصد وسلامة الوضع وأما تضمنه لغز ذلك فظاهر كلام ابن القيم (التحريم) كما يحرم جعل  
 القرآن بدلاً من الكلام (ولا بأس أن يقول سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء لأنه قد ثبت  
 فى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك  
 عن الصحابة قاله النووي فى التبيين وفى السورة لغتان الهمز وتركه وأترك أفصح (و) أن يقول  
 (السورة التى يذكر فيها كذا) وردة فى الأخبار (ومنها قوله عليه السلام من قرأ السورة التى  
 يذكر فيها آل عمران الحديث رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة (وآداب القراءة تاتى)  
 فى فصل (فى صلاة التطوع) مفصلة

باب ما يوجب الغسل وما يسئله \* الغسل (و) باب (صفته) أى الغسل وما يمنع منه من  
 زمه الغسل ومماثل من أحكام المسجد والحمام قال الجوهري غسلت الشي غسلاً بالفتح والاسم  
 الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وقال عياض بالفتح الماء وبالضم  
 الفعل وقال ابن مالك بالضم الاغتسال والماء الذى يغسل به وذ كرا بن برى ان غسل الجنابة  
 بفتح العين (وهو) أى الغسل شرعاً استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (فى جميع  
 بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتى كيفية بان يكون بنية وتسمية والأصل فى  
 مشروعيته قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا يقال رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب  
 قال الجوهري وقد يقال جنبان وجنبون وفى صحيح مسلم ونحن جنبان سمي لأنه نهى أن يقرب  
 مواضع الصلاة وقيل لجنبته الناس حتى يتطهر وقيل لأن الماء جانب محله والأحاديث  
 مشهورة بذلك ويأتى بعضها فى محاله (وموجبه) أى الحدث الذى هو سبب وجوب الغسل  
 باعتبار أنواعه (سته) أشياء إما وجد كان سبباً لوجوبه (أحد) ما خرج الماء وهو الماء  
 الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة ومنى المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فإن خرج

أن لا اله الا الله واستقبل قلبنا وصلى صلاتنا رأ كل ذبيحتنا وهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم رواه البخارى موقوفاً والظاهر من  
 قوله وصلى صلاتنا لا يحكم بالإسلام حتى يصلى ركعة لأنه لا يسمى مسلماً ما لم يبد وتهاولان الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشركنا  
 أشبهت الأذان وسواء كانت بدار إسلام أو حرب جماعة أو من مردد بمسجد أو غيره (أو أذن ولو فى غير وقته) أى الأذان (كافر يصح  
 إسلامه) وهو المميز الذى يعقله (حكمه) أى إسلامه لا يمانه بالشهادتين ومعنى الحكم به أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلى عليه  
 ودفن بمقابرنا ورثه أقاربه المسلمون دون الكفار ولو أراد البقاء على الكفر وقال صليت مسـتـهـرثاً ونحوه لم يقبل منه كما لو كان أتى  
 بالشهادتين (ولا تصح صلاته) أى الكافر (ظاهراً) فيؤمر بأعادتها لفقده شرطها وهو الإسلام وإن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى

بغيره (ولا بد من تنبذائه) افقد شرطه وهو الاسلام فلا بد من تنبذائه في الصلاة ولا يغتد عليه في صلاة وقطر ولا يحكم باسلامه  
 بالخروج زكاة ماله ولا تحفه ولا صومه فاصدر رمضان (ولا تجب) الصلاة (على صغير) لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعن النائم حتى يستيقظ وعن المخنون حتى يفيق من جنونه واضعف عقله ونيتته ولا تصح من لم يميز لفقد شرطها (وتصح) الصلاة  
 (من يميز وهو من بلغ) أي استكمل (سبعاً) من السنين وفي المطالع من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينفصم يست بل يختلف  
 باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف ١٠٤ وقال ان الاشتقاق يدل عليه اه ولا خلاف في محتمل من الميز وبشرط اصلاته

ما يشترط للصلاة الكبير الا في  
 السترة على ما يأتي بيانه مفصلاً  
 (والثواب) أي ثواب عمل الميز  
 (له) لقوله تعالى من عمل صالحا  
 فلنفسه فهو يكتب له ولا يكتب  
 عليه (ويلزم الولي امره) أي الميز  
 (بها) أي بالصلاة (القيام) (سبع)  
 سنين (و) يلزمه (تعليمه اياها)  
 أي الصلاة (و) تعليمه (الظهاره)  
 (ك) ما يلزم الولي فصل ما فيه  
 (اصلاح ماله و) كما يلزمه (كفه  
 عن المعاصي) لينشأ على الكمال  
 (و) يلزمه أيضاً (ضربه على تركها  
 عشر) سنين تامة لحديث عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال مروا اولادكم بالصلاة وهم  
 أبناء سبع سنين واضربوهم  
 عليها لعشر وفرقوا بينهم في  
 المضاجع رواه أحمد وأبو داود  
 والامر والتأديب لترينه عليها  
 حتى بالنها وبعتادها فلا يتركها  
 وأما وجوب تعليمه اياها والظهاره  
 فلتنوقف فعلها عليه فان  
 احتاج الى اجرة فمن مال الصغير  
 فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته  
 (وان بلغ) الصغير (في) صلاة  
 (مفروضة) بان تمت مدة البلوغ  
 وهو فيها في وقتها يلزمه اعادةها

من غيره بان انكسر صلته فخرج منه لم يجب غسل وحكمه كالنجاسة المعتادة (ولو) كان المني  
 (دماً) أي أجزء الدم لقصور الشهوة عن قصره (دفعاً باذنه) لقول علي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا نهضت الماء فاعتسل وان لم تكن فاعتجلاً فاعتسل رواه أحمد والفضح هو خروجه  
 بالغلبة قاله ابراهيم الحربي (فان خرج) الماء (لغير ذلك) كرض أو برد أو كسر طهر (من  
 غير نائم ونحوه) كجنون ومغنى عليه وسكران (لم يوجب) غسل الماء تقدم فعلى هذا يكون نجسا  
 وليس مذياً قاله في الرعاية (وان انتبه بانخ أو من يمكن بلوغه كبن عشر) وبنت تسع من نوم  
 ونحوه (ووجد بللاً) ببدنه أو ثوبه (جهل كونه منياً بلا سبب تقدم نومه من برد أو نظراً أو فركاً أو  
 ملاعبة أو انتشاراً ووجب الغسل كتمتقنه فيه أو غسل ما أهابه من بدن وثوب) احتياطاً قال في  
 المبدع ولا يجب انتهى ولعله غير ظاهر كلامهم وليس هذا من باب الايجاب بالشك وانما هو  
 من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب كمن نسي صلاة من يوم وجهه في المثال  
 لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً ولا سبب لاحد الامرين يرجح به فلم يخرج من عهدة الوجوب  
 الا بما ذكر (وان تقدم نومه سبب من برد أو نظراً أو فركاً أو ملاعبة أو انتشاراً) لم يجب غسل لعدم  
 بقى الخسوف والاصل بقاء الطهارة فقلت والظاهر وجوب غسل ما أهابه من ثوب وبدن  
 لرجحان كونه منياً بقيام سببه اقامه لا ظن بمقام اليقين كما لو وجد في ثوبه حبل فانما وجب الغسل  
 لرجحان كونه منياً بقيام سببه وقال الشريف أبو جعفر لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً  
 لتردد الامر فيهما نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات وقال وهذه المسألة تشبهه مسألة  
 الرجلين اذا وجد على فراشهما منياً ولم يعلم من خرج منه ثم قال لسكن ليس له ان يصلي بحاله  
 في الثوب لانا نتيقن بذلك حصول المفسد اصله وهو اما الجنابة واما الجسه (أو تيممه) أي  
 البطل (مذياً لم يجب غسل) بل يغسل ما أصابه وجوبا (ولا يجب) الغسل (رجل بلان) لحديث  
 عائشة (فان انتبه) من احتلم (ثم خرج) المني (اذن وجب) الغسل من حين الاحتلام لا ما تبين انه  
 كان قد انتقل حيينه (ثم قال في الهدي نقل عن ابن ماسه به من احتلم فلم يغتسل حتى وطئ  
 أهله فولدت مجنوناً أو مجتلاً فلا يلوم من الانسه (وان وجد من منى ثوب لا ينام فيه غيره) قال  
 أبو المعالي والازجي لا يظاهاه لجواز من غيره قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما  
 يظهر (فعليه الغسل) لو جرد هو وجبه (واعادة المتيقن من الصلاة وهو) أي المني (فيه) أي  
 الثوب قال ابن قندس الظاهر انه يعيد ما تبين انه صلاة بعدد وجود المني وما شك فيه لا يعيده قال  
 في الرعاية واعادة الصلاة من آخر نومة نامها وفي بعض الفاظ الموفق من أحدث نومة تزداد  
 الرعاية والاولى اعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة اللمة وتقدم في كتاب الطهارة  
 اذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته يعيد ونصه حتى يتيقن براءته وقال القاضي وأصحابه بعدد نجاسته

وهي بلوغاً بلوغه حد التكليف (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها يلزمه اعادةها) كالخج  
 ولانها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة فان بلغ بعد الوقت فلا اعادة على ما يأتي (مع) اعادة (تيمم) لطلان تيممه قبل بلوغه كان انافلة  
 فلا يستجيب به الفريضة (و) لا يلزمه اعادة (وضوء) ولا غسل نحو جماع لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم (و) اعادة (اسلام) لانه أصل  
 الدين فلا يصح نقلاً فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعله غيره كما به (ولا يجوز زيارته) فريضة من الدولات (تأخيرها)  
 عن وقت الجواز (أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) وهو وقتها المعلوم مما يأتي أو الوقت المحتمل فيهما لوقتانه لانه تارك للواجب  
 مخالف للامر وثلاث نفوت فائدة التأقيت ومحملة اذا كان (ذا كرا) للصلاة عند تأخيرها (قادر على فعلها) بخلاف محو نائم لحديث



أى قتادة مرفوعا ليس في النوم تغريباً إنما التغريب في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ورواه مسلم (الإيمان له الجمع) بين صلاتين نحو سفر أو مرض (و بنويه) أى الجمع في وقت الأولى المتسع لها فيجوز لعله عليه الصلاة والسلام وتكون الأوقات أداء (أو مشغل بشرطها) أى الصلاة (الذي يحصله) أى الشرط (قريباً) كمن يستمره خرق وليس عنده غيرها واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه فلا تخم عليه بل ذلك واجب عليه فإن كان تحصيل الشرط بعيداً صلى على حسب حاله ولم يؤخر (و) يجوز (له) أى لمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت) أى وقت الجواز (مع العزم عليه) أى فعلها المفهوم ١٠٥ الحديث السابق فإن لم يعزم على فعلها

قال ابن قنيس و يمكن ان يقال العرق ان المتى الاصل عدمه ويكون في وقت الشك كالمعوم بخلاف ما اذا اوتوا من ماء ثم علم نجاسته فانه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والاصل عدم رفعه فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود لانه الاصل (وان كان ينام هو) أى من وجد المتى في الثوب (وغيره فيه) أى في ذلك الثوب الذى وجد به المتى (وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما) لان كلاهما متيقن الطهارة شك في الحدث (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما (ان سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه لعدم تيقنه الحدث (ولا يأثم أحدهما) وحده ولا مع غيره (بالآخر) لتحقق المفسد وهو ما حدثه أو حدث امامه (ولا يصابه) أى لا يضاف أحدهما الآخر (وحده) لتحقق المفسد اذ صلاة الفذغير صحيحة كما يأتي فان صافه مع غيره صحت صلاتهما (والفدية) (فيهما) أى في مسألة وجدان المتى في الثوب ومسألة سماع الصوت أو شم الريح من أحدهما (وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا يعينه كرجلين) أو امرأتين أو رجل وامرأة (لمس كل واحد منهما أحد فرجى خنثى مشكل غير شهوة) لان أحد الفرجين أصلى فانتقض وضوء لأمسه فان مس شهوة مثل مال المس منه انتقض وضوءه يقينا وتقدم قال في المنتهى وشرحه وان أراد ذلك أى ان يصلدا جماعة أو ان يكونا صفا و أحدهما أوتوا ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذى أبطلنا ناصلاتهما من أجله ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال ان يكون الذى أحدث منهما هو الذى لم يتوضأ (والاحتياط أن يتطهرا) فيما تقدم مطلقا ليخرج من العهدة بيقين (وان أحس) رجل أو امرأة (بانتهال المتى نجاسته فلم يخرج وجب الغسل تخروجه) لان الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى والجار الجنب أى البعيد ومع الانتقال قد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب وناطة لاحكام بالشهوة وتعليقاً له على المظنة اذ بعد انتقاله يبعد دمخر وجهه وأسكر أحد أن يكون الماء يرجع (ويثبت به) أى بانتهال المتى (حكم بلوغ) كما يثبت بخروجه (و) يثبت به حكم (فطر) من صوم من قبل او كره النظر لشهوة ونحوه لا بمن احتلم تخروجه (وغيرهما) كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المتى وفي شرح المنتهى كفساد نسك وقاله القاضي في تعليقه التزما وهو مبنى على القول بفساد النسك بخروجه بالباشرة (وكذا انتقال حيض) قاله الشيخ فيثبت به ما يثبت بخروجه (فان خرج المتى بعد الغسل من انتقاله) لم يجب الغسل (أو) خرج المتى (بعد غسله من جماع لم ينزل فيه) بغير شهوة لم يجب الغسل (أو خرجت بغيره منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل) لما روى سعيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يخرج منه الشئ بعد الغسل قال يتوضأ وكذا ذكره الامام أحمد عن علي ولانه منى واحد فوجب غسل واحد كما لو خرج دفعة واحدة ولانه

فيه تخم (مالم يظن مانعا) من فعلها في الوقت (كوت وقتل وحيض) فيتعين أول الوقت لثلاث تفرقه بالكلية أو أداؤها (أو) مالم بعد (سترة أوله) أى الوقت (فقط) دون آخره فيتعين فعلها أول الوقت (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا) أو حضرا (الى آخره) أى الوقت (ولا يرجو وجوده) أى الماء في الوقت فيتعين أول الوقت لثلاث تفرقه شرطها مع قدرته عليه (ومن له ان يؤخر) الصلاة الى آخر وقتها وهو الذى لم يظن مانعا وعزم على فعلها في الوقت اذا مات قبله (تسقط عبوته) لانها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكاة و حج (ولم يأثم) لانه لم يقصر فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم مات أو لم يموت متى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء (ومن تركها) أى الصلاة (مخوفا) يعنى من جحد وحب الصلاة تركها أو فعلها (ولو) كان سجده لوجوبها (حمله) به (وعرف) الوجوب (أصبر) على سجوده (كفر) أى صار مرتداً لانه مكذب لله ورسوله واجماع الاممة (وكذا التركها

١٤ - (كشاف القناع) - أول - تمهونا وكسلاد ادعاء امام أو نائبه لفعالها) أى الصلاة (وأبى) فعلها (حق تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للظهر مثلاً يابى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفر القول عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ورواه مسلم ولقوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ورواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخرا ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شئ ذهب آخره لم يبق منه شئ وقال عمر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال على من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

خون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة والقتل ولا تكفير قبل الدعابة ولا يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها الا بخروج وقتها فاذا خرج عزم تركها لكانها فائتة لا يقتل بها فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (ويستتابان) اي الجاحد لو جوبها والتارك لها تهاونا او كسلا بعد الدعابة (والا بناء بثلاثة ايام) بليايم او يضيق عليهم او يدعيان كل وقت صلاة اليها (فان تابا بفعلها) مع اقرار الجاحد لو جوبها به كما يعلم مما يأتي في الردة حتى سيبلغها ما وان قال اصلي بغيري مثل ترك وامر بها واكل الى امانته (والا) بان لم يتوبا بذلك (ضربت عنقه ما) بالسيف لحديث ١٠٦ اذا قتلتم فاحسنوا القتلوه واهم مسلم أي الهيثة من القتل ولا يزداد على ذلك

(وكذا) أي كترك الصلاة بحودا  
 او تهاونا او كسلا (ترك ركز)  
 الصلاة (أو) ترك (شرط) لها مجمع  
 عليه أو مختلف فيه (يعتقد)  
 التارك (وجوبه) ذكره ابن  
 عسقل وغيره وقال الموفق  
 لا يكفر بمختلف فيه وهو قياس  
 ما يأتي في الردة ولا يكفر بترك  
 فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا  
 زكاة الا بجد وحبها

باب الأذان

خارج غير شهوة أشبه الخارج ليرد به حال أحمد قال لان الشهوة ماضية وانما هو حدث  
 ارحوان يجزيه الوضوء (ولو) انتقل المني ثم (خرج الى قلفة الاقفاو) الى (فرج المرأة وحب)  
 الغسل رواية واحدة وان لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها  
 فلا غسل عليها) لانه ليس منيها (و يكفي الوضوء وان دب منيه) أي الرجل قد دخل فرجها ثم  
 خرج فلا غسل عليها (أو) دب الى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها) ثم خرج  
 (فلا غسل عليها بدون انزال وتقدم في الباب قبله) لانه ليس منيها خارجا من فرجها بل من  
 لان الغسل انما وجب جبرا للبدن لكونه ينقض به جزء منه لخر وجهه من جميعه لكون الحيوان  
 مخلوق منه ولا يكونه ينقض به جزء من البدن ولهذا يصف بكثرة (تنبيه) محل وجوب  
 الغسل بخروج المني اذا لم يصر سلسا قاله الغاضي وغيره فيجب الوضوء فقط لکن قال في المعنى  
 والشرح يمكن منع كون هذا مني لان الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه وتقدم ان الغسل  
 كالوضوء سبب وجوبه الحدوث (الثاني) من موجبات الغسل (تقييب حشفة أصلية أو قدرها  
 ان فقدت بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الأربع ثم  
 جهدها فقد وجب الغسل عتقى عليه زاد أحمد ومسلم وان لم ينزل وفي حديث عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب  
 الغسل رواه مسلم وماروي عن عثمان وعلي والزبير وطه لانه لا يجب الا بالانزال لقوله عليه  
 الصلاة والسلام الماء من الماء فمسيوخ بما روى أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون  
 الماء من الماء رخصه رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالانزال رواه أحمد  
 وأبو داود والترمذي وصححه قال الحافظ عبد الغني استناده صحيح على شرط الشيخين ثم المراد  
 من التقائمات انما بالهما واتخاذهما فلذلك عدل عنه المصنف كغيره لما تقدم (قبلا كان) الفرج  
 (أودبر من آدمي ولو مكرها أو) من (بهيمة حتى سهكة رطير) لانه لا يلج في فرج أصلي أشبه  
 الآدمية (حتى أوميت) لعموم ما سبق ولو لم يجد بذلك حرارة خلافا لابي حنيفة (ولو كان) ذوالحشفة  
 الاصلية (بجنونا أو نائما) أو مغمى عليه (بان أدخلتها في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون)  
 والمغمى عليه (كهي) أي كما يجب على الجماعة ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها لان موجب  
 الطهارة لا يشترط فيه القصد كسبق الحدوث (وان استدخلتها) أي الحشفة الاصلية (من ميت  
 أو) من (بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت فلا يعاد غسله) لذلك ولا فرق فيما تقدم بين  
 العالم والجاهل فلم يمتكث زمانا يصلي ولم يعتسل احتاطا في الصلاة ويعيد حتى يتيقن نص عليه  
 لانه مما اشبهت به الاخبار فلم يعذر فيه بالجهل (و يعاد غسل الميتة الموطوءة) قال في الحاوي  
 الكبير ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله في أصح الوهين واختاره في الرعاية الكبرى ويجب

لغة الاعلام قال تعاد وأذن في  
 الناس بالحج أي أعلمهم به يقال  
 أذن بالشيء يؤذن اذا نأذنا  
 وأذينا كعلم اذا أعلم به فهو اسم  
 وضع موضع المصدر وأصله من  
 الأذن وهو الاستماع كأنه يلقي  
 في آذان الناس ما يعلمهم به وشرا  
 (اعلام بدخول وقت الصلاة)  
 أو اعلام (أو قرينه) أي وقتها  
 (كقبر) فقط (والاقامة)  
 مصدر قام وحقيقته اقامة القاعد  
 فكان المؤذن اذا أتى بالفاظ  
 الاقامة أقام القاعد بين وأزالم  
 عن قعودهم وشرا (اعلام  
 بالقيام اليها) أي الصلاة  
 (بذكر مخصوص فيهما) أي  
 الأذان والاقامة ويطلقان على  
 نفس الذكر المخصوص (وهو)

أي الأذان (أفضل منها) أي الاقامة لانه أكثر ألفاظا وأبلغ في الاعلام (و) الأذان أفضل  
 أيضا (من الامامة) لحديث أبي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود  
 والترمذي والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وانما يتولى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده  
 الأذان لصيق وقتهم قال عمر لولا الخلافة لاذنت ويشهد افضل الأذان قوله عليه الصلاة والسلام المؤذنون أطول الناس أعنا قايوم  
 القيامه رواه مسلم وقوله من أذن سبع سنين محسبا كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه وأحاديث الباب كثيرة والاصل في  
 مشروعيته ما روى أنس قال لما كثر الناس ذكر وأن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وأن يؤذنه وانما روى

الغسل

فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة متفق عليه وحديث عبد الله بن زبير بن عبد العزير (وسن أذان في عين  
 اذن مولود) ذكر أو أنى (حين يولد) سن (اقامة في) الاذن (اليسرى) لخبر ابن السني مرفوعا من ولده مولودا نذني في أذنه اليمنى  
 وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في اذن الحسن حين ولده  
 أمه فاطمة وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها ولأنه يطرد  
 الشيطان عنه لأنه يدبر عند سماع الأذان وفي مسند ابن رزين أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في اذن مولود سورة

الاخلاص قال في شرحه والمراد  
 أذنه اليمنى (وهي) أي الأذان  
 والاقامة (فرض كفاية) لحديث  
 اذا حضرت الصلاة فليؤذن  
 لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم  
 متفق عليه والامر يقتضي  
 الوجوب وعن أبي الدرداء مرفوعا  
 ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم  
 الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان  
 رواه أحمد والطبراني ولأنهم ما من  
 شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد  
 ولا يشركان لكل من في المسجد  
 بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم  
 الفضيلة كقراءة الامام قراءة  
 للأمام (الاصوات الخمس)  
 دون المنذورة وغيرها (المؤداة)  
 لا المقصيات (والجمعة) عطف  
 على الخمس قال في المبدع  
 ولا يحتاج اليه لدخولها في  
 الخمس وانما لم يفرضها غيرها  
 لان المقصود منها الاعلام بوقت  
 الصلاة المفروضة على الاعيان  
 والقيام اليها وهذا لا يوجد في  
 غيرها (على الرجال) اثنين فكثر  
 لا الواحد ولا النساء ولا الخنثائي  
 (الاحرار) لا الارقاء والمبعضين  
 (ان فرض الكفاية لا يلزم رقيقا)  
 لاشتغالهم بخدمة ما آتاهم أي

الغسل بالجماع على ما تقدم (ولو كان الجماع غير بالغ نصافا فعلاومه عولا) ان كان (يجامع  
 مثله كائنة تسع وابن عشر) قال الامام يجب على الصغير اذا وطئ والصغيرة اذا وطئت مستدلا  
 بحديث عائشة (فيلزمه) أي ابن عشر وبت تسع (غسل) ووضوء بموجبياته اذا أراد ما يتوقف  
 على غسل) فقط كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (غير  
 لبث مسجد) فانه لا يلزمه الغسل اذا اراده ويكفيه الوضوء كالمكف ويأتي ومثل مسئلة الغسل  
 الزامه باستحمار ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين وليس معنى وجوب الغسل أو الوضوء وفي حق  
 الصغير الناشئ تبركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة والطواف أو لباحة مس المصحف أو قراءة  
 القرآن (أومات) الصغير (شهيدا) بعد الجماع (قبل غسله) في غسل لو جوبه قبله كالومات  
 غير شهيد (ويرتفع حديثه) أي الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب اعادته بعد بلوغه لصحة  
 غسله فترتب عليها اثرها هو ارتفاع الحدث \* ثم أخذ بصرح فقهوم ماسبق فقال (ولا يجب  
 غسل بتغيب بعض الحشفة) بلا انزال (ولا بايلاج بمخايل مثل ان لف على ذكره خرقة أو أدخله  
 في كيس) بلا انزال (ولا بوطء دون الفرج من غير انزال) ولا انتقال لعدم التقاء الختانين (ولا  
 بانصاف) أي تماس (ختانهم ما من غير ايلاج) لحديث أبي هريرة السابق (ولا بسحاق) وهو  
 اتيان المرأة للمرأة (بلا انزال) لما تقدم (ولا بايلاج في غير أصلي) أو بغير أصلي (كايلاج رجل  
 في قبل الخنثى) المتضح المذكور بية أو المشكل بلا انزال لعدم الفرج الاصلي بيقين (أو ايلاج  
 الخنثى) الواضح الاثوثة أو المشكل (ذكره في قبل أو ببل بلا انزال) لعدم تغيب الحشفة  
 الاصلية بيقين (وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين) المشكلين (الآخر بالذكري في القمل)  
 لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما (أو) وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكري في  
 (الدبر) لاحتمال زيادته المذكورين (وان توطأ رجل وخنثى في دبريهما فغسلهما الغسل) لان  
 دبر الخنثى أصلي قطعا وقد وجد تغيب حشفة الرجل فيه (وان وطئ الخنثى بذكره امرأة  
 وجامعه) أي ذلك الخنثى (رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لانه ان كان ذكره فقد غيب  
 ذكره في فرج أنثى وان كان أنثى فقد حرمت في قبلها الاصلي (وأما الرجل والمرأة فيلزم  
 أحدهما الغسل لابعينه) لان الخنثى لا يحلوعن أن يكون رجلا فيجب الغسل على المرأة أو يكون  
 أنثى فيجب الغسل على الرجل والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم وان أراد أن ياتم أحدهما  
 بالآخر أو يضافه وحده اغتسل على ما تقدم عن المنتهى (ولو قالت امرأة بي جنى بجماعني كالرجل  
 فعليها الغسل) وقال في المبدع لا يغسل لعدم ايلاج والاحتلام ذكره أبو المعالي وفيه نظر قال  
 ابن الجوزي في قوله تعالى لم طمثن أنس قبلهم ولا جان دليل على ان الجنى يغشى المرأة  
 كالانثى وفيه نظر لانه لا يلزم من الغشيان ايلاج لاحتمال أن يكون ايلاجه عن ملبسته

في الجملة والا فالظاهر وجوب نحو رد سلام وتقبيل ميت وصلاة عليه على رقيق لم يوجده غيره وقد صرحوا بتعيين أخذ اللقيط عليه  
 اذا لم يوجده غيره (حضرا) في القرى والامصار ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحته لكن ذكر الخسري وغيره ويكره وان اقتصر  
 مسافرا ومنفرد على الاقامة لم يكره (ويسنان) أي الأذان والاقامة (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يجب ربك من راعي  
 غنم في رأس الشظية للجيل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظر وا الى عبدى هذا يؤذن ويقم الصلاة يضاف معنى  
 أنهم سدكم انى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة رواه النسائي (و) يسنان أيضا (سفرا) لقوله عليه السلام لالت بن الحويرث  
 ولا بن عمه اذا سافرتما فاذا نوا قما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (و) يسنان أيضا (لنقضيه) من الخمس لحديث عمرو بن أمية

الحنفي قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال ثخوعا عن هذا المكان ثم أمر بالاذان ثم توضع على ركعتي الفجر ثم أمر بالاذان الصلاة فصل في بهم صلاة الصبح رواه أبو داود ولا يرفع صوته ان خاف تلبسا كما لو اذن في غير وقت الاذان (ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لخناشي ونساعولو) كان الاذان والاقامة منهما (بالرفع صوت) لانها ما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية انتهى وباقى لا يصحان منهما (ولا ينادى) ١٠٨ باذان ولا غيره (ل) صلاة (ج) حذرة وتراويح) نصالانه لم ينقل (بل) ينادى

بدنه خاصة انتهى \* قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل في حنية أحامها كالمراة فعليه  
 الغسل (والاحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل) من وجوب  
 الغسل والبدنة في الحج وادساد الفسل قبل التحال الاول وتقرر الصداق والخروج من الفيشة  
 في الايلاء وغير ذلك مما يأتي في أبوابه (وجمعها بعضهم في اربع مائة) حكم (الاثمانية) أحكام  
 ذكره ابن القيم في تحفة المودد في أحكام المولود) ومن تنبع ما يأتي بظفرها (الثالث)  
 من موجبات الغسل (اسلام الكافر ولو مرتدا أو مجزيا) لما روى أبو هريرة ان عمارة بن أنال  
 أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اذهبوا به الى حائط بطني فلان فروه أن يغتسل رواه أحمد  
 وابن خزيمة من رواية العمري وقد تكلم فيه وروى له مسلم مقرنا وعن قيس بن عاصم انه أسلم  
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بما وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي  
 وقال حسن صحيح ولانه لا يسلم غالباً من جنابة فاقببت المظنة مقام الحقيقة كالتوم والتقاء الختانين  
 ولان المرتد مساً وللأصلي في المعنى وهو الاسلام فوجب عليه الغسل (سواء وجد منه في كفره  
 ما يوجب الغسل) من نحو جاع أو ابرال (أولاً وسواء اغتسل قبل اسلامه أولاً) لانه عليه السلام  
 لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال (ولا يلزمه) أي الذي أسلم (غسل) آخر  
 (بسبب حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام) سواء نوى الكل أو نوى غسل  
 الاسلام إلا أن ينوي على أن لا يرتفع غيره على ما تقدم فيما اذا اجتمعت احداث توجب وضوا  
 أوغسلا (ووقت وجوبه) أي غسل الاسلام (على المميز) اذا أسلم (كوقت وجوبه على المميز  
 المسلم) اذا جامع يعني اذا أراد ما يترقى على غسل أو وضوء لغير ايت بسجدة أو مات شهيداً قال  
 في التنقيح وقال أبو بكر لا غسل عليه أي الكافر اذا أسلم الا اذا وجد منه في حال كفره ما يوجب  
 ويجب (الاحائضاً ونفساء كائنتين اذا اغتسلنا لوطء زوج) مسلم (أو سبب مسلم) انتهى بالمعنى  
 (ثم أسلمتاه ولا يلزمهما إعادة الغسل) لاحتجته منه وعدم اشتراط النية فيه للعذر بخلاف ما لو  
 اغتسل الكافر بحسابة ثم أسلم ووجب عليه اعادته لعدم صحته منه وهذا كما علمت مفرع  
 على قول أبي بكر ولم يذكره المصنف فكان الاولى حذفه لئلا يوهم انه مفرع على المذهب  
 كما توهمه عبارة الانصاف وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير اسلام لغسل أو غيره) لوجوبه  
 على الفور (ولو استشار) كافر (مسلماً) في الاسلام (فاشار بعدم اسلامه) ثم يحجز (أو اخرج  
 عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يحجز) له ذلك (ولم يصر) المسلم (مرتداً) خذلاً فالصاحب  
 التمه من الشافعية ورد عليه بعضهم (الرابع) من موجبات الغسل (الموت) لقوله  
 عليه السلام اغسلنها الى غيرهم من الاحاديث الآتية في محله (تهدداً) لاعن حدث لانه  
 لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا غس نجس لانه لو كان عنه

(العيد) الصلاة جامعة أو  
 الصلاة قياسية على انكسوف  
 وفيه نظر لرديث ابن عباس  
 وجابر لم يكن يؤذن يوم المطر  
 حين خروج الامام ولا بعد  
 ما يخرج ولا اقامة ولا فداء ولا  
 شيء متفق عليه (و) ينادى  
 لصلاة (كسوف) لانه في  
 الصحيحين (و) ينادى أيضا  
 لصلاة (استسقاء) بان يقال  
 (الصلاة جامعة) بنصب الأول  
 على الاغراء والثاني على الحال  
 وفي الرعاية بنصبها ورزعهما  
 (أو) يقال (الصلاة) بالنصب  
 على الأول أو به وبالرفع على  
 الثاني (وكره) النداء في عيد  
 وكسوف واستسقاء (يجي على  
 الصلاة) ذكره ابن عقيل وغيره  
 (ويقاتل أهل بلد تركوها)  
 أي الاذان والاقامة لانها من  
 شعائر الاسلام الظاهرة كالعيد  
 فيقاتلهم الامام أو نائبه واذا قام  
 بهما من يحصل به الاعلام غالباً  
 ولو واحد اجزأ عن الكل نصاً  
 ومن صلى بلا اذان ولا اقامة  
 صحته صلواته لما روى الاثر من عن  
 علقمة والاسود انهما قالادخلنا  
 على عبد الله بن مسعود فصلى بنا  
 بلا اذان ولا اقامة واحتج به أحمد

لكن يكره ذكره الحنفي وغيره وذكر جماعة الاجماد قد صلى فيه وان اقتصر مسافراً ومنفرد  
 على الاقامة لم يكره (ويحرم الاجرة) أي أخذها (عليهما) أي على الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص  
 واتخذتموه ذناً لا يأخذ على اذنه جرارواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند أهل العلم والاقامة كاذان  
 معنى وكما (فان لم يوجد من صوح) باذان واقامة (رزق الامام من بيت المال) من مال الفيء (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين  
 حاجة اليهما وهذا المال ممد للصالح كرزاق القضاة وعلم منه انه اذا وجد المتطوع لم يخط غيره شيئاً من ذلك لعدم الحاجة

به (وشرط) بالبناء للجهول في المؤذن ثلاثة شروط (كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر لدم النية وكونه (ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى  
 بخنثي قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وكونه (عاقلاً) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات (وبصراً أُولَى) بالأذان من  
 عي لأنه يؤذن عن يقين بخلاف الأعمى فربما غلط في الوقت ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة أذان أعمى لأن ابن أم  
 مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلاً أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت رواه البخاري  
 يستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال قاله في الشرح ١٠٩ (وسن كونه) أي المؤذن (صبيته) أي

رفيع الصوت لقوله عليه  
 الصلاة والسلام لعبد الله بن  
 زيد القمه هل بلال فإنه أندى  
 صوتاً منك ولأنه أبلغ في الأعلام  
 المقصود بالأذان وسن أيضاً  
 كونه (أميناً) لحديث أمناء  
 الناس على صلاتهم وسهورهم  
 المؤذنون رواه البيهقي من طريق  
 يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام  
 (و) سن أيضاً كونه (عالمًا  
 بالوقت) ليؤمن خطؤه (ويقدم  
 مع القشاح) بين اثنين فأكثر في  
 الأذان (الأفضل في ذلك)  
 المذكور من الخصال لأنه عليه  
 الصلاة والسلام قدم بلال على  
 عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتاً  
 منه وقدم أباً محذورة أصوته  
 وقدم عليه باقي الخصال (ثم)  
 يقدم (إن استنوا) في الخصال  
 المذكورة الأفضل (في دين  
 وعقل) لحديث ابن عباس  
 مرفوعاً يؤذن لكم خياركم رواه  
 أبو داود وغيره (ثم) يقدم مع  
 التساوي في جميع ما تقدم (من  
 يختاره أكثر الجيران) المصلين  
 لأن الأذان لأعلامهم ولأنهم أعلم  
 عن يبلغهم صوته ومن هو أضعف  
 نظراً (ثم) مع التساوي أضعف  
 رضى الجيران (بقرع) فن

لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد) ومقتول ظلمياً فلا يغسلان  
 (ويأتي) ذلك مفصلاً في محله (الجماس خروج حيض) لقوله عليه السلام لغاطمة بنت أبي  
 حبيش وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي متفق عليه وأمر به أم حبيبة وسهيل بنت سهيل وحنيفة  
 وغيرهن يؤيده قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن أي إذا اغتسلن ففتح الزوج من وطئها قبل  
 غسلها فدل على وجوبه عليه أو اغوا وجب بالتمزوج اناطة للحكم بسببه والانتقاع شرط لاحتسه  
 وكلام الحرفي يدل على أنه يجب بالانتقاع وهو ظاهر الأحاديث وتظهر فائدة الخلاف إذا  
 استشهدت الحائض قبل الانتقاع فإن قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض  
 وإن قلنا لا يجب إلا بالانتقاع لم يجب الغسل لأن الشهيد لا يغسل ولم ينقطع الدم الموجب للغسل  
 قاله المجدد وأن عبيد بن الزكريش وصاحب مجمع البحرين والبدع والرعابة والفرع  
 وغيرهم قال الطوفي في شرحه وعلى هذا التفريع اشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة  
 انتقاع الدم أولاً فإن نزل منزله لزم وجوب الغسل لتحقيق سببه وجوبه وشرطه على القولين  
 وإن لم ينزل منزلة انتقاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها إلا أن قلنا  
 الموجب هو الانتقاع فلم يوجبنا خروج الدم وحده شرطه وهو الانتقاع نعم ينسني  
 عليه الوعلق عمقاً وطلاً قال على ما يوجب غسله لا وقع بالتمزوج على الأول وبالانتقاع على  
 الثاني (فإن كان عليها) أي الحائض (جذابة فليس عليها أن تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع  
 حيضها نصاً) لعدم الفائدة (فإن اعتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها (بل  
 يستحب) تحفيها للحديث (ويزول حكم الجنابة) لأن بقاء أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو  
 اغتسل المحدث الحدث الأصغر قاله في الشرح (ويأتي أول الحيض السادس) المتم للوجبات  
 (خروج نفاس) قال في المعنى لا خلاف في وجوب الغسل بهما أه وفيه ما تقدم في الحيض  
 (وهو) أي النفاس (لدم الخارج بسبب الولادة) ويأتي مفصلاً في آخر الحيض (ولا يجب  
 الغسل بولادة عربية من دم) لأنه لا نص فيه ولا هو معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم)  
 بالولادة العربية من الدم (ولا يحرم الوطئها) قبل الغسل لما تقدم (ولا) يجب الغسل (بالقاء  
 علقه) قال في البدع بالانزاع زادي الرعاية بلام (أو) بالقاء (مضغاً) لا تخطيط فيها لأن  
 ذلك ليس ولادة وإنما ثبت حكمه بالقاء ما يقين فيه خلق إنسان ولو خفياً (والولاد طاهر ومع  
 الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة وفيه وجه لا للشقة

فصل ومن لزمه الغسل للجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى ولا جنبة إلا  
 عابري سبيل وقوله عليه السلام لأجل المسجد الحائض ولا جنبة رواه أبو داود من حديث  
 عائشة (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمرو على وروى أحمد وأبو

خرجت له القرعة قدم حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولما تشاح الناس في  
 الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد (ويكنى مؤذن) في المهر (بلا حاجة) إلى زيادة نصاً ولا يستحب الزيادة على اثنين وقال القاضي  
 على أربعة لفعل عثمان الأمن حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد (ويزاد) مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الأعلام بواحد  
 (بقدرها) أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بما كان واحد (ويقيم) الصلاة (من يكنى) في الإقامة ومقدم من أذن أو  
 (وهو) أي الأذان (خمس عشرة كلمة) أي جملة (بلا ترجيح) للشهادتين بأن يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته فيكون  
 التكبير في أوله أربعا قال الأثر سمعت أبا عبد الله سئل إلى أي الأذان تذهب فقال إلى أذان بلال فقيل له أليس حديث أبي مخنف

بالحديث عند الله بن زيد لان حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة فقال ايس قدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر بلالا على اذان عبد الله بن زيد (وهي) اى الاقامة (احدى عشرة جملة بلا تنبيه) لمحدث عبد الله بن زيد واقول ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأما حديث أنس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه ففيه اجمال فسر ما سبق (و يباح ترجمه) اى الاذان لمحدث أبي مخذورة (و) يباح ١١٠ (تثنيها) اى الاقامة لمحدث الترمذي عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى

الله عليه وسلم شقعا في الاذان والاقامة فالاختلاف في الأفضل (وسن) اذان (أول الوقت) ليصلي المتجمل وظاهره انه يجوز مطلقا مادام الوقت ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع (و) سن (ترسل فيه) اى تعهل في الاذان وتأن فيه من قولهم جاء فلان على رسله (و) سن (حدرها) اى اسراع اقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقيمت فاحذر رواه الترمذي وقال استناده مجهول وروى أبو يعيد عن عمر انه قال للؤذن اذا أذنت فترسل واذا أقيمت فاحذر واصل الحذر في الشيء الاسراع ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثنية فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة فيها (و) يسن فيهما (الوقف على كل جملة) قال ابراهيم النخعي شيئا من مجزومان كانوا لا يعرفونهم الاذان والاقامة وقال ايضا الاذان جزم ومعناه استحباب تفتيح الكلمات بالوقف على كل جملة (تثنية) لا يصح الاذان بغير العربية مطلقا (و) يسن (قول) مؤذن (الصلاة خير من

داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شي ليس الجنبية ورواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني ومجاهد قال شعبة استأروى حديثنا جوده من هذا واختار الشيخ تقي الدين انه يباح للمعاض ان تقرأه اذا خافت نسيانه بسبب ان ما لا يتم الواجب الا به واجب (ولا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لانه لا اعجاز فيه المنقح ما لم تكن طويلة (ولو كرره) اى البعض (ما لم يتحيل على قراءة محرم عليه) كقراءة آية فاكثر ما يأتي ان الحيل غير جائزة في شي من أمور الدين (وله) اى الجنب ونحوه (تهجيه) اى القرآن لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول وله التفكيك فيه وتحريك شفثيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية متوالية أو آيات سكنت بينها سكو وطويلا قاله في المبدع (و) له (الذكر) اى أن يذكر الله تعالى لما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ويأتى انه يكره اذان جناب (و) له (قراءة لا تحزى في الصلاة لاسرارها) نقله في الفروع عن ظاهر نية الازجي قال وقال غيره له تحريك شفثيه به اذا لم يبين الحروف (وله قول ما وافق قرأنا ولم يقصده كالبسمة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع) ان الله وانما اليه راجعون وهي بعض آية لا آية (و) كآية (الركوب) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما لي بنا المقلبون وكذا آية النزول وقيل رب أنزلني منزلا مباركا (وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة) أن يقرأ عليه وهو ساكت (لانه في هذه الحالة لا ينسب الي القراءة قاله أبو المعالي (و) يمنع كافر من قراءة آية ولو رجع اسلامه) قياسا على الجنب وأولى (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لم يكن حاجة) لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهو الطريق وروى سعيد بن منصور عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا محتازا وحديث عائشة ان حمزة لم يست في يدك رواه مسلم شاهد بذلك وقيل للحاجة فقط ومشي عليه في المختصر ومن الحاجة كم به طريقا قصيرا لئلا يركبها أحمد اتخذها طريقا (وكذا) حائض ونفساء مع أمن تلويثه اى المسجد ما عبوره كالجنب (وان خافت) اى الحائض والنفساء (تلويثه) اى المسجد (حرم) دخولها فيه (كل شئ ما فيه) مطلقا (ويأتى في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (و) يمنع منه (الجنون) لانه أولى من السكران بالمنع (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لانه مظنة تلويثه (ولا يتيمها) اى للنجاسة التي تتعدى ان احتاج اللبس (لعذر) وقال بعضهم يتيمها للعذر قال في الفروع وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا ينبغي ان تجنب الصبيان المساجد قال في الآداب الكبرى أطلقوا العمارة والمراد والله أعلم اذا كان صغيرا لا يميز تغير

النوم مرتين بعد حيلة اذان الفجر) وظاهره ولو قبل طلوعه لقوله عليه الصلاة والسلام لابي مخذورة فاذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والجملة قول حي على الصلاة حي على الفلاح (ويسمى) قوله الصلاة خير من النوم (التشويب) من ناب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيلة المتين ثم دعا اليها بالتشويب ويكره التشويب في غير اذان فجر وبين الاذان والاقامة والتدعاء بالصلاة بعد الاذان وتدعاء الامير بعد الاذان وهو قوله الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه لانه بدعة وكذا قوله قبله رضى الحمد لله الذي لم يختر له الاية ووصله به مذكرة ذكره في العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحوه وكذا ما يفعله قبل الفجر من التسبيح والتشيد والدعاء ولا بأس بالتمجيد به (و) يسن (كونه قائما فيوما)

مصلحة

أى الأذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال قم فأذن وكان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والاقامة أخذ الأذنين (فكرهان) أى الأذان والاقامة (قاعد) أى من قاعد (أقرب مسافر ومعدور) لمخالفة السنة وكذا ركبوا ماشيا ومضطجعا وصحان نحو قاعد لانهما يسابا كدمن الخطيئة (و) يسن كونه فى الأذان والاقامة (متطهرا) من الحدثين لحدوث أى هريرة مرفوعة لا يؤذن الامتوضي رواه الترمذى والبيهقى وروى موقوفا عن أبى هريرة وهو أصح والاقامة أكد من الأذان لأنها أقرب إلى الصلاة (فيكره أذان حنب) لا يحدث نصا (و) تكراه (اقامة محدث) للفصل بين الاقامة ١١١ والصلاة الوضوء (و) يسن كون

أذان واقامة (على علو) أى موضع عال كمنارة لأنه أبلغ فى الاعلام وروى عن امرأة من بنى النجار كانت كان يسقى من أطول بيت حول المسجد وكانت بلال يؤذن عليه الفجر فباتى بسحر فجلس على البيت فبنتظر الى الفجر فاذا رآه تطلّى ثم قال اللهم انى استعينك واستهديتك على قبرى ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود (و) يسن (كونه رافعا وجهه) الى السماء فى أذانه كله ويسن أيضا كونه (جاعلا سبأقيه فى أذنيه) لقول أبى يحيى فى ان بلالا وضع أصبعيه فى أذنيه رواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وعن سعد القرظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالان يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال انه أرفع أصوتك رواه ابن ماجه (و) يسن أيضا كونه (مستقبلا القبلة) لفعل مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخل به كره (و) يسن كونه (يتلف) برأسه وعنقه وصدره (يعين على الصلاة وشمالا على الفلاح) فى الأذان والاقامة (ولا يزيل قدميه) لقول أبى يحيى

مصلحة ولا فائدة اه فلهذا قال (و) يمنع من اللعب فيه للصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا نصا (ويأتى فى الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء ان تقطع دمهما لثب فيه) أى المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغسلوا ولقوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (ولو صلى عيدا لانه مسجد) لقوله عليه السلام وليعتزل الحيض المصلى (لا مصلى الجنائز) فليس مسجد الا ن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (الا ان يتوضأ) أى الجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما فيجوز لهم اللبث فى المسجد لما روى سعيد بن منصور والاثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم يجنبون اذا توضأ وضوء الصلاة قال فى المبدع اسناده صحيح ولان الوضوء يخفف حدته فيزول به بعض ما منعه قال الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز ان ينام فى المسجد حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة والأفوه هذا الوضوء لا يبيح له ما منعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المحض نقله عنه فى الآداب الكبرى واقتصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتج اليه) أى الى اللبث فى المسجد لخوف ضرر بخروج منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصا) واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد (و) اللبث (به) أى بالتيمم (أولى) خروجا من الخلاف (و) تيمم) الجنب ونحوه (لأجل ليمته فيه لغسل) اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا قال ابن قندس واحتج الى اللبث فيه وردة فى شرح المعنى بانه اذا احتج لللبث فيه جاز بلا تيمم قالى والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (و) استحاضة ومن به سلس البول عبوره) أى المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة حديث عائشة ان امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهى مستحاضة فكانت ترى الحجرة والمفخرة رر بما وضعتا الطست تحتها وهى تصلى رواه البخارى (ومع خوفه) أى خوف تلويثه (بحرمان) أى العبور واللبث لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره جنب ونحوه) كحائض ونفساء (ازالة شئ من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث

فصل فى الاغتسال المستحب وهى ستة عشر وفى صفة الغسل وما يتعلق بذلك (يسن الغسل لصلاة الجمعة) حديث أبى سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام من جاءه منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهم ما وقوله واجب معناه متاكدا الاستحباب كما تقول حقل واجب على وبدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذى

قال رأيت بلالا يؤذن لجمعت أتبع فاههنا وههنا يقول عينا وشمالا على الصلاة على الفلاح متفق عليه وسواء كان على منارة أو غيرها (و) يسن أيضا (ان يتولاها) أى الأذان والاقامة رجل (واحد) أى ان يتولى الاقامة من يقول الأذان لى حديث أبى الحرث السدائى حين أذن قال فاراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فانه من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود وكان الخطيبين ويسن أيضا كونهما (بجمل واحد) بان يقيم بالموضع الذى أذن فيه لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا نستعنى بآمين لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه أحمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا اذا قمنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه أبلغ فى الاعلام وكان الخطيب الثانية (مالم يشق) ذلك على المؤذن كمن أذن فى منارة أو كان بعيدا عن المسجد فيقيم فيه لئلا

بغيره **الصلوة** لا يمكن لا يقيم الا باذن الامام ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلوة ان اقام عند اعادة الدخول فيها ويجوز الكلام به  
 الاقامة قبل الدخول في الصلاة روى عن عمر (و) يسن أيضا (ان يجلس) مؤذنين (بعد اذان ما) أى صلاة (يسن تحجيلها) كغرب  
 (جلسة تخفيفة ثم يقيم) الصلاة لحديث أبي بن كعب مرفوعا ببلال احمل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في  
 مهل ويقضى حاجته في مهل رواه عبد الله بن أحمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال احمل بين اذانك واقامتك  
 قد رما يفرغ الآكل من أكله والشارب 113 مر شربه والمقتضى اذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذى وليتمكن

الآكل من نحو ادراك الصلاة مع  
 الامام (ولا يصح) الأذان (الا  
 مرتبا) لانه ذكر يعتد به فلم يجز  
 الاخلال بنظامه كأن كان الصلاة  
 (متواليا عرفا) ليحصل الاعلام  
 ولان مشروعيته كانت كذلك  
 (فان تكلم) في أثناء أذانه  
 واقامته (ب) كلام (محرم) كقذف  
 وغيبة بطل لانه فعل محرما فيه  
 فكما لو ارتد في أثناءه لابعده ولا  
 يجنونه ان أفاق سر يعاونه (أو  
 سكت) سكوتا (طويلا بطل)  
 للاخلال بالموالاة وكذا ان أغشى  
 عليه أو نام طويلا (وكره) في  
 أثناءه كلام (يسير غيره) أى  
 غير محرم وصحح في الانصاف  
 برد السلام بلا كراهة (و) كره  
 أيضا في أثناءه (سكوت) يسير  
 (بلا حاجة) اليه وكذا  
 اقامة ولا يصح الاذان أيضا  
 الا (منوبا) لحديث انما الاعمال  
 بالنيات (من) شخص (واحد)  
 فلو أذن واحد بعينه ولكنه آخر لم  
 يصح قال في الانصاف بلا خلاف  
 أعلمه (عدل) لانه عليه السلام  
 وصف المؤذنين بالامانة والقاسق  
 غير أمين وأما مستور الحال  
 فيصيح أذانه قال في الشرح بغير  
 خلاف علمناه ولا يصح الاذان

واسناده جيد الى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ونقل الازم عن أحمد لا يصح سماعه منه  
 ويضده أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل (لحاضرها) أى الجمعة لما تقدم من قوله عليه السلام  
 من جاء منكم الجمعة (في يومها) أى يوم الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ الاغتسال قبله  
 (ان صلاها) أى الجمعة ولو لم يجب عليه كالعيد لمعموم من جاء منكم الجمعة (ولا) يستحب غسل  
 الجمعة (للمرأة نصا) لظاهر قوله عليه السلام من أتى منكم الجمعة فليغتسل (والافضل) ان  
 يغتسل (عند مضيه اليها) أى الى الجمعة لانه أبلغ في المقصود وان يكون (عن جماع) للتحير الآتى  
 في باب الجمعة (فان اغتسل ثم أحدث) حدثا أصغر (أجزاه الغسل) المتقدم لان الحديث  
 لا يبطله (وكفاه الوضوء) لحديثه (وهو) أى غسل الجمعة (أكد الاغتسال المسنونة) لما تقدم  
 قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الغسل للجمعة كذا الاغتسال ثم بعده الغسل من  
 غسل الميت صححه في الرعاية (و) يسن الغسل أيضا الصلاة (عيد) لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه من طريقين وفيه ما ضعف ولا نهى الصلاة شرعت لها الجماعة  
 أشبهت الجمعة (في يومها) أى العيد فلا يجزئ قبل طلوع الفجر وقال ابن عقيل المنصوص عن  
 أحمد أنه قبل الفجر وبعده لان زمن العيد أضيق من الجمعة (لحاضرها) أى العيد (ان صلى)  
 العيد (ولو) صلى (وحدده ان صحت صلاة المنفرد فيها) بان صلى بعد صلاة العيد للمعتبر وفي  
 التخصيص ان حضر ولو لم يصل ومثله الزينة والطيب لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة (و) يسن  
 الاغتسال (ا) صلاة (كسوف واستسقاء) لانه عبادة يجتمع لها الناس أشبهت الجمعة والعيد بين  
 (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعا من غسل ميتا  
 لم يغتسل ومن جملة فائتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه جماعة وقفه عليه  
 وعن علي نحوه وهو محمول على الاستحباب لان أسماء غسلت أبا بكر وسألت هل على غسل  
 قالوا لا رواءه مالك مرسلا (و) يسن الغسل (ا) لفاقة من (جنون أو غشاة بلا انزال منى) فمما قال  
 ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغشاة متفق عليه من حديث عائشة  
 والجنون في معناه بل أدلى (ومنه يجب) أى ان تبين معهم ما لانزال وجب الغسل لانه من جملة  
 الموجبات كالتائم وان وجد بعد الافاقة لم يجب الغسل قال الزركشي على المعروف من  
 المذهب لانه يجهل ان تكون غير شهوة أو مرض ذكره في المبدع واقتصر عليه لكن تقدم  
 التفصيل فيما اذا أفاق نائم ونحوه وجد بلا (و) يسن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) لان  
 أم حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فكانت  
 تغتسل عند كل صلاة متفق عليه وفي غير الصحيح انه أمرها به لكل صلاة وعن عائشة ان زينب  
 بنت جحش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود

أيضا الغير فجر الا (في الوقت) لحديث اذا حضر الصلاة فليؤذن اسمك احدكم  
 ولانه شرع الاعلام بدخول الوقت (ويصح) الأذان (فجر بعد نصف الليل) لحديث ان بلا لا يؤذن بليل فكاواوا شر بوا حتى يؤذن  
 ابن أم مكتوم متفق عليه وليتنبأ بجانب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت (ويكره) أذان فجر (في رمضان قبل) طلوع (فجر ثان)  
 ان لم يؤذن له بعده (لثلاثين) الناس فيتركوها وهو يستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت للغير وان يتخذ  
 ذلك عادة لثلاثين الناس (ورفع الصوت) بأذان (ركن ليحصل السماع) المقصود للاعلام (مالم يؤذن للحاضر) بقدر ما يسمعه  
 وان ساء رفع صوته وهو أفضل وان خافت بالبعث جاز ويستحب رفع صوته قدر طاقتة مالم يؤذن لنفسه وتكره الزيادة فوق الطاقة

(و)



(ومن جمع) بين صلاتين أذن للاولى وأقام لكل منهما وأعاد كان الجمع تقدما أو تاخيرا الحديث بما يرفوعا جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمكة بلذان وقامتين رواه مسلم (أو قضى فوائت أذن للاولى وأقام لكل) الحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بالافاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه الترمذي والنسائي ولفظه له وقال ليس باسناده بأس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزى أذان بميز) الملقين ١١٣ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس كان

(و) بسن الغسل (لأحرام) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وظاهره ولومع حيض ونفاس وصرح به في المنتهى لان أسماء بنت عميس نفست بعجمه بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يامرهما ان تغتسل وتهل رواه مسلم من حديث عائشة (ودخول مكة) ولومع حيض قاله في المستوعب لعله عليه السلام متفق عليه وظاهره ولو بالحرم كالذي بيني اذا أراد دخول مكة فيسن له الغسل لذلك (ردخول حرما) أي حرم مكة (نصا) نص عليه في رواية صالح (ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه الشافعي عن علي ورواه ابن ماجه مرفوعا (ومبيت بمكة فمروى جارا وطواف زيارة) وطواف (وداع) لانهما أنساك مجتمع لها الناس ويزدجون فيمرقون فيؤذون بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة (ويقيم لكل لحاجه) أي يتيم لما يسن له الغسل اذا عدم المساء أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها (و) بسن التيمم أيضا (لما يسن له الوضوء) كالتقراء والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) ببيع التيمم (ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدعى ونص أحمد ولو زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم أي يغتسل لها (واللحجامة) لانه دم خارج أشبهه الرعاف وأما حديث عائشة مرفوعا يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه أبو داود وفقهه مصعب بن شيبة قال الدارقطني ليس بالقوى ولا بالمحافظ وقال أحمدان أحاديثه منا كبر وان هذا الحديث منها (و) لا يستحب الغسل أيضا (المبلوغ) بغير انزال (وكل اجتماع) مستحب ولا لغبر ما تقدم (والغسل) اما كامل واما مجزئ (فالكامل) المشتمل على الموجبات والسنن (ان يتوى) أي يقصد رفع الحدث الا كبر أو استباحة الصلاة ونحوها (ثم يسمي) فيقول بسم الله لا يقوه غيرها ما قامها (ثم يغسل يديه ثلاثا) كالوضوء لكن هنا آكد باعتبار رفع الحدث عنهم ولفظه عليه السلام في حديث ميمونة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ويكون قبل ادخالهما الاناء ذكره في الكافي وغيره (ثم يغسل ماله من أذى) الحديث عائشة ويفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه وظهره ولا فرق بين أن يكون على فرجه أو بقبية يده وسواء كان نجسا كما صرح به في المحرر أو مستقدرا طاهرا كما نفي كما ذكره بعضهم (ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) الحديث عائشة المتفق عليه (ثم يتوضأ كاملا) لقوله عليه السلام ثم يتوضأ وضوء الصلاة وعنه يفرغ غسل رجله للحديث ميمونة (ثم يحشي على رأسه ثلاثا يروي بكل مرة أصول شعره) لقول ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حشيات ولقول عائشة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذ رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا

عمومتي بامر ونفي ان أوذنت لهم وأنا غلام لم أعلم وأنس بن مالك شاهد لم ينفك ذلك وكالبائع (ولا) يجزى أذان (فلسق) ظاهر الفسق لما تقدم (و) لا أذان (خني) مشكل لاحتمال أن يكون أنثى فان اقتضت ذكر ورأيت صح (و) لا أذان (امرأة) للنهي عن رفع صوتها فيخرج عن كونه قربة فيه سير كالحكاية (ويكره) أذان (مخننا) بان يطرب فيه يقال نحن في قراءته اذا أطرب بها وغرد قال أحمد كل شيء محدث أكرهه كالتطريب ويصح لحصول المقصود به (و) يكره الأذان أيضا (مخننا) لخنا لا يجمل المعنى كرفع ناء الصلاة أو نصبها أو حاء الفلاح (و) يكره الأذان أيضا (من ذي لثنة فاحشة) كالمخرون وأولى فان لم يفحش لم يكره (و) يطل (الاذان ان) أحيل المعنى) باللحن أو اللغنة مثل الاول مدهزة الله أو أكبر أو بانه ومثال الثاني ابدال الكاف قافا أو هزة للحديث أبي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم من بدغم فلذا كيف يقول قال يقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله

١٥ - (كشاف القناع) - أول رسول الله أحرجه لدارقطني في الافراد وفيه اسقاط الماء من كلمة الله ويحرم أن يؤذن غير الاتب بلاذنه الا ان خيف فوت وقت التاذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحبابا (ويسن المؤذن) متابعة قوله سرا مثله ليجمع بين اجراء الأذان والمتابعة (و) سن أيضا (لسماعه) أي المؤذن متابعة قوله سرا الحديث عمر مرفوعا اذا قال المؤذن الله أكبر وقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر

الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله سبحانه من قلبه دخل الجنة رواه مسلم (ولو) سفع مؤذنا  
 (ثانيا) مؤذنا (ثالثا) حيث استحب ولم يكن صلى جباة له وم ان خير فان صلى كذلك لم يجب لانه ليس مدعو بهذا الاذان ذكره  
 في المبدع (و) سن أيضا (المقيم) الصلاة متتابعة قوله سرا يجمع بين أجرهما (و) سن أيضا (سامعه) أي المقيم (ولو) كان السامع  
 لا اذان أو اقامة (في طواف أو قراءة أو) كان السامع (امرأة) لفهوم الخبر (متابعة قوله) أي المؤذن والمقيم (سرا بثله) أي مثل قوله  
 و (لا) تسن الاجابة (لمصل) لاشتهاله ١١٤ بها فان احاب بطلت بلفظ الجبلة وصدقته وررت في التشويب لانه خطاب آدمي

(و) لا (مختل) لاشتهاله بقضاء حاجته (وبقضاءه) أي يقضى المصلي والمختل ما قاتهما اذا فرغا وخرج المختل من الخلاء لزال المانع (الاف الجبلة فيقولان) أي المؤذن وسامعه أو المقيم وسامعه (لاحول ولا قوة الا بالله) للخبر ولان حى على الصلاة حتى على الفلاح خطاب قاعدته عبت بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناها اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية (و) الا (في التشويب) وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان حجر فيقولان (صدقته وبرت) بكسر الراء الاولى (و) الا (في لفظ الاقامة) وهو قول المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه (اقامها الله وادامها) لما روى ابوداود عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنعو حديث عمر في الاذان (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه

الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداود يقال حثوث احثو حثوا كغزوت وحثيت احثى حشيا كرهيت واستحب الموفق وغيره تحليل اصول شعر رأسه قبل افاضه الماء عليه لحديث عائشة (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة ثم افاض على سائر جسده ولقول ميمونة ثم غسل سائر جسده (ثالثا) قياسا على الوضوء (بيد ايشقه الايمن ثم) بشقه (الايسر) لما تقدم انه عليه السلام كان يجبه التيمين في طهوره (ويدلك يديه بيديه) لانه أتقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع يديه وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح يستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده (ويتفقد اصول شعره) لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنانة (وغضاريف اذنيه وتحت حلقة وابطيه وعمق سرته وحالبه) قال في الصحاح الحالبان عرقان يكتنفان السررة (و) بين االتيه وطى ركبتيه) ليصل الماء اليها (ويكفي الظن في الاسباغ) أي في وصول الماء الى البشرة لان اعتبار اليقين خرج ومشفقة (ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو) كان (في حمام ومخوره) مما لا طين فيه لقول ميمونة ثم تخطى عن مقامه فغسل رجليه (وان أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلها ما أخر غسله فلا بأس) لوروده في حديث ميمونة (وتسن موالاة) في الغسل بين غسل جميع اجزاء البدن لفعله عليه السلام (ولا تجب) الموالاة في الغسل (كالترتيب) لان البدن شئ واحد بخلاف اعضاء الوضوء (فلو اغتسل الأعضاء الوضوء) ثم اراد غسلها من المحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لان حكم الجنابة باق وان فانت الموالاة) قبل اتمام الغسل بان حفر ما غسله من بدنه بزمن معتدل و اراد أن يتم غسله (جدد لا تمامه نية وجوبا) لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل ما بقى بدون نية (ويسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم انه أسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه (و) يسن (ازالة شعره فيخلق رأسه ان كان رجلا) وبأخذ عاتته وابطيه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم أتق عنك شعر الكفر واختمين رواه ابوداود (ويغسل ثيابه) قال احمد قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والاستحب (ويختن) الكافر اذا أسلم (وجوبا بشرطه) وهو ان يكون مكفرا وان لا يخاف على نفسه منه (ويسن في غسل حبيض ونفاس سدر) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتنطي وروت أسماء انهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحبيض فقال تأخذ احد اكن ماءها وسدرها فتطهر الحديث رواه مسلم والنفاس كالحبيض (و) يسن أيضا (أخذها مسكانا لم تكن محرمة فتحمله في فرجها في قطنه أو غيرها) تحرقه (بعد غسلها ليطع الرائحة) أي رائحة الحبيض أو النفاس لقوله عليه السلام لا أسماء لما سألته عن

الدعوة) بفتح الال أي دعوة الاذان (التمام) اسكما لها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ولا يهاذ كر الله تعالى يدعي بها الى طاعة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت سيدنا محمد الوسيلة) منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة (والفضيلة) وابعتها مقام محمود الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يجمد فيه الأوتون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعده الله تعالى انهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منسكرا ناديا مع القرآن فقوله الذي وعدته نصب على البدلية وعلى اضمار فعل ورفع على انه خبر مبهمة محذوف والاصل في ذلك حديث ابن عمر مر فوعا اذا سمعت المؤذن تقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم اسألو الله في الوسيلة فاهم منزلة

غسل

في الجنة لا يفتي أن تكون الالعبت من عبادة الله وأرجوان أن تكون أنما هو من سؤال الله في الوسيلة صلت عليه الشفاعة وراه مسلم  
 ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمدا  
 الوسيلة والفضيلة وابنه مقاما محمدا الذي وعدته حدث له شفاعتي يوم القيامة (ثم يدعوها) أي بعد الأذان لحديث أنس مرفوعا  
 الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة رواه أحمد وغيره وحسنه الترمذي (و) يدعو (عند اقامة) فعليه أحمد ورفع يديه ويقول عند أذان  
 المغرب اللهم هذا اقبال إليك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاعف عني للخير (ويحرم) 115

خروجه) أي خروج من وجبت  
 عليه صلاة أذن لسماع محبتها منه  
 إذا (من مسجد به) أي  
 الأذان قبلها (بلا عذر أو نية  
 رجوع) إلى المسجد للخبر فإن  
 كان فجر قبل وقته أو عذر أو  
 نية رجوع قبل فوت الجماعة  
 لم يحرم ولا بأس بالأذان على سطح  
 بيت قريب فإن بعد كره لأنه  
 قد يفسد في غيرته من لا يعرف  
 المسجد فضيع ويستحب أن  
 لا يقوم عند الأذان في الأذان بل  
 يصبر قليلا لئلا يشبهه بالشیطان

باب شروط الصلاة

(ما) أي أشياء (تتوقف عليها)  
 أي الأشياء (بصحتها) أي الصلاة  
 وكذا سائر العبادات والعقود  
 تتوقف بصحتها على شروطها (ان  
 لم يكن عذر) يجوز به عن  
 تصحيح شرط والشروط جمع  
 شرط كفلس وفلوس والشرايط  
 جمع شريطة كفرأض وفرضة  
 والاشراط جمع شرط كاقار وقار  
 وهولغة العلامة وعرفا مالا يوجد  
 المشروط مع عدمه ولا يلزم ان  
 يوجد عند وجوده (ولست)  
 شروط الصلاة (منها) أي من  
 الصلاة بخلاف أركانها (بل  
 يجب) شروط الصلاة (لها قبلها)  
 فتسبقها وتستمر فيها وجوباً بالي

غسل الخيض ثم تأخذ فرصة بمسكة تطهر بها رواه مسلم من حديث عائشة والفرصة القطعة  
 من كل شيء (فان لم تجد) مسكا (فطيبا) لقيامه مقام المسك في ذلك (للمحرمه) فان الطيب  
 بأنواعه يمنع عليه الماء في الاحرام (فان لم تجد فطينا ولو محرمه فان تعذر فالماء) الطهور  
 (كاف) لحصول الطهارة به (والغسل المجزئ) وهو المشتل على الواجبات فقط (ان يزيل  
 ما به) أي سدنه (من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة ان وجد) ما يمنع وصول الماء  
 إليها يصل الماء إلى البشرة (وينوي) كما تقدم حديث انما الاعمال بالنيات (ثم يسمي) قال  
 أصحابنا هي هنا كالوضوء قياسا لاحدى الطهارة في الأخرى وفي المعنى ان حكمها هنا أخف  
 لان حديث التسمية انما يتناول بصر يحبه الوضوء لا غير قال في المبدع ويتوجه عكسه لان غسل  
 الجنابة وضوء وزيادة اه وفيه نظر لانه ليس بوضوء ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه (ثم يعم  
 بدنه بالغسل) فلا يجزئ المسح (حتى يسه وانفسه) فجب المضمضة والاستنشاق في غسل  
 (كوضوء) كما تقدم (و) حتى (ظاهر شعره وباطنه) من ذكر أو أنثى مسترسلا كان أو غيره لما  
 تقدم من قوله عليه السلام تحت كل شعرة حنابة (مع نقصه) أي الشعر وجوبا (لغسل خيض  
 ونفاس لا) غسل (جنابة اذارت اصوله) لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما  
 اذا كنت حائضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولا يكون الا في شمر غير منصفور  
 وللبخاري انقضي شعرك وامتشطي ولا ين ماجه انقضي شعرك واغسلي ولان الاصل وجوب  
 نقض الشعر لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله فففي عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق  
 ذلك فيه والخيض بخلافه فبقي على الاصل في الوجوب والنفاس في معنى الخيض وقال بعض  
 أصحابنا هذا مستحب وليس بواجب وهو قول أكثر الفقهاء قال في المعنى والشرح وغيرهما وهو  
 الصحيح ان شاء الله لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة انما قالت لاني صلى الله عليه وسلم اني  
 امرأة أشد ضفر رأسي افا نفضه للخيض قال لانما يكفيلك ان تحشي على رأسك ثلاث حشيات  
 ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وهي زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب  
 (وحتى حشاة اقل) أي غير محتون (ان أمكن تشهيرها) بان كان مفتوقا لها في حكم  
 الظاهر (و) حتى (ما تمت خاتم ونحوه فيحركه) ليحقق وصول الماء إلى ما تحته (و) حتى  
 (ما يظهر من فرجها عند دعورها القضاء حاجتها) لانه في حكم الظاهر (ولا) يجب غسل  
 (ما كان من داخله) أي الفرج لانه ما في حكم الباطن على ما ذكره أوفي حكم الظاهر وعني  
 عنه للشقة وتقدم (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب ولو أمن الضرر (وتقدم في الوضوء  
 فان كان على شيء من محل الحدث) الاصغر أو الاكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة  
 بدليل ما تقدم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالظاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول

انقضائها بخلاف الاركان قال (المنقح الا لنية) فكفي مقارنتها للحرمة وهو الافضل (وهي) أي شروط الصلاة تسعة (اسلام وعقل  
 وتمييز) وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح من لم يميز يأتي (و) رابع (طهارة) لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه  
 مسلم وتقدم الكلام عليها (و) الخامس (دخول وقت) صلاة مؤقته وهذا المقصود هنا وعبر عنه بعضهم بالمواقيت قال تعالى أقم الصلاة  
 لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء النبي وقال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به وهو حديث جابر بل حين  
 أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت أيضا سبب وجوب الصلاة لانها تنضاف  
 اليه وتتكرر بتكرره وشروط الوجوب كالدعاء وغيره من الشروط شرط للدعاء فقط (وهو) أي الوقت (الظهور) وهولغة الوقت بعد

الزوال وشراعه صلاة هذا الوقت مشتق من الظهور لأن فعلها يكون ظاهراً وسط النهار وتسمى أيضاً الهجرة لرفعها وقت الهجرة (وهي الأولى) لبداء جبريل بها المصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسط نوره وختم بالفجر لانه وقت ظهور رفيه ضعف (من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تنهاى قصره) إن الظل يكون طويلاً عند ابتداء طلوع الشمس وكما صعدت قصر إلى أن تنتهى فإذا أخذت في النزول مغربة طال لمحاذاة المنتصب قصرها فهـذا أول وقت الظهور ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجوّ ويطول في الشتاء ١١٦ (لكر لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها

الماء زقدم الجحد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحامى الكبير وصححه ان الحدت لا يرتفع الامع آخر غسله طهر عندها قال لزر كشي وهو المنصوص عن أحمد وقال في النظم هو الأقوى

فوفصل ويسن أن يتوضأ بعد وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهمين أسلحي (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالاً) بالارطال (رطل وثلاث رطل عراقى وما وافقه) أى الرطل العراقى في زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعاً وأوقية مصرية وما وافقه وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية درسية وما وافقه وأوقيتان وسبعاً وأوقية بعلبية وما وافقه) (و) يسن أن يغتسل بصاع وهو (أربعة أمداد وهو) (ستة وخمسة وعشرون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربع مائة) (و) ثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلاث رطل عراقى بالبرالوزين (الجيد وهو المساوى للهدس في زنته (نص عليهما) أى على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث وانه بالبرالوزين وذلك لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع متفق عليه وقال كعب أطمع ستة ما كين فرقاً من طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس اعلمه أن الفرق ثلاثة أصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلاً بالعراقى (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصرى و) الصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشق واحد عشر أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية وعشر أواق وسبعاً وأوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلبية وهذا) أى ميان قدر الممد والصاع (ينفك هنا) أى في الماء (وق) باب (القطرة والعذبة والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع (فإن أسبغ بدونها) بأن توضأ بدون مد أو اغتسل بدون صاع (أجزء) ذلك لأن الدعاء على أمر بالغسل وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من ماء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريماً من ذلك رواه مسلم وعن أم عمار بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله عليه السلام يجزئ في الوضوء الممد في الغسل الصاع رواه أحمد والاثم (والاسباع) في الوضوء والغسل تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحاً لقوله تعالى فأغسلوا وجوهكم الآية والمسخ لمس غسل (فإن مسحه) أى العضو بالماء (أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به) أى الثلج (العضو) الذى يجب غسله لأن ذلك مسح لا غسل (الآن يكون) الثلج (خفيفاً فيذيب ويجرى على العضو) فيجزئ لحصول الغسل المطلوب (ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر حار) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ

كشتماء غيرهما فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب (ويختلف) ظل الزوال (بالشهر والبلد) فيقصر في الصيف وكما قرب من البلاد من وسط الملك ويطول في ضد ذلك (فأقله) أى أقل ظل آدمى تزول عليه الشمس (بأقاليم الشام والعراق قدم وثلاث) قدم يقدم ذلك (الآدمى) (في نصف خريان) وسابع عشره أطول أيام السنة (ويتزايد) بقصر النهار (إلى عشرة) أقدام (وسدس) قدم (في نصف كانون الأول) وسابع عشره أقصر أيام السنة (و يكون) الظل (أقل) قهراً (وأكثر) طولاً (في غير ذلك) المسمى من الشهور والبلدان (وطول كل إنسان يقدمه) نفسه (ستة) أقدام (وثلاثان تقريباً) فقد يزيد أو ينقص بسير أو تمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى) منتصب وفيه) أى ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضمت الظل الذى زال عليه الشمس وباعت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهت وقت الظهور ويجب الفريضة على المكلف بها. ول وقتها لقوله تعالى أقم الصلاة لذورك الشمس ولا يجوز تأخيرها الامع الزم على فعله فيه (والأفضل تجيها) أى الظهر

فقال

لحديث أبي برة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة متفق عليهما (الامع حرم مطلقاً) سواء كان البلد حاراً أو لا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد أو في بيته لعموم حديث إذا اشتد الحر فابردوا بالطهر فإن شدة الحر من فيج جهنم متفق عليه وفيها غلبتها وانتشارها ووجهها فتؤخر مع حر (حتى يتكسر) الحر للخبر (و) إلا (مع غيب لصل جماعة) لما روى سعيد بن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويجعلون العصر في اليوم المتغييم فتؤخر فيه (لقرب وقت العصر) طلباً للسهولة لأنه يخاف فيها أن يمرض من مطر وريح فيشق

انحرف في وقتها فاستحب تأخير الأولى ليقرّب وقت الثانية فيخرج لهما ما خرجوا واحداً (فدسّن) التأخير في الموضوعين لما تقدم  
 (غير جمعة فيهما) أي في الحرج والغيم فيسن تقدّمهما مطلقاً لحديث سهل بن سعد ما كنا نقبل ولا نتغذى الا بعد الجمعة وقول سلمة بن  
 الأكوع كما يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرحح فنتسبح الفتي متفق عليهما (وتأخيرها) أي الظهر (من لاعليه جمعة)  
 كعبد (أو) لمن (يرى الجمرات حتى يفعلها) أي يصلي الجمعة ويرى الجمرات (أفضل) من فعلها قبلها ما يأتي في الجمعة والحج  
 (وبليه) أي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) فلا فصل ولا اشتراك بينهما (وهي) ١١٧ أي العصر الصلاة (الوسطى) للخبر

بلا خلاف عن الامام والاصحاب  
 فيما علمه ذكره في الانصاف  
 فهي بمعنى الفضلى والمتوسطة  
 بين صلاة تنهارية وصلاة ليلية  
 أو بين رباعيتين وعند الوقت  
 المختار للعصر (حتى يصير ظل  
 كل شيء مثليه سوى ظل الزوال)  
 أي ظل الشاخص الذي زالت  
 الشمس عليه ان كان لأن  
 جبريل صلاها بالنبى صلى الله  
 عليه وسلم في اليوم الثاني حين  
 صارت ظل كل شيء مثليه وقال  
 الوقت فيما بين هذين (ثم هو)  
 أي الوقت بعد ان يصير ظل كل  
 شيء مثليه سوى ظل الزوال  
 (وقت ضروية الى الغروب)  
 مصدر غربت الشمس بفتح الراء  
 وضهها فتكون الصلاة فيه أدلة  
 لحديث من أدرك من العصر  
 ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد  
 أدركها متفق عليه ولا فرق بين  
 المعذور وغيره الا في الآثم  
 وعدمه فيصير التأخير اليه بلا  
 عذر (وتحجيلها) أي العصر  
 (مطلقاً) أي مع خروج غيم  
 وغيرها (أفضل) للاخبار  
 (وبليه) أي وقت الضروية  
 للعصر الوقت (لغرب) وأصله  
 وقت الغروب أو مكانه أو هو

فقال ما هذا السرف فقال أي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه  
 (واذا اغتسل ينوي الطهارة من الحدثين) أجر أعظم ما لم يلزمه ترتيب ولا موالاة لأن الله  
 تعالى أمر بالجنب بالتطهير ولم يامر به بوضوء ولا نية ما عبادتان فتداخلتا في الفعل كما تدخل  
 العمرة في الحج وظاهره كاشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسلها وان  
 لم يمر يده وقال أبو بكر بتداخلان أن أي بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح (أو)  
 نوى (رفع الحدث وأطلق) لم يقيد به بالأكبر ولا بالأصغر أجر أعظم ما لم يشترط الحدث له (أو)  
 نوى (استباحة الصلاة أو) نوى (أمر الأبياح بالوضوء وغسل كس مصحف) وطواف (أجر)  
 عنهما) لا استلزام ذلك رفته (وسقط الترتيب والموالاة) لدخول الوضوء في الغسل فصار الحكم  
 للغسل كالعمرة مع الحج (وان نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع  
 الا كبر فقط) لأن قراءة القرآن انما يتوقف على رفته لا على رفع الأصغر (وان نوى) الجنب  
 ونحوه (أحدهما) أي نوى رفع أحد الحدثين الاكبر أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله عليه  
 الصلاة والسلام وانما السكلك امرئ ما نوى وقال الأزجي والشيخ تقي الدين اذا نوى الا كبر ارتفع  
 (ومن توطأ قبل غسله) يعني أوفى أوله (كره له اعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوطأ بعد الغسل رواه الجماعة (لأنه ينقض وضوءه بمس  
 فرجه أو غيره) كس امرأه شهوة أو خروج خارج فيجب عليه اعادته للصلاة ونحوها  
 وتستحب للحرفاء وذان لو جود سببه (وان نوت من انقطع حيضه) أو نفاسها (غسلها حل  
 الوطء صح) غسلها وارتفع الحدث الاكبر لان حل وطئها يتوقف على رفته ونيسل لا يصح لانها  
 انما نوت ما يوجب غسل وهو الوطء وفيه نظر ظاهر اذ فرق بين الوطء وحمله (ويسن لكل  
 جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت وكافر اسلم قياساً عليه (اذا ارادت  
 النوم أو الاكل أو الشرب أو الوطء نانياً أن يغسل فرجه) لازالة ما عليه من الأذى (وتوضاً)  
 روى ذلك عن علي وابن عمر أما كونه يستحب بالنوم فلما روى ابن عمر قال بارسول الله  
 أبردأ أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فليردوعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ رضوءه للصلاة متفق عليهما وأما كونه يستحب  
 للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد  
 أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد باسناد صحيح وأما كونه يستحب للمعاودة  
 الوطء فلحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم أهله ثم اراد أن يعاود  
 فليمتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد فانه أنشط للهود (لكن الغسل  
 ا) (المعاودة (الوطء أفضل) من الوضوء لانه أنشط (ويأتي في عشرة النساء ولا يضر نقضه)

نفسه ثم صار اسمها الصلاة ذلك الوقت كظائره (وهي) أي المغرب (وتر النهار) للخبر لقرّبها منه وانصالحه وعند وقتها (حتى يغيب الشفق  
 الأحمر) لحديث ابن عمر مرفوعاً وقت المغرب ما لم يغيب الشفق رواه مسلم ولحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً الشفق الجمره فاذا غاب الشفق  
 وجبت العشاء رواه الدارقطني (والأفضل تحجيلها) أي المغرب لحديث رافع بن خديج كما ناسى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فينصرف أحدنا وأنه لم يصبر مواقع نيله متفق عليه وفعل جبريل لما في اليومين في وقت واحد دليل لتأكيدها استحباب استحبابها  
 (الليلة جمع) أي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهي ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها (لمحرم) يباح له الجمع (قصدتها) أي مزدلفة  
 كالقار وعاجماء (ان لم يوافها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فيصلي المغرب في وقتها ولا يثر حرها (و) (الا في غيم يصل جماعة)

الحديث متأخيرا القرب ووث العشاء (كما تقدم) في الظهر (و) الا في (جمع تأخير ان كان جمع التأخير ارفق) ان يباح له ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء (و) بيه) أي وقت المغرب (الختم بالعشاء) وهو اول الظلام وعرفا صلاة هذا الوقت ويقال لها عشاء الأخيرة وعند وقتها المختار (الى ثلث الليل) لان سبيل عليه السلام صلاها بانبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال لوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري (وصلاتها) 118 أي العشاء (آخر الثلث) الاول من الليل (أفضل) لعمر عائشة رضي الله

تعالى عنها ولقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه (ما لم تؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها نحو جميع فتقدم العشاء (ويكره التأخير ان شق ولو على بعضهم) أي المصلين لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمؤمنين (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء ولو كان له من يوقظه (و) يكره (الحديث بعدها) أي صلاة العشاء لحديث أبي برزة الاسلمي وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه (الا حديثا يسيرا) والاحديثا (لشغل و) الاحديثا مع (اهل) وضيق لانه خيرا جزا لا يترك لتوهم مفسدة (ثم هو) أي الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة الى طلوع الفجر) في حديث ليس في النوم تفريطا انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولانه وقت للوتر وهو من توابع العشاء (وهو) أي الفجر الثاني المستطيل (البياض المعترض بالشرق)

أي الوضوء (بعد ذلك) أي اذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك فلا تسن له اعادته لان القصد التخفيف أو النشاط وظاهر كلام الشيخ تقي الدين يتوضأ لميته على إحدى الطهارتين (ويكره) للجنب ونحوه (تركة) أي الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث ولا يكره تركه لا كل وشرب وما ودهن وطه (ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه) كالسائض والنفساء شيئا (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولأن) يخضب قبل الغسل نصا  
**فصل** في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب المساء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبنيه وشراؤه واجارته) مكروه لمسا فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليه (وكسبه وكسب التلان والمزين مكروه) قال في الرعاية وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الامام (أحمد في الذي يبني حماما للنساء ليس يعدل) وقال في رواية ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناه للنساء وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (ولارجل دخوله اذا أمن وقوع محرم بان يسلم من النظر الى عورات الناس) ومسها (و) يسلم من (نظرهم الى عورتها) ومسها ما روى أن ابن عباس دخل حماما كان بالمخفة ووروى عنه عليه السلام أيضا (فان خافه) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله (وان علمه) أي الوقوع في محرم (حرم) دخوله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكورا أمثا فلا يدخل الحمام الاغتزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد وقال أحمد ان علمت أن كل من يدخل الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل (وللراة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بان تسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومن النظر الى عورتها ومسها (و) بوجوده من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة الى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ستفتح لكم أرض العجم وسجدون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الامرضة أو نفساء ووقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيوتها خوفا من مرض أو نزلة) قاله القاضي والموفق والشارح قال في الانصاف وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية (والا) بان لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين واختار أبو الفرج ابن الجوزي والشيخ تقي الدين ان المرأة اذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله الا لضرورة يجوز لها دخوله (ولا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم يبر من عورتها ما يحرم النظر اليه لعدم دخوله فيما تقدم وكذا في دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوها) لانها لما خبت قال في المبدع وعن سفيان قال كانوا يستحبون لمن دخله

ولا ظلمة بعده) ويقال له الفجر الصادق (و) الفجر (الاول) ويقال له الكادب (مستطيل) بلا اعتراض **أن**

(أزرق له شعاع ثم ظلم) ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذنب (وبليه) أي وقت الضرورة للعشاء الوقت (للفجر) جماعة ويمتد (الى الشروق) لحديث ابن عمر رفوعا وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم (وتجملها) أي الفجر (مطلقا) أي صيفا وشتاء (أفضل) قال ابن عبد البر صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم انهم كانوا يغتسلون بالفجر ويحتمل أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في اتيان الفضائل وحديث أسعروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه أحمد وغيره حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق رضي الله تعالى عنهم ان معني الاسفار انه يضى الفجر فلا يشك فيه ويسن جلوسه بمسلاة بعد عصر الى الغروب وبعد فجر الى

الشروق بخلاف بقية الصلوات ويكره الخديف بعد صلاة العجزة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يركب في الأضلاع (وتأخير الكل) أي الصلوات الخمس (مع أمن فوت) الوقت بأن يبقى منه ما يقسم لها كلها (أي كسوف) الشمس أو قرأ أفضل لثلاث بقية الكسوف (و) تأخير الكل مع أمن فوت (المعذور كما قلنا) ببول أو نحوه (وثائق) إلى طعام أو نحوه (أفضل) ليترك ذلك ويأتي بالصلاة على الوجه الأكمل فإن ضاق الوقت تعينت (ولو أمر به) أي التأخير (والله ليصلي به) الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت (آخر) ليصلي به وظاهره وحجها بالطاعة والده وأنه إن أمره بالتأخير لم يترك ذلك ثم نحو ١١٩ (ف) يؤخذ منه أنه (لا يكره أن يؤم أباه) وهو ظاهر (ويجب) التأخير

(لتعلم الفاتحة) تعلم (ذكر واجب) لأن الواجب لا يتم إلا به (وتحصل فضيلة التحجيل بالتأهب) للصلاة (أول الوقت) بأن يشغل بالطهارة ونحوها عند دخوله لأنه لا عارض منه (ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطم والوهي يوم كسنة ويوم كشهرو يوم كجمعة (قدر) الزمن (المعتاد) لأنه للظهور بالزوال وانقضاء النهار ولا العصر يصير ظل الشيء مثله وهكذا بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة والليل في ذلك كاليوم أن طالت وقت وقياسه الصوم وسائر العبادات

(فصل) فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها (أداء الصلاة حتى) صلاة الجمعة (الجمعة) يدرك بتكبيره (أحرام) في الوقت سواء أخرها العذر أو لا لحديث عائشة مرفوعاً عن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم والخجاري فليتم صلاته وكادراك المسافر صلاة المقيم وكادراك الجماعة (ولو) كان الوقت

أن يقول يا ربنا يا رحيم من وفتنا عذاب السموم (والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وبطنه بما بارد عند دخوله وبأزم الحائط) خوف السقوط (ويقدمه موضعاً خالياً) لأنه أبعد من أن يقع في محذور (ولا يدخل البيت الحرام حتى يمسق في البيت الأول) لأنه أجود طبياً (ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين فتعيب به وربما كان سبباً في عودته (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بما بارد) قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين لعدم النهي الخاص عنه وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين يكره لأنه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس) في حمام أرغبره حديث أحفظ عورتك إلى آخره وعن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فقصه بالمنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل يحب من يغتسل بالبراز فغسل أحدكم فليس يستتر رواه أبو داود (فإن ستره انسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عرياناً خالياً) عن الناس (فلا بأس) لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عرياناً كاله في المعنى (والستر أفضل) وقال في الانصاف وغيره يكره قال الشيخ تقي الدين عليه أكثر نصوصه قال في الآداب يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مشرط انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان ان للماء سكناً (وتكره القراءة فيه) أي الحمام (ولو خفض صوته) لأنه محل التكشف ويقع فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر (وكذا) يكره (السلام) في الحمام قال في الآداب وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في الشرح الأول جواز من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام بينكم ولأنه لم يرد فيه نص والأشياء على الإباحة (لا) يكره (الذكر) في الحمام ما روى الخجزي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا إله الا الله (وسطحه ونحوه) من كل ما يتبعه في بيع وأجارة (كبقية) لتناول الاسم له

### باب التيمم

(وهو) لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقال تيممت فلاناً وتيممته وأجمته إذا قصدته ومنه ولا آمين البيت الحرام وقول الشاعر

وما أدري إذا عمت أرضنا \* أريد الخبير أيهما يليني

الخبير الذي أنا مبتغيه \* أم الشر الذي هو مبتغي

وشرعا (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتي تفصيلاً وهو ثابت

الذي كبر فيه للأحرام (آخر وقت ثانية في جمع) فتدركون التي أحرمها فيه أداء كما لو لم يجمع فلا تبطل الصلاة التي أحرمها بالخروج وقتها بل يتمها أداء (ومن جهل الوقت) فلم يدركه أو لا (ولا يمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما (ولا يخبر عن يقين) بدخول الوقت (صلى إذا ظن دخوله) أي الوقت بدليل من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة أو قراءة ونحوه لأنه أمر اجتهادي فاستثنى فيه بغلبة الظن كغيره ويستحب تأخيرها حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تيميم وغيره فإن صلى مع الشك أعاد مطلقاً لأن الأصل عدم دخوله وإن أمكنه المشاهدة أو يخبر عن يقين عمل به دون ظنه (ويعيدان) اجتهادونين له أنه (أخطأ) الوقت (فصلى قبله) لوقوعها انقلا وبقاء فرضه عليه فإن لم يتبين له الخطأ فلا إعادة (ويعيد داعي عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقادير) بفتح اللام أي من يقدره في دخول الوقت (مطلقاً)

التي اختلفوا في اوصاف لان فرضه التقليد ولم يوجد وفهم منه أنه لو قدر الاعي على الاستدلال للوقت ففعل لاعادة عليه ما لم يتبين له انقطاع  
 (ويعمل باذن ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ذلولم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولم  
 تزل الناس يعملون بالاذان من غير تكبير وكذا يعمل باذانه اذا كان يقلد ما رفا قاله المجتهد وغيره وفي المبدع يعمل بالاذان في دارنا وكذا  
 في دار الحرب ان علم اسلامه (وكذا اخباره) أي الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين فيجب العمل به لانه خبر ديني فقبل فيه  
 الواحد كالر وايقو (لا) يعمل باخماره به ١٢٠ (عن ظن) بل يجتهد هو حيث أمكنه فان تعذر عليه الاحتياط عمل بقوله ذكره

بالاجماع وسنده قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية وحديث عمار وغيره  
 وهو من خصائص هذه الأمة لان الله تعالى لم يجعله طهورا غيرهما توسم عليها واحسانا اليها  
 والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لانه من ترتب عليها يجب فعله عند عدم الماء ولا يجوز مع  
 وجوده لانه ذر وهذا شأن البدل (ويجوز) التيمم (حضر او سقرا ولو) كان السفر (غير  
 مباح أو) كان (قصيرا) دون المسافة (لان التيمم عزه لا يجوز تركه) عند وجود  
 شروطه (قال القاضي لو خرج الى ضيعة له تقارب البيتان والمنازل ولو نحو مسين خطوة جازله  
 التيمم) أي بشرطه (و) حازله (الصلاة) الذفلة (على الراحة) وكل الميتة للضرورة  
 لانه مسافر عرفا (ويجوز) وعبارة المبدع وهو مشروع والمعنى انه يجب حيث يجب التطهر  
 بالماء ويسن حيث يسن ذلك فيشترع (لكل ما يفعله بالماء) أي بطهارته (عند العجز  
 عنه) أي عن استعمال الماء لدم أو مرض ونحوهما (شرعا من) بيان ما يفعله بالماء (صلاة)  
 فرض أرنفل (وطراف) فرض أرنفل (ومجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ونوم من مصحف) وقال  
 الموفق ان احتاج اليه (ووطء حائض انقطع دمها) ولو لم يكن بالواطي جراح أو لم يصل به  
 ابتداء (ولبت في مسجد) اذا تذر الوضوء عاجلا وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب  
 وحائض ونفساء انقطع دمها في مسألة تقدمت في الباب قبله) وهي ما اذا تذر الوضوء  
 واحتادوا للبت فيه فانه يجوز بلا تيمم وتقدم أنه أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهي  
 النجاسة على الثوب وفي الجمعة فلا يصح التيمم لما يخلاف نجاسة البدن وتأتي (ولا يكره الوطء  
 لعادم الماء) ولو لم يخف العنت اذا الاصل في الاشياء الاباحة الالذليل (والتيمم مبيح) للصلاة  
 ونحوها (لا يرفع الحدث) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر فاذا وجد الماء  
 فامسه جلدك فانه خير لك صححه الترمذي ولورفع الحدث لم يحنج الى الماء اذا وجدته (ويصح)  
 التيمم (بشرطين أحدهما دخول وقت ما يتييم له فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لنفل معين كسنة  
 راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتها مناصا) لحديث أبي أمامة مرفوعا قال جعلت الأرض كلها  
 لي ولا مقي مسجد او طهورا فاني ما أدركت رجلا من أمي الصلاة فعنده مسجد وعنده طهوره  
 رواه أحمد ووضوء غنا جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة ضرورية فلم  
 يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهى عنه) لانه ليس  
 وقتا له وعلم منه انه يصح التيمم لكونه الفجر بعده ولو كعتي طواف كل وقت لا باحتسما أذن  
 (ويصح) التيمم (لفائته اذا ذكرها أو أراد فعلها) لحيث فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح  
 التيمم (لكسوف عند وجوده) ان لم يكن وقت نهى والافاذا خرج (و) يصح التيمم (لاستسقاء  
 اذا اجتمعوا) لصلاته (وا) صلاة (حنازة اذا غسل الميت) أي تم تسيله كما في المبدع (أو عم

ابن تميم وغيره) واذا دخل وقت  
 صلاة مكتوبة (بقدرتك كبيرة)  
 كما لو زالت الشمس (ثم) بعد  
 معنى قدرتك كبيرة فاكثر (طرا  
 مانع) في الصلاة (تأنيون  
 وحيض) ثم زال (فضيت) تلك  
 الصلاة التي أدرك وقتها لوجوبها  
 بدخوله على مكلف لا مانع به  
 وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع  
 بعد ذلك لم يسقطها فوجب  
 قضاء ما بعدها ولو جمع اليها  
 (وان طسرا) على غير مكلف  
 (تكليف كبلوغ) صغير وعقل  
 مجنون (ونحوه) أي أو طراف نحو  
 التكليف كزوال مانع من حيض  
 أو كفر (وقد بقي) من وقت  
 مكتوبة (بقدرها) أي  
 التكبير (فضيت) تلك الصلاة  
 (مع مجموعة اليها قبلها) ان كانت  
 فاذا طرأ ذلك قبيل العصر قضى  
 الظهر وحدها وان كان قبيل  
 الغروب قضى الظهر والعصر  
 وان كان قبيل المساء قضى  
 المغرب وان كان قبيل الفجر  
 قضى المغرب والعشاء وان كان  
 قبيل الشمس قضى الفجر فقط  
 أما كون الوجوب يتعلق بقدر  
 التكبير من الوقت لانه ادراك

فاستوى فيه الكثير والقليل كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الر كعة في الجمعة  
 للسبوق لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الر كعة في الجمعة لثلايقوته التشرط في أكثرها أو ما وجوب قضائها مع مجموعة اليها  
 قبلها فلان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا أدركه العذر ورزقه فرضها كما يلزمه فرض الثانية (ويجب) على مكلف لا مانع به  
 (قضاء فائته فاكثر) من الجنس (مرتبا) نصا لحديث أحمد انه عليه الصلاة والسلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد  
 منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب وقد قال صلوا كما رأيتوه في أصلي  
 وكالجموعتين (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت فان ترك ترتيبها بالاعذر لم تصح لانه شرط كترتيب الر كوع والسجود (الاذا خشى)

(لندر)



اعذر) ويعاينها فيقال شخص لا يصح تيممه - حتى يتيمم غيره (ولعلنا اذا دخل وقته ولم نذوره) مطلقه (كل وقت) فان كانت مذكورة بعين اعتبر دخوله كالمفروضة (و) يصح التيمم (انفل عند جواز فعله) لان ذلك وقته \* الشرط (الثاني) العجز عن استعمال الماء (لان غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص) (يصح) التيمم لمن عجز عن الماء (اعلمه) حضرا كان أو سافرا قاصيرا كان أو طوبا يلامها أو غيره لقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا وبتمور عدم الماء في الحضر (بحسب) للتيمم عن الخروج في طلب الماء أو حبس الماء عن التيمم بحيث لا يقدر عليه ولا يجده غيره (أو غيره) أي غير الخبث كقطع عدوماء لده عدم حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصمد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب لانه محل عدم غالبها (و) يصح التيمم (للعجز مريض عن الحركة وعن بوضئه اذا خاف فوت الوقت ان انتظر من بوضئه) (و) عجزه (عن الاعتراف ولو بقمه) لانه كالمعدم للماء فان قدره على اعتراف الماء بقمه أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك لقدرته على استعمال الماء (أو) أي و يصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أي الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى ولا تقبلوا أنفسكم ولديت جابر في قصة صاحب الشجرة رواه أبو داود والدارقطني وكما لو خاف من عطش أو سبغ فان لم يخف من استعمال الماء لزمه كاللحميم (أو) من (برد شديد) حديث عمرو بن العاص قال احلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بالصحابة صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل يا عمر وصليت بالصحابك وانت حنبت فذكرت قول الله تعالى ولا تقبلوا أنفسكم فضهلت ولم يقل شيأ رواه أحمد وأبو داود (ولو) كان خوفا على نفسه من البرد (حضرا) فتيمم دفعا للضرر كالسفر وليس المراد بخوف الضرر أن يخاف التلف بسبل يكتفي أن (يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه) كزيادة المرض أو تطاوله فتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر والمراد انه يغسل ما لا يتضرر به غسله ويقيم لباسه واهمراعي الترتيب والمواظبة في الحدث الأصغر كما يأتي (و) انما يتيمم للبرد اذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت قال في التمرح وغيره متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كان يغسل أعضوا كلها غسل شيأ استرد لزمه ذلك (أو) أي و يصح التيمم (لخوف بقاء عشرين) أي فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء لعدم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يجوز زله التيمم اذا خاف ذهاب شي من ماله وهذا أولى (أو) أي و يصح التيمم (مرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدم فان لم يخف ضررا باستعمال الماء لمن به صداع أو حمى حارة أو أمه كما استعمال الماء الحار بلا ضرر لزمه ذلك ولا يتيمم لانقاء الضرر (و) يصح التيمم (لخوف) (قوات مطبوخة) باستعمال الماء كعدو خرج في طلبه أو أبقى أو شارد يريد محصيه لانه في قرته ضرر أو هو منفي شرعا (أو) أي و يصح التيمم (للعطش يخافه على نفسه ولو) كان العطش (متوقفا) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل رواه الدارقطني ولانه يخاف الضرر على نفسه أشبهه المريض بل أولى (أو) العطش على (رفيقه المحترم) لان حرمة تقدم على الدلالة بدليل ما لو رأى غير بقاء عنده ضيق وقتها فيتركها ويخرج لانقاذها فلان تقدم على الطهارة بالماء بطريق الأولى قال أحمد عدده من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم (ولان فرق) في الرفيق المحترم (بين المزال له أو واحدا من أهل الركب) لانه لا يخجل بالمراقبة

خشى (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد في انه لا يجوز التأخير اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية فوت الوقت صحته نصا (ولا يصح تنقله) براتبه ولا غيرها (اذا) أي عند ضيق الوقت أو وقت الاختيار لغيره كاقوات النهي (أو نسيه) أي الترتيب (بين فوائت حال قضائها) فيسقط بالنسيان لانه لا مارة على المنسية تعلمها الخازن يؤثر فيها النسيان كاصيام بخلاف المجموعتين فانه لا بد من نية الجمع وذلك متعذر مع النسيان (أو) الا اذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة فلا لزمه اعادة نيتها نصا وأما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب السابق فيحتمل انه ذكرها في الصلاة (لا) يسقط الترتيب (ان جهل) من عليه فائتة فاكثر (وجوبه) أي الترتيب لان الجهل بالاحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بخروج الاكل في الصوم وكترتيب الأركان والمجموعتين فالوصلي الظاهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحته لعصره لاعتقاده ان الصلاة عليه كالأصلاها أي العصر ثم تبين له انه صلى الطهر بلا وضوء ويجب قضاء فائتة فاكثر (فورا) لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه (مالم يتضرر في بدنه) بصنعها (أو) مالم يتضرر في (معيشة محتاجها) له أو لعيله دفعا للبرج والمشقة ويسن

القول اثبت بوضوحها اثباتا يقتدى به  
 (ولا يصح نقل مطلق اذن) أى  
 حيث جاز التأخير اشئ مما تقدم  
 كصوم نفل من عليه قضاء رمضان  
 وفهم منه صحة نحو وترور واتب  
 (ويجوز التأخير) اقضاء الفائنة  
 (اعرض صحح كأنظار رقيقة أو)  
 انتظار (جماعة لها) افعله  
 عليه الصلاة والسلام يوم الخندق  
 وحين نام عن صلاة الصبح ولا  
 تسقط فائنة صحح ولا بتضعيف  
 صلاة في المساحد الثلاثة ولا غير  
 ذلك (وان ذكر فائنة امام احم)  
 (ب) مكتوبة (حاضرة لم يضيء وقتها)  
 أى الحاضرة عنها وعن الفائنة  
 بان اتسع لها (قطعها) أى  
 قطع الامام الحاضرة التي احم  
 بها وجوبا لانه لو لم يقطعها  
 كانت نقلا والمأمومون  
 يفترضون خلفه ثم يسبأ نفيها  
 المأمومون فان ضاق وقت الحاضرة  
 أتمها الامام وغيره لسقوط  
 الترتيب اذا (كغيره) أى غير  
 الامام وهو المأموم والمنفرد  
 اذا احم بحاضرة ثم ذكر فائنة  
 فيقطعها (اذا ضاق) الوقت  
 (عنها) أى الصلاة التي احم بها  
 (وعن المستأنفة) أى الفائنة  
 والحاضرة بان لم يتسع لغيرها  
 لانها تنقلب نقلا ولا يصح النقل  
 اذا (والا) بان لم يضيء الوقت عن  
 التي احم بها غير الامام وعن  
 المستأنفة بان اتسع لذلك (أتمها)  
 أى التي احم بها غير الامام اربعا  
 أو ركعتين (نقلا) استحبابا يحصل  
 له ثوابها ثم يقضى الفائنة ثم يصلى  
 الحاضرة وياتي توخر فجر فائنة  
 لخوف فوت الجماعة ولا يسقط  
 الترتيب بخشية فوت الجماعة (ومن شئت في) قدر (ما عليه) من قوائن (وتيقن سبق الوجوب)

(ويلزمه) أى من معه الماء (بذله له) أى عطشان بخشى تلفه وفي حبس الماء لعطش الغير  
 المتوقع وابتان اختار الشريف وابن عقيل وجوبه وصوبه في تصحح الفروع وقيل يستحب  
 قال المجد وهو ظاهر كلام الامام اجد وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين ولو خاف على  
 نفسه العطش بعد دخول الوقت ففقه وجهان قال في تصحح الفروع الصواب الوجوب وهو  
 ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الشيخ الموفق واقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر  
 و (لا) يلزم بذل الماء (اطهارة غيره بمجال) سواء كان يجده غيره أو لا طلبه بثمنه أولا كسائر  
 الاموال لا يلزم بذلها الا اضرة ورة ولا ضرر ورة هنا وأخرج بقوله المحترم الزاني المحسن والمراد  
 والحري فلا يلزم بذله اذا عطش وان خاف تلفه (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة  
 غيره المحترمين) لأن للروح حومة وسقيها واجب ودخل في ذلك كلب الصيد وخرج عنه العقور  
 والخنزير وفحوه لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي ان احتاج الماء  
 للجن والطمس ونحوها تيمم وتركه) أى الماء لذلك اقتصر عليه في الفروع وجرم به في  
 المنتهى وحكامه في الرعاية بصيغة التريض (واذا وجدنا حوائف من العطش ماء طهورا أو ماء  
 نجسا) وكان (يكفه كل منهما اشربه حبس الطاهر) اشربه (وأراق النجس ان استغنى عن  
 شربه) سواء كان في الوقت أو قبله لعدم حاجته اليه (فان خاف حبسهما) للعاجزة وكما لو انفرد  
 النجس (ولو مات رب الماء) وبقي دونه (عنه رقيقة العطشان) كما يتيمم لو كان حيا لذلك (ويغرم)  
 العطشان (ثمنه) أى قيمة الماء (في مكانه) أى مكان اتلافه (وقت اتلافه لو رثته) لانتقاله اليهم  
 كسائر أمواله وانما غرمه بثمنه مع انه مثلي دفعا لاضرر عن الورثة اذا الماء لا قيمة له في الحاضر  
 غالباً وان كانت فشيئاً نأفه بالنسبة لما في السفر وظاهر النهاية ان غرمه في مكانه أى التلف  
 فيمنه له (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضأ به (ويشرب به لم يلزمه لان النفس تعافه)  
 أى تعاف شربه (ومن خاف فوت رقيقته) باستعمال الماء (سأخ له التيمم) قال في الفروع ولو لم  
 يخف ضرر رقيقته لافوت الالف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أى  
 الماء (خوفا محققا لا جبنيا) وهو الخوف لعدم سبب والخوف المحقق (كأن كان بينه وبين الماء  
 سبع) أى حيوان مفترس (أو حريق أولص ونحوه) سأخ له التيمم لان الضرر منقضي شرعا  
 (أو خاف) بطلب الماء (غرمه يلزمه ويحجز عن أدائه) بله التيمم دفعا للضرر عنه فان قدر  
 على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم لاثمه بالتأخير اذن (أو خافت امرأة) بطلب الماء (قساكا)  
 يفجر ونها فتتيمم بل يحرم عليه الخروج في (طلبه) اذن لانها تعرض لنفسها الفساد ومثلها  
 الأمر (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا  
 فتبين انه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد) لكثرة البلوى به بخلاف صلاة الخوف فانها تاديرة  
 في نفسها وهي بذلك أندر (ويلزمه) أى عدم الماء اذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي  
 يحتاجها (بمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أى مثل تلك البقعة (غالبا) لانه قادر على استعماله  
 من غير ضرر ولانه يلزمه شراءه عورة للصلاة فكذا هنا (و) يلزمه أيضا شراؤه (بزيادة  
 بسيرة) عرفا لان ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع  
 أو برد) فهنا أولى (لا) يلزمه شراء الماء (بمن يحجز عنه) ويتيمم لان الجحزعن الثمن يسبغ  
 الانتقال الى البدل كالجحزعن ثمن الرقبة في الكفارة (أو) أى ولا يلزم شراء الماء بمن (يحتاجه  
 لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرها  
 (وحبل ودلو كما) يلزم شراؤه بمن مثل أو زائد يسيرا اذا احتاج اليهما (يلزمه طلبهما) أى  
 الحبل والدلو أى استعارتهما يحصل بهما الماء لان ما لا يتم الواجب الابنه فهو واجب (و) يلزمه

(قبولهما)

(ومن شئت في) قدر (ما عليه) من قوائن (وتيقن سبق الوجوب)

بما تبرأه ذمته (بقينا) لأن ذمته  
اشغلت بعين فلا تبرأ الا بمثلها  
(والا) بان لم يتيقن وقت الوجوب  
بان لم يدركه بلوغ ولا ماصلى بعد  
بلوغه (فيلزمه) ان يقضى حتى  
يعلم ان ذمته مبرئت (بما يتيقن  
وجوبه) أى من الفرض الذى  
يتيقن وجوبه فيقضى مندتيقن  
انه بلغ لان ما زاد عليه الاجل  
عدم وجوب أدائه فضلا عن  
قضائه بخلاف المسئلة قبلها فإنه  
تحقق الوجوب وشك في الفعل  
والاصل عدمه (فلو ترك)  
مكلف (عشر سجدة من صلاة  
شهر) مكتوبة (ففى صلاة  
عشرة أيام) لاحتمال أن تكون  
كل سجدة من يوم (ومن نسي  
صلاة) واحدة (من يوم) وليس له  
(وجهها) أى عين المنسية (قضى  
خمس) بنوى بكل واحدة انها  
الفائتة لأن اليقين شرط فى صحة  
المكتوبة بولاية وصل المسه الا  
بذلك فلزمه (و) من نسي (ظهورا  
وعصرا من يومين وجهه  
السابقة) منهما بان لم يدرك الظهور  
من اليوم الأول والعصر من  
الثانى أو بالعكس (تحرى بأيهما  
يبدأ) أى اجتهداً أيهما نسي أولاً  
فيمدأ بها ثم يقضى الأخرى نصاً  
كما لو اشتبهت عليه القبلة (فان  
استويا) بان تحرى فلم يظهر له  
شئ (ذ) انه يبدأ (بأشياء) منهما  
لأن الترتيب يسقط للندركا تقدم  
وهذا منه ولو ترك ظهر من يوم  
وأخرى منه ولا يدري أهى العجر  
أم المغرب صلى العجر ثم الظهر  
ثم المغرب ولا يجوز أن يبدأ  
بالظهر لأنه لم يتحقق براءته مما  
قبلها (ولو شك مأموم هل صلى

(قبولهما) أى الجبل والدلو (عاريه) لأن المنية فى ذلك يسيرة (وان قدر على) استخراج (ماء بئر  
يشوب بيده ثم يعصره لزمه) ذلك لقدرته على تحصيله كالأوجد حذوا ودلوا (ان لم تنقص قيمة  
النوب أكثر من ثمن الماء) الذى يستخرجه فى مكانه فان نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه كسراؤه  
(و يلزمه قبول الماء قرضاً وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله وفاء بوفيه) منه لأن المنية فى ذلك  
يسيرة (لا) يلزمه (اقترض ثمنه) أى الماء للثمن (و يلزمه قبول الماء) اذا بذل له (هبة) لسهولة  
المنية فيه لعدم تموله عادة (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للثمن (ولا) يلزمه (شراؤه) أى الماء (بدين  
فى ذمته) ولو قدر على أدائه فى بلدته لان عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته و ربما تلف ماله  
قبل أدائه وكالهدى وقال القاضى يلزمه كالمقضى فى الكفارة وأجيب بان الفرض متعلق بالوقت  
بخلاف المكفر (فان كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بان كان به قروح (وتضرر) بغسله  
ومسحه بالماء (تيمم له) أى للجرح ونحوه ما تقدم (و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما  
قرب منه) أى من الجرح ونحوه مساواته له فى الحكم (فان عجز عن ضبطه) أى ضبط  
الجرح وما قرب منه مما يتضرر بغسله (لزمه ان يستناب ان قدر) على الاستنابة بان وجد  
من يستنابه وأجرته ان طلبها (والا) أى وان لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلى به ولا  
اعادة (فان أمكن مسحه) أى الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجراً) لأن الغسل  
مأمور به والمسح بعينه فوجب أن يعجز عن الركوع والسهو وقدر على انماء فان كان الجرح  
نجساً فقال فى التلخيص يتيمم بالمسح ثم ان كانت النجاسة معقوا عنها الغيب واكتفى بنية  
الحدث والانوى الحدث والنجس ان شرطت فيما قاله فى المبدع (وان كان الجرح فى بعض أعضائه  
الوضوء لزمه مراعاة ترتيبه وموالاة فى وضوءه) لا يغسل (فيتيمم له) أى للجرح (عند غسله لو كان  
صحياً) لأن البدل يعطى حكم مبدله (فان كان الجرح فى الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء  
(لزمه التيمم أولاً) لقيامه مقام غسل الوجه (ثم يتم الوضوء وان كان) الجرح (فى بعض الوجه  
خير بين غسل الصحيح منه) أى من الوجه (ثم يتيمم وبين التيمم) أولاً (ثم يغسل صحيح وجهه) لأن  
العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب (ثم يكفر وضوءه وان كان الجرح فى عضو آخر) غير الوجه  
(لزمه غسل ما قبله) مرتباً (ثم كان الحكم فيه) أى الجرح (على ما ذكرنا فى الوجه) فان  
استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وان لم يستوعبه خير بين غسل ما قبله وبين ان يتيمم  
للجرح ثم يغسل الباقي أو يغسل الصحيح ثم يتيمم للجرح (وان كان) الجرح (فى وجهه  
ويديه ورجليه احتاج فى كل عضو الى تيمم فى محل غسله ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح  
وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح بدنه تيمماً واحداً لم يجزئه لأنه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء  
من الوجه واليدى فى حال واحدة فيقوت الترتيب لا يقال يبطل هذا التيمم عن جملة الطهارة  
حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة \* لأنه اذا كان عن جملة الطهارة  
فالحكم له دونها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه  
من الترتيب (و يبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت) فلو كان الجرح فى رجليه فتيمم له  
عند غسلها ثم بعد زمن لا تمكن فيه المراه خرج الوقت بطل تيممه وبطلت طهارته بالماء أيضاً  
اقوات الموالاة فيه يدغسل الصحيح ثم يتيمم عقبه (ولا تبطل طهارته بالماء ان كان غسلاً للنجاسة  
ونحوها) كحيض أو نفاس (بخروجه) أى الوقت (بل) يبطل (التيمم فقط) لأن غسل  
النجاسة ونحوها لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء (وان وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه  
استعماله جنباً كان أو محدثاً ثم يتيمم للباقي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم رواه البخارى ولأنه قدر على بعض الشرط يلزمه كاستترة ولا يصح ان يتيمم قبل

الامام به الظهر أو العصر اعتبار بالوقت) فان كان وقت الظهر فهى الظهر وان كان وقت العصر فهى العصر لا بالظاهر (فان

لو تضرأوصلى الظهر ثم أحدث وتوضأوصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين وان لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ الثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى خاصة لان الثانية صحيحة على كل تقدير

باب ستر العورة

الستر بفتح السين مصدر ستر وبكسرهما ما يستتر به (وهي) أى العورة لغة النقصان والنسئ المستقيم ومنه كلمة هوراء أى قبحة وشرا (سواء الانسان) أى قبله أو دبره (وكل ما يستحي منه) اذا نظر اليه أى ما يجب ستره فى الصلاة أو يحرم النظر اليه فى الجملة سمي بذلك لظهوره (حتى عن نفسه) منعلق بستر العورة وهو مبتدأ خبره قوله (من شروط الصلاة) فلا تصح صلاة مكشوفةها مع قدرته على سترها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بجمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد وأصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرة ولو بشوكة رواها ابن ماجه والترمذى وقال فيها حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا أو فى قبص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه وكان بحيث يرى منه عورة نفسه فى قيامه أو ركوعه ونحوه لم تصح صلاته كالأها غيره (ويجب)

استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاعبراس استعماله أولا ليحقق الشرط الذى هو عدم الماء وليتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتييم له وان تيمم فى وجهه ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه قال فى الرعاية ان وجب استعماله بطل والا فلا (وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعماله وصلى) \* قلت ولا يزد على ما يجزئ على ما يأتى وظاهره ولا اعادة وفى الرعاية ثم يعيد الصلاة ان وجد ما يكفيه من ماء أو تراب (ومن كان على بدنه نجاسة وهو محمى حدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم من الحدث الا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله) أى الماء (فيه عنهما) أى عن الحدث والنجس قاله الجدي \* قلت وهذا واضح ان كان الحدث أكبر فان كان أصغر فعلى كلامهم لا بد من مراعاة الترتيب فان كان لا يبقى للنجاسة ما يميزها بعد مراعاته قدمها كالألو كانت بغير أعضاء الوضوء (ولا يصح تيممه الا بعد غسل النجاسة) تحقيقا للشرطه (ولو كانت النجاسة فى ثوبه) أو بقعة (غسله أولا ثم تيمم) لما تقدم

فصل ومن عدم الماء وطن وجوده \* لزمه طلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجدوا لمن طلب ولان التيمم بدل فلم يجز الابدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام فى كفارة الترتيب (أوشك) أى تردد فى وجود الماء (ولم يتحقق عدمه) ولوطن عدم وجوده قال فى الانصاف على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أى الماء (فى رحله) أى ما يسكنه وما يستحب به من الأثاث (وما قرب منه عرفا) لما تقدم (فيقتس من رحله ما يمكن أن يكون فيه) اذ تفتيش ما لا يمكن أن يكون فيه طلب للرجال (ويسعى فى جهاته الأربع) قدامه ووراءه وعميته وشماله (الى ما قرب منه بمعاودة القوافل السعى اليه) لان ذلك هو الموضع الذى يطلب الماء فيه عادة (ويسأل رفيقه) ذوى الخبرة بالمكان (عن موارد) أى الماء (و) يسألهم (عن ماء معهم) ليعبوه له أو يذروه له قال فى المعنى والشرح وان كان له رفيقه يدل عليهم طلبه منهم (ووقت الطلاب بعد دخول الوقت) لانه اذن يحاطب بالصلاة وبشروطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أى قبل دخول الوقت لانه ليس مخاطبا بالتيمم قبله (فان رأى حضره أو رأى شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه) ليحقق شرط التيمم (وان كان يقربه ربوة أو شئ قائم اتاه فطلب) أى فتش (عنده) قطعاً للشك (وان كان سائر طلبه أمامه) فقط لان فى طلبه فيما عد ذلك ضرر به (فان دله) أى أرشده (عليه ثقة) أى عدل ضابط لزمه قصده ان كان قريبا عرفا (أرعله قريبا) عرفا (لزمه قصده) ولم يصح تيممه اذ لم يقدرته على استعماله حيث لم يخف ضررا ولا فوب وقت ولا رفيقه (ويأزمه) أى عادم الماء (طلبه لوقت كل صلاة) لانه مخاطب بها وبشروطها كلها داخل وقتها وهذا كله اذ لم يتحقق عدمه كما يفهم مما سبق فى كلامه فان تحقق عدمه لم يلزمه طلبه لانه لا أثر لطلبه شئ متحقق العدم (ومن خرج الى أرض) أى مزارع ومحتطبات (بلده طرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كاتخذ حشيش وكالو خرج لحصاد أو دباس ونحوه (حمله) أى الماء معه وجوبا (ان أمكنه) حمله لانه لا عذر اذن فى عدم حمله والواجب لا يتم الا به (فان لم يمكنه حمله ولا الرجوع) الى محل الماء (للوضوء) أو نحوه (الا بتقويت حاجته تيمم) لانه عادم الماء (وصلى ولا يعيد) وكذا الوجهه وفقد أولم يحمله اغبر عذر (كألو كانت حاجته فى أرض قريه أخرى) غير بلده (ولو كانت قريبا) لما تقدم انه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم قوله تعالى أو على سفر (ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه) الماء (فأزاده) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا تيمم عليه لعدم تعريضه لانه ليس مخاطبا بالطهاره قبل دخول وقت الصلاة (وصلى بالتيمم) لانه عادم الماء (ولا اعادة

عليه) لانه اتي عاهه ومكاف به (وان مر به) أي الماء (في الوقت وامكته الوضوء ولم يتوضأ  
و يعلم انه لا يجذ غيره) حرم لتقريطه بترك ما هو واجب عليه بالضرورة فان لم يمكنه الوضوء  
أو توضأ ثم انتقض بعد مفارقة الماء و بعده عنه أو كان لا يعلم انه لا يجذ غيره فلا ثم عليه لعدم  
تقريطه (أو كان) الماء (معه فأراقه في الوقت) حرم لانه وسبب له الى فوات الطهارة بالماء  
الواجب (أو باعه) أي الماء (فيه) أي الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه  
ذلك لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا الهبة (لانه تعالى به حق الله تعالى فهو كالمذخور عنه نذر  
تبرر لعجزه عن تسليمه شرعا (أو وهبه له) في الوقت أو بذل قرضاء ماء (فلم يقبل حرم) عليه  
أيضا) لتقويته الطهارة الواجبة (و) ان (تيمم وصلى في الجميع) أي جميع الصور المتقدمة  
(صح) تيممه وصلاحه لعدم قدرته على الماء حينئذ أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت (ولم يعد)  
الصلاة لانها صلاية بتيمم صحح لما تقدم وهذا كله اذا كان الماء قد عدم فان كان باقيا و قدر على  
تحصيله لم يصح تيممه وصلاحه لقدرته على الماء ولم يقيد به لوضوحه (وان نسي الماء) وتيمم لم  
يجزئه قال في الفروع ويتوجه أو ثمنه أي اذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه  
لان النسيان لا يضره عن كونه واجدا و شرط اباحة التيمم عدم الوجوه وانها طهارة يجب  
مع الذكركم لتسقط بالنسيان كالحديث (أو جهله) أي الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم  
لم يجزئه) لتقصيره كصل عريانا ناسيا أو جاهلا بالستره و يكفر بصوم ناسيا أو جاهلا بوجود  
الرقبة (كان يجده) أي الماء (بعد ذلك) أي التيمم (فرحله وهو) أي رحله (في يده)  
المشاهدة أو الحكاية (أو) يجده (ببئر يقربه أعلاما طاهرة) وكان يمكن من تناوله منها  
فلا يصح تيممه اذن وصلاحه لما تقدم (فأما ان ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلمه) فان التيمم  
يجزئه ولا إعادة عليه (أو) تيمم ثم وجد بئر يقربه و (كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها)  
قبل ذلك (أو كان يعرفها و ضل عنها فان التيمم يجزئه ولا إعادة عليه) لانه ليس بواجب الماء وغير  
مفطر (وان أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به) حتى صلى بالتيمم فانه يعيد لتقريطه بعدم  
طلبه في رحله (أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد ان يعلمه حتى صلى بالتيمم فانه  
يعيد) ما صلا به ذلك التيمم كما لو كان النسيان منه وكسبان رقبة مع عبده وقيل لا يمد لان  
التقريط من غيره (وتيمم بجميع الاحداث) اما الاكبر فلقوله تعالى أو لامستم النساء  
والملازمة الجماع وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معترلا لم يصر  
مع القوم فقال ما من ذلك ان تصلى فقال تصابني جنابة ولا معقالات عليك بالصعيد فانه يكفيلك  
متفق عليه والحائض والنفساء اذا انقطع دمهما أو ما مكك فمرا إذا سلم كالجنب وأما الاضغر  
فما لا جماع وسنده قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقوله عليه السلام الصعيد الطيب  
ظهور والمسلم ولانه اذا جاز للجنب جاز غيره من باب أولى (ولنجاسة على حرح وغيره على بدنه  
فقط تضره اذ التهاؤ) يضره (الماء) الذي يز يلهابه لعدم حرم حديث أبي ذر ولا نهط طهارة في  
البدن تراد للسلامة أشبهت الحدث واختار ابن حامد وابن عقيل لا يتيمم للنجاسة أصلا كجهود  
العلماء لان التمرع انما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لان الغسل انما يكون  
في محل النجاسة دون غيره وعلم من قوله فقط انه لا يتيمم للنجاسة توبه ولا بقية لان البدن له  
مدخل في التيمم لاحل الحدث فدخل فيه التيمم لاجل النجس وذلك معدوم في الثوب  
والمسكان ولا يتيمم للنجاسة معقوت عنها (ولا إعادة) لما صلا به التيمم للنجاسة على البدن كالذي  
يصلبه بالتيمم للحدث وانما يتيمم للنجاسة البدن (بعد ان يخفف منها ما يمكنه) تخفيفه بحك  
يا بسية ومسح رطبه (لزوما) أي وجوبه فلا يصح تيمم لها قبل ذلك لانه قادر على ازالته في الجملة

القوم بعضهم في بعض قال ان  
استطعت ان لا تراها احد فلا  
بريها قلت فاذا كان احدنا خاليا  
قال الله احق ان يستحي منه  
رواه احمد وأبو داود والترمذي  
وابن ماجه وحسنه و (لا) يجب  
ستر العورة (من أسفل) أي من  
جهة الرجلين وان تيسر النظر  
من أسفل كن مصلى على حائط  
(بما لا يصف البشرية) متعلق  
يجب ألوها من بياض أو سواد  
ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك  
لان لا يصف جسم العتولانه  
لا يمكن التمز منه ولو كان الساتر  
صفيقا (ولو) كان الستر (غير  
منسوج من نبات وشجره)  
كورق وليف وجلد و مصفور  
من شعر أو حلود ولومع وجود  
ثوب (و) لو كان الستر (بتمصل  
به) أي المصلى (كبيده) اذا  
وضعه على حرق في ثوبه  
(ولحيته) المسترسلة على جيب  
ثوبه الواسع ولو لاها بالانت عورته  
و (لا) يجب الستر (ببياربه)  
وهي شبه الحصير من قصب (و) لا  
حصير و (نحوها مما يضره)  
كالسريجة ولو لم يجذ غيرها لان  
الضرر مطلوب زواله شرعا  
لا حصوله وربما لا يتمكن  
المصلى في هذه الاحوال من جميع  
أفعال الصلاة (و) لا يجب الستر  
(بجفيرة وطين وماء كدر لعدم)  
غيرها لانه ليس بستره (ويباح  
كشفها) أي العورة (لتحداؤ  
وتخل أو نحوها) كاغتسال  
وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ  
وبكارة وثبوتية لدعاء الحاجة اليه  
(و) يباح كشفها من أنثى  
(لمباح) لها من زوجها أو سيدها (و) يباح لذكر كشف عورته (لمباحة له) من زوجة وأمة لحديث بن مازن  
حكيم وتقدم ولا يحرم نظر

الحديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وان تيمم - ضمرا أو سفرا خوفا من البرد) ولم يمكنه  
تسخينه ولا استعماله على وجهه لا يضره ونقدم (وصلى فلاعادة عليه) الحديث عمرو بن  
العاص وتقدم ولم يامر به عليه السلام بالاعادة ولو وجبت لأمره بالان تانير البيان عن وقت  
الحاجة غير حائز وقدس الحضر على السفر (ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما)  
فى الماء والتراب (ما منع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى)  
الفرض فقط (على حسب حاله وحواله) لقوله عليه السلام اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
ولان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كالمعجز عن السترة والاستقبال (والاعادة)  
لماروى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فضأتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجالا فى طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وائس معهم ماء ففصلوا بغير وضوء فمشكوا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم متفق عليه ولم يامرهم بالاعادة ولانه أحد مشروط  
الصلاة فسقط عند العجز كسائر شرطها (ولا يزيدها على ما يجزئ فى الصلاة من قراءه  
وغيرها) فلا يقرأ اذا دعا على العتحة ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيده على ما يجزئ فى طمأنينة  
ركوع أو سجود أو جالس بين السجدين وادافرغ من قراءة الفاتحة ركع فى الحمال واذا فرغ  
من ما يجزئ فى التشهد الاول نهض فى الحمال واذا فرغ مما يجزئ فى التشهد الاخير سلم فى الحمال  
(ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه لانه اغناى به الفرض لدعاء الضرورة اليه (ولا  
يؤم) من صلى على حسب حاله (متطهرا بماء أو تراب) لعدم صحة افتداء المتطهر بالمحدث  
الم لم يجدته وعلم منه أنه يؤم مثله (ولا يقرأ فى غير صلاة ان كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء  
لمستقدم فى الغسل (وتبطل صلته) أى صلاة المصلى على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطرق  
نحاسة لا يفي فى غير ذلك بنا فى الصلاة فانقضى وجوده بطلانها على أى حاله كانت ثم  
يستأنفها على حسب حاله (لا) تبطل صلاة المصلى على حسب حاله (بمخرج وقتها) بخلاف  
صلاة التيمم لان التيمم يبطل فىنبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت اذا لم  
يغسل ولم ييمم) لعدم الماء والتراب وصلى عليه (بغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل والمراد  
بوجود ما يغسل به أو ييمم به (بعدها) أى بعد الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أى على  
ميت بعد ان يغسل أو ييمم وجوده بالقدرة عليها بشرطها (ويجوز نسيه) بعد دفنه (لا حدما)  
أى للغسل أو التيمم (دع آمن تفسحه) لانه مصلحة بلا مفسدة فان خيف تفسحه لم ينش  
بفصل ولا يصح التيمم الا بتراب طهور (اقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا  
برؤوسكم وأيديكم منه وما لاغبار له كالحصى لا يمسح بشئ منه) وقال ابن عباس الصعيد تراب  
الحرث والطيب الطاهر يؤكده قوله عليه السلام وجعل لى التراب طهورا رواه الشافعى  
وأحمد من حديث على وهو حديث حسن يخص ترابها بحكم الطهارة وذلك يقتضى نفي الحكم  
عما عداه والقول بان من لا يتعدا الغاية قال فى الكشاف قول متعسف ولا يفهم أحد من  
العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الامعنى التبعيض والاذعان  
للحق أحق من المراء فلا يصح التيمم برمل ونحت بحجارة ونحوه ولا بتراب زالت طهوريته وتأتى  
تيممه (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه الحديث من عمل عمال ليس عليه أمرنا فهو رد قال فى  
الفروع وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وفا قال الشافعى وغيره وله غير مراد  
فانه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد (غير مترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خرف ونحوه  
لان الطبخ أخرجته عن ان يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غير ما تقدم  
(ولو على ابد أو غيره) كشوب وساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجر

من السنين ما بين سرة وركبة  
الحديث على مرفوعا لا تبرز  
نحو ذلك ولا تنظر الى نخد حتى ولا  
ميت رواه أبو داود وغيره  
والحديث أبى أيوب الانصارى  
يرفعه أسفل السرة وفوق الركبتين  
من العورة وعن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده مرفوعا ما بين  
السرة والركبة عورة واحدة  
الدارقطنى قال المجدد والاحتياط  
للخنثى المشكل ان يسترك المرأة  
(و) عورة (أمة وأم ولد) ومدبرة  
ومكاتبه (ومبغضة) بعضها حر  
وبعضها رقيق ما بين سرة  
وركبة لانها دون الحرة فالخفت  
بالرجل ويستحب استتارهن  
كالخبرة البالغة (و) عورة (حرة  
مميزة) ثم لها سبع سنين (و)  
عورة (حرة مراهقة) فأرقت  
البلوغ (ما بين سرة وركبه)  
لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة  
حائض الاضمار وعلم منه ان  
السرة والركبة ليسا من العورة  
وهذا كله فى الصلاة (و) عورة  
ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين  
(الى عشر) سنين (الفرجان)  
لقصوره عن ابن عشر لانه لا يمكن  
بلوغه وعلم منه ان من دون سبع  
لا يحكم لعورته لان حكم الطهارة  
مخير عليه الى التمييز (والحرة  
البالغة كلها عورة فى الصلاة)  
حتى ظفرها ناصا (الوجه)  
الحديث المرأة عورة رواه  
الترمذى وقال حسن صحيح وهو  
عام فى جميعها ترك فى الوجه  
للإجماع فيبقى العموم فيما عداه  
وقول ابن عباس وعائشة فى قوله  
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر  
منها قال الوجه والسكينة خالفهما ابن مسعود وقال التيباب ولان الحاجة لاندعوا الى كشف السكينة

وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار ظهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما  
تقدم ولا يصح التيمم بسجدة ونحوها مما ليس له غبار و (لابطين) رطب لأنه ليس بتراب  
(إكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك) لأنه قادر على استعماله في  
الوقت لزمه كالأول وحدهما مسترفان لم يكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح التيمم  
(بتراب مقبرة تكر ريشها) لأختلاطه بالصيد (فإن لم يتكرر) نيشها (حاز) التيمم بترابها  
وإن شئت فيه أوفى نجاسة التراب الذي يتيمم به حاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في الشرح  
ومنعه ابن عقيل وإن لم يتكرر (وأعجب الامام أحمد جعل التراب لاسل التيمم) احتياطاً  
للعباد (وقال الشيخ وغيره لا يجمعه) قال في الفروع وهو أظهر وكان في الانصاف (وهو  
الصواب) إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم (ولو وجد  
ثابراً وتعذر تدبيره لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله عليه السلام إذا أمرتكم  
بأمر فأتوا به ما استطعتم ولأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل لعدم  
ما يذيبه فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويبعد) الصلاة أن لم يجز على الأعضاء  
بالمس لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة ومثله لو صلى بالتيمم مع وجود طين  
بأس عنده لعدم ما يذوقه به ليصير له غبار (وإن كان) الثلج (يجزى) أى يسيل على الأعضاء  
(إذا مس يده) وغيرهما من باقي الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس لو حوذا الغسل  
المأمور به وإن كان خفيفاً (ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به) لما تقدم (لابطين  
الصلب ك) الطين (الأرمي إذا ذقه) وصار له غبار فإنه يصح التيمم به لأنه تراب (فإن خالط  
أتراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالخض ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء  
إذا خالطته الطاهرات) فإن كانت الغلبة للتراب حاز وإن كانت للخالط لم يجز ذكره القاضي  
وأبو الخطاب قياساً على الماء وإن خالطته نجاسة فقال ابن عقيل لا يجوز التيمم به وإن كثرت التراب  
لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالماء (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد وما تيمم  
به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليها بعد مسحها به (كما يستعمل) لأنه استعمل في  
طهارة بابحة الصلاة فاشبه الماء (ولاباس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس  
بذلك بالاختلاف كما لو توضأ من حوض واحد يعرفون منه (وشرط النية لما يتيمم له) من  
حدث أو خبث لحدث إنما الأعمال بالنيات ولأن التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة  
(ولو يمه غيره فكوضوه) إن نواه المقول به صح إن لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدم في) باب  
لوضوه (فينوي) بالتيمم (استباحة ما لا يساح الأبه) كالصلاة ونحوها ويعين ما يتيمم له وفرضه  
إن كان له نقل لقوله عليه السلام وإنما كل امرئ ما نوى (فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه) لأن  
التيمم غير رافع كما تقدم بخلاف الوضوء والغسل

فصل وفرائضه أي التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء (مسح جميع وجهه وخطيته)  
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم واليدين من الوجوه لمشاركته في حصول المواجهة (سوى  
ما تحت شعره ولو خفيفاً) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فيه وأنفه قال في  
الانصاف قطعاً (بل يكرهان) لما فهم من التقدير (فإن بقي من محل الفرض شيء لم يسهل التراب  
أمر يده عليه ما لم يفصل راحته) لأن الواجب تعميم المسح لأن التيمم التراب لقوله تعالى فامسحوا  
(فإن فصلها) أى الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جازان مسحها) ما بقي من محل الفرض  
لأنه غبار طهور (وإن لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقي  
محل الفرض بالتراب (وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على تراب) ومسحه به صح  
حلقها (وملغفة) يكره الميم ثوب تلحف به وتسمى جلجلاً الماروى سعيد عن عائشة أنها كانت

صلاة رجل) حراً وعبد (في  
ثوبين) كقميص ورداء أو أزار  
وسراويل ذكره بعضهم أجمعاً  
قال جماعة مع ستر رأسه والامام  
أبلغ لأنه يقتدى به ولا جدهن  
أبي أمامة قال قلنا يا رسول الله إن  
أهل الكتاب يتسرفون ولا  
ياترون فقال تسرفوا وياتروا  
وخافوا أهل الكتاب ولا تتركه  
في ثوب واحد والقميص أول  
لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المشز  
أو السراويل (ويكفي ستر  
عورته) أى الرجل (في نقل)  
لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يصلي بالليل في ثوب  
واحد يفضه على أهله والنوب  
الواحد لا يتسع لذلك مع ستر  
المتكبرين ولأن عادة الإنسان في  
بنته وخلواته قلنا اللباس وتخفيفه  
وعالب نقله يقع فيه فسوح فيه لذلك  
كما سوح فيه بترك القيام ونحوه  
(وشرط في فرض) ظاهره ولو  
فرض كفاية مع ستر عورة (ستر  
جميع أحوال نقيه) أى الرجل  
ومثله ألتنثى (بلباس) لحديث  
أبي هريرة مرفوعاً لا يصلي الرجل  
في الثوب الواحد ليس على عاتقه  
منه شيء رواه الشيخان والعاثق  
موضع الرداء من المنكب ولا يرق  
في اللباس بين أن يكون مما ستر  
به عورته أو غيره (ولو وصف)  
اللباس (البشرة) لعوم قوله  
عليه الصلاة والسلام ليس على  
عاتقه من شيء فإنه يعم ما يستتر  
البشرة وما لا يستتر (وقسن  
صلاة حرة) بالغة (في درع)  
وهو القميص (وخمار) وهو  
ما تضعه على رأسها وتديره تحت

تقوم إلى الصلاة في الخمار والأزار

ولان المرأة أوفى عبودية من الرجل  
 (ونكره) صلاتها (في نقاب  
 وبرقع) لانه يحل مباشرة المصلي  
 بالجبهة والأنف ويغطي الجسم  
 وقد نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الرجل عنه (ويجزئ) امرأة  
 (ستر عورتها) قال أحمد تفق  
 عامتهم على الدرع والخمار وما  
 زاد فهو خير وأسهل (وإذا  
 انكشف) بلا قصد (لا عهدا  
 في صلاة من عبودية) ذكر  
 أو أنى أو خنثى (يسير لا يفحش  
 عرفا) لانه لا يحد بدينه شرعا  
 فرجع فيه الى العرف كالحرز  
 فان لحش وطال الزمن بطلت  
 ولا فرق بين الفرجين (وغرها)  
 لكن (يعتبر) الفحش في كل  
 عضو بحسبه اذ يفحش من  
 الغلظة ما لا يفحش من غيرها  
 (في النظر) متعلق بيفحش أى  
 لو نظر اليه (ولو) كان الانكشاف  
 زمنا (طويلا) لم تبطل الحديث  
 عمرو بن سلة الجرمي قال انطلق  
 أبى واقدا الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم  
 الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت  
 أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم  
 وعلى بركة في صفراء صغيرة  
 فكنت اذا سجدت انكشفت  
 عني فقالت امرأة من النساء  
 واروا عن عورة قارئكم فاشتروا  
 لي قيصاعا نيا فافرحت بعد  
 الاسلام فرحني به وفي لفظ كنت  
 أؤمهم في بركة موصولة فيها فتق  
 فكنت اذا سجدت فيها خرجت  
 استى رواه أبو داود والنسائي  
 وانتشر ولم ينقل انه عليه الصلاة  
 والسلام أنكره ولا أحد من  
 أصحابه ولا به يشق الاحتراز منه اذ ثياب العقر لا تخلو عالبان من حرق وثياب الاعتياد من فتق

(أو) نوى ثم (صمده) أى وجهه (للمرء) ثم التراب) لوجهه (ومسحه به صح) التيمم اذا فقه  
 لوجود لمسح بالتراب الظهور بعد الية كما لو صعد اعضاء الوضوء بعد نيتته لمطر أو ميزاب حتى  
 جرى الماء عليها و(لا) يصح تيممه (اسفته) أى التراب (ريح قبل انية فسمح به) ما يجب  
 مسحه لانه هو قول تعالى فتيمة مواصعيدا لانه لم يقصده (و) الفرض الثاني (مسح يديه الى  
 كوعيه) لقوله تعالى وايديكم واذا علق حكم بطلان اليدين لم يدخل فيه الدراع كقطع السارق  
 ومس الفرج والحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أحد الماء  
 فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أغما  
 كان يكفيلك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربا واحدة ثم مسح الشمال على  
 اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أمره بالتيمم  
 للوجه واليدين محجة الترمذي وأما رواية أبي داود الى المرفقين فلا يعول عليها لانه اغارواها  
 سلمة وشك فيها ذكر ذلك النسائي ولا تثبت مع الشك مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الروايات  
 الثقات (فلو قطعت يده من الكوع لامن فوقه وحب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل  
 الفرض كالوقطعت من دون الكوع (وتجب التسمية) في تيمم وظاهره ولو عن نجاسة يبدن  
 (كوضوءه وتقدم) في باب بالوضوء (و) الفرض الثالث والرابع (ترتيب ومواالاته) غير حدث  
 أكبر) بعني في حديث أصغر لان التيمم مبنى على الطهارة فالماء والترتيب والمواالاته فرضان  
 في الوضوء فكذا في التيمم القائم مقامه ونخرج التيمم لحديث أكبر ونجاسة يبدن فلا يبر فيه  
 ترتيب ولا المواالاته (وهي) أى المواالاته (هنا) أى في التيمم ان لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زمنا  
 بقدرهما في الوضوء) أى بحيث لو قدر مغسولا لحنف بزمن معتدل (ويجب تعيين النية للتيمم  
 له) كصلاة وطواف ومس مصحف (من حدث أصغرا أو كبيرا ونجاسة على يده) لأن التيمم  
 لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن يدين التعيين تقوية لضعفه وصفة التعيين أن ينوى  
 استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا أو من الحدث ان كان محمدا أو منهما ما كان  
 جنبا محمدا وما أشبه ذلك (وان كان) التيمم (عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن  
 غسل ذلك العضو) الجرح ان لم يكن مسحه بالماء بلا ضرر وان كان الجرح جرحا فله وجوب  
 ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم ما يكفيه الجميع  
 أعضائه فانه يلزمه استعمال الماء أولا كما تقدم (فان نوى جميعها) أى نوى استباحة الصلاة من  
 الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة بدينه (صح) تيممه (وأجزاه) لان كل واحد يدخل في العموم  
 فيكون منويا (وان نوى أحدها) أى المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أى عن الذي لم ينويه  
 لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (ولو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له  
 ما يباح للحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تجله صلاة و) لا (طواف و) لا (مس مصحف)  
 لانه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر (وان أحدث) من تيمم للجنابة ونحوه (لم يؤثر ذلك  
 في تيممه) لان حكمه حكم مبدله وهو الغسل (وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل  
 تيممه) للحدث (وبقي تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت أو يوجد موجب الغسل وكذا لو تيمم  
 للحدث وان لم يبدنه وأحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيممه للحدث (ولو تيممت به سد  
 طهرها من حيضها) أو نفاسها (لحدث الحيض) أو النفاس (ثم اجنبت) أو أحدثت (لم  
 يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وان تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من  
 (أحدها أجزأ) التيمم (عن الجميع) لان حكمها واحد وهو اما لاجباب الوضوء أو الغسل  
 وكطهارة الماء ~~ممكن~~ لو نوى الاستباحة من أحدها على ان لا يستبيح من غيره لم يجزئه على



الصلوة قياسا على ما تقدم فان  
تعمد ذلك بطلت لانه لا عد  
(ومن صلى في غضب) أي  
مغضوب عينا أو منفعة ومثله  
مسرد في نحو قوله وما منه المين حرام  
(ولو) كان المغضوب (بعضه)  
مشاعا أو معينيا في محل العورة أو  
غيرها لانه يتبع بعضه بعضا في  
البيع (ثوبا) كان المغضوب كله  
أو بعضه (أو بقعة) لم تصح ويطلق  
به لوصلي في ساياط لا يحل اخراجه  
أو غضب راحلة وصلى عليها أو لوطا  
لحمله سقيمة أو صلى في منسوج  
(ذهب أو فضة أو) في (حرير)  
كاه (أو) فيما (غالبه) حرير  
(حيث حرم) الذهب والفضة  
والحرير بأن كان على ذكر ولم  
يكن الحرير بحاجة لم تصح (أو  
حج بغضب) أي بما لم يغضوب  
أو على حيوان مغضوب (عالمنا)  
بان ما صلى فيه أو حج به محرم  
(داكرا) له وقت العبادة (لم  
يصح) ما فعله حديث عائشة  
مرفوعا من عمل عملا ليس عليه  
أمرنا فهو رد آخر جوده ولا حمد من  
صنع أمر على غير أمرنا فهو  
رد ودولان الصلاة والحج قرينة  
وطاعة وقيامه وقعوده وسيره  
محرم منهي عنه فلا يكون  
متقربا بما هو عاص به ولا  
مأمورا بما هو منهي عنه فان  
كان جاهلا أو ناسيا للغضب  
ونحوه صح ذكره المجدد اجتماعا  
فان كان عليه ثوبان أحدهما  
محرم لم تصح صلاته أيضا لان  
الإباح لم يتبين سائرا تحتانيا كان  
أوفوقا إذا أيهما قدر عدمه كان  
الأخر سائرا (وان غير حياة  
معد) غصبه (فكغصب) كان غيره في صلاته فيه لا (من منعه)

قياس ما تقدم في الوضوء وأولى (ومن نوى) بتييمه (شيئا) أي استباحة شيء تشترط له الطهارة  
(استباحه) لانه مغوى (و) استباح (مثله) فن نوى بتييمه صلاة الظهر مثلا فله فعلها أو فعل  
مثلهما كما أنه لا يفتى في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أي دون ما نواه كالنفل في المنال  
لانه أخف وثمة الفرض تنهجه و (لا) يستبج من نوى شيئا (أعلى منه) فن نوى النفل لا يستبج  
الفرض لانه ليس من نوى بالأصري بحال لا ضمه (فان نوى نفلا) لم يصل الانفلا لما تقدم (أو أطلق  
النية للصلاة) بان نوى استباحة الصلاة ولم يتوفر ضا ولا نفلا (لم يصل الانفلا) لان التعيين شرط  
ولم يوجد في الفرض وانما أيج النفل لانه أقل ما يحمل عليه الاطلاق والطواف كما صلاة فيما  
تقدم (وان نوى) بتييمه (فرضا) كظهر أو عصر (فعله و) فعل (مثله كجموعه وفائته و) فعل  
ما (دونه) كندوة ونافلة لما تقدم (فاعلاه) أي أعلى ما يباح بالتييم (فرض عين) كالصلوات  
الجنس (فندر) صلاة (ف) فرض (كفائه فنافلة فطواف نفل) قال في الشرح وان نوى نافلة  
أبج له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة  
مشرطة لها بالاجماع قال وان نوى فرض الطواف استباح نفلها ولا يستبج الفرض منه بنسبة  
النفل كالصلاة وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كس المصحف قال الشيخ  
تقي الدين ولو كان الطواف فرضا لاقا لابي المعالي (مس مصحف فقراءة ذلبيث) وسكوتهم  
عن الوطء يعلم انه دون الكل (ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم باع لم يجز له أن يصلي به فرضا لان  
ما نواه كان نفلا) وهو دون الفرض

فصل في مبطلات التيمم (ي بطل التيمم بخروج الوقت) لقول على التيمم لكل  
صلاة لانه طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقراءة  
والبث في مسجد) حتى التيمم من (حائض لوطء و) حتى التيمم (لطاوف و) حتى التيمم من  
(نجاسة) بدن (و) اصلاه (جنازه ونافلة ونحوها) كالتيمم من نساء لوطء في بطل في هذه  
الصور كلها بخروج الوقت كالتيمم للكتابة (مالم يكن في صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو  
فيها فلا يبطل مادام فيها و يتقاهل انها لا تقضى (فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه) كلبث  
بمسجد اذا خرج لوقت (الترك) حتى يعيد التيمم (ليكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم  
لها) أي للجمعة (أو) تيمم (لثالثة في وقت الأولى لم يبطل) التيمم (بخروجه) أي خروج  
وقت الأولى لان نية الجمع صيرت لوقت الواحد (و يبطل) التيمم (بوجود الماء  
لعادمه) اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم لان مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد  
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء أمسسه جلدك يدل على انه  
ليس بوضوء عند وجود الماء (و) يبطل التيمم (بزوال عذر مبيح له) أي للتيمم كالوتيمم لمرض  
ومعوى أوله رد نزال لان التيمم طهارة ضرورية فيزول بزوالها (فما وجدته) أي الماء (بعد  
صلاته أو طوافه لم تجب إعادة) لما روى عطاء بن يسار قال خرج رجلان في سفر فخضرت  
الصلاة وليس معهما ماء فتييم ما صعدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما  
الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم  
يعد آخر تلك صلاتك وقال للذي أعاد لك الآخر تين رواه أبو داود عقلت فتستحب الاعادة للغير  
(وان وجدته) أي الماء (فيها) أي في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه ولو اندفق  
الماء قبل استعماله لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته وطوافه كما لو انقضت مدة  
المسح وهو في الصلاة (ووجب الاعادة) ان كانت الصلاة أو الطواف فرضا (و) يبطل

لو زاحمه وصلّى مكانه وبأق  
 في الجمعة إذا قام غيره وصلّى مكانه  
 (ولا يبطلها) أى الصلاة (ليس  
 عمامة وخاتم منسج عنهما)  
 كعمامة حرير وخاتم ذهب أو  
 غصب (ونحوهما) تحف وتبكية  
 كذلك لأن النهى لا يرد إلى  
 شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو  
 غصب ثوبا ووضع به كفه وبصح  
 الاذان والصوم والوضوء والبيع  
 ونحوه بغصب وكذا الصلاة من  
 طول برد وديعة ونحوها قبله  
 وعيادة من تقوى عليها محرم  
 (وتصح) الصلاة (من حبس  
 بغصب) به (وكذا) من حبس  
 (بفجسة) وبركع ويسجد بيأسه  
 لأن السجود مقصود في نفسه  
 وجمع على فريضته وعدم  
 ستوطه بخلاف ملاقات النجاسة  
 (ويوى) من حبس ببقعة نجسة  
 برطوبة غايبة ما يمكنه ويجلس  
 على قدميه) تقلباً للنجاسة  
 لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا  
 منه ما استطعتم وعلم منه صحة  
 صلاته لجزءه عن شرطها وهو  
 اباحة البقعة وطهارتها (ويصلى)  
 عاجز عن سترة مباحة (عربا  
 مع) ثوب (غصب) لأنه يحرم  
 استعماله بكل حال ولأن تحريمه  
 لحق آدمي أشبهه من لم يجد الماء  
 معه وبأ (و) يصلّى (في) ثوب (حرير  
 لعدم) غيره ولو معار لأنه مأذون  
 في لبسه في بعض الأحوال  
 كالسكة وضرورة البرد وعدم  
 سترة غيره فقد زالت علته تحريم  
 الصلاة فيه (ولا إعادة) على من  
 صلى عربا مع غصب أوفى  
 حرير لعدم ما تقدم (و) يصلّى (في)  
 ثوب (نجس لعدم) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت لأن السترة الكدم من إزالة النجاسة لوجوبه

التيمم (ببطلات وضوء) تكروه حتى من سبيل وزوال عقل ومس فرج (إذا كان تيممه  
 عن حدث أصغر) لأنه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه (و) يبطل التيمم عن حدث أكبر بما  
 يوجبه) كالجماع وخروج المنى بلاذة (الأغسل حيض ونفاس إذا تيممته فلا يبطل ببطلات  
 غسل وضوء بل بوجوه حيض ونفاس) فلو تيمم بعد طهرها من الحيض له ثم أخذت فله  
 الوضوء إبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما يوجب حدث الجنابة (وان تيمم وعليه ما يجوز المسح  
 عليه) كعمامة أو جبيبة أو خف لبسه على طهارة (ثم خلعه بطل تيممه نصا) غير ما  
 الله على الخفين وقدر رواية حنبل عليه ما وعلى العمامة وظاهره لافرق بين أن يكون مسح عليه  
 قبل التيمم أو لا وكذا إذا انقضت مدة المسح لأنه مع في يبطل الوضوء وهو وان اختص صورة  
 بعض من فاته متعلق بالاربعة حكما (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) بحيث  
 يدرك الصلاة كلها قبل خروجه (لمن يهلم) وجود الماء (أو برجو وجود الماء) في الوقت  
 لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة أولى (فإن استوى  
 عنده الأمران) أى احتمال وجود الماء واحتمال عدمه (فالتأخير) أى تأخير التيمم إلى آخر  
 الوقت المختار (أفضل) منه أول الوقت لما تقدم ولقول على في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر  
 الوقت فإن وجد الماء والتيمم وعلم منه ان التقديم لتحقيق العدم أو طأنه أفضل (وان تيمم)  
 من يعلم أو برجو وجود الماء واستوى عنده الأمران (وصلّى أول الوقت أجزاء) ذلك ولا  
 يلزمه الاعادة إذا وجد الماء لما تقدم (وصفة التيمم ان ينوى استحابة ما تيمم له) كفرض  
 الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه (ثم يسمى) فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها  
 وتسقط سموا (و يضرب يديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينهما (على التراب  
 أو) على غيره مما فيه غبار طهور وكذا أو ثوب أو بساط أو حصير أو رذعة حمار ونحوها ضربة  
 واحدة) وتقدم لو صدح محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسح به أجزاء (به دنزخ خاتم ونحوه)  
 ليصل التراب إلى ماتحته (فإن علق يديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان) التراب خفيفا  
 شكره نفخه) لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب (فإن ذهب ما علمهما) أى اليدين (بالنفخ أعاد  
 الضرب) ليصل المسح بتراب (فيه مسح وجهه ساطن أعابعه ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود  
 بأسناد صحيح وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضا وأيضا اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع  
 بدليل السرقة والمس\* لا يقال هي مطلقه في التيمم مقيدة في الوضوء فيحمل عليه لا اشترا كما في  
 الطهارة\* لأن الحمل انما يصح إذا كان من نوع واحد كالاعتق في الظاهر على الاعتق في الخطأ  
 والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء وهو يشرع فيه التثايب وهو مكره هنا والوضوء ينزل  
 فيه باطن القدم والأنف بخلافه هنا (وان مسح بضربتين) مسح (باحداها وجهه) مسح  
 (بالأخرى يديه أو ييدا واحدة) جازلان الفرض ايصال التراب إلى محل الفرض وقد حصل  
 وقال القاضي والشيرازي وابن الزاغوني المسنون ضربتان مسح باحداها وجهه وبالأخرى  
 يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد من قال ضربتني انما هو شي زاده يعني لا يصح  
 وقال انخلال الأحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يروا صحاب السنن منها الا حديث ابن عمر وقال  
 أحمد ليس بصحيح وهو عندهم حديث منكر قال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف  
 (أو) مسح (بعض يده أو بخرقه أو خشبة أو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه رضعا جاز)  
 لأن المقصود ايصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفي الرعاية  
 لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس) فمسح وجهه بيساره ويساره بيمينه (وتخلل

أصابعهما

أصابعهما

واذا قدم الأكد عند التزاحم  
 فاذا زال المزاحم بوجوه ووثوب  
 طاهر وجبت الاعادة لاستدراك  
 ما حصل من الخلل بخلاف  
 المحبوس بمكان نجس فانه عاجز  
 عن الانتقال عنه بكل حال ومن  
 عنده ثوبان نجسان صلى في  
 اقلهما النجاسة وان كان طرف  
 الثوب نجسا واما كونه الستر  
 بالظاهر لزمه (ولا يصح نقل)  
 صلاة (أبى) لان زمنه منصوب  
 بخلاف فرضه فان زمنه  
 مستثنى شرعا (ومن لم يجد الا  
 ما يستر عورته) او منكبه فقط  
 واراد الصلاة استرها لحديث ابن  
 عمر مرفوعا من كان له ثوبان  
 فلما تزول ويرتد من لم يكن له  
 ثوبان دليلا تزول يصلى رواه  
 أحمد وحديث جابر مرفوعا اذا  
 كان الثوب واسعا تخالف بين  
 طرفيه وان كان ضيقا فاشده  
 على حقوك رواه أبو داود ولان  
 ستر العورة واجب خارج الصلاة  
 ففيها أولى (أو) لم يجد الا ما يستر  
 (الفرحين) سترهما لانهما  
 عورة بخلاف الخش في  
 النظر (أو) لم يجد الا ما يستر  
 (احدهما ستره والذبر أولى)  
 من القبيل لانه الخش وينفجر  
 في الركوع والسجود (الا  
 اذا كفت) السترة عورته فقط  
 او (منكبه وعجزه فقط) دون  
 دبره قاله في شرحه والظاهر  
 دون قبله (فيسترهما) أي  
 المنكبه والخش وجوبا لان  
 ستر المنكبه لا يدل له وصح  
 الحديث بالأمر به فراعته أولى  
 (ويصلى جالسا) ندبا لستر العورة

اصابعهما فيهما انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح (وان مسح باكثر من  
 ضربتين مع الاكتفاء بحدوده كره) قال في المعنى لا خلاف انه لائن الزيادة على ضربتين اذا  
 حصل الاستيعاب بهما (ومن نجس في المصبر أو قطع الماء) من عدوا وغيره (عن بلده صلى  
 بالتييم) لانه عادم للماء أشبه المسافر (بالاعادة) لانه أدى فرضه بالبدل فلم يكن عليه اعادة  
 كالمسافر (ولا يصح التيمم) من واحد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنابة  
 ولا عيب ولا مكتوبة) لان الله تعالى انما اباحه عند عدم الماء وهذا واجده كسائر الشروط  
 (الا اذا وصل مسافرا الى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت أو علم أن السبوبة لا تصل اليه الا بعد  
 الوقت) فانه يجوز له التيمم لانه غير قادر على استعماله في الوقت أشبه العادم له (أو علمه) أي علم  
 المسافر العادم للماء (قريبا) عرفا (أودله) عليه (ثقة) قريبا عرفا (وخاف) بطالبه (فوت  
 الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح) كاله جازله التيمم دفعا  
 للضرر (وان اجتمع جنب وميت ومن عليهما غسل حيض فبذل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصى به  
 لأولاهم به أو وقف عليه فليت) أي فيقدم به الميت يغسل به لان القصد من غسل الميت  
 تنظيفه ولا يحصل بالتييم والحي يقصد بغسله اياحه الصلاة وهو يحصل بالتراب قال في المبدع  
 فعلى هذا ان فضل من شئ كان لورثته فان لم يكن حاضر فالحي أخذها طهارته بثمنه في موضعه  
 لان في تركه اتلافه اما اذا احتاج الحي اليه لمعطش فهو مقدم في الاصح اه ومقتضى كلامه  
 في شرح المسمى ان ما فضل منه بكرن من بعده في الأفضلية دون ورثته (فان كان) الميسر  
 أو المندور أو الموصى به أو الموقوف للاولى من حي أو ميت (ثوباً صلى فيه حي) فرضه (ثم كفن  
 به ميت) ليحصل الجمع بينهما (ومحاض أولى) بما تقدم من الماء (من جنب) لانها تنقض  
 حق الله وحق زوجته في اياحه وطئها (وهو) أي الجنب (أولى) الماء (من محدث) حدنا  
 اصغر لان حدث الجنابة أغلظ ولانه يستفديه بالايستفديه المحدث به (ومن كفاه) الماء  
 (وحدته منهما) أي من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لان استعماله في طهارة كاملة أولى  
 من استعماله في بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعة أولى من الجرح)  
 لان نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها بخلاف الحدث  
 (و يقدم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدم وبقعة ثوب على  
 بقعة لان اعادة الصلاة التي تصلى في الثوب النجس واجبة بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها  
 قال في المبدع وتقدم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين أي اذا كان الاستحباب ما يكفي فيهما  
 (ويقدم على غسلها) أي النجاسة في أي موضع كانت من بدن أو ثوب أو بقعة (غسل طيب  
 محرم) لما يترتب عليه من وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر وحاصله أنه  
 يقدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب بقعة فبدن قيمت لخائض لجنب فحدث لان كفاه  
 وحدته فيقدم على جنب (ويقرع مع التساوي) كما لو اجتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي الا  
 أحدهما فانه يقرع بينهما فن قرع صاحبه قدم به لانه صار أولى بخروج القرعة له (وان نظهر  
 به غير الأولى) كما لو نظهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء وصحت) طهارته لان الأولى  
 لم يملكه بكونه أولى وانما جرح لشدة حاجته (وان كان ملكا لحدتهم) أي المحتاجين اليه (لزمه  
 استعماله) لقدرة عليه وعدمه منه (ولم يؤثر به) أحدا (ولو لأبويه) لتبعية لاداء فرضه  
 وتعلق حق الله به (وتقدم في الطهارة) له في مسودته والاقلم نزه في النسخ المتهورة (ولو  
 احتاج حي كفن ميت لبرد) ونحوه زاد الجحد وغيره (بجشي منه التالف قدم) الحي (على الميت)  
 لان حرمة آكد وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلى عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه قال

المغلظة (ويلزمه) أي العريان (تحصيل سترة يثن مثلها) في مكانها مع القدرة وكذا لو وجدها توجر وقد رعى الاجرة فاضلة

في الفروع والاشهر ثم يابا كما فقه واحدة يقدم الميت بها ذكره في التكفين

باب ازالة النجاسة الحكيمة

اي تطهير موارد الانجاس وذكر النجاسات وما يعنى عنه منها وتقدم تعريف النجاسة في اول كتاب الطهارة (وهي) اى النجاسة الحكيمة (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح ازالتهما) اى النجاسة الحكيمة (بغير ماء طهور) لحديث امهات قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا اصاب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال نحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنفضه ثم تصلي فيه متفق عليه : امر به صب ذنوب من ماء ناهريق على بول الاعرابى ولانها طاهرة مشترطة فاشبهت طهارة الحدث (ولو) كان الماء الطهور (غير مباح) لان ازالتهما من قسم التروك ولذلك لم تعتبر له النية (و) النجاسة (العينية لانها تظهر بغسلها بحال وتقدم) في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره (الكلب والحسب نجان) وكذا ما تولد منهما ما سؤر ذلك وعرقه وكل ما خرج منه لا يحتف المذهب فيه قاله في الشرح (يطهر متجسس بهما) (متجسس) يتولد منهما اومن احدها او بشئ من اجزائهما) او اجزاء ما تولد منهما اومن احدهما (غير ارض ونحوها) كصخر وحيطان (بمسح غسلات منقية احدها بنراب طهور وجوبا) لحديث ابي هريرة مرفوعا قال اذا وابع الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولمسلم فليرقه ثم يغسله سبع مرات وله ايضا طهور اثناء احدكم اذا وابع الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ولو كان سور طاهر لم يامر باراقته ولا وجب غسله والاصل ان وجوب الغسل لنجاسته ولم يهدد التعبد الا في غسل البدن والظهور لا يكون الا في محل الطهارة ولانه لو كان تعبد الماء لخص الغسل بوضع الولوع لعموم اللفظ في الاناء كله واذا ثبت هذا في الكلب فان الخنزير شر منه انص الشارع على محرقه وحرمه اقتناؤه فنبت الحكم فيه بطريق التنبيه وانما لم ينص الشارع عليه لانهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر احد في الخنزير عددا وعلم من كلامه انه لا يكفي التراب غير الطهور كما صرح به في المبدع والانصاف وقد ما وانه اذا لم تنق النجاسة بالسبع زاد حتى تبقى كسائر النجاسات . وانه لا تتعبد بين احدى الغسلات للتراب (و) لكن الغسلة (الاولى اولى) بحمل التراب فيها للخبير وليأتى الماء بعده في ظفه (ويقوم شان وصابون ونحوها) من كل ماله قوة في الازالة (مقامه) اى التراب (ولو مع وجوده) وعدم تضرر المحل به لان نصه على التراب تنبيه على ما هو ابلغ منه في التنظيف و (لا) تقوم (غسلة ثامنة) مقام التراب لان الامر بالتراب معروفة للماء في قطع النجاسة اوله تعبد فلا يحصل الماء وحده (و يعتبر استيعاب المحل به) اى بالتراب بأن يمر التراب مع الماء على جميع اجزاء المحل المتجسس ليحقق معنى قوله عليه الصلاة والسلام اولاهن بالتراب (الافيميا يضر) التراب (فيكفي مسماه) اى اقل شئ يسمى ترابا بوضع في ماء احدى الغسلات لحديث اذا امرتكم بامر فاقوا منه ما استطعتم ولا تخشى عن افساد المال (و يعتبر مزجه) اى التراب (بماء بوضه اله) اى الى المحل المتجسس فلا يكفي مائع غير الماء كما نسيه عليه المصنف في حاشية التنقيح وبعبارة الفروع فيعتبر مائع بوضه اله ذكره ابو المعالى والتلخيص وجزم عنه في التنقيح والمنتهى (لا) يكفي (ذره) اى التراب على المحل المتجسس (واتباعه الماء) لقوله عليه السلام اولاهن بالتراب اذا ناء فيه للصاحبه قال في الفروع ويحتمل يكفي ذره وتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو اظهر (تتمه) اذا وابع في الاناء كلاب أو أصاب

عاريه) ان بذلت له لانه قادر على ستر عورتها بما لا تكثرفيه المنسة وعلم منه انه لا يلزمه استعارتها و (لا) قبولها (هيه) لعظم المنسة فيه (فان عدم) السترة لم يقدر عليها يبيع ولا احارة ولم تبدل له عارية (صلى جالسا ندبا يومئ) بركوع وسجود (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضم) اى يضم احدى ثغديه الى الاخرى لما روى عن ابن عمر مرفوعا في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرحوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان السترا كعدمه من القيام لانه لا يسقط في قرض ولا نقل ولا يختص بالصلاة فان صلى قائما حاز ويركع ويسجد بالارض (وان وجدها) اى السترة (مصل) عريانا (قريبة) منه (عرفا) اى بحيث تعد في العرف قريبة (ستر) بها ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلته قياسا على اهل قبائلها علموا بتحويل القبلة استداروا اليها واعوا صلاتهم (والا) ن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها الا بعمل كثيرا و زمن طويل ستر (ابتداء) صلته لبطالنها (وكذا من عتقت) فيها اى الصلاة (واحتاجت اليها) اى السترة بان لم تكن مستترة كحرة فان كان النمارق يما تخميرت و بنت والانتخمرت وابتدأت وكذا من اطارت الرمح ثوبها فيها فان لم تعلم بالعتق او وجوب الستر او القدرة عليه لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقد رتها عليه (و يصل العراة جماعة وامامهم وسطا

قدر وأعلى الجماعة من غير ضرر  
 أشهروا المستبرين وكحال الخوف  
 وأولى ولا تسقط الجماعة بقوت  
 سنة الموقف وأما الثانية فلأنه  
 ستر من أن يتقدم عليهم فإن  
 تقدمهم بطالت أن لم يكونوا عيا  
 أو في ظلمة فإن كان العراء أكثر  
 من نوع كساعور رجال صلي (كل  
 نوع جانبيا) لأنفسهم حتى لا يرى  
 بعضهم عورة بعض إن اتسع  
 المحل (فإن شق) ذلك لتوضيق  
 (صلي الفاضل) وهم الرجال  
 (واستدبر مفضول) وهم  
 النساء (ثم عكس) فيصلي النساء  
 ويستدبرهن الرجال لأن النساء  
 إن وقفن مع الرجال صفا مع  
 سعة المحل أخطأن سنة الموقف  
 وإن صلبن خلفهم شاهدن  
 عوراتهم ربما افتتن بهم (ومن  
 أعار) ونحوه (سترته) لمن يصلي  
 فيها (وصلي) أي صاحبها (عريانا  
 لم تصح) صلاته لتركه الستر مع  
 القعدة (وتسن) اعارة السترة  
 للصلاة (إذ صلي) ربهما التكمل  
 صلاة المستعير (ويصلي بها)  
 بعد ربهما إن تعدد العراء (واحد  
 فآخر) حتى ينتهوا مع سعة الوقت  
 لقدرتهم على الصلاة بشرطها  
 (ويقدم امام مع ضيق الوقت)  
 ويقف قدامهم لاستتار عورته  
 فإن لم يمكن ربهما صلي وصلح  
 للإمامة صلي بهم (وللمرأة)  
 العارية (أولى) بالستره تعار من  
 الرجل حتى الامام لأن عورتها  
 الحش وسترها أبعد من الفتنة  
 (فصل) في جملة من أحكام  
 اللباس في الصلاة وغيرها (كره  
 في صلاة) فقط (سدل وهو طريح  
 ثوب على كتفيه) أي المصلي (ولا يرد طرفه) أي الثوب (على) الكتف (الأخرى) سواء كان تحته ثوب أو لا والنهي فيه صحيح عن

المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي نجاسة واحدة والافالم لا غلظها لانه اذا اجزاعا  
 مماثل فمادونه أولى ولو لوغ فيه فغسل دون السبع ثم ولوغ فيه مرة أخرى غسل للنجاسة الثانية  
 وأندرج فيها ما بقى من عدد الاولى (وظهر بقية المتنجسات بسبع منقبة) لقول ابن عمر أمرنا  
 بغسل الانجاس سبعاً كره صاحب المدع وغيره فينصرف إلى أمره صلى الله عليه وسلم وقد  
 أمر به في نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات لأنها في معناه والحكم لا يختص عورد النص  
 بدليل الحاق البدن والثوب به فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره صرح به القاضي  
 والشيرازي وابن عقيل ونص عليه أحمد في رواية صالح لكن نص في رواية أبي داود واختاره  
 في المعنى انه لا يجب فيه عدد اعتمادا على انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء  
 لاقى قوله ولا في فعله (ولا يشترط لها) أي بقية النجاسات (تراب) قصر الله على مورد النص  
 (فإن لم ينق) المحل المتنجس (بها) أي بالسبع (زاد) في الغسل (حتى ينق) المحل (في الكل)  
 أي كل النجاسات من نجاسة الكلب وغيره (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أوريجها أوها)  
 أي اللون والريح (عجزا) عن ازالتهما الحديث أبي هريرة أن حولة بنت يسار قالت يا رسول الله  
 ليس لي الاثوب واحد وأنا أحض فيه قال فإذا طهرت فأغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت  
 يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضر كثره رواه أحمد (ويطهر) المحل مع  
 بقاء ما أو بقاء أحدهما (ويضر) بقاء (طعم) لدلائمه على بقاء العين ولو له أزالته فلا يحكم  
 بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة منه (وان استعمل في ازالته) أي أثر النجاسة (ما يزيله كالمخ  
 وغيره لحسن) لما روى أبو داود عن امرأة من غفاران النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على  
 حقيبتها فحاضت قالت فنزلت فاذا بم آدم مني فقال مالك لعلك نفسك قلت نعم قال فأصلي من  
 نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبية من الدم (ولا يجب)  
 ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة (ويحرم استعمال طعام وشراب في ازالة النجاسة لأفساد  
 المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخليل التي يحاهد عليها والابل التي يحج عليها والمقراتي  
 يحتر عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليه (الشيخ) وفي الاختصاصات في آحر كتاب  
 الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلانزع (ولا بأس باستعمال النخالة  
 الخالصة) من الدقيق (في التذلل وغسل الايدي بها وكذا) التذلل وغسل الايدي (يبطيخ  
 ودقيق الباقلاء) وهي القول ان شددت اللام قصرت وان خففت مدت ذكره في حاشيته  
 وغيرها أعمال قوة الخلاء لصلاحه وفي المستوعب يكره ان يغسل جسمه بنبي من الاطعمة مثل  
 دقيق الخبز أو الهندس أو الما فلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعد ما سبق بعد  
 تلك الغسلات) لانه نجاسة تطهر في محلها ما بقى من الغسلات قطهرت به في مثله قياسا عليه  
 ولو نجس بالغسل الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات احدها من (بتراب ان لم يكن) التراب  
 (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب بان كانت نجاسة كلب أو خنزير أو  
 ما تولد منهما أو من أحدهما فإن كان استعماله في ما قبل كفي (ويعتبر العصر كل مرة) خارج الماء  
 (مع أو مكانه) أي العصر (فيما تشرب نجاسة) لحصل انفصال الماء عنه (أي عن المحل  
 المتنجس) ولا يكفي تحفيقه به بدل العصر وان لم يمسسه عصره كالزلال ونحوها) من كل  
 ما لا يمكن عصره (فبدقها أو دوسها أو تقلبها أو وقتلها مما يفصل الماء عنها) لقيام مقام  
 العصر لتعذره (ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفع منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه  
 (فإن أرفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهو غسلة واحدة يتيقن عليها) ويتم السبع (ولا يكفي  
 في العدد تحريكه) أي الاناء (في الماء وخضه حخته) ولو غس الاناء في ماء كثير لم يطهر حتى

ثوب على كتفيه) أي المصلي (ولا يرد طرفه) أي الثوب (على) الكتف (الأخرى) سواء كان تحته ثوب أو لا والنهي فيه صحيح عن

الكتب الأخرى وفي الاقتناع  
 وغيره أوضح طرفيه بيديه لم يذكره  
 ولا بأس بطرح القباء على تنبيهه  
 بلا إدخال يديه في كفيه (و) كره  
 أيضا في صلاة (اشتمال السماء  
 وهو أن يضطبع بشو ب ليس  
 عليه غيره) لحديث أبي هريرة  
 قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يجتبي الرجل في  
 الثوب الواحد ليس على فرجه  
 منه شيء وإن يشتمل السماء  
 بالثوب الواحد ليس على أحد  
 شئيه منه يعني شئ أخرجه  
 والاضطباع أن يجعل وسط  
 الرداء تحت عاتقه لأن طرفيه  
 على عاتقه لا يسرفان كان تحته  
 ثوب فلا كراهة وإن لم يكن  
 وبدت عورتها في الصلاة بطلت  
 الآن يكون يسيرا وان احتدى  
 وعليه ثوب يستر عورته جاز وال  
 حرم (و) كره أيضا في صلاة  
 تغطية وجهه وتأم على قم  
 وأنف) لحديث أبي هريرة  
 مرفوعا إن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه  
 رواه أبو داود وفيه دليل على  
 كراهة تغطية الوجه لاشتماله  
 على تغطية القم وقبائه تغطية  
 الأنف وفي تغطية الوجه تشبه  
 بالجوس عند عبادتهم النيران  
 ولأنه ربما منع تحقيق الحروف  
 (و) كره أيضا في صلاة (كف  
 كم) لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق  
 عليه زاد في الرعاية وتشهيره ومحل  
 كراهة تغطية وجهه وما بعده  
 إن كان (بلا سبب) قال أحمد  
 لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد  
 بقياسه كماله ونحوه فان كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يذكره (و) كره (مطلعا) في صلاة

بذهصل عنه وهو إذا إليه العدد المعتبر (وان وضعه) أي الثوب ونحوه (في أنواعه) صب عليه الماء  
 فتمسكه واحدة يبنى عليها) بعد عصره حتى يجعل العدد المعتبر (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك  
 (نصا) لأن الماء وارد على محل التطهير أشبه بالوجه عليه في غير ماء وان غمس الثوب في  
 ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب ولا يعتد بها غسله (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر  
 الامكان بحيث لا يضاف عليه الفساد) انتهى عن اصاعه المسالك (وما لم يتشرب) النجاسة  
 (كالاتية يطهر عمرور الماء عليه وانفصاله) منه سبع مرات على ما تقدم (ولا يكفي مسح  
 أي المتنجس) ولو كان صقيلا كسيف ونحوه) كراهة لغوم ما سبق من الامر بغسل الانجاس  
 والمسح ليس غسلا (فلا يقطع به) أي بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بل  
 كبطيخ ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فان كان) ما قطعه به رطبا لا بلل فيه (كجبن ونحوه  
 ولا بأس به) كالأرقص به بابا لعدم تعدد النجاسة اليه (وان اصقت النجاسة) في الظاهر  
 (وجب في ازالته الحت) أي الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أي الدلك باطراف الاصابع  
 والاطفاردل كاشد يداو بصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره ذكره في حاشيته عن الأزهري  
 (ان لم تزل) النجاسة (بدونهما) أي الحت والقرص لأن ما لا يتم الواجب الا به واجب وفي المعنى  
 والشرح اذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب ان تحته بظفرها حتى تذهب خشرتها ثم تقرضه  
 برقعها البدين لغسل ثم تغسله بالماء (قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما) أي بالحت  
 والقرص فان تضرر سقطا (ويحسب العدد في ازالته) أي النجاسة (من أول غسله ولو قبل  
 زواله عنها) لغوم ما سبق (ولو لم تزل) النجاسة (الاي الغسله الاخرة أجزا) ذلك المحصول  
 الانقاء والعدد المعتبر (فائدة) لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه قال المؤلف  
 ويكرن المتغسل نجسا لما لاقاه غير المغسول قال ابن عمير وابن حمدان وفيه نظر اه قال أراد  
 غسل بقية غسل ما لاقاه قاله في انصاف  
 فصل في تطهير ارض متنجسة بمائع كبول (أو) نجاسة (ذات جرم ازيل) ذلك (عنها  
 ولو) كانت النجاسة (من كلب نصا) أو خنزير (و) يطهر (صخر وأجرنة حمام) ونحوه صغار  
 مبنية أو كبارها لا تقادى في الرعاية (وحيطان وأحواض ونحوها بماء كثره الماء عليها) أي  
 المذكورات من الارض والمخمر وما عطف عليها الحديث أس قال ماء اعرابي فيال في  
 طائفة المسجد فقام اليه الاس ليقرعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واربوا على بوله  
 سحلا من ماء أو نوبان من ماء متفق عليه ولو لم يطهر بذلك لم كان تسكيرا للنجاسة ولأن الارض  
 مصاب الفضلات ومطروح الانذار فلم يتبرئ في تطهيرها عدد دفعه للحرج والمشقة (ولو) كان  
 ما كثرته به (من مطر وسيل) لأن تطهير النجاسة لا يشتر فيه لثبته فاستوى ما صبه الأدمى  
 وغيره والمراد بالماء كثره صب الماء على النجاسة (بميت يغمها من غير) اعتبار (عدد) لما تقدم  
 (ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح) فان لم يذهبها لم تطهر (أن لم يجحز) عن ازالتهما  
 أو ازالة أحدهما قال في المبدع وان كان مما لا يزل الأبعشة سقط كالنوب ذكره في الشرح  
 وتطهر الارض ونحوها بالماء كثره (ولو لم يفصل الماء) الذي غسلت به عنها الخبر السابق حيث  
 لم يامر بإزالة الماء عنها (و) بضر بقاء (طعم) النجاسة بالارض كالثوب لما تقدم (وان تمرقت  
 أجزاؤها) أي النجاسة (واختلطت الارض بأجزاء كالماء والدم اذا جف والروث لم تطهر)  
 الارض اذ (بالغسل) لأن عين النجاسة لا تنقلب (بل) تطهر (بإزالة أجزاء المكاب) بحيث  
 يمتز زوال أجزاء النجاسة (ولو بادر البول ونحوه) كالدوم وهو رطب فباع التراب الذي عليه  
 أثره ما باقى طهر) اعمه وصول النجاسة اليه (وان جف) البول ونحوه (فأزال ما عليه الاثر)

أحواله أي هذا الحديث أن يقتضى تحريم التشبه وأن كان ظاهره يقتضى كفر المشبه بهم وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسهما (و) كرهه أيضا مطلقا جعل صفة (صائب في ثوب ونحوه) كعمامة وخاتم لأنه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح تحريمه وضوئيه في الانصاف (و) كرهه أيضا مطلقا (شذوذا) بفتح السين (١) شئ (شبهه) شذوذا (وزن) تفاح لسانيه من التشبه باليهود وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التشبه بهم فقال لا تشبهوا أشتمال اليهود رواه أبو داود فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك فقال جد لا بأس به أليس قد فرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلى أحدكم الا وهو محترم وقال أبو طالب سألت أبا عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن القميص أن تزير بالتمديد قال نعم فعل ذلك بن عمر (و) ذكره شذوذا (أنى) مطاوعا أي سواء كان يشبهه شد زنارا ولا لأنه يبين به حجم عجيزتها وتبين به تقاطيع بدنها ووجهه صاحب الاقتناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها واستدل به (و) كرهه أيضا (مشى) بنه (واحدة) اقوله عليه الصلاة والسلام لا يمشى أحدكم في نعل واحدة منفق عليه من حديث أبي هريرة ونصه ولو يسيرا لأصلاح الأخرى لحديث مسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصلحها وأيضا من جابر رواه رقيه ولاخف واحد

من التراب (لم تظهر) الأرض لان الأثر انما يبين على ظاهرها (الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه الدول والماضي طاهر) لتحقيقه عدم وصول النجاسة اليه (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا حفاف) لانه عليه الصلاة والسلام أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان ذلك يطهر لا كتفى به ولان الأرض محل نجس قبله يطهر بالحفاف كالثياب وحديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد قبل يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري يحتمل انها كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه فيكون اقبالها وادبارها بعد بولها جمع بين الأدلة (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل الجلالة وألبانها كلها النجاسة ولو طهرت بالاستحالة لم ينسه عنه (ولا) تطهر نجاسة أيضا (نار فالقصر مل) أي الرماد من الروث النجس نجس (وصابون) عمل من زيت نجس و خان نجاسة وغارها) نجس (وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره) نجس (وتراب جبل بروت حار) أو بقل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخرف وكذالو وقع كلب في ملاحه فصار ملها أو في صباته فصار صابونا (العلقة خلق منها آدمي) أو حيوان طاهر فانها تصير طاهرة بعد ان كانت نجسة لان نجاستها تصير روثها علقه فاذا زال ذلك عادت الى أصلها كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (و) الا (خمر) انقلبت خلا بنفسها) فانها تطهر لان نجاستها شدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان تطهر كالماء الذي نجس بالتغير اذ زال تغيره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات اكرهها الا تطهر بالاستحالة لان نجاستها العينها والخمر نجاسة تمامها زال بالانقلاب (أو) انقلبت الخمر خلا (بنقلها) من موضع الى آخر أو من دفن الى آخر (لغير قصد التحليل) فتطهر كما لو انقلبت بنفسها (ويحرم تحليلها) ولو كانت لتبني الحديث مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ لاقال لا واليها ذلك الخمر فيما تقدم (فان خللت) أي فعل بها شئ تصير به حلالا (ولو بنقلها القصد) أي التحليل (لم تطهر) لما تقدم انه يحرم تحليلها فلا يترتب عليه الطهارة (ودنبا) أي الخمر (مما لا يطهر بطهارتها) تعاملها (ولو) مما لم يلاق الخمر مما أصابه الخمر في غلبته (فطهر كالذي لا قام الخمر) كخمر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أي بزوال تغيره بنفسه (أو باضافة) ماء كثيرا وينزع بقي بعده كثير ويدخل في ذلك ما بين في الأرض من الصهاريج والبحيرات لا ذلك يطهر بمكثه بالماء الطهور وهي حاصلة (لانا طهر ماؤه بمكثه أو كثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار) ما فيه (طهورا لم يطهر الا ناهدون انفصاله) أي الماء (عنه فاذا انفصل) الماء عنه (حسبت) غسلة واحدة (ولو خضضه مرات) (بيني عليها) ما بقي من الغسلات (ويحرم على غير خلال امساك خمر ليختل بنفسه بل يراق) الخمر (في الحال فان خالف) غير الخلال (وأمسك) الخمر (فصار خلا بنفسه) أو بنقله لانه لا قصد تحليل (طهر) لما تقدم واما الخلال فلا يحرم عليه امساك الخمر ليختل لئلا يضيع ماله واذا اختللت بنفسها أو بنقل لا قصد تحليل حلت والا فلا (وانتل المباح أن يصب على العنب أو العصير قبل غلبته) وقبل ان تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليين (حتى لا يغلي) قيل للامام فان صب عليه خل فغلي قال يهراق (والخشيشة المسكرة نجسة) اختار الشيخ تقي الدين والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام الغزالي في شرحه على منظومته وقيل طاهرة قدمه في الرعاية الكبرى وحواشي صاحب الفروع على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب قاله في تصحيح الفروع والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في المبدع (ولا يطهر دهن) نجس (بنفسه) لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع

ولاه من الشهرة ويسن كون النمل أصفر والخف أحمر وذكر أبو المعالي من أصحابنا أو أسود ويسن تعاهدها عند باب المسجد وكان

الظاهر وقال صاحب المنظم  
الاولى حاقبار في الاقتناع لا يكره  
الانتعال قائما وفي الظلم يكره  
لبس خف وازار وسراويل قائما  
واعله جالس اولى (و) كرهه ايضا  
مطابقا (لبسه) أى الرجل  
للأمرأة (معصفا) الحديث ابن  
عمر قال رأى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على ثوبين معصفرين  
فقال ان هذه من ثياب الكفار  
فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده ان النبي صلى  
الله عليه وسلم رأى عليه ربطة  
مضرجة بالعصفر فقال ما هذه  
قال فمرفت ما كره فامتأهلى  
وهم يسجرون تمورهم فقتلتها  
فيه ثم أتيت به فاخبرته فقال ألا  
كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس  
بذلك للنساء رواه أبو داود وابن  
ماجه (في غير احرام) فلا يكره  
المعصفر فيه نساء (و) كرهه ايضا  
لبس رجل (مزعفرا) لانه عليه  
الصلاة والسلام نهى الرجال  
عن التزعفر متفق عليه (أو) كرهه  
ايضا لبس رجل (احراما معصفا)  
حديث ابن عمر قال مر على النبي  
صلى الله عليه وسلم رجل عليه  
بردان احرام فلم يرد النبي  
صلى الله عليه وسلم عليه وظاهره  
ولو بطلانته فان لم يكن معصفا أى  
منفردا فلا كراهة وعليه حمل  
لبسه عليه الصلاة والسلام الخلة  
المسراة (و) كرهه ايضا لبس  
رجل (طليسانا وهو المقور)  
لانه يشبه لبسه رهسان الملبكين  
من النصارى ولا يكره لبس غير  
المقور (و) يكرهه ايضا لبسه  
(جلده مخملا في نجاسته وافتراشه)

أجزائه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بارقة السهم الذي وقعت فيه الفأرة وقال  
يؤخذ طاب يطهر بالنساء ثم غامته في غسله كزيت ونحوه وكيفية تطهيره ان يجعل في ماء  
كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة  
وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها برزلا يخرج منه الماء جاز (ولا) يطهر (باطن حب)  
تشراب النجاسة (و) لا (يحس) نجس لانه لا يمكن غسله (و) لا (لحم تحس) وتشراب النجاسة  
(ولاناء تشراب نجاسة) (و) لا (سكنين سقيت ماء نجسا) أو بول أو نحوهما من النجاسة  
الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة بما ذكره قال أحمد في النجس يطعم النواضع ولا يطعم لشيء يؤكل  
في الخلد ولا يطعم لانه لا ينجس به ويصير كالجلالة وقال أبو الفرج المفضل في المبرج آنية  
الدمر منها المزفت فيطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء ومنها ما ليس  
بمزفت فيتشراب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه ما منع تطهيره طعمه أو لونه  
(وقال ابن عثيل وجاءت يمينها زبيبا بقي بالغسل) لانه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجسامد  
وبعد ابن حمدان (ويجوز الاستصحاب بدنه من متحس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة  
على وجه لا تتعدى وأما في المسجد فلا يفيض الى نجاسته (ولا يجل أكله ولا يبعه ويرأى في  
البيع) لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (وان وقع في مائع سنور) وهو الحمر (أو فارة ونحوهما مما  
ينضم دبره اذا وقع) في مائع (تخرج حيا فطاهر) انضمام دبره (وكذا) اذا وقع (في جامد  
وهو) أى الجامد (سالم تسمى النجاسة فيه) غالبا وقال ابن عقيل ما لو فتح وعاءه لم تسلم أجزاؤه  
قال في الشرح والظاهر خلافه لان من الجاز لا يكاد يبلغه (وان مات فيه) أى الجامد  
هو أو نحوها أقيمت وما حولها (أو حلت منه) أى السنور ونحوه (وطوبى) وفي نسخة (في  
دقيق ونحوه) كاستم الجامد (التي توما حولها باقية طاهر) حديث أبي هريرة في الفأرة  
تموت في السمن رواه أحمد وأبو داود (فان اختلط) النجس بالطاهر (ولم يفتشيط) النجس  
(حرم) الكل تغلبه الجانب الحظير (وتقدم اذا وقعت النجاسة في مائع) في الثالث من أقسام  
المياه والله نجس وان كثرت ولو كانت النجاسة مع واعنها (واذا خفي مرض بحاسة في بدن أو ثوب  
أو مهلى صغير كبيت صغير لم يغسله) ما يتيقن به ازالها فلا يكفي الظن (لانه اشتمه الطاهر  
بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل) كما لو خفي المذكي بالميت  
ولان النجاسة دنية ولا تزول الا بيقين الطهارة قال لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها  
في أحد كفيه وجهها غسلها وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما منع نظره عليه  
(و) خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلى فيها الاغسل ولا تحجر)  
فيصلى حيث شاء اثلا يعضى الى المخرج والمشقة (وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام الشهوة  
فحجر) صرح به الجمهور كقول الكبري لكن (يجزئ نضجه وهو غمره الماء وان لم ينفسل)  
الماء عن المحل (ويطهر به) أى بالنضج بول الغلام المذكور حديث أم قيس بنت حزن انها  
أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبل على ثوبه  
فدعا بماء فنضجه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم يأكل الطعام أى بشهوه واختيار لا عدم  
اكله بالكلية لانه يسقى الادوية والسكر ويحتمل حين الولادة فان أكله بنفسه غسل لان  
الخصية انما وردت فيمن لم يأكل الطعام فيبقى من عداها على الاصل (وكذا قيؤه) أى فيء  
الغلام الذي لم يأكل الطعام الشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفي نضجه بطريق الاولى (ولا)  
ينضج بول (نثى وخنثى) وقيل هما بل يغسل لقرن على برصه ينضج بول الغلام ويغسل بول  
الجارية قال قتادة هذا اذا لم يطعمها فاذا طعمها غسلها لاجلها والحكمة توجب بول الغلام يخرج



بنجاسته بحرم الامانحس عوته ودينه كما سبق و (لا) يكره (الماسه) اى الجلد ١٣٧ المختلف في نجاسته (دليته) لان حرمها

بقوة فيمنشرا وانه يكثر حكمه على الايدي فتعظم المشقة بنفسه له اوقات مزاحمه حار فيموله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يقين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان العلم اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب (واذا نجس اسفل خف أو حذاء) وهو ال (أو نحوه) كالسرموزة (أو) نجس اسفل (رجل أو ذيل امرأة عشي أو غيره وجب غسله) كالتوب والبدن قال في الاصل ان نجاسته يسيرا نجاسة اذا كانت على اسفل الخف والحذاء بعد ذلك يعنى عنه على القول بنجاسته وقطعه الاصحاب اه \*قلت وعلى هذا يحمل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن مجلان وهو ثقة روى له مسلم ولانه عليه السلام هو واصحابه كانوا يصعدون في نعالهم والطاهر ان لا تسلم من نجاسته تصيبها فلو ان ذلكها يحزى لما صحت الصلاة فيها ولانه محمل يتكرر اصابة النجاسة له فعنى عنه بعد ذلك كالسبيلين

فصل ولا يعنى عن بسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف \* اى العصر (كالذى يعلق بارجل ذباب ونحوه) اعوم قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل ابن عمر أمرنا ان نغسل الانجاس سبعا وغير ذلك من الادلة (الايسير دم وما تولد منه) اى من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) يعنى عن ذلك (في غير مائع مطعوم) اى يعنى عنه في الصلاة لان الانسان غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فن يهدم ولانه يشق التحرز منه فعنى عن بسيره كثر الاستحمار واما المائع والمطعوم فلا يعنى فيه عن شئ من ذلك (وقدره) اى قدر البسير المعقوق عنه هو (الذى لم يتعض) اى وضوء اى ما لا يفتش في النفس والمعقوق عنه من القيح ونحوه كثر ما يعنى عن مثله من الدم وانما يعنى عن ذلك اذا كان (من حيوان طاهر من ادى) سواء المصلى وغيره (من غير سبيل) فان كان من سبيل لم يعنى عنه لانه في حكم البول او الغائط (حتى دم حيض ونفاس واستحاضة) لقول عائشة ما كان لاحدنا الا انوب نجس فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت برقعها فصمته بظفرها اى حركته وفركته قاله في النهاية (او من غير آدمي) سواء كان من حيوان (ما كول اللحم) كابل وبقرة (اولا كهر) بخلاف الحيوان النجس كالسكب والخنزير فلا يعنى عن شئ من دمه وكذلك الحمار والبعيل (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه فان نجس لم يعنى عنه والاعنى عنه (لا) يضم متفرق به (اكثر) من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حديثه لان احدها لا يتبع الآخر ولو كانت النجاسة في شئ صديق قد نفذت فيه من الجانبين ففى نجاسة واحدة وان لم تتصل بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم وهما نجاستان اذا باعوا لهما اقدر الابن يعنى عنه لم يعنى عنها كجانبى الثوب (ودم عرق ما كول بهد ما يخرج بالدخ) وما فى خلال لجه طاهر ولو ظهرت جمرته فصا) لانه لا يمكن التحرز منه (كدم ممل) لانه لو كان محسنا لتوفنت اباحتها على اراقتها بالدخ كحيوان البرولانه يستحيل ماء (ويؤكلان) اى دم عرق الماء كول ودم السمك كالكبدة (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فان انفصل عنه نجس كغيره (بل يستحب بقاؤه) اى بقاء دم الشهيد عليه - حتى على القول بنجاسته فيما يابها ذكره ابن عقيل وياتى في الجذائز يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بقى وقل وبراغيت وذياب ونحوها) من كل ما لانفس له سائلة فانه طاهر (والكبدة والطحال) من ما كول طاهر ان حديث أهل لنا ميتتان ودمان (ودود التز) وبزر طاهر (والمسك وبارته) دهي سره انزال طاهر (والعنبر) طاهر ذكر البخارى عن ابن عباس العنبر شئ دسره

لمست بكسرة الادي وحرم اساسها ذهابا وكسرة قال الشيخ تقي الدين وحربا (و) يكره (كون نياحه) اى الرجل (فوق نصف ساقه) نصا واه له لثلا تبدر عورته (او تحت كعبه بلا حاجة) للبحر فان كان ثم حاجة كحوشة سانه لم يكره ان لم يقصد التبدليس (و) يباح (للرأة زيادة) ذيلها (الى ذراع) لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذنوبهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه (وحرم ان يسبها) اى ثياب الرجل (بلا حاجة خيلاء) قيضا كانت او ازارا او سراويل او عمامة فى الصلاة وغيره الحديث من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متعلق عليه ويجوز الحاجة بلا خيلاء (في غير حرب) وفيه لا يحرم لارهاب العدو (و) حرم (حتى على اثنى ايس ما يبه صورة حيوان وتعليقه) وستجره به وتصويره لقوله عليه الصلاة والسلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم النياحة وقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخارى عن عائشة وعن جابر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت ونهى ان يصنع ذلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح وان ازيل من الصورة ما لا يبق معه حيوانا لم

أنتي) من رجل وخنثي (حتى كافر ليس ماكله وماغالبه ظهور راحر ولو) كان (نطانة) الحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تلبسوا الحرير فإنه من أدسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وكون عمر يهت بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخيه مشرك متفق عليه ليس فمه أنه أذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلى وأسامة ولم يلزم منه إباحة لبسه والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (و) حرم أيضا على غير أنتي (أفتراشه) أي الحرير الحديث حديث حذيفة بن أسيد بن غنيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شرب في آنية الذهب والفضة وإن أكل فيها أو نلبس الحرير والدباج وإن تجلس عليه رواه البخاري (ولا) يحرم أفتراشه (تحت) حائل (صفيق) فيجوز أن يجلس على الحائل (ويصلى عليه) لانه حينئذ مفترش للحائل بجانب الحرير (و) يحرم أيضا على غير أنتي (استنادا اليه وتعليقه) أي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة ونحوها وحرم الأكثر استعماله مطلقا يدخل فيه تسكة وشراية مفردة وخيط مسجحة (و) يحرم أيضا (كتابة مهر فيه) أي في الحرير وقيل يكره وعليه العمل (و) يحرم أيضا (س) ترجمه (و) أي بالحرير لانه استعماله أشبه لبسه (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تعظيما وتشريفا فيجوز سترها بالحرير وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل دفاق ومحل تحريم استعمال الحرير إذا كان (بلا ضرورة) كبردا وحكة

البحر أي دفعه ورحمي به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف) طاهر لانه لا تظهر له صفة بالجل ولا يمكن التحرز منه (والدمع) ولو أزرق طاهر وسواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة الحديث مسلم عن أبي هريرة رفوعا فإذا أتخع أحدكم فليبتضع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليلق هكذا ووصفه القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه (وبول سمك طاهر) يؤكل قاله في القروع (لا العلقة التي يخلق منها الأدمى أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فانها نجسة لانه خارج من الفرج (والا البيضة المذرة) أي الفاسدة (أو) البيضة (التي صارت دما) فانها نجسة اما التي صارت دما فلا تنافي في حكم العلقة واما المذرة فذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص وقال ابن تيميم الصحيح طهارتها كاللحم إذا أتت (وأثر الاستجمار نجس) لانه بقية الخارج من السبيل (يعني عن يسيره) بعد الانقضاء واستيفاء العدد بغير خلاف فعلمه قاله في الشرح والمراد في محله وقال أحمد في المستحرم يعرف في سراويله لا بأس به ذكره في الشرح (وتقدم) في باب الاستنجاء (و) يعني (عن يسيرتين) شارع تحققت نجاسته (المسقة) القورز منه (و) يعني (عن يسير سلس بول مع كمال التحفظ) منه للمسقة (و) يعني (عن يسير دخان نجاسة) وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر وقال جماعة ما لم يتسكنا لغير الحرز عن ذلك (و) يعني (عن يسير ماء نجس) بما عني عن يسيره كما يأتي لان كل نجاسة نجست الماء تحريم هذا الماء المتنجس بها حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه فهي فرعه (و) يعني (عما في عين من نجاسة) أي نجاسة كانت للتضرر بغير غسلها (وتقدم) في باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي) في صلاة الخوف (وما تجس بما به في عن يسيره ملحق به في المفرد عن يسيره) لما تقدم في الماء النجس (وما عني عن يسيره) كالدمل ونحوه (عني عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لان الباقي بعد المسح يسير وان كثير محله يعني عنه كيسير غيره (والذي والقي) نجس قال في القروع ومن غسل فيه من قيء بالغ اغسل كل ما هو في حد الظاهر فان كان صائغا فغسل بما يغسله من دخول الماء أو ما لم يظن أو ما لم يحتمل بتوجه احتمالات قال في تصحيح القروع اظهاه الثاني لان غالب الاحكام منوطة بالظنون (والجمار الاهلي والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير) من كل ما لا يؤكل وهو أكبر من الهر خلة نجسة لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينبو به من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم نجس ولو كانت طاهرة لم يحد بالثنتين وقال صلى الله عليه وسلم لم في الحرير يوم خيبر انهار جس قال في المعنى والصحيح عندي طهارة البغل والجمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها ويركبها في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا ليهن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما الجمار الوحشي والبغل منه فطاهر ما كره ويأتي (وربها وعرقها) أي البغل والجمار وسباع البهائم وجوارح الطير من نجسان لتولدهما من النجس (فدخل فيه) أي في عرق السباع (الزباد) بوزن هاء فهو نجس (لانه من حيوان بري غير ما كره أكبر من الحر) قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الإدريسي الزباد نوع من الطيب يجتمع من بين أنفخا حيوانه عروق يكون بالبحر يصاد ويطعم اللحم ثم يمرق فيكون من عرق بين نخذه حينئذ وهو أكبر من الهر الاهلي اه ومقتضى كلامه في القروع طهارة قال وهل الزباد بن سنور بحري أو عرق سنور بري فيه خلاف (وأبوالها وأرثاها) أي البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح نجسة (وبول الخفاش والخطاف والخنزير والتميد المحرم) أي المسكر أو الذي غلاوقذف بزبدته أو أتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة

لهما في قيص الحرير ورأيت به  
عليهما متفق عليه ومأثرت في  
حق صحابي يثبت في حق غيره إذ  
لادليل على اختصاصه به وقس  
على القمل غيره مما يحتاج فيه  
الى ايس الحرير (و) حرم أيضا  
على غير أثني ثوب (منسوج)  
بذهب أو فضة (ومعونه يذهب أو  
فضة) الاخوذة أو معفر أو  
جوشنا ونحوها بفضة وكذا ما طلى  
أو كفت أو طعم باحدهما كما تقدم  
في الآنية وما حرم استعماله حرم  
تقليدك وتلكه لذلك وعمل  
خياطته لمن حرم عليه وأجرته  
نصا و (لا) يحرم (مستحيل لونه)  
من ذهب أو فضة (ولم يحصل  
معه شيء) لو عرض على النار  
لزال عنه التبريم من السرف  
والخيلاء وكسر قلوب الفقهاء  
(و) لا يحرم أيضا (حرير ساوي  
مانسج معه) من قطن أو كتان  
أو صوف ونحوه (ظهورا) بأن  
كان ظهرها على السواء ولو زاد  
الحرير وزنا لا يحرم لان الغالب  
ايس بحرير فينتفي دليل الحرمة  
ويبقى أصل الاباحة (و) لا يحرم  
أيضا (خر) أي ثوب يسمى الخبز  
(وهو ماسدي بأبريسم) أو  
حرير (والحم بصوف أو وبر  
ونحوه) كقطن وكتان لحديث  
ابن عباس قال انما نهي النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الثوب  
المصمت من الحرير ما علم وسدا  
الثوب فليس به بأس رواه  
داود والترمذ وأما ما عمل من  
سقط الحرير ومشاقتة وما يلقب  
الصانع من قسه من تقطيع  
الطاقات اذا دق وغسل ونس

قبل حبسها) ثلاثا تطعم فيها الطاهر نجسة لما تقدم من الهسي عن آكلها أو لباتها (والودي)  
ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والعاظ) مر آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره صلى  
الله عليه وسلم ومن غير سائر الانبياء فالنجس من سائر طاهر منهم عليهم الصلاة والسلام (ولا يعنى  
عن يسير شيء منها) أي من المذى وما عطف عليه لان الأصل عدم العفوع عن النجاسة الا ما خصه  
الدليل وعنه في المذى والقي ووريق البغل والحمار وبيع البهائم والظفر وعرقها وبول  
الغفاس والبيضاء كالمذي يفي عن يسيره لمشقة التبريم منه (ويغسل الذكر والانشيان من  
المذى) ما صابه سبعا كسائر النجاسات وما لم يصبه مرة لماروي عن علي قال كنت رجلا مذاء  
فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته المقداد بن الاسود فسأله قال يغسل  
ذكره وأنتيبه ويتوضأ رواه أبو داود (وطبن الشارع وترا به طاهر) وان ظنت نجاسته لان  
الأصل الطهارة (مالم تعلم نجاسته) فبعني عن يسيره وتقدم قاسي الفروع ولو هبت ريح  
فاصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسئلة وذكر الازجي النجاسة  
به وأطلق أبو اعلى العفوع عنه ولم يقيد به باليسير لان التحرز لا يسيل اليه وهذا متوجه (ولا نجس  
الآدمي ولا طرفه ولا أجزاءه) كاحمه وعظامه وعصبه (ولاشيئة) بوزن قعيلة كيس الولد (ولو  
كافر أجموته) لقوله تعالى ولقد كفرنا بنى آدم واقوله عليه الصلاة والسلام ان المسلم لا نجس  
متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا نجس حيا ولا ميتا  
(ولا نجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزاءه (تغيره كريقه) أي الآدمي (وعرقه ويزاقه  
ومخاطه وكذا ما لانفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب  
أحدكم فليغمسه كله ثم ايطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه البخاري والظاهر  
موته بانفس لاسيما اذا كان الطعام حارا ولو نجس الطعام لافسده فيكون أمرا يفسد الطعام  
وهو خلاف ما قصده الشارع لانه قد يغمسه إزالة ضرره ولانه لانفس له سائلة أشبه دود الخلل  
اذ مات فيه والذي لانفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء  
وفتح الفاء والمد ويقال خنفسية ذكره في حاشيته (وعقارب وصرار وصرطان ونحو ذلك  
وبوله ووروثه) أي ما لانفس له سائلة طاهر ان قال في الانصاف فيموله ووروثه طاهر في قوله ما  
أي الشيخين قاله ابن عبدان وقال بعض الاصحاب وجها واحدا ذكره ابن تيميم وقال وظاهر  
كلام أحمد نجاسته اذ لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أي طعام أو غيره (مات فيه)  
ما لانفس له سائلة لظاهر الخبر المتقدم ومحل طهارة ما لانفس له سائلة (ان لم يكن متولدا من  
نجاسة كهر صر الجش) ودر الجرح (فان كان متولدا منها نجس حيا وميتا) لان الاستحالة  
غير مطهرة (ولو زغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفاره) فتجس بالموت بخلاف  
العقرب (وادامات في ما يسير حيوان وشك في نجاسته) بان لم يدركه نفس سائلة أم لا (لم  
ينجس) الماء لان الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها وكذا ان شرب منه  
حيوان يشك في نجاسته سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه ووروثه) طاهران لانه صلى الله عليه  
وسلم أمر المرتبين أن يلحقوا بابل الصدقة فيشر بوا من أبوالها وأبائنها والنجس لا يباح شربه  
ولو أبيع للضرورة لا مرهم يغسل اثره اذا ارادوا الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض  
الغنم وأمر بالصلاة فيها وطاف على بعيره (وريقه) أي ما يؤكل لحمه (وزقاقه ومخاطه ودمه  
ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كثني الآدمي) لقول عائشة كنت أفرك أمتي من ثوب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسح بعك باذخرة  
أو حرقة فانها مبخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا وقارق البول

فهو كغيره خالص في ذلك وان سمي الآن خرا قاله في الرعاية (أو) أي ولا يحرم (خالص) من حرير (مرض أو حكة) سواء أترقى زوا

والمدى بأنه بدء خلق آدمي ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل لما تقدم قال في المبدع  
 وظاهرة لافرق بين ما أوجب غسله أو لا وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استحجار)  
 لعموم ما سبق قال في الانصاف سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك  
 ولا غسل ثم قال وقيل مني المستحجر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) ظاهرة للحكم  
 بظاهرة منها فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منها (ولبن غير ما كول) كلب  
 الهر والجار (وبيضه) أي بيض غير الماء كويل كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير  
 آدمي نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالمهمز (الهر) ويسى الضيوت بضاد  
 محجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي سؤره (فضيلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سؤر  
 (مثل خلقه) أي مثل الهر في الخلقة (و) سؤر ما (دونه) أي الهر في الخلقة (من طير وغيره  
 طاهر) لاروي مالك وأحمد وأبو داود والترمذي رحمه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال في الهراتها ليست بنجس إنهم من الطوافن عليكم والطوافات مشبه بالخدام أخذ ما من  
 قول الله عز وجل طوافون عليكم وأعدم ما كان التحرز منها كحشرات الأرض كالخبيثة قاله القاضي  
 فطهارتها من النض ومثلها وما دونها من التعليل (فلأكل) هر ونحوه (نجاسة) ثم وانع في ماء  
 يسرف ظهوره ولو لم يغيب (الهر ونحوه) بعد أكله النجاسة لأن الشارع عني عنها مطلقاً المشقة التحرز  
 (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكل النجاسة ثم شربها من ماء يسير قال ابن تيميم فيكون الريق مطهراً  
 لها ودل كلامه أنه لا يفتي عن نجاسة يدها أو رجليها ناص عليه (ولا يكره سؤرهن نصاً) قال في  
 المبدع نص عليه في الهر وأعموم البلوى بقدر الفار وغيره (وفي المستوعب وغيره) يكره سؤر  
 الفار لأنه يورث النسيان ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً لأن الظاهر نجاسته  
 (وسؤر الميوان النجس) كالكلب والبغل والجمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب  
 فلأنه مائع لاقى النجاسة وأما الطعام فلنجاسته ريقها الملاقاة

فيه من الخلاء وهو غير مذموم في  
 الحرب (ولا) يحرم (الكل)  
 وهو ما فيه صورة والحرب  
 والمنسوج يذهب أو فضة  
 (الحاجة) بأن عدم غيره قال ابن  
 تيميم من احتاج إلى لبس الحرير  
 الحر أو برداً تحصن من عدو  
 ونحوه أبيع وقال غيره يجوز مثل  
 ذلك من الذهب كدرع ممويه به  
 لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج  
 إليه (و) حرم (تشبهه رجل بانثى  
 وعكسه) وهو تشبهه أنثى برجل  
 (في لباس وغيره) لأنه عليه  
 الصلاة والسلام لعن المتشبهين  
 من الرجال بالنساء والنساء  
 من النساء بالرجال رواه البخاري  
 ولعن أيضاً الرجل يلبس لبس  
 المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل  
 رواه أحمد وأبو داود قال في  
 الآداب الكبرى استناده صحيحاً  
 فيحرم عليها العصائب البكار  
 التي تشبه عمام الرجال (و) حرم  
 أيضاً على ولي (الباس صبي ما حرم  
 على رجل) فلا تصح صلته فيه  
 لعموم قوله عليه الصلاة والسلام  
 حرام على ذكور أممي وأقول  
 جابر كذا أنزعه عن الغلمان  
 ونتركه على الجوارى رواه أبو  
 داود وكون الصبيان محللاً لزيارة  
 مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في  
 التحريم فلا تصح صلته فيه أي  
 في الثوب الحرير (ويباح من  
 حرير كس مصحف) تعظيمه له  
 ولأنه يسير (و) يباح أيضاً (أزرار  
 وخياطة به) أي الحرير لأنه يسير  
 (و) يباح أيضاً من حرير (حشو  
 جباب وورش) لأنه لا يخر فيه ولا  
 عجب ولا خيلاء وليس لبس له  
 ولا افتراشاً (و) يباح أيضاً من حرير (علم ثوب وهو طرازه) لما تقدم عن ابن عباس ويباح

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بها من الأحكام (الحيض) لغة السيلان مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال  
 وحاضت النجيرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر يقال حاضت المرأة تقيض حيضاً  
 ومحيضاً فهي حائض وحائضه إذا جرى دمها وتقيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة  
 ويسمى أيضاً الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكمار والنفاس وانفراك والدراس  
 \* وشرعاً (دم طيبه) أي جبهه وخالقه وسحبه (يخرج مع الحجة) بخلاف الاستحاضة (من  
 غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أي يبيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى  
 إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد بل خلقه الله الحكمة غذاء الولد وتريبته وهو  
 مخلوق من مائه ما إذا جلت أنصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فإذا  
 وضعت قلبه الله لينابتغذي به ولدك قل ما تحيض المرضع فإذا خلت منه ما بقي الدم لا مصرف له  
 فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل  
 ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبته الله في الطباع ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغير  
 الأيام ثلاث مرات وبيراً لمرأة واحدة والأصل في الحيض قوله تعالى يستلونك عن الحيض  
 الآية \* والسنة قال أحمد الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وجمعة وفي  
 روايه أم سلمة مكان أم حبيبة (والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته) المعتادة (من مرض

القسم من ونحوه بالفتح طوقه  
(و) يباح أيضا من حرير (ركاع  
وسجف قرأ) ونحوها قد رابع  
أصابع قنادون و (لا) يباح  
من ذلك (فوق) أربع أصابع  
مضمومة) الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
صلى الله عليه وسلم عن الحرير  
الاموضع أصبعين أو ثلاث أو  
أربع رواه مسلم وإذا لبس ثيابا  
في كل ثوب من الحرير ما يعنى عنه  
ولو جمع صار ثوبا في المستوعب  
وإن تسمي لاس بأيه وفي الرعاية  
لا يحرم بل يكره (تتمه) يسن  
أن يترز الزجل فوق سترته ويشد  
سراويله فوقها وسعة كم قيص  
المرأة يسيرا وقصره وطول كم  
قيص الرجل عن أصابعه قليلا  
دون سعة كثيرا فلا تتأذى  
البدن ولا يبرد ولا ينعما خفة  
الحركة والبطش ويباح ثوب  
من صوف ووبر وشعر من  
حيوان طاهر ويكره رقيق  
يصف البشرية وخلاف زى أهل  
بلده بلا عذر ومزينة وكثرة  
الأرفاء وزى أهل الشرك وثوب  
شهرة ما يشتهر به عند الناس  
ويشار إليه بالأصابع لئلا  
يحملهم على غيبته فيشاركهم في  
الاثم ويباح لبس السواد والقباء  
حتى للنساء والمستى في قبقيب  
خشب قال أجدان كان حاجة  
ويكره لبس نعل صرارة نصا وقال  
لابأس أن يلبس للوضوء وفي  
الرعاية يسن التواضع في اللباس  
وليس المياض والظفاة في يده  
وثوبه ويجلسه والتطبيب في يده  
وثوبه والحنك والثؤابة وأرسالها  
خلفه قال الشيخ تقي الدين وإطالها

وفساد من عرق فيه في أدنى الرحم يسمى ذلك العرق (العازل) بالمهمل والمجتمعة والعاذرة  
فيه حكاه ابن سيده يقال استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحيضة (والنفاس  
الدم الخارج بسبب الولادة) يقال نفست المرأة بضم النون ونحوها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت  
ويقال في الحيض نفست بالفتح لا غير قال في مختصر الصحاح النفاس ولادة المرأة إذا وضعت  
وهي نفساء ونسوة: نفاس وامس في الكلام فلا يصح على فعال غير نفساء وعسراء اه (ويمنع  
الحيض خمسة عشر شيئا) بالاستقراء أحدها (الظهارة) أي الحيض لأن انقطاعه شرط لحة  
الظهارة له وتقدم بخلاف الغسل لجنابة أحوام ونحوه كما تقدم في الغسل (و) الثاني (الوضوء)  
لأن من شرطه انقطاع ما يوجب كما تقدم (و) الثالث (قراءة القرآن) لما تقدم في الغسل من قوله  
عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن (و) الرابع (مس المحضف) لما  
تقدم (و) الخامس (الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة إذا حضت أفعل ما يفعله الحاج غير  
أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من متفق عليه (و) السادس (فعل الصلاة) (و) السابع (وجوبها)  
أي الصلاة (فلا تقضيها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في  
أيام حيضها وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب لقوله عليه السلام لقاطمة  
بنت أبي حبيش إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة رما روت معاذة قالت سألت عائشة ما بال  
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحروريه أنت فقلت لست بحرورية ولكني  
أسأل فقالت كما تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر  
بقضاء الصلاة متفق عليهما ومعنى قولها أحرورية لأنها كارت عليها أن تكون من أهل حروراء  
وهي مكان تنسب إليه الخوارج لا هم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرض تعمقهم  
في الدين حتى مرقوا منه ولأنه يشق لتكرره وطول مدته فإن أحببت القضاء فظاهر نزل الأثر  
التحريم قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كبار وأه الأثر من عن كرمه ولعل  
المراد الأركعة الطواف فانها تصلحها إذا ظهرت لانه لا آخر لوقتته فعماليها اه يعني إذا طافت ثم حضت قبل أن  
تصلي ركة في الطواف فانها تصلحها إذا ظهرت لانه لا آخر لوقتته فعماليها اه يعني إذا طافت ثم حضت قبل أن  
(وعمل الصيام) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد ليس أحدا كن إذا حضت لم تصم ولم  
تصل قلت بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري و (لا) يمنع الحيض (وجوبه)  
أي الصوم (فتقضيها) أجماعا لأنه في المبدع لأنه واجب في ذمتها كالدين المؤجل لكنه مشروط  
بالتمكن فان لم يتمكن لم تكن عاصية وتقضيها هي وكل معذور بالأمر السابق لا يامر جديد  
(و) التاسع (الاعتكاف) (و) العاشر (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا أحل المسجد للحائض ولا جنب رواه أبو داود (و) الحادي عشر (الوطء في الفرج) لقوله  
تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض لا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا  
كل شيء إلا النكاح رواه مسلم (الامن به شق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء  
في الفرج ويخاف تشقق أن يبيها ان لم يبطأ ولا يجرد غير الحائض بان لا يقدرد على مهر حرة ولا ثمن  
أمة (و) الثاني عشر (سنة الطلاق) لما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر  
عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فإرجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا متفق عليه  
ولم يقل البخاري أو حاملا ولأنه إذا طلقها فيه كان محرما وهو وطء لاق بدعة لما فيه من تطويل  
العدة وسبب أتي (مالم تسألها طلاقا بعوض أو حلاما) لأنها اذن قد أدخلت الضرر على نفسها  
(فان سألته) طلاقا (بتسريحه لم ينج) قلت ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف  
ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية (و) الثالث عشر (الاعتداد بالشهر) يعني

كثيرا من الاسماعيل ويسن لمن لبس ثوبا جديدا قول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق

الشيء النافع بواب اجتناب  
بول بحمل طاهر (منع الشرع  
منها بلا ضرورة لا لاذى فيها  
طبعها) احتراز عن نحو السميات  
من الميتات فانه ممنوع مما يضر  
منها في بدن أو عقل لا ذاهما  
و (الحق الله تعالى) احتراز عن  
صيد الحرم أو عن صيد البر للحرم  
(أو) لحق (غيره شعرها) احتراز عن  
مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله  
لمنع الشرع منه لحق ما لا يملكه زاد  
بعضهم ولا يحرمها احترازاً عن  
ميتة الآدمي ولا استقذارها  
احترازاً عن نحو منى ومخاط  
(حيث لم ينف عنها) متعلق  
باجتناب (بدن متصل) منصوب  
باجتناب (وتوبه وبقية ما)  
معطوف على بدن (وعدم حملها)  
عطف على اجتناب النجاسة  
وهو مبتدأ خبره وما عطف عليه  
قوله (شرط للصلاة) قوله تعالى  
وثيابك فطه - روال جزأه جبر  
وقوله عليه الصلاة والسلام  
تنزهوا من البول فان عامة عذاب  
القبر منه وقوله وقد سئل عن دم  
الحيض يكون في الثوب اقرصيه  
وصلى فيه رواه أبو داود من  
حديث أسماء بنت أبي بكر رضي  
الله عنهما وأمره عليه الصلاة  
والسلام يصيب ذنوب من ماء على  
بول الاعرابي اذبال في طئفة  
المسجد ولا يجب ذلك في غير  
الصلاة فتعين أن يكون شرطاً  
فيها والامر بالشئ نهى عن ضده  
والنهى عنه في العبادات  
يقضى الفساد (فتمسح) الصلاة  
(من حامل مستحرام) أن أثر  
الاستحرامه فوقه في محله  
(أو) من حامل (حيواناً طاهراً)

ان من تحيض لا تمتد بالاشهر بل بالحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة  
قروء فما وجد العدة بالقرء وعشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالى واللاتي يسن من  
الحيض الآية (الالمثري في عنزاز وحها) فتتمتد بالاشهر لقوله والذين يتوفون منكم الآية  
(و) الرابع عشر (ابتداء العدة اذا طلقها في أثناءه) أي الحيض لقوله تعالى ثلاثة قروء  
وبعض القرء ليس بقرء (و) الخامس عشر (مرورها في المسجد ان خافت تلوي بثه)  
لان تلوي بثه بالنجاسة تحريم والوسائل لها حكم المقاصد (ولا يمنع) الغسل (و) السادس عشر  
للجنابة والاحرام) ودخول مكة ونحوه وتقدم (بل يستحب) لغسل لذلك (ولا يمنع) مرورها في  
المسجد ان أمنت تلوي بثه) قال في رواية ابن ابراهيم عمر ولا تقعد (ويوجب) الحيض خمسة  
أشياء) الاستقراء (الاعتداده) لغمر وفاة لتاسبق (والغسل) لقوله عليه السلام دعي  
الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصدى متفق عليه (والبلوغ) لقوله عليه  
السلام لا يقبل الله صلاة ها ئض الا بخمار رواه أحمد وغيره فوجب عليها ان تستتر لاجل الحيض  
فدل على أن التكليف حصل به (والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد) به اذا لم ينف في مشروعيه  
العدة في الاصل العلم ببراءة الرحم (و) الحكم ببراءة الرحم في (استبراء الاماء) اذا فائدته ذلك  
(و) الخامس عشر (الكفارة بالوطء فيه) أي في الحيض \* قلت قد يقال الموجب الوطء والحيض  
شرط كما قالوا في الزنا انه موجب والاحسان شرط وان الخطب في ذلك سهل (ونفاس مثله)  
أي الحيض فيما ينعى ويوجب له قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لانه دم حيض احتبس لاجل  
الولد (حق في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أي في النفاس (نصاً) لما تقدم (الاي ثلاثة  
اشياء الاعتداده) لان انقضاء العدة بالقرء والنفاس ليس بقرء ولان العدة تنقضي بوضع  
الجل (وكونه) أي النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالجل) لان الولد ينفق من ما تمها  
لقوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب (ولا يحتسب به) أي بالنفاس  
(عليه) أي على المولى (في مسدة الايلاء) لانه ليس بعتاد بخلاف الحيض (واذا انقطع الدم)  
أي الحيض أو النفاس (أبج فعل الصيام) لان وجوب الغسل يمنع فعله كالجنب (و) أبج  
(الطلاق) لا رجوعه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (ولم يبيح غيرها حتى تغتسل)  
قال ابن المنذر وهو كاجماع وحكاية الحق بن راهويه اجع التابعين لان الله تعالى شرط للجل  
الوطء عشر طين انقطاع الدم والغسل فقال ولا تقر بوهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن فاذا  
تطهرن أي اتسلن بالماء فأتوهن كذا فسره ابن عباس \* لا يقل ينفي على قراءة الاكثر  
بخفيف يطهرن الاولى أنه ينتهي النهى عن القربان باقطاع الدم اذا انغصبت في المغيا  
لكونها بحرف حتى لانه قبل الاقطاع النهى عن القربان مطلق فلا يباح بحال وبعده يزول  
التحريم المطلق وتصير اباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهران قراءة لاكثر أكثر فائدة  
(وتنبية) تقدم أنه يباح لها الميث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم فالحصرا ضا و (ولو  
أراد وطأها وادعت انها حائض وأمكن) بان كانت في سن يتأق فيه الحيض و يأتي بيانه (قبل)  
قولها وجوبا (نصاً) لانهام وثمينة قال ابن خزم اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس الى  
زوجها فتقول هذا زوجك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقه في قولها انها حائض  
وفي قولها قد طهرت (ويباح أن يستمتع منها) أي الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة  
والمس والوطء دون العرج زاد في الاختيارات والاستمنا عبيده لقوله تعالى فاعتزلوا النساء  
في الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن رواه عبيد بن حميد وابن جرير ولان الحيض  
اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد وقاله ابن عقيل كالمقبول والمبيت فيخص التحريم بمكان

الحيض وهو الفرج وطه هذا ما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء  
الا التكاثر واهم مسلم في انفاذ الالجامر واه أحد وغيره ولأنه وطه منع للاذى فاخص  
بجمله كالدير وحديث عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمل من امرأتي  
هي حائض قال لك ما فوق الازارر واه أبو داود وأحمد أحب عنه بانه من رواية حرام بن حكيم وقد  
ضعه ابن خزم وغيره سلمنا صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وحديث البخاري عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرني أن أتزفني بئس ثوبتي وأنا حائض لادلالة فيه على  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرني أن أتزفني بئس ثوبتي وأنا حائض لادلالة فيه على  
المنع لأنه كان يترك بعض المباح تقديرا أكثره أكل الضب (ويستحب ستره) أي الفرج (الذن)  
أي عند الاستمتاع من الحائض به غير الفرج لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا أتني على فرجها ثوبا زواه أبو داود وقال ابن حامد  
يجب (ووطؤها) أي الحائض (في الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه ويأتي في  
الشهادات انه عدده من الكبائر (فان وطئها) أي الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر  
فاكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض والدم بغيره) أي يسيل سواء كان الوطء (في أوله)  
أي الحيض (أو) في (آخره) لأنه منى يجب فيه الكفارة فاستوى الحال فيه بين قبله وادباره  
وصفاته (ولو) كان الوطء (بجائز) فله على ذكره أو كس ادخله فيه (أو وطئها وهي طاهرة  
لحاضت في أثناء وطئها ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لان النزاع جماع فعليه دينار زفته  
مقال خاليان من الغش ولو غير مضروب) خلافا للشيخ تقي الدين (أو نصفه على التخيير ككفارة) لما  
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض قال  
يتصدق بدينار أو نصفه واه أحمد والترمذي وأبو داود وقال مكذابا رواية الصحيحة يقال كيف  
يخير بين الشيء ونصفه لأنه كتحخير المسافر بين الاتمام والقصر وأخذ صاحب الفروع من كلام  
ابن عقيل أن من كره الوطء في حيضة أو حيضتين انه في تكرار الكفارة كما صرح (مصرفها)  
أي هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي التي من له أخذ ذكاهة لحاجته (وتجوز لي)  
مسكين (واحد كذا مطلق) أي كالأونذر أن يتصدق بشيء ولم يقيد عن يتصدق عليه (وتسقط)  
كفارة الوطء في الحيض (بجرح) قال ابن حامد ككفارة وطء الحائض تسقط بالجرح عنها أو عن  
بعضها ككفارة الوطء في رمضان (وكذا هي) أي الحائض (ان طأعتنه) على وطئها في  
الحيض فوجب عليها الكفارة ككفارة الوطء في الاحرام فان كانت مكرهة فلا شيء عليها لعدم  
تكليفها والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ومكره وجاهل  
الحيض أو التحريم) أي جاهل الحيض أو التحريم (أوهما) أي جاهل الحيض والتحريم  
لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الاحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها به) بانقطاع الدم وقبل  
الغسل (لمفهوم قوله في الخبر وهي حائض وهذا ليس بجائز) (ولا تجب الكفارة أيضا  
بوطئها) أي الحائض (في الدبر) لأنه ليس ممنصوحا عليه ولا في معنى المنصوص (ولا  
يجزي اخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه كسائر الكفارات (الا) اذا خرج القيمة (من  
الفضة) كاجزاء أحدها عن الآخر في الزكاة لان المقصود منه ما واحد (وبدن الحائض  
وعسرها وسورها طاهر) لذا (لا يكره طئها ومجئها) وغير ذلك ولا وضع يديها في شيء  
من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره اجماعا سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل  
وتجمن وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بعلقه بدنها والاتوجه المنع فيها  
وفي المرأة الخنب (وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين) هـ لانية في رأيت دماغه بل بلوغ  
ذلك السن لم يكن حيفا لانه لم يثبت في الوجود وانعاده لانه حيض قبل استكمالها ولا فرق

ل (أو) أي وتصح عن (قائلاها)  
أي الخجاسة (راكما أو ساجدا  
ولم يلاقها) لأنه ليس بوضوح  
اصلاته ولا محمولا فيها وكذا لو كانت  
بين رحليه ولم يصبر فان لاقها  
بطلت صلاته (أوصلي على محل  
طاهر من) حصبر أو بساط  
(متجسس طرفه) فتصح (ولو  
تحرك) المتجسس (بجركته من  
غيره معلق بغيره) وكذا لو كان  
تحت قدمه حصل طاهر مشدود  
في نجاسة لأنه ليس بحامل للنجاسة  
ولا يصل عليها أشبه ما وصل على  
أرض طاهرة متصلة بأرض  
نجسة فان كان التجسس متعلقا  
بالمصلي بحيث يجره منه إذا مشى كما  
لو كان بيده أو وسطه حصل  
مشدود في نجاسة أو حيوان  
نجس أو سفينة صغيرة في النجاسة  
بجيت تجر معه إذا مشى لم تصح  
صلاته لأنه متتابع للنجاسة أشبه  
ما لو كان حاملها فان كانت السفينة  
كبيرة أو الحيوان كبيرا لا يقدر  
على جره إذا استعصى عليه صحت  
لأنه ليس بمتبع لما قال في الفروع  
فظاهر كلامهم ان ما لا يجر تصح  
لواجره ولعل المراد خلافه وهو  
أولى ولو كان بيده حصل طرفه على  
نجاسة بآفة فقطضى كلام الموفق  
الصححة وفي الاتباع لا تصح (أو  
سقطت عليه) نجاسة (فزالت)  
سريعا (أو اذا طأ سريعا) فتصح  
صلاته لحديث أبي سعيد فبينما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى بأصحابه أدخل فعليه  
قوضه ما عن يساره فخلع الناس  
نهالهم فلما قضى صلاته قال  
ما حملكم على الفاء فقالوا رأيناك ألقى نعلك فالتفتنا فالتفتنا قال ان جبريل أتاني فآخبرني ان فيها قدرا زواه أبو داود ولان من

(عنه) مبرع بالافضائه الى استحباب التجاسة فى الصلاة زمنا طويلا او اعمل كثيران اخذ يطهرها (اونسها) اى التجاسة (او جهل عينها) بان اصابه شئ لا يعلم طاهرا او نجسا ثم علم نجاسته (او جهل حكمها) بان لم يعلم ان ازالتها شرط للصلاة (او جهل انها) كانت (فى الصلاة ثم علم) تصح صلاته فى هذه الصور ونحوها لان اجتناب التجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كظاهرة الحديث وعنه تصح صلاته اذا نسي او جهل التجاسة قال فى الانصاف وهى الصحيحة عند اكثر المتأخرين (او جهل قارورة) باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته (او) جل (آجرة) واحدة الاجر وهو الطوب المشوى (باطنها نجس او) جل بيضة فيها فرخ ميت (او) جل بيضة (مذرة او) (عنقودا) من عنب (حباته مستحسنة نجرا) لم تصح صلاته لجهل نجاسته فى غير مدينها اشبه ما لو جملها فى كفة (وان طين) ارضا (نجسة) وصلى عليها (او بسط عليها) اى على ارض نجسة طاهرا صفيقا او رطبة ولم تنفذ الى ظاهره (او) بسط على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (او) بسط على (حربط طاهرا صفيقا) لا خفيقا او مهتلا (او غسل وجهه اجر وصلى عليه او صلى على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذى صلى عليه طاهر (او) صلى على (علوسفله غضب او) صلى على (مربوخته نجس

فه بين الدلاد الحارة كتهامة والباردة كاصين وان رأت من الدم ما يصلح ان يكون حبيضا وقد لغت هذا السن حكم بكونه حبيضا وثبتت فى حقها احكام الحيض كلها قال الترمذى قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة وروى مرفوعا من رواية ابن عمر اى حكمها حكم المرأة قال الشافعى رأت حدة طها احدى وعشرون سنة وذكر ابن عقيل ان نساء تهامة يحضن تسع سنين (واكثره) اى اكثر من تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) اقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد وقالت ايضا ان ترى فى بطنها ولدا بعد الخمسين رواه ابو اسحق الشافعى ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن لاستوائهن فى جميع الاحكام (والحامل لا تحيض) لحديث ابي سعيدان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابوداود من رواية شريك القاضى لجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه وقال عليه الصلاة والسلام فى حق ابن عمر لما طلق زوجته وهى حائض ليطلقها طاهرا او حاملا لجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر اخرج به احمد (فلا تترك) الحامل (الصلاة لما تراه) من الدم لانه دم فساد لا حيض وكذا السوم والاعتكاف والطواف ونحوها ولو عبر بالعبادة كغيره كان اعم (ولا يمنع) زوجه او سيدها (وطأها) لانها ليست حائضا (ان خاف العنت) منه او منها والامنع كالتسحاضة ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والانصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقف على كلامه الا ان تراه قبل الولادة بيومين او ثلاثة فهو نفاس ويأتى (وتغتسل) الحامل اذا رأت دما زمن حملها (عند انقطاعها استحبابا نصا) احتياطا وخروجا من الخلاف والمراد ما ذكره صاحب الفروع ان الامام نص على انها تغتسل ووجهه القاضى على الاستحباب وكان الاولى ان يقدم نصا على قوله استحبابا (واقل الحيض يوم وليلة) لقول على ولان الشرع علق على الحيض احكاما ولم يبينه فعلم انه رده الى العرف كاقبحه والحرز وقد وجد حيض مع تاد يوما ولم يوحده اقل منه قال عطاء رأت من تحيض يوما رواه الدارقطنى وقال الشافعى رأت امرأة قالت انها لم تنزل تحيض يوما لانه يدعه وقال ابو عبد الله الزبيرى كان فى نسائنا من تحيض يوما اى بليته لانه المفهوم من اطلاق اليوم والمراد مقدار يوم وليلة اى اربع وعشرون ساعة (فلوان قطع) الدم (لاقل منه) اى من اليوم بليته (ليس يحض بل) هو (دم فساد) لما تقدم (واكثره) اى الحيض (خمس عشرة يوما) بليته لانه لاقول على ما زاد على الخمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأت من تحيض خمسة عشر يوما ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ان نساء ناقصات عقل ودين قيل وما ناقصات دينهن قال عكش احدى اهن شطر عمرها لا تصلى قال البيهقى لم اجد فى شئ من كتب الحديث وقال ابن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال فى المبدع وذكر ابن المنجائى رواه البخارى وهو خطأ (وغالبه) اى الحيض (ست او سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم لجنه بنت جحش لما سألته تحيضى فى علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلى وصلى اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة واياها فان ذلك يجزى بك وكذلك فاعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن ليقات حنينتهن ويطهرن رواه ابوداود والنسائى واحمد والترمذى وصحماه وحسنه البخارى (واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لما روى احمد واحتج به عن على ان امرأة جادته وقد طلقها زوجه فزعمت انها حاضت فى شهر ثلاث حيض فقال على اشرف قل فيها فقال شريح ان جاءت بيبيته من بطنها اهلها من برحى دينه وامانتة فشهدت بذلك والا فهى كاذبة فقال على قالون اى حيدبال دمية وهذا لا يقوله الا توفيق



النجس منه ما (مع) خوف (ضرر) على نفس أو عضو أو حصول مرض لان حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المشل واذا جاز ترك شرط مجمع عليه لمعظم ما لم يترك شرط مختلف فيه لمعظم بدنه أولى فان لم يخف ضرر الزمته (و) حيث لم تجب ازالته (لا يتيمم له) أي الخيط أو العظم النجس (ان غطاه اللحم) لا مكان الطهارة بالماء في جميع محله فان لم يغطه اللحم تيمم له عدم امكان غسله (ومتى وجبت) ازالته (فات) فبطل ازالته (أزيل) وجوبه بالقيام من يليه مقامه (الاعم المثلثة) بأزالته فتسقط للضرر بها كالحني (ولا يلزم شارب خمر قبيح) للخمر لانه وصل الى محل يستوى فيه الطاهر والنجس وكذلك آثار النجاسات تحصل بالجوف (وان أعيدت سن) آدمي قذمت (أو) أعيدت (ادس) منه قطعت (أو) أعيد (بجوها) من أعضائه فأعادها بجرارتها (وثبتت) أولم تثبت (وهي) طاهره لانها جزء من جملة فخركمها حكمه وتقدم ما بين من حي كينته

وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح بقينا قال أحمد لا يختلف ان العدة يصح أن تنقضي في شهر اذا قامت به الميمنة (وغالبه) أي الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر الهلالي) فاذا كان الحيض ستا أو سبعا فالغالب أن يكون الطهر أربعين أو ثلاثين أو ثلاثا وعشرين من لما تقدم في حديث حمزة قال في الرعاية وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرين يوما وقيل بقية الشهر (ولا حد لاكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لان المرأة قد لا تحيض أصلا وقد نجح في السنة مرة واحدة حتى أبو الطيب الشافعي ان امرأه في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وإيالة وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشمت بها ولا يكره وطؤها زمنه

فصل في المبتدأ بالدم أي التي رأت دما ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كنبت تسع - نين فاكثر (ولو) كان ماراته (صفرة أو كدرة نجاس بجزء دما تراه) لان دم الحيض جبهه وعادة ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوها كالطواف والاعتكاف والقراءة وهذا تفسير لجوسها (أقله) أي أقل الحيض وهو يوم وليس له لان العبادة واجبة في ذمها بيقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك ولو لم نجسها الاقل لأدى الى عدم جوسها أصلا (فان انقطع) الدم (لونه) أي دون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمها (وان انقطع) الدم (له) أي لأقل الحيض بان انقطع عند مضي اليوم والليل (كان حيضا) لانه الأصل كما سبق (واغتسلت له) لانه أخرجها (وان جاوزه) أي جاوز الدم أقل الحيض بان زاد على يوم بليته (ولم يعبر) أي بجاوز (الاكثر) أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما بان انقطع خمسة عشر فسادونها (لم تجلس المجاوز) لانه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي الحيض لانه أخرجها حكما أشبه آخره حسا (وتصوم وتصلى فيما جاوزه) لان المنع منها هو الحيض وقد حكى بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أي في الدم أي زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصا) لان الظاهر انه حيض وانما أمرنا بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمها فتعين ترك وطئها احتياطاً (فان انقطع) الدم (يوما فأكثرا أو أقل قبل مجاوزه أكثره اغتسلت) عند انقطاعه لاحتمال أن يكون أخرجها فلا تكون طاهرا بيقين الا بالغسل (وحكمها حكم الطهارات) في الصلاة وغيرها لانها طاهرة لقول ابن عباس أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل (ويباح وطؤها) اذا اغتسلت بعد انقطاع دمها لانها طاهرة (فان عاد) الدم (وكما لو لم ينقطع) على ما تقدم تفصيله لان الحكم يبدو مع علته (وتغتسل عند انقطاعه) أي الدم (غسلا ثانيا) لما تقدم (تفعل ذلك) الفعل وهو جوسها يوما وإيالة وغسلها عند آخرها وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة اشهر (في كل شهر مرة) لان العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة أيام أقرانك وهي صيغة جمع وأقله ثلاث ولان ما اعتبره التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقراء والتمهور في عدة الحرة وخيار المصراة وهلة المرتد (فان كان) الدم (في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء) ولم يختلف (تيقن انه حيض وصار عاده) لما ذكرناه (ولا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدم (ولا يعتبر فيها) أي الثلاث من الشهور (التوالي) فلورأب الدم في شهر ولم تره في الذي يليه ثم رآته وتكرر ولم يختلف صار عاده لانه لا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين كما تقدم وحيث تكرر في ثلاثة اشهر (فانما) تجلسه في الشهر الرابع) لانه صار عاده لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز)

بل هي ثلاثة قبور فاكثر نقله في الاختيارات عن طائفة من الاصحاب ونفى لفظها من القبر لان الشيء اذا كثر يمكن جازا ان يبنى له اسم من اسمه كسبعة ومضعة لما كثرفيه من السباع والضباع واما الخشخاشة وتسمى الفسقية فيها اموات كثيرون فهي قبر واحد قاله في الفروع بحثا (و) لاتصح ايضا تعبدًا صلاة (في حمام) لقوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه ابوداود (و) لاتصح ايضا (فيما يتبعه في بيع) لتناول اسمه له فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والاتون وكل ما يتعلق عليه بابه (ولا) تسح ايضا تعبدًا صلاة في (حش) بفتح الحاء وضمها فيمنع من الصلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف ولو مع طهارته من النجاسة لانه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى وهو لغة البستان ثم اطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاحلية في الحضر حشوشا بذلك (و) لاتصح ايضا تعبدًا صلاة (في اعطان ابل) الحشوش جمع عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرهما الحديث صلواتي مرانض اغم ولا تصلوا في مبارك الابل رواه احمد وابوداود وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح (وهي) اي الاعطان (ماتقيم فيها) الابل (وتأوى اليها) طاهرة كانت او نجسة فيها ابل حال الصلاة او لانهم من الخبر واما

لاقل الحيض (من واجب صوم و) واجب (طواف و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة لتبين انها فمثلة في زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعديله قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فان انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثا (او ايسر قبل تكرره) ثلاثا (لم تعد) ما فعلته في الجاوز لانها تتيقنه حيمنا والاصل براءة ذمتها (فان كان) الدم (على اعداد مختلفة فاستكر منه) ثلاثا (صار عادة) لها ما تقدم دون ما لم يتكرر (مرتبا كان تكلمة في اول شهر وستة في) شهر (ثان وبعده في) شهر (ثالث تجلس الخسة لتكرارها) ثلاثا كما لو لم يختلف (او غير مرتب عكسه) أي عكس المثال المذكور (كان ترى في الشهر الاول خمسة وفي) الشهر (الثاني اربعة وفي) الشهر (الثالث ستة فجلس الاربعة لتكررها) ثم كالتكرري جلسته (فان جاوز ذمها اكثر الحيض) فهي (مستحاضة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق و ليس بالحيضة متفق عليه ولان الدم كله لا يصلح ان يكون حيمنا \* والاستحاضة كما تقدم سيلان الدم في غير وقته من ادنى الرحم دون قعره اذا لم يرأه لظافر جان داخل بمنزلة الدم منه الحيض وخارج كالايتين منه الاستحاضة ثم هي لا تخلو من حالين اما ان يكون دمها متميزا وغيره (فان كان) دمها (متميزا بعينه اسودا وخبثا او منين وبعينه رقيقا أحمر) غير منين (لحيضها زمن الاسودا و) زمن (الخبثا و) زمن (المنين) ان يصلح ان يكون حيمنا لانها لا ينقص عن اقل (الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوزا كثره) خمسة عشر يوما قال ابن عجم ولا ينقص غيره عن اقل الطهر (فجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة ودعي الصلاة وذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي لفظ للنسائي اذا كان الحيض ماله اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضي وصلي فانما هو دم عرق ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فيرجع الى صفته عند الاشتهاء كما في المذني قال في المبدع فان تعارضت الصفات فذكر بعض الشافعية انه يرجح بالكثرة فان استوت رجح بالسبق وتثبت العادة بالتمييز (كثرتها بانقطاع) الدم فاذا زارت خمسة ايام اسود في اول كل شهر وتكرر ثلاثا صارت عادتها بالتمييز فجلسها من اول كل شهر ولو اطبق الاحر بعد (ولا يتبر فيها) أي في العادة الثانية بالتمييز (التوالي أيضا) أي كما لا يعتبر عند لانقطاع كما تقدم (فلورات ما اسود) يصلح ان يكون حيمنا (ثم) دما (أحمر وعبرها كثر الحيض) أي جاوز خمسة عشر يوما (لحيضها من الدم الاسود) ان صلح حيمنا فجلسه (وما عداها استحاضة) لانه لا يصلح حيمنا (وان لم يكن) دمها (متميزا) ان كان كله اسودا وأحمر ونحوه (أو كان) متميز (ولم يصلح) الاسود ونحوه ان يكون حيمنا بان نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر (فعدت من كل شهر) غالب الحيض ستا أو سبعة بالتحري) أي باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب الى عادتها أو عادة نسائها أو ما يكون أشبهه بكونه حيمنا ووجه كونها تجلس غالب الحيض حديث حجة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كبيرة قدم منعتني الصوم والصلاة فقال تخيضي في علم الله ستة أو سبعة ما اغتسلي رواه احمد وغيره وعلا بالغالبا لانها ترد الى غالب الحيض وقتها فكذلك اقدرا وتعارف المبتدأة في حلوسها الأقل من حيث انها اول ما ترى الدم ترجوانا كشاف أمرها عن قرب ولم يتيق لها دم فاسودا اعلم استحاضتها فقد احتلط الحيض بالفاسد بقيتها وليس ثم قرينة فلذلك ردت الى الغالب عملا بالظاهر (ويتمبري حقها) أي المبتدأة (تكرار الاستحاضة نصا) بخلاف المعتادة (فجلس) المبتدأة التي جاوز ذمها اكثر الحيض (قبل تكراره) أي الدم ثلاثة اشهر (أقله) أي أقل الحيض لانه المتيقن وما راد مشكوك

بطن (و) لا تصح صلاة أيمعاً (في

بجوزة) مكان الذبح (و) لافي  
 (مزبلة) ملسق الزبالة (و) لافي  
 (قارعة الطريق) إلى محل قرع  
 الأقدام من الطريق وهي  
 المحضة سواء كان فيها سالك أو لا  
 لحديث ابن عمر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال سمع  
 مواطن لا تجوز فيها الصلاة تطهر  
 بهت الله والمقبرة والمزبلة  
 والجوزة والحمام وموطن الأبل  
 ومحجة الطريق رواه ابن  
 ماجه والترمذي وقال ليس  
 اسناده بالقوي ورواه الليث  
 ابن سعد عن عبد الله بن عمر  
 العمري عن نافع عن ابن عمر  
 مرفوعاً وتصح في طريق أبيات  
 قليلة (و) لا تصح صلاة تعبداً  
 أيمعاً على (أسطحها) أي  
 أسطحة تلك المواضع التي  
 لا تصح الصلاة فيها لأن الهواء  
 تابع للقرار لمنع الجنب من  
 اللبث بسطح المسجد وحث  
 من حلف لا يدخل داراً يدخل  
 سطحها (و) لا تصح الصلاة أيمعاً  
 تعبداً في (سطح نهر) وكذا  
 ساباط وحسر عليه قاله السامري  
 لأن الماء لا يصل عليه كاله ابن  
 عقيل وقال غيره هو كالطريق  
 ولو جرد الماء فكما الطريق قاله  
 أبو المعالي وخزم ابن عيم بالصحة  
 وعلم مما تقدم صحة الصلاة في  
 المدبغة (سوى صلاة جنازة  
 مقبرة) فتصح لصلاة عليه  
 الصلاة والسلام على القبر فيكون  
 مخصوصاً للنهي السابق (و) سوى  
 جمعة وعيد وجنازة ونحوها  
 كصلاة كسوف واستسقاء  
 (بطريق اضرورة) بانضاق  
 المسجد أو المصلى واضطرر والصلاة في الطريق للحاجة (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بوضع (غضب) أي منسوب نفسه عليه

فيه كغير المستحاضة (ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين) أي الدم الذي يصلح حيضاً كالأسود  
 أو الشخين أو المنتن إذا بلغ يوماً وليلاً ولم يحاو زخمه عشر والدم الآخر (على شهر) هلالى  
 أو ثلاثين يوماً بان كان الأسود مثلها عشرة أيام والآخر ثلاثين لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا  
 حد لا أكثره  
 فصل لما انتهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة أخذت بحكم على المعتادة إذا  
 استحيضت مقدماً على ذلك تعرف المستحاضة وحكمها العام فقال (المستحاضة هي التي ترى دماً  
 لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً) وكذا في الشرح والبدع وقال في الانصاف والمستحاضة من  
 حاز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى أي من الاستحاضة فعلى كلام  
 الانصاف ما نقص عن اليوم والليلية وما تراه الحامل لا تقرب الولادة وما تراه قبل تمام تسع سنين  
 دم فساد ولا تثبت له أحكام الاستحاضة بخلافه على الأول (وحكمها) أي المستحاضة (تكم  
 الطهارات) الخاليات من الحيض والنفاس (في وجوب العبادات وفعالها) لأنها نجاسة غير  
 معتادة أشبهت سلس البول والمستحاضة أربعة أحوال \* أحدها أن تكون معتادة فقط وقد  
 ذكرها بقوله (وان استحيضت معتادة رجعت إلى عاداتها) فتعمل بها ما يأتي \* الحلال الثاني أن  
 تكون معتادة مميزة وأشار إليها بقوله (وان كانت مميزة) بعض دمها أسود أو شخين أو منتن  
 فتقدم المعتادة على التمييز سواء (اتفق تمييزها وعاداتها) بان تكون عاداتها أربعة مثلاً من آخر  
 الشهر وكان دم هذه الأربعة أسود ودم باقي الشهر أحمر (أو اختلها) أي العادة أو التمييز وسواء  
 كان الاختلاف (بداخله) بان تكون عاداتها ستة أيام من أول العشر لا وسط من الشهر فتري  
 في أول العشر أربعة أسود وباقي الشهر أحمر فتجلس الستة كلها من أول العشر (أو ما بينه)  
 بان تكون عاداتها من أول الشهر فتري الدم الصالح للحيض في آخره فتجلس عاداتها ثم تغتسل  
 بعدها وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى لقوله عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة قدر الأيام التي  
 كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصل على متفق عليه ولأن العادة أقوى لأنها لا تبطل دلالتها باختلاف  
 اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته \* والعادة ضربان \* متفقة بان تكون أياماً متساوية  
 كسبعة من كل شهر فاداً استحيضت جلستها \* ومختلفة وهي قسمان مرتبة بان ترى في شهر ثلاثة  
 وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى مثل ذلك فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت  
 نوبته عملت عليه وان نسبت نوبته جاست الأقل وهو ثلاثة ثم تغتسل وتصل على بقية الشهر وان  
 علمت انه غير الأول وشك هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس في  
 الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وفي الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدأ ويكفيها غسل  
 واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية وصحح في المعنى والشرح انه يجب عليها الغسل  
 أيضاً عند مضى أكثر عاداتها وغير المرتبة كان تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث  
 أربعة فان أمكن ضبطه بحيث لا يختلف وكما التي قبلها وان لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل  
 شهر واغتسلت عقبه (ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار) لأنه رجوع إلى الأصل وهو العدم  
 (ولو نقصت عاداتها ثم استحيضت بعده) أي بعد النقص (كانت عاداتها عشرة) أيام (ورأت)  
 الدم (سبعة) ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة) لأنها التي استقرت عليها عاداتها  
 \* الحلال الثالث أن يكون لها عادة وتتميز وتنسى العادة وقد ذكرها بقوله (وان نسبت العادة  
 عملت بالتمييز الصالح) لان يكون حيضاً وتقدم لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة  
 بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر  
 فتوضئ فاعناه وعرق ولانها مستحاضة لاتعلم لها عادة بلزمها العمل بالتمييز كما لمبتدأة (ولو

المسجد أو المصلى واضطرر والصلاة في الطريق للحاجة (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بوضع (غضب) أي منسوب نفسه عليه

والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة إليها وكذلك الأعياد والجماعة (و) سوى الصلاة (على راحة بطريق) على التفصيل الآتي في الباب بعده وموضحا (وتصح) الصلاة (في الكل) أي كل الأماكن المتقدمة (لعذر) كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم (وتكره) الصلاة (لها) حديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها رواه الشيخان وألحق بذلك باقي المواضع واعترض بأنه تعسدي فلا يقاس عليه (بلا حائل) فإن كان حائل لم تكره الصلاة (ولو) كان (كخوخة رحل) كستره المتخلى فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد قال في الفروع ويتوجه أن مرادهم لا يضرب بعد كثير عرفا لأثره في ما بين يدي المصلي (ولا) تكراه الصلاة (فيما على) عن (جادة المسافر) يمنة ويسرة) نصا لأنه ليس بحجة (ولو غيرت) بالبناء للجهول مواضع النهي (بما يزيد اسمها) يجعل حمام دارا (أو مسجدا) (وصلى فيه صحت) لزوال المانع وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى وجمعت مسجد القصة مسجد عليه الصلاة والسلام (وتكبره) في الصلاة فيها (مسجد حدث بها) أي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة أوله نذر قال الآمدي لافرق بين المسجد القديم والحديث انتهى وإن حدثت القبور بعده حوله أوفى قبلته كرهت الصلاة إليها بالأحائل

تنقل) التمييز بان كانت تراه تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره (من غير تكرار) أي تجعل بالتمييز ولو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة لعموم الخبر (فإن لم يكن لها تمييز) بان كان الدم على نسق واحد (أو كان لها تمييز) (و) لكنه (ليس بصالح) بان نقص عن يوم وليلته أو حاو زخمه عشر (فهى المتخيرة) لأنها قد تحيرت في حيزها بجهل العادة وعدم التمييز وهذا هو الحال الرابع (لا تعتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضا) أي كان تمييزها لا يعتقر إلى تكرار كما تقدم وللمتخيرة ثلاثة أحوال أحدها أن تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها) بان كان عشرين يوما فأكثر لحديث جنة بنت جحش وهي امرأة كبيرة قاله أحمد ولم يسألها عن تمييزها ولا عاداتها فلم يبق إلا أن تكون ناسية فتتردى غالب الحيض اناطة للعكبالا أكثر كما ترد المعتادة لعاداتها (والا) بان لم يتسع شهرها لغالب الحيض (حلت الفاضل) من شهرها (بعد أقل الظهر) كان يكون شهرها ثمانية عشر يوما فانها تجلس الزائد عن أقل الظهر بين الحيضتين فقط (لثلاثة عشر من الظهر عن أقله) (وهو) أي ما تجلسه (هنا) أي في المثال المذكور (خمسة أيام) لأنها الباقى من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتحلها فقط (الثلاثة عشر من الظهر عن أقله) فيخرج عن كونها طهرا (وان جهلت شهرها جلسته) أي غالب الحيض (من) كل (شهر) للخبر (هالالى) لأنه المتبادر عند الإطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صححان) أي تأمان (وأقل ذلك أربعة عشر يوما) بلياليها (يوم) بليته (للحيض) لأنه أقله (وثلاثة عشر) يوما بلياليها (للطهر) لأنها أقله (ولا حائل) أي طهر المرأة لما تقدم أنه لا حائل أكثر الطهر بين الحيضتين (وغالبه) أي طهر المرأة (الشهر الهالالى) لان غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر وتقدم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي يحيض وتطهر فيه (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها منه) بان تعرف أنها يحيض خمسة من ابتدائه وتطهر في باقيه (و يتكرر) حيضها ثلاثة أشهر لان العادة لا تثبت بدونها كما تقدم \* الحال الثاني أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع وقد ذكر ذلك بقوله (وان علمت عددا أيامها) أي أيام حيضها (ونسيت موضعها) بان لم تدرى كانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره (جلستها) أي أيام حيضها (من أول كل شهر هالالى) لأنه عليه الصلاة والسلام جعل حيضة جنة من أول الشهر والصلاة في بقيةه ولان دم الحيض جملة والاستحاضة عارضة فاذا رأتها وحب تغلب دم الحيض \* الحال الثالث الناسية للعدد والموضع وهي المرادة بقوله (وكذا من علمتها) أي عدمت العلم ببدء حيضها وموضعه فجلس غالب الحيض من أول كل شهر هالالى لما تقدم (فان عرفت ابتداء الدم) بان علمت ان الدم كان يأتي في أول العشر الاوسط من الشهر أو أول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فجلس منه سواء كانت ناسية للعدد فقط أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد والموضع أو طما (من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا) فيما يوجبها ومنعه وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف النفاس المشكوك فيه لم يشق ذكره (وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أي الحيض (كطهر متيقن) قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويحب ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة (وغيرها) أي غير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض وهو نصف الشهر الباقي ان حيضها من كل شهر (استحاضة) لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (وان ذكرت) المستحاضة الناسية لعاداتها (عاداتها رجعت إليها) فجلسها لأن ترك الجلوس فيها إنما كان لعارض النسيان وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب

لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا  
وجوهكم شطره والشطر الجهة  
والمصلى فيها أو على سطحها غير  
مستقبل لجهتها ولأنه يستدبر من  
الكعبة ما لو استقبله منها  
خارجها صححت ولأن النهي عن  
الصلاة على ظهرها ورد صريحاً  
في حديث ابن عمر السابق وقيل  
تنبه على النهي عن الصلاة فيها  
لانها سواء في المعنى والحدار  
لا أثر له إذا المقصود البقعة لانه  
يصلى اليها حيث لا حدار (الا اذا  
وقف المصلى على منبتها ما  
يجتنب يسبق وراءه شيئاً منها  
أو وقف خارجها) أي  
الكعبة (ومعجبت فيها) فيصح  
فرضه لانه مستقبل لطاقته من  
الكعبة غير مستدبر اشئ منها  
كما لو صلى الى أحد أركانها (وتصح  
نافلة) في الكعبة وعليها (و)  
تصح (متدورة فيها وعليها) ولو لم  
يكن بين يديه شاخص متصل بها  
لحديث ابن عمر دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة  
ابن زيد وبلال وعثمان بن  
طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحو  
كنت أول من ولى لجلت بلالا  
فسألته هل صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الكعبة قال  
ركعتين بين الساريتين عن يسارك  
إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه  
الكعبة ركعتين رواه الشيخان  
ولفظه للجباري ولا يعارضه  
روايتهما أيضاً عن أسامة ولا  
روايه الجباري عن ابن عباس  
انه عليه الصلاة والسلام لم يصل  
في الكعبة لان الدخول كان  
مرتين فلم يصل في الاولى وصلى في

زمن العادة المنسية) كان كانت سمعت فرضها فيما افتقضيه لعدم صحته لموافقته زمن الحيض  
(و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها في غيرها) فتقضى الصلاة والصوم ونحوه لانه ليس  
بزمن حيض (وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة اذا لم تعرف  
وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فانها تجلس غالب الحيض بعد تذكره من أول كل هلالى واذا  
ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت اليه وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره (وان  
علمت المستحاضة عدد أيامها في وقت من الشهر) كان علمت ان حيضتها ستة أيام في الشهر  
(ونسبت موضعها) بان لم تدرها في أوله أو آخره (فان كانت أيامها نصف الوقت) الذي  
علمت ان حيضها فيه (فاقل) من نصفه (فيحيضها من أولها) فاذا علمت ان حيضها كان في  
النصف الثاني من الشهر فانها تجلس من أوله (أو بالتحري) أي للاجتهاد على الوجهين في ذلك  
والاكثر على أنها من أولها كما قطع به قبل (وايس لها حيض بيقين) بل حيضها مشكوك  
فيه (وان زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذي علمت الحيض فيه (مثل ان تعلم  
ان حيضها ستة أيام من العشر الاول) من الشهر (ضمن الزائد) على النصف (وهو) في  
المثال (يوم) لان نصف العشرة خمسة (الى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان) أي الخامس  
والسادس (حيضاً بيقين) اذا لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تامة عاداتها (فان جلست امر  
الاول) على قول الأكثر (كان حيضها من أول العشر الى آخر السادس منها يومان) وهما  
الخامس والسادس (حيض بيقين والاربعة) حيض مشكوك فيه وان جلست بالتحري) على  
الوجه المقابل لقول الأكثر (فاذا ما اجتهادها الى أنها من أول العشر فهي كالتى ذكرنا) فيكون  
حيضها من أول العشر الى آخر السادس منها يومان حيض بيقين والاربعة) حيض مشكوك  
فيه (وان جلست الاربعة من آخر العشر كانت) الاربعة (حيضاً مشكوكاً فيه) واليومان  
قبلها حيضاً بيقين (والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه وان قالت حيضى سبعة أيام من العشر)  
الاول أو الوسط أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لان نصف  
العشرة خمسة (فتضاهى الى يومين قبلها ما فيصيرها أربعة أيام حيضاً بيقين من أول الرابع الى  
آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم) من أول العشر أو بالتحري على الوجهين  
وهي حيض مشكوك فيه (وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات)  
وتحريم الوطء وجوب الغسل (كما تقدم وان شئت أسقطت الزائد من أيامها) عن نصف  
الوقت (من آخر المدة) أسقطت (مثله من أولها فابقي) أي صار بمعنى اجتماعه كما في بعض  
النسخ (فهو حيض بيقين والشك فيما بقي من الوقت المعين) كما تقدم مثله (وان علمت موضع  
حيضها) بان علمت أنها تجلس في العشر الاوسط (ونسبت عدده) أي عدد أيام الحيض  
(جلست فيه) أي في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحري لما تقدم  
(وان تغيرت العادة بزادتها) بان كانت عاداتها ستة أيام فترات الدم ثمانية (أو) تغيرت العادة  
ب(تقدم) بان كانت ترى الدم من وسط الشهر فترأته في أوله (أو) تغيرت العادة (بتأخر) بان  
كانت تراه في أوله فتأخر الى آخره (أو انتقال) بان كان حيضها الخمسة الاول فتصير الخمسة  
الثانية لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى لانه في معنى ما تقدم (ف) ما تغير  
(كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لان تلفت اليه حتى يتكرر ثلاث مرات فتصوم فيه  
وتصل قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه فاذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض  
ونحوه فيه لانا نبينا حيضاً (فلو لم يعد أو أنست قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقضى) كما تقدم في  
المبتدأة (وعنه تصير اليه من غير تكرار) أو ما اليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع وعليه

الثانية كذا رواه أحمد وذكره ابن حبان في صحيحه والحق الذر بالنفل وفي الاختيارات النذر المطابق يحدى به حد والقرائن (مالم

الكعبة لما تقدم (و) يسن أيضا نفلها (في الحجر وهو منها) أي الكعبة تصانف بعائشة (وقدره) أي الحجر الداخل في حدود البيت (سنة أذرع وشئ) فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف من ورأته جميعه احتسابا (ويصح التوجه إليه) أي الحجر (مطلقا) أي من مكى وغيره لأنه من الكعبة وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (والفرض فيه) أي الحجر (كدخلها) أي الكعبة لا يصح الا اذا وقف على منتهى ولم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة قال أحمد الحجر من البيت (وتكره) الصلاة (بارض الخسف) لأنه موضع مسخوط عليه وكذا كل بقعة تزل بها عذاب كارض بابل والحجر ومسجد الضرار وتكره أيضا في مقصورة يحيى نسا قال ابن عقيل لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم وفي الرحي وعليه أذكره كثير من الاصحاب وقال أحمد ما سمعت في الرحي بشئ وتصح في أرض السباح قال في الرعاية مع الكراهة (ولا) تكره (ببعضه وكثيرة) ولو مع صور قال الشيخ تقي الدين وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من بعد الله لاناصالحناهم عليه ولا تتركه الصلاة في مريض الغنم ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير اذنه بلا غضب ولا ضرر

العمل ولا يصح النساء العمل بغيره) قال في الانصاف وهو الصواب قال ابن تيميم وهو أشبه قال ابن عبيدان هو الصحيح قال في القاتق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين واليه ميل الشارح (وان طهرت في أثناء عادت طهر اخاصا لا تغيره معه القطنه اذا احتشمتها ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (فهى طاهر تغتسل) لقول ابن عباس أما مرات الطهر فلتغتسل (وتصلى) وتفعل ما تفعله الطاهرات لان الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فاذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات (فان عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوز ما جالسته) أي زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع لانه صادف زمن العادة (وان جاوزها) أي جاوز دمها العائنه بعد انقطاعه عن عادتها (ولم يبر) أي يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثا (وان عبراً أكثره) أي جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لا تصال به وانفصاله عن الحيض (وان عاودها) أي رجوع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة فلا يتحلوا ما ان يمكن جعله حيضا) بضمه أو نفسه (أولا) يمكن جعله حيضا (فان أمكن) جعله حيضا ما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بان يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أي أول الدمين وآخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (فيلفغان) أي الدمان (ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثا أو هـ ذامثال لما أمكن أن يكون حيضا بالضم وأشار إلى ما أمكن جعله حيضا بنفسه بقوله (أو يكون بينهما) أي الدمين (أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا بغيره) بان يكون يوما وليلة فأكثروا ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لو جود الطهر التام بينهما (اذا تكرر) الثاني ثلاثا (وان نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فاسد اذا لم يمكن ضمّه إلى ما بعده) يعني إلى الدم الآخر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (وان لم يمكن جعله حيضا لغيره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة سواء تكرر رأم لا) لجاوزته أكثر الحيض (ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلا فرأت منها خمسة دما وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة) أخرى (دما وتكرر ذلك) ثلاثا (فالحمسة الأولى) والخمسة الثالثة (حيضة واحدة بالتلفيق) لانهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوما (ولورأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فأكثروا (لم يمكن أن يكون حيضا) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوما) بليلتها (دما وثلاثة عشر طهره) رأت يوما) بليلتها (دما وتكرر) الثاني (فهما حيضتان لو جود طهر صحيح بينهما) لان أقل الطهر ثلاثة عشر يوما (ولورأت يومين دما) رأت (اثنى عشر طهرته) رأت (يومين دما فهنا لا يمكن جعلها حيضا) ما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض) لان مجموع ذلك ستة عشر يوما (ولا) يمكن (جعلها حيضتين لان قضاء طهر صحيح بينهما) لان بينهما اثنى عشر يوما وأقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقوية بموافقتهما (و) يكون (الأخر استحاضة) ولو تكررت (والصفرة والكدره) وهى شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدره قاله في المدع (في أيام العادة حيض) لخدو طهما في عوم النص ولقول عائشة وكان النساء يبغثن اليها بالدرجة فيم الصفرة والكدره لا تجلن حتى ترى القصة البيضاء تر يد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك وأحمد هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أي ليست الصفرة والكدره بعد العادة حيضا (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه لقول أم عطية كمالا بعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر

لغة الخالة التي يقابل الشيء غيره  
عليها كالجساسة ثم صارت كالعلم  
الجهة التي يستقبلها المصلي لا يقال  
الناس عليها وصلى النبي صلى الله  
عليه وسلم الى بيت المقدس  
بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا  
واختلف في صلاته قبل الهجرة  
وقد ذكرت بعضه في شرح  
الاقناع (مع القدرة) عليه فان  
عجزه كالمربوط والمصلوب الى  
غير القبلة والعاجز عن الالتفات  
للقبلة لمرض أو منع مشرك ونحوه  
عند الحمام حرب أو هرب من  
عدو أو سيل أو سبع ونحوه سقط  
الاستقبال وصلى على حاله  
لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم (الافى نقل مسافر  
ولو) كان (ماشيا) فيصلي للجهة  
سيره على ما رأى تفصيله للبخاري  
الراكب وبأى وألحق به الماشي  
لمساواة له في خوف الانقطاع  
عن القافلة في السفر (سفر)  
مباحا) أي غير مكره ولا محرم  
لأن نفسه كذلك رخصة وهي  
لاتساقط بالمعاصي (ولو) كان  
السفر (قصيرا) نص عليه فيها  
ون قرئ في قوله تعالى والله المشرق  
والمغرب فأينما تولوا فثم وجه  
الله قال ابن عمر نزلات في النطوع  
خاصة ولحديث ابن عمر مروها  
كان يصلي على ظهر راحلته حيث  
كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن  
عمر يفعله متفق عليه والبخاري  
الافرائض ولأن ذلك تخفيف  
في النطوع لثلايؤدى الى تقلبه  
أو قطعه فاستوى يديه و (لا) يقط  
الاستقبال في نقل راسك  
(تعاسيف) وهو ركوب القلاة  
وقطعها على غير صوب كما لا يقصر  
ولا يقصر برمضان (ليكن) ان (لم يعذر من عمدات به دابته) الى غير جهة القبلة بان علم بمد وطا وقد رعى ردها ولم يفعل بطلت (أو عدل

فصل في التلغيق \* وشئ من أحكام المسحاضة ونحوها (ومعناه) أي التلغيق (ضم الدماء  
بعضها الى بعض) وجعلها حيمنة واحدة (ان تخلطها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين  
(وصلح زمانه) أي الدم المتفرق (أن يكون حيمنا) بان يبلغ يوما وليله ولم يجاوز مع مدة الطهر  
خمس عشرة يوما (فن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر مما يبلغ مجموعها أقل الحيض) يوما وليله  
(فاكثر) ترى (طهر) احتملا) لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الطهر أو أقل أو أكثر (فالدم  
حيض ملق) يجلسه لانه لم يمكن جعل كل واحد حيمنة ضرورة نقصه عن اليوم والليل  
أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم لانه دم في زمن يصلح كونه حيمنا أشبه ما لو لم  
يفصل بينهما طهر (والباقي) أي النقاء (طهر) لما تقدم من ان الطهر في أثناء الحيض صحيح  
(فتغتسل فيه وتصوره وصلى) لانه طهر حقيقة (ويكره وطؤها) زمن طهرها قدمه في الرعاية  
وعنه يباح (الآن يجاوز زمن الدم) زمن (النقاء أكثره) أي أكثر الحيض كان ترى يوما  
دما أو يوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا (فتسكون مسحاضة) لقول علي (وتجلس المبتدأ من هذا  
الدم) الذي تخلطه طهر وصلح أن يكون حيمنا (أقل الحيض) ثم تغتسل (والباقي) من الدم  
(ان تكرر) ثلاثا (فهو حيمض بشرطه) بان لا يجاوز أكثر الحيض (والا) بان لم يتكرر أو  
جاوز أكثره (فاسحاضة) لا تجلسه والمعتادة تجلس ما تراءى في زمن عاداتها وان كانت عاداتها  
يتلفيق جاست على حسب ما وان لم يكن لها عادة ولها تعين صحيح جلست زمنه فان لم يكونا وقلنا  
تجلس الغالب فهل تلقى ذلك من أكثر الحيض أو تجلس أيام الدم من الست والسبع وجهان  
خبر بالثاني في الكافي (واذا أردت المسحاضة الطاهرة) أيها (تغسل فرجها) لازالة ما عليه  
من الدم (وتحتشى بقطن أو ما يقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة ليمنع الدم (فان لم يمنع  
ذلك) الحشو (الدم عصبته بشئ طاهر يمنع الدم حسب الامكان بخرقه عريضة مشقوقه  
الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفها في شئ آخر قد شدته على وسطها) لقوله عليه الصلاة والسلام  
لجنة حيين شكت اليه كثرة الدم أنعت لك الكر سف يعني العطن تحشيين به المكان قالت انه  
أكثر من ذلك قال تلجمي كال في المبدع وظاهره ولو كانت صائفة لكن يتوجه أن تقتصر على  
التعصيب فقط (فان غلب) الدم (وقطر به ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم امكان التحرز منه  
(ولا يلزمها اذن اعادته) (و) لاعادة (غسله لكل صلاة ان لم تفرط في الشد) للمخرج فان  
فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء اعادته لانه حدث أمكن التحرز منه (وتوضأ لوقت  
كل صلاة ان خرج شئ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة توضى لكل صلاة حتى يجيء  
ذلك الوقت رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ قال لها توضى لوقت كل صلاة  
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا يقال فيه وفي غالب الروايات وتوضى لكل صلاة لانه  
مقيد فيجب جله على المقيد به ولا نها طهارة عذر وضرورة فتقدمت بالوقت كالتميم (والا) أي  
وان لم يخرج شئ (ولا) تتوضأ لكل وقت صلاة (وتصلي) المسحاضة بوضوئها (ماشاءت) مادام  
الوقت (حتى جمع بين فرضين) لبقاء وضوئها الى خروج الوقت وكالتميم وأولى (ولها) أي  
المسحاضة (الطواف) فرضا ونفلا (ولم تطل اسحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلي عقب  
طهرها ندبا) خروجا من الخلاف (فان أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير  
حاجة لم يضر) مادام الوقت لانها متطهرة كالتميم (وان كان لها) أي المسحاضة (عادة بانقطاعه)  
أي الدم (زمن يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه) لانه قد أمكن الاتيان بالعبادة على وجه  
لا عذر منه ولا ضرورته فتعين فعلهما على هذا الوجه كمن لا عذر له فان توضأت زمن انقطاعه  
ثم عادت بطل (وان عرض هذا الانقطاع) للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة بعد طهارتها (لمن

ولا يقصر برمضان (ليكن) ان (لم يعذر من عمدات به دابته) الى غير جهة القبلة بان علم بمد وطا وقد رعى ردها ولم يفعل بطلت (أو عدل

من عدلت به دابته أجزه عنها  
 لجأها أو نحوها أو عمد من عدل  
 الى غيرها الغفلة أو نوم أو جهل أو ظن  
 انها جهة سيره (وطال) عدول دابته  
 أو عدوله عرفا (بطلت) صلته لانه  
 عزلة العمل الكثير من غير جنس  
 الصلاة فيبطلها عمد وسهوه  
 فان كان عمد ولم يطل لم تبطل  
 لانه عزلة العمل اليسير وان كان  
 عدله سهوه وسهولة وبه أيامها  
 فيقال شخص سجد لغيره غيره  
 وليس امامه وان كان العدول  
 الى القبلة لم تبطل أيضا لان  
 التوجه اليها هو الاصل واذا داس  
 نجاسة عمدًا بطلت صلته لان  
 داسها ركوبه (وان وقف)  
 المسافر المتفل لجهة سيره (لعب  
 دابته أو) وقف (منتظر رفقته  
 أو) وقف لكونه (لم يسر سيرهم)  
 أي الريقة (أو نوى النزول ببلد  
 دخله أو نزل في أثناءها) أي  
 الصلاة (استقبل) القبلة (ويتمها)  
 أي الصلاة كالخائف يامن في  
 أثناء الصلاة (ويصح) أي ينعد  
 (نذر الصلاة عليها) أي الرحلة  
 بان نذر أن يصلي ركعتين مثلا  
 على رحلته فينعد نذره (وان  
 ركب ماش) منتفل (في نفل  
 أمته) راكبًا لانه انتقل من حالة  
 مختلف في التنفل فيها الى حالة  
 متفق عليه فيها مع كون كل  
 منها حالة سير (وتبطل) الصلاة  
 (بركوب غيره) أي الماشي فلو  
 تنفل النازل بالموضع الذي نزل  
 فيه وركب في أثناء نفيه بطل  
 سواء كان يصلي قائمًا أو قاعدا  
 لان حالته حالة إقامة فركوبه فيها  
 بمنزلة العمل الكثير (و) يجب  
 (على) مسافر (ماش) يتنفل  
 (احرام الى القبلة وركوع ووجودها) بالارض ان يسر ذلك عليه ويفعل ما سواه الى جهة سيره وصحح

عادتها الاتصال) أي اتصال دم الاستحاضة (بطلت طهارتها ولزمتها الاستحاضة) لانها صارت  
 هذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم (فان وجد) هذا الانقطاع (قبل الدخول في الصلاة  
 لم يجز الشرع فيها) حتى تتوضأ بطلان وضوئها بالانقطاع (فان خالفت وشرعت) في  
 الصلاة (واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة) لتبين بطلان الطهارة  
 بانقطاعه (وان عاد) معها (قبل ذلك) أي قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة (فطهارتها  
 صحيحة) لانه لا اثر لهذا الانقطاع (وتجب إعادة الصلاة) لانها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي  
 بها فلم تصح كما لو تبين الحدث وشك في الطهارة وصلى ثم تبين انه كان متطهرا (وان عرض)  
 الانقطاع (في أثناء الصلاة أبطها مع الوضوء) لما تقدم من انها بالانقطاع تصير كمن لا عندها  
 (ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة لانه بطلان الوضوء فتبطل هي (الأن يكون  
 لها عادة بانقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة لان الظاهر حملها على  
 المعتاد لها وهو لا أثر له (ولو قوضت من لها عادة بانقطاع يسير) انقطع دمها و (اتصل  
 الانقطاع حتى اتسع) للوضوء والصلاة (أو برئت) من الاستحاضة (بطل وضوؤها ان وجد)  
 أي خرج (منها دم) بعد الوضوء كالتي يم للرض فيعاني فان لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم  
 يبطل (وان كان الوقت) الذي انقطع فيه الدم (لا يتسع لهما) أي للوضوء والصلاة (لم يؤثر)  
 في بطلان الوضوء ولا الصلاة (ولو كثرا لانقطاع) واتسع للوضوء والصلاة (و) (اكن) اختلاف  
 بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووحدة وعدم) مرة (أخرى ولم يكن لها عادة مستقيمة بالاتصال ولا  
 بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال) في الدم (في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة  
 دون ما) أي انقطاع (دونه) أي دون ما يتسع للوضوء والصلاة لما تقدم (و) حكمها كمن عادتها  
 الاتصال (في سائر ما تقدم الا انها لا تمنع من الدخول في الصلاة) لامن (المضي فيها بمجرد  
 الانقطاع قبل تبين اتساعه) للوضوء والصلاة لعدم انضباط هذا الانقطاع في فضي لزوم  
 اعتباره الى الخرج والمشقة (ولا يكفيها) أي الاستحاضة (نية رفع الحدث) قال في التلخيص  
 قياس المذهب لا يكفي (وتكفي نية الاستباحة) أي تتعين ولو انتقضت طهارتها بطر وحدث  
 غير الاستحاضة وظاهره ولو قلنا ان طهارتها ترفع الحدث \* قلت لانها لا ترفع الحدث على الاطلاق  
 وانما ترفع الحدث السابق دون المقارن لانه لم يؤثر كالتأخر للضرورة ولهذا تبطل طهارتها  
 بخروج الوقت (فاما تعيين النية للفرض فلا تعبير) هنا بخلاف التيميم لان طهارتها ترفع  
 الحدث بخلافه (وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا) أي كما تبطل بدخوله هذا ظاهر كلامه  
 في الكافي والشرح في غير موضع كالتييم وقال المجدد في شرحه ظاهر كلام أحمد ان طهارة  
 الاستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال أبو يولي تبطل بكل واحد منهما قال في  
 الانصاف وهي شبيهة بمسئلة التيميم والصحيح فيه انه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدم قال المجدد  
 والاول أرلى اه وكذا قال في مجمع البحرين وخزم به في نظم المفردات قال  
 ويدخول الوقت طهر يبطل \* بان بها استحاضة قد نقلوا  
 لا بالخروج منه لو تطهرت \* للفجر لم يبطل بشمس ظهرت  
 (ولا يصح وضوؤها الفرض) كظهور أو عصر أو جمعة (قبل) دخول (وقته) لانها طهارة ضرورة  
 فتقيدت بالوقت كالتييم (ومثل الاستحاضة) فيما تقدم (لا في الغسل لكل صلاة) فان  
 استحبابه يختص بالاستحاضة لما تقدم في باب الغسل (من به سلس البول) أو المذي (والريح  
 والجريح الذي لا يرفق دمه) ذو (الرعاف الدائم) يعني ان حكمه هو لا حكم الاستحاضة فيما تقدم  
 غير ما استثنى لساويرهم من في وهو عدم التحريم ذلك فوجب المساواة حكما قال اسحق بن



(وهو با) ان (امكنه) ذلك (بلا مشقة) كراكب المحفة الواسعة والسقينة والراحلة الواقعة لانه كالمقيم في عدم المشقة فان امكنه ان يدور في السقينة والمحفة الى القبلة في الغرض لزمه نصا غير ملاحظ لحاجته وان امكنه الافتتاح الى القبلة دون الركوع والسجود اتي بما قدر عليه واوامرهما لحدِيث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه رواه أحمد وأبو داود (والا) بان لم يمكنه ذلك كراكب بهير مقطور ثم قدر عليه الاستدانة بنفسه أو ركب حرون نصعب عليه ادارته ولا يمكنه ركوع ولا سجود (في) حرم (الى) جهة سيره (ويومي) بر كوع وسجود (ويلازم قادرا) على الإتياء (جعل سجوده) أخفض (من ركوعه) لحدِيث جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحُثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود (و) تلازمه (الطمانينة) لانها ركن قد رعى الاتيان به فلزمه كما لو كان بالارض وتجاوز صلاة النافلة من وز وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمير ونحوها قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه أبو داود والنسائي لكن تشترط نظارة

راهويه كان يزيد بن ثابت به سلس البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه صلى ولا يصلي ما أصاب ثوبه (ليكن عليه ان يحتشى) كما تقدم في المستحاضة نقل الميوفي فيمن به رعا ف دائم انه يحتشى ونقل ابن هانئ خلافه قلت ومن به دود قراح يعصب المحل به دحشوه ثم يصلي وان كان صائما عصبه فقط وان منعه العصب اكتفى به أيضا غير الصائم (وان كان) محل الحدث (بما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا) يرقى دمه ولا (يمكن شدة) أو من به بأسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله) لفعل عمر حيث صلى وجرحه بثقب دما رواه أحمد ولو قدر على حسبه أي الحدث (حال القيام) وحده (لا حال الركوع والسجود لزمه ان يركع ويسجد نصا ولا يومي) به ما وأجزأته صلته (كالمكان النجس) اليابس اذا نجس به ويأتي وقال أبو المعالي يومي لان فوات الشرط لا يدل له (ولو امتنعت القراءة) ان صلى قائما صلى قاعدا (أو لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا) لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة والطهارة (ولو كان) من به سلس ونحوه (لو قام وقعد لم يجبه ولو استلقى حبسه صلى قائما) ان قدر عليه (أو قاعدا) ان لم يقدر على القيام لان المستلقي لانظيره اختيارا (قاله أبو المعالي) واقتصر عليه في المبدع وغيره (فان كانت الریح تتسائل جالساً لاسجد الزمه السجود بالارض نصا) وقياس قول أبي المعالي يومي لان فوات الشرط لا يدل له والسجود له بدل (ولا يباحت) وطء المستحاضة من غير خوف الهنت منه (أو منها) لقول عائشة المستحاضة لا يغشاها زوجها وان بها أذى فحرم وطؤها كالحائض وعنده يباحت مطاؤها وقول أكثر العلماء لان جنبة كانت تسهاض وكان زوجها الطهية بن عبيد الله يجامها وأما حبيبة كانت تسهاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها رواهما أبو داود وقد قيل ان وطء الحائض يتعدى الى الولد فيكون مجذوما (فان كان) أي وجد خوف الهنت منه أو خافته هي وطأته منه (أي) له وطؤها (ولو لو وجد الطول له) كاح غيرها) خلافا لابن عقيل لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول (والشبق الشديد) كخوف الهنت (فيبيح) وطأها ولو لم يصل الى حال تبيح وطء الحائض لما تقدم (ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع امن الضرر نصا) كالعزل و (قال القاضي لا يباحت) الا باذن الزوج أي لان له حقا في الولد (وقعد) الرجل ذلك بها) أي اسقاؤها اياها دواء مباح لقطع الحيض (من غير علمها) يتوجه تحريمه) قاله في الفروع وقطع به في المنتهى لاسقاط حقهما من النسل المقصود (ومثله) أي مثل شربه اياها دواء مباح لقطع الحيض (شربه كافورا) فله في المنتهى ولرجل شرب دواء مباح يجمع الجناع قاله في الفائق (ولا يجوز ما يقطع الحمل) ذكره بعضهم قال ابن نصر الله وظاهر ما سبق جوازه كلقائه نظمه قبل أولى ويحتمل المنع لان فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق من الكافور فاشربه يقطع شهوه الجناع وقد تقدم انه كقطع الحيض (ويجوز) لائتي (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض) لا قرب رمضان لتفطره كالمسافر المفطر

فصل في النفاس وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من قوفهم نفس الله كرتبه أي فرجه وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارته وبمدها الى تمام أربعين يوما (وأكثر مدة النفاس أربعين يوما من ابتداء خروج بعض الولد) حكاه أحمد عن عمرو بن عبد الله بن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وع ثنين عمر و وأمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفاس تدع الصلاة

بدور فيها الى القبلة في الفرض  
كراكب السفينة

**فصل** في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها (وقرض من قرب منها) أي الكعبة وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين أصابة عين الكعبة به لانه بحيث لا يخرج منه شيء عنها فان كان بالمسجد الحرام أو على ظهره فظاهر وان كان خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه أو خبر العالم به فان من نشأ مكة أو أقامها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية (أو) أي وفرض من قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أصابة العين بيده) لان قبلته متيقنة الصحة لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح وفيه نظر لان صلاة الصنف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصنف أطول منها وقولهم انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهو الجواب عن الحديث المذكور انتهى وقد يجب بان المراد بقولهم فرضه استقبال الدين أي انه لا يجوز في مسجد صلى الله عليه وسلم وما قرب منه الانحراف عنه عتة ولا يسره كمن بالمسجد الحرام لان قبلته بالنص فلا يجوز مخالفة قال المناظم وفي معناه أي مسجد

أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبد الله على هذا جماعة الناس وقال اسحق هو السنة المجمع عليها (فان رآته) أي الدم (قبله) أي قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فاقبل بامارة) كتوجع (ف) هو (نفاس) كالتخرج مع الولادة (ولا يحسب) ما قبل الولادة (من مدته) أي النفاس (وان تجاوز) دم النفاس (الأربعين) يوما (وصادف عادة حيضها) ولم يزد عن العادة (ف) المجاوز (حيض) لانه دم في زمن العادة أشبه ما لو لم يتصل بزمن النفاس (فان زاد) المجاوز (على العادة ولم يجاوز) كثيرا لحيض (أيضا لحيض ان تكرر) (أولم يصادف عادة) حيضها (ولم يجاوزا) كثره (أي) كثيرا لحيض (أيضا لحيض ان تكرر) ثلاثا كدم المبتدأة المجاوز لقل الحيض (والا) بان زاد على العادة وجاوزا كثيرا لحيض أولم يصادف عادة وجاوزا كثره (فاستحاضة) ولو تكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض لان الحكم للاقوى (ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب أو شرب دواء أو غيرهما فلا تقضى الصلاة لان وجود الدم ليس بعصية من جهتها ولا عكسها قطعه بخلاف سفر المعصية قال القاضي والسكر جعل شرعا كعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الاثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصا) فلو وضعت علقه أو مضغعة لا تخطيط فيهما لثبت لها بذلك حكم النفاس ويأتي ان أقل ما يتبين فيه خلق الانسان أحد وثمانون يوما وغالبها على ما ذكره المجد وابن تيميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر قال المجد في شرحه في رأيت دماغا على طلق قبلها ثم تلتفت اليه وبعدها تسكت عن الصلاة والصوم ثم ان انكشف الامر بعد الوضوح خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وان لم ينكشف بان دفن ولم يتفق امره استمر حكم الظاهر اذ لم يتبين فيه خطأ (ولا احد لأقله) أي النفاس لانه لم يرد في الشرع تحريمه فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا عقبيه فكان نفاسا كالكثير (فثبت حكمه) أي النفاس من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه أقله يوم وقدم في التخصيص لحظة (فان انقطع) الدم (في مدته) أي في الأربعين (فهي) (طاهر) لانقطاع دم النفاس كما لو انقطع دم الحائض في عاداتها يؤثره ما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجاس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ذكره في المبدع وحكي البخاري في تاريخه ان امرأة ولدت بمكة فلم ترد ما فلقبت عائشة فقالت انت امرأة طهرت الله (تغتسل وتصلي) وتصوم ونحوه (لانه طهر صحيح) لما تقدم (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير) قال أحمد ما يعجبني ان يات بها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص انها أتته قبل الأربعين فقال لا تقريني ولانه لا يامن عود الدم في زمن الوطء (فان عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي في الأربعين (فشكوك فيه) أي في كونه نفاسا أو فسادا لانه تعارض فيه الأمارتان (كما لو لم تره) أي الدم مع الولادة (ثم رآته في المدة) أي في الأربعين فشكوك فيه (فمنصوم وتصلي) أي تتعبد لانه واجبه في ذمته بايقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وفي غسلها السكك صلاة روايتان قال في صحيح الفروع الصواب عدم الوجوب وبمحتمل أن يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه فعلى هذا بقوى عدم الاستحباب أيضا اه لمخصا قلت ان كان الخلاف في الاستحباب قوى الاستحباب كالمستحاضة وأولى (وتقضى صوم الفرض) ونحوه بخلاف الصلاة احتياطاً ولو جوبه يقينا لا يقال انها لا تقضى الصوم قياسا على الناسية اذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض لانه يتكرر فيمشق القضاء بخلاف النفاس (ولا يأتها في الفرج) زمن هذا الدم كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليله قبل تكرر (وان ولدت توأمين) فاكثر (فاول النفاس وأحره من) ابتداء خروج بعض

عليه الصلاة والسلام كل موضع ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اذا ضبطت جهته (ولا يضرب) (الاول)

علا) عن الكعبة كالمصل على جبل ابي قبيس (و) لا يضر (ثبول) عنها كمن في ١٥٥ حفر في الارض فنزل بها عن مسامتتها

لان الجدار لا اثر له والمقصود البقعة وهو اؤها ولذلك يصلى اليها حيث لا حدار (الان تتعذر) على من قرب من الكعبة اصابة عينها (بجائز اصلى بجبل) كالمصل خلف ابي قبيس (ذ) انه (يجتهد) الى عينها الحديث اذا امرتكم بما فرأوا منه ما استطعتم والاعى والغريب اذا اراد الصلاة نحو دار بكة فرضه ان يبر عن يقين وليس له الاجتهاد كالحاكم يجتهد النص (و) فرض (من بعد) عن الكعبة ومعهده عليه الصلاة والسلام (هو من لم يقدر على المعينة) كذلك (لا) يقدر (من يخبره) باليقين (عن علم اصابة الجهة) اى جهة الكعبة (بالاجتهاد) الحديث اى هريرة مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبله رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ولا يعقد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين بسنة متقلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصنف الطويل على خط مستويا يقال مع البعد يتسع المحاذى لانه انما يتسع مع التقوس لامع عدمه (ويهي عن انحراف يسير) يمنة وسرة لا يخبر واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت واقبت الجهة مقامها للضرورة (فان امكنه ذلك) اى معرفة فرضه من عين اوجه (ب) خبر مكاف عدل ظاهرا وباطنا) حوا كان او عباد رجلا او امرأة (عن يقين) ولو اخبره بالمشرق او المغرب او نجم فاخذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجتهد النص وعلم منه انه لا يعمل

(الاول) لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد وضعه (فلو كان بينهما) اى التوأمين (اربعون) فاكثر (فالنفس الثانية نصا) لان الولد الثاني يتبع للاول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله (بل هو) اى ما خرج مع الولد الثاني بعد الاربعين من الاول (دم فساد) لانه لا يصلح حيا ولا نفاسا (ويجوز شرب دواء لاقضاء نطفة) وفي احكام النساء لابن الجوزى يحرم وفي القرون عن الفنون انما المؤدة بعد التارات السبع وتلا ولقد خلقنا الانسان الى ثم انشأناه خلقا آخر قال وهذا لما حاته الر وح لان ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجهه ومن استمر دمها يخرج من فها بقدر العادة في وقتها وولدت تخرجت المشيمة ودم النفاس من فها فغايته نقض الوضوء لانا لا نتحققه حينها كزائد على العادة وكفى خرج من غير محرمه ذكره في القرون

كتاب الصلاة

واشتهقاها من الصلوة بين واحد هاصل كعصى وهما عرفان من جازي الذنب وقيل عظمه ان ينحنيان في الركوع والسجود وقال ابن فارس من صليت العود اذا البتته لان المصلى يلين ويخشع ورده النوى بان لام الكلمة من الصلاة واو ومن صليت يا وجوابه ان الواو وقعت رابعة فقلبت ياء وله ظن ان مراده صليت الخفف تقول صليت اللهم صايدا اذ شويته وانما اراد ابن فارس المضعف وقال ابن الاعراب صليت العصاة صلية ادرته على النار لقومه \* (وهى) اى الصلاة لغبة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وعدى بعلى لتضمنه معنى الارال اى أنزل رحمتك عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعى احدكم الى طعام فليجيب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الشاعر

تقول بنى وقد قربت مرتجلا \* يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا  
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى \* توما فان جنب المرء مضطجعا

\* وشرا (أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتمسليم) ولا يرد عليه صلاة الاخرس ونحوه لان الاقوال فيها مقدرة والمقدركالمو جودا والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد ايضا صلاة الجنائز (وهى) آكد فرض الاسلام بعد الشهادتين) الحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى (صليت صلاة لاشتمالها على الدعاء) وقيل لانها ثابته الشهادتين كالمصل من خيل الحلبية (وفرضت ليلة الاسراء) الحديث أنس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة امري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لذي وان للشبهه الجنسية خمسين صححه الترمذى وكان الاسراء (قبل الهجرة) من مكة الى المدينة (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير قال فى المبدع وهو يعلمه بنحو خمس سنين (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكسب لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة \* وبالسنة لما تقدم والحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس متفق عليه \* وبالاجماع وقال رافع بن الازرق لابن عباس هل تجتهد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم ثم قرأ سبحانه الله حين تسون الآيتين (على كل مسلم مكلف) قال فى المبدع بغير خلاف

بغير صغير ولا فاسق ولا عدل اخبر عن اجتهاد لكن قال ابن تيميم يسمع التوجه الى قبلته اى الفاسق فى بيته \* وفى الراية الكبرى قلت

(او) امكنه (الاستدلال) على القبلة (بحجاريب علم انها للمسلمين) عدولا كانوا اوقساقا (لزمه العمل به) لان اتفاهم عليهم مع تكرار الاعصار اجماع عليها وان وجد محاريب ولم يعلمها المسلمون لم يعمل بها وان كان بقريه ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال (ومتي اشتبهت القبلة (سفرا) وحان وقت الصلاة (اجتهد في طلبها) وجوبا (بالدلائل) جمع دليل بمعنى دال لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفاه كالخا كم في الحادثة (ويستحب تعلمها) اى أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) ولم يجب لتدريته (فان دخل الوقت وخفيت عليه) أدلة القبلة (لزمه) تعلمها الان الواجب لا يتم الا به مع قصر زمنه فان صلى قبله لم تصح ذكره في الشرح (ويقال لضيقه) اى الوقت عن تعلم الأدلة ولا يمد لان الاستقبال يجوز تركه للضرورة كشدة الخوف بخلاف الظهارة والدليل هنا مورأصحها التجوم قال تعالى وبالنجوم هم يهتدون وقال تعالى جعل لكم النجوم ليهتدوا بها وقال عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق وقال الأثرم قلت لاجد ماترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار وكم يبقى فقال ما أحسن تعلمها (وأثبتها القطب) بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته ويأيه الجسدي (وهو) اى القطب (نجم) خفي شمالي راء حديد البصر اذا لم يقو نور القمر وحوله النجم

(ولو لم يبلغه الشرع) اى ما شرعه الله من الاحكام (كن أسلم في دار حرب ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة فبعضها) اذا دخل دار الاسلام وتعلم حكمها العموم الأدلة وقيل لا ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم الا بعد العلم وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع من تمام وزكاة ونحوهما (الاحائضا ونفساء) فلا تجب عليهم ما ولا يقضيانها لمسار (ولو طرحت نفسها) بضرب أو دوا ونحوهما وتقدم (وتجيب) الخمس (على نائم) اى يجب عليه قضاءها اذا استيقظ لقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فلبصها اذا ذكرها رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ومثله الساهي (ويجب اعلامه) اى النائم (اذا ضاق الوقت) صحه في الانصاف وجزبه أبو الخطاب في التمهيد (وتجيب) الخمس (على من نطى عقله بمرض أو غشاء أو داء مباح) لان ذلك لا يسقط الصوم وكذا الصلاة وكالنائم ولان عمارة غشى عليه ثلاثا ثم أفاق يقال هل صابت فقالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمره بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كاجماع ولان مدة الاغشاء لا تطول غالبا ولا تثبت عليه الولاية ويجوز على الانبياء بخلاف الجنون (او) تغطي عقله (بمجرم كسكر فيقهض) لان سكره معصية فلا يناسب اسقاط الواجب عنه ولانه اذا وجب بالقوم المباح قبل المحرم بطريق الاولى وقيل تسقط ان كان مكرها (ولو زمن جنونه لو حن بعده) اى بعد شربه المسكر (متصلا) جنونه (به) اى بسكره المحرم تغطية عليه \* قلت وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة (ولا تجب) الخمس (على كافر أصلي) لانها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لان وجوب الاداء يقتضى وجوب القضاء واللازم منتف (بمعنى انا لان امره) اى الكافر (بها) اى بالصلاة (في كفره ولا يقضيها اذا أسلم) لانه أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء ما فيه من التنفير عن الاسلام (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها (وتجيب) الخمس (عليه) اى على الكافر (بمعنى العقاب لان الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح كالتوحيد اجماعا لقوله تعالى ما ساء لكم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية (ولا تجب) الخمس (على مرتد من رده) كالكافر الاصلي (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الاسلام (ويقهض) المرتد اذا عاد الى الاسلام (ما فاته قبل رده) لاستقراره في ذمته و (لا) يقضى ما فاته (زمنها) اى زمن رده لعدم وجوبه عليه كالاصلى (ولا تبطل عباداته) اى المرتد (التي فعلها قبل رده) اى برده وقوله (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة بيان لعبادته ولا يلزمه اعادتها اذا أسلم لان ذمته قد برئت منه بفعله قبل الرد فلم تشتغل به بعد ذلك وان مات مرتدا أحببت لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه الآية وان ارتد في اثناء عبادته بطلت مطلقا لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) اى بالردة لقدرته على العود للاسلام فيستقر الحج عليه لسكن لا يصح منه في رده (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) اى في رده لعدم أهليته له اذن (ولا تجب على مجنون لا يفتق) لحدث عائشة مرفوعا رفع الفلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض وقدم في المبدع يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة لان اسقاط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا تصح) الصلاة (منه) اى من المجنون لان من شرطها النية ولا يمكن منه (ولا قضاء) على المجنون اذا أفاق لعدم لزومه له (وكذا الابله

الذي

الذي

الذي لا يفتق) ذكره السامري وغيره كالمجتمون يقال له بهيها كتب تعبا وتما له أرى من نفسه ذلك وليس به ويقال الاله أيضا لمن غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة الاله قال الجوهري يعني الاله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم كياس في أمر الآخرة (وان أذن) كافر يصح إسلامه حكمه به لاشتمال الأذان على الشهادتين (أوصلي في أي حال أو) أي (محل كافر يصح إسلامه) كاليميز (حكمه بإسلامه) لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا الكن في البخاري من حديث أنس موقوفا من قوله حين سأله ميمون بن شاه فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لاسلم وعليه ما على المسلم وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت عن قتل المسلمين وظاهره ان العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الاسلام ولا تم اعبادة تختص شرعنا أشبهت الأذان ويحكم بكفر من سجد أصم فكذا عكسه (ويأتي) في باب المرتديان من يصح إسلامه وبيان انه يحكم بالاسلام بالصلاة (ولا تصح صلاته) أي الكافر (ظاهرا) لفقده شرطها وهو الاسلام فيؤمر بإعادتها وان علم انه كان قد أسلم ثم ظهر وصلى بنيسة صححة فصلاته صححة (ولا يعتد بآذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية لاشتراط اليقظة وعدم صحته من كافر ومعنى الحكم بالاسلام بما ذكر انه لو مات عقب الصلاة أو الأذان فتركته لا قاربه المسلمين دون الكفار ويدفن في مقابرنا وانه لو أراد البقاء على الكفر وقال انما صليت أو انما أذنت متلعبا أو مستهزئا لم يقبل منه كالأقوال بالشهادتين ثم قال لم أرد الاسلام (ولا يحكم بالاسلام باخراج زكاة ماله ووجهه ولا بصومه كاصدار رمضان) لان المشركين كانوا يجنون في أول الاسلام حتى نزل قوله انما المشركون نجس الآية ولم يحكم بالاسلام بذلك وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة ولا نها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة (ولا تجب) الخمس (على صغير لم يبلغ) للخبر ولا نها عبادة بدنية فلم تلزمه كاللحج والطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله وبنية تحفي وتختلف فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ (ولا تصح منه الامن بميز) أي لا تصح الصلاة من صغير لم يبلغ شرطها وهو انية وتصح من عجز (وهو من بلغ سبع سنين) وقال في المطلع هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الألفاظ ووصوه في الانصاف وقال ان الاشتقاق يدل عليه (ويشترط لصحة صلاته) أي المميز (ما يشترط لصحة صلاة الكبير) أي البالغ لعدم الادلة (الأقوى السترة على ما يأتي) تفصيلا في باب سنننا وروايتها لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه (والثواب له) أي ثواب صلاة المميز ليلزانه انما عمل فهو داخل في عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (وكذا أعمال البر كلها) اذا عملها غير البالغ كان ثوابها له كالصلاة والحديث لهذا أي الصبي حج قال نعم ولك أجر ويأتي (فهو) أي الصغير (يكتب) له ما عمله من الحسنات (ولا يكتب عليه) ما عمله من السيئات لرفع القلم عنه (ويلزم الولي أمره) أي المميز (بها) أي بالصلاة (أذن) أي حين يتم له سبع سنين ذكر ان كان أو أنثى لحديث عمر و بن شبيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره (و) يلزم الولي (تعليمها) أي الصلاة (وتعليم طهارة نساء) لانه لا يمكنه فعل الصلاة الا اذا علمها فاذا علمها احتاج الى العلم بالطهارة لئلا يمكن منها فان احتاج الى أجره فن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته وكذا اصلاح ماله وكفه عن المفساد وكذلك ذكر النووي في شرح المذهب الصيام ونحوه ويعرف بحرم الزنا واللواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والقبية

تسبب في المثل الفرقدين تدور حولها (يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها) كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك الا تفاوت يسير مع تفاوته ذكره المجد (و) يكون القطب من المصلي خلف أذنه اليمنى بالمشرق ويكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها) من البلاد (و) من دليل القبلة (الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها) أي بتقاربها وتطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شاهية تطلع من وسط المشرق وما ناله عنه الى الشمال أو لها السرطان وآخرها السماء وأربعة عشر عمالية تطلع من المشرق ما ناله الى اليمن واسفل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلعت أحدها غاب رقيبها فاول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق وكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن عمدته وشماله يكثر عددها لحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه (و) من دلائل القبلة (الرياح) قال أبو المعالي الاستدلال بها ضعيف (وأسمائها) أي الرياح (أربعة) أحدها الجنوب ومهبا قبله أهل الشام من مطلع سهيل) وهو نجم كبير مضى يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبله المصلي ويتجاوزها حتى يغرب بمغرب مهب الدور (الى مطلع الشمس في الشتاء) مهبا (بالعراق الى بطن كتب المصلي اليسرى مارة الى عينه) (والثانية من امهات الرياح) (الشمال مقابلة لها) أي الجنوب تهب الى مهبة (ومهبا) أي

بطن كتب المصلي اليسرى مارة الى عينه) (والثانية من امهات الرياح) (الشمال مقابلة لها) أي الجنوب تهب الى مهبة (ومهبا) أي

لانها تقابل باب الكعبة ومهبها (من يسرة المصلي بالشام لانه) أي مهبها (من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق) نجم حجر مضى على طرف البحيرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها (و) مهبها (بالعراق التي خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى عينه) (الرابعة من امهات الرياح) (الدبور مقابلتها) أي الصبا سميت بدبور الان مهبها ممن در الكعبة (لانها تهب بالشام (بين القبلة والمغرب) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن) وبين كل ريحين من الاربع ربح تسمى النكباء لتسكنها طريقي الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميزها عند ذوى الخبرة بها وانما يستدل بها من عرفها في البحارى والقار لابن البنيان والدو لانها تختلط ولا ينتظم دورانها على مهبها الاصلى (ولا يتبع مجتهد مجتهدا خلفه) بان ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للاخر لان كلاهما يتقدم خطأ الاخر فاشبهها المجتهدين في الحادثة اذا اختلفا فيها والمجتهد العالم بادلة القبلة وان جهل أحكام الشرع (ولا يقتدى) أي لا ياتم مجتهد به أي بمجتهد خالفه جهة كما لو خرج ربح من احدائنين واعتقد كل منهما أنه من الآخر (الا ان اتفقا) في الجهة ولو مال أحدهما عنهما والآخر شمالا لاعتفوعه (فان) اجتهد أو اتفقت جهتهم أو اتتم أحدهما بالآخر ثم (بان لأحدهما الخطأ) في اجتهداه (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهداه اليها اماما كان أو مأمورا لانها

ونحوها يعرف انه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه (ويضرب) المميز (ولو رقيقا على تركها) أي الصلاة (له شر) أي عند بلوغه عشر سنين تامة (وجوبا) للخبر والامر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يالفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ (وان بلغ في أثنائها) في وقتها لزمه اعادةها (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها لزمه اعادةها) لانها نافلة في حقه فلم يجزئه عن الفرض كما لو نواها نفلا وكما يلزمه اعادة الحج (و) يلزمه (اعادة تيمم لفرض) لان تيممه قبل بلوغه كان نافلة فلا يستجيب به الفرض (ولا) يلزمه (اعادة وضوء) ولا غسل جنبه لان من توشأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه المحدث بخلاف التيمم (وتقدم) ذلك (ولا) يلزمه أيضا (اعادة اسلام) لان أصل الدين لا يصح نفيه الا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعله غيره وهو الاب (ويُلزمه اتمامها) أي الصلاة (اذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان وقال في الفروع وغيره وحيث وجبت لزمه اتمامها والا فالحلاف في النفل أي ان قلنا تجب الصلاة على ابن عشر قبل بلغ فيها لزمه اتمامها واعادتها وان قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ كما هو المذهب فبإتباع في أثنائها فوجب اتمامها مبنى على القولين فيمن شرع في نفل هل يجب عليه اتمامه والصحيح كما يأتي لا يلزمه اتمامه فعلى هذا لا يلزمه اتمامها (ولا يجوز ان وجبت عليه) صلاة (تاخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أي وقت الصلاة ان كان لها وقت واحد وقت الاختيار ان كان لها وقتان (ان كان ذا كراهة قادرا على فعلها) قال في المدع اجماعا لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولانه يجب ايقاعها في الوقت فاذا خرج ولم يأت بها كلها كان تأركا للواجب مخالفا للامر ولانه لو عذر بالتأخير لغابت فائدة التأقيت (الا لمن ينوى الجمع) لعذر فانه يجوز له التأخير لانه عليه السلام كان يؤخر الاولى في الجمع ويصلها في وقت الثانية وسيأتي ولان وقتهم ما يصيران وقتا واحدا ومقتضاه انه لا يحتاج إلى استثنائه لانه لما كان لكل صلاة وقت مع يوم فيتبادل الذهن اليه فتعين اخراجه (أو لم يشغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشغل بالوضوء والغسل) وسر العورة اذا انحرف ثوبه واشتغل بغيرها وليس عنده غيره لان الشرط لا يبدل له (ولا) يجوز التأخير لم يشغل بشرطها (البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوبا) أو يستأجره ونحوه (ولا يصح) على الابد الوقت (فيصلى عربا) وكالعاج عن تعلم التكبير والشهد ونحو ذلك) كالفاحة وأدلة القبلة اذا خفيت عليه (بل يصح) في الوقت على حسب حاله (تقدم) بالوقت لسقوط الشرط ادن بالعجز عنه (وله) أي لمن وجبت عليه صلاة (تاخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع (ما لم يظن مانعاً منه) أي من فعل الصلاة (كوت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة اذا (أعير ستره أول الوقت فقط) فيلزمه أداءها اذن لتمكينه من الاتيان بها بشرطها (و) كذا (من وصى عدم الماء في السفر) كما هو الغالب وفي الحضرة لقطع عدو ماء بلده ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت فيلزمه أن يصلى بوضوءه (و) كذا (استحاضه لها عاقدان قطع دمها في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فتبين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أي تأخير الصلاة في الوقت (فما قبل الفعل) في الوقت (لم ياتم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضي

لأنه لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والخم (ويحرم التأخير للصلاة) أو بعضها (باعتذار إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدم  
 الفصل ومن جحد وجوبها (أي وجوب صلاة من الخمس) كفران كان ممن لا يجزه كمن  
 نشأ دار الإسلام) زاد ابن تيمم وإن فعلها لأنه لا يجزئها إلا تكذيب الله ورسوله واجتماع الأمة  
 ويصير مرتداً غير خلاف نعله قاله في المبدع (وإن كان ممن يجزه) أي وجوبها (كحديث  
 عهد بالإسلام أو من نشأ بادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنه معذور فإن قال أنسيها  
 قيل له صل الآن وإن قال أنجز عنها العذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة  
 وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته (فإن أصر) على الجحد (كفر) لما سبق (فإن  
 تركها تهاوناً وكسلاً) لا سجوداً (دعاها إماماً أو نائباً إلى فعلها) لا احتمال أن يكون تركها العذر  
 يعتقد سقوطها به كالمريض ونحوه ويهدده فيقول له إن صليت والاقبلناك وذلك في وقت كل  
 صلاة (فإن أبي) أن يصليها (حتى تضايق وقت التي بعدها) أي بعد التي دعي لها عن فعل  
 الثانية كما حرم به في مختصر المغنق تبعاً للوجيز وغيره (ووجب قتلها) لقوله تعالى اقتلوا المشركين  
 إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فن ترك الصلاة لم يأت بشرط التولية  
 فيبقى على إباحة القتل ولقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متممها فقد برئت منه ذمة  
 الله ورسوله رواه أحمد بإسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع ولا تنها من أركان  
 الإسلام لا تدخلها النيابة فقطل تاركها كالشهيدتين ولا يقتل بترك الأولى لأنه لا يعلم أنه عزم  
 على تركها إلا بخروج وقتها فإذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتلها لأنها فائتة فإذا ضاق  
 وقت الثانية وجب قتله (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً وكذا من جحد وجوبها (حتى  
 يستتاب ثلاثة أيام كترتد) أي كسائر المرتدين (نصاً) ويضيق عليه وذكر القاضي أنه يضرب  
 (فإن تاب) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً (بفعلها) أي بفعل الصلاة حتى سبيله نقل صالح  
 توبته أن يصلي لأن كفره بالامتناع منها حصلت توبته بما يخلف جاحدها فإن توبته أقراره  
 بما سجده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي في باب المرتد (والأ) أي وإن لم يتب بفعل الصلاة (قتل  
 بضرب عنقه) بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قتلتهم فاحسنوا القتل رواه مسلم أي  
 الهدية من القتل (لكفره) علة لقتل لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين الرجل  
 وبين الكفر ترك الصلاة وروى بر يده أبو النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد  
 كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبادة مرفوعاً من ترك الصلاة متممها فقد خرج من  
 الملة رواه الطبراني بإسناد جيد وقال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ولقوله عليه الصلاة  
 والسلام أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة قال أحمد كل شيء ذهب آخره  
 لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فخرج بتركها منه كالشهادتين (وحيث كفر  
 ) أنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (لا يرق ولا يسي  
 له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعابة) بحال لا احتمال أن يكون تركها  
 لتبني ظنه عذراً في تركها (قال الشيخ وتبني الأشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام  
 عليه ولا اجابة دعوته انتهى) لعله يرتد بذلك ويرجع (ومن راجع الإسلام قضى صلواته مدة  
 امتناعه) قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة وقال في المبدع وظاهره أنه متى راجع  
 الإسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين لعدم الأدلة ثم حكى كلام الفروع (ومن  
 جحد وجوب الجمعة كفر) للإجماع عليها وظهور حكمها فلا يعذر بالجهل به إلا إذا كان قريب  
 عهد بالإسلام أو نشأ بادية (وكذا الترتك ركناً) مجمعا عليه (أو) شرطاً (مجمعا عليه كالظاهرة

السه لان فرضه التقليد لعجزه  
 عن الاجتهاد لنفسه وان قلده  
 اثنين لم يرجع برجوع أحدهما  
 (وبنوى المؤمن منهما) أي من  
 مجتهدين أتم أحدهما بالآخر ثم  
 بأن أحدهما خطأ (الفارقة)  
 لإمامه العذر (ويتبع وجوباً  
 جاهل) بأدلة القبلة عاجز عن  
 نعلها قبل خروج وقت الأوثق  
 عنده ويتبع وجوباً الاعي  
 (الأوثق عنده) لأنه أقرب  
 إصابة في نظره (ولا مشقة)  
 عليه في متابعتة بخلاف تقليد  
 العاى الاعم في الأحكام فإن فيه  
 حرجاً وتضيقاً وما زال عوام كل  
 عصر يقلد أحدهم مجتهداً في  
 مسألة وأخرف أخرى وهل جاز  
 إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار  
 ذلك عليهم ولا نسبهم أمر ولا يخفى  
 العلم والافضل في نظرهم وإن  
 أمكن أعمى اجتهاد بنهر كبير أو  
 ربح أو جبل لزمه ولم يقلد  
 (ويخبر) جاهل وأعمى وجد  
 مجتهدين فأكثر (مع تساؤ)  
 بأن لم يظهر له أفضلية واحد على  
 غيره فيتبع أيهما شاء (ك) ما  
 يخبر (عائى في الفتيا) لما تقدم  
 (وإن صلى بصير حضراً فخطأ  
 أو) صلى (أعمى بلا دليل) من  
 استخبار بصير أو استدلال بلبس  
 محراب أو نحوه مما يدل على  
 القبله (أعاداً) أي البصير الخطئ  
 ولو أجهت سدوا لعمى ولو لم يخطئ  
 القبلة لان الحضري ليس بحمل  
 الاجتهاد لقدرة من فيه على  
 الاستدلال بالمحار يب ونحوها  
 ولو جرد الخبر عن يقين غالباً فهو  
 مفرط وكذلك الاعمى لان فرضه  
 التقليد أو الاستدلال وقد تركه ما

القدرة (فإن لم يظهر لجهته) في السفر بان تعادلت عنده الامارات وكذا لومته من الاجتهاد بدم ونحوه صلى على حسب حاله وآ





يتلفظ ولا يضر سبق لسانه بغير قصد وتلفظه بما نواه تأكيد وشورا (العزم على فعل الشيء) من عبادة وغيرها (وزاد) في حد النية (في عبادة تقرب الى الله تعالى) بان لا يشرك في العبادة بالله غيره فلو ألقى اليها (بين) أو غيره ففعل ولم يتوقر يعلم نصح (وهي) أى النية (شرط) لأصلاة لقوله تعالى وما أمر والى العبدوا الله محاضرين له الدين والاحلاص عمل القلب وهو محض النية وتحدثت انما الاعمال بالنيات وانما الكل امرى ما نوى متفق عليه (ولا تسقط بحال) لان محلها القلب فلا يتأتى الجزم عنها (ولا يمنع صحتها) أى الصلاة (قصد تعظيما) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلته على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم أو ادمان شهر) بعد اتمامه بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزى فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لانه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد أو الدفافة مع نية رفع الحدث وقال ابن الجوزى في المتزوج بشوب من الرياء وحظ النفس ان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه والا أتى وأتم بقدره وكلام غيره يدل على ان ثوب الرياء يسطل (والأفضل أن تقارن) النية (التكبير) للأحرام لتقارن العبادة وخروجها من النية (ما تقدمته) أى التكبير النية

محمد رسول الله صلى على الصلاة صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لاله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال تقول اذا قلت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى على الصلاة صلى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاله الا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انما رأتى يا حقى ان شاء الله فقم مع بلال فاقه عليه فليؤذن فانه أندى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت ألقمه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله الحمد رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وأخرج الترمذى بعضه وقال حديث حسن صحيح وفي الصحيحين عن أنس قال لما كثرت الناس ذكر وان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكر وان يؤقروا ناراً أو يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة (وهو) أى الأذان (أفضل من الاقامة) لزيادة علمها (و) أفضل (من الامامة) ويدل لفصل الأذان أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا وعليه متفق عليه وحديث معاوية بن أبى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناء قاوم القيامة رواه مسلم وحديث ابن عباس مرفوعا قال من أذن سبع سنين محسبما كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه ويشهد لفصل الأذان على الامامة حديث أبي هريرة يرفعه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذى والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وانما يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لصيق وقتهم عنه قال عمر لولا الخلفاء لأذنت قال فى الاختيارات وهما أفضل من الاقامة وهو أصح الر وايتين عن أحمد واختيارا كثيرا لأصحاب واما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الاعظم ولم يمكن الجمع بينهما وبين الأذان فصارت الامامة فى حقهم أفضل من الأذان بخصوص احوالهم وان كان لا كثر الناس الاذان أفضل (وله الجمع بينه) أى الأذان (وبين الامامة) بل ذكر ابو المعالى ان الجمع بينهما أفضل وقال ايضا ما صلح له فهو أفضل (وهو) أى الأذان (والاقامة فرضا كفاية للصلاة الخمس المؤداة والجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه والامر يقتضى الوجوب على أحدكم وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤدر ولا تقام فيهم الصلاة الا استهوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبرانى ولانهم من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهد وذكر الجمعة قال فى المدعى لا يحتاج اليه لدخولها فى الخمس (دون غيرها) أى غير الخمس فلا يشرع الأذان والاقامة لمنذور ولا نافلة ولا جنازة ولا عيود لان المقصود منهنم الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد فى غير الخمس المؤداة (للرجال جماعة) أى عليهم وهو متعلق بقوله فرض كفاية لما تقدم فلا يجب على الرجل المنفرد به كان فسلم أن المراد بالجمع هنا اثمانا كما ذكر فى المنتهى الاحرار إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا أى فى الجملة (فى الامصار والقري وغيرها حضرا) لعدم ما سبق (ويكره ان النساء والخنثاء ولو بالرفع صرت) قال فى الفروع ويتوجه فى التحريم جهر الخلاف فى قراءة وتلبية اه ويأتى قوله وتسرى بالقراءة ان سمعها أجنبي أى وجوبها ولا فرق

لا يخرج منه عن كونه منويا كالصوم  
وكيفية الشروط ولان في اعتبار  
المقارنة حوا مشقة فوجب  
سقوطه لقوله تعالى وما جعل  
عليكم في الدين من حرج فان  
تقدمت النية الوقت لم تعتبر  
للاختلاف في كونها ركنا  
وهو لا يتقدم الوقت كبقية  
الاركان وكذا ان ارتد أو فسحها  
لطلانها بذلك (ويجب استحباب  
حكها) أي النية الى آخر الصلاة  
بان لا ينوي قطعها دون ذكرها  
فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في  
أثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز  
عنه غير ممكن وكالصوم وان  
أمكنه استحباب ذكرها فهو  
أفضل (فتبطل) النية والصلاة  
(بفسخ) النية (في الصلاة) لان  
النية شرط في جميعها وقد قطعها  
والفرق بينها وبين الحج انه  
لا يخرج منه بمجرد رآته بخلاف  
الصلاة فان فسحها بعد الصلاة  
لم تبطل وتبطل أيضا (بتردد فيه)  
أي الفسخ لانه يبطل استدامتها  
فهو كقطعها (و) تبطل أيضا  
(بعزم عليه) أي الفسخ لان النية  
عزم جازم ومع العزم على فسحها  
لاجرم فلا نية وكذا لو علقه على  
شرط و (لا) تبطل بعزم (على)  
فعل (محذور) في صلاته بان  
عزم على كلام ولم يتكلم أو فعل  
حدث ونحوه ولم يفعله لعدم  
مناقاته الجزم المتقدم لانه قد  
يفعل المحذور وقد لا يفعله ولا  
مناقض في الحال لانية المتقدمة  
فتستمر الى أن يوجد مناقض  
(و) تبطل النية (بشكها) أي  
المصلي (هل نوي) الصلاة ففعل

والأذان والاقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس  
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تخو عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فاذن ثم قوضا  
وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود (و) بسن  
الأذان والاقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراعي ونحوه) لخبر عقبة بن عامر قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول يجبر بك من راعي غنم في رأس الشظية للجيل يؤذن بالصلاة  
ويصلي فيقول الله عز وجل انظر والى عبدى هذا يؤذن ويقم الصلاة يخاف مني قد غفرت  
لعبدى وأدخلته الجنة رواه النسائي (الأنه لا يرفع صوته به) أي الأذان (في القضاء ان خاف  
تلبسا وكذا) لا يرفع صوته اذا أذن (في غير وقت الأذان) الممهوله عادة كواسط الوقت  
وأواخره لما فيه من التلبس (وكذا) لا يرفع صوته بالأذان (في بيته البعيد عن المسجد بركه)  
له رفع الصوت اذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) اذا سمعها وقصد هاجريا على العادة  
(وليسا) أي الأذان والاقامة (بشرط للصلاة فتصح) الصلاة (بدونها) لان ابن مسعود صلى  
بعلمة والاسود بلا اذان ولا اقامة احتج به أحد (مع الكراهة) ذكره الخريفي وغيره وذكر  
جماعة الاجماد قد صلى فيه ويأتي (ويشركان) أي بسنان (للجماعة الثانية) في غير الجوامع  
التي قاله أبو المعالي وقال في التلخيص غير مسجدى مكة والمدينة (وان كان) من يقضى  
الصلاة (في بادية رفع صوته) بالأذان هذا معنى كلامه في الرعاية وحسنه في الانصاف لامن  
الديس (ولا يشركان) أي الأذان والاقامة (لكل واحد من في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة)  
بأذان أحدهم (كقراءة الامام) تكون قراءة (للأموم) وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه  
أفضل لانه وجد منه فضل يختص الصلاة أم هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان  
ذكر القاضي ان أحد توقف نقله الاثرم (ولانه قام بهما) أي الأذان والاقامة (من يكفي فسقط  
عن الباقيين) كسائر فروض الكفاية (وتكفيهم) أي السامعين (متابعة المؤذن) في الأذان  
والاقامة لما يأتي (فان اقتصر المسافر) على الاقامة لم يكره (أو) اقتصر (المنفرد على الاقامة)  
لم يكره نص عليه (أوصلى بدونها) أي الاقامة (في مسجد صلى فيه لم يكره) كما ذكره جماعة  
وتقدم عقلت وعليه يحمل فعل ابن مسعود (وينادى لعبدوكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو  
الصلاة) قال في الفروع وينادي لكسوف لانه في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلاة جامعة  
أو الصلاة بنصب الأول على الأعراء والثاني على الحال وفي الرعاية بنصبهم ما ورفعهما وقيل  
لا ينادى وقيل لا في عيد الجنازة وتراوح على الاصح فيهما قال ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم  
الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامه ولا نداء ولا شئ متفق عليه (ويأتي بعضه)  
في مواضعه (ولا ينادى على الجنازة والتراوح) لانه محدث وأشد من ذلك ما يفعله عند الصلاة  
على الجنازة من انشاد الشعر وذكر الاوصاف التي قد يكون أكثرها كذبا بل هو من النياحة  
(فان تركها) أي الأذان والاقامة (أهل بلد قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه حتى يغلبوها  
لانها من اعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركها كصلاة العيد وعلم منه انه اذا قام بهم ما من  
يحصل به الاعلام غالبا أجزأ عن الشكل وان كان واحدا نص عليه (ولا يجوز أخذ الاجرة عليهم)  
لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص واتخذتم مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا رواه  
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند أهل العلم وقال وكراهة أن يأخذ على  
أذانه اجرا لانه يقع قرينة لفاعله أشبه الامامه (ويجوز أخذ الجعالة) عليهم (ويأتي في الاجارة)  
مفصلا (فان لم يوجد متطوع به ما رزق الامام من بيت المال) أي أعطى من مال النبي لانه

فإن لم يحدث مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل وإن لم يذكر استأنف (وشرط) بالبناء للمفعول أنه (مع نية الصلاة تعيين مهينة) فرضا كانت أو نفلا فينوى كون المكتوبة طهرا أو عصرا أو كون الصلاة نذرا إن كانت كذلك أو تراويح أو تراو راتبة إن كانت لتتأخر عن غيرها فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوى بها معاهليه لم تصح (لا) تشتت نية (قضاء في فائتة) لأن كلامها يستعمل في الآخرة قال قضيت الدين وأديتته وقال تعالى فإذا قضيت مناسككم أي أديتها وتعيين الوقت ليس بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيها كونها السابقة أو الحاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاتها ثم ذكر أنه ترك شرطاً من أحدها وجهلها الزمه ظهر واحدة ينوى بها معاهليه وإن كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة لترتيب بخلاف المندورتين (و) لا تشتت نية (أداء) في صلاة (حاضرة) لما تقدم (لا) نية (فرضية في فرض) ولا إعادة في معادة ونحوه كالتى قبلها لكن لوطن إن عليه ظهران فائتة فقضاءها في وقت ظهر حاضرة ثم بان أن لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة لأنه لم ينوها ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجز عنها ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد الركعات بان ينوى الفجر ركعتين والظهر أربعاً لكن إن نوى الظهر مثلا

المعد للصالح والرزق المطاير والرزق ما ينفع ولو محرما قال ابن الاثير الرزق نوعان ظاهرة للإبدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة اليهما قال في المغنى والشرح لان علم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه (ولا يجوز بذل الرزق) من بيت المال إن يقوم بهما (مع وجود المتطوع) بهما الهدم الحاجة اليه (ويسن أذان في أذن مولود اليق حين يولد) إن (يقم في اليسرى) من أذنيه بعده لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن حين ولدت فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح ونسب ابن السني من ولده مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضربه أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يقرع سمع الأذان وفي مسند ابن رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص والمراد أذنه اليمنى قاله في شرح المنتهى (ويسن كون المؤذن صيئا) أي رفيع الصوت لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد قم مع بلال فلقه عليه فانه أندى صوتا منك واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيئا ولأنه أبلغ في الأعلام (أمينا) أي هذا لما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمناء الناس على صلواتهم وسجودهم المؤذنون رواه البيهقي وفي اسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولأنه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها ولا يؤمن أن يعرفهم بأذانه إذ لم يكن كذلك ولأنه يعلم للأذان فلا يؤمن منه النظر الى العورات (بصيرا) لأن الاعى لا يعرف الوقت فربما عاظ وكراه ابن مسعود وابن الزبير أذانه وكراه ابن عباس أقامته (عالميا بالوقت) ليتحررا فليؤذن في أولها واذالم يكن عارفاها لا يؤمن منه الخطأ (ولو) كان المؤذن (عبدا ويستأنذ سيده) قاله أبو المعالي وذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقا لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة أي أنه لا فرق (ويستحب أن يكون) المؤذن (حسن الصوت) قاله في المغنى وغيره لأنه أرق لسامعه (وإن يكون بالغيا) خروجه من الخلاف ولأنه أكل (وإن كان) المؤذن (أعمى) وله من يعلمه بالوقت لم يكره (نصا) لفعل ابن أم مكتوم (فإن تشاح) من الشخ وهو الجمل مع حوص (فيه) أي الأذان (أثنان) فأكثر قدم أفضلها في ذلك) أي في الخصال المذكورة لأنه عليه الصلاة والسلام قدم بلاعلى عبد الله لكونه أندى صوتا منه وقسنا بقية الخصال عليه (ثم) إن استوفى في ذلك قدم (أفضلها في دينه وعقله) لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرأؤكم رواه أبو داود وغيره ولأنه إذا قدم بالافضلية في الصوت في الأفضلية في ذلك أولى لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت لأن الضرر بقدهما أشد (ثم) إن استوفى في ذلك قدم (من محتاره الجيران المصلون أو أكثرهم) لأن الأذان لأعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر (فإن استوفى وأقرع بينهم) لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا متفق عليه وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد ولأنها تزيل الاجهام (وإن قدم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) في الخصال السابقة (لكونه أعمر للسجد وأتم مراعاة له أول كونه أندم تاذينا أو أبوه) أندم تاذينا (أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس) بذلك وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم بخلاف الخصال التي قبلها (وبصير وحر) وأبلغ أولى من صدهم) فالصير أولى من الأعمى والحر أولى من العبد والمبعض والبائع أولى من دونه (وتشترط ذكر ربه) فلا يذم إذا نأمرأة وخنثى قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وظاهر

ثلاثا ونحوه لم يصح ولا يشترط أيضا نية الاستقبال ولا إضافة الفعل لله تعالى بل يستحب بأن يقول أصلى لله لأن العبادة لا تكون إلا لله

كاف وكذا الوضوء غير مستقبل  
 أو مكشوف العورة أو حائل  
 نجاسة ونحوه ثم استقبل أوترها  
 أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم  
 اكتفاء باستحباب النية عند  
 الدخول (وتصح قضاء) صلاة  
 (بنية أداء) بها إذا بان خلاف  
 ظنه كما لو أحرم بصح أداء ظانا ان  
 الشمس لم تطلع فبان طمأنعها  
 صحت قضاء (و) يصح (عكسه)  
 أي أداء بنية قضاء (إذا بان  
 خلاف ظنه) بان نوى عصر قضاء  
 ظانا غروب شمس فتبين عدمه  
 صحت أداء كالاستبرأ إذا جرى  
 وصام فبان انه وافق الشهر أو  
 ما بعده ولان كلامهما يستعمل  
 بمعنى الآخر كما تقدم (ولا) يصح  
 ذلك (ان علم بقاء الوقت) أو  
 خروجه ونوى خلافه وقصد معناه  
 المصطلح عليه لانه متلاعب (وان  
 أحرم) متصل (بفرض) كظهور  
 (في وقته المتسع) له ولا غيره (ثم  
 قلبه نفلا) بان فسح نية الفرضية  
 دون نية الصلاة (صحت مطلقا)  
 أي سواء كان صلى الاكثر منها أو  
 الأقل وسواء كان لغرض صحيح  
 أو لالان النقل يدخل في نية  
 الفرض أشبهه ما لو أحرم بفرض  
 فبان قبل وقته وكما لو قلبه لغرض  
 صحيح وان ضاق الوقت لزمه ابتداء  
 فرضه (وكره) قلبه (نفلا  
 لغرض) صحيح فان كان  
 كمن أحرم منفردا ثم أقامت الجماعة  
 لم يكره ان يقبله نفلا ليصلي معها  
 وعن أحمد فبين صلى ركعة من  
 فرض منفردا ثم أقامت الصلاة  
 أعجب الى أن يقطعه ويدخل  
 معهم وعلى هذا فقطع النقل أولى  
 (وان انتقل) من أحرم بفرض كظهور (الى) فرض (آخر) كعصر (بطل فرضه)

كلام جماعة صحته لان الكراهة لا تمنع الصحة فيتوجه على هذا بقضاء فرض الكفاية لانه لم يفعله  
 من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات (واسلامه) لاشتراط النية  
 فيه وهي لا تصح من كافر (وتمييزه) لما تقدم فيجزئ اذان بميز وقال في الاختيارات الاشبه ان  
 الاذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان  
 يشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في العبادات وأما الاذان الذي يكون سنة  
 مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايات والصحيح جوازها (وعدائته  
 ولو مستورا) فلا يمتد باذان ظاهر الفسق لانه عليه الصلاة والسلام وصف المؤذنين بالامانة  
 والفاسيق غير امين قال في الشرح فاما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه (ولا يشترط  
 علمه) أي المؤذن (بالوقت) لما تقدم في ابن أم مكتوم (والخيار اذان بلال) بن رباح وهو أول  
 من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس عشرة كلمة أي خمس عشرة جملة لا ترجميع فيه  
 والاقامة احدى عشرة) جملة حديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن كذلك ويقم حضرا  
 وسفرا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى أن مات وعليه عمل أهل المدينة قال أحمد وهو آخر الأمرين  
 وكان بالمدينة قيل له ان أبا محذورة بعد حديث عبد الله لان حديث أبي محذورة به مدقح مكة  
 فقال أليس قد رجعت النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأقر بالاعلى اذان عبد الله وبعضه  
 حديث أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري الاقامة  
 وحديث ابن عمر قال إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين  
 والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة  
 وصححه **بفائدة** قوله الله أكبر أي من كل شيء أو أكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله  
 أو هو بمعنى كبير وقوله أشهد أي أعلم وقوله حي على الصلاة أي أقبلوا اليها وقيل أسرعوا وانفلاح  
 القوز والبقاء لان المصلي يدخل الجنة ان شاء الله فيبقى فيها ويجلده وقيل هو الرشد والخير  
 وطالبهما فغل لانه يصير الى الفلاح ومعناه هلموا الى سبب ذلك وختم بلاه الا الله ليختم بالتوحيد  
 وباسم الله تعالى كما ابتدأ به وشرعت المرة اشارة الى وحدانية العبادة سبحانه (فان رجوع في الاذان  
 بان يقول الشهادتين سرا) بحيث يسمع من يقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط  
 الخط (بعد التكبير ثم يحركهما) فالترجميع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه  
 رجوع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (أو نية الاقامة لم يكره) لان ترجميع  
 الاذان فعل أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة سمي بذلك لانه رجوع الى الرفع بعد ان تركه الى  
 الشهادتين بعد ذكرهما الى اليوم وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع  
 عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن  
 حبان والحكمة ان يأتي بها ما يتدبر واخلاص اكونهما المتجيبين من الكفر المدخلتين في  
 الاسلام وأجاب الشارح بان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا  
 ليحصل له الاخلاص بهما فانه في الاسرار يبلغ ونخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقرا بهما  
 حينئذ فان في الخبر انه كان مستهزئا يحكي اذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه فدعا  
 فامر بالاذان وقصد نطقه بهما ليسم بذلك وهذا لا يوجد في غيره بدليل انه لم يأمر به بلالا ولا غيره  
 ممن هو ثابت الاسلام وبعضه ان خبر أبي محذورة متروك بالاجماع لعدم عمل الشافعي به في  
 الاقامة وأبي حنيفة في الاذان (ولا يشرع) الاذان (بغير العربية) لعدم وروده قال في الانصاف  
 مطلقا على الصحيح من المذهب (ويسن ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين  
 بعد الحيلة) أي قول حي على الصلاة حي على الفلاح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي محذورة

فتصير نقلا ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه ان (لم ينو) الفرض (الذي من اوله بتكبيره احرام) نخلوا قوله عن نية تعيينه (فان نواه) من اوله بتكبيره احرام (صح) كما لو لم يتقدمه احرام بغيره (ومن اتي بما يفسد الفرض فقط) اي دون النفل كترك القيام بلا عذر وترك رجل ستر احد عاتقيه وصلاة في السكينة واقتداءه مقترضا بغيره وصبي وشرب يسير ونحوه معتقدا جوارزه وكان نوى الفرض (انقلب) فرضه (نقلا) لانه قطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة (وينقلب نقلا) اي فرض (بان عدمه) ما لو احرم (بقائته) بظنها عليه فتمين انه (لم يكن) عليه فائتة (او) احرم بفرض ثم تبين له انه (لم يدخل وقته) لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل (وان علم) ان لفائته عليه او ان الفرض لم يدخل وقته ونواه (لم تنفد) صلته لانه متلاعب

فوفصل ونشترط (اصلاة) جماعة نية كل من امام ومأموم (حاله) فينوي الامام الامامة والمأموم الاقتدا بالجماعة لان الجماعة تتعلق بها احكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفائتة عن المأموم وفساد صلته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة (و) ان كانت (نقلا) كالترابح والوتر فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض (فان اعتقد كل من مصليين (انه امام الاخر او) اعتقد كل منهما انه (مأموم) اي الاخر لم تصح لهما صلاة الا في الاولى وانه

فاذا كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابوداود وفي رواية ان بلالا جاء ذات يوم فاراد ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاة خير من النوم مرتين قال ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين الى صلاة الفجر (سواء اذنت مغلسا او سفرا) لعموم ما سمي (وهو) اي قول الصلاة خير من النوم يسمى (التثويب) من ثاب بالمثله ما ذار جرح لان المؤذن دعا الى الصلاة بالجمع لئلا يتبين ثم عاد اليها واختصت الفجر بذلك لانه وقت ينام الناس فيه غالبا (ويكره) التثويب (في غيرها) اي غير الفجر اي اذانها لقول بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤوب في الفجر ونهاني ان اؤوب في العشاء رواه احمد وغيره (و) يكره التثويب (بين الأذان والاقامة) لما روى مجاهد انه لما قدم عمر مكة اتاه ابو محمد وروى عنه وقد اذن فقال الصلاة يا مؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك يا مجنون اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ولانه دعا بين الأذان والاقامة الى الصلاة فكان مكرها كتحصيل الامراء به (وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الاسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة أو الاقامة أو الصلاة رحيم الله قال الشيخ في شرح العمدة هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول) لعدم الحاجة اليه (فان لم يكره الامام او العمدة من الجاهل بران قد سمع النداء الاول فلا ينبغي ان يكره تنبيهه وقال) الشيخ (ابن عقيل فان تأخر الامام الاعظم او امام الجي أو امائل الجيران فلا بأس ان يحضى اليه منه بقوله قد حضرت الصلاة انتهى) لاحتمال انه لم يسمع الأذان (ويكره قوله) اي المؤذن قبل الأذان وقل الحمد لله الذي لم يخذولنا الآية) اي اقرأها ونحوه (وكذلك ان وصله) اي الأذان (بعده) بذكره في شرح العمدة) لانه محدث (و) يكره قوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات (ولا بأس بالخفة قبلهما) اي قبل الأذان والاقامة (و) لا بأس (بأذان واحد مع مجدين بلجاعتين) لعدم المحذور فيه (ويستحب ان يؤذن اول الوقت) ليصلي المتجمل ويتأهب من يريد الصلاة (و) يسر (ان يترسل في الأذان) اي يتعجل ويتأني من قوله ثم جاء فلان على رسله (و) ان (يحدرا الاقامة) اي يسرع فيها لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقيمت فاحذر رواه الترمذي وقال لانه عرفه الامن رواه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو اسناد مجهول ورواه الحاكم في مستدركه وعن عمر معناه رواه ابو عبيد ولانه اعلام الغائبين فالتشبهت فيه ابليغ والاقامة اعلام الحاضر من فلاحا حجة اليه فيها (ولا يبرهما) اي الأذان والاقامة (بل يقف على كل جملة) منهما قال ابراهيم النخعي شيان مجزومان كانوا لا يبر بوضهما الأذان والاقامة (و) يسر ان (يؤذن قائما) (و) ان (يقم قائما) لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فاذن وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام يؤذنون قياما قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ عنه انه من السنة لانه ابليغ في الاسماع (ويكره ان من قاعدورا كب وماش غير عذر) كالمطبة فاعدا فان كان لعذر جاز قال في المبدع ولم يذكر والاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لخالفه السنن (لا يكره ان) (لمسافر راكبيا وماشيا) لانه عليه الصلاة والسلام اذن في السفر على راحلته رواه الترمذي وصححه (ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين) الاصغر والاكبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وموقوف عليه وقاله واضح وحكم الاقامة كذلك وفي الرعية يسر ان يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (فان اذن محدثا) حدثا أصغر (لم يكره) اذانه كقراءة القرآن (وتكره اقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة (و) يكره (أذان جنب) للخلاف في صحته ووجهها ان الجنابة احد الحدثين لم تمنع صحته كالآخر

اعتقد كل من مصليين (انه امام الاخر او) اعتقد كل منهما انه (مأموم) اي الاخر لم تصح لهما صلاة الا في الاولى وانه

يؤمها كاشي) لا يحسن الفاتحة  
قوى ان يؤم (قارئا) يحسنها  
وكامرأة أمهت رجلا لم تصح لها  
لفساد الامامة والائتمام (أو  
شك) كل منهما (في كونه اماما  
أو موما لم تصح) صلاتهما لعدم  
جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة  
وكذا لو اتم بامامين أو باحدهما  
لا بعينه (فان اتم مقيم بغيره  
اذا سلم امام مسافر) قصر الصلاة  
وكانا اتمابه صح (أو اتم من  
سبق) بركعة فاكثر (يشمله في  
قضاء ما فاتهما) بعد سلام امامهما  
(في غير جمعه صح) ذلك لانه  
انتقال من جماعة الى جماعة  
لعذر السبق فان اتم مسبق  
بامام جماعة أخرى في قضاء ما فات  
أو كانا في جمعة لم يصح قال القاضي  
لانها اذا اقيمت بمسجد لم تقم فيه  
مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك  
ليس اقامة ثانية وانما هو تكبير  
لها بجماعة فغايتها انها فعلت  
بجماعتين وهو لا يضر وقيل لعله  
لاشترط العدد لما قيل لم لو اتم  
قسمة ولا تؤن بان خريص (ولا  
يصح ان ياتم) اى ائتمام (من لم  
ينوه) اى الائتمام (أولا) اى في  
ابتداء الصلاة لانه محل النية  
(الا اذا حرم) مهمل (امام الغيبة  
امام الحى) اى الامام الراتب ثم  
حضر) امام الحى فاحرم (و بنى)  
صلاته (على صلاة) الامام (الاول)  
الذى احم لقبه (وصار) هذا  
(الامام موما) بالامام الراتب  
سواء كان الامام الاعظم أو غيره  
لماروى سهل بن سعد قال  
ذهب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى بنى عمرو بن عوف  
ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر

(ويسن) ان يؤذن (على موضع عال) اى مرتفع كالمنازة ونحوها الماروى عن امرأة من بنى  
النخار قالت كان يبتى من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر  
فيجلس على البيت فينظر الى الفجر فاذا رآه تغطي ثم قال اللهم انى استعديك وأستنصرك على  
قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) قال فى  
الشرح قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن من السنة ان يستقبل القبلة بالأذان وذلك لان  
مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة فان أحل باستقبال القبلة كره  
له ذلك وصح (فاذا بلغ الحيلة التفت) برأسه وعنقه وصدره وظاهر المحرران انه لا يلتفت بصدره  
(عينا الحى على الصلاة) التفت (شمالا الحى على الفلاح فى الأذان دون الإقامة) لحديث أبي  
حيفة ويأتى (و يقسم) اى يأتى بالاقامة (في موضع أذانه) لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم  
لا تسبقنى يا مبن لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه الامام أحمد واحتج  
به واقول ابن عمر كما اذا سمعنا الاقامة توضعنا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه ابلغ فى الاعلام وكان خطبه  
الثانية (الآن بشق) على المؤذن ان يقيم فى موضع أذانه (بحيث يؤذن فى المنارة أو) يؤذن (فى  
مكان بعيد من المسجد فيقيم فى غير موضعه) الذى أذن فيه اى فيقيم فى المسجد لئلا يقوته بعض  
الصلاة ودفعاً للشقة (ولا يزال قدميه) عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فى الأذان بل  
بالتفت عينا وشمالا كما تقدم ولو أعقبه له لكان أولى لحديث أبي حيفة قال أتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو فى قبة حرام من آدم فخرج وتوضأ وأذن بلال فجعلت أتبع فاههنا وههنا يقول  
عينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح متفق عليه ورواه أبو داود وفيه فلما بلغ حى على  
الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه عينا وشمالا ولم يستدر (قال القاضى) أبو يلى (والجد)  
عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب الروضة والمذهب الاحمد والافادات والمنور (الا  
فى منارة ونحوها) قال فى الانصاف وهو الصواب لانه ابلغ فى الاعلام وهو المعمول به (ويجعل  
أصبعيه السبابتين فى أذنيه) لماروى أبو حيفة ان بلالا وضع أصبعيه فى أذنيه رواه أحمد  
والترمذى وصححه وعن سعد القرظى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال بذلك وقال انه  
ارفع لصوتك رواه ابن ماجه (و) يسنان (يرفع وجهه الى السماء فيه) اى الأذان (كله)  
نص عليه فى رواية حنبل لانه حقيقة التوحيد وكذا فى الإقامة (ويتولاهما) اى الأذان والإقامة  
واحد (معافلا يستحب ان يقيم غير من أذن) لما فى حديث يزيد بن الحارث الصدائى حين  
أذن قال فاراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فان من أذن فهو يقيم  
رواه أحمد وأبو داود قال الترمذى انما عرفه من طريق الأقرى وهو ضعيف عند أهل  
الحديث ولانهم اذكر ان يتقدمان الصلاة فسن ان يتولاهما واحد كالخطبتين (ولا يصح)  
الأذان وكذا الإقامة (المرتبا) لانه ذكره معتمدا فلا يجوز الاخلال بنظمه كارتكان الصلاة  
(متواليا عرفا) لانه لا يحصل المقصود منه وهو الاعلام بدخول الوقت بغير موالاته وشرع فى  
الاصل كذلك بدليل انه عليه الصلاة والسلام علم أباحذوزة الأذان مرتباً متوالياً (منوباً)  
لحديث انما الاعمال بالنيات (من واحد فلو أتى) واحد ببعضه وكله آخر لم يعتد به كالصلاة  
فال فى الانصاف بلا خلاف اعلمه (ولو) كان ذلك (لعذر) بان مات أو جن ونحوه من شرع فى  
الأذان أو الإقامة فكماله الثانى (وان نسكسه) اى الأذان أو الإقامة بان قدم بعض الجمل على  
بعض لم يعتد به لعدم الترتيب (أو فرق بينهما بسكوت طويل ولو بسبب نوم أو غشاء أو جنون  
أو) فرق بينهما (بكلام كثير) لم يعتد به لفوات الموالات (أو) فرق بينهما بكلام (محرم كسب  
وقذى ونحوها) وان كان يسيراً لم يعتد به لانه قد يظنه سامعاً متلاعبا أشبه المستهزئ ذكره

المجد (أوردت في أثنا لم يعتد به) بل روجه عن أهلية الأذان (ويكره فيه) أي الأذان (سكوت يسير) بلا حاجة (و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فان كان طالم بركه لان سليمان ابن صرد وله محبة كان يامر غلامه بالحاجة في أذانه (كاقامة) فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو الحاجة) قال أبو داود قلت لاجد الرجل يتكلم في أذانه قال نعم قلت يتكلم في الاقامة قال لا ولانه يستحب حذرهما وظاهرهما قدمه في الانصاف وغيره ان الاقامة كالاذان (وله رد سلام فيهما) أي في الأذان والاقامة ولا ييطان به ولا يجب الرد لان ابتداء السلام اذن غير مسنون (ويكفي مؤذن واحد في المصير بحيث يحصل لأهله العلم) لان المقصود بالاذان الاعلام وقد حصل وفي المستوعب متى اذن واحد سقط عن صلى معه مطلقا خاصة (ويكفي بقيتهم) أي بقية أهل المصير الذي اذن فيه الواحد بحيث حصل لأهله العلم (الاقامة) فلا يطلب الاذان من كل فرد وكذا الاقامة لا تطلب من كل فرد لكن يقيم لكل جماعة واحد (فان لم يحصل الاعلام) اذان (واحد يزيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد (أو) يؤذون (دفعه واحدة بمكان واحد) قاله في الفروع (ويقيم أحدهم) ان حصلت به الكفاية والأقام من يكفي كما في المنتهى وان اذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من اذن أولا قاله في الفروع (ورفع الصوت به) أي الأذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه قال في الانصاف ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لانه أبلغ في الاعلام وقوله (ليحصل السماع) متعلق بقوله ورفع الصوت به ركن على انه علة له أي لان المقصود من الأذان الاعلام ولا يحصل الارتفاع الصوت (وتكره الزيادة) في رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر (وان اذن لنفسه أو) اذن (لحاضر) واحدا كان أو جماعة (خير) بين رفع الصوت وخفضه (ورفع الصوت أفضل) من خفضه (وان خافت سعه وجهر يبعثه فلا بأس) قاله ابن تيميم معناه قال في الانصاف والظاهر ان هذا مراد من أطلق بل هو كما يظن وهو واضح وقال في الزاوية الكبرى ويرفع صوته ان اذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الاقامة إلى الامام فلا يقيم) المؤذن الصلاة (الاباذه) أي الامام (و) وقت (اذان إلى المؤذن) فيؤذن اذا دخل الوقت وان لم يؤذن الامام قال في الجامع وبينني للمؤذن ان لا يقيم حتى يحضر الامام واذن له في الاقامة نص عليه في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي الامام املك بالاقامة فقال الامام يقع له الامر وتكون له الحاجة فاذا أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى وهي الصحيحين ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيه اعلام المؤذن للامام بالصلاة واقامتها وفيها قول عمر الصلاة يا رسول الله رد النساء والصبان وقال أبو المعالي ان جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر (ويحرم ان يؤذن غير) المؤذن (الراتب الا باذنه الآن يخاف فوت) وقت (التأذين) كالامام جزم به أبو المعالي (ومتى جاء) الراتب (وقد اذن) غيره (قبله أعاد) الراتب الأذان نص عليه قال في الانصاف استحبابا (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا يصح فيه (كالاقامة الا للغير فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل) لان معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورحى جرة العقبة وطواف الافاضة فيعتد بالاذان اذن سواء برمصان أو غيره ولان وقت الفجر يدخل على الناس وقيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم اذانه حتى يتهيأوا لها فيذكرها فاضيلة

وسلم فصلي ثم انصرف متفق عليه و (لا) يصح (ان يؤم) من لم ينو الامامة أولا ولو في نفل وتصح صلاته (بلا عذر اسبق والقصر) السابقين (الا اذا استخلفه امام لحديث مرض) للامام (أو) حدوث (خوف أو) حدوث (حصر) له (عن قول) واجب كقراءة وتشهد وتسبيح وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر والحاصل للامام مع بقائه صلاته وصلاة المأمومين بخلاف ما لو سبق الامام الحدوث لبطان صلاة الكل (ويبنى) خليفة الامام (على ترتيب) الامام (الاول) لانه فرعه ولثلا يخاطب على المأمومين (ولو) كان المستخلف (مسبوقا) لم يدخل معه من أول الصلاة يجوز استخلافه ويبنى على صلا امامه فان شك كم صلى الامام بنى على اليقين فان سجد به المأموم رجح (ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) أي المأمومين الذين دخلوا مع الامام من أول الصلاة (فان لم يفعل) أي يستخلف من يسلم بهم (فلهم) أي المأمومين (السلام) لانفسهم (وهم) (الانتظار) له حتى يتم صلاته ويسلم بهم نصا وفي موضع من المجد للقاضي يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (والأصح) يتدنى الفاتحة (من) أي مستخلف (لم يدخل معه) في الصلاة قال في التنقيح وله استخلاف من لم يدخل معه نصا ويبنى على ترتيب الاول والاصح يتدنى الفاتحة انتهى قال المجد والأصح عندي انه بقراءتها من فرض القراءة ثلاثا في الركعة

ثم يبنى على قراءة الاول ان كانت صلاة جهر (وتهجنية) حصل الامامة (ظاننا) في ورماموم) يتم به اقامة للظن مقام اليقين (لا) يصح

(ان لم يحضر) ويدخل معه قبل رفعه من ركوع أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع (أو كان) من ظن دخوله (معه حاضرًا) فاحرم به فانصرف (ولم يدخل معه) لانه نوى الامامة بين لم ياتمه و (لا) تبطل (ان دخل معه) من ظن حضوره أو غيره (ثم انصرف) عنه قبل اتمام الصلاة فيةها الامام منفردا لانها لافي ضمها ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحديثه (وصح) لمصل جماعة (لم يذبح) يبيح ترك الجماعة ان يتفرد) عن الجماعة (امام وماموم) لحديث جابر قال صلى معاذ يقومه فقرا سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافتت فقال ما نافتت ولكن لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال أفأتان أنت يا معاذ مرتين متفق عليه فار لم يكن عدد بطلت صلاته بمفارقة قال في الفصول وان كان الامام يحجل ولا يميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما عليك الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته فان زال عن ماموم فارق امامه فله الدخول معه وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة (ويقرأ ماموم فارق) امامه (في قيام) قبل ان يقرأ الباقى بالفراة المطلوبة (أو يكمل) على قراءة امامه ان كان قد قرأ البعض (وبعد ما) أي بعد قراءة امامه (له) أي الماموم الفارق (الركوع في الحال) لان قراءة امامه قراءة له (فان ظن) ماموم فارق امامه (في صلاة سر) كظاهر (ان امامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) أي لم يلزمه

اول الوقت (والليل هنا ينبغي ان يكون اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها) لا تقسم الزمان الى ليل ونهار (قاله الشيخ ولا يستحب تقدمه) أي اذان الفجر (قبل الوقت كثيرا) لما في الصحيح من حديث عائشة قاله القاسم ولم يكن بين اذانها الا ان ينزل ذابري في ذا قال البيهقي مجموع ما روى في تقدم الاذان قبل الفجر انها مؤخر من يسير واما ما يفعل في زماننا من الاذان للفجر من الثلث الاخير بخلاف السنة ان سلم جوازها وفيه نظر قاله في المبدع (ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها) ولا يتقدم ولا يتأخر لانه لا يفر الناس (ويكره) الاذان (في رمضان قبل فجرنا) مقتصر عليه (أي على الاذان قبل الفجر) اما اذا كان معه من يؤذن اول الوقت فلا يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا عيا لا يتأدى حتى يقال له أصبحت أصبحت (وماسوى التأذين قبل الفجر) ويوم الجمعة (من التسيب والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المواذن) أو غيرها (وليس يستنون وما أحدهم من العلماء قال انه يستحب بل هو من جهة المبدع المكرهه) لانه لم يكن في عهده ولا عهد اصحابه وليس له اصل فيما كان على عهدهم يرد اليه (فليس لأحد ان يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به) لانه اعانه على بدعة (ولا يلزم فعله ولو شرطه وادف) لمخالفة السنة (وقال) عبد الرحمن (ابن الجوزي) في كتاب تلبس ابليس فدرأيت من يقوم بديل كثير على المنارة فيعظ ويذكر و يقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويحفظ على المتجددين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات) انتهى (ويسن ان يؤخر الاقامة) بعد الاذان (بقدر) ما يفرغ الانسان من (حاجته) أي بوله وغائطه (و) بقدر (وضوئه وصلاة ركعتين) وليفرغ الآكل من أكله ونحوه) أي كالمشارب من شربه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك فدر ما يفرغ الآكل من أكله والمشارب من شربه والمقتضى اذا دخل لقضاء حاجته رواه ابو داود والترمذي (و) يسن (في المغرب) أي اذا اذن لها ان يجلس قبلها) أي الاقامة (جلسة خفيفة) لما سبق وما روى تمام في فوائده باستادته عن أبي هريرة مرفوعا جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة في المغرب ولأن الاذان شرع للاعلام فسن تأخذ الاقامة لا ادراك كما يستحب تأخيرها في غيرها (وكذا كل صلاة يسن تعجيلها) وقيدته في المحرر وغيره (بقدر ركعتين) قال بعضهم خفيفةين وقيل والوضوء (ثم يقيم) قال في الانصاف والاول أي الجلوس جلسة خفيفة هو المذهب انتهى فليست المسئلة على قول واحد كما توهمه عبارته الا ان يقال الخلف لفظي فيرجع ان القول واحد معني (ولا يحرم امام وهو) أي المقيم (في الاقامة) نص عليه خلافا لأبي حنيفة في الاقامة (ويستحب) الاحرام (عقب فراغه منها) أي الاقامة وظاهره لا تعبيره بالاقامة والاهلة خلافا للشافعي اذا أقام عند ارادة الدخول في الصلاة لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما اتصل فاقم ولانه عليه الصلاة والسلام لما ذكر انه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل ولم يعدها قاله في الفروع (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد اذانه فلا يكره ان ولا يستحب ان وعنه يس قعله ما للخبير الصحيح وعنه بين كل اذنين صلاة قاله ابن هبيرة في غير المغرب (وفيها) أي الركعتين قبل المغرب (ثواب) فله هذا يدل على استحبابه ما أجزم به في المفردات لان المباح لا ثواب في فعله ولا تركه (ويحرم خروج من مسجد بعد الاذان بلا عذر أو نية رجوع) لحديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج وهو



لا يريد الرجمة فهو منافق رواه ابن ماجه (الا ان يكون قد صلى) نقل صالح لا يخرج ونقل أبو طالب لا ينبغي ونقل ابن الحكم أحب الى أن لا يخرج وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تيميم يجوز للمؤذن ان يخرج بعد اذان الفجر نص عليه (قال الشيخان كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره ان يروج) أي من المسجد قبل الصلاة (نصا) قال في الانصاف الظاهر ان هذا مراد من أطلق (ويستحب أن لا يقوم) الانسان (اذا أخذ المؤذن) أي شرع (في الأذان بل يصح بقريلبا) أي الى أن يفرغ أو يقارب الفراغ (لان في التحرك عند سماع النداء نشها بالشیطان) حيث يفرغ عند سماعه كما في الخبر قال في الاختيارات اذا أذنت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب حين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة تجلس انتهى لما روى الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه بلال في الإقامة ففعد (ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين رواه مسلم (أو قضى قوائت اذنا) لمصلاة (الأولى فقط ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلال بالأذان ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء واه النسائي واترمذي واللفظ له وقال ليس باسناده بأس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (ويجزى أذان يميز لبايعين) لما روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عومتي بأمر وفتي أن أؤذن لهم وانما غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ولانه ذكر تصح صلاته فصيح أذانه كالبائع وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فيه (و) يصح أذان (ملحن) وهو الذي فيه تطريب يقال ملحن في قراءته اذا طرب وغرد لحصول المقصود به (و) يصح أذان (ملحون ان لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة أو نصيها لان ذلك لا يمنع اجراء القراءة في الصلاة فهنا أولى (مع الكراهة فيهما) أي في الملحن والملحون قال أحمد كل شئ محدثا كرهه مثل التطريب (فان حال) اللحن (المعنى) كقوله والله أكبر) أي بهمزة مع الواو يدل على رسم الألف بعد هاو أو الواو قلب الهمزة واو أو الوقف لم يكن لحنا لانه لغة وقري به كما يعلم من كتب القراآت (لم يعتد به) كالقراءة في الصلاة ويكره الأذان أيضا من ذي لغة فاحشة فان لم تكن فاحشة لم يكره فقد روى ان بلالا كان يبذل الشين سينا والفصيح أحسن وأكمل قاله في الشرح (ولا يجوز أذان فاسق) نظاهر الفسق وتقدم تعليقه (و) لا أذان (خشى وامرأة) لان رفع صوتها منهي عنه يخرج الأذان عن كونه قربة فلم يصح كالحكايه (ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذنا (نايا واثنا حيث سن) الأذان ثانيا واثنا لثالثة ابدا ونحوها قال في المبدع لكره لو سمع المؤذن وأجاب وصلى في جماعة لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهما الأذان (حتى) انه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصا) صرح باستهبابه جماعة وظاهر كلام آحين لا يجيب نفسه قال ابن رجب في القاعدة السبب في الأربح انه لا يجيب نفسه (أو) أي ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدم (ان يقول متابعه) (قوله سرا كما يقول) المؤذن أو المقيم (ولو) كان السامع (في طواف) فرض أو نفل (أو) كان السامع (امرأة أو تالبا ونحوه) كالذاكر (في قطع القراءة) أو الذكر (ويجيبه) لجموع ما يأتي (و) لا يجيب السامع ان كان (مصليا) فرضا أو نफلا (و) لان كان (مصليا) أي

لانه أدرك مع امامه ركعة (وينطل صلاة مأموم بطلان صلاة امامه مطلقا) أي لا تذر أو غيره فلا استخلاف ان سبقه المحدث (لا عكسه) أي لا ينطل صلاة امام بطلان صلاة مأموم لما تقدم انها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها (ويتها) الامام (متفردا) ان لم يكن معه غيره من طلعت صلاته (ومن خرج من صلاة يظن انه أحدث) نظهر له انه (لم يكن) أحدث (بطلت) صلاته لنفسه نية الصلاة بخروج وجهه منها

باب صفة الصلاة

وما يكره فيها وأركانها وأجباتها وسننها وما يتعلق بها (سن خروج اليها) أي الصلاة (بسكينة) بفتح السين وكسر هاو تخفيف الكاف أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العيئات (ووقار) كسحاب أي رزاة كفض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتعوا ولمسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويقارب في خطاه لتكثر حسناته ويكون متطهرا غيبر مشاك بين أصابعه فأثلاما ورد قال أحمد فان طمع ان يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه ان خشى قوت الجماعة أو الجماعة

أبواب رحمتك وبقوله) أي  
 ما ذكر (إذا خرج) من  
 المسجد (الأنه يقول أبواب  
 فضلك) بدل أبواب رحمتك  
 لحديث فاطمة زواه أحمد  
 وغيره قال في الفروع  
 ويتوجه به عود إذا خرج  
 من الشيطان وجنوده للخبر  
 ويجلس مستقبل القبلة  
 ولا يخوض في أمر الدنيا (وسن  
 قيام امام) إلى الصلاة فقيام  
 مأموم (غير مقيم) للصلاة  
 (إيها إذا قال المقيم) لها  
 (قد قامت الصلاة) لفعله صلى  
 الله عليه وسلم رواه ابن أبي  
 أوفى ولأنه دعا إلى الصلاة  
 فاستجبت المبادرة إليها عنده قال  
 ابن المنذر أجمع على هذا أهل  
 الحرمين (أدارأي) المأموم  
 (الامام والا) بأن لم ير المأموم  
 الامام عند قول المقيم قد قامت  
 الصلاة (ف) انه يقوم (عند رؤيته)  
 لا امامه حديث أبي قتادة مرفوعا  
 اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى  
 تروني قد خرجت رواه مسلم  
 والمقيم يأتي بالاقامة كلها قائما  
 وتقدم (ثم يسوي امام الصفوف  
 ينكب وكعب) استجابا  
 فيلتمت عن يمينه فيقول استوا  
 رحيم الله وعن يساره كذلك  
 لحديث محمد بن مسلم قال  
 صليت إلى جنب أنس بن  
 مالك يوما فقال هل تدري  
 لم صنع هذا العود فقلت لا  
 والله فقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قام إلى الصلاة أخذ به يمينه  
 فقال اعتدلوا وسوا صفوفكم  
 ثم أخذ به يساره وقال اعتدلوا وسوا صفوفكم

داخلا لخلاء ونحوه لقضاء حاجته (و بقضائه) أي بقضى المصلي والمختل ما سمعه من أذان  
 أو اقامة إذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يحببه عقبه (فان أجا به المصلي  
 بطلت) الصلاة (بالجملة فقط) أي اذا قال السامع مجيبا للمؤذن أو المقيم على الصلاة أو حتى  
 على الفلاح بطلت صلاته دون باقي ألفاظ الأذان لانها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة بخلاف  
 الجملة لانها خطاب آدمي وممثل للمسئلة اذا أجا ب في التثويب بصدقت وبررت فتبطل به  
 الصلاة (الاف الجملة) استثناء من قوله كما يقول (فيقول) السامع للجملة (لاحول) أي تحول  
 من حال إلى حال (ولا قوة) على ذلك (الابالله) وقيل لاحول عن معصية الله الاعوانة الله ولا  
 قوة على طاعة الله الاتوفيقه والمعنى الاول اجمع وأشمل قاله الشيخ تقي الدين في شرح الجملة  
 (و) يقول المجيب (عند التثويب) أي قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم  
 (صدقت وبررت) بكسر الراء (و) (الاف الاقامة) فيقول (عند لفظها اقامها الله وأدامها)  
 لما روى عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر  
 ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد  
 أن محمدا رسول الله ثم قال حتى على الصلاة فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حتى على الفلاح فقال  
 لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله فقال  
 لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وانما يتأخره في الجملة لانها خطاب فاعادته  
 عبرت بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة وتذكرن الاجابة عقب كل جملة للخبر والأصل في  
 استجاب اجابة المقيم ما روى أبو داود باسناده عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال الذي صلى الله عليه وسلم اقامها الله  
 وأدامها وقال في سائر الفاظ الاقامة كخو حديث عمر في الأذان وانما استجبت الاجابة للمؤذن  
 والمقيم على ما تقدم ليجمع بين أجر الأذان أو الاقامة والاجابة والجملة هي قول حتى على الصلاة حتى  
 على الفلاح على أخذ الحساء واليباء من حتى والعين واللام من على كما يقال الحوقلة في لاحول  
 ولا قوة الا بالله على أخذ الحساء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وتقدم معناها  
 وقال ابن مسعود لاحول عن معصية الله الابعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الاعوانة قال  
 الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه (ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يات بجيبه  
 المسجد ولا يغيرها بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه ويصلي التحية بشرطه ليجمع  
 بين أجر الاجابة والتحية قال في الفروع (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي الأذان الذي  
 يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لان سماعها) أي الخطبة (أهم) من الاجابة فيصلي  
 التحية اذا دخل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان واجابته (ثم  
 يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة  
 والعصية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعا عا د اسمهم المؤذن فقولوا  
 مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بهاء عشر أتمسوا الله لي  
 الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا بعد من عباد الله وأرجوانا كون اما هو من  
 سأل في الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والعصية  
 وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري قال في المسدع  
 ولم يذكر والسلام معه فظاهره انه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي انه يكره بوجوه اللهم  
 اصله بالله والميم بدل من ياء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء اصله بالله أما بخير فحذف

ينبغي ان تقام الصغوف قبل أن يدخل الامام (وسن تكميل) صغوف (اول ١٧١ قائل) حتى ينتهي الى الآخر فلترك الاول

فالاول كحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول وتقدم قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فات تركه ويتوجه من نصه يسرع الى الاولى للحفاظة عليها والمراد من كلامهم اذالم تنفخ الجماعة بالكلمة مطلقا والا حافظ عليها فيسرع اليها (و) من (المراسة) أى التصاق بعض المأمومين ببعض وسندخل الصغوف (و) عينه (أى الامام لرجال أفضل (و) صف اول (رجال) مأمومين (أفضل) مما بعده قال ابن هبيرة قوله ثوابه وثواب من وراءه ما انصت الصغوف لاقتدائهم به اه وكما قرب منه أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه وخير صفوف الرجال أطولها وشرها آخرها وعكسه النساء وتركه صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى ويأتى حكم ايثاره بكانه الافضل واقامته غيره في الجمعة (وهو) أى الصف الاول (ما يقطعه المنبر) يعنى ما يلي الامام ولو قطعه المنبر فلا يعتبر أن يكون تاما (ثم يقول) فصل اماما كان أو غيره (فأما مع قدرة) على قيام (لمكتوبة الله أكبر) لا تنعقد الصلاة بغيره نص الحديث أبى حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه ومحمد بن حبان قال في شرحه من غير دعا قبل فلك قيل لا جد قبل التكبير يقول شيئا قال

حرف النداء ولا يجوز الجمع بينهما الا في الضرورة والدعوة بفتح الال هي دعوة لأذان سميت تاما ككلماتها وعظم موقعها التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد وكان الامام أجد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق قال لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص والصلوة القائمة التي ستقوم وتعمل بصفات الواسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والمقام للمجود الشفاعة العظمى في يوم القيامة لانه يحمد فيه الاولون والآخرين والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى انظارا لكرامته وعظم منزلته وقد وقع منكر في الصحيح تادبا مع القرآن فيكون قوله الذي وعده من صوبها على البدلية أو على اضمار فعل أو مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف (ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعوها) أى عند فراغ الأذان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة رواه أحمد والترمذي وحسنه (و) يدعو (عند الاقامة) فعله أحمد ورفع يديه (ويقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نارك واصوات دعائك فاغفر لي للخبر

باب شروط الصلاة

الشرط جمع شرط كقولهم جمع فاس والشرايط جمع شريطة كقرايض وفريضة والاشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء وهي شرط لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها وفي الاصطلاح هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالحصان مع الرحم والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلي كالخبرة للعالم ويعرفى كان دخالت الدار فانتطالتى وشري كالطهارة للصلاة (وهي) أى شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بان تتقدم على الصلاة وتسبقها (الالنية) فانه لا يجب ان تتقدم على الصلاة بل الافضل ان تقارن التكبير ويأتى (ويستقر حكمه الى انقضائها) أى الصلاة وبهذا المعنى فارقت الاركان (والشرط) الشرعي (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان أو غيرها (ان لم يكن عذر) تجهز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما يتوقف عليه الصحة (منه) أى من المشروط بخلاف الاركان فانها تتوقف عليها الصحة لسكتها من العبادة (ففى أصل بشرط لغبر عذر لم تنعقد صلواته) لانه شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسيا) له (أو جاهلا) به (وهي) أى شروط الصلاة (تسعة الاسلام والعقل والتمييز) وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة ولذلك أسقطها في المقنع وغيره الا التمييز في الحج فانه يصح من لم يميز ولو انه ابن ساعته ويحرم عنه وليه كما يأتى (و) الرابع (الطهارة من الحدث) الاكبر والاصغر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رواه مسلم (وتقدمت) مفصلة (وتأتى بقيتها) أى الشروط (وانحاز من دخول الوقت) لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا فاء الفى و يقال هو غروبها وقيل طلوعها وهو غروب قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح الا به وحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأبياء من قبلك (وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) فى حق من هو من أهل الوجوب وجوباً موعداً بمعنى انها تثبت في ذمته بفعالها اذا قدر اقله لى أقم الصلاة لدلوك الشمس والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت بسبب الوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها اضافة اليه وهي تدل على السببية وتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الأداء الخطاب (والصلوات المفروضات) العينية

لا يعنى ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه وتقدم لك كلامه

وتسمى تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تها تخشعته والوقوف بين يديه ليمتنع عيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب (فان أتى به) أي بتكبيرة الاحرام كله غير قائم بان قال وهو قاعد أو راكم ونحوه الله أكبر (أو ابتداء) أي التكبير غير قائم كان ابتداء قاعدا وأتمه قائما أو أتمه غير قائم بان ابتداء قائما وأتمه راكما مثلا (صحت) صلاته (نظرا) لان ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتتقلب به صلاته (نظرا) ان اتسع الوقت) لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه والا استأنف الفرض قائما (وتنقذ) الصلاة (ان مد اللام) أي لام الجلالة لانها ممدودة فغايته زيادتها من غير اتيان بحرف زائد (لا) تنقذ ان مد (همزة الله أو) مدهمزة (أكبر) لانه بصير استفهاما فيجئ المعنى (أوقال اكبار) لانه جمع كبير يفتح المكاف وهو الطويل (أو) قال الله (الأكبر) لحديث أبي حميد وغيره وكذا لو قال الله الكبير أو الجليل ونحوه أوقال اكبر أو الله فقط أو أكبر فقط وفي الله الاكبر وجهه تنقذ لانه لا يغير المعنى (ويلزم جاهلا) بالتكبيرة (تعلمها) ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التخييص ان كان في البداية لزمه قبله البلد لتعلمه ولا تصح ان كبر بلغته مع قدرة على تعلم لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح الابتهاله فله تعلمه كالغائبة (فان عجز) عن تعلم التكبير

(خمس) في اليوم والليله أجمع المسلمون على ذلك وان غيرها لا يجب الا لعارض كالنذر وأما الوتر فسيأتي \* والكلام على الجمعة يأتي في بابها (الظهر) وأشدهم اتفاقها من الظهور راذهي ظاهرة في وسط النهار والظهور لغيره الوقت بعد الزوال \* وشرعا صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته (وهي أربع ركعات) اجماعا (وهي) أي الظهر (الاولى) قال عياض هو اسمها المعروف لبداة جبريل عليه الصلاة والسلام بها المصلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البداء فيها اشارة الى ان هذا الدين ظهر امره وسط نوره من غير خفاء ولانه لو بدأ بالفجر لخبى بالعيشاء ثلث الليل وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر لانه وقت ظهوره ووقته ضعف اشارة الى ان هذا الدين يصتف في آخر الامر وبد أن بن موسى والشرازي وأبو الخطاب بالفجر لبداة الله عليه الصلاة والسلام بها السائل ولانها أول اليوم \* فان قيل يجبها كان ايلا وأول صلاة تحضر به ذلك هي الفجر فلم لا بدأها جبريل \* أحيب بانه يحتمل انه وجد تصريح ان أول وجوب الخس من الظهر ويحتمل ان الاتيان بها متوقف على بيانها لان السلوات مجملة ولم يقين الاعتدال الظهر (وتسمى الهجرة) لفعلة وقت الهجرة (و وقتها من زوال الشمس وهو ميلا عن وسط السماء) أجمع العلماء على ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصله صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت اسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمي جبريل عند البيت مرتين وفيه فصله صلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين مججمة مكسورة وراءه مهمله وبالكاف أحديسور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعدتها في قصره) لان الشمس اذا طلعت رفعت لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد الظل أدى زيادة دل على الزوال والظل أصله السترو منه انما ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره والفي لا يكون الا بعد الزوال لانه فاء أي يرجع من جانب الى جانب (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان اسير الشمس ناحية عنها قاله ابن جندان وغيره) فصيغها كشتاه غيرها ولذلك أنيط الحكيم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجؤ ويطول في الشتاء لمسامتتها للنتصب ويقصر الظل جدافي كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره ان ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا في وقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بان يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بانها قد أخذت مغربة (فاقل ما) أي ظل لا آدمي (تزول) الشمس عليه (في اقليم الشام والعراق وما سامتها) أي اذا هما من البلاد (طولا على قدم وثلاث) تقريبا (في نصف خيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر خيران (وفي نصف توزوا بار على قدم ونصف وثلاث وفي نصف آب وينسان على ثلاثة) أقدام (وفي نصف اذار) بالذال المججمة (و) نصف (البلد على أربعة) ونصف (قدم) (وفي نصف سباط) بضم السين المهمله قاله في حاشيته (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدام (وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة) وفي نصف كانون الأول على

اللغات (أفضل) من غيره (كبر  
به) أي الأفضل قال في المنور على  
المحرر يقدم السرياني ثم الفارسي  
ثم التركي وصححه في الانصاف  
(والا) بان لم يكن بعضها أفضل  
من بعض كالتركي والهندي  
(٥) انه (بخير) فيكبر بما شاء  
منهما (وكذا كل ذكر واجب)  
كشمس وغيره وتسميه وتسميه وتشهد  
وسلام فيلزمه قوله ان قدر والا  
أقرب به بلغته وان عرف لغات  
فكج تقدم بخلاف القراءة وتأتي  
(وان علم البعض) من ذلك كله  
كلفظ الله أو أكبر أو سبحانه  
ونحوه (أقرب) لحديث اذا أمرتكم  
بأمر فأولوا منه ما استطعتم وترجم  
عن الباقي (وان ترجم عن) ذكر  
(مستحب بطلت) صلاته لانه  
كالكلام الاجتبي منها للاستغناء  
عنه وان زاد عرف معرفة علي  
التكبير كقوله الله أكبر كبيراً أو  
الله أكبر واعلم أو أجل ونحوه كره  
(ويحرم أحسن ونحوه) كما جاز  
عن نطق لمرض ومقطوع لسان  
(بقلبه) ولا يحرك لسانه قال  
الشيخ تقي الدين ولو قيل يبطلان  
صلاته بذلك لكان أقرب وكذا  
حكم القراءة وباقي الاذكار  
والشهاد والتسليم والتكبير من  
الصلاة لحديث مسلم في الصلاة  
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة  
القرآن (وسن جهر امام  
تكبير) الصلاة كله (وتسميع)  
أي قول سمع الله لمن حمده  
(وتسليمه أولى) ليقعدى به المأموم  
بخلاف التسليم الثانية والتحميد  
(و) سن جهرأ بضا (بقراءة في  
صلاة جهرية بحيث يسمع) الإمام

عشرة وسدس) قدم وذلك مقارب لافصر أيام السنة وأقصرها سابع عشر كانون الاول (وتزول)  
الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والاقليم فاذا أردت  
معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى  
بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فاذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء  
النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره (وطول الانسان ستة أقدام وثلاثون قدماً  
تقريباً) وقد تنقص في بعض الناس بسيراً أو تزيد بسيراً (وعند وقت الظهر ان يصير ظل  
كل شيء مثله بعد الظل (الذي زالت عليه الشمس ان كان) ثم ظل زالت عليه لما تقدم فتضبط  
ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه فاذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت  
الظهر (والأفضل تجهيلها) أي الظهر لما روى أبو برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى المغرب التي تدعوها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى الظهر بالمحجرة متفق عليهما وقالت عائشة ما رأيت أحداً أشد تجهيلاً للظهر من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن (وتحصل فضيلة التجهيل بالتأهب  
لها) أو غيرها مما يسر تجهيلها (اذا دخل الوقت) بان يشتغل بأسباب العمالة من حين دخول  
الوقت لانه لا بعد حين تتقدمت وانما ولا مقصراً (الا في شدة حر فيسنت التأخير ولو صلى وحده حتى  
ينكسر) الحر حديث أبي هريرة وهو عاذا اشتد الحر فاردوا بأبائهم لانه شدة الحر من فيج جهنم  
متفق عليه وفي لفظ أبردوا بالظهر وفي جهنم هو غداً انما وتشارهبا ووجهها (و) الا (في غيم  
لم يصل) الظهر (في جماعة) فيؤخرها (الى قرب وقت الثانية) أي العصر لما روى ابن  
منصور عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويجعلون العصر في اليوم المتغم ولا وقت يخاف  
فيه العواض من المطر ونحوه فيشق الخروج لكل صلاة منهم ما سحبت تأخير الاولى من  
المجموعتين ليقر من الثانية لكن يخرج لهما حرجاً واحداً طلباً للاسهل المطلوب شرعاً (في  
غير صلاة جمعة فيسن تجهيلها في كل حال بعد الزوال) حراً كان أو غيباً أو غيرهما نقول سهل  
سعداً كتناقل ولا تتعدى الابد الجمة وقال سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم نرجع فننتبع التي متفق عليهما (وتأخيرها) أي الظهر (لمن لم يجب عليه الجمعة  
الى بعد صلاتها) أي الجمعة أفضل من فعلها قبله (و) تأخير الظهر (لمن يرى الجمرات) أيام منى  
(حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله (ويأتي) ذلك في صفة الحج موضعاً (ثم يليه) أي وقت الظهر  
(وقت العصر) من غير فصل بينهما ولا اشتراك والعصر العشي قال الجوهري والعصران  
الغداة والعشي ومنه سميت العصر وذكر الازهرى مثله تقول فلان يأتي فلانا العصر بن  
والبردين اذا كان يأتيه طرف النهار فكانت اسميت باسم وقتها (وهي أربع ركعات) اجماعاً  
(وهي) الصلاة (الوسطى) قال في الانصاف نص عليه الامام أحمد وقطع به الاصحاب ولا أعلم  
عنه ولا عنهم فيها خلافاً وفي الصحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وسلم  
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابن مسعود وسورة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الترمذي حسن صحيح وقاله أكثر العلماء من الصحابة  
وغيرهم والوسطى مؤنة الاوسط وهو والوسط اختيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه من  
أوسط قومه أي خيارهم وليست به في متوسطة ليكون الظهر هي الاولى بل بمعنى الفضلى  
(ووقتها) المختار (من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال ان  
كان) لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول وفي  
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين (وهو) أي بلوغ ظل الشيء

بالتكبير والتسميع والتسليم الاولى والقراءة في الجهرية (من خلفه) لئلا يبعوه ويحسد لهم استماعه (وان شاء) أي ادعى جهر

مثليه سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) في اختيار انظر في وافي بكر والقاضي وكثير من  
 اصحابه ووقدمها في المحرر والفروع وقطع به في المنتهى وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام في  
 حديث ابن عباس الوقت ما بين هذين (وعنه الى اصفهرا الشمس اختاره الموفق والمجد وجمع)  
 وصحها في الشرح وابن عيم وجزم بها في الوجيز قال في الفروع وهي أظهر لما روى ابن عمرو  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم (وما بعد ذلك وقت  
 ضرورة الى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء وياثم فاعلمها بالتأخير اليه لغير عذر (وتجملها افضل  
 بكل حال) في الخبر والغيث وغيرهما للاحاديث (ويسن جلوسه بعدها) أي العصر (في الصلاة  
 الى غروب الشمس وبعدها الى طلوعها) لحديث مسلم انه عليه السلام كان يقعد في مصلاه  
 بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه ذكره ابن  
 عيم واقصر عليه في المبدع وغيره (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو  
 في الاصل مصدري غروب الشمس بفتح الراء وضمة ها غروبا وغربا و يطلق في اللغة على وقت  
 الغروب ومكانه فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهي وتر النهار) لاتصالها به فكانها  
 فعلت فيه وليس المراد الوتر المشهور بل انها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال في  
 الانصاف على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره الا فضل تسميتها  
 بالمغرب (وهي ثلاث ركعات) اجما عا حضر اوسفرا (ولها وقتان) قال في الانصاف على الصحيح من  
 المذهب وعليه جماهير الاصحاب (وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم) قال في النصيحة للاجري  
 من آخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أي بعد ظهور النجم الى آخر وقتها (وقت كراهة) على  
 ما تقدم وقال في المبدع قد استفيد من كلامهم ان من الصلوات ما ليس له الا وقت واحد كالظهر  
 والمغرب والفجر على المختار وماله ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز ضرورة وفي  
 كلام بعضهم ان لها وقت تحريم أي يحرم التأخير اليه ومعناه ان يبقى ما لا يسع الصلاة اه  
 وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الانصاف لان قوله للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز ومراد  
 صاحب المبدع ان لها وقتا واحدا نفي وقت الضرورة فقط (وتجملها) أي المغرب (افضل)  
 قال في المبدع اجما لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وحيت  
 وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه  
 لم يصبره واقع نيله متفق عليهم ما ولسا فيه من الخروج من الخلاف (الايلة المزدلفة وهي ليلة  
 النحر لمن قصدتها) أي مزدلفة (محرما فيسن له تأخيرها) أي المغرب (لمصلها مع العشاء) جمع  
 تأخير ان جازله لعله عليه الصلاة والسلام (ان لم يوافقها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فان  
 حصل بها وقت لم يؤخرها بل يصليها في وقتها لانه لا عذر له (و) الا (في غيم لمن يصلي جماعة)  
 فيسن تأخيرها الى قرب العشاء لخرج لها مرة واحدة طالبا للاسعمل كما تقدم في الظهر (و) الا  
 (في الجمع ان كان) التأخير (ارفق) به طالبا للسهولة (ويأتي) في الجمع (وعند وقتها) أي  
 المغرب (الذي يغيب الشفق الأحمر) لانه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب حين غابت الشمس  
 ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال وقت المغرب ما لم يغيب الشفق رواه مسلم وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول  
 فرض الصلاة فبكرة فيكون منسوخا على تقدير التعارض أو مجعولا على التناكد والاستحباب وقيد  
 الشفق بالاحمر لقول ابن عمر الشفق الحمر وقد قال الخليل بن أحمد وغيره البياض لا يغيب الا  
 عند طلوع الفجر (ثم يبيسه) أي وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمدامس لا قول الظلام  
 سميت الصلاة بذلك لانها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وانكره الأصمعي وغلطوه في انكاره

(وسلام) كغيرها وفي الجهر  
 والاختفات (بالقراءة في الصلاة  
 نفسه ميل ويأتي) قريبا (وكره  
 جهر مأموم) في صلاة بقول منها  
 (الابتكبير وتحميد وسلام  
 لحاجة) بان لم يمكن الامام اسماع  
 جميعهم نحو بعد وكثرة (فيسن)  
 جهر بعض المأمومين بذلك  
 ليسع من لا يسع الامام لحديث  
 جابر قال صلى بنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله  
 تعالى عنه خلفه فاذا كبر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو  
 بكر ليسعنا متفق عليه وظاهره  
 لا تبطل الصلاة وان قصده  
 الاعلام لانه لمصلحة الصلاة وقد  
 أوضحته في الحاشية بكلام ابن  
 نصر الله (وجهر كل مصل) امام  
 أو مأموم أو منفرد (في ركن)  
 كتكبيره واحرام وتشهد أخير  
 وسلام (و) في (واجب) كتسبيح  
 وتحميد وبأبي تكبير وتشهد  
 أول (بقدر ما يسع نفسه) حيث  
 لا مانع (مع مانع بحيث يحصل  
 السماع مع عدمه) أي المانع  
 (فرض) خبر جهر لانه لا يعدأ تبا  
 بثلاث بدون صوت والصوت يسع  
 وأقرب السامعين اليه نفسه  
 (وسن) لمن اراد الاحرام بصلاة  
 (رفع يديه) معام قدرة والاولى  
 كشفها ما هنا وفي الدعاء (أو)  
 رفع (احداها عجزا) عن رفع  
 الاخرى لحديث اذا أمرتكم بامر  
 فأتوا منه ما استطعتم ويكون  
 ابتداء الرفع (مع ابتداء التكبير)  
 حال كون يديه ممدوق الاصابع  
 مضمومتها أي الاصابع  
 (مستقبلا بظونها القبلة)  
 ويكون الرفع (الى حدو) بالذال المجمة أي مقابل (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف

(وهي)

(وهي أربع ركعات) اجمعا (ولا يكره تسميتها بالعمرة) لقول عائشة كانوا يصلون العمرة فيما بين  
 أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري والعمرة في اللغة شدة الظلمة والافضل أن تسمى  
 العشاء كاله في المبدع (ويكره النوم قبلها ولو كان له من بوقظه والحديث بعدها) لحديث ابي  
 برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العمرة وكان  
 يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعلمه القرطبي بان الله تعالى جعل الليل سكنا  
 وهذا يخرج منه عن ذلك (الا) الحديث (في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أوصيف) فلا  
 يكره لانه خيرنا خرفلا يترك لمفسدة متوهمة (وأخر وقت المختار الى ثلث الليل) الاول نص  
 عليه واختاره الاكثر لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب  
 الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم  
 وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار الى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق  
 والمجدو جمع) منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن عسيم قال في الفروع وهو أظهر لما روى  
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها الى نصف الليل ثم صلى ثم قال الأصلي الناس وناموا أما  
 انكم في صلاة ما انتظروها متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا قال وقت العشاء الى نصف الليل  
 رواه مسلم (ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في  
 النوم تغريب انما التغريب في اليقظة ان يؤخر صلاة الى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه  
 مسلم من حديث أبي قتادة ولانه وقت لاوتر وهو من توابع العشاء فاقضى أن يكون وقتها  
 لان التابع انما يفعله في وقت المتبوع كركعتي الفجر (وهو) أي الفجر الثاني (البياض  
 المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له الفجر الصادق والفجر الاول يقال له الفجر  
 الكاذب وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شماغ ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرطان أي  
 الذئب قال محمد بن حسنويه سمعت أبا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار  
 جنات عدن (وتأخيرها) أي العشاء (الى آخر وقت المختار أفضل) لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي  
 وصححه (مالم يشق) التأخير (على المأمومين أو) على (بعضهم) فانه يكره نص عليه في رواية  
 الاثرم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتحفيف رفقا بهم قاله في المبدع (أو يؤخر مغربا لغيره أو  
 جمع فتجيب العشاء فيمن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة) التي لها وقت  
 اختيار وقت ضرورة (أو) تأخير (بعضها الى وقت الضرورة مالم يكن عذر) قال في المبدع  
 ذكره الاكثر (وتقدم) في كتاب الصلاة (وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجح  
 وجوده) أو المستوى عنده الأمران (الى آخر الوقت الاختياري) ان كان للصلاة وقتان (أو  
 الى آخر الوقت ان لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في) الصلوات (الكل وتقدم في التيمم) موضعها  
 (وتأخير) الكل (لمصلي كسوف أفضل ان أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين (و) التأخير  
 أيضا أفضل (لمعذور كخافن وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك لياتي بالصلاة على أكمل الاحوال  
 (وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة) كحيض (ونحوه) كوت وقتل في كتاب الصلاة (ولو أمره  
 والده بتأخيرها) أي الصلاة (ايصلي به آخونصا) الى أن يبقى من الوقت الجائر فعملها فيه  
 بقدر ما يسعها قال في شرح المنتهى وظاهره ان هذا التأخير يكون وجوبا (في) يؤخذ من نص  
 الامام (لاتكره امامنا ابن بابويه) لان الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا (ويجيب التأخير) الى  
 أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفساحة أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب في  
 الصلاة) حيث أمكنه التعلم لياتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير (ثم يليه) أي وقت

الحاجة (وتنبيه) أي الرفع  
 (مع) أي التكبير لحديث  
 وائل بن حجر انه رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع  
 التكبير والبخاري عن ابن عمر  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يرفع يديه حين يكبر وفي  
 المتفق عليه عن ابن عمر أيضا  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى  
 يحاذي بهما منكبيه وروى أبو  
 هريرة رضي الله عنه أنه عليه  
 الصلاة والسلام كان اذا دخل في  
 الصلاة رفع يديه هذا وأما خبره  
 الآخر كان ينشر أصابعه للتكبير  
 فقال الترمذي خطأ ثم لوضح  
 فقناه المذقال أحمد أهل العربية  
 قالوا هذا الضم وضم أصابعه  
 وهذا النشر ومد أصابعه وهذا  
 التقريب وفرق أصابعه ولان  
 النشر لا يقتضي التقريب  
 كنشر الثوب ورفعها إشارة الى  
 رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره  
 ابن شهاب (ويسقط) استحباب  
 الرفع (بفراغ التكبير) لقوات  
 محله فان ذكره في أثناء التكبير  
 رفع فيما يبق له لقاء محله (ثم)  
 يسن له بعد التكبير (وضع  
 كف) يذ (يعني على كوع) يد  
 (يسرى) لما روى قبيصة بن  
 هلاب عن أبيه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يؤمنافيا أخذ  
 شماله بيمنه رواه الترمذي  
 وحسنه وقال وعليه العمل عند  
 أكثر أهل العلم من أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والتابعين  
 ومن بعدهم (و) سن له أيضا  
 (جعلها) أي يديه (تحت سترته)  
 لقول علي رضي الله عنه من

السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرور واه أحد وأودا وود معناه ذل بين يدي الله عز وجل (و) سن له أيضا (نظيره الحامض

في الصلاة فلما أنزل الذين هم في  
صلاتهم خاشعون رمقوا  
بأبصارهم إلى موضع سجودهم  
ولأنه أخشع للمصلي واكف لبصره  
(الا) إذا كان المصلي (في صلاة  
خوف) من عدو (ونحوه)  
تخائف ضياع مال ونحوه فينظر  
إلى جهة العدو وماله (لحاجة)  
إلى ذلك دفعا للضرر (ثم يستفتح  
فيقول) ما روت عائشة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة  
قال (سبحانك اللهم وبحمدك  
وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولاله غيرك) رواه أبو داود  
والترمذي وابن ماجه وعن  
أبي سعيد مثله رواه الترمذي  
والنسائي ورواه أنس أيضا  
وعمل به عمر بن عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلذلك اختاره أماننا وجوز  
الاستفتاح بغيره مما ورد وقوله  
سبحانك أي تنزيها لك عمالا  
يليق بك من النقائص والذائل  
وبحمدك أي بحمدك سبحانه  
وتبارك اسمك أي كثرت بركاته  
وهو مختص به تعالى ولذلك لم  
يتصرف منه مستقبل ولا اسم  
فاعل وتعالى جدك أي ارتفع  
قدرك وعظم وقال الحسن الجداغني  
فالمعنى ارتفع غناك عن أن  
يساوي غني أحد من خلقك  
غيرك أي لا اله ولا اله يستحق أن  
يعبد وترجي رحمة وتخاف سطوته  
غيرك (ثم يستعيد) فيقول  
أعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت  
القرآن فاستمعوا له وهم من  
الشيطان الرجيم أي إذا أردت  
القراءة وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى منه ما لم يكن ما ذكر أولي ومعنى أعوذ بالجار والشيطان

الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمي به لأنه فجر الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه  
الليل رقايل الجوهرى هو في آخر الليل كالشفق في أوله تقول قد أجزنا كما تقول قد أصبحنا من  
الصبح مثلث الصادح كاه ابن مالك وهو ما جمع بياض وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من  
بياض وحمرة (وهي ركعتان) اجماعا حضرا وسفرا (وتسمى الصبح) وتقدم ما فيه (ولا يكره  
تسميتها بالغداة) قال في المبدع في الأصح وهي من صلاة النهار نص عليه (ويتمد وقتها إلى طلوع  
الشمس) لما روى ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه  
مسلم (وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت  
الاختيار بالأسفار ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس (وتجملها) أول الوقت (أفضل)  
لقول عائشة كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات  
ببروطهن ثم يقبلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الناس متفق عليه  
وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلب بالصبح ثم أسفر ثم لم يمد إلى  
الأسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه قال الحازمي اسناده ثقات والزيادة من  
الثقة مقبولة قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا  
يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم المهاجرة في أتيان الفضائل وحديث أسفر وأب بالفجر فإنه  
اعظم للجاء رواه أحمد وغيره وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحق أن معنى الأسفار  
أن يعنى الفجر ولا يشك فيه قال الجوهرى أسفر الصبح أي أضاء يقال أسفرت المرأة عن  
وجهها إذا كشفتها وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الأسفار بلا عذر) قاله في الرعاية الصغرى  
وقرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه ومقتضى كلام الأكثر لا كراهة (ويكره الحديث  
بعدها) أي صلاة الفجر (في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتي له تنبيه في صلاة التطوع ووقت  
المغرب في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أقصر ووقت الفجر يتبع الليل  
فيكون في الشتاء أطول لأن النورين تابعان للشمس هذيانة تقدمها وهذيانة تأخرها فان كان  
الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها  
فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقي الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في  
الشتاء والصيف فقد غلط غلطا يبا تفاق الناس (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة  
فيصلي فيه صلاة سنة) \* قلت وكذا الصوم والزكاة والحج (ويوم كسنة فيصلي فيه صلاة شهر  
لأنه لا يظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله بل يقدر الوقت برمن  
تساوى الزمن الذي كان في الأيام المعتادة كالابن قندس أشار إلى ذلك بمعنى الشيخ تقي الدين  
في الفتاوى المصرية والليل في ذلك كما يوم فاذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في  
الليل ما يكون لها في النهار

فصل في ما يدرك به أداء الصلاة وحكم ما إذا جهل الوقت (تدرك مكتوبة أداءها  
بتكبيره أحرام في وقتها) أي وقت تلك المكتوبة سواء أخرجها له نذر كحائض تطهر ومجنون  
يفيق أو غيره لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من العصر قبل  
أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم والبخاري فليتم  
صلاته وكادراك المسافر صلاة المقيم وإدراك الجماعة (ولو) كانت المكتوبة (جمعة) وأدرك  
منها تكبيرة الأحرام في وقتها فقد أدركها أداء كتابي المكتوبات (وبأني) ذلك في الجمعة (ولو  
كان) الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الأحرام (آخر وقت ثانية في جمع) وكبريه للأحرام



فتكون التي أحرمها أداء كل الويل يجمع (فتتعد) الصلاة التي أدركت تحريمها في وقتها (و بيني عليها) أي على التحريم (ولا تبطل) الصلاة (بمخرج الوقت وهو فيها أولو) كان (أخرها عمدا) لعموم ما سبق (قال المحمد بن علي) قوله معنى قولهم تدرؤك بتكبيره بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت وانها لا تبطل بل تقع الموضع في الصحة والأجزاء) وتبعه في مجمع البحرين وابن عبادان قال في الفروع وظاهر كلامه في المعنى انها مسألة القضاء والأداء الآتية به ذلك (ومن شك في دخول الوقت لم يصل) حتى يغلب على ظنه دخوله لان الأصل عدم دخوله (فان صلى) مع الشك (نعليه الاعادة وان وافق الوقت) لعدم صحة صلاته كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد قال ابن حمدان من أحرم بفرض مع ما ينافيه لامع ما ينافي الصلاة عمدا او جهلا أو سهوا فسد فرضه ونقله يحتمل وجهين انتهى \* قلت يأتي انه يصح نقلا اذالم يكن عالما (فان غلب على ظنه دخوله) أي الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقديرا الزمان بقراءة أو صنعة) كن جرت عادته بقراءة شيء الى وقت الصلاة أو بعمل شيء مقدر من صنعة الى وقت الصلاة (صلى) أي جازله أن يصل (ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو اخبار عن يقين) لانه أمر اجتهادي فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره ولان الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن (والأولى تأخيرها قليلا احتياطا) حتى يتيقن دخول الوقت ويزول الشك (الأن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التكبير) لحديث بريدة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكر وابصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري قال الموفق ومعناه والله أعلم التكبير بها اذا حل فعلها يقين أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه وقال في الانصاف على المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره (والاعشى ونحوه) كالمطور (يقلد) العارف في دخول الوقت وفي الجامع للقاضي والاعشى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل بالبصر في يوم الغيم لانه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان وقراءة القرآن والحوح الى الصنائع الرتبة فاذا غلب على ظنه دخول الوقت جازله أن يصل والاحتياط التأخير كما تقدم في البصير ويفارق التوجه الى القبلة حيث قالوا لا يجتهد له لانه ليس معه الآلة التي يدركها هو هي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت لانه يستدل عليه بعضي المدة ومعناه في المبدع (فان عدم) الاعشى ونحوه (من يقلده وصلى اعاد ولو يقن انه أصاب) كن اشتبهت عليه القبلة فيصلي بغير اجتهاد كالف المنتهى وشرحه ويعيد اعشى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لاعادة عليه (فان أخبره) أي الجاهل بالوقت اعشى كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لاطن (قبل قوله) وجوبا (ان كان ثقة) لانه خبره يني فقبل فيه قول الواحد كالأية (أو سمع أذان ثقة) يعني انه يلزم العمل بأذان ثقة عارف لان الأذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها ولم تنزل الناس بحتمهون للصلاة في مساجدهم فاداسموا الأذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير تكبير فكان اجبا عا (وان كان) الاخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد لم يقبله) لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتخصيل مثل ظنه أشبه حال اشتداه القبلة زاد ابن تميم وغيره (اذالم يتعذر عليه الاجتهاد فان تعذر) عليه الاجتهاد (عمل بقوله) أي قول المخبر عن اجتهاد (ومنه) أي من الاخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (الأذان في غيم ان كان عن اجتهاد) فلا يقبله اذا

وراه أي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ثم قال والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى يسمل أو بالبسملة حتى أخذ في القراءة سقط (وهي) أي البسملة (آية) من القرآن لما روى عن ابن المنذر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين (فاصلة بين كل سورتين) وفي أول الفاتحة (سوى براءة فيكره ابتداءها بها) أي البسملة لتزولها بالسيف وتستحب في ابتداء جميع الأفعال وكتابتها أوائل الكتب ولا تكتب امام الشعر ولا معه نقله ابن الحكم وذكر الشعبي انه لم يكرهه وقال القاضي لانه يشوبه الكذب والمجون غالبا ويخبر في الجهر بها خارج الصلاة (ولا يسن جهر بشيء من ذلك) أي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة لحديث أنس كان النبي صلى الله وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين منفق عليه ومعناه ان الذي يسمعه منهم الحمد لله رب العالمين كما يدل عليه قوله فيمارواه عنه فتأدق فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر

قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين واعدى مسائل فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث رواه مسلم فلو كانت آية بعد آية وبدأ بها ولحدت سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الأواهى تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون آية سوى اسم الله الرحمن الرحيم (ثم يقرأ الفاتحة) ثمانية تشديد آياتها مرتبة متصلة متوالية يقف على كل آية كقراءة عليه الصلاة والسلام وهي أفضل سورة قاله الشيخ تقي الدين وذكره مناه ابن شهاب وغيره قال عليه الصلاة والسلام فيها أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن العلى وآية الكرسي أعظم آية لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل ركعة لحديث أبي قتادة مرقوماً كان يقسم رأى الظهر في الركعتين الأولىين بام الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويصغر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الأخيرتين بام الكتاب وقال صلوا كما رأيتوني أصلي متفق عليه ولحديث أبي سعيد مرفوعاً الصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعنه وعن عمادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل ابن سعيد الشافعي (وفيها) أي الفاتحة (أحدى عشرة تشديداً) أو طبا اللام في لله وآخرها تشديد تالضالين وبكره الافراط في التشديد والمد (فان ترك) غير مأموم (واحدة) من تشديداتها الزمه استثناف الفاتحة لتركه

لم تتعذر عليه الاجتهاد (فيجتهدهو) أي مرىدا الصلاة ان قدر على الاجتهاد قدرته على العمل باحتد نفسه (وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات) وهو العالم بالتسبير والساعات والدقائق والزوال (أو) كان يؤذن (بتقليد عارف) بالساعات (عمل باذانه) اذا كان ثقة في النجم وغيره (ومتى احتد) من اشتبه عليه الوقت (وصلى قبل ان يوافق الوقت أو ما بعده أجزاء) ذلك فلا إعادة عليه لانه أدى ما حوط وفرض عليه (وان وافق) ما (قبله) أي الوقت (لم يجزه عن فرضه) لان المكف انما يخاطب به بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد بعد ذلك ما يترتب عليه ولا ما يرى الزمة منه فبقى بحاله (وكانت) صلاته (نفلوا باني) في باب النية (وعليه الاعادة) أي فعل الصلاة اذا دخل وقتها (ومن أدرك من أول وقت) مكتوبة (فقد تركت كبيرة ثم طراً) عليه (مانع من جنون أو حيز ونحوه) كنفاس (ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزومة قضاء) الصلاة (التي أدرك) التكبير (من وقتها فقط) لان الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكف لم يقم به مانع وجوباً مستقراً فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فوجب قضاؤها عند زوال المانع ولا يلزمه غيرها التي دخل وقتها قبل طر المانع لانه لم يدرك حرأمن وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً وشارك مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقتاً يتبع الأولى فان الأولى تقبل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة فيها بخلاف الثانية مع الأولى فلا يصح قدياس الثانية على الأولى والاصل انه لا يجب صلاة الا بادراك وقتها (وان بقي قدرها) أي قدر التكبير (من آخره) أي آخر الوقت (ثم زال المانع) من حيز أو جنون ونحوه (ووجد المقتضى) للوجوب (ببلاوغ صبي أو افاقة مجنون أو اسلام كافر أو طهر حائض) أو نفساء (وجب قضاؤها وقضاء ما تجتمع اليها قبلها فان كان) زوال المانع أو طر والتكليف (قبل طلوع الشمس لزومه قضاء الصبح) فقط لان التي قبلها لا تجتمع اليها (وان كان قبل غروبها لم يقضها الظهر والعصر وان كان قبل طلوع الفجر لم يقضها المغرب والعشاء) لما روى الاثر من ابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس انهما قالوا في المائض تطهرت قبل طلوع الفجر بركعة تصلى المغرب والعشاء فاذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً لان وقت الثانية وقت للأولى حال المدرك فاذا أدركه المدرك لم يزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية وانما تعلق الوجوب بقدر تكبيره لانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للسبوق لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر ادراك الركعة لثلاث بقوته الشرط في معظمها

فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به (ومن فاتته صلاة مفروضة فكثر) من صلاة (لزومه قضاؤها) حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه (مرتبة) نص عليه في مواضع لانه صلى الله عليه وسلم عام الأخراب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا بارسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي وقد رآه قضى الصلاتين مرتين كما رآه يقرأ قبل ان يركع ويركع قبل ان يسجد ولو جوب الترتيب بين المجموعتين ولان القضاء يحكى الاداء (على الفور) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها فامر بالصلاة عند الذكر والامر لوجوب (الا اذا حضر) من عليه فائتة (الصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لثلاث بقدي به (مالم يتضرر في بدنه أو ماله أو ماله يشتهر يحتاجها) يسقط عنه الفور ويقضىها بحيث لا يتضرر بالحديث لا ضرر ولا ضرار وقوله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (ويجوز التأخير) أي تأخير الفائتة (لغرض محجج  
 كانتظار رقة أو جماعة للصلاة) لفعلة عليه الصلاة والسلام بما يحبه لما فاتتهم صلاة الصبح  
 ونحو لو امن مكانهم ثم صلى بهم الصبح متفق عليه من حديث أبي هريرة والظاهر ان منهم من  
 فرغ من الوضوء قبل غيره (ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة (اذن) أي في الوقت  
 الذي أيجز فيه تأخير الفائتة لكونه حضر الصلاة عيدا أو بنصر في بدنه أو نحوه أو نحوها لغرض  
 محجج (لتحريره) أي النفل المطلق اذن (كاوقات النهي) لتعين الوقت للفائتة وكما لو ضاق  
 وقت الحاضرة ومفهوما أنه يصح النفل المقيد كالراتب والوتر لما تيسر مع الغرائض فلها شبه  
 بها (وان قلت الفوائت قضى سنها) الرواتب (معها) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتها  
 الفجر صلى سنها قبلها (وان كثرت) الفوائت (فالاولى تركها) أي السنن لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يأتها الفوائت يوم النذر لم ينقل انه صلى بينها سنة ولان الغرض أهم  
 فالاشتغال به أولى قاله في الشرح (الاسنة لغيره) فيقتضيه ولو كثرت الفوائت لتأكد ما روي  
 الشارع عليها (ويجوز في الوتر) اذافات مع الفرض وكثير الاضواء استجابا (ولا تسقط الفائتة  
 بمحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجده عليه الصلاة والسلام  
 والمسجد الاقصى فاذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعة (ولا) تسقط  
 (بغير ذلك) المذكور سوى قصاتها الحديث مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فكمارتها ان يصلها  
 اذ اذ كرها وبالجملة معرفة الطرفين فتقيد الحصر (فان خشى فوات الحاضرة أو) خشى (خروج  
 وقت الاختيار سقط وجوبه) أي ما ذكر من الفور والترتيب (اذ ابقى من الوقت قدر فعلها  
 ثم يقضى) الفائتة لان الحاضرة آكد بدليل انه يقتل بتركها بحجج خلاف الفائتة ولتلا تصير  
 الحاضرة فائتة (وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت) ويأتم (ولا) تصح (نافذة ولو  
 راتة) مع ضيق الوقت (فلا تنعقد) لتحريرها كوقت النهي لتعين الوقت للفرض وهكذا اذا  
 استيقظ وشك في طوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لان الاصل بقاء الوقت (وان نسي  
 الترتيب بين الفوائت حال قضائها) بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي الظهر حتى فرغ من  
 العصر (أو) نسي الترتيب (بين حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة (سقط وجوبه) أي  
 الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام عني لاتي عن الخطأ والنسيان رواه النسائي وماتم في  
 حديث اعادته عليه الصلاة والسلام صلاة المغرب عام الاحزاب محمول على انه ذكر صلاة العصر  
 في أثناءها بدليل انه سأل عقب سلامه كأن يدل عليه الفاء وجمع بين الاخبار (ولا يسقط) الترتيب  
 (بجهل وجوبه) لقد رتبته على التعلم فلا بد من الجهل لتتصيره بخلاف النسيان (ولو صلى الظهر  
 ثم الفجر جاهلا) وجوب الترتيب (ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره) مع عدم صحة ظهره  
 (لاعتقاده) حال صلاة العصر (ان لا صلاة عليه بكر صلاحها) أي العصر (ثم تبين انه صلى  
 الظهر بلا وضوء) أو انه كان ترك منار كتنا أو شرطا آخر لانه في معنى الناسي (ولا يسقط)  
 الترتيب (بخشية فوت الجماعة) بل يصلى الفائتة ثم الحاضرة ولو وحده ويسقط وجوب الجماعة  
 للعذر (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة (اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة)  
 ان خشى فوتها واشتغل بالفائتة (وان قلنا بعدم السقوط) أي سقوط الترتيب بخشية فوت  
 الجمعة (ثم يقضى ما ظهرا) على القول بعدم السقوط قال في المبدع وظاهره لافرق بين الحاضرة  
 أن تكون جمعة أو غير ما فان خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب نص عليه  
 فيصل الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط كالجماعة لكن عليه فعل الجمعة في الاصح ثم يقضى بها  
 ظهرا اه وقال في المنتهى في باب الجمعة وتترك فجر فائتة تلوف فوت الجمعة (وسن ان

فاعدت الكلمة اجزاء ذلك كمن نطق  
 بالكلمة على غير الصواب ثم أتى  
 بها على وجهه وان ليها ولم  
 يحققها على السكت فلا اعادة (أو)  
 ترك (رتبها) أي الفاتحة عمدا  
 أو سهوا الزمه استثنائها لان ترك  
 الترتيب محل بالعجز (أو)  
 قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم)  
 بان كان اماما أو منفردا  
 (سكوت طويل) عرفا (أو)  
 (بذكر) كثير (أو دعاء) كثير  
 غير مشروع لزمه استثنائها  
 لفظه موالاتها (أو) قطعها غير  
 مأموم (قرآن كثير) عرفا (لزمه  
 استثنائها) أي ان يتدثر بها من  
 أوها (ان تعمد) القطع المبطل  
 فلو كان سهوا عني عنه قال ابن  
 تيميم لو سكت كثيرا سميانا أو نوما  
 أو انقل الى غيرها غلظ افعال  
 بني على ما قرأ منها (وكان)  
 القطع (غير مشروع) فان كان  
 مشروعا كسكوته لاستماع قراءة  
 امامه بعد شروعه هو في قراءة  
 الفاتحة وكسكوده لتلاوة وسؤاله  
 الرحمة عند آية رجة وتعود عند  
 آية عذاب ولو كثيرا لانه ليس  
 بأعراض ولا يبطل ما مضى من  
 قراءة الفاتحة بنية قطعها في  
 أثناءها مطلقا (فاذا فرغ) من  
 الفاتحة (قال) بهدسكنة لطيفة  
 ليعلم انها ليست من القرآن وانما  
 هي طابع الدعاء (آمين) بفتح  
 الهمزة مع المد في الاشهر ويجوز  
 القصر والامالة وهي اسم فعل  
 عني استجب مبنية على الفتح  
 كايستسكن عند الوقف (وحرم  
 وبطأت) صلته (ان شدد ميمها)  
 لامها تصير كلاما اجنبيا فيبطلها

عنه وسهوه وجهه مع ان بعضهم حكاها لغة فيها (ويجوز بها) أي آمين (امام ومأموم معا) استجابا لقول عطاء كنت اسمع الأئمة ابن

يصلى الفاتحة جماعة ان أمكن ذلك لعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم (وان ذكر فاتحة في حاضرة أتمها غير الامام تفلأما ركعتين واما ر بعام لم يضق الوقت) عن فعل الفاتحة ثم الحاضرة بعد اتمام ما شرع فيها القوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعاد الصلاة التي صلاها مع الامام رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن قاله في الشرح وروى موقوفا على ابن عمر والحق بالمأموم المنفرد لانه في معناه (ويقطعها) أي الحاضرة (الامام) اذا ذكر فاتحة (فصاع سعتة) أي الوقت لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل (واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الامام اذا ذكر الفاتحة في أثناءها وان ضاق الوقت بان لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الامام وغيره وان اتسع للفاتحة ثم الحاضرة فقط قطعها أيضا غير الامام لعدم صحة النقل اذن وان ذكر الامام الفاتحة قبل احرامه بالجمعة استناب فيها وقضى الفاتحة فان أدرك الجمعة مع نائه والاصل ظهرها (وان شك في صلاة هل صلى ما قبلها او دام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان انه لم يصل اعادةها) أي الفاتحة ثم الحاضرة يحصل الترتيب (وان نسي صلاة من يوم) بليته (يجعل عينها) بان لم يدرك ظهرها أم غيرها (صلى خمسينية الفرض) أي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض لذى علمه (ولو نسي ظهرها وعصرها من يومين وجهل السابقة) منهما (بدا باحداهما بالتحري) أي الاجتهاد (فان لم يترجح عنده شيء بدأ بهما شاء) للعذر (ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه ان يسلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب) اعتبارا بالترتيب الشرعي وان ترك عشر سجودات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي وخزم بمناه في المنتهى ومن شك فيما علمه وتيقن سبب الوجوب ابرأ ذمته بقينانص علمه والاماتعين وجوبه ولو شك مأموم صلى الامام الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فان أشكل فالاصل عدم الاعادة (ولو توشا) مكلف (وصلى الظهر ثم أحدث ثم توشا وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا) أو شرطاً (من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الثاني (و) أعاد (الصلاتين) يخرج من العهدة بيقين (ولو لم يحدث بينهما ثم توشا للثانية تجديدها لزمه اعادة الاولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الاول ولا يعيد الثانية لانها صحيحة بكل حال لان المتروك ان كان من التجديد لم يضره تركه وان كان من الوضوء الاول فالحدث ارتفع بالتجديد (من غير اعادة الوضوء) لما ذكر وتقدم بعضه في الوضوء (وان نام مسافرا عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتمال من مكانه) لحضور الشيطان له فيه (ليقضى الصلاة في غيره) أي غير المكان الذي نام فيه لعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم

اللام وتشديد الجيم اختلاط الأصوات وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والتأمين لقراءة الامام للمأموم فلذلك تبعه في الجهر ولذا يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية صرح به الزركشي وعلله بانه في معنى الامام والمأموم ويجهر بها غيرهما أي غير الامام والمأموم وهو المنفرد فيما يجهر فيه من القراءة تبعها (فان تركه) أي التأمين (امام) في جهرية (اواسره) الامام فيها (أنى به مأموم جهرا) لان جهرا المأموم به سنة فلا يسقط بترك الامام له تركه التعمد ولانه رجا نسيه الامام فيجهر به المأموم ليدكره فباق به فان زاد على آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي (ويلزم جاهلا) أي من لا يحسن الفاتحة (تعلمها) أي الفاتحة لحفظها كقيمة الاركان لان الواجب لا يتم إلا بها (فان ضاق الوقت) عن تعلمها أو يحجز عنه سقط لزمه و (لزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في الحر وف) عددا (و) في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن لما يأتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله عليه الصلاة والسلام فان كان معك قرآن فاقراه (فان لم يعرف الآية) من الفاتحة أو غيرها (كرها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة لانها يدل عن الفاتحة فتعتبر المنازلة حسب الامكان وان أحسن آية فاكثر من

### باب ستر العورة وأحكام اللباس

الستر بفتح السين مصدر ستره أي غطاه وبكسرهما ما ستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقيم ومنه كلمة عورة أي قبحة (وهو) أي ستر العورة (الشرط السادس) في الذكر كالابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لانه وان كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة به عموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاحسن

القاضي لانه أقرب اليها من غيرها  
 وان لم يعرف البعض آية لم يذكره  
 وعدل الى الذكر الآتي (فان لم  
 يحسن قرآنا) أي آية منه (حرم  
 ترجمته) أي تعبيره عنه بلفظة  
 أخرى لان الترجمة عنه تفسير  
 لا قرآن فلا يحسن بها من حذف  
 لا يقرأ وأما قوله تعالى وأوحى الى  
 هذا القرآن لا نذكركم به ومن يبلغ  
 فالانذار مع الترجمة يحصل  
 بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير  
 (وزم) من لا يحسن آية من  
 القرآن (قول سبحان الله والحمد  
 لله ولا اله الا الله والله أكبر)  
 لحديث رفاعة بن رافع ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم علم رجل  
 الصلاة فقال ان كان معك قرآن  
 فاقراء والا فاحمد الله وكبره وهله  
 رواه أبو داود والترمذي وحسنه  
 وظاهره وجوب ذلك والاكتفاء  
 به ونقصان المبدل عن المبدل في  
 القدر اذا اختلف جنسهما غير  
 مجتمع كالتيه ومسح الخلف (فان)  
 لم يعرف هذا الذي ذكره بل (عرف  
 بعضه كره) أي ذلك البعض  
 (بقدره) كمن عرف آية فأكثر  
 من الفاتحة (والا) أي وان لم  
 يعرف شيئا من الذكر (وقف  
 بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة  
 لان القيام مقصود بنفسه لانه لو  
 تركه الاخرس أو الناطق وقرا  
 قاعدا لم تجزئه فلم يسقط بالعجز  
 عن القراءة والحديث اذا أمرتكم  
 بأمر فأقوامه ما استطعتم وأما من  
 أدرك الامام راكعا فسقوط  
 القيام عنه رخصة لثلاث نفوتة  
 الركعة ولا يلزم العاجز عن القراءة  
 الصلاة خلف قارئ على الصحيح  
 لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن

في الاستدلال ان يقال انه قد اجماع على الامر به في الصلاة والامر بالشيء نهى عن ضده  
 فيكون منهي عن الصلاة مع كشف العورة والنهي في العبادات يدل على الفساد (والعورة  
 سواء الانسان) أي قبله وودبره قال تعالى فبدت لهما سوءاتهما (وكل ما يستحي منه) على ما يأتي  
 تفصيلا به سميت عورة لقيح ظهورها ثم انها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا  
 وعلى ما يحرم النظر اليه وبأني في النكاح (فمعي ستر العورة تغطية ما يقع ظهوره ويستحي  
 منه) من ذكر أو انثى أو خنثى حرا وغيره (وسترها) أي العورة (في الصلاة عن النظر حتى عن  
 نفسه) فلو كان حبيبه واسه المباحث يمكن رؤية عورته منه اذ ركع أو سجد وجب زره ونحوه  
 ليسترها العموم الأمر بستر العورة (و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة كما يجب لو كان بين  
 الناس لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله هو راتنا ما تأتي منها وما  
 نذكر قال احفظ عورتك الامن زواجك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في  
 بعض قال فان استطعت ان لا يراها أحد فلا يربها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالتة تبارك  
 وتعالى أحق ان يستحي منه رواه أبو داود (لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل  
 ولو تيسر النظر) اليها من أسفل بان كان يصلي على مكان مرتفع بحيث لو رجع رأسه من  
 تحته لرأى عورته وفي المبدع وغيره ولا يظهر بلى ان تيسر النظر (واجب) خبر قوله وسترها  
 (يسائر لا يصف لون البشرة سوادها أو بياضها) لان ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس يسائر له  
 (قال) ستر اللون (وصف الجسم) أي حجم الاعضاء (فلا بأس) لان البشرة مستورة وهذا  
 لا يمكن التحرز منه (ويكفي في سترها ولو لمع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوها) بخصوص  
 مضمور لان المقصود سترها وقد حصل ولان الامر بسترها غير مقيد بسائر فكفي أي سائر  
 (و) يكفي في سترها أيضا (متصل به كيد ولحيته) فاذا كان حبيبه واسعترى منه عورته فضمه  
 بيده أو غطته لحيته فمعت ربه عورته كفاه ذلك لخصول الستور وكذا لو كان بثوب به حذاء فخذ  
 ونحوه حرق فوضع بيده عليه (ولا يلزمه) ستر عورته (بباريه) والمراد بها ما يصنع على هيئة  
 الحصير من قصب وفي القاموس هي الحصير (وحصير ونحوها ما يضره) اذا لم يجد غيره دفعها  
 للضرر والخرج (ولا) يلزمه أيضا ستر عورته (ب) حفرة وطين وماء كدر (لان ذلك لا يثبت  
 في الحفيرة حرج واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء (ولا) يكفي سترها (بما يصف البشرة)  
 لانه ليس بسائر قلت لكن ان لم يجد غيره وجب لحديث اذا أمرتكم بأمر فأقوامه ما استطعتم  
 (ويجب سترها كذلك) أي بما لا يصف البشرة لامن أسفل حتى خلوة (في غير الصلاة ولو في  
 ظلمة وحمام) لحديث بهز بن حكيم قال في الرماية يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه  
 لانه يحرم كشفها خلوة بلا حجة فيحرم نظرها لانه استدامة لكشفها المحرم قال في الفروع ولم  
 أجد نصري يحايل خلاف هذا الا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فانه لا يحرم هو ولا لمسها  
 اتفاقا (ويجوز كشفها) أي العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير اليها ضرورة) كتنادوا  
 وختان ومعرفة بلوغ وبارك وثبوبة وعيب وولادة ونحو ذلك (كحلق عانته من لا يحسنه وبأني  
 توضيحه في النكاح (ويجوز كشفها) أي العورة (ونظرها زوجه وعكسه) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام احفظ عورتك الامن زواجك أو ما ملكت يمينك (و) يجوز كشفها ونظرها  
 (لأمتة المباحة وهي لسببها) أي يجوز للامة المباحة كشف عورتها لسببها ونظرها العورته  
 لما تقدم وخرج بالمباحة المحسوبة ونحوها والمزوجة والمعتدة والمستبرأة من غيره (و) يجوز  
 (كشفها للحاجة كغسل واستحبابه وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته  
 حيث جاز كشفها) لتداو ونحوه مما تقدم لكن بكرة كما يأتي في الانسكة نقله عن الترغيب

به في الخبر السابق (ومن صلى وتلقف) أي أخذ بسرعة (القراءة من لفظ غيره صحت) صلواته لا يبانه يفرضها مع التواني فان لم يكن

المصلي بعد الفاتحة (سورة كاملة نديا) الخبر السابق ويستحب ان يفتحه باب الصلاة (من طوال) بكسر الطاء (المفصل في صلاة) (القجرو) من (قصاره) أي (المفصل في صلاة) (المغرب وفي السابق) من الخس وهي الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا شبهه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصلت خلفه وكان يقصر في الصلاة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواه ثقات (ولا يكره) أن يقصر (يعذر كرضي أو سفر ونحوهما) تحريف وغلبة تعاس ولزوم غريم (باقصر من ذلك) في فجر وغيره الله عذر (والا) بان لم يكن عذر (كره بقصاره في) صلاة (الجرح) نص عليه لمخالفة السنة و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) نص عليه للخبر انه عليه الصلاة والسلام قرأها بالاعراف والسورة وان قصرت أفضل من بعض سورة قال القاضي وغيره وتجزي آية الا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي (وأوله) أي المفصل سورة (ق) ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) وآخه آخر القرآن وطواله على ما قاله بعضهم الى عم وأوساطه الى الضحى والباقي قصاره (وحرم تنكيس الكلمات) القرآن نسبة لاختلاله بظلمها (وتبطل) الصلاة (به) لانه يصير كالاجنبي يبطلها عده وسهوه و (لا) يحرم تنكيس (السور) ولانه

وغيره (وعورة الرجل) أي الذكر الباغ (ولو) كان (عبدوا بن عشر) حرا أو عبدا ما بين السرة والركبة لحديث علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز نخذك ولا تنظر الى نخذي أو ميت رواه ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت نخذي فقال غط نخذك فان الغخذ عورة رواه مالك وأحمد وغيرهما وفي أسناده اضطراب كاله في المبدع قال في الشرح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن (و) عورة (الامة ما بين السرة والركبة) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجزره فلا ينظر الى شيء من عورته فان مات تحت السرة الى ركبته عورة رواه أحمد وأبو داود يريد به الامة فان الاجير والعبد لا يختلف حاله بالترجيح وعدمه وكان عمر بن يحيى الاماء عن التقيع وقال انما القناع للحرائر واشبه ذلك ولم ينكره كالاجماع (وكذا) ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عنقه اعلى صفة) فعورتهن ما بين السرة والركبة لبقاء الرق فهن والمقتضى الستر بالاجماع هو الحر به الكاملة ولم توجد فبين على الاصل (و) كذا (حرة) مراعاة ومجزئة) لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الانحمار (و) كذا عورة (خثي مشكل) له عشر سنين فاكثر لانه لم تحقق أثوبته فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال (ويستحب استتارهن) أي الامة وأم الولد والمعتق به صنها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عنقه على صفة والحرة المراهقة والمجزئة والخثي المشكل (كالحرة البالغة احتياطاً) قال في المبدع في الامة يسن ستر رأسها في الصلاة وقال في شرح الهداية الاحتياط للخثي المشكل ان يستتر المرأة وعلم مما سبق ان السرة والركبة ليست من العورة بل العورة ما بين السرة والحديث عمرو بن شعيب وتقدم وحديث أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة رواه أبو بكر ولانهم احد العوردة فلم يكونا منها (وابن سبع) وخثي له سبع سنين (الى عشر) سنين (عورته) الفرجان فقط) لانه دون البائع (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أم سلمة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره انه موقوف على أم سلمة (الوجهها) لاختلاف في المذهب انه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ذكره في المعنى وغيره (قال جمع وكفيها) واختاره المجدوحزم به في العمدة والوجه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشه وجهها وكفيها رواه البيهقي وفيه ضعف وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفمان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة (ويسن لرجل والامام ابلغ) أي أكد لانه يقتدى به وبين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم اجماعا قال ابن تيميم وغيره (مع ستر رأسه) بعامة وما في معناه لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي قاله المجدوحزم ول ابراهيم كانوا يصحبون اذا توسع الله عليهم ان لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد) يستر ما يجب ستره) من العورة أو احد العاتقين في الفرض (والقمة) من أولي من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد) لانه أبلغ ثم الرداء ثم المنزرا والسر او بل كاله في الشرح ان صلى في ثوبين فافضل ذلك ما كان أسبغ ويكون الافضل القميص والرداء ثم الازار أو السراويل مع القميص ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الازار لانه لبس الصحابة

وتقدم (ويكره) تنكس السور والآيات في ركعة أو ركعتين واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاقتداء ولذا اتفقت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على المحض زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنده الخلفاء الأشدون وقد عدل الحديث على ان لهم سننا يجب اتباعها (ك) ما نكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) لا تلاه لعدم نقله وعلم منه انه لا يكره بقاءه في نفل (أو) أي وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) قال في الفروع وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط اه وظاهره في الفرض والنفل و(لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين الحديث يزيد نابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد (أو) أي ولا يكره (تفسيرها) أي السورة (في ركعتين) الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كان يقرأ البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه (و) لا يكره أيضا (جمع سور في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح ان رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يملكك على لزوم هذه السورة فقال اني أحبها فقال حبك اياها ادخل الجنة وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في كل ركعة (و) لا يكره أيضا (قراءة أو احل السور أو اساطها) لعموم ما قرأ ما تبسرنه والحديث ابن عباس كان

ولانه لا يبكي تقاطيع الخلقه وأفضلها تحت القميص السر اويل لانه لا يبكي خلقه في هذه الحالة ذكره المحدث في شرحه (وان صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وان كان الرداء ضيقا خالف بين طريقه على منكبها كالقصار) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك رواه أبو داود (فان كان حبيب القميص واسعا سنان بقره عليه ولو بشوكه) الحديث سلمة بن الاكوع قال قالت يا رسول الله اني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره بلو بشوكه رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (فان رؤيت عورتك منه بطلت) صلته لفوات شرطها والمراد ما يمكن رؤيته عورته وان لم تر لحي أو ظلمة أو خملوة ونحوه كما تقدم (فان لم يزره) أي الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذالعية تسد جيبه بحت صلته) لوجود السترا ثم موربه (فان اقتصر) الرجل ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرض العاتقين في نفل اجزاء) دون الفرض لان بيتي النفل على التحفيف ولذلك يتساح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة فسوخ فيه بهذا القدر ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نقله يقع فيه فسوخ فيه لذلك ولا كذلك الفرض ويؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بفضه على رواه أبو داود والثوب الواحد لا تسع لك مع سترا لمنكبين (وبشترط في فرض مع سترها) أي العورة (ستر جميع أحدهما) أي العاتقين (شي من لباس) الحديث أبي هريرة لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتقدم الفرق بين الفرض والنفق واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك وفي لفظ فاترزه رواه البخاري وقال هذا في التطوق وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وقوله بلباس أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ومحل ذلك اذا قدر عليه فأي شيء ستر به عاتقه اجزاه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس على عاتقه منه شيء وهو يعنى ما يصف وما لا يصف (ولا يجزئ جيل ونحوه) لانه لا يسمى لباسا (ويسن للمرأة الحرة ان تصلي في درع وهو القميص) وقال أحمد شبه القميص لانه سابق يغطي قدمها قاله في المبرع (ونجار وهو غطاء رأسها) وتديره تحت حلقها (وملقمة) بكسر الميم (وهي الجلباب) روى ذلك محمد بن عبد الله الانصاري في جزئه عن عمر باسناد صحيح وروى سعيد بن منصور عن عائشة انها كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسفل الازار فيجلبب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة ادا وحدها الخمار والجلبب والدرع ولان المرأة أو في من الرجل عورة فكانت أكثر منه سترة (ولا تضم ثيابها) قال السامري (في حال قيامها ويكره) ان تصلي (في ثياب ورق بلا حجة) قال ابن عبد البر اجمعوا على ان على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام لان ستر الوجه يبطل مباشرة المصلي بالجبهة والانف ويغطي الفم وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه فان كان الحاجة كحضور اجانب فلا كراهة (وان اقتصر على ستر ما سوى وجهها كان صلت في درع ونجار اجزأها) قال أحمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد به وخبر واسترولانها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفى به (ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر عرفا) وبخلاف الفحش بحسب المنكشاف فيفحش من السورة ما لا يفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمرو بن سلمة الجرمي قال اطلقني أبي واخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم

المكتوبة بسورتين في كل ركعة (و) لا يكره أيضا (قراءة أو احل السور أو اساطها) لعموم ما قرأ ما تبسرنه والحديث ابن عباس كان

تتموا إلى كفا الآية رواه أحمد (أو) أي ولا يكره لمصل (ملازمة) قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبير والاحرم اعتقاده لنفساده (ويجهر امام بقراءة) الفاتحة والسورة (في الصبح) (في) أولتي (مغرب وعشاء) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح ووتر بعددها ويسر فيما بعد ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه عليه الصلاة والسلام واجماع العلماء عليه في غير كسوف (وكره) جهربقراءة (للمأموم) لانه مأمور باستماع قراءة امامه والانصات لها وامتاعه القراءة لغيره غير مقصود (و) كره لمصل جهره بقراءة (نهارا في نفل) غير كسوف واستسقاء قال ابن نصر الله في حواشي الفروع والظاهر ان المراد هنا النهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس إلى طلوعها (ويخير منفرد) في جهربقراءة واخفات في جهربقراءة ويخير أيضا (قائم لقضاء ما فاتته) من صبح وأولتي مغرب وعشاء وترك الجهر أفضل لان المقصود منه امتاع نفسه وبجازه الجهر لشبهه بالامام في عدم الامر بالانصات (ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كصبح (نهارا) اعتبارا بزمن القضاء (ويجهر بها) أي القراءة في صلاة جهربقضاءها (ليليا في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالاداء لكونها في جماعة (و) مصل ليليا (في نفل) (برأي المصلح) في جهر واخفات فيسمر مع

فقد موني فكنت أو مهم وعلى برودة في صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء وار واعنا سواة قارئك فاشترتوا لي قيصاعا نيا فافرحمت بعد الاسلام فرجى به وفي لفظ فكنت أو مهم في برودة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت اسنى رواه أبو داود والنسائي وانتشر ذلك ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أنكز ذلك ولا أحد من أصحابه ولان ثياب الاغنياء لا تخلون فتق وثياب الفقراء لا تخلون خرق غالبا والاحترار عن ذلك يشق فعني عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (في زمن طويل) لما مر (وكذا) لا تبطل الصلاة ان انكشفت من العورة شيء (كثير في زمن قصير) فلو اطارت الريح سترته ونحوه) أي نحو الريح (عن عورته فدا) أي ظهر (منها ما لم يعف عنه) لو طال زمنه لفتحته (ولو) كان الذي بدا (كلها) أي كل العورة (فاعداهما ريعا بلا عمل كثير لم تبطل) صلاته لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل فان احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته (وان كشف يسيرا منها) أي العورة (قد بدا بطلت) صلاته لان التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة وكذا لو تخش وطال الزمن ولو بلا قصد (ومن صلى ولو نفل في ثوب حرير) أو من وجب ذهب أو فضة (أو) صلى في ثوب (أكثره) حرير وهو (من يحرم عليه) ذلك لم تصح صلاته ان كان عالماذا كرا قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يحرقه به خيلاء في الصلاة لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير \* قلت لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يحرق على هذا الخلاف وقد أشار إليه صاحب المستوعب (أو) صلى في ثوب (منصوب) كله (أو بعضه) لم تصح صلاته ان كان عالماذا كرا وظاهره مشاعا كان أو معينا واذ كره ابن عقيل لان بعضه يتبع بعضا (أو) صلى في (مائة المئين حرام أو بعضه) أي بعض ثمنه المئين حرام لم تصح صلاته ان كان عالماذا كرا وياتي في الغصب اذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام (رحلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره) أي غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته ان كان عالماذا كرا) لما روى أحمد عن ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاة مادام عليه ثم ادخل أصبعه في أذنيه وقال صمتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله وفي اسناده هاشم وبقية قال البخاري هاشم غير ثقة وبقية مدلس والحديث عائشة عن عمل جلاله عليه أمرنا فهو رد رواه الجماعة ولان قيامه وقعوده وابسته فيه محرم منهى عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض والنجس وكذا الوصل في بقعة منصوبة ولو منقتهما أو بعضها أو حج بقصب (والا) أي وان لم يكن المصل في حرير من يحرم عليه كالانثى (صحت) صلاته لانه غير آثم (كلو كان المنهى عنه خاتم ذهب أو) كان المنهى عنه (دملجا أو عمامة أو نكته سراويل أو خفان حرير) أو ترك ثوبا منصوبا في كفه فان صلاته صحيحة لان النهى لا يعود إلى شرط الصلاة أشبه ما لو غصب ثوبا فوضه في كفه (وان جهل) كونه حريرا أو غصبا (أو نسي كونه حريرا أو غصبا) صحت صلاته لانه غير آثم (أو جسد يمكن غصب) أو نجس قال في الاختيارات وكذا كل مكره على الكون بالمكان كان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالنجوس (أو كان في جيبه درهم) أو دينار أو غيره (منصوب صحت) صلاته لما تقدم (ولو صلى على أرض غيره ولو مز روعة) بلا غصب ولا ضرر (جاز) (أو) صلى (على مصلاه) أي الغير (بلا غصب ولا ضرر) في ذلك (جاز) وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفا كالقراءة في الفروع ويتوجه احتمال فيما اذا كانت الكافر لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه وفا كالابي حنيفة (ويأتي في الباب بعده ويصلى في حرير) ولو عارية (لعدم) غيره (ولا بعيد) لانه ما دون لبسه في بعض الاحوال كالحبكه والجرب وضرورة البرد وعدم



من يتأذى بجهره ويجهر مع من يأنس به ونحوه وتحرم القراءة (ولا تصح) صلاة ١٨٥ (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن

عثمان رضي الله تعالى عنه  
كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة  
أيام متتابعات لعدم توأثرها وعلم  
منه صحة الصلاة بقراءة لا تخرج  
عنه وإن لم تكن من العشرة  
حيث صح سنده وكره أحمد  
قراءة حمزة والكسائي وعنه  
والادغام الكبير لابي عمرو  
واختار قراءة نافع من رواية  
اسماعيل بن جعفر عنه ثم قراءة  
عاصم وقال له الميموني أي القراءة  
تختارني فأقرأها قال قراءة ابن  
العلاء لغة قريش والصحابة من  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
أجمعين وإن كان في قراءة زيادة  
حرف مثل فازلها وأزالمها  
وروى وأوصى فهي أفضل  
لأجل العشر حسنة نقله حرب  
ومالك أحب إلى أحمد من مالك  
(ثم) بعد الفاتحة والسورة  
(يركع مكبرا) أي قائلًا في هويه  
لرؤيته الله أكبر (رافعا يديه  
مع ابتدائه) أي التكبير لحديث  
أبي قتادة أنه رأى مالك بن  
الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه  
ويحدث أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صنع هكذا متفق  
عليه وفي حديث ابن جبير  
الساعدي فإذا أراد أن يركع رفع  
يده حتى يحاذي بهما منكبيه  
رواه الحنابلة وصححه الترمذي وفي  
الباب غيره وهو مذاهب أبي بكر  
وعلى وابن عمر وجابر بن عبد الله  
وأبي هريرة وابن عباس وأبي  
سعيد الخدري وابن الزبير  
وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل  
العالم رضي الله تعالى عنهم أجمعين

ستره غيره فليس منهيًا عنه اذن (و) يصلى (عريًا مع) وجود ثوب (مغصوب) لانه يحرم  
استعماله بكل حال لعدم اذن الشارع في التصرف فيه مطلقا ولأن ثمره لخلق آدمي أشبهه من  
لم يجد الامعاء صوبا (ولا يصح نفل آبق) لأن زمن فرضه مستثنى شرعا فلم يصبه بخلاف زمن  
نقله وقال ابن هبيرة في حديث جبريل إذا أتى العبد لم تقبل له صلاة وفي لفظ إذا أتى العبد من  
مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه ما سلم قال أراه على معنى إذا استحل الأباق قال في  
الفروع كذا قال وظاهره صحة صلواته عنده وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر فوعا ثلاثة  
لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم  
والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يحو (ومن لم يجد الأثوبان فحسا ولم يقدر على غسله  
صلى فيه وجوبا) لأن ستر العورة كعدم إزالة النجاسة لتعلق حق آدمي به في ستر عورته  
وجوب الستر في الصلاة وغيره فإذا كان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلا في الثوب النجس  
وجوبا لانه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدر بترك  
الحالة الأخرى وقد قدم حالة التزام كدهما فإذا زال التزام بوجوده ثوبا طاهرا أو جنبنا عليه  
الاعادة استتدرا كالتحلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه بخلاف من  
حبس بالمكان النجس لانه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم  
الستره بكل حال (فإن صلى عريانا مع وجوده) أي الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوبا لانه  
فوت الستره مع قدرته عليها من وجه ولو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا من غير اعادة  
ذكرة بعضهم قاله في المبدع (فإن كان معه ثوبان نجسان صلى) فرضه (في أقلهما) وأخفهما  
(نجاسة) لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه فوجب الحديث إذا أمرتكم بامر فأتوا منه  
ما استطعتم وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أن يستتر بالظاهر منه لزمه ذلك لأن  
ملاقاتها وإن لم يجهلها وجمالها وإن لم يلاقها محذوران وقد أمكنه اجتناب أحدهما بلزمه  
فقط ومن لم يجد الاما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما وجوبا  
وترك ستر منكبيه ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الثوب واسعا خالف  
بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشده على حقوك رواه أبو داود ولأن القيام متفق عليه فلا يترك  
لا مرحتاف فيه (وإن كانت) الستره التي وجدها (تسكن في عورته فقط أو منكبه وبجزء فقط) بأن  
كانت إذا تركها على كتفيه وسد لها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبه وبجزءه وصلى جالسا استجبابا)  
لكونه يستره بستره وطاقها والمعاظ منها وستر المنكب لا بد له فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث  
بستر أحد المنكبين (فإن لم يكف جميعها) أي العورة (ستر الفرجين) لانهما الخش وجماعورة بلا  
خلاف وغيرهما كالخريم التابع لهما (فإن لم يكف) ما وجدته من الستره (الأحدهما) أي الفرجين  
(خير) بين ستر القبل والدبر لاستوائهما في وجوب الستر بخلاف (والأولى ستر الدبر) لانه  
أخش وينفرج في الركوع والسجود وظاهره لافرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى  
ويتوجه انه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة أو امرأة إن كان هناك رجل قاله في المبدع  
(ويلزمه) أي العاري (تحصيل ستره بشراء أو استئجار بقيمة المثل) للعين أو المنفعة (ويزيادة  
يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أن يكون فاضلا عن حاجته (وإن بذلت له  
ستره لزمه قبولها عارية) لأن المنه لا تكثفها فاشبهه بذل الحبل والدلول استقاء الماء (لا) يلزمه  
قبولها إن بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنه وعلم منه انه لا يلزمه طلبها عارية (فإن عدم) الستره  
(بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعمه كما لو عجز عن استقبال القبلة قاله في المبدع

بين كفي ثم وضعت يدي في فخذي  
فتفاني عن ذلك وقال كنا نعمل  
هذا فامرنا ان نضع أيدينا على  
الركب رواه الجماعة وعن عمر  
الركب سنة لكم نخذوا بالركب  
رواه النسائي والترمذي وصححه  
(وعند) رابع (ظهره مستويا  
ويجعل رأسه حيا له) أي حيا له  
ظهره فلا يرفعه عن ظهره ولا  
يخفضه لقول أبي حميد في حديثه  
وركع فاعتدل ولم يصوب رأسه  
ولم يفتته (ويجافي مرفقيه عن  
جنبه) لحديث أبي مسعود بن  
عقبة بن عمر وأنه ركع فخاف يديه  
ووضع يديه على ركبتيه وفرج  
بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي (والجزئي) من ركوع  
الانحناء (بجانب عن) مصليا  
(وسطا) في انحناء (مس ركبتيه  
بيديه) لأنه لا يسمى راكعا بدون  
ذلك (وقدره) أي وقدر الانحناء  
(من غيره) أي غير الوسط  
كطويل الدين وقصيرهما فيضني  
حتى يكفون بحيث لو كان من  
أوساط الناس لا يمكنه مس  
ركبتيه بيديه (و) قدر الجزئي  
(من قاعد مقابلة وجهه)  
بانحنائه (ما وراء ركبتيه من  
أرض أدنى) أي أقل (مقابله)  
لأنه مادام قاعدا معتدلا لا ينظر  
ما وراء ركبتيه من الأرض فإذا  
انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه  
منها جزاء ذلك من الركوع  
(وتحتها) أي قمة مقابلة ما وراء  
ركبتيه من الأرض (الكمال)  
في ركوع قاعد وقال المحدضابط  
الاجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناءه الى الركوع المعتدل ولو انحنى

(جالسا يومئ) بالركوع والسجود (استحبيا باقهما) أي في الجلوس والاعمال ما روى  
عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم من ركعتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئذون اعياه  
برؤسهم ولم ينقل خلافه ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع بل ينصام) نقله  
الأثرم والميموني (بان يقيم إحدى فخذي على الأخرى) لأنه أقل كشفا (وان صلى قائما أو  
جالسا وركع وسجد بالأرض جاز) لذلك له موم قوله عليه الصلاة والسلام صل قائما وانما قدم  
الجلوس على القيام لان الجلوس فيه ستر العورة وهو قائم مقام القيام فلو صلى قائما سقط الستر  
الى غير بدل مع أن الستر أكرم من القيام لأنه يجب في الصلاة وغيرها ولا يسقط مع القدرة  
بالحال والقيام يسقط في النافلة ولان القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود والخش  
فكان سقوطه أولى لا يقال الستر كما لا يحصل وانما يحصل بعرضه فلا يفي ذلك ترك ثلاثة  
أركان القيام والركوع والسجود لان العورة ان كانت الفرجان فقد حصل سترها والا حصل  
ستر اغلاظها وأغشها واذا صلى قائما لم يركع ويسجد بالأرض (ولا يعيد العربي ان اذا قدر  
على المستر) بعد الفراغ من الصلاة سواء صلى قائما أو جالسا كفاقد الطهورين وفي الرعاية يعيد  
على الاقيس (وان وجد) العاري (ستره مباحة قريبة منه عرفا) أي في مكان يعتد في العرف  
انه قريب (في أثناء الصلاة ستر) ما يجب ستره (وجو يا ربتي) على ما صلاه عربا ما كان أهل قباء  
لما علموا بخويل القبلة استداروا اليها وأتوا صلاتهم (وان كانت) السترة (بعيدة) عرفا بحيث  
يحتاج الى زمن طويل أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتداء) أي استأنف الصلاة لأنه  
لا يمكن فعلها الا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التي قبلها (وكذا  
لو عتقت) الامه ونحوها (في الصلاة واحتاجت اليها) أي الى السترة بان كانت رأسها مكشوفة  
مثلا فان كان الخمار يقر بها تخمرت به وبنت والامضت اليه وتخمرت واستأنفت وكذا حكم من  
أطارت الرمح سترته وهو في الصلاة (فلوجهات العتق أو) جهلت (القدرة عليها أمادت)  
الصلاة لتقصيرها (تخييار معتقة تحت عهد) اذا أمكنته من نفسه جاهلة العتق أو ملك الفسخ  
فانه يسقط خيارها ولا تغدر بالجهل لتقصيرها في عدم التعلم (وتصلي العراة جماعة وجوبا)  
اذا كانوا جالسا أحرار الاعمال نذر لهم ببيع ترك الجماعة لانهم قدروا عليهم من غير عذر أشبهوا  
المستترين ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم امامهم  
عليهم ولا لهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة (و) يكون  
(امامهم في وسطهم أي بينهم) وان لم يتساوا من عن يمينه وشماله (وجوبا) لأنه أسن من ان  
يتقدم عليهم (فان تقدمهم) الامام (بطلت) قال في المبدع في الاصح (الافى ظلمة) فيجوز ان  
يتقدم عليهم للامن من رؤيتهم عورته وكذا لو كانوا عراة (ويصلون) أي العراة (صفا واحدا  
وجوبا لافى ظلمة) أو اذا كانوا عراة الثلاثي بعضهم عورة بعض (فان كان المكان ضيقا  
صلوا جماعةتين فاكثر) بحسب ما يتسع له المكان كالنوعين (فان كانوا) أي العراة (رجالا  
ونساء تماعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم) لان المرأة ان وقفت خلف الرجل شاهدت عورته  
ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى الى الفتنة (وان كانوا في ضيق) قال في المبدع بفتح  
الضاد مخففا من ضيق ويجوز فيه الكسر على المصدر على حذف مضاف تقديره ذي ضيق  
(صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل  
الجماعة مع عدم رؤيتهن الرجال النساء وبالعكس (فان بذلت لهم ستره صلوافها واحدا بعد  
واحد) لقدرتهم على الصلاة بشرطها (الان يخافوا) وج الوقت فتدفع الى من يصلح للامامة  
فيصلي بهم ويتقدمهم) كامام المستورين (ان عينه ربه) بالاعرابه لان الحق له فيخص به من

فإن أمكنه بعضه كما جاز عن ركوع يجزئ الصحيح ومن به علة لا يقدر معها على الأشحاء الأعلى أحد حائده بلزومه ما قدر عليه حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ويقول) في ركوعه (سبحان رب العظيم) لحديث عقبه بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ومحججه والافضل عدم الزيادة عليه فان زاد ويجزئ منه فلا بأس وحكمة التخصيص ان الأعلى أفضل تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق ولواجب من التسبيح مرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا فيما سبق وسن تكريه (ثلاثا) في قول عامة أهل العلم (وهو) أي التكرار ثلاثا (أدنى الكمال) لحديث عروة بن ابن مسعود مرفوعا إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم وذلك أدناه واداسجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه لكانه مرسل كما قال البخارى في تاريخه لان عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن عنده قول الصحابي

يشاء (والا) أي وان لم يعين ربهما واحدا منهم (اقتربوا ان تشاءوا) فيقدم بهما من خرجت له القرعة لترجمه بها (ويصلى الباقرن عراة) خشية خروج الوقت هذا معنى كلامه في الشرح وغيره قال في المبدع والاصح بتقديم امام مع ضيق الوقت وجزم به في المنتهى (فان كانوا جالا ونساء) والمراد فيهم الخنس (فالنساء أحق) بالسيرة من الامام وغيره لان عورتها الخنس وسترها أجد من الفتنة (فاذا صلوا فيها أخذها الرجال) وصلوا فيها ان أوسع الوقت والاسلوا عراة (وان كان فيهم) أي العراة (ميت صلى فيها) أي السيرة المبذولة لهم (الحق) فرضه لأعلى الميت (ثم كفن بها الميت) ليجمع بين الحقين وتقدم في التيمم (ولا يجوز) للمارى (انتظار السيرة) ليصلى فيها (ان خاف خروج الوقت) بل يصلى عراة اذا خاف خروجه (فان كانت) السيرة (لا حدهم لزمه أن يصلى فيها) لقدرة على السيرة (فان أعارها وصلى عراة لم تصح صلاته) لانه ترك السيرة مع قدرته عليها (ويستحب) لرب السيرة (أن يعبرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (ولا يجب) عليه أعارتها لهم بخلاف بذل الطعام القاضل عن الحاجة للخطر (فيصلون فيها واحدا بعد واحد) ولم يجزئهم الصلاة عراة لقدرتهم على السيرة (الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلى) من خاف خروج الوقت على حسب حاله ويصلى (بها) أي السيرة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقرن) يصلون (عراة كما تقدم) خلفه صفا واحدا جالوسا يومثون استحيابا بالركوع والسجود وكذا الوكأنوا في سفينة ولم يكن جميعهم القيام صلوا واحدا بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلى واحدا قائما والباقرن تعودا ذكره بعنايه في الشرح (فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فاستحب ان يؤمهم) لتحصل له فضيلة الجماعة (ويقف بين أيديهم) أي قدامهم لاستتار عورته (فان كاد أميا) لا يحسن الفتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلوا) أي العراة (جماعة) وجوبا (و) صلى (صاحب الثوب وحده) لانه لا يصح ان يؤمهم لانه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولان باتمها أحدهم لقدرة على ستر العورة مع عجزهم عنه (وان أعاره) أي الثوب صاحبه (لغير من يصلح للإمامة جاز) لان الحق له فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به فيصلى وحده ويصلون جماعة لانفسهم

وفصل في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها (يكراه في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا) نقل محمد بن موسى النهدي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة نقل مهناليس بصحيح لكن رواه أبو داود بإسناد جديد لم يصفه أحمد قاله في الفروع (وهو) أي السدل لغة ارخاء الثوب قاله الجوهري واصطلاحا (ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يبرداه بطرفيه على الكتف الأخرى) وقال ابن عقيل هو ارسال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على رأسه وارساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود وقال القاضي هو وضع الرداء على عنقه ولم يبرده على كتفيه (فان رداه بطرفيه على الكتف الأخرى) لم يكره لزوال معنى السدل زاد في الشرح (أوضح طرفيه بيديه لم يكره) وهو رواية ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره وجزم بعنايه في المنتهى يكره لبقاء معنى السدل (وان طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه في السك من قلابأس بذلك اتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه) قاله الشيخ ويكره في الصلاة (اشتمال الصماء) لحديث أبي هريرة رأيت سعيديا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء رواه البخارى (وهو) أي اشتمال الصماء (ان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره) والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك مقصرا في حديث أبي سعيد من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن

وفى أكثر أهل العلم (وأعلاه) أي الكمال في التسبيح (لامام عشر) مرات لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى

عن مأموم لأنه تسبح لأمامه  
 (وكذا سبحان ربى الأعلى في  
 سجود) فحكه كتسبيح الركوع  
 فيما يجب وأدى الكمال وأعله  
 لما تقدم (والكمال في) قول  
 مصل (رب اغفر لي بين  
 السجدين ثلاث) مرات أماما  
 كان أو منفردا (في غير صلاة  
 كسوف في الكل) أي تسبيح  
 ركوع وسجود ورب اغفر لي  
 لاستصحاب التطويل الزائد على  
 ما ذكر فيها وتكره القراءة  
 في ركوع وسجود (ثم يرفع رأسه  
 مع يديه) إلى حد ومنه كيبه  
 فرضا كانت أوقفا صلى قائما أو  
 جالسا وهو من تمام الصلاة  
 حيث شرع (فأثلاما ومنفرد  
 سمع الله من حده مرتبا وجوبا)  
 لحديث ابن عمر المتفق عليه في  
 صفة صلاته عليه الصلاة والسلام  
 وفيه وإذا رفع رأسه من الركوع  
 رفعها كذلك أي رفع يديه إلى  
 حد ومنه كيبه وقال سمع الله من  
 حده قال في الشرح وظاهره  
 أنه رفع يديه حين أحد في رفع  
 رأسه كقوله إذا كبر أي أخذ في  
 التكبير ولأنه محل رفع المأموم  
 فكان محل رفع الإمام كالركوع  
 ورفع اليدين في الرفع من الركوع  
 قول من تقدم ذكرهم في رفعها  
 عند الركوع ويدل لوجوب  
 التسميع على غير مأموم حديث  
 انس مرفوعا إذا قال الإمام سمع  
 الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد  
 وروى أبو هريرة مثله متفق  
 عليه ما قسم الذكر بينهما  
 والقسم تقطع الشركة ومعنى سمع  
 الله من حده أي تقبله وجازاه

مع مر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن مرفوعه عن النبي عن لبيتين وهما الشمال السماء وهو  
 أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبذو أحدهما عليه ليس عليه ثوب والاحتباء وهو أن يحتبي به ليس  
 على فرجه منه شيء وعلم منه أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره لأنها ليست المحرم وفعلها النبي صلى  
 الله عليه وسلم وإن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورتها (و) يكره في الصلاة (تغطية الوجه) لما  
 روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود بإسناد  
 حسن فعبه تقيبه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ولأن الصلاة لها تحليل  
 وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالأحرام (و) يكره في الصلاة (التلثم على الفم والآنف) روى  
 ذلك عن ابن عمر وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم متفق عليه (ولف  
 الكم بلا سبب) لقوله عليه الصلاة والسلام ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية  
 وتشهير (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله انتهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن التشبه بأهل الكلاب رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار  
 (في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ التشبه بهم) أي الكفار  
 (منه عن أجماعا) لما تقدم (وقال ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعرا هم حرم  
 لبسها) اه (و) يكره شد وسطه على القميص لأنه من زى اليهود) نقله حرب وظاهر ما قدمه  
 في الانصاف لا يكره (ولا بأس به) أي بشد الوسط بمشز أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار (على  
 القباء) لأنه من عادة المسلمين قاله القاضي وقال ابن تميم لا بأس بشد القباء في السفر على غيره  
 نص عليه واقتصر عليه قاله في الانصاف و (قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة) وهو رواية  
 حكاه في المبدع وغيره وظاهره أن المقدم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار)  
 فله ابن عمر قاله المجد في شرحه وقال نص عليه للخبر (كئيدل ومنطقة ونحوها لأنه استر لعورة)  
 قال ابن تميم الأريشده لعمل الدنيا يكره (و) يكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه  
 الزنار) لأن ذلك يبين به عجزها وتقاطع يدها والمطلوب استرد ذلك ومفهوم كلامه أنه  
 لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار قال في حاشية التنقيح لأن شد المرأة  
 وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح أن أحرام اسمعيل اتخذت منطفا  
 وكان لاسماء بنت أبي بكر نطاقان وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها  
 (وتقدم لا تصم) المرأة (ثيابها) حال قيامها لأنه يبين به تقاطع يدها في شبه الحرام (ولا بأس  
 بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ليس على فرجه منه  
 شيء (و) يحرم (لاحتباء) (مع عده) أي عدم ستر العورة ما فيه من كشف العورة بلا حاجة  
 (وهو) أي الاحتباء (أن يجلس ضامرا كتيبه إلى نحو) أي وجهه (صدره ويدير ثوبه من وراء  
 ظهره إلى أن يبالغ ركبتيه ثم يشده فيكون) المحتبي (كالمعتمد عليه والمستند إليه) أي الثوب  
 الذي احتبي به (ويحرم وهو) أي الأسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر (أسبال  
 شيء من ثيابه ولو عمامة خبيلاء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خبيلاء لم ينظر الله إليه  
 متفق عليه وحديث ابن مسعود من أسبل أزاره في صلاته خبيلاء فليس من الله في حل ولا حرام  
 رواه أبو داود (في غير حرم) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه عشي  
 بين الصفيين يحتال في مشيته قال انما المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن وذلك لأن الخبيلاء غير  
 مذموم في الحرب (فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق فبج من غير خبيلاء أبيع) قال أحمد في  
 رواه حنبل جزأ زار وأسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخبيلاء فلا بأس (مالم يرد التديس  
 على النساء) فانه من الفحش وفي الخبر من غشنا فليس منا (ومثله) أي التديس بأسبال ثوبه

عليه فان تكس التسميع وقال من حده سمع الله لم يجزه كالونكس التكبير ولغير المعنى

لان مع الله لمن حمله خبره ثناء الذم اذا نكست صارت صفة شرط لا تمنع الدماء ١٢٨٩ (م) بعد وقوع من الرجوع (ان شاء

لستر ساق قميص كقصة اتخذت رحلين من خشب فلم تعرف ذكره في الفروع توجيها  
(ويكره أن يكون ثوب الرجل الى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كفيه بلا حاجة) وعنه  
ما تحتها فهو في النار للخبث فان كان لحاجة كقميص ساقه فلا (ولا يكره ما بين ذلك) أي بين نصف  
الساق وفوق الكعب (ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أي الى رجل (الى ذراع ولو من نساء  
المدن) لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت  
اذن تنكشفت أقدامهن قال فرخينه ذراعا لا يزيد عليه رواه أحمد والسنائي والترمذي  
وحسنه والظاهر ان المراد بذراع اليد وهو شبران لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنین شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا (ويحسن) وقال  
في الانصاف عن جماعة من الصحاب يسن وجرم به في شرح المنتهى (تطويل كم الرجل الى  
رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا) لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قبض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى الرسغ رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبس قبض أصابع اليدين والطول رواه ابن ماجه (وتوسيعه قصدا) أي باعتدال من غير افراط  
ولا تقصير الذي لا يدبجرو ولا يبدولوا عنه اخففة الحركة والبطش قال ابن القيم وأما هذه الأكام  
الواسعة الطوال التي هي كالخراج وعمائم كالأبراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا  
أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوارها نظر فانها من جنس الخيلاء (ويحسن) قصر كم  
المرأة) قال ابن حمدان دون رؤس أصابعها (وتوسيعه من غير افراط ويكره لبس ما يصف  
البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في السترة ما تقدم أول الباب ويأتي (للرجل والمرأة ولو في  
بيتها) نص عليه (ان رأها غير زوج أو سيد تحمل له) قال في المستوعب يكره للرجل والمرأة  
لبس الرقيق من الشباب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره ذلك للمرأة اذا كان لا يراها  
الازواجها وما الكه او صحح معناه في الرعاية وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى يكره مطلقا (ولا  
يجزئ) ما يصف البشرة (كفنا لبت) لأنه غير ساتر (ويأتي) في الجنائز (ويكره للنساء لبس  
ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روى عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها المرأتى فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مالك لا تلبس القنطرية قلت يا رسول الله كسوتها المرأتى فقال مرها فلتجعل  
تحتها غلالة فإني أخاف ان تصفح عظامها رواه أحمد (ويحرم عليهن لبس العصائب  
الديكار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات ما ثلاث مما تلات علي رؤسهن أمثال  
أسلحة سنة البخت المسائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريجها ورجال معهم سيوط كاذناب البقر  
يضر بون بها الناس رواه مسلم (ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة) فلا يكره لها ذلك  
والزيق لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زى الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة)  
لأنهى عن التشبه بالأعاجم (ولا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد لا بأس ان يلبس  
للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة) أي ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه  
بالأصابع لئلا يكون ذلك سببا الى حيلهم على غيبته فيشاركهم في اسم الغيبة (و يدخل فيه) أي  
في ثوب الشهرة (خلاف) زينه (المعتاد كن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة أوقباء) محول (كما  
يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) وعن أبي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الشهرة بين فقيل يا رسول الله وما الشهرة قال رقة الشباب وغلظها ولبسها وخشونتها  
وطولها وقصرها ولكن سدا دا بين ذلك واقتصادا وعن ابن عمر مرفوعا من لبس ثوب شهرة

لهم غير وظاهر كلامه كالتمجيد لا تشعب الزيادة لامام ومنه رد على قول وممل ما شئت من شيء بعد وصحح في الانصاف تبعاً للمعنى والشرح

وضع عينه على شماله أراسلهما)  
بجائبيه فخير نصا (فاذا قام) أي  
استوى قائما حتى رجح كل عضو  
الى موضعه لقول أبي حميد في  
صفة صلاته عليه الصلاة والسلام  
فاذا رفع رأسه استوى قائما حتى  
يعود كل فقار مكانه (كالربتنا  
ولك الحمد مل السموات وملء  
الارض وملء ما شئت من شيء  
بعد) أي بعد السماء والارض  
كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته  
الا الله تعالى والمعنى حمد أو كان  
أحساما لملا ذلك وائتبات واو  
ولك أفضل نصا للاتفاق عليه  
من رواية ابن عمر وأنس وأبي  
هريرة ولأنه أكثر حروفا  
ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا  
أي ربنا حمدناك ولك الحمد اذ  
الواو للعطف ولا معطوف عليه  
في اللفظ فيقدر وملا يجوز نصبه  
على الحال ورفعه على الصفة  
والمعروف في الاخبار السموات  
لكن قال الامام وأكثر الصحاب  
بالافراد وله قول اللهم ربنا ولك  
الحمد بلا واو أفضل وان عطس  
في رفته لحمد الله لهما لم يجزه نصا  
وصحح المسوق الاجزاء كما لو قاله  
ذاهلا وان نوى أحد هاتين ولم  
يجزه عن الآخر وكذا الوعظ  
عند ابتداء قراءة الفاتحة (ويحمد)  
بالتشديد أي بقول ربنا ولك الحمد  
(فقط) فلا يزيد على ذلك  
(مأموم ويأتي به في رفعه) لحديث  
أنس وأبي هريرة مرفوعا اذا قال  
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا  
ربنا ولك الحمد متفق عليهما  
فاقتصر على أمرهم بقوله ربنا  
ولك الحمد فدل على أنه لا يشرع

البدن منك الجدد وغيره مما صح ومن أراد ركوعاً فسقط إلى الأرض قام فركع وإن سقط منه قبل أن يعطى من عادله ليطمئن ولا يلزمه ابتداءه عن انتصاب لأنه سبق منه وإن ركع واطمأن ثم سقط انتصب قائماً لحصل فرض الاعتدال عنه وإن ركع واطمأن فحدث به علة منعه القيام سقط عنه الرفع ويسجد فإن زالت علة به بد سجوده لم يلزمه العود للرفع وإن زالت قبله عادله لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو (ثم) بعد الاعتدال (بخبر) ساجداً (مكبراً ولا يرفع يديه) أقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولم يذكره أبو جندب في وصف صلواته عليه الصلاة والسلام (فيضع ركبتيه) أو بالأرض الحديث وأئيل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وأدان فض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه قال الخطابي هو أصح من حديث أبي هريرة أي الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين وروى الأثرم عنه إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك البعير وعن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وغيره

المباح) وخبره الشيخ تقي الدين لعموم ولا تسرفوا  
فصل ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب متفق عليه (وتعليقه) أي ما فيه صورة (وستر الجدر به) لما تقدم (وأصويره كبيرة) لا وعيد عليه في قوله عليه الصلاة والسلام إن أصحاب هذه الصور يمدون يوم القيامة ويقال لهم احبوا ما خلقتم (حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها) لعموم ما سبق (لا افتراشه وجعله) أي المصور (مخدأ) فيجوز (بلا كراهة) قال في الفروع لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدأ فيها صورة رواه أحمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة (وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها) أي الصورة (أشد كراهة) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) للخبر السابق قال في المبدع والمراد به كل منهي عن اقتنائه وفي الآداب هل يحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها اه \* قلت الاظهر الثاني (ولا) تدخل بيتاً فيه (حرس) الحديث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب اسناده حسن قاله في المبدع (الان يتوضأ) لما تقدم انه رخص له ان ينام اذا توضأ وجعله بعضهم على الجنب من حرام وبعضهم على من يتركه عادة وتهاونا (ولا تعجب) الملائكة (رفقة فيها حرس) أو كلب لخبر أبي هريرة مرفوعاً لا تعجب الملائكة رفقة فيها كلب أو حرس رواه مسلم قال في الآداب ولو اجتمع في الطريق اتفقا بين مع كلب أو حرس ولم يقصد رفقة فهل يكون سبباً لعدم صحة الملائكة عليهم الصلاة والسلام أم لا أم ان أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سبباً والأفلا يتوجه احتمالات (وان أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس ولا بأس به) أي فلا كراهة في المنصوص (ولا) باس (بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة) أو مقطوع رأسها أو مصورة بالرأس (ولا) باس (بشراستها) للقرين (ويأتي في الحجر) مع زيادته على هذا (وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ويكره) جعل صورة (الصليب في الثوب ونحوه) كإطاقة والدرهم والدنانير والخواتيم وغيرها لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصايب الاقتسبه رواه أبو داود قال في الانصاف ويحتمل تحريمه وهو ظاهر من نقل صالح \* قلت وهو الصواب (ويحرم على رجل ولو كافراً) لما تقدم انه مخاطب بفروع الشريعة (و) على (خشي لبس ثياب حرير) الحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه (ولو) كان الحرير  
 (بطانة) لعموم الخبر (و) لو (تكتسرها ويل وشراية) نص عليه قال في الفروع (والرأى شراية  
 مفردة كشرابية البريد لا تعافانها كزر) فتباح وما روى أن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله  
 عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه أنه أذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم إلى عمر وعلى وأسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه (ويحرم أقرأش) أي  
 الحرير لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه أن يلبس الحرير والديباج وأن  
 يجلس عليه رواه البخاري (و) يحرم (استناده) أي الرجل والخنثى (البه وانكأؤه عليه  
 وتوسده وتعليقه واستر الجدر به) فحرم استعماله الر جال بكل حال على ظاهر كلامه في  
 المستوعب وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك شرابية  
 الدواء وسلك الشحمة كما يفعله جهلة المتعبدة اه واختار الأندلسي إباحة لبس الحرير بقدر  
 (غير الكعبة) المشرفة فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق)  
 وتبعه في المبدع (الامن ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كاه حرير ولا فتراشه ونحوه (وكذا  
 ما غلبه حرير ظهورا) فحرم استعماله كما تقدم كانخالص لان الأكثر ملحق بالكل في أكثر  
 الأحكام و(لا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويا ظهورا وزنا أو كان الحرير أكثر  
 وزنا والظهور لغيره) وكذا إذا استويا ظهورا لأن الحرير ليس باغلب وإذا انتفى دليل الحرمة  
 بقى أصل الإباحة (ولا يحرم خز وهو ماسدي بابريسم) وهو الحرير (والحمير بأوصاف ونحوه)  
 كقطن وكتان لقول ابن عباس أنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصنوع من  
 الحرير أما السدا والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود وأستاذ حسن قال في الاختيارات  
 المنصوص عن أحمد وقدما أصحاب الإباحة الخرزون المحم وغيره ويلبس الخرز ولا يلبس  
 المحم ولا الديباج اه والمحم ماسدي بغير الحرير وألحمه (وما عمل من سقط حرير ومشاقة  
 وما يلقى به الصانع من فمه من تقطيع الطاقات أذادق وغزل ونسج فكحرير خالص وإن سمي  
 الآن خزاً) فيحرم على الرجل والخنثى لانه حرير وظاهر كلامهم يحرم الحرير ولو كان ممتزجاً  
 بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه للنص (ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس  
 منسوج يذهب أو فضة أو موهبا دهما) لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وقصبيق  
 التقدين وكالآنية (فان استحال) أي تغير (لونه ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار (أيج)  
 لبسه والعلية المحرم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (والا) أي وإن لم يسحل  
 لونه أو استحال لكن يحصل منه شيء بعرضه على النار (فلا) يباح لبثه على الحرير (ويباح  
 لبس الحرير لسكته ولولم يؤثر لبسه في زواها) لما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوف الحرير في سفر من حكة كانت بهما  
 وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره عالم يقيم دليل على اختصاصه به والحكمة قال في المبدع  
 بكسرها لخاصة الجرب (و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس أن عبد الرحمن بن عوف  
 والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فخصهما في قبص حرير فرأيته عليهما في  
 غزاة رواه البخاري وظاهره ولولم يؤثر لبسه في زواله (و) يباح لبس الحرير (مرض) يستفقه  
 لبس الحرير على ظاهر كلامه في المبدع قياسا على الحكمة والقمل (و) يباح لبس الحرير (مرض) في  
 حرب مباح إذا ترا أي الجمعان إلى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لأن المتع من لبسه  
 لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب (و) يباح لبس الحرير (لحاجة كبطانة  
 بيضة) أي خودة (ودرع ونحوه) كجوشن قال ابن تيميم من احتاج إلى لبس الحرير بكر أو برد

أسجد على سبعة أعظم وروى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد  
 غير مفترش ولا قابضهما  
 (والسجود على هذه الأعضاء)  
 السبعة مع الأقف (المصلى)  
 بفتح اللام من أرض أو حصر  
 أو نحوهما (ركن مع القدرة)  
 عليه لحديث ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن يسجد  
 على سبعة أعظم ولا يكف شعرا  
 ولا تحرا الجبهة واليدين والركبتين  
 والرجلين متفق عليه ولا يترجم  
 وسعيد في سننهما عن عكرمة  
 مرفوعا لا تجزئ صلاة لا يصيب  
 الأتف منها ما يصيب الجبهة  
 والدارقطني عن ابن عباس  
 مرفوعا لصلاة من لم يضع أنفه على  
 الأرض و(لا) تجب (مباشرتها)  
 أي المصلى (بشيء منها) أي أعضاء  
 السجود وأجمعوا عليه في القدمين  
 والركبتين ويشهد له في الجبهة  
 حديث أنس كنا نصلى مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 شدة الحر فإذ لم يستطع أحدنا  
 أن يمكن جبهته من الأرض  
 بسط ثوبه فسجد عليه رواه  
 الجماعة وروى ابن أبي حاتم عن  
 ابن عمر أنه كان يسجد على كور  
 عامته (وكره تركها) أي مباشرة  
 المصلى باليدين والأتف والجبهة  
 (بلا عنذر) من نحو أو برد أو  
 مرض خروج من الخلف  
 وأخذ بالزعمة (ويجزئ بعض  
 كل عضو) في السجود عليه لانه  
 لم يقيد في الحديث وإن سجد على  
 ظهر كتمبه أو أطراف أصابع  
 يديه فظاهر الخبر يجوز لانه قد  
 سجد على يديه وكذا لو سجد على  
 ظهره وقدميه (ومن يحجز) عن

سجود (بالجبهة) لم يلزمه سجود (بغيرها) من أعضاء السجود لانها الأصل فيه وغيره تابع لها لحديث ابن عمر مرفوعا ان اليدين

يسجدان كما يسجد الوالد فماذا وضع  
 المراد وضعهما بعد الوجه كما  
 تقدم بل انهما تابعان له في السجود  
 وغيرهما أولى أو مثلهما في ذلك  
 لعدم الفارق (ويومئذ) عاجز  
 عن السجود على وجهه غاية  
 (ما يمكنه) وجوب الحديث اذا  
 أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم  
 ولا يجزئ وضع بعض أعضاء  
 السجود فوق بعض كوضع ركبتيه  
 أو جبهته على يديه (وسن أن  
 يجافي) رجل في سجوده (عضديه  
 عن جنبيه) (ان يجافي) بطنه  
 عن نخذه (وهما) أي وان يجافي  
 نخذه (عن سابقه) لحديث عبد  
 الله بن جبينه كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجنح  
 في سجوده حتى يرى وضع  
 ابطيه متفق عليه (ما لم يؤذ  
 حاره) به فيجب تركه لحصول  
 الابداء المحرم به (و) سن له ان  
 يضع يديه حذو منكبيه  
 مضمومتي الاصابع) لحديث  
 أبي حميد الساعدي مرفوعا كان  
 اذا سجد مكن جبهته وانفقه من  
 الارض ونحى يديه عن جنبيه  
 ووضع يديه حذو منكبيه رواه  
 أبو داود والترمذي وصححه وفي  
 حديث وائل بن حجر كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
 ضم أصابعه رواه البيهقي (وله)  
 أي المصلي (ان يعتمد برفقيه  
 على نخذه ان طال) سجوده  
 ليستريح لقوله عليه الصلاة  
 والسلام وقد شكوا اليه مشقة  
 السجود عليهم استعينوا بالركب  
 رواه أحمد (و) سن له ان  
 يفرق ركبتيه (لما في حديث أبي  
 حميد واداسجد فرج بين نخذه  
 غير حامل بطنه على شيء من نخذه

أو يتحصن من عدو ونحوه أيج وقال به بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به  
 لا يستتني عن لبسه وهو محتاج اليه (ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من  
 حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه باحدهما لقوله عليه الصلاة والسلام وحرم على ذكورها  
 وعن جابر قال كنا نترعه عن الغلمان وتتركه على الجوارى رواه أبو داود وشقق عمرو بن  
 مسعود وحذيفة قص الحرير على الصبيان رواه الخلال ويتعلق التحريم بالمكافين بتمكينهم  
 من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وكونهم محاللازينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في  
 التحريم (وصلاته) أي الصبي (فيه) أي في المحرم عليه لبسه (كصلاته) أي الرجل فلا يصح  
 قلت قد تقدم ان محل بطلان صلاة الرجل فيه اذا كان عالما اذا كراهي المذهب وعلى هذا  
 فينبغي هنا الصحة لان النهي عائد الى اللباس وتمكينه وهو خارج عن الصلاة وشروطها (وما  
 حرم استعماله من حرير) كله أو غالبه (ومذهب) ومقتض منسوج أو مموه (ومصور ونحوها)  
 كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك (و) حرم (نسخه) لذلك (ونخايطه)  
 لذلك (وتعليقه) لذلك (وتماككه) لذلك (وأجرته لذلك) أي للاستعمال (والامر به) لقوله تعالى  
 ولا تعاونا على الاثم والعدوان ولان الوسائل لها حكم المقاصد فان باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه  
 أو ملكه لغرض ذلك كخجارة وكراهة من يباح له فلا (ويحرم يسير ذهب تبعا لغيره فص خاتم كالمفرد)  
 وفي الآنية في المبدع وغيره يحرم فص خاتم من ذهب وباقى ما فيه من زكاة الاثمان (ويحرم تشبه  
 رجل بامرأة وعكسه) أي تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشي وغيره لانه  
 عليه الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه  
 البخاري ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل قال في الآداب  
 الكبرى اسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود (ويباح علم حرير وهو طراز الثوب) لما تقدم من  
 قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الثوب المصمت اما العلم وسدى الثوب  
 فليس به لباس رواه أبو داود (و) يباح (رقاع منه) أي من الحرير (وسحف القراء) ونحوها  
 قاله في الآداب لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعن من لبس من الثوب ما لبس من الثوب  
 أو أربع رواه مسلم (و) يباح من الحرير (لبنة الجيب وهي الزيق) المحيط بالعتق (والجيب  
 هو الطرف الذي يخرج منه الرأس) قال في القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه  
 وقال في المنتهى الجيب ما يفتح على فخرا وطوق (اذا كان) ما ذكر من العلم والرقاع والسحف  
 ولبنة الجيب (أربع أصابع) معتدلة على ما يأتي في مساندة القصر (مضمومة فسادون) بالبناء  
 على الضم لحذف المضاف اليه ونبذة معناه أي فسادون ما تقدم من حديث عمر (و) يباح  
 (خياطة به) أي بالحرير (و) يباح (أزرار) جمع زمرن الحرير لان ذلك يسير وكيس  
 المصحف وتقدم (ويباح الحرير للأنثى) لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أحل الحرير والذهب للأنثى من أمي وحرم على ذكورها (ويحرم كتابة  
 مهرافيه) أي في الحرير في الاقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي  
 الدين (وقيل بكرة) قال في التفتيح وعليه العمل قال في تصحيح الفروع لو قيل بالاباحة لكان له  
 وجه (ويباح حشوا الجبابو) حشو (الفرش به) أي بالحرير لان ذلك ليس بلبس له ولا  
 اقتراش وليس فيه نخر ولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثيابا في كل ثوب) من الحرير (قدر يعنى  
 عنه) من سحف أو رقاوع ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صارت ثوبالم بكرة) ذلك لان كل  
 ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (وبكرة للرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل متفق عليه (و) بكرة للرجل لبس (أحمر



رواية وفتح أصابع رجليه  
 (و يقول) في سجوده (تسبيحه)  
 أي سبحان ربى الأعلى وتقدم ما  
 يجزئ منه وادنى الكمال منه  
 وأعله وان علام موضع رأسه فلم  
 تستعمل أساقفه بلا حاجة جاز  
 ذكره في المبدع وان خرج من  
 صفة السجود لم يجزئه كآله أبو  
 الخطاب وغيره وان سقط بجنبه  
 ثم انقلب ساجدا ونواه أجزاءه قاله  
 في الفروع (ثم يرفع) من  
 سجوده مكبرا الحديث أبي هريرة  
 وفيه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم  
 يكبر حين يرفع رأسه متفق عليه  
 (ويجلس مفترشا على يسراه)  
 بان يبسط رجليه اليسرى  
 ويجلس عليها (وينصب يميناه)  
 أي عني رجليه ويخرج يمينه  
 تحته (ويثنى أصابعها نحو القبلة)  
 فحعمل بطون أصابعها على  
 الأرض معتددا عليها لقول أبي  
 حنيفة ثم تثنى رجليه اليسرى وقد  
 عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل  
 عظم في موضعه كالأثرم  
 تفقدت أبا عبد الله فوجدته  
 يفتح أصابع رجليه اليمنى  
 ويستقبل بها القبلة (ويبسط  
 يديه على فخذه مضمومتى  
 الأصابع) كجلبوس التشهد  
 وانقل الخلف عن السلف (ثم  
 يقول رب اغفر لي وتقدم) عند  
 ذكر تسبيح الر كوع وان قال  
 رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لي فلا  
 بأس قاله في الشرح (ثم يسجد)  
 سجدة أخرى (كالأولى) في الهيئة  
 والتكبير والتسبيح لفعله عليه  
 الصلاة والسلام (ثم يرفع) من

المصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان  
 أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه أبو داود قال أحمد يقال أول من لبسه آل  
 قرون أو آل فرعون (ولو) كان الأحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حرة وغيره فلا  
 يكره ولو غلب الأحمر وعليه يحمل إبهام الحلة الحمراء أو البرد الأحمر (و) يكره للرجل أيضا لبس  
 (طيلسان وهو المقطور) على شكل الطرحية يرسل من فوق الرأس لأنه يشبه إبهام رهبان  
 الملكيين من النصارى وأما المدور فهو غير مكره بل ذكر استحبابه وقد ذكرت كلام  
 السيوطي فيه في حاشية المنتهى (وكذا مصغر) في كره للرجل لما روى علي قال نهاني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الر كوع والسجود  
 وعن لباس المصغر رواه مسلم (الأي أحرام فلا يكره) للرجل لبس المصغر نص عليه ويباح  
 للنساء تخصيص الرجل بالنهي (ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة ولو (يسرا) سواء  
 (كان في إصلاح الأخرى أولا) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشي أحدكم في نعل واحدة متفق  
 عليه من حديث أبي هريرة وسلم إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا تشي في الأخرى حتى يصلحها  
 ورواه أيضا من حديث جابر وفيه ولا تخف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف  
 واحد رواه سعيد (ويكره) المشي (في نعلين مختلفين) كان يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر  
 (بلا حاجة) لأنه من الشهرة (ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا استكثروا  
 من النعال فان أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها  
 قد تقبه الحر والبرد والنجاسة (و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام في حديث أبي سعيد فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيه ما فان رأى خبيثا  
 فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أبو داود (و) تسن (الصلاة في الطاهر منها) أي من  
 النعال قاله الشيخ وغيره الأخبار منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وقال صاحب النظم الأولى حافيا (و) يسن  
 (الاحتفاء أحيانا) لحديث فضالة بن عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا  
 رواه أبو داود ويروى هذا المعنى عن عمر (و) يسن (تخصيص الحافي في الطريق) بان يتخفى  
 المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي رقبته (ويكره كثرة الأرفاه) أي التمتع والدعة ولين العيش  
 للنهي عنه ولأنه من زى الجحيم وأرباب الدنيا (ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر)  
 وذكر أبو المعالي عن أصحابنا (أو أسود) قاله في الفروع وان يقابل بين نعليه وكان نعله صلى الله  
 عليه وسلم قبلا أن يكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي  
 في الشمائل وابن ماجه وغيرهما (ويكره لبس الأزار) قائما (و) لبس (الخلف) قائما (و) لبس  
 (السر ويل قائما) خشية انكشاف عورتها (ولا يكره) (الانتعال) قائما وصحح القاضي وغيره  
 الكراهة واختلف قوله أي الامام في صحة الاخبار قاله في الفروع (و) يكره نظار ملابس حرير  
 وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه) النظر اليها (في التزين بها والمفاخرة) ذكره في الرعاية  
 وغيرها وقال ابن عقيل ربح التلمر كصوت الملاهي حتى ادشم ريحها كان بمثابة من سمع  
 صوت الملاهي وأصفي اليها ويجب ستر المخربن والأسراع كوجوب سد الأذنين عند الاسماع  
 وعلى هذا يحرم النظر الى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة وان دعت الى حب التزين  
 والمفاخرة يجب ذلك عنه قاله في الآداب الكبرى (و) يكره (التنعم) وتقدم لأنه من الأرفاه  
 (و) يكره (زى) بكسر الزاى أى هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو

لا على يديه حديث وائل بن حجر  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه  
و اذا نهض رفع يديه قبل ركبته  
رواه النسائي والاثرم وفي لفظ  
اذا نهض نهض على ركبته  
واعتمد على تخذه وعن ابن عمر  
نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يعتمد ال رجل على يديه  
اذا نهض في الصلاة رواه أبو  
داود (فان شق) عليه اعتماده  
على ركبته (انه يعتمد  
بالارض) لقول علي ان من  
السنة في الصلاة المكتوبة اذا  
نهض الرجل في الركعتين  
الاوليين ان لا يعتمد يديه على  
الارض الا ان يكون شيئا كبيرا  
لا يستطيع رواه الاثرم وعليه  
يحمل حديث مالك بن  
الحويرث في صفة صلاته عليه  
الصلاة والسلام لما رفع رأسه من  
السجدة الثانية استوى قاعدا ثم  
اعتمد على الارض رواه النسائي  
(ثم ياتي بركعة (مثلا) أي  
الاولى لانه عليه الصلاة والسلام  
وصف الركعة الاولى للشيء في  
صلاته ثم قال افضل ذلك في  
صلاتك كلها (الا في سجدة بدنية  
فيكفي) استحباب حكمها قال  
جمع ولا حاجة لاستئناثه لان  
النية شرط لركن (و) الا في  
(تحرمة) فلا تماد (و) الا في  
(استفتاح) فلا يشرع في غير  
الاولى مطلقا (و) الا في (تعوذ)  
فلا يمداد (ان تعوذ في) الركعة  
(الاولى) حديث أبي هريرة  
مرفوعا كان اذا نهض من  
الركعة الثانية استفتح القراءة  
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهو يدل على أنه لم يكن يستعيد ولان الصلاة كلها جملة

منهم رواه أحمد وأبو داود واسناده صحيح قال الشيخ تقي الدين أقل أحواله أي هذا الحديث أن  
يقضى تحريم القسبة وان كان ظاهره يقتضي كفر المنسبه بهم (ويسن التواضع في اللباس)  
حديث أحمد عن أبي امامة مرفوعا البذاعة من الاعيان رجاله ثقات قال أحمد في رواية الجماعة  
هو التواضع في اللباس (و) يسن (لبس الثياب البيض) الحديث البسوا من ثيابكم البيض  
عائها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه أبو داود (وهي) أي الثياب البيض (افضل) من  
غيرها (و) تسن (الذخافة في ثوبه وبذنه ومجلسه) لخبر ان الله نظيف يحب النظافة وكان ابن  
مسعود يحبه اذا قام الى الصلاة الى يسح الطيبة والثياب النقية (و) يسن (ارحاء الذؤابة خلفه)  
نص عليه (قال الشيخ اطالهما) أي الذؤابة (كثيرا من الاسباب) وان أرخى طرفها بين  
كتفيه تحسن قاله الآجزي وأرخاها ابن الزبير من خلفه قد در ذراع وعن أنس نحوه ذكره في  
الآداب (ويسن تحنيكها) أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله  
عليه وسلم (ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب  
خلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتم بدير  
كورا العمامة على رأسه ويعرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه (ويباح السوداء  
ولول الجند) لانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء وكذا يباح  
الاخضر والاصفر (و) يباح (قتل طرف النوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكثبان)  
والقطن (و) يباح لبس (اليلقي) وهو القباء (ولول القساء والمردولان تشبهه) لما تقدم انه يحرم  
تشبه النساء بالرجال وعكسه (ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي امامة قال قلنا يا رسول  
الله ان أهل الكتاب يتسرون ولنا يتسرون قال تسرون ولو اثنوا تزروا وخالفوا أهل الكتاب  
(والثبان) بضم التاء وشد الباء سراويل قصير جدا (في معناه) أي معنى السراويل لانه يشتر  
العورة المغلظة (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القميص رواه أبو داود (و) يسن (الرداء) لقله عليه الصلاة والسلام (ولا بأس  
بابس القراء) بكسر القاء ومدودا جمع فرو وغيره قاله الجوهري وأثبتها ابن فارس وبذل له  
الحديث الآتي (اذا كانت) القراء (من جلد ما تبول من مباح وتصح الصلاة فيها) كما اثر  
الطاهرات ونعدم في الآتيه يحرم لبس جلود السباع وانه يباح دبح جلد نجس يموت واستعماله  
بعده في لباس (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكي (الجلد ثعلب وسهور وفنك  
وقاقم وسنور وسحاب ونحوه) كذئب وغر (ولو ذكي) أودبغ لانه لا يظهر بذلك كاحمه  
(ويكره من الثياب ما تظن نجاسته تربية) كثياب المرأة المرية للاطفال (ورضاع وحبيص  
وصغر وكثرة ملاستها) أي النجاسة (ومباشرتها ودها التحرز منها في صنعة وغيرها وتقدم بعضها)  
هكذا في شرح المنتهى وغيره ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الاولى كما عبره في الشرح فلا ينافي  
ما تقدم في الآتيه ان ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح (وبكره ايسه) جلد مختلفا  
في طهارته (و) بكره (افتراسه) جلد مختلفا في طهارته (قال في الانصاف على الصحيح من المذهب  
اقتهى وقال في الآداب قال ابن تيمم اذا دبح جلد الميتة وقتلنا لا يظهر جازا بل يلبسه دابته ويكره  
له لبسه وافتراشه على الاظهر قال ولا يباح الانتماع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره  
رواية واحدة انتهى وهو معنى كلام المحدث في شرح الهداية كنه لم يقل على الاظهر بل قطع  
بذلك (وله الباسه) أي الجلد المختلف في طهارته (دابته) لانه كاستعماله في لباس (ويحرم  
الباسها) أي الدابة (ذهبا وفضة) قال الشيخ تقي الدين (وحريرا) وقطع الاحتجاب له ان يلبسها  
الحريير قاله في الآداب وقال له ان يلبس دابته جلد نجس كره في المستوعب وقدمه في الرعاية

(ولا

لم يتعد في الاولى ولو عددا أتى به فيما بعدها (ثم يجلس) بعد فراغ من ثابته (مفتريا) تجلس بين يديه (و يضع يديه على فخذه) ولا يلقه ما ركبتيه (يقبض من) أصابع (عنايه) الخنصر والبشر ويحلق الاجام مع الوسطى ويسط أصابع يسراه مضمومة الى القبلة) ليستقبل القبلة بالطرف أصابعه وروى عن ابن عمر انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى يتعبد رواه الاثر وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلته عليه الصلاة والسلام انه وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والاق

(ولا بأس بلبس الخبيرة) بكسر الخاء وفتح الباء الواحدة قال في الشرح وهي التي فيها حجرة وبياض روى أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الخبيرة متفق عليه (و) لا بأس بلبس (الأصواف والابيار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومنا عالى حين تحدث مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود (وكذا) تباح (الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الخصر) وغيرها من الطاهرات لما في حديث أنس مرفوعا قال وتضح بساط لما صلى عليه صححه الترمذى قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطينة بأسا وعن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخصر والفرو والمديونة (ويباح نعل خشب) قال أحمدان كان حاجة (و) بسن لم يس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورتقني من غير حول مني ولا قوة) للخبر وعن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه أو قبا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني وأسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذى وفي نسخة وان يتصدق بالخلق العتيق النافع (تمت) قال عبد الله بن محمد الاتصاري بذبحي للفقهاء ان تكون له ثلاثة أشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

تليا وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الاجام ورفع السبابه يشير بهارواه أجدوا بوداود وصفة التحليق أن يجع بين رأس الاجام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه (ثم يشهد) وجوبا (سرا) استحبا بالخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ولا يسحب بدؤه بالبسملة ولا يكره بل تركها أولى (فيقول التحيات) جمع تحية أى العظيمة روى عن ابن عباس أو الملك والبقاء وعن ابن الانبارى السلام وجمع لان ملوك الارض يحيون بعيات مختلفة (لله والصلوات) قيل النجس وقيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الازهرى العبادات كلها وقيل الادعية أى هو المعبود بها (والطينيات) أى الاعمال الصالحة روى عن ابن

أى بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما تصح فيه الصلاة في بعض الاحوال وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقا (وهو) أى اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي) وطهارة (ثيابه) وطهارة (موضع صلته وهو محل بدنه) محل (ثيابه من نجاسة غير مفعول عنها) وعدم حلقها (شرط لصحة الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول بالثلثة قبل الراء قاله في شرح المنتهى والصور اب انه بالتاء المشناة كما ذكره ابن الاثير في النهاية في باب النون مع التاء المشناة وفي رواية لا يستتره وقال تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها وذلك لان المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم وهذا أظهر الأقوال فيها وهو محل اللفظ على حقيقة وهو أولى من المجاز قاله في المبدع لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم فجاء بسلاح وور بنى فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رواه البخارى من حديث ابن مسعود وقال الحمد لانسليم أنه أتى بدمها ثم الظاهر انه منسوخ لانه كان عكة قبل ظهور الاسلام وأعمل الجنس لم تكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدنى متأخر بدليل خبر النعلمان وصاحب القبرين والاعرابي الذي مال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلى في الثوب الذي أتى فيه أهلى قال نعم الا أن ترى فيه شيئا يتسلطه رواه أحمد وابن ماجه واسناده ثقات الى غير ذلك من الاحاديث فثبت به انه مأمور باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والأمر بالشيء تنهى عن ضده وهو يقتضى الفساد وكطهارة الحذف وعلم منه ان النجاسة المفعول عنها

عباس أو من الكلام قاله ابن الانبارى (السلام عليك أيها النبي) بالهمز من انباء وهو ان غير لانه ينهى الناس وينهى بالوجه

الذماء والزيادة (السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده أو الاكثر من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح لله في السماء والارض قال ابو علي الدقاق ليس شيء أشرف ولا اسم أتم لأئمة من الوصف بالعبودية (أشهد أن لا اله الا الله) أي أخبر باني قاطع بالوحدانية ومن خولص الهيلة ان حروفها كلها حروفية ليس فيها حرف شقوي لان المراد بها الاخلاص فماتى بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حروفها همزة دالة على التحرد من كل معبود سوى الله تعالى (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فليقل التحيات الى آخره قال ثم ليخبر من الدعاء أعجبه الله في دعويه وفي لفظ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه أيضا ابن عمر

كأثر الاستجمار يجعله ويسر الدم ونحوه ونجاسة به من ايس اجتنابها شرط الصحة الصلاة وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة وحيث علم ان اجتناب النجاسة ما ذكره وعدم جعلها شرط للصلاة حيث لم يعرف عنها (فتى) كان يدينه أو ثوبه نجاسة لا يعرف عنها أو (لا قاهها يدينه أو ثوبه) زاد في المحرر أو جعل ما يلاقيها (أو جعلها عالما) كان (أو جاهلا أو ناسيا) لم تصح صلاته لغوات شرطها زاد في التلخيص الا أن يكون يسرا وذ كر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة انها لا تبطل قاله في المبدع (أو جعل) في صلاته (قارورة) من زجاج أو غيره (فيها نجاسة أو) حمل (آجرة) ببداهة واحدة الأجر وهو الطوب الأجر (باطنها نجس أو) حمل (بيضة من ذرة أو) بيضة (فيها فرخ ميت أو) حمل (عندود عنب حياتها مستحيلة خمر قادرا على اجتنابها) أي النجاسة التي لا قاهها أو على عدم حمل ما جعله من ذلك لم تصح صلاته) لانه حامل النجاسة في غير معدنها أشبهه ما لو كانت على يده أو ثوبه أو جعلها في كفه و (لا) تبطل صلاته (ان مس ثوبه) أو يدينه (ثوبا) نجسا (أو) مس ثوبه أو يدينه حائطا نجسا لم يستند اليه) لانه ايس موضع لصلاته ولا يجوز فيه فان استند اليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته (أو قابلهما) أي النجاسة (را كها أو سا جدا) من غير ملاقة (أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقة) فصلاته صحيحة لانه لم يباشر النجاسة أشبهه ما لو خرجت عن محاذاته (أو جعل حيوانا طاهرا أو) حمل (أدميا مستجورا) فصلاته صحيحة لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه ولان ما بين باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدتها هي كالنجاسة بخوف المصلي وأثر الاستجمار معفو عنه بجعله (أو سقطت) النجاسة (عليه فإزالتها) سريعا (أو زالت) النجاسة (سريعا بحيث لم يبطل الزمن) فصلاته صحيحة لما روى أبو سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما جعلكم على القائمكم زما لكم قالوا رأيناك أقيمت نعلك فالقينا نعالنا قال ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قدران واه أبو داود ولان من النجاسة ما يعنى عن يسرها يعنى عن يسرها كما كشف العورة (وان طين أرضا متنجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة) شيئا طاهرا صفيقا (أو) بسط (على حيوان نجس أو) بسط (على حير) كله أو غالبه من (بحر جلوله عليه) من ذكر أو حنثي (شيئا طاهرا صفيقا بحيث لا ينقد) النجس الرطب (الى طاهره وصلى عليه) صحت مع الكراهة أو صلى على بساط باطنه نجس وطاهره طاهره أو صلى عليه أو غصب أو صلى سريرا تحته نجس أو غسل وجهه أو نجس وصلى عليه صحت صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها قال في الشرح فاما الأجر المجهون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لئس اذا غسل طهر طاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقى الأثر فطهر بالغسل كالارض النجسة و يبقى الباطن نجسا لان الماء لا يصل اليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة أو الغصب ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف خلافه على البعير والراحلة لئسكنه من فعل أنس قاله في المبدع وفيه فيما اذا بسط على حير طاهره صفيقا فابتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والافلاذ كرهه في الفروع (وان صلى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه (طرفه نجس) صحت (أو) صلى (وتحت قدميه حمل) أو نحوه (في طرفه نجاسة ولو تحرك) الحبل أو نحوه (بحركته صحت) صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا وصل عليه وإنما اتصل بمصلاها أشبهه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة (الا أن يكون) الحبل أو نحوه (متملقا به) أي

المصلي وهو مشدود بنجس يجرمه اذا مشى (أو كان في يده أو) كان (في وسطه حمل مشدود في نجس أو) في (سفينة صغيرة) تجرمه اذا مشى (فيها نجاسة) فلا تصح صلاته ولو كان حمل الابطاطهرا (أو) كان في يده أو وسطه حمل مشدود في (حيوان نجس ككلب وبغل وجمار) وكل ما (يجرمه اذا مشى) فلا تصح صلاته لانه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها (أو أمسك) المصلي (حبلًا أو غيره ملق على نجاسة فلا تصح) على ما في الانصاف لانه ما يلقها او مقتضى كلام المؤلف في النجاسة فيما اذا كان طرفه ملق على نجاسة فبأبسطه لانه ليس بمستتبع للنجاسة وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة ذكره ابن تيميم (وان كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا يجرمه) اذا مشى كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جرمه اذا استعصى عليه صحت صلاته سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر لانه لا يقدر على استتباع ذلك أشبهه ما لو أمسك غصن من شجرة على بعضه نجاسة لم تلاق يده فقلت واذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعني عنها وكان له قوة بحيث اذا مشى انجرمه به بطلت صلاته ان لم يزله سريعًا والأفلا (ومتى وجد عليه) وفي نسخة عليها أي البدن والثوب والبقعة (نجاسة) بعد الصلاة و (جهل كونها) أي انها كانت (في الصلاة صحت) صلاته أي لم يلزمه اعادة تالان الأصل عدم كونها في الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها فلا يطلها بالشك (وان علم بعد صلاته انها) أي النجاسة (كانت في الصلاة لكنه جهل) في الصلاة (عينها) بان أصابه شيء ولم يعلم انه نجس حال الصلاة ثم علمه (أو) علم انها كانت في الصلاة لكن جهل (حكما) بان أصابته نجاسة وعلمها وجهل انها مانعة من الصلاة ثم علم بعد سلامه (أو) علم بعد سلامه انها كانت في الصلاة لكن جهل (انها كانت عليه) بان لم يعلم بها وقت اصابتها بالاه (أو) علم بعد سلامه انه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته اعادة لانها طاهرة مشترطة فلم نسقط بالجهل كطهارة الحديث وأجيب بان طهارة الحديث أكد كونها لا يعني عن يسيرها (أو) أصابته نجاسة وهو يصلي و (يجز عن ازالته) سريعًا (أونسيها أعاد) لما تقدم وفيه ما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره المؤلف وجرمه في الوجيز وقدمه ابن تيميم وصاحب الفروع وقاله جماعة منهم ابن عمر حديث أبي سعيد في خلق النملين ولو بطلت لانتأنتها النبي صلى الله عليه وسلم (تنبه) ما حكاها من الخلاف حتى فيما اذا جهل حكمها تبسبغ فيه الرماية وفي الانصاف في هذه عليه الأعادة عند الجمهور وقطعوا به (فائدة) اذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن ازالته من غير عمل كثير ولا زمن طويل فالحكم فيها كالعلم بعد الصلاة فان قلنا لا تبطل ازالته او بنى وقال ابن عقيل تبطل رواية واحدة وان لم يمكن ازالته ابعمل كثير أو زمن طويل بطلت (وان خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه) كذراعهم (بنجس من عظم أو خيط لجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه ازالته) أي الخيط أو العظم النجس (ان خاف الضرر) من مرض أو غيره (كالخوف الثلج) أي تلف عضوه أو نفسه لان حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا مال للموضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فاذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى (ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له) لتمكته من غسل محل الطهارة بالماء (والا) بان لم يغطه اللحم (تيمم له) لعدم غسله بالماء فقلت ويشبه ذلك الوشم ان غطاه اللحم غسله بالماء والالتيمم له (وان لم يخف) ضرر ازالته (لزمته) ازالته لانه قادر على ازالته من غير ضرر ولو صلى معه لم تصح (قلومات لم تلزمه ازالته) لعدم خوفه ضررا (أزيل) وجوبًا وقال أبو الوالي وغيره مالم يغطه اللحم لليلة (الامع مثله) فلا يلزم ازالته لانه يؤذى الميت ما يؤذى الحي (وان شرب)

أحمد (ويشير بسبابة) يده (اليميني) بان يرفعها (من غير تحريك) لها سميت بذلك لانه يشير بها للسب وسباحة لانه يشير بها للتوحيد (في تشهد ودعائه) مطلقا أي في الصلاة وغيرها (عند ذكر) لفظ (الله تعالى) لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها اذا دعا رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعوا يصابي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي وظاهر كلامهم لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدمت سبابة اليميني (ثم ينفض) قائما (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهور (مكبرا) لانه انتقل الى قيام فاشبهه القيام من سجود الأولى (ولا يرفع يديه) لانه لم يتقل في كثير من الروايات ولكنه صح في بعض الطرق فلهذا اختاره المجد وغيره وقال في المبدع انه الاظهر (ويصلي الباقي) من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية (كذلك) أي كالركعة الثانية (الا انه يسر) القراءة اجماعا (ولا يزيد على الفاتحة) لحديث أبي قتادة وثقه وعن علي أنه كان يامر بذلك وكتب عمر الى شريح يأمره بوردى الشالحي باسناده عن ابن سيرين قال لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأولىين بقائمه الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بقائمه الكتاب ولا تكثر الزيادة (ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركا) بان (يفرش) رجليه (اليسرى وينصب) رجليه (اليميني ويخرجهما) أي رجليه من تحته (عن عينه ويجعل

للتشهد الثاني (متوركا) بان (يفرش) رجليه (اليسرى وينصب) رجليه (اليميني ويخرجهما) أي رجليه من تحته (عن عينه ويجعل

الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وخصه تشهد الأول بالافتراش والثاني بالتسورك خوف الاله وهو لان الأول خفيف والمصلي بعده يسأله بالقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل بل ليس مكته نحو تسبيح ودعاء (ثم يشهد) سرا (التشهد الأول ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم) أي على إبراهيم وآله (انك جسد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك جسد مجيد) الحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف الصلاة فكيف الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه (أو) يقول (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) لورده ايضا (ب) الصفة (لاولة أولى) تكون حديثها متفقا عليه وعلم من كلامه انه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها لغوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآله ان التشبيه وقع بين عظمة تحصل له بالصلاة والسلام لم تكن حصلت له قبل الدعاء لانه انما يتعلق بعدموم مستعمل فهما كرحاين أعطى أحدهما ألفا والآخر اثنين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما أعطى صاحب الالف فيحصل له ثلاثة آلاف فلا يرد السؤال من أصله ذكره انق رافي ولو أبدل آل ياهل لم يصح لانه لا يردون تغاير المعنى اذا لاهل القرابة والآل الاتباع في الدين) ثم يقول نديبا أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر

انسان (خراولم يسركم غسل فيه) لازالة النجاسة عنه (وصلى ولا يلزمه التقي) وكذا أساس النجاسات اذا حصلت في الجوف لحصولها في معدتها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس من أصله (ويباح دخول البيع) جمع بيعة بكسر الباء (و) دخول (الكتائب التي لا صور فيها) (ويباح الصلاة فيها اذا كانت نظيفة) روى عن عمر وأبي موسى بن عبد بن جندب في الصلاة في المسجد او طهورا (وتكره) الصلاة (فيما فيه صور) بيعة كانت أو كنيسة لما تقدم من حديث لا تدخل الملائكة بيما فيه صورة وقال في الانصاف وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيها ما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تركه وعن مع صور ووظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها ووجه الجواز انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله عليه الصلاة والسلام فانما أدركت الصلاة فصل فانه مسجد متفق عليه (وان سقطت سنة) من آدمي (أو) سقطت (عضو منه فاعاده) أي ما ذكر وفي نسخة فاعادها (أولا) أي أول يدها صحت صلاتها الطهارتها (أو جعل موضعها) أي موضع سنه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبتت أول ثبتت لظهارته) أما سنه وعضوه فلان ما بين من حتى كينته وميته الأدمي طاهرة وأما سن المذكاة فواضح

فصل في بيان المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وما يتعلق به (ولا تصح الصلاة في مقبرة قدمة أو حديثة تقلمت أولا) الحديث سمرة بن جندب مرفوعا لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنما كنتم عن ذلك رواه مسلم (وهي مدفون الموق) بني لفظها من لفظ القبر لان الشيء اذا كثرت مكان جازان يبنى له اسم من اسمه كقولهم مسبعة لمكان كثرة فيه السباع وعضبة لمكان كثرة فيه الضباع وهي بفتح الميم مع تثنية الباء لكن الفتح القياس وانضم المشهور والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناولها اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدت نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق قال وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما يحول القبور لا يصلي فيه (وتكره الصلاة اليه) أي الى القبر (وباقى) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما عدل) فن فيه ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره) وان كثرت لا يمس بمقبرة (وان شخشا بيت في الأرض له سقف يقربه جماعة) لغة عامة قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموق (قبر واحد) اعتبارا بها لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة ان حدث بعدها شيء) أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لانه من المقبرة (وان حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حواله) (أو) حدثت (وقيل انه فك الصلاة فيها) أي الى المقبرة فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها بحيث سميت عمرة على مائة م (والمسجد مع الم يجوز ولم يصح الوقف) الصلاة قاله ابن القيم (في الهدى) النبوي تقدم الجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه) واقوته وكل ما يتعلق عليه السباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله وذلك الحديث أبي سعيد مرفوعا قل جعلت لي الأرض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال أسانيدهم صحيحة وقال ابن خزم صحيح (ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضما (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخيلية في الحضر حشوشا (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكعبة وغيره سواء) لتناول الاسم له لانه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه

ومن فتنة الحيا والممات) أى الحياة والموت (ومن فتنة المسح الدجال) حديث أبي ١٩٩ هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

فرغ أحدكم من الشهاد الأخير فليتبسّط يديه من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسح الدجال رواه مسلم وغيره والمسح بالحاء المهملة على المعروف (وإن دعا) في تشهده الأخير (بما ورد في الكتاب) أى القرآن فهو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا بأس (أو) دعاء ورد فى (السنة) نحو اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه من حديث الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه قال قل فذكره (أو) دعاء (ورد عن الصحابة) كحديث ابن مسعود موقوفا وذهب اليه أحمد قال ابنة عبد الله سمعت أبي يقول فى سجوده اللهم كما كنت وجهى عن السجود لعيرك فصن وجهى عن المسئلة لعيرك (أو) دعاء ورد عن (السلف) الصالح فلا بأس (أو) دعاء (بأمر الآخرة) اللهم أحسن خاتمى (ولولم يشبه ما ورد) مما سمى فلا بأس لحديث أبي هريرة مرفوعا ثم بدعوا نفسه بما بداه (أو) دعاء (لشخص معين بغير كاف الخطاب) كما كان أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة منهم الشافعى رضى الله تعالى عنه (وتبطل) الصلاة (به) أى بالدعاء بكاف الخطاب كما لو خاطب آدميا بغير الدعاء (ولا بأس)

من باب أولى (ولا) تصح الصلاة فى (اعطان ابل وهي ما تقم فيه وتاوى اليه) واجدها عطن بفتح الطاء وهي المعطن جمع معطن بكسرهما والاصل فى ذلك ما روى اليراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى مريض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الابل رواه أحمد وأبو داود وصححه أحمد واسحق وقال ابن خزيمة لم نزح لافيا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح (ولا بأس) الصلاة فى (مواضع نزولها) أى الابل (فى سيرها و) لافى (المواضع التى تنأخ) الابل (فيها العلفها أو وردها) الماء لان مم الاعطان لا يتناولها فلا تدخل فى النهى (ولا) تصح الصلاة أيضا (فى مجزره وهو ما أعد للذبح) فيه (ولا فى جزيلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة فيه ولا فى قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أولا) لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والجمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى وقدرناه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (ولا بأس بطريق الآيات القليلة) وما علا عن جادة الطريق بقية وسرقة نصا) فتصح الصلاة فيه بلا كراهة لانه ليس بمحجة (ولا) تصح الصلاة (فى أسطحها) أى أسطحه المواضع التى فلما لا تصح الصلاة فيها (كلها) لان الهواء تابع للقرار بدليل ان الخشب يمنع من اليبس على سطح المسجد وان من حلف لا يدخل دارا بحيث يدخل سطحها (و) لا تصح الصلاة فى (سباط على طريق) لان الهواء تابع للقرار لما تقدم (ولا على سطح نهر) قال ابن عقيل لان الماء لا يصلى عليه وقال غيره هو كالطريق (قال القاضي تيمرى فيه سفينة) كالطريق وعلمه بان الهواء تابع للقرار لما تقدم (والخيار) فى الصلاة على سطح النهر (الحجة كالسفينة قاله أبو داود وغيره) مقتضى المنتهى لا تصح وقد يفرق بينهما وبين السفينة بانها مظنة الحاجة (ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهى) كعطن ابل وحش (تحت مسجد بدنا تحت) الصلاة (فيه) أى فى المسجد لانه لم يتبع ما حدث بعده (والمنع) من الصلاة (فى هذه المواضع) بعد ليس معللا بوجه النجاسة ولا غيره نهى الشارع عنها ولم يعقل معناه (ولا تصح) صلاة (فى بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه) أى ما ذكر من الأرض والحيوان (ويصلى عليه) الغاصب (أو غيره) لانه عبادة أى بها على الوجه النهى عنه فلم تصح كملاة الخائض قال فى المبدع ويلحق به ما إذا خرج سباطا فى موضع لا يحل له (أو) من (سفينته) غصبها أو غصب لواحده سفينة لم تصح الصلاة فيها (ولا فرق بين غصبه لربة الأرض) بان يستولى عليها قهرا ظلما (أو دعواه ملكيتها) أى ملكية رقبته بغير حق (و) بين غصب منافعها بان يدعى احادتها ظلما أو يضع يده عليها مائة) ظلما (أو يخرج سباطا فى موضع لا يحل) اخراجه كان يخرج منه فى درب غير نافذ بلادن أهله أو فى نافذ بغير اذن الامام أو نائبه (ونحو ذلك ولو) كان المنصوب (جزأ مشافها) أى فى البقعة فلا تصح الصلاة فيها فان كان الغصب جزأ معيننا فعلق الحكم به وحده فاد صلى فيه لم تصح وان صلى فى غيره صححت (أو) أى لا تصح الصلاة فى البقعة الغصب ولو (بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على مباح) جرم به فى المبدع وغيره بخلاف لو بسط ظاهرا صفيقا على حوى والفرق انه لا يعد مستعملا للبر اذ ان بخلاف البقعة فانه حال فيها وان كان تحت مباح (سوى جمعة وعيد وحنافزة ونحوها مما تكثر له الجماعات) ككسوف واستسقاء (فيصح فيها) أى فى المواضع المتقدمة كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها (كلها ضرورية) أى لاجل الضرورة والذى فى المنتهى والانصاف ونقله عن الموقفى فى المعنى والشارح والمحدثى شرحه وصاحب الحاوى الكبير والمروى وغيرهم صححة ذلك فى الغصب وفى الطريق اذا

لعموم حديث أبي هريرة السابق وقوله عليه الصلاة والسلام أما السجود فإكثروا فيه الدعاء ولم يعين لهم ما يدعون به فدل على

ومسلم بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ولا تطل أيضا بقول لعنه الله عند ذكر الشيطان ولا بتعويد نفسه بقرآن لحى ونحوها ولا يقول بسم الله للدغ العقرب ونحوه أو لوجه مريض عند قيام وانحطاط وعلم من قوله أو بأمر الآخرة انه ليس له الدعاء بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كالهم ارزقي جارية حسنة أو طعاما طيبا أو مستانا أنمناقتل به لحديث أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم (مالم يشق) امام بالدعاء (على مأموم أو يخف) فصل بدعائه (سهاوا) باطالته فيتركه (وكذا) أى كالدعاء في التشهد الاخير الدعاء (في ركوع ومجود ونحوه ما) كقنوت واستحب في المعنى وغيره اكثر الدعاء في السجود والخبر (ثم يقول) وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (عن عيينه) استحبابا (ثم) يقول (عن يساره) كندث (السلام عليكم ورحمة الله) لحديث سهد بن أبي وقاص قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن عيينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم (مرتبا مع رفا) بأل (وجوبا) فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لان الاحاديث قد صححت بانها عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فان تجدوا ولا مما ذكر بطلت صلاته لانه بغير الوارد ويحل بحرف يقتضى الاستغراق (وسن التفاته عن يساره اكثر)

اضطروا اليه واما الحمام والحش ونحوه فيه عند الحاجة بذلك قال في الشرح قال أحمد وصلى الجمعة في موضع الغصب يعنى اذا كان الجماع أو بعضه مغصوبا بصحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعه فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك صحت خلف الخوارج والمنتدعة وصحت في الطريق لدعاء الحاجة اليه وكذلك الاعياد والجنائز (وتصح) الصلاة (على راحلة في طريق) على ما باتى تفصيله الصلاة عليه الصلاة والسلام على البعير (و) تصح الصلاة على (نهر جدم ماؤه) جزم به ابن تيم وقدم في الانصاف انه كالطريق (وان غير هيشة مسجد فكغصبه) في صلاته فيه قاله في الرعاية فيؤخذ منه لو صلى غيره فيه صحت لانه مباح له (وان منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زوجه وصلى مكانه حرم) أى حرم عليه منعه الغير لانه ظلم (وصحت) صلاته لان المسجد مباح في الجملة وانما الحرم عليه منع الغير أو مزاحمة لا قامتة فعاد النهى الى خارج وقال في التنقيح فيمن أقام غيره وصلى مكانه قواعد المذهب تقتضى عدم الصحة وفي الرعاية وان لم يغير هيشته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته مع الكراهة وتبعه في المبدع وزاد في الاصح ولا يضمنه بذلك (ومن وصحت عليه الطهيرة من أرض) لكفر أهلها وبجزءه عن اظهار دينه أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك (لم يجب عليه إعادة ما صلى بها) لان النهى عن اقامته بها لا يختص الصلاة (ويصح الموضوع والأذان وأخراج الزكاة والصوم والعقود) كالبيع والنكاح وغسرها والفسوخ كالطلاق والتابع والعق (في مكان غصب) لان البقعة ليست شرطاً فيمختلف الصلاة (وتصح صلاته في بقعة ابنيها غصب ولو استند) الى الأبنية لا يباح البقعة المعتبرة في الصلاة ومقتضى كلامه في المبدع وتكبره وفي معنى ذلك ما بيني بحريم الانهار من مساجد وبيوت لان الحرم البناءها وأما البقعة فعلى أصل الاباحية (و) تصح (صلاة من طواب برد وبيعة أو) رد (غصب قبيل دفعها الى ربه) ولو بلا عذر لان التحريم لا يختص الصلاة (و) تصح (صلاة من أمره سيده ان يذهب الى مكان مخالفه وأقام) لما تقدم (ولو تقوى على أداء عبادة) من صلا أو صوم ونحوه (با كل محرم صحت) عبادته لان النهى لا يعود الى العبادة ولا الى شروطها فهو الى خارج عنها وذلك لا يقتضى فسادها لكن لو حج بغصب عالما اذا كر الم يصح حجه على المذهب (ولو صلى على أرض غيره ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غصب (أو) صلى (على مصلاب لا غصب ولا ضرر حاز) وصحت صلاته (وتقدم في الباب قبله) ويأتى في الجمعة لو صلى على مصلب مفروش لغیره لم تصح وجوابه (وان صلى في غصب) من بقعة أو غيرها (جاهلا) كونه غصباً (أو ناسياً كونه غصباً) صحت لانه غير آثم (أو حبس به) أى بالمكان الغصب (صحت صلاته) لحديث عفي لامى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ويصلى فيها) أى المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم (كاه العذر) كان حبس بحمام أو حش ونحوه قال في المبدع وظاهره انه لا يصلى فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت (ولا يعيد) من صلى فيها العذر لصحة صلاته وظاهره ولو زال العذر في الوقت وخروج منها كالتيميم بعد الماء بعد الصلاة (وتكراه الصلاة اليها) أى الى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهى عن الصلاة فيها لما روى أبو يزيد العنوى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها رواه مسلم قال القاضي وبقاس على ذلك جميع مواضع النهى الا الكعبة وفيه نظر لان النهى عنده بعد شرط القياس فهم المعنى (مالم يكن حائل ولو كثر خرة وحل وليس كسنة الصلاة ولا يكتفي حائط المسجد) جزم به جماعة منهم المحد وابن تيم والناظم وغيرهم وقد مر في الرعايتين والجاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرها يكتفي حائط المسجد

وتناول



خده الايمن واليسر رواه يحيى ابن محمد بن صالح بن اسناده (و سن أيضا حذف السلام) لقول أبي هريرة حذف السلام سنة وروى مرفوعا رواه الترمذي وصححه (وهو) أي حذف السلام (ان لا يطوله ولا عد في الصلاة ولا على الناس) اذا سلم عليهم لعموم ما سبق (و) من أيضا (خزمه) أي السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير خزم (بان نقف على آخر كل تسليمة) اذا خزم لغة القطع أي قطع أعرابه بتسكين آخره (و) سن أيضا (نفته) أي المصلي (به) أي السلام (الخروج من الصلاة) لتسكين النية شاملة لطرف الصلاة ولا يجب لان النية شملت جميع الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والمأموم حاز ولا يستحب نسا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة (ولا يجزئ ان لم يقل ورحمة الله) في غير جنازة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول أي في التشهد وهو سلام في صلاة ورد مقر ونابا لرحمة فلم يجزئ دونها كالسلام (بالاولى ان لا يزيد وبركاته) لعدم وروده في أكثر الاخبار لكنه لا يضر لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود من حديث وائل (وأنتي كرجل حتى في رفع اليدين) لشمول الخطاب لما في قوله عليه الصلاة والسلام (أما كما رأيتوني أصلي ولان أم سلمة كانت ترفع يديها رواه سعيد عن أم الدرداء) (لكن

وتأول ابن عقيل النص على مراعاة النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص (ولا يكفي) (الخط ونحوه) ولا مادون مؤخره رجل (بل) الخائل هنا (كسفرة الخنثى) فيعتبر مؤخره الرجل (وان غيرت) أما كن النهى غير الغضب بما يزيل اسمها يجعل الحمام دارا أو مسجدا أو نبش الموتى من المقبرة ونحوه بل عظامهم ونحو ذلك) يجعل المزيل أو المجزرة دارا (صحت الصلاة فيه) لانها خرجت بذلك عن ان تكون من مواضع النهى (وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه قال في الرعايه مع الكراهة (و) تصح الصلاة في (الأرض المسخوط عليها كارض الخسف وكل بقعة تزل بها عذاب كارض بابل وارض الحجر ومسجد الضرار) لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مر بالحجر لاندخلوا على هؤلاء العذابين الا ان تكونوا يابسين ان يصيبكم مثل ما أصابهم (وفي المدبغة والرحى) تصح الصلاة (عليها) أي على الرحى (مع الكراهة فيهن) أي في تلك المسائل (و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أو لاداء وجده) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا حبش وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه اذا وجد حجه (وان لم يجد حجه لم تصح) صلاته لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يجاذى الصدر مقراه لوجوده وزنه ونحوها) كطاق (صحت) صلاته لان الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الأعضاء) التي يجب السجود عليها فلا تصح ان حاذت رزقة ونحوها (أوصلى في الهواء أو في أرحوبة ونحو ذلك لانه ليس بمسقر القدمين على الأرض الا ان يكون مضطرا) الى الصلاة كذلك (كالمسلوب) والمربوط للعذر (وتسكرو) الصلاة (في مقصورة تحمي) للسلطان وحده (نصا) قال ابن عقيل انما كره المقصورة لانها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها القصورها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فتصير كالموضع الغصب (ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بان نجس فيه (و) يسجد بالأرض وجوبا ان كانت النجاسة يابس (تقدم) لركن السجود لانه مقصود في نفسه وجمع على فرضيته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقات النجاسة (والا) بان كانت النجاسة رطبة (أو ما غاية ما عكسه وجلس على قدميه) لضرورة الجلاوس (ولا يضع على الأرض غيرها) أي غير القدمين (لا) كتنافيهما عما سواهما (وكدامن هوف ماء وطين) يوميئ كالمسلوب ومربوط لحديث اذا مرت سكرتكم يا مرفا توامنه ما استطعتم (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى وحيمتها كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه يكون مستديرا من الكعبة ما لو استقبله منتهاه وهو خارجها بصحت صلاته ولان النهى عن الصلاة على ظهرها قد ورد بصريح حديث عبد الله بن عمر فيما سبق وفيه تشبيه على النهى عن الصلاة فيها لانها مساوية في المعنى والجدار أثره اذا قصد البقعة بدليل انه يصلى للبقعة حيث لا جدار (الا اذا وقف على منتهاهما) أي الكعبة وفي نسخ منتهاه أي البيت الحرام أو ظهره (بجيت لم يبق وراءه شيء منها أو وصل خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدير لشيئ منها فصحت كما أوصى الى أحد أركانها (ويصح نذر الصلاة فيها) أي الكعبة (وعليها) كالمأقولة وقال في الاختيارات وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الرحلة وان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحسب به حذو الفرائض اه وبعبارة المنتهى وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها (و) تصح (نافلة) فيم أوعاها (بل يسن التنفل فيها والافضل) ان يتنفل (وجاهه اذا دخل) لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسمته بن

ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيله ولانها عورة فالإتيق بها الانضمام (وتجلس) امرأة (مسدلة رجلها عن عينيها وهو أفضل) من تربها لانه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها وأشبهه بجلوسه الرجل وأبلغ في الأكمال والضم وأسهل عليها (أو) تجلس (متربعة) لان ابن عمر كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة (وتسرو) وجوبا (بالقراءة ان سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها (والحنثى كائنتي) فيما تقدم احتياطا

فصل ثم يسن عقب مكتوبة (ان يستغفر الله ثلاثا ويقول اهدم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) لا يخبر قال في المستوعب والرعاية ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل هو الله أحد ولم يذكره الاكثر ومما ورد أيضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منمت ولا ينفع ذا الجند منك الجند (و) يقول (ثلاثا وثلاثين سجدا لله والحمد لله والله أكبر) لا يخبر قال في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر لاسيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه (ويفرغ من عدد الكل) أي قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر (معا) قاله أحمد في رواية أبي داود للنص واختار القاضى الافراد ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطال عن اهل المذاهب

زيدو بلال وعثمان بن طهمة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كذبت أول من ولج فطقت بلالا فسأله هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصل في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان واقطعه للجحاري وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضا والجحاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة بخوابه ان الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصل في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه (ولو صلى لغير وجهه اذا دخل جاز) كما لو صلى وجهه لان كل جهة من جهاتها مقبلة (اذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا أو عتسته المرتفعة للاعتبار بالأجر المعبر من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك) لانه غير متصل (فان لم يكن شاخص) متصل (وسجوده على منهاها لم تصح) صلاته لانه لم يصل الى شيء من الكعبة (وان كان بين يديه شيء منها) أي الكعبة (اذا سجد ولو كان ما ثم شاخص لم تصح) صلاته (أيضا اختاره الاكثر) قاله في التنتيخ (وعنه تصح) صلاته اختاره الموفق في المغني والمجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والعائقي وهو المذهب على ما اصله في الخطبة ذكره في الانصاف وهو معنى ما قطع به في المنتهى (والجحر) بكسر الحاء (منها) أي من الكعبة لخبر عائشة (وقدره ستة أذرع وشئ) قال الشيخ في الدين الجحر جميعه ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشئ فن استقبل مزاد على ذلك لم تصح صلاته البتة اه وهذا بالنسبة لغير الطواف والاولاد عن حوجه عنه جميعه احتياطا ويأتي (فيصح التوجه اليه) أي الى ذلك القدر من الجحر لانه من البيت أشبه سائرته وسواء كان المتوجه اليه مكيا أو غيره وسواء كانت الصلاة فرضا أو ندبا (ويسن التفل فيه) أي في الجحر لخبر عائشة (واما الفرض فيه) أي الجحر (فكذلك) الفرض (داخلها) لا يصح الا اذا وقف على منتهى بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه (ولو نقص) أو سقط (بناء الكعبة وجب استقبال موضعها) أو هاتوا دون أن تقاضها) لان المقصود المقعة لا الانقاض (ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنيانها) كابي قبيس (صحت) الصلاة (الى هوائها) وكذا الوحفر حفرة في الأرض بحيث ينزل عن مسامحة بنيانها صحت الى هوائها ما تقدم ان المقصود المقعة لا الجدار (ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحله وفي السفينة أول) باب (صلاة أهل الأندار) بعد الكلام على صلاة المريض

باب استقبال القبلة (ويان أدلتها) وما يتعلق بذلك

قال الواحدى القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة والعرب تقول مالها قبله ولا بدرة اذا لم يمتد لجهة أمره وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كاجلوسه للحالة التي يجلس عليها الانها صارت كاعلم للجهة التي يستقبلها المصلي وممت قبلة لاقبال الناس عليها أو لان المصلي يقابلها وهي تقابله والأدلة جمع دليل وتقدم في الخطبة (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضى في شرح الحرفى الصغير والسامرى في المستوعب وهي المسئلة التي أقامها مكة بعد البعثة بناء على حديث أنس رضي الله عنه قال بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وما ذكره من انه كان يصلى بمكة قبل الهجرة الى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة قال الفخر الرازى في تفسيره اختلفوا في صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة

التسبيح والتعبد والتكبير يعتقد أصابعه استجابا (و) يعتقد (الاستغفار بيده) لحديث بسيرة قالت قال لئن أرسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ كن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتسبين الهمة والحمد لله بالإنامل فانهن مسؤلات مستنطقات رواه أحمد وأبو داود والترمذي ومما ورد أيضا اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم ومنه أيضا بعد كل منهما عشر الآله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير (ويدعو الامام) استجابا (بعد كل صلاة مكتوبة) لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره وكشفهما أولى هنا وعند احرام والبداة بحمد الله تعالى والثناء عليه وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله وآخره كالآجري ووسطه خير جبر وسؤاله باسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور بتادب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبلا القبلة ويلجسه ويكره ثلاثا ويبدأ بنفسه قال بعضهم ويعم ويؤمن مستمع فيصير كداع ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به وظاهر كلام جماعة لا يكره رفع بصره الى السماء فيه وسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى

يعد الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقال قوم بل كان عكبة يصلي الى بيت المقدس الا انه يحسب القبلة بينه وبينها وقال قوم بل كان يصلي الى بيت المقدس فقط وبالمدينة أو لا سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لمسا فيه من الصلاح (و) صلى أيضا صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس (سنة عشر شهرا بالمدينة) رواه النسائي عن البراء وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا ووجه بينه وبينها من عداها ستة عشر شهرا يعبر الكسور ومن عداها ثمانية عشر شهرا اعتد بالشهرين الاول والاخير ولم ينظر لمسا فيهما من الكسور ومن عداها سبعة عشر حسب كسور الارل والاخير وألغى بقيتهما (ثم أمر) صلى الله عليه وسلم (بالتوجه الى الكعبة) بقوله تعالى قد نرى تقاب وجهك في السماء الآية (وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لانه قد تقدم عليه سبعة (فلانصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره قال على شطره قبله وقال ابن عمر بينما الناس بقراءة في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه (الآن الدور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتمام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من سيل أو) من (نار أو) من (سبع ونحوه ولو) كان العذر (نادرا كريض عجز عنه) أي عن الاستقبال (و) عجز (عن يديه اليها) أي القبلة (وكربوط ونحوه) أي كماله الى غير القبلة (فتصح) صلاتهم (الى غير القبلة منهم بلاعادة) لانه شرط عجز واعنه فسقط كسور العورة وكالقيام (و) الا (المتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكر وهولو) كان السفر (قصيرا) لقوله تعالى والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجهه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولم يروى هو انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يقول متفق عليه وللجزري الا الفرائض ولم يفرق بين طول السفر وقصيره ولان ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي الى تقليده أو قطعه فاستوى يديه وألحق المشي بالراكب لان الصلاة أيسر للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في المشي (ولا) يسقط الاستقبال (اذا تنفل في الحضر كالراكب الساكن في مصره) أو قريته لانه ليس مسافرا (ولا) يسقط الاستقبال اذ لم يقصد المسار جهة معينة كراكب تعاسيف وهو ركوب القافلة وقطعها على غير صوب) ومنه الهاشم والثائب والسائح والسفر قطع المسافة وجهه أسفار سمي بذلك لانه يسفر عن أخلاق الرجال (فلو عدلت به) أي بالمسافر الذي يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) الى غير جهة القبلة (لعجزه عنها أو لجماعها ونحوه) كحرزها وطال بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير وان قصر لم تبطل (أو عدل هو) أي المسافر (الى غير القبلة غفلة أو نومًا أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت) صلاته لانه عمل كثير فيبطلها عمدًا وسهوه وجهه (وان قصر) عدوله لعذر (لم تبطل) صلاته لانه يسير (و) يسجد للسهوان كان عذره السهو (لا الغفلة والنوم ونحوه فيما يباح) (وان كان غير معذور في ذلك) العدول (بان عدلت به) (دابته وأمكنه ردها) ولم يرد لها بطلت طال ذلك أو قصر ان لم يكن عدوله الى جهة القبلة (أو عدل) بنفسه (الى غير القبلة مع علمه) بانها غير جهة سيره وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته طال ذلك أو قصر لانه ترك قبلته عمدا (وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاها الى القبلة عمدا بطلت) لاستدباره القبلة وكذا الاستدبار بجهلته عن جهة سيره الى غير جهة القبلة لترك قبلته (الآن يكون انحرفه الى جهة القبلة) في جميع ما تقدم فلا تبطل صلاته لان التوجه اليها هو الاصل (وان وقعت دابته تمبا أو) وقف (منتظرا رفقة أو لم يسر

السماء فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من أسقني (ولا يكره) للامام (ان يخص نفسه) بالدعاء قال الشيخ تقي الدين والمراد الذي

ان يفعله من لا يؤم الرجل قوما  
فخص نفسه بالدعاء دونهم فان  
فعل فقد خانهم رواه ابو داود  
والترمذي وحسنه (وشرط)  
للدعاء (الاخلاص) لان الدعاء  
عبادة فيدخل في عموم وما امروا  
الا لعبد والله مخلص له الدين  
قاله الاجري (واجتناب الحرام)  
وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره  
انه من الادب وقال شيخنا بعد  
اجابته الامضطر او مظلوما قاله  
في الفروع  
فصل بركه فيها أي الصلاة  
(التفات) لحديث عائشة قالت  
سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الالتفات في الصلاة  
فقال هو اختلاس يختلسه  
الشیطان من صلاة العبد رواه  
البخاري (بلا حاجة تخوف ونحوه)  
كمرض لحديث سهل بن  
الحنظلية قال ثوب بالصلاة تجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى وهو يلتفت الى الشعب  
رواه ابو داود قال وكان ارسل  
قارسا الى الشعب يحرس وكذا  
قال ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يلتفت عينا  
وشمالا ولا يلوى عنقه رواه  
القسائي كان يوجهه فقط اوبه مع  
صا دره لم تبطل (او استبرها)  
أي القبلة متصل (ولا في شدة  
خوف أو اذا تغير اجتهاد) حيث  
كان فرضه الاجتهاد (بطلت)  
صلاته لتركه الاستقبال وأما في  
المصور المستثناة فللانه في  
الكعبة اذا استدير منها شيا كان  
مستقبلا ما كالبه وفي شدة الخوف  
يسقط الاستقبال وفي صورة  
الاجتهاد صارت قبلته التي تغير اليها

استقبل القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة) ويتمها الانقطاع السير  
كالخائف يامن (ولو ركب المسافر النازل) أي غير السائر (وهو في) صلاة (نافلة بطلت) صلته  
سواء كان يتنفل قائما أو قاعدا لان حاله حالة إقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من  
المقيم (لا) تبطل صلاة (الماشي) بركوبه فيها (فيمتها) لانه انتقل من حالة مختلف في صحة  
التنفل فيها وهي المشي الى حالة متفق على صحة التنفل فيها وهي الركوب مع ان كلا منهما حالة  
سير (وان نزل) المسافر (الراكب في اثناهما) أي النافلة (نزل مستقبلا وأتمها نصبا) لانه  
انتقل الى حال إقامة كالخائف اذا أمن (ويلزم الراكب) اذا تنفل على راحته (افتتاحها)  
أي النافلة (الى القبلة بالدابة) بان يدبرها الى القبلة ان أمكنه (أو بنفسه) بان يدور الى القبلة  
ويدع راحته سائرة مع الراكب (ان أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان  
وجهه ركابه رواه أحد وأبو داود (وكذا ان أمكنه ركوع وسجود واستقبال) في جميع النافلة  
(عليها) أي الراحلة (كمن هو في سفينة أو محفة) بكسر الميم (ونحوها) كعمار به وهو دج  
فيلزمه ذلك لقد ربه عليه بلا مشقة وكانت راحته واقفة لزمه افتتاح الصلاة الى القبلة بلا مشقة  
والركوع والسجود ان أمكنه بلا مشقة (والا) أي وان لم يمكنه افتتاح النافلة الى القبلة بلا  
مشقة كمن على بعير مقطور ويهسر عليه الاستدارة بنفسه أو يكون مركوبه حرونا تصعب  
عليه ادارته أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أي النافلة (الى غيرها) أي غير القبلة  
يعني الى جهة سيره (وأوما) بالركوع والسجود (الى جهة سيره) طلبا للسهولة عليه حتى  
لا يؤديه الى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر) لما روى جابر  
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحسنت وهو يصلي على راحته نحو المشرق  
والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود (وتعريفه) أي في نفل المسافر أي بشرط  
الحاجة (طهارة محله) أي المصلى (نحو مرج وراكب) كغيره لعدم المشقة فيه فان كان المركوب  
نجس العين أو أصابت موضع الركوع منه نجاسة رفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت  
الصلاة قال في شرح الهداية قال بهض أصحابنا هو على الرويتين فيمن فرش طاهرا على أرض  
نجسة والصحيح الجواز ههنا على الرويتين لان اعتبار ذلك يشق فتقوت الرخصة وذلك ان  
أبدان الدواب لا تسلم غالبها من النجاسة لتقلبها وترغها على الزبل والنجاسات والبغل والحمار  
منها نجسان في ظاهر المذهب والحاجة ماسة الى ركوبهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كان يصلي على حمارة التطوع وذلك دليل الجواز (وان وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أي  
لم تبطل صلته وقال ابن حمدان بل ان أمكن رده عنها ولم يردا (وان وطئها) أي النجاسة  
(الماشي عمدا فسدت صلته) كغير المسافر (وان نذر) المسافر السائر (الصلاة على الدابة  
جاز) أي انه قد نذره ومثله نذرها في الكعبة وتقدم (والوتر وغيره من النوافل) الرواتب  
وغيرها وسجود التلاوة (عليها) أي الراحلة (سواء) اعدم الفارق وقد كان صلى الله عليه وسلم  
يوتر على دابته متفق عليه (ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما) كالمارية (الى القبلة في  
كل صلاة فرض) لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم (لا) يلزمه ان يدور في (نفل) للخرج  
والمشقة (والمراد غير الملاح) فلا يلزمه ان يدور في الفرض أيضا (لحاجته) لتسيير السفينة  
(ويلزم المشي أيضا الافتتاح) أي افتتاح النافلة (الى القبلة) يلزمه (ركوع وسجود)  
الى القبلة بالأرض لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره (ويفعل الباقي) من الصلاة  
(الى جهة سيره) ويصح المجدي في شرح الهداية يومي بالركوع والسجود الى جهة سيره كالراكب

(والعرض) الاجتهاد ولذا وجب في الانصاف عدم استئثارها لانه انما استندار الى قبلته

(و) يكره في صلاة (رفع بصره) الى السماء حديث أنس مرفوعا بالاقوام يرفعون ٢٠٥ ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشهد

قوله في ذلك حتى قال لي نحن عن ذلك لا نلتفتن ان ابصارهم يوم الاحارى و(لا) يكره رفع بصره (حال العجسى) في الصلاة في جماعة في رفع وجهه لثلاثين من حوله بالائتحة (و) يكره في الصلاة (تقدمه) نص عليه واحتمى بانه قبل اليهود ومظنة النوم ونقل ابوداود ان نظرا امرأة عربانية غمضت ومن باب أولى اذا رأى من يحرم نظره اليه (و) يكره أيضا فيها (جمل مشغل) عنها لانه يذهب الخشوع (و) يكره فيها (افتراش ذراعيه ساجدا) حديث جابر مرفوعا اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) يكره (اقعاؤه) في جلوسه (بان يفتش قدميه) ويجلس على عقبه (كذا فسره به احمد قال أبو عبيد هو قول أهل الحديث واقصر عليه في الفروع والمنتهى والمقنع والاقناع وغيرها (أو) ان يجلس (بينهما) أى بين عقبه على أيتيه (ناصبا قدميه) وقال أبو عبيد وأما الاعماء عند العرب فهو وجلوس الرجل على أيتيه ناصبا تخذيه مثل اعضاء الكلب قال في شرحه وكل من الجلستين مكره لما روى الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدين وعن أنس مرفوعا اذا رفعت رأسك من السجود لا تقع كما يقبى الكلب رواه ابن ماجه (و) يكره فيها (عبث) لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه (و) يكره فيها (تخصر) أى وضع يده على خاصرته حديث أبي هريرة

(والفرض في القبلة لمن قرب منها كن بركة اصابة العين) أى عين الكعبة (بيدنه كله بحيث لا يخرج شئ منه عنها) أى عن الكعبة نص عليه لانه قادر على التوجه الى غيرهما قطعا فلم يجز العدول عنه فلو خرج ببعض بدنه عن مسامحتها لم تصح (ولا يضر علوه) على الكعبة كما لو صلى على أبي قبيس (ولا تزوا) عنها كما لو صلى في حفرة تنزل عن مسامحتها لان العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم (ان لم يتعذر عليه اصابتها) أى اصابة العين بدنه كما صلى داخل المسجد الحرام أو على سطحه أو خارجها أمكنه ذلك بنظره أو علمه أو خبره عالم بذلك فان من نشأ عكاه أو أقام بها كثيرا تمكن من الامرايقين في ذلك ولو وقع حائل حادث كالأبنية (فان تعذرت) اصابة العين (بمائل أصلى من جبل ونحوه) كما صلى خلف أبي قبيس (اجتهادى عينها) أى عين الكعبة لتعذر اليقين عليه (ومع حائل غير أصلى كما المنازل) فحول بينه وبين الكعبة (لا بد من اليقين) أى من يقينه مما إذا الكعبة بيده (بنظر) الى الكعبة (أو خير) ثقة (ونحوه) والاعشى المسكى والغريب اذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة فقرضته ان يعرض يقين أو عن مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار انه متوجه الى عين الكعبة فيلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص (و) الفرض في القبلة (اصابة الجهة بالاجتهاد ويعنى عن الانحراف قليلا) بمنة أو بسرة (لمن بعد عنها) أى عن الكعبة (وهو) أى البعيد عنها (من لم يقدر على المعاشة) للكعبة (ولاعلى من يخبره عن علم) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين التشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ولان الاجماع اقعقد على صحة صلاة الاثنين المتتابعين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصنف الطويل على خط مستوي لا يقال مع البعد يتسع المحاذى لانه انما يتسع مع التقوس لامع عدمه (سوى المشاهد لسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين) لان قبلته متيقنة الصحة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصر على الخطأ وقدرى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال الناظم وكذا مسجد الكوفة لا تفاق الصواب عليه امكن قال في الشرح في قول الاصحاب نظر لان صلاة الصنف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استكمال عين الكعبة لكون الصنف أطول منها وقولهم انه عليه الصلاة والسلام لا يقصر على الخطأ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فهم له وهو قد الجواب عن الحديث المذكور اه وأجاب ابن قنيس بان استقبال الجهة انما يجب عند تعذر اصابة العين وهو عليه الصلاة والسلام متمكن من ذلك بالوحى بل ذكر القاضي عياض في الباب الثانى من الشفاء انه رفعت لها الكعبة حين بنى مسجد مكة صلى الله عليه وسلم \* قلت لكن النظر الذى أورده الشارح باق إلا أن يقال مراد الاصحاب من الحاقهم باباه من بركة انه بصر انحرافه عنه وسيرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من يبدفلا يضر انحرافه (والبعيد منه) أى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ومن مكنته (الى الجهة) لتعذر اصابة العين بالاجتهاد فتقوم الجهة مقام الضرورة (فان أمكنه ذلك) أى ما هو مأمور بالترجحه اليه من عين أو جهة (بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهر او باطنا) حوا كان أو عبادار جلا أو امرأة (عن يقين) مثل ان يخبره ان الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها فيعلم ان الجهة بينهما وبين مقابليتها مثلا أو يخبره ان النجم الذى تجاهه الجدى فيعلم محل القبلة منه ونحوه لزمه العمل به ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد وعلم منه انه لا يقبل خبر كافر ولا غير مكلف ولا فاسق لكن قال ابن عيم يصح التوجه الى قبلته في بيته ذكره فى الاشارات وخومه فى المبدع \* قال فى

فهو وضعه فيه شيئا) لأنه يذهب المشوع وينسج كمال الحروف (و) (لا) يكره وضعه شيئا (في يده) نصا ولا في كفه (و) يكره فيها (استقبال صورة) منصوبة نص عليه لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره ولو صغيرة لا تبدل ولا تظايرها وإنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا سجدته على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف ولا عن أحد جانبيه ذكره في الفروع (و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا إلى امرأة تصلي بين يديه لحيوان غير آدمي لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمرض راحته ويصلي إليها (و) يكره أيضا استقبال (ما يليه) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال ذهبوا بخيمتي هذه إلى أبي جهنم وأتوني بانجانية أبي جهنم فأنها ألطني آتفاعن صلاتي متفق عليه والخيمه كساء مربع والانجانية كساء غليظ (و) يكره فيها استقبال (نار مطلقا) أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمع نصا لأنه تشبه بالنجوس (و) يكره فيها استقبال (محدث) لنهييه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى النائم والمحدث رواه أبو داود ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها (و) يكره فيها استقبال (نائم) للخبر (و) يكره فيها استقبال (كافر) لأنه نجس (و) يكره أيضا

الرعاية الكبرى قلت وان كان هو عملها فهو كما خاراه اه فلو شك في حاله قبل قوله في الاصح وان شك في أسلامه فلا وإنه اذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده قال في الفروع والمبدع في الاصح وقبل مع ضيق الوقت ذكره القاضي ظاهر كلام أجدواخته جماعة (أو) أمكنه معرفة القبلة (باستدلال بحجاريب المسلمين) جمع محراب وهو صدر المجلس ومنه محراب المسجد وهو الغرفة وقال المبرد لا يكون محرابا إلا ان يرتقى إليه بدرج (لزمه العمل به) اذا علمها للمسلمين عدولا كانوا أو فساقا لان اتفاقهم عليهم تكرر الأعمار أجاج عليها ولا تجوز مخالفتها قال في المبدع ولا يخفى لاندوام التوجه إليه كالقطع (وان وجد محراب) ببلد خراب (لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها) لانها لا دلالة فيها الاحتمال كونها لغير المسلمين وان كان عليها آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركا علمها لغيرها المسلمين قال في الشرح إلا ان يكون عملا لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم انه من محراب المسلمين فيستقبله وعلمه انه اذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها الا في قولهم لا يرجع إليه فحجاريبهم أولى وفي المعنى والشرح اذا علمت قبائهم كالنصارى اذا رأى محراب يهيم في كنائسهم علم انها مستقبله للشرق فوفصل فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية فقرضه التوجه إلى محراب يهيم بها لما تقدم (فان لم تكن) لهم محراب (لزمه السؤال عنها) أي عن القبلة قال في المبدع ظاهره يقصد المنزل في الليل فيستخبر (ان كان جاهلا بآياتها) أي القبلة (فان وجد من يخبره عن يقين فقرضه الرجوع إلى خبره) ولا يجتهد كالمجتهد النص (وان كان) يخبره (عن ظن فقرضه تقليده ان كان) المخبر (من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بآياتها) وضاق الوقت والالزمه التعلم والعمل باجتهاده (وان اشتبهت عليه) القبلة (في السفر وكان عالما بآياتها فقرضه الاجتهاد في معرفتها) لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفاؤه كالحكم في الحادثة فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة (أنها القبلة) (صلى إليها) لتعبتها قبله له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره (فان تركها) أي الجهة التي غلبت على ظنه (وصلى إلى غيرها أعاد) ما صلاه إلى غيرها (وان أصاب) لانه ترك فرضه كما لو ترك القبلة المتيقنة (وان تعذر عليه الاجتهاد نعم ونحوه) كما لو كان مطمورا (أو) كان (به ممانع من الاجتهاد كمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات صلى على حسب حاله بلا إعادة) كعادم الطهورين (وكل من صلى من هؤلاء) المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) ان وجد من يخبره عن يقين (أو اجتهاد) ان قدر عليه ولم يجد من يخبره عن يقين (أو تقليد) ان لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالأدلة أو عجزه عنه لمد أو نحوه (أو تخبر) فيما اذا لم يجد الا عي أو الجاهل من يقلده (فعلية الاعادة وان أصاب) القبلة لتغير بطله بترك ما وجب عليه (ويستحب ان يتعلم أدلة القبلة) (و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها وقال أبو المعالي يتوجه وجوبه وقدمه في المبدع فقال لا يجب على من يريد السفر تعلم ذلك ومنعه قوم لان جهة القبلة مما يندرتبسه والمكاف يجب عليه تعلم ما يهيم لا ما يندر (ويستدل عليها) أي القبلة (بأشياء منها النجوم) وهي أصحها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وقال تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق (وأثبتها) وأقواها (القطب) بثلاث أوله حكاه ابن سيده (الشمالي) لانه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته (ثم الجدي) نجم يهيم على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم خلافا لابي الخطاب (والفرقدان والقطب نجم خفي) شمالي براه حد بد الصرا اذا لم يكن القمر طالعانا اذا قوى نور القمر خفي (وحوله أنجم دائرة كمرأسة الرمح أو كالشمكة في أحد طرفيها) (والفرقدان) وفي الشرح وشرح المنتهى في أحد طرفيها الفرقدان

لمصل (حمل ثوب أو فخذ ونحوه فيه صورة) وتقدم بكرة صلب في ثوب ونحوه (و) يكره أيضا (مس الحصى وتقليبه) حديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسج الحصى فان الرجسة تواجهه رواه أبو داود (ونسوية التراب بلا عذر) لانه من العيث فان كان الحاجة لم يكره (و) يكره أيضا (تروح عروحة ونحوها بلا حاجة) اليه لانه من العيث (و) يكره أيضا (فرقة أصابعه وتشبيكها) لقول علي مرفوعا لا تقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وكال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه (و) يكره له أيضا (مس لحيتته) لانه من العيث (و) يكره له أيضا (عقص شعره وكف ثوبه) وتشبيكه ولو عمل قبل الصلاة لحديث ولا اكف ثوبا ولا شعرا ورأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورأته فقام لجعل يحمله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ونهى أحمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره له أن يشمر ثيابه لقوله ترب ترب (و) يكره له فيها (مسح أثر سجوده) وفي المغني

(وفي الطرف الآخر الجدى) كالأول وبين ذلك أن نجم صغار منقوشة كمنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الراحول سقودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدى عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها (والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما) قدمه في الشرح وفي شرح المنتهى الا قليلا قال في الشرح وقيل انه يتغير تغيرا يسيرا الا يؤثر (بنظره) أي القطب (حديد البصر في غير ليالي القمر) فاذا قوى نور القمر خفي (لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدان فانه بينهما ما عليه تدور بنات نعش الكبرى) قال في شرحه بنات نعش أربعة كواكب وثلاثة تقعها الاربعه بنات نعش والثلاثة بنات (وغيرها) أي غير بنات نعش الكبرى (اذا جعله) أي جعل الانسان القطب (وراء ظهره) كان مستقبلا لوسط السماء في كل بلد ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمدوما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وان كان البلد منحرفا عنها أي عن مسامتة القبلة للقطب (الى جهة المغرب انصرف المصلى الى المشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب الى المغرب كان انحراف المصلى الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه فاذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب الى المشرق انصرف المصلى الى المغرب بقدر انحرافه) أي بلده (وكما كثيرا انحرافه الى المشرق كثيرا انحراف المصلى الى المغرب بقدره وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذها وانحرف قليلا الى المشرق كان مستقبلا للقبلة قال الشيخ في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب اه فطلع سهيل) وهو نجم كبير يضيء بطلع من مهب الجنوب ثم يسرح حتى يصير في قبلة المصلى ثم يجاوزها فيسير حتى تغرب بقرب مهب الدور (لاهل الشام قبلة) ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ أيضا العراقي اذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته اه ويجعله) أي القطب (على عاتقه الايسر بأقليم مصر) ومن استدبر الفرقدان والجدي في حال علوا أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب وان استدبر أحدهما في غير هذا الحال فهو مستقبل للجهة لكنه ان استدبر المشرق منها انصرف الى المشرق قليلا وان استدبر الغربي انصرف قليلا الى المغرب ليتوسط الجهة ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدان لانه أقرب الى القطب منهما وان استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا لكنه عن وسطها أبعدهم فجعل انحرافه اليه أكثر قاله في شرح الهداية وما يستدل به أيضا الحجر فانها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكنف الايسر من الانسان اذا كان متوجها الى المشرق ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كنفه الايمن وأما في الصيف فانها تقوس وسط السماء (ومنها) أي الأدلة (الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها) أي منازل الشمس والقمر (أو ما يقاربها) كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن عنته) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شمالية تطلع من وسط المشرق أو ماثلة عنه الى الشمال وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق ماثلة الى اليمن ولكل نجم من الشمالية قريب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيه (والقمر يبدو هلالا لأول الشهر) الى ثلاثة (عن عنته) المصلى عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس

لقوله ترب ترب (و) يكره له أيضا (ان يخص جبهته بما يسجد عليه) لانه من شعار الرافضة (و) يكره له فيها (مسح أثر سجوده) وفي المغني

بين الركن القول والعملي ان  
تكرار القول لا يصلح بهيئة  
الصلاة (و) يكره (استناده) الى  
نحو جدار لأنه يزيل مشقة  
القيام (بلا حاجة) اليه لأنه عليه  
الصلاة والسلام لما أسن  
وأخذ اللحم اتخذ عمودا في  
مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود  
(فان سقط) مستند (وازيل)  
ما استند اليه (لم تصح) صلته  
لأنه غير قائم (و) يكره (ابتدائها)  
أي الصلاة (فيما) أي حال  
(ينزع كمالها كحر) مفرد (وبرد  
وجوع) مفرد (وعطش مفرد)  
لأنه يقلقه ويشغله عن حضور  
قلبه فيها (أو) ان يتدثها (حاقنا)  
بأنون أي تحتبس بول (أو حاقبا)  
بالسقاء الموحدة أي تحتبس غائط  
(أو) يتدثها (مع ربح محتبسة)  
ونحوه مما يرتجبه كتعب شديد  
(أو) يتدثها (ثاقفا) أي مشتاقا  
(اطعام ونحوه) كجماع وشراب  
لحديث عائشة مرفوعا الصلاة  
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه  
الاختيان رواه مسلم وظاهره  
ولو خاف فوت الجماعة لما في  
البخاري كان ابن عمر يوضعه له  
الطعام وتقام الصلاة ولا تأتيا  
حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة  
الامام (مالم يضحق الوقت) عن  
المكتوبة أي عن فعل جميعها  
فيه (فصب) المكتوبة (ويحرم  
اشتغاله بغيرها) اذن لتعين الوقت  
لهما يكره ففقه فيها واعتقاده على  
يديه في جلوسه بلا حاجة  
وصلاته مكتوبا (وسن) لمصل  
(تفرقة) بين قدميه (ومراوحته  
بين قدميه) بان يقرع على أحدهما  
مرة ثم على الاخرى أخرى اذا طال قيامه قال الاثر ما رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورايته يراوح بينهما عليه

وفي الدلية العاشرة على سميت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق وفي ليلة ثنتين وعشرين  
على سمتها وقت طلوع الفجر تقريرا فيمن بالشام ومنها) أي الأدلة (الرياح والاستدلال بها  
عسرى الصمباري واما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف وتبطل دلالتها) ولهذا قال أبو  
المعالى الاستدلال بها ضعيف اهـ وأمها تارة اربع الجنوب ومهبا قبلة أهل الشام من مطلع  
سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء وبالعراق الى بطن كتف المصلى اليسرى مائلة الى يمينه  
\* والشمال مقابلتها ومهبا من القطب الى مغرب الشمس في الصيف \* والصبوا تسمى القبول  
ومهبا من يسرة المصلى بالشام لأنه مطلع الشمس ص. فيا الى مطلع العيوق وبالعراق الى خلف  
اذن المصلى اليسرى مارة الى يمينه \* والذبور مقابلتها لانها تهب بالشام بين القبلة والمغرب  
وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن وبين كل ربعين من الاربع المذكورات ريح  
تسمى الذكباء لتضيقها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز  
بعضها عن بعض عند ذوى الخبرة بها (ومنها) أي أدلة القبلة (الجبال والكبارف كلها ممتدة عن  
يمينه المصلى الى يسرته وهذه دلالة قوية) تدرك بالحس (لكن تضاف من وجدته آخره وان  
المصلى يشبهه عليه هل يجعل الجبل المتدخلة خلفه أو قدمه فتحصل الدلالة على وجهين والاشتباه  
على جهتين هذا اذا لم يعرف وجه الجبل) فان عرف استقبله (فان وجهه الجبال الى القبلة  
وهو) أي وجه الجبل (ما فيه مصعدة قاله في الخلاصة ومنها) أي الأدلة (الانهار الكبار غير  
المخدودة) أي المخفورة (كديلة والفرات والنهران) وهو جيحون (وغيرها) كالنيل (فانها  
تجري عن يمينه المصلى الى يسرته الانهار بحراسان وهو المقلوب) الا (نهر بالشام وهو العاصي  
يجريان عن يسرة المصلى الى يمينه) قال الموقوق وهذا لا ينضبط لان الاردن بالشام يجري نحو  
القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصيب فيه (قلت والاستدلال بالانهار فرغ على الاستدلال  
بالجبال فانها تجرى في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها) وهذا ظاهر في الجملة  
فوفصل واذا اختلف اجتهاد رجلين يهني أو امرأتين أو خنثيين أو رجلا وامرأة ونحوه ولو قال  
مجتهدين لعم السكل (فاكثر) من مجتهدين (في جهتين فاكتر) بان ظهر لكل منهما جهة غير  
الجهة التي ظهر لالاخر (لم يتبع واحد) منهما (صاحبه) لان كل واحد منهما يعتقد خطأ الاخر  
فاشبه العالمين المجتهدين في الحادثة ادا اختلفا والقاصدين ركوب البحر اذا غلب على ظن أحدهما  
الهلاك وعلى ظن الاخر السلامة فيعمل كل منهما بما يظنه (ولم يصح اقتداؤه) أي أحدهما (به)  
اي بالآخر لانه تيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة فتبطل جماعتهما (فان كان)  
اختلاف اجتهادهما (في جهة واحدة بان قال أحدهما ميمناو) قال (الاخر شملا لا صح ان ياتم  
أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما) في الجهة والواجب الاجتهاد الى الجهة وقد اتفقا عليها  
(ومن بان) أي ظهر (له الخطأ) في اجتهاده وهو امام أو مأوم (انحرف) الى الجهة التي تغير  
اجتهاده اليها لانها ترسخت في ظنه فتعينت عليه (واتم) صلته ولا يلزمه الاستئذان لان  
الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد (وينوي المأموم منهما) أي من المجتهدين اللذين اتم أحدهما  
بالآخر ثم بان لأحدهما الخطأ (المارقه) لامامه (للعذر) المانع له من اقتدائه به لما تقدم  
(وينبه من قلده) أي يلزم من قلده المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه الى الجهة التي بانته  
لان فرضه التقليد قال في الاضاف في أصح الوجهين (فان اجتهاد أحدهما ولم يجتهد الآخر  
لم يتبعه) حيث كان قادرا على الاجتهاد بل يجتهد (ويتبع) وجوبا (جاهل بأدلة القبلة) وان كان  
عالمنا في الاحكام أو نيق المجتهدين (و) يتبع (أعني وجوبا أو ثقهما) أي المجتهدين (في نفسه  
علمنا بدلائل القبلة) وان لم يكن عالما بالاحكام الشرعية لانه الاقرب اصابت في نظره ولا مشقة



ورواه النسائي وفيه قال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب الى (وتكره كثرته) أي كثرة أن راوح بين قدميه لانه يشبه تمايل اليهود وروى البخاري باسناده مرفوعا اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يعمل ميسل اليهود (و) بكرة أيضا (حده) أي المصلي اذا عطس (أو) اذا وجد ما يسره (و) بكرة أيضا (استرجاعه) أي قوله أنا لله وأنا اليه راجعون اذا وجد ما يذمّه) وكذا قول بسم الله اذا لسع أو سبحان الله اذا رأى ما يعجبه وفحوه خروجه من خلاف من أبطل الصلاة به وكذا الخطاب بشي من القرآن كقوله لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين وان اسمه يجي يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن أتى بصلاة على وجهه مكروه استحبه له اعادتها في الوقت على وجهه غير مكروه (سن) اصل (رد ما بين يديه) كبير أو صغير أو بهيمة بلا عنف حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فربى يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فاضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أغلب رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار اتخذته قبلة ونحى خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فزال يدا يها حتى لصق بطنه بالجدار فربى من ورائه (مالم

عليه في متابعتها وقد كلف الانسان في ذلك باتباع غالب ظنه قال المجد في شرحه بخلاف تكليف العمى تقليد الأعمى في الأحكام فان فيه حرجا وتضييقا ثم مازال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة والا تخفى أخرى والثالث في ثالثه وكذلك الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولا أنهم أمره بالتحرى الأعمى والأفضل في نظرهم (فان تساوبا) أي المجتهدان (عنده) أي عند الجاهل بادلتها أو الأعمى (خير) ويقلد أيهما شاء لانه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يرجح عليه (فان أمكن الأعمى الاجتهاد بشي من الأدلة) كالانهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلد) لقد رتبه على الاجتهاد (واذا صلى البصير في حضر فخطأ أو) صلى (الأعمى بلا دليل) بار لم يستخبر من يخبر ولم يمس المحراب ونحوه مما يمكن ان يعرف به القبلة (أعادا) ولو أصابا واجتهدا بالبصير لان الحضرة ليس بعمل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولو جرد من يخبره عن يقين غالبا وانما وحيث الاعادة عليهم ما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه (فان لم يجد الأعمى) من يقلده (أو) لم يجد (الجاهل) من يقلده (أو) لم يجد (البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحرى) الى ما يغلب على ظنه انه جهة القبلة (ولم يعد) اخطأ أو أصاب لانه أتى بما أمر به على وجهه فسقط عنه الاعادة كالمخبر عن الاستقبال (ومن صلى بالاجتهاد) ان كان من أهله (أو التقليد) ان لم يكن أهل اجتهاد (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد) لانه أتى بالواجب عليه على وجهه مع عدم تفريطه فسقط عنه ولان حقاء القبلة في الاسفار يقع كثير الوجود الغيوم وغيرها من الموانع فيوجب الاعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا (ولو دخل في الصلاة بالاجتهاد) بعد ان غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم (ثم شك لم يلتفت اليه) أي الى ذلك الشك لانه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة (ويبنى) على صلاته (وكذا ان زاد ظنه) الخطأ (ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت اليه ويبنى (ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي اليها) بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها باطلت صلاته) لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعداها ماها (ولو أجز) من يصلي بالاجتهاد أو تقليد (وهو في الصلاة بالخطأ) في القبلة (يقينا) وكان المخير ثقة (لزمه قبوله) بان يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده (والا) أي وان لم يكن الاخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول حربه ولا العمل به لم تقدم من انه لا يقلد مجتهدا مخالفا له (وان أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التي صلاها بالاجتهاد (اجتهد لها وجوبا) فيجب الاجتهاد لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة في الاصحح بها لغت ومستفت \* قلت فيؤخذ من التعليل الأول ان المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل فلا يلزمه التحرى لكل ركعتين لو أراد التسفل في وقت واحد ويؤخذ من التعليل الثاني انه اذا كان مقلدا لا يلزمه ان يجد التقليد لكل صلاة كما هو مفهوم مجتهد (فان تغير اجتهاده عمل به) الاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه فصار العمل به واجبا فيستدبر الى الجهة التي أداها اجتهاده اليها ثانيا (ولم يعد ما صلى به) الاجتهاد (الأول) لثلاثة نقض الاجتهاد بالاجتهاد والعمل بالثاني ليس نقضا للأول بل لانه مجتهد أداها اجتهاده الى جهة فلم تجزله الصلاة الى جهة غيرها ولهذا قال عمر بن قضي في المشتركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول ذلك على ما قضينا وهو هذا على ما قضى اذا تقرر ذلك فيعمل بالاجتهاد الثاني (ولو) كان (في صلاة وبنى) على ما عمل به بالاجتهاد

الاول (نصا) فلو فرض انه صلى بكل اجتهاد ركعة من الر باعية الى جهة سمت صلواته الى الجهات الاربع لما تقدم (وان أمكن المقلد) أي الجاهل بأدلة القبلة (تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه قال في شرح المنتهى قول واحد القصر رضه قال في الشرح فان صلى قبل ذلك لم تصح صلواته لانه لا يقدّر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد (فان ضاق الوقت عنه) أي عن تعلم أدلة القبلة (فعلية التقليد) لان القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف ولا بعيد بخلاف الطهارة

باب النية وما يتعلق بها

(وهي الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة \* (وهي) لغة القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به \* (وشرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى) بان يقصد به الله تعالى دون شيء آخر من صنعه لمخلوق أو اكتساب محمدا عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه وهذا هو الاخلاص \* وقال بعضهم هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين \* وقال آخر هو التوقف عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذي قبله \* وقال آخر هو ان يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تازير في الدعاء الى ذلك الفعل وفي الخبر الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببته من عبادي ودرجات الاخلاص ثلاثة عليا وهي ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهي ان يعمل لثواب الآخرة ودينا وهي ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عد الثلث من الر يا عوان تغاوتت أفرادها ولهذا قال أهل السنة ما وجبت اكونها مفضية الى ثواب الجنة أو الى البعد من عقاب النار بل لاجل انك عبد وهو رب هذا المخلص كلام الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير (فلا تصح الصلاة بدونها) أي النية (بحال) لقوله تعالى وما امر والاليعد والله محصلين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذلك بان يقصد بعمله انه لله وحده واقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولا نها قريبة محضنة فاشترطت لها النية كما اصوم وقال الشيخ عبد القادر هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن \* واعترض بانه يلزم ان يقال في بنية الشروط كذلك ولا كائل به ومحلها القلب وجوبا واللسان استصحابا على ما تقدم وزمنها مع اول واجب أو قبله بيسير وكيفية الاعتقاد في القلب قال في الاختيارات النية تتبع العلم فن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية لعلمه انه ما دخل الابالنية (ولا يضر معها) أي النية (قصد تعليم الصلاة) لفعله صلى الله عليه وسلم في صلواته على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم أو ادمان سهر) قال في الفروع كذا وجدت ابن الصيرفي نقله (والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المتبعة لانه لا يقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية) أي البعيدة (وتحذرك) كقصد تجارة مع ذلك لانه قصد ما يلزم ضرورة (كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم) هذا (في الوضوء) ولا يشترط ذكر عدد الركعات بان يقول نويت أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعين أو العشاء ركعتين أو نوى مثل الاظهر ثلاثا أو خصال تصح لتلاعبه ولا يشترط ايضا ان ينوي مع الصلاة الاستقبال كستر العورة واجتناب الجاسة (ويجب ان ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر) أو جمعة أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح وكذا مندورة (وتنقل

مؤقت كوتر) وتراوح (ورائسة) وضحي واستخارة وشحية مسجد فلا بد من التعمين فهذا كله  
لتميز تلك الصلاة عن غيرها ولانه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعين يوماً بما عليه فانه  
لا يجوز به اجاماً فلو لا اشتراط التعمين لاجزائه (والا) أى وان لم تكن الصلاة معينة كالنقل  
المطلق كصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم ما يقتضى التعمين فيها (ولا يشترط نية  
قضاء في) صلاة (فائنة) فلو قال من عليه الظهر قضاء أصلى الظهر فقط كفاه ذلك لان كل  
واحد منهما ما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وأديته وقال تعالى فاذا قضيتهم مناسككم  
أى أديتموها ولان أصل إيجاب ذلك يرجع الى تعيين الوقت وهو غير معتبر بدليل انه لا يلزم من  
عليه فائنة تعيين يومها بل يكفيها كونها السابقة والحاضرة (ولا) تشترط (نية فرضية في فرض)  
فلا بد من بيان بقول أصلى الظهر فرضاً ولا معادة فيما اذا كانت معادة كما في مختصر المقنع كالتى  
قبلها (ولا) تشترط نية (أداء في حاضرة) لانه لا يختلف المذهب انه لو صلاها بنوبها أداء فبان  
وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة وتقع قضاء وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداءه  
قاله في الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) اذا بان خلاف ظنه (و) يصح (عكسه) أى الاداء بنية  
القضاء (اذا بان خلاف ظنه) كما تقدم (لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه  
بغير خلاف لانه متلاعب (ولو كان عليه ظهر ان) مثلاً حاضرة وفائنة فصلاهما ثم ذكر انه ترك  
شرطاً) أو ركناً (في احدهما لا يعلم عينها) بان لم يدركها الفائنة أو الحاضرة (صلى ظهر واحد  
بنوبها ما عليه) لما تقدم من انه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائنة (ولو كان  
الظهران فائنتين فنوى ظهرهما) ولم يعينها (لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن احدهما حتى  
يعين السابقة لأجل) اعتبار (الترتيب) بين القوائت (بخلاف المنورتين) فلا يحتاج الى  
تعيين السابقة من اللاحقة لانه لا ترتيب بينهما (ولو طر) مكلف (ان عليه ظهر فائنة فقضاءها في  
وقت ظهر اليوم ثم بان انه لا قضاء عليه لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن) الظهر (الحاضرة) لانه  
لم ينوها أشبه ما لو نوى قضاء عصر وقد قال عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (وكذا  
لو نوى ظهر اليوم في وقتها و عليه فائنة) لم تجزئه عنها لما تقدم (ولا يشترط اضافة الفعل الى الله  
تعالى في العبادات كلها) بان يقول أصلى لله أو صوم لله ونحوه لان العبادات لا تكون الا لله  
(بل يستحب) ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه (وبأنى بالنية عند تكبير الاحرام) اما مقارنة  
لها أو متقدمة عليه ابسير ومقارنتها للتكبير بان أى بالتكبير عقب النية وهذا يمكن لاصعوبة  
فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وأما تفسير المقارنة بانيساط أجزاء النية على أجزاء التكبير  
بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره فهذه الأصبغ لانه يقتضى عزوب النية عن أول  
الصلاة وخلاو أول الصلاة عن النية الواجبة وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء  
التكبير فهذا قد نوزع في امكانه فضلاً عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالمرج  
وأيضاً فما بطل هذا والذي قبله ان التكبير ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه  
مشغولاً به في التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المقوى ذكره في الاختيارات (والأفضل  
مقارنتها) أى النية خروجاً من خلاف من أوجبه كالأجرى وغيره (فان تقدمت) النية (عليه)  
أى التكبير (بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ولم يفسخها) أى النية وكان ذلك  
(مع بقاء اسلامه) بان لم يرتد (صحت) صلواته لان تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير  
لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ولا يخرج الفاعل عن كونه نواياً بالخاصة كالصوم ولان النية  
من شروط الصلاة فجاز تقدمها كقيمة الشروط ولان في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة فوجب  
سقوط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان أول الصلاة من أجزائها فكفى

أيضا صابحه (و) له عند (تسيب)  
يا صابحه) لانه في معنى عداى  
(و) المصل (قول سبحانك فيلى  
اذقرأ أليس ذلك بقادر على أن  
يحصي المولى) نصاً فرضاً كانت  
أونفلاً للخبير وأما أليس الله باحكم  
الحاكمين في الخبر فيها فأنظر ذكره  
في الفروع (و) المصل (قراءة  
في المصحف ونظر فيه) أى المصحف  
قال أحمد لا بأس ان يصلى  
بالناس القيام وهو ينظر في  
المصحف قيل له الفرضة قال لم  
اسمع فيها شيئاً وسئل الزهري عن  
رجل يقرأ في رمضان في المصحف  
فقال كان خياراً يقرأ في  
المصاحف (و) المصل أيضاً  
(سؤال) الله الرحمة (عند)  
قراءته أو سماعه (آية رحمة  
وتعونه) أى ان يستعين بالله  
(عند) مروره على (آية عذاب  
وله) (نحوها) أى المذكورات  
كالتسيب عند آية هو فيها الحديث  
حذيفة قال صليت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح  
البقرة فقلت ركع عند المائة  
ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية  
فيها تسيب سجد واذا مر بسؤال  
سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فحتمت  
رواه مسلم ولانه دعاء بخير فاستوى  
فيه الفرض والنفل (و) المصل  
أيضاً (رد السلام إشارة) لحديث  
ابن عمر وانس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة  
حديث أنس رواه الدارقطني  
وأرداود وحديث ابن عمر رواه  
الترمذى وقال حسن صحيح فان  
رده المصل لفظاً بطلت ولا يرد  
في نفسه بل يستحب بعدها

والله الذي وقال حسن صحيح  
وابن عمرو أنس كانا بقتلان  
القملة فيها قال القاضي والتغافل  
عنه أولى وإذا قتلها في المسجد  
دونها أو أخرجها (و) له أيضا  
(بس عمامة وثوب) حديث  
واثل بن حجر أنه عليه الصلاة  
والسلام الخف باراره وهو في  
الصلاة (لم يطل) ولا يتقيد  
الجائز منه بثلاث ولا يغيرها من  
العدد لأن فعله عليه الصلاة  
والسلام في فهمه الساب لما شئت  
وغيره ظاهره زيادته على الثلاث  
كتأخره حتى تأخر ال حال فأنهوا  
الى صف الفساء وكذلك مشي أبي  
برزة مع دابته ولان التقدير بابه  
التوقيف وهذا التوقيف فيه فان  
طال عرفا وتوالى أبطل الصلاة  
عدمه وموهو وجهه الا لضرورة  
ويأتي فان لم تكن ضرورة  
واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله  
ثم استأنفها (و) لما موم (فتح على  
امامه اذا رجع) بخفيف الجيم أي  
التيس عاينه (أو غلط) في العرض  
والنفل روى عن عثمان وعلى  
وابن عمر رضي الله عنهم لحديث  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما  
انصرف قال لابي أصليت معنا  
قال نعم قال فما منعك ان تنبهه  
علينا رواه أبو داود قال الخطابي  
استاده جسد وكالتنبيه بالتسبيح  
(ويجب) ففهمه على امامه اذا  
أخرج عليه أو غلط (في الفاتحة  
كنسيان امامه سجدة) فيلزمه  
تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته  
عليه قال في الشرح وان عجز عن  
اتمام الفاتحة فسدت صلاته  
بجميعه الموقف لقد رته على الصلاة بها

استصحاب النية فيه كسائرهما وعلم مما تقدم ان النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو ال ائنة ولو  
يسير لم يعتد بها للخلاف في كونها ركنا للصلاة وهو لا يتقدم كبقية الأركان وأول من اشترط لتقدم  
النية كونه في وقت الخرق وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يولي وولده أبو الحسين  
وصاحب الرعاية والمستوعب والحاوين وخزمه في الوجيز وغيره ولم يذكر هذا الشرط  
أكثر الاصحاب فاما لاهلهم أو بناء منهم على الغالب قال في الانصاف وظاهر كلام غيرهم أي  
غير من تقدم الجواز لكن لم أزل الجواز صريحا وعلم منه أيضا اذا فسحوا لم يعتد بها لانه صار كمن  
لم ينو وعلم منه أيضا انه اذا اردتم يعتد بها لان الردة في أثناء العبادة مبطله لها كما لو ارتد في أثناء  
الصلاة اذا تقرر ذلك فانها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بمدها) أي  
النية (وقبل التكبير) لان الكلام لا ينفي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر الى  
ان يوجد مناقض (وكذا الواقى بها) أي النية (قاعدا) في العرض (ثم قام) فكبر لان الواجب  
استحضار النية عند دخوله في الصلاة لان لا تتقدم وكذا النوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم  
استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة ثم صرنا ودخل في الصلاة أو وهو حامل نجاسة ثم  
القها ودخل في الصلاة (ويجب استحباب حكمها) أي النية (الى آخر الصلاة) بان لا ينوي  
قطعها دون استحباب ذكرها ولو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لان  
التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره وقدر روى مالك في الموطأ عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله خصاص فاذا قضى التشويب أقبل حتى  
يخطر بين المرء ونفسه يقول ادكر كذا اذ كركذا حتى يضل أحدكم ان يدرى كم صلى وان  
أمكنه استحباب ذكرها فهو أفضل (فان قطعها) أي النية (في أثناءها) أي الصلاة بطلت  
لان النية شرط في جميعها وقد قطعها أشبهه ما لو سلم بنوى الخروج منها (أو عزم عليه) أي على  
قطع النية بطلت لان النية عزم حازم ومع العزم على قطعها الاجزم فلا نية (أو تردد فيه) أي في  
قطعها بطلت الصلاة لان استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل ال ائمة (أو شك) في  
إثاء الصلاة (هل نوى فعل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة كركوع وسجود ورفع منها  
وقراءة وتسبيح ونحوها (ثم ذكر انه نوى) بطلت صلاته نخلوما عمله عن نية جائزة (أو شك في  
تكبيره أو حرام) بطلت بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة لانه لا يدخل في الصلاة الا بتكبيره  
الأحرام والاصل عدمها (أو شك هل أحرم بظهر أو عصر) أي شك في تعيين الصلاة (ثم ذكر  
فيها) بعد أن عمل مع الشك عملا فليأ أو قوليا بطلت صلاته نخلوما عمله عن نية جائزة (أو نوى  
نفسية قطعها) أي النية (أو علقه) أي قطع النية (على شرط) كان نوى ان حازم بد قطعها  
(بطلت) صلاته لما فاة ذلك للجزم بها (وإن شك هل نوى) الصلاة (ورضا أو نقلا أتمها فعلا)  
لان الاصل عدم نية الفرض (الا ان يذكر انه نوى الفرض قبل ان يحدث عملا) من أعمال  
الصلاة الفعلية والقولية (فيمتها فرضا) لانه لم يحصل عمل من أعمالها عن النية الجازمة (وان  
ذكره) أي ذكر انه نوى الفرض (بعد ان أحدث عملا يبطل فرضه) نخلوما عمله عن نية  
الفرضية الجازمة (وان أحرم بفرض) صلاة (رباعية ثم سلم من ركعتين يظنهما جمعة أو تحرا أو  
الترابح ثم ذكر) ولو قربيا (بطل فرضه) وظاهره تصح نقلا (ولم يبين) على الركعتين (نصا)  
لقطع نية الرباعية بسلامه ظانا ما ذكر (كالمو كان) سلم منها (عالمنا) لقطع نية الصلاة (وان  
أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفاتحة فلم تكن عليه أو) أحرم بفرض (فبان قبل دخول  
وقته أنقلبت نقلا) لان نية الفرض تشمل نية النقل فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق

فله ان يستخف من يصلي بهم وكذا العجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الاتمام به ٢١٣ كالمعروف فانه يستخف من يتم بهم ويكره

الصلاة (وان كان عالما) ان لا فائتة عليه او ان الوقت لم يدخل (لم تنعقد) صلاته (فيهما) لانه متلاعب (وان احرم به) أي الفرض (في وقته) المتع ثم قلبه نفلا لفرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم يبدأ الصلاة في جماعة جاز) لانه التفل تخمته نية الفرض فاذا قطع نية الفرض بقيت نية التفل (بل هو) أي قلب الفرض من المنفرد نفلا ليمليه في جماعة (افضل) من اتمامه منفردا لانه كمال في المعنى كنعق المسجد للاصلاح (ويكره) قلب الفرض نفلا (لغير الفرض) الصحيح لكونه ابطال عمله وعن أحد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة أعجب الى بقطعه ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وان انتقل من فرض) أحرم به كالظهور (الى فرض) آخر كالعصر (بجرد النية من غير تكبيره احوام) الفرض (الثاني) بطل فرضه الأول) الذي انتقل عنه لقطعه نيته (وصح) ما صلاه (نفلا ان استقر) على نية الصلاة لانه قطع نية الفرضية نية انتقاله عن الفرض الذي نواه أو لا دون نية الصلاة فتصير نفلا (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا وحده) أي في الفرض فانه يصير نفلا (كترك القيام) بلا عذر يسقطه فان القيام ركن في الفرض دون النفل (و) ك(الصلاة في الكعبة والائتمام) تنقل وائتمام مفترض بصبي ان اعتقد جوارزه أي جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أي نحو اعتقاد جوارزه كالواعظ المتنفل مفترضا فتصح صلاته نفلا لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل فان لم يعتد جوارزه ونحوه بل فعله مع علمه بعدم جوارزه لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا لالتلاعبه كمن أحرم بفرض قبل وقته عالما (ولم يتعقد) الفرض (الثاني) الذي انتقل اليه بمجرد النية من غير تكبيره احوام لانها فتاحه ولم توجد (وان اقترب) نية الفرض (الثاني) تكبيره احوام له بطل (الفرض) الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثاني) كما لو لم يتقدمه غيره (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما) بان ينوي الامام الامامة وينوي المأموم الائتمام (فرضا ونفلا) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (فينوي الامام انه مقتدى به وينوي المأموم انه مقتد) كالجمعة لان الجمعة تتعلق بها احكام وحب الاتباع وسقوط الصلوات عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتبرأ الامام عن المأموم بالنية فكانت شرط الصحة انه قادم الجماعة (فالنوي أحدهما دون صاحبه) بان نوي الامام دون المأموم أو بالعكس (أقوى كل واحد منهما انه امام الآخر أو أنه مأموم) لم يصح لهما لانه أم من لم ياتمه أو اتمت عن ليس اماما (أو نوي امامة من لا يصح ان يؤم كاهي) نوي أن يؤم قارئا (أو) ك(امرأة) نوي أن يؤم رجلا ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة نوي ان يؤم قادر اعليه لم تصح صلاتهما لان كلام الامامة والائتمام فاسدان (أو نوي الائتمام باحد الامامين لا بعينه) لم تصح صلاته لعدم تعيينه (أو) نوي الائتمام (بهما) أي بالامامين لم تصح صلاته لانه لا يمكنه الاقتداء بهما (أو) نوي الائتمام (بالمأموم أو) بالمنفرد) لم تصح صلاته لانه اتمت بغير امام (أو شك في الصلاة انه امام أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية) أي نية الامامة أو الائتمام (أو أحرم محاضرة فاتصرف) الحاضر (قبل احوامه) معه ولم يعد ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه لم تصح صلاته لانه نوي الامامة عن لم ياتمه (أو عين اماما) بان نوي انه يصلي خلف زيد فاخطأ لم تصح صلاته (أو) عين (مأموم او قلنا لا يجب تعيينهما) أي الامام والمأموم (وهو) أي القول بعدم وجوب تعيينهما (الاصح) قاله في الفروع وغيره (فاخطأ) لم تصح صلاته قدمه في الفروع وغيره وعلم من قوله وقلنا لا يجب تعيينهما انا اذا قلنا يجب تعيينهما وخطأ محتمل صلاته لانه معذور في التعيين لجهة

فتح مصلى على غير امامه (واذا ناه) أي عرض المصل (شئ) أي امر) كاستئذان عليه ومهوه امامه) عن واجب أو يفعله في غير محله (سبح) اماما وجوبا وبمستأذن استعداها (رجل ولا تبطل) صلاته (لن كثير) تسبيحه لانه من جنس الصلاة (وصفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى) حديث سهل بن سعد مرفوعا اذا نابتكم شئ في صلاتكم فلتسبح الرجال وتصدق النساء متفق عليه (وتبطل صلاتها ان كثير) تصفيقها لانه عمل من غير جنسها (وكره) تنبيهه منسما (بخصلة) للاختلاف في الابطال بها (و) كره (بمفسر) لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الامكا وتصدية (و) كره (تصفيقه) لتبنيه أو غيره للآية (و) كره (تسبيحها) للتبنيه لانه خلاف ما أمرت به و(لا) يكره تنبيهه منسما (بقراءة وتقبل وتكبير ونحوه) كنه ميد واستغفار كما لو أتى به لغير تبنيه وظاهر ما سبق لا تبطل بتصفيقها على وجه الالم وله غير مراد وتبطل به اذفاة الصلاة ذكره في الفروع (ومن غلبه ثناوب كظلم ندبا والا) أي وان لم يكظم قال في شرحه عدم قدرته عليه (وضع يده على فيه) حديث اذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه رواه مسلم والترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم اليسرى يظهرها ليشبهه الدافع له (وان بدره) أي المصلى (بصاف أو مخاط أو خامة اراله في ثوبه) وعطف أحد وجهه وهو في المسجد فبصق خارجه (رياح) ان يبصق ونحوه (بغير مسجد عن يساره

وتحيت قدمه) زاد به منهم اليسرى  
 ووصف القاسم فتغل في ثوبه ثم  
 مسح بعضه على بعض والحديث  
 البصاق في المسجد خطيئه وكفارتها  
 ذفنها رواه مسلم وهل المراد  
 بالخطيئة الحرمة او الكراهة  
 قولان قاله الشيخ السيوطي (و)  
 بصقه ونحوه (في ثوب اولي) من  
 كونه عن يساره او تحت قدمه لثلا  
 يؤذي به (ويكره) بصقه ونحوه  
 (عنه واما ما) اظاها التفسير  
 واحتراما لحفظة اليدين (ولزم)  
 من رأى نحو بصاق في مسجد  
 (حتى غير باصق ازالته من  
 مسجد) تخرابى ذرو وحدت في  
 مساوى أعمالنا الخامة تكون  
 في المسجد فلا تدفن رواه مسلم  
 (وسن تخليق محله) أى البصاق  
 ونحوه أى طلى محل البصاق  
 ونحوه بالخوف وهو نوع من  
 الطيب لفعله عليه الصلاة  
 والسلام قاله في الفروع (و)  
 سن أيضا (في نفل صلواته عليه)  
 أى النبي (صلى الله عليه وسلم  
 عند قراءته) أى المصلى (ذكره)  
 عليه الصلاة والسلام نصا  
 وأطلقه بعضهم (و) سن أن  
 تكون (الصلاة الى ستره) فان  
 كان في مسجد أو بيت صلى الى  
 حائط أو سارية وان كان في قضاء  
 صلى الى ستره بين يديه (مرتفعة) قدر  
 ذراع فأقل لحديث طلحة بن عبد  
 الله مرفوعا اذا وضع أحدكم بين  
 يديه مثل مؤخرة الرجل  
 فليصل ولا يبالي من مرور ذلك  
 رواه مسلم ومؤخرة الرجل عود في  
 مؤخرة صدقادمه وتختلف فتارة  
 تكون ذراعا وتارة تكون دونه  
 والمراد رجل البعير وهو أصغر من  
 القتب وسواء في ذلك الحضر والسفر خشى ما راين يديه أولا وكان عليه الصلاة والسلام

صلاته وانخطأ مفعوله عنه (أو نوى الامامة وهو لا يرجو مجيئه أحد) يأتيه (لم تصح) صلواته  
 ولو حضر من ائتم به لان الاصل عدم مجيئه (وان نوى الامامة ظانا بحضور مأموم) بان يغلب  
 على ظنه حضور من يأتيه (صح) ذلك كما لو علمه (لا) تصح نية الامامة (مع الشك) في حضور  
 من يأتيه كما لو علم عدم مجيئه لانه الاصل (وان) نوى الامامة ظانا بحضور مأموم (لم يحضر  
 لم تصح) صلواته لانه نوى الامامة عن لم يأتيه به وكذا لو حضر ولم يدخل معه لان دخول ثم انصرف  
 قبل اتمامه صلواته فان صلاة الامام لا تبطل ويتهام منفردا (وان أحرم منفردا ثم نوى الاثتمام)  
 في أثناء الصلاة (أو) أحرم منفردا ثم نوى (الامامة لم يصح) فرضا كان (ت الصلاة) (أو نفلا)  
 كالتراويح والوتر لما تقدم قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الوجه وروى في الفروع اختاره  
 الاكثر قال المجتهد اختاره القاضي وأكثر اصحابنا (والمخصوص بحصة الامامة) ممن أحرم منفردا  
 (في النفل وهو الصحيح) عند الموافق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال بت عند خاتمي ميونة  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى من الليل فقامت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه  
 متفق عليه وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن عبد الله \* قلت ولادليل في ذلك  
 لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم نوى الامامة ابتداء لظنه حضورهم (وان أحرم مأموم ثم نوى  
 الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام (و) ك(مرض) ك(غلبة ناس) او (غلبة  
 شيء يفسد صلواته) كدافعة أحد الأخشين (او خوف على أهل أو مال أو خوف) فوت رفقته  
 او خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أى نحو ما ذكر من  
 الاعذار (صح) انفراده فيتم صلواته منفردا لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرا سورة  
 البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له نأفت قال ما نأفت ولكن لا تين رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاخبره فاق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال افتان أنت يا معاذ مرتين  
 متفق عليه وكذا نوى الامام الانفراد لعذر وحل اباحة المفارقة لعذر (ان استفاد) من فارق  
 لتدارك شيء يخشى فوته أو غلبه ناس أو خوف ضرر ونحوه (بمقارنته) امامه (تجمل لحوقه  
 لحاجته قبل فراغ امامه) من صلواته ليحصل مقصوده من المفارقة (فان كان الامام يجلس ولا  
 يتم انفراده عنه بنوع تجمل لم يجز) له الانفراد لعدم الفائدة فيه وامان عن عذره الخروج  
 من الصف فله المفارقة مطلقا لان عذره خوف الفساد بالغذية وذلك لا يتدارك بالسرعة (فان  
 زال العذر وهو) أى المأموم (في الصلاة فله الدخول مع الامام) فيما بقي من صلواته ويتمه معه  
 ولا يلزمه الدخول معه (فان فارقه) أى فارق المأموم الامام لعذره ما تقدم (في قيام قبل قراءته)  
 أى الامام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه لاصبر ورتبه منفردا قبل سقوط فرض القراءة عنه  
 بقراءة الامام (و) ان فارقه المأموم (بهدا) أى بعد قراءة الفاتحة (له الر كوع في الحال)  
 لان قراءة الامام قراءة للمأموم (و) ان فارقه (في أثناءها) أى القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة  
 لما تقدم (وان كان في صلواته) كظهور وعصرا وفي الاخبارتين من العشاء مشلا وفارق الامام  
 لعذر بعد قيامه (وظن ان امامه قرأ لم يقرأ) أى لم تلزمه القراءة اقامة للظن مقام اليقين \* قلت  
 والاحتياط القراءة (وان فارقه) لعذر (في ثانياة الجمعة) وقد أدرك الاولى معه (أتم جمعة) لان  
 الجمعة تدرك بركعة وقد أدركها مع الامام (فان فارقه في) الركعة (الاولى) من الجمعة (فكم ركوع  
 فيها حتى تقوية الركعتان) يتمها نفلًا ثم يصلى الظهر (وان كان) انفراد المأموم عن الامام  
 (لغير لعذر لم يصح) اقوله عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا على أئمتكم ولانه ترك متابعة امامه  
 وانتقل من الاعلى الى الادنى بغير عذر أشبهه ما لو نقلها الى النفل أو ترك المتابعة من غير نية

ما كان أعرض فهو أعجب إلى  
 اه الحديث سمرة مرفوعا  
 استتر وفي الصلاة ولو بهم  
 رواه الأثرم فقولوه ولو بهم بدل  
 على ان غيره أولى منه (و) سن  
 (قربه) أي المصلي (منها) أي  
 السترة (نحو ثلاثة أذرع من  
 قدميه) الحديث سهل بن أبي  
 خزيمة مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى  
 سترة فليدن منها لا يقطع للشيطان  
 عليه صلته رواه أبو داود وعن  
 سهل بن سعد كان بين النبي صلى  
 الله عليه وسلم وبين السترة ممر  
 الشاة رواه البخاري وصلى في  
 الكعبة وبينه وبين الحمار نحو  
 ثلاثة أذرع رواه أحمد والبخاري  
 (و) سن (انحرافه عنها) أي  
 السترة (بسيرا) لعله عليه  
 الصلاة والسلام رواه أحمد وأبو  
 داود من حديث المقداد بن أسناد  
 ابن لادن عليه جماعة من العلماء  
 على ما قال ابن عبد البر (وان  
 تعذر) على (صل) غرز عصا  
 وضعها بين يديه نقله الأثرم  
 (ويصح) تستتر (ولو يجتبط أو  
 ما اعتقده سترة) وسترة مفصولة  
 كغيرها قدمه في الرعاية وفيه وجه  
 قال المناظم وعلى قياسه سترة  
 الذهب وفي الانصاف الصواب  
 ان الخبسة ليست كالمفصولة  
 (فان لم يجد) شيئا (خط) خطا  
 (كاللال) وصل إلى اليه قال في  
 الشرح وكيف ما خط أجزاء  
 الحديث أبي هريرة مرفوعا اذا  
 صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه  
 شيئا فان لم يجد فليتنصب عصافان  
 لم يكن معه عصافا لخط خطا ثم  
 لا يضر من مرأماه رواه أبو داود  
 (فاذا مر من ورائها) أي السترة (شيء لم يكره) لما تقدم (فان لم تكن) سترة (فمر) لان وقف (بين يديه كلب أسود بهم) أي لا يخطئه

الانفراد (وان أحرم اماما ثم صار منفردا بعد ذلك) أن سبق المأموم الحديث أو فسدت صلته  
 له ذرا وعينه فذوي الانفراد \* قلت أول من يركب (صح) ويتم صلته منفردا قال في القروع وإذا  
 بطلت صلاة المأموم أتمها امامه منفردا قطع به جماعة لانها لا ضميرها ولا متعلقة بها دليل سموه وعلمه  
 بحديثه وعنه تبطل وذكر في المعنى قياس المذهب (وتبطل صلاة المأموم بطلان صلاة امامه)  
 لارتباطها بها (لا عكسه) أي لا تبطل صلاة امامه بطلان صلاة المأموم لما تقدم (سواء كان)  
 بطلان صلاة الامام (له ذر كان سبقة الحديث أو لغيره ذر كان تبعه الحديث أو غيره من المطلات)  
 لأصله الحديث على بن طلحة مرفوعا إذا فسأ أحدكم في صلته فليدبره فليتوضأ وليعد الصلاة  
 رواه أبو داود بإسناد جيد (فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق امامه الحديث ولا استخلاف أيضا  
 للامام (ولا يني) المأموم (على صلاة امامه) حينئذ يبدل يستأنفها البطلانها (وعنه لا تبطل صلاة  
 مأموم) اذا كان بطلان صلاة الامام لعذر بان يسبقه الحديث (ويتمونها) اذا قلنا بعدم بطلانها  
 (جماعة بغيره) يستخفونه أي الامام قال في القروع وكذا يجماعتين (أو) يتمونها (فرادى  
 احتاره جماعة) أي اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم بطلان صلاة امامه لعذر جماعة  
 من الاصحاب وفاقا للشافعي (فعلها) أي على رواية عدم البطلان (لوني) أحد المأمومين  
 (الامامة لا استخلاف الامام له) إذا سبقه الحديث (صح) ذلك منه للعذر لما روى البخاري أن عمر بن  
 طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتهمهم الصلاة ولم ينكروا كان كالاجماع ولفعل  
 على رواه سعيد (وبطلت صلاة الامام) لزوال شرطها وهر الطهارة (كتمهه لذلك) الحديث  
 (وله) أي للامام إذا سبقه الحديث بناء على الرواية الثانية (أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم  
 ولو) كان الذي يستخلفه (مسبقا) لم يدخل معه من أول الصلاة (أو) كان الذي استخلفه  
 (من لم يدخل معه في الصلاة) لمن استخلف من كان يصلي منفردا (ويستخلف المسبق) الذي  
 استخلفه الامام (من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بها) بقى (عليه) من صلته وتكون هذه الصلاة  
 بثلاثة أتمة (فان لم يستخلف المسبق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين أو وانتظروا) المسبق  
 (حتى) يأتي بها عليه من صلته ثم (يسلم بهم جاز) لهم ذلك نص عليه وقال القاضي في موضع من  
 الجرد يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (ويبنى الخليفة الذي كان معه) أي الامام (في الصلاة على  
 فعل) أي ترتيب الامام (الاول) المستخلف له من حيث يبلغ الاول لانه نائبه (حتى في القراءة  
 يأخذ من حيث بلغ) لان قراءة الامام قراءة له (والخليفة الذي لم يكن دخل معه) أي الامام (في  
 الصلاة بتدئي الفاتحة) ولا يني على قراءة الامام لانه لم يأت بقراءة ولم يوجد ما يسقطه  
 عنه لانه لم يصبر مأموما محال (لكن يسريما كان قراء الامام منها) أي الفاتحة (تم يجهر بما بقى)  
 من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه ولو صورة (فان لم يعلم الخليفة) المسبق أو الذي  
 لم يدخل معه في الصلاة (كم صلى) الامام (الاول يني) الخليفة (على اليقين) كما صلى بثلاثي  
 عدد الركعات (فان سجد به المأموم رجع اليه) اي يني على ترتيب الاول (فان لم يستخلف الامام)  
 الذي سبقه الحديث (وصلوا) أي المأمومون (وحدانا) مكسر الواو أي فرادى (صح) ما صلوه  
 (وكذا ان استخلفوا) لانفسهم من يتم بهم الصلاة فيصح كما استخلفه الامام ومن استخلف فيما  
 لا يعتد به بان كان مسبوقا دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع ثم استخلفه الامام اثناء تلك  
 الركعة فانه لا يعتد بها لانه لم يدرك ركوعها مع الامام قبل ان يحدث ولغت الركعة (اعتد به  
 المأموم) لانه أدرك ركوعها بالنسبة للمسبق المستخلف قاله جماعة كثيرة وقدمه في الرعاية (وقال)  
 أبو عبد الله الحسن (بن حامد) بن علي البغدادي (ان استخلفه يعني من لم يكن دخل معه في  
 الركوع أو) استخلفه (قيما بعده) أي بعد الركوع (قرا) الخليفة (لنفسه) لانه لم يقرأ ولم يوجد

(فاذا مر من ورائها) أي السترة (شيء لم يكره) لما تقدم (فان لم تكن) سترة (فمر) لان وقف (بين يديه كلب أسود بهم) أي لا يخطئه

فإن لم يكن بين يديه مثل آخره  
الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة  
والحمار والكلب الأسود قال عبد  
الله بن الصامت ما بال الكلب  
الأسود من الكلب الأحمر من  
الكلب الأصغر قال يا ابن أخي  
سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كما سألتني فقال الكلب  
الأسود شيطان رواه مسلم  
وغيره (لا) تبطل إن مر بين  
يديه (امرأة وحمار وشيطان)  
وكلب غيره ما سبق لأن زينب  
بنت أم سلمة مرت بين يديه عليه  
الصلاة والسلام فلم يقطع صلاته  
رواه أحمد وابن ماجه بإسناد  
حسن وعن الفضل بن عباس  
قال أنا ناس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونحن في ياديه فصل في  
الاصراء ليس بين يديه ستره وحمار  
لنا وكلية يعثمان بين يديه فما بالي  
بذلك رواه أبو داود وله كنه  
مخصوص بجديث أبي ذر وأما حديث  
أبي سعيد لا يقطع الصلاة مشي  
رواه أبو داود وغيره به مجاهد وهو  
ضعيف (ستره) الإمام ستره لمن  
خلفه) روى عن أنس رضي الله  
عنه لأنه عليه الصلاة والسلام  
كان يصلي إلى ستره ولم ينقل أنه  
أمر أصحابه بستره أخرى ولا  
يضرهم ورثي بين أيديهم ولو  
مما يقطع الصلاة وإن مر بين  
يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع  
صلاتهم أيضا وهل يرد المأمومون  
من مر بين أيديهم وهل يأتهم فيه  
احتمال أن ميل صاحب الفروع  
إلى أن لهم رده وأنه يأتهم وصوبه  
ابن نصر الله والمراد من خلفه  
من أتى به سواء كان وراءه أو

ما سقطه عنه كما تقدم (وانتظره المأموم) حتى يقرأ (ثم ركع ولحق المأموم) ليحصل الاعتداد  
بالركعة لكل منهما (وهو) أي ما قاله ابن حامد (مراد غيره) من الأصحاب (ولابد منه) يعني إذا  
أراد الاعتداد بالركعة ومقتضى كلامه أن لا خلاف في المسئلة وأن كلام غيره محمول على كلامه وما  
كافي الانصاف والمبدع قولان متقابلان وليس اعتداده بتلك الركعة ضروريا إذ لا محذور في  
بنائه على ترتيب الإمام ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخفه (وان استخف كل طائفة) من المأمومين  
(رجلا) منهم صح (أو استخف بعضهم وصلى الباقيون فرادى صح) ذلك كما لو استخف كلهم أو لم  
يستخفوا كلهم وان استخف امرأة وفهم رجل أو محي وفهم قارئ تحت صلاة المستخف بالنساء  
والأمة فقط ذكره في المبدع (هذا) الذي ذكر من أحكام الاستخلاف (كله على الرواية)  
الثانية وإنما ذكر المصنف كغيره مع كونه مفرعا على ضعيف على خلاف عادته لأن الأصحاب  
فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية ثم قالوا وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه مما يأتي فاحتاج إلى  
بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للرض ونحوه على المذهب (ومحله) أي محل ما تقدم من  
الاستخلاف لسبق الحدث (فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحوا وان كان) ابتداء صلاته  
(فاسدا كان ذكر) الإمام (الحدث في أثناء الصلاة فلا) استخلاف لأن صلاته لم تنعقد ابتداء  
(وله) أي للإمام (الاستخلاف لحدث مرض أو) حدوث (خوف أو) لاجل (حصره عن  
القراءة الواجبة ونحوه) كالنكبير أو التسميع أو التشهد أو السلام لو جرد العذر الحاصل  
للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سبق للإمام الحدث لبطان صلاته ثم صلاة  
المأمومين تبعاله على المذهب كما تقدم (وان سبق اثنين فأكثر ببعض الصلاة) ثم سلم الإمام  
(فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما) صح (أو أتم مقبعا مثله) فيما بقي من صلاتهما (إذا  
سلم الإمام مسافرا صح) ذلك لأنه انتقل من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر لحجاز كالاستخلاف  
واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع  
وفيه نظرا انتهى قلت ليس غرض الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من  
حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة لأن الصحابة كانوا مؤتمنين بأبي بكر فصاروا مؤتمنين به عليه  
الصلاة والسلام حصل بين ذلك وبين المسئلة المذكورة الجامع وهو المشابهة في الانتقال من  
جماعة إلى أخرى ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام (في غير جمعة) (ذلا) يصح ذلك  
(فيها) أي في الجمعة (لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي  
وفيه نظر إذ ليس في ذلك إقامة ثانية وإنما هو تكبير لها بجماعة وغايتها أنه لم يجمع بين وهذا  
لا يضر كإصليت الركعة الأولى منها بستين ثم فارقه عشرون وصليت الثانية باربعين وقيل  
لعله لا اشتراط العدد لها فيزوم لوائهم تسعة وثلاثون بآخر نصح (و) أن أم من لم ينوه أولا ولو  
باستخلاف (بلا عذر سابق) والقصر المذكورين (لا يصح) لأن مقتضى الدليل منعه وإنما  
ثبت جوازها في محل العذر لقضية عمر فيبقى فيما عداه على الأصل (وان أحرم امام لغيبه امام  
الحى) أي الإمام الراتب. واء كان الإمام الأعظم أو غيره (أو) (لذنه) أي اذن امام الحى له أن  
يؤم مكانه (ثم حضر) امام الحى (في اثنا عشر) أي الصلاة (فأحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا  
وراء فآتبه (وبني) امام الحى (على) ترتيب (صلاة حليمته وصار الإمام) الذي أحرم أولا (مأموما  
جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني  
عمر وبن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف  
في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف  
متفق عليه والأصل عدم الخصوصية (والأولى) للإمام (تركه) ذلك ويدع الخليفة يتم



باب (آداب) (المشي الى الصلاة) ❦

أى التوجه اليها والخروج لها وما يتعلق به من الاحكام (بسن الخروج اليها) أى الصلاة (منظهور الخوف وخشوع) لحديث كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه فى صلاة رواه أبو داود (و) يستحب (أن يقول اذا خرج من بيته ولو افرص صلاة بسم الله آمنت بالله اعتمعت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول من الضلال وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم وهو الجور (أو أجهل أو أجهل على) من الجهل وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو به والفعل الاول فى الكل مبنى للفاعل والثانى للمفعول (و) يستحب (أن يمشى اليها) أى الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو وقال القاضى عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذ كر على سبيل التأكيد وقال التنويرى الظاهر أن بينهما قرأ وان السكينة الثانى فى الحركات واجتناب العيب والوقار فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات \* والاصل فى ذلك حديث الصحيحين اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقنوا (و) يستحب أن (يقارب خطاه) لتكثر حسنة فان كل خطوة يكتب له بها حسنة والحسنة بعشر أمثالها الحديث يزيد بن ثابت قال أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي وأمامه فقارب فى الخطا ثم قال تدرى لم فعلت هذا لتكثر خطاى فى طلب الصلاة (و) يكره أن يشبك بين أصابعه من حين (فى نسخة من حيث) يخرج من بيته فاصد المسجد لتبر كعب بن عجرة وتقدم (وهو) أى التشبيك بين الأصابع (فى المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان أحدكم فى المسجد ولا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد قال بعض العلماء اذا كان ينتظر الصلاة جمع بين الاخبار فانه ورد أنه لما انفتل عليه الصلاة والسلام من الصلاة التى سلم قبل اتمامها شبك بين أصابعه (و) تشبيك الأصابع (فى الصلاة أشد واشد) كراهة لقول كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذى وابن ماجه وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم (ويسن أن يقول مع ما تقدم) ذكره اذا خرج من بيته ماروى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا) قال الجوهري البطر الأشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط (ولارىاء ولا سمعة) الرياء اظهار العمل للناس لبروه ويظنوا به خيرا والسمعة اظهار العمل لیسمة الناس (حرجت انقاء سخطك) أى غضبك (وانتفاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه أحمد وابن ماجه وان يقول (اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورجب اليك اللهم اجعل فى قلبى نورا) أى

سهر او هي الاركان لان الصلاة لاتتم الا بها فشبكت بركن البيت الذى لا يقوم الا به وبعضهم سماها فروضا الثانى ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا ويسجدلة ويسمى الواجب الثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن ف(اركانها ما كان فيها) احترازا عن الشروط (ولانسقط عمدا) خرج السنن و(لا تسقط سهوا) خرج الواجبات (وهى) أربعة عشر ركعا (قيام قادر فى فرض) ولو على الكعبية لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحديث عمران مروي عن صل قائما فان لم تستطع فقعدا الى آخره رواه البخارى وخص بالفرض الحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا كان يصلى ليلا طويلا قاعدا الحديث رواه مسلم (سوى خائف به) أى بالقيام كن يكاد له حائط يستتره جالسا فقطر ويخاف بقيامه نحو عمدة فيجوز ان يصلى جالسا (و) سوى (عريان) لا يجد سترة فيصلى جالسا تدبا وينضم وتقدم (و) سوى مريض يمكنه قيام لكن لا تمكن مداوانه قائما فيسقط عنه القيام (لداواة) ويصلى جالسا دفعا للخرج (و) كذا يصلى جالسا لاجل (قصر سقف لما خرج من خروج) كجس وفحوه فكان قصر السقف (و) كذا قادر يصلى على قيام قاعدا (خلاف امام الحنلى) أى الراتب (العاجر عن القيام بشرطه) وهو ان يرجز والعلته وبأى تفصيله فى الجساعة (وحده) أى القيام (مالم يصبر راعيا) أى لا يصبر رأسه على هيئة الاطراف وظاهر

لحديث أبي سعيد مرفوعا اذا  
قم الى الصلاة فاعدوا صوفكم  
وسددوا الفرج فاذا قال امامكم  
الله اكبر فقولوا الله اكبر رواه  
احمد ولم ينقل عنه انه عليه  
الصلاة والسلام افتتح الصلاة  
بغيرها وقال صلوا كما رأيتموني  
اصلي (و) الثالث (قراءة العاشية)  
في كل ركعة وتقدم موضعها  
ويتمها امام عن مأموم ويأتي  
(و) الرابع (ركوع) اجاعا في  
كل ركعة لقوله تعالى يا ايها الذين  
آمنوا اركعوا وقوله عليه الصلاة  
والسلام في حديث المدي في  
صلاته المتفق عليه ثم ركع حتى  
تطمئن راعيا انكسرت (رفع  
منه) اي الركوع لقوله في  
الحديث المذكور ثم ركع (الاما)  
اي ركوعا ورفعا منه (بعد)  
ركوع (اول في ركوع) في كل  
ركعة فالركوع الاول والرفع منه  
ركن وما بعده ليس بركن (و)  
السادس (اعتدال) قوله عليه  
الصلاة والسلام في الحديث  
المذكور ثم ارفع حتى تعتدل قائما  
والمراد الاعتدال عما بعد اول  
في ركوع لان الرفع والاعتدال  
تابعان للركوع ولو آخر الاما بعد  
اول في ركوع الى هنا لكان  
واضح في المقصود (ولا تبطل)  
الصلاة (ان طال) اعتداله لان  
في حديث البراء المتفق عليه انه  
عليه الصلاة والسلام طوله  
قريب قيامه وركوعه (و)  
السابع (سجود) اجاعا في كل  
ركعة مرتين لقوله تعالى واسجدوا  
ولحديث المدي في صلته (و)  
الثامن (رفع منه) اي السجود  
(و) التاسع (جلوس بين السجودتين) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلته

ظيما كما يفيد التذكير (وفي قبرى نورا وفي لسانى) اي نطقي (نورا) استعمارة للعلم والهدى  
(وفي سمى نورا) ليتجلى بأنواع المعارف ويتجلى له بصنوف الحقائق (وفي بصرى نورا) لينكشف  
به الحق وعن عيني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوق نورا وتحتي نورا)  
لا يكون محفوقا بالنور من جميع الجهات وايذانا يتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره الى  
سائر جهاته ليمتد الى كل أتماعه (وفي عصبى نورا وفي لحي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا  
وفي بشري) اي جلدي (نورا وفي نفسي) اي ذاتي (نورا) اي اجعل لي نورا شاملا للانوار  
السابقة وغيرها (وأعظم لي نورا) اي ابذل من عطائك نورا عظيما لا يكتبه كنهه (واجعلني  
نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا) روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى  
الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لسانى نورا واجعل في بصري نورا واجعل من  
خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل فوقى نورا ومن تحتي نورا واعطني نورا رواه مسلم (وان سمع  
الاقامة لم يسع) قال في المصباح سعى في مشيه هرول وعدا في مشيه عدوا من باب قارب الهرولة  
وهو دون الجري وذلك لغير أبي هريرة وتقدم (فان طمع في ادراك التكبيرة الاولى وهو ان  
يدرك الصلاة) اي موقفه للصلاة (قبل) ان يكبر الامام (تكبيرة الاحرام) ان يكون خلف الامام  
اذا كبر للافتتاح ولا بأس ان يسرع شيئا ما لم تكن سجدة تقبيل نص عليه واحتج انه جاء عن  
الصحابه وهم مختلفون (وان شئ قوات الجماعة أو الجمعة بالكلمة فلا يفتي ان يكبره) له  
(الامر) لان ذلك لا يخبير اذا فات هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وناتى فتنة ادراك  
التكبيرة الاولى في (باب) صلاة الجماعة فاذا دخل المسجد استحب له ان يقدم رجله اليمنى في  
الدخول لما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (وان يقول) عند  
دخول المسجد (بسم الله) رواه ابوداود (اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم  
من الشيطان الرجيم) رواه ابوداود لکن ليس فيه وسلطانه القديم (الحمد لله) رواه ابن  
السني في عمل اليوم والليلة (اللهم صل وسلم على محمد) رواه ابوداود وليس فيه وسلم  
(اللهم اغفر لي ذنوبي) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (وافتح لي أبواب رحمتك) رواه  
مسلم (واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج) من المسجد (وقال بسم الله اللهم صل وسلم  
على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) ويقول ايضا (اللهم انى أعوذ بك  
من ابليس وذنوبه) لما روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي امامة مرفوعا قال ان  
أحدكم اذا أراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجتلبت اليه كما يجتمع النحل على  
دهسويه فاذا قام أحدكم على باب المسجد فقل اللهم انى أعوذ بك من ابليس وذنوبه فانها لم  
تضره واليهسوب ذكر النحل وقيل أميرها (فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحميه  
المسجدان كان في غير وقت نهى وباتى ذلك) (آخر الجملة) لحديث أبي قتادة مرفوعا اذا دخل  
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه (ويجلس مستقبلا القبلة لانه خير  
المجاس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لانه في صلاة ما تنتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة  
والقراءة والذكر أو بسكت) ان لم يشتغل بذلك والاشتغال بذلك أفضل (ويكره ان يخوض  
في حديث الدنيا) فانه بأ كل الحسنات كاتنا كل النار الحطب كما في الخبر (فاذا قام كذلك) اي  
مشتغلا بالصلاة والذكر وساكتا منتظرا للصلاة (فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ  
او يحدث) للخبر

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها

وسنها

(و) التاسع (جلوس بين السجودتين) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلته

وسننها وما يتعلق بذلك

(يسن ان يقوم امام) عند قول المؤذن قد قامت الصلاة (فاموم غير مقيم الى الصلاة) يقوم  
(عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) كذا في الكافي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى ولانه دعا الى الصلاة فاستجبت المبادرة اليها قال ابن المنذر  
اجمع على هذا اهل الحرمين وانما استثنى المقيم لانه باقى بالاقامة كلها قائما كالاذان ومحل  
استحباب قيام المأموم عند قوله قد قامت الصلاة (ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأموم)  
قاله الموفق في الشرح ان كان في المسجد اقر بيا منه قاموا قبل رؤيته والافلا وفي الانصاف  
وجزم بعنايه في المنتهى والصحيح من المذهب ان المأموم لا يقوم حتى يرى الامام وعليه جمهور  
الاصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره اه لقول ابي قتادة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمراد  
بالقيام اليها والتوجه اليها يشتمل جالوس العاخر عنده ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة  
نص عليه وهو قول جل ائمة الامصار (وان كان) الامام (في غيره) اى المسجد (ولم يعلم تربه  
لم يقيم حتى يراه) للخبر وتقدم ما فيه (وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مستنون نصا)  
قبل لاحد قبل التكبير تقول شيا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن  
اصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ومن  
هما تعلم ان قولهم في باب الاذان ويدعون عند اقامه اى قبله اقر بيا لانه جاء بين  
الكلامين (وان دعا) بين الاقامة والتكبير (فلا بأس) به اذا لم يحذره فيه (فعله) الامام (احد  
ورفع يديه) حكاية في الفروع والمندع في الاذان به منه ومقتضاه ان المتقدم خلافه كما هو  
اصطلاح صاحب الفروع (ثم يسوي) اى بأمر يبدل ما بعده (الامام الصفوف فدا بجماعة  
المنسكب والا كعب دون اطراف الاصابع فيلتمت) الامام (عن يمينه قائلا اعتدلوا وسوروا  
صفوفكم وفي المعنى وغيره) وتبعه في شرح المنتهى (استوروا حرك الله وعن يساره كذلك) وفي  
الرعاية اعتدلوا حرك الله وذلك لما روى محمد بن مسلم قال صليت الى جنب أنس بن مالك يوما  
فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
قام الى الصلاة اخذ به يمينه فقال اعتدلوا وسوروا صفوفكم ثم اخذ به يساره وقال اعتدلوا وسوروا  
صفوفكم رواه ابوداود (لان تسوية الصف من تمام الصلاة) للخبر متفق عليه من حديث  
أنس (قال) الامام (احمد يبنى ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام) اى موقفه حديث  
ابى هريرة قال ان كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل  
ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم (ويسن تكميل الصف الاول فالاول) اى  
الذي يليه وهكذا حتى ينتهوا لما تقدم من حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لم  
يجدوا الا ان يستموا على ذلك لاستموا عليه وظاهره حتى يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان  
كانت الصلاة في محراب زيادة عثمان (و) (يسن) تراص المأمومين وسد خلال الصفوف  
لتشبه صفوف المجاهدين (فلوترك القادر) الصف (الاول فالاول كره) له ذلك كالفى  
الانصاف على الصحيح من المذهب وهو المشهور ايضا (والصف الاول) للرجال افضل لقوله  
عليه الصلاة والسلام لتكونوا في الذي يلينى (وهو) اى الصف الاول (ما يقطع المنبر) كالفى  
الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب اه والمراد انه اول صف بلى الامام قطعه  
المنبر والا (لا ما يليه) اى لا اول صف بلى المنبر (ويؤتمن كل صف للرجال افضل) من يسره اى

ذكر كل فعل منها بالطمانينة (وهي) اى الطمانينة (السكون وان قل) قال الجوهري اطمان الرجل اطمنا واطمانينة اى سكن وقيل بقدر الذاكر الواجب ليتمكن من الاتيان به (و) الحادى عشر (تشهد اخير) لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي وصححه وفيه دلالة على فرضيته من وجهين أحدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثانى قوله عليه الصلاة والسلام قولوا والامر لوالد وحب رقد ثبت الامر به فى الصحيحين أيضا (و) الثانى عشر (جلوس له) اى التشهد الاخير (و) جلوس (للتسليمتين) لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب على الجلوس لذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلى (والركن منه) اى التشهد الاخير (اللهم صل على محمد بعد) اى مع (ما يجزئ من) التشهد (الاول) وياقها مؤخرة عنه وما زاد عليه ستة (و) الثالث عشر (التسليمتان) على الصفقة اتى سدت حديث تحريمها التكبير وتخليها التسليم ويكفي في جنازة وسجود تلاوة وشكر تسليمه وظاهر كلامه ان النقل كالفرض واختار جماعة منهم المجد مجزئ تسليمه واحدة وفي المنتهى والشرح خلاف لانه يخرج من النقل بتسليمه واحدة قال القاضي رواه واحدة (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الاركان على ما تقدم هنا وفي صلاة حديث

فصل وكما الضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها (واحباتها) وهي (ما كان فيها) خرج الشرط (وتبطل) الصلاة (بتركه عمدا) خرج السنن (و) يسقط للسهو (و) يسجد له (أى تركه) سهوا) خرج الأركان وهي ثمانية الأولى (تكبير لغير احرام) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا إذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا وإذا كبر وسجد فكبروا وسجدوا رواه أحمد وغيره وهذا امر وهو يقتضى الوجوب (و) تكبير (ركوع مسبق أدرك امامه راعيا) فكبر بالاحرام ثم ركع معه (فان تكبيرة الاحرام ركن) مطلقا لما تقدم (و) تكبير مرفوع مسبق أدرك امامه راعيا (سنة) للاحتراء عنها تكبيرة الاحرام فان نوى تكبيره أنه للأحرام والركوع لم تنعقد صلاته (و) الثاني (تسبيح) أى قول سبح الله لمن حمده (لامام ومنفرد) دون مأموم لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتي به وقال صلوا كما رأيتوني أصلي (و) الثالث (تحميد) أى قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سبح الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد مع ما تقدم (و) الرابع (تسبيحة) أولى في ركوع (و) الخامسة تسبيحة أولى في سجود) وتقدم دليله (و) السادس (رب اغفر لي اذا جالس بين السجدين) مرة (للشكل) الامام والمأموم والمنفرد لثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتوني أصلي (ومحل ذلك) أى ما تقدم من تكبير الانتقال والتسبيح وكذا التحميد للمأموم (بين) الوقت

صلاة المأمومين جهة عين الامام أفضل من صلاتهم جهة يساره اذا كانوا رجالا (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا ان عينه لرجل أفضل (ان الابدع من اليمين أفضل عن على اليسار ولو كان) من على اليسار (أقرب) الى الامام لاطلاقهم ان عينه لرجل أفضل (قال) قاضي القضاة أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع) أى شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع (وهو أقوى عندي انتهى) قال في الفروع (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة) أى بسبب مشيه الى الصف الاول ويتوجه من نصه يسرع الى الاولى للمحافظة عليها (لان خاف فوت الجماعة) قال في الفروع والمراد من كلامهم اذ لم تفته الجماعة مطلقا والحافظ عليها يسرع لها وقال في النكت لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وان كان غيرها مشى الى الصف الاول وقد يقال يحافظ على الركعة الاولى والأخيرة ولهذا قلنا لا يسى اذا أتى الصلاة للخبر المشهور قال الامام أحمد فان أدرك أى طمع ان يدرك التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسرع ما لم تكن محجلة تقبح قال وقد ظهر مما تقدم انه يحتمل الإدراك للركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسئلة بتعدد الجماعة فيه ترد (وكما قرب من الامام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل) من الامام أفضل لحديث ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي (و) كذا قرب (الصف منه) أى من الامام أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (والأفضل تأخير المفضل كما هي لا البائع) ولوعده وولده (والصلاة مكانه) أى مكان الصبي لان أبيانحي قيس بن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوؤك الله فانى لم أتك الذى أتيت بحبها له وليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كوفوا في الصف الذى يلينى وانى نظرت في وجوه القوم فمرفقهم غيرك استاده جيد رواه أحمد والنسائي قال في شرح المنتهى وهذا لا يدل على انه يتخيه عن مكانه فهو رأى صحابى مع انه فى الصحابة مع التابعين (وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء) فخبرها آخرها وشرها أولها للخبر والمراد اذا صلين مع الرجال والأفكار قال ابن هبيرة وله أى الصف الاول ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (ويسن تأخيرهن) أى النساء خلف صفوف الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وأخوهن من حيث أخوهن الله (فتكروه صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى) لما تقدم من الخبر (والا) أى وان لم تكن تصلى (ولا) كراهة لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء (ثم يقول) الامام ثم المأموم وكذا المنفرد (وهو ثم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي وتقدم بعضه (في الفرض الله أكبر مرتين متواليين) وحبوا (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي جريد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبال القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث على برفعه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وروى مرسل قال الترمذى هذا أصح شئ في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال عليه الصلاة والسلام لى في صلاته اذا قامت فكبر متفق عليه ولم ينقل انه كان يستفتحها به غير ذلك فلا تنعقد بقول الله الا كبيرا والكبير أو الجليل ولا بالله اقربا لعاقف ولا الله فقط ولا أكبر الله (فان أتمه) أى التكبير (فأتما) بان ابتداء قبل أن يقوم وأتمه فأتما (أو) ابتداءه فأتما وأتمه (را كعا أو أتى به) أى التكبير (كاه را كعا أو قاعدا فى غير فرض صحت) صلاته لان القيام ليس ركنا فى النافلة (وأدرك الركعة) لما أتى من ان من أدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة (و) ان أتم التكبير قائما أو را كعا أو أتى به كاه را كعا أو قاعدا (فيه) أى فى الفرض (نصح) صلاته (نفلان اتسع الوقت) لاعتمام النفل وافعل صلاة الفرض كلها بعده فى

ابتداء (انتقال وانتهائه) لانه مشروع له فاخصص به (فالو) كلة في جزءه اجزاء ٤٢٦ . لانه لم يخرج به عن محله وان (شرح

نفسه) أي المذکور (قبل) مشروع في الانتقال بيان كبر لتجود قبل هو به اليه أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه (أو كلة بعد انتهائه كان أتم تكبير الر كوع فيه لم يجزئه) لانه في غير محله ركنا لشرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كلة بعده وكذا سؤال المنفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كلة بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله وكلة بعده هو به منه (كتمكيله واجب قراءة واكعا ركته قبل تعود) للتشهد الاول والاخير قال المجدد هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعني عن ذلك لان التحرر عنه ودرسه والسهو به يكثر في الابطال به والسجود له مشقة (ومنها) أي الواجبات (تشهد اول) وهو السابع (و) الثامن (جلوس له) للامر به من حديث ابن عباس مع ما تقدم ولانه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه (علي غير من قام امامه) الى الثالثة (سجودا) فيتابعه ويسقط عنه التشهد الاول وجلوسه له حديث ابن عباس جلوس الامام ايؤتم به (والجزئ منه) أي القشهد الاول (الحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) أو ان محمدا عبده ورسوله قد ترك حرمان ذلك عند الم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل الاحاديث (ومن ترك شيئا من ذلك المذکور من الواجبات عند الشك في وجوبه) بان تردد واجب أولا (لم يسقط) وجوبه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يحرم تركه وكن يرد في عدد ال كمات فلم يبق اليقين ونشهد

الوقت لما تقدم من انه اذا أتى بما يفسد الفرض فقط اقلب فقلا وان لم يتسع الوقت استكتفها للفرض لتعين الوقت له (فان زاد على التكبير كقوله الله أكبر كبير أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه كره) له ذلك لانه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليعلم هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب وسهيت التكبير التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الاحرام لانه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك (فان مد) المحرم (هزة الله أو) مد هزة (أكبر) لم تنعقد صلواته لانه يصبر استغفاما (أو قال راكبا لم تنعقد) صلواته لانه يصبر جمع كبير بفتح الكاف وهو اطبل (ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانها) أي زيادة المد (اشباع) لان اللام مدودة فغايته انه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أي حذفه زيادة المد (أولى لانه يكره تطيظه) أي التكبير (فان لم يحسن التكبير بالمرية لزمه تعلمه) لانه ذكر لانصح الصلاة به فلزمه تعلمه كقراءة الفاتحة (مكانه أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فان خشى فوات الوقت) كبر بلغته (أو يحجز عن التعلم كبر بلغته) لانه يحجز عن اللفظ فلزمه الاتيان بعناه كقظة السكاح (فان كان يعرف لغات) فيها أفضل كبريه (فالاولى تقديم السر ياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي) فيختر بينهما للتساويهما (ولا تكبر قبل ذلك) أي قبل التعلم حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلواته لانه ترك فرضه بلا عذر (فان يحجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه كالخرس) لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية ولو يحجز عنها لانه غير محتاج اليه (فان قيل) أي ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلواته لانه كلام اجنبي (وحكم كل ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الاحرام) لمساواته لمافي الوجوب (وان أحسن البعض) من التكبير أو الذكر الواجب بان أحسن لفظ الله أو أكبر أو سبحان دوت الباقي (أخيه) لحديث اذا أمرتكم بأمر فاقوا منه ما استطعتم قال ابن نصر الله في شرح الفروع ركلامه يقتضي انه لو قدر على الاتيان ببعض حرف احدي الكلمتين دون بقيتها لزمه الاتيان به وفيه نظر اه قال في الشرح فان يحجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أي بما مكنته كن يحجز عن بعض الفاتحة (والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه) لجزءه عنه بلسانه (ولا يحرك لسانه) كن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وان قدر عليه لانه عمت ولم يرد الشرع به كاعتب بسائر حوارجه وانما لزم القادر ضرورة (وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره) كالتحميد والتسبيح والتشهد والسلام يأتي به الآخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه لما تقدم (ويسن جهر الامام بالتكبير كانه) ليعتد المأموم من متابعتة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا كبر فذكر وا (ويتسبيح) ليعتد المأموم عقبه لقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (لا) يسن جهر الامام (تحميد) لانه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به (و) يسن جهر الامام (بسلام اول) أي بالتسليمه الاولى ليتابعه المأموم في السلام (فقط) أي دون التسليمه الثانية لحصول العلم بالسلام بالاولى اذ من المعلوم ان الثانية تعقب الاولى (و) يسن جهر امام (قراءة في) صلاة (جهرية) كالوقفي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها المأبأ في يكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب (حيث يسبح من خلفه) أي جميعهم ان أمكن (وأدناه) أي أدنى جهر الامام به (سماع غيره) ولو واحدا من وراءه لانه اذا سمعه واحدا أتدى به واقتدى بذلك الواحد غيره فيحصل المقصود (ويسره مأموم ومنفرد به) أي التكبير (وبغيره) من التسبيح والتحميد والسلام لان المنفرد لا يحتاج الى سماع غيره

تردد واجب أولا (لم يسقط) وجوبه ولزمه الاعادة لانه ترك عمدا ما يحرم تركه وكن يرد في عدد ال كمات فلم يبق اليقين ونشهد

فوات محله والافلاوصلاته  
صححة وان اعتقد مصل الفرض  
سنة او عكسه اولم يعتقد شيئا اولم  
يعرف الشرط من الركن وادى  
الصلاة على وجهها فهي صححة  
اكتفاء بعلمه ان ذلك كله من  
الصلاة

فصل في الثالث من اقوال  
الصلاة وانما لها (سنة) وهي  
ما كان فيها ولا تبطل الصلاة  
(بتركه) أي المصلي له (ولو عدا)  
بختلف الاركان والواجبات  
(ويباح السجود لسهوه) أي  
تركه سهوا فلا يجب ولا يستحب  
(وهي) ضربان أقوال وهي  
(استفتاح وتعوذ) من الشيطان  
الرجيم قبل القراءة في الأولى  
(وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم)  
في أول الفاتحة وكل سورة في كل  
ركعة (وقراءة سورة في فجر وجمعة  
وعيد وندوة وأول من مغرب  
ورباعية وقول آمين وقول ملء  
السموات) إلى آخره (بعد  
التحميد لغير مأموم) وأما المأموم  
فلا يزيد على ربنا ولك الحمد (وما  
زاد على مرة في تسبيح) ركوع  
وسجود وما زاد على مرة في  
سؤال المغفرة) بين السجودتين  
(ودعاء في تشهد الأخير وقتوت في  
وتر) وما زاد على المجزئ في تشهد  
أول وأخير (وسنن الأفعال مع  
الحيات خمس وأربعون وسُميت)  
أي سماها صاحب المستوعب  
وغيره (هيثة لأنها) أي الهيثة  
(صفة في غيرها) ومن ذلك رفع  
اليدين مبسوطتين بمجدودي  
الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة  
إلى حدومته من كفيه عند الاحرام

وكذا المأموم اذا كان الامام يسمعهم (وفي القراءة تفصيل باقي) عند الكلام على قراءة السورة  
(ويكبره مأموم) في الصلاة بشئ من أقوالها لانه يحفظ على غيره (الابتكبير وتحميميد  
وسلام الحاجة) بان كان الامام لا يسمع جميعهم (ولو بلا اذن الامام) له في الجهر بذلك لدعاء الحاجة  
اليه (فيسن) لاحد المأمومين لان أبا بكر صلى هو والناس قياما وصلى النبي صلى الله عليه  
وسلم في مرضه جالسا فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره قال في شرح الفروع الامراء اذا  
كانت مع الرجال أي فلا تجهر هي بل أحدهم (قال الشيخ اذا كان الامام يبلغ صوته المأمومين)  
كلهم (لم يستحب لاحد المأمومين التبليغ باقتفاق المسلمين) لعدم الحاجة اليه (وجهه كل  
مصل) من امام ومأموم ومنفرد (في ركن) قول في كقرأة الفاتحة وتكبيره احرام (وواجب)  
قول في تكبيره انتقال ونشهد أول وتسميع وتحميميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لانه لا يكون  
ابتداء بشئ من ذلك بدون صوت والصوت يتأني سماعه وأقرب السامعين اليه نفسه واختار  
الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال في الفرع ويتوجه مثله كلما تعلق  
بالنطق كطلاق وغيره اه ويأتي في الطلاق انه يقع وان لم يسمع نفسه (ان لم يكن) به (مانع)  
من السماع كصهم (فان كان) مانع (ف) انه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل  
السماع مع عدمه) أي المانع (ويرفع) المصلي (يديه) عند تكبيره الاحرام (ندبا) قال في  
الشرح وفي المبدع بغير خلاف نعلمه زاد في المبدع وليس بواجب اتفاقا وفي شرح الفروع خلافا  
لابن حزم في ايجابه هنا فقط (والافضل) ان تكون يداه (مكشوفتين هنا وفي الدعاء) لان  
كشفهما أدل على المقصود وأظهر في الخضوع (أو) يرفع (احداها) أي إحدى اليدين (عجزا)  
عن رفع اليد الاخرى لمرضها قال في شرح الفروع وكذا لو عجز عن رفعها المانع يتوجه ان  
يشوي رفعها لو كانا ولم أجد من ذكره (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه)  
أي الرفع (مع انتهائه) أي التكبير لما روى وثان بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع  
يديه مع التكبير ولان الرفع للتكبير فكان معه وتكون اليدين حال الرفع (مجدودي الاصابع  
برؤسهما) لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدارواه أحمد وأبو داود  
والترمذي باسناد حسن (مضمومة) أصابعها لان الاصابع اذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها  
القبلة) ويكون الرفع (إلى حدومته) بالذال المحجمة (من كفيه) والحدو والمقابل والمنكب بفتح الميم  
وكسر الكاف مجمع عظم العنق والكف ومحل ذلك (ان لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من  
رفعها أو رفع احدها إلى حدومته من كفيه لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدومته من كفيه ثم يكبر متفق عليه (ويرفعهما) المصلي  
(أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه حديث اذا مرت بك بأمر فاقوا منه ما استطيعتم  
(وبسقط) ندب رفع اليدين (بفراغ التكبير) لانه سنة فات محلها وان نسيه في ابتداء  
التكبير في أثناءه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أي اليدين (إشارة إلى رفع  
الحجاب بينه وبين ربه) كما ان السبابة إشارة إلى الوحدة ذكروه ابن شهاب (ثم) بعد فراغ  
التكبير (بخطهما) أي يديه (من غير ذكر) لعدم وروده (ثم يقبض بكفه الايمن كوعه  
اليسرى) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم من حديث  
واثل وفي رواية لاجد وأبي داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد (ويجعلهما  
تحت سترته) روى عن علي وأبي هريرة لقول علي من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرير  
رواه أحمد وأبو داود وذكر في التحقيق أنه لا يصح قبيل للقاضي هو عورة فلا يضعها عليه  
كأنته والخذ فاجاب بان العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (ومعناه) أي معنى وضع كفه

الاجن على كوعه الايسر وجعلها تحت سترته ان فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي عز) نقله احمد  
 ابن يحيى الرقي (ويكره) جعل بيديه (على صدره) نص عليه مع انه رواه قاله في المبدع (ويستحب  
 نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة) لما روى احمد في التماسيح والمنسوخ عن ابن  
 سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقام بصره الى السماء فنزلت والذين هم في صلاتهم  
 خاشعون فقط اراسه ورأه سعيد بن مسعوده ايضا عنه وزاد فيه قال كانوا يسحبون للرجل ان  
 لا يجاوز بصره مصلاه ولانه اخشع واكفر لنظره (الاف صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة  
 القبلة فينظر الى العدو) للحاجة (وكذا اذا اشتد الخوف او كان خائفا من سيل او سبع او فوات)  
 وقت (لوقوف بعرفة او ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده)  
 قال في المبدع وحال اشارته في التشهد فانه ينظر الى سبابة نبي ابن الزبير وصلاة تجاه الكعبة  
 فانه ينظر اليها وفي الغنية يكره الصاق الحنك بالعهد وروى عن الثوب وانه يروى عن الحسن  
 ان العلماء من الصحابة كرهته

فصل ثم يستفتح من ايقول سبحانك أي انزهك تنزيهاك اللائق بحلالك (اللهم أي يا الله  
 وبجهدك) قيل الواو عاطفة على محذوف تقديره سبحانك بكل ما يليق تسبيحك به ويجهدك  
 سبحانك أي بغيره منك التي توجب على جدها سبحانك لا يحول في وقوفه وقال ثعلب معناه سبحانك  
 بحمدك قال أبو عمر كأنه يذهب الى أن الواو صلة أي زائدة ويجوز أن يكون معناه ويجهدك  
 اللائق بك الحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي (اسمك) أي دام  
 خيرها والبركة الزيادة والنماء أي البركة تكسب وتنال بذكرك ويقال له تبارك تقديس  
 والقدس الطهارات يقال تعاطم (وتعالى جحك) بفتح الجيم أي هلا جلالك وارتفعت عظمتك  
 (ولا اله غيرك) قال الترمذي العمل هنا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم لانه عليه  
 الصلاة والسلام كان يستفتح بذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإقظه من حديث أبي سعيد  
 وهو من رواية علي بن علي الرضاعي وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وتكلم فيه بعضهم وعمل به  
 عمر بن يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختاره الامام وجوز الاستفتاح بغيره  
 مما ورد وهو معني قول المصنف (ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد) وقال الشيخ تقي الدين  
 الافضل ان يأتي بكل نوع احبنا وكذا صلاة الخوف (ثم يتعوذ سرا فيقول أعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية أي اذا أردت القراءة وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يقوله قبل القراءة (وكيف ما تعوذ من الوارد بخسن) لحديث أبي  
 سعيد مرفوعا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الترمذي هو أشهر حديث في  
 الباب وهو متضمن للزيادة والاختصاص أولى لكن ضعفه أحمد واختار ابن بطه وجوب الاستفتاح  
 والتعوذ واختار الشيخ تقي الدين التعوذ أول كل قرية (ثم يقرأ البسمله) أي يقول بسم الله الرحمن  
 الرحيم (سرا) لما روى نعيم المجر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ  
 بام القرآن حتى بانغ ولا الضالعين الحديث ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يسري بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة فيسري بها (ولو قبل انها  
 من الفاتحة) كما اختاره ابن بطه وأبو حفص ومحمد بن شهاب (وليس) بسم الله الرحمن  
 الرحيم (منها) أي من الفاتحة ختم به أكثر اصحاب ومحمد بن الجوزي وابن قيم وصاحب  
 القروع وحكاها القاضي اجاعا سابقا (كغيرها) أي وليست آية من غيرها الفاتحة لحديث أبي  
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
 من صلاة الامام (واطالة) الر كمة الاولى (وتقصير) الر كمة الثانية لان هذه صفات في غيرها فهي من الهيئات وعندها بعضهم من سنن

فيه ومدنظره مستويا وجعل  
 رأسه حيا له وبجافة عضديه عن  
 جتيه فيه وبداية بوضع ركبتيه  
 ثم يديه في سجوده وتساوي حبهته  
 وأتفه وسائر أعضائه سجوده  
 بالارض وتفر يقبه بين ركبتيه  
 واقامة قدميه وجعل بطون  
 أصابعه على الارض ووضع يديه  
 حذو ومنسكبيه بمسوطه معصومة  
 الاصابع موجهتهما الى القبلة  
 فيه وقيامه الى الثانية على صدور  
 قدميه وكذلك الى الثالثة  
 والرابعة واعتماده على ركبتيه  
 عند ركوعه واقترانه اذا جلس  
 بين السجدين وفي التتمه الاول  
 وتوركه في الأخير ووضع يده  
 اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى  
 على اليسرى محذوف في الاصابع  
 اذا جلس بين السجدين ووضع  
 اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في  
 تشهدة خلفا يها يده مع الوسطى  
 قابضا للتمصر والمنصر والاشارة  
 بسبابتها عند ذكر الله تعالى  
 ووضع يده اليسرى على فخذه  
 اليسرى معصومة الاصابع  
 محذوفها موجهة نحو القبلة  
 والتفاتة عينها وشمالا في سلامه  
 وتفصيل الشمال على اليمن في  
 التفات (قد دخل) في سنن  
 الهيئات (جهر) امام نحو تكبير  
 وتسميع وتسليمه أولى وقراءة في  
 جهر به ودخل (اخفات) نحو  
 تشهد وتسبيح ركوع وسجود  
 وسؤال مغفرة وتحميد وقراءة في  
 غير محل جهر وكذا بنحو تكبير  
 وتسليم وتسميع ان غير امام الا  
 المأموم الحاجة (و) دخل  
 (ترتيل) قراءة (وتخفيف)  
 من الهيئات وعندها بعضهم من سنن

انفاسين أي الخفتين والخشوع  
الاختبات قال والخشوع اللين  
والانقياد ولذلك يقال الخشوع  
بالجوارح والخشوع بالقلب  
وقال تعالى الذين في صلواتهم  
خاشعون أي خائفون من الله  
تعالى متذللون له ملزمون  
أبصارهم مساجدهم وقال  
الجوهري الخشوع الخشوع  
والاختبات

باب سجود السهو

قال في النهاية السهو في الشيء  
تركه من غير علم وعن الشيء  
تركه مع العلم به (يشرع) أي  
يجب أو يسن كما يأتي تفصيله  
(زيادة) في الصلاة (ونقص)  
منها سهواً (لا) يشرع إذا زاد  
أو نقص منها (عمداً) لأن السجود  
يضاف إلى السهو فدل على  
اختصاصه به والشرع إنما ورد  
به فيه ولا يلزم من اختيار السهو  
اختيار العمد لوجوب العمد في  
السهو (و) يشرع أيضاً سجود  
السهو (الشك في الجملة) أي  
بعض المسائل كما يأتي تفصيله  
فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل  
زيادة أو نقص كما ستقف عليه  
و (لا) يشرع سجود السهو (إذا  
كثر) الشك (حتى صار كسواس)   
لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة  
فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع  
تيقن تمامها فلزمه طرحه  
واللهو عنه (ينقل) متعلق  
بشرع (وفرض) أهم قوله  
عليه الصلاة والسلام إذ انسى  
أحدكم فليسجد سجدتين ولأن  
النفل صلاة ذات ركوع وسجود  
أشبهه الفريضة (سوى) صلاة  
(جنازة) فلا سجود سهو فيها لأنه لا

نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبيدي الحديث رواه مسلم ولو كانت  
آية له دهاو بدأ بها ولما تحقق التخصيف لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف وما هو لأدعي  
آيات ونصف لأنها سبع آيات أجماعاً لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تبارك الذي بيده الملك أنها ثلاثون آية رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي أسناده حسن ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة قال الأصوليون  
وقوة الشهادة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين تدل على أنها ليست من  
المسائل القطعية بخلاف القاضى أبي بكر (بل) بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل  
أجماعاً (آية من القرآن) فاصلة بين كل سورتين فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين  
كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها) انزولها باليسيف وقيل لأنها مع الانفال سورة واحدة  
(فإن ترك الاستفتاح) وفي نسخة الاستتاح (ولو عمداً حتى تعوذ) سقط (أو) ترك (التموذح) حتى  
بسم (سقط) (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ القراءة (سقط) لأنه سنة فات  
محلها ويسن كتاباً بالبسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان والنبي صلى الله عليه وسلم في  
صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعمد دخول المنزل  
والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وإنما تسحب إذا ابتدأ فعلات معها غيرها لا مستقلة  
ولا تجب كالجملة وغيرها ونقل ابن الحكيم لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي أنهم كانوا  
يكرهونه قال القاضى لأنه يشوبه الكذب والمجور غالباً وما حديث أنس المتفق عليه كان النبي  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتخون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فحموله على أن الذي  
يسمعهم أنس منهم الحمد لله وقد جاء ذلك ممرحاً به عن أنس ويخبر في غير صلاة بين الجمهور بالبسملة  
تركه قال القاضى كقراءة (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أي تشديداً أنها وهي ركن  
في كل ركة لحديث عبادة مرفوعاً لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزئ  
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال أسناده صحيح وعن أبي هريرة مرفوعاً من  
صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقول ثلاثاً رواه مسلم والحداج النقصان  
في الداب نقص فسادو بطلان تقول العرب أخذت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه  
فإن نسبها في ركة لم يعتد بها وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها في الصلاة ويكتبها في المصحف  
وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب والراقية والشافية والاساس والصلاة وأم القرآن لأن  
المتصود منه تقريراً وبالاهليات والمعاد والتميرات وإثبات القضاء والقدر لله تعالى فالحمد لله  
إلى الرحيم يدل على الاهليات ومالك يوم الدين يدل على المعاد وإياك نعبد وإياك نستعين يدل على  
نفي الجبر والقدر وعلى أن الكل بقضاء الله وإهدانا الصراط المستقيم إلى آخرها يدل على  
النبوات وتسمى الشفاء والشافية والسؤال والدعاء وقال الحسن أودع الله فيها معاني القرآن كما  
أودع فيه معنى الكتب السابقة (والسجدة أن يأتي بها مرتلة معربة) لقوله تعالى ورتل القرآن  
ترتيلاً ويأتي لذلك تمة في أحكام القراءة (يقف فيها) أي الفاتحة (عند كل آية) إقراراً عليه  
الصلاة والسلام (وان) أي ولو (كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف)  
كالرحمن الرحيم به الحمد لله رب العالمين (أو) كانت متعلقة بها (غير ذلك) التعلق كتعلق  
البدل بالبدل منه كصراط الذين أنعمت عليهم بهداهنا الصراط المستقيم (ويمكن حروف  
المد واللين) وهي الألف اللينة والواو المضمومة ما قبلها والياء المكسورة ما قبلها قوله تعالى ورتل  
القرآن ترتيلاً (مالم يخرج منه ذلك) التمكن (إلى التمهيط) فينكره (وهي) أي الفاتحة (أعظم  
سورة في القرآن) وقال الشيخ تقي الدين هي أفضل سورة وذكر ابن شهاب وغيره معناه لقوله



لوسها بعد سجود السهول بسجود  
لذلك (فتي زائد) سهوا (فعلا من  
جنسها) أي الصلاة (قيام أو  
قعودا ولو) كان القعود عقب  
ركعة وكان (قصر جلسة  
الاستراحة) سجل ذلك لان زائد  
جلسة أشبه ما لو كان قائما للجلس  
(أو) زاد (ركوعا أو سجودا) سهوا  
(أو نوي القصر) حيث يسبح  
(قائم - سهوا وسجده) وجوبا بالأ  
في الأتمام فاستجاب بالحديث اذا  
زاد الرجل أو نقص فليس سجود  
سجدتين رواه مسلم (و) ان كان  
فعله ذلك (ع - د اطلت) صلاته  
لانه يجزئ جهتها (الافى الأتمام)  
أي اذا نوى القصر فاقم ع - د افلا  
تبتطل صلته لانه رجوع الى  
الأصل (وان قام) حصل لركعة  
(زائدة) سهوا كالثالثة في الجهر  
ورابعة في القرب وخامسة في  
رباعية (جلس) بلاتكبير (فتي  
ذكر) انها زائدة وجوبا بالثلاث غير  
هيئة الصلاة (ولا يتشهدان)  
كان (تشهد) قبل قيامه لو وقعه  
موقعه وان كان تشهد ولم يصل  
على النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى عليه (وسجد) للسهو  
(وسلم) وان لم يكن تشهد قبل  
قيامه تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر  
حتى خرج منها سجدها الحديث  
ابن مسعود قال صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خمسا  
فلما انقضى توشوش القوم بينهم  
فقال ماشاءكم فقالوا يا رسول الله  
هل زيد في الصلاة فقال لا فقالوا  
فانك صليت خمسا فانقضى ثم سجد  
سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر

عليه الصلاة والسلام فيها أعظم سورة في القرآن (وأعظم آية فيه) أي القرآن (آية الكرسي)  
كما رواه أحمد ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام ومنه يؤخذ ان بعض القرآن قد يكون أفضل من  
بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة وغير ذلك ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى  
لما ذكرنا من ان التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات وللمزمذ وغيره انها أي آية الكرسي  
سيدة أي القرآن (وفيها) أي الفاتحة (احدى عشرة تشديدا) وذلك في لله ورب الرحمن  
والرحيم والدين وإياك وإياك والصراف والذين وفي الصالحين ثنتان وأما البسملة ففهي ثلاث  
تشديدات (فان ترك ترتيبها) أي الفاتحة بان قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها لان ترتيبها  
شرط صحة قراءتها فان من نكسها لا يسمى قارئها عرفا وقال في الشرح عن القاضي وان  
قدم آية منها في غير موضعها عمدأ بطلها وان كان غلطار جع فاتمها (أو) ترك (حرفا منها) أي  
الفاتحة لم يعتد بها لانه لم يقرأها وانما قر بعضها (أو) ترك (تشديدا) منها (لم يعتد بها) لان  
التشديد بجزلة حرف فان الحرف المشدد قائم مقام حرفين فاذا أدخل بها قد أدخل بحرف قال في  
شرح الفروع وهذا اذا ذافات محلها وبعد عنه بحيث يحل بالمواصلة اما لو كان قري بيا منه فاعاد  
الكلمة أجزاء ذلك لانه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب  
قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلته ومقتضى ذلك ان يكون ترك التشديد سهوا أو خطأ  
اما لو تركها عمدافقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلته ان انتقل عن محلها كغيرها من الاركان  
فاما مادام في محلها وهو حرفها لم تبطل اه وقبه نظرفان الفاتحة ركن واحد محلها القيام لان كل  
حرف ركن (تتمه) اذا ظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لانه انما ترك  
الادغام وهو عن لا يجزئ المعنى ذكره في الشرح (وان قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم)  
وهو الامام أو المنفرد (بذكر) كثير (أو قرآن كثير أو سهو سكوت طويل عمد الزمه استثنافها)  
لاختلال نظامها (لان كان) القرآن أو الذكر أو الدعاء (يسيرا) فلا يلزمه استثنافها لعدم اختلاله  
بنظامها (أو) كان القرآن أو الذكر أو الدعاء (كثيرا سهوا أو نوما) فلا يلزمه استثنافها بالحديث  
عني لا متى عن الخطأ والنسيان (أو انتقل) عن الفاتحة (الى) قراءة (غيرها غلط افعال) ذلك  
ولا يلزمه استثنافها لما تقدم (ولا يضر) القطع (في حق مأموم ان كان القطع) مشروعا (أو)  
كان (السكوت مشروعا) كالتامين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه (أي لاجل التنبيه) ونحوه  
كالفتح على امامه اذا ارتج عليه أو غلط (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الامام) فلا اثر  
للتقطيع في ذلك كله لانه مشروع (ويبنى) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بغير قطعها  
ولو سكوت يسيرا) فيبنى على ما قرأه لان القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة (ويأتي في  
صلاة الجماعة اذا سخن لحننا يجزئ المعنى أو يبدل حرفا بحرف ونحوه) كادغام ما لا يدغم (ويكره  
الافراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن لانها قيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها  
عما قيمت مقامه (و) الافراط في (المد) لانه ربما جعل الحركات حروفا (و) يكره (أن يقول مع  
امامه اناك نعبد وإياك نستعين ونحوه) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
(ومالأت أحب الى) الامام (أحمد من ملك) لما في مالك من زيادة حرف الالف ولانه كما قال أبو  
عبيدة أوسع وأجمع لانه يقال مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء اه  
ولا يقال ملك الشيء الا هو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك أولى لان كل  
ملك مالك وليس كل مالك ملكا وهذا غير مفيد هنا لان مالك الشيء ملك له وزيادة والكلام  
هنا في مالك المضاف الى يوم الدين فاذا كان مالكه كان ملكه (فاذا قرغ) من قراءة الفاتحة

سجدتين رواه بطرقه مسلم  
(ومن نوى) صلاة (ركعتين) نفلا  
(فقام الى ثالثة نهارا فالافضل)  
له (ان يجهر اربعا ولا يسجد  
للسهو) لا باحة ذلك وان شاء  
رجع وسجد لسهو وان قام الى  
خامسة فاكثر رجع وسجد والا  
بطلت (و) ان نوى ركعتين نفلا  
فقام الى ثالثة (ليلا فقيامه الى)  
ركعة (ثالثة ب) صلاة (لجهر) نصا  
لحديث صلاة الليل منتي منتي  
ولانها صلاة شرعت ركعتين  
اشبهت الفريضة (ومن) سجد  
عليه (ف) نبيه (نقتان) وظاهره  
ولو امرأتين (فاكثر) سواء  
شاركوه في العبادة بان كان اماما  
لهم أولا (ويلزمهم تنبيهه لزمه  
الرجوع) ليرجع للصواب الى  
تنبيههم لانه عليه الصلاة والسلام  
قبل قول القوم في قصة ذى  
اليدين فان نبيه واحد لم يرجع  
اليه لانه عليه الصلاة والسلام لم  
يرجع لذي اليدين وحده وكذا  
حكى طواف فاذا قال اثنتان فاكثر  
طفئت كذا عمل بقولهما ولا عمل  
باليقين (ولوطن) المصلى  
(خطأها) اي المنزه له كما يلزم  
الحاكم الرجوع الى شهادة  
العديلين (مالم يتيقن) مصلى  
(صواب نفسه) فلا يجوز رجوعه  
كالخاتم اذا علم كذب البينة (او)  
مالم (بمختلف عليه من نبيهه)  
فيسقط قولهم كيمنتين تعارضنا  
(و) لا يلزمه رجوع الى (فعل)  
مأمومين) من تحو قيام وقعود بلا  
تنبيه لامر الشارح بالتنبيه بتسبيح  
الرجال وتصفيق النساء (فان  
اباه) اي الرجوع (امام) ووجب  
عليه (وقام) ركعة (ثالثة) مثلا

(قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن) وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم  
استجب وقيل اسم من اسمائه تعالى (يجهر بها امام ومأموم معا في صلاة جهر) لحديث أبي  
هريرة مرفوعا اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامة تامين الملائكة غفر له متفق عليه  
وروى أبو وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين عند بصوته رواه احمد وابوداود  
والدارقطني وصححه وقال عطاء كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى ان للسجد الحاجة رواه  
الشافعي (و) يجهر بها (منفرد) ان جهر بالقراءة تبعها (و) يجهر بها (غير مصلى ان جهر  
بالقراءة) (و) الجهر (ان تركه) أي التأمين (امام) عمدا أو سهواً أو في مأموم - ههنا (أو أموره)  
الامام عمدا أو سهواً (أقبحه مأموم - ههنا بالذكرة) أي يذكر التأمين وكسائر السنن اذا تركها  
الامام أتى بها المأموم ولم يتابعه في تركها (وبأقبح المأموم أيضا بالتعود ولو تركه الامام) وقياسه  
الاستفتاح والبسملة (فان تركه) المصلى (التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه) لانه  
سنة فات محلها (والاولى) في هزة آمين (المد) ذكره القاضي وظاهره ان الاما لتركها  
سيان (ويجوز القصر في آمين) لانه لغة فيه (ويجوز تشديد الميم) لانه يصير بمعنى قاصدين قال  
في المنتهى ومحم وبطلت ان شدد ميمها اه مع انه في شرح السنن - حتى ذلك لغة فيهما عن  
بعضهم (فان قال آمين رب العالمين لم يستحب) قياسا على قول احمد في التكبير انما كبير كبير  
لا يستحب (ويستحب سكوت الامام بعدها) اي بقراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة  
في الصلاة الجهرية لحديث ابي داود وابن ماجه عن ممره وليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة  
مع الانصات لقراءة الامام (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلما) لانها واجبة  
في الصلاة يلزمه تحصيلها اذا أمكنه كشروطها (فان لم يفعل) أي يتعلم الفاتحة (مع القدرة  
عليه لم تصح صلاته) لتركه الفرض قادر عليه وانما اعتبر عدد الحروف لانها مقصودة بدليل  
تقدير الحسمات بها فاعتبرت كالأى (فان لم يقدر) على تعلم الفاتحة له بعد حفظه (أوضاع  
الوقت عنه سقط) كسائر ما يجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في عدد الحروف  
والآيات من غيرها) أي من أي سورة شاء من القرآن لشاركتها في القرآنية (فان لم  
يحسن) من القرآن (الآية واحدة منها) أي من الفاتحة (أو من غيرها) كما بقدرها) أي  
الفاتحة مراعى عدد الحروف والآيات كما تقدم (فان كان يحسن آية منها) أي الفاتحة  
(و) يحسن (شيئا من غيرها) أي آية فاكثر من باقي السور (كرو الآية) التي يحسنها من  
الفاتحة (ولا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر لا الذي منها  
أقرب اليها من غيرها (فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرهه وعادل الى غيره) سواء كان بعض  
الآية من الفاتحة أو من غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول  
الحمد لله وغيرها مما يأتي والحمد لله بعض آية من الفاتحة ولم يأمره بتكرارها (فان لم يحسن شيئا  
من القرآن حرم أن يترجم عنه) أي أن يقوله (بأية أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لان  
الترجمة عنه تفسير لا قرآن لان القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا قال تعالى بلسان عربي مبين (وترجمته) أي القرآن  
(بالفارسية أو غيرها) لا يسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحسنها من حلف لا بقرا) لما تقدم  
قال احمد القرآن يجز بقوله أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى فانه لا يحجاز فيها فدل ان الاحجاز في  
اللفظ والمعنى وفي بعض آية يحجاز ذكره القاضي وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام  
أبي المعالي لا (وتحسن للحاجة ترجمته) أي القرآن (اذا احتاج الى تفهمه اياه بالترجمة) وتكون  
تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن وتفسيره بلغة لا قرآنا ولا محجزا كما تقدم (و) على

هذا (بطلت صلاته) انعمه ترك ما وجب عليه (ك) صلاة (متبعه) أي مأموم تابعه

خطا وان ما قام اليه ليس من صلواته فان تبعه جاهلا او ناسيا او فارقته صحت له لان الصحابة رضي الله عنهم تابعوا في الخامسة لتروهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم الحال مفارقتة (ولا يعتد بها) أي بالزائدة (مسيوق) تدخل مع الامام فيها جاهلا لزيادتها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا يجب متابعتها فيها على عالم بالحال فلم يعتد بها المسيوق وعلم منه انه قائد صلواته ان لم يعلم للعدو (ويسلم) المأموم (المفارق) لامامه بعد قيامه لزائدة وتبنيه وابائه الرجوع اذا اتم التشهد الاخير (ولا تبطل) صلاة امام (ان أبي ان يرجع لغيره ان نقص) كماله نهض عن تشهد اول ونحوه ونحوه به عدان قام ولم يرجع لحديث المغيرة بن شعبة وياتي موضعا (وعمل متوال مستكثر عادة) ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما عد في العادة كثير بخلاف ما يشبه فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم في فتحه الباب لعائشة رضي الله تعالى عنها وانما في صلاة الكسوف وفعل أبي برزة لما نازعته دابته فهذا لا يبطلها (من غير جنسها) أي الصلاة كلف عمامة ولباس وحشي (يبطلها) أي الصلاة (عمد وسهوه وجهه) لانه يقطع الموالاة بين اركان الصلاة (ان لم تكن ضرورة نخوف وهرب من عدو ونحوه) كتبيل وحرق وسبع فان كانت ضرورة لم يبطل وعباد الجوزي من الضرورة من به حلت لا يصبر عن كذا ان

هذا قاعدا (حصل ان نذرا بالقرآن) أي المبرع من معناه بتلك اللغة (دون تلك اللغة كترجمة الشهادة) أي كالتورجيت الشهادة للحاكم فان حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة (ولزمه) أي من لم يحسن آية من القرآن (ان يقول سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر) وذكر جماعة ولا حول ولا قوة الا بالله خير أبي داود عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي مني منه فقال سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الحديث ومن اسقط لاحول ولا قوة الا بالله اعتمد على حديث رفاعه بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرا او الا فاحمد الله وكبره وهلمه ثم اركع رواه ابوداود والترمذي قال في شرح الفروع لكن برده عليه ايجاب سبحان الله فانه ليس في حديث رفاعه الامر بالتسبيح وقد اوجبه احاد بحديث ابن ابي اوفى فوجب الاخذ بجميعة ذكره في شرح الفروع قلت ويوجب عنه بان الحمد لنا كان مقارنا للتسبيح غالبا فكأنه عبارة عنه ما في حديث رفاعه ودل عليه حديث ابن ابي اوفى فكأنهما اتفاقا عليه بخلاف الحوقلة فاسقاطها من حديث رفاعه دليل ان الامر بها في حديث ابن ابي اوفى ليس للوجوب ومع ذلك فالاحتياط الايمان بها للحديث وخروجها من الخلاف (تنبه) الحديث يدل على ان الذكر السابق يجزئه وان لم يكن بقدر الفتح بخلاف القراءة من غيرها خلافا لابن عقيل لان هذا يدل من غير الجنس اسمه التيمم (فان لم يحسن) المصلي (الابعض الذكر) المذكور (كرره) أي ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعيان العدد الحروف والجل على قياس ما سبق (فان لم يحسن) المصلي (شيا منه) أي من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالآخرس) ومقطوع اللسان لان القيام ركن مقصود في نفسه لانه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه مع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فاقوا منه ما استطعتم (ولا يحرك لسانه) كما تقدم في تكبير الاحرام (ولم تلزمه) أي الذي لم يحسن الفاتحة (الصلاة خلف قارئ) لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر السائل به في حديث ابن ابي اوفى السابق وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (لكن يستحب) له ان يصلي خلف قارئ لتكون قراءة الامام قراءة له وخروجها من خلاف من اوجبه (ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت) صلواته لانه أتى بقرض القراءة أشبه القارئ من حفظه أو من صحف (تنبه) يقال لفت الشيء وتلقفته اذا تناولته بسرعة قاله الجوهري واقعا عبر بذلك أي سرعة تناول ثلاثت الموالاة

فصل ثم يقرأ البسمله مرارا نص عليه كما في أول الفاتحة (ثم) يقرأ (سورة كاملة) قال في شرح الفروع لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاولى من كل صلاة (وتحوز) أي تجزئ (آية الان) الامام (أجد استحب ان تكون) الآية (طويلة) كآية الدين وآية الكرسي لتشبهه بعض السور والقصاره قلت والظاهر عدم اجزاء آية لاستقلال معنى أو حكم نحو ثم نظر ومدها من ان كما ياتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة (فان قرأ من أثناء سورة فلا لباس ان يسهل نصا) قال في الرعاية ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها ويسمى اذن اه وظاهره حتى يراه ولبعض القراء فيه تردد (وان كان) يقرأ (في غير صلاة فان شاء جهر بها) أي البسمله (وان شاء خافت) بها كما يخبر في القراءة (ويكره الانتصار) في الصلاة (على) قراءة (الفاتحة) لانه خلاف السنة المستفيدة ويستحب ان تكون القراءة (في الفجر بطوال المفصل) لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بتي والقرآن الجيد فحورها وكانت صلواته بعد الى التحفيف رواه مسلم وكتب عمر الى أبي

كان يسيرا اولم يتوالى ولو كثر (واشارة أعوس كفعله) لا كقوله فلا تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتوالى (وكرر) عمل (يسير) في الصلاة

من غير جنسها (بلا حاجة) اليه لانه  
(ولا تبطل) صلاة (بمحل قاب)  
ولو طال نعم المشقة انحرز منه  
(ولا تبطل) ايضا (اطالة نظر  
الى شيء) ولو اى كتاب وقراءته  
ما فيه بقلبه دون لسانه وروى  
عن أحمد انه فعله (ولا) تبطل ايضا  
(باكل وشرب يسيرين عرفا هو  
أوجهلا) لعدم عني لامتق عن  
انطأ والنسيان فان كثرا أحدهما  
بطلت لانه عمل مستكثر من غير  
جنسها (ولا) تبطل ايضا (بباع  
مصل (ما بين أسنانه بلامضغ)  
لانه ليس باكل ويسير (ولم  
يجز به) أى عابن أسنانه  
(ريق) نصا قاله فى التنقيح وتبعه  
العسكى ثم الشوكي وقال فى  
الاقتناع تبعاً للجد وما لا يجزى  
به ريقه بل يجزى بنفسه وهو ما له  
جزم تبطل به أى لانه لا يعسر  
انحرز منه وهو مفهوم الرعية  
والفروع والانصاف والمبدع  
وان ترك فى فمه لقمه بلامضغ ولا  
يلع كره وصحت صلته فان لا كما  
بلا باع فكالم عمل ان كثر بطلت  
والأفلا (ولا) يبطل (تفيل)  
صلاة (يسير شرب عدا) نصا  
روى عن ابن الزبير أنه شرب فى  
المنطوع لان مده واطالته مسخبة  
مطولة فيحتاج معه كثيرا الى  
جرعة ماء لدفع عطش كما سوح  
فيه فى الجلوس وعلى الراحة وعلم  
منه أنه يبطل الفرض وان يسير  
الإكل عدا يبطله ما لانه يتأق  
هيئة الصلاة وان الكثير يبطلهما  
ولو سها أو جهلا لا الصلاة  
عبادة يذنية فيندر ذلك فيها وهى  
أدخل فى الفساد بدليل الحديث  
والنوم بخلاف الصوم ولانه

موسى ان اقرأ فى الصبح من طوال المفصل واقرأ فى الظهر باواسط المفصل واقرأ فى المغرب  
بقصار المفصل رواه أبو حفص وهو السمع السابع سعى به لكثرة فصوله (وأوله) أى  
المفصل سورة (ق) لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع وحدى عشرة وثلاث عشرة  
وخراب المفصل وحده وهذا يقتضى ان أول المفصل السورة التاسعة والأربعين من أول  
البقرة لامن الفاتحة وهى ق قاله ابن نصر الله فى شرح الفروع وفى الفنون أوله الحجات  
(ويكره) ان يقرأ (بقصاره فى الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة تعاس  
وخوف لخالفته السنة (ويقرأ فى المغرب من قصاره) أى المفصل لسانى (ولا يكره) ان يقرأ  
فى المغرب (بطواله) أى المفصل (ان لم يكن عذر) يقتضى التحفيف (نصا) لما روى النسائى  
عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام قرأ فى المغرب بالاعراف فرقها فى ركعتين (و) يقرأ (فى  
الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى المفصل لما روى سليمان بن يسار عن  
أبي هريرة قال ما رأيت رجلاً أشبهه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان  
فصليت خلفه فكان يقرأ فى العداة بطوال المفصل وفى المغرب بقصاره وفى العشاء بوسط  
المفصل رواه أحمد والنسائى ولفظه له ورواته ثقات قاله فى المبدع (ان لم يكن عذر) من  
مرض وسفر ونحوهما (فان كان) ثم عذر (لم يكره) ان يقرأ (بافسر منه) أى بما ذكر وقراءة  
السورة وان قصرت أفضل من بعضها ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة (ويجهر الامام بالقراءة)  
استحبابا (فى الصبح وأولى المغرب) أوتى (العشاء) اجماعا لعلمه عليه الصلاة والسلام وقد  
ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (لأنه ماورد بالانصات  
والامر بالشئ نهى عن ضده (ويجهر منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام امامه بين جهر)  
بالقراءة (واخفات) بها لانه لا يراذ منه اجماع غيره ولا استماعه بخلاف الامام والمأموم (ولا  
بأس يجهر امرأه) فى الجهرية (اذ لم يسمعها أجنبي) منها بان كانت تصلى وحدها أو مع  
محرمها أو مع النساء (وخفى مثلها) أى مثل المرأة فى الجهر وعدمه انه اذا سمعها أجنبي انها تسر  
قال فى شرح المنتهى وجوبا قال الامام أحمد لا ترفع صوتها قال القاضى أطلق المنع (ويسرى  
قضاء صلاة جهر) كمشاء أو صبح قضاها (نهارا ولو جماعة) اعتمدا رابض من القضاء (كصلاة سر)  
قضاها ولو لا اعتبار المقتضية (ويجهر بالجهرية) كالتى المذرب اذا قضاها (ليليا فى جماعة  
فقط) اعتمدا بالقضاء وشبهها بالاداء كوتها فى جماعة فان قضاها منفردا أمرها الفوات شبهها  
بالاداء (ويكره جهره) أى المصلى (فى نهارا) لحديث صلاة النهار بحجاء (و) المتفعل (ليليا  
يراعى المصلحة) فان كان بحضوره أو قريبا منه من يتأذى بجهره أمر وان كان من ينتفع بجهره  
جهر (والاظهر ان المراد ههنا النهار من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر وبالليل من  
غروبها) أى الشمس (الى طلوعها) قاله ابن نصر الله (وتقدم فى الأذان معناه عن الشيخ تقي  
الدين عند قوله ويصح لفجر بعد نصف الليل لكن تقدم ان الصبح من صلاة النهار فى المواقيت  
(وان أسرى) محل (جهرى) محل (سرى على قراءته) لاحتها والجهر أو السر سنة لا يبطل  
ركعة القراءة (ويستحب ان يقرأ كما فى المحف من ترتيب السور) قال أحمد فى رواية مهنا  
أعجب الى أن يقرأ من البقرة الى أسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(ويجوز تنكس الكلمات) أى كلمات القرآن لاخلاله بنظمه (وتبطل به الصلاة) لانه يصير  
باخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمدته وسهوه (ويكره تنكيس السور) كأن يقرأ ألم  
نشرح ثم يقرأ بعدها وأنهى سواء كان ذلك (فى ركعة أو ركعتين) لما روى عن ابن مسعود انه

منقطع عن القياس (وبلغ ذوب سكر ونحوه) كحلوى وترنجبيل (بفم كاكل) فتبطل به الصلاة مطلقا مع سئل

سئل عن يقرأ القرآن من كسوسا قال ذلك منكوس القالب وفسره أبو عبيد بن قيس أسورة ثم يقرأ  
بعدها أخرى هي قبلها في النظم ذكره ابن نصر الله في الشرح (كالات) أي كما يكره تنكيس  
الآيات قال في الفروع وفا قال ابن نصر الله ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من  
كلام الشيخ تقي الدين أنه واجب لما يه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان محجها ودليل  
الكرهية فقط غير ظاهر والاحتجاج بتعلمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر فإنه كان للمحاجة لأن  
القرآن كان ينزل بحسب الوقائع (قال الشيخ ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا  
وترتيب السور بالاجتهاد بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فحجوز قراءة  
هذه) السورة (قبل هذه) السورة واحتاره صاحب المحرر وغيره واحتج أحمد بن النبي صلى  
الله عليه وسلم تعلم كذلك (وكذا في الكتابة) أي تجوز كتابة هذه قبل هذه (وطذا تنوعت  
مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنه  
(صار هذا مما سنها الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث) أي حديث العرياض بن سارية الذي من  
جملته فعلمكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهتمين بعضوا عليهم بالنواجذ الحديث (على أن لهم سنة  
يجب اتباعها) لقوله عليه الصلاة والسلام فعلمكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين (وان قرأه قراءة  
تخرج عن مصحف عثمان) قال في شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة  
في أصح الروايتين (لم تصح صلاته ويحرم) فراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره وعنه  
يكراه) أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح  
سنده) لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره عليه الصلاة والسلام وبعده وكانت صلاتهم  
صححة بغير شك (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني (وان لم يكن من العشرة نصا)  
أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات زاد في الرعاية  
وصح سنده عن صحابي قال في شرح الفروع ولا بد من اعتناء ذلك والعشرة هم قراء الإسلام  
المشهورون في أهل المدينة اثنان الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع والثاني يافع بن عبد  
الرحمن بن أبي نعيم ومن أهل مكة عبد الله بن كثير ومن الشام عبد الله بن عامر ومن البصرة  
أبو عمرو بن يعقوب بن إسحق الحضرمي ومن الكوفة عاصم بن أبي الجود هدله وحزرة بن حبيب  
الزيات القسبي وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي وخلف بن هشام البزاز (وكراه) الإمام  
(أحمد قراءة حمزة والكسائي) لما فيه ما من الكسر والادغام والتكاف وزيادة المد وأنكرها  
السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هرون قال في الفروع ولم يكره أحمد غيرها وعنه  
(والادغام الكبير لابي عمرو) للادغام الشديد (واختار) الإمام أحمد (قراءة تافع من رواية  
اسماعيل بن جعفر) لأن اسمعيل قرأ على شعبة شيخ تافع (ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن  
عباس) لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عبد الرحمن على عثمان وعلى زيد بن أبي بن  
كعب وابن مسعود وظاهر كلام أحمد أنه اختارهما من رواية أبي بكر بن عباس وهو أخص من  
أخذ عنه مع علم وزهد وقال له الميموني أي القراءات تختارني فأقرأ بها قال قراءة ابن العلاء  
لغة قريش والنعمان من الصحابة وان كان في قراءة زيادة حرف مثل فأنظروا وأزلهما ووصي  
وأوصي فوهي أولى لأجل العشر حسنة نقله حرب واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكامة  
(فصل ثم يرفع يديه) إلى حد ومنكبيه (كرهه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه  
من القراءة) قال في الشرح والمبدع إذا فرغ من قراءته ثبت قائما وسكت حتى يرجع إليه  
نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيره الركوع قاله أحمد الحديث سمرة في بعض رواياته  
فاذا فرغ من القراءة سكت رواه أبو داود ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استقبابا

مشروع في غير موضعه سهوا  
كقراءته سورة في) الر كعتين  
(الاخيرتين) من رباعية أوفي  
ثلاثة مقرب (أو) قراءته (قاعد)  
أورا كما (أو) ساجدا وكشده  
قائما (لهوم) إذا نسى أحدكم  
فليسجد سجدةين رواه مسلم  
وكالسلام من نقصان فان لم يكن  
مشروعا كما ميين رب العالمين  
الله أكبر كبير الم بشرع له سجود  
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يامر  
به من سمعه يقول في صلاته الحمد  
لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما  
يحب ربنا ويرضى (وان سلم)  
مصل (قبل أتمامها) أي الصلاة  
(عـ) ما بطلت (صلاته) لأنه تكام  
فيها والباقي منها ما ركع أو  
واجب وكلاه ما يبطلها تركه  
عـ (وان سلم قبل أتمامها  
(سهوا) لم تبطل به وله أتمامها  
لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحها  
قولوه وينبأ على صلاتهم لأن  
جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة  
فيها من جنسها (فان ذكر) من  
سلم قبل أتمامها سهوا انه لم يتهما  
(قريباً عرفاً) ولو خرج من المسجد  
نصا (أو شرع في) صلاة (أخرى  
وتقطع) التي شرع فيها مع قرب  
فصل وعاد إلى الأولى (أتمها  
وسجد) اسموه الحديث عمران  
ابن حصين قال سلم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثلاث  
ركعات من العصر ثم قام فدخل  
الحجرة فقام رجل بسط اليدين  
فقال أقصرت الصلاة أم نسيت  
بارسول الله نخرج فصل الركعة التي  
كان ترك ثم سلم ثم سجد وسجدتي  
السهو ثم سلم رواه مسلم (والا)  
(أو أحدث) بطلت لأن الحديث

صليها أو بعد سلامه سهوا واجبا  
 كتحذير حضوره يرأولا بطلت  
 الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح  
 فيها شيء من كلام الناس انما هي  
 التسبيح والتكبير وقراءة القرآن  
 رواه مسلم وعنه لا تبطل بسبب  
 المصليتها ومشي عليه في الاقناع  
 وغيره لقصة تذي اليمين (أو  
 قهقهة هنا أي بعد أن سلم سهوا  
 بطلت (أو) قهقهة (في صليها بطلت)  
 كالكلام وأولو (لا) تبطل  
 (ان نام) مصل يسبح افاقا أو  
 حالسا (فكلام أو سبق) الكلام  
 (على لانه حال قراءته) لانه  
 مغلوب على الكلام أشبهه ما لو  
 غلط في القرآن فاقى بكلمة من  
 غيره ولان النائم مرفوع عنه  
 القلم (وكالكلام) في الحكم (ان  
 تتنحج بلا حجة) فبان حرفان  
 (أو نفع فبان حرفان) فتبطل به  
 صلته لقول ابن عباس من نفع  
 في صلته فقد تكلّم رواه أبو  
 سعيد وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن  
 المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم  
 على النافي فان كان التنحج للحاجة  
 لم تبطل صلته ولو بان حرفان قال  
 المروزي كنت آتي بأباعد الله  
 فيمتنحج في صلته لا علم انه يصلي  
 و (لا) تبطل (ان اتحب) مصل  
 (خشية) من الله تعالى (أرغله سعال  
 أو عطاس أو تناؤب ونحوه) ككباء  
 ولو بان منه حرفان نص عليه في  
 من غلبه اليكاه وقال ههنا صليت  
 الى جنب أبي عبد الله فتشأب  
 خمس مرات وسعت لتشاءبه هاه  
 هاه وذلك لانه لا ينسب اليه ولا  
 يتعلق به حكم من أحكام الكلام  
 تقول تشأبت على وزن تعاملت  
 ولا تقل تشاوت قال في الصحاح ويكره استعماله ككباء كضحك ويجيب والديه في نفل وتبطل به ويجوز اخراج

في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد ان يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع  
 متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا  
 يفعلون ذلك وكان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرفع يديه حمسه وأمره ان يرفع ومضى عمل السلف  
 على هذا (مكبرا) الحديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة  
 ثم يكبر حين يركع متفق عليه (فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه مقلما كل يد ركبته)  
 لما في حديث رفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك  
 رواه أبو داود وروى أحمد من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم فرج أصابعه من وراء  
 ركبتيه (و عند ظهره مستويا) يجعل (رأسه حيا له) أي بازاء (ظهوره) لا يرفعه ولا يخفضه لما  
 روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك  
 متفق عليه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك  
 لاستواء ظهره ذكره في المعنى والشرح قال في المبدع والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة  
 ابن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه  
 الماء لاستقر (ويحاف مرفقيه عن حنبيه) لما روى أبو جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم يركع  
 فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتريديه فتحاهما عن حنبيه رواه أبو داود والترهذي  
 ومحمده (ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويحمله ما بين ركبتيه) وهذا كان في اول  
 الاسلام ثم نسخ وقد فعله مصعب بن سعد قال فنهاني أي وقال كنانة فعل ذلك فامرنا ان نضع أيدينا  
 على الركب متفق عليه (وقدر الاجزاء) في الركوع (انحنأؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه  
 فصا اذا كان وسطا من الناس لا طول بل اليمين ولا قصيرهما) لانه لا يسمى راكعا بدونه ولا  
 يخرج عن حد القيام الى الركوع الا به (وقدره) أي الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه  
 لو كان من أوساط الناس (في حقهما) أي طول بل اليمين وقصيرهما قال في الفروع أو قدره  
 من غيره أي غير الوسط من الناس (قال المجد) عبد السلام بن تيمية الحراني وضابط الاجزاء  
 الذي لا يختلف (بحيث) عبارته ان (يكون انحنأؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام  
 المعتدل) ومقتضى كلامه في الانصاف وغيره انه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف  
 وقد أوضحت ذلك في الحاشية وان كانت يداه عليتين لا عكبه وضعهما المنحني ولم ينعهما وان  
 كانت احداها عالية وضع الأخرى ذكره في المعنى والشرح (وقدره) أي الركوع المنحني  
 (من قاعده مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض أدنى مقابله وتحتها) أي المقابلة (الكمال)  
 أي كمال الركوع من القاعد قاله أبو المعالي وغيره (ويقول) في ركوعه (سبحان رب العظيم)  
 لما روى حديثه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب  
 العظيم وفي سجوده سبحان رب الاعلى رواه الجماعة الا البخاري وعن عقبه بن عامر قال لما  
 نزلت فسمع باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبع  
 اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود والافضل الاقتصار عليهما من غير  
 زيادة ومحمده والواجب مرة كما يأتي والسنة (ثلاثا وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن  
 ماجه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فليقل سبحان رب العظيم  
 ثلاث مرات وذلك أدناه (وأعلاه) أي الكمال (في حق امام الى عشر) تسبيحات لما روى عن  
 أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فخر روا ذلك به ثم  
 تسبيحات وقال أحمد جاء عن الحسن ان التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (و)

لتسبيح أعلاه في حق (منفرد العرف) وقيل ما لم يخف سهوا وقيل بقدر قيامه وقيل بسبع (وكذا  
سبحان رب الأعلى في سجوده) أي حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم (والكمال في رب اغفر لي)  
بين السجدين (ثلاث وحمل ذلك في غير صلاة الكسوف) في الكل لما فيها من استحباب  
التطويل (ولو انحنى لتنازل شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه) الانحناء (عنه) أي الركوع  
لعدم النية (وتكره القراءة في الركوع والسجود) لنيه عليه الصلاة والسلام ولانها حال ذل  
وانخفاض القرآن أشرف الكلام (ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الاقول) في افتتاح الصلاة  
الى حذو منكب يمينه لما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره (فأثلا امام ومنفرد سمع الله  
من حده مرتباً وجوباً) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وروى الدارقطني ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لبريدة يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله من حده ربنا  
ولك الحمد فلو قال من حمد الله سمع له لم يجزئه لتغير المعنى فان الاول صيغة تصليح للدعاء (ومعنى  
سمع اجاب) أي استحباب والثاني صيغة شرط وجزاء لا يصلح لذلك فاقترا (ثم ان شاء أرسل يديه)  
من غير وضع احداهما على الأخرى (وان شاء وضع يمينه على شماله نصاً) أي نص احمد على  
تخيره بينهما (فاذا استتم قائماً قال ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول سمع الله من حده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد  
متفق عليه (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى علي قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حده ربنا ولك الحمد ملء  
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي  
المحرر والوجيز والمقتضب والمنتهى ملء السماء لانه كذلك في حديث ابن أبي أوفى والمنفرد  
كالامام خصوصاً وقد عصفه قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (و) نقل عنه أبو  
الحرف (ان شاء زاد على ذلك أهل الثناء والمجد) قال احمد وانا أقوله وظاهره يسحب واختاره  
أبو حفص وصححه في المغني والشرح وغيرهما وتبعهم في الانصاف وظاهر التنقيح لا يستحب  
وأهل منصوب على النداء أو مرفوع على الحمد بل يحدف أي أنت أهلها (أحق ما قاله العبد  
وكذلك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) رواه مسلم  
من حديث أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله (أو) يقول (غير ذلك مما ورد)  
ومنه اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس وقال المجد في شرحه الصحيح عندي ان الاولى ترك الزيادة لمن يكتفي في  
ركوعه وسجوده بآتي الكمال (والمأمور بحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد (فقط في حال رفعة) من  
الركوع لما روى أنس وأبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله  
من حده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهم ما قاله قول ملء السماء وما بعده فلا يسن للأمام لان  
النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول ربنا ولك الحمد فدل على انه لا يشرع لهم سواه  
(وللصلى) اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (قول ربنا ولك الحمد بلا و) لورود الخبر به (وبها) أي  
بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة ولكونه أكثر  
حرفاً ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً فان التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد لان الواو لا تعطف وما  
لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه دل على ان في الكلام مقدراً (وان شاء) المصلي (قال اللهم ربنا  
لك الحمد بلا و) نقله ابن منصور لوروده في خبر ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري (وهو) أي  
قول اللهم ربنا لك الحمد (أفضل) منه مع الواو (وان شاء) قاله (بواو) فيقول اللهم ربنا ولك الحمد  
وذلك كله بحسب الروايات صحيحة وكثرة وضدها من غير نظر لزيادة الحروف ولتأنيبه كيجوز  
بعده لانه قد أتى به في غير محله لان محله بعد الركن المنسي فلوز كر الركوع وقد جلس عادفاني به وبعده وان سجد سجدة ثم قام مان

أحدها أو طمأنينة (قد كره)  
أي الركن المتروك (بعد شروعه  
في قراءة ركعة أخرى) غير  
التي تركه منها (بطلت)  
الركعة (التي تركه منها) وقامت  
التي تليها مقامها لانه لا يمكنه  
استدراك المتروك لتدسه بقرض  
قراءة الركعة الأخرى فبلغت  
ركعته قال الاثرم سألت أبا عبد  
الله عن رجل صلى ركعة ثم قام  
الى أخرى فذكر انه اغتسب  
سجدة واحدة في الركعة الاولى  
فقال ان كان ذلك أول ما قام قبل  
ان يحدث سجدة لانه الثانية فاته يخط  
ويسجد ويعتسبها وان كان قد  
أحدث سجدة جعل هذه الاولى  
وأبى ما قبلها قلت فبستفتح أو  
يجتري بالاسه فتفتح الاول قال  
يجزئه الاول قلت فبني سجدتين  
من ركعتين قال لا تمتد بتلك  
الركعتين وأما تكبيرة الاحرام  
فلا تعتقد بتكرها وكذا النية ان  
قبل هي ركن (فلو رجع) من  
ترك ركعته بعده شروعه في  
قراءة ركعة أخرى (عالمياً) بتكريم  
الرجوع (ع) ما بطلت صلواته  
لان رجوعه بعده شروعه في  
مقصود القيام وهو القراءة ان شاء  
لعمل من الركعتين وان رجع  
ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلواته ولا  
يمتد بما فعله في الركعة لانها  
قصدت بشروعه في قراءة غيرها  
فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في  
الشرح (و) ان ذكر ما تركه  
(قبله) أي قبل شروعه في قراءة  
ركعة أخرى لزمه ان يعود الى  
الركن المتروك لما أتى به ركن  
لا يسقط سهواً ولا غيره ويأتي بما

ذلك عالما (عدا بطلت) صلاته  
 لانه ترك ركنا يمكنه الاتيان به في  
 محله عالما بعد ان شابه ما لو ترك  
 سجدة من ركعة اخيرة وسلم ثم  
 ذكر ولم يسجد بها في الحال (و)  
 ان لم يعد (سهوا) او جهلا (بطلت  
 الركعة) المتروكة ركنا بشروعه  
 في قراءة ما بعدها (و) ان لم  
 يذكر ما تركه الا (بهد السلام  
 في ذلك) (كترك ركعة) كاملة  
 في أي ركعة ويسجد لله وهو قبل  
 السلام نص عليه في رواية حرب  
 ان لم يطل فصل أو يحدث أو  
 يتكلم لان الركعة بتكرك ركنا  
 اقتت فصار وجودها كعدمها  
 فكانه سلم عن ترك ركعة (مالم  
 يكن) ما ذكر به السلام انه  
 كان تركه (شهادة اخيرا أو)  
 يكن (سهوا ما يأتي به) فقط لانه  
 لم يترك غيره (ويسجد) للسهو  
 (ويسلم) بعد ان تشهد السجود  
 السهو كما يأتي ومتى مضى فصل  
 في موضع يلزمه الرجوع أو  
 رجع في موضع يلزمه المنع  
 عالما تخير به بطلت لانه كترك  
 الواجب عمدا وان فعله به فقد  
 جوازه لم تبطل كترك الواجب  
 سهوا (وان نسي من أربع  
 ركعات أربع سجعات) من كل  
 ركعة سجدة (وذكر وقد قرا  
 في) ركعة (خامسة فهي أولاه)  
 لان الثانية صارت أولاه بشروعه  
 في قراءتها قبل تمام الأولى ثم  
 صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك  
 ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك لان  
 كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه  
 في قراءتها التي بعدها (و) ان ذكر  
 المتسى من السجعات (قبله) أي  
 الشروع في قراءة الخامسة فانه يعود

في مل السهوات وما عطف عليه النصب على الحال أي ما ثابا ورفع على الصفة أي جد الو كان  
 أجساما ملا ذلك وقوله من شيء بعد أي كالركبي وغيره مما لا يعلم سعة الا الله تعالى وسلم وغيره  
 وهل عما بين ما اول اول اشهر في الاختصار واقتصر عليه الامام والاصحاب (وان عطس) المصلي  
 (حال رفعه) من الركوع (لحمد) الله (فما جئنا) بان قال ربنا واثك الحمد ونحوه ما وردنا ويا به  
 العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصا) لانه لم يخلصه للرفع ويصح الموقوف الاجزاء كما لو قاله  
 ذاه لا وان نوى أحدهما نعين ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك لو اراد الشروع في الغائبة  
 فعطس فقال الحمد لله نوى بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه لما تقدم (ورفع اليدين  
 في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) ونيتها (رفع) يديه في مواضعه فهو (اتم صلاة ممن لم  
 يرفع) يديه لما تقدم من الاختيار نص عليه وقيل لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا  
 مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه من صلى قائما أو جالسا فرضا فلا قاله في  
 الفروع (واذا رفع رأسه من الركوع فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره  
 بعد اعتداله) لانه انتقل الى ركن مقصود فلا يعود الى واجب (فان عاد اليه) أي الى التسبيح  
 بعد اعتداله (فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعده) كما لو لم يكن نسي التسبيح (فان فعله) أي عاد  
 الى التسبيح بعد الاعتدال (ناسيا أو جاهلا لم تبطل) الصلاة بذلك (ويسجد للسهو) وجوبا لانه  
 زيادة فعلية (فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع) العائده الى التسبيح بعد الاعتدال  
 ناسيا أو جاهلا (لم يدرك الركعة) لانه ما في (ويأتي) ذلك (في السهو) موضعا ثم يكبر  
 ويخبر ساجدا ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه (فيضع  
 ركبتيه ثم يديه) لما روى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع  
 ركبتيه قبل يديه وادان يديه رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال  
 حسن غريب لا يعرف أحدا رواه غير شريك والعمل عليه عمدا كثرهم ورواه أبو داود بإسناد  
 جيد من غير طريق شريك ولانه أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى الهين وأما حديث  
 أبي هريرة مرفوعا اذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه أحمد  
 وأبو داود والنسائي فقال الخطابي حديث وائل صحيح وقال الحناكم هو على شرط مسلم وبتقدير  
 مساواته فهو منسوخ لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال كنت نضع اليدين قبل الركبتيين فامرنا  
 بوضع الركبتيين قبل اليدين لانه من رواه يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين  
 والبخاري والمراد باليدين هنا اليكفان (ثم) يضع (جبهته وأنفه) قال في المبدع بغير خلاف  
 (ويمكن جبهته وأنفه) من الارض لقول أبي حمزة الساعدي كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض رواه الترمذي وصححه (ويمكن) راحته من الارض  
 أي من مصلاه (ويكون على أطراف أصابع رجليه) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن  
 أسجد على سبعة أعظم ذكر منها أطراف القدمين (وتكون) أصابع رجليه (مفرقة ان لم  
 يكن في رجليه نعل أو خف) وتكون (موجهة الى القبلة) لما في الصحيح ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سجد غير مقترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفي رواية رفته  
 أصابع رجليه قوله ففتح بالحاء الجمة قال في النهاية أي نصبهما وفي المستوعب أنه يقيم قدميه  
 ويجعل أطراف أصابعهما على الارض وفيه ويكره أن يلمس كعبه في سجوده (ثم) إذا  
 سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب ساجدا لم يجزئه سجوده حتى ينوبه لانه خرج  
 عن سنن الصلاة وهيئتها وان سقط منه ساجدا أجزاء بغير نية لانه على هيئتها فلو قطع النية عن  
 ذلك لم يجزئه قال ابن تيميم وغيره ولا تبطل صلاته (ولو سقط الى الارض من قيام أو ركوع ولم



اربع ركعات أربع سجدة (بعد السلام بطلت) صلته لما تقرران من ترك ركعتين ركعة ولم يذكر حتى سلم كركرك ركعة فيكون هذا كركرك أربع ركعات فلم يبق له شيء يني عليه فتبطل (و) ان نسي من رباعية (سجدة أو) نسي (ثلاثا) من السجدة (من ركعتين جهلهما) فلم يدركهما من الاولى والثانية أو الاولى والثالثة أو الاولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثالثة والرابعة (أي بركتين) لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان يني عليهما ويأتي بركتين (و) ان نسي (ثلاثا أو أربعاً) من السجدة (من ثلاث) ركعات من الرباعية وجهلهما (أي بثلاث) ركعات وجوب الاحتمال أن يكون من غير الاخيرة فتأقرو بشروعه في قراءة الاربعة ونصير أولاه فيني عليها (و) ان نسي (خمساً) من السجدة (من أربع) ركعات (أو) نسي خمس سجدة (من ثلاث) ركعات من أربع وجهلهما (أي بسجدة) فتم له ركعة في صورتين (ثم) يأتي بثلاث ركعات ان كان المتروك من أربع ركعات (أو) يأتي (بركتين) ان كان المتروك من ثلاث ركعات (و) ان نسي (من) الركعة (الاولى سجدة) نسي من الركعة الثانية سجدة (و) نسي (من) الرابعة سجدة (و) أي بالثالثة فامة فهي أولاه (أي بسجدة) فتم له الاربعة وتكون ثمانية (ثم) يأتي (بركتين) فتم له الاربع (ومن

يطمن عادفاً بذلك) أي بالركوع والطمأنينة فيه لانه لم يأت بما يسقط فرضه ولا يلزمه أن يتسده عن انتصاب لان ذلك قد سبق منه (وان) ركع (و) اطمأن ثم سقط (عاد) وجوبا فانصب قائماً ثم يسجد) يحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه إعادة الركوع لانه سبق منه في موضعه (فان) ركع واطمأن ثم (اعتدل) بحيث لا يمكنه القيام حتى يسجد سقط) عنه الرفع لعجزه عنه ويسجد عن الركوع فان زالت العلة قبل سجوده بالارض لزمه العود الى القيام لانه قدر عليه قبل حصوله في الركوع الذي بعده فلم يفت محله (وان) علام موضع سجود رأسه على) موضع (قدميه فلم تستعمل الاسفل بلا حاجة فلا بأس بيسره) صححه في المبدع وغيره (ويكره بكثيره) أي يكره الكثير من ذلك (ولا يجزى) سجود مع عدم استعلاء الاسفل (ان) خرج عن صفة السجود لانه لا يعد سجداً (والسجود بالمصلي على هذه الاعضاء) السبعة الجبهة واليدين والركبتين والقدمين (مع) الانف ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وقال اذا سجد أحدكم سجدة مع سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه رواه مسلم وحديث سجود وجهه الى آخره لا يني سجود ما عداه وانما خصه لان الجبهة هي الاصل في أصل السجود على عضوه ومن ههنا لم يصح (وان) يجزى عن السجود (بالجبهة أو ما يمكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء) لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها تتبع لها فاذا سقط الاصل سقط التبعية وما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه لما تقدم وانما المراد ان السجود بهما تتبع للسجود بالوجه وباقي الاعضاء مثلها ما في ذلك لعدم الفارق (وان) قدر على السجود (بها) أي الجبهة (تبعها) الباقي من الاعضاء المذكورة لما تقدم (و) يجزى في السجود (بعض كل عضو منها) أي من الاعضاء المذكورة اذا سجد عليه لانه لم يقيد في الحديث ويجزى (ولو) على ظهره (كف) ظهره (قدم ونحوهما) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه لظواهر الخبر لانه قد سجد على قدميه أو يديه (لا) يجزى به السجود (ان كان ببعضها) أي بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه أو جهته على يديه لانه يفضى الى تدخيل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه) بان لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم) أصابعهما موجه نحو القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقه) لما روى البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع فيك وارفع مرفقك (ولا يجزى عليه) أي الساجد (مباشرة المصلي منها) أي من الاعضاء المذكورة (حتى الجبهة) اما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فاجماع لصلاته صلى الله عليه وسلم في العلبين والخفين رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود واما سقوط المباشرة باليدين فقولنا نقرأه العلم لما روى ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتي الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشها به يتي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد واما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر انه كان يسجد على كور عمامته وفي صحيح البخاري عن الحسن قال كان القوم يسجدون على

أهي من الأخيرة أو بما قبلها (عمل) وجوبا (بإستواء التقديرين) فيجوز له في الأولى ركوعا وفي الثانية مما قبل الأخيرة فيقوم في الأولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتصل له تأدية فرضه بقينا وبأقوى في الثانية بركعة كاملة كذلك وكذا كل ما يتقن به إتمام صلاته لثلاث يخرج منها وهو شك فيها فيكون مع رهاها وفي الحديث لا اغتراف في صلاة ولا نسلم رواه أبو داود وقال أحمد أي لا يخرج منها الأعلى يقين أنها تمت وان نسي آيتين من الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة وان لم يعلم قائلهما جعلهما من ركعتين (وتشهد) من نسي جالس وتشهد (قبل سجدة) ركعة (أخيرة) مثلا (زيادة فعلية) يجب السجود لها لأنه جالس له في غير محله وتشهد بعد سجدة أولى (وقبل سجدة ثانية) زيادة (فولية) يسن السجود لها لأن ما بين السجدة تين محل جلوس فلم يزد سوى القول (ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع ترك) جلوسه (أو) ترك التشهد (دونه) أي الجلوس له بان جالس ونهض ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) ان ذكر قبل ان يستتم قائما ابتدأ ركع الواجب ويتابعه مأوم ولو اعتدل (وكره) رجوعه (ان استتم قائما) الحديث المغيرة ابن شعبه مرفوعا اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليس سجدة بين رواه أبو داود وابن ماجه وأقل أحوال النهي الكراهة ولم يمنع عليه الرجوع لان القيام غير مقصود في نفسه لتركه

العمامة والقلنسوة (لكن يكره تركها) أي ترك المباشرة باليدين والخبيبة (بلا عذر) من حر أو برد أو مرض ونحوه ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلا يسجد على متصل به غير أعضاء السجود كما ذكره عمامته) بفتح المكاف يقال كارت عمامته يكرهها كوراً من باب قال (وكرهه وذيله ونحوه صحت) صلاته لما تقدم (ولم يكرهه لغير كور أو برد ونحوه) لما تقدم والأكره (ويكره كشف الر كبتين) لأنه تمادى به العورة غاليه (ك) ما يكره (ستر اليدين) للاختلاف في وجوب كشفهما (وتكره الصلاة على شدة البرد) مع إمكان غيره لأنه يذهب بالخشوع ويمنع الكمال الصلاة (ويأتي ذلك) (ويسن) للساجد (أن يجافي عضديه عن جنبيه) (أن يجافي) (بطنه عن نخديه) (أن يجافي) (نخديه عن ساقيه) لما روى عبد الله بن بجمعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد نضح في سجوده حتى يرى وضغ ابطينه متفق عليه وعن أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جنبه وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ورضع يديه حذومه ككبيرة رواه أبو داود وقال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا سجد لو مرت بهيمة أنفرت وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (مالم يؤذ جاره) الذي يجانبيه بفعل ذلك فيجب تركه لحصول الأذى المحرم من أجل فعله (و يرضع يديه حذومه من كيبه) لما تقدم في حديث أبي داود (وله ان يعتمد بمرفقيه على نخديه ان طال) سجوده ليستريح بذلك (و) (يسن) أن (يفرق بين ركبتيه ورجليه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرق بين نخديه (ويقول سبحان ربى الأعلى وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لغيره) لما روى انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في إحدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر فصلى فسجد بين ظهرين صلاته سجدة أطالها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهرين صلاتك سجدة أطالها حتى ظننا انه قد حدث أمر وان يوحى قال كل ذلك لم يكن ولكن ابن ابي ارحماني فكرهت أن أعجله حتى أقضى حاجته رواه أحمد والنسائي واللفظ له (ثم يرفع رأسه مكبرا) ويكون ابتداءه مع ابتدائه وانتهائه مع انتهائه (ويجلس مهتم شاقب فرش رجليه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرج جها من تحتها ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتد اعليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) قول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم يركع اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وفي حديث عائشة وكان يفرش رجليه اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه (بأساطيديه على نخديه مضمومة الاصباع) قيد اساعلى جلوس التشهد ولان هذا مما توارته الخلف عن السلف (قائلارب اغفر لى) لما روى حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة تين رب اغفر لى رب اغفر لى رواه النسائي وابن ماجه واسناده ثقات قاله في لم يدع وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا لا بأس قاله في الترمذ (ثلاثا وهو الكمال منها وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع قال في المبدع ولا يكره في الاصح ما ورد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة تين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى رواه أبو داود (ولا تذكره الزيادة على قول رب اغفر لى ولا على سبحان ربى العظيم) (ولا على سبحان ربى الأعلى في الركوع والسجود مما ورد) من دعاء أو نحوه ومنه ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كاه دق وجعله وأوله وآخره وسره وعلاته رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام وأما السجود فكثر وافيه من الدعاء فممن أن يسجد لكم رواه مسلم ومنه من قال حقيق وحدير (ثم يسجد) (الثانية كالاولى)

الرجوع كالوشرع في الرجوع  
(وبطلت) صلته برجوعه اذن  
عالمه اذ يادته فعلا من جنسها  
عدا اشبه ما لو زاد ركوعا و (لا)  
تبطل برجوعه (اذ انسى أو  
جهل) فحريم رجوعه حديث  
عفي لامتى عن الخطأ والنسيان  
ومتى علم تحريم ذلك وهو في  
التشهد بنقض ولم يتمه (ويلازم  
المأموم متابعتة) أى الامام في  
قيامه ناسيا حديث انما جعل  
الامام يؤتم به واما قام عليه  
الصلاة والسلام عن التشهد قام  
الناس معه وقم له جماعة من  
الصحابة ولا يلزم الرجوع ان  
سجوا به بعد قيامه وان سجوا به  
قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا  
لانفسهم ولم يتابعوه لتركه  
واجبا وان رجع قبل شروعه  
في القراءة لمهم متابعتة ولو  
شرع وافيا لانا ان رجع بعدها  
لخطابه وينبؤون مفارقتة  
(وكذا) أى كترك تشهد اول  
ناسيا (كل واجب) تركه مصل  
ناسيا (فيرجع الى تسبيح ركوع  
و) تسبيح (سجود قبل اعتدال)  
عن ركوع أو سجود ومقرجع  
الى الرجوع حيث جاز وهو امام  
فادركه فيه سوق أدرك الركعة  
بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا و (لا)  
يرجع الى تسبيح (بعده) أى  
الاعتدال لان محل التسبيح ركن  
وقع مجزأ بيمينها ولو رجع اليه  
لسكان زيادة في الصلاة وتكرارا  
للكركن فان رجع به الاعتدال  
عالمه اذ بطلت صلته لانا ناسيا

أو جاهلا (وعليه السجود) للسجود  
(للكل) من الصواب والمذكورة

فما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وانما  
شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره لان السجود ابلغ ما يكون في التواضع لان المصلي  
لماترقى في الخدمة بان قام ثم ركع ثم سجد فقد أتى بغاية الخدمة ثم أذن له في الجلوس في خدمة  
المعبود فسجدنا نياشا كرا على اختصاصه ايام بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان الى  
عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبرا) لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع  
(فأتم على صدره وقدميه معتد على ركبتيه بيديه) نص عليه حديث وائل بن حجر وعن ابن  
عمر قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتدل جالس على يديه اذ انفض في الصلاة رواه  
أبو داود ولانه أشق فكان أفضل كالتجافي (الأ أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه لكبر  
أرضه ف أومض أو سمن ونحوه (فيعتد بالارض) لما روى الأثر من عنى قال من استنه في  
الصلاة المكتوبة اذ انفض أن لا يعتمد بيديه على الارض الا أن يكون شخشا كبيرا لا يستطيع  
(ويكره أن يقدم احدى رجله) اذا قام ذكره في الغنية وكذا في رسالة أحمد وفيها عن ابن  
عباس وغيره انه يقطع الصلاة ذكره في الفروع (ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة  
يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام والاستراحة  
طلب الراحة كانه حصل له اعياء فيجلس ليزول عنه والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب  
المنصور عند الاصحاب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفض على صدره  
قدميه رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وروى ذلك عن عمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن  
عباس قال أحدا أكثر الأحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال أبو الزناد  
تلك السنة وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك أى لا يجلس قال في شرح الفروع و ليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب  
تحدث اثبات جلسة الاستراحة واختار الخلال رواية الجلوس لها وقال رجح أبو عبد الله  
الى هذا لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من  
السجود قبل أن ينفض متفق عليه وفي لفظ له أيضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
فاذا كان في وتر من صلته لم ينفض حتى يستوى قاعدارواه الجماعة الا المسلما وابن ماجه وذكره  
أيضا أبو حنيفة في سنة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فليتبع العمل  
به والمصير اليه وأجيب بانه كان في آخر عمره عند كبره جمعا بين الاخبار

فصل في تسبيح الركعة (الثانية ك) الركعة (الاولى) لقوله عليه الصلاة والسلام للرسول  
في صلته لما وصف له الركعة الاولى ثم اعمل ذلك في صلته كما (الافى تجديدا نية)  
للاكتفاء باستصحابها ولم يستثنه أكثرهم لانها شرط لاركن كما تقدم وقد أوضحته في الحاشية  
(و) الافي (تكبير الاحرام) فلا تعادلاتها وضعت للدخول في الصلاة وقد تقدم (و) الافي  
(الاستفتاح ولو لم يأت به ولو) كان عدم اتيانه به (عمد في الاولى) فلا يأتى به في الثانية قسما  
روى أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفض الى الركعة الثانية استفتح القراءة  
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ولفوات محله (و) الافي (الاستعاذة ان كان استعاذ  
في الاولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم ولان الصلاة جملة واحدة فاكفى بالاستعاذة  
في أولها (والا) يكن استعاذ في الاولى (استعاذ) في الثانية (سواء كان تركه لها) أى  
للاستعاذة (في الاولى عمدا أو نسيانا) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان  
الرجيم (ثم يجلس) للتشهد اجماعا (مفترشا) بجلوسه بين السجدين حديث أبي حميد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على

تتمه ﴿ لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ظنا أنهم من التراويح أو سلم من ركعتين من ظهر ظنا أنها جمعة أو فجر فائتة ثم ذكر

ما ينافيها وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون

وقصّل ويبنى على اليقين من شك في ترك (ركن) بان تردد في فعله فيجعل كمن يقن تركه لان الاصل عدمه وكالوشك في أصل الصلاة (او) شك في (عدد ركعات) فاذا شك أصلي ركعة أو ركعتين بنى على ركعة أو ثنتين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا اما ما كان أو منفردا لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما يثق ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى أربعا كانتا ترغيبا للشيطان رواه أحمد ومسلم وحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك أحدكم في صلاته فليحصر الصواب ليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي فقهرى الصواب فيه واستعمال اليقين لانه أحوط وجواب بين الاخبار (ولا يرجع) مأموم (واحد) ليس معه مأموم غيره (الى فعل امامه) لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل مالوشك امام فسيحبه واحده بل يبنى على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه لم يقن خطأه (فاذا سلم امامه (أنى) مأموم بما شك فيه) مع امامه يخرج من الصلاة يقين (وسجد) للمعو (وسلم) فان كان مع امامه غيره وشك رجع الى فعل امامه ومن معه من المأمومين كمن نيه اثنتان فاكثر

مقدمته رواه البخاري قال في المبدع (جاعلا يديه على نخذه) يعني على اليمنى واليسرى على اليسرى لانه أشهر في الاخبار لابقمه ما ركبتيه وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخصير (بأسطأ أصابع يسراه معصومة) على نخذه اليسرى لا يخرج بها عن اهل يجعل أطراف أصابعه مسامة لركبته وفي التلخيص قريبان الر كبة (مستقبلا للقبلة قابضان عناه انحصر والمنصر محلقا بهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حمران النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على نخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه انحصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الابهام فدعاها بيده اليسرى على ركبته بأسطأ عليها رواه مسلم (ثم يشهد) خبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرها (سرا ندبا) لقول ابن مسعود من السنة اخفاء التشهد رواه أبو داود (كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي) بين المحدثين فيمن يدب الاسرار بذلك لعدم الداعي الجهر به (ويشير بسبابتها) أي سبابة اليمنى لفعله عليه الصلاة والسلام سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب (لا) يشير (بغيرها) أي غير سبابة اليمنى (ولو عدت) سبابة اليمنى قال في الفروع ويتوجه احتمال لان علته التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله ويشير (مرارا كل مرة عند ذكر) لفظ (الله تنيها على التوحيد ولا يحركها) لفعله عليه الصلاة والسلام قال في الغنية وديم نظره اليها الخبر ابن الزبير رواه أحمد (و) يشير أيضا بسبابة اليمنى (عند دعائه في صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وعن سعيد بن أبي وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي (فيقول) تفسير للتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على من أبعث الله ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واقضه قال كما اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على خير بل السلام على ميكائيل السلام على فلان فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله هو والسلام فاذا جلس أحدكم وليقل التحيات لله الى آخره ثم قال ليحسب من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وفي لفظ عني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتنق عليه حديث غيره ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة وبرجج بانه اختص بانه عليه الصلاة والسلام أمره ان يعلمه الناس رواه أحمد (وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز) كتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره ولفظ مسلم وأشهد ان محمدا رسول الله وكشتم دعوات التحيات لله الزاكات لله الطيبات الصلوات لله سلاما على من أبعث الله والصلوات جمع تحية وهي العظمة وقال أبو عمر والملك وقال ابن الأباري السلام وقيل البقاء والصلوات هي الخمس وقيل الرحمة وقيل الادعية وقيل العبادات والطيبات هي الاعمال الصالحة وقال ابن الأباري الطيبات من الكلام ومن خواص الهيلة أن حروفها كلها مهملة تنبها على التجرد من كل معبود سوى الله وجوفية ليس فيها شيء من الشقوية اشارة الى انها تخرج من القلب واذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نوى به النساء ومن لا يشركه في صلاته في ظاهر كلامهم اقول عليه الصلاة والسلام أصابت كل عبد لله صالح في

(ولو شك من أدرك الامام راكعاً بعد ان أحرم منه هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه ٢٣٧ راكعاً أم لا لم يعتد بتلك الركعة) لانه

شاك في ادراكه فإني قد بدلتها  
(ويسجد للسهو وان شك)  
ماموم (هل دخل معه) أي  
الامام (في الركعة الاولى أو في  
الركعة (الثانية) مثلاً (جمله)  
أي الدخول معه (في) الركعة  
(الثانية) لانه المتيقن ويسجد  
للسهو (ولا) يشرع (سجود) سهو  
(لشك في) ترك (واجب) لانه  
شك في سبب وجوب السجود  
والاصل عدمه (أو) أي ولا  
يشرع سجود لشك في (زيادة)  
بان شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً  
أو شك في تشهده لا خير هل صلى  
أربعاً وخسأ ونحوه لان الاصل  
عدم الزيادة فحتى بالمعوم يقينا  
(الاداشك) في الزيادة (وقت  
فعلها) بان شك في سجده وهو  
فيها هل هي زائدة أولاً أو في  
الركعة الاخيرة كذلك فيسجد  
لانه أدى جزأ من صلاته متردداً  
في كونه منها أو زائداً عليها  
فضعفت النية واحتاجت للغير  
بالسهو ومن شك في عدد  
الركعات أو غيره فبني على يقينه  
ثم زل شكه وعلم انه مصيب فيما  
فعله لم يسجد مطلقاً أي سواء  
عمل مع الشك عملاً أو لا على  
ما يحجه في الانصاف وتبعه في  
الاقناع وخالف في شرحه (ومن  
سجد لشك) ظناً انه يسجد له (ثم  
تبين انه لم يكن عليه سجود)  
لذلك الشك (سجد) وجوباً  
(لذلك) أي لكونه زاد في صلاته  
سجدتين غير مشروعتين ومن  
علم سهواً ولم يعلم أيسجد له أم لا لم  
يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل  
عدمه (ومن شك هل يسجد  
لسهوه) المتيقن (اولاً) أي أو انه لم يسجد له (سجدة) أي سجدة تن فقط لانه يكفي لجميع السهوسجودات (وليس على ماموم) سها

السماء والارض (ولانكرا التسمية اوله) لما روى عن عمر انه كان اذا تشهد قال بسم الله خير  
الاسماء وعن ابن عمر انه كان يسي أوله (وتركها) أي ترك التسمية أول التشهد (أولى) لان ابن  
عباس سمع رجلاً يقول بسم الله فأنتهره (وذكر جماعة انه لا بأس بزيادة وحده لا شربك له)  
فعل ابن عمر (والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه) أي التشهد عند أبي عبيدة عن أبيه  
ابن مسعود ولقول مسروق كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كانه على الرضف حتى يقوم رواه أحمد  
وقال حنبل رأيت أبا عبد الله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم  
كانه كان على الرضف أي الحجارة المحيطة بالنار قال وانما قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه  
وسلم وصاحبه (وان قال وان محمداً) رسول الله (واسقط أشهد فلا بأس) لانه لا يخل بالمقصود من  
المعنى (وهذا التشهد الاول) في المغرب والباعية (ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضاً  
كانت أو نقلاً (أني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده ان يقول اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد) يدو بارك على محمد وعلى آل محمد كما  
باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد هذا الاولى من الفاظ الصلاة والبركة) عليه صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله لما روى كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا  
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم  
انك جيد مجيد متفق عليه (ويجوز) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (بغيره) أي غير  
هذا اللفظ (بما ورد) ومنه ما رواه احمد والترمذي وصححه وغيرهما من حديث كعب وفيه  
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد  
وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد (واله أتباعه على دينه) صلى الله  
عليه وسلم وان لم يذكره فأنه قال تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب واذا نحن بيناكم من  
آل فرعون وأغرقنا آل فرعون وقد يضاف آل الشخص اليه ويككون داخلهم كونه  
لآيات (والصواب عدم جواز ابداله) أي آل (باهل) لان أهل الرجل أقاربه أو زوجته  
وآله أتباعه على دينه فتغايروا (واذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الامام لجلس الامام في  
آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره) أي التشهد الاول حتى يسلم الامام (ولا  
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشئ مما يدعى به في التشهد الاخير) لانه لا يقصر  
سلامه (فان سلم امامه) قبل ان يقه (قام ولم يته) لعدم وجوبه عليه (ان لم يكن واجباً في حقه)  
بان يكون محل تشهده الاول فيتمه لوجوبه عليه (وتجوز الصلاة على غيره) أي غير النبي صلى الله  
عليه وسلم (منفرداً) عنه (نصاً) نص عليه في رواية أبي داود واحتج بقوله على لعمر صلى الله  
عليك وذكر في شرح الهداية انه لا يصلي على غيره منفرداً وحكى ذلك عن ابن عباس رضي  
الله عنهما رواه سعيد واللكا في عنه قال الشيخ وجبه الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً  
لامقصودة واختار الشيخ تقي الدين منصوصاً أحمد قال وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر  
قال واذا جازت جازت احياناً على كل أحد من المؤمنين فاما انه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس  
أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال  
والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير  
الصلاة) فانها ركز في التشهد الاخير وكذا في خطبة الجمعة (بتأكد) لقوله تعالى ان الله  
وملائكته يصلون على النبي الآية والادحايث بها شهيرة (وتأكد) الصلاة عليه (كثراً عند  
ذكره) صلى الله عليه وسلم بل قبل بوجوبها اذن وتقدم توضيحه في شرح الخطبة (وفي يوم الجمعة

للسهوه) المتيقن (اولاً) أي أو انه لم يسجد له (سجدة) أي سجدة تن فقط لانه يكفي لجميع السهوسجودات (وليس على ماموم) سها

خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه لما سجد ترك التشهد الاقول والسلام من نقصان سجدة الناس معه واعوم واذا سجد فاسجدوا في سجده ماموم متابعة لامامه (ولولم يتم) المأموم (ماعليه من واجب) تشهدتم (بعده سلام امامه لحديث واذا سجد فاسجدوا ولا يعيد السجود لانهم ينقرد عن امامه (ولو) كان المأموم (مسبوقا) وسها الامام (في ما لم يدركه) المسبوق فيه بيان كان الامام سها عليه في الاولى وادركه في الثانية مثلا في سجده مع متابعه له لان صلاته نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة وكذا لو ادركه فيما لا يعتد به لانه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود كما لم يمنع في بقية الركعة (فلو قام) مسبوق (بعده سلام امامه) طانا عدم سهو امامه فسجد امامه (رجع) المسبوق (فسجد معه) لانه من تمام صلاة الامام اشبه السجود قبل السلام ف يرجع وجوبا قبل ان يستتم فان استتم فالاولى ان لا يرجع كما بن قام عن التشهد الاول و (لا) يرجع (ان شرع في القراءة) لانه تليس بركن مقصود فلا يرجع الى واجب (وان ادركه) أي أدرك مسبوق امامه (في آخر سجدة السهو سجدها) مسبوق (معه) أي مع امامه (فاذا سلم) الامام (أني) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) ليوالي بين السجدة (ثم قضى صلاته) نصا (وان ادركه) أي أدرك مسبوق الامام (بعدها) أي سجدة السهو (وقبل السلام لم يسجد)

وليتها) للخبر وأما الصلاة على الانبياء فقال ابن القيم في سلاء الافهام هي مشروعة وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره والمسئلة ذكره النووي في أذكاره وذكر ان الملائكة مع الانبياء في جواز الصلاة عليهم استقلا وذكرا ان الصلاة على الانبياء مستحبة قاله ابن قندس في حاشية القروع (وتنبيه) ان قبل ان المشبه دون المشبه فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبهه بالصلاة على ابراهيم وآله احيب بانه يحتمل ان مراده أصل الصلاة باصلها لا التقدير بالتقدير كقول تعالى كتب عليكم الصيام الآية ويحتمل ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون وعلى آله متصلابا بعده ومقدرا له ما يتعلق به والاقل مقطوع عن التشبيه قال في المبدع وفيه ما نظرو ويحتمل وهو أحسنهما ان المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على ابراهيم وآله فتقابلت الجملتان ويقدر ان يكون لآل الرسول با ل ابراهيم الذين هم الانبياء وبان ما توفر من ذلك حامل للرسول صلى الله عليه وسلم والذي تحصل من ذلك هو ان ارامة والرضوان ومن كانت في حقه البركات افضل (ويسن ان يتمه وتيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه الحيا والميت ومن فتنه المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم) لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتمه من ذلك والحيا والميت الحيا والموت والمسيح الحيا والميت على المعروف (وان دعا ما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة و يعود الى امر آخره نصا ولولم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس) لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليخبر من الدعاء بحمد الله فيدعو وعن أبي بكر انه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا انت رواه الترمذي وصححه وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم اغني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وقال عبد الله سمعت أبي يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود اغفر لي عن وجهي عن المسئلة لغفر لي قال وكان عبد الرحمن بقوله وقال سمعت الثوري يقول (ما لم يشق علي ما موم) لحديث من أم بالناس فليخفف (أو يخفف سموا) ان كان منفردا (وكذا) حكم الدعاء في ركوع وسجود ونحوهما) كالاتدال والجلوس بين السجدين وفي المعنى وغيره يستحب الدعاء في السجود للاخبار (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كخواجج دنياه وما لا ذها كقوله اللهم ارزقي جارية حسناء وحلة خضراء وداية هلاجة ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به) لانه من كلام الآدميين (ولا بأس بالدعاء) في الصلاة (الشخص معين) روى عن علي وأبي الدرداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ولانه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما قال رب اغفر لي ولوالدي قال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لابن الشافعي انا أدعوا قوم من ذنوب في صلاتي أولئك أحدهم (ما لم يات بكاف الخطاب فان أتى به) أي بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تنميت العاطس وقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبس العنك بانه الله قبل التحريم أو مؤول (وظاهره لغفر النبي صلى الله عليه وسلم كما في ان تشهدوه والسلام عليك أيها النبي) فلا تبطل به فيكون من خصائصه عليه الصلاة والسلام (ولا تبطل بقوله) أي المصلي (لعمرة الله عند ذكرا بليس ولا يتعوذ بنفسه

بقرآن لحمي ولا يحول في أمر الدنيا ونحوه) كن لذخته عقبه فقال بسم الله ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيامه واحتياط (وبأني) موضعا

فصل ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع قاله في المبدع وانه تحمليها وهو منها لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم وليس لها تحليل سواء (مرتبها معرفة جوبا) لان الاحاديث قد صحت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي (مبتدئا فدا عن عينة فان لا السلام عليكم ورحمة الله) روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود لقول ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عينته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدم (فان زادو بركاته جاز) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث وائل (والاولى تركه) كافي أكثر الاحاديث (فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنائز لم يجزئه) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو سلام في صلاة ورد مقرروا بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التمسيد (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدم وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم تسلمت ان فعن سعد قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن عينته ويساره حتى يرى بياض خده (والاتفات سنة) قال أحمد ثبت عندنا من غير وجه انه كان عليه الصلاة والسلام يسلم عن عينته ويساره حتى يرى بياض خده (ويكون) التفاتة (عن يساره أكثر) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه يحيى بن محمد بن صالح عن عمار قال كان يسلم عن عينته حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر يسلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر في التمسيد (بصحة يرى خدها بجهر امامه) التسليم (الاولى فقط) لان الجهر في غير القراءة غائبا كان للاعلام بالانتقال من ركن الى آخره وقد حصل بالجهر بالاولى (ويسرها) أي التسليمتين (غيره) وهو المنفرد بالمأموم الحاجة وتقدم (ويستحب خمره) هو (عدم اعرابه فيقف على كل تسليم) لان المراد بالجزم هنا معناه اللغوي أي قطع اعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها وبحذف الرفع من راء أعكبر في التكبير (وحذفه) أي السلام (سنة) لقول أبي هريرة حذف السلام سنة وروى مرفوعا عنه ومصححه الترمذي (وهو) أي حذف السلام (عدم تطويله) عدم (مده في الصلاة وعلى الناس) قال أبو عبد الله هو ان لا يطول به صوته وقال ابن المبارك معناه ان لا يمددا (فان نكر السلام) كقوله سلام عليكم أو عرفه بغير اللام كسلامي أو سلام الله عليكم (أونكسه فقال) عليكم سلام أو (عليكم السلام أو قال السلام عليكم باسقاط الميم أونكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه) مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي ومن تعدد قولنا من هذه الصور التي قلنا انها لا تجزئ بطلت صلته لانه يغير السلام الوارد ويحل بحرف يقضى الاستغراق قاله في شرح المنتهى (وينوي بسلامه ان يخرج من الصلاة استحبابا) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فان لم ينجز لان نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جلالتها كتكبير الاحرام (فان نوى معه) أي مع انخروجه من الصلاة السلام (على) الملائكة (الحفظة والامام والمأموم جاز) نص عليه لما روى سهر بن جندب قال قال امرئ القيس ان الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود واسناده ثقات (ولم يستحب) ذلك (نصا وكذا النووي ذلك) أي السلام على الحفظة والامام والمأموم (دون انخروج) من الصلاة فلا تبطل به خلافا لابي حامد (وان كانت صلته أكثر من ركعتين)

مسبوق (ان يسلم معه) أي مع امامه (سهوا) بعد قضاء ما فاته لانه صار منقردا (و) يسجد أيضا (لسهوه) أي المسبوق دون امامه (معه) أي مع امامه فيها أدركه معه ولو فارقته لم يذر (و) يسجد مسبق أيضا اذا سهى (فيما اقتدر به) وهو ما يقضيه بعد سلام امامه ولو كان سجده معه سهوا لانه صار منقردا لم يتحمل عنه سجده (فان لم يسجد) الامام وقدها عليه سهوا يجب السجود له (سجد مسبق اذا فرغ) من قضاء ما فاتته (و) يسجد (غيره) وهو الذي دخل مع امامه من أول صلته (بهذا السهوا) أي المأموم (من سجوده) أي امامه لانه ربما ذكر قريبا فسجد وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام وعلم منه انه لا يسقط السجود عن المأموم بترك امامه له لان صلته نقصت بنقصان صلاة امامه فلزمه جبرها هذا ان كان الامام لا يرى وجوبه أو تركه سهوا أو كان محله بعد السلام والا فتبطل صلته وتقدم تبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة امامه (فصل) في حكم سجود السهو نفسه ومحلها وكيفيته وحكم تركه (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل عهده) أي تعدده الصلاة واجب كسلام عن نقص وزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه واتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله وأمر به في غير حديث والامر للوجوب وقال في حديث ابن عمر فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ولفظة على للوجوب ولانه جبر ان يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجبا

له فعناه انه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لانه نافذة في الحكمة لأن هذا ليس موضع التنفل بالركمة تكديت عثمان مرفوعا توفوا وقال من توفوا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافذة رواه مسلم فان لم يبطل عمده الصلاة كترك سنة أو اثنين بقول مشروع في غير موضع لم يجب السجود له ويسن لاتبائه بقول مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة (و) سجود السهو (للمن يحيل المعنى) في الصورة (سهو أو جهلا واجب) لان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهو وهو في معناه سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وهذا من عطف الخاص على العام رد الخلاف بعض الأصحاب فيه (الاداء ترك منه) أي من سجود السهو الواجب (مأمله) أي ما ندب كونه (قبل السلام) ويأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) كتعمده ترك واجب من الصلاة و (لا) يشرع (سجود لسهو) أي لتركه سهو والثلاث يتسلسل فان ذكره قريبا أتى به نفسه والافات (ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) أي مسنون مطلقا كسائر المسنونات ولو عبر به لكان أولى لان المشروع يتناول الواجب أيضا ولكن العطف دل على انه ليس مرادا (ولا) تبطل أيضا بعمده ترك سجود سهو (واجب عمده) لانه خارج عما قلنا يؤثر في ابطالها

كغرب ورباعية (نهض مكبرا كنهوضه من السجود) قائما على صدره وقدميه (اذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه) حكاه بعضهم وفا قال في الانصاف وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعه ما اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس اه قال في المبدع وهي أظهر وقد صححه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث (وأني بما بقي من صلاته كما سبق) لقوله عليه الصلاة والسلام للشيء في صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (لانه لا يجهر) قال في المبدع بغير خلاف فعلمه (ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ الى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب وكتب عمراني شرح بامره بذلك ويستثنى الامام في صلاة الخوف اذا قلنا بانتظار الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها (فان قرأ) شيئا بعد الفاتحة في ذلك (ابح ولم يكره) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث أبي سعيد (ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فاكثرت متوركا) لحديث أبي حميد فانه وصف جلوسه في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها وحينئذ لا يسن التورك الا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما ووصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها من عينه ويجعل أليته على الارض) لقول أبي حميد فاذا كان في الرابعة أفضى بركعة اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وفي لفظ جلس على أليته وينصب قدمه اليمنى وذكر الخريفي والقاضي والسامري انه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وقدمه ابن عمير وصححه المجد في شرحه لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال في الشرح وأيهما فعل لحسن (ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا) فلا يجوز ان يقدم الصلاة عليه على التشهد الاول لانه لا يخلو بالترتيب (ثم) يأتي (بالدعاء) أي التعمد مما تقدم لما سبق (ثم يسلم كما سبق) لما مر (وان سجد سهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فاحره (في ثلاثية فاكثرت تورك في تشهد سجوده) لان تشهدا يتورك فيه وهذا تابع له قاله في الشرح (و) ان سجد سهو بعد السلام (في صلاة ثمانية) كصباح وجمعة (و) في ركعة (وتريفتش) لانه تابع لجلوس التشهد كما تقدم (والمرأة كالرجل في ذلك) ان تقدم في صفة الصلاة لسجود الخطاب لها في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (الا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضعي بعض القدمين الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيلها ولانها عورة فكان الا يلقى بها الا نضها (وتجلس متربعة) لان ابن عمر كان يامر النساء ان يتربعن في الصلاة (او تسدل رجلها عن عينيها وهو أفضل) من التربع لانه غالب فدل عائشه وأشبهه يجلسه الرجل (كرفع يديها) أي انه أفضل لها في مواضع لانه من تمام الصلاة لما تقدم (وحضني كمرأة) لاحتمال أن يكون امرأة وتقدم أنها تسران سمعها أجنبي (وينحرف الامام الى المأموم جهه قصده يمينا أو شمالا والا) بان لم يكن قاصدا جهة (و) انه ينحرف (عن يمينه) اكراما لليمين (قبل يساره في انحرابه) الى المأمومين (القبلة) ويستحب للامام ان لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبلا القبلة (لقول عائشه ارسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم (و) يستحب ان لا ينصرف المأموم قبله) أي قبل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اني امامكم فلا تسبقوني



(قبيل انقضاءها) لقصة ذي  
 السيدين (وكونه) أي السجود  
 (قبل السلام أو بعده نذب) لان  
 الأحاديث وردت بكل من  
 الأمرين فلو سجد لكل قبل  
 السلام أو بعده حاز لكن قال في  
 رواية الأثرم أنا أقول كل سهو  
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه يستحبه بعد السلام فإنه  
 يستحبه بعد السلام وسائر  
 السهو يستحبه قبل السلام  
 ووجهه أنه من شأن الصلاة  
 فيقضيه قبل السلام كسجود  
 صلواتها إلا مخصها بالدليل (وان  
 نسيه) أي السجود وقد نذب  
 (قبله) أي السلام (قضاءه)  
 وجوبا ان وجب (ولو) كان  
 (شرعا) صلاة (أخرى  
 في) يقضيه (اذا سلم) منها ان قرب  
 الفصل ولم يحدث ولم يخرج  
 من المسجد. جاء محله (وان طال  
 فصل عرفا أو أحدث أو خرج  
 من المسجد لم يقضه) أي السجود  
 لغوات محله (وصحبت) صلاته  
 كسائر الواجبات اذا تركها سهوا  
 وان لم يوجد شيء من هذه وقضاه  
 لم يصحرا نداء الصلاة لان  
 العمل منها حصل بالسلام لانه  
 لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا  
 تبطل بنفسه من نحو حدث أو  
 غيره ولا يجب الاتمام على من  
 يجوز له انقضاء نواه فيه ولا  
 يصح دخوله مسبوقا معه فيه  
 (ويكفي) لجميع السهو سجدتان  
 ولو اختلف محلها) أي السهو من  
 بان كان محل أحدهما قبل  
 السلام كترك تشهد أول والآخر  
 بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته

بالكوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم (الا ان يطيل) الامام (الجلوس)  
 فينصرف المأموم لا عراضه عن السنة (فان كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لمن) أي  
 للنساء (ان يقمن عقب سلامه) وينصرفن لانهن عورة فلا تختلطن بالرجال (و) استحب (ان)  
 يثبت الرجال قبله بحيث لا يدركون من انصرف منهن) لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا لم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسرا قبل ان يقوم  
 قال نرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركن الرجال رواه أحمد  
 والبخاري (وباقى) ذلك (آخر صلاة الجماعة) باوضح من هذا  
 فصل بسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة (كما ورد) في الاخبار على  
 ما استتف عليه مفصلا قال ابن نصر الله في الشرح والظاهر ان مرادهم ان يقول ذلك وهو  
 قادر لو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه مهيب للسنة أيضا اذا تخرج في ذلك ولو شغل عن  
 ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضا اذا كان قريبا للمعذر اما لو تركه عمدا  
 ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجره المطلق له (فيقول  
 استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) لما روى  
 ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام  
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وما ورد من الذي كرم روى عن عبد الله بن  
 الزبير انه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
 وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله  
 الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يهل بين دبر كل صلاة رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبه انه كتب الى  
 معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت  
 ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه (و يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة) من التسبيح والحمد  
 والتكبير (ثلاثا وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا  
 تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين (والافضل ان يفرغ منهن) أي من  
 عدد الكل (معا) لقول أبي صالح راوى الحديث تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى  
 تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين (وعام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو  
 على كل شيء قدير ويعقده) أي يعقد العدد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده) أي  
 يضبط عدده باصابعه كما يأتي قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والحمد والتكبير عقب  
 الصلاة انتهى) لقول ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي رواية كنت  
 أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه قال في المبدع  
 ويستحب الجهر بذلك وحكي ابن بطال عن أهل المذهب المتنوعة خلافه وكلام أصحابنا  
 مختلف قاله في الفروع قال ويتوجه بجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه والمقصود من العدد ان  
 لا ينقص منه وأما الزيادة فلا تنضم شيئا لاسيما من غير قصد لان ذلك مشرووع في الجملة فهو  
 يشبه المقدور في الزكاة اذا زاد عليه (و) يقول (بعد كل من) صلاتي (الصبح والمغرب وهو ثمان  
 رجليه قبل ان يتكلم عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت  
 وهو على كل شيء قدير) لخبر أحمد بن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا وهذا

وأما حديث لكل سهو وسجدةتان رواه أبو داود وابن ماجه ففي اسناده مقال ثم المراد لكل سهو في صلاة والسهو وان كثر داخل في لفظ السهو ولانه اسم جنس فالتقدير لكل صلاة فيه سهو وسجدةتان (و) اذا اجتمع ما محلها قبل السلام وما محلها بعده (ينبغي ما قبل السلام) فيسجد للسهو بين سجدةين قبل السلام لانه أسبق وأكدر وقد وجدسيه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فاذا سجده له سقط الثاني وان شئت في محل سجوده سجدة قبل السلام (ومتي سجدة بعده) أي بعد السلام (جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية (تشهد وجوباً للتشهد الأخير ثم سلم) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدةين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولان السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجبه فاحتاج الى التشهد كما احتاج الى السلام الحاقاله بما قبله بخلاف سجود تارة وشكر فليس قبله ما ما يلحقان به وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتايح فلم يفرده تشهد كما لا يفرده سلام (ولا يتورك) اذا اذا جلس للتشهد بعد السجود (في صلاة) (ثنائية) بل يجلس مفترشا كتشهد نفس الصلاة فان كانت ثلاثية أو رباعية تورك لما ذكر (وهو) أي سجود السهو قبل السلام وبعده (و) ما يقال فيه) من تكبير وتسبيح (و) ما يقال (بعد روع) منه كرب اغفر لي بين السجدةين وصفاته

مناسبه ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ليحترس به من الشيطان فيهما والتسبيح رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح والنسائي ولم يذكر المغرب فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط قال في الفروع وشهر متكلم فيه جدا اه ويقول أيضا وهو على الصفة المذكورة (اللهم أجرني من النار سبع مرات) لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحريث التميمي عن أبيه وقيل الحريث بن مسلم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات وفي رواية قيل ان تكلم أحدنا فانك اذا قلت ذلك ثم لم يلبثك كتب لك حوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك حوار منها قال الحريث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخضع بها اخواننا رواه أبو داود وعبد الرحمن بن تفرغ عن هذا الرجل فلهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذلك رواه أحمد وفي لفظه قبل ان تكلم أحدنا من الناس (و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص) نظير آية امانة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد بركل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت اسناده جيد وقد تكلم فيه ورأه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صحيحه صاحب المختارة من أصحابنا (والمعوذتين) لما روى عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات بركل صلاة له طرق وهو حديث حسن أو صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وفيه لغيره قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة الى الصلاة فاهي الفروع (و يدعو) الامام (بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون) على الدعاء فيكون أقرب للاجابة (وكذا) يدعو بعد غيرها (من الصلوات) لان من أوقات الاجابة اذ بار المكتوبات (ويبدأ) الدعاء بالحمد لله والثناء عليه (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه (ويختم) دعاءه (به) أي بالحمد لقوله تعالى وآخذوا هم أن الحمد لله رب العالمين (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) قال الآجري ووسطه تحسب برجا قال فل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعل يدي كدح الركب فان الركب بلا قدح يمشي ثم يضعه ويرفع صناعه فان احتاج الى شراب شربه أو الوضوء أو وضوء الأهرامه ولو كان جعل يدي في أول الدعاء وأوسطه وآخره (ويستقبل) الداعي (غير امام هنا القبلة) لان خير المحالس ما استقبل به القبلة (ويكره امام) استقبال القبلة (بل يستقبل) الامام (المؤمنين) لما تقدم انه يخبر اليهم اذا سلم (ويبلغ) الداعي في الدعاء حديث ان الله يحب المحييين في الدعاء (ويكره) أي الدعاء (ثلاثا) لانه نوع من اللاحاح (و) الدعاء (سرا أفضل) منه جهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية لانه أقرب الى الاخلاص (ويجبه) أي بالدعاء لقوله عليه الصلاة والسلام اعلم يا علي وعم الحديث (ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره) حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألت الله فاسأله بطون كفك ولا تسأله بظهورها رواه أبو داود باسناد حسن وتكون يدها مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم فقيه وجعل يدهما على يديه وجهه وضعفه في المواهب ويكون متهطرا ويقرأ بيمين يديه حاجته التوبة والاستغفار (ويدعو بدعاء معهود) أي مأثورا من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين ويكون جامعا (بتأديب) في هيئته وألفاظه فيكون جلوسه ان كان جالسا جلوس أقل العبيد يدين يدي أعظم الموالى (وخشوع وخضوع وعزم ورجبة وحضور قلب ورساء) حديث لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد وغيره ويقال ويتوسل اليه باسمائه

وصفاته وقو حيدو ويقدم بين بدى دعائه صدقة ويحترى أوقات الاحابة وهي الثلث الاخير من الليل وعند الأذان وبين الأذان والاقامة وأدبار الصلوات المكتوبة وعند صدوره الامام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضى الصلاة وأخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (وينتظر الاحابة) لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاخابة (ولا يجزئ فيقول دعوت فلم يستجب لي) لما في الصحيح مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم يجزئ قالوا وكيف يجزئ بارسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أري يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدعو الدعاء وينتظر الفرج فهو عبادة أيضا قال ابن عيينة لم يامر بالمسئلة الا ليعطى وروى الترمذى وصححه من حديث عبادة ماعلى الارض مسلم يدعوا لله يدعوه الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن تكثر قال الله أكثر ولا حدم من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يجزئها أو يدخرها له في الآخرة أو يصرف عنه من السوء مثلها أو يبدى دعائه بنفسه (ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه) أى الدعاء خلافا للغمية لحديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه الى السماء فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من أسقنى (ولا لباس ان يخص نفسه بالدعاء نصا) لما في حديث ابي بكر وحديث أم سلمة وحديث سعد بن ابي وقاص اذا أولها اللهم انى أعوذ بك وأسألك ذلك يخص نفسه الكرى عليه الصلاة والسلام قال الشيخ نقي الدين (والمراد به أى بالدعاء الذى لا يكره أن يخص نفسه الدعاء (الذى لا يؤمن عليه كما المنفردوك) الدعاء (بعد التشهد) أو فى السجود ونحوه (فاما ما يؤمن عليه كما أمومين مع الامام فيجمع) بالدعاء (والايمان كان يؤمن عليه ولم يجمعهم فقد (خانهم وكدعاه القنوت) فانه اذا لم يجمع به كان خائنا لهم لخبر ثوبان فان فيه لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم (ويستحب أن يتحققه) أى الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الافراط في الدعاء والافراط يشمل كثرة الاستئلة (ويكره رفع الصوت به فى صلاة وغيرها) قال فى الفصول فى آخر الجمعة الاسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الافراط فى الدعاء وهو يرجع الى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء قال فى الفروع كذا قال اه قال ابن نصر الله واهل وجهه التقب ان الافراط لا يشمل الجهر وانما يتبادر منه الكثرة فقط (الالحاج) فان رفع الصوت له أفضل لحديث أفضل الحج العج والتج وشرط الدعاء الاخلاص قال الأجرى واجتناب الحرام قال فى الفروع وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره انه من الآداب وقال شيخنا يبعد اجابته الامتنعوا أو مظلوما قال وذكرا لقلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم عكسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمه فى الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه الترمذى من رواية ابراهيم ابن الفضل وهو ضعيف ويحتمل السجود

والتطوع فى الاصل فعل الطاعة وشرا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والناقلة الزيادة والتنفل التطوع (صلاة التطوع بعد جهاد) أى تنال كفار (ذ) بعد (توابعه) أى الجهاد كالنقمة فيه (ذ) بعد (علم تعلمه وتعليمه) قال أبو الدرداء العالم والمتعلم فى الاجرسواء وسائر الناس هج لا خير فيهم (من حديث وفقه ونحوهما) كفسير (أفضل تطوع البدن) خبر صلاة التطوع فأفضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وحديث وقرؤة سنانه الجهاد فالنقمة فيه لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله الآية وحديث من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه فتعلم العلم وتعليمه لحديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وغيره والمراد نقل العلم ويتعين منه ما يقوم به دينه كصلاة وصومه ونحوهما ومالم يتعين منه فرض كفاية ونقل مهنا طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته قيل له فإى شئ تصحح النية قال ينوى يتواضع فيه وينفى عنه الجهل والاشهر عنه الاعتناء بالحديث والفقهاء والتعريض على ذلك وقال ليس قوم خير من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقهم وفى آداب عيون المسائل العلم أفضل الاعمال وأقرب العلماء

الى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية فالصلاة لا تخار بانها أحب الاعمال الى الله وخيرها واما وصلى الله عليه وسلم على نقلها (ونص) أحمد (ان الطواف لغريب أفضل منها) أى الصلاة (بالمسجد الحرام) لانه خاص به يفوت بمفارقة بمخلاف الصلاة فالاشتغال

الطواف لحديث الحج عرفة (خلافاً لبعضهم) يحتمل أن يكون مراده صاحب الفروع حدث قال فدل ما سبق على أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لاسمها وهو عبادة مفردة ينتهزها ما يعتد به للصلاة غالباً (ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (رأى) نفعه من صدقة وعبادة مريض وقضاء حاجة مسلم ونحوها (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضل (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي لأنها صدقة وصلية (وهو) أي العتق أفضل (منها) أي من صدقة (على أجنبي) لهظم نفعه بتخليصه من أسرار الق (الأزمن غلاء وحاجة) فالصدقة مطلقاً أفضل من لدعاء الحاجة إليها إذا (تم) لقصور نفعه عليه (فصوم) وإضافة الله تعالى الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته فان من نوى صومه زجه وأنه يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها رتبة جهرا بكلمة التوحيد أفضل اجساعاً أولانه لم يعبده غيره في جميع الملل بخلاف غيره وهو أيضاً لا يقتضي أفضليته ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القاب أفضل من عمل الجوارح ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم (وأفضلها) أي صلاة التطوع (ماسن) أن يصلي (جماعة) لأنه أشبه بالفرائض ثم الراتب (وأكدتها) أي أكد ما يسن جماعة (كسوف) لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها

لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى (أو) في (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملة أو استدبر القبلة استقوط الاستقبال اذن وكذا إذا تفرحت بجاهه ولم يستثنها المسنف لعدم الحاجة إليها لأنه لم يستدبر القبلة بل استدبر إليها لانها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدرة وجهه) لأنه لم يستدبر بجملة (و) يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليقتن عن ذلك أو لخطفن أبصارهم رواه البخاري و (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التحشي) إذا كان (في جماعة) لئلا يؤذى من حوله بالأشعة (و) يكره في الصلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم (بلا حاجة تخوفه محذوراً مثل أن رأى أمته عرمانه أو رأى (زوجته) كذلك (أو) رأى (أجنبيته) كذلك (وطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبيته حرام بخلاف أمته وزوجته (و) يكره (صلاته) في الصورة منسوبة) نص عليه قال في الفروع وهو معنى قول بعضهم صورة مثله لأنه يشبهه مجود الكفار لها فدل أن المراد صورة حيوان محرمة لأنها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبطل ولناظر إليها وإنه لا يكره إلى غير منسوبة ولا مجودة على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه خلافاً لابي حنيفة (و) يكره (السجود عليها) أي الصورة عند الشيخ تقي الدين وقدم في الفروع كما سبق لا يكره قال ابن نصر الله لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها ولا أصحابها (و) يكره (فيه صورة) وفاقاً (و) يكره (جملة فصلاً) فيه صورة (أو) جملة (ثوباً ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقاً (و) صلته (إلى وجه آدمي) نص عليه (وفي الرعاية أو حيوان غيره) والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحته ويصلي إليها (و) يكره استقبال (مأبده) لأنه يشغله عن الكمال صلته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته طأ أعلام فنظر إلى أعلامها نظر فلما انصرف قال اذهبوا تخميصتي هذه إلى أبي جهم واثتوني بانجانية أبي جهم فانها الهنتي أنفها عن صلاتي متفق عليه والخيمصة كساء مربع والانجانية كساء غليظ و يكره استقباله شيئاً من نار ولو سراً أو قنديل أو نحوه كشمعة موقدة) لأن فيه تشبيهاً بعبدة النار (و) يكره (جملة ما شغله) عن الكمال صلته لأنه يذهب بالحشوع (و) يكره (أحراج أسانه) ونتج عنه وضعه فيه شيئاً) لأن ذلك يخرج عنه هيئة الصلاة (و) يكره وضع شيء (في يده) وكه (الاداشغله) عن كمالها فيكره كاتقدم (و) تكرر الصلاة (إلى محذوف) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) إلى (نائم) لحديث ابن عباس (وكافر) لأنه يعبت به (وأستناد) إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه فلا يكره معها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُن وأخذ اللحم اتخذ عوداً في مسلاه يعتمده عليه رواه أبو داود (فاسقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلته لأنه ينزل غير القائم (و) يكره ابتداء الصلاة في (ما يمنع كالمحرم) مفرد (وبرد) مفرد (ونحوه) تجوع شديد لأن ذلك يفتقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) يكره (إقتراش ذراعيه ساجداً) لحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه إقتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح (و) يكره (اقعائه) تخير الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع بين السجودتين وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقبى الكلب رواه ابن ماجه (وهو) أي الإقعاء (أن يفرس قدميه ويجلس على عقبيه) كذا فسره الامام أحمد

واقصر عليه في المغني والمقنع والفروع قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث فاما عند العرب فهو جلوس الرجل على البيتية ناصبا نخذه مثل انقاء الكلب قال في المغني لا أعلم أحدا قال باستحباب الاقواء على هذه الصفة وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية (و) يكره (ابتدؤها) أي الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة تحت وهو (من احتبس غائطه أو) ابتدؤها (مع ربح محبسة ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يربح به وبشغله عن خضوع الصلاة (أو) ابتدؤها (نائقا) أي شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وألحق بذلك ما في معناه مما سبق ونحوه (فبيد أو بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ربح (و) يبدأ أيضا (ماتاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأكل حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الامام (مالم يضيئ الوقت فلا يكره) (ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الاحوال (و يحرم اشتغاله بالطهارة اذن) أي حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة (و يكره) للمصلي (عبثه) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعث في الصلاة فقال لو خشع قلبه هذا خشعت جوارحه (و) يكره (تقليله الحصى ومسه) أي الحصى الحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرجة تواجهه رواه أبو داود (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبي هريرة نهي أن يصلي الرجل مختصرا متفق عليه ولقوله للبخاري ولو لم يمسح النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تروجه بروحة ونحوها) لانه من العبث (الاحتياحة كغم شديد) فلا يكره للحاجة (مالم يكثر) من الترويح فيبطل الصلاة ان توالى (لا) تكره (مراوحته بين رجليه) لما روى الاثرم بأسناده عن أبي عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لوراوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لوراوح بينهما كان أعجب (ك) ما يستحب (تفريقهما) قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه ورأيت به براوح بينهما (وتكره كثرته) أي كثرة ان براوح بين قدميه لما روى البخاري بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام أحدكم في صلواته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود قال في شرح المنتهى وهو محمول على ما اذا لم يطل قيامه (و) تكره (فرقة أصابعه) لما روى الحرث عن علي قال لا تقمق أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه (و) يكره (تشبيكها) أي الاصابع لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وأسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه (و) يكره (لمس لحيته) لانه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم وروى ما ظهر منه حرمان فتبطل صلواته (و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود (من غير حاجة) تدعو اليه (و) تكره (صلواته مكتنفا وعقب شعره) أي ليه وادخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أي نحو كف الثوب لقوله عليه الصلاة والسلام ولا أكف شعرا ولا ثوبا ونهي أحمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثوبه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثوبه لقوله تربع رب و ذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر ونحوه بسجده (و) يكره (تشبيكه) قاله في الرعاية لما تقدم (ولو فعلهما) أي عصى الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلواته) فيكره له ابقاؤها

على الاعتناء بالاستسقاء كحديث أبي داود عن عائشة أمر بغير فوضع ووعده الناس يوما بخروجهم فيه (فتراوحي) لانها تسن لها الجماعة (فتراوحي) لانه تشرع له الجماعة بعد التراوحي وهو سنة مؤكدة وروى عن أحمد من ترك الترويح فهدى رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة (وليس) الترويح (بواجب) قال في رواية حنبل الترويح بمنزلة الفرض فان شاء قضى الترويح وان شاء لم يقضه وذلك الحديث طهحة بن عبد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلوات قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه وأما حديث الترويح متفق ونحوه فمحمول على تأكيده استحبابه جمعا بين الاخبار (الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم) فكأن الترويح واجبا عليه للخبر (و) الأفضل (من) - متن (رواتب) تفعل مع فرض (سنة فجر) لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود (وسن تخفيفها) أي ركعتي الفجر للخبر وان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قبل يأيتها الكافرون وقال هو الله أحد أو في الاولى قولوا أمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

الآية (و) سن (اضطجاع يدها على الجنب الايمن) قبل صلاة الفرض نصا لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي

(مغرب) الحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء ويقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد (ثم) باقي الروايات (سواء) في الفضيلة (ووقت وترمايين صلاة العشاء ولو مع) كون العشاء جئت مع مغرب (جمع تقديم) في وقت المغرب (وطولوع الفجر) الحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء وطولوع الفجر رواه أحمد وسلم أوتروا قبل ان تصبحوا وحديث ان الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها في ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه (و) الوتر (آخر الليل لمن يشق بنفسه) ان يقوم (أفضل) الحديث من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم (وأقله) أي الوتر (ركعة) الحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وأقله عليه الصلاة والسلام من أحب ان يوتر بواحدة فليقل رواه أبو داود وغيره والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (ولا يكره) الوتر (بها) أي بركعة لما تقدم وثبوتها أيضاً عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة (وأكثره) أي الوتر (احدى

كذلك لما سبق لحديث ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه مضموم من ورأته فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم (و) يكره (جمع) توبه بيده اذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن يخص جهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة) أي من شعارهم أو جله أو (لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان ك) ما لا تكره الصلاة على (ما تنبت الأرض) من حشيش وزرع ووقطن وكتنان ونحوها وتقدم موصحاً (ولاعلى ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود وتقدم (و) يكره (التطلى) لانه يخرج عنه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل (وان تشاء بكظم عليه ندبا) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم (فان غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب) وضع يده على فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام فليضع يده على فيه رواه الترمذي (و) يكره (مسح تر سجوده) الحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء أن يكثر الجدل مسح جهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه ولذلك ذكر في المغني يكره كثارته منه ولو بعد التشهد (و) يكره (ان يكتب) بالبناء للقول في قبلته شيء (أو) ان (يعلق في قبلته شيء) لانه يشغل المصلي (و) يكره (وضعه) شيئاً في قبلته (بالأرض ولذلك) أي لا جعل انه يكره ان يكتب أو يعلق في القبلة شيء (كره التزويج) في المسجد (وكما يشغ المصلي عن صلاته) لانه يذهب بالخشوع (قال) الامام (أحمد) كانوا يكرهون أن يجلسوا في القبلة شيئاً - أي في المصحف (و) تكره (تسوية التراب بلاعذر) الحديث معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ولانه عبث (و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لانها ركن وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف ولانه ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولم تبطل الصلاة بتكرارها لانه لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي (والكظم) كره القراءة الخالفة عرف البلاد أي تكره (للامام في القراءة) يجهر بها لاسيما في من التغير للجماعة) هذا معني كلام ابن نصر الله في شرح القروع (ومن أتى بالصلاة على وجه مكره استحب ان يأتي بها على وجه غير مكره مادام وقتها باقياً) وظاهره ولو منفرداً أو وقت نهى لكن ما يأتي في أوقات النهى لا يساعده (لان الامادة مشروعة لتدل في) الفعل (الأول) والاثنيان بها على وجه مكره دخل في كمالها ومنه تعلم ان العبادة اذا كانت على وجه مكره لغير ذاتها كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه فيها ثواب بخلاف اذا كانت مكرهه لذاتها كالمسألة بعد الزوال فانه نفسه مكرهه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار اليه صاحب القروع في شروط الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فأكثرت في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح ان رجلاً من الانصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني أحبها فقال حبك ايها ادخلك الجنة وعن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن مسعود انه قال لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بيهن فذكر عشر من سورته من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه (ك) ما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كاتين ما رواه سعيد (وتقرئها) أي السورة (فيها) أي في ركعتين فلا يكره لما روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه (ولا تكرر قراءة أو آخر السور أو وسطها كما واثلهما) لعموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية في آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية (ولا يكره) ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على قل هو الله أحد (وتكره قراءة كل لقرآن في فرض واحد) لعدم نقله ولا طاله ولا تكرر قراءته كله في نفل لان عثمان رضي الله عنه كان يجتم القرآن في ركعة و (لا تكرر) قراءة القرآن (كاه في الفرائض على ترتيبه) قال حرب قلت لاجل جرحه بقراءة التاليف في الصلاة اليوم سورة وعدا التي تليها قال ليس في هذا شيء الا انه روى عن عثمان انه فعل ذلك في المفصل وحده (وبين رد مار بين يديه يدفعه) أي المار (ولا عنف آدميا كان) المار (أو غيره) فرضا كانت الصلاة أو نفل لحديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان متفق عليه وعن ابن عمر روي أن إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فان معه القربى رواه مسلم (مالم يغلبه) المار (فان غلبه وملم يرد من حيث جاء) لان فيه المروءة ان يابن يديه (أو يكن) المار (بمحتاجا) الى المروءة ان كان الطريق ضيقا أو يتعسر طريقا (أو يكن في مكة المشرفة فلا) يرد المار بين يديه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهم ستره رواه أحمد وغيره وألحق في المعنى الحرم بمكة (وتكره صلواته بموضع يحتاج فيه الى المرور) ذكره في المذهب وغيره (وتنقص صلواته ان لم يرد) أي المار بين يديه نص عليه روى عن ابن مسعود ان مرر الى جرحه ليدفع نصف الصلاة قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فله يفعلها اما اذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يرد جرحه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فان أبي) المار ان يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف فان أصر فله قتاله ولو مشى) فليلا المار من قوله عليه الصلاة والسلام فان أبي فليقاتله و (لا) يقا تلها (بسيوف ولا جباهه) بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال فان مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه مدر انتهى) لانه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعا شبه من مات في الحد (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) اذا أكرهه زوجته على الوطء دفعته بالاسهل فالاسهل ولو أفضى الى ذهاب نفسه (فان خاف افساد صلواته بشكر اذ دفعه) بان احتاج الى عمل كثير (لم يكره) أي الدفع لثلاث صلواته (ويضمنه) أي يضمن المصلي المار ان قتله (اذن) أي مع خوف فسادها (لحريم التكرار كثرته) التي تؤدي الى افساد الصلاة المشروع اتسامها وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه ستره فرددونها ولم تكن فرقربها منه (وبحرم مروره بين مصلي وسترته ولو بعد عنها) لما روى أبو جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خروفا خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر أحد رواة لا أدري قال أبو ربيع يوما أو شهر أو سنة متفق عليه وسلم لان يقف أحدى مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي (ومع عدمها) أي السترة بان كان يصلي الى غير ستره (بحرم) المرور (بين يديه قريبا) منه (وهو ثلاثة أذرع فافل بذراع اليد) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لان يقف أحدى مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي (وفي الاستوعاب ان احتاج) المار (الى المرور ألقى شيئا) بين يدي المصلي ليكون ستره له (ثم مر) من ورائه (انتهى) فيكون مروره من وراء السترة (فان مر)

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله أيتها ان يسرد عشرًا ثم يجلس فيشهد ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويقعد ويسلم والأولى أفضل لانها أكثر عملًا لزيادة السنية والتكبير والتسليم (وان أوتر بتسع) ركعات (تشهد بعد ثمانية) التشهد الأول ولا يسلم (ثم) تشهد بعد (تاسعة) التشهد الأخير (وسلم) لحديث عائشة وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سواك وطهره فيه عشاء الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينفض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعه (و) ان أوتر (بتسع) ركعات سردهن (أو) أوتر (بخمسة) ركعات (سردهن) فلا يجلس الا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره عليه الصلاة والسلام قال ثم توضع على سبعة أو خمسة أوتر بين لم يسلم الا في آخرهن رواه مسلم وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ويخص لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بان يصلي ثنتين ويسلم لانه ثم ركعة ويسلم لانه أكثر عملًا وكان ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز) ان يصلي من غير جلوس عقب الثانية لخالف

الثلاث (ب) سلام (واحد) قال احمد ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيقي عليه عندى (سردا) من غير جلوس عقب الثانية لخالف

المسار (بين يدي المأمومين فهل) يسن (لهم رده وهل ياتم بذلك) المرور (احتمالان وصاحب القروع عييل الى ان لهم) أى المأمومين (رده وانه ياتم بذلك) لعدم ما سبق وعلى هذا فستره الامام ستره لمن خلفه بالنسبة الى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الاسود اليهم بين ايديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضى أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح القروع وليس وقوفه) بين يدي المصلي (كروره) اظاهر ما تقدم من الاخبار قلت وكذا تناولها شيئا من بين يديه من غير مرور (وله) أى المصلي (عدا التسبيح) باصابعه (و) له عد (الآى باصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآى باصابعه رواه محمد بن خلف وعد التسبيح في معنى عدا الآى وتوقف أحمد في عدا التسبيح لانه يتوالى لنفسه فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عدا الآى (ك) مد (تكبيرات العيد) وصلاة الاستسقاء فيباح (وله) أى المصلي (قتل حية وعقرب) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الحسن بن سعيد الترمذي (و) له قتل (قذرة) لان عمر وأنسا والحسن البصرى كانوا يفتلونه ولان في تركها أذى له ان تركها على جسده وانغره ان ألقاها وهو عمل يسير فذكره وقال القاضى التفاضل عنها أولى وفي معناها البرغوث (و) له (ليس ثوب وعمامة ولفها وحمل شئ ووضعها) لما روى وائل بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم الخفاف بازاروه وهو في الصلاة وتقدم حمله عليه الصلاة والسلام أمامة وكذا ان سقط رداؤه فله رفعه ولانه عمل يسير (و) له (اشارة بيد ووجه وعين) لما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرف الصلاة رواه الدارقطني بسناد صحيح وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن صحيح (ونحوه) أى نحو ما ذكر من الاعمال اليسيرة كحك جسده بسيرا (لحاجة) لانه عمل يسير أشبهه جل أمامة وفتح الباب لعائشة (والا) يكن لحاجة (كره) لانه عبث (مالم يطل) قال في المبدع راجع الى قوله ولهم رد المسار بين يديه الى آخره (ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا) (غيرها من العدد) اليسير ما عده (العرف) يسيرا لانه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز (وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم) في حمل أمامة وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه (وهو يسير) لان بطل الصلاة بماله المنروع (وان قتل القملة في المسجد أبيع دفنها فيه ان كان) المسجد (نرابا ونحوه) كالصهي والرمل لانه لا تقدير فيه وهي طاهرة على ما تقدم قال في المبدع وطاهره انه يباح قتلها فيه وهو المنصوص وعليه ان يخرجها ويدفنها قيل للقاضى يكره قتلها ودفنها فيه كالخمامه فقال دفن الخمامة كفارة لها فاذا دفنها كأنه لم يتخيم فكذلك القملة وفيه نظر لان عساقه تجب صبيانها عن الخجاسة كظاهرة بخلافها اه وهذا النظر انما يتم على القول بخجاسة ميتة ما لانفس له سائلة والمذهب طهارتها فلا يتأق التنظير (فان طال عرفا فعل فيها) أى في الصلاة وكان ذلك الفعل (من غير جنسها غير متفرق أبطلها) اجما عاقاله في المبدع (عدا كان أوسورا) أوجه لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان ويذهب الخشوع فيها ويغلب على الظن انه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبهه ما لو قطعها (مالم تكن ضروره) فان كانت (كحالة خوف ومرب من عدو ونحوه) كسبل وسبح ونار لم تبطل الحاقاله بالخائف (وعدا) أبو القرج عبد الرحمن (بن الجوزى من الضرورة اذا كان به حمل لا يصبر عنه) وعلم ما تقدم ان الفعل المنفرد لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام أم الناس في المسجد فكان اذا قام جل أمامة بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم والبخارى نحوه وصلى عليه السلام على المنبر وتكر رصعوده ووزوله عنه متفق عليه (واشارة اخس منه هومة أو لا كعمل) أى كفعله دون قوله لانها فعل لا قول فلا تبطل بها الصلاة الا اذا

في شرحه المغير البطلان وقطع في الافتح بالمحسة (ومن أدركه مع امامه ركعة) من وتره (فان كان) امامه (يسلم من ثنتين) من الوتر كما شافى والخنبلى والمراد (اسلم آخر) المأموم وتره لان آقوله ركعة وقد آق بها مستقلة (والا) بان لم يسلم من ثنتين بل أحرم بالثلاث وأدركه مأموم في الثالثة (قضى) مأموم ما فاتته كصلاة امامه نصا لثلاث لا يختلف على امامه واذا وتر بثلاث فانه (يقره) ندبا (في الأولى بسبح) بعد الفاتحة (و) في الثالثة قل يا أيها الكافرون بعدها (و) في الثالثة قل هو الله أحد بعدها حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأهن في وتره رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن أبزي مرفوعا مثله رواه أحمد والنسائي وقال اسحق اصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر حديث ابن أبزي وحديث عائشة في ضم المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة رواه ابن ماجه ضعيف (ويقنت) في الاخيرة من وتر (بعد الركوع ندبا) لانه صح عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلى أنهما كان يقنتان بعد الركوع رواه أحمد والترمذ قال أبو بكر الخطيب الاحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها مألولة ثم ان أكثر الصحابة عموا على قنائه وحيث تقرر انه بعد الركوع نذوب (فلو كبر



كثرت عرفا ونوالا (ولا تبطل) الصلاة (بجعل القلب ولو طال) لعدم البإوى به (ولا باطالة نظر  
 الى شيء من) كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقائه ولم يطبق بلسانه) روى عن أحد  
 أنه فعله (مع كراهته) للخلاف في ابطاله الصلاة ولأنه يذهب انشوع (ولا أثر لعمل غيره) أى  
 المصلى (كمن مص ولدها) أو ولد غيرها (نذرها) وهي تصلى (نزل لبسها) ولو كان كثيرا فلا تبطل  
 صلاتها لعدم المتأني (ويكره السلام على المصلى) قاله ابن عقيل وقدمه في الرعاية لأنه ربما غلط  
 فرد بالكلام (والمذهب لا) يكره السلام على المصلى نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى إذا  
 دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أى أهل دينكم ولأنه عليه الصلاة والسلام حين سلم عليه أصحابه  
 لم ينكر ذلك (وله) أى للمصلى (رده) أى السلام (بإشارة) روى الترمذى وقال حسن صحيح عن  
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته وكذا روى أبو داود والدارقطنى عن أنس  
 وعلم منه أنه لا يجب عليه رده أشار قولاً برده في نفسه بل يستحب بعدها رده عليه الصلاة والسلام  
 على ابن مسعود بعد السلام (فإن رده) أى رد المصلى السلام (لفظاً بطلت) الصلاة لأنه خطاب  
 آدمى أشبه تشهيت العاطس (ولو صافح) المصلى (إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنه  
 عمل يسير ولم يوجد منه كلام (وله) أى المصلى (أن يفتح على إمامه إذا رجع) بالبناء للفعول  
 وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة من ارتجت الباب ارتجاً أغلقته اغلقتاً وثيقاً (عليه) أى  
 الامام (أو غلط) في قراءة السورة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً روى ذلك عن عثمان وعلى وابن  
 عمر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي  
 أصليت مع ناقال نسيم قال فإمتعتك رواه أبو داود قال الخطابي أسنده جيد ولأن ذلك تنبيه في  
 الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح (ويجب) الفتح على إمامه إذا رجع عليه أو غلط (في  
 الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (ك) ما يجب تنبيهه عند (تسليمان سجدة ونحوها) من  
 الأركان (وإن عجز المصلى عن اتمام الفاتحة بالارتجاج عليه فكأنه عجز عن القيام في أثناء الصلاة  
 باقى بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها) كالامى (فإن كان) من عجز عن اتمام  
 الفاتحة في أثناء الصلاة (إماماً صحت صلاة الأمام خلفه) مساو له (والقارئ يفارقه) للعذر  
 (ويتم لنفسه) لأنه لا يصح اتمام القارئ بالامى هذا قول ابن عقيل وقال الموفق والصحيح أنه  
 إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءة ما لم تصح صلاته لعدم  
 قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الامى لأن  
 الامى لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما  
 وقف فيه ويصلى ولا يصح قياسه على أركان الافعال لأن خروج وجهه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها  
 بخلاف هذا (وإن استخاف الامام) الذى عجز عن اتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم)  
 صلاتهم (وصلى معه جاز) ذلك لأنه محل ضرورة وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركعتين يمنع  
 الاثتمام به كالركوع فانه يستخف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات وتقدم في النية  
 (ولا يفتح) المصلى (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره لعدم الحاجة اليه (فإن فعل كره) لما مر  
 (ولم تبطل) الصلاة لأنه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس الجذب لفظه) أى إن يتلفظ بالجد  
 للخلاف في كونه مبطلاً للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في  
 الجملة (ويحمد) العاطس (في نفسه) نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح  
 لا يجنبى صوتها (ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل)  
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم (وتبطل) الصلاة (به) أى بجوابه

أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا  
 قرع من القسواء كبر ورفع  
 يديه ثم قنت (فبرفع يديه الى  
 صدره) حال قنوته (بسطهما  
 ويطوئهما نحو السماء ولو) كان  
 (ماموما) لحديث سلمان مرفوعاً  
 ان الله يستحي أن يبسط العبد  
 يده يسأله فيها ما خيراً فرددتها  
 خائبتين وراه الخليفة الأتسائي  
 وعن مالك بن يسار مرفوعاً اذا  
 سألتم الله فاسألوه بيطون أ كفكم  
 ولا تسألوه بظهورها وراه أبو  
 داود وقال أحمد كان ابن مسعود  
 يرفع يديه في القنوت الى صدره  
 يبطوئهما مما يبلى السماء  
 (ويقول جهر اللهم أنا نستعينك  
 ونستعين بك ونستغفرك) أى  
 نطلب منك العون والهداية  
 والمغفرة (وتنوب) أى يرجع  
 (اليك وتؤمن) أى تصدق (بك)  
 وقت وكل عليك) أى نعمتو ونظرو  
 عجزنا (ونثنى عليك الخبير) أى  
 نصقل به (كله) وغدحك  
 والشاة في الخير خاصة ويتقدم  
 النون يستعمل في الخبير والشمر  
 (ونشكر ولا نشكر) أى  
 لا نجد نعمتك ونسبها لاقرانه  
 بالشكر (اللهم اياك نعبد) قال  
 البيضاوى رحمه الله العبادة  
 أقصى غاية الخضوع والتذلل  
 ولا يستحقه الا الله وقال الفخر  
 اسماعيل وأبو البقاء العبادة  
 ما أمر به شرعاً من غير اطراد  
 عرفى ولا اقتضاء عقلى وسعى  
 العبد عند الذلته وانقياده لمولاه  
 (ولك نصلى ونسجد) لا لتغيرك  
 (واليك نسي ونخفد) بفتح النون

وان عذابي هو العذاب الاليم (ان عذابي الجذب) بكسر الجيم أي الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الميم على المشهور أي لاحق وبقهها على معنى ان الله يلحقه الكفار قال الخليل سألت ثعلباً عن ملحق وملحق فقال العرب تقولهما جميعاً وهذا المقنوت من أوله الى هنا مروى عن عمر وفي أوله بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخره اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصعدون عن سبيلك وهما سورتان في صحيفي قال ابن سيرين كنتما أبي في مصحفه الى قوله ملحق زاد غير واحد ونحط وتترك من يكفرك (اللهم اهدنا فيمن هديت) أي ثبتنا على الهدى أوردنا منها وهي الدلالة والبيان قال تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم وأما قوله انك لا تهدي من أحببت وانك لا تهدي من يشاء فهي من الله التوفيق والارشاد (وعادنا فيمن عاقبت) من الاسقام والبلاء والمعافاة أن يعاقبك الله من الناس ويعاقبهم منسك (وتولنا فيمن توليت) الولي ضد العبد ومن تليت الشئ اذا اعتنت به كما ينظر الولي في حال اليتيم لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشئ اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة أو حلول الخير الالهي في الشئ (فيما اعطيت) أي انعمت به والاعطية (وقد انعمت علينا) ولا يعرض علينا

لانى صلى الله عليه وسلم لانه خطاب آدمى (ويجيب) المصلى (والديه في نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه لا بوجه ما تقدم (ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لانه واجب فية دم على النفل بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فان قرأ آية فيها ذكر صلى الله عليه وسلم) نحو محمد رسول الله (صلى عليه) صلى الله عليه وسلم استحباباً تاماً كد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (في نفل) نص عليه (فقط) قال في الفروع وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أي بان يصلى عليه صلى الله عليه وسلم لانه قول مشروع في الصلاة (ويجوز رد كافر موصوم) بدمه أو هدنة أو أمان (عن يثر ونحوه) كحبة تقصده (كرد مسلم) عن ذلك يجامع العممة (و) يجب (انقاذ غريقتي ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة بذلك) فرضاً كانت أو نفلاً وظاهراً ووضواً وقتها لانه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريقتي ونحوه (وان أبي قطعها) أي الصلاة لانه اذا الغريقتي ونحوه أمم (وصحت) صلاته كالصلاة في عمامة حرير (وله) أي المصلى (ان فرمته غريمه أو سرق مائة أو نذبه بغيره ونحوه) كما لو أبق عيده (انلحروج في طلبه) لما في التأخير من لحوق الضرر له (وان نابه) أي أصابه (شئ في الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سيجرجل ولا يضر) أي لا تبطل الصلاة بالتسبيح (لوكثر) لانه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلف انسان بشئ فسيح) المصلى (ليعلم) المكامله (انه في صلاة أو نحشى) المصلى (على انسان الوفوع في شئ أو ان يتلف شيئاً فسيح به ليمتركه أو ترك امامه ذكر افرغ) المأموم (صدوقه به لذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بنا بكم شئ في صلواتكم فلتسبح الرجال والتصفق للنساء متفق عليه وعن علي قال كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سيج وان كان في غير صلاة اذن (ويباح) التنبيه (بهرائه وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميد واستهفار لانه من جنس الصلاة (ويكره) التنبيه (بمحنة) للاختلاف في ابطالها (و) يكره (بمغيرة كتصفيقه) لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الامكاه وتصديقه (وتسبيحها) أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح الحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفق للنساء وعن أبي هريرة مثله متفق عليه (ما) (وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى) معطوف على سيجرجل وتقدم دابته قال في الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لما فاتته الصلاة وفاك للشاذبي والخنثي كما مرأة (وان كثر) التصفيق (ابطلها) لانه عمل من غير جنس الصلاة فابطلها كغيره عمد اكان أو سهواً (ولو عطس فقال الحمد لله أو سمع شئ) من حية أو عقرب أو غيرهما (فقال بسم الله أو سمع) ما يغمره (أو رأى ما يغمره فقال الحمد لله أو سمع أو رأى ما يغمره فقال سبحان الله أو قيل له ولدك غلام فقال الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقل لا حول ولا قوة الا بالله كره) للاختلاف في ابطاله الصلاة (وصحت) للاخبار كالهو المبدع (وكذا لو خاطب بشئ من القرآن كان يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى بأبي يحيى خذ الكتاب بقوة) لما روى الخليل باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ايلى وهو يصلى فقال ادخلوا مصران شاء الله آمنين فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال ادخلوا مصران شاء الله آمنين ولانه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه وقال القاضي اذا قصد بالجدال ذكر أو القرآن لم تبطل وان قصد خطاب آدمى بطلت وان قصد هافوجها فاما ان أتى بما لا يميز به القرآن من غيره كقول له جل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس لم يميز عن كلامهم بما يميز به القرآن أشبهه ما لو

وتكلم فيه ابوداود ورواه  
الترمذي وحسنه من حديث  
الحسن بن علي قال علمني النبي  
صلى الله عليه وسلم كلمات  
اقولهن في قنوت الوتر اللهم  
اهدني الي وتعاليت ولدس فيه  
ولا يعز من عادت ورواه البيهقي  
واثبتها فيه وجمع والرواية  
بالاخر اذ لم يشارك الامام المأموم  
في الدعاء (اللهم انا نعوذ برضائك  
من سخطك وبِعفوِكَ من  
عقوبتك وبك منك) انظر  
الحجز والانتطاع وفزع اليه منه  
فاستعاض به منه (لأنه صني ثناء  
عليك) أي لانطقه (أنت كما  
أثبتت علي نفسك) اعتراف  
بالحجز عن الثناء ورد الي المحيط  
عليه بكل شيء جلة وتفصيل لا روي  
الخمسة عن علي انه عليه الصلاة  
والسلام كان يقول في آخر وزه  
اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك  
وبعافاتك من عقوبتك وأعوذ  
بك منك لأحصى ثناء عليك  
أنت كما أثبتت علي نفسك  
ورواته ثقات قال الترمذي لا تعرف  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
القنوت شيأ أحسن من هذا وله  
ان يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء  
في الصلاة قال المجد فقد صح عن  
عمرانه كان يقنت بقدر مائة آية  
(ثم يصلي علي النبي صلى الله  
عليه وسلم) لحديث الحسن بن  
علي السابق وفي آخره وصلي الله  
علي سيدنا محمد رواه النسائي  
وعن عمر الدعاء موقوف بين  
السماء والارض لا يصعد منه  
شي حتى تصلي علي نبيك رواه  
الترمذي (ويؤمن مأموم) علي  
قنوت امامه ان سمعته لحديث ابن

جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال بالبراهيم عند الكتاب الكبير (وان بدره) أي  
المصلي (مخاط أو بزاق) ويقال بالاسين والصاد أيضا (ونحوه) كخامة (في المسجد بصق في  
ثوبه) وحك بعصته ببعض اذها بالصورة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام  
أحدكم في صلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ  
طرف رداءه فبزق فيه ثم رده على بعض رواه البخاري ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة  
ولما فيه من صيانة المسجد عن المصاق فيه و يبصق ونحوه (في غيره عن يساره وتحت قدمه)  
وفي أكثر النسخ عن يساره تحت قدمه وأمل فيه سقط الواو وأوليا وفق الخبر وكلام الاصحاب  
قال بعض (اليسري) لان بعض الاحاديث مقيد بذلك والمطلق يحمل علي المقيد واكر اما المقدم  
اليمني (الحديث الصحيح) وتقدم (و) بصقه (في ثوب أولى ان كان في صلاة) قال في الوجيز  
يبصق في الصلاة أو المسجد في ثوبه وفي غيره يسرة وفيه نظر قاله في المبدع (ويكره) بصقه  
ونحوه (امامه وعن عينة) لخبر أبي هريرة وأيبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدقنها رواه  
البخاري ولا يداوي اسناد جيد عن حذيفة مرفوعا من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغله بين  
عينه ويلزم حتى غير باصق ونحوه ازالة البصاق ونحوه من المسجد وسن تخليق محله (وتسن  
صلاة غيره مأموم) اماما كان أو منفردا (السترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في  
المبدع (ولو لم يخش) المصلي (مارا) حضرا كان أو مسفرا الحديث أي سجد يرفعه اذا صلى  
أحدكم فليصل الي سترة وليسد منها رواه ابوداود وابن ماجه وليس ذلك بواجب حديث ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد و ابوداود والسترة  
ما يستتر به (من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمي غير كافر) لانه يكره استقباله كما تقدم (أو  
بهم) يعرضه ويصلي اليه (أو غير ذلك مثل آخره) الحل تقارب طول ذراعها كثر) لقوله عليه  
الصلاة والسلام اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يسالي بن عمرو راء ذلك  
رواه مسلم (فاما قدرها) أي السترة (في العلق فلا حدة فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة  
كالسهم) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الي حربة والي بغير رواه البخاري (ويستحب قربه منها قدر  
ثلاثة أذرع من قدميه) لانه عليه الصلاة والسلام صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من  
ثلاثة أذرع رواه احمد والبخاري ولانه أصون الصلاة فان كان في مسجد قرب من الجدار  
أو السارية ونحو ذلك وان كان في القضاء فالي شيء شاخص مما سبق (و) يستحب (انحرافه عنها)  
أي السترة (يسيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد و ابوداود من حديث المقداد باسناد  
ابن قال عبدالحق وليس اسناده بقوي لكن عليه جماعة من العلماء علي ما ذكر ابن عبد البر  
(فان لم يجد شاخصا) يصلي اليه (وتعذر غرضه ويحويها) كسهم وحرية (وضعهما) بالارض  
وصلي اليها قال في المبدع ويكفي العصا بين يديه عرضا لانها في معنى الخط (وعرضا) أي وضع  
العصا ونحوها عرضا (أعجب الي أحد من أطول) قال احمد ما كان أعرض فهو أعجب الي وذلك  
لساوي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استروا في الصلاة ولو بسهم رواه الأثرم وقوله  
ولو بسهم يدل علي أن غيره أولى (ويكفي) في السترة (خبيث ونحوه) كل ما اعتقه سترة فان لم  
يجد خط خطأ) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليجعل ثلثاه وجهه  
شيأ فان لم يجد فليصنصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما رم بين يديه رواه احمد  
وابوداود من حديث أبي هريرة وذكر الطحاوي ان فيه رجلا سمعوه ولا وقال البيهقي لا بأس به  
في مثل هذا وصفته (كاللال) لا طول لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزاءه (ولا تجزئ  
سترة معصوبة) كالصلاة في ثوب معصوب (فالصلاة اليها) أي الي السترة المعصوبة (ك) الصلاة

عباس (ويقدم منفرد) أي مصلي وحده (الصغير) فيقول اني أستعينك اللهم اهدني الي آخره ويجهر به نصا (ثم يسبح وجهه بيمينه)

لم يغطهما حتى مسح بهما وجهه رواه الترمذي وأقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجه (ورفع يديه إذا أراد السجود) نصالان القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي (وكره قنوت في غير وتر) حتى لجر روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء لحديث مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبا عبد الله قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة فمخمس سنين أكانوا يقننون في الفجر قال أي بنى حديث قال الترمذي حسن صحيح رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والهمم عليه عند أكثر أهل العلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه رواه مسلم وعن أبي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني وأما حديث أنس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في العجر حتى فارق الدنيا رواه أحمد وغيره فقيه مقال ويحتمل أنه أراد به طول القيام فإنه يسمى قنوتا (الأنزل بالمسلمين نازلة) أي شدة من الشدائد (مسن لامام الوقت) أي الامام الأعظم (خاصة) القنوت (بمعاداة الجماعة) من الصلوات لرفع تلك النازلة وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة (ويجهر به) أي القنوت

إلى (القبر) أي فذكره لأن السترة المغسوبة كالبقعة المغسوبة والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (وتجزئ) سترة (نجسة) قال في الانصاف الصواب أن النجسة ليست كالغسوبة وقال في المبدع وسترة مغسوبة ونجسة كغيرها أقدمه في الفروع وفيه وجه فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب (فإذا مرشئ من وراء السترة لم يكره) (الأخبار السابقة) (وان مر بينه) أي المصلي (وبينها) أي سترة كلب أسود بهيم (أولم تكن له سترة قريبة بين يديه قريبا) منه (كقربة من السترة) أي في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلواته) أقوله عليه الصلاة والسلام إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل فإن لم يكن فإنه يقطع صلواته المرأة والحمار والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة) لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع صلواته رواه أحمد وابن ماجه بأسناد حسن (ولا يمرور (حمار) لماروى الفضل أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلي في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة لعثمان فأنال ذلك رواه أبو داود (لا) يمرور (بغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلبوس) ولومن كلب أسود (قدماه) من غير مرور راقصا راعا على مورد النض (ولا يستحب لأمرم سترة) وليست سترة لأن سترة الامام سترة لمن خلفه قال أصحابه (فان فعل) أي اتخذ الاموم سترة (وليست سترة لأن سترة الامام سترة لمن خلفه) قال القاضي عياض اختلفوا في سترة الامام هل هي سترة لمن خلفه أو هي سترة خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة أنتهي والمعنى ان سترة الامام سترة للأمرم سواء صلى خلف الامام كما هو الغالب أو عن جانبيه أو قدماه حيث سمعت أشار إليه ابن نصر الله في شرح الفروع (فلا يضر صلواتهم) أي المأمومين (مرورشي بين أيديهم) لماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى فحضرت الصلاة فعدنا إلى جدار فأتتني قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فزال يدار بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه رواه أبو داود ولولا ان سترة سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وان مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الامام وسترة قطع صلواته وصلواتهم) لأنه مر بينهم وبين سترتهم قال في المبدع فظاهره ان هذا فيما يطلها خاصة وان كلامهم في نهى الأدمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الانسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا باسترة الامام له حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الابطال لما قدمه من المشقة على الجميع وتقدم كلام ابن نصر الله (وله) أي المصلي (القراءة في المصحف ولو حافظا) لماروى عن عائشة روى النبي صلى الله عليه وسلم انها كان يومها غلامها هاذ كوان في المصحف في رمضان رواه البيهقي قال الزهري كان خيارنا يقرؤون في المصاحف والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد (وله) السؤال والتعويض في فرض ونفل عند آية رجمه أو عذاب) فيه ألف وثم مرتب روى حديثه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مرأية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ فمحتصر رواه مسلم ولأنه دعاء وخبر (حتى مأموم تصاو ويخفض صوته) نقل الفضل لياس أن يقوله مأموم ويخفض صوته (تمه) قال أحمد إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يجي الموق في صلاة وغيرها

طاعون عمواس ولا في غيره  
ولانه شهادة للاخبار ولا يستل  
رفعه (ومن اتهم) وهو لا يرى  
القنوت في حجر (بقانت في حجر  
تابع) امامه حديثا عما جعل  
الامام ليؤتم به (وأمن) على دعاه  
امامه كما لو قنت لنازلة لحديث  
ابن عباس قنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شهرامتا بعاف  
الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والصبح بركل صلاة اذا  
قال سمع الله من حمده من الركعة  
الاخيرة يدعو على احياء من  
نبي سليم على رعل وذكوان وعصية  
ويؤمن من خلفه رواه ابو داود  
والحاكم وقال صحيح على شرط  
بخاري ويستحب اذا فرغ من  
وتره قوله سبحان الملك القدوس  
ثلاثا وبعدها صوت في الثالثة  
للخبر (والرواتب المؤكدة) يكره  
تركها وتسقط عدالة مداومه  
ويجوز لزوجه واجبر وولد  
وهي بدفعها مع الفرض ولا يجوز  
منعه - (عشر ركعات ركعتان  
قبل الظهر وركعتان بعدها  
وركعتان بعد المغرب وركعتان  
بعد العشاء وركعتان قبل  
الفجر) حديث ابن عمر حفظت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر  
وركعتين بعدها وركعتين بعد  
المغرب في بيته وركعتين بعد  
العشاء في بيته وركعتين قبل  
الصبح وكانت ساعة لا يدخل  
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
أحد حديثني حفصة انه اذا أذن  
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين  
متفق عليه ولترمذي مثله من  
(عدا وترغرا) فان شاء فعله أو

قال سبحانه قيل في فرض ونقل ومنع منه ابن عقيل فيهما (فائدة) كما سئل بعض أصحابنا عن  
القراءة بما فيه دعاء هل يحصل له فتوقف ويتوجه الحصول لخبر أبي ذر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان الله ختم سورة المدقرة بآيتين اعطانيهما من كنز الذي تحت العرش  
فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فانه ما صلاة وقرآن ودعاء رواه الحساكم وقال على  
شرط البخاري  
(فصل) تنقسم أقوال الصلاة وانما لها الى ثلاثة ضرب: الاول ما لا يسقط سجودا ولا سهوا ولا  
جهلا وبعضهم يسميه فرضا وبعضهم يسميه ركنا تشبيها به بركن البيت الذي لا يقوم الا به لان  
الصلاة لا تتم الا به والخالف لفظي والضرب الثاني ما تبطل الصلاة بتركه سجدا لا سهوا أو جهلا  
ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحا الضرب الثالث ما تبطل بتركه ولو سجدا  
وهو السنن وقد ذكر ما على هذا الترتيب فقال (أركان الصلاة) أربعة عشر (للاستقرار وبعدها  
في المنع والوجيز وغيرها اثني عشر وفي البلغة عشرة وبعدها النية (وهي) أي الأركان جمع  
ركن وهو جانب الشيء الأقوى اصطلاحا (ما كان فيها) احتراز عن الشرط (ولا يسقط عددا) خرج  
به السنن (ولاسهوا ولا جهلا) خرج به الواجبات أحد الأركان (القيام في فرض لقادر) عليه  
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمران صل قائما (سوى  
عريان) لما تقدم في ستر العورة (و) (سوى) خائف به) أي بالقيام كما صلى بكان له حائط يستتره  
حائسا قائما ويخاف بقيامه لها أو عدوا في صلى حالس العذر (ولمداواة) لمريض يمكنه القيام  
لكن لا يمكن مداواته مع قيامه فيسقط عنه ويبقى في صلاة أهل الاعذار لمريض يطيق قياما  
الصلاة مستقليا بقول طبيب مسلم ثقة (وقصر سعة لما جرح الخروج) لحبس أو توكل به ونحوه  
(ومام وخلف امام الخي العاجز عنه) أي عن القيام (بشرطه) وهو أن يرجح زوال علته ويبقى  
في صلاة الجماعة منفصلا (وحده) أي القيام (مالم يصرا كما) قاله أبو المعالي وغيره (ولا يضر  
خفض الرأس على هيئة الاطراف) لانه لا يخرج عن كونه يسمى قائما (والركن منه) أي  
القيام (الانتصاب بقدر تكبير الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها) أي بعد  
الركعة الاولى (بقدر قراءة الفاتحة فقط) لما تقدم ان من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر  
وقف بقدرها وفي الخلف والانتصار بقدر التحريم بدليل ادراك المسبوق فرض القيام بذلك  
ورده في شرح الفروع لان ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة لادراك فضيلة الجماعة (وان  
أدرك) المأموم (الامام في الركوع) الركن من القيام (بقدر التحريم) لما تقدم (ولو وقف  
غيره معذور على احدى رجليه كراهة في ظاهر كلام الاكثر) خلافا لابن الجوزي في  
المنذهب قال لم يجزئه ونقل خطاب بن بشر لا أدري (وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه)  
كالاضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود (و) كالقعود في حق (المتنفل فهو ركن  
في حقه) لقيامه مقام الركن (و) الثاني (تكبير الاحرام) حديث تحريمها التكبير (وليست)  
تكبير الاحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة خلافا للحنفية (بل هي من الصلاة)  
لقوله عليه الصلاة والسلام اغماهي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم (و) الثالث  
(قراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم) حديث لا صلاة لمن لم يقرأ  
بفاتحة الكتاب (لكن يتحملها الامام عنه) أي عن المأموم للخبر قال ابن قنيس الذي  
يظهر ان قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احتراز عن  
الامام اذا كان محمدا أو نجسا ولم يعلم ذلك وقتنا بصحة صلاة المأموم فانه لا بد من قراءة  
المأموم لصحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا

عائشة مرفوعا وكان صحيح وتقدم ان ركعتي الفجر كدالرواتب (فيخيري) فعل (ما عداها) فيما

يسبح على راحلته قبل أى وجهه  
 توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى  
 عليها المكتوبة متفق عليه  
 (وسن قضاء كل) من الرواتب  
 لأنه عليه الصلاة والسلام تضى  
 ركعتي الفجر مع الفجر حين نام  
 عنهما وقضى الركعتين بعد الظهر  
 بعد العصر وقضى الباقي (و) سن  
 أيضا قضاء (وتر) لحديث أبي  
 سعيد الخدري مرفوعا من نام عن  
 الوتر أو نسيه فليصلها إذا أصبح  
 أو ذكره رواه أبو داود والترمذي  
 (الامانات) من روايت (مع  
 فرضه وكثيرا لاولى تركه) لحصول  
 المشقة به (الاستنجر) فيقضئها  
 مطلقا لثابت كدها (وسنة فجر  
 و) رسنة (ظهور الولة بعدها)  
 أى بعد الفجر والظهر (قضاء)  
 لأن السنة قبل الصلاة وقتها من  
 دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك  
 الصلاة فإذا فعلت بعدها كانت  
 قضاء وأما السنة بعد الصلاة  
 فوقتها من فعل تلك الصلاة إلى  
 خروج وقتها (والسنن غير  
 الرواتب عشرون) ركعة (أربع  
 قبل الظهر وأربع بعدها وأربع  
 قبل العصر وأربع بعد المغرب  
 وأربع بعد العشاء) لحديث أم  
 حبيبة مرفوعا من حافظ على  
 أربع ركعات قبل الظهر وأربع  
 بعدها حرمه الله على النار صححه  
 الترمذي وحديث على في صفة  
 صلواته عليه الصلاة والسلام ذكر  
 فيه أنه كان يصلى أربع قبل العصر  
 رواه ابن ماجه وحديث أبي  
 هريرة مرفوعا من صلى بعد  
 المغرب ست ركعات لم تكلم  
 فيهن يسوءه عند ان له بعبادة تنبى  
 عشرة سنة رواه الترمذي وفي اسناده

تسقط عن المأموم وهذا ظاهر لم يكن لم أجده من أعيان مشايخ المذهب من استثناءه  
 نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى وظاهر كلام الأشيخ والاختيار خلافه  
 للشقة \* (و) الرابع (الركوع) اجماعا وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا  
 وحديث النبي في صلواته وهو مارواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال أرحم قصل فان لم تصل فعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي  
 بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن  
 ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
 تطمئن جالسا ثم فعل ذلك في صلواتك كما رواه الجماعة وسلم وعزاه عبدالحق إلى البخاري  
 إذا قلت إلى الصلاة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فقل على أن المسألة في الحديث  
 لا تسقط بحال قائم الوضوء تسقط عن الأعرابي جهله بها (الركوع) (بعد) ركوع  
 (أول في) صلاة (كسوف) فسنة وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (وتقدم الجزئ منه) أى من  
 الركوع \* (و) الخامس (الاعتدال بعده) أى بعد الركوع ركن لما تقدم من قوله عليه  
 الصلاة والسلام للنبي في صلواته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه  
 وقال صلوا كما رأيتوني أصلى (فدخل فيه) أى في الاعتدال عن الركوع (الرفع منه)  
 لاستلزامه له هكذا فعل أكثر الأصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بين ما فعدوا كلا  
 منهما ركنًا لتحقيق الخلاف في كل منهما (وتقدم الجزئ منه) أى من الاعتدال في قوله فيما  
 سبق فإذا استوى قائما وتقدم حمد القيام (ولو طول الاعتدال لم ينطو) صلواته قال محمد بن  
 حسن الأنباطي رأيت أبا عبد الله يدلل على بطلان الاعتدال والجلوس بين السجدةتين لحديث البراء  
 متفق عليه \* (و) السادس (السجود) اجماعا (و) السابع (الاعتدال عنه) بهنى الرفع منه لما  
 تقدم \* (و) الثامن (الجلوس بين السجدةتين) لما رواه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدار واهم مسلم ولو أسقط ما قبل هذا لدخل  
 فيه كما فعل في الاعتدال عن الركوع والرفع منه \* (و) التاسع (الطمأنينة في هذه الأفعال) أى  
 في الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدةتين لما سبق لحديث حذيفة أنه  
 رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله  
 عليها محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وظاهره أنها ركن واحد في الكل لأنه يتم القيام  
 قاله في المبدع (بقدر الذكر الواجب للذكر ولناسبه بقدر أدنى سكون وكذا) في أدنى سكون  
 (للمأموم بعد انصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع  
 ولا الانصاف ولا غيرها مما عرفت عليه وفيها نظر لأن الركن لا يختلف بالذاكر والنامي بل في  
 كلام الانصاف ما يخالفها فإنه سكت في الطمانينة وجهين أحدهما هي السكون وانقل وقال  
 على الصحيح من المذهب والثاني بقدر الذكر الواجب قال المحقق في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير  
 وهو الأقوى وحرمه في المذهب قال في الانصاف وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه  
 أو سجوده أو الحمد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو سجده لوجه أو حرس أو نعد  
 تركه وقتلناه وسنة واطمأن قدر الارتفاع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني  
 \* (و) العاشر (التشهد الأخير) هو قول عمر وابنه وأبي سعيد البدرى لقوله عليه الصلاة  
 والسلام إذا قعد أحدكم في صلواته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه وعن ابن مسعود قال كنا  
 نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه النسائي واسناده ثقات والدارقطني

المغرب) قبل صلاتها لحديث أنس كذا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار ابن قافل فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها قال كان يرانا نصليها فسلم يامرنا ولم يبنها متفق عليه (و) يباح أيضا ركعتان (بعد التورجالسا) قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد التور فقال أرجوان فعله انسان الايضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت قال لا ما أفعله أى لانه لم يذكره أكثر الواصفين له تجده صلى الله عليه وسلم (وفعل) السنتين (الكل) الرواتب والتور وغيرها (بيت أفضل) من فعلها بالسجود لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم **اكن** ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا وكذا ينبغى أن يستغنى بفعل المعتكف (ومن فصل بين فرض وسنته) قلبية كانت أو بعدية (بقيام أو كلام) لقول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا أن لا نؤصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم (وتجزئ سنة) صلاة (عن تحية محمد) لان المقصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد (ولا عكس) فلا تجزئ تحية عن سنة لانه لم ينوها وإنما لكل امرئ ما نوى (وان نوى بركعتين التحية والسنة) حصل لانه نويها (أو)

وقال اسناد صحيح وقال عمر لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيدوا البخارى في تاريخه (والركن منه) أى من التشهد الاخير (ما يجزئ في التشهد الاول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك بخلاف ما عده فانه أثبت في بعضها وترك في بعضها (قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر) لان الذى ترك في بعض الروايات لم يترك الى غير بدل بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرّة بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أى الشارح لقوة ما عتل به \* (و) الحادى عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أى بعد التشهد الاول فلا تجزئ ان قدمت عليه لحديث كعب وسبق واقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للرجوع ولا موضع يجب فيه الصلاة أولى من الصلاة (والركن منه) أى المذكور فيما سبق من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على محمد) اظاها الآية وعدا المصنف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا تتبع فيه صاحب الفروع وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الاخير \* (و) الثانى عشر (الجلوس) له وللتسليمتين لما دوته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك وقوله صلوا كما رأيتونى أصلى \* (و) الثالث عشر (التسليمتان) لقوله عليه الصلاة والسلام وتخليلها التسليم وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم صلاته بالتسليم وثبت ذلك من غير وجه ولا نطق مشر وع فى أحد طرفيها فكان ركعا كأطراف الآخر (الافى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليم واحدة ويأتى فى محله (و) الافى (نافلة فقجزى) تسليمية (واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال فى المغنى والشمخ لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمية واحدة قال القاضى) الثانية سنة فى الجنازة والنافلة (رواية واحدة انتهى) وظاهر ما قدمه فى المبدع وغيره ان النفل كالفرض وهو ظاهر ما قطع به فى المنتهى (وهما) أى التسليمتان (من الصلاة) كسائر الأركان فلا يقوم المسبوق قبلها \* (و) الرابع عشر (الترتيب) أى ترتيب الأركان على ما ذكر هنا وفى صفة الصلاة فاللام فيه للعهد لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلها مرتبة وعلما للمسي فى صلاته مرتبة ولا نهى عبادة تبطل بالحديث فكان الترتيب فيها ركنا كغيره (و) الضرب الثانى من أفعال الصلاة وأقوالها (واجباتها التى تبطل بتركها عمد وتسقط سهوا وجهلا نصا) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أى بتركها سهوا وجهلا (ويجزئ) أى تركه لذلك (السجود) أى سجود السهو (ثمانية) خبر واجباتها والموصول نعمت وجهله خبرا يؤدى الى التعريف بالحكم فيلزمه الدور أحدها (التكبير) للانتقال (فى محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر كذلك وقال صلوا كما رأيتونى أصلى وعنه سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه المسمى فى صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلذا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (فلو شرع) المصلى (فيه) أى التكبير (قبل انتقاله) كان يكبر للركوع أو السجود قبل هويه اليه (أو كله) أى التكبير (بعد انتهائه) بان كبر وهو راكع أو ساجد بعد انتهائه هويه (لم يجزئه) ذلك التكبير لانه لم يأت به فى محله (تكبيره واجب قراءة كما أشرع) وعه فى تشهد قبل قعوده وكلاهما يأتى بتكبير ركوع أو سجود (فيه) أى فى ركوعه أو سجوده (ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لانه فى محله) قال المجد فى شرحه وينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداء من ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهائه فان كمله فى جزء منه أجزاء لانه لم يخرج به عن محله وان شرع فيه قبله أو كله

نوى بصلاة التحية (والفرض حصل) أى التحية وما نواه معها أما التحية فليدبها بالصلاة مع نيتها وأما ما نواه معها أقلانه لم يوجد ما يقدر

بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كغيره لانه لم يكمله في محله فاشبهه من تعدد قراءتها كما أو أخذ في التشهد قبل قعوده هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعنى عن ذلك لان التحريز يسر والسهو به يكفر في الابطال به والمجوده مشقة (غير تكبير في احرام ركوع مأموم أدرك امامه كما فان الاولى) وهي تكبيرة الاحرام (ركن) لما تقدم (والثانية) وهي تكبيرة مأموم أدرك امامه كما (سنة) للاحتزاء عنها بتكبيرة الاحرام والاستثناء من التكبير (و) الثاني من الواجبات (التسميع) أى قول سمع الله لمن حمده (لامام ومنفرد) دون مأموم لما تقدم (و) الثالث (التحميد) أى قول ربنا ولك الحمد (لكل) من امام ومأموم ومنفرد لما تقدم من النصوص فعلا له وأمر به (و) الرابع (التسبيح ركوع و) الخامس (تسبيح) (سجود) السادس (رب اغفر لي) بين السجدة (مرة مرة وفيه) أى في التسميع والتحميد وسبحان ربى العظيم في ركوع وسبحان ربى الاعلى في سجود ورب اغفر لي بين السجدة (ما في التكبير) من اعتبار الاتيان بهن في محلهم المعلوم مما تقدم في صفة الصلاة فلوا في تسبيح الركوع أو السجود في حال هويه ركوعه أو سجوده أو رب اغفر لي قبل قعوده بين السجدة لم يجزئه والتسميع يأتي به في انتقاله والتحميد يأتي به المأموم في رفعه وغيره في اعتداله (و) السابع (تشهد اول) لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه وهذا هو الاصل المعتبر عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج (على غير مأموم) قام امامه عنه سهوا) فتابعه (و) الثامن (الجلوس له) لما تقدم على غير مأموم قام امامه عنه سهوا (وما عدا ذلك) المتقدم في الاركان والواجبات (سنن أقوال وأفعال وهيئات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والسملة والتأمين وقراءة السورة في كل من) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو مغرب (و) في (صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله والجهر والاختفات) في محلهما وقد تسبى في ذلك المقتنع وغيره وناقش فيه بعض المتأخرين بانها هيئة للقول لا قول ولذلك عدتها فيما يأتي من سنن الهيئات (وقول ملء السموات) وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد (بعد التحميد في حق من بشرع له قول ذلك) وهو الامام والمنفرد دون المأموم (وما زاد على المسرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدة والتعوذ) أى قول أعوذ بالله من عذاب جهنم الى آخره (في التشهد الاخير والدعاء الى آخره) أى آخر التشهد الاخير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء أحسنه اليه ف يدعو ومقتضى كلامه فيما سبق كصاحب المنتهى وغيره انه مباح لامتنون حيث قالوا لا بأس به (والصلاة فيه) أى في التشهد الاخير (على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه) أى قول وبارك على محمد وعلى آل محمد الى آخره في التشهد الاخير (وما زاد على الجزئ من التشهد الاول) وتقدم (والقنوت في الوتر) لما باقى في باب (وماسوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات سميت) أى سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لانها صفة في غيرها) كما كون الاصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين مبسوطة) أى ممدودة الاصابع (مضمومة الاصابع مستقبل القبلة) يبطونها الى حد ومنكبها (عند الاحرام و) عند (الركوع و) عند (الرفع منه) أى من الركوع (وحطهما) أى اليدين (عقب ذلك) أى عقب الفراغ من الاحرام أو الركوع أو الرفع منه (وقبض اليدين على ركوع الشمال ووجهها تحت سترته) بعد احرامه (والنظر الى موضع سجوده) في غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيرا (في قيامه ومراوحته بينهما) أى القدمين (يسيرا) وتكره كثرته (والجهر) في محله (والاختفات) في محله وتقدم انه عدتها من سنن الاقوال (وترتيل

مؤكدة سميت بذلك لانهم كانوا يصلون أربعين ركعة في كل سنة أى يسريجون وهي (عشرون ركعة بمرضان جماعة) لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في شهر رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بأسناده وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك فله زيادة تطوع وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليلتي فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقى الشهر وقال اني خشيت أن تقرض عليكم فتجوز أعنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح (يسلم من كل اثنين بنية أول كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى في نوى انها من التراويح أو من قيام رمضان (ويستراح بين) أى بعد (كل أربع) ركعات بلا دعاء اذن وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف (ولا بأس) بدعائه بعد التراويح (ولا زيادة) على العشرين نصا وقال روى في هذا ألوان ولم يقض قبسه بشئ وقال عبد الله بن أحمد رأيت أبي يصلى في رمضان مالا أحصى (ورقتها) أى التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لان سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها أولى وأشبهه والتراويح لا يكره مداها وتأخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر أشبه



سنتها لكن الأفضل بعدها أيضا لما تقدم (و) الترابيح (بمسجد) أفضل منها بيت لانه عليه الصلاة والسلام جمع الناس عليها ثلاث ليال متواليه كما رويته عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر وقال من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يقولونها في المسجد أو زاعا في جماعات متفرقة في عهد من علم منه بذلك واقرار عليه ولم يداوم عليها خشية ان تفرض وقدأ من ذلك بموته (و) فعلها (أول الليل أفضل) اظاها ما تقدم (و) السنة ان (يوزر بعدها) أي الترابيح (في جماعة) حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة رواه أحمد والترمذي ومعلوم ان الامام لا ينصرف حتى يوتر (والأفضل لمن له تهجد ان يوتر بعده) حديث أحمد لولا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وان أحب متابيه امامه كام اذا سلم امامه من وتره فشقها باخرى ثم يوتر بعد تهجده (وان أوتر) وحده أو مع الامام (ثم أراد) أي التهجيد (لم ينقصه) أي لم يشفع وتره بواحدة (وصلى) تهجده (ولم يوتر) حديث لاوتران في ليلة رواه أحمد وأبو داود وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت ذلك الذي يلعب بوتره وأه سعيد

القراءة والتخفيف فيها) أي القراءة (للامام) حديث من أم بالناس فلينحرف (والاطالفة في) الركعة (الاولى والتقصير في) الركعة (الثانية) في غير صلاة خوف في الوجه الثاني (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع في الركوع ومدظهرة) مستويا (وجعل رأسه حيا له) فلا ينحفضه ولا يرفعه ومحافظة عضديه عن جنبه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه أوالا في القيام) من سجوده (وتسكين كل من جهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده ومحافظة عضديه عن جنبه و) (محافظة) بطنه عن تخذه و) (محافظة) فخذه عن ساقه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (واقامة قدميه) وجعل بطون أصابعه ماعلى الأرض مفرقة فيه) أي في السجود (وفي الجلوس) بين السجدين أوالا تشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة) الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجهته) بان لا يكون ثم حائل متصل (وعندمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه) الا ان شق في الأرض (والافتراش في الجلوس بين السجدين) (والافتراش في التشهد الأول والثورك في) التشهد (الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلاهما القبلة بين السجدين ونداء التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمن) وفي نسخة اليمنى (الخنصر والبنصر ويحلق إبهامهما مع الوسطى ويشير بسبائهما) عند ذكر الله تعالى وتسمى السباحة (والنغاة يمينها وشمالها في تسليمه وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونه الخروج من الصلاة) بالسلام وتقدم أدلة ذلك في مواضعها (والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف) لقوله عليه الصلاة والسلام في العابت بلحيته لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه قال الجوهرى الخشوع والخضوع والاختبات الخشوع وقال البيضاوى في قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له ملزمون بأصايرهم مساجد هم وقال في قوله تعالى وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين أي الخجبتين والخشوع الاختبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع الاين والانتقاد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب (قال الشيخ اد اغلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يطلها) لان الخشوع سنة والصلاة لا تبطل بترك سنة وذكر الشيخ وجيه الدين ان الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته لكن قال في الفروع مراده والله أعلم في بعضها وان أراد في كلها فان لم تبطل بتركه بخلاف قاعدة ترك الواجب وان أبطل به بخلاف الاجماع وكلاهما خلاف الاخبار اه ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم العابت بلحيته باعادة الصلاة مع قوله لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه قال في شرح المنتهى وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها (وتقدم انها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدل على انها لا تبطل بترك الخشوع (وقال ابن حامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته) وهذا يقتضى انه واجب عندهما (ولا يشرع السجود لترك سنة ولو فولية) كالاستفتاح والتعود لان السجود زيادة في الصلاة فلا يشرع الابتوقيف (وان سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (ولا بأس نصا) مرفوعا لهوم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان رواه أحمد وابن ماجه (وان اعتقد المصلى القرض سنة أو عكسه) بان اعتقد السنة فرضا (أولم يمتدشيا) لافرضه ولا سنة (وأداهما على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشرط والاركان والواجبات (وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة

(وكره تطوع بينها) أي التراويح لأنها رغبة عن أمامه وروى عن ثلاثة من الصحابة عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وذكر لأحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا باطل و(لا) يكره (طواف) بين التراويح لما تقدم وظاهره ولا سنة و(لا يكره) أيضا (تعقيب وهو صلواته بعدها) أي التراويح (و بعد وتر جماعة) فصولا ورجعوا إليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل لقول أنس لا ترجعون إلا بخير ترجونه ولأنه خير وطاعة ولا يستحب لامرأه زيادة على ختمه في تراويح إلا أن يترها ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمه أي حوزوا فضلها ويفتحها أول ليلة يسورة القلم فأنها أول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة فصا ولعله بلغه فيه أثر ويجعل ختمه القرآن في آخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطلب نصا

فصل (صلوة الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصلاة بعد القرينة صلاة الليل ولأنه محل الغفلة وعمل السر أفضل من عمل العلانية وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه (ونصفه) أي الليل (الأخير أفضل من) نصفه (الأول) لحديث مسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذ مضى شطر الليل أو ثلثه الخ قال ابن حبان في صحيحه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا

أول يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ورد المجدد على من لم يصح الائتمام من يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ولأن اعتقاد الفرضية والتفلية مؤثر في جملة الصلاة لا تفصيلها إلا أن من صلى يعتقد الصلاة فرضية يأتي بأفعال تصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضا صححت صلاته أجماعا قاله في المبدع (وخاتمة) إذا ترك شيئا ولم يدرك فرض أمسته لم يسقط فرضه للشك في صحته ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فيه احتياط العبادة وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا بحكمه بان لم يخاطر به القط إن عالما قال بوجوبه فان حكمه حكم ناركه سهوا فان علم قبل فوات وقت سجود السهو وكفاه سجود السهو ولم يلزمه إعادة الصلاة

باب سجود السهو

قال في الحاشية سهوا عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره وفروقا بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكره تذكر بخلاف الساهي اه وفي النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اه وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مارة والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار إليه بعضهم ولا مريفة في مشروعية سجود السهو قال الامام أحمد تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء علم من اثنين فسجدت سلم من ثلاث فسجدت وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنين ولم يشهد وقال الخطابي المعتد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بختيمه (لا يشرع) سجود السهو (في العمدة) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا مضى أحدكم فليسهجد فعلق السجود على السهو ولأنه يشرع جبرانا والعامد لا يندر فلا يجبر خمل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ولذا أضيف السجود إلى السهو (بل) يشرع (للسهو بوجوه) شئ من (أسبابه وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة لأن الشرع انما يورد به في ذلك (لفرض ونافلة) أي يشرع سجود السهو بوجوه أسبابه في فرض ونفل لعموم الأخبار ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كما قرئ في سنة (سوى صلاة جنازة) لأنه لا سجود في صلواتها في جبرها أولى (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه وهو معفو عنه (و) سوى (نظر إلى شئ) ولو طال المشقة التحريم (و) سوى (سهو في سجودته) أجماعا كما حكاه اسحق (أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنه يفضي إلى التسلسل (و) سوى (كثرة سهو) أي شك (حتى يصير كوسواس فيطرده وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أي نحو ما ذكر كالتهيم لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من التكبر فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ووجب اطراحه والله وعنه لذلك (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف قاله في الفائق) قال في الانصاف ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيره في شدة الخوف وغيره وقال في الفائق ولا يسجد للسهو في الخوف قاله بعضهم واقترع عليه قلت فيعابها لكان لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف وهو موافق لقواعد المذهب وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتهد في الوجه الثاني ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها وبدأ بالزيادة ثم هي أما زيادة أفعال أو

مطلقا) نص الحديث افضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده عليه الصلاة والسلام انه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده وقال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن (ومن قيام الليل) لحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قسمة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط البخاري (و) بسن (افتتاحه) أي قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد وأبو داود ومسلم (و) سن (نيته) أي قيام الليل (عند) ارادة (النوم) لحديث أبي الدرداء مرفوعا من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه أبو داود والنسائي (وكان) قيام الليل (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية (ولم ينسخ) وجوبه عليه وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه وهل الوتر قيام الليل أو غيره احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقتناع (و وقته) أي وقت قيام الليل (من الغروب الى طلوع الفجر) الثاني قال أحمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر (وتكره مداومته) أي قيام الليل

أقوال وزيادة الافعال تسمان أحدهما ذكره بقوله (فتي زاد) المصلي فعلا (من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته اجماعا قاله في الشرح لانهما يتخلل بتنظيم الصلاة وبغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فعلا مصليا (و) ان زاد ذلك (سهو أو ولو) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (قدر جلسة الاستراحة) عقب ركعة بان جلس عقبها للتشميد سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به لانه لم يرد لها جلوسه انما أراد التشميد وهو (سجد) له وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد رجل أو نقص في صلاته فليسجد تسجدتين رواه مسلم ولان الزيادة سهو فتنزل في قول الصحابي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بل هي نقص في المعنى فشرع لها السجود لينخير النقص (ومنى ذكر) من زاد في صلاته (عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير) لان الغاء الزيادة وعدم الاعتداد بها وانما رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشميد ثم ذكر أني بذلك ولا سجود عليه ولو جلس للتشميد قبل السجود سجد لذلك وان جلس للفصل بظنه التشميد وطوله لم يجب السجود (ولو نوى القصر) من يباح له (فاتم سهوا فقصه الر كعتان) قاله في المبدع وغيره (ويسجد للسهو) استحبابا لان عمده لا يبطئها (ويأتي) في صلاة المسافر (وان زاد ركعة) أي قام الى ركعة زائدة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء (قطع) تلك الركعة بان يجلس في الحال (متى ذكر) بغير تكبير نص عليه لانه لو لم يجلس زاد في الصلاة عمدا وذلك مبطل لها (و بنى على فعله قبلها) أي قبل الزيادة لعدم ما يليه (ولا يتشهدان كان تشهد ثم سجد) للسهو (وسلم) وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم ذكره في الشرح وغيره (ولا يعتد) أي لا يحسب (بها) أي بالركعة الزائدة من صلاته (مسبوق) دخل مع الامام فيها أو قبلها لانها زيادة لا يعتد بها الامام ولا يجب على من علم متابعتها فيها فلم يعتد بها الاموم (ولا يصح ان يدخل معه) أي مع الامام القائم زائدة (فيها من علم انها زائدة) لانها سهو وغلط وعلم منه انه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل انها زائدة انه تنه قد صلاته وهو الصحيح من المذهب ثم متى علم في أثناء صلاته انها زائدة لم يعتد بها لما تقدم وان علم بعد السلام فكبر ترك ركعة على ما يأتي (وان كان) الذي قام الى زائدة (اماما أو منفردا فنبهه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود للسهو) لارتباط صلاتهم بصلاته بحيث تبطل بطلانها وظاهره لا يجب على غير الامام موهين تنبيهه ولعله غير مراد ولذلك قال في المنتهى والمبدع وغيرهما ويلزمهم تنبيهه فلم يقيدوا بالامام (لزمه الرجوع) جواب الشرط وما يندفعه الاعتراض (سواء بهو أو زيادة أو نقص ولو ظن خطأها) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام رجوع الى قول أبي بكر وعمر وأمر عليه الصلاة والسلام بتدبيره (مالم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه) ولا يجوز له الرجوع اليهما كالحاكم لا يعمل بالدينة اذا علم كذبها (أو يختلف عليه المنهون) له (فيسقط قوطم) كالبينتين اذا تعارضتا (ولا يلزمه) أي الامام (الرجوع الى فعلهم) أي المأمومين كقيام أو قعود (من غير تنبيهه في ظاهر كلامهم) وقطع به في المنتهى لامر الشارع بالتنبيه (ولا) يرجع (الى تنبيهه فاسقين) لعدم قبول خبرها (ولا اذا نبهوا واحد) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع الى قول ذي الديدن وحده (الا ان يتيقن صوابه) فيعمل بيقينه لا يتنبيهه (والمرأة المنهية كالرجل في ظاهر كلامهم) والالم يكن في تنبيه المرأة فائدة ولما ذكره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفي الميز خلاف قاله في الفروع (فان لم يرجع امام الى قول الثقتين) المنهين له (فان كان) عدم رجوعه (عمدا وكان) رجوعه (لجبران نقص) بان قام قبل ان يتشهدا تشهد الاول ونبهه فلم يرجع

لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر وبن العاص يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا

(لم تبطل) صلاته لما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة بن شعبة انه نهض في  
الركعتين فسبح به من خلفه فبقي فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدة في السهو فلما انصرف قال  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وياتي ال كلام على ذلك ما تم من هذا (والا)  
أى وان لم يرجع عمدا وكان لغير جبران نقص (بطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمدا  
(و) بطلت (صلاة المأموم) قولوا واحدا قاله ابن عقيل) لنعمة ابطال صلاته (وان كان) عدم  
رجوع الامام الى قول الثقتين لغير جبران نقص (سهوا وبطلت صلاته) أى الامام (و) بطلت  
(صلاة من اتبعه) من المأمومين (عالمنا) بطلان صلاته اذا كر ال انه اقتدى به عن يعلم بطلان  
صلاته كما لو اقتدى به عن يعلم حديثه و (لا) تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين (جاهلا أو ناسيا) لان  
الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا وتوهوا التسخ لم يؤمروا  
بالاعادة (ووجبت مفارقتها) أى الامام الفائم الى زائدة على من علم ذلك لا اعتقاده خطأه (ويتم  
المفارق صلاته) لنفسه لا لعذر (وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم بطلان صلاة امامه)  
فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لسحوم البلوى بكثرة السهو وقال في المنتهى تبع الشرح  
والمبدع وغيره فان اياه امام قام لرائدة بطلت صلاته كمنعه عالمنا اذا كرا (و يرجع طائف) فان  
عدد الاشواط (الى قول ائتين نصا) قال في رواية أبي طالب لو اختلف رجلان فقال أحدهما طمنا  
سبعا وقال الآخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان طمنا سبعا وقال الآخر طمنا سبعا قبل قولهما  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم يعنى في قصة ذى اليمين ومنه أخذ الاصحاب  
وجوب الرجوع الى تنبيه الثقتين وان لم يكونا معه في العبادة لان الطواف لامشاركة فيه (ولو  
نوى ركعتين نفلانهار ارقام الى نالسة سهوا فالفضل اتمامها أو رجوعه) (و رجوعه) اذ نوى ركعتين نفلان  
التطوع باربع نهارا (وله ان يرجع ويسجد) للسهو (و رجوعه) اذ نوى ركعتين نفلان (ليلا)  
وقام الى نالسة سهوا (أفضل) من اتمامها أو رجوعه لان اتمامها يبطل لها كما ياتي وعدم ابطال  
النفل مستحب لانه لا يجب اتمامه (ويسجد) للسهو (فان لم يرجع) من نوى ثنتين ليلا وقام  
الى نالسة سهوا (بطلت) صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولا نها صلاة  
شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر وهذا معنى قول المنتهى وغيره و لاف كقيامه الى نالسة  
بفجر قال في الشرح نص عليه أحد ولم يحل فيه خلافا في المذهب فان قيل الزيادة على ثنتين  
ليلا مكرهة فقط وذلك لا يقتضى بطلانها قلت هذا اذا نواه ابتداء أو ما هنا فلم ينوال على الوجه  
المشروع فجاءت زيادة غير مشروعة ومن هنا يؤخذ ان من نوى عددا نفلا ثم زاد عليه ان كان  
على وجه صحاح فلا اثر لذلك والا كان يبطله ثم أشار الى القسم الثاني من زيادة الاعمال بقوله  
(وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كشيء وفتح باب ونحوه) كلف عمارة  
وخياطة وكتابة (يبطلها) أى الصلاة (عمده وسهو وجهه) لقطعه الموالاة بين الاركان (ان لم  
تكن ضرورة) تكوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه فلا يبطل الصلاة لان الضرورات تبج  
المحظورات (وتقدم) في الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير)  
عادة لما تقدم من فقه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحله أمامه ووضعها وكذا لو كثر العمل  
وتفرق (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا لانه لم يرد السجود له ولا يصح قياسه على ما ورد  
السجود له لمفارقة اياه (ولا يباس به) أى بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدم من  
فعله عليه الصلاة والسلام (ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أى غير حاجة اليه  
لانه يذهب الخشوع (وان أكل أو شرب) في صلاة (عمدا فان كان) ذلك (في فرض بطلت)

قيامه كما وقد كرت كلامه في الحاشية (ولا يفومه) أى الليل (كله) لحديث عائشة ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال قيام بعض الليالي كلها مما جعلته السنة (الليلة عيدا) بظن وانحى وفي معناها ليلة النصف من شعبان للخبر (وصلاة ليل ونهار مثنى) أى بسلم فيها من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه المنسة واحتج به أحمد ولا يعارضه حديث صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه لانه وقع جوابا لسؤال سائل عيته في سؤاله (والانصوح) من يطلق الاربع لانها لا تنفي فضل الفصل بالسلام (وان تطوع نهارا باربع فلا يباس) لحديث أبي أيوب مرفوعا كان يسلى قبل الظهر أربعة لا يفصل بينهن بتسليم رواه أبو داود وابن ماجه (و) كون الاربع (بتسليم هدين) كالظهر (أولى) من كونها سردا لانه أكثر عملا (وبقرأ في كل ركعة) من أربع تطوعا نهارا (مع الفاتحة سورة) كسائر التطوعات (وان زاد على أربع) ركعات (نهارا) صح وكره (أو) زاد على (ثنتين ليلا) ولو جاء زثمانيا نهارا أو ليلا (بسلام واحد صح) ذلك لانه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر حسا وسبعا وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به سائر التطوعات وعن أم هانئ مرفوعا صلى يوم القح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن ولا يتأفیه ماروى عنها أيضا انه سلم من كل ركعتين لامكان التعدد (وكره)

للاختلاف فيه ثلاث الاف الوتر والضحى لوزوده (وتصح تطوع ركعة ٢٦١ ونحوها) كثلث وخمس قياسا على الوتر وفي

صلاته (قل) الاكل والشرب (أو كثر) لانه ينافي الصلاة قال في المبدع وهو اجماع من حفظ عنه في الفرض اما حكاية في الرعاية قولنا انها لا تبطل بيسير شرب لكنه غير معروف (و) ان كان من أكل أو شرب (في) صلاة (نفل) فانه (يبطل كثيره عرفا) لقطع التوالاة بين الاركان (فقط) أي دون اليسير من الاكل والشرب فلا يبطل النفل كغيرها وهذا رواية وعنه ان النفل كالفرض قدمه جماعة وصححه في الشرح قال في المبدع وبه قال أكثرهم لان ما يبطل الفرض يبطل النفل كسائر المبطلات وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط وهي مفهوم ما قطع به في المنتهى والمصنف في مختصر المنع وقال ابن هبيرة انه المشهور عنه قال في الفروع والاشهر عنه بالاكل اه أي يبطل النفل بيسير الاكل عند فعل منه انه لا يبطل النفل بيسير الشرب لما روى أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع قال التللال سهل أبو عبد الله في ذلك وفي المبدع وهو المذهب وذلك لان مدا النفل واطالته مستحبة لمطلوبه فاحتاج معه كثيرا الى جرعة ماء لرفع العطش كما سوغ به جالسا وعلى الرحلة (وان كان) الاكل والشرب (سهوا أو جهلا) ولم يذكره جماعة (لم يبطل بيسيره فرضا كان) ما حصل ذلك فيه (أو نفلا) لان تركهما عمادا الصوم وركنه الاصل فاذ لم يؤثر فيه حالة السهوا فالصلاة أولى وكما اسلام وامم قوله عليه الصلاة والسلام عنى لامتى عن الخطأ والنسيان قال في الكافي فعلى هذا يسجد لانه يبطل الصلاة عمدته وعنى عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة واقتصر عليه في المبدع (ولان باس يباع ما بقى في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقى (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير) لان ذلك لا يسمى أكلا (وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تطل) الصلاة (به) أي بلبه هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والانصاف والمبدع وصريح كلام المحدث حيث قال وكذلك اذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلمت صلاته عندنا وعلاه بعدم مشقة الاحتراز وقال في التفتيح ولا يبلغ ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجز به ريق نساوت معه عليه تليذه العسكري في قطعه وتوسع العسكري تليذه الشوبكي في التوضيح وصاحب المنتهى (و) بلغ ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشرب خشك وترجيل (كاكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه ثم شرع بتكلم على زيادة الاقوال وهي فسمان أحدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين ويأتى والثاني ما لا يبطلها مطلقا وقد ذكره بقوله (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو) كان اتيانه بالقول المشروع غير السلام (عمدا كاقراءة في السجود) في (العمود) كالتشهد في القيام) ك(قراءة السورة في) الركعتين (الآخرين ونحوه) أي نحو ما ذكره كقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به نص عليه لانه مشروع في الصلاة في الجملة (ويشعر) أي يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي أحدكم فليسجد سجدة تين وعلم منه انه ان أتى بذلك أو دعاه لم يرد الشرع به فيها كقول أمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبير الله لا يشعر له سجود وجزم به في المعنى والشرح وغيرهما لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب ربنا يرضى ولم يامر به بالسجود (وان سلم قبل اتمام صلاته عمدا بطلها) لانه تكلم فيها والباقي منها اركان أو واجب وكلها ما تبطل الصلاة بتركه نعمدا (وان كان) السلام قبل اتمامها (سهوا) لم تبطل به رواية واحدة قاله في المعنى لانه عليه السلام فعله هو وأصحابه وينواع على صلاتهم ولان جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم) ان (ذكر قر بياعها فأتها) أي الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحراف

الاقناع مع الكراهة (ولا تصح صلاته من تطوع غير معذور) ولو نفلا لانه لم ينقل ودلت النصوص على اقتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص (واجز) صلاة (قاعد على نصف) أجر (صلاة قائم) لحديث من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم منه في عليه (الا المذمور) فاجر قاعدا كاجر قائما العذر (ومن ترعبه) أي المصلي جالسا لعذرا وغيره (بجمل قيام) لحديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترعبا رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (و) سن له أيضا (ثني رجله به ركوع) أي حال ركوعه (ومجود) روى عن أنس وهو مخبر في الركوع ان شاع من قيام وان شاع من قعود لانه عليه الصلاة والسلام فعل الاخرين (وكثرهما) أي الركوع والسجود (أفضل من طول قيام) في غير ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام تطويله كصلاة كسوف لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستكثار من السجود في غير حديث ولانه في نفسه أفضل وأكد لانه يجب في الفرض والنفل ولا يسبح بحال الا لله تعالى بخلاف القيام والتطوع سرا أفضل ولا باس بالجماعة فيه قال المحدث وغيره الا ان يتخذ عادة سنة (وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما

(غبا) بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث أبي سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها

عن القبلة أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سمعها أبهر برة لم يكن نسبت أنا صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضه في المسجد فأتى عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذواليدنين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدنين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فقرأ ما سألوه فيقول أنسيت أم عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه وانقطع للجحاري (ما لم يذكر) من سلم قبل اتعاهها (حتى قام) من مصلاه (فعليه أن يجلس لينفض إلى الأيمان بما بقي) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها (وان لم يذكر) من سلم قبل اتمام صلاته (حتى شرع في صلاة غيرها قطعها) مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى فاتمها التحصيل الموالاة بين أركانها ثم سجد للسهو وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبهما لله وهو عن الأولى لانها كصلاة واحدة واقتصر عليه في القروع (وان كان سلامه) قيل اتمام صلاته (ظنانا) صلاته قد انقضت فكذلك أي يعود فيتمها إذا ذكر مرة بغيرها لما تقدم (لان سلم من رابعة) كظهر (بظنها جهة أو تجرا والتراخي) فيبطل فرضه لانه ترك استحباب حكم النية وهو واجب (وتقدم) ذلك (في) باب (النية فان طال الفصل) عرفا بطلت لانها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل لتعذر البناء معه قال في المعنى والشرح والمقاربة كمثل حاله عليه الصلاة والسلام في خبر ذي الديدن اذ لم يرد بتجديده نص (أو أحدث) بطلت لان استمرار الظاهرة شرط وقد فات (أو تكلم بغير مصليتها) أي الصلاة (كقولها يا غلام اسقني ونحوه بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الأديمين رواه مسلم وأبو داود وقال مكان لا يصح ليحبل (وان تكلم) من سلم قبل اتمام صلاته سهوا (يسيرا) عرفا (لمصليتها) أي الصلاة (لم تبطل) صلاته اماما كان أو مأموما نص عليه في رواية جماعة قال الموفق انه الأولى ومحمده في الشرح وهو ظاهر كلام الخرفي وخزم به في الافادات وقدمه ابن القيم وابن مفلح في حواشيه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذو الديدن تكلموا وبنوا على صلواتهم فعلى هذا ان أمكنه استعمال صلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فذكر في المذهب وغيره انها تبطل صلاته وعنده ان تكلم لمصليتها سهوا لم تبطل والابطلت قال صاحب المحرر وهو الأصح عندي لان النبي صلى الله عليه وسلم في حال السهو فيختص به ويبقى غيره على الأصل (و) قال القاضي علاء الدين المرادوى المعروف بالمنقح (بلى) تبطل صلاته وان تكلم بسيرة لمصليتها قال في الانصاف وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين قال المدهي أظهر الر وايات ومحمده الناظم وخزم به في الايضاح وقدمه في القروع والمحرر والقاضي وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي الديدن بانها كانت حال اباحة الكلام وضعفه المجد وغيره لان الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره أو بعد هدايته بسيرة عند الخطابي وغيره (ككلامه في صلواتها) أي الصلاة فتبطل به (ولو) كان (مكرها) لانه أتى بما يفسد الصلاة عمدا ولا الاكرام اذ (لان تكلم مغلوبا على الكلام) بان خرجت الحروف منه بغير

بهما (وأقلها ركعتان) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام صلاها ووثما وفي حديث أبي هريرة وركعتي الضحى وصلاتها صلى الله عليه وسلم أربعين كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وسنن كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه (وأكثرها ثمان) حديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سجدة الضحى رواه الجماعة (ووقتها) أي صلاة الضحى (من خروج وقت النهي أي ارتفاع الشمس قدر جرح حديث قال الله ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار كفل آخره رواه الخمسة الا ابن ماجه (الى قبيل الزوال) أي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس (وأفضلها) أي وقت صلاة الضحى (اذا اشتد الحر) حديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم (و) تسن (صلاة الاستحارة ولو في خير) كحج وعمرة (ويبادر به) أي الخير (بعدها) أي الاستحارة حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الاستحارة في الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذ هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني

اختياره

اختياره

وما شئ وما قبله أمرى أو قال في عاجل أمرى وأجله فاصرفه عنى وأصرفني عنه ٢٦٣ وقد روى الخبر حيث كان ثم أرضني به ويسمى

حاجته أخرجه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به (و) تسن (صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو) إلى (أدى) لحديث عبد الله بن أبي أوفى مرعب وعما من كانت له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يشتم على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقتل لاله الا الله الحكيم الكريم لاله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنم من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرت ولا هماً الا فرحت ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب (و) تسن (صلاة التوبة) لحديث ما من رجل بذنب ذناب ثم يقوم فينظف ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخ الآية رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده ممة ال (و) تسن الصلاة (عقب الوضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال ليلال عند صلاة الفجر يباليال حديثي يارجي عمل هلته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملاً رجي عندي اني لم تطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صلحت بذلك الطهور وما كتب الله لي أن أصلي متفق عليه وله فقه للبخاري

اختياره (مثل ان سلم سهواً) فلا تبطل صلاته به وتقدم (أونام فتكلم) لرفع القلم عنه وعدم صحة أقراره وعتقه وقد توقف أحد عن الجواب عنه (أوسبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لانه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو تنأوب فبان حرفان) فلا تبطل صلاته لم امر (وأن قهقهه) في الصلاة (بطلت) حكاها ابن المنذر اجماعاً (ولو لم يكن حرفان) لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني بأسناده فيه ضعف ولانه تعدد فيها ما يينا فيها أشبهه خطاب الأدمي (لا) تبطل الصلاة (ان تبسم) فيها وهو قول الاكثر حكاها ابن المنذر (وان نفخ) فبان حرفان فككلام لما روى سعيد بن ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم وعن أبي هريرة نحوه لكان قال ابن المنذر لا يثبت عنهما وما روى من عدم الابطال به عن ابن مسعود وغيره الاولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان (أو انحب) أي رفع صوته بالبكاء (لا من خشية الله) فبان حرفان فككلام لانه من جنس كلام الأدميين وظاهره لافرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه لكن قال في المعنى والنهاية انه اذا غلب صاحبه لم يضره كونه غير داخل في وسعه ولم يكفيه بخلافه في المبدع (أو تنحج من غير حاجة فبان حرفان فككلام) لانه اذا بانها ما كان متكلماً أشبهه ما لو أن أو تارة لغير خشية الله فبان حرفان وظاهره انه ان تنحج لحاجة لم تبطل ولو بان حرفان نقل المرزوي ومهنا عن أحمد انه كان يتنحج في صلاته ويصنعه ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي وللناسي معناه ولا تنصوت لا يبدل بنفسه ولا مع لفظ غيره على معنى ان يكون ناحراً وفاقير محققة كصوت أغفل ولا يسمى فاعلمها متكلماً بخلاف المنفخ والتأوه (تسببه) ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقه ما كالجوع بين كلام الامام والاصحاب فان الامام كان يتنحج في صلاته كما تقدم والاصحاب جعلوا النخحة كالنفخ والقهقهة وحسبوا ما روى عن الامام على انه لم يأت بغيره في رده الموفق بان ظاهر حاله انه لم يعتبر ذلك لان الحاجة تدعو اليها (ويكره استدعاء البكاء كما يكره استدعاء الضحك) لثلايظهر حرفان فتبطل صلاته (ويأتي اذا نحن في الصلاة في) باب (صلاة الجماعة) مقصلاً (تتمه) علم مما سبق ان الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعداً لان الحرفين تكون كلمة كاب وأخ وكذلك الافعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين قاله في الشرح ويرد عليه نحو في وع (فصل) في السجود عن نقص في صلاته (من نسي ركناً غيراً الصريفة) أي تكبيراً الاحرام لعدم انعقاد الصلاة بتركها) وكذا النية على القول بركنتها (فذكره بعد شروع في قراءة) الركعة (التي بعدها) أي بعد المتروك منها الركن (بطلت) الركعة (التي تركه منها فقط) نص عليه لانه ترك ركاً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فاعتد ركعته وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم فان كان الترك من الاولى صارت الثانية اولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته وبقي ركعة وكذا القول في الثانية والثالثة وعلم منه انه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركناً وقال ابن الزاغوني بلي وبعده ابن تيمم وغيره (فان رجوع) الى ما تركه (عالم بعد ابطلت صلاته) لانه ترك الواجب عمداً وان رجوع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته لكنه لا يعتمد بما بعده في الركعة التي ترك منها الا انها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في الشرح (وان ذكره) أي الركن المنهي (فبسه) أي قبل شروع في القراءة التي بعدها (عاد لزم ما فات به) أي بالمتروك نص عليه لكون القيام

(لكل) من الاستحارة والحاجة والتوبة وعقب الوضوء (ركعتان) لما تقدم (لا) تسن (صلاة التسبب) لقول أحمد ما تجهني قيل لم

الحديث فيها وهي أربع ركعات  
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب  
وسورة ثم يقول قبل أن يركع  
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله والله أكبر خمسة عشر مرة  
ثم يقولها في ركوعه عشرًا ثم في  
الاعتدال منه عشرًا ثم في السجدة  
الأولى ثم بين السجدين ثم في  
السجدة الثانية ثم بعد الرفع منها  
عشرًا عشرًا وذلك خمس وسبعون  
ثم في كل ركعة كذلك وصلاة  
الرغائب والألفية ليلة نصف  
شعبان بدعة لأصل لما قاله  
الشيخ تقي الدين وقال أما ليلة  
النصف من شعبان ففيها أفضل  
وكان من السلف من يصلي فيها  
لكن الاجتماع في المساجد  
لأحيائها بدعة اه وفي استحباب  
قيامها ما في ليلة العيد ذكره في  
اللطائف

نصل وسجود تلاوة و) سجود  
(شكر كنافلة) الصلاة ذات  
الركوع والسجود (فيما يهتجر)  
لها من شروط الصلاة (وسن)  
السجود (التلاوة) اقرأه تعالى ان  
الذين أوثوا لم من قبله اذا تلى  
عليهم يخشون للذقان سجدا  
وحديث ابن عمر كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا  
السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد  
معه حتى ما يسجد أحدها موضعها  
ليبهته وسلم في غير صلاة وليس  
بواجب لحديث زيد بن ثابت  
قرأت على النبي صلى الله عليه  
وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه  
الجماعة والدارقطني فلم يسجد  
من أحد وروى البخاري ان عمر  
قرأ بمكة على المنبر سورة

غيره مقصود في نفسه لانه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ولانه أيضا ذكره في  
موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في الحال (و) أتى  
(بما بعده نصا) من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب (فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به  
وبما بعده) لما تقدم (وان سجد سجدة ثم قام) قبل سجود الثانية ناسيا (فان كان جلس للفصل  
بين السجدين) (سجد الثانية ولم يجلس) للفصل لخصوله في محله (والا) أي وان لم يكن جلس  
لفصل (جلس) له (ثم سجد) الثانية تداركا لمساقته (وان كان جلس) بعد السجدة الأولى  
(لا استراحة لم يجزئه) جلوسه (عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلا) فانه لا يجزئه عن جلسته  
الفصل لوجوبها (فان لم يعد) الى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى  
(عدا بطلت صلاته) تركه الواجب عدا (و) ان لم يعد (سهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط)  
لانه فعل غير متعمدا شبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة (فان علم) بالمتروك  
(بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) لان الركعة التي لغت بتركها ركعتان غير معتد بها فوجودها  
كعدمها فاذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص (يأتي بها) أي بالركعة (مع قرب الفصل عرفا كما  
تقدم) ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ويسجد له قبل السلام تقوله  
حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها قاله في المبدع وان طال انفصل أو أحدث بطلت  
لقوات الموالاة كما لو ذكره في يوم آخر (فان كان المتروك تشهدا أخيرا) أتى به وسجد وسلم  
(أو) كان المتروك (سلاما أتى به وسجد) للسهو (وسلم) ولم يكن كترك ركعة وظاهره أو صريحه  
ان السجود هنا بعد السلام مع انه ليس من المسئلة التي استثنى عنها (وان نسي أربع  
سجديات من أربع ركعات) من كل ركعة سجدة (وذكر في التشهد سجدة في الحال سجدة فصحت  
له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم) لان كل واحدة من الثلاث الأولى بطلت  
بشروعه في قراءة التي بعدها وبقيت الرابعة ناقصة فبقيتها بسجدة فتصح وتصير أولاه ويأتي  
بالثلاث الباقية (وان ذكر) انه ترك أربع سجديات من أربع ركعات (بعد سلامه بطلت  
صلاته نصا) لان الركعة الأخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له سعي من صلاته يبقى عليه (وان  
ذكر) ذلك (وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه) لان الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية  
والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة والرابعة بطلت  
بشروعه في قراءة الخامسة فبقي عليها (وتشهده قبل سجدة) الركعة (الأخيرة زيادة فعلية)  
يجب السجود سهوا ويبطل الصلاة عدا لانه ليس محلا للجلوس (و) تشهده قبل السجدة  
الثانية زيادة قولية) يسن السجود سهوا ولا يبطل عدا الصلاة لانه ذكره مشروع في  
الصلاة في الجملة والجلوس له ليس بزيادة لانه بين السجدين فهو محل جلوس وان نسي سجدة  
أو ثلاثا من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثا أو أربعاً من ثلاث جهلهما أتى بثلاث وخمساً  
من أربع أو ثلاث أتى بسجدة ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن  
الثانية سجدة ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين (وان نسي التشهد الأول وحده)  
بان جلس له ولم يتشهد (أو) نسيه (مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والالتيان به) أي بما  
تركه من التشهد وجالسا (مالم يستتم قائما) لما روى المغيرة بن شعبان ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم فلا يجلس ويسجد  
سجدة في السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه ولانه أدخل  
بواجب ذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الالتيان به كما لو لم تفارق ركبتاه الارض وظاهره انه

النحل حتى اذا جاءه السجدة نزل في سجدة فجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة فربها حتى اذا جاءه السجدة يرجع



وقال فيه ان الله لم يقرض علينا السجود الا ان نشاء ولم يسجد ومتعمه أن يسجدوا وكان يحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اجاعا والاوامر به مجرولة على التدب وقوله تعالى اتعاضوا من باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجوا لله مدرهم وهم لا يستكبرون المراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس شرطاً في الاعيان اجاماً ولهذا قرنه بالتسبيح (ويكره) أي سجود التلاوة (بتكررها) أي التلاوة لانها سبقت تكرر بتكرارها ككفي الطواف بتكرره وان سمع سجدين معا سجداً سجدين قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجدان تكرر دخوله ويسن السجود لها (حتى في طواف) كالصلاة مع قصر فصل بين التلاوة والاستماع أو السجود (فيقيم سجدة) الآية سجدة أو استماعها (بشرطه) وهو نذر الماء لعدم اوضار (ويسجد مع قصره) أي الفصل بين السجود وسببه بخلاف ما لو تضاءل طول الفصل (لتأري) ومستمع الآية السجدة لما تقدم (لا) يسن السجود (اسماع) من غير قصد الاستماع وروى عن عثمان بن عباس وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جالسنا لها وما روى عن ابن عمر انما السجدة على سمعها محمول على ما اذا قصد (ولا) يسجد (مصل الامتباينة)

يرجع ولو كان الى القيام أقرب (ويلازم المأموم متابعتها) أي الامام اذا رجع الى التشهد (ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة) لحديث اغناجمل الامام ليؤتم به والاعتبار بقيامهم قبله (وان استتم قائماً ولم يقرأ) أي بشرع في القراءة (فعدم رجوعه اولى) من رجوعه لما تقدم من حديث المغيرة وانما جاز رجوعه لانه لم يتلبس بركن مقصود لان القيام ليس مقصود في نفسه ولهذا جاز تركه عند الجزم بخلاف غيره من الاركان (ويتابعه) أي الامام اذا قام معها عن التشهد (المأموم) ويسقط عنه التشهد في الجلوس اذن كما تقدم (ولو علم) المأموم (تركة) أي ترك الامام التشهد (قبل قيامه) أي المأموم أو الامام (ولا يشهد) المأموم بعد قيام امامه معها لحديث اغناجمل الامام ليؤتم به فلا تحتلفوا عليه (وان رجع) الامام بعد ان استتم قائماً ولم يقرأ الى التشهد (جاز) أي لم يحرم (وكره) خروجه من خلاف من اوجب المضي لظاهر حديث المغيرة وصحة الموقوف (وان قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجزله الرجوع) الى التشهد لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن مقصود كما لو شرع في الرجوع وتبطل صلاة الامام اذا رجع بعد شروعه فيها الا ان يكون جاهلاً أو ناسياً ومنه علم بغير ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس وكذا حال المأمومين ان تبعوه وان سجدوا به قبل ان يعتدل فلم يرجع تشهدوا وانقسم وتبعوه وقبل بل يفارقونه ويؤمنون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) لحديث المغيرة ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا هموا بركعة فليسجدوا سجدة (وكذا حكم تسبيح الرجوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدين وكل واجب تركه سجداً ثم ذكره في رجوعه الى تسبيح ركوع فيسب اعتمد الالبعد) ذكره القاضي قياساً على القيام من ترك التشهد قال في المبدع وليس مثله لان التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره بخلاف بقية الواجبات لانها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى وحيث جاز رجوعه فعاد الى الرجوع ادرك المسبوق الركعة (وان ترك ركناً) كالركوع أو الطمأنينة فيسه (لا يعلم موضعه) بان جهل أهله من الاولى أو غيرها (بني على الاحوط) يخرج من الهدية بيقين (فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم) أي (من الاولى أم من الثانية جعلها من) الركعة (الاولى وأتى بركعة) بدلها (وان ترك سجدة من لا يعلم) أي (من ركعة أو) من (ركعتين) جعلها من ركعتين احتياطاً فان ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجدة سجدة وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة يخرج من العبادة بيقين (وان ذكره) أي المتروك وهو سجدة ثان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الاولتان) لان الاحوط كونهما من ركعتين كما تقدم وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها (وان ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة أتى بركعة كاملة) لاحتمال أن تكون من غير الاخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بان ذكر انه ترك ركعتين أو ركعة واحدة (بني على الاحوط أيضاً فان شك في القراءة والركوع) أي شك هل المتروك قراءة أو ركوع (جمله قراءة) فيأتي بها ثم بالركوع والترتيب (وان شك في الرجوع والسجود جعله ركوعاً) فيأتي به ثم بالسجود (فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلها من ركعة) عملاً بالظاهر (وان لم يعلم قولها جعلها من ركعتين) احتياطاً للتأخير من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغرراً بها لقوله عليه الصلاة والسلام لا غراري في الصلاة ولا تسليم رواه ابوداود قال الاثرم سالت ابا عبد الله عن تفسيره فقال اما أنا فلا اراه يخرج منها الاعلى يقين انها قدمت

فصل في القسم الثالث مما شرع له سجود السجود لشك في بعض صورته وقد ذكره بقوله (من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو) كان الشاك (اماماً) روى عن عمر وابنه

وابن عباس لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلته فلم يدرك صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم رواه مسلم وكطهارة وطواف ذكره ابن شهاب ولان الاصل عدم ما شك فيه وكما لو شك في أصل الصلاة وسواء تكررت ذلك منه أو لا قاله في المستوعب وغيره (وعنه يبنى امام على غالب ظنه) والمنفرد على اليقين ذكر في المقنع ان هذا ظاهر المذهب وخزم به في الكافي والقوجيز وذكر في الشرح انه المشهور عن احمد وانه اختيار الحرفي ولان للامام من يبنه - ويذكره اذا اخطأ الصواب بخلاف المنفرد (ان كان المأموم أكثر من واحد والوا) أي وان يكن المأموم أكثر من واحد (بني) الامام (على اليقين) كما مفرد لانه لا يرجع اليه بدليل المأموم الواحد لا يرجع اليه فعل امامه (اختاره) أي القول بان الامام يبنى على غالب ظنه (جمع) منهم من سبق بيانه (ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه اذا كان المأموم اثنين فأكثر) لانه يبعد خطأ اثنين واصابة واحد قال في المبدع واما المأموم فيتبع امامه مع عدم الجزم بخطئه وان خزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله (و) المأموم (في فعل نفسه يبنى على اليقين) لما تقدم (فلو شك) المأموم (هل دخل معه) أي الامام (في) الركعة (الاولى أو الثانية جملة) أي الدخول معه (في الثانية) فيقضى ركعة اذا سلم امامه احتياطاً (ولو أدرك) المأموم (الامام را كما تم شك بعد تكبيره) للاحرام (هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه) لم يعتد بتلك الركعة (لاحتقال رفعة من الركوع قبل ادراكه فيه) (وحيث بني) المصلي (على اليقين فانه يأتي بما بقي عليه) من صلاته ليجزى من عهده (فان كان مأموماً أتى به بعد سلام امامه) كما سبق ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة اليه (وسجد للسهو) ليجزى ماله مع الشك فانه نقص في المعنى (وان كان المأموم واحداً) وشك في عدد الركعات ونحوه (لم يقلد امامه) لاحتمال السهو منه (كالم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليمين) وحده (ويبنى على اليقين) لما تقدم فان سلم امامه اتي بما شك فيه (ولا أثر شكه) أي المصلي (بعد سلامه) وكذلك سائر العبادات أو شك فيها بعد فراغها لان الظاهر انه اتي بها على الوجه المشروع وتقدم في الطهارة (ومن شك) قبل السلام (في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين لان الاصل عدمه (ولا يسجد اشكته في ترك واجب) لان الاصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك (ولا) يسجد (شكته هل معها) لان الاصل عدمه (أو) شكته (في زيادة) بان شك في التشهد هل زاد شيئاً أو لا لم يسجد لان الاصل عدم الزيادة (الاذا شك فيها وقت فعلها) بان شك في الاخيرة هل هي زائدة أو لا وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا فيسجد لذلك جبراً لانه نقص الحاصل فيه بالشك (ولا) يسجد (اشكته اذا زال) شكته (وتبين انه مصيب فيما فعله) اماما كان أو غيره لزم وال موجب السجود (ولو شك) من سهو (هل يسجد سهو أم لا يسجد) للسهو وكفاه سجدة تان (وايس على المأموم سجود سهو) لخديف ابن عمر يرفعه ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وظاهره ولو كان اتي بما محل سجوده بعد السلام (الا ان يسهو امامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أو لا حكاه اسحق وابن المنذر اجماعاً لعدم قوله عليه الصلاة والسلام اتعاجل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا (ولو لم يتم) المأموم (التشهد ثم يقه) بعد سجوده مع امامه متتابعة (ولو) كان المأموم (مسيباً وسواء كان سهواً معاً فيما أدركه) المسبوق (سهو أو قبله) وسواء سجد امامه قبل السلام أو بعده (لعموم ما تقدم) (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاتته (بعد سلام امامه رجوع) وجوباً ان لم يستتم قائماً (فيسجد معه) لسهوه وان استتم قائماً كره رجوعه (وان شرع في القراءة فلم يرجع) أي حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الاول مدام معى كلامه في الشرح (وان أدركه)

تلاوة غير امامه ان لم يسجد امامه (ويتميز) لاستحباب السجود مستمع (كون كاري) يضح امامه (أي) استمع ولو في نفس (فلا يسجد) مستمع (ان لم يسجد) قارئ الحديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا رواه الشافعي في مسنده وغيره (ولا) يسجد مستمع (قدامه) أي التالي (أو عن يساره مع خلو عينه) أي التالي عن ساجدهم لعدم صحه الاتتمام به اذا فان سجد عن عينه معه جاز وكذا عن يساره مع من عن عينه (ولا) يسجد (رجل) مستمع ولا خشي (لتلاوة امرأة) (و) تلاوة (خشي) لعدم صحه اتمامه بهما (و) يسجد مستمع من رجل وأنى وخشي (تلاوة) رجل (أحى) (تلاوة) (زمن) لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود (و) تلاوة (صبي) لجهة امامته في النقل (والسجود) أربع عشرة سجدة (في آخر الاعراف وفي الرد عند بالغدو والآصال وفي النمل عندو يعلو ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعاً وفي مريم خروا سجداً وبكياً (وفي الحج ثنتان) الاولى عند يقبل الله ما يشاء والثانية لعلكم تفاحون وفي الفرقان و زادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم السجدة لا يستكبرون وفي فصلت وهم لا يسأمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق

المسبوق (في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التي أدركه فيها متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أني) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) من سجدتي السهو ليوالي بين السجدة (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصا) عموم قوله عليه الصلاة والسلام فما أدركتم فصلها وما فاتكم فأتوا (وإن أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه أشبهه ما لو لم يسه (ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا) لأنه صار منفردا بسلام إمامه (و) يسجد مسبوق (سهو هو معه) أي مع إمامه (و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة قاله في المبدع وظاهره ولو كان سجدا مع إمامه سهوه كما يعلم مما صور روايته تشهدات في المغرب ويأتي في الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أي لو سها الإمام أو المأموم وهو معه ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة فانه يسجد للسهو ولأنه صار منفردا (ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه سهوا وإمامه) لأنه قد يسجد وانجبرت صلته وظاهره ولو كان سهوا عليه فيما أدركه مع الإمام (وإن لم يسجد) المسبوق (معه) أي مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجه واحد قاله في المبدع (وإن لم يسجد الإمام) لسهوه (سهوا أو عدا الاعتقاد عدم وجوبه سهوا) المأموم بعد سلامه والأياس من سجوده) لأن صلته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها وكما لو انفرد لعذر واعموم قوله عليه الصلاة والسلام فعليه وعلى من خلفه (لكن يسجد المسبوق) الذي لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاتته لأن محل سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجد مع الإمام متابعة له وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدًا بطلت صلاة الإمام قال في المبدع وفي صلاتهم وابتان وفي الشرح وجهان عقلت مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم وإن كان محل سجود السهو لم تبطل صلته ولا صلاتهم لما يأتي ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذت كلامي على أحكامه وكيفيةه وما يتعاقب بذلك فقال (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليسجد سجدتين والأصل في الأمر للوجوب ودخل فيما يبطل عمده الزيادة والنقصان والشك في صورته المتقدمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام فانها) أي الصلاة (تصح مع سهوه) أي مع تركه سهوا كسائر الواجبات (وتبطل) الصلاة (بتركه) أي ترك سجود السهو قبل السلام (عمدا) كترك غيره من الواجبات (ولا يجب السجود له) أي لا يجب السجود لتركه سهوا بل إن ذكره قريبا أتى به بشرطه الآتي والاسقط لفوات محله (وسوى ما إذا نحن لحننا بحيل المعنى سهوا أو جهلا) فإن عمده يبطل الصلاة ولا يجب السجود أسهوه أو فعله جهلا (قاله المحمد) عبد السلام بن تيمية (في شرحه) على الهداية (والمذهب وجوب السجود) للحن الحجيل للمعنى سهوا أو جهلا كسائر ما يبطل عمده الصلاة (ومحله) أي سجود السهو (ندبا) قال القاضي لا خلاف في جواز الأمرين أي السجود قبل السلام وبعده وإنما الكلام في الأولى والأفضل فلا معنى لادعاء النسخ (قبل السلام) لأنه إن تمام للصلاة فكان فيها كسجود صلها (الأي في السلام قبل تمام صلته إذا سلم عن نقص ركعة فكثر) لحديث عمران بن حصين وذو اليدين وقوله عن نقص ركعة فكثر تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا عن نقص ركعة والأقبله نص عليه ولم يقمده به في المقنع وغيره قال في المبدع فظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما (و) (الأي) فيما إذا أتى الإمام على غالب ظنه أن قلنا به) وتقدم بيانه (ب) أنه يسجد للسهو (بعده) أي بعد السلام (ندبا أيضا) لحديث علي وابن مسعود مرفوعا إذا شك أحدكم في صلته فليهرأ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي البخاري سجود تلاوة لما تقدم (وتجزئ) أي تكفي نصا لعل ابن مسعود ولأن الثانية لأنص فيهما والعمومات تقتضيها ومبناها على التخفيف

و) تكبيرة (إذا فرغ) كسجود صلب الصلاة والسهو (ويجاس) خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا (ويسلم) وجوبه باقيد بطل بتركه عمدا وسهو والعموم حديث تحررها التكبير وتحليلها التسليم (ولا يشهد) لأنه لم ينقل فيه (ورفع يديه) ندبا إذا أراد السجود (ولو) كان (في صلاة) نصا (وكره جمع آياته) أي السجود في وقت يسجد لها (و) كره (حذفها) أي آيات السجود بان بتركها حتى لا يسجد لها لأن كلامهم ما لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته وسواء في الصلاة وخارجها (و) كره (قراءة إمام) آية (سجدة بصلاة سر) كظهور وعصر لأنه أن يسجد لها خلط على المأمومين والترك السنة (و) كره (موجوده) أي الإمام (لها) أي التلاوة بصلاة سر لما فيه من التحليل على من معه ورده في المعنى بفعله عليه الصلاة والسلام (ويلزم المأموم متابعتها) أي الإمام في سجود تلاوة (في غيرها) أي السرية لحديث أنما جعل الإمام ليؤتم به وأما صلاة السر فإن المأموم فيها ليس بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية وإن كان ثم مانع كبعد وطرش لأنه محل الإصابت في الجملة (وسجود) تلاوة (عن قيام أفضل) تشبهاه بصلاة النقل وروى اسحق عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت (والتسليمية الأولى ركن) في

به كجهد ولد ونصرة على عدوه  
ولحديث أبي بكر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر  
يسر به خرساجدا رواه أبو داود  
وابن ماجه والترمذي والحاكم  
وصححه وعلم من قوله تجدد نعم انه  
لا يسجد له وأما لأنه لا ينقطع فلو  
شرح السجود له لاستغرق به  
عمره (وان سجده) أي الشكر  
(في صلاة بطالت) صلواته ان كان  
عالمًا عامدا لان سببه لا يتعلق  
بالصلاة بخلاف سجود التلاوة  
والا تبطل الصلاة به (من  
جاهل او ناس) كالمزاد فيها  
سجود كذلك (وصفته) أي سجود  
الشكر (وأحكامه) كسجوده  
تلاوة) فيكبر اذا سجد واذا رفع  
ويقول فيه سبحان ربى الاعلى  
ويجلس اذا رفع ويسلم وتجزئ  
واحدة ويستحب سجود شكر  
أيضا عند رؤية مبتلى في بدنه  
أوردينه

فصل في مسائل تتعلق  
بالقرآن (تباح القراءة في  
الطريق) لما روى عن ابراهيم  
التيبي قال كنت أقرأ على أبي  
موسى وهو عشي في الطريق  
وتباح أيضا قائما وقاعدا  
ومضطجعا وراكبا وماشيا  
(و) تباح (مع حدث أصغر  
(و) مع (نجاسة ثوب) (و) نجاسة  
(بدن حتى قم) لأنه لا دليل على  
المنع (وحفظ القرآن قرص  
كفايه) اجاعا ويبدأ الرجل  
ابنه بالقرآن ليتعود القراءة  
ويلزمها ويعلمه كماه الا ان يعسر  
نصارا المكلف قال في القسوع  
يتوجه ان يقدم بعد القراءة

بعد التسليم (وان نسيه) أي سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده ما لم يطل الفصل لما روى  
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم (أو) نسيه (بعده)  
أي بعد السلام أي عقبه (أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم) لما تقدم  
(فلا) نسي سجود السهو (شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاها اذا سلم) ان لم يطل الفصل (وان  
طال الفصل) لم يسجد لانه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها  
(او خرج من المسجد) لم يسجد لان المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة تكبيرا للمجلس (أو  
أحدث لم يسجد) للسهو لفوات شرط الصلاة (وصححت) صلواته لانه جاز للعبادة تكبيرات الحج  
فلم تبطل بقواته (ويكفيه لجميع السهو وسجدتان ولو اختلف محلها) أي محل السهوين لانه  
عليها الصلاة والسلام معها وسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودا واحدا ولانه شرع للجبر  
فذكر في فيه سجود واحد كالمزاد لو كان من جنس ولانه انما أتى لجمع السهو كله وأما حديث ثوبان  
لكل سهو سجودتان بعد السلام فالسهو اسم جنس ومعناه لكل صلاة فيهما سجودتان بدل  
عليه قوله بعد السلام ولا يلزمه بعد السلام سجودان (و) اذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام  
والآخر بعده فإنه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده لان ما قبل السلام أكد واسبقه (وان شك  
في محل سجوده) بان حصل له سهو وشك هل السجود له قبل السلام أو بعده (سجد قبل  
السلام) لانه الاصل (ومتى سجد) السهو (بعد السلام) سواء كان محل سجده قبله أو بعده (كبر ثم  
سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة (ثم جلس) مفترشا في الثانية ومتوركا في غيرها  
(فتشهد وجوبا) التشهد الأخير ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران بن  
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي  
وحسنه ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلابة (وتقدم) بعضه (في الباب  
قبله وان سجده) أي قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في الخلاف اجاعا  
(وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة (وما يقوله) أي في سجود السهو (و) ما يقوله (بعد  
الرفع منه كسجود صلب الصلاة) لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ثم كبر  
وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عجدا  
لاسهو وبطلت) صلواته (بترك) (ما) محله (قبل السلام) لانه ترك الواجب عجا كغيره من  
الواجبات (ولا) تبطل (بترك) (ما) محله (بعده) أي بعد السلام (لانه) جاز للعبادة خارج  
عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولانه (واجب لها كالأذان) يعني انه يفرق  
بين الواجب في الصلاة والواجب لها لان الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه  
بخلاف الواجبات في الصلاة اذا ترك منها شيئا

باب صلاة التطوع

قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه  
حديث مرفوع رواه أحمد في المستد وكذلك الزكاة وبقية الاعمال اه وقال أبو العباس  
في الرد على الرافضي جاءت السنة بشوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كقدمه  
لم يجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقوله لم  
تبطل صلاة وصوم من ترك ركنا معني وجب القضاء لا معني انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة  
\* (وهو) أي التطوع في الاصل فعل الطاعة هو (شرعا) وعرفا (طاعة غير واجبة) والنقل

والنافلة

الواجبة العلم كما يقدم الكبير من العلم على نهل القراءة (ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) وهو الفاتحة

والناقلة الزيادة والتفعل التطوع (وأفضله) أي التطوع (الجهاد) قال أجد لا أعلم شيئا يعد  
 الفرائض أفضل من الجهاد وبأقواله مز يد ايصاح في كتاب الجهاد (ثم توابه) أي الجهاد (من  
 نعمة وغيره) فالنقطة فيه (أفضل من النقطة في غيره) من أعمال البر لقوله تعالى  
 مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الأبه (ثم علم تعلمه وتعلمه من حديث وقته  
 ونحوهما) كتفسير وأصول الحديث فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم الحديث وتقدم  
 في الخطبة قال أبو الدرداء العالم والمتم لم في الأجر سواء وسائر الناس همج لاخير فهم ونقل مهنا  
 طلب العلم أفضل الاعمال لمن همت نيته قليل فأي شيء تصحج النية قال يثوي بتواضع فيه وينفي  
 عنه الجهل وقال لابي داود شرط النية شديد يجب الى تحمته وسأله ابن هانئ ع يطلب الحديث  
 بقدر ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعد له شيء ونقل ابن منصور وان تذكر بعض ليلته  
 أحب الى أحمد من أحيائها وان العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم عقلت الصلاة  
 والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال الشيخ تقي الدين من قبل هذا أو غيره مما هو خير  
 في نفسه لمسا فيه من المحبة له لانه ولا غيره من الشركاء قليل من ذموم بل قد يثاب بانواع من  
 الثواب اما بزيادة فيما هو في أمثاله سابقا فتنعم بذلك في الدنيا قال وقد يكون من فوائده ذلك وثوابه في  
 الدنيا أن يهديه الله الى أن يتقرب بها اليه وهو معنى قول بعضهم طلبنا العلم لله ربنا الله فإني أن  
 يكون الله وقول الأخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينتفعهم قال أحمد ويحب أن يطلب  
 من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقوم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه في  
 نفسه لا يبدله من طلبه قيل مثل أي شيء قال الذي لا يسهه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ومراد  
 أحمد ما يتعين وجوبه وان لم يتعين ففرض كفاية ذكره الاصحاح فتي قامت طائفة يعلم لا يتعين  
 وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنقل في حقه ووجوبه مع قيام غيره به دعوى  
 تفقروا الى دليل ولحدنرا العالم ويجهل فان ذنبه أشد من المروزي العالم يقندي به ليس العالم  
 مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره وقال الفضيل بن عياض يعقر لسبعين جاهلا قبل ان  
 يعقر لعالم واحد وقال الشيخ تقي الدين أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم يتفقه الله بعلمه فذنبه  
 من جنس ذنب اليهود والله أعلم وفي آداب عيون المسائل العلم أفضل الاعمال وأقرب  
 العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم خشية (ثم صلاة) لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خيرا أعمالكم الصلاة رواه ابن  
 ماجه وأسناده ثقات الى سالم قال أحمد سالم لم يلق ثوبان بينهما شعبان بن أبي طلحة وله طرق فيها  
 ضعف ولان فرضها كد الفروض فتطوعها كدالتطوعات ولانها تجمع مع أرواح من العبادة  
 الاخلاص والقراءة والر كوع والسهود ومناجاة الرب والتوجه الى القبلة والتسبيح والتكبير  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ونص) الامام (أحمدان الطواف لغريب أفضل من  
 الصلاة في المسجد الحرام) نقل حنبل ترى لمن قدم مكة أن يطوف لان الطواف أفضل من  
 الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا  
 عطاء وذلك لان الصلاة لا تختص بمكان فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد بخلاف الطواف  
 (ثم سائر ما تعدي نفعه من عبادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه) كإبلاغ  
 حاجة من لا يستطيع إبلاغها الى ذي سلطان لان نفعه ممتد أشبه الصدقة وعن أبي الدرداء  
 مرفوعا الأ خيركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين  
 فان فساد ذات البين هي الحالفة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل حنبل اتباع  
 الجنازة أفضل من الصلاة ولهذا جعل صاحب المهر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر

بالمادة وكان أبو عبد الله لا يكاد  
 يترك القراءة فيه كل يوم سبعا  
 (و) يسن (الخطم كل أسبوع)  
 مرة لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا ين عمر وأقرأ القرآن كل أسبوع  
 لا تزدد على ذلك (ولا يباس به) أي  
 الختم (كل ثلاث) لحديث ابن  
 عمر وقال قلت يا رسول الله اني  
 قوة قال اقرأ في ثلاث رواه أبو  
 داود ولا يباس به قياما ونها أحبانا  
 وفي نحو رمضان تخصصه بالصلاة  
 أو نار عشره الاخير ومكة لمن  
 دخلها من غير أهلها فيسحب  
 أكثرا القراءة اذن اغتناما  
 للزمان والمكان وقال بعضهم  
 بقدر بالنشاط وعدم المشقة لان  
 عثمان كان يجتمه في ليلة وروى  
 عن جمع من السلف (وكره)  
 تاخير ختمه (فوق أربعين) يوما  
 قال أحمد أكثر ما سمعت أن يجتم  
 القرآن في أربعين ولان تاخير  
 أكثر يفضي الى نسيانه والتهاون  
 به قال أحمد ما أشد ما جاء في  
 حفظه ثم نسيه (ويكبر) اذا ختم  
 ندبا (لآخر) كل (سورة من)  
 سورة (الضحى) الى آخر القرآن  
 فيقول الله أكبر فقط (ويجمع  
 أهله) عند ختمه ندبا رجاء عود  
 نفع ذلك وثوابه اليهم وان يكون  
 الختم في الشتاء أول الليل وفي  
 الصيف أول النهار ولا يكر سورة  
 الصمد ولا يقرأ الفاتحة ونحوها من  
 البقرة نصا والترنيل أفضل من  
 السرعة مع تبين الحروف امامه  
 عدمه فتكره وتستحب القراءة على  
 أكل الاحوال وكره أحمد والاصحاب  
 قراءة الاحداث وقال هي بدعة اما  
 تحسين الصوت والترنم فسحب  
 اذا لم يقض الحزب زيادة حرف ونحوه  
 أما ان أفضى الى زيادة حرف أو جعل الحركة حرفا فهو حرام ولا تكرر قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع الصوت به بحيث يغلط معتليا

اشتهال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لمفاهيم الامتهان (ويسن تعلم التأويل) أي التفسير (ويجوز التفسير) للقرآن (بمقتضى اللغة العربية لأنه نزل بها) (لا يجوز التفسير بالأي) لقوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وما روى عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وروى سعد بسنده عن الصديق أي سمعنا نطلني أو أي أرض تقاني أو أين أذهب أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أَرَادَ اللهُ (ويلازم الرجوع إلى تفسير الصحابي) لأنه شاهد التنزيل وحضر التأويل فهو أمانة ظاهرة وأيضا فقوله حجة و (لا يلزم الرجوع إلى تفسير (تابعي) فيما لا ينقله عن العرب لأنه يخالف الصحابي فيما تقدم (وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف) أي إذا قال الصحابي ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوى عن علماء الحديث والأصول أنه يكون مرفوعا ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها

كالج والافالتمدى أفضل (وهو) أي ماتعدى نفسه (متفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي لانها صدقة وصله (وعتق أفضل من صدقة على أجنبي) لمفاهيمه من تخليصه من أسر الرق (الازمن غلاء وحاجة) فالصدقة حتى على الأجنبي أفضل من العتق لميس الحاجة إليها (ثم حج) لحديث الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجه وغيره وفي الباب أحاديث كثيرة قال في الفروع وظاهر من ذلك ان نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية قال وعلى ذلك ان مات في الحج مات شهيدا قال وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق ولترمذى وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقيته العلماء ان المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق ونقل أبو طالب ليس يشبه الحج شيء للتمتع الذي فيه وانتك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشيبة عرفة وفيه انكالم المال والبدن وان مات من عرفه فقد ظهر من دنوبه (ثم عتق) هكذا في البدع وهو مدنى ككلام الفروع فيما سبق ومقتضى كلام المنتهى وغيره ان العتق أفضل من الحج لأنه مما يتعدى نفعه كما هو مقتضى كلام المصنف أولا (ثم صوم) لحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا اجزي به وانما أضاف الله تعالى اليه الصوم لأنه لم يعد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره واطرافه عبادة الى غير الله قبل الاسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الاسلام فان الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قري الشام اجماعا وان كان ذلك المسجد ما عدا فيه غير الله قط وقد أضافه الله اليه بقوله وان المساجد لله فكذا الصلاة مع الصوم وقيل أضاف الصوم اليه لأنه لا يطلع اليه غيره وهذا لا يوجب أفضليته وسأله عليه الصلاة والسلام رجل أى العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له اسناده حسن رواه أحمد والقسائى من حديث أبي امامة فان صح فاسبق أصح ثم يحمل على غير الصلاة أو بحسب السائل كاله في الفروع وكذلك اختار الشيخ تقي الدين ان كل واحد بحسبه وقال في الرد على الرافضى وقد يكون كل واحد أفضل في حال كعمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ووافقته قول أحمد لابراهيم بن جعفر انظر ما هو أصح لقلبك فافعله (وقال الشيخ استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي) أى العبادة التي تستوعب الليل والنهار (في غير العشر تعدل الجهاد) للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد (ولعل هذا مرادهم) أى الأصحاب قال في الفروع واصل هذا غيره وقال العمل بالقوس والرمح أفضل في النعروفي غيره نظيرها وفي المتفق علمه عن أبي هريرة مرفوعا الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالتأتم لا تقتر وكالتأتم لا يقطر وفي لفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل (وقال) الشيخ (تعلم العلم وتعلمه يدخل بعصنة في الجهاد وأنه نوع من الجهاد) من جهة ان به إقامة الحجج على المعاند وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالأي على ما يأتي في الجهاد (تمت) في خطبة كفاية ابن عقيل انما شرف العلم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من البسارى فيكون العلم المؤدى الى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم والشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث والفقهاء والتحرير على ذلك وقال ليس قوم خير من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفق وقال يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه قال الشيخ تقي الدين قال أحمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه وفي خطبة مذهب ابن الجوزى بضاعة الفقه أرح البضائع وفي كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم اه ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم فقديتوجه ان عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب

الاحد في (وقت الغروب) فمن لم يصل العصر ايج له التثفل وان صلى غيره وكذا الواحرمها ثم قطعها أو قلبها فلو من صلاحها فليس له التثفل وان صلى وحده لحديث أبي سعيد وغيره لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (وتفعل سنة ظهر بعدها) أي العصر لمجموعة (ولو في جمع تأخير) لحديث أم سلمة متفق عليه لكن ليس فيه انه كان جمع فلذلك صحح الشارح ان الراتبة تقضى بعد العصر (و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (الى ارتفاعها) لحديث أبي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه مختصرا وأول هذا الوقت ظهور شئ من قرص الشمس ويستمر الى ارتفاعها (قيس) أي قدر (رح) في رأى العين (و) الرابع عند (قيامها حتى تزول) (و) الخامس عند (غروبها حتى يتم) لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نعبرفيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيب للغروب حتى تغرب رواه مسلم (ويجوز فعل) صلاة (منذورة) بان نذر أن يصلى وأطلق (و) يجوز (نذرها) أي الصلاة (فيها) بان نذر أن يصلى وقت النهي لأنها واجبة أشبهت الفرائض (و) يجوز فيها (قضاء فرائض) لعدم حديث من نام عن صلاة

عمل الجوارح و يؤيده حديث أحب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وحديث أو ثقي عرى الاسلام أن تحب في الله وتبغض في الله وقد جاء صاحب الفروع في هذا الباب بالمعجب العجيب فرجه الله وجزاه أحسن الجزاء (وأكد صلاة التطوع صلاة الكسوف) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (ثم صلاة الاستسقاء) لأنه بشرع لها الجماعة مطلقا أشبهت الفرائض (ثم التراويح) لأنه لم يداوم عليها عليه الصلاة والسلام خشية أن تفرض لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها (ثم الوتر) قدمه جماعة منهم صاحب التلخيص وخرم به في الوجيز وغيره ووجهه أن الجماعة شرعت للتراويح مطلقا بخلاف الوتر فإنه انما شرع له الجماعة تبعا للتراويح ونقل حنبل ليس بهذا المكتوبة أفضل من قيام الليل (وكان) الوتر (واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الصلوات والصلوات والوتر واعترض بأنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة كما ثبت في الصحيحين وأجيب بأنه يحتمل أنه من عذرا ومن خصائسه أو أنه كان واجبا عليه في الحضرة دون السفر كما قال الحلبي وابن عمير السلام الشافعي والقرافي جماعين الدليلين وليس بواجب على أمته عليه الصلاة والسلام لقوله للأعرابي حين سأل عما فرض الله عليه من الصلاة قال خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا إلا ان تطوع متفق عليه وكذب عبادة ربه لا يقول الوتر واجب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبتن الله على العبد في اليوم واللييلة الخبر وعن علي قال الوتر ليس بجمعة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وحسنه ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة أشبه السنن وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعا من لم يوتر فليس منافيه ضعف وحديث أبي أيوب الترمذي في أن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه ثقات والنسائي وقال الموفق أولى بالصواب فحمل على تأكيد الاستحباب لقول الامام أحمد من ترك الوتر عمد فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة (ثم سنة فجر) لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعن أبي هريرة يرفعه صلواتك في الفجر ولو طردتكم الخليل رواه أحمد وأبو داود (ثم سنة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد بن موسى النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء (ثم سواء في رواتب) أي باقي الراتب وهي ركعتا الظهر القبلية والبعديتين وركعتا العشاء سواء في الفضيلة (ووقت الوتر بعد صلاة العشاء) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث خارجة بن خديجة لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه أحمد وغيره وفيه ضعف وعن معاذ بن معاذ مرفوعا رواه أحمد من رواه عبد الله بن زحر وهو ضعيف (و) بعد (سنتها) أي العشاء استحبابا ليوالي بين العشاء وسنتها وقد أوضحته في حاشية المنتهى بكلام ابن قندس في حاشية الفروع (ولو) كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بان جمعها مع المغرب في وقتها العموم ما سبقت (الى طلوع الفجر الثاني) لما تقدم ولقوله عليه السلام أوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وأما حديث أبي نصر مرفوعا ان الله زادكم صلاة فصلاها ما بين العشاء الى صلاة الصبح رواه أحمد من رواه ابن طيعة فيحمل على حذف مضاف أي وقت صلاة الصبح جماعين الاخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته وفهم منه انه يصح بعد العشاء قبل سنتها لكنه خلاف الأولى (والأفضل فعله آخرا لليل لمن وثق

أو نسيم فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليدتم صلاة متفق





(حقى ما له سبب) من التطوع (كسجود ثلاثة) في غير صلاة وشكر (وضلاة ٢٧٣ كسوف وفضاء) سنة (راتية وثنية مسجد)

وعقب الوضوء والاستحارة لعموم  
 ماسبق (الاحتية مسجد دخل  
 حال خطبة جمعة مطلقا) أى فى  
 الشتاء والضيف ومع العلم وعدمه  
 لحديث أبى سعيد مرفوعا نهى  
 عن الصلاة نصف النهار الا يوم  
 الجمعة رواه ابوداود ولانه وقت  
 انتظار الجمعة

باب صلاة الجماعة وأحكامها  
 وما ينبغ تركها وما يتعلق بذلك

صلاة الجماعة واجبة للصلاة  
 الخمس المؤداة) على الاعيان  
 لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت  
 لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم  
 معك والامر للوجوب واذا كان  
 ذلك مع الخسوف فمع الامن اولى  
 وحديث أبى هريرة مرفوعا أثقل  
 صلاة على المنافقين صلاة العشاء  
 وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما  
 لأتوها ولو حبوا واقد هممت ان  
 أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا  
 يصلى بالناس ثم انطلق معى  
 برجال معهم خرم من حطبت الى  
 قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق  
 عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه  
 ولقوله عليه الصلاة والسلام لما  
 استأذنه أعشى لا قائله ان  
 يرخص له أن يصلى فى بيته هل  
 تسمع النداء فقال نعم قال فاجب  
 رواه مسلم وعن ابن مسعود قال  
 لقد رأيتنا وما يتخلف عنا الا منافق  
 معلوم النفاق ولقد كان الرجل  
 يأتي به يهادى بين الرجلين حتى  
 يقام فى الصف رواه الجماعة الا  
 البخارى والترمذى والجمعة (على  
 الرجال) لا النساء والخنثائي  
 (الاحرار) دون العميد والمعتصين  
 (القادرين) عليها دون ذوى

(وان كبر ورفع يديه ثم قنت قلبه) أى قبل الركوع (جاز) لانه روى عن جمع من الصحابة قال  
 الخطيب الاحاديث التى جاء فيها قبل الركوع كلها مع اوله (فرفع يديه الى صدره بيسطهما  
 وبطونهما نحو السماء) نص على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعوت الله فادع ببطون  
 كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابوداود وابن ماجه (ومن  
 أدرك مع الامام منها) أى من الثلاث ركعات (ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين اجزا) ه  
 ما أدركه لان أقل التوركة (والا) أى وان لم يكن الامام سلم من اثنتين (قضى كصلاة الامام)  
 لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان القضاء يحكى الاداء (ويقول فى قنوته جهر ان  
 كان اماما او متفردا نساوقياس المذهب بخبر المنفرد فى الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة)  
 وظاهر كلام جماعة ان الجهر يختص بالامام فقط قال فى الخلاف وهو أظهر (اللهم) أصله  
 يا الله كما تقدم حذف ما من أوله وعضو عنها الميم فى آخره ولذلك لا يجمع بينهما الا فى ضرورة  
 الشمر ولخظوا فى ذلك أن يكون الابداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتَعْظيما أو طلبا للتخفيف  
 بتصيير اللفظين لفظا واحدا (انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أى نطلب منك المعونة  
 والهداية والمغفرة (وتتوب اليك) التوبة الرجوع من الذنب وشرا الندم على ما مضى من  
 الذنب والاقلاع فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لله فان كان الحق لأدى  
 فلا بد ان يحمله ذكره فى المبدع (ونؤمن بك) أى نصدق بوجدانك (ونوكل عليك) قال  
 الجوهري التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال ذوالنون المصرى هو  
 ترك تدبير النفس والاختلاع من الحول والقوة وقال سهل بن عبد الله هو الاسترسال مع الله  
 على ما يريد (وتنتى عليك الخير كله) أى غدتك ونصفك بالخير والتناء فى الخير خاصة والنشاء  
 بتقديم النون فى الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والاستترقال فى  
 المطالع والمراد هنا كفر النعمة لا كفره بالشكر (اللهم اياك نعبد) قال الجوهري معنى العبادة  
 الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحقه الا الله تعالى وقال الفخر اسمعيل وأبو البقاء العبادة ما أمر  
 به شرعا من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى وسعى العبد عبد الله والذاتة وانقياده لمولاه (وللتصلى  
 ونسجد) لا لعيرك (وايكن نسبي) يقال سعى بسعى سعيها اذا عدا وقيل اذا كان بمعنى الجرى عدى  
 بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام لقوله تعالى وسعى لها سعيها (وتخفد) بفتح النون ويجوز ضمها  
 يقال خفد بمعنى أسرع واحفد لغة تومس بمعنى تحمد نسرع أى نادى بالعمل والخدمة (ترجوا)  
 أى تؤمل (رجعتك) سعة عطائك (وتخشى) تخاف (عذابك) أى عقوبتك لقوله تعالى نبئ  
 ما ادى الى أبا النور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الاليم (ان عذابك الجذ) بكسر الجيم  
 الحقى لا اللعب (بالكفار الخنى) بكسر الخاء أى لالحق بهم ويجوز فتحها لغة على معنى ان الله  
 تعالى يلحقهم بهم وهو معنى صحيح قال فى الشرح والمبدع غير ان الرواية هى الاولى وهذا الدعاء  
 قمت به عمى رضى الله عنه وفى أوله بسم الله الرحمن الرحيم وفى آخره اللهم عذب كفرة أهل  
 الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان فى مصحف أبى قال ابن سيرين كتبهما أبى  
 فى مصحفه الى قوله الحقى زاد غير واحد ونخلع ونترك من يكفرك (اللهم اهدنا فى ما هدبت)  
 أصل الهدى الرشاد واليه ان قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك  
 لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد وطلب  
 الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها وبمعنى المزيد منها (وعافنا  
 فيما عافيت) من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (وقولنا

رواه الجماعة إلا النساء وأبداود ولا يصح حمله على المذنب لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعل لولا العذر للخبر ولا يمنع أن يجب له عبادة شيء وتصح بدونه كواجبات الحج وكالصلاة في الوقت (تصح الصلاة) من منفرد لا عذر له ويأثم فيها فضل لما تقدم (ولا ينقص أجره) أي المصلح منفردا (مع عذر) كما سبق (وتتعد) جماعة (بائنين) الحديث أبي موسى مرفوعا الاثنان قافوقهما جماعة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام لا يكفركم إلا الكفر بغيره (في غير جمعة وعيد) لا شرط العدد فيها (ولو) كانت الجماعة (بائنين) والامام رجل أو خنثى أو أثنى (أو) كاتب (مبدي) والامام حر أو عبد لعموم ما سبق (لا) تتعد (بصبي) والامام بائع (في فرض) لأنه لا يصلح اماما في الفرض ويصح في النفل لأنه عليه الصلاة والسلام أم ابن عباس وهو صبي في التجر ويصح أن يؤم رجلا متنفلا (وتسن) جماعة (بمسجد) للاخبار ولاظهار الشعائر وكثرة الجماعة وقرب منه اقامتها بالبط والمدارس ونحوها قاله بعضهم وله فعلها بيوت وصحراء الحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا نعم ان أدى ذهابه الى المسجد الى انفراد أهله فالمتجه اقامتها في بيته تخصيصا للواجب ولو كان اذا صلى في المسجد صلى منفردا وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة كان دعائها في المسجد أولى (وتسن الجماعة

فمن قويت) الولي ضد العدو من تليت الشيء اذا غنيت به ونظرت اليه كما ينظر الولي في مال ليتيم لأنه تعالى ينظر في أمر واهيه باعانة يوفيه ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة وقيل هي حملوا الخير الالهي في الشيء (فيما أعطيت) أي أنعمت به (وقنا شر ما قضيت انك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك) سبحانه لا أراد لامره ولا معقب لحكمه فانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد ولفظه له وتكلم فيه وأبداود والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أفوتن في قنوت الوتر اللهم اهذبنا الى وتعاليت وايس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي وأثبتناه فيه وتبعه المؤلف وغيره والرواية افراد الضمير وجهها المؤلف لان الامام يستحب له ان يشارك المأموم في الدعاء وفي الرعاية لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم وتوب اليك لا تحب ولا يملكها ولا يخرج منك الا اليك (اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبِعفوئك من عقوبتك وبك منك) قال الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك انه سأل الله ان يجزيه برضاه من سخطه رهماضدان ومئة تالان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة لتجالي ما لا ضد له وهو الله أظهر العجز والانتقاع وفرح منه اليه فاستعاض به منه قال ابن عقيل لا ينبغي ان يقول في دعائه أعوذ بك منك اذ خاص له أعوذ بالله من الله وفيه نظر اذ هو ثابت في الخبر (لا تخصني ثناء عليك) أي لا تخصني نعمك والثناء عليها عليك ولا تبلغه ولا نطقه ولا تنتهي غايتها والاحساء العبد والاضبط والخفظ قال تعالى علم ان تخصوه أي تطيقوه (أنت كما أثبتت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا كما انه تعالى لانهاية اسلطانة وعظمته لامه بالثناء عليه لأنه تابع للثني عليه روى على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه الحنابلة ورواه ثقات قال في الشرح ويقول في قنوت الوتر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو معنى ما نقله أبو الخرب يدعو بما شاء واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهذبنا وظاهره انه يستحب وان لم يتعين واختاره أحمد بن رنقل المروزي انه يستحب بالسورتين وانه لا توقيت (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) نص عليه (ولا بأس) ان يقول (وعلى آله ولا بأس ان يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا قال أبو بكر مه مادعاه جاز) وتقدم ما فيه (ويرفع يديه اذا أراد السجود) نص عليه لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة (ومسح وجهه بيديه) ما روى السائب بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه أبداود من رواية ابن هبيرة (تكر رج الصلاة والمأموم يوم من بلاقنوت) ان سمع وان لم يسمع دعاء ناص عليه (ويفرد المنفرد العمير) لما تقدم (واذا سلم) من الوتر (سن) قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع صوته في الثالثة) للخبر رواه أحمد عن عبد الرحمن بن ابزي (تتمه) قيل لا جد رجل قام يتطوع ثم بداله لجلس تلك الركعة وترأف لا كيف يكون هذا فذلق بيته قيل له أبيت بدئي الوتر قال نعم (ويكره قنوته في غير الوتر) روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء ما روى مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن أبي مالك الأشجبي قال قلت لابي ابيك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وخلف علي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكونا يفتنون في الفجر قال أي بني

حدث رواد أحد بابنا صدق والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه في  
 الفجر وأما حديث أنس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا  
 رواد أحد وغيره فيعمل على أنه أراد طول القيام فانه يسمى قنونا وأنه كان يقنت إذا دعا القوم  
 أو دعا عليهم للجمع بينهم ما يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا القوم أو دعا عليهم وكذلك ما روى عن عمر أنه كان يقنت في الفجر  
 بمحض من الصحابة وغيرهم يحمل على أنه كان في أوقات النوازل وعن سعيد بن جبير قال أشهد  
 علي بن عباس أنه قال القنوت في الفجر بدعة رواد الدارقطني ولانها صلاة مفروضة فلم  
 يسن فيها كبقية الصلوات (فإن أئمتنا من يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه) حديثنا  
 جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (وأمن) المأموم (إن كان يسمع) القنوت (وإن لم  
 يسمع) القنوت (دعا) قال في الاختيارات وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاحتداد تبعه المأموم  
 فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر (فإن نزل بالمسلمين نازلة) هي  
 الشديدة من شدائد الدهر (غير الطاعون) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في  
 غيره ولأنه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنه عليه الصلاة والسلام  
 هو الذي قنت في تبعه إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة ونائبه) لقيامه مقامه  
 (القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث  
 ابن عباس رواد أحد وأبو داود (الاجمة) للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها (ويرفع صوته في  
 صلاة جهر) قال في المبدع وظاهر كلامه مطلقا (وإن قنت في النازلة كل امام جماعة أو كل  
 فصل لم تبطل صلاته) لأنه من جنس الصلاة كما لو قال آمين رب العالمين  
 فصل السنن الاربعة التي تفعل مع الفرائض (عشر) ركعات (وركعة الوتر فيما كد  
 فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه اسقوط عدالته) قال أحمد من ترك الوتر عمد افهوا  
 رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة (قال القاضي وياثم) واعترض بأنه لا تأثم بترك سنة ويأتي  
 له من يديان في الكلام على العدالة في باب شروط من تقبل شهادته (ألا في سفر فخير بين  
 فعلها) أي الرواتب (و) بين (تركها) لأن السفر مظنة المشقة ولذلك جاز فيه القصر (الاسنة  
 لجرو) الاسنة (وترفيه لان فيه) أي السفر كما حضر لهما كدهما لما تقدم (وفعلها) أي  
 الرواتب بل السنن كما هو ما شرع له الجماعة (في البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتي  
 ولأنه أبعد من الرياء لكن المعتكف يصلها في المسجد (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها  
 وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولها بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله  
 أحد) للخبر (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) أقول ابن عمر حفظت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في  
 بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وكذا  
 أخبرت عائشة وصححه الترمذي (ويسن تخفيفها) أي ركعتي الفجر حديث عائشة كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أتى لاقول هل قرأ بام الكتاب  
 متفق عليه (و) يسن (الاضطجاع بعدها على جنبه الايمن) قبل فرضه نص عليه لقول عائشة كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية فان كنت مستيقظة حدثني  
 والاضطجاع متفق عليه ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما انما هي ساعة تسبج واهل المراد  
 في غير العلم لقول الميوني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام

والسلام أم ورقة بان تجعل لها  
 مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم  
 أهل دارها رواد أبو داود  
 والدارقطني (ويكره الحسنة  
 حضورها) أي الجماعة (مع  
 رجال) خشية الافتتان بها  
 (ويباح) حضور جماعة  
 (اغيرها) أي غير الحسنة كجوز  
 لاجسن لها وكذا مجالس وعظ  
 ونحوها (ويسن لاهل كل نغر)  
 من ثغور الاسلام (اجتماع  
 بمسجد واحد) لأنه أعلى الكلمة  
 وأوقع للهيبة (والأفضل لغبرهم)  
 أي غير أهل النغر (المسجد  
 الذي لا تقام فيه) الجماعة (الا  
 بحضوره) لأنه يعمره بأقامة  
 الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي  
 فيه قال جمع منهم الموفق  
 والشارح وكذلك ان كانت تقام  
 فيه مع غيبته إلا ان في صلاته في  
 غيره كسرقاب امامه أو جماعة  
 فخير قلوبهم أولى (في المسجد  
 الأقدم) لان الطاعة فيه أسبق  
 (فالاكثر جماعة) لأنه أعظم  
 اجرا (وأبعد) مسجدين قديمين  
 أو جديدين سواء اختلفا في كثرة  
 الجمع وقلته أو استويا (أولى من  
 أقرب) حديث أبي موسى  
 مرفوعا أعظم الناس اجرافي  
 الصلاة أبعدهم فأبعدهم محشي  
 رواد البخاري (وحرم ان يؤم بمسجد  
 له امام راتب) بغير إذنه قبله لأنه  
 بمنزلة صاحب البيت وهو أحق  
 بالامامة ممن سواء حديث  
 لا يؤمن الرجل في بيته إلا بأذنه  
 ولا يحرم ان يؤم بعد الراتب قال  
 في الاقناع ويتوجه الامن  
 يعادى الامام (فلا تصح) امامته  
 غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم اللهم واليهم في العيادة تصح مع الكراهة (الامع اذنه) أي الراتب فيباح للأذن ان يؤم وتصح امامته

الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم ولتعين تحصيل الصلاة إذا وسوا علم عذره أولا (و يرسل) راتب (أن تأخرون وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك (وإن بعد) محله أو قرب وفيه مشقة (أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره (ولا يكره) الراتب (ذلك) أي صلاة غيره عند غيبته (صلوا) جماعة لأنهم معدون وقد أسقط حقه بالتأخر ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذره وتقدم في باب النية إذا حضر بعد أحرام نأثبه وإن حضر الراتب أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقبل ينتظر ومال إليه أجد وقيل لا وفي الأتباع وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ومن صلى) الفرض منفردا أوفى جماعة (ثم أقيمت) الصلاة (من له أن يعيد) مع الجماعة ثانيا مع إمام الحنفي وغيره لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إنى صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (وكذا) يسن أن يعيد (إن جاء مسجدا) بعد أن أقيمت (غير وقت نهي) لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستحفا بجرمة الجماعة وربما اتهم بأنه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه كما تقدم أنه إن جاء وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد إذا احتج يصلوا (غير قسدها) أي الإعادة فإن جاء لقصد هالم يستحب

المحتاج إليه ويتوجه لا يكره لحديث عائشة قاله في المبدع وسبقه إليه جده في الفروع (و) يسن (أن يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (كسنة المغرب) في الأولى بعد الفاتحة قبل بأيهما الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد رواه مسلم (أو) يقرأ (في الأولى) قولوا آمنا بالله الآية من البقرة (وفي الثانية) قل (يا أهل الكتاب تعالوا الآية) من آل عمران للخبر وتقدم في صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أي ركعتي الفجر (راكبا) لحديث مسلم عن ابن عمر عن ابنه لا يصل على المكة والجزيرة والفرات وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وركعتنا الفجر ما سمعت بسبي ولا أحترى عليه (ووقت كل راتبة منها) أي من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر والظهر القلمية (م) دخول وقته (أي وقت الفرض) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر الأولى بعد هاتين كباقي (وما بعده) أي الفرض من السنن كسنة الظهر الأخيرة وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولاسنة) راتبة (لجمعة قبلها أو ألقاها) أي أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر وركعتين بعد الجمعة في بقية (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابها (فعله) أي سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصا) وفيه نظر مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع فعل جميع الرواتب في البيت أفضل (وتجزئ السنة عن تحية المسجد) لأن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه بالصلاة وقد وجدت (لا عكس) أي لا تجزئ تحية عن سنة لأنه لم ينو السنة عند أحرامه وإنما كل امرئ ما نوى ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر قال في المنتهى وإن نوى بركعتين التحية والسنة أو الفرض حصلا (ويسن الفصل بين الفرض وسبقه بكلام أو قيام) أي انتقال لقول معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا يوصل صلاة حتى تكلم أو يخرج رواه مسلم (والزوجه والاجر) ولو خصا (والولد والعبد) فعل السنن الرواتب مع الفرض لأنها تابعة له (ولا يجوز منعهم) من السنن الراتبة لأن زمنها مستثنى شرعا كالفرائض (ومن فاتته شيء من هذه السنن سن له قضاءه) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقتنا الباقي على ذلك (وتقدم) في باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلا (وسنة فجر وسنة ظهر الأولى بعد هاتين) أي بعد الفجر والظهر (قضاء) لأن وقتها معتاد إلى الصلاة ففعلها بعد الوقت يكون قضاء (ويبدأ سنة الظهر) التي قبلها إذا قضتها (أي السنة) (قبل) السنة (التي بعدها) أي بعد الظهر بتدبير مراعاة للترتيب (ويسن غير الرواتب أربع قبل الظهر وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي (وأربع قبل الجمعة) لما يأتي في بابها (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعا ربح الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه الترمذي وقال حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبي هريرة يرفعه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل له بعد ما أتتني عشر سنة رواه الترمذي (وقال الموفق) والشارح (ست) أي بعد المغرب للخبر السابق (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لعشاء قط فدخل على الأصلي أربع ركعات وأوست ركعات رواه أبو داود (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيدان (يحافظ عليهن) استحبابا بالما تقدم (ويسن لمن شاء ركعتان بعد

نقل فيمنويها معادة ونقلا واذا  
 أدرك من رباعية معادة  
 ركعتين لم يسلم بل يقضى نسا  
 وقال الأمدى يسلم معه (ولا  
 تكره عادة جماعة في مسجد) له  
 امام راتب كغيره (غير مسجدى مكة  
 والمدنية) فتكره فيه ما وعالله  
 اجده انه أرغب في توفير الجماعة  
 أى ثلاثين والناس في حضور  
 الجماعة مع الامام الاولو (لا)  
 تكره عادة الجماعة (فيها) أى  
 مسجد مكة والمدنية (لقد) في  
 اقامتها نانيا لانها أخف من تركها  
 (وكره قصد مسجد لها) أى  
 للاعادة في جماعة زاد بعضهم  
 ولو كان صلى فرضه وحده أو  
 كانت فاتته التكبير مع الامام  
 ولا يكره قصد المسجد لقصد  
 الجماعة نص على الثلاث (ويمنع  
 شروع في اقامة) صلاة يريد  
 الصلاة مع امامها (ان عقاد نافله)  
 راتبه وغيرها ممن لم يصل تلك  
 الصلاة لحديث اذا أقيمت الصلاة  
 فلا صلاة الا المكتوبة متفق  
 عليه وكان غير يضرب على الصلاة  
 بعد الاقامة وان جهل الاقامة  
 فكيف هل وقت نهي (ومن)  
 أقيمت الصلاة وهو (فيها) أى  
 النافلة (ولو) كان (خارج  
 المسجد) ما ابتداء مخفقا ولا  
 يزيد على ركعتين (ان أمن  
 قوت الجماعة) ولو فاتته ركعة  
 ذكره في القسوع  
 وغيره والاقطعها لان الفرض  
 أهم (ومن كبر) مأموما  
 (قبل تسليمه الامام الاولى  
 أدرك الجماعة) فيني ولا  
 يحدد احراما لانه أدرك جزأ  
 من الصلاة مع الامام فاشبهه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد (ومن أدرك الركوع)

أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال كنا نصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال المختار بن قلفل فقالت لها كانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحا قال كان برانا نصليهما قبلنا من زماننا متفق عليه وأصح  
 الروايتين اباحتهما كما تقدم في باب الاذان لحديث عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب  
 ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه وقوله يسن لمن شاء فيه نظر لان السنة  
 لا تتوقف على المشيئة الا أن يقال أشار به الى أن سنتيها ليست مؤكدة (و) يسن (ركعتان  
 بعد الوتر جالسا) والاصح بما حان قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر  
 فقال أرجوان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث بقلت  
 تفعله أنت قال لا ما فعله انتهى لان أكثر الواصفين لهم جرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
 يذكر وهما منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة والقاسم وعبد الله  
 ابن شقيق

فصل التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت محدثة لعمر  
 في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اباحها ثم تركها  
 خشية أن تفرض وهي من أعلام الدين الظاهرة سميت بذلك لانهم كانوا يجلسون بين كل أربع  
 يستريحون وقيل مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل وهي (عشرون ركعة في رمضان)  
 لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث  
 وعشرين ركعة والسرفيه ان الاربعة عشر فضوعفت في رمضان لانه وقت جد وهذا في مظنة  
 الشهرة بمحضرة الصحابة فكان اجماعا وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة (بجهر) الامام (فيها  
 بالقرأة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة افضل) من فعلها فرادى قال أحمد كان  
 على وجابر وعبد الله يصليونها في الجماعة وروى البيهقي عن علي انه كان يجعل للرجال اماما  
 وللنساء اماما وفي حديث أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال انه  
 من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه أحمد وصححه الترمذي (ولا ينقص منها)  
 أى من العشرين ركعة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصا) قال عبد الله بن أحمد  
 رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصى وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر  
 بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى (وان تضررت الجماعة صلى  
 وحده) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايماننا واحتمسا باغفر له ما تقدم من  
 ذنبه (ينوي في أول كل ركعتين فيقول) سرانديا (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من  
 قيام رمضان لحديث انما الاعمال بالنيات (ويستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح  
 بجلسة بسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أى الجلسة بعد كل أربع (ولا بدعوا اذا استراح)  
 لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلافا لابن عقيل لعموم فاذ فرغت فانصب  
 (ووقتها) أى التراويح (بعد) صلاة (العشاء) بعد (سنتها) قال الجدي في شرحه لان سنة  
 العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان تناسها لها أولى (قبل الوتر الى طلوع الفجر  
 الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء فن صلى العشاء ثم التراويح ثم ذكر انه صلى العشاء محمدا أعاد  
 التراويح لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فتم تصح قبلها كسنة العشاء وان طلع الفجر فات وقتها  
 وظاهر كلامهم لا تقضى وان صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزما ولكن الافضل  
 من الصلاة مع الامام فاشبهه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد (ومن أدرك الركوع)

الطمانينة) أي ولم يدرك  
الطمانينة (معها طمان ثم  
تابع) امامه (وقد أدرك  
الركعة) لحديث من أدرك  
الركوع فقد أدرك الركعة رواه  
أبو داود وعليه أن أتى بالتكبير  
قائماً وتقدم (واجزائه تكبيرة  
الاحرام) عن تكبيرة الركوع  
روى عن زيد وابن عمر ولم يعرف  
له مخالف من الصحابة ولأنه  
اجتمع واجبان من جنس في محل  
واحد أحدهما ركن فسقط به  
كطواف الحاج للزيارة عند  
خروجه من مكة يجزئه عن  
طواف الوداع فان نوى بتكبيره  
الانتقال مع الاحرام أو وحده لم  
تتعد والافضل أن يأتي  
بتكبيرتين (وسن دخوله) أي  
المأموم (مع) أي الامام (كيف  
أدركه) وان لم يعتد به بأدركه  
فيه لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا  
جئتم الى الصلاة ونحن مسجود  
فاسجدوا ولا تعبدوها شيئاً  
(ويضبط) مأموم أدرك امامه  
غير راكم (بالتكبير) نصاً  
لأنه لا يعتد به وقد فاتت محل  
التكبير (ويقوم مسجوق) سلم  
امامه (به) أي التكبير نصاً  
لوجوبه لكل انتقال يعتد به  
المصلي وهندامته (وان قام)  
مسجوق لقضاء ما فاتته (قبل  
سلام) امامه (النانية ولم  
يرجع) ليقدم بعد سلامها  
(انقلبت) صلاته (نقلاً) ترك  
العود الواجب لمتابعة امامه بلا  
عذر فيخرج من الائتمام  
ويبطل فرضه (وما أدرك)  
مسجوق من صلاة مع امامه  
فهر (آخرها) أي آخر صلاته (وبما قضى) مما فات (اولها) لحديث

فعلها بعد السنة على المنصوص هذا حصل كلام ابن قنيس فقلت وكذا الوصلاها بعد الوتر  
وقبل الفجر (وفعلها في مسجد) افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثلاث ايام  
متوالية كزاروته عائشة ومرة ثلاث ايام متفرقة كما رواه أبو ذر وقال من قام مع الامام حتى  
ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أو زاعاً في جماعات متفرقة في  
عهدو جمع عمر الناس على أبي وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل  
افضل) لان الناس كانوا يقيمون على عهد عمر اوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة  
بثلاث ركعات) لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان (فان كان له تهجد جعل الوتر بعده)  
استحبها بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا صلاتكم بالليل وتراثة في عليه (والا) أي وان  
لم يكن له تهجد (صلاة) أي الوتر مع الامام ليلته فضيلة الجماعة (فان أحب) من له تهجد  
(متابعة الامام) في وتره (قام اذا سلم الامام فشفعها) أي ركعة الوتر (باخرى) ثم اذا تهجد أو وتر  
فيتمال ففضيلة متتابعة انما حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر صلاته (ومن أوتر) في جماعة  
او منفرداً (ثم اراد الصلاة) تطوعاً (بهده) أي الوتر (لم ينقض وتره) أي لم يشفعه (بركعة) لقول  
عائشة وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ذلك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره (وصلى شفعا  
ما شاء الى طلوع الفجر الثاني) لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد  
الوتر ركعتين (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران  
في ليلة واحدة رواه احمد وأبو داود عن قيس بن طابق عن ابيه وقيس بن ابي بن (ويكرهه) النظر عن  
التراويح) نص عليه وقاد فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبي  
الدرداء وعقبة بن عامر وذكروا لابي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وروى  
الاثرم عن ابي الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه التراويح أتتني وامامك  
بين يديك ايس منمان من رغبتنا (لا) يكره (طواف بينها) أي التراويح (ولا) طواف  
(بها) وكان أهل مكة يطوفون بين كل تر وبعثتين أسبوعاً يصلون ركعتي الطواف (ولا)  
يكره (تعقيب وهو الطواع بعد التراويح) بعد (الوتر في جماعة سواء طال ما بينهما أو قصر)  
نص عليه في رواية الجماعة ولو رجعوا الى ذلك قبل النزم أولم يؤخروه الى نصف الليل لقول  
انس لان رجوع الانبياء يرتجونه وكان لا يرى به بأساً ولا فيه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخروه  
الى آخر الليل (ويستحب أن لا ينقص عن ختمته في التراويح) ليسمع الناس جميع القرآن  
(ولا) يستحب (أن يزيد) الامام على ختمته كراهية المشقة على من خلفه نقله في الشرح عن  
القاضي وقال قال احمد يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق سماعاً في الليالي  
القصار انتهت (الآن يوتروا) زيادة على ذلك (و) يستحب أن يبتدئها أي التراويح في (أول  
ليلة يسورة القلم) يعني اقرأ باسم ربك (بعدها لفاتحة لانها) أي اولها (أول ما نزل) من القرآن  
(فاذا حمد) نالت الآية (قام فقرأ من المقره) نص عليه وواظها رانه قد بلغه في ذلك أثر (وعنه انه  
يقرأها) أي بسورة القلم (في عشاء الآخرة) أي من الليالي الاولى من رمضان (قال الشيخ وهو  
أحسن مما نقل عنه انه يبتدئ بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه  
ويدعو) نص عليه واحتج بانه رأى أهل مكة وسفيان بن عيينه يفعلونه قال العباس بن عبد  
المظالم أدركت الناس بالبصرة يفعلونه بمكة وذكر عن عثمان (بدعاء القرآن) وهو اللهم  
ارجعني بالقرآن واجعله لي اماماً وتوراها وهدى ورجمة اللهم ذكر في منته ما نسيت وعلمي منه  
ما جهلت وارزقني تلاوته آتاء الليل والنهار واجعله لي حجة يارب العالمين رواه أبو منصور المظفر  
ابن الحسين في فضائل القرآن وأبو بكر الصديق في الشمائل لكن قال ابن الجوزي حديث

والقضى هو الفأنت (فيستفتح له) أي لما يقتضيه (ويستغفر) ويقرأ سورة) فيه لأنه أول صلواته ويخير في الجهر بالقراءة في الجهر به غير الجمعة ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى وكذا مسبق في صلاة جنازة يتابع امامه فيها أدركه معه ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضها ويطلب أيضا الركعة الأولى إذا فاتها على الثانية ولو كان أدركها مع الامام (لكن لو أدرك) مسبق مع امامه (ركعة من) صلاة (رباعية أو) من (مغرب تشهد) المسبق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) لثلاث غير هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر وليست كذلك أو يقطع المغرب على شفع وليست كذلك ولا ضرورة الى ذلك (ويترك) مسبق (مع) في تشهدا غير من رباعية ومغرب تبعاله (ويكرر) مسبق (التشهد الأول حتى يسلم) امامه لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة فلا تشرع الزيادة فيه على الأول (ويحتمل) امام (عن مأموم قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدون قراءة لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وحدث أبي هريرة مرفوعا أنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فاتحة تواروا والخمسة الا الترمذي صححه مسلم وأحمد في رواية الاثرم فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكيفية لما أمر

مفضل وقال لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره انتهى ولم أرفى كلام الاصحاب ما قاله بدعاء القرآن بل نقلوا عن الفضل بن زياد انه سأل الامام ثم ادعوا قال بما شئت لكن قال البيهقي في شعب اليمان قد نساها هل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الاعمال ما لم يكن في روايته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى فلذلك اختار المصنف الدعاء بما ثور لانه صلى الله عليه وسلم أوفى جوامع الحكم ولم يدع حاجة الى غيره وفيه أسوة حسنة (ويرفع يديه) إذا دعا لما سبق (ويطلب) القيام نص عليه في رواية الفضل بن زياد (ويحتمل) نص عليه (وقيل له) أي الامام أحمد (يختم في الوتر) ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا بأس به (وقراءة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة اجاعا قاله الشيخ تقي الدين

فصل يستحب حفظ القرآن اجاعا وحفظه فرض كفايه اجاعا قال ابن الصلاح قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم والملائكة لم يعطوا وهذه الفضيلة وهي حريصة على استماعه من الانس انتهى قال الدميري وقد يتوقف فيه من جهة ان جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف الملائكة قالنا ليات ذكر أي تلاوا القرآن انتهى قلت يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل أو يقل لا يلزم من نزوله بقاء حفظه له جملة لكن بعده حديث مدارسته صلى الله عليه وسلم آياه القرآن الآن يقال كان يلهمه الها ما عند الحاجة التي تلبغها وأما تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه (وهو) أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله عليه الصلاة والسلام يقول الرب سبحانه وتعالى من شغلته القرآن وذكرى عن مسئتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في الجملة كأدبار الصلوات أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل (و) القرآن (أفضل من التوراة والانجيل) والنبور وسائر الصحف (وبعضه) أي القرآن (أفضل من بعض) اما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد في قل هو الله أحد والفاتحة وآية الكرسي (ويجب) أن يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ بالصبي وايه به قبل العلم فيقرأه كله) لانه اذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها (الآن يعسر) عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه (والمكاف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة) لانه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدم الكبيره نفل العلم على نفل القراءة في ظاهركلام الامام والاصحاب) فيما سبق في أفضل الاعمال هذا معنى كلامه في الفروع (ويسن ختمه في كل أسبوع) قاله عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبوع يقرأ كل يوم سبعة الا يكاد يتبركه نظرا أي في المحصف وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر وقرأ القرآن في كل سبوع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود (وان قرأه) أي القرآن (في ثلاث لحسن) لما روى عن عبد الله بن عمر وقال قلت يا رسول الله ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه أبو داود (ولا بأس به) أي بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحيانا وفي الاوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كما وثق العشر الاخير منه (و) في (الاماكن الفاضلة كما ذكرنا من دخلها من غير أهلها فيستحب الاكثر فيها من قراءة القرآن اغتيا بالزمان والمكان) قال بعض الاصحاب والظاهر ان ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة فن وجد نشاطا في ختمه في أقل من ثلاث لم يكرهه والا كرهه لان عثمان كان يختمه في ليلة وروي ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد

بتر كما من أجل سنة الاستماع وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واحدة وسعيدوا حديث مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو





قسم الله زاد الحافظ أبو موسى وغيره وان لا يجهر بين مصليين أو نيام أو نالين جهرًا يؤذيهم  
(قال الشيخ تقي الدين قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله  
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة) و  
قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارئ آخر) (و) (ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك حالة) أي  
تغيير (المعنى) فيمتنع والاولى بقاؤه على الاولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال  
فأما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفقا عليه وعن عائشة قالت اني لأقرأ القرآن وأنا  
مضطجعة على سريري رواه القرطبي (ولا تكراه) القراءة (في الطريق نصا) لما روى عن  
ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو عشي في الطريق (ولا) تكراه القراءة (مع  
حدث أصغر وبجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكراه) القراءة  
(في المواضع المقدسة) تعظيم القرآن (و) تكراه (استدانتها) أي القراءة (حال خروج  
الريح) فاذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهرها) أي بالقراءة  
(مع الجنابة) لانه أخرجها مخرج القباحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي وقال  
ابن القيم الاولى المنع (وتستحب) القراءة (في المصحف) بثلاث الميم قال القاضي انما اختار أحمد  
القراءة في المصحف للاخبار ثم ذكرها (و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة لانه يشارك  
القارئ في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بمعا لفائدة فيه) لقوله تعالى واذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولانه اعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الاثر  
بملاطائل محته (وكرهه) أجد السرعة في القراءة وتناولها القاضي اذا لم يبين الحروف وتركا  
أي السرعة (أكل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير (وكرهه) أصحاب القراءة الادارة  
وقال حرب حسنة ولما لكبة وجهان (وهي ان يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره) أي بما بعد  
قراءته وأما لو أعاد ما قرأه الاوّل وهكذا فلا يفتي الكراهة لان حبريل كان يدارس النبي صلى  
الله عليه وسلم القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء انها) أي قراءة الادارة  
(حسنة) كالقراءة مجتمعة بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء  
أحسن منه كما قالت الانصار وعنه لا بأس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما ذكره اذا اجتمعوا  
على عمل الا ان يكثر وقال ابن منصور يعني يتخذ وعادة وكرهه مالك قال في الفنون ابرأ الى الله  
من جوع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد لما يسهونها احياء (وكرهه) أحمد) والاصحاب (قراءة  
الالخان وقال هي بدعه) لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في اشراط الساعة ان  
يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس باقرئهم ولا أفضلهم الا يعقبنهم غناء ولان الاحجاز  
في لفظ القرآن ونظمه والالخان بغيره (فان حصل معها) أي الالخان (تغيير نظم القرآن وجعل  
الحركات حروفا حرم) ذلك (وقال الشيخ التلخين الذي يشبهه الغناء مكره ولا يكرهه الترجيع)  
وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة ما أذن الله لشئ كادنه لني يتغنى بالقرآن  
يجهر به رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لم يزل ينو القرآن باصواتكم وقال ليس من آمن لم  
يتغن بالقرآن قال طائفة معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها وقال أبو عبيدة وجماعة  
يستغنى به (وكرهه) ابن عقيل القراءة في الاسواق يصح أهلها قياها بالمداء والبيع) قال في الفنون  
قال حنبل كثير من أقوال وأعمال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي ما تم عند  
العلماء مثل القراءة في الاسواق يصح فيها أهل الاسواق بالمداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم

عنه (أو) (طريش ان لم يشغل) مأموم بقراءة (من يحنه) من  
المأمومين فان شغلته تركه وان  
سبق الامام المأموم بالقراءة وركع  
تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم  
فان بقي عليه شئ من الدعاء سلم  
الا ان يكون يسرا (ومن ركع أو  
سجد) ونحوه ان رفع رأسه  
من ركوع أو سجود (قبل امامه  
عدا حرم) عليه لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا تسبقوني  
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام  
رواه مسلم وعن أبي هريرة مرفوعا  
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل  
الامام ان يحول الله رأسه رأس  
جمار أو يجعل صورته صورة  
جمار متفق عليه ولا تبطل ان  
عاد المتابعة (وعليه) أي الذي  
فعل ذلك عدا (وعلى جاهل  
وناس) فعل ذلك (و) ذكر ان  
يرجع (أي) يفعل ما سبق به امامه  
(أي يأتي به) أي بما فعله قبل الامام  
(مع) أي مع امامه أي عقبه  
ليكون مؤتمما به (فان أبي)  
الرجوع (عالميا) وجوبه (عدا)  
أي غير ساه (حتى أدركه) امامه  
(فيه) أي فيما سبقه به (بطلت)  
صلاته لتركه المتابعة الواجبة بلا  
عذر (لا تبطل ان أبي الرجوع  
جاهلا) الحكم (أوناسيا) لعذر  
(وبعد) من لم يرجع ليا أي بما  
سبق به امامه معه سهوا أو جهلا  
(به) أي بما سبقه به فلا إعادة  
عليه (والاولى) للمأموم (ان  
بشرع في أفعالها) أي الصلاة  
(بعده) أي الامام لحديث انما  
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع  
فاركعوا الخ وفي المعنى والشرح  
وغبرها يستحب أن تشرح

الاستماع وذلك امتحان كذا قال ويتوجه احتمال يكره قاله في الفروع فتعلم منه ان قوله بان عقيل التحريم كما قال في شرح المنتهى ولا يجوز وان الكراهة صحت صاحب الفروع قال القاضي عياض قد اجمع المسلمون على ان القرآن المتلوف في جميع الاقطار المكتوب في المصحف الذي يابدى المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخره ليعوذ برب الناس كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما قيمه حق وان من نقص منه حرفا كاصد لذلك او بدله بحرف آخره مكانه او زاده حرفا آخره لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع عليه انه ليس بقرآن عامد الكل هذا فهو كافر وان قصر عليه النووي في التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تعظت المسلمين) لاستغلام (ويجوز تفسير القرآن عقضى اللغة) لانه عربي وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله المراد الاحكام و (لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأى من غير لغة ولا نقل فن قال في القرآن) أي فسرته (برأيه او بما لا يعلم قلبه بتواتر معناه) أي لينزل منزله (من النار وأخطار لو اسباب) لما روى عن سعيد بن جبيرة عن ان عاصم مرفوعا من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم قلبه بتواتر معناه من النار رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وعن سهيل بن حرم عن أبي عمران الجوني عن جنادة مرفوعا من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل ان يرى رجلا جاعا في وقته فيقول تم جئت على قدر يا موسى) واذا قال العجاني ما يخالف القياس فهو توقف (ويلزم الرجوع الى تفسير العجاني) لانهم شاهدوا التنزيل وحضره والتأويل فهو وإساره ظاهرة و (لا) يلزم الرجوع الى تفسير (التابعي) لان قوله ليس بحجة على المشهور وقال بعضهم ولعله مراد غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المرزقي تنظرا ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمن أصحابه فان لم يكن فمن التابعين لامكان جملة على اجماعهم لاعلى ما انفرد به أحدهم قاله القاضي (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا) لانه عليه الصلاة والسلام غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفى شأن أنت يا ابن الخطاب الحديث (ولا) النظر في (كتب أهل البدع) (لا) النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر افساد العقائد (وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها وينبغي لحامل القرآن ان يكون على أكرم الاسوال وأكرم الشئائل قال الفضيل بن عياض حامل القرآن حامل راية الاسلام لا ينبغي له ان يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظم على القرآن

احرامه) أي الامام تكبيرة الاحرام (لم تنعقد) صلته مأموم ولو ساهيا لان شرطه ان ياتي بعد احرامه وقد فاته (وان سلم) مأموم (قبله) أي امامه (عمدا ولا عذر) المأموم بطاعت صلته لانه ترك فرض المتابعة عمدا (أو) سلم مأموم قبله (سهوا ولم يعمده) أي السلام (بعده) أي بعد امامه (بطلت) صلته لانه لا يخرج من صلته قبل امامه وان لم يعمده بعده فقد ترك فرض المتابعة (و) ان سلم مأموم (معه) أي الامام فانه (يكره) له ذلك وان سلم الاولى عقب فراغها والثانية كذلك جاز والاولى ان سلم عقب فراغها من التسليمتين (ولا يضرب سيق) مأموم امامه (بقول غيرها) أي غير تكبيرة الاحرام والسلام كسبقة بالقراءة أو بالتشهد ولا يكره (وان سبق) مأموم امامه (بركن) الركوع (بان ركع) مأموم (ورفع قبل ركوعه) أي الامام عالمسا عمدا بطلت نصا لانه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام (أو) سبقه (بركنين) بان ركع ورفع قبل ركوعه) أي الامام (وهو الى السجود قبل رفعه) أي الامام (عالمسا) تحريم ذلك (عمدا) غير ساه (بطلت) صلته كالتى قبلها واولى وما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه يتخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود فقد سبق بالتخلص من

يؤفصل تسحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات من ليل أو نهار (الأوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي (وصلاة الليل سنة رغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار) الحديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفيه أيضا ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة لا أعطاء اياه ولان الليل محل الغفلة وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل لان الناشئة لا تكون الا بعد رقدة) ومن لم يرقد لانا نشئة له قاله أحمد وقال هي أشد وطأ أي تنبتا تفهم ماتقرأ وتعي أذنك (والتهجد اعسا هو بعد النوم) وظاهره ولو يسيرا (فاداسبقط) من نومه (ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

التي وقع السبق فيها (ان لم يأت بذلك) أي عباسية به (مع) أي الامام ولا تبطل ٢٨٣ صلاة الحديث عنى لامتني عن الخطأ

والنسيان فان أتى به اعتدله  
بالركعة (ولا) تبطل ان  
سبق امامه (بركن غير ركوع)  
كقيام وهو يركع الى سجود لان  
الركوع تدرك به الركعة وتفوت  
بفواته فغيره لا يساويه (وان  
تخلف) مأموم عن امامه (بركن  
بلا عذر فكسبتني) به بلا عذر  
فان كان ركوعاً بطلت والا فلا  
(و) ان تخلف عنه بركن (لعذر)  
من نوم أو سهو أو زحام ونحوه  
فان فعله) أي الركن الذي  
تخلف به (ولحقه) بحيث ركعته  
ويلزمه ذلك حيث أمركته  
استدراكه من غير محذور  
(والا) بان لم يفعله ولحقه بان لم  
يتمكن منه (لغت الركعة) التي  
تخلف عنه بركنها فيقضئ بدلها  
(و) ان تخلف عنه بلا عذر  
(بركنين بطلت) صلاته لانه ترك  
الاثنين لغير عذر أشبه بالقطع  
الصلاة (و) ان كان تخلفه بركنين  
(لعذر كنوم وسهو وزحام) لم  
تبطل لعذر ويلزمه ان يأتي به  
ويلحق امامه مع أمن فوت  
الآتية (ان لم يأت بما تركه)  
بتخلفه (مع أمن فوت) الركعة  
الآتية) بأشغاله بفعل ما تخلف  
به بطلت صلاته (والا) بان خاف  
فوت الآتية ان أتى بما تخلف به  
(لغت الركعة) التي وقع فيها  
التخلف لفوات بعض أركانها  
(و) الركعة (التي تليها) أي  
الآتية (عوضها) فيبقى عليها  
ويتم اذا سلم امامه (وان زال  
عذر من أدرك ركوع) الركعة  
(الاولى وقد رفع امامه من  
ركوع) الركعة (الثانية تابعه)  
في السجود (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي امامه (تدرك بها الجمعة) ان كانت الصلاة جهة ولم تنقل بالتلفيق فيمن نسي أربع

الحمد لله وسبحان الله والاله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو  
دعا استجيب له فان توجأ وصلى قيات صلواته) حديث عبادة بن الصامت من تعازر من الليل  
فقام فذكره رواه البخاري وقوله تعازر بتشديد الراء أي استيقظ وقوله اغفر لي أو دعا هو شك  
من الوليد بن مسلم أحد الرواة وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا  
الحديث (ثم يقول) يعني اذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذي أحياني بعدما ماتني واليه  
النشور) رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان وعن أبي ذر مرفوعاً (لا اله الا أنت لا شريك  
لك سبحانه أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد هديتي وهب  
لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) روى أبو داود وعن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان  
يقوله اذا استيقظ (الحمد لله الذي رد علي روحى وعافاني في جسدى وأذن لي بذكره) رواه  
ابن السني باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم فليقل  
(ثم يستاك) اذا استيقظ ويشوص فاه لما تقدم في السواك من فعله عليه الصلاة والسلام (واذا  
توجأ وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق في صفة  
الصلاة (وان شاء) استفتح (بغيره كقوله اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن  
ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن  
فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق وقولك  
حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبتك  
أمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبتك خاصمت وإليك حاكمت) أي رفعت الحكم اليك فلا  
حكم الا لك (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت  
المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله) تخبر ابن عباس قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا قام بتجده من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن  
ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض  
ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق وعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار  
حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبتك أمنت وعليك توكلت  
واليك أنبت وبتك خاصمت وإليك حاكمت الى آخر ما تقدم متفق عليه (وان شاء اذا افتتح  
الصلاة قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة  
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك  
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) رواه مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام  
من الليل افتتح به صلاته فقال فذكره (ويسن ان يفتتح تجده بركتين خفيفتين) الحديث  
أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركتين  
خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود (و) (يسن ان يقرأ حربه) أي الحصة التي يقرأها كل  
ليلة (من القرآن فيه) أي في تجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قاله في الشرح  
(وان يغني بعد تجده) الا يظهر عليه أثر التماس لقول ابن عباس في وصف تجده صلى الله  
عليه وسلم ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن وكذلك قالت عائشة ثم ينام متفق عليه ما  
(والنصف الاخير أفضل من) النصف (الاولى) أفضل (من الثلث الأوسط) الحديث عمرو  
ابن عبسة قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الا خوفصل ما شئت وفي الصحيحين  
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب  
في السجود (وتصح له ركعة ملفقة) من ركعتي امامه (تدرك بها الجمعة) ان كانت الصلاة جهة ولم تنقل بالتلفيق فيمن نسي أربع

بعد رفع امامه من ركوع الثانية (تحريم متابعتها) أي الامام في سجود الثانية (فصحة) لنفسه (جهلا اعتد به) أي بالسجود للمعذور كسجوده بظن ادراك المتابعة ففانت فان أدركه في التشهد فبلى ما تقدم يدرك الجمعة (ولو أدركه) أي المأموم بعد ان فعل ما تخلف به عنه (في ركوع) الركعة (الثانية تبعه) فيه (وعت جمعته) لانه قد أتى بالركعتين (و) ان أدركه (بعد رفعه منه) أي من ركوع الثانية (تبعه) في سجودها (وقضى) أي أتى بركعة وتم جمعته (وان تخلف) مأموم (بركعة) فاكثر لعذر تابع) امامه (وقضى) ما تخلف به (كسبوق) قال أحمد في رجل قد نسخ خلف الامام حتى صلى ركعتين كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين (وسن لامام التخفيف) للصلاة (مع الاتمام) للصلاة لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم بالناس ولتخفف فان فهم السقيم والضعيف وذو الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة (وتكره سرعة) امام (تمتع ما مر ما فعل ما يسن) له فعله كقراءة السورة وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه وسن ان يرسل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من ينقل عليه عن خلفه قد أتى به وان يتمكن في ركوعه وسجوده فسدر ما يرى ان التكبير والتخيل وغيرها قد أتى عليه وان يخفف نحو بكاء صبي وقال الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له ان يزبد على القدر المشروع

له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعف عنه وفي رواية يسلم حين غشي ثلث الليل وفي أخرى له اذا غشي شطر الليل أو ثلثاه قال ابن حبان في صحيحه يحتمل أن يكون الغزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا (والثلث بعد النصف أفضل نصا) لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا (ولم ينسخ) وقطع في الفصول والمستوعب ينسخه (ولا يقومه كله) لقول عائشة رضي الله عنها ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح قال في القروع وظاهر كلامهم ولا ياتي العشر فيكون طول عائشة أنه أحيا الليل أي كثير منه أو أكثره وتوجه بظاهره احتمال ويخرج من ليلة العيد ويحمل قولها الاول على غير العشر أو لم يكتر ذلك منه واستحبه شخصنا وقال قيام بعض الليالي كلها ما جاءت به السنة (الا ليلة عيد) لحديث من أحيا ليلة العبد أحيا الله قلبه يوم تقوم القلوب رواه الدارقطني في علله وفي معناها ليلة النصف من شعبان كما ذكره ابن رجب في اللطائف (وتكره مداومة قيامه كله) لانه لا يد في قيامه كله من ضرر أو تفويت حق وعن أنس مرفوعا يصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقدمه وكسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعا أحب العمل الى الله أدومه وان قل وعنه مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فواته لا يسام الله حتى تساموا منه حتى على ذلك (ويستحب التنفل بين العشاءين وهو) أي التنفل بين العشاءين (من قيام الليل لانه) أي الليل (من المغرب الى طلوع الفجر الثاني) لقول أنس بن مالك في قوله تعالى تتحافى جنودهم عن المضاجع الآية قال كانوا ينامون بين المغرب والعشاء يصلون رواه أبو داود قال عبد الله كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة نيام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح يصلي ويدعو وقال ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل (ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبتته وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى في ثلثي عشرة ركعة رواه مسلم (و) يستحب (ان يقول عند الصباح والمساء) ما ورد في الموقوف الشهدا في ذيل فصيح يعلى الصباح عند الغروب من نصف الليل الاحير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل اه ومن الوارد في ذلك قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات حين يصبح وانه يكفي من كل شيء وعن عثمان مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء رواه أبو داود وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم من قال اذا أصبح واذا أمسى رضيبت بالخير يا وبالاسلام ديننا ويحمد صلى الله عليه وسلم نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه رواه أبو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فذكرت ولا شريك لك فلنك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته رواه أبو داود (و) يستحب ان يقول عند (النوم والانتباه) منه ما ورد منه حديث حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم ما أسألك أموت وأحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور رواه البخاري (وفي السفر) ما ورد منه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خار جالي سفر كبير فلا تأتم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانالي ربنا لمنقلبون اللهم اننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضي اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر



مساجد الله تعالى وتخرج تغلة غير مطيئة ولا لبسة ثوب زينة (وبينها تحميرها) لقوله عليه الصلاة والسلام وبيوتهم خير لمن ويخرجن تغلات رواه أحمد وأبو داود وظاهره حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (ولأن) ثم ولي محرم) لآراء كالأخ وعم (منع موأيتته) من خروج من بيتها (ان خشى) بخروجها (فتنه أو ضررا) استحبها بالعضانة قال أحمد الزوج أم لك من الأب (و) لمن ذكر متعها (من الانفراد) لانه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وباهلها

فصل في مسائل من أحكام الجن (الجن مكلفون في الجملة) اجماعا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (يدخل كفرهم النار) اجماعا (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) لعموم الاخبار وقال أبو حنيفة وبصيرون ترابا كالمهائم وثرابه النجاة من النار (وهم) أي مؤمنو الجن (فيها) أي الجنة (كغيرهم) من الآدميين (على قدر نوابهم) لعموم الاخبار خلا لما ن قال لا ياكلون ولا يسربون وأنهم في ربض الجنة أي ما حولها قال الشيخ تقي الدين وتراهم فيها ولا يرونا (وتنقدهم) أي مؤمنو الجن (الجماعة) قال في شرحه لا الجمعة وفي النوادر تنقد الجمعة والجماعة بالملائكة ومسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا قال في انقوع كذا قالوا والمراد بالجمعة من زمنه (وليس منهم رسول) وقوله تعالى يأممهم الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم على حد فوه تعالى يخرج منها

وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك ان تسجد لله سجدة ارفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن كعب السلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة فقال أعتى على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبادة بن الصامت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة فاستكثر رواه من السجود رواه ابن ماجه ولان السجود في نفسه أفضل وأكد دليل انه يجب في الغرض والتفعل ولا يباح بحال الا لله تعالى والقيام بسقط في النقل ويباح في غير الصلاة والدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو كدوا افضل أولى (و) يستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه) لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أهدنيك من شرا ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاعف عني فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت قال في الفروع وظاهره يقول كل أحد وكذا ما في معناه وقال شيخنا تقول المرأة أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك وان كان قولها عبدك له مخرج في العربية بتأويل شخص (ومن قاته تهجده قضاءه قبل الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعا من نام عن خربه من الليل أو عن شيء منته فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كان ما قرأه من الليل (وتقدم في سجود السهمون نوى عدد افراد عليه) وحاصله ان نوى ركعتين نهارا له ان يصليهما أربعين وايلا فلا (وصلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم الا المعتذر) لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم متفق عليه وانفصل مسلم صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس رواه مسلم وسوخ في التطوع ترك القيام ترغيبا في تكثيره (وبين ان يكون في حال القيام متربعا) روى عن ابن عمر وأنس (فان ابلغ الركوع فان شاء قام فركع وان شاء ركع من قعودا لكن ينفي رجليه في الركوع والسجود) روى عن أنس لحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد أن يركع قام فقرأ نحو ما ن ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع متفق عليه وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واداء قرأ وهو قاعدا ركع وهو قاعدا رواه مسلم (ويجوز له القيام اذا ابتداء الصلاة حالسا) لحديث عائشة المتقدم (و) يجوز (عكسه) بان يتبدئ الصلاة قائما ثم يجلس (ولا يصح) النهل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الأدلة على اقتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لخصص به العموم (و) التنفّل (له) أي لعذر مضطجعا (يصح) كالقرض وأولى (ويشهد) المتنفّل مضطجعا (ان قدر عليه) أي على السجود (والا) بان لم يقدر على السجود (أو ما) به

لحديث اذا أمرتكم بامر فاقوامنه ما استطعتم  
فصل تسن صلاة الضحى لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلات صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوزقيل أن أيام رواه أحمد ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه متفق عليه (ووقتها) أي صلاة الضحى (من خروج وقت الضحى) أي ارتفاع الشمس قيد رمح (الى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت الضحى) أي وقت الاستواء (وعدم

المداومة عليها أفضل) وفي المدعى ذكره مداومة متبادل تفعل غبا نض عليه لقول عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط متفق عليه وروى أبو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يوصلها رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب ولان في مداومة عليها تشبيها بالفرائض (واستحبها) أي المداومة عليها (جوع محققون) منهم الآجرو وابن عقيل وأبو الخطاب (وهو أصوب) لما تقدم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهم (واختارها) أي هذه الرواية (الشيخ لم يقيم من الليل) حتى لا يفوته كل منهما (والأفضل فعلها إذا اشتد الحر) حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه أحمد ومسلم ومعناه ان تحمي الرضعاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعدى صلاة حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطايا ما وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويؤذيها شاء رواه أحمد ومسلم وعن جابر بن عبد الله قال كنت أعرض بعيرالي على النبي صلى الله عليه وسلم فابصرته يصلي الضحى سنا رواه البخاري في تاريخه وروى أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحه الضحى رواه الجماعة وعن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحه الضحى ثمان ركعات رواه أحمد (ويصح التطوع المطلق بقرء كركعة ونحوها كثلث وخمس) لقوله عليه الصلاة والسلام لا بي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان في صحيحه وعن عمر انه دخل المسجد صلى ركعة فتمتع به رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وصح عن اثني عشر من الصحابة نقصوا ركعة وهو تطوع (مع الكراهة) لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد غير الوتر (و) نسن (صلاة الاستحارة اذا هم بامر) أطلقه الامام والاصحاب (وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد كل شئ من الخير يادربه بعد فعل ما ينبغي فعله قاله في الفروع (ان كان) الحج ونحوه (نفسا) فتكون الاستحارة في المباحات والمنهوبات والواجبات والمحرمات والمكروهات (فركعتين من غير اقرضه ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى عاجل وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى عاجل وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) حديث جابر رواه البخاري والترمذي ولفظه ثم رضني به (و) بقوله مع العافية ولا يكون وقت الاستحارة عازما على الامر) الذي يستخبر فيه (أو) على (عدمه فانه ضمان في التوكيل ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة في شئ فعله) فيخرج مطلوبه (و) نسن (صلاة الحاجة الى الله) تعالى (أو الى آدمي يتوضأ ويحسّن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى على الله) تعالى (وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا هم الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين) حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه ابن ماجه والترمذي وقال

قال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالآدم في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمر وابه وما نهى عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحرير بل انزع اعلمه بين العلماء اه وقوله عليه الصلاة والسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة يمدل على انه لم يبعث اليهم في قبيل نبينا وروى عن ابن عباس (وبقبل قولهم) أي الجن (ان ما يهدمهم يهدمهم مع اسلامهم) كما يقبل قول الأدمي بعينه في ذلك فيصح معاملتهم بشرطها ويجرى التوارث بينهم (وكافهم كالخبري) يقتل ان لم يسلم (ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضا) للحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وكان الشيخ تقي الدين اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فاذا انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهدان لا يعود وان لم ياتم ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه ويصح ويحذر المصروع اذا أفاق بان لم يشعر بشئ من ذلك (وتحصل ذبيحتهم) أي مؤمنى الجن لعدم المنع وأما ما يبصحه الأدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فنهي عنه (وتولهم وقبورهم طاهران)

أظاهر حديث ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذل الرجل بال الشيطان في أذنه متفق عليه

تحص الاذن لانها الاشارة قال  
قائد الشيطان كل شئ اكله رواه  
ابوداود والنسائي وصححه الحاكم

**فصل في الامامة (الاولى)**  
بالامامة الاجود قراءة الافقه  
لجمعه بين المرتبتين في القراءة  
والفقه (ثم) يليه (الاجود قراءة  
الفقيه) حديث يوم القوم اقروهم  
لكتاب الله تعالى (ثم) يليه  
(الاقراء) جودة وان لم يكن فقيها  
ان كان يعرف فقه صلواته حافظا  
للافتحة للحديث المذكور وحديث  
ابن عباس لبثت اذن لكم خباياكم  
ويؤوبكم اقروكم رواه ابوداود  
واجاب احمد عن فضيلة تقديم ابي  
بكر بان النبي صلى الله عليه وسلم  
انقذه على ما هو اقراء منهم  
الصحابه من تقدمه في الامامة  
الصغرى استحقاقه للامامة  
الكبرى وتقدمه فيها على غيره  
وانما قدم الاقراء جودة على  
الاكثر قرأنا لانه اعظم اجر الحديث  
من قرأ القرآن فاعر به فنه بكل  
حرف عشر حسنات ومن قرأه  
ولحن فيه فله بكل حرف حسنة  
رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
وقال ابوبكر وعمر رضي الله عنهما  
اعراب القرآن احب البنات من  
حفظ بعض حروفه (ثم) مع  
الاستواء في الجودة يقدم (الاكثر  
قرأنا الافقه) لجمعه الفضيلتين  
(ثم) يليه (الاكثر قرأنا الفقيه  
ثم) يليه (قارئ) أي حافظ لما  
يجب في الصلاة (افقه ثم) يليه  
(قارئ فقيه ثم قارئ عالم فقه  
صلواته من شروطها وركانها)  
واجباتها ومبطلاتها ونحوها  
(ثم قارئ لا يعلمه) أي فقه صلواته  
يل باق بها عادة فتصح امامته  
(ثم) ان استوفى عدم القراءة قدم (افقه واعلم باحكام الصلاة) لمزينة الفقه (ثم) ان استوفوا

٢٨٨ ابراهيم الحري ظهر عليه وسخر منه وحديث الحسن في ذلك الرجل في اثناء طعامه قال

غريب (و) تسن (صلاة التوبة اذ ذنب ذنبا تطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى)  
لحديث علي عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا  
ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرأوا الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا  
انفسهم هم الى آخر الآية رواه ابوداود والترمذي وقال حسن غريب لكنه من رواية ابي الوفا  
وهو ضعيف (وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا) قال ما ينبغي قيل لم قال ليس فيها شئ يصح  
ونقض يده كالمكروه ولم يرها مستحبة قال الموفق وان فعلها انسان فلا بأس فان النواقل  
والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها وهي (اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة  
ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها) أي سبحان الله والحمد لله  
والاله الا الله والله اكبر (في ركوعه عشرا ثم) يقولها (بعد ركعة منه) أي الركوع (عشرا ثم  
يقولها في سجوده عشرا ثم) يقولها (بعد ركعة منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد ركعة منه قبل  
ان يقوم عشرا ثم) يقول (كذلك في كل ركعة) من الاربع ركعات (يفعلها) أي صلاة  
التسبيح على القول باستحبابها (كل يوم مرة فان لم يفعل) كل يوم (في كل جمعة مرة فان لم  
يفعل) كل جمعة (في كل شهر مرة فان لم يفعل) كل شهر (في كل سنة مرة فان لم يفعل) كل  
سنة (في العمرة) لما روى ابوداود والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لعباس بن عبد المطلب يا عماء لا اعطيك الا اتمحك الا افضل بك عشرة خصال اذا  
انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله وآخره وقدمه وحده بنه خطؤه وعنده صغيره وكبيره سره  
وعلانته عشرة خصال ان تصلي اربع ركعات وذكر ما تقدم (و) تسن (صلاة تحية المسجد  
وتأني ان شاء الله آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أي ركعتان عقبه  
وتقدم (و) تسن (احياء ما بين العشاءين) للخبر (وتقدم) وانه من قيام الليل (واما صلاة  
الرعائب والصلاة الافقية ليلة نصف شعبان فبدعة لا اصل لها قال الشيخ وقال واما ليلة  
النصف من شعبان ففهي افضل وكان) في (السلف من يصلي فيها السكنا الاجتماع فيها الاحياء  
في المساجد بدعة اه وفي استحباب قيامها) أي ليلة النصف من شعبان (ما في) احياء (ليلة  
العيد هذا معني كلام) عبد الرحمن بن احمد (بن رجب) البغدادي ثم الدهشتي (في)  
كتابه المسمى (اللطائف) في الوظائف وبعضه حديث من احيى الميتي العيدين وليلة  
النصف من شعبان احيى الله قلبه يوم تموت القلوب رواه المنذرى في تاريخه بسنده عن ابن  
كردوس عن ابيه قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة  
نصف رجب وفي الغيبة وبين الظهر والمصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو اظهر اضعف الاخبار  
وهو قياس نصه في صلاة التسبيح وأولى وفي آداب القاضى صلاة القادوم ولم يذكر أكثرهم صلاة  
من أراد سفرا وبأى في اول الحج قاله في الفروع

**فصل في سجدة التلاوة سنة مؤكدة** وليست بواجبة خذ لانا لابي حنيفة وأصحابه لما روى زيد  
ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والتجم قبل يسجد فيها رواه الجماعة وفي لفظ  
الدارقطني فلم يسجد من أحد وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة  
نزل فسجد فسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها  
الناس انما غير بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا تتم عليه ولم يسجد عمر رواه  
البخاري ومالك في الموطأ وقال فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولم يسجد منهم  
ان يسجدوا وهذا قاله بعض من الصحابة ولم ينسكروا كان اجماعا والاوامر به محمولة على الندب  
وانما دم من تركه بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون تكذيبا واستكبارا كما ليس



والكفار وطذا قال فإلهم لا يؤمنون وأما قوله تعالى اغمايؤمنون يا أيها الذين آمنوا إذا ذكر وإبها  
 خروا سجدا قال المراد به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس بشرط في الأيمان وطذا قرنه  
 بالتسبيح وهو قوله وسبحوا بحمد ربهم وإيس التسبيح بواجب للقارئ والمستمع له (وهو الذي  
 يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجيأ أحدنا كما يجيئه  
 متفق عليه وسلم في غير صلاة (ولو) كان السجود بعد التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين  
 السجود وسببه فان طال الفصل لم يسجد لقوات محله (ويتميم محله ويسجد مع قصره) أى  
 الفصل (أيضا) بخلاف ما لو فرضنا طول الفصل (ولا يتم لها) أى السجدة التلاوة (مع وجود  
 الماء) وقد رتبه على استعماله لفقده شرط التيمم (والراكب) المسافر (يومئذ بالسجود) للتلاوة  
 (حيث كان وجهه) كسائر النوافل (ويسجد الماشي) المسافر (بالارض مستقبلا للقبلة كما  
 يسجد في النافلة) ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع) روى عن عثمان وابن  
 عباس وعمران بن حصين قال عثمان اغما السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران  
 ما جلسنا لها ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم ولان السامع لا يشارك التالي في الاجزء بشاركه  
 في السجود كغيره أما المستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التالي والمستمع شريك في الاجزء  
 ولا يقاس غيره عليه فدل على المساواة قال في الفروع وفيه نظر وروى أحمد بإسناد فيه مقال  
 عن أبي هريرة مرفوعا من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة  
 وقول ابن عمر اغما السجدة على من سمعها يحمل على من سمعها قاصدا (ولا) يسجد (المصلي  
 لقراءة غير امامه بحال) أى سواء كان التالي في صلاة أو لكان المصلي غير المؤمن مأورا  
 باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره والمؤمن مأورا باستماع قراءة  
 امامه ولا تكون قراءة غير امامه سببا لاستحياب السجود في حقه (ولا) يسجد (مأموم لقراءة  
 نفسه) لانه اختلاف على الامام وهو منهي عنه (ولا) يسجد (الامام لقراءة غيره) لما تقدم (فان  
 فعل) عمدا (بطلت) صلاته لانه زاد فيها سجودا (وهي) أى سجدة التلاوة (وسجدة شكر صلاة  
 فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الظاهرة وغيرها) كاحتساب التجاسة واستقبال القبلة وسائر  
 العورة والنية لانه سجود لله تعالى يقصد به التقرب اليه له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود  
 الصلاة والسهو (و) يعتبر لسجود المستمع (أن يكون القارئ يصلح اماما للمستمع) له أى يجوز  
 اقتداؤه به لما روى عطاء بن ريدان من الصحابة قراءة سجدة ثم نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا معك رواه الشافعي مرسل وفيه ابراهيم بن يحيى وفيه  
 كلام وقال ابن مسعود لتيمم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا رواه البخاري  
 تعليقا (فلا يسجد) المستمع (قدام القارئ ولا عن يساره مع خلق يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة  
 وحنثي) لان القارئ لا يصلح اماما له في هذه الاحوال (ويسجد) المستمع (لتلاوة نحي وزمن  
 وصبي) لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النقل واقتداء الرجل بالصبي يصح في النقل  
 (وله) أى المستمع (الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة) لانه ليس اماما له حقيقة بل  
 بترتبه وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل امامه كسجود الصلب (ويسجد من ليس في صلاة  
 السجود التالي في الصلاة) اذا استمع له لعوم ما سبق (وان سجد) القارئ أو المستمع للتلاوة  
 (في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير (و) في المنفى والشرح وغيرهما يقاس

أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولانه أقرب الى المشوع واجابة الدعاء وظاهر كلام أحمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن وصححه الشارح وقدمه في السكافي قال الزركشي اختاره الشيخان انتهى وبمزم به جمع الحديث أبي مسعود البدرى (ثم) مع الاستواء في السن أيضا (أشرف وهو القرشي) الخاقا للإمامة الصغرى بالكبرى وقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش وقوله قد نموا قريشا ولا تقدموها (فتقدم بنوها ثم) على غيرهم لمزيتهم بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) باقي (قريش ثم) مع الاستواء في الشرف أيضا (الأقدم هجرة بنفسه لا بآبائه) حديث أبي مسعود البدرى مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنن فان كانوا في السنن سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنن ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكريمه الأباذنه زواه مسلم (وسبق باسلامك) سبق (بهجرة) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق اسلاما من أسلم ابدا اسلاما والا فالسابق الينا هجرة كما في الشرح وظاهره ولو لم يسبق في الاسلام لانه أسبق الى الطاعة وفي حديث ابن مسعود في روايه لا جد وسلم فاقدمهما سلما أى اسلاما (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الاتي والاورع)

كرامة الشافع عند المشفوع  
عنده قال التشبيري في رسالته  
الورع اجتناب الشهوات زاد  
القاضي عياض في المشارق  
خوفا من الله تعالى (ثم يقرع)  
ان استوروا في كل ما تقدم  
وتشاحوا فن قرع صاحبه فهو  
أحق قياسا على اذنان  
(وصاحب البيت) الصالح  
للامامة وتوهدا أحق بالامامة  
من حضر في بيته لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل  
في بيته ولا ي داود عن مالك بن  
الحويرث مرفوعا من زار قوما  
فلا يؤمهم ولا يؤمهم رجل منهم  
(وامام المسجد) الراتب الصالح  
للامامة (ولو) كان (عبداً أحق)  
بالامامة فيه ولو حضر افقه أو قرأ  
كصاحب البيت ولان ابن عمر  
أنى ارضاه وعندنا مسجد يصلى  
فيه مولى له صلى ابن عمر معهم  
قساً لو ان يؤمهم فابى وقال  
صاحب المسجد أحق رواه  
البيهقي بسند جيد ولان التقدم  
عليه يسىء اظن به وينفر عنه  
قال في الفروع ويجه يستحب  
تقديمهما لافضل منهما (الامن  
ذى سلطان فيهما) فيقدم ذو  
سلطان على صاحب بيت وامام  
المسجد لقوله عليه الصلاة  
والسلام ولا في سلطان وأم عليه  
الصلاة والسلام عتيان بن مالك  
وأنساق بيوتها ولعمرو ولايته (و)  
الا بعد فليس أولى من (سيده في  
بيته) بل السيد لولايته على صاحب  
البيت ولا تتركه امامة عبد في  
غير جهة وعيد (وحرأولى) بالامامة  
(من عبداً) من (مبعض) لانه  
اكل وأشرف (وهو) أى البعض وكذا المكاتب (أولى من عبد) لان فيه بعض اكلية وأشرفية

المذهب (لا يرفعها فيها) أى في الصلاة لقول ابن عمر كان لا يفعل في السجود متفق عليه وهو  
مقدم على الأول لانه أخص منه (ويلزم المؤمن متابعة امامه في صلاة الجهر) اذا سجدت للتلاوة  
لهوم قوله عليه الصلاة والسلام واذا سجد فاسجدوا (فلوترها) أى ترك المؤمن متابعة امامه  
في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية (عجداً بطلت صلاته) لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك  
مانع من السماع كعده وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة (ولا يقوم ركوع في الصلاة أو  
خارجها ولا سجوده الذى بعد الركوع عن سجدة التلاوة) نص عليه لانه سجود مشروع  
أشبهه سجود الصلاة قال في المذهب ان جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه وبطلت صلاته (واذا  
سجد في الصلاة) للتلاوة (ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع وان شاء ركع من غير قراءة) لان القراءة قد  
تقدمت روى عن ابن مسعود (وان لم يسجد القارئ لم يبد سجدة المستمع) لما تقدم (وهو) أى  
سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الاعراف والاعدو والنخل والاسراء ومريم سجدة سجدة  
(وفي الحج ثنتان) وفي الفرقان والنخل والم تنزيل وحجم السجدة (وفي المفصل ثلاث) في النجم  
والانشقاق واقرا باسم ربك روى الامام أحمد عن عمرو بن عبد الله بن عباس وبنى الدرر له  
وأبى موسى انهم سجدوا في الحج وسجدتين ويؤيده ماروى عقبه بن عامر قال قلت لرسول الله  
أفضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم من لم يبد سجدة لهما ولا يقرأهما رواه أحمد وأبو داود  
واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله مع ان فى اسناده ابن لهيعة وقد تكلم فيه وسجد عليه  
الصلاة والسلام في النجم وسجدته المسلمون والمشركون رواه البخارى من حديث ابن عباس  
وعن أبى هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وقرأ باسم ربك رواه  
مسلم (وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر) لما روى البخارى عن ابن  
عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة وسجدتها شكر ارواه النسائي فعلى هذا (سجدة  
لها خارج الصلاة) ان سجده (فيها) أى الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر  
سجدات الشكر ومواضع السجودات آخر الاعراف وفي الاعدو والنخل وفى النخل  
ويقبلون ما يؤمرون وفي بنى امراةيل ويتريدهم خشوعاً وفي مريم خروا وسجدوا بيكيا وفي أول  
الحج يعمل ما يشاء وفي الثانية لعلمك تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش  
لعظيم وفي لم تنزله وهم لا يستكبرون (وسجدة ص عتيداً آمون) لانه تمام الكلام فكان  
السجود عنده وانحجم واقرا آخرهما وفي الانشقاق لا يسجدون (ويكبر) من أراد السجود  
للتلاوة (اذا سجدت بكبيرة احرام) ولو خارج الصلاة خلافاً لابي الخطاب في الهداية حديث  
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد  
وسجداً بانه رواه أبو داود وظاهره انه كبر واحدة (ويكبر) اذا رفع) من السجود لانه تكبير  
مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلى الصلاة (ويجلس في غير  
الصلاة) اذا رفع رأسه لان السلام بعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما اذا كان  
في الصلاة (ولجل جلوسه نذب) ولهذا لم يذكر واجلوسه في الصلاة لذلك قاله في الفروع  
وتبعه على معناه في المبدع (ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه) فتبطل تركها عمداً أو سهواً حديث  
وتحليلها التسليم ولانها صلاة ذات احرام فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات قال في المبدع  
وتجزئ واحدة نص عليه وعنه لا يجزئه الاثنان ذكرها القاضي في المجرى وعنه لا سلام له لانه  
لم ينقل (بلا تشهد) لانه لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنائز بل لا يسن  
نص عليه (ويكفيه سجدة واحدة نصاً) للاخبار (الا اذا سمع سجدة مع سجدة واحدة لكل واحدة

سجدة

سجدة

احامة مسافر بمقصر من ان قصر  
 فان أتم كرهت (وبصير) أولي  
 من أعني لانه يقدر على توقي  
 الخجاسات وأستهقبال القبلة  
 (وحضري) وهو الثاني بالمدن  
 والقصرى أولى من بدوى وهو  
 الثاني بالبادية لان أغلب على  
 أهل البادية الخفاء وقلة المعرفة  
 بحدوده وأحكام الصلاة قال  
 تعالى في حق الأعراب وأحدر  
 ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله  
 على رسوله وذلك ليهتد بهم عن  
 يتعلمون منه (ومتوضئ) أولى  
 من متميم لان الوضوء يرفع  
 الحدت بخلاف التيمم (ومعبر)  
 أولى من مستعير في البيت المعبر  
 للمسكنه منع المستعير (ومستاجر)  
 أولى من مؤجر في البيت المؤجر  
 لانه المالك لمنفعته وذلك معنى  
 قوله (أولى من ضدهم) المتقدم  
 بيانه (وتكره امامة غير الأولى  
 بلاذته) للافتيات عليه (غير  
 امام مسجد) رتب (وصاحب  
 بيت فخرم) امامة غيره بلاذته  
 كما سبق (ولا تصح امامة فاسق  
 مطلقا) أي سواء كان فسقه  
 بالاعتقاد أو افعال المحرمة لقوله  
 تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان  
 فاسقا لا يستورون وحديث ابن  
 ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن  
 امرأة رجلا ولا أعراى مهاجرا ولا  
 فاجر مؤمنا إلا ان يقهره بساهاط  
 يخاف سوطه وسيفه وسواء أعلن  
 فسقه أو أخفاه وتصح خلف نائبه  
 العدل ولا يؤم فاسق فاسقا لانه  
 يمكنه رفع ما عليه من النقص  
 ويعيد من صلى خلف فاسق  
 مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل

سجدة) اذا قصد الاستماع وكذا الوقوف سجدة واستمع أخرى لتعدد السبب ونص عليه في رواية  
 المزاريطي في صورة المتن قال ابن رجب ويخرج انه يكتب في واحدة قال في المنتهى ويكره  
 بتكرارها أي يكره السجود بحسب تكرار التلاوة (ومجوده لها) أي التلاوة (والتسليم ركناث)  
 لما تقدم وفي عد السجود ركناث لان الشيء لا يكون ركنا لنفسه إلا ان يراد كونه على الاعضاء  
 السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن وعلى هذا فتكبير الانحطاط والرفع واجب  
 كما في سجود صلب الصلاة وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول في سجودها ما يقول  
 في سجود صلب الصلاة) أي سبحان ربى الأعلى وجوبه كاله في المبدع (وان زاد غيره مما ورد  
 لحسن ومنه) أي مما ورد (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع) أي اصح (عني بها وزر او اجعلها  
 لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) حديث ابن عباس رواه أبو داود وابن  
 ماجه والترمذي وقال غريب ومنه أيضا سجود جهسى للذى خلقه وضوره وشق سمعه وبصره  
 بحوله وقوته (والافضل سجود عن قيام) لما روى اسحق بن راهويه باسناده عن عائشة انها  
 كانت تقرأ في المصنف فاذا انتهت الى السجدة قامت فسجدت وتشبهها بمصلاة النقل (ويكره  
 لامام قراءة سجدة في صلاة سر) لانه لا يخلو حينئذ ما ان يسجد لها ولا فان لم يسجد لها كان تاركا  
 للسنة وان سجد لها أو جيب الايهام والتخيط على المأموم فكار ترك السبب المقتضى الى ذلك  
 أولى (ويكره للامام (سجودها) أي لقراءة سجدة في صلاة من لانه يخط على المأمومين (مان  
 فعل) أي سجدة للتلاوة في صلاة سر (خير المأموم بين المتابعة وتركها) لان ليس بتال ولا يستمع  
 (والأولى السجود) متابعة للامام (ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة  
 واحدة) أو وقت واحد في غير صلاة (يسجد فيها أو ان يسقطها من قراءته) لئلا يسجد لها قال  
 الموفق كلاهما محدث وفيه اخلال بالترتيب (ولا يقضى هذا السجود اذا طال الفصل كما  
 لا تقضى صلاة كسوف) صلاة (استسقاء) وتحمية مسجد وعقب الرضوء ونحوها بخلاف الرواتب  
 لاتبها للفرائض (وتسحب سجدة الشكر عند سجدة نعمة ظاهرة أو وقع نعمة ظاهرة عامنين)  
 له وللناس (أوفي أمر يخصه نصا) كتحديد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو له حديث أبي بكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسر به خرسا حدار واه أجد والترمذي وقال حسن  
 غريب والعمل عليه عند أكثر العلماء وكذلك رواه الحاكم وصححه وسجد عليه الصلاة  
 والسلام حين قال له جبريل يقول الله من صلى عليك صليت عليه ومن سلمت عليه سلمت عليه رواه  
 أحمد وروى البراء انه عليه الصلاة والسلام خرسا حين جاءه كتاب على من اليمن  
 بسلامه يدان رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن وقال هذا اسناد صحيح وسجد حين شفع في  
 أمته فأجيب رراه أبو داود وسجد الصديق حين جاء قتل مسيلة رواه سعيد وسجد على حين  
 رأى ذالئدية من الخوارج رواه أحمد وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها  
 (والا) أي وان لم تشترط في النعمة الظهور (فنعمة الله في كل وقت لا تحصى) والعقلاء يهتدون  
 بالسلامة من المعارض ولا يفعلونه في كل ساعة (ولا يسجد له) أي الشكر (في الصلاة) لان  
 سببه ليس منها (فان فعل بطالت لان جاهل وناس) كما لو زاد فيها سجودا (وصفتها) أي سجدة  
 الشكر (وأحكامها كسجود التلاوة) وتقدم (ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره)  
 أي وبغير حضوره (وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق  
 تفضيلا وان كان) مبتلى (في دينه سجد وقال ذلك وكتمه منه) ويسأل الله العافية) قال ابراهيم  
 الخفي كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضوره المبتلى ذكره ابن عبد البر وروى الحاكم انه  
 عليه الصلاة والسلام سجد لرؤيته زمن وأخرى لرؤيته فرددوا أخرى لرؤيته فغاشى بالنون والغين

خلفه قاله ابن تميم وان أعطى بلا شرط فلا بأس نصا (الاي جعه وهيه تندر اخلف غيره) أي الفاسق بان تتعذر أخرى خلف عدل

وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً (وان خاف ان لم يصل خاف فاستسقى) (أذى صلى خلفه) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام الام الآن يقهره بساطان الخ (وأعاد) نصاً (فان وافقه) أى الفاسق (في الأفعال منفرد) بان لم ينواله دعاءه (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بامام) عدل (لم يعد) لأنه لم يقتد بفاسق وكذا ان أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام لا يصلح ويصلى خلفه من لا يعرفه (وتصح) صلاة فرض ونفل (خلف أعنى أصم) لان فسدته تلك الحاستين لا يخل بشئ من أركان الصلاة ولا شروطها (و) تصح خلف (أنف) لانه ذكر مسلم عدل كاري فصحت امامته كالمحتتم ثم ان كان مفقوداً فلا بد من غسل الجباسة التي تحت القلفة والا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة (و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين أو) أقطع (رجلين أو احدهما) أى أقطع يد أو رجل اذا أمكنه القيام والافيمشك (أو) أقطع (أنف) فتصح امامته كغيره (و) تصح خلف (كثير لمن لم يصل المعنى) بجر دال الجمد وضم هاء الله ونحوه سواء كان المؤمن مثله أو لالان مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما يأتي فان لم يكن كثير اللحن لم يكره كن سبق لسانه يسير اذقل من يخلو من ذلك ويحرم نعمده (و) تصح خلف (المأفأء) بالمسد (الذي يكره) والغناء (و) خلف (التمتام الذي يكره) التام

والشئين العجمين قبل ناقص الخلقه وقيل المبتملى وقيل مختلط العقل (قال الشيخ ولو اراد الدعاء وعفرو وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شئ يمنعه والمكروه وهو السجود بلا سبب) في ذكر الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (أوقات النهى خمسة) هذا هو المشهور وظاهر الخرقى وتبعه بعضهم انها ثلاثة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو ويشمل وقتين وعند قيامها حتى تزول واوله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد (مد طلوع فجر ثمان الى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أى قدر (ريح) في رأى العين (وعند قيامها) أى الشمس (ولو يوم الجمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع) الشمس (في الغروب) لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعلم منه ان النهى يتعلق من طلوع الفجر نص عليه لما روى ابن عمر مرفوعاً لا صلاة بعد الصبح لركعتين رواه أحمد والترمذي وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم وفي لهظ للترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وعن ابن المسيب نحوه مرسل وعن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والظاهرية شدة الحر وقتها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الارض وتضيف عثمنا من فوق مقتوحة ثم ضاد مججمة ثم ياء مشددة أى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملت ما يملك وأزنته عند ذلك ويتعلق النهى في العصر بفعالها لا بالوقت قال في المبدع غير خلاف نعلمه (ولو) فعلت العصر (جمعاً في وقت الظهر فن صلى العصر منع التطوع) لما تقدم الاما يستثنى (وان لم يصل) العصر (غيره ومن لم يصل) العصر (لم يمنع) القنفل (وان صلى غيره) قال في الشرح لان العلم في ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر (والاعتبار بفراغها) أى صلاة العصر (لأبناشروع فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً) أو قطعها (لم يمنع من التطوع حتى يصلها) بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر ولا يتحقق ذلك الا بفراغها (وتفعل سنة الفجر بعده) أى الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدم من حديث الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر (و) تفعل (سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديم) كان (أو تأخيراً) لما روت أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فسلمي ركعتين فقالت يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك قصلها فقال اني كنت صلى ركعتين بعد الظهر فإنه قدم وفد بني تميم فمشغلوني عنهما فها تان الركعتان متفق عليه (و) الخماس من أوقات النهى (اداسترعت) الشمس (في الغروب حتى تغرب) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض) في كل وقت منها عموم قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وحديث تأخير صلاة الفجر لما نام عنها حتى طلعت الشمس آخرها حتى ابيضت الشمس متفق عليه انما يدل على جواز التأخير لا تحريم الفعل (و) يجوز (فعل المنذورة) في كل وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بان قال الله على أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه لانها صلاة واجبة فاشبهت الفرائض (و) يجوز (فعل ركعتي طواف فرضا كان) الطواف (أو نفلاً) في كل وقت منها حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحنا طواف بهذا البيت وصلى فيه في أى ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الأثرم والترمذي وقال صحيح وهذا اذن منه عليه الصلاة والسلام في

(و) خلف (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد (أو) كان (بصر مع الكراهة) في فعلهما

فعله ما في جميع أوقات النهى ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كذلك ركعتاه تبعاله (و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير امام الخي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها) أي من أوقات النهى لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحلتنا فقال لا تفعل إذا صليتما في رحلتكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافذة وهذا نص في الفجر وبقية الأوقات مثله ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حقه وتهمة في حق الامام وظاهره إذا دخل وهم يصلون لا يعبد خلافا لجماعة منهم الشارح وهو نص الامام في رواية الأثرم قال سألت أبا عبد الله عن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أي صلى معهم قال نعم لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول (وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر و) بعد صلاة (العصر) أطول مدتهما فالانتظار فيهما يخاف منه عليهما (لا) تجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) لحديث عقبه بن عامر وقد قدم وذكر الصلاة مقر ونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ولا نها صلاة من غير الجنس أشبهت التوافل (الأن يخاف عليها) فتجوز مطلقا للضرورة (وتحرم) الصلاة (على قبر و) على (غائب وقت نهى) مطلقا (نقلا وفرضا) لأن المبيع الصلاة الجنازة في وقت النهى خشية الانفجار بالانتظار بها الى خروج وقت النهى وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر وعلى الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أي المستثناة السابقة (في شيء من الأوقات الخمسة) لما تقدم من الأحاديث (و) يحرم (إيقاع بعضه) أي بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أي في أوقات النهى (كان شرع في التطوع فدخل وقت النهى وهو) أي المنتطوع (فيها) أي في الصلاة النافذة فيحرم عليه الاستدانة لعموم ما تقدم من الأدلة وقال ابن تميم وظاهر الخبر في ان تمام النفل في وقت النهى لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه (و) ان شك هل دخل وقت النهى (الأصل بقاء الإباحة حتى يعلم) دخوله بشاهدة أو أخبار عارف (وان ابتداء) أي النفل (فيها) أي في أوقات النهى والمراد في وقت منها (لم ينفدولو) كان (حاهلا) بالحكم أو بانه وقت نهى لأن النهى يقتضي الفساد (حتى ماله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة) كسنة الصبح اذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر (و) ك(صلاة كسوف) واستسقاء (وتحبة مسجد) وسنة وضوء والاستخارة لعموم النهى وانما ترجع عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة والصلاة بعد العصر من خصتها عليه الصلاة والسلام ومحل منع تحية المسجد وقت النهى (في غير حال خطبة الجمعة وفيها) أي في حال خطبة الجمعة (نفل) تحية المسجد ويركعهم (ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال) لما روى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه أبو داود (بلا كراهة) علم ان الوقت وقت نهى أولا شتاء كان أو صيفا لعموم ما سبق (ومكة كغيرها في أوقات النهى) لعموم الأدلة

### باب صلاة الجماعة

ومن تجوز امامته ومن الأولى بالامامة وموقف الامام والمأموم وما يبيح ترك الجماعة من الأعداد وما يتعلق بذلك شرع لهذه الامة بركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة فنهأما هو في اليوم والليلة المكتوبات ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة الفرض الأبعثله لأنه عاجز عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداءه لقادر عليه به كالعاجز عن القراءة (الا الراتب بمسجد) اذا عجز عن

صلى الله عليه وسلم في بيته وهو  
شاك فصلى حالسا وصلّى وراءه  
قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا  
فلما انصرف قال إنما جعل  
الامام ليؤتم به الى أن قال وإذا  
صلى جاسفا صلوا جلوسا اجمن  
متفق عليه قال ابن عبد البر  
روى هذا مرفوعا من طرق  
متواترة (وتصح) صلاتهم خلفه  
(قيام) لان القيام هو الاصل  
ولم يامر عليه انصلاة وانسلام  
من صلى خلفه قائما بالاعادة  
(وان اعتل) الامام (في أثنائها)  
أي الصلاة (فجاس) بهدان  
ابتدأها قائما (تموا) خلفه  
(قيام) لانه صلى الله عليه وسلم  
صلى في مرض مرتبة قاعدا وصلّى  
أبو بكر رضي الله تعالى عنه  
والناس خلفه قياما متفق عليه  
من حديث عائشة وكان أبو بكر  
ابتدأهم الصلاة قائما كما أحب  
به أحد فوجب أن يتوهمها كذلك  
والجمع بين الاخبار أولى من  
دعوى النسخ ثم يحتمل أن يكون  
أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو  
الامام كما روى عن عائشة وأنس  
(وان ترك امام ركنا) مختلفا فيه  
كطمانينة بلانأوبل أو تقليد  
أعاد هو ومأموم (أو) ترك امام  
(شرطا مختلفا فيه) كسنة أحد  
المعتقين في فرض (بلانأوبل  
(أو) تقليد) لمجهت أعداد (أو)  
ترك امام (ركنا) عنده وحده  
(أو) ترك (شرطا عنده وحده  
عائنا) انه ركن أو شرط (اعادا)  
أي الامام والمأموم أما الامام  
فلتركة متوقف عليه صحة  
صلاته ولهذا امر صلى الله عليه

ومنها ما هو في السنة منسكرا وهو صلاة العيدين لجماعة كل فلك ومنها ما هو عام في السنة وهو  
الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (أقلها) أي الجماعة (اثنان امام  
ومأموم فتعقد) الجماعة (بهما) الحديث أبي موسى مرفوعا الاثنان فافوتها جماعة  
رواه ابن ماجه واقوله عليه الصلاة والسلام في حديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة  
فليؤذن أحدكما ويؤمكما أكبركما وأم ابن عباس مرة وحذيفة مرة (في غير جمعة وعيد) لاشتراط  
العدد فيهما على ما يأتي بيانه وتصح في فرض ونقل (ولو بانثي) والامام رجل أو انثي (أو عبد)  
والامام حر أو عبد أو مبعوض (فان أم عبده أو) أم (زوجته كانا جماعة) لعموم ما سبق من  
قوله عليه الصلاة والسلام اثنان فيا فوقهما جماعة و(لا) تنه قد الجماعة (بصغير في فرض)  
والامام بالغ لان الصبي لا يصلح ان يكون اماما في الفرض وعلم منه انه يصح ان يؤم صغيرا في نقل  
لان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي في المهد وعنه يصح أيضا في الفرض كما لو أم  
رجلا متنفلا قاله في الكافي (وهي) أي الجماعة (واجبة فوجوب عين) لقوله تعالى وإذا  
كنت فيهم فليكن لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فأمرا بالجماعة حال الخوف في غيره أولى  
بؤركه قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتقل  
صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهم لألوهن ولو جهرت  
بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم خرم من حطبت الى قوم  
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم جوتهم بالنار متفق عليه وروى أيضا ان رجلا عمى قال يا رسول  
الله ايس لي فأند يقول في الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في  
بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاحبروا به مسلم وعن ابن مسعود  
قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنا الا منافق من لم يعلم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين  
حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وبعضه وجوب الجماعة أن الشارع  
شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز الا في الامن كما استقى عليه وإباح الجمع لأجل المطر وليس  
لأن المحافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك (لا وجوب كفاية) كاحد الوجهين للشافعية  
مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة الا  
سحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد (فيقاتل تاركها) أي الجماعة الحديث أبي هريرة المتفق عليه  
(كاذان) الاظهر انه تشبه للثني أي ليس وجوب الجماعة كفاية كاذان فان وجوبه وجوب  
كفاية كما تقدم ويحتمل أن يكون المعنى ويقا تل تارك الجماعة كتارك الادان لكن الاذان إنما  
يقا تل على تركه أهل البلد كهم بخلاف الجماعة فانه يقا تل تاركها وان أقامها غيره لان وجوبها  
على الاعيان بخلافه وقوله (للملوات الخمس المؤدات حضرا وسفرا) متعلق بواجبة (حتى في  
خوف) شديد أو غير لقوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية لانها نزلت في صلاة الخوف والغائب  
كون الخوف في السفر فمع الامن وفي الحضرا وفي (على الرجال الاحرار القادرين) عليها  
(دون) غير الخمس لمنذوره كالسوق والوردون المقضيات من الخمس ودون (النساء  
والخنثى) والصبيان ومن فيه رق أوله عذرهما يأتي آخر الباب لما يأتي (لا) أي ليست الجماعة  
(بشرط الصحتها) أي الصلوات الخمس كما احتاره ابن عقيل قياسا على الجمعة خبر ابن عباس  
برفعه من سماع المنادي فلم ينع من أتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها رواه ابن  
المنذر وروى عن غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم  
يجب من غير عذر فلا صلاة له لكن قال الشريف لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطا (الاي  
جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما على ما يأتي توضيحه (و) حيث تقررانها ليست شرطا للخمس

فانها

وسلم لم يصر في صلته بالاعادة رأيا المأموم فلا تندأه بمن لم تصح صلته بقوله عالما لا مفهوما

فانها (تصح من متفرد ولو تغير عذر وفي صلاته) أى المنفرد (فضل مع الاثم) لانه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الاجز فيهما والاقفلا نسبة ولا تقدر (وتفضل الجماعة على صلته) أى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) الحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الغد بسبع وعشرين درجة واه الجماعة الا النساء وأبا داود قال ابن هبيرة لما كانت صلاة الغد مقردة أشبهت العدد المنفرد فلما جئت مع غيرها أشبهت ضرب العدد وكان خمس فاضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في مثله وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الامام مع المضاعفة في الحساب (ولا ينقص أحده) أى المصلى منفردا (مع العذر) لما روى أحمد والبخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيا مقبلا قال في الفروع ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الاجر وهو الاجزاء والفضل بالمضاعفة (وتسن) الجماعة (في مسجد) الحديث زيد بن ثابت مرفوعا صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه ولما قيل من اظهار الشمار وكثرة الجماعة (وله فعلها) أى الجماعة (في بيته) (في ربه) (في صحراء) لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا ورفاعا رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه (و) فعلها (في مسجد أفضل) لانه السنة وحديث لا صلاة لجمارا المسجد الا في المسجد يحتل لاصلاة كاملة جمع بين الأخبار قال بعضهم واقامتها في الربط والمدارس ونحوها قريب من اقامتها في المساجد نعم ان كان ذهابه الى المسجد يؤدي الى انفراد أهله فالتوجه اقامتها في بيته تصحبه الا الواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى (وتستحب) الجماعة (لنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان امامهن منهن أولا) لفضل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ورقة ان يجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني ولانهن من أهل الفرض أشبهن الرجال (ويباح لمن حضور جماعة الرجال تغلات غير طيبات) يقال تغلت المرأة تغل من باب تمب اذا انتن ريحها الترك الطيب والادهان وتغلت اذا تطيبت من الاضداد وذكره في الحاشية (باذن أزواجهن) لان النساء كن يحضرن على عهد علي عليه الصلاة والسلام كما يأتى في الباب وفي صلاة المكسوف وكونهن تغلات لثلايفتن وكونهن باذن أزواجهن لما أتى أنه يحرم حرم وجهها بغير اذن زوجها (ويكره حضورها) أى جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها لانها مظنة الافتتان (ويباح) الحضور (انها) أى غير الحسناء تغلة غير طيبة باذن زوجها وبيتها خير لها للخبر (وكذا مجامع الوعظ) وأولى (وتأتى تحتة قريبا) أو آخر الفصل الثاني من الباب (وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناء يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (ويكره) بحسبه (ويأتى) آخر الباب (قال الشيخ ولو لم يكنه) اتيان المسجد (الاعشيه في ملك غيره فعل) واقصر عليه في الفروع (فان كان البلد نغرا وهو) المكان (المخوف) من فروع البلدان (فلا فضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد) لانه أعلى للكلمة وأوقع للهية فاذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعهم جميعهم وتشاوروا في أمرهم وان جاءهم عين الكفار رأى كثرتهم فاخبر بها قال الاوزاعي لو كان الأمر الى سمعت أبواب المساجد التي للشعور اجتمع الناس في مسجد واحد (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره) لان فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلى فيه امرأة (أو) أى ولا تصح امامة خنثى (لثنائى) لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمأمومون ذكور أو لا فرق بين الفرض والتغيب ولو

(و) ان ترك امام ركنا أو شرطاً أو واجبا (عند ما موم وحده) كحنثى صلى بحسبى وكشف عاتقيه ولم يطمن ولم يكبر لا تنقله (لم يعيدا) لان الامام تصح صلته لنفسه فصحت خلفه وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يصلى بعضهم تخلف بهض مع اختلافهم في الفروع (وان اعتقده) أى المتروك من ركعتن أو شرط أو واجب لا يعتقده الامام (مأموم بجماعه) أى على ركعتيه أو شرطيته أو وجوبه (فبان خلافه) أى بان انه ليس ركنا ولا شرطاً ولا واجبا عند الامام (أعاد) مأموم وحده لا اعتقاده بطلان صلاة امامه (وتصح) الصلاة (خلف من تخالف) مأمومه (في فرع علم يفسق به) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغيرولى أو شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم فان خالف في أصل كعتزلة أو فرغ فسق به كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه وأدمن على ذلك لم تقع الصلاة خلفه نفسه (ولا انكار في مسائل الاجتهاد) أى ليس لاحد أن ينكر على مجتهد أو مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه (ولا تصح امامة امرأة) لرجل لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولانها تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالجنون ولا امامتها أيضا لخنثى كما ذكرنا لاحتمال أن يكون ذكرا (و) لا تصح امامة خنثى لرجل لاحتمال أن يكون

(الاعتد اكثر المتقدمين ان كانا) اي المرأة والنخني (قارئين والر حال أمينون) تصح امامتها بهم (في تراويح فقط) لحديث أم ورقه قالت يا رسول الله اني احفظ القرآن وان أهل بيتي لا يحفظونه فقال قد هي الرجل امامك وقوي وصلى من وراءهم لحمل هذا على النعل جمع بينه وبين ما تقدم (ويقفان) اي المرأة والنخني (خفيه) اي خلاف الرجل الاميين حال الصلاة بالخبر (ولا) تصح امامة (مميز لباغ في العرض) لقول ابن مسعود لا يؤتم الغلام حتى تجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤتم الغلام حتى يحتم رواه الأثرم ولم ينتقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الصمان (وتصح) امامة صبي لباغ (في نفل) كتر اويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء لانه منتقل يؤتم متغلا (و) تصح امامة صبي (في فرض) وقت كظهور عصر (مثله) اي الصبي لانه انقل في حق كل منهما (ولا) تصح (امامة محدث) حدثنا أكبر أو أصغر يعلم ذلك (ولا) امامة (نجس) أي يبيدنه أو ثوبه أو بقعة نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك) أي حدثه أو نجسه لانه أهل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب (وان جهل) امام حدثه أو نجسه (مع جهل) (مأموم) بذلك (حتى اقتضت) الصلاة (صحت) الصلاة (للمأموم وحده) أي دون امامه لحديث البراء بن عازب اذا صلى الجنب باقوم أعاد صلاته وقت للقوم صلاتهم

وذلك معدوم في غيره (أوتقام) فيه الجماعة (بدونه) أي حضوره (اسكن في قصده لغيره كسر قلب امامه أو جماعته) فجزء لهم أولى (قوله جمع) منهم الشارح وابن تيم (ثم المسجد العتيق) لان الطاعة فيه أسبق (ثم) ان استويا فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم) ان استويا ياقبما تقدم فالصلاة في المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب لحديث أبي موسى مرفوعا ان أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فابعدهم عشيروا مسلمة وكثيرة حسنة وكثيرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قال في تصحيح الفروع وظاهر كلام كثير من الأصحاب وما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب ان صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ولو قل الجمع وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت) لانها واجبة وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون (ويحرم ان يؤتم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه) لانه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤتم من الرجل الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي إلى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ومع الاذن هو نائب عنه (ولا) يحرم ان يؤتم (بعده) أي بعد امامه الراتب لانه استوفى حقه فلا اقتيات عليه (ويتوجه الامن يعادى الامام) لقصده الا اذا اذن نفسه ما لو تقدمه (فان فعل) أي أم في المسجد قبل امامه الراتب بلاذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع ومعناه في التنقيح وقطع به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة ومقتضى كلام ابن عبد القوي الحجة كما يأتي نقل كلامه في صلاة الجنائزة (الان متأخر) الراتب (لعدوا ولم يظن حضوره أو ظن) حضوره (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أي ان يصلى غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت فيصلون) الصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بقي عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه وقيل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم (وان لم يره لم يهدر) أي الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد انتظرو وورسل مع قرب به وعدم المشقة) في الذهاب اليه (وسعة الوقت) لان الاتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الامكان وما فيه من الاقتيات بنصب غيره (وان بعد مكانه) (أوشق) الذهاب اليه أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم (وان صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد) استحب اعادة تلو كان صلى أو لاقى جماعة أو كان وقت نهى لما تقدم في الباب قبله (أو جاء) أي المسجد (غير وقت نهى) ولم يقصد (بجيشه المسجد) (الاعادة وأقيمت الصلاة) (استحب اعاتها) مع امام الحى وغيره لما تقدم ولئلا يتوهم رغبته عنه (الالامغرب) فلان سن اعاتها لان المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره (والاولى فرضه) لما تقدم في الخبر (و) كاعادتها منقردا فلا يندى الثانية فرضا بل ظهر المعادة مثلا) لان الاولى أسقطت الفرض (وان نواها) أي المعادة (نقلنا صريح) لمطابقتها الواقع وان نواها ظهر امثلا فقط صحت عن مقتضى ما تقدم في باب النية وكانت نفلا (وان أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة لا امتناع الاعادة اذن وايمها رغبته عنه حيث لم يصل معه (وان دخل المسجد وقت نهى يقصد الاعادة انبنى على فعل ماله سبب) في وقت النهى والمذهب كما حرم به آنفا لا يجوز فالاعادة صحت وكذا ان لم يقصد الاعادة كما هو مفهوم قول صاحب المنتهى فيما سبق واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد (وانسرف في المعادة بتها فلو أدرك من ربا عية ركعتين قضى ما فاتهما منها) ركعتين (ولم



عن عثمان وابن عمر وعن علي  
ايضا معناه وولاه مما يحذف ولا  
سبيل الى معرفته فكان عذري  
الاقتداء به وعلم منه انه ان علم  
الامام او بعض المأمومين قبل  
الصلاة او فيها اعاد الكل وظاهره  
ولونسي بعد علمه به (الان كانوا  
بجمعة) او عيد (وهي امام) محدث  
او نجس اربعون فيعيد الكل  
(او) كانوا (بأموم كذلك) أي  
محدث او نجس (اربعون فيعيد  
الكل) أي الامام والمأمومون  
لان المحدث أو النجس وجوده  
كعدمه فيقتص العند المتعبر  
للجمعة والعيد (ولا) تصح امامة  
(أي) نسبة الى الام كانه على  
الحلة التي ولدته أمه عليها وقيل  
الى أمة العرب وأصله لغة من  
لا يكتب (وهو) عرفا (من  
لا يحسن) أي يحفظ (العائجة أو  
بدع فيها) أي حرفا (لا يدغم)  
كادعاه الله في ربه وهو الارت  
(أو يبدل) منها (حرفا) لا يبدل  
وهو الاثناعشر الحديث ليومكم  
أقرؤكم رواه البخاري وأبو داود  
وقال الزهري مضت السنة ان  
لا يؤم الناس من ليس معه من  
القرآن شي ولانه يصدر تحمل  
القراءة عن المأموم (الاضاد  
المغضوب و) ضد (الضالين  
بظاء) فلا يصير به أميا سواء علم  
الفرق بينهما لفظا ومعنى أولا  
(أو يلحن) عطف على يبدل  
(فيها) أي الفاتحة (لحنا يحبل)  
أي يقرب (المعنى) محبزا عن  
اصلاحه) ككسر كاف أو يالك  
وضم تاء أنه سميت أو كسر هاء لانه

يسلم معه نصا) لعدم قوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فأتوا وقيل يسلم معه \* قلت ولعل  
اختلاف في الأفضل والافهسي نقل كما تقدم ولا يلزم ايقاعه أر بما الان بقول يلزم اتتمامها  
أر بما اعاد لقول من يقول انها فرض وفيه بهسد (ولا تكره اعادة الجماعة) أي اذا صلى امام  
التي ثم حضر جماعة أخرى استحباب لم ان جعلوا جماعة هذا قول ابن مسعود لعدم قوله عليه  
الصلاة والسلام تفصل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وقوله من  
يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود من حديث  
أبي سعيد واسناده جيد وحسنه الترمذي وما ذكره الاحباب من قولهم لا يكره أو يستحب اعادة  
الجماعة فهو مع المخالف فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة أو يقال هو على ظاهره لم يصح  
في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة أشار إليه في الانصاف (في غير مسجدى مكة  
والمدينة فقط) فلا قصي كسائر المساجد (وفيها) أي في مسجدى مكة والمدينة (تكره) اعادة  
الجماعة وعمله أحمد يانه أرغب في توفير الجماعة أي لثلاثين في الناس في حضور الجماعة مع  
الراتب في المسجدين اذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى \* قلت فلي هذا يكره تعدد الأئمة الراغبين  
بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وان اختلفت المذاهب (الأ  
لعذر) كحرم ونحوه عن الجماعة فلا يكره لمن فاتته اذن اعادتها بالمسجدين ما تقدم من قوله عليه  
الصلاة والسلام من يتصدق على هذا ولارقامتها اذن خف من تركها (وان قصد) مسجدا  
من (المساجد لا اعاد كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولا جمل تكبيره الاحرام  
لفواتها لا قصد الجماعة نص على ذلك (وليس للامام اعتماد الصلاة مرتين وجملة الثانية  
عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على انه بدعه مكرهة وذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل  
لا يجوز فعل ظهرين في يوم) \* قلت لعل المراد اعتقاد فرضيتها والا فاذا كانت احداها معادة  
أو فائتة فلا مانع ومن نذرانه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة بريضة أخرى وحفظه لا يلزمه  
الوفاء بما نذره فانه منهي عنه ويكفر كفارة عشرين (واذا أقيمت) أي شرع المؤذن في اقامة  
(الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن في الاقامة (التي يريد الصلاة مع امامها) والا  
لم يمتنع عليه كالأقيمت بسجدا ليريد الصلاة فيه قاله في الفروع توجيها (فلا صلاة الا المكتوبة  
فلا يشرع في نعل مطلق ولا راتبة) من سنة فجر أو غيرها (في المسجد أو غيره ولو بيته) لعدم  
قوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه (فان فعل) أي  
شرع في نافلة بعد الشروع في الاقامة (لم تنعقد) روى عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على  
صلاة بعد الاقامة وأباح قوم ركعتي الفجر والامام يصلى منهم ابن مسعود (فان جهل الاقامة  
فكجهل وقت نهي) وتقدم ان الاصل الاناحة لكن ان وافق انه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد  
(وان أقيمت وهو فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفية ولو فاتته ركعة) لقوله  
تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قاله ابن عجم وغيره (ولا يزيد على ركعتين فان كان شرع في) الركعة  
(الثالثة أتمها) أي النافلة (أر بما) لانها أفضل من الثلاث (فان سلم من ثلاث) ركعات  
(جاز انصافهما) أي في المسئلتين ولعل عدم كراهة الثلاث هنا لانه (الان يحشى) من أقيمت  
الصلاة وهو في نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها) لان الفرض أهم (قال جماعة) منهم  
صاحب التخصيص (وفضيلة التكبيرة الاولى) أي تكبيرة الاحرام (لا تحصل الا بشهود وتحرير  
الامام) وانتصر عليه في المبدع وغيره (وتقدم في) باب (المشي الى الصلاة) ما يؤذن بذلك  
فصل ومن يقبل سلام الامام التسليم الاولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس \* لانه أدرك جزأ

ياتم عن لا يحسن شيئا منه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بها جرحه. (فان تعمد) غير الامي ادغام ما لا يدغم أو ابدال ما لا تبدل أو اللحن المحيل للمعنى (أو قدر) أي (على اصلاحه) فتركه (أو زاد) من بدغم أو تبدل أو لحن كذلك (على فرض القراءة) أي الفاتحة وهو (عاجز عن اصلاحه) عدا لم تصح صلواته لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام قال في الفروع ويكفران اعتقاد باحته (وان أحاله) أي أحال اللحن المعنى (بما زاد) على فرض قراءة (سهوا أو جهلا أو لاقه صحت) صلواته جعله كالمعدوم (ومن) اللحن (المحيل) للمعنى (بتح هزة اهـ دننا) لأنه من أهدي الهدية لا تطلب للهداية ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا عمليا بالغايب فان قال بعد سلامه سهوت عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة وان لم يجهر في جهره به وقال أسرت نسيانا أولئك جازا لم يجب الاعادة وكذا ان لم يقل ذلك لكن تسحب الاعادة احتياطا (وكره أن يؤم) رجل امرأة (اجنبية) منه (فاكثر) من امرأة (لارجل فيمن) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان أم محاربه أو اجنبيات معهن رجل أو محرمة فلا كراهة لان النساء كن يشهدن الصلاة معه عليه الصلاة والسلام (أو) ان يؤم (قوما أكثرهم يكره بحق) أي لخلل في دينه أو فضله لحديث أبي امامة مرفوعا لانه لا يتجاوز صلواتهم

من صلاة الامام أشبه ما لو أدرك ركعة وكادراك المسافر صلاة المقيم ولانه يلزم ان يدعى الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموفا فيمن أن يدرك فضل الجماعة (ومن أدرك الركوع معه) أي الامام (قبل رفع رأسه) من الركوع بحيث يصل المأموم الى الركوع المجزئ قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه (غير شاك في ادراكه) أي الامام (را كما أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة اذاطمأن هو) أي المسبوق ثم لحقه حديث أبي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود باسناد حسن ولانه لم يفته من الاركان غير القيام وهو يأتي به مع التكبيرة ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وعلى من انه لو شك هل أدركه را كما أو لم يعتديها ويسجد لله وهو وقدم في بابها وان كبر والامام في الركوع ثم لم يركع حتى رفع امامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين وان أتم التكبيرة في انحنائه انقلبت نفسا وتقدم (واجزأته) أي من أدرك الامام را كما (تتكبيره الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا) واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولانه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد فجزأ الركن عن الواجب كطواف الزبارة والوداع قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي أوجب القراءة وأسقطها اذا أدركه را كما قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر وهذه المسئلة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون (واتيانته) أي المسبوق (بها) أي تكبيرة الركوع (أفضل) خروجا من خلاف من أوجهه كان عقيل وابن الجوزي (فان نواها) أي نوى المدرك في الركوع الاحرام والركوع (بالتكبيره لم تنعقد) صلواته لانه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه فقال ربنا ولك الحمد عنهما وعنه بلي اختاره الشيخان ورجحه في الشرح لان نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح لانهما من جملة العبادة وان نوى بتكبيره الركوع لم يجزئه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها (وان أدركه) أي المسبوق (بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتها قولنا وفعلا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا الحديث والمراد بما يعتد به في الاقوال ان يأتي بتكبيره الانتقال عما أدركه فيه وما في السجود من التسبيح وما بين السجودتين وأما التمسك اذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه (وان رفع الامام رأسه) من الركوع (قبل احرامه) أي المسبوق (سن دخوله معه) فسن كيف أدركه للخبر (وعليه) أي المسبوق (أن يأتي بالتكبيره في حال قيامه) لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي (ويخط مسبوق) أدرك الامام بعد رفعه من الركوع (بالتكبيره) أي لا يخطأه (ولو أدركه ساجدا) نص عليه لانه لا يعتد به وقد فات محل التكبير (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التي قام اليها (ثانيتها) أي المسبوق لانه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات (فان قام) مسبوق (قبل) أن يسلم الامام (التسليم الثانية بلا عذر ببيع المفارقة) للامام (لزمه) أي المسبوق (العود ليقيم بعدها) لانها من جملة الركن ولا تجوز مفارقتها بلا عذر (فان لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلواته (فعلا) بلا امام وظاهره لاقرب بين العمدة والذكر وضدها وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسليم الثانية والافتقار خرج من صلواته بالاولى خصوصا لبعض المسالكية فانه ربما يسلم الثانية رأسا وكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها (وان أدركه) المسبوق (في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لانه خرج من الصلاة ولم يعتد اليها به حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فان فعل) أي دخل معه في سجود السهو وبعد السلام

(لم تمنع صلته) لاسر (وما أدرك) المسبوق (مع الامام فهو آخر صلته فان أدركه فيما بعد  
الركعة الاولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعد وما يقضيه) المسبوق (أولها) أي  
أول صلته (يستفتح له ويتعدون بقراءة السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلاً أطال قراءتها  
على التي أدركها ورأى ترتيب السور كما أشار إليه ابن رجب لاسر في حديث ابن عيينة عن  
الزهري عن سعيد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم فصلوا أو ما فاتكم  
فأقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة في هذه اللفظة فأقضوا ولا أعلم رواها عن  
الزهري غيره وفيه نظر فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقد رويت  
عن أبي هريرة من غير وجه وفي رواية لمسلم وأقضى ما سبقك والمقضى هو الفائت فيكون  
على صفته (لكن لو أدرك من زباعدة أو مغرب ركعة تشهد) التشهد الاول (عقب قضاء)  
ركعة (أخرى نسا كالرواية الأخرى) ان ما أدرك أول صلته وما يقضيه آخرها لقوله عليه  
الصلوة والسلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة  
واجيب بان المتقضى فأنقضاء للجمع بينهما وانما قلنا بالتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى لئلا يلزم  
تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد بعد عقب ركعتين لم عليه قطع الرابعة على وتر والثلاثة شفا  
ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ولا ضرورة الى تركها فلزم الايمان بها (ويخبر) المسبوق اذا قضى  
ما فاتة (في الجهر) بالقراءة (في صلاة الجهر) غير الجمعة (بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة  
الصلاة) وعلى هذا أيضا يخرج تكبير العيد والقنوت فلا يقنت من قنت مع امامه لانه آخر  
صلاته (و يتورك) المسبوق (مع امامه) في موضع تورك لانه آخر صلته وان لم يعتدله عقلت  
جلوسه واجب من حيث متابعة الامام وفي كلام الفروع هنا تأمل (كياتورك) المسبوق (فيما  
يقضيه) للتشهد الثاني فعلى هذا لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الامام متورا كما يتابعه  
له للتشهد الاول وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متورا لانه يعبه سلامة (ويكرر التشهد  
الاول نصحني بسلم امامه) التسليمتين لانه تشهد واقع في وسط الصلاة فلم تشرع فيه الزيادة  
على الاول عقلت وهذا على وجه الذنب فان كان محل التشهد الاول فالواجب منه المرة الاولى  
بدليل قوله (فان سلم) الامام (قبل اتمامه) أي المسبوق التشهد الاول (قام) المسبوق لقضاء  
ما فاتة (ولم يقمه) ان لم يكن واجبا عليه (وتقدم) في صفة الصلاة (وان فاتته الجماعة استحب  
ان يصلي في جماعة أخرى فان لم يجد) جماعة أخرى (استحب لبعضهم ان يصلي معه) لقوله  
عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا يصلي معه وتقدم (ولا يجب فعل قراءة على  
مأموم) روى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى واذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال أحمد في رواية أبي داود أجمع الناس على ان هذه الآية في  
الصلاة وعن أبي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا  
رواه النسائي الترمذي وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج ولولا ان القراءة لا تجب  
على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع وعن عبد الله بن شداد مرفوعا  
من كان له امام فقرأه الامام له قراءة رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني  
يقدر روى مسندا من طرق ضعاف والصحيح انه مرسل وهو عندنا حجة قاله في شرح المنهجي  
وقال ابن مسعود لا أعلم في السنة القراءة خلف الامام وقال ابن عمر قراءته تكفيك وقال علي  
يس على الفطرة من قرأ خلف الامام وقال ابن مسعود وددت من قرأ خلف الامام ان  
ملا فاه ترابا روى ذلك سعيد والمراد بانه لا قراءة على المأموم انه يحمله الامام عنه والاقهى

بغير حق لم يكره ان يؤمهم (ولا  
بأس بامامة ولد زنا واقيط ومتنى  
بلمان وخصى وحندي واعرابي  
اذا سلم دينهم وصلحوها) أي  
الامام له موم حديث يوم القوم  
أقروهم لكتاب الله تعالى  
وقالت عائشة في ولد الزنا ليس  
عليه من وزر أو يه شي قال تعالى  
ولا تزوروا زورا أخرى ولان كلا  
منهم حرمضى في دينه فصلح لها  
كغيره (ولا) بأس (ان باتم  
متوضى بتميم) لانه منظره  
والمتوضى أولى (ويصح اتمام  
مؤدى صلاة) من الجنس (بقاضيا  
و) يصح (عكسه) وهو اتمام  
قاضي صلاة بمؤديها كظهر أداء  
خلف ظهر قضاء وعكسه لان  
لصلاة واحد وانما اختلف الوقت  
(و) يصح اتمام (قاضيا) أي  
الصلاة (من يؤم بقاضيا من)  
يوم (آخر) كظهر يوم نجس  
خلف من يقضى ظهر يوم اربعاء  
ونحوه لما تقدم (لا) يصح اتمام  
مصلى ظهر مثلا (بصل غيرها)  
كعصر لاختلف الصلاتين  
(ولا) يصح اتمام (مفترض  
بمتنقل) لقوله عليه الصلاة  
والسلام فلا تختلفوا عليه متفق  
عليه وكون صلاة المأموم غير  
صلاة الامام اختلفا عليه لان  
صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة  
الامام لكن تصح العيد خلف  
من يقول انها سنة وان اعتقد  
المأموم انها فرض كفاية لعدم  
الاختلاف عليه فيما يظهر (الا  
اذا صلى) امام (بسم في خوف  
صلاتين) وهو الوجه الرابع  
فيصح (ويصح عكسها) أي  
تمام متنقل بفترض لان في نية الامام ما في نية المأموم وهو نية التقرب وزيادة وهي نية الوجوب فلا وجه للتعويض وبدل لصحتها أيضا

فاكثر (متقدما) عليهم لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه وسلم وأبي داودان جابرا وجارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فاخذ بيديهما حتى أقامهما ما خلفه وأسنه أيضا توسطه الصف وقربه منه (أما امام المرأة) يقف (وسطا) بينهم (وجوبا) إلا أن يكونوا عيانا أو في ظلمة وتقدم (و) (الإمرأة) أمت نساءه) تقف (وسطا) بينهم (نسبا) روى عن عائشة رضي الله عنها ورواه سعيد عن أم سلمة ولأنه أسيرها (وان تقدمه) أي الامام (مأموم ولو باحرام) بالصلاة ثم رجع القهقري حتى وقف موقفه (لم تصح) الصلاة (له) أي المأموم لانه يحتاج في اقتدائه الى الالتفات في صلته فيستدبر القبلة عمدا والالادي الى مخالفته له في أمه له وكلاهما يبطل الصلاة وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره فوقف في موقفه صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احرامه مع امامه بطلت صلته ويتمها الامام منفردا (غير قارئة) أمت رجالا) أميين في تراويح (أو) أمت (خنائي أميين في تراويح) فتقف خلفهم لحديث أم ورقه وتقدم (وقها اذا تقابلا) أي الامام والمأموم داخل الكعبة (أو تبارا داخل الكعبة) فيصح الاقتداء لانه لا يتحقق تقدمه عليه و(لا) تصح صلاة مأموم (ان جعل ظهره الى وجه امامه) داخل الكعبة تخارجها التحقق التقدم (وفيها

واجبة عليه نبيه عليه الغاضي فلذلك قال (فيحمل عنه امامه ثمانية اشياء الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) اذا كان دخل معه في الركعة الاولى كما تقدم تفصيله في سجود السهو (والسنن) قدامه) لما تقدم سترة الامام مستقر من خلفه (والتمهيد الاول اذا سبقه بركعة) من رابعية لو حوب المتابعة (وسجود تلاوة أي بها) المأموم (في الصلاة خلفه) فيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قراها) الامام (في صلاة سرعان المأموم ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله) لكن قد يقال المأموم اس ينال ولا يسمع كما تقدم فلم تشرع السجدة في حقه ما ابتداء حتى يحمله عنه الامام الا أن يقال توجه اليه الطلب باعتبار المتابعة فيحمله عنها (وقول سمع الله من حده وقول مل السموات) الى آخره (بعد التخميد ودعاء القنوت) ان كان يسمع الامام فيؤمن فقط والاقنوت وتقدم (وتسن قراءة) أي المأموم (الفاتحة في سكتات الامام ولو) كان سكوته (لتنفس) نقله ابن هانئ (ولا يضطر تفريقها) أي الفاتحة (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الامام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخر بين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه وعن علي اقرؤا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال الترمذي أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام ونحوه وجازم خلاف من اوجبه لعموم الأدلة لكن تركناه اذا جهر الامام للدلالة على حال تندر استماعه على مقتضى الدليل (أولا يسمعه) أي يسن للمأموم أن يقرأ اذا كان لا يسمع الامام (لبعده) لانه غير سامع لقراءته أشبه حال سكتته والصلاة السرية (فان لم يكن للامام سكتات يتمكن) المأموم (فيها) من القراءة كره له أن يقرأ ناصرا) لما تقدم (و) يقرأ المأموم ندبا (مع الفاتحة سورة في أو تاتي ظهر وعصر) لما تقدم عن جابر وعلى (فان يسمع) المأموم (قراءة الامام كرهت له القراءة) للفاتحة والسورة لما تقدم وفيه تكرار الا أن يحمل هذا الاخير على السرية وما تقدم على الجهرية (فلو سمع) المأموم (ههمته ولم يفهم ما يقول) الامام (لم يقرأ) لانه سامع لقراءة امامه (ومواضع سكتاته) أي الامام (ثلاثة) أحداها (بعد تعكيرة الاحرام) ليستفتح ويتعزذوعلم منه اختصاصها بالركعة الاولى (و) الثانية (بعد فراغ القراءة) لانه يتمكن المأموم من قراءة السورة قاله في شرح المنتهى (و) الثالثة بعد (فراغ الفاتحة وتسحب هذا سكتة بقدر الفاتحة) ليقراها المأموم فيها (ويقرأ أطرش ان لم يشغل من الى جنبه) من المأمومين لانه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبهه بالبعيد فان أشغل من الى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ (و) بسحب) للمأموم (أن يستفتح ويستعين في يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه) لبعده أو سكوته لان مقصود الاستماع والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام لعدم جهره به بخلاف قراءة الامام والسرية

انما استدار الصف حولها) أي الكعبة (والامام معها) أي الكعبة (أبعد من) أي المأموم الذي

(هو في غير جهته) بان كانوا في الجهة التي عن يمينه أو شماله أو مقابله وأما الذين في ٢٠١ حوله التي يصلي اليها في تقدمه وأعليه لم

تصح لهم تحقق التقدم (و) الا  
(في شدة خوف) فلا يضر تقدم  
المأموم للمعذر ويصح الاقتداء  
(ان أمكنت متابعة) مأموم لامامه  
فان لم تمكن متابعته لم يصح الاقتداء  
(والاعتبار) في التقدم والتأخر  
حال قيام (بغير خرق) وهو العقب  
ولا يضر تقدم أصابع المأموم  
اطول قدمه ولا تقدم رأسه في  
السجود لطوله فان صلى كأعضاء  
فلا اعتبار بالآلية لانها محل العقود  
حتى لو بدر جليبه وقدمه ما على  
امامه لم يضر كما لو قدم القائم رجليه  
رفوعة عن الارض لعدم اعتماده  
عليها (وان وقف جماعة عن يمينه)  
أي الامام صح (أو) وقفوا (بجانبه)  
أي الامام (صح) اقتداء بهم به  
لحديث ابن مسعود صلى بين  
علقمة والاسود وقال هكذا رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فعل  
رواه أحد لكن قال ابن عبد البر  
لا يصح رفعه والصحيح انه من قول  
ابن مسعود وأجاب ابن سيرين  
بان السجود كان ضيقا رواه  
البيهقي (ويقف) مأموم (واحد)  
رجل او خنثى عن يمينه) أي  
الامام لادارته عليه الصلاة  
والسلام ابن عباس وجابر الى  
عبته لما وقف عن يساره وراه مسلم  
قال في المبدع ويندب تخلفه  
قليلًا خوفا من التقدم ومراعاة  
للترتبة فان بان عدم صحة مسافته  
له لم تصح (ولا يصح) ان يقف  
الواحد (خلفه) لانه يكون فذا  
(ولا) يصح ان يقف مأمومًا أكثر  
(مع خلو يمينه) أي الامام (عن  
يساره) ان صلى ركعة فأكثر لانه  
خالف موقعه لادارته عليه  
الصلاة والسلام ابن عباس

الركوع أو غيره صححه في الانصاف وقال وعليه أكثر الاصحاب (و) اماما موافقة المأموم الامام  
(في أقوالها) أي الصلاة (ان كبر) المأموم (للاحرام معه) أي مع امامه (أو) كبر المأموم  
(قبل تمامه) أي تمام احرام امامه (لم تنعقد) صلواته عمدا كان أو سهوا لانه ائتم بمن لم تنعقد  
صلواته (وان سلم) المأموم (معه كره) لخالفه السنة (وصححت) صلواته لانه اجتمع معه في الركن  
(و) ان سلم (قبله عمدا بلا عذر تبطل) لانه ترك فرض المتابعة متعمدا (لا) تبطل ان سلم  
قبل امامه (مما وافيه بعده) أي السلام (بعده) أي بعد سلام امامه لانه لا يخرج من صلواته قبل  
امامه (والا) أي وان لم يبعده بعده (بطلت) صلواته لانه ترك فرض المتابعة أيضا (والاولى) ان يسلم  
المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم (المأموم) (الاولى) بعد سلام الامام (الاولى) وقبل  
سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية) بعد سلامه (أي الامام) (الثانية) جاز لانه لا يخرج بذلك  
عن متابعته امامه الا ان الاول ابلغ في المتابعة (لان سلم) المأموم (الثانية) قبل سلام الامام  
الثانية حيث قلنا بوجودها) فلا يجوز له اتركه متابعته امامه ولا عذر كالاولى (ولا يكره) للمأموم  
(سبقة) أي الامام (ولا موافقته) أي الامام (بقول غيرها) أي غير الاحرام والسلام كالقراءة  
والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد قال في الفروع ووافقا (ويجوز سبقة) أي سبق المأموم الامام  
(بشي من أفعالها فان ركع أو سجد ونحوه) كأن ركع من ركوع أو سجد (قبل امامه عمدا حرم)  
لقوله عليه الصلاة والسلام اتما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا ركع فاركعوا واذا سجد  
فأسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره  
حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده وقال عليه الصلاة والسلام اما  
يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة  
حمار من غنى عليهن (ولم تبطل) صلواته (ان رفع ليا يتي به) أي سبقت به امامه (معه) يدركه فيه  
أي فيما سبق به لانه سبق يسير وقد اجتمع معه في الركن بعد فحصلت المتابعة والمراد من آتيانه  
به معه أي عقبه والافتقار تذكره موافقته في الافعال (فان لم يفعل) أي يرجع ليا يتي به مع امامه  
(عمدا عاما بطلت صلواته) لانه ترك الواجب عمدا (وان فعله) أي ركع أو سجد ونحوه قبل امامه  
(جهلا أو سهوا) ثم ذكره لم تبطل) صلواته لما تقدم من انه سبق يسير ولحديث عني لامي عن  
الخطأ والنسيان (وعليه ان يرفع) يعني يرجع (ليا يتي به) أي سبقت به امامه من ركوع أو سجود  
ونحوه (معه) أي مع امامه أي عقبه ليكون مؤتميا امامه (فان لم يفعل عمدا) حتى أدركه امامه  
فيه بطلت) صلواته لما تقدم (وان سبقه بركن فعلى) بأن ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا  
بطلت) صلواته (نصا) لانه سبقه بركن كامل هو معظم لركعة أشبهه ما لو سبقه بالسلام والنهي  
(وان كان) ركوعه ورفع قبل امامه (جاهلا أو ناسيا بطلت) تلك الركعة اذا لم يأت بما فاته مع  
امامه) لانه لم يقتدبا امامه في الركوع أشبهه ما لو لم يدركه وعلم منه صحة صلواته لحديث عني لامي  
عن الخطأ والنسيان (وان سبقه) المأموم (بركنين بان ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أي  
الامام (وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلواته) لانه لم يقتدبا امامه في أكثر  
الركعة (وصححت صلاة جاهل وناس) لما تقدم (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جهم)  
منهم ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع (مالم يأت بذلك مع امامه) وخزمه في المنتهى ولا يعد  
سابقا بركن حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق مالم ركع لانه يتخلص منه بالرفع ولا يكون  
سابقا بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى السجود فقد يتخلص من القيام وحصل السابق بركنين  
ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع ذكره في المنتهى لانه الذي يدرك به الامام الركعة فتقوت

وجابر لما وقف عن يساره (وان وقف) أحد (يساره) أي الامام (أحرم) بالصلوة (أواداره) الامام (من ورائه) يمينه لحديث

الامام (خلفه) حديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت فممت عن يساره فاخذ بيدي فادارني فاقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن مخرف قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود (فان شق) عليه او عليه ما الادارة (تقدم) الامام (عنهما) ليصير خلفه ويصير بالسنة (وان بطلت صلاة) احدى اثنين صفا) بان لم يكن معه ما غيرها (تقدم الآخر) الذي لم تبطل صلته (اليمينه) أي الامام (او) الى (صف) احدا من ان يكون فلان امكنته (ارجاء) مأموم (آخر) فوقف يصلي (معه) حتى صلتهما (والا) بان لم يكنه التقدم ولم يأت من يقف معه (توى المفارقة) للذکر وأتمها منفردا والابطالت (وان وقف الجنائي صفا لم تصح) صلاتهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقي نساء ولا تصح صلاة رجل ليس معه الا امرأة كما يأتي (وان أم رجل) امرأة وقفت خلفه حديث أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا الاصلى لكم فممت الى حصير قد اسود من طول ما لبث فنصتته بجاء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت أنا والبيتهم وراءه وقامت الجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه (أو) أم (خذي امرأة خلفه) تقف لاحتمال ان يكون رجلا فان أمت امرأة فعن يمينها (وان وقفت)

بفواته وظاهره ان السابق بركنين يبطل ان السابق بركنين يبطل مع العمد مطلقا (وان تخلف) المأموم (عنه) أي عن امامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام أو غفلة ونحوه (فك السابق به) أي بركن على ما سبق تفصيلا (و) ان تخلف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة امام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوب الاله امكنته استدرا كه من غير محذور فليزمه (وتصح الركعة) فيعتد بها (والا) أي وان لم يفعل ما فاتته مع امامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة بل تلغى لفوات ركنها (وان تخلف) المأموم (عنه) بركنه فاكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه (كزحام) تابعه (فيما بقي من صلاته) (وقضى) المأموم ما تخلف به (بعد سلام امامه جمعة) كانت (او غيرها كسبوق) قال أحمد في رجل نكس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام قضى ركعتين بطلت والمقضى هنا ليس أول صلواته دائما بل حكمه حكم ما فاتته من صلاته معه (وان تخلف) المأموم (بركنين) لعذر (بطلت) صلاته تركه متابعة الامام بلا عذر (و) ان كان تخلفه بالركنين فاكثر (لعذر) نوم وسهو وزحام ان أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه) لتمكينه من استدرا كه بلا محذور (وسحبت ركعته) ديم عليها (والا) بان لم يامن فوت الثانية ان أتى بما تركه (تبعه) لان استدرا كه الفاتنة اذن يؤدي الى فوت ركعة غيرها فتركه محافظة على متابعة امامه (واغت ركعته) والتي تليها عوضها) فيبني عليها (ولو زال عذر من أدرك ركوع الاولي وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة مملقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركنة وتم جمعه ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجودات من أربع ركعات تحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وان ظن تحريم متابعتها فسجد جه لا يعتد به ولو أتى بما تخلف به وأدرك امامه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعه وبعد رفعه منه تبعه وقضى كسبوق (وبسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها) حديث أبي هريرة يرفعه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فهم السقيم والضعيف وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء رواه الجماعة وعن أبي مسعود وعقبه ابن عامر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يبطل بنا قال فإرأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفر من فإياكم أم بالناس فليجوخ فان فهم الضعيف والكبير وذو الحاجة متفق عليه قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة (اذ لم يؤثره مأموم التطويل فان آثرو) (كلهم استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال في المبدع وعددهم مخصرو وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يقرأ في الفجر بطوال المفصل (و) بسن للامام (ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه من ينقل لسانه قد أتى به وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه) لئتمكن كل من المأمومين من متابعتها من غير اخلال بسنة (وبسن له) أي للامام (اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه) من الصلاة (ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام اني لا قوم في الصلاة وأنا أريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجويز فيها مخافة أن أشق على أمه رواه أبو داود (وتكره) للامام (سرعة تمنع مأمومها فصل ما بسن) له كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود ورواها في بين السجودتين واتمام ما بسن في التشهد الأخير ما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله وقال الشيخ تقي الدين يلزمه مراعاة

مامومة (بجانبه) أى الامام رجلا كان أو خنثى (فكرجل) فان وقتت عن عيئه ٣٠٣ صح لاهن يساره مع خلوه عيئه (و) ان

وقفت امرأة (بصف رجال لم  
تطل صلاة من يلها) من الرجال  
(و) لاصلاة من (خلفها) منهم  
كوقوفها في غير صلاة ولا تطل  
أيضا صلاتها (وصف تام من  
نساء لا يمنع اقتداءه من خلفهن  
من الرجال) لما تقدم (وسن ان  
يقدم) ايلى الامام (من أنواع)  
مامومين رجال (احرار بالغون)  
الاقضل فالافضل (قصيد)  
بالغون (الافضل فالافضل)  
لحديث ايلى منكم اولوالاحلام  
والنهي رواه مسلم وقدم  
الاحرار لفضل الحرية  
(قصيدان) احرار ثم ارقاء لافضل  
فالافضل لانه عليه الصلاة  
والسلام صلى فصف الرجال ثم  
صف خلفهم الغلمان رواه ابو  
داود (نساء كذلك) أى  
البالغات الاحرار ثم ارقاء ثم غير  
البالغات الاحرار ثم ارقاء  
الفضلى فالفضلى وقدم  
الصبيان على النساء لفضلهم  
عليهن بالذكورية ولحديث أنس  
السابق (و) يقدم من (جنائز  
اليسه) أى الامام (والى قبلة في  
قبر حيث جاز) دفن أكثر من  
ميت فيه (حربا عسدا) بالغ  
(قصبي) حرم عسدا (خنثى) حرم  
بالغ ثم عسدا ثم حرم يبلغ ثم عسدا  
كذلك (فامرأة كذلك) لما تقدم  
(ومن لم يقف معه) فى صفه (الا  
كافر) ففذلان صلاة الكافر غير  
صححة (أو) لم يقف معه الا  
(امرأة أو خنثى) وهو ذكر فقد  
لانها اسما من أهل الوقوف معه  
(أو) لم يقف معه الا (من يعلم  
حدثه أو نجاسته أو مجنون) فقد

المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له ان يزيد على القدر المشروع  
وانه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ويزيد وينقص للمصلحة  
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً (و بسن تطويل قراءة الر كمة الاولى  
أكثر من) قراءة (الثانية) لما روى أبو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول فى الر كمة  
الاولى متفق عليه وقال أبو سعيد كانت صلاة انظر تقام فيذهب الذاهب الى البيع فيقتضى  
حاجته ثم يتروأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الر كمة الاولى بما يطولها رواه مسلم  
وليفقه القاصد اليها ثلاثا يفوته من الجماعة شئ (فان عكس) بان طول الثانية عن الاولى  
(فنه يجزئوه وينبغي أن لا يفعل) لمخالفة السنة (وذلك) أى تطويل قراءة الر كمة الاولى  
عن الثانية (فى كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (الافى صلاة خوف فى الوجه  
الثانى كما يأتي) فى صلاة الخوف (فالثانية أطول) من الاولى لتم الطائفة الاولى صلاتها ثم  
تذهب لخرس ثم تأتي الأخرى فتدخل معه (و) الا (فى صلاة جمعة اذا قرأ سبح والغاشية)  
لور وده (ولعل المراد لا أثر لتفاوت بسير) أى اذا كانت الثانية أطول يسيراً لكرهتها لما  
تقدم فى سبح والغاشية (وان أحس) لا يأم (بداخل وهو) أى الامام (فركوع أو غيره ولو)  
كان الداخل (من ذوى الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره) للامام (انتظاره لانه) أى الحال  
والشان (يعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه) ذلك زاد جماعة أو طال ذلك (وكذلك ان كانت  
الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم) فيكره لان حرمة المأموم الذى معه فى  
الصلاة أعظم من حرمة من يربد الدخول فلا يشق على من معه لنفع الداخل (وان لم يكن  
كذلك) بأن كانت الجماعة يسيرة ولا يشق الانتظار عليهم ولا على بعضهم (استحب انتظاره)  
للدخول فى الر كوع أو غيره لان الانتظار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف  
لادراك الجماعة وذلك موجود هنا ولحديث ابن أبى أوفى المتقدم ولان ذلك تحصيل مصلحة  
بلا مضرة فكان مستحباً كرفع الصوت بتكبيره الاحرام (وان استأذنت امرأة الى المسجد ليلا  
أو نهاراً كره لزوج وسيد منعهما اذا خرجت تفتله غير مزينة ولا مطيبة) لقوله عليه الصلاة  
والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم ولخرجن تغلات رواه احمد و ابو داود  
(الا ان يخشى) بخروجها الى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها عنه در المفردة (وكذا أب مع  
ابنته) اذا استأذنته فى الخروج للمسجد ذكره له منعهما الا ان يخشى فتنة أو ضرراً (وله) أى  
الاب (منهما من الافراد) عنه لانه لا يؤمن دخوله من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها قال  
احمد والزوج أم لك من الاب (فان لم يكن أب فاولياؤها المحارم) اقيامهم مقامه استصحابا  
للحضنة قال فى الفروع وعلى هذا فى رجال ذوى الارحام كالتدال أو الحاكم الخلاف فى الحضنة  
و يتوجه ان علم انه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب (وبانى فى الحضنة وتنهى  
المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ولخرجن  
تغلات والامر بالشئ تنهى عن ضده (فان فعلت) أى تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم)  
قال فى الفروع و ذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره ونحوه أظهر اه فقد  
جمع بين القولين (ولا تبدي زينتها) أى تظهرها (الان فى الآية) وهى قوله تعالى ولا يبدين  
زينتهن الا لبعولتهن الآية (قال) الامام (احمد) فى رواية أبى طالب (ظفرها عورة) كسائر  
بدنها (فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا تخفها فانه يصف القدم) أى حجه (وأحب الى أن تجعل  
أسكها زراعند يدها) واختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول

مطلقا لان وجودهم كعدمهم وكذا سائرهم لاتصح صلاته (أو) لم يقف مع رجل (فى فرض الاصبي فقد) أى فرد لانه لاتصح امامته

طهارة ونحوه وناسق ومجهول  
حدثه أو نجاسته (ومن) أراد  
الصلاة وقد أقيمت الصغوف  
قان (وجسد فرجة) بضم الفاء  
وقهها أي خلا في صنف ولو  
يعيدة وقف فيها ويكره مشيه إليها  
هرضا (أو) وجد (الصف غير  
مرصوص وقف فيه) نص الحديث  
ان الله وملائكته يصلون على  
الذين يصلون الصغوف (والا)  
أي وان لم يجسد فرجه ووجد  
الصف مرصوصا (فمن عين  
الامام) يقف ان أمه كنه لانه  
موقف الواحد (فان لم يكنه)  
الوقوف عن عين الامام (فله ان  
ينبه بخصه أو كلام) كقول  
ليناخر أحدكم أكون معه صفا  
وتخوره (أو) ينبهه (بإشارة من  
يقوم معه) صغالية يمكن من  
الاقتران (ويتبعه) أي يلزم  
المنه ان يتأخر ليقف معه لان  
الواجب لا يتم الا به (وكره) تنبيهه  
(بجذبه) نص لانه تصرف فيه  
بغير اذنه وعبده واينه كاجني  
ولم يحرم بل صحح في المفتي جوازه  
لدعاء الحاجة اليه كسجود على  
ظهر انسان أو قدمه لزحام (ومن  
صلى بسا امام مع خلوه عينه) أي  
الامام ركعة لم تصح (أو) صلى  
(فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة  
لم تصح) مصلاته عالما كان أو  
جاهلا أو ناسيا أو عامدا الحديث  
وابصه بن مبيد ان النبي صلى  
الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي  
خلف الصف فأمره أن يعبد  
الصلاة رواه أحمد والترمذي  
وحسنه ابن ماجه ورواه ثقات  
كالابن المنذر أثبت أحمد واسحق

ابن مسعود وغيره لا قول من فسر بعض الخلى أو بعضها فانها الخفية ونص أحمد الزينة  
الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر وعن ابن عباس مرفوعا لا يظهر منها الوجه  
وياطن الكف (وصلاتها) أي المرأة (في بيتها أفضل) للخبر المتقدم وظاهره حتى من مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أحمد وحسنه في القروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي  
انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت  
انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير  
من صلواتك في دارك وصلاتك في مسجدك خير من صلواتك في مسجدك قال فأمرت فبني  
لها مسجدا في أقصى بيت من بيته فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل (والجن مكفون)  
في الجنة اجماعا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (يدخل كفرهم النار)  
اجماعا (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلا فالابي حتمية في أنه يصير ترابا وان ثوبه النجاسة من النار  
كالهائم وهم فيها على قدر ثوابهم خلا فالمن قال لا يأتى كلون ولا يشربون فيها وانهم في روض الجنة  
أي ما حولها قال في المنتهى وشرحه وتقدمهم الجماعة لا الجماعة (قال الشيخ ونواهم) أي  
الجن (فيها) أي الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى  
بأمرنا يخرج من الجنة والانس ألم يأتكم رسل منكم فهي كقوله يخرج منهم ما لا يؤثرو والمرجان وانما  
يخرجان من أحدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة قال ابن حامد  
الجن كالانس في التكليف والعبادات قال ومذهب العلماء اخراج الملائكة من التكليف  
والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به  
ومنه وانعنه مساو ما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوه في جنس التكليف  
بالامر والنهي والتحليل والتحریم بل انزع أعلمه بين العلماء اه و يقبل قولهم ان ما يهدم  
ملكهم مع اسلامهم فتصح معاملتهم ولا دليل على المنع ويجري التوارث بينهم وكأدبهم  
كالخري يجوز قتله ان لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وولهم  
وقيتهم طهران وأما ما يدبحة الأدمي ليلايصيه أذى من الجن فنهى عنه والمشهور ان الجن  
قدر على النفوذ في بواطن البشر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم  
مجرى الدم وكان الشيخ تقي الدين اذا اتى بالمصروع وعظ من صرعته وأمره ونهاه فان انتهى  
ومارق المصروع أحد عليه العهد ان لا يعود وان لم يأت ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه  
والعرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعته وطهذنا لم من  
صرعته ويصح ويخبر المصروع اذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك قال في القروع وأظن اني  
رأيت عن الامام أحمد ميل فعل شيخنا والافقه دبت انه أرسل الى من صرعته ففارقه وانه عاود  
بدموت أحمد فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد وقال له ولم يفارقه ولم ينتقل ان المروزي  
ضربه فامتناعه لا يدل على عدم جوازه

فصل في الامامة (الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه) لحديث أبي سعيد الخدري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم  
رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود (ثم  
الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرا) جودة وان لم يكن فقيها المتقدم وأما تقديم النبي صلى الله عليه  
وسلم ايا بكر حيث قال مر والاب بكر فليصل بالناس مع ان غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه  
وأحفظ كاهي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت فاجاب أحمد عنه بأنه اغتد به على من  
هو أقرأ التفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاؤه للامامة الكبرى وتقديمه فيها

هذا الحديث وعن علي بن شيبان مرفوعا لا ملة لعمر دناف اله فر واه أحمد وابن ماجه

على



على غيره وقال الطبراني لما استخاف عليه الصلاة والسلام ابا بكر بعد قوله يؤم القوم اقرؤهم صح ان ابا بكر اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتعلمون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما راد به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا علم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن وانما قدم الاحود قراءة على الاكثر قرأنا لان الجود لقراءة اعظم اجوال قوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فأعرب به دله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه دله بكل حرف حسنة روات الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابو بكر وعمر اعرب القرآن أحب الينا من حفظ بعض حروفه (ثم) ان استوياى الجوده أو عدمها فالاولى بالامامة (الاكثر قرأنا الاقفة ثم الاكثر قرأنا الفقيه ثم) ان استوياى القراءة (القارئ الاقفة ثم القارئ الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلواته ثم الاقفة) والاعلم باحكام الصلاة وان كان اميا اذا كانوا كلهم كذلك لحديث ابي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدهم - هم محجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكريمه الا باذنه رواه مسلم (ومن شرط تقديم الاقراء ان يكون عالما بفقده صلواته) وما يحتاجه فيها لانه اذا لم يكن كذلك لا يؤمن ان يحل بشئ مما يعتبر فيها (حافظا للفاخرة) لان الاقفة لا تصح امامته لا بمثله (ولو كان احدا الفقيهين) المستويين في القراءة (افقه أو اعلم باحكام الصلاة قدم) لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلواته على بقية ائمة) لا يحسن الفاتحة لانها ركن في الصلاة بخلاف معرفة احكامها (ثم) ان استوياى القراءة والفقهاء يقدم (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام لما لك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم منه في عليه ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء (ثم) ان استوياى فمما تقدم فالاول (الاشرف وهو من كان قرشيا) لما قال للامامة الصغرى بالكبرى لقوله عليه الصلاة والسلام الاتمة من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها والاشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (على من سواهم) كبنى عبد شمس ونوفل (ثم الاقدم هجرة بسببه الى دار الاسلام مسليا) وعلم منه بقاء حكم الهجرة وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح فالتحقى لا هجرة من مكة بعد ان صارت دار اسلام (ومثله السبق بالاسلام) فيقدم السابق به على غيره اذا استوياى عدم الهجرة كما لو اسلمت دار اسلام لان في بعض العاظ حديث ابي مسعود فان كانوا في الهجرة سواء فاقدهم مسليا أى اسلاما ولانه قرابة وطاعة كالهجرة (ثم الاتقى والاورع) نقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاهم فيقدم على الاعمر للمسجد لان مقصود الصلاة والخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاتقى والاورع اقرب الى ذلك قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى وتقدم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يحسب ضرره في الآخرة (ثم) ان استوياى ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون أو كان اعمر للمسجد) هذه طريقتان لبقية بعض الاصحاب منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب كما في المقنع والمنتهى وغيرها يقرع (ثم قرعة) مع التشاخ لان سعدا قرع بين الناس يوم القادسية في لاذان والامامة اولى ولا تخم تساواى الاستحقاق وتعدر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق (فان تقدم المفضول) على الغاضل بلاذنه (جاز) أى صحت امامته (وكره) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا لم الرجل القوم فاقدهم من هو

بطلت وصححه في تصحيح الفروع (وان ركع فذ العذر) تخوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الامام صحت (او) ركع فذ العذر ثم (وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلواته لان ابا بكر واسمه نفيح ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود وكانوا أدركوا معه الركوع فان لم يكن عذرا لم تصح لان الرخصة وردت في المعدور فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصحح لان الموفق لا يختلف بخفة افوات وعدمه (فصل) في الاقتداء (بصح) اقتداء امر يمكنه (الاقتداء امامه) أى متابعته ولو كان بينهما أكثر من ثلثائة ذراع (ولو لم يكن) مقتدا (بالمسجد) بان كان خارجا والامام بالمسجد أو خارجا أيضا (اداراي) المتقدمى (الامام أو رأى من وراه) أى الامام (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أى الصلاة (او) كانت (من شك) لتكبه اذا من متبعته ولا يكتفى اذا بسماع التكبير أو كانا) أى الامام والمأموم (ب) أى المسجد (ولو لم يره) أى المأموم (ولا) رأى (من وراه) أو كان بينهما حائل (اداسمع) مأموم (التكبير) لانه يتمكن من متابعته والمسجد مدلل اجتماع (لا) يكتفى بسماع التكبير بلا رؤيته له أولن وراه (ان كان المأموم وحده خارجا) أى المسجد الذى به امامه لانه ليس بمدلا لاقتداء

كان (وان بينهما) أى الامام والمأموم  
(غير تجرى فيه السفن) لم تصح  
فان لم تجر فيه صحت (او) كان  
بينهما (طريق) ولم تتصل  
الصفوف حيث صحت (تلك الاتصال  
(فيه) أى الطريق الجمعة وعيد  
وجنازة ونحوها لضرورتها  
تصحيح للاثار فان اتهمت  
الصفوف حيث صحت فيه صحت  
(أركان) المأموم (في غير شدة  
خوف بسفينة وامامه في أخرى)  
غير مقر ونهيا (لم يصح)  
الاقتداء لان الماء طريق وايست  
الصفوف متصلة فان كان في شدة  
خوف وامكن الاقتداء صح للعذر  
(وكره علو امام عن مأموم)  
لحديث أبي داود عن حذيفة  
مرفوعا اذا أم الرجل للقوم فلا  
يقوم في مكان أرفع من  
مكانهم وروى الدارقطني معناه  
باسناد حسن (ما لم يكن) العلو  
يسيرا (كدرجة منبر) لا يكره  
لحديث سهل بن سعد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جلس على  
المنبر في أول يوم وضع وكبر وهو  
عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد  
وسجد الناس معه ثم عاد حتى  
فرغ فلما انصرف قال يا أيها  
الناس انما فعلت ذلك لتأتموا  
بى ولتتعلموا وصلاى متفق  
عليه (وتصح) الصلاة (ولو  
كان) العلو (كثيرا وهو)  
أى الكثير (ذراع فأكثر)  
من ذراع لأن النهى لا يعود الى  
داخل في الصلاة (ولا بأس  
به) أى العلو ولو كثيرا  
(المأموم) كما لو صلى خلف  
الامام على سطح المسجد لما

خير منه لم يزلوا. سفيل ذكره الامام أحمد في رسالته (وان اذن الافضل للمصنوع لم يكره) ان  
يتقدم (نصا) لان الحق في التقدم له وقد أسقطه (ولا بأس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة) اذا  
كان ناذنه أو فيه منية يقدمها عليه كما قدم انصديق على أبيه أى في حافة (وصاحب البيت  
وامام المسجد ولو عبدا أو ذكراه امامته) أى عبدا اذا كان امام مسجد أو صاحب بيت (بالأحرار)  
جزم به غير واحد لان ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبدا  
رواه صالح في مسائله (أحق بأمامة مسجده وبيته من الكل) ممن تقدم (اذا كان) امام المسجد  
أوصاحب البيت (من تصح امامته وان كان غيرهما أفضل منهما) قال في المبدع بغير خلاف  
نعله لما روى ابن عمر أنى أرضاه عندهما مسجد يصلى فيه مولى له فضلى ابن عمر معهم فسأله  
ان يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولان في تقديم غيره افتيا ما وكسر اقلبه (فيحرم تقديم  
غيرهما عليه ما بدون اذن) لانه افتيات عليهم (وطما تقديم غيرها ولا يكره) لهما ان يقدم  
غيرهما الا لالحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (ان كان أفضل منهما) مراعاة لحق  
الفضل (ويقدم عليهما) أى على صاحب البيت وامام المسجد (ذو سلطان وهو الامام الاعظم  
ثم نوابه كالقضى وكل ذى سلطان أولى من) جميع (نوابه) لانه عليه الصلاة والسلام أمر عتيان  
ابن مالك وأنس في بيوتهما ولان له ولاية عامة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل  
الرجل في سلطانه (وسيد في بيت عبده أولى) بالامامة (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر  
ولى من عبده ومن مبعوض) لانه أكمل في احكامه وأشرف ويصلح اماما في الجمعة والعيد  
(ومكاتب ومبعض أولى من عبدا) لحصول بعض الاكلمية والاشرفية فيهما (وحاضر) أى مقم  
أولى من مسافر لانه رجا قصر فيقوت المأمومين به في الصلاة في جماعة (وبصير) أولى من  
أعمى لانه أقدر على اجتناب التجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضري) وهو الناشئ في  
بطن واقربى أولى من بدوى لان الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحمد ودالله تعالى  
واحكام الصلاة ليهدهم عن يتعلمون منه قال تعالى في حق الأعراب وأجدر أن لا يفعلوا حدود  
ما نزل الله على رسوله (ومتوضئ) أولى من متيم لان الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فانه مبيح  
(ومعبر) في البيت المعار أولى من مستعبر لانه مالك العين والمنفعة والمستعبر انما ملك الانتفاع  
(ومستأجر) أولى من ضدهم) كما تقدم فيكون أولى من المؤجر لانه مالك المنفعة وقادر على منع  
المؤجر من دخوله (فارقه) امام مسافر قضى) أى أتم (المقيم كسوق) ما بقى من صلاته (ولم  
تكره امامته اذ كان عاكس) أى كاما المقيم للمسافر (وان أتم) المسافر (كرهت) امامته  
بالمقيم خروجا من خلاف من منعه انظر الى ان ما زاد على الركنين نقل فيلزم اقتداء المفترض  
بالمتمتع لوجوبه المتعذر ان الكل فرض فلذلك قل (وان تابعه) أى الامام المسافر (المقيم  
صحت) صلاته لان المسافر اذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا (ولو كان الاعى أصم صحت  
امامته) لان العمى والصمم فقد حساستين لا يخلان بشئ من أفعال الصلاة ولا بشر وطها فصحت  
مع ذلك الامامة كما لو كان أعى فذناشم (وكرهت) امامته خروجا من الخلاف (ولا يصح  
امامة قاسق بفسهل) كزنان يسارق ويشارب خمر ونحوه (أواعتماد) تكار جى ورافضى  
(ولو كان مستورا) لقوله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ولما روى ابن ماجه  
عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأه رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلاطان  
يخاف سوطه وسيفه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم  
وقدكم بينكم وبين ربكم لكن قل البيهقي عن هذا السناد ضعيف ولان القاسق لا يقبل خبره

مقام ثلاثة) ر حل فبطل صلواته قال ابن حامد وخزمية في رعاية الكبرى (وتكره صلواته) أي الامام (في طاق القبلة) أي المحراب (ان منع) ذلك (مشاهدة) روى عن ابن مسعود وغيره لانه مستتر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب فبطل عن عين المحراب فصان لم يكن حاجة وأن لم يمنع مشاهدته لم كرهه (و) يكرهه (تطوعه) أي الامام (بعد) صلواته (مكتوبة بموضعها) نصالحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتخفى عنه رواه أبو داود ولان في تحوله اعلاما بأنه صلى فلا ينتظر (و) يكرهه (مكتبه) أي الامام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة وليس ثم) بفتح المثناة أي هنالك (نساء) لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقف الا المقام ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تاركت باذا الجلال والاكرام رواه سلمو يستحب للمؤمن أن لا ينصرف قبله الخيران لم يطل ابته فان كان ثم نساء مكث هو والر حل حتى ينصرف النساء للخبر ولثلاثا مختلط النساء بالرجال (و) يكرهه (وقوف) مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا) نقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وانه كانت قل أجدلانه يتقطع فان كان امف صغيرا قدر ما بين السارين لم يكرهه (بلا حاجة في الكل) أي كل ما تقدم مسجد أو مطر (وينحرف امام) استحبنا بابعصلاته (الى مأموم) لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم

لم في دينه فاشبه الكافر ولانه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بثلثه) فلا يصح ان يؤم فاسق فاسق لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسه) ابتداء أو لا فيعيد (المأموم) (ذا علم) فسق امامه واختار الشيخان ان البطلان مختص بنظر الفاسق دون خلفه قال في الوجيز لا تصح خلف الفاسق المشهور وفسقه لكن ظاهر كلامه وهو ان ذهب مطلقا قاله في المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة ان تذر خلف غيره) لانهم يختصان بامام واحد فالمنع منه ما خلفه يؤدي الى تفويتهم مادون سائر الصلوات نعم لو قمتا في موضعين في أحدهما عدل فعلمهما وراهه ونقل ابن الحكيم انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا (وان خاف أذى) بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أي الفاسق دفعا للفسدة (وأعاد نصا) لعدم براءته (وان نوى مأموم الانفراد) أي قوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافقته في أفعالها) أي أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لانه لم يأتمه (حتى ولو) كانوا (جماعة صلوا خلفه بامام) عدل ووافق الامام في أفعالها فإعادة لعدم الاقتداء بفاسق (وتصح امامة العدل اذا كان فائبا لفاسق) نص عليه لان صلواته انما ترتبط بصلوة امامه فلا يضر وجوده في غيره كالحديث (كصلوة فاسق) خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه) أي مجهول عدالتهم وفسقه اذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به لان الاصل في المسلمين السلامة (والاستحياب) أن يصلي (خلف من يعرفه) عند التحقيق براءة ذمته (والفاسق من أذى كبيرة) وهي ما فيه حد في الدنيا أو عيدين في الآخرة (أو داوم على صغيرة وتأتى له تمة في) باب (شروط من تقبل شهادته ومر صح اعتقادهم في الأصل) كاهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلوة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع) كاهل المذاهب الاربعية لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع (و) يأتي قرينا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قاله محمد (بن تميم) قال أبو داود سمعت أبا عبد الله عن امام قال أصلي بكم رمضان تكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا (فان دفع اليه) أي الامام (شيء يغبر شرط فلا بأس نصا) وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف (ولا تصح) الصلاة (خلف كافر ولو) كان كفرة (بصدقة مرة) على ما هو مذكور في الاصول وبأى بعضه في شروط من تقبل شهادته (ولو أسره) أي الكافر تجهل المأموم كفرة ثم تبيز له لان صلواته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره وهو المأموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن فاجر مؤمنا والاكفر لا يخفى عابا فالجامل به مفراط (ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم) لاسما كانت محكوما بصحة او هو غير لا يقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لم صلى خلفه (بعد سلامه من الصلاة هو كافر وابع صلى تهزنا أعاد ما يوم فقط) نص عليه (كمن ظن كفرة أو حدثه فدان بخلافه أو) ظن (انه خشي مشكل فيان رجلا) يبيد المأموم لاعتقاده بطان صلواته (ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام) وصلى خلفه ولم يعلم في أي الحالتين هو أعاد (و) لو علم لانسان (حال افاقه وحال جنون كره تقدمه) في المسئلتين الاحتمال أن يكون على الحالة التي لا تصح امامته فيها (فان صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالتين هو أعاد) ما صلاه خلفه ولا زتمته اشغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأه فبقي على الأصل وهذا أحد الوجوه في المسئلة فمه في الرعاية الكبرى وصححه في جميع البحرين والوجه الثاني لا يبعد ووجه في تصحيح الفروع والوجه الثالث ان كان قد لم قبل الصلاة اسلامه أو افاقته وشك في ردة أو جنونه فلا عده لان الطاهر بقاؤه على ما كان عليه وان علم ردة أو جنونه وشك في اسلامه أو افاقته أعاد قل في تصحيح الفروع وهو الصحيح من

أي كل ما تقدم مسجد أو مطر (وينحرف امام) استحبنا بابعصلاته (الى مأموم) لحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم

(عن يمينه) أي الامام قتل يساره  
القبلة تمييز الجانب اليميني (واختاذ  
المحراب مباح) وان أحد مدته  
الناس ليستدل به الجاهل على  
القبلة ولهذا استجبه بعضهم  
(وحرم بناء مسجد يراد به الضرر  
لمسجد يقربه في عدم) ما بني  
ضراوا وجوب الحديث لا ضرر  
ولا ضرار فان لم يقصد به الضرر  
جاز وان قرب واختار الشيخ قتي  
الدين لا ويهدم وصححه في التصحيح  
وظاهره انه اذا بعد يجوز ولو قصد  
به الضرر ويكره اتخاذ غير امام  
مكانا يبعد لا يصلي فرضه الاقبة  
و يساح في النفل وقال المروزي  
كان أحد لا يوطن الاماكن  
ويكره ابطانها قال في الفروع  
وظاهره ولو كانت فاضلة ثم ذكر  
احتمالا وابطه بان سلمة كان  
يتحرى الصلاة عند الاسطوانة  
التي عندها المصحف وقال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يتحرى الصلاة عندها متفق  
عليه قال وظاهره ايضا ولو كان  
لحاجة كاسماع حديث  
وتدريس وافناء ونحوه ويتوجه  
لاو ذكره بعضهم اتفاقا لانه  
يقصد (وكره حضور مسجد)  
حضور (جماعة) لا كل يصل  
او تجل ونحوه) كثوم وكرات  
(حتى يذهب ريحه) للخبر  
ولا بدائه وظاهره ولو لم يكن  
بالمسجد أحد لتأذى الملائكة  
ويستحب ارجاه وفي معناه نحو  
من به صمتان أو جندام ومن  
الادب وضع امام نعله عن يساره  
ومأموم بين يديه ثلاثا يؤذي غيره  
فوقه يصل بعد ترك جمعة  
وجامعة مريض) لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر

المذهب على ما اصططناه خرمه في المعنى والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم اتفق وقطع به  
في المنتهى (وان صلى خلف من يعلم انه كافر فقال به الصلاة كنت أسلمت وفعات ما يجب  
للمسلاة فعلية الاعادة) لاعتقاده بطلان صلاته (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لان صلاته  
لا تصح لذاته فلا تصح اغيره (وان سكر في اثناء الصلاة بطلت) صلاته لم يطلان طهارته (ولا)  
تصح الصلاة (خلف أخرس ولو ب) أخرس (منه نصا) لانه يترك ركنا وهو القراءة والتحرية  
وغيرهما فلا يأتي به ولا يبدله بخلاف الأعمى ونحوه فانه يأتي بالبدل (ولا) تصح الصلاة (خلف  
من به سلس نول ونحوه) كنجور ورج ورفاف لا يبرقأدمه وجروح سيالة الابعثله لان في صلاته  
خللا غير مجبور يبدل لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة  
أشبهه ما لو اتم حدث يعلم حدثه وانف صحت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع أو  
رفع منه كاحد أو) عاجز عن (سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو) عاجز  
(عن الاقوال الواحدة ونحوه من الاركان أو الشرط الابعثله) لانه أدخل بركن أو شرط فلم يجز  
كالقاري بالامى ولا فرق بين امام الحى وغيره وتصح امامتهم عنهم لانه عليه الصلاة والسلام  
صلى باصحابه في المطر بالاعاء ذكره في الشرح (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لانه  
عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة الابعثله (الامام الحى  
وهو كل امام مسجد راتب) لما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في بيته وهو وشاك فصلى حالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف  
قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى حالسا فصولوا جلوسا اجعون قال ابن عبد البر  
روى هـ ذامر فوعامن طرف متواترة ولان امام الحى يحتاج الى تقدمه بخلاف غيره والقيام  
أخف بدليل سقوطه في النفل (المرجوز والعلته) التي منعتة القيام للثلاثة حتى الى ترك  
القيام على الدوام أو مخالفة الخبر ولا حاجة اليه والاصل فيه فعله عليه الصلاة والسلام وكان يرجى  
زوال علته (ويصلون وراءه) جلوسا (و) يصلون ايضا (وراء الامام الاعظم) اذا مرض ورجى  
زوال علته (جلوسا) للخبر قال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح لانه عليه الصلاة  
والسلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث  
عائشة وأحباب أحمد عنه بأنه لاجحة فيه لان ابا بكر ابتدأ بهم قائما فتمت بها كذلك والجمع أولى من  
التسليم ثم يحتمل أن ابا بكر كان هو الامام قال ابن المنذر روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحاه ورواه أنس ايضا وصححه الترمذى قال ولا يعرف  
انه عليه الصلاة والسلام صلى خلف أبي بكر الا في هذا الحديث قال مالك العمل عليه عندنا لا يقال  
لو كان اماما لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح انه كان عن يسار أبي بكر  
لانه يحتمل انه فعل ذلك لان خلفه صف وفعل مثل قولنا سيد بن حضير وجابر وقيس بن فهذ  
وأبو هريرة (فان صلوا قياما) خلف امام الحى المرجوز والعلته (صحت) صلاتهم لانه عليه  
الصلاة والسلام لم يأمر من صلى خلفه قائما بالاعادة ولان القيام هو الاصل (والافضل له) أي  
لامام الحى (أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه) أي انه يرجى زوال علته لان الناس مختلفون  
في صحة امامته مع ان صلاة القائم أكمل وكما لهم مطلوب (وان ابتدأ بهم) الامام (الصلاة قائما ثم  
اعتل) أي حصل له علة (لجلس) عجزا (أتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا) لقصة أبي بكر  
ولان القيام هو الاصل فاذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كن أحرم في الحضر ثم سافر  
قاله في الشرح (وان ترك الامام ركنا) عنده ووجده كاطمأئنة (أو) الامام (واجبا) عنده  
ووجده كالتشهد الاول (أو) ترك الامام (شرطا عنده) أي الامام (ووجده) أي دون المأموم

فليصل بالناس منفق عليه (و) كذا (خائف حدوث مرض) لأنه في معنى ٣٠٩ المريض (أي المرض والخائف حدوث مرض) (بالمسجد) فان كانا

بعضهما البعض والجماعة لعدم المشقة وكذا من منهما المصروف حبس (وتلزم الجماعة من لم يتضرر بانياتها ركبا أو محمولا وتبرع) له (أحده) أي بان يركبه أو يحمله (أو) تبرع أحد (يقود أعني) للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتنضم المنسة والمشقة (و) بعذر ترك جماعة الجمعة (من يدافع أحد الاخبثين) المبول والغائط لأنه يمنع من اتجال الصلاة وخشوعها (أو) من (محضرة طعام وهو) أي من حضره الطعام (محتاج اليه) أي الطعام (وله الشيع) نصا لغير أنس في العيصين ولا يهلن حتى تفرغ منه رأيا حديث عمرو ابن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الصلاة وهو يحترق من كثرة شاة قائل منها وقام يصلي متفق عليه يحتمل انه لا حاجة له اليه (أو) كان (له ضائع يرحمه) كان دل عليه بكان وخاف ان لم يتلقه أخفاه قال المحدث والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجمعة (أو) يخاف ضياع ماله (كخلة يبيادرها) (أو) يخاف (نساته) كشرود دابته أو اباق عبده أو سفره أو غير ذلك (أو) يخاف (ضررا) فيه أي ماله كاحتراق خبز أو طمبج أو طلاق ماء على نحو زرعه بغيره (أو) يخاف (ضررا) في معيشة يحتاجها) بان عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لاجته أو غيره (أو) يخاف (ضررا) في مال استؤجر لخطفه ولو) كان ما استؤجره (نظارة) يكسر النون أي حفظه (بستان)

كسرت أحدا ما تعين في الفرض بان كان المأموم لا يرى المتروك ركنا ولا واجبا ولا شرطا (أو) كان المتروك ركنا أو واجبا أو شرطا (عنده وعند المأموم) حال كون الامام (علما) بما تركه (أعاد) أي بطلان صلاة الامام بتركه الشرط أو الركن أو الواجب عدا وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه وان كان الترك سهوا فان كان المتروك واحدا صححت صلاتهما ولا إعادة وان كانت الطهارة صححت المأموم وحده على ما يأتي وان كان ركنا أو أمكن تداركه قريبا فعلى ما تقدم في سجود السهو وان كان شرطا غير طهارة الحدث والخبث لم تنعقد له ما أعاد (وان كان) المتروك ركنا أو شرطا أو واجبا (عند المأموم وحده) كالخنبني اقتدى بن مس ذكره أو ترك ستر أحدا ما تعين أو الطمأ نبتة في الركوع ونحوه أو تكبيرة الانتقال ونحوه متأولا أو مقادما من لا يرى ذلك مقسدا (فلا) إعادة على الامام ولا على المأموم لان الامام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه كما لو لم يترك شيئا ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة الخنبني خلفه (ومن ترك ركنا أو شرطا مختلفة فية بلا تأويل ولا تقليد) أعاد ذكره الأجرى اجماعا كتركه فرضه ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام الذي ترك الطمأ نبتة بالاعادة وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك ومراده اذا شك في وجوبه وما اذا لم يختر بينه ان عالما قل بوجوبه فبسط كما تقدم في صفة الصلاة ويحجر بسجود السهو وان علم فيها أو قريبا على ما تقدم (وتصح) الصلاة (خلف من خالف في فرع لم يفسق به) أي بخالفته فيه كالصلاة خلف من يرى الشكاح بلاولى لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ولم ينقل عن أحد منهم انه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك (ومن قبل ما يعتد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه ككساح بلاولى وشرب نبيذ ونحوه فان داوم عليه فسق) بالمداومة (ولم يصل خلفه) لفسقه (وان لم يداوم) عليه (فقال الموفق) والمشارح (هو من الصغائر ولا بأس بالصلاة خلفه) لان الفسق لا يحصل بالصغيرة بل بالمداومة عليها كما تقدم ويأتي قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال الشيخ تقي الدين لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صححت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (ولانكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيه أو فلد مجتهدا لان المجتهد امام مصيب أو كالمصيب في حط الاثم عنه وحصول الثواب له قال في الفروع وفي كلام أحمد أو بعض اصحاب ما يدل على انه ان ضمه فالتخلاف أنكر فيها والادلاء اه قال ابن عقيل رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا الحجز ولا أقول العوام بل العلماء كات أيدي الخنا بانه مبسوطه في أيام ابن يونس فكانوا يستطيون بالبنى على اصحاب الشافعي في الفروع حتى ما يكتنهم من الجهر بالسمعة والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يونس وزالت شوكة الخنا بانه استطال عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالهجن وأذوالعوام بالسماعات والفقهاء بالتبدي بالتحسيم قال وتدرت أمر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه الافعال الاجتهادية بصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم (ولا تصح امامة امراه) رجال لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا تؤمن الا تؤذن للرجال فليس يجز أن تؤمنهم كالجنتون ولا يخنثي لاحتمال كونهم رجالا (ولا) امامة (خنبني مشكك برجال) لاحتمال كونها امرأة (ولا) امامة الخنبني (بخنثي) مشكك لاحتمال أن يكون امرأة وهم نساء وعلى انذهب لافرق بين الفرض والترأويح وغبرها وعنه تصح في التروايح اذا كانا فارسين والرجال أميون ويقفون خلفه وذهب اليه أكثر المتقدمين (فان لم يعلم) الرجل المأموم يكون الامام امرأة أو خنبني (الابعد الصلاة أعاد) لأنه مقرط لان ذلك لا يخفى غالباً (وتصح) امامة المرأة ينساء لارواه الدارقطني محتاج لاجته أو غيره (أو) يخاف (ضررا) في مال استؤجر لخطفه ولو) كان ما استؤجره (نظارة) يكسر النون أي حفظه (بستان)

في غيبته عنه (أو) كان يتولى  
 تمر يغمم - ما وليس من يقوم  
 مقامه (في الموت أو التمر يرض  
 لأن ابن عمر - تصرخ على  
 سعيد بن زيد وهو يجمر للجمعة  
 فاتاه بالعقيق وترك الجمعة وكذا  
 أن خاف على ولده أو أهله (أو)  
 يخاف (على نفسه من ضرر)  
 نحو اص (أو) يخاف على نفسه  
 من (مضان) يأخذه (أو) من  
 (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه)  
 لأن حبس المعسر ظلم وكذا أن  
 كان الذين مؤجلا وخشى أن  
 يطالب به قبل أجله فإن كان حالا  
 وقد رعى وفائه لم يذره لأنه ظلم  
 (أو) يخاف (فوت رفقة بسفر  
 مباح) أي غريمه كروه ولا حرام  
 (أنشاء) أي السفر (أو استدامه)  
 لما في ذلك كله من الضرر عليه  
 (أو غايبه نفا من يخاف به) أي  
 النعاس (فوتها) أي انصلاة  
 (في الوقت) إذا اتفقت الجماعة  
 (أو) يخاف به فوتها (مع  
 امام) فيعذر فيه - ما وقطع في  
 المذهب والوجيز أنه يعذر فيه - ما  
 يخوفه بطلان وضوئه بانتظارها  
 (أو) يخاف (أذى عطر ووجل)  
 بفتح الحاء ونسكينها لغة رديئة  
 (وتلج وجليدورج باردة بليلة  
 مظلمة) حديث ابن عمر كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينادي  
 مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة  
 صلوا في رحابكم رواه ابن ماجه  
 وروى في الصحيحين عن ابن  
 عباس في يوم مطر وفي رواية  
 لمسلم وكان يوم جمعة (أو) يخاف  
 أذى (بتطويل امام) لما تقدم أن  
 رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد صلى  
 وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره (أو كان عليه قودير جو العفو

عن أم ورقة أنه عليه الصلاة والسلام أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها وتصح أيضا امامة  
 الخنثى (بنساء) لأن غايته أن يكون امرأة وامامتها من صحبة (ويقن) أي المأمومات  
 (خلفه) أي خاف الخنثى إذا أمهن كالرجل وقال ابن عقيل يقوم وسطهن (وان صلى)  
 رجل (خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل أشكاله ثم بان) الخنثى (بعد الصلاة بخلافه) أي  
 المأموم (الاعادة) كن صلى خلف من يظنه محمدا فبان متطهرا (وان صلى) رجل (خلفه)  
 أي الخنثى (وهو لا يعلم) أنه خنثى (فبان بعد الفراغ رجلا فلا إعادة عليه) لصحة صلاته في نفس  
 الامر وعدم شك حال الفعل فيما يفدها (ولا) تصح (امامة يميز لما منع في فرض) نص عليه  
 ورواه الأثرم عن ابن سعد وابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام لا تقدر مواصباتكم ولا تنها  
 حال كمال والصبى ليس من أهلها أشبه المرأة بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الاقرار  
 ولا ماض من وليس هو من أهل الضمان ولأنه لا يؤمن منه الاخلال بالقرعة حال السر  
 (وتصح) امامة المميز لما منع (في نقل) ككسوف وتراويح (و) تصح امامة يميز (بمثل) لأنه  
 متفعل يؤم منتهلا (ولا) تصح (امامة محدث) يعلم ذلك (ولا) امامة (نجس يعلم ذلك) لأنه أنخل  
 بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه فيعيد من صلى خلفه (ولو  
 جهله) أي الحدث أو النجس (مأموم فقط) أي وحده وهله الامام فيعيدون كلهم ولا فرق بين  
 الحدث الأكبر والأصغر ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة (فإن جهله) أي الحدث أو  
 النجس (هو) أي الامام (والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صححت صلاة مأموم وحده) أي  
 دون الامام لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الجنب بالقوم أعاد  
 صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين والحراني وما روى أن عمر صلى بالناس  
 الصبح ثم خرج الى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتملا فأعاد الصلاة ولم تعد الناس  
 وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن علي قال اذا صلى الجنب بالقوم فاتهم الصلاة أمره  
 أن يغسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا رواه الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينكره فكان  
 اجزاء اولان الحدث مما يخفى ولا سبيل الى معرفته من الامام للمأموم - فكان معذورا في  
 الاقتداء به (الاق الجماعة اذا كانوا أربعين بالامام فانها لا تصح) اذا كان الامام محدثا أو نجسا  
 (وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا أو نجسا) (فيها) أي الجماعة وهم أربعون فقط فيعيد الكل  
 لفقده العدد المتعبر في الجمعة لان الحدث أو النجس وجوده كعدمه فان كانوا أربعين غير الحدث  
 أو النجس فالاعادة عليه وحده (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا) أو ناسيا في باب اجتناب  
 النجاسة (ولا) تصح (امامة أمي نسبة الى الام) كآته على الحالة التي ولدت أمه عليها وقيل الى  
 أمه العرب وهو لغة من لا يكتب ومن ذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي (بقارئ)  
 مضت السنة على ذلك قاله الزهري لان القراءة ركن مقصود في الصلاة فلم يصح اقتداء القادر  
 عليه بالماجر عنه كاطهارة والستره وهو يتعلمها عن المأموم وليس هو من أهل العمل  
 (والأمي) اصطلاحا (من لا يحسن القراءة) أي لا يحفظها (أو يدغم منها حرفا لا يدغم) أي في  
 غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج (وهو الأثر) وفي المذهب هو الذي في أسنانه عجلة تسقط  
 بعض الحروف (أو يلحن) فيها (لحن الجمل المعنى كفتح همزة هدا) لأنه يصير بمعنى طلب  
 الهدية لا الهداية (وضم تاء أعمت) وكسر هاو بكسر كاف اناك فان لم يحل المعنى كفتح دال  
 نعيد فونن نستهين فليس أميا (وان أتى به) أي اللحن الخيل للمعنى (مع القدرة على اصلاحه) لم  
 تصح صلاته كما أتى) لأنه أخرجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام وحكمه حكم غيره من  
 الكلام (وان عجز عن اصلاحه) أي اللحن الخيل المعنى (قرأه في فرض القراءة) حديث اذا

وجامعة (من عليه حد) الله  
 كذنا وشرب خمر أو لادى  
 كذف قال في الفروع ويتوجه  
 فيه وجهان رجي العفو وجرم  
 به في الاتضاع (أو) كان  
 (بقره) أي المسجد منكر  
 (أو بالمسجد منكر كدعاء البغاة)  
 فلا يترك جمعة ولا جماعة  
 نصاً لأن المقصود الذي هو  
 الصلاة في جماعة لنفسه لا قضاء  
 حق لغيره (وبسكرة) أي المنكر  
 (بجسه) أي قدر ما يطيقه للخبر  
 وعلم بما تقدم أنه لا يذرتك  
 جمعة أو جماعة من جهل  
 الطريق للمسجد إذا وجد من  
 يهديه ولا أعى وجد من يقوده  
 بملك أو اجارة وفي الخلاف وغيره  
 ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام  
 القائد كسد الجبل الى موضع  
 الصلاة ذكره في انفروع

باب صلاة أهل الأعداء

جمع عذر وهم المريض والمسافر  
 والخائف ومن يلحق بهم (تأزم)  
 صلاة (مكتوبة المريض قائماً)  
 ان نذر عليه (ولو) كان  
 (كرا كع أو) كان (معتمداً)  
 في قيامه الى شئ (أو) كان  
 (مستنداً الى شئ ولو باجوة  
 بقدر عليها) لعموم صل قائماً  
 ولان ما لا يتم الواجب الابه فهو  
 واجب فان لم يقدر على الأجرة  
 صلى قائماً (فان عجز) عن  
 لقيام كذلك (أو شق) عليه القيام  
 (انضر) يلحقه به (أو زيادة  
 مرض أو بطة جرد ونحوه)  
 كونه بقيام (فانه تلزمه  
 المكتوبة) (تاعداً) وعلى قياس  
 ما سبق ولو معتمداً أو مستنداً

أمرتكم بأمر فأوامنه ما استطعتم (وما زاد عنها) أي عن الفاتحة (تبطل الصلاة بعنده) أي  
 اللحن الخليل للغي فيه واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يخل المعنى فان أحاله كان عهده كالكلام  
 وسهوه كاسهوه عن كنهه وجهه له كجهلها (وبكفران اعتقد باحثة) أي اباحة اللحن الخليل  
 للغي لا دخاله في القرآن ما ليس منه (وإدكان) اللحن الخليل للغي (لجهل أونسيان أو آفة)  
 كسبق لسانه أو غفلته (لم تبطل) صلاته لحديث عني لأمي عن الخطأ والتسيان (ولم تمنع  
 امامته) لانه ليس بأبي وعلم بما تقدم انه تصح امامة الأبي بمثله لمساواته له (وان أم أمياً  
 وقارئاً فان كان) أي المؤمنان (عن عينه) أي الامام (أو) كان (الامى فقط) عن عينه والقارئ  
 عن يساره (صحت صلاة الامام) لانه نوى الامامة بمن يصح ان يأتيه (و) صحت صلاة المؤمن  
 (الامى) لانه اقتدى بعلمه ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القارئ) لاقتدائه بأبي (وان كانا)  
 أي الامى والقارئ المؤمنان (خلفه) أي الامام الامى (أو) كان (القارئ وحده عن عينه)  
 والامى عن يساره (فصدت صلاة الكل) اما الامام فلانه نوى الامامة بمن لا يصح ان يؤمّه وأما  
 القارئ فلاقتدائه بالامى وأما الامى فلما خلفته موقوفه وفي هذا نظر لان المؤمن الامى لا تبطل  
 صلاته يسار امامه الابركة كما يأتي فصح اقتداؤه أولاً بالامام وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان  
 صلاة الامام كما تقدم في باب النية وكما يأتي في الفصل عقبه وقد نبتت على ذلك في الحاشية (ولا  
 يصح اقتداء العاخر عن النصف الأول من الفاتحة بالعاخر عن النصف الاخير) منها (ولا  
 بالعكس) أي اقتداء العاخر عن النصف الاخير من الفاتحة بالعاخر عن النصف الأول (ولا  
 اقتداء من يبدل حرفاً منها عن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن  
 غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلي خلفه من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزها الموفق  
 والمشارح لانهم امان قال ابن عجم وفيه نظر وان صلى خلفه من يحسن دون السبع فوجهان  
 (وإذا قيمت الصلاة وهو في المسجد والامام من لا يصلح) للامامة (فان شاء صلى خلفه وأعاد)  
 قاله في الشرح وغيره \* قلت ولعل المراد ان خاف فتنه أو أذى لما تقدم في الفاسق (وان شاء  
 صلى وحده جماعة) بامام يصلح للعدو (أو) صلى (وحده ووافقته في أفعاله ولا إعادة) عليه لانه  
 يؤم لمن ليس أهلاً (وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يخل معناه  
 كقول ان المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل) صلاته لحديث عني لأمي عن الخطأ  
 والتسيان (ولم يسجد له) اذا كان سهواً عند المجد وقد تم في الفروع وغيره يسجد له (وحكم من  
 أبدل منها) أي الفاتحة (حرفاً بحرف لا يبدل كالإصح الذي يجعل الرأغبينا ونحوه حكم من  
 لحن فيها لحناً يخل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدل لما تقدم (الأضاد المغضوب والضالين)  
 اذا أبدلها (بظاء فتصح) امامته من لا يبدلها ظاهراً لانه لا يصير أمياً بهذا الابدال وظاهره ولو علم  
 الفرق بينهما لفظاً ومعنى (ك) ما تصح امامته (بمثله لان كلاهما) أي الضاد والظاء (من  
 اطراف اللسان وبين الاسنان وكذلك مخرج الصوت واحد) قاله الشيخ في شرح العمدة وان  
 قدر على صلاح ذلك) أي ما تقدم من ادغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو أبدل حرفاً بحرف غير ضاد  
 المغضوب والضالين بظاء أو على اصلاح اللحن الخليل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلح لانه  
 أخرجه عن كونه قارئاً (وتذكره وتصح امامته كغير اللحن الذي لا يخل المعنى) كجرد الوجد  
 ونصبها على الله ونصبها على غيره ونحوه سواء كان المؤمن مثله أو كان لا يخل لان مدلول اللفظ باق  
 وهو كلام الرب سبحانه وتعالى قال في الانصاف وهو المذهب مطلقاً المشهور عند الاصحاب  
 وقال ابن عجم في شرحه فان تعدد ذلك لم تصح صلاته لانه مستهزئ ومتمعد قال في الفروع وهو  
 ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول وعلم من كلامه ان من سبق لسانه باليسير لا تذكره امامته لانه

باجرة بقدر عليها (متر بعاندبا) وفاقا كتنفل وكيف قعد جاز (ويثنى رجليه في ركوع ومجود كتنفل) وأسقط القاضي القيام بضرر

شئ) عليه القعود (ولو يتعديه بضرب ساقيه) ككتفها بضرب بطنها فنفست (فعلى جنبه) يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب وراه الجماعة الامسلازاد الناسق فان لم تستطع فسستلقيا (و) الجنب (اليمين افضل) لحديث على (وتكره) صلاة مريض يحجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرته) ان يصلي (على جنبه) وتصح (والا) أى وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه (تسين) ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة لحديث على مرفوعا يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع فقاعد ان لم يستطع ان يسجد أو ما اعياه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا يصلي على جنبه الا عين مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني (ويومئذ يركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه نصا لما تقدم (ويجعل) أى السجود (أخفض) للخبر وللتمييز (واذا سجد) مريض غاية (ما أمكنه على شئ رفع) له وان فصل عن الارض (كره) له ذلك للاختلاف في اجزائه (واجزاه) نصا لانه أتى بما أمكنه منه أشبهه ما لو أومأ (ولا بأس به) أى السجود (على سادة ونحوها) يلارفع واحتج بقول أم سلمة وابن عباس وغيرهما وقال نسي عنه ابن مسعود وابن عمر (فان يحجز) عن ايماء برأسه (أو ما بطرفه) أى عينه (ناويا مستحضرا) تفسيره (الفعل) تحت

قل من يخلون من ذلك امام أو غيره (و) تكره امامة (من يصرع) بالنساء للقول من الصرع وهو داء يشبه الجنون قاله في الحاشية (او تصحلت رؤيته) أو صورته أى تكره امامته وتصح (ومن اختلف في صحة امامته) قاله في الفروع فقد يؤخذ منه كراهة امامة الموسوس وهو متحجج لثلا يقتدى به عامى وظاهر كلامهم لا يكره (و) تكره وتصح امامة (ألف) اما الصحة فلانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختار والنجاسة تحت القلفة تجعل لا تمكنه ازا التهامه معفو عنها لعدم امكان ازالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الطهارة واما الكراهة فللاختلاف في صحة امامته وخاصة بعضهم بالاقلاف المرتفق وهو الذى لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها اماما المقنوق يترك غسل ما تحت القلفة بما عكسه غسله لم تصح امامته ولا صلواته لجه نجاسة لا يعنى عنها مع القدرة على ازالتها قاله بعض الأصحاب واعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب اختلف وهو ظاهر من تعليمهم (و) تكره وتصح امامة (أقطع يدين أو) أقطع (احدهما أو) أقطع (رجلين أو) أقطع (احدهما) قال في شرح المنتهى ولا يخفى ان محل الصحة ما اذا مكبر أقطع رجلين القيام بان يتخذ له رجلين من خشب أو نحوها واما اذا لم يمكنه القيام فلا تصح امامته الا بمثله (قال ابن عقيل أو أنف) أى تكره وتصح امامة أقطع أنف (و) تكره وتصح امامة (الفأفأ الذى يكره انغساء والتثام الذى يكره التثاء ولا من لا يفتح ببعض الحسروف) كالقاف والضاد واما صحة امامته فلا تباينه بفرض القراءة واما كراهة تقدمه فلزيادته ما يكره أو عدم فصاحته (و) يكره (أن يؤم انثى أجنبية فأكثر لارجل معهن) لانه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخوار جل بالاجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس (ولا بأس) أن يؤم (بذوات محارمه) أو اجنبيات معهن رجل فأكثر لان النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وفي الفصول يكره للشواهد وذوات الهيئة الخروج للصلاة وتسلمين وبيوتهن فان صلى بين رجل محرم جاز والام يحز وصحت الصلاة (ويكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه نصا حتى نخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجوز صلاتهم واذانهم العبد الا بئى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذى وقال حسن غريب وهو ابن وأخبر عليه الصلاة والسلام ان صلواته لم تقبل رواه أبو داود من رواية الأفرىقي وهو ضعيف عندنا كثيرا قال القاضى المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه اما ان كان ذا دين وسنة فلا كراهة في حقه (فان كرهه) أى الامام (بعضهم لا يكره) ان يؤمهم لفهوم الخبر والاولى أن لا يؤمهم ازالة لذلك الاختلاف ذكره في الشرح (قال الشيخ اذا كان بينهما) أى الامام والمأموم (معادات من جنس معادات أهل الالهواء والمذاهب لم يفتح ان يؤمهم لم يعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة انما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتلاف) حيث صلح للامامة (لان الكراهة في حقه) دونهم للاخبار (وان كرهه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا بأس بامامة ولد زنا لقيط ومعنى بلعان وخصى وجمدى) يضم الجيم (وأعربى اذا سلم دينهم وصلحوها) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ويؤم القوم أقرؤهم وصلى الباقر بن حنيفة بن زياد وهو ممن في نسبه نظر وقالت عائشة ليس عليه من وزرانه شئ قالت يقال ولا تزور أزرة وزر أخرى ولان كلامهم حرمضى في دينه يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بين يقضياها) رواية واحدة قاله الخليل لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت (وعكسه) أى يصح ائتمام من يقضى الصلاة بين يؤديها السابق (و) يصح ائتمام (قاضي ظهر يوم آخر) ان تقدم (و) يصح ائتمام (منوضى بتيمم) لانه أتى بالطهارة على الوجه الذى يلزمه والعكس أولى كما تقدم (و) يصح ائتمام (ما صح على حائل يعاسل) الى



به ويستغنى القول ان يحجز عنه بلسانه (كأن سير خائف) أن يعلموا بصلاته قال أحد لا بد من شيء مع عقله وفي التنصرة صلى بقلبه أو طرفه وفي الخلاف أو ما بعينه وحاجبه أو قلبه اه الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تسقط) الصلاة عن مريض مادام ثابت العقل لقد رتبه على الاعضاء بطرفه مع النية بقلبه ولا يتنص أحر مريض يحجز عن قيام أو قعود اذا صلى على ما يطيقه لخبر أبي موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما (فان قدر) فصل قاعدا (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل اليه (أو) قدر فصل مضطجعا يحجز عن قعود على (قعود في أثناءها) أي الصلاة (انتقل اليه) اتعنه عليه والحكم بدور مع علقته وأتمها (فيقوم) العاجز أو لاعن القيام (أو يقعد) من كان يحجز عن القعود لزوال المبح التركة (وبركع بالقرعة من) كان (قرا) حل يحجزه لحصولها في محله (وان) بان لم يقرأ حال يحجزه (قرا) به بدقيمه أو قعوده ليأتي بفرضها وان كان قرأ البعض أتى بالباقي (وان أبطأ) مشتاقلا) حال من فاعل أبطأ (من) اطاق القيام) في أثناء صلته بعد يحجزه عنه (قعد العجز) في الصلاة (فان كان) أبطأه (يجل) قعود) من صلته (كشهد صحت) صلته لان جلوسه بحله (والا) بأن لم يكن بحل قعود (بطلت) صلته (لزيادته) فلا في غير محله

نحت ذلك الحائل لان السج رفع لما تقدم (و) يصح اتمام (متنفل) بمفترض) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فقد مر رجل فصلي معه (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (من تظهر بأحدهما) كما تقدم في اتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتى (مفترض) متنفل) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا صلاة الامام لا تؤدى بنية الامام أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر وهو يتنقض بالمسبوق اذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة فانه ينوي الظهر بخلف من يصليها قاله في المبدع وقد يجاب عنه بأنه يصح لما روى جابر ان معاوية كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متعق عليه وقد يقال هذه قضية بعين تحتل الخصوصية بلسقط بها الاستدلال (الاذا صلى بهم في خوف صلاتين) في الوجه الرابع لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد (فائدة) لو صلى العجز ثم شك هل طلع الفجر اول زمته الاعادة وله ان يؤم فيها من لم يصل صحه الشارح وغيره لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها أشبه ما لو شك هل صلى أولا (ولا يصح اتمام من يصلي الظهر عن يصلي العصر أو غيرها) كالعشاء (ولا عكسه) ومثله صلاة كل مفترض خلف مفترض يفرض غيره وقتا واسما لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه لان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف (تتمه) اذا صلى مريض بعثه ظهرا قبل اتمام صلاة الجمعة ثم حضر الامام الجمعة لم تنقلب ظهره تنفلا في الاصح ذكره في المبدع

(فصل) في الموقف (السنة) وقوف المؤمن خلف الامام) رجالا كانوا أو نساء لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام أصحابه خلفه وقد روى أن جابرا و جبارا وقف أحدهما عن عينه والآخر عن يساره فأخذ بيديهما حتى أقامهما خلفه رواه مسلم وأبو داود ولا يتقدم الا الى الاكل وما روى عن ابن مسعود انه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وفيه هرون بن عفيرة قد وثقه جماعة وقال ابن حبان لا يخرج به وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود وأجيب بانه منسوخ أو محمول على الجواز فاجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي (الامام المرأة) (الا امامة النساء فوسطا ووجوبها في الاولى) أي امام المرأة لما تقدم في ستر العورة (واصحابها في الثانية) أي امامة النساء روى عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ولانه يستحب لها التستر وهذا سترها (فان وقفوا) أي المؤمنون (قدامه) أي الامام (ولو) قدر تركه كبيرة (احرام) ثم تأخروا (لم تصح صلاتهم) لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به والمخالفة في الافعال مبطله لكونه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات خلفه ولانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا هو في معنى المنقول فلا يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام الى وجه المأموم (أو غير داخل الكعبة في نفل اذا تقابلا) بان كان وجه الامام الى وجه المأموم (أو) تدابرا بان (جعل) المأموم (ظهره الى ظهر امامه) لانه لا يعتد بخطأه وانما خصه بالنقل لما تقدم من أن الفرض لا يصح داخلها (الا) تصح (ان جعل) المأموم (ظهره الى وجهه) أي الامام (تقدمه) أي المأموم (عليه) أي على امامه (و) (الا) فيما اذا استدبر اصف حولها) أي الكعبة (فلا يباس بتقديم المأموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام) يعني في غير جهة الامام لانه لا يتحقق تقدمه عليه (فقط) أي دون جهة الامام فلا تصح ان تقدم عليه فيها قال في المبدع فان كان المأموم

والسبب المحدث (ويبين من) (وتجزئ الفاتحة) من كان يصلى قائماً بحجزه (ان آتاه في) حل (المحطاطه) لانه أعلى من القعود الذى صار فرضه و (لا) تجزئ الفاتحة (من) صلى قاعداً بحجزه (صح) فى أثناء الصلاة (بأتمها) أى الفاتحة (فى) حال (ارتعاه) أى نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه (ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو ركوع قائماً) لان الركع كالفاتح فى نصب رجله (و) أو ما (بسجود قاعداً) لان الساجد كالجالس فى جميع درجاته ويحصل العرف بين الأعيان ومن قدر أن يجنى رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الارض أمكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه (ومن قدر ان يقوم) فى الصلاة (منفرداً) و (قدراً) يجلس فى جماعة (خير) بين الصلاة منفرداً وبين الصلاة جالساً فى جماعة قال فى الشرح لانه يفعل فى كل منهما واجباً وقبل يلزمه أن يصلى قائماً منفرداً الان القيام ركن بخلاف الجماعة و صوبه فى الانصاف (وليرى) بل وأرد (يطبق) قياماً الصلاة (مستقبلاً) و (قوله) (طبيب) سمى به لحذنه وخطته (مسلم ثقة) لانه أمر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق غيره من أمور الدين وذلك لانه عليه الصلاة والسلام صلى جالساً حين حش شقه وانظاهر انه لم يكن يحجزه عن القيام بل فعله اما للشقة أو وجود الضرر وكلاهما حجة وأم سلمة تركت السجود لمد يها (و) لليرى ان (يفطر بقوله)

قرب فى جهة من الامام فى جهته جاز فإر كان فى جهته وحده بطلت وهذا معنى كلامه فى المنتهى وغيره (و) الا (فى شد الخوف اذا أمكن المتابعة) فلا يضرب تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة اليه فان لم تكن المتابعة لم يصح الاقتداء (وان وقفوا) أى المأمومون (مع) أى الامام (عن يمينه أو) وقفاً (من جانبه صح) لما تقدم (وان كان المأموم واحداً وقف عن يمينه) أى الامام لادارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابراً الى يمينه لما وقف عن يساره رواه مسلم ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم ومراعاة للرتبة قاله فى المبدع (فان بان عدم صحة مصاحفته لم تصح) لانه قال فى الفروع والمبدع والمراد لمن لم يحضر معه أحد فيجىء بالوجه تصح منفرداً وكصلاتهم قدامه فى صحة صلاته وجهان انتهى \* قلت ظاهر المنتهى صحة صلاة الامام فى الثانية قال فان تقدمه مأموم لم تصح له قال فى الفروع ونقل أبو طالب فى رجل أمر جالساً قام عن يساره بعيداً وانصاح لي الامام وحده فظاهره تصح منفرداً دون المأموم وانما يستقيم على الغاية بالامامة ذكره صاحب المحرر (فان وقف) المأموم الى الخلفى (خلفه) أى الامام (أو) وقف المأموم مطلقاً (عن يساره) مع خلو يمينه (وصلى ركعة كاملة بطلت) صلاته نص عليه لما تقدم فى ادارة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابراً وعنه تصح اختياره أبو محمد التميمي والموفق قال فى الفروع وهو أظهر وفى الشرح هى القياس كالوكان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد جابراً وابن عباس لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابراً وجابراً الى ورأيه مع صحة صلاتهما عن جانبه (وادا وقف) المأموم (عن يساره) أى الامام (أحرم) أو لاسن لئلام ان يديه من ورأيه الى يمينه ولم تنطل تحررته) لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام بابن عباس وجابراً (واركع) مأموم (وحدده خلفه) أى الامام (ثم تقدم عن يمينه أو جاء) مأموم (آخره وقف معه) او تقدم الى الصف بين يديه أو كاتا) أى المأمومان (أثنين فكبير أحدهما) للأحرام (وقوسوس الآخر ثم قبل رفع الامام رأسه من الركوع صححت صلاتهم) وكذا الوأحرم واحد عن يمين الامام فاحس بالآخر فأحرمه قبل أن يحرم ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع لانه لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها (فان وقف) مأموم (عن يمينه) أى الامام (و) وقف (آخر عن يساره) آخرها خلفه (لم) تقدم من رده عليه الصلاة والسلام جابراً وجابراً ورائه (فان شق) عليه تأخيرها تقدم عنهما (اولم يمكن تأخيرها تقدم الامام) - منهما ليصير وراءه وصلى بينهما (فان تأخر الأيمن قبل احرام الداخل اي صلى خلفه جاز) ذلك وفى النهاية والراية بل أولى لانه لغرض صحيح (و) كتهاوت احرام اثني خلفه) لانه يسير (ثم ان بطلت صلاة أحدهما) لسبقه المحدث ونحوه (تقدم الآخر الى الصف) ان كان (أو) تقدم (الى يمين الامام) ان لم يكن صف (أو جاء آخر) وقف معه (خلف الامام) ثلثا يصير هذا (والا) بان لم يكن تقدمه الى الصف بان لم يكن فيه فرجة واحتاج الى عمز كثير ولا الى يمين الامام ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للمذنب (وان دركها) أى أدرك مأموم الامام والمأموم (جالسين أحرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تأخر اذن للشقة) قال فى المبدع وظاهره ان الزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون للعللة (والاعتبار فى التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب) كما تقدم فى تسوية الصفوف (والا) أى وان لم يكن تقدم بمؤخر القدم (لم) يضرك طول المأموم عن الامام لانه لم يتقدم برأسه فى السجود فلواستويا) أى الامام والمأموم (فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضرك) أى لم يؤثر فى صلاة المأموم لعدم تقدم عقبه على عقب امامه (وان تقدم عقب المأموم عقب الامام مع نحر اصابعه) أى المأموم عن أصابع الامام (لم) تصح (صلاة المأموم لتقدمه على امامه اعتباراً

بالعقب

أى الطبيب المسلم الثقة (ان المأموم مما يمكن العلة)

باعتقبا ولو قدم رجله وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر عدم اعتماده عليهما (وكذا لو تأخر عقب  
 المأموم) فإنه المعتبر وان تقدمت أصابعه استكن لا يضر تأخر عقبه الا اذا بان عدم مصافقته لامامه  
 لما تقدم بل تقدم عن المبدع انه يندب تأخره قليلا بحيث لا يخرج عن كونه مصافقا له (فان صلى  
 قاعدا لا اعتبار بحمل العمود) لانه محل استقراره (وهو الالية لومد) المأموم (رحليه وقد هما  
 على الامام لم يضر) لعدم اعتماده عليهما قلت فان كان أحدهما قائما والآخر قاعدا فلينكل  
 حكمه فلا يقدم القائم عقبه على مؤخر الية الجالس (وان أم) رجل (خني وقف) الخني  
 (عن عيینه) احتياطا لاحتمال أن يكون رجلا مان كان معه مار حل وقف الرجل عن عين  
 الامام والخني عن يساره أو عن عين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة وان كان  
 معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا (وان أم رجل) امرأة وقفت خلفه وسواء كان معه رجل  
 أو رجل أول (أو) أم (خني امرأة وقفت خلفه) لقوله عليه الصلاة والسلام آخر وهن من  
 حيث أخرهن الله (فان وقفت) المرأة (عن عيینه) أي بين الرجل وألخني الامام فكل رجل  
 تصح (أو) وقفت (عن يساره فكل رجل في ظاهر كلامهم) وخزم به في المنتهى وغيره فان كان  
 مع خلق عيینه لم تصح صلاتها يساره والاصح في التعليق اذا كان الامام رجلا وهو عربان فاعنا  
 تقف عن عيینه (ويكره لها الوقوف في صف الرجال) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام  
 بتأخرهن (فان فعلت) أي وقفت في صف الرجال (لم تطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من  
 خلفها) فصف تام من نساء لا تمنع اقتداء من خلفهن من الرجال (ولا) صلاة من (امامها ولا  
 صلاتها) كما لو وقفت في غير صلاة والامر بتأخيرها لا يقتضي العسا مع عدمه (وان أم) رجل  
 (رجلا وصيبا استحب ان يقف الرجل عن عيینه) لكمال الرجل (والصبي عن يساره أو) أم  
 (رجلا امرأة وقف الرجل عن عيینه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى به وبأمه فاقامني عن عيینه واقام المرأة خلفنا (ولا بأس بقطع الصف عن عيینه) أي  
 للمأموم (أو خلفه وكذا ان بعد نصف منه) أي من الامام فلا بأس به (نساء أو فرجه) أي النصف  
 (منه) أي الامام (أفضل) من بعده وكذا أقرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه)  
 أي الامام للصف أفضل لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام  
 وسدوا الخلل رواه أبو داود (وان انقطع) الصف (عن يساره) أي الامام (فقال ابن حامدان  
 كان) الانقطاع (بعدم مقام الثلاثة رجال بطالت صلاته) أي صلاة المنقطعين عن الصف يسار  
 الامام وخزم بعينه في المنتهى (وان اجتمع) في الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخنثائي  
 (سن تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عمدة الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا  
 احديثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصف فصف الرجل ووصف الغلمان خلفهم  
 ورواه أحمد معناه وزاد فيه والنسائي خلف الغلمان ويقدم من الرجال (أحرار) على ارقاء  
 لمزيتهم بالحريه (ثم عبيد) بالغون (الأفضل ثم الأفضل) منهم الحديث أبي مسعود الانصاري  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليني منكم أولوا الاحلام وانتهى ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم رواه أبو داود (ثم صبار كذلك) أي أحرار ثم عبيد الأفضل فالأفضل لما تقدم  
 (ثم خنثائي) هكذا في المنع لاحتمال أن يكونوا رجلا أو ذكرا ان قلنا يصح وقوف الخنثائي صفا  
 وفي المنتهى وان وقف الخنثائي صفا لم تصح وذلك لان الرجل مع المرأة قد (ثم نساء) أحرار  
 بالنسب ثم اماء بالغات ثم أحرار غير بالغات ثم اماء غير بالغات الفضلى فالفضلى (ويقدم من  
 الجنائز الى الامام) عند اجتماع موتي في المصلى (و) يقدم (الى القبلة في قبر واحد حيث جاز)  
 دفن ميتين فاكثر في قبر واحد (رجل حر ثم عبدناغ ثم صبي كذلك) أي حر ثم عبد (ثم خني)  
 وطمانية الحديث اذا مرتكم وامر فأوامنه ما استطعتم (ولا تصح) مكتوبة على راحلة (مرض)

قيام) اقدرته على ركن الصلاة  
 كن بغير سفينة فان عجز عن قيام  
 بها وخرج منها صلى جالسا  
 واستقبل القبلة ودارك المنحرف  
 في الفرض لا النفل وتقام  
 الجماعة فيها مع عجز عن قيام كع  
 قدرة عليه (وتصح) مكتوبة  
 (على راحلة) واقفة أو سائرة  
 (لتأذي وحل ومطر ونحوه) كنج  
 أو برد الحديث يعلى بن أمية ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم انتهى  
 الى مضيق هو وأصحابه وهو على  
 راحلته والسماء من فوقهم  
 والبلية من أسفل منهم فحضرت  
 الصلاة فأمر المؤذن فاذن وأقام  
 ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فصلى بهم يعني ايماء يجعل  
 السجود أخفض من الركوع  
 رواه أحمد والترمذي وقال العمل  
 عليه عند أهل العلم وفعله أنس  
 ذكره أحمد فان قدر على نزول  
 بلا مضرة لزمه وقام وركع غيره  
 حالة لمطر أو ما بسجود ان كان  
 بلوث الثياب بخلاف اليسير  
 (و) تصح مكتوبة على راحلة  
 للوقوف (انقطاع عن رقة)  
 بنزوله (أو خوف على نفسه) ان  
 نزل (من عدو ونحوه) كسبيل  
 وسبع (أو عجزه عن ركوبه ان  
 نزل) للصلاة فان قدر ولو باجرة  
 بقدر عليه انزل والمرأة ان خافت  
 تبرز وهي خفيرة صلت على  
 الراحلة وكذا من خاف حصول  
 ضرر بالمشي ذكرهما في  
 الاختيارات (وعليه) أي المصلى  
 على الراحلة المكتوبة لعذر  
 (الاستقبال وما يقدر عليه) من  
 ركوع أو سجود أو ايماء به ما

لمكتوبة أو نافلة (وصلى عليها) أي الراحلة (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالخفة (سائرة أو واقفة ولو بلا عذر) من مرض أو نحو مطر أو مع امكان حره ج من نحو سفينة (صحت) صلاته لاستيقانها ما يعتبرها (و) بماء طيبين لا يمكنه الخروج منه (يومئذ) بركوع وسجود (ك) سلوب (ومربوط) حديث اذا امرتكم بأمر أو تأمناه ما استطعتم (و) بسجد غريق على متن الماء أي ظهره لانه غاية ما يمكنه ولا إعادة في الكل (و) بغير المقر لأعضاء السجود لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (فلو وضع وجهه على قطن منقوش ونحوه) مما لا يستقر عليه الأعضاء لم تصح (أو صلى معلقا) أو في أرجوحة (ولا ضرورة) تنهه أن يصلي بالأرض (لم تصح) صلاته لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه (وتصح) الصلاة (ان حاذى ص ر ه) أي المصلي (روزنة) وهي الكوة قاله في القاموس (ونحوها) كشبهك وما لا يجزئ سجود عليه (و) تصح أيضا (على حائل صوف وغيره) كشعر ووبر (من حيوان) طاهر ولا كراهة حديث انه عليه الصلاة والسلام صلى على فروة بدبوغة (و) تصح الصلاة أيضا (على ما منع صلابه الأرض) كغراش محشو ونحو قطن (و) على (ماتنته) الأرض لاستقرار المجرد عليه وتقدم في حديث أنس صلاته عليه الصلاة والسلام

على حصر

حرم عبد بائع ثم الصبي فيما (ثم امرأة حرة) بالغة (ثم أمه) بالغة ثم صبية حرة ثم صبية أمة (وتأتى تيممه) في الجباة وتقدم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه الا امرأة) وهو رجل فقد (أو) لم يقف معه الا (كافر أو مجنون أو غشي أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أي انه محدث أو نجس وكذا لو علم المصاف حدث أو نجس نفسه (وقد) لأنهم من غير أهل الوقوف معه ولان وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه وكذا اذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته قاله في الشرح فدل ان صحت صلاته بصحته مصافته (وكذا) من لم يقف معه الا (صبي في مرض) وهو رجل فقد لما تقدم فان كانت ذملا فليس يقف لاقول أنس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أنا والبيتم وراءه والمجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم متفق عليه (و) كذا (امرأة مع نساء) اذا لم يقف معها الا كاهنة أو مجنونة أو من يعلم حديثها أو نجسها فقد أو وقف معها في فرض غير بالغة فقد (وان لم يعلم الحديث حدث نفسه فيها) أي في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافة) كذلك (فليس يقف) وكذا ان لم يعلم ما يبدنه أو ثوبه أو بقمته من نجاسة ولا علمه مصافة حتى انقضت فليس يقف لانه لو كان اما له اذن لم يعد فاولى اذا كان مصافا (ومن وقف معه متنفذ أو من لا يصح ان يؤمه كالأمي) يقف مع القارئ (والأخرس) يقف مع الناطق (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن اكائها يقف مع تام الطهارة (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أي نحو ما ذكر (فصلاتها صحيحة) لانه لا يشترط لها صحة الامامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف دخل فيه (أو وجدته) أي الصف (غير مرصوص دخل فيه) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصف قال ابن تيميم فان كانت أي الفرجة محدثة لمزم أن عشي اليها عرضا (فان مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره) له ذلك لما تقدم من حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي الحديث ولعل عدم التحريم هنا لان ستره الامام ستره لمن خلفه أو للحاجة (فان لم يجد) موضعا في الصف يقف فيه (وقف عن عين الامام ان أمكنه) ذلك لانه موقفا لواحد (فان لم يمكنه) لوقوف عن عين الامام (بله ان يذنه بكلام أو بنخضة أو إشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفذية (ويقبه) من نهمه وظاهره وحوالته من باب دلائيم الواجب الابه (ويكره) تقبیه (بجذبه نصا) لما فيه من التصرف فيه بغير اذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لانه لا يمكن التصرف فيه حل العبادة كالأجنبي (فان صلى فذاركمة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح لما روى علي بن شعيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات قال ابن المنذر ثبت أحمد واسحق هذا الحديث ولانه خالف الموقف أشبهه مالو وقف قدام الامام ولا فرق بين العالم والعامد وضدها (أو) وقف (عن يساره ولو) كان المأموم (جماعة مع خلوة يعلم تصح) اذا صلى ركعة كذلك لمخالفته موقفه وتقدم ما فيه (ولو كان خلفه) أي الامام (صف) فلا تصح صلاة من صلى عن يساره مع خلوة عينه (فان كبر) فذا ثم دخل في الصف طمعا في ادراك الركعة أو وقف معه آخر قبل ال ركوع فلا بأس) بذلك لانه يسير (وان ركع يذآ ثم دخل في الصف أو وقف معه) مأموم (آخر قبل رفع الامام) من ال ركوع (صحت) صلاته لانه أدرك في الصف ما يدرك به ال ركعة (وكذا ان رفع الامام) من ال ركوع فذا (ولم يسجد) حتى دخل الصف أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لان ابا بكره واسمه نفيح ركع

عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم (من نوى) أى ابتدأ نوايا (سقرا مباحا) أى ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعيبين أو مسنوننا كزيادة رحم أو مستوى الطرفين كخسارة (ولو) كان (نزهة وفرجة) أو قصد مشهد أو قبرني أو مسجدا غير الثلاثة ونحوه أو عصى في سفره وعلم منه أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق أوضالة ولو جاوز المسافة لأنه لم ينو وان من نواه وقصر ثم رجع قبل استكماله لاعادة عليه وبأى لان المعترية المسافة لاحقيقتها (أوهو) أى السفر المباح (أكثر قصده) كحج أو قصد التجارة وقصد معهما أن يشرب من خمر تلك البلد فان تساوى القصدان أو غلب الخطر أو سافر بقصر فقط لم يجز له القصر ويأتى لو سافر بقصر حراما (يلتج) أى السفر (سنة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا (برأ أو بحر) للعمومات (وهي) أى السنة عشر فرسخا (بومان قاصدان) أى مسيرة يومين معتدلين بسير الانتقال وديب الاتمام (أربعة برد) جمع بر يد الحديث ابن عباس مرفوعا بأهل مكة لا تقصر وأقل من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروى موقوفا عليه قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا اذا خالف القياس (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية) نسبة الى

دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا لا تعد رواه البخاري وفعل ذلك أيضا زيد بن ثابت وابن مسعود وكأ لو أدرك مع ال ركوع و (لا) تصح صلاته (ان مسجد) امامه قبل دخوله في الصف ويجي آخر يقف معه لان فراده في معظم الركعة (وان فعله) أى ركع ورفع فذا ثم دخل الصف أو وقف معه آخر (غير عذر بان لا يخاف فوت الركعة لم يبع) لان الرخصة وردت في المذوق فلا يلحق به غيره (ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقى فذا فانه ينوي مفارقة الامام) للعذر (ويتمهاجمة) لانه أدرك منها ركعة مع الامام (وان أقام على متابعتها امامه ويتهاجمه) جمعة (فذا هجت جمعة) في وجهه لان الجمعة لا تقضى فاغفر فيها ذلك ويصح في تصح الفروع وعدم المحمة ذكره في الجمعة وهو ظاهر المنتهى وغيره لعدم ما تقدم

فصل في أحكام الاقتداء (اذا كان المأموم يرى الامام أو من ورائه وكان في المسجد صحت صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفا) لان المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة بخلاف خارج المسجد فانه ليس معدا لاجتماع فيه فلذا اشترط الاتصال فيه (وكذا ان لم ير) المأموم (أحدهما) أى الامام أو من ورائه (ان سمع التكبير) لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبهه المشاهدة (والا) أى رأى لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من ورائه (فلا) تصح صلاة المأموم لعدم تمكنه من الاقتداء امامه (وان كانا) أى الامام والمأموم (خارجين عنه) أى المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجا عن المسجد الذي به الامام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء بصحت) صلاة المأموم (ان رأى) المأموم (أحدهما) أى الامام أو بعض من ورائه ولو كانت جمعة في دار أو مكان لانقاء المفسد وجودا لمقتضى المحمة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرؤية (عما) لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطرق صغيرة فتصح صلاة المأموم (وان لم ير) المأموم (أحدهما) أى الامام أو بعض من ورائه (والحالة هذه) أى وهما خارجا المسجد أو المأموم وحده خارجا (لم يسمع) اقتداءه به (ولو سمع التكبير) لقوله عائشة لئن شاء كن يصلين في حجرتها لاتصلين بصلاة الامام فان كن دونه في حجاب ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب قلت والظاهر ان المراد إمكان الرؤية لولا المانع ان كان ولو كان بالتمام وعمى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداءه حيث أمكنته المتابعة ولو بسماع التكبير وكذلك ان كان المأموم وحده بالمسجد أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر فلا يصح اقتداء المأموم ان لم ير الامام أو بعض من ورائه (وتكفي الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ووجدوا الحجره قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته الحديث رواه البخاري والظاهر انهم انما كانوا يرونه في حال قيامه (وسواء في ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق (ولا يشترط اتصال الصفوف) فيما اذا كان خارج المسجد (أيضا) أى كما لا يشترط لو كان في المسجد (اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أى المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاث ذراع) خلافا للشافعي (وان كان بينهما من حجر في السقف) لم تصح (أو) كان بينهما (طريق) ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت الصلاة (فيه) كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنائز لضرورة لم تصح فان اتصلت اذن صحت (أو اتصلت) الصفوف (فيه) أى الطريق (وقلنا لا تصح) الصلاة (فيه) أى الطريق كالصلاوات الجنس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أى الطريق (مطلقا) سواء كانت تلك الصلاة مما

بذراع للبدن (والذراع أربع وعشرون ٣١٨ أصبعا معترضه معتدلة كل أصبع) منها عرضها (ست حبات شعير بطون بعضها إلى)

بطون (بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برزون) قال المطرزي التركي من الخليل وهو ما ألوه نطيان عكس العرب وقال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والمحاذ في هذه الأعمار ينقص عن ذراع الحديد بقدر اثنين فعلى هذا فإنيل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من يفهمها (أوتاب فيه) أي في سفر غير مباح (وقد بقيت المسافة فإن لم يبق لم يقصر) أو أكره) على سفر (كأسيروا غرب) كزان بكر (أو شرد) كقاطع طريق لم يقتل ولم يأخذ مالا و (لا) يقصر (هاتم) أي خارج على وجهه لا يدري أين يذهب و (لا) (سائح) لا يقصر مكانا مينا و (لا) (تائه) أي ضال الطريق لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة وأيس بوجود منهم (فله قصر رباعية) جواب لمن أول الفصل في قصر الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين ولا تقصر صبح لانها لوسطه مناركة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض ولا مغرب لانها وتر النهار فان سقط مناركة بطل كونها وترا وان سقط ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض و (و) له (قصر) برمعان الآية وحديث لس من البرالصيام في السفر (ولو قطعا) أي المسافة (في ساعة) أنه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد (إذا فارق) من نوى سفر امياحا (بيوت قرية الغامرة) مسارا داخل السور كانت

تصح في الطريق أولا وبعضه داخل فيما تقدم (لم تصح) صلاة المأموم لان الطريق ليست محلا للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال والنهر المذكور في معناها واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء لهدم النص والاجماع (ومثله في ذلك من بسفينة وامامه في أخرى غير مقرونه بها) لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة (في غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء في شدة الخوف للحاجة (ويكره ان يكون الامام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه باسناد حسن وقال ابن مسعود لحذيفة ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات وظاهره لافرق بين ان يقصد تعليمهم أم لا ومجمله اذا كان (كثيرا وهو ذراع فاكتر) من ذراع (ولابأس) (ملو) (يسير كدرجة منبر ومحرها) بمدون ذراع جمع بين ما تقدم وبين حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر ثم نزل القهقري فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال انما فعلت هذا لتأتموا بي واتعلموا صلاتي متفق عليه والظاهر انه كان على الدرجة السفلى للاحتياج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا (ولابأس بعلمه مأموم ولو) كان علمه (كثيرا أيضا) ولا يبعد الجملة من يصلها فوق سطح المسجد روى الشافعي عن أبي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه سعيد عن أنس ولانه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصا) وقيل يستحب أو ما إليه أحمد واختاره الآجوري وابن عقيل ليستدل به الجاهل لكن قال الحسن الطاطي في المسجد أحده الناس وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للامام الصلاة فيه) أي المحراب (اذا كان مع المأموم مشاهدته) روى عن ابن مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين أشبهه ما لو كان يدينه وبينهم حجاب (الامن حاجة كضيق المسجد) وكثرة الجح فلا يكره له دعاء الحاجة اليه (لا) يكره (سجوده) أي الامام (فيه) أي في المحراب اذا كان واقفا خارجا لانه ليس محل مشاهدته (ويقف الامام عن عين المحراب اذا كان المسجد واسعا ناسا) لتمييز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أي الامام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه وقال كذا قال علي بن أبي طالب لما روى المغيرة بن شعبه مرفوعا قال لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتخى عنه رواه أبو داود الا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غيره على ولان في نحوه من مكانه اعلاما لمن أتى المسجد انه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد فان احتاج الى ذلك لم يكره (وترك مأموم له) أي للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم انه يسن انفصل بين فرض وسنة بكلام أو قيام بل انفصل بالبيت أفضل (وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ولانه اذا بقي على حاله رجاها فظن انه لم يسلم أو ظن غيره انه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (ان لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو الى اطالة الجلوس مستقبلا كما اذا لم يجده نصر فاولم يمكنه الانحراف (فان أطال) الامام الجلوس مستقبل القبلة (انصرف مأموم اذن) لمخالفة الامام السنة (والا) أي وان لم يطل الامام الجلوس (استحب له) أي للمأموم (ان لا ينصرف قبله) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم ولان لا يذكره هو واقب سجده وان انحراف فلا بأس ذكره في المغني والشرح (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام وثبوت الرجال قليلا) لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهري فترى والله أعلم لكي يتقدم ينصرف من النساء رواه البخاري من حديث أم سلمة

ولان الاخلاص بذلك يفرض ال اختلاط الرجل بالنساء (وتقدم في) باب (صفة الصلاة ويكره  
 اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه) انه عليه الصلاة والسلام عن ايطان  
 المكان كايطان البعير وفي اسناد صحيح بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر  
 ولا بأس (به) أي باتخاذ مكان لا يصلي الا فيه (في النفل) للجمع بين الاخبار وقال المروزي كان  
 أحمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي  
 ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحريم نقره الامام لان سلمة كان يحرم الصلاة عند  
 الاسطوانة التي عند المحصف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم الصلاة عندها متفق  
 عليه قال وظاهره أيضا ولو كان الحاجة كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه وبتوجه لا يذكره  
 بعضهم اتفاقا (ويكره للامومين الوقوف بين السورى اذا قطعت صفوفهم عرفا) رواه البيهقي  
 عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننسى ان نصف بين السورى على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرد عن اطردا رواه ابن ماجه وفيه لين وقال أنس كنا نتقى  
 هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود واسناده ثقات قال أحمد لانه  
 يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بالحاجة) فان كان ثم حاجة  
 كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره (ولا يكره للامام) ان يقف بين السورى لانه ليس ثم  
 صف (ولو امت امرأة امرأة واحدة أو) أمت (أكثر) من امرأة كالثنتين فاكثر (لم يصح وقوف  
 امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم)  
 قال في المستوعب وغيره (ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره) في حال صلته اكراما للجهة  
 عينه (و) رضع (ماموم) نعله (بين يديه) أي قائمه (لئلا يؤذى غيره) وتقدم يستحب تنقله  
 عند دخول المسجد والاولى تناوله بيساره

فوفصل في الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة (و يعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض)  
 لانه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا بيا بكر فليصل بالناس متفق  
 عليه (و) يعذر في ذلك (خائف حذونه) لما روى أبو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يقمرا العذر بالخوف والمرضى (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو تباطئه) لانه  
 مريض (فان لم يتضرر) المريض (باتيانه) المسجد (واكتبا أو مجحولا أو تبرع احديه) أي بان  
 ركبه أو يحمله أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تذكرها (دون الجماعة) نقل المروزي في  
 الجمعة يكثرى ويركب وجهه القاضى على ضعف عقب المرض فاما مع المرض فلا يلزمه لبقاء  
 العذر ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (ان لم يكن في المسجد) فان كان فيه  
 لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من  
 فعلهما كالحموس) لقوله تعالى لا يكف الله نفسا الاوسعها (و) يعذر في ترك الجمعة والجماعة  
 (من يدافع الاختشين) البول والغائط (أو) يدافع (أحدهما) لان ذلك يمنع من اكمال  
 الصلاة وخشوعها (أو بحضرة طعام يحتاج اليه وله الشبع) نص عليه خبر أنس في الصحيحين  
 ولا تجلن حتى تفرغ منه (أو خائف من ضياع ماله كخلة في بيادرها ودواب انعام لا حافظ لها  
 غيره ونحوه أو) خائف (ثلاثة كخبر في تنور وطبخ على نار ونحوه أو) خائف (قواته كالضائع يدل  
 به) أي عليه (في مكان كمن ضاع له كيس أو ابق له عبده وهو يرحو وجوده أو قد قدم به من  
 سقران لم يقف لأخذه ضاع لكن قال المجد) عبد السلام بن تيمية (الا فضل ترك ما يرحو وجوده  
 ويصلى الجمعة والجماعة) لان ما عند الله خير وأبقى ورعا لا ينفقه حذره (أو) خائف من  
 (ضرر فيه) أي ماله (أوفي معيشة يحتاجها أو اطلق الماء على زرعه أو يستانه يخاف ان تركه

تكليفه في أول السفر المبيح لأثره في ترك القصر في آخره اذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر بخلاف من أنشأ سفره مصيبة ثم

بل الخراب بيوت عامرة لكن  
 جعل الخراب مزارع و بساتين  
 ليسكنه أهله في فصل من الفصول  
 للترهة فقال أبوالمعالى لا يقصر  
 حتى يفارقها (أو) اذا فارق (خيام  
 قومه) ان استوطنوا الخيام (أو)  
 اذا فارق مستوطن قصور  
 بساتين (ما) أي محلا (نسبت  
 اليه) أي ذلك المحل (عرفا سكان  
 قصور و بساتين ونحوهم) كاهل  
 عزب من نحو قصب لقوله تعالى  
 اذا ضربتم في الارض وقبل مفارقة  
 ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا  
 ولا به عليه الصلاة والسلام انما  
 كان يقصر اذا ارتحل (ان لم ينو  
 عودة) قبل استكمال المسافة  
 (أو) لم (بعد قريبا) قبل بلوغ  
 المسافة (فان نواه) أي العود  
 قريبا عند خروجه (أو) لم ينو  
 عند خروجه بل (تحدثت نيته)  
 العود بعد ان خرج (لحاجة)  
 له (بدت) أو غيره (فلا قصر) ان  
 لم يكن رجوعه سقراط طويلا  
 (حتى يرجع ويفارق) وطنه  
 كما تقدم (بشرطه) السابق (أو)  
 تغنى نيته (عن العود) ويسير في  
 سفره فله القصر للسفر ونيته  
 لانكفي بدون وجوده بخلاف  
 الامامة لانها الاصل (ولا يعيد  
 من قصر) بشرطه (ثم رجع  
 قبل استكمال المسافة) لما تقدم  
 من أن الاعتبار في المسافة لاحقيتها  
 (و) يجوز أن (يقصر من اسلم)  
 بسفر مبيح (أو بلغ) أو عقل  
 مبيح بسفر (أو طهرت) من  
 حيض أو نفاس (بسفر مبيح ولو  
 بقى) بعد السلام أو بلوغ أو طهر  
 أو عقل (دون المسافة) لان عدم

ثابت وثبت في دونها كما تقدم لانه ممنوع ٣٢٠ من القصر في ابتدائه (وقن) مسافر مع سيده (وزوجة) ساقرت مع زوجها (وجندي)

سافر مع أمير بكونون (تبعاً) لسيد وزوج وأمير في سفر ونيتة (أي السفر فان نوى سيده وزوج وأمير سفرهما با ما يبلغ المسافة جازلة قن والزوجة والجندي القصر والافلات تبعتهن لم يطم واذا كان العبد مشتركاً بين اثنين فأكثر رجحت نية اقامه أحدهم (ولا يكره اتمام) رباية من له قصرها لحديث عائشة أم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه لدارقطني وصححه هو بين سلمان أن القصر رخصة بمحضراتي عشر صحابياً رواه البيهقي باسناد حسن (والقصر أفضل) من الاتمام نعم لانه عليه الصلاة والسلام وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن عمران الله يجب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي مريضه (ومن مر بوطنه) لزمه أن يتم ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طر يقه الى بلد يطلبه بخلاف من أقام في أوطان طر يقه إقامة تمتع القصر ووضع ثم عاد اليه ولم يقصر إقامة به تمنعه (أو) مر (بلد له به امرأة) أي زوجة وان لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يغارقه (أو) مر يبلد (تزوج فيه) لزمه أن يتم حتى يغارقه لانه صاد في صورة المقيم وظاهره ولو يبلد فراق لزوجته (أو) دخل وقت صلاة عليه (حضر) ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامه (أو) وقع بمضاهيه) أي الحضرة بان أحرم بالصلاة مقصورة نحو سقينة ثم وصلت وطنه أو محلا نوى الإقامة به لزمه أن يتما

فسدا وكان مستحقاً على شيء يخاف عليه) الضباع (ان ذهب وتركه كناطور رستان ونحوه) لان المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الشيا ببالطر الذي هو عذر بالاتفاق وقال ابن عقيل خوف قوت المال عذري ترك الجمعة ان لم يتعمد سببه بل حصل اتفاقاً (تفسيره) قال في القاموس الناظر والناطور وحافظ الكرم والتخل اعجمي الجمع نظار ونظراء وتواطير ونظرة والفعل النظر والنظاره بالكسر (أو) كان عربياً ولم يجدره أولم يجدر الاما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عمارة) لما يلحقه من الخجل فان كانوا عمارة كلهم صلوا جماعة وجوباً وتقدم (أو) خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره أو تمر بضعهما) يقال مرضته تمر بضاعتها وانه قاله في المصباح (ان لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) لان ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يهجر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة قال في الشرح ولا يعلم في ذلك خلافاً (أو) خائف على حريمه أو نفسه من ضرراً أو سلطان ظالم أو سبيح أولص أو ملازمة غريم) ولا شيء معه به طيبه (أو) حبسه بحق لا وفاء له) لان حبس المسرطلم وكذا ان كان الدين مؤجداً وخشى أن يطالبه به قبل محله وظاهره انه اذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفره مباحاً منشأ) للسفر (أو) مستديماً) له لان عليه في ذلك ضرراً (أو) غلبه نعاس يخاف منه قوتها) أي الصلاة (في الوقت أو) يخاف منه قوتها (مع الامام) لان رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد صلى وحده عند تطويل معاذ وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره ذكره في التشرح والمبدع وفي المذهب والوجيز بعذر فيه ما أي الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بان تنظارهما (والصبر والتجمل على دفع النعاس ويصلى معهم) جماعة (أصل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو) تطويل امام) لما تقدم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ تطويله ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم (أو) من عليه قودان رجلاً عفو) عنه وظاهره ولو على ملحق حتى يصالح (ومثله) أي القود (حـ) قد ذف) لانه حتى آدمي وهذا توجه اصحاب الفروع ولهذا قال في شرح المنهسي وكذا لو كان لا آدمي كخندق على الصحيح أي انه لا يكون عذراً وقطع به في الشرح وغيره (ومن عليه حد الله) تعالى الحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة (فلا يعذر به) في ترك الجمعة ولا الجماعة لان الحد يدخلها المصلحة بخلاف القصاص (أو) متأذعظراً أو وحل) بتحريك الحاء وانسكين لغة رديئة (أو) تلج أو جليد وريح باردة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنادى متناديه في الليلة الباردة او انظيرة في السفر صلوا في رحالكم متفق عليه رواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر وفي الصحيحين عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد من لم في يوم جمعة اذا قنت أشهد أن محمداً رسول الله ولا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استسكروا وذلك فقال ابن عباس اتعجبون من ذلك فقد فعل هذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض والثلج والجليد والبرد كذلك اذا انقر ذلك فريح الباردة في الليلة المظلمة عذراً لانها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر المنقح وذكر أبو المعالي ان كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله الاصحاب كالبرد في المنع من الحكم والافتاء (والزلة عذر قاله أبو المعالي) لانه يوجب خوف (قال ابن عقيل ومن له عروس تجلي عليه) أي على وجهه مباح فهو عذر (والمنكر في طريقه) الى المسجد (ليس عذراً ايضاً) لان المقصد والذي هو الجماعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حتى اغبره وكذا المنكر في المسجد كدعاء البغاة ليس عذراً وينكره بحسبه (ولا العمى) فليس عذراً (مع قدرته) لما تقدم اول الباب (فان يحجز) الاعمى عن قائد (فتبرع

تقريباً الحكم الحضرة لانه الاصل كالمسح (أو) ذكر صلاة حضر يسفر أو عكسه) بان ذكر صلاة سفر محض (قائد)



لزمه أن يتم لأنه الأصل (أو ائتم) مسافر (بقيم) لزمه أن يتم نص الماروي عن ابن ٣٢١ عباس تلك السنة وسواء ائتم به في كل

قائد) يقوده (لزمه) حضور الجماعة لا الجماعة كما في المنتهى وغيره وأشرت إليه آتفا (ولا الجهل بالطريق) أي ليس عذرا (أن وجد من يهديه) أي يدل على المجد (تتمه) قال في الخلاف وغيره ويلزمه أي الاعي أن وجد ما يقوم مقام القائد كد الخيل إلى موضع الصلاة واقتصر عليه في الفروع (ويكره حضور مسجد) لمن أكل ثوما أو بصلا أو خللا ونحوه حتى يذهب ريحه (ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة) يريحه ولو حديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقر بنه صلانا (والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة) ذكر معناه في المبدع والماصل كما في المنتهى أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقا (من أكل ثوما أو بصلا) يثمين (أو خللا ونحوه) ككرات (حتى يذهب ريحه) لما فيه من الأذى ويستحب أخراجه (وكذا أجزاله) رثمة منقته ومن له صتان) وقالت وزيات ونحوه من كل ذي رثمة منقته لان العملة الأذى (وكذا من به برص أو جذام يتأذى به) قياسا على أكل الثوم ونحوه بجماع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الأصحاء (فائدة) يقطع الرثمة الكريهة مضغ السداب أو السدق له بعض الأطباء

باب صلاة أهل الأعداء

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والأعداء جمع عذرا كما قال جمع قفل (يجب أن يصلي مريض قائما جماعة في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح) الحديث عمران بن حصين مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وغيره زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا وحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولو) كان في قيامه (معتمدا على شيء) من نحو حائط (أو مستندا إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده إلى شيء (باجرة) مثله أو زائدا يسيرا (ان قدر عليها) كما تقدم في ماء الوضوء فان لم يقدر على الاجرة صلى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدم) في باب صفة الصلاة عند عدا القيام من الأركان (فان لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام) انه يصلي (قاعدا) ما تقدم من الخبر (منه يماندا) كمتنفل (وكيف قعد جاز) كما متنفل (ويثنى رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضي بضرر متوهم وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه (ان لم يستطع) القعود (أو شق عليه) القعود كما تقدم في القيام (ولو) كان يحجزه عن القيام والقعود (بتعديده بضرر سابقه ونحوه) كفضله (كتعديدها) أي الحامل (بضرر بطنها حتى نفست كما سبق) في آخر باب الحيض (ف) انه يصلي (على جنب) لما تقدم في حديث عمران (و) الصلاة على جنب (الاعن أفضل) من الصلاة على جنب الأيسر الحديث على مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الاعن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلا على القبلة رواه الدارقطني فان صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة جوازه لظاهر خبر عمران ولان المقصود استقبال القبلة وهو حاصل وقال الآمدي يكره مع قدرته على الاعن (ويصح) ان يصلي (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لانه نوع استقبال ولهذا يوجب الميت كذلك عند

الصلاة أو بعضها على مقبها أو لا ويشمل كلامه لو اقتضى مسافرا فتختلف لعذر مقبها لزم الإماموم الاتمام دون الإمام (أو) ائتم مسافر (بن يشك فيه) أي في كونه مسافرا لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافر لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الاحرام (ويصح في علمه) أي الإماموم (بغيره) أي الإمام (بعلامه) سفر من نحو لباس ولو قال ان قصر قصرت وان أتم أتمت لم يضر في نيته (أو شك أمم) أو غيره (في أثنائها) أي الصلاة (انه نواه) أي القصر (عند احرامها) أي الصلاة ولو ذكر بعد أنه كان نواه لزمه أن يتم لان الأصل انه لم ينو وطلاق النية لا ينصرف اليه (أو أعاد) صلاة (فاسدة يلزمه اتمامها) ابتداء لكونه ائتم فيها بجمع أو نحوه ففسدت لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك فلا تعاد بصورة وان ابتدأها جاحلا لاحدته فلها القصر (أو لم ينو) أي القصر (عند احرام) لزمه ان يتم لأنه الأصل فاطلاق النية ينصرف اليه (أو نواه) أي القصر عند احرام (ثم رفته) فنوى الاتمام لزمه ان يتم لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقه (أو جهل) أي شك مسافر (ان امامه نواه) أي القصر لزمه ان يتم لان الأصل انه لم ينو ولا يعتبر ان يعلم ان امامه نواه عملا بالظن لانه يتم عذرا لعم ذكره بمعناه في الفروع والاتقان (أو نوى) مسافر (أكامة مطلقه) أي غير مقيدة بزمن ولو في نحو مغازة لزمه ان يتم لانقطاع السفر المبيح

والسلام أقام بكنه أربعة أيام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذى الحجة والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الأثر سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس أي قوله أقمنا مكة عشرنا قصر الصلاة تنفق عليه ويقول أي أحد هركلام ليس بقه كل أحد أي لانه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومضى ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة فلو دخل عند الزوال احتسب بما سبق من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم (أو) نوى إقامة (لحاجة فظن أنها لا تنقض) الحاجة (فبها) أي الأربعة أيام يلي بعدها لزمه ان يتم لانه في معنى نية أقامتها وان ظن انقضاءها في الأربعة أيام قصر (أو شك) مسافر (في نية المدة) أي في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أولا لزمه ان يتم لانه الاصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة (أو عزم في صلاته) أو قبلها (على) الإقامة أو قلب سفره المباح إلى (قطع الطريق ونحوه) كالزنا وشرب الخمر لزمه ان يتم لانقطاع السفر المباح قال في الانصاف لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر (أو تاب منه) أي من السفر لقطع طريق ونحوه (فيها) أي الصلاة لزمه ان يتم لانها وجبت عليه تامة فان كان نوى القصر جاهلا لم يضربه وان علم لم تنعقد ويأتي (أو آخرها) أي الصلاة (بلا عذر) من نحو نوم (حتى ضاق وقتها عنها) أي عن فعلها كلها فيه مقصورة (لزمه ان يتم) لانه صار عاصيا بتأخيرها متهما

الموت (مع الكراهة) للاختلاف في صحة صلاته اذن (فان تعذر) عليه ان يصلي على جنبه (نعين الظاهر) لما تقدم في حديث علي (ويلازمه الائمة بركوعه ومجوده برأسه ما أمكنه) لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (و يكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوب الحديث على وتقدم وليتيز أحدهما عن الآخر (فان عجز) عن الائمة برأسه ركوعه وسجوده (أو ما بطرفه) أي عينه (ونوى بقلبه) ما روى ذكر بالساجي باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يستطع أو ما بطرفه وظاهر كلام جماعة لا يلزمه وصوب في الفروع عدم ثبوته (كأن يسرعوا) عن الركوع والسجود والائمة بما برأسه (نحوه) من عدوه بالاطلاع عليه اذن (ويأتي) حكم الاسير في آخر صلاة الخوف (فان عجز) عن الائمة بطرفه (فانه يصلي) بقلبه مستحضرا القول ان عجزه بلفظه (و) مستحضرا (الفعل) بقلبه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ولا تسقط الصلاة حينئذ) عن المكلف (مادام عقله ثابتا) لقد رتبته على أن ينوي بقلبه مع الائمة بطرفه أو بدونه ولعموم أدلة وجوب الصلاة وحديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فستلقيا فان لم يستطع فالتة أولى بالعدا باسناده ضعيف (قال ابن عقيل الاحدب يجد للركوع) قلت ومثله الرقع منه والاعتدال عنه (نية لكونه لا يقدر عليه كريض لا يطيق الحركة مجردا لكل فعل وركن قصدا) لتمييز الافعال والاركان (كذلك في) اللغة (العربية) فانه يصلح (للواحد والجمع) و يميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فاذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك واذا أريد الجمع نواه كذلك أفعال الصلاة اذ لم يمكن تمييزها بالفعل كالتأخير بالنية قال في الشرح فان عجز عن السجود وحده ركع أو ما بالسجود وان لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته وان تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قلبه لا اذ ركع ويقرب وجهه الى الارض في السجود حسب الامكان (وان سجد) العاص عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء) من محدة ونحوها (رفعه) عن الارض (كره) للخلاف في منه وكذا لو كان الرفع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره (وأجزأ) لانه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أوما (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالارض لم ترفع عنها واحتج أحمد بن محمد بن أبي سنان وابن عباس وغيرهما قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها ويومئ غايته ما يمكنه ولا ينقص أجزأ المريض المصلي على جنبه أو مستلقيا عن أجزأ الصحيح المصلي قائما لحديث أبي موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صححا و ذكر في شرح مسلم في المختلف عن الجهاد له نذر له شيء من الأجر لانه مع قوله من لم يصل قائما العجزه ثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئا قال ابن خزم وحديث ذهب أهل الدثور بالأجور يبين ان من فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج (فان قدر) المريض (على القيام) في أثناء الصلاة انتقل اليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (أو) قدر على (العود ونحوه) مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل اليه (وأتمها) أي الصلاة لان المبيح العجز وقد زال وما صلاة قبل كان العذر موجودا فيه وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه (لكن ان كان) من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام فقرا) بمديامه (وان كان قد قرأ) قاعدا حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعا كالمولم يطرأ حجة (ويبقى) المريض (على ايماء) أي على ما صلاه بالائمة اذا قدر على

يبلغ المسافة والقرب لا يمتنعها  
فله القصر لانه مسافر سقرا  
يلتزمها اشبه ما لو لم يكن له سواها  
او كان الاقرب نحوها او مشقا  
(اخذ كرم صلاة سقري) سفر  
(آخر) تقصير فيه الصلاة فله  
قصرها لان وجوبها وفعالها  
وجد في السفر المبعج اسمه مالو  
اذا هانفه او قصها في سفر تركها  
فيه فان ذكرها في اقامة تخلت  
السفر ثم نسيها حتى سافر اقامتها  
(او اقام الحاجة) او جهاد (ولا  
تية اقامة لا يدرى متى تنقضي)  
فله القصر غلب على ظنه كثرت  
اوقاته قال ابن المنذر اجعوا  
على ان المسافر يقصر ما لم يجمع  
أي يعزم على اقامة اه ولانه  
عليه الصلاة والسلام اقام  
بنيسوك عشرين يوما يقصر  
الصلاة واه اجد ولما فتح عليه  
الصلاة والسلام مكة اقام بها  
تسعة عشر يوما يصلي ركعتين  
رواه البخاري وقال انس اقام  
أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم براهمز تسعة أشهر  
يقصرون السلام رواه البيهقي  
ياسناة حسن (او حبس ظمأ و)  
حبس (بمرض او) حبس (بمطر  
وتحوه) كئيل وبرد فله القصر  
مادام حبسه بذلك لان ابن عمر  
اقام بانز بيجان ستة أشهر  
يقصر الصلاة وقد أحال الثلج  
بينه وبين الدخول رواه الأثرم  
وقس عليه الباقي ومن قصر  
الجموعتين بوقت اولها سقرا  
ثم قدم قبل الدخول وقت ثانية  
اجزا كن جمع بينهما كذلك  
يتيم ثم وجد الماء وقت ثانية  
يجهل

الركوع او السجود لوقوعه محجا والركع يدور مع علته (ويبنى عاجز فيها) أي لو ابتدأ الصلاة  
فأتمها ثم عجز أتمها على ما يستطيقه ويبنى على ما تقدم وكذا لو كان يصلي قاعدا فحجز عنه لوجود  
العذر المبعج (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتم الفاتحة في الخطاطه أجزاء) لان فرضه القعود  
والانخطاط أعلى منه و(لا) تجزئ الفاتحة (من برئ فأتها في ارتفاعه) أي فهو حصة كصحيح  
فأتمها في نهوضه (ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو ما بالركوع قائما  
وبالسجود قاعدا) لان الركع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومئ به في قيامه والساجد  
كالجالس في جمع رجليه فوجب أن يومئ به جالسا ولو حصل الفرق بين الاعاءين ومن قدر أن  
يحنى رقبته دون ظهره رمسناها واذا سجد تقرب وجهه من الارض ما أمكنه (ولو قدر على  
القيام منفردا وفي جماعة) لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي (جالسا لزمه القيام قدمه أبو  
العمالي قال في الانصاف قلت وهو الصواب لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة) عليه  
(وهذا قادر) عليه (والجماعة واجبه تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدم في  
التفتيح أنه يجزئ) بين أن يصلي قائما منفردا وبين أن يصلي جالسا في جماعة وقطع به في المنتهى  
وغیره قال في الشرح لانه يفعله في كل منهما واجبا ويترك واجبا (ولو قال ان أفطرت في  
رمضان قدرت على الصلاة قائما وان صليت قاعدا اوقال ان صليت قائما لم تنس سلس  
البول أو امتنعت على القراءة وان صليت قاعدا امتنع السلس) أو أمكنت القراءة (فقال  
أبو العمالي يصلي قاعدا فيهما) لان القيام له بدل وهو القعود ويسقط في النقل بخلاف الفطر  
وقوات الشرط أو القراءة وتقدم في الحديث (وان قدر ان يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود  
عليه ما لا ينه ما ليس من أعضاء السجود ويومئ بما يمكنه (واذا قال طيب) سمي بذلك لفطنته  
وحذقه (مسلم ثقة) أي عدل ضابط فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق لانه أمر ديني فاشترط لذلك  
كثيره من أمور الدين (حاذق فطن لمريض ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله) أي المريض  
(ذلك) أي الصلاة مستلقيا (ولو مع قدرته على القيام) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا  
حين يحس شقه والظاهر انه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله اما المشقة أو وجود الضرر أو شبه  
المرض وتركه وسيلة الى العافية وهي مطلوبة شرعا واكتفي بالواحد في ذلك لانه خبر ديني أشبه  
الرواية ومن عبر بالجمع فراده الجنس اذ لم يقل باشرط الجمع في ذلك أحد من الصحاب فيما  
وقفت عليه ذكره في الانصاف (ويكفي من الطبيب غلبة الظن) لتقدير العقين (ونص) أحمد  
(انه يفطر بقول) طيب (واحد) أي مسلم ثقة (ان الصوم مما يمكن الدية) وقاس القاضي  
وغیره على ذلك المسئلة المتقدمة (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل  
ومطر وتحوه) كئيل وبرد لما روى يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتهمى الى مضيق  
هو أصحابه وهو على راحلته والسما من فرقه ما له لانه من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر  
المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم يومئذ جاء بهل السجود أخفض  
من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله انس ذكره أحمد ولم  
ينقل عن غيره خلافة (و) يجب (عليه) أي على من يصلي الفرض على راحلته لعذر مما سبق  
(الاستقبال) لعموم قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (و) عليه (ما يقدر عليه)  
من ركوع وغیره في الصلاة (و) عليه ما يقدر عليه (في شدة خوف كما يأتي) في صلاة الخوف  
(فان قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه في النزول (لزمه) النزول (و) لزمه (القيام  
والركوع) كغير حالة المطر (أو ما بالسجود) لما فيه من الضرر اذا كان يلبث الثياب بخلاف  
اليسير وعليه يجعل قول أبي سعيد أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف

(بجاهل يجوز التصبر ابتداء) ولو كان الباقي دونها كالموعلم من ابتداء سفره (و) يجوز أن (يقصر من) نوى بلدا بعينه يبلغ المسافة و(علمها) ابتداء (ثم نوى) في سفره (ان وحده غيره) في طريقته (رجع) لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط وان قال ان لقيت قسلا بنا بالبلد اقيت به فان لم يلقه به فله حكم السفر وان لقيه به صار مقبلا ما لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه او حال لقائه وان فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر (أو نوى اقامة) لا تمنع القصر (بلد دون مقصده بينه) أي بلدا قامتة المذكورة (وبين بلديته الاولى دون المسافة) فله القصر لانه مسافر طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها (ولا يترخص ملاح) أي صاحب سفينة (معها أهله) أو لأهل له (وليس له نية اقامة بلد) نصا لانه غير طاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر بمضمان لانه يقصده في السفر فلا فائدة في قطاره (ومثله) أي الملاح (مكار) يحمل الناس والمتع على دوابه باجزته (وراع) يرعى البهائم (وفيسج بالجيم) وهو رسول السلطان ونحوه (مكساع) ويريد فلا يترخصونه اذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الإقامة ببلد وعلم منه انه لو لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية اقامة ببلد فله القصر كغيره (وان نوى مسافرا القصر حيث لم يبع) له القصر اخوانية اقامة مما تقدم او كونه سفر معصية أو لا يبلغ المسافة (علما) عدم ابحاثه له (لم تنعقد) (مكراها)

وعلى حبهته وأنفة أثر الماء والطين متفق عليه وكان في مسجده في المدينة (ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أي الرحلة (لمرض) لانه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه (لكن ان خاف هو) أي المريض (أو) خاف (غيره) أي المريض (بنزوله انقطاعا عن رفقته أو عجزا عن ركوبه) ان نزل (صلى عليها) دفع المخرج والمشقة (نحوه) بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبغ قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الرحلة خشية الانقطاع عن الرقة أو حصول ضرر بالشي أو تبرؤا لغيره (ومن أتى بالأمور) أي بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (لصلاة وصلى عليها) أي الرحلة (بلا عذر) من مطر ونحوه (أو) صلى (في سفينة ونحوها) كحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلواته لا يتباه بما به تبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أي في السفينة (من فاعدهم القدرة) أي قدرته (على القيام) لانه قادر على ركن الصلاة فلم يجز تركه كما لو لم يكن بسفينة فان عجز عن القيام والخروج منها جازله أن يصلي حالسا ويلزمه الاستقبال وان يدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كعب القدرة (وكذا) أي كالسفينة فيما تقدم (عجلة ونحوها) كعمارة وهو دج (ومن كان في ماء وطين أو ما) بالسجود (كصلوب ومربوط) فانه يومئذ بالركوع والسجود لانه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكل

فصل في القصر أي قصر الرباعية وهو جائز اجماعا وسنده قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفت الآية علق القصر على الخوف لان غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب مالنا تقصر وقد أمننا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وقال ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزني في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وقيل ان قوله تعالى ان خفت تم كلام مبتدأ معناه وان خفتم وقال الشيخ تقي الدين القصر قسمان مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا فانه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن والآية وردت على هذا ومقيد وهو ما فيه قصر العدد فقط كالسافر أو قصر العمل فقط كالحائض وهو حسن لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق لان ظاهر ما نهى ما قصر العدد بالخوف والنبي صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك (من ابتداء سفره) أي شرع فيه (واجبا أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والحجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب وللندوب منه مندوب (و) كالسفر (زيارة الاخوان وعبادة المرضى وزيارة أحد المسجونين) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والأقصى وأما زيارة المسجد الحرام فسمي في الكلام عليها بالحج والعمرة وهذه أمثلة للمستحب الا ان نذرهما فكون واجبة (و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما (أو) ابتداء سفر (مباحا) أو نزهة أو فرجة أو تاجرا ولو كان (مكثرا في الدنيا) قال في الفروع اطلق أصحابنا اباحة السفر لتجارة ولعمل المراد غير مكثرا في الدنيا وان كان يكرهه وحرمه في المباح قال ابن تيميم وفيه نظر ولا يطيراني باسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا لمكثرا في الله وهو عليه غضب من مكحول لم يسمع من أبي هريرة وأما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن شغل عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة لذلك او محتمل فيكرهه وقد قال ابن خزم اتفقوا ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا في كارهه ومن غير كارهه (أو) كان

والفطر

مكرها) على السفر (كاسراوزان مغرب) وهو الحرج غير المحسن (أوقاطع) طريق (مشرد) اذا خاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا لان سفرهما ليس بعصية وان كان بسبب العصية (ولو) كان المسافر (محرما مع) زانية غير محصنة (مغربة) في قصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهابا) بفتح الذال مصدر ذهاب (سنة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا صحبه في الانصاف (برا) كان السفر (او بحرا) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي السنة عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) لا لمر والبرأي ممتدان طولا وقصرا والقصد الاعتدال قال تعالى واقصد في مشيك (بسير الانتقال وديبب الاقدام) وذلك (أربعة برد) جمع برید (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية) (وبأميال بني أمية ميلان ونصف) ميل (والميل) الهاشمي (اثنا عشر الف قدم) وهي (سنة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع أربعة وعشرون أصبعا عرضة معتدلة كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعر بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كل شعبة ستة شعرات برزون) الذال المعجمة قال ابن الانصار يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برزونة قال المطرزي البرزون التركي من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العرب قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكره حرير بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن وعلى هذا فالدين بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة بنفسه قل من بينه عليها اه قال الاثرم قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذلك لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان وراه الدار قطنى وقد روى موقوفا على ابن عباس قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا اذا خاف القياس ولانه الأكثر من أقوال الصحابة (فله قصر ال باعية) من ظهر وعصر وعشاء جواب من ابتد أسفرا (خاصة) أي دون القجر والمغرب وانما لم تقصر الفجر لانه اذا سقط مناركة بقي أخرى ولا نظير لها في الفرض ولا المغرب لانها وترا النهار فاذا سقط مناركة بطل كونها وترا وان سقط مناركة تات صار الباقي ركعة ولا نظير لها في الفرض (الركعتين اجماعا) لما تقدم (وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) بمرضا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر (ولو قطعها) أي المسافة (في ساعة واحدة) لانه صدق عليه انه سافر أربعة برد (ومتى صار الاسير بلدهم) أي الكفار (اتم) الصلاة (نصا) لانه صار مقيما (وامرأة وعبد وجندي تبسح لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (في نيته) أي الزوج أو السيد أو الامير المسافة والاقامة (و) في (سفره) يعني أن الزوج والسيد والامير انوا يسفر ببيع القصر والفطر أبيع للزوجة والقن والجندي المسافر ين معهم القصر والفطر والافلا لانهم اتباع لهم حكمهم (وان كان العبد لشركي) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح اقامة أحدهما) لانها الأصل (ولا يترخص في سفره بعصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا) لانها ترخص والرخص لاتناط بالمعاصي (فان خاف) المسافر سفره بعصية (على نفسه ان لم يأكل) الميتة (قيل له تب وكل) لانه يمكنه من التوبة كل وقت وتقدم حتى التوبة ويأتي أيضا في الشهادات (ولا) يترخص (في سفره مكره) كالسفر لقل مكره (للنهي عنه) ويترخص ان قصد مشهد أو قصد مسجد ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره) كولى وحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أي لا يطلب

سلس وجرح لا يرقأ دمه لقوله عليه الصلاة والسلام لجنة حين استفتته في الاستحاضة وان قويته على ان تؤخر الظهور وتجيلى المصم

سلس وجرح لا يرقأ دمه لقوله عليه الصلاة والسلام لجنة حين استفتته في الاستحاضة وان قويته على ان تؤخر الظهور وتجيلى المصم

ذلك فليس نهيًا عن شدةها لغيرها خلافاً لبعدهم لأنه عليها الصلاة والسلام كان يأتي قبها راكباً وماشياً ويؤزق القبور وقال زور وها فأنه تاذ كرم الآخرة (أو) أي ويقصر من ابتدائها فرا ولو (عصى في سفره الجائز كان شرب فيه مسكراً ونحوه) كان زنى فيه أو قذف أو اغتصاب لأنه لم يقصد السفر لذلك (ويشترط) لإباحة القصر والمطر (فصد موضع معين أولاً) أي في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقاً مسلوهاً والأقهر راحك كعب التعاسيف ذكره في الحاشية (و) لا (ثانته) ضال الطريق (و) لا (سايح) لا يقصد ما كانا معينا) لأن السفر اذن ليس بمباح (والسباحة لغیر موضع معين مكرهة) قال في الاختيارات السياحة في البلاد لغیر قصد شرعي كما يفعله بعض النساء أمر منهي عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا هي من فعل النبيين والصالحين اه قال في الحاشية وفي الحديث لا سياحة في الاسلام ومراده اذا كانت السياحة لا لغرض شرعي (والسياحة المذكرة في القرآن غير هذه) وهي الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه قال في القروع ولو سافر ليرخص فقد ذكر والله لو سافر ليقصر (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أي مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كن قصد) يسفره (معصية ومباحا) وقصده للمباح أكثر كما لتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه (أو) سافر سفر معصية (و) ناب في اثنا عشر وقديماً مسافة قصر) فيقصر فيها لأنها سفر مباح كما لو لم يتقدمها معصية بخلاف ما لو كان الباقي دونها (لا) يقصر (إذا استويا) أي المحرم والمباح أي تساوى قصدهما (أو كان الحظراً أكثر) قصد أقل يقصر ولا يفطر تغليبا لجانب الحظر (ولو انتقل من سفره المباح إلى) قصد سفر (محرم امتنع القصر) والفطر كما لو كان محرماً ابتداء (ولو قام من له القصر) وفواه (إلى ثالثة عمداً ثم) صلته أر بعاصحت لان الاصل الاتمام وقد رجح إليه (وان سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمداً بطلت) صلته كغير المسافر (وان قام) من مباح له القصر وفواه (سهواً قطع) أي رجح متى ذكر وشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم (فلو نوى الاتمام) كن لم ينو القصر (وأتى بمابق) من الرباعية (سوى ماسه اعنه فانه بلغو) فلا يعتد به نكوله عن النية (ولو كان الساهي اماماً مسافر تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ونوى الاتمام (الان يعلم سهوه) فلا يتابعه لان ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم ان كان رجلاً وان كان امرأة صفت بطن كفها على ظهر الأخرى كما تقدم (فان رجح) الامام تابعه المأموم (والا) بان لم يرجح (فارقه مأموم وتبطل صلته بما تبعه) الامام عامداً عاصياً سهوه وحيث تقر رجوا القصر بشرطه فلا يقصر مستوطن بحمل الا اذا فارقه فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى الا (اذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العاصره سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر اذا فارقها (بما يقع عليه أهم المفارقة بنوع من المعد عرفاً) لان الله تعالى انما أباح القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقتها ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً ولان ذلك أحد طرق السفر أشبه حالة الانتهاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقصر اذا رحل وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (و) لا يعتبر مفارقة (الخراب) وان كانت حيطانه قائمة (ان لم يله عامر) لأنه ليس بحمل ابواء (فان وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل الزهمة) فلا يقصر حتى يفارقه ذكر معناه أبو المعالي واقصر عليه في القروع لأنه في حكم العامر ولو كانت قريتان متدائمتين واتصل بناء احدهما بالآخرى فهما كالواحدة وان لم يتصل فكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي المسافر ون (لمكان لقصد

أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه (و) الخامة (نخرجن طهارة) بناء (أو نيم) بتراب (اسكل صلاة) لأنه في معنى المريض والمسافر والسادسة المشار إليها بقوله (أو) عاجز عن (معرفة وقت كاعني ونحوه) كطهور أو أهليه أحمد لما تقدم (و) السابعة (لغذر) يبيع ترك جمعة وجماعة تخوفه على نفسه أو ماله أو حرمة والنامنة ذكرها بقوله (أو شغل يبيع ترك جمعة وجماعة) كن يخاف تركه ضرراً في معيشة يحتاجها فيباح الجميع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (ويختص بالعشاء من تلج وبرد وجليد ورحل وريح شديدة باردة) ظاهره وان لم تكن الليلة مظلمة ويهلم ما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليدة مظلمة وان لم تكن باردة (ومطربيل الثياب وتوجد معه مشقة) لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الاثرم وروى البخاري بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعلاها أبو بكر وعمر وعثمان وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فتنادى الصلاة في الحال والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون أولى ويبدل عليه حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه بحمل عليه مع عدم المرض الا الوحل قال القاضي وهو أولى من جملة على غير الغذر والنسخ لأنه بحمل على فائدة فان يل المطر النعل فقط أو ليدن

وجود المشقة في الجملة لا لكل فرض من المصلين لأن الرخصة العامة تستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والانضال) لمن يجمع (فعل الأرقق به من تأخير) الظهر إلى وقت العصر أو المغرب إلى العشاء (أو تقديم) أي تقديم العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب الحديث معاذ السابق (سوى جنى عرفة ومزلفة أن عدم) الأرقق فيهما فالأفضل معرفة التقديم مطلقا وبمزدلفة التأخير مطلقا لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما (فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الأرقية (فتأخير أفضل) لأنه أحوط وخروج من الخلاف (سوى جمع عرفة) فالقديم فيه مطلقا أفضل اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام (ويشترط له) أي الجمع تقديميا كان أو تأخيرا (ترتيب مطلقا) أي سواء ذكره أو نسيه بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت خلافا لما في الأذناع (و) يشترط (لجمع بوقت أولى) المجمعوعتين أربعة شروط أحدها (نيتة) أي الجمع (عند إحرامها) أي الأولى لأنه محل النية كنية الجماعة (و) الثاني (أن لا يفرق بينهما) أي المجموعتين (الابتدرا قامته ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو (فيطل) جمع (برنية) صلاها (بينهما) أي المجمعوعتين (و) الثالث (وجود العذر) المجمع (عند افتتاحهما)

الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فاهم القصر قبل مفارقتها في ظاهر كلامهم) قال في الفروع وهو متجه انتهى لانهم استدوا السفر وفارقوا قريتهم قلت ان لم ينو الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (خلافا لأبي المعالي) حيث قال لا قصر حتى يفارقه (ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كامل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما بعد مفارقة (عرفا) ليسير واما سابقين لما تقدم (و) يعتبر لا بإحاطة القصر (ان لا يرجع) من فارق كما تقدم (إلى وطنه) قريبا (و) ان (لا ينو قريبا) أي فيما دون المسافة (فإن زجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانيا) أو تنو نيتته ويسير في قصر لان عقاد سبب الرخصة حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقتها كما سبق مسافرا (لكن بداله) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا) أو تنو نيتته ويسير لما تقدم (الآن يكون رجوعه) إلى وطنه (سفر طويلا) أي يبلغ مسافة القصر فيترخص في عودته لأنه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة لا بوجود حقيقتها فنوى ذلك) أي السفر الذي يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة (ولو يرجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه إعادة ما قصره) مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخا وذلك عدل في التنقيح عن قول المتعذر والمحرر من سافر إلى قوله من نوى سفرا وأورد عليه المصنف في حاشية التنقيح أنه لا تكفي النية حتى يشرع وإن قوله إذا فارق بيوت قريته العامرة إلى آخره لا يكفي في ذلك لأنه قد ينوي ويفارقه في طلب حاجة فلا بد من تقدير إذا فارقها مسافرا وعبر في الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء ما كان قال بعد ذلك بأسطرنا وبها وهو قريب من صنيع المصنف (وإن رجع) ليعود إلى وطنه مقيما أو لحاجة بدت له (ثم بداله العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذي بدت له فيه نية العود لانه موضوع إقامة حكمنا تعتبر مفارقتها كحل وطنه (فإن شك في) أن سيرة إلى البلد الذي قصدته يبلغ (قدر المسافة) بأن جهل كونه مسافة قصر لم يقصر حتى يعلم لان الأصل الاتمام ولم يعلم المبعج للقصر (أول يعلم قدر سفره) من خرج في طلب آبق أو ضال نأوبا أو ليعود به أين وجد لم يقصر حتى يجاوز المسافة) لعدم تحققها المبعج للقصر وفي شرح المنتهى في أول القصر من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له القصر لعدم نيتته على المذهب انتهى وفي الشرح ولو خرج طالبا لآبق لا يعلم أين هو أو منجعا عشيا أو كلاً متى وجدته أقام أو سلك في الأرض لا يقصد مكانا لم يبعج له القصر وإن سار أياما وقال ابن عقيل يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر ثم قال ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه أنه متى وجد طلبه دونه رجع أو أقام لم يبعج له القصر لانه لم يجز بسفر طويل وإن كان لا يرجع ولا يقسم بوجوده فله القصر (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفرا يبلغ المسافة (وإن لم تلزمه الصلاة) حال شروعه في السفر (كخائض وكافر ومجنون وصبي) ذكر أو أنثى (تظهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويغيبق) المجنون (ويبلغ) الصبي (ولو بقي) بعد الظهر والاسلام والافاقه والبلوغ (دون مسافة قصر) لان عدم التكليف ليس بما نزع من القصر في أول السفر بخلاف من انشأ السفر عاصيا به ثم تاب في أثناءه فإنه لا يقصر إذا تاب الا اذا بقي من سفره مسافة قصر كما تقدم لانه ممنوع من القصر في ابتداءه ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره أحدي عشر ونصورة يجب فيها الاتمام الأولى منها أشار إليها بقوله (ولو لم) المسافر (بوطنه) أتم ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقته إلى ما يقصده لانه في حكم المقيم

سجود سهو (فيطل) جمع (برنية) صلاها (بينهما) أي المجمعوعتين (و) الثالث (وجود العذر) المجمع (عند افتتاحهما)

(و) الرابع (استمراره) أي العذر (في غير جمع مطر ونحوه) كبرد (أي فراع الثانية) من المجموعتين (فأحرم بالأولى) منهما ما وبالجوع (لمطر ثم انقطع المطر) ولم يعد فإن حصل وحل لم يطل الجوع لأن الوصول ينشأ عن المطر وهو من الاعتذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر (والأ) أي وان لم يحصل وحل (بطل) الجمع ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة أو أرسب به السفينة بها على وطنه (بطل الجمع والقصر) لأنقطاع السفر (فيها) أي الأولى (وتصح) قصرها لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (و) ان انقطع سفر (بثانية) المجموعتين (بطلا) أي الجوع والقصر كما تقدم (ويتمها) أي الثانية (نقلا) كن أحرم بها طائفا دخول وقتها فيبان عدمه والأولى وقعت موقعا وان انقطع بعدهما فلا إعادة (ومرض في جمع كسفر) فان عوق بالأولى أتمها وصحت وفي الثانية صحت نقلا وبعدهما اجزأنا (و) يشترط (لجمع وقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان أحدهما (نيتيه) أي الجمع (وقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحه (مالم يضح) وقت الأولى (عن فعلها) لفوات فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها أحرم فينا في الرخصة وهي الجمع

هنا ذلك الثانية ذكرها بقوله (أو) مر (ببدا له فيه امرأة) أتم ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم \* الثالثة المشار إليها بقوله (أو) مر (ببدا تزوج فيه أتم) حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه له حديث عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فله صلاة لمقيم رواه أحمد وظاهره ولو بعد فراق الزوجة وعلم منه أنه لو كان له أقارب كام وأب أو ماشية أو لم يمتنع عليه القصر إذ لم يكن مما سبق (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذ ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة) ومعنى فليس لهم قصر ولا جمع (للسفر لأنهم ليسوا بمرافق من عدم المسافة) (فهم في) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين من صلاة كاهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لأنقطاع سفرهم بدخول مكة إذا الحج قصد مكة لم يلحق بمحصول كما يأتي قال في الشرح وان كان الذي خرج إلى عرفة في نية الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة (أمكن قال) الإمام (أحمد) فيمن كان مقميا بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقم بها) أي أكثر من أربعة أيام (فهذا يصلي ركعتين بعرفة) أي ومزدلفة ومعنى (لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده) بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به (والقصر رخصة) لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحضه اثني عشر صحابيا رواه البيهقي بإسناد حسن وبؤيده ما سبق في حديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (وهو) أي القصر (أفضل من الإتمام نصا) لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وروى أحمد عن عمران الله يحب أن تؤرق رخصه كما يكره أن تؤرق معصيته (وان أتم) من يساح له القصر الرباعية (جاز ولم يكره) له الإتمام لحديث يعلى قالت عائشة أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر قاله الشافعي ورواه الدارقطني وصححه \* الرابعة من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكرها بقوله (وان أحرم مقميا في حضر) ثم سافر لزمه أن يتم \* الخامسة المذكورة بقوله (أودخل عليه وقت صلاة فيه) أي في الحضر (ثم سافر) لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها \* السادسة المشار إليها بقوله (أو أحرم بها) أي الرباعية (في سفر) مبيح للقصر (ثم أقام كرا كب سفينة) أحرم بالصلاة مقصورة بها ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها أو ربعا لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح على الخلف \* السابعة والثامنة بينهما بقوله (أودكر صلاة حضر في سفر أو عكسه) أي صلاة سفر في حضر لزمه أن يتم لأنه الأصل فغلب \* التاسعة والعاشر أشار إليها بقوله (أو أتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام) كمن دخل عليه الوقت حضر ثم سافر ونحوه لحديث أنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختفوا عليه وقال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصح إخراجها من أصلها إلا بغيره وسواء أتم به في جميع الصلاة أو بعضها اعتقده مسافرا أو لا ومن ذلك لو أحرم مسافر خلف مسافر ثم طرأ للإمام عذر فاستخلف مقميا فان المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذي استخلف المقيم \* الحادية عشر ذكرها بقوله (أو) أتم (عن شك فيه) أي في كونه مسافرا (أو) أتم (عن يقرب على ظنه أنه مقميا ولو بان) الإمام بعد (مسافرا) لزم المأموم أن يتم لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الأحرام \* الثانية عشر الميمنة بقوله (أو) أحرم (بصلاة يلزمه إتمامها فسدت وأعادها) كمن يقصدى بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة فيلزمه إتمامها تامة لأنها واجبت عليه ابتداء تامة فلا يجوز أن تعاد مقصورة



(الى دخول وقت ثانية) لان المجمع لا يجمع العذر فان لم يستمر الى وقت الثانية زال ٣٢٩ مقتضى الجمع فامتنع كريض برئ

ومسافر قدم و (لا) بشرط  
(غير) مامر من الشروط فلا  
بشرط نيته عند الاحرام ولا استمراره  
في وقت الثانية لانهم ما صارنا  
واجتمعتين في ذمته فلا بد من  
فعلهما ولا اتحاد امام أو مأموم (ولو  
صلاهما) أي المجموعتين (خلف  
امامين) كل واحد خلف امام  
(أو) صلاهما خلف (من لم  
يجمع) صح (أو) صلى (احداها  
منفردا أو) صلى (الآخرى جماعة)  
صح (أو) صلى اماما (بأمام  
الاولى و) مأموم (آخر الثانية)  
صح (أو) صلاهما اماما (بين لم  
يجمع صح) لعدم المنافع ومعتى  
ذكر أنه نسي من الاولى ركنا أو  
من احداها ونسيها أعادها في  
الوقت أو قضاها بعد مرتبها وان  
بان انه من الثانية أعادها أو  
قضاها فقط ولا يبطل جمع تأخير  
مطلقا ولا جمع تقديم ان أعادها  
قربا بحيث لا تقوت الموالاة

(فصل) في صلاة الخوف  
ومشروعيته بابا في كتاب والسنة  
وتخصيصه عليه الصلاة والسلام  
بالخطاب لا يقتضى اختصاصه  
بالحكم لقوله تعالى لقد كان لكم  
في رسول الله أسوة حسنة وأجمع  
الصحاب رضوا الله عنهم على فعلها  
وصلاها على رأبهم وسبى وحذيفة  
وأما تركها عليه الصلاة والسلام  
يوم الخندق فانما كان قبل نزول  
الآية أو نسياننا اوله لم يكن يومئذ  
قتال من يمنعه من صلاة الامن  
(نصح صلاة الخوف) وف يقتال  
مباح لانها رخصة فلا تستباح  
بالقتال المحرم كقتال من أهل  
المبغض الخوف لا السفر (مع خوف

• اثنا عشر المشار إليها بقوله (أول بنو القصر عند دخوله الصلاة) أي أحواض الزمه أن يتم  
لانه الاصل واطلاق النية ينصرف اليه كالو نوى الصلاة واطلاق فان نيته تنصرف الى الانفراد  
لكونه الاصل • الرابعة عشر المذكورة بقوله (أوشلت في الصلاة نوى القصر لم لا ولو ذكر  
بعد ذلك) في أثناء الصلاة (أنه كان نواه) لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الاتمام في بعضها فغلب  
لانه الاصل • الخامسة عشر بينها بقوله (أو تعد ترك صلاة أو بعضها في سفر) بان أحواض لا عذر  
(حتى خرج وقتها) عنها أو بعضها لزمه أن يتم قياسا على السفر المحرم لانه صار عاصيا بتأخيرها  
من عدم ما من غير عذر قال في الفروع وقيل يقصر وفا كاللثة الثلاثة لعدم تحريم السبب أي  
لان السفر الذي هو سبب القصر مباح والمهصية فيه لا تمنع القصر كما تقدم • السادسة عشر أشار  
إليها بقوله (أو عزم) المسافر (في صلته على ما لزمه به الاتمام من الإقامة وسفر المهصية) بان  
قلب السفر للمهصية لزمه أن يتم تغليبها لكونه الاصل وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح  
فيها القصر وعارة المنتهى أو عزم في صلته على قطع الطريق ونحوه ما ذكره المصنف أولى  
لما تقدم من أن المهصية في السفر لا تمنع الترخيص بخلاف المهصية به • السابعة عشر ذكرها بقوله  
(أو تاب منه) أي من سفر المهصية (فيها) أي الصلاة (لزمه أن يتم) ولا تنفعه نية قصرها اذن  
ولا تبطل ان كان نوى القصر في ابتدائها حلالا تحريم ذلك أول بنو القصر عند أحواضها امان  
نواه عالم لم تنعقد صلته كما ذكره في ضمن حكم عام بقوله (وان نوى مسافرا القصر حيث يحرم  
عالم) بانه لا يباح له القصر (كمن نواه) أي القصر (خاف مقسم عالم) بان امامه مقسم وانه  
لا يباح له القصر اذن لم تنعقد (أو قصره من مقتدا تحريم القصر) ولوانه محط في اعتقاده (لم  
تنعقد) نيته فلم تصح صلته (كثنية مقسم القصر) لا تصح صلته (و) كنية مسافر وعبد  
الظاهر خلف امام الجمعة) فلا تصح (نصا) للاختلاف على الامام (ولو اتهم من له القصر) ونواه  
(جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر) في المعادة لان الارلى لم تنعقد بخلاف  
ما لو اتهم بمقيم ثم سبه بالحدث كما تقدم

• هل تشترط نية القصر • لان الاتمام الاصل واطلاق النية ينصرف اليه كالو نوى الصلاة  
مطلقا انصرف الى الانفراد (والعلم بها عند الاحرام) هكذا في الفروع قال ابن نصر الله ولم يعلم  
معنى قوله والعلم بها اه وقال بعض المتأخرين معناه العلم بالنية فيما اذا تقدمت بالزمن  
اليسير بخلاف غير المقصورة فانه يكفي استحباب النية حكما لا ذكرا عند التكبير قلت وأقرب  
من ذلك أن يقال معناه انه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء أحواضه بأن لا يطرأ عليه  
شك هل نواه فان طرأ عليه لزمه الاتمام (و) يشترط أيضا العلم بان امامه اذن) أي حال الصلاة  
(مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس) إقامة للظن مجرى العلم و (لا) يشترط ان يعلم (ان  
امامه نوى القصر عملا بالظن) لانه يتعدى العلم (فلو قال) المأموم (ان أتم) الامام (أتمت) ان  
قصر قصرتم لم يضر) ذلك في صحة صلته وان سبق امامه بالحدث فخرج قبل علمه بحاله فله  
العصر عملا بالظاهر وقيل يلزمه الاتمام لانه الاصل (وان صلى مقم ومسافر خلف) امام  
(مسافر أتم المقيم اذا سلم امامه) اجنعا واذا أتم مسافر مقميين فاتمهم بأصل صلاة صح لان المسافر  
يلزمه الاتمام بنية (ويسن أن يقول الامام) المسافر (للمقامين أتموا فاناسفر) للحدث ولثلا  
يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو نصر الصلاة) أو صلاهما بتيهم (في وقت  
أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزاه)  
اعتبارا بوف العمل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى في الصلاة لا تمام أتم)

• ٤٢ - (كشاف القناع) - أول • بنى ويقطع طريق (ولو حضرا) لان المبيح الخوف لا السفر (مع خوف



جميعا ثم انحدر بالسجود  
الصف الذي يليه الذي كان  
مؤخرا في الركعة الاولى وقام  
الصف المؤخر في سجود فلما  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم  
السجود وقام الصف الذي يليه  
انحدر الصف المؤخر بالسجود  
وسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه  
وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم  
والبخاري بعضه ورواهما أحمد  
وأبو داود من حديث ابن عباس  
الزرق قال فصلها النبي صلى الله  
عليه وسلم مرتين مرة بعسفان  
ومرة بأرض بني سليم (ويجوز  
جعلهم) أي المسلمين (صفا)  
واحدا (وحرس بعضه) في الاولى  
والباقي في الثانية لان تعدد  
الصف لأثره في حراسة المسلمين  
ولا في انكاء القدو (لا) يجوز  
(حرس صف في الركعتين) لانه  
ظلم يركعهم السجود مع الامام في  
الركعتين الوجه (الثاني اذا  
كان) العذر (بغير جهتها) أي  
القبلة (أو) كان (بها) أي جهة  
القبلة (ولم يركع) أي يركع المسلمون  
كلهم أو بها ويرى ويتخاف كبن  
(قسمهم) أي المسلمين الامام  
(طائفتين تكني كل طائفة)  
منهم (العدو) زاد أبو المعالي  
يجوز يحرم قرارها (طائفة)  
منهم تذهب حذوا العدو  
(وتحرس) المسلمين (وهي)  
أي الطائفة الحارسة (مؤتمنة)  
أي الامام حكما (في كل صلاته)  
لانها من حيث ترجع من  
الحراسة وتحرم لتفارق الامام  
حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها  
معه لانه كما أنه عليه الخجوى  
في حاشية التنقيح (وتسجد معه) أي الامام (لسهوه) ولو في الاولى قبل دخولها لسهوها ان سهت لتحمل الامام له (وطائفة)

فالصحیح من المذهب انه لايجوز له ان يصح في افروع والرعاية وقيل له ذلك جزم به في  
الكافي ومختصر ابن تيم (ومن رجوع الى بلد) كأن (اقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود  
اقامة به تمنع القصر (فصر حتى فيه نصا) لانه مسافر وایس كن موطنه (وان عزم على اقامة  
طويلة في رستاق) أي ناحية من أطراف الاقليم والمراد به المادلة المشتقة على أمكنة (ينقل  
فيه) أي الرستاق (من قرية الى قرية لا يجمع) أي لا يعزم من أجمع بمعنى نوى (على الاقامة  
بواحدة منها) أي القري (مدة تبطل حكم السفر) أي فوق أربعة أيام (قصر) لان النبي صلى  
الله عليه وسلم اقام عشرة ايام وعرفة ومثي بقصر في تلك الايام كلها كما تقدم (وان نوى اقامة بشرط  
كان يقول ان اقيمت فلانا في هذا البلد اقيمت فيه والافلان لم لقه) في البلد (فله حكم السفر)  
لعدم الشرط الذي عاق عليه الاقامة (وان لقيه به صار مقيما) لاستحبابه حكم نية الاقامة  
(ان لم يكن قد فرغ نية الاولى) للاقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فان فسختها اذن فله القصر (وان  
فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المنة من القصر ثم بدله السفر قبل تمامها فليس له  
ان يقصر في موضع اقامته) لانه محل نيت له فيه حكم الاقامة أشبهه وطنه (حتى يشرع في السفر)  
ويفارق ذلك الموضع كما تقدم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهري (الذي معه أهله في  
السفينة أو لأهل له وليس له نية الاقامة ببلد لا يتخص) بقصر ولا فطر لانه غير طاعن عن  
وطنه وأهله أشبه المقيم ولانه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً بخلاف الدائم (فان كان له) أي  
الملاح (أهل وليسوا معه ترخص) كغيره من المسافرين لان الشبه حقيقة لا يحصل الا بذلك  
(ومثله) أي الملاح في التفصيل السابق (مسكار وراع وفتح) بالجسيم (وهو رسول السلطان  
وبريد وفخروهم) كالسامي فلا يتخص به اذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية اقامة ببلد (نصا)  
وكذا ان لم يكن لهم أهل فان كان لهم أهل وليسوا معهم فلهم الترخص (وعرب البدو والذين  
حيث وجدوا المرعى وعوه يصلون تماما لانهم مقيمون في أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر بمرضان  
لذلك (فان كان لهم مسافر من المصيف الى المشي ومن المشي الى المصيف كما للترك فانهم  
يقصر وزن في مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جازله القصر جازله  
الجمع والمطر) لوجود مبيحهما وهو السفر الطويل (ولاعكس) أي ليس كل من أبيع له  
الفطر والجمع أبيع له القصر (لان المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لامشقة  
عليه في) تمام (الصلاة) بخلاف الوومو (قد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر  
الى الزوال والمثل لا يفطر وان لم يقصر) اذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال  
الاصحاب) منهم ابن عقيل (الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذي يبلغ مسافة القصر  
(أربعة القصر والجمع والمسح) على الخلف ونحوه (ثلاثا والفطر) بمرضان وأما كل الميتة  
والصلاة على راحلتها الى جهة سيره فلا تختص بالطويل كما تقدم

فان فصل في الجمع بين الصلاتين (وليس) الجمع (بمستحب بل تركه أفضل) للاختلاف  
فيه (غير جزي عرفة ومزدلفة) فيسناد بشرطه لان تقا عليهم ما فعله عليه الصلاة والسلام  
(يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت احدهما (و) بين (العشاءين في وقت احدهما)  
فهذه الاربع هي التي تجتمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احدهما اما الاولى  
ويسمى جمع التقديم والثانية ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات احدها (لمسافر يقصر)  
أي يباح له قصر الر باعية بان يكون اسفر غير مكره ولا حرام و يبلغ يومين قاصدين كما تقدم  
لماروى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذ ارتحل قبل زيف الشمس  
آخر الظهر حتى يجتمعها الى العصر يصلحها جميعا واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر

(مؤتمة) به (فيها) أي الركعة الاولى (فقط) لانها تفارقه بعدها (وتسجد لسهوه) أي الامام (فيها) أي في الركعة الاولى (اذا فرغت) أي أتمت صلاتها (فاذا استتم) الامام (قائما الى) الركعة (الثانية توت) الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى (المفارقة) له (وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة (رسلت) ومضت تحرس (مكان الطائفة الحارسة قبلها) (ويطلبها) أي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى (مفارقتها) أي الامام (قبل قيامه) الى الركعة الثانية (بلا عذر) لطايف مفارقتها لتركها المتابعة بلا عذر (وبطيل) الامام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الآخري) التي كانت تحرس (فتصلي معه) بعد احرامها الركعة (الثانية) ولا يركع بعد احرامها حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة ويكفي اركانها الركوع ويكره تأخير القراءة الى مجيئها (و) اذا فرغ منها وجلس للشهادة انظرها (يكرر) التشهد حتى تأتي بركته (و) حتى (تشهد في سلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت منه وطائفة وجاءه فدفع صلى بالتي معه ركعة

والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وظاهره لافرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير وقال القاضي لا يجوز الا سائرا (فلا يجمع من لا) يباح له أن يقصر كسكى ونحوه بعرفة ومزدلفة) قال في شرح المنتهى اما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفه ومن مزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا مسافرين سفر قصر (و) الحال الثانية (لمريض بلحقه بركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواها مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للسحاضة وهي نوع مرض واحتج أحمد بان المرض أشد من السفر واحتج بعد الغروب ثم تعسبى ثم جمع بينهما (تنبية) قوله مشقة وضعف هكذا في المستوعب والكافي والشرح وانقنع وتابعه في التفتيح ولم يتعقبه في المبدع ولا الانصاف ولم يذكر في الفروع وضعف وتبعه في المنتهى وحكاها في شرحه بقبيل (و) الحال الثالثة (لمريض بكثرة الحاجة) أي مشقة تطهرها لكل صلاة قال أبو العالى هي كبريض (و) الحال الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو التيمم لكل صلاة) لان الجمع أيجب للسافر والمريض للمشقة والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناه (الحال الخامسة) المشار اليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كاعشى) ومطهور (أو) إليه (أحمد) قاله في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف (و) الحال السادسة (لستحاضة ونحوها) كصاحب سلس البول أو مذي أو عاف دائم ونحوه لما جاء في حديث حنيفة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة حيث قال فيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتجلجلى العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتجلجلى العشاء ثم تغتسلين وتجهدين بين الصلاتين فأقضى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحكاه ومن به سلس البول ونحوه في معناه (و) الحال السابعة (والثامنة) لمن له شغل أو عذر يمنع ترك الجمعة والجماعة) تكوفا على نفسه أو حرمة أو ماله أو ضرره في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه قال أحمد في رواية محمد بن شيبان الجمع في الحضرة اذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعمان) قال في الوجيز: قد انعم الله على منعه من الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم) موم حديث خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كما) الامام (مالك) بن أنس (و) الامام محمد بن ادريس (الشافعي) و) الامام (أحمد) قاله الشيخ) ثم اعلم أن الاعذار السابقة نبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار الى الاعذار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال (و) يجوز (الجمع) بين العشاءين لا الظهرين لمطربيل الثياب زاد جمع (أو) ييل (المعل أو البدن) وتوجهه مشقة) روى البخاري باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وقع له أبو بكر وعمر وعثمان (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لانهم ما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين (الجلد) لانه من شدة البرد (و) وحل وريح شديدة باردة) قال أحمد في رواية الميموني ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة زاد غير واحد لئلا يزداد في المذهب والمستوعب والكافي مع ظلمه قال القاضي واذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه تنبيه على الوجه لانه ليس مشقة

صلاته ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وضع عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حمزة مرفوعا وهذا الحديث هو الذي أشار اليه أحمد انه اختاره لانه انكاه العسوق وأقل أفعالا وأشبهه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب (وان أحب) الامام (ذا الصلوة) أى الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العسوق جاز) نصاب الصوم الآتية (وان انتظرها) أى الطائفة الثانية الامام (جالس بالاعذار) له في الجلوس بطلت صلته لانه زاد جلوسا في غير محله (وان اتمت به مع العمل) بطلان صلته (بطلت) صلته أى لم تتمم لاقدماتهم في صلاة باطلة فان لم يعلموا فظاهروا تصح لهم العذر (ويجوز ان تترك) الطائفة (الحارسه الحراسة بلاذن) الامام (و) تأتى (تصلى) معه (لمد تحققت غناه) أى اجزاهه (عنها) للحصول الغرض وان غلب على ظنها الغنى أو شكت فيه لم يجز له في تصحيح الفروع (ولو خاطر أقل من شرطنا) بان كانت كل طائفة لا تكفي المدو (وتجدوا الصلاة على هذه الصفة صحت) صلته لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجة (ويصلى) امام (المغرب) بطائفة ركعتين (و) بالطائفة (الأخرى ركعة) لانه اذا لم يكن يدمن تفضيل فالاولى أحق به وما فات الثانية يجبر باذرا كما هو السلام (ولا تشهد) الثانية بعد صلواتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) لانه ليس محل تشهدا بل تقوم لقضاء ما فاتها (ويصح عكسها) أى ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية

البرد باعظم من مشقة الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس جميع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه الا الوحل أى عند انتفاء المرض قال القاضى وهو أولى من جملة على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة قيباح الجمع مع هذه الاعتذار (حق لمن يصلى في بيته أو) يصلى (في مسجد يطربقه تحت سبابط ولتيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله الا يسير) لان الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر وانما اختلفت هذه الاشياء بالعشاء من لانه لم يرد الا فيهما ومشقة ما أكثر من حيث انهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لاجل السير وقوات الرقعة بخلاف ما هنا (وفعل الارقي به) أى عن يباح له الجمع (من تاخير وتقديم أفضل بكل حال) لحديث معاذ السابق قال البخارى قلت له مع من كتبت هذا عن الليث قال مع خالد المدائنى قال البخارى وخالد هذا كان يدخل الاحاديث على الشيوخ وعن ابن عباس نحوه رواد الشافعى وأحمد وأخراجه صلى الله عليه وسلم الصلاة يومنا في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ر واهما ذلك عن أبي الزبير عن أبي العفيل عن معاذ قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد ولان الجمع من رخص السفر فلم يختص بحالة كسائر رخصه وعنه أنه يختص بحالة السير وحمل على الاستحباب (سوى جمعى عرفه ومزدلفة يقدم) العصر (في عرفة) ويصلى بالمجموعة مع الظهر جمع تقديم (ويؤخر) المغرب ليجتمعها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله اليها فعليه الصلاة والسلام ولا يشغله وقت العصر بعرفة بالدعاء ووقت المغرب ليلية مزدلفة بالسير اليها (فان استويا) أى التقديم والتأخير في الرقى (فالتأخير أفضل) لانه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالاحاديث كلها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل لما سبق وان كان الارقى به التأخير اتباعا للسنة (ويشترط للجمع في وقت الاولى) ظهرا كانت أو مغربا وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها (نية الجمع عند احرامها) لانه عمل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وكل عبادة اشترطت فيها النية اعمت برت في أولها كنية الصلاة ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثانية (وتقدمها) أى الاولى (على الثانية في الجمعين) أى جمع التقديم والتأخير فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أى المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بانسيان) لان احدهما هنا يتبع لاستقرارها كالفوائت قدمه ابن قيم والفائت قال المجدفى شرحه وتبعه الزركشى الترتيب يعتبر هنا لكان يشترط الذكر كترتيب الفوائت اه والصحيح من المذهب الذى عليه جماهير الاصحاب انه لا يسقط بانسيان قاله في الانصاف قال في المنتهى ويشترط له أى للجمع ترتيب مطلقا (و) الثانى (الموالاته فلا يفرق بينهما) أى المجموعتين لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (الابقدر اقامة ووضع خفيف) لان ذلك يسير وهو معفو عنه وهم من مصالح الصلاة وظاهره تقدير السير بذلك وصح في المعنى والشرح وخبر به في الوجيزان يرجعه الى العرف كالقبض والحرز فان طال الموضوع بطل الجمع (ولا يضر كلام يسير لا يز يدعى ذلك) أى قدر اقامة الموضوع والخفيف (من تكبير عيد أو غيره) كذكر وتلبية (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالكسوف والسير (فان صلى السنة الراتبه أو غيرها بينهما) أى بين المجموعتين جمع تقديم (لان) ان سجدهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الاولى (بطل الجمع) لانه فرق بينهما بصلاة كالموقف فائتة ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر لانه يسير ومن تعلق الاولى وتقدم في سجود

الثانية تفعل جميع صلواتها في حكم الاتمام والاولى في حكم الانفراد (و) صلى امره (لرباعية التامة) أى التي لا قصر فيها (بكل طائفة ركعتين) تعدل بينهما (ويصح) ان يصلى الرباعية التامة (بصلاة) منهم (ركعة) (وطائفة) (أخرى ثلاثا) لمصنوع المألوب من الصلوات الطائفتين (وتفارقها) الطائفة (الأولى) اذا صلى بها ركعتين من مغرب أو رباعية تامة (عند فراغ التتميد) الأولى (ويستظهر) الطائفة (الثانية) جالساً يكره (أي التشهد) الأولى الى ان تحضر الطائفة الثانية (فإذا تمت قام) لتدرك معه جميع ركعة الثانية ولان الجلوس أخف على الامام ومثلاً يحتاج الى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال أبو المعالي فحرم معه ثم ينض بهم (وتتم) الطائفة (الأولى) التي أدركت الاوليين (بأنه) ففقط (و) تتم الطائفة (الأخرى) بسورة معها (أي الماتحة) لان ما تنصيه أول صلواتها وتستهتج نية وتعود ويكره التشهد حتى تغرب ويسلم بها (وان فرقهم) أى الامام المصلين (أربعاً وصلى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثاً وصلى المغرب بكل طائفة ركعة أو بالأولى ركعتين وبالمباقيات ركعة ركعة من رباعية (صحت صلاة) الطائفتين (الاوليين) لانهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده (لا) تصح صلاة (الامام) لان زادا انتظار المردية الشرع أشبهه لوفعه لغير خوف (لا) صلوات الطائفتين (الأخرين) لانهما اتتتا بمن صلواته باطله

السهم وكلام الفصول انه يسجد بهما (و) الشرط الثالث (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلواتين) لمجوعتين (و) عند (سلام الأولى) لان افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوى الجمع (بالأولى) عن المجوعتين (مع وجوده مطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فار حصل وحل) لم يبطل الجمع لان الوحل من الاعتذار المبيحة وهو ناشئ عن المطر فاشبهه ما لو لم ينقطع المطر (والأى) وان لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان شرع في الجمع مسافراً لاجل السفر فالسفره) بوصوله الى رطبه أو نيته الإقامة (ووجود وحل أو مرض أو مطر يبطل الجمع) لزوال مبيحه ولعذر المجدد غير حاصل عن الاول بخلاف الوحل بعد المطر (ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبردان خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) ويشترط استمراره الى فراغ الثانية (فلو انقطع السفر في الأولى نية فامة ونحوها) كمروره بوطئه أو بلدته به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدم) لزوال مبيحه (ويتمها) أى الأولى (وتصح) فرضاً أو فوعها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (وان انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أى الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمها نفلاً) كمرأحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم (ومريض كسافر) في جمع (فيما اذا برئ في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله (وارجع) جمع تأخير (في وقت الثانية) بشرط له شرطان أحدهما أشار اليه بقوله (كراهية الجمع في وقت الأولى) لانه متى أحرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لاجمعا (مالم يضحق) وقت الأولى (عن فعلها فان ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لان تأخيرها الى القدر الذي يضييق عن فعلها حرام (وأتم بالتأخير) كما تقدم (و) الشرط الثاني (استمرار العذر الى دخول وقت الثانية) منهما لان المحوز للجمع العذر فاذ لم يستمر وجب ان لا يجوز لزول المقتضى كالمريض يبرأ أو سافر يقدم والمطر ينقطع (ولا أثر له بعد ذلك) أى بعد دخول وقت الثانية لانها ما صارتا واجبين في ذمته فلا بد له من فعلهما ويشترط ترتيب الجمع كما تقدم لكن ان جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهم قال في الرعايه أوضق وقت الأولى عن احدهما في سقوط الترتيب اضيقه وجهان (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (دلاً بأس بالتطوع بينهما نصاً) ولا تشترط أيضاً نية الجمع لان الثانية مفردة في وقتها فهي أداء بكل حال (ولا يشترط في الجمع) تقدماً كان أو تأخيراً (اتحاد امام ولام) أمور بلوصلى) من يجمع (الأولى وحده) ثم الثانية اماماً أو أمراً وصلى امام الأولى وامام) آخر (الثانية) أوصلى مع الامام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو) روى الجمع اماماً (من لا يجمع صح) الجمع في هذه الصور وكلها لان لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجوعتين (تتمه) ادابان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية فلا جمع ولا تبطل الأولى بطلان الثانية ولا الجمع ان صلاها قريبا وان ترك ركنها لم يدرس أهمها تركه أعادها ان بقى الوقت والاقضاهما

فصل في صلاة الخوف وهي ثابتة بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه لان الله أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب لا يقتضى تخصيصه بالحكم بدليل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبالسنة فقد ثبت وصح انه صلى الله عليه وسلم صلوا وأجمع الصحابة على فعلها وصلها على وأبو موسى الأشعري

وحذيفة فان قيل لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ع أجيب بانه كان قبل نزول الآية أو بعده ونسبها أولم يكن يومئذ تدل عنه منها ويؤيد مانه عليه الصلاة والسلام سألم عن الصلاة فقالوا ما صلينا (وتأثيره) أي الخوف (في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لافي تغيير عدد ركعاتها) أي ركعات الصلاة فلا يفبره 'لخوف بنا على قول الاكثر في منع الوجه السادس الآتي وأه اعلى ظاهر كلام الامام في مؤثر أيضا في عددها كما في الوجه المشار اليه على ما يأتي سيانه (ويشترط فيها) أي في صلاة الخوف (أن يكون القتال مباحا كقتال الكفار والبعثاء والمخار بين) لقوله تعالى ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وقيس عليهم باقى من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لانها رخصة فلا تباح بمصلحة (قال الامام أحمد) بن حنبل (صحت) صلاة الخوف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من خمسة أوجه أو ستة وفي رواية أخرى (من ستة أوجه أو سبعة كما اجازته) قال الأثرم قلت لابي عبد الله تقول بالا حديث كاه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول كل من ذهب اليها كاه الخمس وأما حديث سهل فابا اختاره اه وسياقى التنبية على علة اختياره له (فن ذلك) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم) امام (صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم في (عسفان) بلد عن مكة بغير مرحلتين (فيصفرهم) الامام (خلفه صفين فكثر حضرا كان) الخوف (أو سفر وصلى بهم جميعا) من الاحرام والقيام والركوع والرفع (الى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس) الصف (الأخر حتى يقوم لامام الى) الركعة (الثانية فيسجد) المتخلف (ويحلقه ثم الأولى تاخر الصف المقدم وتقدم) الصف (المؤخر) يحصل التساوى في فضيلة الموقف ولانه أقرب موجهة للعدو (فاذا سجد) الامام (في الثانية سجده معه الصف الذي يليه وهو الذي يحرس أولا) أي في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الأخر) الذي سجده معه في الأولى (حتى يجلس) الامام (للتشهد فيسجد) الحارس (ويحلقه فيسجد ويصلي بهم) جميعا هذه الصفة رواها حابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فعد خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبيرنا جميعا ثم ركعوا ثم رفع رأسه من الركوع ورددنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الذي يليه انحدر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وناحوا الصف المقدم ثم ركعوا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم وروى البخاري به بضعه وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي عياش الزرقى قال فصلها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم (ويشترط فيها) أي في الصلاة على هذا الوجه (ان لا يخافوا كميننا) يأتي من خلف المسلمين قال في القاموس الكمين كامين يقوم يكدنون في الحرب (و) ان (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فان خافوا كميننا أو خفى بعضهم عنا صلى على غير هذا الوجه كالأول في غير جهة القبلة (وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تاخر) لحصول المقصد ذلك ما تقدم أولى لفعله عليه الصلاة والسلام (أو جعلهم صفوا واحدا وحرس به بضعه وسجدوا قون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون فلا بأس لحصول المقصد (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى) وحرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس) لحصول المقصد (ولا يجوز ان يحرس صف

قضاء) من الطائفتين (فتكون له) أي الامام (تامة ولهم مقصورة) حديث جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا

وكن اثم يحدث لا يعلم حدثه ويجهز  
 خفاؤه الى الامام أيضا الوجهه  
 (الثالث ان) يقسمهم طائفتين كما  
 تقدم طائفة تجرس (ويصلى)  
 الامام (بطائفة ركعة ثم قضى)  
 فحرس مكان الأخرى (ثم) يصلى  
 (بالأخرى) الحارسة اذا أتت  
 (ركعة ثم قضى) فحرس (ويصلى)  
 امام (وحده ثم تأتي) الطائفة  
 (الأولى) التي صلت مع الامام  
 الركعة الأولى (نتم صلاتها  
 بقراءة) سورة بعد الفاتحة وتسلم  
 وتتمنى تحرس (ثم) تأتي  
 (الأخرى) (تتمنى) كذلك وان  
 أتتها) أي الصلاة الطائفة الثانية  
 عقب مفارقتها) اذا سلم الامام  
 (ومضت) تحرس (ثم أتت  
 الأولى فأتت) صلاتها (كان)  
 ذلك (أولى) لغير ابن مسعود  
 ووجه الأول حديث ابن عمر قال  
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف باحدى الطائفتين  
 ركعتين وسجدتين والأخرى واجهة  
 العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام  
 أصحابهم مقبلين على العدو وجاء  
 أولئك فصلى بهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضوا  
 هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق  
 عليه الوجه (الرابع أن يصلى)  
 الامام (بكل طائفة) من  
 الطائفتين (صلاة) ويسلم بها  
 أى بكل طائفة رواه أحمد وأبو  
 داود والنسائي عن أبي بكر مرفوعا  
 وأشافعي عن جابر مرفوعا وغاية  
 اقتداء المفروضين بالمتفضل وهو  
 معتفرها الوجه (الخامس أن  
 يصلى) الامام (الرابعة الجائز  
 قهرها) لكونهم مسافرين  
 (تامة بكل طائفة ركعتين بلا

الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه الوجه (السادس) ومنعه (الأكثر) من الأصحاب (ان يصلي) الامام الرابعية الجائز قصرها (بكل طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته صلى الله عليه وسلم في خرابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام أحمد قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة اصحاب ابن عباس يقولون ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان والقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه والخوف والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي كلام الامام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة الا ان اصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات وجعلوا هذه الصفة على شدة الخوف **فتتم** السابع من الوجوه التي أشار اليها أحمد ما خرج عن أبي هريرة مرفوعا ان تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهروا الى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى الوجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو وتركع وتسجد ويسلم بالجميع (وتصح الجمعة في الخوف حضرا) لاسفرا قال في الفروع ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدو وقيل يجوز معنا للمعذر (بشرط كون كل طائفة

واحدة في الركعتين) لانه ظم له تأخيرها عن السجود في الركعتين وعدول عن العدل بين الطائفتين الوجه (الثاني) اذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رآهم (وخافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين أو رآهم ولم يخافوا شيئا من ذلك) (و) لكن (أحبوا) فعلها كذلك صلى بهم صلاة) النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء سميت بذلك لانهم شدوا للفرق على أرجلهم من شدة الحر لفقدهم المعال وقيل هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حجرة وسواد وبياض كأنها حرق وقيل هي غزوة عطفان وقيل كانت نحو حجة فدالة في الخاشية (في قسمهم) الامام (طائفتين) تكفي كل طائفة العدو (زاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها) وهي خشى اختلال حالهم واحتيج الى معونتهم بالطائفة الأخرى فللا امام ان ينقض اليهم من معه وبينواعه ماضى من صلاتهم (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص بل كفاية العدو وان الغرض الحراسة منه ويختلف بحسب كثرة وقلة وقوته وضعفه (فان فرط) الامام (في ذلك) بان كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرط (مافيه) حطل الأثم ويكون صغيرة لا يردح (في صحة الصلاة ان قارنها) لان النهي لا يختص بشرط الصلاة (وان تعمد ذلك فسق وان لم يتكرر كالمودع والومى والامين اذا فرط في الحفظ) قال في الانصاف قلت ان تعمد ذلك فسق والافلا ام وقال في تصحيح الفروع المذهب صحة الصلاة وتبعه في المنتهى لان التحريم لم يعد الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة كما تقدم كترك حمل السلاح مع حاجة فقلت وفي الفسق مع التعمد نظير لانه صغيرة كما تقدم وصرح به في البدع والصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمدامرة عليها (طائفة) تذهب (تحرس) العدو ولا تحرم معه في الركعة الاولى لما استتف عليه (وطائفة) تحرم معه (يصلي بها ركعة تنوى مفارقتها اذا استتم قائما ولا يجوز) ان تفارقه (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك لعدم الحاجة اليه (وتنوى المفارقة وجوباً بالان من ترك المتابعة) لامامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لانه اختلاف على امامه وقد نهى عنه (وأتمت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى) (سورة الحمد) لله (وسورة) أخرى (ثم تشهدت وسلمت) لنفسها (ومضت تحرس) مكان الاولى (وتسجد اسمها امامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة لان نقص صلاته تنقص في صلاتها (وهي بعد المفارقة) له (منفردة) بعد مفارقتها (حسا وحكما) انيتها المفارقة فلا تسجد له سهوه بعد المفارقة (وثبت) الامام (قائما) يبطل قراءته حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (في) تحريم ثم (تصلي معه) الركعة (الثانية) يقرأ الامام (اذا جاؤا بالفتحة وسورة) ان لم يكن قرا) قبل مجيئها (فان كان قرا) قبله (قرا بعده بقدرها ولا يؤخر القراءة الى مجيئها استخباها) فلا تبطل ان لم يقرأ (ويكفي ادراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الامام ترك المستحب) وهو القراءة بقدره لانه والسورة (وفي الفصول) فعل مكرها يعني حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه انما أدركته راكعا فاذا جلس) الامام (للتشهد أتمت لانفسها) ركعة (أخرى) وتفارقه (حسا) فلا تنوى مفارقتها تسجد معه سهوه) في الاولى والثانية (ولا) تسجد (لسهوه) تحمل الامام له لانها لم تفارقه من دخولها معه الى سلامها (و) يكره الامام (التشهد) أو يبطل الدعاء فيه كما في البدع (فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمنة به) كما في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حسا فلا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على ان صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهم فان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوات ابن جبير عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت

أربعين) من أهل وجوبها (فاكثر) لاشتراط الاستيطان والعدديها (و) يشترط أيضا



معه وطائفة وجاء العدو فصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصدقوا وحدهم العدو ووجاهت الطائفة الأخرى فصل فيهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا أنفسهم ثم سلم وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثيمة مرفوعا وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله وأما حديث سهل فإنا اختاره ووجهه كونه إنكاه للعدو وأقل في الأفعال وأشبهه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب (وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة (الأولى ركعتين وب) الطائفة (الثانية ركعة) لأنه إذا لم يكن يدم من التفضيل فالأولى أحق به ومافات الثانية فيجربا دراهم السلام مع الإمام (ولا تشهد) الطائفة الثانية (مع) أي الإمام (عقبها) أي الثالثة لأنه ليس بموضع اقتسدها بخلاف الرابعة (وبصح عكسها) بأن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين (نصا) وروى عن علي بن أبي حمزة أن أدركت معه فضيلة الأحرار فيقولون أن يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به والأولى لأن الثانية تصلى جميع صلاتها في حكم الاتتمام والأولى تفعل ما بقي منفردة (وان كانت) الصلاة (رابعة غير مقصورة على بكل طائفة ركعتين) ليحصل العدل بينهم (ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا صح وتفاوته) الطائفة (الأولى في المغرب والرابعة عند فراغ التشهد) الأول (وينظر الإمام الطائفة الثانية حال ساكنة) الأول إلى ان تحضر (فإذا أنت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولأن الجلبوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال أبو المعالي تحرم معه ثم ينفض يدهم والوجه الثاني يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر قال في الشرح وكلاهما جائز (فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كما سبق ثم قامت وهو جالس فاستسقمتم) وتعددت (وأتمت صلاتها فإذا تشهدت سلم بهم) ولا يسلم قبلهم لما تقدم ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تمازج تخفف الصلاة (وتتم الأولى) صلاتها بعد المفارقة (بالحمد لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها (والأخرى تتم بالحمد لله وسورة) لأنها أول صلاتها (وان فرقهم) الإمام (أربعاً) أي أربع طوائف (وصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق فصل بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأولين) لأنهما اثنتان من صلاته صحيحة وفارقته ما قبل الانتظار الثالث وهو المبطّل لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظارا الثالث لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبهه بالوقوف من غير خوف وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين ان علمتا بطلان صلاته) لأنهما اثنتان من صلاته باطلة أشبهه ما لو كانت باطلة من أولها (فان جهلتاه) أي بطلان صلاته (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهما لأنه مما يخفى (كحذنه) أي كالموجّه الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة فانها تصبح للمأموم فقط وتقدم وعلم منه بطلان صلاة الإمام وان جهل (و) الوجه (الثالث أن يصلى) الإمام (بطائفة ركعة ثم تضي إلى العدو) للحراسة (ثم يصلى) بالثانية ركعة ثم تضي (لحراسة العدو) ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة (سورة مع الفاتحة) كما روى ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على

تصح (ويسران) أي الطائفتان (القراءة في القضاء) أي قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها (ووصلى للاستسقاء) في الخوف (ضرورة) أي إذا أضر الجذب (كمكتوبة) على ما تقدم (و) صلاة (كسوف) صلاة (عيد) مع خوف (أكدمن الاستسقاء) لما تقدم ان الكسوف أكد من الاستسقاء أما العيد فهو فرض كفاية على المذهب (وسن) في صلاة خوف (جل) مهمل (ما يدفع به عن نفسه ولا يتقبله كسكين وسبق) لقوله تعالى ولما أخذوا أسلحتهم ولم يفهم قوله ولأجنح عليكم ان كان يكمن أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم والامر به للرفق بهم والصلابة لهم فلم يكن للإيجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حجة في ظاهر كلام الأكثر وهو أظهر ذكره في القروع (وكره) اصل حمل (مامنع اكملها) أي الصلاة (تغفر) بوزن منبر زرد من الدرع يلبس تحت القانسوة أو حلق يتفتح بها المتسلخ ذكره في القاموس (أو) حمل ما (ضر غيره) أي غير حامله (كروح متوسط) للقوم فان كان في الجانب لم يكره (أو) أي ويكره حمل ما (أنقله كجوشن) وهو الصدر والدرع قاله في القاموس (وجاز) في صلاة خوف (لحاجة حمل نجس) لا يعنى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير العذر

فصل وإذا اشتد الخوف أي

خفتم فرحالا وركبانا قال ابن  
عمر زدا كان نورا ثم من ذلك  
صلواتها...  
وركبانا استقبى الله وغير  
مستقبيا متصفا عليه زاد  
البخاري قال نافع روى ابن عمر  
قال ذلك الا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا  
(ولا يلزم) مصليا اذن  
(انتاحها) أي الصلاة (اليها)  
أي القبلة (ولو امكن) المصلي  
ذلك كيفية الصلاة (يومئذ)  
بركوع وسجود (طائفتهم)  
والسجود اخفض من الركوع  
لانهم لو تعموا الركوع والسجود  
لكانوا هدفا لاصفة العدو  
معرضين انفسهم للاذى ولا  
يجب سجود على ظهر الدابة  
(وكذا) أي كشدة الخوف فيما  
تقدم (حاله هرب من عدو هربا  
مباحا) بان كان الكهرا أكثر  
من مثلي المسلمين أو متحرقا لقتال  
أو مختبرا الى دمه (أو) هرب من  
(سبل أو سبع) حيوان معروف  
وقد يطلق على كل حيوان  
مفترس وهو المراد هنا (أو)  
هرب من (نارا أو غريم ظلم)  
فان كان يخشى بقدرة على وقائه لم  
يجز (أو) لم يكن هربا لكن  
صلى كذلك (خوف ذوق عدو  
يطلبه) لقول عبد الله بن أنيس  
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم  
الى خالد بن مسفيان الهذلي قال  
اذهب فاقتله فقرأت بآيته وقد حضرت  
صلاة العصر فقلت اني أخاف  
ان يكون بيني وبينه ما يؤثر  
الصلاة فانطلقت وأنا مصلي  
وأومئى فأنصحه رواه أبو داود  
ولان فوت عدو ضرر عظيم فايحت له صلاة الخوف كحال لقائه (أو) خوف فوته (وقت وقوف بعرفة)

العدو وجاء أولئك فصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء  
ركعة متفق عليه (وهذه الصفة بدت مختارة) لما فهم من كثرة الجملي (ولو قضت الثانية  
ركعتا وقت مة رقة امامها سميت وعمنت) للحراسة (وأنت الاولى فأنت) صلاتها (صح وهو  
لوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الاول من وجهي  
الوجه الثالث فلان في ما تقدم من اختيار الامام للوجه الثاني وقال انا اذهب اليه الوجه  
(الرابع ان يصلى بكل طائفة صلاة) كاملة (ويسلم بها) أي بكل طائفة والمنصوص جوازها  
وان منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل في غير صلاة الخوف وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود  
والنسائي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعا  
وذكر جماعة من الاصحاب ان صفة حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج الى مغارة الامام ولا الى  
تعريف كيفية الصلاة وليس فيها أكثر من ان الامام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مقترضين  
الوجه (الخامس ان يصلى) الامام (الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا  
قضاء) للركعتين الأخيرين (فتكون) الصلاة (له) أي الامام (تامة ولهم مقصورة) حديث  
جابر قال أقبلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلي  
بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان متفق عليه ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه  
فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتاؤه القاضي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الخضر  
وان كل طائفة قضت ركعتين وهذا التأويل مخالف لصفة الواجب (ولو قصر) الرباعية  
(الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء مع الاكثر) من الاصحاب (صححة هذه الصفة  
وهو) الوجه (السادس) ومنع الاكثر له لان الخوف لا يؤثر في تنقص الركعات كما تقدم وقال  
في التكملي كلام الامام أحمد بقضي ان يكون من الوجوه الجائزة لان اصحابه قالوا لا تأخير  
للخوف في عدد الركعات وجعلوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى واختار هذا الوجه جماعة  
من الاصحاب قال في الانساف قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تيمم والفائقي  
وقال هو المختار واختاره المصنف يعني به الموفق وهو من المفردات انتهى قال في الفروع ولو  
قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة  
وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر كلامه فانه قال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها  
صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة لانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة  
ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر أي اجتمع مبيحين أحدهما الخوف والآخر السفر (تامة)  
الوجه السابع صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام تجدد على ما خرجه أحمد من حديث أبي  
هريرة وهو ان تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها الى القبلة ثم يحرم وتحمم معه  
الطائفتان ثم يصلى ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو  
وتأتي الأخرى وتركهم وتسجد ثم يصلى بالثانية وتأتي التي تجاه العدو وتركهم وتسجد ويسلم بالجميع  
(وتصلى الجمعة في) حال (الخوف حضرا) لاسفرا (وشروط كون كل طائفة أربعين) رجلا  
(فاكثر) من أهل وجوبها الا شروط العدد والاستيطان (فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها  
الخطبة) يعني خطبة الجمعة يعني انه يشترط ان يحرم من حضرت الخطبة لاشترط المواصلة بين  
الخطبتين والصلاة (فان أحرم) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها)  
كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا حهر) بالقرائة كما سبق اذا فاتته من الجمعة  
ركعة قال في الفروع ويتوجه تبطل ان بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل

يجوز هذا العذر و جزم به في الشرح ولانه مترقب الطائفة الثانية قال ابو المعالي وان صلاها تكبير  
 ابن عمر حاز (و يصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله ابو المعالي وغيره (والكسوف والعبد  
 آكدمه) أي من الاستسقاء لما تقدم ولان العبد فرض كفاية (فيصلهما) أي الكسوف  
 والعبد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به)  
 العدو (عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى ولما أخذوا أسلحتهم وقوله  
 ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم فدل على الجناح  
 عند عدم ذلك لكونه لو قيل بوجوده لكان شرطاً كاسترة قال ابن منجوه وخلاف الاجماع ولان  
 حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما أو الأمر به للرفق بهم والعبادة  
 لهم فلم يكن للإيجاب كالتحريم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن التحريم وأما حمل السلاح في  
 الصلاة من غير حاجة فقال في الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهر (مالم  
 يمنعه) أي المصلي (الكلمة) أي الصلاة (كغفر) كمنبر (سابع على الوجه وهو زرد ينسج  
 من الدرود على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المسلح قاله في القاموس  
 (و) يكره (ماله أنف) لانه يحول بين الأنف والمصلي (أر يثقله حمله تجوشن وهو القنور الحديد  
 ونحوه) قال في القاموس الجوشن المسدر والدرع (ونحوه) أي نحو ما ذكره مما يثقله (أو  
 يؤذى غيره كرمح وقوس اذا كان) المصلي (به) أي بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوس  
 (فيكره) ان لم يحتج اليه (فان احتاج الى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الأذى  
 اذن (ويجوز حمل محس) ولو غير معقوعه لولا الخوف (في هذه الحالة) (حمل ما يجمل ببعض  
 أركان الصلاة للحاجة) اليه (ولا إعادة) في المستثنين كالمتميم في الضرر ليرد  
 فصل واذا اشتد الخوف صلوا وجوباً ولا يؤخرونها جالاً أو ركعاً بناه متوجهين (الى القبلة  
 وغيرها) لقوله فان خفتم فرجالاً أو ركعاً ما قال ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا جالاً  
 قياماً على أقدامهم وركعاً ما مستقبل القبلة وغير مستقبليها منفق عليه زاد البخاري قال نافع  
 لا يرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه فروعا ولانه صلى الله  
 عليه وسلم صلى بصحابة في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشي الى وجه العدو وهم في الصلاة ثم  
 يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار القبلة فمع شدة الخوف  
 أولى (بومثون) بالركوع والسجود (اعلم على قدر الطاقة) لانهم لو تموا الركوع والسجود  
 لكانوا هداً فالأصل الكفار معرضين أنفسهم للهلاك (و) يكون (سجودهم أخفض من  
 ركوعهم) كالمريض (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أي الصلاة (أوفياً) لعموم  
 الآية (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدم (وتتعد الجماعة) في شدة  
 الخوف (نصاً وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها (لكن يعتبر مكان المتابعة) فان  
 لم تكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد (ولا يضره آخر الامام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة  
 اليه (ولا يضر) (كر) على انعقد (ولا يضر) من العدو (ونحوه) من الاعمال كالضرب  
 والظمن (لمصلحة) تدعو اليه بخلاف ما لا يتعلق بالقتال والكلام في صاح قبان حرفان بطلت  
 لعدم الحاجة الى الكلام اذا السكون أهيب في نفوس الاقران (ولا يضر) (تلويث سلاحه بدم)  
 ولو كان كثيراً (ولا يزل الخوف الا بانتهزام السكك) أي جيش العدو كله لان انتهزام بعضه قد  
 يكون مكيدة (ولا يلزمهم افتتاحها) أي الصلاة (الى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء  
 الصلاة (ولا يلزمهم) (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدم (وكذا من هرب من عدوه ربنا  
 صابحاً) تخوف قتل أو أمر محرم ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو) هرب (من سبيل  
 صلته كعربان وجد استرة قريبه) (ولا يزل خوف الا بانتهزام) العدو (الكل) لان انتهزام بعضه قد يكون خدعة (وكفرض تنقل)

صلى صلاة أمن ومنه من اختفى  
 بموضع يخف أن يطلع عليه  
 (أو) خوف على (أهله أو ماله  
 أو ذبه) بالذال المججمة (عن  
 ذلك) أي دفعه عن نفسه أو أهله  
 أو ماله فيصلي صلاة خائف (أو)  
 ذبه (عن نفس غيره) أو مال  
 غيره صححه في الانصاف دفعا  
 للضرر (فان كانت) صلاة  
 الخوف صليت (السواد) أي  
 شخص (ظنه عدواً) فثبت عدمه  
 أعاد (أو) صلاها العدو ثم تبين  
 (دونه مانع) كبحر يحول بينهما  
 (أعاد) لعدم وجود المبيح  
 وندرة صلاة الخوف بخلاف  
 من تيمم لذلك ثم ظهر بخلافه  
 لعدم البلوى به في الاسفار  
 و (لا) يعيد (ان) صلى صلاة  
 خوف اعدو ثم (بان بقصد غيره)  
 لوجود سبب الخوف وهو العدو  
 يخشى هجمه (ك) ما لا يعيد  
 (من) خاف عدواً ان يخلف عن  
 رفته) وصلى صلاة أمن  
 (بصلاها) أي صلاة الخوف (ثم  
 بان أمن الطريق) لعموم البلوى  
 بذلك (أو خاف بتر كها) أي  
 صلاة الخوف (كئينا) يكمن له  
 في طريقه (أو) خاف بتر كها  
 (مكيدة أو مكرها) كعدم سؤر  
 أو ظم خندق) ان اشتغل بصلاة  
 أمن صلى صلاة خائف قاله القاضي  
 فان علموا ان الظم والهدم لا تتم  
 للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة  
 صلوا صلاة أمن (ومن خاف) في  
 صلاة شرع فيها أمناً تنقل وبنى  
 لوجود المبيح (أو أمن في صلاة)  
 اشتد أخطاها (انتقل) لزال  
 المبيح (وبنى) على ما مضى من  
 صلته كعربان وجد استرة قريبه

منه (المصلحة ولا تبطل بطولها) لأنه موضع ضرورة بخلاف الصياح فإنه لا حاجة به إليه بل السمكوت أهيب في نفوس الأقران

باب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها ذكره الكرماني سميت بذلك لجمعها الجماعات وجمع طينة آدم فيها وقيل غيره \* والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية والسنة بها شهيرة وهي (أفضل من الظهور) بل نزاع كاله في الانصاف (و) هي (مستقلة) ليست بدلا عن الظهور لجوازها قبل الزوال وعدم جواز زيادتها على ركعتين (ولا تنعقد) الجمعة (بنيمة الظهور) من لا تجب عليه كعبدومسافر الحديث وإنما لكل امرئ ما نوى (وللمن قلدها) أي قلده الامام امامة الجمعة (ان يؤتم في) الصلوات (الخمسة) وكذا من قلدها الخمس ليس له أن يؤتم فيها وأما امامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤتم فيها الا من قلدها الا اذا ولي امامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الاحكام السلطانية والمراد لاستيف ذلك والا فلا يتوقف على اذنه كما يأتي (ولا تجتمع) جمعة الى عصر ولا غيرها (حيث أجمع الجمع) لعدم روده (و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) أي وقتها (فلو صلى لظهر أهل بلد) يطلعون أربعين (مع بقائه وقت الجمعة) لم تصح لظهورهم لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به وزكوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر (وتترك) أي تؤخر (بجرفائته) وغيرها

أوسيع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كالحنا (وتحرمه كذا أو غير مظام) فله أن يصلى كما تقدم لوجود الخوف فان كان الحرب محرما لم يصل صلاة خوف لانها رخصة فلا تنطبق بمعصية (أوخاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق ان ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فان له أن يصلى صلاة شدة الخوف لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى فان خفتهم (أوذبت) أي دفع (عنه) أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو ذب) عن غيره) أي له أن يصلى صلاة الخائف من أجل درء المصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره لان قتال المصائل على ذلك ما واجب أو مباح وكلاهما مباح للصلاة على هذه الهيئة (أو طلب عدو يخاف فوته) روي عن شرحبيل بن حسنة وقاله الاوزاعي اقول عبد الله ابن أنيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقه قرأته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف أن يكون يفتني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أو عني فحرمه اعماء رواء أبو دارود وظاهر حاله انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جوازه فإنه لا يظن به انه فعل ذلك مخطئا ولان فوات الكفار ضرر عظيم فايحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى (أوخاف فوت وقت وقوف بعرفة) ان صلاها آمنا فيصلى صلاة خائف بالاعياء وهو ماش حرمصاعلى ادراك الحج لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طرئ عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص من الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر مخوفه من حسبه اياها (ومن خاف كينا أو مكيدة أو مكر وها) كهرم سور اوطم خندق ان اشتغل بصلاة الامن (صلى صلاة خوف) ولا إعادة في ظاهر كلامهم قال القاضي فان علموا أن الظلم والهدم لا يتم لعدم والابعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (وكذلك الاسير اذا خافهم) أي الكفار (على نفسه ان صلى والمخفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا الى القبلة وغيرها بالاعياء حضرا وسفرا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأقوامته ما استطعتم (ومن أمن في الصلاة) اتقل ربني وأتمها صلاة أمن (أوخاف) في الصلاة (انتقل ربني) وأتمها صلاة خائف لان بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو أتت بدهمها ثم مرض وعكسه (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن أركان) عدو (وشم) أي هناك (مانع) بينه وبين العدو كجر ونحوه (أعاد) الصلاة لانه لم يوجد المبعج أشبهه من ظن الطهارة ثم علم بحدوثه وسواء أسند ظنه تلذذ ثقة أو غيره (وان بان أنه عدو لكن يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أوخاف من الخلف عن الرفقة عدوا وصلّى سائر أئمتها بان سلامة الطريق) أي أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وان خاف هدم سور اوطم خندق ان صلى آمنا في صلاة خائف) ذكره في التبصرة وتقدم معناه (مالم يعلم خلافه) بان علم ان الظلم والهدم لا يتم الا بعد الفراغ منها فيصلى صلاة أمن (وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها) للخائف (كالغرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة وتقدم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريبا

باب صلاة الجمعة

بتثليث الميم كما كان ابن سيده والأصل الضم واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة وقيل لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه رواه أحمد من حديث أبي هريرة وقيل لانه جمع مع حواء في الارض فيها وفيه خير مرفوع وقيل لما جمع فيها من الخير

قيل

يدل عنها) أي الجمعة (إذا قامت) لانها لا تقضى (وتجب) الجمعة وجوب عين (على كل مسلم مكلف) لما تقدم لا كافر ولا مرتدا ولا صغير ولو عميرا ولا مجنون (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (ح) حديث طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وأسناده ثقات قاله في المبدع (مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرثحل عنه صيفا ولا شتاء ولا فراسخ نصابا لجمعة على أهل خيام وحرك وبيوت شعر لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا امرهم عليه الصلاة والسلام بها ولا أنهم على هيئة المستوطنين (أو) مستوطنين (قريه خرابا) عزموا على اصلاحها (على) الاقامة بها) ويلغوا الى - تدفن لهم الجمعة مستوطنون قبل اصلاحها أشبه ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا اصلاحها (أو) مستوطن مكابا (قريه) من الصحراء) وكذا اقامة الجمعة يمكن من الصحراء قريبا من البلدان المسجد ليس شرطانها (ولو تفرق) بناء البلد بما جرت به العادة (وشبهه) أي البناء (اسم واحد ولو تفرق) البناء (يسيرا) (واحد) لانه بلد واحد وان تفرق بمالم تجر به العادة تصح فيها صحه في المبدع الا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقيات وربض البلد هو ما حوله حكمه ولو كان بينهما فرجة (ان بلغوا) أي

قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي واسمه القديم يوم العروبة وهو أفضل أيام الاسبوع (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلا عن الظهر (لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب الجمعة) عليه) كالعبد والمسافر (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال) ولانه (لا) يجوز ان تفعل (أكثر من ركعتين) لما ياتي عند قوله والجمعة ركعتان (ولا تجمع) مع العصر (في محل يسج الجمع) بين الظهر والعصر انهما تقدم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) لا نزاع قاله في الانصاف (وقرئت بكتة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجتمع بكتة فكاتب الى مصعب بن عمير أما بعد فانظر الى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسببهم فأجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تنقر بواقي الله ركعتين فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر والجمع بين هذا وبين قول من قال أول من جمع أسعد بن زرارة هو أن أسعد جمع الناس فان مصعبا كان نزيلهم وكان يصلي بهم ويقرئهم ويعلمهم الاسلام وكان يسمى المقرئ فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم وفي البخاري عن ابن عباس ان أول جمعة بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوانى قرية من قرى البحرين (وقال الشيخ فقلت بكتة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة انتهى) لان سورة الجمعة مدينة ولعل المراد من قوله فعلت بكتة أي قبل الهجرة أي فعلت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بكتة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب إذ آبه الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (وليس لمن قلدها) أي ولأه الامام امامة للجمعة (أن يؤم في الصلوات الخمس) أي في ظهر ولا غيرها من المكتوبات ذكره في الاحكام السلطانية وقدمه في الفروع والفائتي وغيرهما ولعل المراد لا يستفيد ذلك بالولاية لانه ممنوع عليه الامامة اذا قامه الصلوات لا تتوقف على اذنه (ولان قلده الصلوات الخمس أن يؤم فيها) أي الجمعة اعدم تناول الجنس لها والمراد كما سبق (ولان قلدها) أي الجمعة أو الجنس (أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعموم شمول ولايته لذلك والمراد على ما سبق (الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للاتبان بصيغة العموم (وهي فرض عين) بالاجماع وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسهروا الى ذكر الله ولا يجب السعي الا لواجب والمراد به الذهاب اليها لا الاسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وقال أبو هريرة وابن عمر انهم بن أقوام عن ودعهم الجمعة أوليختنم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواها مسلم (على كل مسلم بالغ عاقل) لان ذلك شرط للتكليف فلا تجب على مجنون اجماعا ولا على صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وأسناده ثقات قاله في المبدع (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (ح) لان العبد مملوك المنقعة محبوس على سيده أشبهه المحبوس بالدين (مستوطن ببناء يشمله) أي البناء (اسم واحد ولو تفرق) البناء (يسيرا) وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحو ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طارق في جماعة (فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعه أي موضع اقامة الجمعة) فراسخ ولو لم يسمع النداء لانه بلد واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ولان المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر بذلك ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقيات وربض البلد هو ما حوله حكمه ولو كان بينهما فرجة (ان بلغوا) أي

أهل القرية (أربعين) من أهل  
الجمعة من المصر (أكثر من  
فرسخ) نصا (تقريباً تلتزمهم)  
الجمعة (بغيرهم كن بخيام  
ونحوها) كبيوت شعير ومسافر  
أقام ما منع القصر ولم يستوطن  
(ولا تحب) جمعة (على مسافر  
فوق فرسخ) لا بنفسه ولا بغيره  
لأنه عليه الصلاة والسلام  
وأصحابه كانوا يسافرون في الحج  
وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة  
في أسبوع مع اجتماع الخلق  
الكثير (الأقصر لا قصر معه)  
كسفره معصية وما دون المسافة  
فتلزمه بغيره (أو) الآن (يقم  
ماتعه) أي القصر كقوله أربعة  
أيام (لشغل) ككاتب مقم يبيع متاعه  
(و) ينجم (طالب علم ونحوه) كرباط  
فوق أربعة أيام (فتلزمه)  
الجمعة (بغيره) موم الآب والاختبار  
(ولا) تحب على (عبدو) الأعلى  
(بعض) وممكتب ومدبر  
ومعلق عتقه بصفة قبيل  
وجودها (ولا امرأة ولا خنثى)  
مشكل الحديث طارق بن  
شهاب والخنثى لم تحقق  
ذكوره لكنه لكن يسحب له  
حضورها احتياطاً (ومن  
حضرها) أي الجمعة (منهم) أي  
من مسافر وعبد وبعض  
وأمرأة وخنثى (أجزائه) عن  
الظاهر لأن إسقاط الجمعة عنهم  
تخفيف فاذا أصلاها فكالمريض  
إذا تكلف المشقة (ولم تنفد)  
الجمعة (به) فلا يحسب من  
العدد لأنه ليس من أهل  
وجوبها وإنما سحبت منه تبعاً  
(ولم يحز أن يؤم) فيها أثلاً بغير  
التابع متبوعاً (ولا) يحوز أن  
يؤم أيضاً (من لزمته) الجمعة (بغيره فيها) كسافر أقام طالب علم أو تجارة ومن بينهم وبين موضعها

وجوبها (أو) لم يبلغوا أربعين لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أي

(وإن كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كن هو قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في  
الجمعة) وهو أربعون (أو كان مقيمًا في خيام) جمع خيمة وهي بيت تبنيه العرب من عيدان  
الشجر قال ابن الأعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف  
بالثمام وخيمت بالمكان بالتشديد أقت فيه ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعير (أو)  
كان (مسافر دون مسافة قصر وبينه) أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد  
الجمعة أو في خيام ونحوها أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة  
نصا) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً تحب عليه) الجمعة لأنهم ليسوا من  
أهلها ولا يسمعون نداءها (والا) بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً  
فاقل (لزمته بغيره) لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء كاهل المصر لقوله عليه الصلاة والسلام  
الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود وقال إن أبا أسد قبيصة قال البيهقي هو من الثقات  
قال في الشرح الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر ورواه الدارقطني ولفظه إنما الجمعة على  
من سمع النداء والعبرة بسماعه من المنارة بين يدي الإمام نص عليه لكن لما كان اعتبار  
سماع النداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصم ونقيض السمع وقد يكون لابن يدي الإمام فيختص  
بسماعه أهل المسجد اعتبر عظمتهم والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً إذا كان المؤمن صبيحاً  
والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية هو فرسخ فلو سمعته قرية من فوق  
فرسخ لم يسمعها أو لم يسمعها من دونه لجبل حائل أو انخفاض لم تحب في الأولى ووجبت في  
الثانية اعتباراً بالمنطقة وأقامتها مقام المئنة ومحل لزومها حيث لزمتم فيما تقدم (أن لم يكن  
عذر) مما تقدم في آخرب الانجاعة (ولا تحب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنه صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق  
الكثير وكما لا تحب عليه نفسه لا تلزمه بغيره نص عليه (مالم يكن سفره معصية) فتلزمه لثلاث  
تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما منع القصر  
اشغل) كمن أجرا قام يبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم ونحوه) كرباط في سبيل الله (ولم ينو  
استيطاناً لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعدم  
الاستيطان وأثلاً بصير التابع متبوعاً (ولا جمعة بحق وعرفة نصاً) لأنه لم ينقل فعلها هناك وللسفر  
(ولا) جمعة (على عبده ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته) أي  
المعتق فلا تحب عليه لما تقدم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لأنه عبد (وهي)  
أي الجمعة (أفضل في حقهم) (في حق الميزو) في حق (من لا تحب عليه مرض أو سفر)  
وكل من اختلف في وجوبها عليه وقوله (من الظاهر) متعلق بأفضل للاختلاف في وجوبها  
عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدم وبما عدا غير النساء حضورها ويكره لحضائها كالجماعة  
وبينها خبرها قال أبو عمر والشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول أخرجن  
إلى بيوتكن خير لكن (و) لا (خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم) أي من تقدم  
إنها لا تحب عليه (أجزائه) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا حضرها أجزأت كالمريض  
(ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما تصح  
منه الجمعة تبعاً لمن أنه قد تبه فلوانه قد تبهم لأنه قد تبهم منفردين كالأحرار المقيمين (ولا  
يؤم فيها) أي في الجمعة أثلاً بصير التابع متبوعاً (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر مرض  
وخوف ومطر ونحوها) تخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت  
عليه وأنه قد تبه وأم فيها) أي جازان يؤم في الجمعة لأن سقوط حضورها المشقة السببية فإذا تحمل

وحضرها

وحضرها

أكثر من فرسخ لما تقدم (والمريض ونحوه) تكاتف على نفسه وماله وأهله ونحوه ٣٤٣ من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة

إذا حضرها ووجبت عليه  
وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها  
لان الساقط عنه الحضور للشقة  
فإذا تكلفها وحضر تعينت  
كمريض بالمسجد (ولا تصح) صلاة  
(الظهر) يوم الجمعة (من يلزمه  
حضور الجمعة) بنفسه أو غيره  
(قبل تجميع الامام) أي  
صلاة الجمعة (والام مع شك  
فيه) أي تجميع الامام لانها  
مرض الوقت فقد صلى ما لم يخاطب  
به وترك ما خوطب به أشبه ما لو  
صلى العصر مكان الظهر فيعدها  
ظهران تندر عليه الجمعة وان  
ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها  
والانتظر حتى يتيقن فوتها  
(ونصح) الظهر (من معذور)  
قبل تجميع امام لانها فرضه وقد  
أداءه (ولو زال عذره قبله) أي  
قبل تجميع الامام كعضوب حج  
عنه ثم عوفى (الا الصبي اذا بلغ  
ولو) كان بلوغه (بعده) أي بعد  
تجميع الامام وكان قد صلى  
الظهر وأعادها بل ولو بلغ  
قبل المغرب أعاد الظهر والعصر  
كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد  
صارت فرضا (وحضورها) أي  
الجمعة (لمعذور) تسقط عنه  
أفضل (و) حضورها (من  
اختلف في وجوبها عليه كعبد  
أفضل) خروج من الخلاف  
(وندى تصديق بدينار أو نصفه)  
على التخيير (نثارها) أي الجمعة  
(بلا عذر) للخبر رواه أحمد  
وغيره ونصفه التموي ورتبها  
الحاكم له (وحرم سفر من تلزمه  
الجمعة) بنفسه أو غيره (في يومها  
بعد الزوال حتى يصلي) الجمعة

وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه فانعقدت به كن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة  
(الى آخره) ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرره كان عاصيا) لتركه ما وجب عليه (أما لو  
انصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز) انصرافه (عند الوجود) أي  
وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر ومن صلى الظهر من يجب عليه حضور الجمعة  
قبل صلاة الامام أو قبل فراغها) أي فراغ ما ندرك به الجمعة (أو شك هل صلى) الظهر (قبل  
الامام أو بعده لم تصح صلاته) لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى  
العصر مكان الظهر وكشكه في دخول الوقت لانها فرض الوقت فيعيدها ظهرها إذا نذرت  
الجمعة ثم ان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها المفروضة في حقه والانتظر حتى يتيقن ان  
الامام صلى ثم يصلي الظهر لكن لو أخر الامام الجمعة تأخير امتكرا فلا غير ان يصلي ظهرها  
وتجزئه عن فرضه جزم به المجد وجعله ظاهرا كلامه لخبر تأخير الامراء الصلاة عن وقتها (وكذا  
لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم لما تقدم ويعيدونها اذا فاتت  
الجمعة (والأفضل لمن لا يجب عليه) الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى  
يصلي الامام) الجمعة فانه ربما زال عذره فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام  
عذره كما مرأة ونحوه فالتقديم في حقه ما أفضل ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع لكن  
الحنثي يتأخر زوال عذره لاحتمال ان تتضح ذكوره بته فهو كالعبد والمسافر (فان  
صلاوا) أي الذين لا يجب عليهم كما تعيدوا والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل  
تجميع الامام (صحت) ظهرهم لانهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم  
كالعضوب اذا حج عنه ثم عوفى (فان حضر والجمعة بعد ذلك) أي بعد ان صلاوا الظهر العذر  
(كانت نفلا) لان الاولى أسقطت الفرض (الا الصبي اذا بلغ) بعد ان صلى الظهر ولو بعد  
تجميع الامام (فلا يسقط فرضه) ويجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر كما تقدم  
لان صلاته الاولى وقعت نفلا فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة  
وكذا لو تعددت الجمعة وقتنا يصلون الظهر فلا يباس بالجماعة فيها بل مقتضى ما سبق وجوبها  
لكن ان خاف فتنة اخفاها على ما يأتي (أول من لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء  
(صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة وقيل ابن مسعود واحد حج به أحد زاد  
السامري باذان واقامة وفي كراهتها في مكانها ووجهان جزم في الشرح بالكرامة لخوف الفتنة  
والافتيات على الامام (فان خاف) فتنة أو ضررا (اخفاها) وصلى حيث يامن من ذلك ومن لم يمتعه  
الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه للخبر ولا يجب قاله في الفروع (ولا يجوز لمن تلزمه)  
الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلها) لتركها بعد الوجوب كما لو تركها التجارة بخلاف  
غيرها (الا ان يخاف فوت رفقته) بسفر صباح فان ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم (ويجوز)  
من تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر لما روى الشافعي عن سفيان  
ابن عيينة عن الاسود بن فيس عن أبيه عن عمر قال لا تجب الجمعة عن سفر وكذا لو سافر من  
الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر  
من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وان لا يعان على حاجته (ان لم  
يأت بها) أي بالجمعة (في طريقه فيها) أي في مستأق ما اذا سافر بعد الزوال وقبله اما اذا كان

يأتي بها في طريقه فلا كراهة لاتقاء الموجب

فوقصل بشرط اصحتها أي الجمعة (أربعة شروط أحدها الوقت) لانها مفروضة فاشترط  
لها كبقية المفروضات (فلا تصح قبله) أي قبل الوقت (ولابعد) اجامها (وأوله) أي أول وقت

لا استقرارها في ذمته بدخول أول الوقت فلم يجزله تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من المسالوات لا مكان فعلها حال السفر (ان لم يخف

فوت وقتها (بغير مباح فان خافه  
 أهل وجوبها وخروجها من  
 الخلف ولم يحرم لقول عمر  
 لا تحبس الجمعة عن سفر رواه  
 الشافعي في مسنده وكما لو سافر  
 من الليل ولانها لا تحب الا بالزوال  
 وما قبله وقت رخصة (ان لم يات)  
 مسافر (بها) أي الجمعة (في  
 طريقه فيهما) أي فيما اذا سافر  
 بعد الزوال وقبله فان أتى بها في  
 طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه  
 في فصل ولحجتها أي الجمعة  
 (شروط) أربعة (نيس منها)  
 أي الشروط (اذن الامام) لان  
 عليا صلى بالناس وعثمان  
 محصور فلم يكره أحد وصوبه  
 عثمان رواه البخاري بعينه وقال  
 أحمد وقت انفتحة في الشام تسع  
 سنين وكانوا يحرمون (أحدها)  
 أي شروط الجمعة (الوقت) لانها  
 مفروضة فاعتبرها الوقت كبقية  
 المفروضات (وهو) أي وقت  
 الجمعة (من أول وقت العشاء)  
 نص عليه الحديث عبد الله بن  
 سيدان السلي قال شهدت الجمعة  
 مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته  
 قبل نصف النهار ثم شهدتها مع  
 عمر فكانت خطبته وصلاته  
 الى ان أقول قد انقضى نصف النهار ثم  
 شهدتها مع عثمان فكانت  
 خطبته وصلاته الى ان أقول زال  
 النهار فإرأيت أحدا عاب ذلك  
 ولا أنكره روى عن ابن مسعود  
 وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا  
 قبل الزوال ولم ينكروا فكان إجماعا  
 (الى آخر وقت الظهر) لما قالها  
 بها الوقوعها هو وضعها (وتلزم)  
 الجمعة (بزوال) لان ما قبله وقت  
 جواز (و) فعلها (بعده) أي الزوال  
 (أفضل) خروج من الخلاف ولانها

الجمعة (أول وقت صلاة العيد نصا) لقول عبد الله بن سيدان السلي قال شهدت الجمعة مع أبي  
 بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان  
 أقول قد انقضى نصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان أقول قد زال النهار  
 فإرأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد وأحمد بن حنبل وكذا روى عن ابن  
 مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكروا فكان إجماعا ولانها صلاة عيد  
 أشبهت العيدين (وتفعل فيه) أي فيما قبل الزوال (جواز ورخصة وتجب بالزوال) ذكره  
 القاضي وغيره المذهب (فعلها بعده) أي الزوال (أفضل) لما روى ابن عمر قال كنا  
 نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس متفق عليه وللخروج من الخلاف  
 ويدل للأول حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهب الى جبالنا  
 فترى بها حين تزول الشمس رواه مسلم (وأخوه) أي آخر وقت الجمعة (آخر وقت صلاة الظهر)  
 غير خلاف ولانها يدل منها أو واقعة موقعتها فوجب الالتحاق لما بينهما من المشابهة (فان خرج  
 وقتها قبل فعلها) أي الشروع فيها (امتنت الجمعة وصلواتها) لغوات الشرط قال في  
 الشرح لان العلم فيها خلافا (وان خرج) وقت الجمعة (وقد صلوا) منها (ركعة أو جماعة) لان الوقت  
 اذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر وكالجماعة في حق المسبوق (وان  
 خرج قبل) أن يصلوا (ركعة بعد التحريم استأنفوا ظهرا) لانها ما صلواتان مختلفتان فلم تبين  
 احدا على الأخرى كالظهور والصبح وعلم منه انهم لا يتقونها جماعة وهو ظاهر التحري قال ابن  
 المنجا وهو قول أكثر الأصحاب لانه عليه الصلاة والسلام خص ادراكها بالركعة (والمذهب  
 يتقونها جماعة) ذكره في الرعاية نصا وقياسا على بقية الصلوات (قلوب بقى من الوقت قد ران الخطبتين  
 والتحريم) لزمهم فعلها لانها فرض الوقت وقد تمت كبر وأمنها (أوشكوا في خروج الوقت لزمهم  
 فعلها) أي الجمعة لان الأصل بقاؤه (الثاني ان يكون بقية الجمعة البناء بما جرت العادة  
 بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر) لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى قري عريضة  
 أن يصلوا الجمعة وقوله مجتمة البناء قال في المبدع اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع  
 المنازل في القرية قاله القاضي وقال أيضا معناه متقار به الاجتماع والجمع ان التفسير بقى اذا لم  
 تجزه العادة لم تصح فيها الجمعة زائد في الشرح الا ان يجتمع فيها ما يسكنه أو يعون فوجب بهم  
 الجمعة ويقتضون الباقيون قال ابن تيمم والمجد في فروعه ورخص البلد له حكمه وان كان بينهما  
 فرجة اه فيقول قوله مجتمة البناء على ان لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة كما يعلم مما  
 يأتي في كلامه (يستوطنها أربعون) فاكثر ولو (بالامام من أهل وجوبها) أي وجوب الجمعة  
 لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في تقيع الخضمات أسعد بن  
 زرارة وكنا أربعين صحبه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال علي شرط مسلم وقال جابر حضرت  
 السفنة في كل أربعين فاقوف جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف (استيطان اقامة  
 لا يطعنون) أي برحلون (عنها صيفا ولا شتاء) لان ذلك هو الاستيطان (فلا تحب) الجمعة (ولا  
 تصح من مستوطن بغير بناء كبيت الشعر والخيام والخراكي ونحوها) لان ذلك لم يقصد  
 للاستيطان غالبا ولذلك كانت قبائل العرب حوله عليه الصلاة والسلام ولم يامرهم بها زاد في  
 المستوعب وغيره ولو اتخذوها أو طاننا لان استيطانهم في غير بنيان (ولا) تحب ولا تصح (في  
 بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) لعدم الاقامة قال ابن تيمم وكذا لو دخل قوم بلدا  
 لاسأكن به بقية الاقامة به سنة فلا جمعة عليهم ولو أقام ببلد ما منع الفسروا له لانه لا تحب عليهم  
 فلا جمعة أيضا (أو ببلد فيها دون العدد المعتبر) فلا جمعة عليهم لعدم صحبتهم منهم (أو) ببلد متفرقة



بحقته فان بقي من الوقت قدر  
 الصلوة بعد الخطبة فها هو (فان  
 تحققوا) خروجه (قبل التحريمة  
 صلوا ظهرا) لان الجمعة لاتنقض  
 (والأ) أي وان لم يتحققوا خروجه  
 قبل التحريمة (أما الجمعة) نصا  
 لان الأصل بقاؤه وهي تدرك  
 بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات  
 فان علموا احرامهم بعد الوقت  
 قضاوا ظهرا لبطلان جمعهم  
 (الثاني استيطان أربعين)  
 رجلا (ولو بالامام من أهل  
 وجوبها) أي الجمعة لما روى أبو  
 داود عن كعب بن مالك قال أول  
 من صلى بنا الجمعة في نقيع  
 الخضعات أسعد بن زرارة وكنا  
 أربعين صحبة ابن حبان والبيهقي  
 والخاكم وقال على شرط مسلم ولم  
 ينقل عن يفتدي به انها صليت  
 بدون ذلك (بقرية) مبنية بما  
 خرجت العادة من حجر أو جراو  
 لبن أو خشب أو غيرها مقيم بها  
 صيفا وشتاء وعلم منه انه ليس  
 من شروطها المصير وانها لا تصح  
 من أهل الخرك ونحوها (فلا  
 تسمى) الاربعون (من مكانين)  
 أي بلدين (متقاربين) في كل  
 منهما دون أربعين لفقدها شرطها  
 (ولا يصح بجميع أهل بلد  
 كامل) فيه العدد (في بلد ناقص)  
 فيه العدد ويلزم الجميع في  
 الكامل للاتباع التابع متبوعا  
 (والأولى مع تمة العدد) في بلدين  
 كما كثر متقاربة (تجميع كل قوم)  
 في بلدهم اظهار الشعار الاسلام  
 (الثالث حضورهم) أي الاربعين  
 من أهل وجوبها الخطبة والصلوة

بما لم يجر العادة به) أي تقرقا كثيرا غير معتاد (ولو شملها اسم واحد) لعدم الاجتماع (وان  
 خرجت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها لحكمها باقي في اقامة الجمعة  
 بها) لعدم ارتحالهم أسمهم والمستوطنين (وان عزموا على النقلة عنها) أي عن القرية الخراب  
 (لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان ونصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا  
 عذر) فلا يشترط لها البنيان لقول أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هدم النبيت من حرة  
 بني يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قال كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه  
 أبو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني يياضة على ميل من  
 المدينة وقياسا على الجامع لكن قال ابن عقيل اذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالصعفة  
 و (لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان لشبههم اذن بالمسافرين (ولا يتم عدد من مكانين  
 متقاربين) كقريتين في كل منهما عشر ون فلا تتم الجمعة منهما ولو قرب ما بينهما لانه لا يشملهما  
 اسم واحد أشبهتا المتباعدين (ولا يصح تجميع) عدد (كامل في) محل (ناقص) فيه العدد  
 (مع القرب الموجب للسعي) ويلزم التجميع في الكامل لثلاثه التبع التابع متبوعا وعدم الحجة  
 مع البعد أولى (والأولى مع تمة العدد فيهما) أي المكانين (تجميع كل قوم) في قريتهم لانه  
 أبلغ في اظهار الشعار (وان جمعوا في مكان واحد فلا بأس) بذلك لتأديتهم فرضهم (ولا يشترط  
 للجمعة المصير) خلافا لابي حنيفة لما تقدم من كتابته عليه الصلاة والسلام الى قري عريته ان  
 يصلا الجمعة ولما روى الأثرم عن أبي هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين  
 وكان عامه له عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم قال أحمد اسناد جيد (الثالث  
 حضور أربعين) فكثر من أهل القرية بالامام) لما تقدم من حديث كعب وقال أحمد بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا  
 أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة (ولو كان بعضهم) أي الاربعين (خرسا أو صما) لانهم  
 من أهل الوجوب و (لا) تصح (ان كان الكل كذلك) أي خرسا أو صما أما اذا كانوا كلهم  
 خرسا مع الخطيب فانفوات الخطبة صورة ومعنى فيصرون ظهرا وان كانوا كلهم صما فلنفوات  
 المقصود من سماع الخطبة وعلم من ذلك أنهم لو كانوا خرسا لا الخطيب أو كانوا صما الا واحدا  
 يسمع صحت جمعهم (ولا تنعقد) الجمعة (باقل منهم) أي من أربعين لما تقدم (وان قرب الاصم)  
 من الخطيب (وبعد من يسمع) بحيث لا يسمع (لم تصح) لنفوات المقصود (ولو رأى) أي اعتقد  
 (الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك) العدد (لم يجز ان يؤمهم) لتعاطيه عبادة  
 يعتقد بطلانها (ولزمه) أي الامام (استخلاف أحدهم) ليصلي بهم ليؤدوا فرضهم (ولو رآه) أي  
 العدد (المأمومون دون الامام لم يلزم واحد منهما) أما الامام فله عدم من يصلي معه وأما  
 المأمومون فلا اعتقادهم بطلان جمعهم (فان نقصوا) عن الاربعين (قبل اتمامها) أي الجمعة  
 (استأنفوا ظهرا نصا) ولم يتموها الجمعة لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة وانما صحت  
 من الميسوق فيما كسحتها لم يحضر الخطبة بهما من حضرها وما ورد انه بقي معه عليه الصلاة  
 والسلام اثنا عشر رجلا وكانوا في الصلاة رواه البخاري المراد في انظارها كما روى مسلم في  
 الخطبة أو مكانها لم يفرق بين جوارز الانصراف قل في الغرور ويتوجه انهم انقضوا القسوم  
 التحارة لشدة المجاعة أو ظن خطبة واحدة وقد فرغت قال في الشرح ويحتمل انهم عادوا  
 لحضر والقدرا الواجب ويحتمل انهم عادوا قبل طول الفصل (ان لم يمكن فصل الجمعة مرة

وفوات المقصود منها في الثانية  
 (فان نقصوا) أي الاربعون  
 (قبل أتمها) أي الجمعة  
 (استأنفوا ظهرا) نصالان  
 العبد شرط فاعتبر في جميعها  
 كإظهاره والمسبوق انما صحت  
 منه تبعه لاعتبارها عن لم يحضر  
 الخطبة (ان لم يمكن اعادةها)  
 جمعة بشرطها فان أمكنت  
 وجبت لأنها فرض الوقت (وان  
 بقي العبد) أي الاربعون بعد  
 انقضاء بعضهم (ولو) كان  
 الباقون (من لم يسع الخطبة  
 ولحقوا بهم) أي عن كان مع الامام  
 (قبل نقصهم أو واجعه) لوجود  
 الشروط كبقائه من السامعين  
 وان لحقوا بعد النقص فان أمكن  
 استئناف الجمعة والاصول ظهرا  
 (وان رأى الأعمى وحده)  
 أي دون الأعمى بين اعتبار  
 (العبد فقط) العدد (لم يجز)  
 الامام (ان يؤمهم) لاعتقاده  
 البطلان (ولزمه أن يستخف  
 أحدهم) ليصلي بهم لان الواجب  
 عليهم لا يتم الا بذلك (وبالعكس)  
 بان رأى الأعمى من العبد  
 وحدهم (لا تلزم) الجمعة (واحد)  
 منهم (أي لا من الامام ولا  
 المؤمن لانهم لا يعتقدون  
 صحتها (ولو أمره) أي امام الجمعة  
 (السلطان أن لا يصلي الا بربيعين  
 لم يجز) له من حيث الولاية ان  
 يصلي (باقل) من اربعين ولو  
 اعتقد صحتها بدونها (ولا) ملك  
 (ان يستخف) لقصر ولايته  
 (بخلاف التكبير الزائد) في  
 صلاة العيدين والاستسقاء فله ان  
 يعمل فيه براه (وبالعكس)  
 بان أمره السلطان ان لا يصلي بربيعين (الولاية باطلة) لتهذرها من جهة الامام (ولو لم يرها)

أخرى) فان أمكن فعلها لانها فرض الوقت (وان نقصوا بقي العدد المعتبر أو واجعه سواء سجعوا  
 الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم) بلا خلاف كبقائه من السامعين قاله أبو المعالي وكذا جزم غير  
 واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه قاله في الفروع (وان أدرك مسبقا مع الامام منها) أي  
 الجمعة (ركعة أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمرو عن أبي هريرة مرفوعا من  
 أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الاثرم ورواه ابن ماجه ولفظها فليصل اليها  
 أخرى قال ابن حبان هذا خطأ وقال ابن الجوزي لا يصح (وان أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا)  
 لمفهوم ما سبق بخلاف ادراك المسافر صلاة المقيم لانه ادراك الزمان وهذا ادراك اسقاط للعبد  
 وبخلاف جماعة باقي الصلوات لانه ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا ويصح دخوله مع  
 الامام بشرط أن ينوي الظهرا باحرامه فلهذا قال (اذا كان قد نوى الظهرا ودخل وقتها) لان الظهرا  
 لا يتأدى ببقية الجمعة ابتداء فكذا استدامة كالظهر مع العصر (والا) بان لم يكن نواها ظهرا  
 أو لم يكن دخل وقتها (انعدت نقلا) لمن أحرم بقرض قبل وقته غير عالم (ولا يصح اتمامها جمعة)  
 لعدم ادراكه فلا يدون ركعة لتأخر (وان أحرم) بالجمعة (مع الامام ثم زحم عن السجود)  
 بالارض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد ان أخذ القوم مواضع سجودهم  
 واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر اذا اشتد  
 لزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود والطبرسي وسعيد وهذا قاله بمحض من الصحابة  
 وغيرهم ولم يظهر له مخافة ولانه يأتي بما يمكنه حال الخبز فوجب وصح كالمرضى (ولو احتاج الى  
 موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله) للايذاء بخلاف الجبهة (فان لم يمكنه)  
 السجود على ظهر انسان أو رجله انتظر زوال الزحام (وسجد اذا زال الزحام) وتبع امامه  
 لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك في صلاة عساقان للعدو وهو موجود هنا والمغارقة  
 وقعت صورة الاحكام فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من  
 الاعتذار (فان غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الامام (تابع امامه  
 في نائبة وصارت اولاً وراثة الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام واذا ركع فاركعوا ولانه ما أموم  
 خاف فوت الثانية فلزمه المتابعة كما سبق (فان لم يتابعه عالماً بتحرير ذلك بطلت صلاته) لتركة  
 متابعة امامه عمدا ومتابعته واجبة لقوله فلا تختلفوا عليه وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقا  
 (وان جهله) أي تحرير عدم متابعة امامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الامام في التشهد أي  
 بركعة أخرى بعد سلامه) أي امامه (وصحت جمعة) لانه أدرك مع الامام منها ما تدرك به الجمعة  
 وهو ركعة لا يتيان بسجود معتدبه ومن هذا يعلم انه يكفي في ادراك الجمعة ادراك ما تدرك به الركعة  
 اذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الامام فلا تعتبر ركعة بسجودتها معه (فان لم يدركه) بعد ان  
 سجد لنفسه (حتى سلم) الامام (استأنف ظهرا سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو غيرها)  
 لانه لم يدرك ركعة مع الامام (وان غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أي فوت  
 الثانية ان سجد لنفسه (فتابع امامه فيها ثم طول) الامام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو  
 غلب على ظنه عدم الفوت فسجد) لنفسه (فبادر الامام فركع) فلم يدركه (لم يضره فيها)  
 لاجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الاولى  
 وقد رفع امامه من ركوع) الركعة (الثانية) تابعه في السجود فتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه  
 يدرك بها الجمعة) وتقدم في صلاة الجماعة ولو أدرك مع الامام ركعة فلما قام يقضى الاخرى ذكر  
 انه لم يسجد مع امامه الا واحدة أو شئت في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد  
 للاولى فاتمها وقضى الثانية وتمت جمعة نص عليه في رواية الاثرم وان كان شرع في قراءة الثانية

أي الجمعة أي وجوبها (قوم موطن مسكون) لثقتهم عن الأربعين مثلاً (فلا محاسب ٣٤٧ أمرهم برأيه) أي اعتقاده (بها) لثلاث

بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وبتجاهة على ما نقله الأثرم وقياس ما سبق في المزحوم لا يدرك الجمعة ولو قضى الركن الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من أحدها لا يدري من أيهما تركها فالركن واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركنه وفي كونه مدركاللجمعة وجهان قاله في الشرح بعنايه (الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والذي هو الخطبة فأمر بالسعي إليه فيكون واجباً إذا ليجب السعي لغيره واجب ولو اطبته عليه الصلاة والسلام عليهما لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بمجلس متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمرو عاتشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة فهما بديل ركعتين فالإخلال بإحدهما الإخلال بأحدى الركعتين واشترط تقدمهما على الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه بخلاف غيرها لأنها مشرط في صحة الجمعة والشروط مقدم أو لا اشتغال الناس بعائشهم فقد ما لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة لما تقدم من أنه ما بديل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بديل ركعتين) لما تقدم عن عمرو عاتشة ولا يقال أنهما بديل ركعتين (من الظاهر) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل الظهر بديل عنها إذا قامت (ولباس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة ولو لم يجسهما كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا ما يتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخل أو خارجاً (حمد الله بلفظ الحمد لله) فلا يجوز غيره حديث أبي هريرة مرفوعاً كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أحدم رواه أبو داود ورواه جماعة من روى أبو داود وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد لله (والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة فتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالآذان قال في المبدع ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله وأوجبته الشيخ تقي الدين لدلالته عليه ولأنه إيمان به والصلاة دعاء له وبينهما تفاوت وقيل لا يشترط ذكره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك في خطبته وعمل بالاصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) صلى الله عليه وسلم عمل بالاصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم ولائهما أقيام مقام ركعتين والخطبة فرض فوجب فيها القراءة كالصلاة ولا تتعين آية قال أحمد يقرأ ما شاء ولا يجوز في بعض آياته لأنه لا يتعلق بعبادتها حكم بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحررها) أي القراءة لما تقدم (ولباس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (وقال) أسعد (أبو المعالي وغيره) لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ثم نظر أو مدهامتان لم يكف والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها) اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت ودم الدنيا ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالظاهر لا يكفي ولو كان فيه وصية لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً قاله في المبدع (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزاءهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين ولا بين أجزاءهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لثلاث بطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (وبين الصلاة) فيبطلها (فتستحب الدعاء بالحمد) لله لما تقدم من حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أحدم (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله بالأرض وعلق إمامه كفي صلاة الخوف للعدو وهو موجود هنا (الأن يخاف) بسجوده بالأرض بسد زوال الزحام (قوته) الركعة

بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وبتجاهة على ما نقله الأثرم وقياس ما سبق في المزحوم لا يدرك الجمعة ولو قضى الركن الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من أحدها لا يدري من أيهما تركها فالركن واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركنه وفي كونه مدركاللجمعة وجهان قاله في الشرح بعنايه (الرابع) من شروط الجمعة (أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والذي هو الخطبة فأمر بالسعي إليه فيكون واجباً إذا ليجب السعي لغيره واجب ولو اطبته عليه الصلاة والسلام عليهما لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بمجلس متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمرو عاتشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة فهما بديل ركعتين فالإخلال بإحدهما الإخلال بأحدى الركعتين واشترط تقدمهما على الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه بخلاف غيرها لأنها مشرط في صحة الجمعة والشروط مقدم أو لا اشتغال الناس بعائشهم فقد ما لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة لما تقدم من أنه ما بديل من ركعتين (وهما) أي الخطبتان (بديل ركعتين) لما تقدم عن عمرو عاتشة ولا يقال أنهما بديل ركعتين (من الظاهر) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل الظهر بديل عنها إذا قامت (ولباس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة ولو لم يجسهما كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا ما يتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخل أو خارجاً (حمد الله بلفظ الحمد لله) فلا يجوز غيره حديث أبي هريرة مرفوعاً كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أحدم رواه أبو داود ورواه جماعة من روى أبو داود وعن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد لله (والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة) لأن كل عبادة فتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالآذان قال في المبدع ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله وأوجبته الشيخ تقي الدين لدلالته عليه ولأنه إيمان به والصلاة دعاء له وبينهما تفاوت وقيل لا يشترط ذكره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك في خطبته وعمل بالاصل (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) صلى الله عليه وسلم عمل بالاصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم ولائهما أقيام مقام ركعتين والخطبة فرض فوجب فيها القراءة كالصلاة ولا تتعين آية قال أحمد يقرأ ما شاء ولا يجوز في بعض آياته لأنه لا يتعلق بعبادتها حكم بدليل عدم منع الجنب منه (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحررها) أي القراءة لما تقدم (ولباس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة (وقال) أسعد (أبو المعالي وغيره) لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ثم نظر أو مدهامتان لم يكف والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود (قال في التلخيص ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلها) اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت ودم الدنيا ولا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالظاهر لا يكفي ولو كان فيه وصية لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً قاله في المبدع (وموالاة بينهما) أي بين الخطبتين (وبين أجزاءهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين ولا بين أجزاءهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً (ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لثلاث بطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (وبين الصلاة) فيبطلها (فتستحب الدعاء بالحمد) لله لما تقدم من حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أحدم (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله بالأرض وعلق إمامه كفي صلاة الخوف للعدو وهو موجود هنا (الأن يخاف) بسجوده بالأرض بسد زوال الزحام (قوته) الركعة

(أولاه) أى المأموم يدينى عليها  
(ويتمها جماعة) لانه أدرك مع  
الامام مناركة وتقدم لوزال  
عذرهم وقد رفع امامهم من ركوع  
الثانية تاسع وتم له ركعة ملفقة  
يدرك بها الجمعة (فان لم يتابعه)  
المأموم المزحوم فى الثانية مع  
خوف فوتها (عالمنا بخرميه  
بطلت) صلواته تركه واجب  
المتابعة بلا عذر (وان جهله)  
أى فخرم عدم متابعتة (فمكده)  
سجدتى الركعة الاولى (ثم أدركه)  
أى الامام (فى التشهد أى بركعة)  
ثانية (بعد سلامه) أى الامام لانه  
أنى بسجود معتد به للعذر  
(وحتى جمعته) قال فى شرحه  
لانه أدرك مع الامام منها ما تدرك  
به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب  
اه أى لانه لم يفارقه الا بعد  
ركعة وهو مجرود لنفسه فى حكم ما أنى  
به مع امامه ابقائه على نية الأتمام  
كما يعلم مما سبق فى الخوف (وكذا)  
أى كالتخلف عن الامام لزحام  
(لوتخلف) عنه (لمرض أو نوم  
أو سهو ونحوه) بجهل وجوب  
متابعته وان زحم عن جلوس  
لتشهد فقال ابن حامد ما نى به قائما  
ويجزئه وقال ابن تميم الاولى  
انتظار زوال الزحام قال فى  
الانصاف وقدمه فى الرعاية  
(الرابع) تقدم خطبتين (أى  
خطبتان متقدمتان لقوله تعالى  
فاسعوا الى ذكر الله والذكروه  
الخطبة والاى بالسبى اليه دليل  
وجوبه ولو اظلمت عليه الصلاة  
والسلام على ذلك قال ابن عمر  
كان عليه الصلاة والسلام يخطب  
خطبتين وهو قائم يفصل بينهما  
بجلوس متفق عليه (بدل ركعتين) لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة

مقابلة له فاما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم أو براداً لثبته بغير لفظ الحمد أو برادته  
التشديد لحدوث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الخدماء أى قلبه لاله البركة وان كان  
مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح (ثم الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم  
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحد والموعظة ثم  
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح قال أبو المعالى فيه نظر لقول أحد لا بد من  
خطبة ونقل ابن الحكيم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة  
قاله فى الانصاف (فان نكس) بان قدم غير الحمد عليه (أجزاه) لحصول المقصود (و) من  
شرط الخطبتين (النية) حديثا فى الاعمال بالنيات (ورفع الصوت بحيث يسمع العدد  
المعتبر ان لم يعرض مانع) من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم (فان لم يسمعوا) الخطبة  
(تلفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة لعدم حصول المقصود بها (وان كان) عدم  
السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لانهم فى قوة السامعين (وان  
كانوا كلهم طرشا) صحت قال فى الفروع وان كانوا صمافذ كصاحب المحر تصح وذكروه  
الا انتهى والثانى جزم به فيما تقدم لعدم حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (بجمما وهو) أى  
الخطيب (سبع عربي لا يفهمون قوله صحت) الخطبة والصلاة (وان انفضوا) أى الاربعون  
أو بعضهم (عن الخطيب) ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لغوات الشرط (فان عادوا  
قريباً بنى) على ما تقدم من الخطبة لان الفصل اليسير غير ضار (وان كثرت الفرق عرفا أو فوات  
ركن منها) أى الخطبة (استأنف الخطبة) لغوات شرطها وهو الموالاة لكن لو فوات ركن ولم  
يطل التفريق كفاؤه اعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة) عليها بالسريية  
(كقراءة) فانها لا تجزئ بغير العربية وتقدم (وتصح) الخطبة بغير العربية (مع العجز) عنها  
بالعربية لان المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم  
بخلاف لفظ القرآن فانه دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالجمية (غير القراءة) فلا  
تجزئ بغير العربية لما تقدم (فان تجزئ عنها) أى عن القراءة (وجب بدلها ذكر) قياساً على  
الصلاة (و) من شرط الخطبتين (حضور العدد) المعتبر للجمعة وهو أربعون فكثر كسماع  
القدر الواجب لانه ذكر اشتراط للصلاة فاشتراط له العدد كتكبير الاحرام (وسائر) أى باقى  
(شروط الجمعة) ومن ذلك صلاحيته لان يؤم فى الجمعة والاستيطان فلو كان أربعون  
مسافرين فى سفينة فلما قرأوا من قرئتهم خطبتهم أحدهم فى وقت الجمعة ووصلوا القرية عند  
فراغ الخطبة استأنفها بهم وهذه الشروط انما تعتبر للقدر الواحد من الخطبتين (وهو حمد  
الله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام وقراءة الآية والوصية بتقوى الله دون ما سواه  
(وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) فى أثناءها (ولو يسيراً) كالآذان وأولى (ولا تشترط لها  
الطهارتان) أى طهارة الحدث الأصغر والا كبر فجزئى خطبة محدث وجنب لانه ذكر تقدم  
الصلاة أشبه الآذان ونصه تجزئى خطبة الجنب وظاهره ولو كان بالمسجد لان تحريم لبثه  
لا تعلق له بواجب العبادة كن صلى ومعه درهم غصب (ولا تستر عورة وإزالة نجاسة) لما تقدم  
(ولأن يتولاها) أى الخطبتين (من يتولى الصلاة) لان الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها  
الصلاتين (ولا حضور النائب) فى الصلاة (الخطبة) كالمأموم لتعيينها عليه (وهو) أى النائب  
(الذى صلى الصلاة) أى صلاة الجمعة (ولم يخطب) لصدر الخطبة من غيره (ولان يتولى  
الخطبتين) رجل (واحد) لان كلامهما منفصلة عن الأخرى قال فى النكح فى بابها فىقال  
عبادة واحدة بدينه محضه تصح من اثنين (بل يستحب ذلك) أى الطهارتان وستر العورة

(لا) أن الخطبتين يدل ركعتين (من الظهر) لان الجملة ليست بدلا عن الظهر بل ٣٤٩ مستقلة كما تقدم الاول (من شرطهما)

أي الخطبتين أي مما تتوقف عليه صحتها وان كان منهما المايأتي (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله لانها يدل ركعتين كما تقدم (وان يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تصح عليه نفسه كمنه ومسافر ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان لما تقدم (وجدا لله تعالى) أي قول الحمد لله لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد لله رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا بدأ فيه بالحمد لله فهو أحدم (والصلاة والسلام) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه عليه الصلاة والسلام كالاذان وبتمين لفظ الصلاة لا السلام (وقراءة آية) كاملة لحديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس رواه مسلم ولان الخطبتين أقيام مقام الركعتين فوجب فيها القراءة كالصلاة ولا تجزئ آية لانها تستقل بمعنى أو حكم نحو تم نظير أو مدهامتان ذكره أبو المعالي وتجزئ القراءة (ولو) كان الخطيب (جنا مع تحريرا) أي القراءة (والوصية بتقوى الله تعالى) لانها المقصودة من الخطبة فلم يجز الا لخل بها وقد تميز هذه الشروط (في كل خطبة) من الخطبتين فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه عليه الصلاة والسلام في كل خطبة كفي قال في التلخيص لا تبين لفظها أي الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه (وموالاة جميعهما) أي الخطبتين (مع الصلاة) بشرط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة

وازالة الجحاسة ان يتولى الخطبتين والصلاة واحد آخر وجان الخلاف  
فصل ويسن أن يخطب على منبر لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الانصار ان مري غلامك التجار يهمل أعوادا اجلس عليها اذا كلبت الناس متفق عليه وفي الصحيح انه عمل من أنزل الغاية فكان يرتقي عليه وكان اتخذها في سنة سبع من الهجرة وقبل سنة ثمان وكان ثلاث درج وهي منبر الارتفاعه من النبر وهو الارتفاع واتخذها سنة سبع عليها قاله في شرح مسلم ويكون صعوده فبه على تودة الى الدرجة التي تلي السطح قاله في التلخيص (أو) على (مرضع عال) ان لم يكن منبر لانه في معناه لا شترا كما في المبالغة في الاعلام (ويكون المنبر) أو الموضع العالي (عن عين مستقبل القبلة) بالمحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الاولى ناديا ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ثم على موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية فله مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون سستا يقفون مكان عمر أي على السابعة ولا يتجاوزون ذلك قاديا (وان وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر) قاله أبو المعالي (و) يسن (ان يسلم) الامام (على المؤمن) اذا خرج عليهم (و) يسن أيضا أن يسلم عليهم (اذا قبل عليهم) لما روى ابن ماجه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يسلم ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه الجاهدين عثمان قال القاضي وجماعة لانه استقبل بعد استدبار أشبهه من فاروق قوما ثم عاد اليهم وعكسه المؤذن قاله الحمد (ورده هذا السلام و) رد (كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتدأه) أي السلام (سنة) ويأتي موضحا في آخر الجناز (ثم يجلس) على المنبر (الى فراغ الاذان) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب مختص رواه أبو داود وذكره ابن عقيل اجماع الصحابة ولانه يستريح بذلك من تعب السجود ويتمكن من الكلام التمكن التام (و) يسن (ان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين خطبتين وهو قائم يفصل بينهما يجلس متفق عليه (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (بقدر سورة الاخلاص فان أبي) أن يجلس بينهما (أو خطب جالسا) لعذر أو غيره (فصل بسكنة) ولا يجلس الجالس لان جماعة من الصحابة منهم على سرد والخطبتين من غير جلوس ولانه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائما) لفعله عليه الصلاة والسلام ولم يجب لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب لها اقيام كالاذان (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه) قال في القروع ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالاخرى على حرف المنبر أو برسلها) لما روى الحاكم بن حزن قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصر رواه أبو داود ولانه أمكن له وإشارة الى ان هذا الدين فتح به (وان لم يعتمد على شيء أمسك شعله بيمنه أو أرسله ما عند جنبه وسكنهما) فلا يجزئهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (وبقصد) الخطيب (تلقاه وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا) لفعله عليه الصلاة والسلام ولان في التغاثة عن أحد جانبيه اعراضه عنه قال في المبدع وظاهره انه اذا التفت أو استدبر الناس انه يجزئ مع الكراهة صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (ان يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصر الخطبة (و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الاولى) كالأقامة مع الاذان (و) يسن

اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه (وموالاة جميعهما) أي الخطبتين (مع الصلاة) بشرط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة



(كقراءة) فلا تجوز وتصح مع الجهر غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلا ذكر ٣٥١ (وسن أن يخطب على منبر) لانه عليه

الصلاة والسلام أمر به فعمل له من ائمة الغاية فكان يرتقى عليه وكان ثلاث درج وسعى منبرا لارتفاعه وارتفاعه والنبأ الارتفاع واتخاذ سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم (أو) على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه ويكونان (عن عيين مستقبل القبلة) كما كان منبره عليه الصلاة والسلام (وان وقف) الخطيب (بالارض فعن يسارهم) أي مستقبل القبلة (و) سن (سلامه) أي الامام (اذا خرج) الى المؤمنين (و) سلامه أيضا (اذا قبل عليهم) بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم ورواه الاثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير وكسلا مة على من عتده في خروجه (و) سن أيضا (جلوسه) أي الخطيب (حتى يؤذن) لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود مختصرا (و) سن جلوسه أيضا (بينهما) أي الخطبتين (قليلا) لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص (فان أبي) أن يجلس بينهما فصل بسكته (أو) خطب جالسا فصل) بين الخطبتين (بسكته) ليحصل التمييز ولم منه ان الجلوس بينهما غير واجب لان جماعة من السابقين ولم يجب كالأذان والاستقبال

يومها) أي يوم الجمعة في الركعة الاولى (بالمسجدة وفي) الركعة الثانية هل أتى نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما متفق عليه من حديث أبي هريرة قال الشيخ تقي الدين واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار (قال الشيخ ويكره تحريمه مسجدة غيرها) أي غير مسجدة الم تنزل وقال ابن رجب قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن نجد قراءة سورة غير الم تنزل في يوم الجمعة بدعة قال وقد ثبت ان الامر بخلاف ذلك قاله في الانصاف فان سها عن المسجدة فنص أحمد بسجدة السهو وقال القاضي كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة العجري غير يوم الجمعة لانه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك ويحتمل أن يفرق بينهما لان الخث والترغيب وجد في هذه المسجدة أكثر قاله في المبدع (والسنة كما لهما) أي السورتين في الركعتين لما تقدم (وتكره مداومتها نصا) لثلايظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في) عشاء ليلتها بسورة الجمعة زاد في الرعية والمناقضين) ولعل وجهه أنه بدعة (وتجوز اقامتها) أي الجمعة (في) أكثر من موضع من البلد الحاجة) اليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف) فتنه) بان يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى اثاره الفتنه باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد (ونحوه) كسنة البلد وتباعد اقطاره (فصح) الجمعة (السابقة) واللاحقة) لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير تكبير فكان اجماعا قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة اليه ولان الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعة وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العبد) تجوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق (فان حصل الغنى ب) جمعتين (انين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة اليها (وكذا ما زاد) أي اذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الاربعة أو باربع لم تجز الخامسة وهكذا (ويجوز) اقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع من البلد (غير حاجة) قال في المبدع لان علم فيه خلافا الا عن عطاء وهو هو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (اذن امام فيها) أي في اقامة ما زاد على واحدة (اذا) أي عند عدم الحاجة اليه وكذا الاذن فيما زاد على قدر الحاجة (فان فعلوا) أي اقاموا الجمعة في موضعين فاكثر مع عدم الحاجة (لجمعة الامام التي بأمرها أو اذن فيها) الصحيحة) لان في تصحيح غيرها افتياتا عليه وتفوية الجمعة وسواء قلنا اذنه شرط أولا (وان) أي ولو (كانت) جهة الامام (مسبوقة) لما تقدم (فان استويا في الاذن وعدمه) أي أو عدم اذن الامام فيهما (فالثانية باطله ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الاكبر والآخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجمعه به أو كانت المسبوقة في قسبة البلد والآخرى في أقصاه) لان الاستفتاء حصل بالاولى فانبط الحكم بها كونهما سابقة (والسبق يكون بتكبير الاحرام) لا بالشرع في الخطبة ولا بالسلام (وان وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (مع باطلتا) حيث لم يباشرا الامام احدهما واستوتوا في الاذن أو عدمه لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين احدهما بالصححة أشبه ما لوجع بين أختين معا (وصلاو جمعة) وجوبا (ان أمكن) لانه مصر لم تصل فيه جهة صحيحة (وان جهلت) الجمعة (الاولى) من جمعتين فاكثر ببلد غير حاجة (أو جهل الحال) بان لم يعلم كيف وقعتا مع ام احدهما بعد الآخرى (أو علم الحال) ثم أتى صلاوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط اقامة الجمعة والظاهر يدل عن الجمعة اذا فاتت واذا كان مصران متقاربتان يسمع كل منهما انداء الأخرى أو قريبتان أو قربة الى جانب مصر كذلك لم تبطل جمعة احدهما بجمعة الأخرى لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم

الصحابة منهم على سرد الخطبتين من غير جلوس (و) يسن أيضا (أن يخطب قائما) تصالما سبق ولم يجب كالأذان والاستقبال

تقريبه ويكون ذلك بيده اليسرى  
والأخرى بحرف المنبر ذكره في  
الفروع توجيهاً فإن لم يعتمده  
أمسك عينه بشماله أو أرسلهما  
(فأصدان لقاء) أي لقاء وجهه  
لعله عليه الصلاة والسلام ولانه  
أقرب إلى اسماءهم كلهم ويكون  
متعظاً بما يعطيه ويستقبل  
الناس ويخرفون إليه فيستقبلونه  
ويتربعون وإن استدبرهم فيها  
كره وصححت (و) سن (قصرها)  
أي الخطبتين (و) كون (الثانية  
أقصر) من الأولى لحديث أن  
طول صلاة الرجل وقصر خطبته  
من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصر  
الخطبة (و) يسن له (رفع صوته  
سب طاقنته) لانه أبلغ في  
الاعلام (و) سن له (الدعاء  
للمسلمين) لانه عليه الصلاة  
والسلام كان إذا خطب يوم الجمعة  
دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس  
رواه حرب في مسأله (ويباح)  
دعاؤه (لمعين) لما روى أن أبا  
موسى كان يدعو في خطبته  
(و) يباح (أن يخطب من مخيفة)  
كقراءة في الصلاة من مصحف  
فصل في صلاة الجمعة  
ركعتان) بالاجماع حكاه ابن  
المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان  
من غير قصر وقد خاب من اتقوى  
رواه أحمد (يسن أن يقرأ جهراً)  
فيها الحديث صلاة النهار بحذاء  
الاجمعة والعيدين (في) الركعة  
(الأولى) سورة (الجمعة) وفي  
الركعة (الثانية) سورة  
(المنافق) بعد الغائبة) لانه  
عليه الصلاة والسلام كان يقرأ  
بها في صلاة الجمعة وأمسك  
من حديث ابن عباس (و) يسن

(وإذا وقع عيد يوم جمعة فملا العبد والظاهر جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عن حضر العبد) مع  
الامام لانه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع رواه أحمد من حديث  
زيد بن أرقم وحينئذ تسقط الجمعة (أسقاط حضوراً) أسقاط (وجوب) فيكون حكمه  
(كربض ونحوه) ممن له عذرا وشغل يبيح ترك الجمعة (و) لا يسقط عنه وجوبها فيكون  
(كسافر وعبد) لان الأسقاط للتخفيف فتنبه بقده الجمعة ويصح أن يؤم فيها (والأفضل  
حضورها) خروجاً من الخلاف (ألا الامام فلا يسقط عنه) حضور الجمعة لما روى أبوداود  
وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا  
عبدان فمن شاء أجزاء من الجمعة وأنا مجمعون ورواته ثقات وهو من رواية بقره وقد قال حدثنا  
ولانه لو تركها لا تمتنع فعلها في حق من تجب عليه ومن يرد ما من سقطت عنه (في) هذا (أن  
يجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها والاصولاً ظهراً) قال في القاعدة الثامنة عشر وعلى  
رواية عدم السقوط أي عن الامام فيجب أن يحضر معه من تنعده تلك الصلاة ذكره صاحب  
التحطيس وغيره فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية يسقط بحضور أربعين (وأما من لم يسلم  
العيد) مع الامام (فيلزمه السعي إلى الجمعة بلغوا العدد المعتبر أولاً) قال في شرح المنتهى قولاً  
واحداً (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأن كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) أن  
كانوا دونه (لزمهم الجمعة) لتوفر شروط الوجوب والصحة (والا) بأن لم يبلغوا أربعين لا بانفسهم  
ولا بحضور غيرهم معهم (تحقق عذرهم) لغوات شرط الصحة (ويسقط العيد بالجمعة أن  
فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده) لفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رواه  
أبوداود فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر روى أبوداود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر  
على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهم وصلى ركعتين بكرة فلم يزد  
عليهما حتى صلى العصر قال الخطابي وهذا لا يجوز الا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة  
قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظاهر ولان الجمعة اذا  
سقطت بالعيد مع تأكد ما قاله العيد أولى أن يسقط بها (فان فعلت) الجمعة (بعده) أي الزوال  
(اعتبر العزم على الجمعة وترك صلاة العيد) قاله ابن عسقلان في التتبع والمنتهى فيعتبر  
العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال وهو ظاهر الفروع وقدمه في الانصاف (وأقل السنة بعد  
الجمعة ركعتان) نص عليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه  
من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنة بعدها (ست) ركعات (نصاً) لقول ابن عمر كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه رواه أبوداود واختار في المغني أربعا وروى عن ابن عمر لعله  
عليه الصلاة والسلام وأمره رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ويسن) أن يصليها (مكانه) نص  
عليه (في المسجد) وتقدم (وإن يفصل بينهما) أي السنة (وبين الجمعة بكلام أو انتقال)  
من موضعه للخبر (ونحوه) أي نحو ما ذكر (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنة راقبة تصاب)  
يستحب أربع ركعات) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل  
الجمعة أربعا وروى سعيد بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها  
أربع ركعات وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في  
باب صلاة التطوع

باب صلاة التطوع  
فصل يسن أن يغسل للجمعة في يومها ويستحب أن يجامع ثم يغتسل نص عليه والأفضل  
فعله عنده ضمه إليها لانه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف (وتقدم) في الاغتسال المستحب  
من باب الغسل (و) يسن أن (يتنظف) للجمعة (بدهن شارب) يعني حقه (وتقليم أظفاره وقطع



(الثانية هل أتى) على الانسان نصا لله عليه الصلاة والسلام كان يفعله متفق عليه ٣٥٣ من حديث أبي هريرة قال الشيخ تقي

الدين لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار (ويكره مداومته عليهما) أي على ألم السجدة وهل أتى في حجرها كالأحمد ثلاثين انبها مفضلة بسجدة وقال جماعة ثلاثين يظن الوحوب وتكره القراءة بسورة الجمعة في عشاء ليلة الجمعة زاد في الرعية والمتأقنين (ويحرم اقامتها) أي صلاة الجمعة (و) اقامة صلاة (عدي في أكثر من موضع) واحد (من البلد) لانهم لم يكونوا يفتعلان في عهده وعهد خلفائه الا كذلك وقال صلوا كما رأيتوني أصلي (الا لحاجة كفتي) مسجد البلد عن أهله (و) ك(بعد) بأن تكون البلد واسعا وتباعدا أقطاره فيشقى على من منزله بعيد عن محل الجمعة بحيثها (و) ك(خوف فتنة) اعداؤه بين أهل البلد يخشى باجتماعهم في محل انارتها (ونحوه) مما يدعول لتعدد فيجوز بقدر الحاجة فقط (فان عدت) الحاجة وتعدت (فالصحبة) من جمع أو اعياد (مباشرها) الامام ممنه أو اذن فيها الامام) ان لم يباشرها ممنه ولو مسموقة لان غيرها افتيات عليه (فان استويا) أي الجمعتان أو العبدان (في اذن) الامام في اقامتها (أو) استويا في (عدمه) أي الاذن (في) الصحبة منها (السطيعة) بالاحرام لان الاستغناء حصل بها فانيط الحكم بها ولا فرق بين التي في المسجد الا العظيم أو مكان يختص به جنس السلطان أو

الرائحة الكريهة بالسواك وغيرها وأن (يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن وعس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الإمام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وقوله من طيب امرأته أي ما خفي ريحه وظهر لونه لنا كذا الطيب قال في المدع وظاهر كلام أحد والاصحاب خلافه (و) بسن (أن يلبس أحسن ثيابه) لو روده في بعض ألقاظ الحديث (وأفضلها البياض) لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ويعتم ويرتدي (و) ان (بمكر اليها) أي الى الجمعة ولو كان مشتغلا بالصلاة في بيته للخبر (غير الامام) فلا يسن له التكبير اليها ومعنى تكبيره اتيانه (بعد طلوع الفجر) لا بعد طلوع الشمس ولا بعد الزوال ويكون (ماشيا) لقوله عليه الصلاة والسلام ومشي ولم يركب (ان لم يكن عذرا فان كان) له عذر (فلا بأس بركوبه ذهابا وايابا) لكن الاياب راكبا بأس به ولو اغتر عذر (ويجب السعي) الى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا سنيا أو ميتا دعنا نص عليه (بالتداء الثاني بين يدي الخطيب) لقوله تعالى اذا نودي للصلاة والاية لانه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام (لا) يجب السعي (ب) التداء (الاول لانه مستحب) لان عثمان سنة وعملت به الاثمة يعني والثاني فرض كفاية (والافضل) أن يكون الاذان بين يدي الخطيب (من مؤذن واحد) لعدم الحاجة الى الزيادة لانه لا اعلام من في المسجد وهم يسمعونه (ولا بأس بالزيادة) أي بأن يكون الاذان من أكثر من واحد (الامن بعد منزله) يجب عليه السعي (في وقت يدركها) فيه أن يسعي اليها من منزله (اذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة قال في الفروع أطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لاقبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي أيضا ويسن أن يخرج الى الجمعة (على أحسن هيئة بسكينة وقار مع خشوع ويدنومن الامام) أي يقرب منه لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يحطرها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود ومن حديث أوس بن أوس واسناده نقات وقوله غسل بالثدي أي جامع واغتسل معسوم وبكر أي خرج في بكرة النهار وهي أوله وابتكر أي بالغ في التكبير أي جاء في أول البكرة (ويستقبل القبلة) لانه خير المجالس للخبر (ويشتغل بالصلاة الى خروج الامام) للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر (ماذا خرج) الامام للخطبة وهو في نافله (خففها ولو) كان (نوي) أو بعاصلي ركعتين) ليستمع الخطبة (ويحرم ابتداء نافله اذن) أي بعد خروج الامام للخطبة (غير تحية مسجد) روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعهما (و) يشتغل أيضا (بالذكر) لله تعالى تحميلا للاجر (وأفضله قراءة القرآن) وتقدم (و) بسن أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الاكثر لما روى البيهقي باسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه سعيد مرفوعا وقال ما بينه وبين البيت العتيق زاد أبو المعالي (وليأتها) وقال في الوجيز يقرأ سورة الكهف في يومها وليأتها قاله في الانصاف وفي المدع وشرح المنتهى زاد أبو المعالي والوجيز وليأتها لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وليأتها وفي فتنة الدجال (و) يكثر الدعاء في يومها) أي الجمعة (رجاء) اصابتها (الاجابة) لقوله عليه الصلاة والسلام ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده قطعا متفق عليه من حديث أبي هريرة

لأنها فرض الوقت ولم تقم بحصة فوجب نذارك (والا) أى وأن لم تمكن إقامتها لفقد شئ من شروطها (و) أنهم يصلون (ظهرا) لأنها يدل عن الجمعة إذا قامت (وان جهل كيف وقتنا) بان لم يعلم سبق احداها ولا معيتها (صلاوا ظهرا) لاحتمال سبق احداها فتصح ولا تعاد وكذلك وقعت جمع في بلد وجهل الحال أو السابقة (واذا وقع عيدي في يومها) أى الجمعة (سقطت) أى الجمعة (عن حضره) أى العيد (مع الامام) في ذلك اليوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال من شاء أن يجتمع فليجمع رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم (سقوط حضوره) لا كسافر فن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به وصح أن يؤم فيها وأما من لم يصل العيد أو صلاه بعد الامام ويلزمه حضور الجمعة فان اجتمع العدد المعتبر أقيمت والا صلاوا ظهرا لتحقق عذرهم (الا الامام) فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا قد اجتمع في يومكم هذا عيذان فن شاء أجزاء عن الجمعة وأنا مجمعون (فان اجتمع منه) أى الامام (العدد المعتبر) ولو عن حضر العيد (اقامها) لعدم المناع (والا) يجتمع معه العدد المعتبر (صلاوا ظهرا) للعذر (وكذا) سقوط (عيديها) أى الجمعة فيسقط عن حضرها مع الامام سقوط حضور (فيعتبر العزم عليها) أى الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة (ولو فعلت) الجمعة (قبل الزوال) لحديث أبي داود عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة

(وأر جاها آخرا ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام لكن لم يحك في الانصاف والبدع هذا القول عن الامام ولا عن أحد من أصحابنا بل ذكر أقول الامام أكثر الاحاديث على أنها أى الساعة التي ترحى فيها الاجابة بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الاقوال وهى اثنتان وأربعون قولاً في فتح الباري شرح البخارى وقال ابن عبد البر عن قول الامام انه أثبت شئ في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فنذاكر واساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يوافقوا في أنها آخرا ساعة من يوم الجمعة ورجه كثير من الأئمة كاحمد واسحق (يكون متظهرا منتظرا صلاه المغرب فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر وفي الدعوات للمستغفرى عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب فقال اللهم أحبت دعوتك وصلت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين (ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن قال الصحابة وليلتها لقوله عليه الصلاة والسلام أكثر والله على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرار رواه البيهقي باسناد جيد وقد روى الحديث عليها مطلقا لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذى باسناد حسن (ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت ولما فيه من سوء الأدب والاذى (الا أن يكون اما مافلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس (للحاجة) لتعيين مكانه والحق به في الغيبة المؤذن (أو يرى) غير الامام (فرجة لا يصل اليها الابن) أى بالتخطى فلا يكره لانهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عيده) الكبير (أو ولده الكبير) لانه ليس بمال وانما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبيده والوالد وولده (أو كانت عادته الصلاة فيه حتى الم علم ونحوه) كالمفتي والمحدث ومن يجلس لهذا كرهة في الفقه اذا جلس انسان موضع حلقة حرم عليه إقامة لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده ولكن ليقل افسحوا وان المسجد بيت الله والناس فيه سواء (الا الصغير) حوا كان أو عيدا فيؤخر لما تقدم قال في التنقيح (وقواعد المذهب تقتضى عدم الصلوة أى صحة صلاة من آخر مكانا وجلس مكانه لشبهه بالنصب) (الا من جلس بموضع يحفظه له) أى لغیره (بأذنه أو دونه) لان النائب يقوم باختياره قاله في الشرح ولانه قد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقائه لكن ان جلس في مكان الامام أو طريق المسارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو الوالى (ويكره ايشاره) غيره (بمكانه الأفضل) ويحول الى مادونه (كالصف الاول ونحوه) وكهين الامام لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل وظاهره ولو أثر به والده ونحوه (لا) يكره لتأثير (قبوله) المكان الأفضل ولارده قال سندي رأيت الامام أحمد قام له رجل من موضعه فاني أن يجلس وقال ارجع الى موضعك فارجع اليه (فلو أثر) الجالس بمكان أفضل (زيدا فسبقة اليه عمر وحرم) على عمر وسبقة اليه لانه قام مقامه أشبهه ما لو فحجر مواثم أثر به غيره وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فر

العصر فروي ان فصله بلغ ابن عباس فقال اصاب السنة قاصلا الجمعة فسقط به العيد والظهر (وأقل السنة) الزائفة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لحديث ابن عمر مر قوما كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست وتصل ركعتين) نصا لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وأه أبو داود ولا رائبة لها قبلها نصا وتسن أربع (وتسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي بأسناد حسن وفي خبر آخر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أوليلتها وفي فتنة الدجال (و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة (وأفضله) أي الدعاء (بعد العصر) لحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه وأشار بيده يقلها متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا قال أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد صلاة العصر وترجي بعد زوال الشمس (و) سن بتأ كد في يومها وليلتها كثرة (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث أكثرها الصلاة على في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر رواه البيهقي بأسناد جيد وعن ابن مسعود مرفوعا أولي الناس بي يوم

غيره لانها جعلت للرزقها والمسجد جعل للاقامة فيه (وات) وجدته صلى مفروشا فليس له رفعه لانه كالنائب عنه وادب فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير اذنه والافضاء الى الخصومة وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ومقاعد الاسواق (مالم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه لانه لا حرمة له بنفسه وانما الحرمة لربه ولم يحضر (ولا الجلوس ولا الصلاة ليه) وقدم في الرعاية بذكره وخم جماعة بتحريمه قال في شرح المنتهى وليس له أن يدعه مفروشا ويصلي عليه فان فعل فقال في الفروع في باب استراة العورة ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب صح في الاصح انتهى وتقدم هناك اذا كان حاضر أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته وفيه شيء قال في الفروع ويتوجه ان حرمة رفعه أي المصلي (فله فرشته) والأكره (ومنع منه) أي الفرش (الشج التحجره مكانا من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة اليه (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به وقيد في الوجيز بما اذا عاد ولم يتشاغل بغيره (مالم يكن صديقا قام في صف فاضل أو في وسط الصف) ثم قام لعارض ثم عاد فهو أحق بالقيام منه بالاولى (فان لم يصل) العائد (اليه) أي الى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض (الابا الخطي جاز) له الخطي (كالفرجة) أي كمن رأى فرجة لا يصل اليها الا به ذكره في الشرح وابن تيميم (وتكره الصلاة في المصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصا) لانه يمنع الناس من الصلاة فيها فتصير كالمغصوب (ومن دخل والامام يخطف لم يجلس حتى يزكع ركعتين مخرجتين) أي خفيفتين (تحية المسجد ان كان) يخطف (في مسجد) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوّز فيهما وكذا قال أحمد والاكثرو) محل ذلك على ما في المعنى والتلخيص والمحرر والشرح ان (لم يخفف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام) فان خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لفهوم ما تقدم (وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به (اولا) لعوم الاخبار (غير خطيب دخل لها) أي للخطبة فلا يصلي التحية (و) غير (فيه) أي المسجد فلا تسن له التحية (لنكر ادخوله) فتشقى عليه (و) غير (داخله) أي المسجد (لعصاة عيد) فلا يصلي التحية لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والامام في مكتوبة أو بعد الشروع في الاقامة) لحديث اذا قمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف (وتجزئ راتبة و فريضة ولو) كانتا (فائتين عنها) أي عن تحية المسجد لا عكسه وتقدم في صلاة التطوع موضحا (وان نوى التحية والافرض فظاهر كلامهم حصولهما) له كظن أثرها (قاله في المبدع وغيره وقطعه في المنتهى وغيره) فان جلس قبل فعلها أي التحية (قام فاني بها ان لم يطل الفصل) لقوله عليه الصلاة والسلام قم فاركع ركعتين متفق عليه من حديث جابر فان طال الفصل فات محامها (ولا تحصل) التحية (باقل من ركعتين) لفهوم ما سبق (ولا) تحصل التحية (بصلاة جنازة) ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق (وتقدم اذا دخل وهو يؤذن) فينتظر فراغه ليصحب بين الاجابة والتحية (ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطف ولو كان) الامام (غير عدل) لقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ولقوله عليه الصلاة والسلام من قال صه فقد لنا ومن اغاف لاجمعة له رواه أحمد وأبو داود وقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس والذي يقول انصت ليس له جمعة رواه أحمد من رواية مجالد ومعنى قوله لاجمعة له أي كاملة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يلداء اذا سمعت اماما يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه أحمد (ان كان) المتكلم (منه) أي الامام

القيامه أكثرهم على صلاة رواه الترمذي وحسنه (و) سن أيضا (غسل لها) أي للجمعة (فيه) أي في يومها لحديث عائشة رضي الله

(بميت اسمه) بخلاف الميعد الذى لا يسمعه لان وجوب الانصات للاستماع وهذا ليس  
 يستمع (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أى الامام فيحرم (لانه في حكم الخطبة) لانه  
 يسير (الاله) أى الكلام للخطيب (أولن كلمة المصلحة) فلا يحرم عليه ما لانه عليه الصلاة والسلام  
 كلم سليمان وكلمه هو رواه ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة وسأل عمر عثمان فاجابه  
 وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ولانه حال كلامه الامام وكلام  
 الامام اياه لا يشغل عن سمع الخطبة (ولابأس به) أى الكلام (قبلهما) أى الخطبتين  
 (وبعدهما نصا) لما روى مالك والشافعي باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتعدون يوم  
 الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين  
 (و) لابأس بالكلام (بين الخطبتين اذا سكت) لانه لا خطبة حينئذ ينصت لها (وليس له  
 تكلمت من تكلم بكلام) لما تقدم (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة  
 (على فيه) إشارة له بالسكوت لان الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة في الخطبة أولى (ويجب)  
 الكلام (لحذير ضرير وفاقل عن يثرو) عن (هنا كنه ومن يخاف عليه نازا أوحية وشحوه) مما  
 يقتله أو يضره لا بإحاطة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (اذا شرع) الخطيب (في الدعاء)  
 لانه قد يكون قد فرغ من أركان الخطبة والدعاء لا يجب الانصات له (ولو في دعاء غـ ير مشروع  
 وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر) فيصل على (سرا) كالدعاء اتفاقا قاله  
 الشيخ وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكره أو محرم اتفاقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته  
 بصلاة ولا غيرها) وفي التنقيح والمنتهى وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها ويسن  
 سرا (ولا يسلم من دخل) على الامام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها (ويجوز تأميتها)  
 أى مستمع الخطبة (على الدعاء وحده خفية اذا عطس نصا وتشميت عطس ورد سلام نطقا) لانه  
 ما موربه لحق آدمى أشبه الضر برؤد على انه يجب كاله في البدع (واشارة أخرى مفهومة  
 ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه لاشتغال  
 القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وقوله أفضل) من سكوته (نصا)  
 لتحصيل أجره (فيسجد للتلاوة) لعدم الأدلة (وليس له ان يرفع صوته ولا اقراء القرآن ولا  
 المذاكرة في الفقه) لما يشغل غيره عن الاستماع وفي الفصول ان بعد ولم يسمع هههه الامام  
 حازان يقرأ وان بدا كرفي الفقه أه وهو محمول على ما اذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام  
 المصنف على ما اذا اشغل (ولان يصلى) لما تقدم من انه يحرم ابتداء غير نصية مسجد بعد  
 خروج الامام (أو) أى ولأن (يجلس في حلقة) قال في الشرح ويكره التحاق يوم الجمعة قبل  
 الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التحاق يوم الجمعة قبل الصلاة ورواه أحمد وأبو  
 داود والنسائي (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لانه) أى السائل (فعل ما لا يجوز) لانه فعله  
 وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه عليه (فلا يعينه) على ما لا يجوز (قال) الامام (أحمد وان  
 حصب السائل كان أعجب الي) لان ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والامام بخطب يوم الجمعة  
 (ولا يتاوله) أى السائل حال الخطبة الصدقة لانه اعانته على محرم (فان سأل) الصدقة (قبلها)  
 أى الخطبة (ثم جلس لها) أى للخطبة أى استماعها (جاز) أى التصديق عليه ومناولته  
 الصدقة قال الامام هذا لم يسأل والامام بخطب (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل  
 وعلى من سألها) أى الصدقة (الامام له) لما تقدم (والصدقة على باب المسجد عند دخوله  
 أو خروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام ومن مس الحصى فقد اغوا قال الترمذي حديث صحيح ولان العبث يمنع الخشوع (وكذا

تر وجامن الخلف ولانه ابلغ في  
 المقصود (و) سن أيضا  
 (تنظف) بقص شارب وتقليم  
 ظفر وقطع روائح كريهة بسؤال  
 وغيره (وتطيب) لحديث أبي  
 سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم  
 الجمعة ويتطهر ما استطاع من  
 طهر ويدهن يدهن ويدهن من  
 طيب أمرأته ثم يخرج فلا يفرق  
 بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم  
 ينصت اذا تكلم الامام الاغفر  
 له ما بينه وبين الجمعة الاخرى  
 رواه البخارى (و) سن أيضا  
 (لبس أحسن ثيابه) لو روده في  
 بعض ألفاظ الحديث (وهو)  
 أى أحسن الثياب (البياض)  
 قال في الرعاية وأفضلها البياض  
 (و) سن أيضا (تبكيرا لهما)  
 أى الجمعة ولو مشتغلا بالصلاة في  
 منزله (ماشيا) يسكته حديث  
 ومنى ولم يركب (بعد فجر)  
 لحديث من جاء في الساعة  
 الأولى فكأنما قرب بدنة الى  
 آخره (ولابأس بركوبه لعذر)  
 كمرض وبعد وكبر (و) لا  
 بركوبه عند (عود) ولو بلا عذر  
 (ويجب سعي) للجمعة (بالنداء  
 الثاني) لقوله تعالى اذ نادى  
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا  
 الى ذكر الله الآية وخص الثاني  
 لانه الذى كان على عهد عليه  
 الصلاة والسلام (الابعد  
 منزل) عن موضع الجمعة  
 (فيجب سعيه) (في وقت يدرها)  
 كلها اذا سعى فيه والمراد بعد  
 طلوع الفجر لا قبله ذكره في  
 الخلاف وغيره وانه ليس بوقت  
 السعي أيضا قاله في الفروع (اذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة والا فلا فائدة لسعيه (و) سن أيضا

(الشرب) يكره حال الخطبة اذا كان يسمع لانه فعل يشغل به أشبهه مس الحصا (مالم يشد عطشه) فلا يكره شربه لانه يذهب بالخشوع وجرم أبو المعالي اذن أولي وفي الفصول ذكر جماعة شربه بعد الأذان بقطعه لانه يبيع منهي عنه وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه يبيع ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتخصيلا لاستماع الخطبة كاله في المبدع (ومن نعت سن انتقاله من مكانه ان لم يخط) أحد في انتقاله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعت أحدكم في مجلسه فليحول الى غيره صححه الترمذي (ولا يابس شرا ماء الطهارة بعد اذان الجمعة أو) شراه (ستره) لعريان للحاجة ويأتي في البيع (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة (فائدة) يستحب ان صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب ولم يذكره الاكثر ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام انكم ان تراوا في صلاة ما انتظرتوها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر الى طلوع شمس وغرو بها قد سبق قال بعض الاصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسهونها حفاظا في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والانتعاط بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات وكتابة ما لا يعرف معناه كمن يملون ونحوه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم (خاتمة) روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ اذ سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فأنحه الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله

باب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك سمي اليوم المعروف عبد الله يعود ويتكرر لأوقاته وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وقيل تفاؤلا ليعود ثانية كالتفاهة وهو من عاد يعود فهو الاسم منه كالتفاهة من القول وصار علما على اليوم المخصوص لما تقدم ووجه على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب (وهي) أي صلاة العيدين مشروعة اجماعا ما يأتي (فرض كفاية) لقوله تعالى فصل لربك وانحر هي صلاة العيدين قول عكرمة وعطاء وقتادة قال في الشرح وهو المشهور في السير وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليه اولانها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجهاد يدل قتل تاركها ولم تجب على الاعيان لحديث الاعرابي متفق عليه وروى ان أول صلاة عيد صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وواظب على صلاة العيدين حتى مات (ان تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (فالتلهم الامام) كالأذان لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين (وكرهه أن ينصرف من حضر) مصلى العيد (و يتركها) كتفو يتبع حصول أجرها من غير عذر (و وقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيديرح الى قبيل الزوال لانه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس بدليل الاجماع على فعل ذلك الوقت ولم يكن يفعل الا الأفضل وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الفطر والضحى حين تطلع الشمس فيتم طلوعها وكان يفتح الصلاة اذا حضر (لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيديرح لانه وقت نهى عن الصلاة فيه ولم يكن وقت العيد كما قبل طلوعها (فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال أو اليه الا بالخطي فكمن رأى فرجة (رحم أن يقيم) انسان (غيره) من مكان سبق اليه مع أهليته حتى العلم والمغنى والمحدث ونحو

ويشهد لتلاوة حيث يسن فاذا خرج الامام (ذ) انه يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد) للخبر (ويخفف ما ابتداء) من صلاة قبل خروجه (ولو) كان (نوى) أربعين (أو ثنتين) سواء كان بالمسجد أو غيره لان استماع الخطبة أهم (وكره تفسير الامام تخطي الرقاب) لقوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد أذنت وأه احمد وأما الامام فلا يكره له ذلك للحاجة اليه والحق به بعضهم المؤذن بين يديه (الا ان رأى فرجة لا يصل اليها الاب) أي بتخطي الرقاب فيباح الي أن يصل اليها لاسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها (و) كرهه أيضا (ايشاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيها دونه لانه رغبة عن الخيرو (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولارده وقام رجل لأحمد من موضعه بأبي أن يجلس فيه وقال له ارجع الى موضعك فرجع اليه نقله سندي (وليس لغيره) أي للمؤثر بفتح الناء المثناة (سبقة اليه) أي المكان الأفضل لانه أقامه قامه أشبهه من تحجره وانما فتر به غيره بخلاف ما لو وسع بطريق شخص فرغبه فيه لانها جعلت للبرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه (والعائد من قيامه لمارض) كتطهر (أحق) بمكانه) انذى كان سبق اليه حديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو أحق به ومن لم يصل اليه الا بالخطي فكمن رأى فرجة (رحم أن يقيم) انسان (غيره) من مكان سبق اليه مع أهليته حتى العلم والمغنى والمحدث ونحو

أخروها) ولو (غير عذر) خرج من الغد فصلي بهم قضاء ولو أمكن) قضاؤها (في يومها) لما روى  
 أبو عمير بن أنس عن عمه أنه قال لعنه من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاءه ركب  
 في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يقطروا  
 من يومهم وان يخرجوا غدا العيدهم رواه أبو داود والدارقطني وحسنه وقال مالك لا تصلي في غير  
 يوم العيد قال أبو بكر الخطيب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ان تتبعه وحديث أبي عمير  
 صحيح فالمصير اليه واجب وكافرا ناض (وكذا الوضوء أيام) لحدرا وغيره فتقتضى قياسا على  
 ما سبق (ويسن تقديم صلاة الاضحى بحيث يوافق من بقي في ذبحهم) نص عليه (والاخير  
 صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن خزيان  
 يحل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس ولأنه يتسع بذلك وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر  
 (و) يسن (الاكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج اليها) أي الصلاة (تمرات وترا) لقول  
 بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفرط ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلي  
 رواه أحمد وقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه  
 البخاري وزاد في روايته منقطة وتبأ كهن وترا وفي شرح الهداية (وهو) أي الاكل فيه  
 (أكل من الامساك في الاضحى) (و) يسن (الامساك في الاضحى حتى يصلي) لما تقدم (ليأكل  
 من أضحيته والاولى من كبدها) لأنه أسرع تناولا وهضمها (ان كان يضحى والاخير) بين  
 أكله قبل الصلاة وبعدها نص عليه حديث الدارقطني عن بريرة وكان لا يأكل يوم الفطر حتى  
 يرجع فبدأ كل من أضحيته واذالم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل (و) يسن الغسل للعيد في يومها  
 وهو الصلاة فيقوت بفواتها وتقدم (و) يسن (تكبیر ما موم اليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له  
 الدنومن الامام من غير تحفظ وانتظار الصلاة بمكثرتوايه ويكون (ما شاء ان لم يكن عذر) لما  
 روى الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل  
 على هذا عند أكثر أهل العلم وقال أبو المعالي ان كان البلد ثرا استحب الركوب واظهار  
 السلاح (و) يسن (دنومن الامام) أي قر به منه كالجمعة (و) يسن (تاخر امام الى) وقت  
 (الصلاة) لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى  
 المصلي فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم (ولا بأس بالركوب في العود) لقول علي تم تركب اذا  
 رجعت و يسن أن يخرج (على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه) كتتظف لما روى  
 جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الا جرف في العبدین والجمعة رواه ابن  
 عبد البر وعن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العیدین ويوم الجمعة رواه  
 ابن خزيمة في صحيحه والجمعة (والامام بذلك أكد) لأنه منظور اليه من بين سائر الناس (غير  
 معتكف) فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو) كان (الامام) لقوله عليه الصلاة والسلام ما على  
 أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعبده الامام المعتكف فانه يخرج في ثياب  
 اعتكافه ولأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه كالخيلوف (وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل  
 ليلة العيد استحب له الميت ليلة العيد في المسجد) ليحييها (و) استحب (الخروج منه) أي المسجد  
 (الى المصلي) لصلاة العيد (و) يسن يوم العیدین (التوسعة على الأهل والصدقة) على الفقراء  
 ليغنيهم عن السؤال (واذا غدا) المصلي (من طريق سن رجوعه في أخرى) لما روى جابر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق رواه البخاري ورواه مسلم  
 من حديث أبي هريرة وعلمته لتشمه له الطريقان أو مساواته لما في التبرك بمروره والسرور  
 برويته أول تبرك الطريقان بوطئه عليهما أول زيادة الاجر بالسلام على أهل الطريق الآخر

نهى أن يعقيم الرجل أخاه من  
 مقعده ويجلس فيه متفق عليه  
 ولكن يقول فسحوا للخبر ولأنه  
 حق ديني فاستوى فيه السيد  
 والوالد وغيرهما قال أبو المعالي  
 ان جلس في مصلي الامام  
 أو طر يق المارة أو استقبل  
 المصلين في مكان ضيق أقيم (الا  
 الصغير) من ولد وعيد وأجنبي لم  
 يكلف لان البالغ أحق منه  
 بالتقدم للفضل (قال المنقح  
 وقواعد المذهب تقتضى عدم  
 العفة) لعدم اقام غيره  
 وصلى مكانه لانه يصير في معنى  
 الغاصب للمكان والصلاة في  
 الغصب غير صحيحة لكن الفرق  
 ظاهر (والامن) جلس  
 (بموضع) من مسجد (يحفظه  
 لغيره) فان المحفوظ له يعقيم  
 الحافظ ويجلس فيه لانه كئانه  
 في حفظه سواء حفظه له (بأذنه  
 أو دونه) لانه يقوم باختياره  
 (و) حرم أيضا (رفع مصلي  
 مفروش) ليصلي عليه به اذا  
 جاء لانه افتتاح على ربه وتصرف  
 في ملكه بغير اذنه فيجوز فرش  
 (مالم تحضر) أي تقم (الصلاة)  
 ولا يحضر ربه فلان برفعه  
 والصلاة مكانه فان المفروش  
 لاحرمه له بنفسه وربه لم يحضر  
 (و) حرم أيضا (كلام والامام  
 يخاطب وهو) أي المتكلم (منه)  
 أي الامام (بحيث يسمعه) أي  
 الامام لقوله تعالى واذقارئ  
 القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال  
 أكثر المفسرين انها نزلت في  
 الخطبة وسميت قرآنا لاشتغالها  
 عليه ونظير العجيين عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخاطب فقد اقوت



بالتناولة فان سأل قبل الخطبة ثم جلس فلا بأس كمن لم يسأل أو سأل له الخطيب (ومن دخل والامام بخطيب (عسجد) لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقت تسمى الخطبة جارية مرفوعة اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام بخطيب لم يركع ركعتين ويتجاوز فيهما رواء أحد أو يواد أو يوحرم الزيادة عليهم ما فان خطيب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا (فتسن تحيته لمن دخله) أى المسجد وان لم يرد الجلوس به (بشرطه) بأن لا يجلس في طول جلوسه و يكون منتهى راولا يكون وقت تنهى غير حال خطبة الجمعة (غير خطيب دخله لها) أى الخطبة (و) غير (داخله) لمصلاة عيد أو الامام في مكتوبة (أو داخله) بعد شروع في إقامة فلا تسن لهم تحية (و) غير (تيمه) أى المسجد فلا تسن له التحية للثقة وأما غير تيمه (اذا تكرر دخوله) فتسن له كما قاله في الفروع توجيهها في سجود التلاوة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لان تحيته الطواف فيسن كما دخل ولو تكرر دخوله غير ما استثنى قبل (وينتظر) من دخل حال الأذان (فراغ مؤذن التحية) مسجد ليحيط المؤذن ثم يصلها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع وله من المراد غير أذان الجمعة فان سماع الخطبة أهـم (وان جلس) من دخل المسجد قبل التحية (قام فأتى بها) أى التحية لقوله عليه الصلاة والسلام لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين

بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب التكبير (السادسة) لان التعوذ للقراءة فيكون عندها (بلاذكر) بعد التكبير الاخيرة في الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين وليس بعد التكبير الاخيرة التكبير (ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيا مه من السجود وقبل قراءتها خمساً واثناً) لما تقدم (يرفع يديه مع كل تكبير) نص عليه حديث وائل بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبير في الجنائز والعيد وعن زيد كذلك رواه الاثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لما روى عقبه بن عامر قال سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه ويكبر الحديث وفيه فقال - ذنبه وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن روى رواء الاثرم وحرب واحتج به أحد ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها كتكبيرات الجنائز (وان أحب قال غيره) أى غير ما تقدم من الذكر (اذ ليس فيه ذكر مؤقت) أى محدود لان الفرض الذي بين التكبير فلهذا نقل حرب أن الذكر غير مؤقت (ولايأتي بعد التكبير الاخيرة في الركعتين بذكر) لما تقدم (وان نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه) لانه سنة فات عملها أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة أو نسي قراءة سورة حتى ركع ولانه ان أتى بالتكبيرات ثم عاد الى القراءة فقد أتى فرضا صح ان يرد به وان لم يعد الى القراءة فقد حصدت التكبيرات في غير محلها (وكذا ان أدرك الامام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به) لغوات محله وكما لو أدركه راكعاً (يقصر ألقى) الركعة (الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أملك حديث الغاشية رواء أحد ولان ما جاء من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله وروى عن عمرو بن أسان لان فيه حثاً على الصدقة والصلاة في قوله قد أطلع من تركي وذكر اسم ربه فصلي هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمربن عبد العزيز (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والانسقاء (فاذا سلم) من الصلاة (خطبهم خطبتين) وانما أحرقت الخطبة عن الصلاة لانها لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكّن من أراد تركها بخلاف خطبة الجمعة قاله الموفق (يجلس بينهما) يسيراً للفصل بخطبة الجمعة (ويجلس بعد صوته المنبر قبلهما ليستريح) ويرد اليه نفسه وينتهي الناس للاستماع كما تقدم في خطبة الجمعة (وحكمها ما خطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة نص عليه (الاتكبير مع الخطيب) فيسن كما في شرح المنتهى ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتح الاولى) من الخطبتين (قائماً) كما تراذ كار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات) يفتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أى متواليات لما روى سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية تسع تكبيرات (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أى زكاة الفطر أغنهم عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً وقد درا وقت الوجوب والاخراج ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (والى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة (ويرغبهم في الاضحية) ويبين لهم (كمها) أى ما يجزى منها وما لا يجزى وما الافضل منها وقتها ونحو ذلك لانه ثبت ان النبي صلى



لأنه يعود ويتكرر أولانه يعود بالفرح والسرور ورجع بالياء وأصله بالواو واللفظ يفرق بينه وبين أعواد الخشب أولها زومها في الواحد (صلاة العيدين فرض كفاية) لأنه عليه الصلاة والسلام وأطلب عليه ما حتى مات وروى أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (إذا اتفق أهل البلد) من أهل وحبها (على تركها) أي إذا تركوها (فأتلهم الامام) لأنهم من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين (وكره ان ينصرف من حضر) مصلاها (ويتركها) لتقوته أجزها بلا عذر فان لم يتم العدد الاب حرم عليه لان الواجب لا يتم الاب (ووقتها) وقت (صلاة الصبح) من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال (فان لم يتم بالعيد الامم) أي خروج الوقت (صلا) العيد (من الغد قضاء) مطلقا روى أبو عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال ناصحنا صياما فبما ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتطروا من يومهم وأن يخرجوا العيد من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وصححه اسحاق بن راهويه وانخطابي ولان العيد شرع له الاجماع العام وله وظائف دينية

صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من أحكام الاضحية من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة لا تنطل الصلاة بتركها عمد اولها وهو ما يغير خلاف علمناه قاله في الشرح (والذكر بينهما) أي بين التكبيرات الزوائد سنة لأنه ذكر مشروع بين التمر عمرة القراءة أشبه دعاء الاستفتاح فان تسميه فلا يجوز له وهو (وانخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا خطب من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات وأبو داود والقاسمي وقال المرسل ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها الخطبة الجمعة (ويكره التنقل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقتها نص عليه لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره في صلاة العيد سماعوا وخساوا بقول لأصلاة قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه باسناداه قال أحمد لا أرى الصلاة (و) يكره أيضا (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقتها) المصلى (اماما كان أرمه أو موافق صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه لثلاثة قدي به (ولا بأس به) أي التنقل (إذا خرج) من المصلى نص عليه في منزله أو غيره لما روى حرب عن ابن مسعود انه كان يصلي يوم العيد اذ ارجع الى منزله أربع ركعات أو ركعتين (أو فارقه) أي المصلى (ثم عاد اليه) ولا يكره تنقله (نصا) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه (ومن كبر قبل سلام الامام) الاولى (صلى ما فاتته على صفته) نص عليه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما أدركتم فصاوا وما فاتكم فاقضوا ولائنا أصل بنفسها فتردك بأدراكك التشهد كسائر الصلوات وإذا أدركت معه ركعة قضيت أخرى وكبر فيها استأذ وأذ (ويكبر مسبوقة) ومثله من تخاف عن الامام بركعة واحتج به اسحق العسقلاني (ولو بتوم أو غفلة في قضاء عذبه لا عذبه امامه) لانه في حكم المنفرد في القراءة والسجود كذا في التكبير (وان فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الامام (سن) له (قضاؤها) على صفتها لعل أنس ولانه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات (فان أدركه في الخطبة تجلس فسمعها) أي الخطبة وظاهره ولو كان سجدا لان صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لان التطوع قبلها وبعدها مكروه وقال الموفق ان كان يسجد صلى تحيته كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفتها ولو منفردا) أو في جماعة دون أربعين (لانها صارت تطوعا) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الاولى (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد كان ابن عمر يكره في العيدين جميعا (و) يسن (أظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنزل والطرف) حضر أو سفر في كل موضع يحوز فيه ذكر الله بخلاف ما يكرهه كالخشوش (و) يسن (لجهر به) أي التكبير (غير أنتي في حق كل من كان من أهل الصلاة من يميزه بالبحر أو عبد ذكر أو أثنى من أهل القرى والامصار) لعموم قوله تعالى ولتكموا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم (ويتأكد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين) أي غروب شمس ما قبلها لاللاية وقيل على الفطر (و) يتأكد (في الخروج اليهما) أي الى العيدين لاتفاق لآثار عليه (التي فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين لان شعار العيد لم تنقض فسن كما في حال الخروج (ثم) اذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانها وقتها (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر) كذا نصا (لثبوتها فيه بالنص وفي الفتاوى المصرية أنه في الاضحية أكد قال لانه بشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد

(وتسن) صلاة عيد (بصغراء قريظة عرفة) من بيان لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحي إلى المصلي متفق عليه وكذا الخلقاء بعده ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعارا ولا يشق لعدم تكرره بخلاف الجمعة (الاعتكاف المشرفة) تصلي (بالمسجد) الحرام لانه ضللة العقبة ومشاهدة الكعبة ولم تزل الأئمة يصلون ما به (و) سن (تقديم) صلاة (الأضحي بحيث يوافق من بقي في ذبحهم وتأخير) صلاة (الفطر) لتبخر الشافعي رضي الله تعالى عنه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو ابن خرم أن يحج الأضحي وآخر الفطر وذكر الناس وليتسع وقت الأضحية وزكاة الفطر (و) سن (أكل فيه) أي في عيد الفطر (قبل الخروج) إلى الصلاة لقول بريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد (عمرات وترا) لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى ياكل عمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعه

وياكل لمن وترا (و) بسن (امساك) عن أكل (في الأضحي حتى يصلي) العيد للخبر (لأكل من أضحيت به ان ضحى) يومه (والاولى) بدأ يأكل (من كندها) اسرعة تناوله وهضمه (والا) بان لم يضح (خبر) بين أكل قبل خروجه وتركه نصا (و) بسن (غسل لها) أي صلاة عيد (في يومه) أي العيد لما تقدم فلا يجزئ ليلا ولا بعدها (و) بسن (تسكيرا مأموم) ليدينو

النحر مجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحي (وفي الأضحي يتدعى) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولولم ير بهيمة الانعام) خلافا للشافعي لما ذكره البخاري قال كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير (المقيد فيه) أي الأضحي (يكبر من صلاة فجر يوم عرفه) ان كان محلا لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أتقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وأهـ الدارقطني \* فان قيل مدار الحديث على جابر ابن زيد الجعفي وهو ضعيف قلنا قدره عن شعبة والثوري ووثقاه ونأهيك بهما وقال أحمد لم يتكلم في جابر في حديثه إنما تكلم فيه لآيه على أنه ليس في هذه المسئلة حديث مرفوع أقوى استنادا منه ليترك من أجله والحكم فيه حكم فضيلة ونذب لاحكام الجباب أو تحريم ليشدد في أمر الاسناد وقيل لأحمد يابى حديث تذهب في ذلك قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وان كان محرما) انه يكبر (من صلاة ظهر يوم النحر) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيما) أي في المحل والمحرم لما تقدم (ولو روى) المحرم (جزة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر فان وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم يقتضي انه لا فرق) بينه وبين من لم يرم الأبعد طلوع الشمس (جلا على الغالب) في رمي الجمرة اذ هو بعد الشروق (يؤيده لو أخر لرمي إلى بعد صلاة الظهر فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلي نصا) لان التكبير من جنس الصلاة \* قلت و يؤخذ منه تقدمه على الاستغفار وقول اللهم أنت السلام إلى آخره فيكون تكبيرا للمحل عقب ثلاث وعشرين قرينة وتكبير المحرم عقب سبع عشرة (ومن كان عليه سجود سهو أو أتى به) أولا ما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبر) لانه من تمام الصلاة (عقب كل قرينة) متعلق بقوله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه (في جماعة) لما تقدم من الاخبار (وأنتي كذا) تكبر عقب الفرائض في جماعة وان لم تكن مع الرجال لكن لا يجهر به (ومسافر كقيم) في التكبير (ولولم تأتم بمقيم) ويميز كما الخ قال في الفروع فبتوجه مثله صلاة معادة وبتوجه احتمال أن لا يكبر لان صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نقل المانع (ويكبر مأموم نسيه امامه) يجوز الفضية كقول آمين (و) يكبر (مسبوق بعد قضائه) ما فانه من صلواته وسلامه لان التكبير ذكر مسنون فلا يتركه المسبوق كغيره من الاذكار (و) يكبر (من قضى فيها) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتة من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد اذا قضاهما جماعة لانها مفروضة فيه ووقت التكبير باق (ولا) يكبر من قضى فائتة (بعد أيامها لانها سنة فات محلها) كالتلبية (ولا يكبر عقب نافلة) خلافا لاجرى لانها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقنة فاشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود اعلموا التكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر ولانه ذكر مختص بوقت العيد فاشبهه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الامام مستقبل الناس) أي يلتفت إلى المأمومين ثم يكبرن تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول على مكانكم ثم يكبر (وأيام العشر الايام المعلومات و أيام التشريق الايام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة أيام بعد يوم النحر تلبسه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو

من الامام وينتظر الصلاة فيكثر أجره (بعد صلاة الصبح) من يوم العيد (ماشيا) ٣٦٣ ان لم يكن عندنا روى الترمذي عن

الحرف عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا (على أحسن هيئة) لحديث جابر مرفوعا كان يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر وعن ابن عمر انه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي بأسناد جيد (الامتكاف) يخرج الى العيد (في ثياب اعتكافه) اماما كان أو أموما ابقاء لاثار العبادة (و) يسن (تاخر امام الى) دخول وقت (الصلاة) لحديث أبي سعيد مرفوعا كان يخرج يوم الفطر والاخضر الى المصلى فاول شي يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر (و) يسن (التوسعة على الاهل) لانه يوم سرور (و) تسن (الصدقة) في يومى العيدين اغناء للفقراء عن السؤال (و) يسن (رجوعه) الى المصلى (في غير طريق عدوه) لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد خالف الى الطريق رواه البخاري ورواه مسلم عن أبي هريرة وعنه شهادة الطريقتين أو نسويته بينهما في التبرك بمروءة أو مروءة أو فقرائهم أو نحو الصدقة على فقرائهم أو نحو ولذا قال (وكذا جنة) ولا يمتنع في غيرها (ومن شروطها) أي صلاة العيدين دخول (وقت) كسائر الموقنات (واستيطان) لانه عليه الصلاة والسلام وافق في حجه ولم يصله (وهذا الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لانها ذات خطبة راتية أشبهتها (ولا) يشترط لها (اذن امام) كما لا يشترط للجمعة (ويبدأ) الصلاة بقول ان عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

تقدمه وقيل من قولهم أشرف نبي وقيل لان الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبرا اصلوات وانكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاءه ولو بعد كلامه مكانه فان قام من مكانه) أو ذهب عاد فجلس ثم كبر (لان فعله حاله في صلاة سنة فلا تترك مع امكانها) وان قضاها) أي كبر (ماشيا فلا بأس) قاله جماعة (مالم يحدث) فلا يقضى التكبير لان الحدث يبطل الصلاة والذكر تابع لها بطريق الاولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لانه مختص بالصلاة أشبهه سجود السهو (أو يبطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لان الاثر انما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير شقما الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله كذلك رواه الدراقطني وقاله علي وحكاها ابن المنذر عن عمر قال أحد اختياري تكبير ابن مسعود ذكر مثله وقال النخعي كانوا يكبرون كذلك رواه البخاري ولانه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ولا يختص الحاج فاشبه الاذان (ويجزى مرة واحدة وان زاد) على مرة (فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن) قال في المبدع وأما تذكره ثلاثا في وقت واحد فلم أره في كلامهم واعلمه يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة وعلى قول سبحان الملك القدوس بعد الوتر لان الله وتر يحب الوتر (ولا بأس بتثنية الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله اغفره تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة قال في رواية الاثرم برويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع قال نعم (كالجواب) وقال لا ابتدئ به وعنه الكل حسن وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفه بالامصار من غير تلبية) نص عليه وقال انما هو دعاء وكثير قيل فعله أنت قال لا وأول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث انتهى وروى أبو بكر في الشافي باسناده عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تحلق رؤسنا يوم عرفه فاذا كان العشي خلقتنا وبعثت بنا الى المسجد (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لانها أفضل الايام) لحديث ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من عشر ذي الحجة

باب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النبرين) الشمس والقمر (أو بهضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضها وكذا خسفت وقيل الكسوف للشمس والكسوف للقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف في أوله والخسوف في آخره وقيل الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله وفعلها نابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واعبدوا الله الذي خلقهن (وإذا كسف أحدهما فزعوا الى الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياة فاذا رأيت ذلك فصبوا ما تغرق عليه فأمر بالصلاة لهما أمر واحد وروى أحمد عنه وألفظه فافزعوا الى المسجد وروى الشافي ان القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاها ابن هبيرة والنووي اجماعا لما تقدم (حضر أو سافر حتى لنساء) لان عائشة وأسما صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

ابن امام) كما لا يشترط للجمعة (ويبدأ) الصلاة بقول ان عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

البحاري قال في المبدع وان حضرها غير ذوى الهيئات مع الرجال لحسن (والصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولجماهير الجمعة وعيد (ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي) لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى يجلي (جماعة) لقول عائشة حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر ووصف الناس وراهه متفق عليه (وقرأى) لانها نافذة ليس من شرطها الاستيطان فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع) من التقرب لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ونصدقوا الحديث متفق عليه وعن أسماء ان كذا الثورم بالعتق في الكسوف وقيد العتق في المستوعب بالقادر قال في المبدع وهو الظاهر ويجوز فضيلة ذلك ويكون عاملا بعتق الخوف (و) بسن (الغسل لها) أى لصلاة الكسوف وتقدم في الاغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها اذن الامام ولا الاستسقاء كصلاتهما) أى الاستسقاء والكسوف (منفردا) لان كلاهما نافذة وليس اذنه شرطى نافذة وكالجمعة وأولى (ولا خطبة لها) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة وانما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به وليس في الخبر ما يدل على انه خطب تحطيقا للجمعة (وان فاتت لم تقض) لقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى يجلي ولم ينقل عنه انه فعلها بعد التجلي ولا أمر بها ولان المقصود عود ما ذهب من النور وقد عاد كاملا ولانها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض (كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر) لفوات محالها (ولا تعاد ان صليت ولم يجلي) المكسوف لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين قاله في الشرح (بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى يجلي) لانه كسوف واحد فلا تعدد الصلاة له كغيره من الاسباب (وينادى لها الصلاة جامعة ندبا) لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة متفق عليه والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصيهما وتقدم (ويجزئ قول الصلاة فقط) لحصول المقصود (ثم يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ) والبسيلة (الغائجة ثم بالبقرة أو قدرها) ذكره جماعة منهم الشارح واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله سورة طويلة قال في المبدع وغيره من غير تعيين (جهر أو لوى كسوف الشمس) لقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات متفق عليه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف جهر بالقراءة فيها صححه الترمذي (ثم يركع ركوعا طويلا يسبح) من غير تقدير (قال جماعة) منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره (فحواثة آية) وقال ابن موسى بقدر معظم القراءة وقبل نصفها (ثم يرفع) من ركوعه (فيسمع) أى يقول سمع الله من حمده في رذعه (ويحمد) في الحمد له فيقول ربنا ولك الحمد كغيرها من الصلوات (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) (دون القراءة الاولى) قيل كعظمتها وفي الشرح آل عمران أو قدرها (ثم يركع في طيل) الركوع (وهو دون الركوع الاول نسبه) أى الركوع الثاني (الى القراءة كنسبة) الركوع (الاول منها) قاله في المبدع وغيره وفي الشرح فيسمع نحو ما من سبعين آية (ثم يرفع) من الركوع ويسبح ويحمد (ولا يطيل اعتداله) لعدم ذكره في الروايات (ثم يسجد سجدة طويلتين ولا يجوز الزيادة تعليم ما) أى السجدة (لانه) أى السجود الزائد (لم يرد) في شئ من الاخبار ولان السجود متكرر بخلاف الركوع

آخر خلافته قال الموفق لم يصح فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وتعاد فيصلى (ركعتين) لقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري رواه أحمد (يكبر في) الركعة (الاولى بعد) تكبير الاحرام (الاستفتاح وقبل التعوذ سنا) زوائد (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة سجدة) زوائد نص الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة اسناده حسن رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن المديني قال عبد الله قال أبي أنا ذهبت الى هذا وفي لفظ التكبير سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتاهما رواه أبو داود والدارقطني وقوله سبع في الاولى أى بتكبيرة الاحرام (يرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) نص الحديث وائل ابن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع التكبيرة قال أحمد فارى أن يدخل فيه هذا كله (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما) لقول عقبه بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بين تكبيرات العيد قال نعم الله تعالى وثنتي عليه ونصلى على النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وحري واحتج به أحمد (وان أحب) مصل (قال غير ذلك) من الاذكار لان الغرض المذكور لا ذكر مخصوص لعدم وروده

(ولا يأتي بذكر بعد التكبير الاخرة فيهما) أي الركعتين لان محلهم بين تكبيرتين ٣٦٥ فقط (ثم يقرأ جهرا) حديث ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما مرفوعا كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني (القائحة ثم سجد في) الركعة (الاولى ثم العاشية) بعد القائحة (في) الركعة (الثانية) لحديث سمرة مرفوعا كان يقرأ في العيدين بسمع اسم ربك الاعلى وهل أنالك حديث العاشية رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والتميمان بن بشير مرفوعا مثله وروى عن عمرو أنس (فاذا سلم) الامام من الصلاة (خطب خطبتين) لما تقدم (وأحكامهما) أي الخطبتين (تخطبتني جمعة) ليمأتقدم مفصلا (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة تصال (الا التكبير مع الخطاب) فليس واذا صعد المنبر جلس ندبا نصا لمستريح ويتراد الله نفسه ويتأهب الناس للاستماع (وسن أن يستفتح) الخطبة (الاولى) بسمع تكبيرات (تسقا) (و) يستفتح (الثانية بسمع) تكبيرات (تسقا) (ساروي سعيد عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب سبع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون قائما) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال أحمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) لحديث اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقبرا ووقت وجوبه واخراجهم ومن يجب فطرته ومن تدفع اليه (ويرغبهم) خطبة عيد (الاضحية في الاضحية) لانه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد

فانه متحد (ولا يطيل الجلوس بينهما) أي بين السجدين لعدم وروده (ثم يقوم الى) الركعة (الثانية فيفعل مثل ذلك) المذكور في الركعة الاولى (من الركوعين وغيرها لكن يكون) فعله في الثانية (دون) فعله (الاول) في الركعة الاولى (في كل ما يفعله فيها وهو ما قرأه) من السور (جاز) لعدم تعيين القراءة (ثم يشهد ويسلم) والاصل فيه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في خسوف الشمس فاقرأ قراءة طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلا هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا أدنى من الركوع الاول ثم سجد وحده ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف متفق عليه وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما طويلا فأنحوا من سورة البقرة وفي حديث أسماء ثم سجدا طال السجود وروى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ثم سلم (وان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة على صفتها) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بينكم متفق عليه ولان المقصود التحلي وقد حصل وعلم منه انه لا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وشرع تخفيفها لزال السبب (وان شك في التحلي) تخويفا (أتمها من غير تخفيف) لان الاصل عدمه (فيعمل بالاصل في بقائه) أي الكسوف (و) يعمل بالاصل في (وجوده) اذا شك فيه فلا يصلي لان الاصل عدمه (وان تجلى السحاب عن بعضها) أي الشمس وكذا القمر (فأرأوه صافيا) لا كسوف عليه (صلوا) صلاة الكسوف لان الباقي لا يعلم حاله والاصل بقاؤه (وان تجلى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة لم يصل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك فافترسوا الى الصلاة فجعله غاية للصلاة والمقصود منها زال العارض واعداد النعمة بنورها وقد حصل وان خف قبلها شرع وأوجز (أوقات الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف (أو) طلع (الغبار والقمر خاسف لم يصل) لانه ذهب وقت الانتفاع بهما (ولا عبرة بقول المخمين) في كسوف ولا غيره مما يجزئون به (ولا يجوز العمل به) لانه من الرجيم بالغييب فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات لحديث من أتى عمرا فإنا (وان وقع) الكسوف (في وقت نهى دعا وذكر بلا صلاة) لعدم أحاديث النهي ويؤيده ما روى قتادة قال انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدهون قياما نسأت عن ذلك فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الاثر ومثله هذا في مظنة الشهرة فيكون كالاجماع (ويجوز فعلها) أي صلاة الكسوف (على كل صفة وردت) عن الشارع (ان شاء) أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الافضل (لانه أكثر في الرواية) (وان شاء) صلاها (بثلاث) ركوعات لما روى مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجعات (أو أربع) ركوعات في كل ركعة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرآن ركع ثم قرآن ركع ثم قرآن ركع والآخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد مسلم وعن علي مثل ذلك (أو خمس) ركوعات في كل ركعة لما روى أبو العباس عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم جلس كما هو مستعمل القلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد قال ابن

(ويرغبهم) خطبة عيد (الاضحية في الاضحية) لانه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الاضحية كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد

والبراء وجابرو وغيرهم) وبين لهم  
 (والتكبيرات الزوائد والذكر  
 بينهما) سنة لأنه ذكر مشروع بين  
 التحريم والقرآن أشبه دعاء  
 الاستفتاح فلا يجزئ ولا يتركه  
 فهو (والخطبتان سنة) الحديث  
 عطاء عن عبد الله بن السائب  
 رضي الله عنهم قال شهدت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم العيد  
 فلما قضى الصلاة قال أنا  
 فخطب فمن أحب أن يجلس  
 للخطبة فليجلس ومن أحب أن  
 يذهب فليذهب رواه ابن ماجه  
 واسناده ثقات وأبو داود والنسائي  
 وقال مرسل ولو وجبت لوجب  
 حضورها واستماعها كخطبة الجمعة  
 (وكره تنقل) قبل صلاة العيد  
 وبعدها موضعها قبل مفارقتها  
 نصائح ابن عباس مرفوعا  
 خرج يوم النضر فصلي ركعتين لم  
 يصل قبلها ولا بعدها متفق  
 عليه (و) كرد قضاء فاتنة  
 من امام وما يوم (قبل الصلاة  
 بموضعها) صحراء كان أو مسجدا  
 (وبعد) قبل مفارقتها) أي موضع  
 الصلاة فصلا لثلاثة قدي به فان  
 خرج فصلي ينزله أو عاد للمسلي  
 فصلي به فلا بأس (و) كره (أن  
 فصلي) العيد (بالجامع) مخالفة  
 السنة (بغير مكة) فتسن فيها به  
 وتقدم (الأعذر) فلا تتركه  
 بالجامع لعموم حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال أصابنا  
 مطر في يوم عيد فصلي بنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 رواه أبو داود ويسن للإمام أن  
 يتخلف من يصل في بضعة  
 الناس في المسجد نصا الفعل على  
 ويخطب بهم وله قبلها قبل الإمام  
 وبعده وأبهما سبق سقط به الفرض وجازت الاضحية ولا يؤثم فيها نحو عيد الجمعة (ويسن لمن فاتته)

المنذور وروى عن علي أن الشمس انكسفت فقام على فر كح خمس ركعات وسجد سجدتين ثم  
 فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري ولا  
 يزيد على خمس ركعات في كل ركعة لأنه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه (وان شاء فعلها)  
 أي صلاة الكسوف (كناقلة) ركوع واحد لان ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده)  
 اذا صلاها بثلاث ركعات فاكثر الى خمس (سنة لا تدرك به الركعة) للمسوق ولا تبطل الصلاة  
 بتركه لانه قد روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه صلاها بركوع واحد  
 (وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف اكرام لليت ولا يبر بما يتغير  
 بالانتظار (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق اولي (ولو مكتوبة) أمن  
 قوتها (ونصه) تقدم (على حجر وعصر فقط وتقدم) الجنازة (على جمعة ان أمن قوتها ولم يشرع  
 في خطبتها) المسئلة الانتظار (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة ان أمن القوت)  
 وذلك معلوم مما سبق ووجهه انه ربما حصل التحليل فتفوت صلاة الكسوف بخلاف العيد  
 والمكتوبة مع أمن القوت (و) يقدم كسوف (على وتر ولو خيف فوته) أي الوتر لانه يمكن  
 تداركه بالقضاء (و) ان اجتمع كسوف (مع تراويح وتعد ذرفعلها ما تقدم التراويح) لانها تختص  
 برمضان وتفوت بفواته قيل (ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسقاء آخر الشهر اذا اجتمع  
 النيران قال بعضهم في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ولا) يمكن (خسوف القمر الا  
 في الأبدار وهو اذا تقابلا قال الشيخ اجري الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسقاء  
 وان القمر لا ينكسف الا وقت الأبدار وقال من قال من الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير  
 وقت الاستسقاء فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطا الواقدي في قوله ان ابراهيم ابن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ في هذا  
 يستحيل كسوف الشمس بغيره ويوم العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلا وهو خائف والله  
 أعلم) قال في الفروع ورد بوقوعه في غيره فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه ان القمر خسف  
 ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وخسفت الشمس في غده  
 والله على كل شيء قدير قال واتضح بذلك ما صورده الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد  
 واستبعده أهل النجاة هكذا كلامه وكسفت الشمس يوم موت ابراهيم عاشر شهر ربيع  
 قال غير واحد ودكره بعض أصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله  
 الواقدي والزييري وان الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره اذا  
 اقتربت الساعة فتطلع من مغربها (ولا يصل لشي من سائر الآيات كالصواعق والريح  
 الشديدة والظلمة بالنهار والضياء الليل) لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع  
 انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وعنه يصل لكل آية وذكر الشيخ  
 تقي الدين انه قول محقق أصحاب أحمد وغيرهم (الزلزلة الدائمة فصلي لها كصلاة الكسوف)  
 نصا لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا  
 الحديث لقانابه وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف كما ان صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء

باب صلاة الاستسقاء

هو استعمال من السقيا أي باب الصلاة لأجل الاستسقاء (وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة  
 مخصوصة) والسقيا بضم السين الاعم من السقي (وهي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة

حضر او سفرا) لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فبها القراءة متفق عليه وتفعل جماعة وفرادى والافضل جماعة (فاذا جدت الارض) أى أصابها الجذب (وهو ضد الخصب) بالكسر أى الغناء والبركة من أخصب المكان فهو وخصب وفي لغة خصب بخصب من باب نعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع اذا أنبت به الغيث والكلالة قاله في حاشيته (وقطع المطر) أى احتبس (وهو) أى القحط (احتباسه) أى المطر (لا عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة) لعدم الضرر (فزع الناس الى الصلاة) لما تقدم ويأتى (حتى ولو كان القحط في غير أرضهم) لحصول الضرر به (أو غار ماء عيون) أى ذهب ماء العيون والانهار (ومض ذلك) أى غور ماؤها أو نقصانها فتسحب صلاة الاستسقاء لذلك كقحط المطر (ولو نذر الامام) أو المطاع في قومه (الاستسقاء من الجذب وحده أو هو والناس لزمه) الاستسقاء (في نفسه) لهوم قوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه (و) لزمته (الصلاة) أى صلاة الاستسقاء صوتبه في تصحيح القروع وجعله ظاهرا كلام كثير من الاصحاب ولعله لان الاستسقاء للمعه وشرعا يكون كذلك فيعمل نذره عليه (وليس له) أى للامام ونحوه اذا نذره (ان يلزم غيره بالخروج معه) لانه نافله في حقهم فلا يجبرهم عليه (وان نذر) الاستسقاء (غير الامام) وغير المطاع في قومه (ان يقد) نذره (ايضا) لما سبق وقياس ما تقدم يلزمه والصلاة (وان نذره) أى الاستسقاء (زمن الخصب لم يتعقد) صوبه في تصحيح القروع لانه غير مشروع واذن وقيل بلى لانه قريبة في الجملة فيصليهم او يسأل دوام الخصب وشمله (وصفتها) أى صلاة الاستسقاء (في موضعها) وأحكامها صفة صلاة العید لانها في معناها قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العیدين فعلى هذا تن في الصحراء وان تصلى ركعتين يكبر في الاولى سبععا وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا اقامة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرها الا في الصحراء وهى أوسع عليهم من غيرها وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما صلى العید قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر انهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبععا وخمسا رواه الشافعى مرسل لا وعن ابن عباس نحوه وزاد وقرا سبج وفي الثانية العاشمية رواه الدارقطنى ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق ثم صلى ركعتين لانها مطلقة وهذه مقيدة (وبسن فعلها) أى صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العید) لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود (ولان تقيد بزوال الشمس) يجوز فعلها بعده كسائر النوافل قال في الشرح وايس لها وقت معين الا انها لا تفعل في وقت النهى بخلاف (ويقرأ فيها بما يقرأه في صلاة العید) لما تقدم عن ابن عباس (وان شاء) قرأ في الركعة الاولى (بانا ارسلنا نوحا) لمناسبتها الحال (و) في الركعة الثانية (سورة أخرى) من غير تعيين (واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أى خوفهم وذکرهم بالخبر لترقبه قلوبهم وينصحهم ويذکرهم بالمواقب (وأمرهم بالتوبة من المعاصى و) (الخروج من المظالم و) (أداء الحقوق) وذلك واجب لان المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات لقوله تعالى ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الآية (والصيام) قال جماعة ثلاثة أيام يخسر جون في آخرها صياما) لانه وسيلة الى نزول الغيث وقد روى دعوة الصائم لاترد ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتسذل للرب (ولا يلزمهم الصيام بامرهم) كالصدقة مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذکر بعضهم اجماعا قال في القروع ولعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتمعة فيها لا مطلقا وهذا جزم بعضهم

التشهد) لعموم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا (وان أدركه) أى الامام ما موم (بعد التكبير الزائد أو) بعد (بعضه) ثم يأت به لانه سنة فات محلها (أو) نسي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم ذكره قبل الركوع لم يأت به) لغوات عمله كما لو نذر الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ وان أدركه في الخطبة سمعها حالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها (ويكبر مسبقا ولو) بسبب نوم أو غفلة في قضاء عذبه) لانه في حكم المنفرد في القراءة والسهر فكذلك في التكبير (وسن التكبير المطلق) أى الذى لم يقيد بكونه أديارا المكتوبات (واظهاره وجهه غير أنثى) به) في إتيان العیدين) في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها (و) تكبير عید (فطر أكيد) لقوله تعالى ولتكموا العدة أى عدة رمضان وتكبروا والله على ما هلككم أى عندا كلها (و) بسن التكبير المطلق (من خروج اليهما) أى العیدين (الى فراغ الخطبة) لما روى عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر وبوم الاضحى يجهرر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام رواه الدارقطنى (و) بسن التكبير المطلق (في كل عشر ذى الحجة) ولو لم يبرهجة الانعام (و) بسن التكبير المقيد (في عید الاضحى) خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) جماعة حتى الفاتحة في عامه) أى ذلك العید اذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة العید يوم عرفة الى صلاة العید من

يوم النحر) الى عصر آخر أيام التشريق فصلا ان التلبية تنقطع برمي جمره العقبة ووقت المسنون ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالحمل فلورمي جمره العقبة قبل الفجر فكذلك جلا على الغالب ويؤيده انه لو احرأر الى حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لان مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبهه (وأيام التشريق) هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشر وثالث عشر سميت بذلك من تشريق اللحم أي تقديده او من قولهم أشرف ثبير أو لان الهدى لا يذبح حتى تشرق الشمس (ومسافر وميمز كقبحم وبانغ) في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعوميات وعلم منه انه لا يشرع التكبير عقب نافله ولا صلاة جنازة ولا قرينة لم تصل جماعة لقول ابن مسعود انما انكبير على من صلى جماعة رواه ابن المنذر وتكبير امرأة صلت جماعة مع رجل وتخفص صوتها (ويكبر الامام مستقبل الناس) فيلغمت الى الامومين اذا سلم حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفه أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لاله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الجند رواه دارقطني (ومن نسيه) أي التكبير (قضاءه) اذا ذكره (مسكاته فان قام) منه (أرذهب) ناسيا أو عامدا (عاد لجلس) فيه وكبر لان تكبيره جالس في صلاة سنة لما تقدم فلا يتركها مع الامكان وان كبر ماشيا فلا بأس (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد

تجب في الطاعة ونسب في المسنون وتكره في المكروه (و) يأمرهم (بالصدقة) لانها متضمنة للرحمة المفضية الى رحمتهم بنزول الغيث (وترك التشاحن) من التشنه وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتتمنع نزول الخير بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خرجت لآخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرغت (وبعدهم يوما) أي بعينه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء لحدث عائشة قالت ووجد الناس يوما يخرجون فيهم واه أبو داود (ويقتطف طابا بالقتل والسواك وازالة الرائحة) وتقليم الاظفار ونحوه لثلاثي نذى الناس وهو يوم يجتمعون له أشبه الجمعة (ولا ينظف) وفاقال انه يوم استكانه وخضوع (ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة مخشها) أي خاضعا (متذلا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أي مستكنا للحدث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواضعا مخشها متضرعا حتى أتى المصلى قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويستحب ان يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابتهم وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود واستسقى به الضعفاء بن قدس مرة أخرى ذكره الموقق والشارح وقال السامري وصاحب التلخيص لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستشفع الى الله برجل صالح وقيل يستحب قال أحمد في منسكه الذي كتبه للروفي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وخزمه في المستوعب وغيره وقال أحمد وغيره في قوله عليه الصلاة والسلام أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون لمخلوق قال ابراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق المحرب وقال شيخنا قصد الدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قرينة بانفاق الأئمة ذكره في القروع (وكذا هيمز الصبيان) يستحب اخراجه لانه يكتب له ولا يكتب عليه فترجى اجابة دعائه (ويباح خروج اطفال ومجانز وبهائم) لان لوزق مشترك بين السكل وروى ابن الزرار مرفوعا لولا أطفال رضع وعياد ركع وبهائم رقع لصعب عليكم العذاب صبا وروى ان سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقى فرأى غلة مستلقية وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ايس بناغني عن رزقك فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم (ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم) رجاء استحبابه دعائهم لان كسارهم بالرفق (ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام) لانهم أعاداء الله فهم يعيدون من الاجابة وان أغيب المسلمون فرماظنوه بدعائهم (وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لانه خروج لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين (وأروا بالانفراد عن المسلمين ولا يجتلطون بهم) لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيب من الذين ظلموا منكم خاصة ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيم من حضر (ولا ينفردون بيوم) لثلاثيته في نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لغنتهم ورجاء افتتن بهم غيرهم (وحكم نسائهم ورقية لهم وصبياتهم ومجانزهم - حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم (ولا يخرج منهم - ثمانية كالمستسقين) والمراد حسناء ولو حجوزا كما يعلم مما تقدم (فيصلى بهم) ركعتين كالعبد كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها أكثر منها وهي بعد الصلاة قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا رواه أحمد وكالعمد وعنه قباها روى عن عمرو بن الزبير كالجعة وعنه بخير (يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليتردد اليه نفسه كالعبد (ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً) نسفاً كخطبة العبد لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانها عونته على الاجابة وعن عمرو قال الدعاء



موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذي (و) يكبر فيها (الاستغفار) لانه سبب نزول الغيث روى سعيدان عمر خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث (١) بمجاديع السماء الذي ينزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن علي نحوه (وقرأه التي فيها الامر به) أي بالاستغفار (كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحوه) كقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه منفق عليه (وتكون ظهورها نحو السماء) لحديث رواه مسلم (في دعواتها) كسائر الخطبة (ويكبر منه) أي من الدعاء لحديث ان الله يحب المحبين في الدعاء (ويؤمن مأموم ويرفع) المأموم (يديه) كالامام (جالسا) كما في استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) للحصول المطلوب (والافضل) الدعاء (بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (ومنه) أي من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصول الهمزة وقطعها (غينا) هو مصدر المراد به المطر ويسمى الكلا غيئا (منيا) هو المنقذ من الشدة يقال غانته وأغانته وغمته الارض فهي مغينة ومغيوثة (هنيئا) بالمد والهمز أي حاصل بلا مشقة (مريا) السهل النافع لمحمود العاقبة وهو محدود مهـوز (مريا) بفتح الميم وكسر الراء أي محضبا كثيرا النبات يقال امرع المدكان ومرع بالضم اذا خصب (غدا) بفتح الدال وكسرها والمغذق الكثير الماء والخير (بجلا) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سح) الصب يقل سح الماء يسح اذا سل من فوق الى أسفل وساح يسح اذا جرى على وجه الارض (عاما) شاملا (طلقا) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد مطره (دائما) أي متصلا الى أن يحصل الخصب (نافعا غير ضار عاجلا غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم نواحي فقال وذكرك قال فاطمة السماء عليهم (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال بذكره (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين قال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انبأ بالعباد والبلاد من اللواء) أي الشدة وقال الازهرى شدة الجماعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضعها الطائفة قاله الجوهرى وقال ابن النجاشي المشقة وردت بما سبق قاله في المدح (والضنك) الضيق (مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرت لنا الضرع) قال الجوهرى الضرع اكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك الم كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا) أي دائما في وقت الحاجة وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم غير ان قوله اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن منطبه وهو مرسل (ويؤمنون) على دعاء الامام (ويستحب ان يستقبل

الموقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذي (و) يكبر فيها (الاستغفار) لانه سبب نزول الغيث روى سعيدان عمر خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث (١) بمجاديع السماء الذي ينزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن علي نحوه (وقرأه التي فيها الامر به) أي بالاستغفار (كقوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحوه) كقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه منفق عليه (وتكون ظهورها نحو السماء) لحديث رواه مسلم (في دعواتها) كسائر الخطبة (ويكبر منه) أي من الدعاء لحديث ان الله يحب المحبين في الدعاء (ويؤمن مأموم ويرفع) المأموم (يديه) كالامام (جالسا) كما في استماع غيرها من الخطب (وأي شيء دعا به جاز) للحصول المطلوب (والافضل) الدعاء (بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (ومنه) أي من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصول الهمزة وقطعها (غينا) هو مصدر المراد به المطر ويسمى الكلا غيئا (منيا) هو المنقذ من الشدة يقال غانته وأغانته وغمته الارض فهي مغينة ومغيوثة (هنيئا) بالمد والهمز أي حاصل بلا مشقة (مريا) السهل النافع لمحمود العاقبة وهو محدود مهـوز (مريا) بفتح الميم وكسر الراء أي محضبا كثيرا النبات يقال امرع المدكان ومرع بالضم اذا خصب (غدا) بفتح الدال وكسرها والمغذق الكثير الماء والخير (بجلا) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه (سح) الصب يقل سح الماء يسح اذا سل من فوق الى أسفل وساح يسح اذا جرى على وجه الارض (عاما) شاملا (طلقا) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد مطره (دائما) أي متصلا الى أن يحصل الخصب (نافعا غير ضار عاجلا غير آجل) روى ذلك أبو داود من حديث جابر قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم نواحي فقال وذكرك قال فاطمة السماء عليهم (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال بذكره (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين قال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله أي لا تيأسوا (اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انبأ بالعباد والبلاد من اللواء) أي الشدة وقال الازهرى شدة الجماعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة وضعها الطائفة قاله الجوهرى وقال ابن النجاشي المشقة وردت بما سبق قاله في المدح (والضنك) الضيق (مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرت لنا الضرع) قال الجوهرى الضرع اكل ذات ظلف أو خف (واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك الم كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا) أي دائما في وقت الحاجة وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم غير ان قوله اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن منطبه وهو مرسل (ويؤمنون) على دعاء الامام (ويستحب ان يستقبل

١ (قوله بمجاديع السماء) المجاديع جمع مجدح وهو نجم يقال له الدبران لانه يطالع آحرا ويسمى راعي النجوم قال مصححه وهي عبارة الخجاج

باب صلاة المكسوف  
 وهو ذهاب ضوء أحد النبرين أي الشمس والقمر (أو) ذهاب بعضه أي الضوء (سنة) مؤكدة لحديث المغيرة ابن شعبه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت موت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله تعالى لا ينكسفن فان لموت أحد ولأخرته فاذا رأيتن وهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي منفق عليه (حتى سفرا) لعموم

ابتدائه إلى التجلي) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئا من ذلك فمسلوا حتى يعجلي رواه مسلم (ولا تقضي) صلاة كسوف (إن قامت) التجلي لما تقدم ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي ولا قضائها ولا نها غير راتبه ولا تابعة لفرض فلم تقض (كاستسقاء ونجاسة مسجد وسجود) تلاوة (شكر) لفوات محلها (ولا يشترط لها) أي صلاة الكسوف (ولا) للصلاة (استسقاء) أن الإمام كالجمعة والعيد وأولى (وقلمها) أي صلاة الكسوف (جماعة) بسجدة أفضل) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراهه متفق عليه (و) يجوز (للصبيان حضورها) كغيرهم (واستحبها) ابن حامد لهم ولجناز (وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان يقرأ في الركعة الأولى جهرا ولو) كانت الصلاة (في كسوف الشمس) لحديث عائشة صلى صلاة الكسوف فظهر بالقرأة فيها صححه الترمذي (الفاتحة وسورة طويلة) من غير تعيين (ثم ركع طويلة) فيسبح (ثم يرفع) رأسه (فيسبح) أي قائلا سمع الله من حمده (ويحمد) أي يقول إذا اعتدل رينا ذلك الحمد على السماء الخ (ثم يقرأ الفاتحة) أيضا (وسورة وبطيل) قيامه (وهو دون) الطول (الأول) في القيام (ثم ركع) أيضا (فيطيل) ركوعه مسجدا (وهو دون) الركوع (الأول ثم يرفع) ويسمع ويحمد ولا يطيله كالجلوس بين السجدين (ثم يسجد سجدين

القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ماعلى الأيمن) من الرداء (على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن) لأنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه حين استقبل القبلة رواه مسلم وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكان الشافعي يقول بهذا ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خيصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فنقلت عليه فقامها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد وأبو داود وأحيب عن هذه الرواية على تقدير ثبوتها إلا أنها ظن من الراوي وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله وبعده أنه عليه الصلاة والسلام ترك ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء (فائدة) قال النووي فيه استحباب استقبالها أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات الأما خرج بدليل كالتغطية وسبقه في معناه عن صاحب الفروع في الوضوء (ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أريبتهم فيجعلون ماعلى الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن لأن ما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه كيف وقد عقل المعنى وهو التفاضل بقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب بل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليحول القحط رواه الدارقطني (ويتركه) أي الرداء محولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل اعادته وظاهر ما سبق لا تحويل في كسوف ولا حالة الامطار والزلازل تصرح به في الفروع وغيره (ويدعوسرا) لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبغ في الخشوع والخضوع وأمرع في الاجابة قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (حال استقبال القبلة فيقول اللهم انك أمرتنا بدعائك واعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا انك لا تخالف الميعاد) لان في ذلك استجابة لما وعد من فضله حيث قال وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فان دعاب غير ذلك فلا بأس قاله في المبدع (وأذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول استغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة) ذكره السامري (فان سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته (والاعادوا في اليوم الثاني) اليوم (الثالث والحوالي الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع وقد روى أن الله يحب المحسنين في الدعاء ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب كالأول قال أصبغ استسقى للنبي بعصر خمسة وعشرين مرة متواليه وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع (وان سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تاهبوا للخروج وجوا وصلوا وشكروا) لله تعالى وسألوه المزيد من فضله لان الصلاة تسرع لاجل انه يرضى من الجذب وذلك لا يحصل بمجرد التزول (والأ) أي وان لم يكن نواقد تاهبوا للخروج (لم يخرجوا) لخصول المقصود (وشكروا لله وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى انشكركم ثم لا يزيدنكم (وان سقوا بعد خروجهم صلوا) قال في المبدع وجهها واحد فان كان في الصلاة أتمها وهي الخطبة وجهان (وينادي لها الصلاة جامعة) قياسا على الكسوف (ولا يشترط لها إذن الامام في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لانها بافلة أشبهت سائر النوافل في فعلها المسافر وأهل القرى ويخطب بهم أحدهم (ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه) في منسكه الذي كتبه للروذي انه يتوسل (بالنبي صلى الله عليه وسلم) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره (وان استقوا عقب صلواتهم أروى خطبة الجمعة أصابوا السنة) ذكر القاضي وجمع ان الاستسقاء ثلاثة أضرب أحدها ما تقدم وصفه وهو

طويلتين (أي) تكون الثانية (دونها) أي الأولى (في كل ما يفعل) من القيام - بين والركوعين والسجودين (ثم يشهد ويصلى) لحديث جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بالصلاة فاطال القيام حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجودات رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى أحمد والبخاري وغيرهما مثله عن أسماء بنت أبي بكر وفيه فسجد فاطان السجود (ولأنه) الصلاة (ان فرغت قبل القبلي بل يذكر ويدعو) لأنه سبب واحد فلا يتعدده مسجده (وان تجلي) الكسوف (فيها) أي الصلاة (أتمها خفية) لحديث فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود (و) ان تجلي (قبلها) أي الصلاة (لم يصل) لأنها لا تقضى وقتها (وان غابت الشمس كاسفة) لم يصل (أو) طلعت الفجر والقمر حاسف لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما (وان غاب) القمر (حاسف) لا يصل (صلى) لبقاء وقت الانتفاع بنوره (ويعمل) اذا شك في الكسوف (بالأصل في وجوده) فلا يصلى له اذا شك في وجوده مع غيبه لان الأصل عدمه (و) يعمل بالأصل في (بقائه) فاذا علم الكسوف ثم حصل غيب فشكل في التجلي صلى لان الأصل بقاؤه وان كان

أكملها الثاني استسقاء الامام يوم الجمعة في نطمتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أوس الثالث دعاءهم عقب صلواتهم وفي صلواتهم (ويستحب ان يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل وما يستحب من الأثاث (ويخرج ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستطار) لقول أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرق ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزع ثيابه في أول المطر الا الأزار يتز به وعن ابن عباس انه كان اذا مطرت السماء قال لعلامه أخرج رحلي وفراشي بصيبه المطر (ويغتسل في الوادي اذا سال ويتوضأ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط لأنه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا بي الى الذي جعله الله طهورا فتنظروا به (اللهم صيما ناعما) لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيما ناعما رواه أحمد والبخاري وعبارة الآداب الكبرى بالسبب العطاء وهو بفتح السين المهملة وبالياء المشددة تحت (واذا زادت المياه لكثرة المطر تخيف منها استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا) أي انزله حوالى المدينة مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني (اللهم على الضراب) أي الروابي الصغار جمع ضرب بكسر الراء ذكره الجوهري (والآكام) بفتح الهمزة تليها مائة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال فالاول جمع آكام ككاتب وآكام جمع آكام كجبال وآكام جمع آكام كجبل وآكام واحدة آكامه وهو مقدر جمع أربع مرات قال عياض هو ما غطت من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها وقال مالك هي الجبال الصغار وقال الخليل هي حجر واحد (وبطون الاودية) أي الامكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع للمنا في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وعلم منه انه لا يصلى لذلك بل يدعو لأنه أحد الضرر من فاستحب الدعاء لا تقطعه قال النووي ولا يشرع له الاجتماع في الصلوات ويقرأ (ربنا اتحمنا ما لا طاقه لنا به) الى آخر (الآية) لأنها لا ثقة بالخال فاستحب قولها كسائر الأقوال الثلاثة بما لها وقوله تعالى لا تحمنا ما لا طاقه لنا به أي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وعن مكحول هو الغلبة وعن ابراهيم هو الحب وعن محمد بن عبد الوهاب هو العشق وقيل هو شماتة الاعداء وقيل هو الفرقه والقطيعة فهو ذنابته منها واعف عنا أي تحاو زعمنا فوبنا واغفر لنا أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمانا فاننا لانال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك الا برحمتك أنت مولانا نامرنا وحافظنا (وكذلك اذا زاد ماء النبع) كما العيون بحيث يصير استحب لهم أن يدعوا الله تعالى أن يخففه عنهم (و) أن (يصرفه الى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنه في معنى زيادة الاقطار (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث) لقوله عليه الصلاة والسلام يستجاب الدعاء عند ثلاث الانتقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث (و) يسن (أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) لغير زيد بن خالد وهو في الصحيحين وسلم عن أبي هريرة مرفوعا ألم تر والى ما اذا قال ربكم قال ما نعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على أن المراد كقوله النعمة (واضافة المطر الى دون الله اعتقادا كفر اجاعا) قاله في الفروع وغيره لاعتقاده خالفا غير الله (ولا يكره) قول مطرنا (في نوء كذا ولم يقل برحمة الله) خلافا لآدمي وانموه النجم مال للغروب قاله في القاموس والافناء ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر (ومن رأى سحابا أو همت الرجح سأل الله خبره وتمن من شره ولا يسب الرجح اذا عصمت)

ابتدأها أتمها بالتخفيف (و) يعمل بالأصل في (دهابه) أي الكسوف فان انكشف الغيم عن بعض النير ولا كسوف به وهو في

(و يدعوه وقت نهى) ولا يصلي  
 لكسوف فيه لعموم أحاديث  
 النهى ويؤيده ما روى قتادة  
 قال انكسفت الشمس بعد  
 العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون  
 قياما نسألت عن ذلك عطاء  
 فقال هكذا كانوا يصنعون رواه  
 الأثرم (ويستحب عتق في  
 كسوفها) أي الشمس لحديث  
 أم هانئ أبي بكر رضي الله عنهما  
 قالت لقد أمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالعتاقة في  
 كسوف الشمس متى عليه (وان  
 أتى في كل ركعة) من صلاة  
 الكسوف (بثلاث ركعات أو  
 أربع) ركعات (أو خمس)  
 ركعات (فلا بأس) لحديث  
 مسلم عن جابر مرفوعا صلى ست  
 ركعات باربع سجدة وعن  
 ابن عباس مرفوعا صلى في  
 كسوف قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع  
 ثم قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع  
 والأخرى مثلها رواه مسلم وغيره  
 وروى أبو داود وغيره عن أبي  
 العباس عن أبي ابن كعب  
 انكسفت الشمس على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانه صلى بهم فقرأ سورة من  
 الطوال ثم ركع خمس ركعات  
 وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية  
 فقرأ سورة من الطوال ثم ركع  
 خمس ركعات وسجد سجدتين  
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة  
 يدعو حتى انجلي كسوفها (وما  
 يعد) الركوع (الأول) في كل  
 ركعة (سنة) كسكبيرات العيد  
 (لاتدركه الركعة) للسبوق  
 ولا تبطل الصلاة بركعة لانه  
 روى من غير وجه عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد (و) لهذا يصح فعلها بالحرام

لقوله عليه الصلاة والسلام الرج من روح الله ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب فاذا رأيتوها فلا  
 تسبوا واسئلوا الله خيرا وما استعبدوا من شرها رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث  
 أبي هريرة (بل يقول اللهم اني أسألك خيرا وخيرا ما فيها وخيرا ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها  
 وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) لحديث مسلم (اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها راحة  
 ولا تجعلها راحة) رواه الطبراني في الكبير قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشر بين يدي  
 رحته وقال تعالى فاصبر واصبر وروى الطبراني أيضا اللهم اجعلها لعمركم الا عقيما وروى  
 ابن السني بأبو يعلى ويكبر (ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا  
 بغضبك ولا تهلكنا بغضبك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من  
 خيفته) رواه الترمذي فيما اذا سمع صوت الرعد قدما سبحان من يسبح الرعد بحمده الى  
 آخره على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكام الطيب (فائدة) روى أبو نعيم في  
 الحلية بسنده عن ابن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة  
 (ويقول اذا انقض الكوكب ماشاء الله لاقوة الا بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الاوسط  
 (واذا سمع نقيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين (أو) سمع (سباح) بضم  
 النون أي صوت (كلب استعاذ) وفي نسخة استعبد (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي  
 دارد (واذا سمع صياح الديكة قال الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب يستحب قطع  
 القراءة لذت كما ذكرناه وانه يقطعها للاذات وظاهره ولو تذكر ذلك (وورد في الأثران  
 قوس قزح أمان لاهل الارض من الغرق وهو من آيات الله قال ابن حامد ودعوى العامة ان  
 غلبت حمرته كانت الهن والدما وان غلبت خضرته كانت رخاوسر وراهديان) واقتصر عليه  
 في الفروع وغيره

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها أو الفتح اخذ وقيل بالفتح للبيت وبالكسر لانعش عليه ميت وقيل  
 عكسه فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وانما يقال سربر وهي مشتقة من حنن من  
 باب ضرب اذا ستر وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر من الوصايا والفرائض لكن لما كان  
 أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه أعقبه للصلاة (ترك الدواء أفضل) نص عليه لانه أقرب الى  
 التوكل واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله لا كثر الأحاديث (ولا يجب)  
 التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقا ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الله أنزل الدواء والدواء وحمل لكل داء دواء فتداووا وولاتداووا بالحرام  
 (ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (تتمة) بكرة قطع الباسور  
 ومع خوف تلف بقطعه يحرم ويتركه يباح (فان كان الدواء مسهوما وغلب منه السلامة ورجى  
 نفعه أبيع لدفع ماله أو أعظم منه كغيره من الأدوية) غير المسهومة ودفعه الاحدى المفسدتين  
 باخف منها (ولباس بالحية) نقله حنبل قال في الفروع ويتوجه انها مسئلة التداوي وانه  
 يستحب للخبر ياعلى لا تأكل من هذا وكل من هذا فانه أوفى لك ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره  
 اه والذي نهاه عنه الرطب والذي أمره بالاكل منه شعير ولسق والحديث رواه أبو داود  
 والترمذي وابن ماجه وغيرهم وقال الترمذي حسن غريب (ويحرم) تداوي (يحرم) كالأشربة  
 وكذا صوت ماهاة وغيره) كسماع الغناء المحرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا تتداوا و

كثافة) ولا يزداد على خمس ذكورات في كل ركعة لأنه لم ينقل (ولا يصلي لأية ٣٧٣ غيره) أي الكسوف (كظلمة نهارا

وضياءه للأوريج شديدة  
وصواعق) لأنه لم ينقل مع أنه  
وقع أشقاق القمر وهب وب  
الرياح والصواعق وروى عنه  
عليه الصلاة والسلام أنه كان  
إذا هبت ريح شديدة أصفر لونه  
وقال اللهم اجعلها رايحا ولا  
تجعلها ريحا (الألزلة دأمة)  
فيمسلي لها كصلاة الكسوف  
نصا لفضل ابن عباس رواه سعيد  
والبيهقي وروى الشافعي رضي  
الله تعالى عنه عن علي رضي الله  
تعالى عنه نحوه وقال لو ثبت هذا  
الحديث لقام به والزلزلة رجفة  
الأرض واضطرابها وعدم  
سكونها (ومنى اجتمع كسوف  
وجنازة قدمت) جنازة على  
كسوف لأنها فرض ككفاية  
ويحتمى على الميت بالانتظار  
(فتقدم) صلاة جنازة (على  
ما يقدم عليه) كسوف من  
الصلاة الأولى (و) كانت  
(جمعة أمن فوتها ولم يشرع في  
خطبتها أو) كانت (عبدا)  
وأمن القوات (أو) كانت  
(مكتوبة وأمن القوات) فيقدم  
الكسوف على ذلك خشية تجليه  
قبل الصلاة فإن خفف فوت  
الجمعة أو أن شرع في خطبتها  
أو خفف فوت عبدا أو مكتوبة  
قدمت له من الوقت لها إذا السنة  
لا تعارض فرضا (أو) كانت  
الصلاة (وترا) فيقدم عليه  
كسوف (ولو خفف فوته) لأنه  
يقضى بخلافها وأيضا أكد  
من الوتر (وتقدم جنازة على  
عبدا وجمعة أمن فوتها) قلت ولم  
يشرع في خطبة الجمعة لأنه

بالحرمان وأخرج ابن عساکر عن أبي عمير أن والرا يسع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن  
لؤي يدانه بلغني أنك تدلك بالخنزير والله قد حرم ظاهرا وباطنا وقد حرم من الخنزير كما حرم  
شربه فلا تمسوها أجسادكم فانها نجس ويأتي في كلامه في الجهاد انه يجوز الأدهان بدهن وغير  
ما كره وقال في المنتهى يحرم بمحرم فتناول الكل وذكر أبو المعالي يجوز أن كحال عييل ذهب  
وفضة وذكره الشيخ في الدين قال لأنها حادة ويباح لها (ولو أمره أبوه بشرب دواء يحرم  
وقال أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه) نقله هرون الجمال لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية  
الخالق (وتحرم التيممة وهو عود أو خرز أو خيط ونحوه يتملقها) فنهى الشارع عنه ودعا على  
فعله وقال لا يزيدك الا وهنا ابتدأ عنك لومت وهي عليك ما فحلت أبدا روى ذلك أحمد  
 وغيره والاسناد حسن وقال القاضي يجوز حمل الاخبار على اختلاف حالين فنهى إذا كان  
يعتقد انها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله والموضع الذي أجازها إذا  
اعتقد ان الله هو النافع الدافع وامل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد ان الدهر يعبرهم  
فكانوا يسمونه (ولا بأس يكتب قرآن وذكر في اناء ثم يسقى فيه مريض وحامل اسير الولد) أي  
الولادة لقول ابن عباس (وبسن الاكثر من ذكر الموت والاسنة تعدد له) بالنوبة من  
المعاصي والخروج من المظالم لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولقوله  
عليه الصلاة والسلام أكثر ما من ذكرها ذم الذات رواه البخاري وهو بالذال المججمة أي  
الموت والنوبة من المعاصي والخروج من المظالم واجب قورا والمستحب انما هو ملاحظته في  
ذلك الخوف من الله تعالى والعرض عليه والسؤال عنه وغيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله  
تعالى (و) سنن (عبادة المريض) الحديث أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أخيه رد  
السلام وتسميت العاطس وأجاب الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنازة وفي لفظ حتى المسلم  
على المسلم ستقبل وما من بارسول الله قال إذا أقيمته فسلم عليه واذعاك فاجبه وإذا استنصت  
فانصحه واذعاطس فحمد الله فشمته واذامرض فعدده متفق عليهم الا ان البخاري لم يذكر  
لهذا لست ولا النصيحة (ونه غير المبتدع) كرافضى قال في النوادر تحرم اعادته (ومثله  
من جهر بالمعصية) نقل حنبل إذا علم من رجل انه معصية لم يأتها ان هو جفاه حتى  
يرجع والا كيف يبين للرجل ما هو عليه اذالم يرمسكرا عليه ولا جفوة من صديق وخرج به  
من لا يجهر بالمعصية فيعاد قال صاحب النظم المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا اما بعد  
أو نحوه غير من حضره واما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فان هذا معلن مجاهر غير  
مستتر وتكون العبادة (من أول مرضه) عموم ما سبق وقيل بعد ثلاثة أيام لفعله عليه الصلاة  
والسلام رواه ابن ماجه باسناد ضعيف عن أنس (وقال ابن حبان) في الرعاية (عبادته  
فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك) كذا السلام وتسميت العاطس  
(واختار جمع) منم الشيرازي كما في المبدع وقال تبع الجده (والمراد مرة) واختاره الآجري  
(وظاهره) أي ما تقدم من استحباب عبادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس  
ورمد ودمل) والواو جمعني أو (خلاف أبي المعالي بن المنجا) قال ثلاثة لاتعاد ولا يسمى صاحبها  
مريضا الضرس والرمد والدمل واحتج بخبر ضعيف رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا بل  
ثبتت العبادة في الرمد عن زيد بن أرقم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريض كان بهيته  
رواه أبو داود وصححه الحاكم وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن امامنا رحمه الله ورضي عنه انه قال  
له ولده يا أبت ان جازنا فلا نأمر مريض فانه عوده قال يابني ما عادنا فنعوده وبشبه هذا ما نقله عنه انه  
في السلام على الحجاج ويأتي ان شاء الله تعالى (وتحرم عبادة الذي) كبداءته بالسلام لما فيه من

يخشى على الميت بالانتظار (و) تقدم (تراويح على كسوف ان تعذر فعلها) في وقتها لان التراويح تختص بروضان بخلاف الكسوف

وايسلة من الشهر وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ويوم عاشر ربيع الاول ذكره القاضي والامددي والفخر في تلخيصه اتفاقا عن اهل السير وذكر ابوشامة في تاريخه ان القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير

باب صلاة الاستسقاء

واحكامها (وهو) أي الاستسقاء (الدعاء بطلب السقيا) بضم السين الأهم من السقي (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها (وتسن) صلاة الاستسقاء (حتى يسفر اذا ضرت) الناس (احداب أرض) يقال أجذب القوم اذا أحلوا (و) ضرمهم (فقط مطر) أي احتباسه (أو) ضرمهم (غور) أي ذهاب (ماء عين) في الأرض (أو) ضرمهم غوراء (أنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكك ونها مجرى الماء وكذا لو نقص ماؤها وضرم (و وقتها) أي صلاة الاستسقاء كيف تدفن أول النهار وتجوز كل وقت غير وقت تنهي (وصفتها في موضعها) أي موضع صلاة الاستسقاء (وأحكامها كصلاة عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن قبيل الخطبة بعصراء قريبة عرفا بلا أذان ولا إقامة ويقرأ جهرا في الأولى سبح وفي الثانية بالغاشبية فيكبر في الأولى ستمائة وفي الثانية خمسمائة قبل القراءة قال

ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين قال الترمذي حسن صحيح

تعظيمه (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة (ويأله) أي العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو كيف أجذك (وي نفس له في الاجل بما يطيب نفسه) ادخلا للسرور عليه واقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلتم على المريض فتنفسوا له في أجله لكنه ضعيف كما قاله في الفروع **وتمة** روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمرو لم يدركه مرفوعا سلوه الدعاء فان دعاه كدعاء الملائكة (ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أي عند المريض خوفا من الضجر قال في الفروع ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة (وتكره) العيادة (وسط النهار صا) قال أحمد عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة (وقال يعاد) المريض (بكرة وعشيا) والواو عني أو (و) يعاد (في رمضان ليلا) لانه رعا رأى من المريض ما يضعفه (قال جماعة ويفيها) وجزم به في المنتهى قال في الفروع وظاهر إطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزبارة قال وقد ذكر ابن الصيرفي في نوادره الشعر المشهور

لا تنجرت عليا في مساءلة \* ان العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الاله \* واجلس بقدر فواقي بين حلين من زار غبا أخادامت مودته \* وكان ذلك صلا حال الخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع (ولو اغير طبيب بلا شكوى بعد أن يحمد الله) الحديث ابن مسعود مرفوعا اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وكان أحمد أولا يحمد الله فقط فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن شرب الحارث صار اذا سأله قال أحمد الله اليك أجذك كذا وكذا (و يستحب له) أي المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلى للامر به في قوله وأصبر وما صبرك الابالله وقوله انما بوفي الصابرون أجزمه بقبح حساب وقوله عليه الصلاة والسلام والاصبر ضياء (والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى الخلق والشكوى الى الخلق لا تنافيه) أي الصبر (بل) هي (مطلوبة) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين واقصر ابن الجوزي على قول الزجاج ان الصبر الجليل لا يرجع فيه ولا شكوى الى الناس وأجاب عن قوله يا أسفي على يوسف بوجهين أحدهما انه شكك الى الله لا منه واختاره ابن الانباري وهو من أصحابنا والثاني انه أراد به الدعاء فالهني يارب ارحم أسفي على يوسف ومن الشكوى الى الله قول أيوب رب اني مسني انضرو أنت ارحم الراحمين وقوله يعقوب انما أشكوى بي وخي الى الله قال سفيان بن عيينه وكذلك من شكك الى الناس وهو في شككوا وراض بقضاء الله لم يكن ذلك جرما ألم تسع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه أجذني مغموما وأجذني مكروبا وقوله بل انا وارأساه ذكره ابن الجوزي (ويحسن) المريض (ظنه بر به قال بعضهم وجوبا) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد ان ظن بي خير افله وان ظن شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العمد ظنه عند احساسه بلقاء الله لا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجح المسرور بزيادة ثبوت ما يرجو حصوله (و يغلب الرجاء) لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الصحة يغلب الخوف الجملة على العمل (ونفسه يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيها ما غلب صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل) لان من غلب حال الخوف أوقفه في نوع من اليأس والفتور اما في نفسه واما في أمور الناس ومن غلب عليه الرجاء بالخوف أوقفه في نوع من الامن لم يكر الله اما في نفسه واما في الناس والرجاء بحسب رجحة الله التي سبقت غضبه يجب ترجحه كما قال تعالى أنا عند ظن عبدي

ب

في فليظن بي خيرا أو ما الخوف فيكون بالنظر الى تفریط العبد وتعمده فان الله عدل لا يؤاخذ الا بالذنب **فائدة** ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خضم وزوجته وحوار وكل من بينه وبينه علقه ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتد على الله فيمن يحب ويوصي للارحح في نظيره (و يذكره الأئمة) لانه يترجم عن الشكوى ما لم يعالجه (و) يكره (تغني الموت لضرب به) وكذا ان لم ينزل به ضرر ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام لا يفتنين أحدكم الموت من ضرايبه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي ووقفي اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه على الغالب من أحوال الناس (ولا يكره) تغني الموت (اضرر بدينه) لقوله عليه الصلاة والسلام واذا أردت بعبادك فتنة فاقضي اليك غير مقتون (وتغني الشهادة ليس من تغني الموت المنهي عنه ذكره في الهدى) بل مستحب لاسيما عند حضور اسبابها في الصحيح من تغني الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء (ويذكره) العائد (التوبة) لانها واجبة على كل حال والمريض أحوج اليها من غيره قال عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ رأى تبلغ روحه الى حلقه (و) يذكره الوصية لقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر (و) يذكره (الخروج من المظالم) لانه شرط لخدمة التوبة (و) يرغب في ذلك) أي ما ذكر في التوبة والوصية والخروج من المظالم (ولو كان مرضه غير مخوف) لان ذلك مطلوب حتى من الصحيح (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعاقبة) لما يأتي (ولا يأس بوضع) العائد (بده عليه) أي على المريض (و) لا يأس (برقاه) لما في الصحيح انه كان يعود بعض أهله ويمسح بده اليمنى (ويقول في دعائه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر) أي يترك (سقموا ويقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات) الحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وفي بعض الروايات اسقاط ويعافيك ويستحب ان يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح وما يدريك انهارقية وان يقرأ عنده سورة الأختلاص والمؤذنين فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك بنك كالك عدوا ويمسك لك الى صلاة وصح عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله أرفئك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرفئك وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل على من يعود قال لا بأس طهور ان شاء الله وفي القنون ان سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبته له له يتحقق ظنه فيك وقبج تعاطيك ما لبس لك واهمال هذا واهماله يعنى القلوب ويمحمر العيون ويعود بالباء (فاذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه (من أن يلبه أرفق أهله به وأعرفهم عذارته وأتقاهم لله) تعالى (و) أن (بتعاهد بل حلقه جاء أو شراب ويندى شفتيه بقطنه) لان ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) ان (يلقنه قول لا اله الا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتانا كم لا اله الا الله وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد واقتصر عليها لان اقرارها بالآخرى وفيه شيء وفي الفروع احتمال وقاله بعض العلماء يلحق الشهادة لان الثانية تتبع فلها اقتصر والتدبير على الاولى (فان لم يجز) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي بعد لاله الا الله (أعاد) الملقن

الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية (واذا أراد الام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم ما تلين به قلوبهم وخوفهم العواقب (وأمرهم بالتوبة) أي الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم (بالخروج من المظالم) بردها الى مستقيم كما قال تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لقلنا عليهم بركات من السماء والارض الآية (و) أمرهم (ترك التشاحن) من الشحنة وهي العداوة لانها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير حديث خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرغت (و) أمرهم (بالصدقة) لتضيئها الرحمة فيرجون ينزل الغيث (و) أمرهم (بالصوم) لخبر الصائم دعوة لا ترد زاد بعضهم ثلاثة أيام وانه يخرج صائما (ولا يلزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره) أي الامام وما ذكره في المستوعب وغيره تحب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم اجماعا لعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ذكره في الفروع (و) بعدهم (الامام) يوما يخرجون فيه) أي يعينه طم ليتميو والخروج فيه على النصف المسنون (و) يتنظف لها) أي صلاة الاستسقاء بالغسل وتقليم الاظفار وازالة الرائحة كريهة لئلا يؤذي الناس (ولا يطيب) لانه يوم استكانة ونضوع (ويخرج) امام وغيره (متواضعا متخشعا) خاضعا (متدلا) من الدل أي الهوان (متضرعا) مستكنا حديث ابن عباس خرج النبي

الامام (أهل الدين والصالح والشيخ) اسرعة اجابة دعوتهم (ويمن خروج صبي ميمز) لانه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب (وايسع خروج طفعل وعجوز وبهيمه) لانهم خلق الله تعالى وعياله (و) ايسع (التوسل بالصالحين) رجاء الاجابة واستسقى عمر بالعباس ومعاوية يزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ذكره الموفق (ولا تمنع أهل الزمة) من الخروج للاستسقاء لانه لطلب الرزق والله تعالى ضمن رزاقهم كرزاقنا ان ارادوا الخروج (منفردين) يمكن ان لا يصيبهم عذاب فيم من حضرهم قال تعالى واتقوا نعمة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة و (لا) يمكنون منها ان ارادوا ان ينفردوا (يوم) ان لا يتفق نزول غيث قبسه فتعظم فتنتبه و ربما اذنتن بهم غيرهم (وكره احراجنا لهم) أي أهل الزمة لانهم اعراض الله فهم اهدأ اجابة (فيصلى) الامام بين حضره ركعتين كالعيد وتقدم (ثم يخطف خطبة واحدة) على المنبر والناس جلوس عنده لانه لم ينقل غيره عنه عليه الصلاة والسلام (يفتتحها) أي الخطبة (بالتكبير) تسامسقا (تخطبة العيد) لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثرت فيها الاستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (و) يكثر فيها (قراءة آيات فيها الامر به) أي الاستغفار لقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية

(تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (باطف ومدارة) ذكره النووي اجاءه لان ذلك مطلوب في كل موضع فهنا أولى (وقال أبو المعالي بكره تلقين الورثة) أي أحدهم (لجنته بلا عذر) بان حضره غيره لما فيه من تهمة الاستسجال ولا يزال في التلقين على ثلاث مرات لئلا ينجره ما لم يتكلم كما تقدم (و) يسن أن يقرأ عنده يس) لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وفيه لين قاله في المبدع في شرح المنتهى صححه ابن حبان ولانه يسهل خروج الروح (و) ان يقرأ (الفاتحة) نص عليه وفي المستوعب و يقرأ تبارك (و) يسن (توجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده) لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتا رواه أبو داود ولقوله حديثه وجهه في (و) توجيهه (على جنبه الايمن ان كان المكان واسعا أفضل) روى عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت لام رافع استقبليان في القبلة ثم قامت فاعتسلت أحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جادا وقالت اني الآن مقيوضة ثم استقبلت متوسدة عينيها (والا) بان لم يكن المكان واسعا وجهه (على ظهره) أي مستلقيا على قفاه وأخصاه الى القبلة كالموضوع على المغتسل (وعنه) بوجهه (مستلقيا على قفاه) واسعا كان المكان أوضيحا (اختاره الاكثر) وعليه العمل (قال جماعة يرفع رأسه) أي المحضر اذا كان مستلقيا (قليل لا يصير وجهه الى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته) لان ابا سعيد لما حضره الموت دعا بشباب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود و ذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال المراد بشيابه عليه قال واستدل بقوله وثيابك فطهر و يؤيده انه لم يفعله الاكثر (فاذا مات سن تغميض عينيه) لانه عليه الصلاة والسلام أغضض أباسمه وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعن شداد مرفوعا اذا حضرتم الميت فامضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وثلاثة في صحيح منظره وبساعة الظن (وبكره) التغميض (من جنب وحائض وان يقر بياه) أي الميت حائض أو جنب نص عليه (ولالرجل ان يغمض ذاب محرمة) كما وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع (و) للمرأة أن (تغمض ذمحرمةها) كابنها وأخيها ويغض الاثنى مثلها أو صبي وفي الحديث وى جهان (و) يقول - حين تغميضه (بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه (ولا يتكلم من حضره الا بخير) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت (ويشده عليه) لئلا يدخله الهوام أو الماس في وقت غسله (ويبين مفاصله عقب موته) قبل فسوتها التي أعضاء ومهله على الفاسل لينة ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بهضمه ثم يعيدها والصاق ساقيه بفخذه ونخذه بيطنه ثم يعيدها وان شق ذلك عليه تركه) بحاله (ويترع ثيابه) لئلا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد ويتغير ويربما خرجت منه نجاسة فلوثتها (ويصحى) أي يغطي (بشوب) يستر به ساروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي صحى يبرد حبرة متفق عليه (أو يجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم التي ينظر فيها (من حديد أو طين ونحوه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينفتح بطنه قال ابن عقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى لانه اذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء نظاهره ان الميت يكون على ظهره لانه يتصور وضع الحديد ونحوها ويوضع على سر يغسله ليهمد عن الهوام ويرتفع عن نداوة الارض (متوجها) الى القبلة لما تقدم من حديث قبلتكم احياء وأمواتا (على جنبه الايمن) كما يدفن (منحدر نحو جانيه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينحدر عنه الماس وما يخرج منه (ولا يدعه على الارض) لما تقدم

(ويصحى)



يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ( وظهر وجهه نحو السماء ) حديث رواه مسلم ( فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم ) أي يا الله ( امقنا ) يرسل الهمة وقطعها ( غيثا ) أي مطرا ويسمي الكلا أيضا غيثا ( مغيثا ) منقذ من الشدة يقال غاثة واثاثه ( هنيئا ) بالمدى حاصل بلا مشقة ( مريثا ) بالمدى سهلا نافع محمود العاقبة ( غداقا ) بفتح المجهمة وكسر الدال المهملة وفتحها أي كثير الماء والخير ( مجللا ) أي يجم البلاد والعباد نفعه ( سحبا ) أي صابقال سح يسبح اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسبح اذا جرى على وجه الأرض ( عاما ) بتشديد الميم أي شاملا ( طبقا ) بالتحريك أي يطبق البلاد مطرها ( دائما ) أي متصلا الى الخصب ( اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ) أي الآيسين من الرحمة ( اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم انزل علينا من السماء البركات ( اللهم انبت بقطع الهمة لنا الزرع وأدر لنا الصرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف

( ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه ابراء ذمته من اخراج كفارة و حج نذر وغير ذلك ) كزكاة ورد امانة وغصب وعارية لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعة نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه ( ويسن تغريق وصيته ) لما فيه من تحجيل الاجر واقتضي ذلك تقديم الدين مطلقا على الوصية لقول علي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية واما تقديمها في الآية فلانها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها قال الزنجشيري ولذلك جرى بكلامه أو التي تقتضي النسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التخصيص وان كان مقدا عليها ( كل ذلك ) أي قضاء الدين وبراء ذمته وتغريق وصيته ( قبل الصلاة عليه ) لانه لا ولاية لاحد على ذلك الا بعد الموت والتجهيز وفي الرعاية قبل غسله والمستوعب قبل دفنه ويؤيد ما ذكره المصنف ما كان في صدر الاسلام من عدم صلواته عليه الصلاة والسلام على من عليه دين ويقول صلوا على صاحبكم الى آخره كما يأتي في الخصائص ( فان تعذر ابقاء دينه في الحال ) لغيبه المال ونحوها ( استحب لوارثه أو غيره ان يتكفل به عنه ) لانه بان يضمنه عنه أو يدفع به رهنا لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته والافلاتيرأ قبل وفاته كما يأتي ( ويسن الاسراع في تجهيزه ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجسر بين ظهراني أهله رواه أبو داود ولانه أصله وأحفظ من التغير قال أحمد ذكر انه الميث تجسسه ( ان مات غير فجأة ) وتيقن موته ( ولا بأس ان ينتظر به من يحضره من ولي ) أي وارث ( وكثرة جمع ان كان قريبا مالم يجسسه عليه ) أي الميث ( أو يشق على الحاضرين ) قص عليه لما يؤمل من الدعاء له اذا صلى عليه ( وفي موت فجأة ) أي بغيره ( بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سب أو ترد من جبل أو غير ذلك وفيما اذا شك في موته حتى يعلم ) موته يقينا ( بانخساف صدغيه وميل انفه ) وذكر جماعة ( وانه صال كفيه وارتخا جليه وغيبو به سواد عينيه في الباطن وهو أقواها ) لانه هذه العلامات دالة على الموت يقينا زاد في الشرح والرعاية وامتداد خلدته وجهه ووجه تأخيرها ذامات فجأة أو شك في موته ( لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ) مرض معروف ( ونحوها وقد يفتق بعد ثلاثة أيام ولياها وقد يعرف موت غيره ) أي غير من مات فجأة أو شك في موته ( بهذه العلامات أيضا وغيرها ) كتفليس خصمته الى فوق مع تدلي الجلد ( ويكره النبي وهو النداء بموته ) نص عليه ونقل صالح لا يجزي في حديثه أياكم والنبي فان النبي من عمل الجاهلية رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا والنبي المعروف في مصر تصرفه النساء بعده محرمة كما يعلم مما يأتي ( ولا بأس ان يعلم به أكاربه واخوانه من غير نداء ) لاعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه كثرة المصلين فيحصل لهم ثواب ونفع للميت ( ذل الآجري ) فيمن مات عشية يكره في بيت وحده بل يبيت معه أهله ( قال النخعي كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان ) ( فتمه ) قال أحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين ورواه انسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بريده ( ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ) من يباح له ذلك ومنه حال حياته ( ولو بعد تكفينه ) نص عليه حديث عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل وقال جابر لما قبل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى والنبي صلى الله عليه وسلم لا يثاني قال في الشرح والحدِيثان صحيحان ( فائدة ) عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل أحد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعانة على الاجابة وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي (ويؤمن مؤموم) على دعاء امامه كالقنوت ولا يكره قول اللهم امطرنا ذكره ابو المعلى بقدم مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب (ويستقبل) امام القبلة) ندبا (أي أثناء الخطبة) لانه عليه الصلاة والسلام حول الى اناس ظهره واستقبل القبلة بدعوتهم حول رداه متفق عليه (فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك وودعتنا احابك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب من كما وعدتنا) قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى واذا سألت عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وان دعاء غيره فلا بأس (ثم يحول رداه فيجعل الاعن على الايسر) يجعل (الايسر على الاعن) نصا لعله عليه الصلاة والسلام رواه احمد وغيره من حديث ابي هريرة ومافي بعض الروايات ان الخديصة نقلت عليه اجيب بانه من ظن الراوي ولم ينقل احد عنه عليه الصلاة والسلام جعل علاه اسفله ويعد تركه في جميع الاوقات للثقل (وكذا لناس) في تحويل الرداء لان ثابت في حقه صلى الله عليه وسلم بت في حق غيره صلى الله عليه وسلم حيث لا دليل للخصوصية خصوصاً والمعنى فيه القائل بالتحول من الجذب الى انصب (ويتركونه) أي الرداء محولا (حتى ينزعوه ثيابهم) لانه لم

ولا عنقيا عن كل احد بل من الناس من تعرض عليه الاديان ومنهم من لا تعرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا والشيطان احرص ما يهكون على اغواء بني آدم وقت الموت ذكره في الاختيارات

(فصل) في غسل الميت وما يتعلق به (غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها الى القبلة وجملة فرض كفاية) لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبه متفق عليه من حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعف ابن الجوزي طريقه كما هو وقال تعالى ثم امانته فاقبره ولان في تركه اذى للناس وهتك لحرمته وجملة وسيلة لدفنه وصرح في المذهب باستحبابه واما اتباعه وياتي خبر البراء (ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن قال في المبدع كره احمد للاسئل والخفارا اخذ اجرة على عمه الا ان يكون محتاجا فيه طي من بيت المال فان تعدر اعطى بقدر عمله (ويأتي) في الاحارة ان ما يختص فاعله ان يكون من اهل القرية لا يجوز اخذ الاجرة عليه بل ولا الرزق ولا الجمالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج (فلو دفن قبل الغسل من امكن غسله لزم نبشه) وان يخرج ويغسل تداركا لواجب غسله (ان لم يخف نفسخه أو تعبيره) فان خيف ذلك ترك بحاله وسقط غسله كالحى يتضرر به وقالت وهل يميم كما لو تعدر غسله قبل دفنه أو لا ينش باسكينة لم أر من تعرض له (ومثله) أي مثل من دفن بلا غسل أمكن (من دفن غيره متوجها الى القبلة) فينبش ويوجه اليها تداركا لذلك الواجب (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلى عليه ليو جد شرط الصلاة وهو عدم الخائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينش ويصلى على القبر وهو مذهب الاثني عشرية لانه لا مكانها عليه (أو) دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفن نص عليه كما لو دفن بغير غسل استدرا كالأواجب وهو التكفين ويصلى عليه ولو كان قد صلى عليه لم يدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الخضرى ان رجالا قبروا صاحبهم لم يغسلوه ولم يجده واله كفننا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوا فخرجوا من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه (ولو كفن بجريرة) هل ينش فيه وجهان قال في الانصاف (الاولى عدم نبشه) احتراماً له (ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفته) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بديع فادفن فاحوجه فنفت فيه من ريقه وأبسه قبضه رواه الشيخان (و) كدفنه في بقعة خيرة من بقمته التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) (مجاورة صالح) لتعود عليه بركته (الا الشهيد) اذا دفن بمصرعه فلا ينقل عنه غيره (حتى لو نقل) منه (ردايه) ندبا (لان دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح فانه محمول على الشهداء لان السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء لعله عليه الصلاة والسلام بعثمان بن مظعون وغيره (ويأتي) ذلك موضحاً (وحل الميت الى غير بلده غير حاجته مكره) لما نقل عن عائشة انه لما مات عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبش وهو كان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ونقل الى مكة أتت قبره وقالت والله لو حضرتك ما دفنتك الا حيث ماتت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي وهو محمول على انها لم يرغرضوا بحيا في نقله أو انه تأدى به فان كان لغرض صحيح فلا كراهة لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحُملا الى المدينة ودفنوا وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمرها هنا وأوصى ان لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر (ويجوز نبشه) أي الميت (اذا دفن لعذر بلا غسل ولا

من الله ونعمة (والا) بان لم يسقوا  
 أول مرة (عادوا ثانيا وثالثا) لانه  
 أبلغ في التصرع والحديث ان  
 الله يحب المحسنين في الدعاء قال  
 أصبح استسقى للنبيل بمصر  
 خمسة وعشرون مرة متواليه  
 وحضره ابن وهب وابن القاسم  
 وجمع (وان سقوا قبل خروجهم)  
 للاستسقاء (فان) كانوا (تأهبوا)  
 للخروج له (خرجوا وسألوهما)  
 أي صلاة الاستسقاء (شكر الله  
 تعالى) وسأله المزيد من فضله  
 لان الصلاة اطلب رفع الجذب  
 ولا يحصل بمجرد نزول المطر  
 (والا) أي وان لم يتأهبوا  
 للخروج قبله (لم يخرجوا)  
 وشكر الله تعالى وسأله المزيد  
 من فضله (لحصول المقصود  
 ويستحب التشاغل عند نزول  
 المطر بالدعاء للخبر وعن عائشة  
 رضی الله عنها فروعا كان اذا  
 رأى المطر قال اللهم صيبنا فعا  
 رواه احمد والبخاري (وسن  
 وقوف في أول المطر) وقصا  
 (واغتسال منه واخراج رحله) أي  
 ما يستحب من أبات (و) اخرج  
 (ثيابه ليصيبها) المطر لحديث  
 أنس رضی الله تعالى عنه  
 أصابنا ونحن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مطر فخر ثوبه  
 حتى أصاب من المطر فقلنا لم  
 صنعت هذا قال لانه حديث  
 عهد يرويه رواه مسلم وروى عنه  
 عليه الصلاة والسلام كان ينزع  
 ثيابه في أول المطر الا الأزار  
 يتزربه وانه كان يقول اذا سال  
 الوادي أخر جوابنا الى هذا  
 الذي عمله الله طهورا فنتطهر  
 به (وان كثر) المطر (حتى خيف) منه (سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ومنايب الشجر وبطون الاودية)

ولا حنوط) فيغسل ويحنط لانه غرض صحيح (وكافراه في قبر عن دفن معه) أي بحوزته  
 لذلك لقول جابر بن عبد الله لم تطب نفسي حتى أخر جنته فجمعه في قبره على حدة وفي  
 رواية كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان أتركه مع الآخر  
 فاستخر جنته بعد ستة أشهر فاذا هو كيووم وضعت غير اذنه رواه البخاري (والحائض والجنب  
 اذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت) لتداخل الموحيات كما تقدم فيها  
 اذا اجتمعت أحداث توجب وضوا وغسلان في واحد ارفع ساثرها وفي كلامه تلويح بالرد  
 على التنقيح حيث قال: غسله فرض كفايه ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به وحده  
 صاحب المنتهى على أنه ينتقل الى ثواب فرض العين اذا لان الغسل تبين على الميت قبل موته ثم  
 مات وهو في ذمته فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك فيكون ثوابه كثوابه (ويشترط له) أي  
 لغسل الميت (ماء طهور) مباح كغسل الحي (و) يشترط له أيضا (اسلام غاسل) لانه عبادة  
 وليس الكافر من أهلها (ونيته) لحديث انما الاعمال بالنيات (وعقله) لان غير العاقل ليس  
 أهلا للنية (ويستحب أن يكون) الغاسل (ثقة أمين اعارفا باحكام الغسل) ونقل حنبل لا ينبغي  
 الا ذلك وأوجبها أبو المعالي (ولو) كان الغاسل (جدا وحائضا) لان كلامهما يصح منه  
 الغسل لنفسه فكذلك غيره (من غير كراهة) هو ظاهر المنتهى وغيره حيث لم يذكر وهذا السكن  
 تقدم انه يكره أن يقرباه (وان حضره) أي الميت (مسلم) عاقل ولو مميز (وتوى غسله وأمر كافر  
 مباشرة غسله فغسله) الكافر (ناثبا عنه) أي عن المسلم (فظاهر كلام) الامام (أحمد لا يصح) غسله  
 له لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم (وقدم في الفروع الصحة) وجرم بعنه في المنتهى وغيره  
 قال في شرح المنتهى صح غسله في أصح الوجوهين كحديث نوى رفع حذته وأمر كافر غسل أعضائه  
 (ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه) بان يغسل محرما حلالا لان الماء والسدر لا يحرم بالاحرام  
 (لكن لا يكمنه) أي لا يكفن المحرم الحلال (لاجل الطيب ان كان) في الكفن طيب لانه محرم  
 على المحرم (ويكره) الغسل من مميزا فيه من الاختلاف في اجزائه (ويصح) غسل الميت (من  
 مميز) لصحة غسله لنفسه فدل أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الاكثر في الانتصار ليكني  
 ان غسله وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحنظلة وبغسلهم لأدم عليه السلام وبان سعادا  
 لما مات أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي اليه فقيل له فقيل خشيت تسبقنا الملائكة الى  
 غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة قال في الفروع ويتوجه في مسلم الجن كذلك وأولى لتكفيهم  
 (وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا) لانه حتى للميت فقدم فيه وصيه على غيره  
 كباقي حقوقه ولان أب بكر أوصى أن تغسله زوجته اسماء وأوصى أنس ان يغسله محمد بن سيرين  
 (ثم أبوه) لحنوه وشفقته ثم حده (وان علا) لشاركته الاب في المعنى (ثم ابنته وان نزل) لقربه  
 (ثم الاقرب فالاقرب من عصماته نسبا) فيقدم الاخ لاوين ثم الاب ثم ابن الاخ لاوين ثم الاب  
 ثم عم لاوين ثم الاب وهكذا (ثم) عصماته (نجم) فيقدم المعتق ثم عصمته الاقرب فالاقرب  
 (ثم ذو أرحامه) كالاخ لام والجد والعم لها وابن الاخت ونحوهم (كبريات ثم الاجانب  
 ويقدم الاصداق منهم) قاله بعضهم قال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجارية على أجنبي (ثم  
 غيرهم) أي غير الاصداق (الاديين الاعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة قال عليه الصلاة  
 والسلام ليله أقر بكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فن تزون عنده حظا من ورع وأمانة رواه  
 أحمد (الاحرار في الجميع) من عصبات النسب والولاة وذوي الارحام والاجانب (والاجانب  
 أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر (وهي) أي الزوجة  
 به (وان كثر) المطر (حتى خيف) منه (سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ومنايب الشجر وبطون الاودية)

واحد ما الكة وهو ما علم من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان أكثر ارتفاعا مما حوله وقال مالك الجبال الصغار والظراب جمع ظرب بكسر الراءى الراءية الصغيرة ويطون الأدوية الاماكن المنخفضة ومنها بيت الشجر اصولها لانه أنفع لها (ربنا ولا تحم لنا ما لاطاقنا لئلا يه الآيه) لانها تناسب الحال أى لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق و يدعو كذلك لزيادة رماء العيون والأنهار بحيث يتضرر بالزيادة قياسا على المطر (وسن) لمن مطر (قول مطرنا بفضل الله ورحمته) لانه اعتراف بنعمة الله (ويحرم) قول مطرنا (بنوء) أى كوكب (كذا) لانه كفر بنعمة الله تعالى كما يدل عليه خبر الصحيحين (ويباح قول مطرنا) (في نوء كذا) لانه لا يقتضى الاضافة للنوء ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ من شره ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح العاصفة واذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان من يسمح الرعد بحمله والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول اذا انقض كوكب ماشاء الله لا قوة الا بالله واذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم واذا سمع صياح الديكة سأل الله تعالى من فضله وقوس قزح أمان لأهل الارض من الفرق كما في الأثر وهو من آيات الله تعالى ودعوى العامة ان غلبت حمرته كانت الفتن والدعاء وان غلبت خضرته كان رخاء ومرور هديان قاله ابن حامد في اصوله

(أولى من أم ولد) لبقاء عاق الزوجية من الاعتداد والاحداد بخلاف أم الولد (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروج من خلاف من منعه غسلها (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للفروج من خلاف من لم يسح له غسلها (والسيد أحق بغسل عبده) لانه مالكه ووليه (ويأتى ولاحق للقائل في غسل المقتول ان لم يرثه عمدا كان القتل أو خطأ) لئلا يغتفر في قطعة الرحم تقتل في الفروع معناه عن أبي المعالي قال ولم أجد من ذكره غيره ولا يصح في قتل لا بأثم له ولهذا قال في المنتهى وامن لا ثم يقتل حق في غسل مقتول (ولا في الصلاة) عليه (و) لافي (الدفن) لما سبق (وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علمت ثم بغت او انزرت ثم اتقربى فالتقربى كبريات ويقدم منهن من الرجال) فتقدم الاخت الشقيقة على الاخت لاب كافي الرجال (وعمتها وخالتها سواء كذبت أختها وبنت أختها) لاستواءهما في القرابة والمحرمية (ثم الاجنبيات) بعد ذوات الرحم كافي الرجال (ولكل واحد من الزوجين ان لم تسكن الزوجة ذميمة غسل صاحبه ولو) كان الموت (قبيل الدخول ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أى موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي مالم تنزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها فلا تغسل له لانها با التزوج صارت سالمة لان تغسل الثاني لو مات ولا يجوز ان تكون غاسلة تزوجين في وقت واحد والاصل في تغسيل كل من الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بان تغسله زوجته اسماء فغسلته وغسل أومومسى زوجته أم عبد الله ذكرهما أحمد وقول عائشة لو استقبلت من أمرى ما استبرأت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأرضى حابر بن زيدان تغسله امرأته وأومى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله رواه أحمد وسيدى سننه وقوله ان لم تكن الزوجة ذميمة احتراز اعلم لو كانت كذلك فلا تغسل له لانها ليست أهلا لغسله كما تقدم (ولا) تغسل (من ابنتها ولو في مرض موته) الخوف فرار الانقطاع الزوجية وانما ورثت تغليظا عليه بقصد حرمانها (وينظر من غسل منها) أى الزوجين (صاحبه غير العورة) قال في الفروع وفا قال لجهو والعلماء وجوزوه في الانتصار وغسره بلاذة والاس والخلوفو يتوجه انه ظاهر كلام أحمد ووظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازة بلاذة وتارة منعه (وسيد وأمة وطؤها وأولادها وأولادها) كل منهما أن يغسل الآخر وينظر الى غير العورة (ويغسل) السيد (مكاتبته ولو لم يشترط وطأها) لانه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها (وتغسله) أى تغسل المكاتبه سيدها (ان شرطه) أى وطأها بالباحثها له (والا) أى وان لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه من قبل الموت (ولا يغسل) سيد (أمة المزوجة ولا) أمته (المعتدة من زوج) تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع واستشكله في الانصاف وقال في صحيح الفروع ومعناه أيضا في الانصاف الذي يظهر ان هذه المسئلة من نية كلام أبي المعالي والا كيف يقال لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ثم يحكى خلافا في الاولوية فيما اذا اجتمع زوج وسيد الى ان قال فيقال الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمة المعتدة والمزوجة وهو الذي قدمه المصنف وأبو المعالي يقول لا يغسلها قال وان لم نعمله على هذا يحصل التناقض (ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها ومثلها المشتركة (ولا) يغسل (من هي في استبراء واجب) بناء على أنه لا تغسله المعتدة لانها في معناها (ولا تغسله) أى لا تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب سيدها وفيه في غير المعتق بعضها ما تقدم (وان مات له أكارب) أو موال لاولى لهم غيره (دفعه واحدة بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم

دفعه واحدة استحب أن يبدأ بالاحرف فالاحرف) لئلا يفسد بتأخوه (فان استروا) في الخوف  
 أو عدمه (بدأ بالاب ثم بالابن ثم بالأقرب فالأقرب فان استروا كالأخوة والاعمام) المستويين  
 (قدم أفضلهم ثم أسنهم ثم) ان استروا في جميع ذلك فالتقديم (بقرعة) أي يقرع بينهم فن  
 خرجت له القرعة قدم لدم المريج سواها (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من  
 ذكر وانثى لانه لاحكم اعورته بدليل ان ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام غسله النساء  
 (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لانه لاحكم لها  
 قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجردا من غير  
 سترة وتمس عورته وتنظر اليها (وايس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فاكثر ولو)  
 كان (محرمًا) لها كابيها وابنها وأخيها الا نكح للشهوة ويحرم النظر الى عورتها المغلظة اشبهت  
 البالغة (ولها) أي وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرمًا) لها لما تقدم  
 (غير من تقدم فيها) من تغسيل الرجل زوجه وأمه وتغسيلها (وان مات رجل بين نسوة  
 لارجل مهن) من لا يباح له غسله بان لم يكن زوجه ولا امه مع محائل (أو عكسه) بان  
 ماتت امرأة بين رجال (من لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت بان لم يكن فيهم زوجها  
 ولا سيدها امت لما روي تمام في فوائده عن وابله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ماتت  
 المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كالتيمم الرجال ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس  
 تنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فاكثر  
 ولم تحضره أمة له (ع) لما تقدم (محائل) من خرقته ونحوها بلغها على يده فيقيم بها الميت في  
 الصور الثلاث حتى لا يمسه (ويحرم) ان ييم (بدونه) أي دون المحائل (تقبر محرم) لما قبله من  
 المس (ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل) من امرأة اذا ماتت الخنثى بين رجال ونساء لان  
 الصنفين قد اشتركا في المحذور واما نزل رجل بقضية الد كورية لكن اذا ماتت المرأة مع الرجال  
 وفيهم صبي لاشهوه له غسلوه الغسل وباشروه نص عليه وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة  
 تطيق الغسل ذكره في شرح الهداية \* قلت وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغيرة  
 أو صغيرة تطيقه (وان كانت له) أي للخنثى المشكل (أمة غسلته) لانه ان كان أنثى فلا كلام  
 وان كان ذكر افلامته ان تغسله

فلا يقال نعش ولا جنازة بل مبر  
 مشتقة من جنز من باب حرب اذا  
 ستر (يسن الاستعداد للوت)  
 بالتوبة من المعاصي والخروج  
 من الاظالم (و) يسن (الاكثر  
 من ذكره) أي الموت لحديث  
 أكثر وامن ذكرها ذم الذات  
 أي الموت بالذال المهمة (و) تسن  
 (عبادة) مريض (مسلم) لحديث  
 أبي هريرة مرفوعا خمس نجب  
 للمسلم على أخيه رد السلام وتسميت  
 العاطس واجابة الدعوة واعادة  
 المريض واتباع الجنائز متفق  
 عليه وتحريم عبادة ذي (غير  
 مبتدع يجب هجره كرافضى)  
 داعيه أو قائله في النوادر يحرم  
 عبادته (و) يسن (هجره  
 كتجاهر بعصية) فلانسن  
 عبادته اذا مرض ليرتدع ويتوب  
 وعلم منه ان غير المتجاهر بعصية  
 يعاد وامرأة ترحل مع أمن  
 الفتنة وتشرع العبادة في كل  
 مرض حتى الرمد ونحوه وحديث  
 ثلاث لا يعادون غير ثابت (غيا)  
 قال في الفروع ويتوجه اختلافه  
 باختلاف الناس والعمل بالقرائن  
 وظاهر الحال وتكون العبادة  
 (من أول المرض) لحديث واذا  
 مرض فعده وتكون (بكرة  
 وعشا) لخبر قال أحمد عن قريب  
 وسط النهار ليس هذا وقت عبادة  
 (و) تكون (في رمضان لاسلا)  
 لانه أرفق بالعائد (و) يسن لعائد  
 (تذكيره) أي المريض مخوفا  
 كان مرضه أو (التوبة) لانه  
 أحوج اليها من غيره وهي  
 واجبة على كل أحد من كل  
 ذنب وى كل وقت (و) تذكيره  
 (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعا حتى امرى مسلم له شئ يؤمن به يبني ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده متفق عليه (و يدعو) عائد

فصل واذا أخذ أي شرع (في غسله ستر عورته وجوبا) وهي ما بين سترته وركبته  
 قاله في المبدع وغيره وفي الانصاف على ما تقدم من حدها انتهى وعليه فيسن من ابن سبع الى  
 عشر الفرجان فقط حذرا من النظر اليها لقوله عليه الصلاة والسلام لم يلبس لابتري فخذك  
 ولا تنظر الى فخذي ولا ميت رواه أبو داود (لا من له دون سبع) سنين فلا بأس بغسله  
 مجردا لما تقدم (ثم جرد من ثيابه ندبا) لان ذلك أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وأشبهه  
 بغسل الحى وأهون له من التحجيس اذ يحتمل خروجها منه ولعمل الصحابة بدليل قولهم لا ندرى  
 أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كنجرد موتانا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم  
 به وأقرهم عليه ذكره في المبدع (الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا) فانهم لما اختلفوا هل  
 يجردونه أو لا وقع الله تعالى عليهم النوم حتى مامهم رجل الاؤذقة في صدره ثم كلمهم مكلم  
 من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصمون الماء فوق القميص ويدلكون  
 بالقميص دون أيديهم رواه أحمد وأبو داود ولان فضلاته كلها طاهرة فلم يخش تحجيس  
 قميصه (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين حاز) قال أحمد يجبني ان يغسل وعليه  
 (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعا حتى امرى مسلم له شئ يؤمن به يبني ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده متفق عليه (و يدعو) عائد

والاخلاص والمعوذتين و يقول اللهم اشف عبدك نكالا لك عدوا أو عيش لك الى الصلاة ولا بأس طهورا ان شاء الله تعالى وصح ان جبريل عليه السلام عاده عليه الصلاة والسلام فقال بسم الله ارقيلك من كل شيء يؤذيك من شركل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه ارقيلك (و) يسن (ان لا يطيل) العائد (الجلوس) عنده لا ضجاره ومنع بعض تصرفاته (ولا بأس بوضع يده) أي العائد (عليه) أي المريض تلعب الصحابين كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب انفس اذهب لباس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يدر سقما (و) لا بأس (اخبار مريض بما يجده بلا شكوى) لحديث اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس يشاك وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لقد اقمنا من سفرنا هذا نصبا وقوله عليه الصلاة والسلام في مرضه احدثني مغموما احدثني مكر و باولاباس بشكوا و اذناقه (وينبغي) للمريض (ان يحسن ظنه بالله تعالى) تلعب الصحابين عن أبي هريرة مرفوعا انا عند ظن عبدي بي زاد اجد ان ظن بي خير اقله وان ظن شرا فله وعن أبي موسى مرفوعا من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه ويغلب رجاءه قدمه في القسوع وفي الصيحة يغلب الخوف لجله على العمل ونفسه وينبغي للأؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحدا زاد في رواية فاقه ما غلب صاحبه هلك (ويكره الانين) ما لم يغلبه لانه يترجم عن الشكوى

ثوب يدخل يده من تحت الثوب وان لم يكن واسع الكمين توجه ان يفتقر رؤس الدخا ريص ويدخل يده منها (و) يسن (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العميون) لانه ربما كان به عيب يستتره في حياته أو تظهر عورته وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحدوان يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) تحمية المظلمة لا يستقبل السماء بعورته (ويكره النظر اليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر الا ما لابد منه قال ابن عقيل لان جيبه صار عورة) اكرامه (فلهذا شرع ستر جيبه) أي بالتكفين (انتهى) قال في حرم نظره ولا يجوز ان يحضره الا من يعين في أمره نقله عنه في المبدع (و) كره (ان يحضره) أي غسله (غير من يعين في غسله) لانه ربما حدث ما يكره الحى ان يطالع منه على مثله وورع ما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصعب ونحوه (الاوليه فله الدخول عليه كيف شاء) قاله القاضي وابن عقيل (ولا يغطي وجهه) نقله الجماعة والحديث المروي فيه لا أصل له (ويستحب خضب لحيمة رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء) لقول انس اصنعوا عونا كم ما تصنعون بعرائسكم ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله الى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويهصر بطن غير حامل بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل تلعب رواه الخليل ولانه يؤذي الحمل (عصرا رفيقا) لان الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر صب الماء حينئذ) لانه يذهب ما خرج ولا تظهر رائحته (ويكون ثم) أي هنالك في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول لثلا يتأدى برائحة الخارج (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة أو يدخلها) أي يده (في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم) ياخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجي بها ازالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدى النجاسة الى الغاسل واعتمبر لكل فرج خرقة لان كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتمد بها الا ان تغسل وظاهر المقنع والمنتقى وغيرهما تكفيه خرقة وقاله في المجرى (ولا يجمل مس عورته من له سبع سنين فاكثر) بغير حائل (ولا النظر اليها) لان التطهير يمكن بدون ذلك فاشبهه حال الحياة وذكر المروزي عن أحدان عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم ابع على يده خرقة حين غسل فرجه (ويستحب ان لا يمسه سائر يده الا بخرقة) لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم وليأمن من مس العورة المحرم مسها ذكره في المبدع فيئذ بعد الغاسل ثلاث خرقة خرقين للسبيلين والشالنة ليقية يده (ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء (وحضر أهل غسله) وهو المسلم العاقل (ونوى) غسله (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعنى وعه الماء (صح) ذلك وأجزال ان القصد نعيمه بالماء وقد حصل كالخى وهذا يرد ما سبق فيما اذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه (ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريد مس عورته وتجهيته (غسله) لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه (وقته) أي الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها الحديث انما الاعمال بالنيات لكن عدوها شرطاً انسب بما تقدم (وكذا تسمى يده) أي الميت (به) أي بالماء فانه فرض كالخى (ثم يسمى) الغاسل فيقول بسم الله لا يقوم غيرهما مقامها (وحكمها) أي التسمية هنا (حكمت تسمية وضوءه وغسل حى) فحجب مع الذكر ونسقط سهواً قياساً على الوضوء (ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي الميت ندبا كغسل الحى (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لان المقصود تطهيره ولا يحصل الا بذلك قلت ومقتضى ما سبق في الحى لا يجب غسل النجاسة قبل غسله ان لم تمنع وصول الماء لما تقدم من انه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث (ولا يكفي مسحها) أي النجاسة

(ولا وصول الماء اليها) بل لا بد من الغسل وموالة كانت على السبيلين أو غيرهما لكن قال في  
مجمع البحر بن قلت فان لم يتعد الخارج أي من السبيلين موضع العادة فقياس المذهب انه يكفي  
فيه الاستحمار (ويستحب ان يدخل أصبعيه السبابة والابهام عليهما خرقه) صيانته للبدن واكراما  
للبت (خشنة مبلولة بالماءين شفتيه فيمسح أسنانه و) في (منخر به وينظفهما) لازالة ما على  
تلك الاعضاء من الأذى (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي القم والآنف لانه اذا وصل الى جوفه  
حرك الهجاسة (و يتبع ما تحت أظفاره) من رشح (بعود) ليصل الماء الى محله (ان لم يمكن  
فلها) فان أمكن قبلها (وايس) للغسل (ان يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث) لما في الصحيح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمة عظيمة في غسل ابنته ابدان عيما منها وموضع الوضوء منها  
وظاهره انه مسح رأسه في المبدع (ما خلا المضغمة والاستنشاق) لانه لا يؤمن منهما ووصول  
الماء الى جوفه فيفضي الى المثلة وربما حصل منه الانهيار وهذا على أحد قائله في المبدع  
ومحل كون الوضوء في الغسلة الاولى دون باقي الغسلات (ان لم يخرج منه شيء فان خرج) منه شيء  
(أعيد وضوءه) قال في المبدع وهو مستحب لقيام موجب وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضى  
وابن الزاغوبى انه واجب (ويأتى حكم) عادة (غسله) اذا خرج منه شيء (ويجزئ غسله مرة) كالملى  
(وكذا الوضوء) الغاسل (وسعى وغسسه في ماء كثير مرة واحدة) فانه يجزئ غسل الحلى (ويكره  
لاقتصار عليها) أي على المرة الواحدة في غسل الميت نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام  
اغسلها ثلاثا وخمس (ويسن ضرب صدر ونحوه) تكطمي (فيغسل برغوته) بثلاث الرء (رأسه  
ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه شعارا للاحرام وهو مجمع الحواس  
الشريفة لقولان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان يغسل بها اللحية لتزول الرغوة  
بمرجى الماء عليها بخلاف ثقل الصدر (و) يغسل باقي (بدنه بالنخل) أي ثقل الصدر (و يقوم  
الخطمي ونحوه مقام الصدر) لوصول الانقاء به (ويكون الصدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر  
واعتبر ابن حامدان بكون الصدر يسيرا وقال انه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر  
ويكون الماء باقيا على اطلاقه وقال القاضى وبنوا لخطاب بغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل  
ثقب ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر منها لان أحدثه غسله  
بغسل الجنابة ولان الصدران كثر سلب الطهور به وان لم يغير فلا فائدة في ترك سيرا لا يغير  
(ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو رأسه الى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم) يده اليمنى  
(الى الكتف ثم) كتفه وشق صدره ونحوه وساقه (الى الرجل ثم الايسر كذلك) لقوله عليه الصلاة  
والسلام ابدان عيما منها (ولانه مسنون في غسل الحلى فكذلك الميت) (و يقبله) الغاسل (على جنبه  
مع غسل شقه فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ووركه ونحوه) يقبل بجانبه الايسر كذلك ولا  
يكبه على وجهه) اكرامه (ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة  
يجمع فيها بين الصدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضى وأبى الخطاب (يفعل ذلك) المذكور  
فيما تقدم (ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام لافساء ان لا في غسلن ابنته اغسلها ثلاثا أو خمسا  
أو سبعة ان رأيتن ذلك بماء وسدر (الان الوضوء) يكون (في) المرة (اولى فقط) من الغسلات  
ان لم يخرج شيء وتقدم (بجر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق اخراجا لما تخلف واهنا  
من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فاسلم ينقى) الميت (بالثلاث) غسلات (غسله الى سبع)  
لما تقدم (فان لم ينقى بسبع) غسلات (فالاولى غسله حتى ينقى) لقوله عليه الصلاة والسلام  
اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعة أو أكثر من ذلك ان رأيتن (ويقطع على وتر) حديث ان الله وتر  
يجب الوتر (من غير عادة وضوء) فانه في الاولى خاصة كما تقدم ان لم يخرج شيء (وان خرج منه)

لا بد فاعلا فليقبل اللهم أحبني  
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا  
كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه  
جرت على القالب ولا يكره اذا  
أردت بعبادك فتنة فاقضني  
الميت غير مفتون ولا تمنى الشهادة  
(و) يكره (قطع الباسور) داء  
معر وف (ومع خوف تلف) بقطعه  
(بحرم) قطعه لانه تعريض بنفسه  
للهلكة (و) مع خوف تلف  
(متركة) بلا قطع (بماح) قطعه  
لانه تداو (ولا يجب التداوى)  
في مرض (ولو ظن نفعه) اذا لانا نفع  
في الحقيقة والضار به والله  
تعالى والدواء لا ينجح بذاته (وتركه)  
أي التداوى (أفضل) نصا لانه  
أقرب الى التوكل والخبر الصديق  
وحديث ان الله أنزل الداء والدواء  
وحمل لكل داء دواء فتداووا ولا  
تتداووا بالحرام الا مرقية  
للارشاد ويكره أن يستطب مسلم  
ذميا بالضرورة وان يأخذ منه  
دواء لم يبين مفرداته المباحة  
(ويحرم) تداو (بحرم) من  
مأكول وغيره ولو بصوت ملهاة  
لدهوم ولا تتداووا بالحرام  
ويدخل فيه تداو في غير حيات  
أو حرم و يجوز قبول ابل نصا  
لخبر ونيمات فيه سمية ان غلبت  
السلامة مع استعماله (و يباح  
كتب قرآن) باناء (و) كتب  
(ذكر باناء الحامل لعسر ولولادة  
يرابيض ويسقيائه) أي الحامل  
والمرضى نصا لقول ابن عباس  
ولا بأس بالجمية وتحرم التيمه وهي  
عرد أو خرة تعلق (واذا نزل)  
بالبناء لغمره (به) أي المريض  
لقبض روحه (سن تعاهد)

وراق أهل المر يرض به وأتقاهم الله تعالى (بل - لانه) أي المريض (بماء أو شراب و) تعاهد (تنديبة شفتيه بقطعة) لا طاعة ما نزل به من

موتنا كم لا اله الا الله وأطلق على  
المختصر ميت لانه واقع به لا محالة  
وهن معاذ مرفوعاً من كان آخر  
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة  
رواه أحمد وصححه الحاكم واقتصر  
عليها لان اقراره بها اقرار بالآخرى  
(مرة) تصاو واختار الاكثر ثلاثاً  
(ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم)  
بعد الثلاث (في يده) أي التلقين  
ليكون آخر كلامه لا اله الا الله  
ويكون (برفق) لانه مطلوب في  
كل شيء وهذا أولى به وذكر أبو  
المعالى يكره التلقين من الورثة بلا  
عذر (و) يسن (قراءة) الفاتحة  
(و) قراءة (يس عنده) أي المختصر  
لحديث اقرؤا على موتنا كم يس  
رواه أبو داود وصححه ابن حبان  
ولانه يسهل خروج الروح  
(و) يسن (توجهه الى القبلة  
على جنبه الأيمن) لحديث أبي  
قتادة أخرجه الحاكم والبيهقي  
وصححه الحاكم وروى ان حذيفة  
أمر أصحابه عندهم ان يواجهوه  
الى القبلة وروى عن فاطمة  
(معسعة المكان) لتوجهه على  
جنبه (والا) بان لم يتسع المكان  
لذلك بل ضاق عنه (في يلقى  
على ظهره) وانحصاه الى القبلة  
كوضعه على المغتسل زاد جماعة  
ويرفع رأسه قليلاً ليصبر وجهه  
الى القبلة دون السماء (وينبغي)  
للمريض (أن يشغل نفسه) بان  
يشغفر في نفسه انه حقير من  
مخلوقات الله تعالى وانه تعالى غني  
عن عباداته وطاعته وان لا يطلب  
العفو والاحسان الا منه وان  
يكثر مادام حاضر الذهن من  
القراءة والذكر وأن يسأل الى  
أداء الحلة رقي بردائة الموالودائع والمواري واستحلال نحو زوجه وولد رقيب وجار وصاحب

أي الميت (شيئ) من السيليين أو غيرها (بعد الثلاث أعيد وضوؤه) قال في شرح المبدع  
والمنتهى وجوباً كالجنب لما سبق اذا حدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب  
الوضوء (ووجب غسله كل ما خرج) منه شيء (الى سبع) لما سبق لان الظاهر ان الشارع أغما  
كر الامر بغسلها من أجل توقع نجاسة ولان القصه من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره  
الطهارة الكاملة ألا ترى ان الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السيليين  
وغيرها وعنه في الدم هو وأسهل (وان خرج منه) أي الميت (شيئ من السيليين أو غيرها) بعد  
السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في اجزاء الاستجمار (ووضئ)  
لما تقدم (ولا غسل) أي لا بعد غسله بعد السبع لظواهر الخبر (لكن يحشوه) أي المخرج  
(بالقطن أو بالجم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة) لانه في معناها (فان لم يسكه ذلك) أي  
الحشو بالقطن أو التجم به (حشي) المحل (بالطين الحمر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة  
يسك المحل) يمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل أن لم يستسك) لعدم الحاجة اليه (وان خيف  
خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس ان يحشي بقطن) دفعه ذلك  
المفسدة (وان خرج منه) أي الميت (شيء بعد وضوئه في كمانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل  
ولا وضوء سواء كان) ذلك (في السابعة أو قبلها) وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً دفعا للشقة  
لانه يحتاج الى اخراجه واعداده غسله ونظفه بغيره كمانه وتحفيفها أو ايد المضافاً حردفته وهو  
مخالف للسنة ثم لا يؤمن مثل هذا بعده وان وضع على السكفن وان لم يلف ثم خرج منه شيء أعيد  
غسله قاله ابن تميم (ويسن ان يجعل) الغاسل (في الغسلة) (الاخيرة كافورا) لقوله  
عليه الصلاة والسلام واجه لي في الآخرة كافورا متفق عليه ولانه يصاب الجسم ويبرده  
ويطيبه ويطرد عنه الهوام (و) ان يجعل في الاخيرة (سدراً) كسائر الغسلات لما تقدم  
(وغسله) أي الميت (بالماء البارد أفضل) لان المسخن رخبه ولم ترده السنة (ولباس  
بغسله بماء حار) ان احتجج اليه شدة برده أو وسخ لا يزول الا به واسمحه ابن حاتم لانه ينقي  
ما لا ينقي الماء البارد (و) لا بأس (بخلال) ان احتجج اليه لازالة وسخ لان ازالته مطلوبه  
شرعاً (والأولى ان يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصمغ صاف) بالفتح الخلاف بلغة  
أهل الشام كاله الأزهري (ونحوه مما ينقي ولا يجرح) لانه يؤذي الميت ما يؤذي الحى (وان  
جعل) الغاسل (ونحوه) على رأسه) أي الميت (قطناً لحسن) لشرفه (وبزبل) الغاسل (مابانفه)  
أي الميت (وصماخيه من اذى) تسكبه لا طهارته (و) لا بأس بغسله (ب) اشنان ان احتجج اليهن  
أي الماء الحار والخلال والاشنان لو سخ أو نحوه (والا) بان لم يحتج اليهن (كره في الكل) لان  
السنة لم ترده ومع عدم الحاجة يكون كالعبث (وان كان الميت شحاً أو به حدب أو نحو ذلك وامكن  
تدبيره بالتليز والماء الحار فعل ذلك) ازالة للثلثة (وان لم يمكن) ذلك (الابعض تركه بحاله)  
دفعاً لأذاه (فان كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش الاعلى وجهه يشهر بالثلثة)  
ترك (في تابوت أو) ترك في النعش (تحت مكبة كما يصنع بالمرأة) ستر ذلك (وبأق في فصل  
الحمل) أي حمل الميت (ولباس بغسله في حمام) نص عليه في رواية مهنا وكالحى لكن ان كان  
الماء حاراً كرهه بلا حاجة (و) لا بأس (ب) مخاطبته) أي الغاسل (له) أي الميت (حال غسله نحو  
انقلب برجل الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي صلى الله عليه وسلم أرحنى أردنى فقد قطعت  
وتينى انى أجد شيئاً ينزل على وقال على لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر  
الموتى يا رسول الله طبت حيا وميتاً (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماء سخن له فان لم يجد  
غيره تركه حتى يبرد) قاله أحمد ذكره الخلال (ويقص شارب غير محرم ويقسم أطفاره ان طالاً



الاحوال وتعاهد نفسه بنحو  
 تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب  
 وابط (و) ان يعتمد على الله  
 تعالى فيمن يحب) من بينه  
 وغيرهم (ويوصى) بقضاء دينه  
 وتفترقه وصيته ونحو غسله  
 والصلاة عليه وعلى غيره بالعب  
 رشيد من اولاده (للارجح في  
 نظره) من قريب وأجنبي لانه  
 المصلحة (فادامات سن تغميضه)  
 لانه عليه الصلاة والسلام أغض  
 أباسمه وقال ان الملائكة يؤمنون  
 على ما تقولون رواه مسلم وللا  
 يقبح منظره ويساء به الظن  
 (ويباح) تغميضه (من محرم  
 ذكر أو أنثى) وظاهره لا يساح  
 من غير محرم واسمه ان أدى الى  
 لمس أو نظر ما لا يجوز من عورته  
 حكم بخلاف غوطفيل وطفلة  
 وتغميض ذكر لذكرو أنثى  
 لا أنثى (ويكره) تغميضه (من  
 حائض وجنب وان يقرباه) أى  
 الحائض والجنب الحديث  
 لا تدخل الملائكة بيته فيه جنب  
 (ويسن) عند تغميضه (قول  
 بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) نصا لما رواه  
 البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني  
 ولفظه وعلى ملة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (ويسن) شد  
 لحية) بعصاة أو نحوها تجمع  
 لحية ويربطها فوق رأسه لئلا  
 يبق فيه مفتوحا فتدخله الهوام  
 وينشوه خلقه (و) (يسن) تليين  
 مة صله) برد ذراعيه الى عضديه  
 ثم ردهما ورد أصابع يديه الى  
 كفيه ثم يسطهما ورتدغديه الى

وبأخذ شعره بطيه) ان ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبهه إزالة الاوساخ والادرن وبعض  
 ذلك المومات في سنن القطرة (ويجعل ذلك) أى ما أخذ من الشارب والظفار وشعر  
 الابطين (معها) أى الميت (كهضوساقت) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت  
 تغسل رأس الميتة فاسقط من شعرها في أيديهم فغسلوه ثم رده في رأسها ولان دفن الشعر  
 والظفر مستحب في حق الحي في حق الميت أولى (وبعد غسله) أى غسل ما أخذ من الميت  
 من شعر شارب واطفار وشعر ابط لقول أم عطية فيما تقدم غسلوه ثم رده الى آخوه (لانه  
 جزء منه) أى الميت (كهضو) من أعضائه (والمرايستحب) إعادة غسل المأخوذ كالميت  
 الفروع وللإكتفاء بغسله أولا (وان كان الميت مقطوع الرأس أو) كانت (أعضاؤه مقطعة  
 لفق بعضها الى بعض بالتميط والطين المحرقى لا يتبين تشويهه فان تقدم منها) أى أعضاء  
 الميت (شئ لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لانه تصوير (وان كان في أسنانه شئ) منها  
 (يحرك) وخيف سقوطه ترك) بحاله (ولم ينزع ونص انه يربط بذهب) كالحى (فان سقط) شئ  
 من أسنان الميت (لم يربطه) أى بالذهب لعدم الحاجة اليه وجعل مع الميت كما تقدم (ويؤخذ)  
 أى ما على سنه من ذهب كان ربطه (ان لم يسقط) سنه بسبب ذلك والترك حتى يبلى (ويحرم  
 حلق شعر عانته) لما فيه من لمس عورته ورجا احتاج الى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل  
 مندوب (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لان ذلك انما يكون لينة أو نسك والميت لا نسك عليه  
 ولا يزين (و) يحرم (ختنه) ان كان ألقف لانه قطع لبعض أعضاؤه من الميت ولان التعبد بذلك  
 قد زال ولان المقصود من الختان التطهير من الجاسة وقد زال ذلك بوجته (ولا يسرح شعرة قال  
 القاضي بكرة) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه وروى عن عائشة انها مرت بقوم  
 يسرحون شعرة ميت فنهتهم عن ذلك وقالت على م تنصون ميتكم أى لا تسرحوا رأسه بالمشط  
 لانه يقطع الشعر وينتفه (ويبقى عظم نجس جبريه) الميت قبل موته (مع مثله) وتقدم في  
 اجتناب الجاسة (وتزال اصوصق) بفتح اللام ما ياصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على  
 الخرقه ونحوها اذا شدت على العضو لتندأوى قاله في الحاشية (لغسل واجب في غسل ما تحتمها)  
 ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحى (فان خيف من قلبه امثلة) بان خيف سقوط شئ من الميت  
 بأزالتها نحو (مسح عليها) كجيرة الحى (ولا يبقى خاتم ونحوه) كالحبال (ولو بيرده كحلقة في  
 أذن امرأة) لان ترك ذلك مع اضعافه لئلا من غير غرض صحيح (لا) يزال عنه (أنف  
 ذهب) لما في ارتدته من المشقة (ويأتى آخر الباب ويسن ضم شعر المرأة ثلاثة قرون أى ضفائر  
 قرنها وانما يصيرها ويسدل خلفها) لقول أم عطية فنهضت شعرها ثلاثة قرون وأقيناها خلفها  
 رواه البخارى (قيل) الامام (أحمد في العروس تموت تجلى فانكره شديدا) لانه بدعة خصوصا  
 مع ما ينضم اليه في هذه الازمنة (فاذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بشوب ندر) لانه هكذا  
 فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يتل كفته فيفسد به (ولا يتجسس ما تشف به) لميت من ثوب  
 أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت حديث صحيح) ان الله المؤمن لا يتجسس (ومحرم ميت كفو) أى كحرم  
 (حى) لبقاء احرامه (فيجنب) المحرم الميت (ما يجنب) المحرم (في حياته لبقاء الاحرام) لكن لا يجب  
 الفداء على الفاعل به ما يوجب القدية لو فعله حيا) فلو ألبسه أحد المخطوط أو طيبه أو حلق رأسه  
 لم تلزمه القدية (ويستر) المحرم (على نفسه بشئ) كغيره (ويكفن في ثوبه نصا) لما في الصحيحين  
 من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في

(بشوب) لحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام حين توفي سجد بشوب حبرة واحترامه وصونا عن الهوام ويغني جعل أحد طرفيه تحت رأسه ولا تحتمت رجليه لئلا ينكشف (و) بسن (وضع حديدية) كراة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لما روى البيهقي انه مات مولى لانس عند غيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدا وأمثا ينتفخ بطنه وقدر بضم وزنه نحو عشرين درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع (و) بسن (وضعه على سريره غسله) بعد الدفن الهوام ويداوة الأرض (متوجها) الى القبلة (مخدرا نحو رجليه) فتكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه ماء غسله (و) بسن (اسراع تجهيزه) لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تجس بين ظهراني أهله رواه أبو داود وصوناه عن التعير (ان مات غير لحاة) أى بغته (و) بسن اسراع (تفريق وصيته) لما فيه من تجليل أجره (ويجب) الامراع (في قضاء دينه) أى الميت ولو لله لان تأخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتى على الوصية لحديث على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية (ولا بأس ان ينظره) أى الميت (من محضره من واه أو غيره ان قرب) المنتظر (ولم يخش عليه) أى الميت (أو يشق) الانتظر (على الجاهلين) نصا لانه تكثير للاجر بكثرة المصلين بلامضرة فان بعد أو خشي

توبته ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مغرما (وتجوز الزيادة) على توبته اذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لغائف (فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخطط ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه لارأسه ولا وجهه أنثى ولا يقرب طيبا) لحديث ابن عباس (ولا تمنع منه) أى الطيب (معتدة ماتت) لان منزهة منة حال الحياة لانه يدعو الى نكاحها وقد مات ذلك بموتها (ولا يوقف) المحرم (بعرفة ان مات قبله ولا يطاق به) بدليل المحرم الذى مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحس بذلك كالوجن

بوفصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بايديهم خرم به أبو المعالي وحكى روايه لانه أثر الشهادة والعبادة وهى قال فى التبصرة لا يجوز غسله وكلام الموفق وغيره يحتمل الكراهة والتحريم ذكره فى الانصاف وقال فى مجمع البحرين لم أقف بتصریح لاصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرة لمخالفة الأمر وقطع فى التتبع بانه يكره وتبعه فى المنتهى مع قولهما ويجب بقاعد شهيد عليه (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف أو) كان (غالبا) كتم من الغنيمه شيئا (رجلا) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدون قتلى أحدى دما ثم لم يغسلهم ولم يصل عليهم رواه البخارى ولا جد معناه وقد كان فى شهداء أحد حارث بن العيمان وهو صغير قاله فى الشرح لا يقال ان ذلك خاص بهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عل ذلك بعلة توجد فى سائر الشهداء قال الذى نفسى بيده لا يكلم أحدى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الاجاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والذى لا يغسل وسمى شهيدا لانه حى وقيل لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل غير ذلك (الأن يكون) الشهيد (جنبا) قيل أن يقتل فيفسل لما روى ابن اسحق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظلة قالوا لاهله ماشأه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الخيمة (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وهى الكافى انه رواه أبو داود اطيعا سى (أو) يكون (حائضا أو نفسا طهرنا) أى انقطع دمها (أو لا فيغسل غسل واحد) لما تقدم فى الجنب ولانه غسل واجب لغير الموت ولم يسقط كغسل الجنابة (وان أسلم) شخص ذكر اكان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل) للاسلام لان أصرم بن عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل ولم يامر بغسله قطع به فى المعنى والشرح وصححه ابن تيمم والشيخ تقي الدين وقدمه فى الرعاية الكبرى والمبدع وقدم فى الفروع والانصاف وهو ظاهر الوجود جيز يجب كالجنب والحائض قال فى الفروع ولا فرق بينهم وخوم به فى المنتهى (وان قتل) شهيدا (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لان الوضوء تابع للغسل وقد سقط (وتغسل نجاسته) أى الشهيد كالميت (ويجب بقاعد) شهيد (لان نجاسته معه) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى أحد فى دما ثم (فان لم ترل) النجاسة (الابالدم غسلا) أى الدم والنجاسة لان درء النجاسة ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ومنه بقاعد شهيد عليه (ويترع عنه السلاح والجلود) منها (نحو فروة وخف) ويجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها) لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد ان يترع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا فى ثيابهم بدما ثم رواه أبو

(١) قال فى الصحاح الهاثة الصوت الشديد

داود ابن ماجه ولانه اثر العبادة (وظاهره ولو كانت حربا) قال في المدع وادله غير مراد (فلا يزداد فيها) أي في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المستون) بها النقصه أو زيادتها و ذكر القاضي في تخرجه انه لا بأس بهما وأجاب القاضي عمار وى ان صفة أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفنن فمما حجة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر جلا آخر بانه يحتمل ان ثيابه سلبت أو انها ضاعت الى ما كان عليه وقد روى في المعتمد ما يدل عليه ذكره في المدع (فان كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفن بغيرها) وجوبا كغيره (ويستحب دفنه) أي الشهيد (في مضره) الذي قتل فيه وتقدم (وان سقط من شاهق) أي مكان مرتفع كجبل ونحوه لا يفعل المدفون (أو) سقط عن (دابة لا يفعل المدو) فوات (أو رفته) دابة (فوات أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه أو عاندسهمه عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو وجد ميتا ولا أثر به) أرجم بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا غسل (وصلى عليه وجوبا) اما من مات بغير فعل المدفون لعدم مباشرتهم قتله وتسيبهم فيه فاشبه به من مات بمرض وأمان وجد ميتا ولا أثر به فلان الاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه فان كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه زاد أبو المعالي لادم من أنفه أو دبره أو ذكره لانه معتاد قال القاضي وغيره اعتبرنا الأثر هنا احتياط للغسل ولم نعتبره في القسامة احتياطاً لوجوب الدم وأمان حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فانه يغسل لتعسبه عليه الصلاة والسلام سدين معاذ ولان ذلك لا يكون الا من ذى حياة مستقرة والاصل وجوب الغسل والصلاة ومعنى قوله حتف أنفه أي بغير سبب يقضى الى الموت من جرح أو ضرب أو غيره (ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار ضربا في غير الحرب الخلق بشهيد المعركة) في أنه لا يغسل ولا يصل عليه لقول سعيد بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ودون دنمه فهو شهيد ودون قتل دون ماله فهو شهيد ودون قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ولانهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتل الكفار فلا يغسلون **تتمه** قال ابن عديم من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة (والشهداء غير شهيد المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعه وعشرون) شهيدا (المطعمون) أي الميت بالطعامون (والمطون والغريقي والشمريقي والحريقي وصاحب الهدم) أي من مات بانهدام شيء عليه كمن أنقى عليه حائط ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام الشهداء خمس المطعمون والمطون والغريقي وصاحب الهدم والشهيد دى سبيل الله قال الترمذي حسن صحيح (و) صاحب (ذات الجنب) صاحب (السل) بكسر السين (وصاحب القوة) يفتح اللام داعى الوجه (والصابر في الطاعون والمتردى من رؤس الجبال) ان لم يكن يفعل الكفار فان كان كذلك فن شهداء المعركة (ومن مات في سبيل الله) تعالى ومنه من مات في الحج كما تقدم عن صاحب العروج ومن مات في طلب العلم كما تقدم أيضا (ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وأمنائه في الارض) وهم العلماء (والجنون والنفساء والديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظالمته) بكسر اللام (وقريس السبع ومن خر عن دابته ومن اغر بها موت الغريب) لما رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس من روى ما موت الغريب شهادة (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن النجاشي وبعض الشافعية (العاشق اذا عفى وكم) وأشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعفى وكم فوات مات شهيدا وهذا الخبر مذکور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه قاله ابن عدى والبيهقي (ذكر تعدادهم في غاية المطالب) وعبارته

(حتى يعلم) موته يقينا قال أحمد من غدوة الى الليل وقال القاضي يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده ويتيقن موته (بانخساف صدغيه أو ميل أنفه) ويعلم موت غيرها) أي من مات فجأة أو شك في موته (بذلك) أي بانخساف صدغيه وميل أنفه (وبغيره) كانهصال كفيه) أي انخلاعهما من ذراعيه بان يسترخي عصبه اليد فتبقى كاتها منفصلة في جليدها عن عظمة الزند (و) كذا (استرخا رجله) كذلك وكذا امتداد جلده وجهه ونقاص خصية الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره ترك الميت في بيت وحده بل يبيت معه أهله قاله الأجرى ويكره النبي نساوهو النداء بموته ولا بأس بالاعلام بموته بل اني (ولا بأس بتقبيله) أي الميت (والنظر اليه) مما يباح له ذلك في الحياة (ولو بعد تكفينه) نصاب الحديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل صححه في الشرح **فصل** في غسل الميت (وغسله مرة أو عم لم يدر) من عدم الماء أو عجز عن استعماله لخوف نحوه قطع أو تهر (فرض كفايه) اجماعا على من أمكنه لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه متفق عليه من حديث ابن عباس وهو حتى لله تعالى فلا أرضى باسقاطه لم يسقط وان لم يعلم به الا واحد تعين عليه (وينقل) ثواب غسله (الى ثواب مرض عين مع جنابة) ميت (أو حيض) أو نفاس ونحوه كان به لان الغسل تعين على

والشهيد غير شهيد المعركة بصفة عشر المظعون والمبطلون والغريق والشريق والحريق  
 وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنساء والديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو  
 دمه أو مظلومته وفريس سبع ومن خر عن دابته ومن أغر بهاموت الغريب وأغرب منه  
 العاشق إذا غف وكم أه فلم يستوعب ما ذكره المصنف (وكل شهيد غسل صلى عليه  
 وحويا ومن لا يغسل (فلا) يصلى عليه ذكره في المبدع المذهب (والشهيد بقير قتل كغريق  
 ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يغسل ويصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا  
 ملحقه (وإذا ولد السقط لا أكثر من أربعة أشهر) أي لاربعة أشهر فأكثر (غسل وصلى  
 عليه) نص عليه في رواية حرب وصالح لقوله عليه الصلاة والسلام والسقط يصلى عليه ويدهى  
 لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي وصححه ونقضه ما  
 والأطفال يصلى عليه واحتج به أحمد ولأنه نسمة تفرخ في الروح (ولو لم يستهل) أي بصوت عند  
 الولادة لعموم ما سبق (ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر) لأنه يبعث في ظاهر كلام  
 أحمد فيسمى له يدعى يوم القيامة باسمه (وان جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح طالما كطلمة وهبة  
 الله) قاله الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء (ولو كان السقط من كافر بن فان حكمه بالسلامة)  
 كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فحكمه مسلم) يغسل ويصلى عليه إذا ولد لاربعة أشهر فأكثر (والأب)  
 أي وان لم يحكم بالسلامة (فلا) يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر (ويصلى على طفل) من كافر بن  
 (حكمه بالسلامة) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سيده منفردا عنهما أو عن أحدهما ونحوه وكذا  
 مجنون حكمه بالسلامة بشئ مما سبق (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالخرق والحذام  
 والتبضع (عم) لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عندا الخزعنة مقامه كالجنابة  
 (وكفن) بعد التيمم (وصلى عليه) كغيره (وان تعذر غسله بوضوء) غسل ما أمكن منه و (عمه)  
 أي ما تعذر غسله كالجنابة (وان أمكن صب الماء عليه بالأعرك صب عليه) الماء بحيث يعم  
 بدنه (وترك عركه) لتعذره وتقدم أنه لا يجب الفعل وإن لم يكن عذر (ثم إن عم) الميت (لعدم  
 الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لأنه كانه وتعماد الصلاة عليه ولو كانت  
 بتيمم والاولى بوضوء وتقدم (وان وجد الماء فيها) أي في الصلاة على الميت وقد عم (بطلت  
 الصلاة) فيغسل ثم يصلى عليه كالحي يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت) ليغسل به  
 لأن المنية فيه بسيرة و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة لأنه كالحي (ويجب على الغاسل ستر قبضه رآه)  
 لأن في اظهاره إذا دأعه للفاحشة وفي الخبر مرفوعا يغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه وعن  
 عائشة مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه الامانة ولم يفس عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه  
 رواه أحمد من رواية حابر الجعفي (كطبيب) أي كما يجب على الطبيب ان لا يحدث بشرا فيه  
 من الانضاح (ويستحب) للغاسل (اظهاره) أي مارآه من الميت (ان كان حسنا) ايمرحم عليه  
 (قال جمع محققون الاعلى مشهور ببدعة مفضلة أو قلة دين أو تجور ونحوه) كالكذب (فيستحب  
 اظهار شعره وستر خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة قاله القاضي  
 وغيره ويجب حسن الظن بالله تعالى ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغي تحقق ظنه في ريبه ولا  
 حرج بظن السوء عن ظاهره الا في حديث أبي هريرة مرفوعا يا أيها الظن فان الظن أكذب  
 الحديث محمول على الظن الجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه وحديث احتسوا من  
 الناس بسوء الظن المراده الاحتسوا بحفظ المال كغلق الباب خوف السراق هذا معنى  
 كلام القاضي ونحوه والحسن ونحوه على التام (ولا تشهد) بحنة أو نار (الامن شهده النبي  
 صلى الله عليه وسلم) قال الشيخ تقي الدين واتفقت الامة على الشئاء أو الاساءة عليه قال في

أوحيض على ذلك لأنه لا يصح  
 حمله على تعيين غسله على كل  
 من علم به لسقوطه بواحد  
 (ويستطآن) أي غسل الجنابة  
 والحيض (به) أي بغسل الميت  
 (سوى شهيد معركة) وهو من  
 مات بسبب قتال كغفار وقت  
 قيام القتال فلا يغسل لقوله تعالى  
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل  
 الله أمواتا بل أحياء عند ربهم  
 يرزقون والحي لا يغسل وقال  
 عليه الصلاة والسلام في قتل أحد  
 لا تغسلوه ثم فان كل جرح أو كل  
 دم يفرح مسكا يوم القيامة ولم  
 يصل عليهم رواه أحمد وهذه  
 العلة توجد في غيرهم فلا يقال  
 انه خاص بهم وسعى شهيد لأنه  
 حي أولان الله وما لا تكتنه  
 يشهدون له بالجنة أو القيامة  
 في شهادة الحق حتى قتل ونحوه  
 مما قيل فيه (و) سوى (مقتول  
 ظلما) كن قتله نحو لاص أو أريد  
 منه الكفر فقتل دونه أو أريد  
 على نفسه أو ماله أو حرمة مقاتل  
 دون ذلك فقتل الحديث سعيد  
 ابن زيد مرفوعا وعامن قتل دون  
 دينه فهو شهيد ومن قتل دون  
 دمه فهو شهيد ومن قتل دون  
 ماله فهو شهيد ومن قتل دون  
 أهله فهو شهيد رواه أبو داود  
 والترمذي وصححه ولأنهم مقتولون  
 بغير حرق أشبهواقتلى الكفار فلا  
 يغسلون بخلاف نحو المبطلون  
 والمظعون والغريق ونحوهم  
 (ولو) كان شهيد معركة  
 ومقتول ظلما (انثيين أو غير  
 مكلفين) كصغيرين لعمومات  
 (فيكره) تغسيل شهيد معركة  
 ومقتول ظلما وقيل يحرم وجزم به في الاقتناع ولا يوضآن حيث لا يغسلان ولو وجب عليهم الوضوء قبل

(ويفلان) أي شهيد المرگة والمقتول ظلما وحويا (مع وجوب غسل عليهما ٣٨٩ قيل موت بجناية أو حياض أو نفاس أو

اسلام) لان الغسل واجب لغير الموت فلم يسقطه كغسل النجاسة (كغيرها) ممن لم يميت شهيدا (وشرط) لغسله (طهورية ماء وابتاحه) كباقي الاغسال (واسلام غاسل) لا اعتبار بنية ولا نصح من كافر (غير نائب عن مسلم تواه) أي المسلم فيصح لوجود النسبة من أهلها كمن نوى رفع حدثه وأمر كافر بغسل أعضائه (ولو) كان من غسل الميت (جنبا أو حائضا) لانه لا يشترط في الغاسل الطهارة (وعقله) أي الغاسل (ولو) كان (مميزا) فلا يشترط بلوغه لغسله لنفسه (والأفضل) أن يختار لتغسله (ثقة عارف بالحكام الغسل) احتياطاه (والأولى به) أي غسله (وصيه العدل) لان أبابكر رضي الله تعالى عنه أوصى أن تغسله امراته أسماء وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ولانه حق للميت (ف) قدم فيه وصيه على غيره ثم (أبوه) ان لم يكن وصي لا يختص به بالحنو والشفقة ثم الجد (وان علا) لمشاركة الجد الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه نسبا) فيقدم ابن فانبه وان نزل ثم أخ لأبوين ثم لاب وهكذا على ترتيب الميراث (ثم) الأقرب فالأقرب من عصبائه (نعمه) فيقدم منهم معتقه ثم ابنه وان نزل ثم أبوه وان علا وهكذا (ثم ذوا أرحامه) أي الميت (كبيرات الاحرار في الجيع) أي جيع من تقدم فلا تقدم لرفيق لانه لا يرث (ثم الاجانب) من الرجال (و) الأولى (ب) غسل

الفروع ولعل مراده الاكثر وانه الاكثر ديانته وظاهر كلامه ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم والام تكن علامة مستقلة اه ومن جهل اسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والملاة عليه ولو كان ألقف بدارنا لا يدار حوب ولا علامة تص على ذلك ونقل على بن سعيد يستدل بشباب وختان  
**فصل في الكفن** وتقدم ان تكفينه فرض كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام في المرحم كفنوه في ثوبيه (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر ولان حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه (و) يجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بعرف قيا ساعلى الكفن (غير حنوط وطيب) كما ورد وعود للكفن فانه مستحب غير واجب كحال الحياة (ويأتى ذلك وقوله (في ماله) أي الميت متعلق بيجب لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى ان لا يكفن لمافيه من حق الله (ذ كرا كان) الميت (أو أنثى) أو خنتي صغيرا كان أو كبيراً حوا كان أو عبدا (ثوب) بدل من كفن أو خبر المحذوف تقديره والواجب ثوب (واحد يسترجع جميع البدن) لان العورة المغلظة يحزى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى (فلو وصى بأقل منه) أي ما يسترجع جميع البدن (لم تسمع وصيته) لتعظيمها اسقاط حق الله تعالى (ويشترط ان لا يصف العشرة) لان ما يصفها غير صارت فوجوده كعدمه (و يجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والاعیاد) لامر الشارع بتعسينه رواه أحمد ومسلم (مالم يوص بدونه) فتتبع وصيته لاسقاطه حقه بما زاد (مقدماهو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين ولو يهرن وارش جنابة) ولو كانت متعلقة بترقية الجاني (ووصية وميراث وغيرها) لان المقاس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت واذا قدم على الدين فعلى غيره وأولى (ولا ينتقل الى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ولو لله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كفنوه في ثوبيه (وان أوصى) أن يكفن (في أبواب ثمينه لا تليق به لم تصح) الوصية لانها بكرهه (والجد يد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع بتعسينه (مالم يوص بغيره) أي غير الجديد فيمثل لما روى عن الصديق انه قال كفنوني في ثوب هذين فان الخي أحوج الى الجديد من الميت وانهم مالمهنة والتراب رواه البخاري بعينه (ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قبل لا يجد يصلى فيه أو يجرم فيه ثم يغسله ويضعه له كفنه فراه حسنا) لما فيه من اثر العبادة والاستعداد للوت (ويجب كفن الرقيق) ذكرا كان أو أنثى (على مالكة) كنفقته حال الحياة (فان لم يكن للميت مال) بان لم يخلف شيئا أو تلف قبل أن يجهز (فعلى من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت (وكذلك دفنه) أي مؤنته (ومالابد للميت منه) حكمه وسائر تجهيزه (الا الزوج) فانه لا يلزمه كفن امراته ولا مؤنة تجهيزها نص علمه لان النفقة والكسوة وحياتى النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهت الأجنبية وفارقت الرقيق فان نفقته يجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا يجب نفقة الأب وقطرته فتكفن الزوجة من مالها ان كان والا فعلى من يلزمه نفقتها أو لم تكن مزوجة من قريب ومولى (ثم) ان لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفن مؤنة تجهيزه (من بيت المال ان كان) الميت (مسلميا) كنفقته اذن قال أبو المعالى وان كفن من بيت المال فثوب وفي الزائد للكمال وجهان ويتوجه ثوب من الوفق على الاكفان قاله في الفروع والمبدع وخرج الكافر ولو ذميا فلا يكفن من بيت المال لان الذمة انما أوجبت عصبتهم فلا تؤذيهم لارافاهم (ثم) ان لم يكن بيت مال أو كان وقعدرا لاخذ منه وكفن مؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي بالميت كنفقته الخي وكسوته (ويكره) لتكفين (في رقيق (أنثى وصيتها) لما تقدم في الرجل (مامها وان علت) أي ثم أم أمها ثم أم أمها وهكذا (بينها وان نزلت) أي قبيلتها فان نزلت بقتها

يحكى هيئة البدن) لرقته ولو لم يصف البشرية نص عليه كما يكره للحي لبسه (و) يكره التكفين أيضا (بشعر ووصوف مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل الساف (و) يكره التكفين (بزعفر ومصفر ولو لامرأة حتى المنقوش قطناً كان أو غيره) لأنه غير لائق بحال الميت (ويحرم بجلود) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بتزج الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في ثيابهم (و) يحرم أيضا (بحرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة) لأنه إنما أبيع لها في حال الحياة لانتها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها (و) (لوا مصبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى (ويحوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرها ولو جوب سترة (ويكون) الكفن اذن (توبا واحدا) ليستر جميعه لاندفاع الضرورة به (فان لم يجد) من بلى الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده (ثم) ان بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه) وجعل على باقيه (حشيش أو ورق) لمساروى ان مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الاغرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تعطي رأسه ويجعل على رجليه الاذخر رواه البخاري (فان لم يوجد الاثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه) من الاموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد وقال ابن تميم قال شيخنا يقسم بينهم ويسترعورة كل واحد ولا يجتمعون فيه (وأفضل الاكفان البياض) لقوله عليه الصلاة والسلام وكفنوا فيه موتاكم (وأفضله القطن) ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سهوية جدد عمانية ليس فيها قيص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا منفق عليه زاد مسلم في رواية وأما الخلة فاشتبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الخلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض محولية قال أحمد أصح الاحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لانها أعلم من غيرها وقال الترمذي قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه قال والعدل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها) يظهر للناس كعادة الحلي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها (وتكره الزيادة) على الثلاث قاله في المستوعب والشرح وغيرهما المساقفة من اضاءة المسال المنهي عنها ومصحح ابن تميم وقدمه في الفروع انه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع (و) يكره (تعميمه) صوتيه في تصحيح الفروع (ويكفن صغير في ثوب) واحد (ويحوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وان ورثه) أي الصغير (غير مكاف) من صغير ومحمون (لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد) وخزم بمعناه في المنتهى (وقال) أبو الوفاء على (بن عقيل ومن أخرج فوق العادة فكثر اللطيب والحوائج وأعطى المقربين بين يدي الجنائز وأعطى الجالين والخفار من زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتبرع) ان كان من ماله (فان كان من التركة فن نصيبه انتهى) وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنائز بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه لئلا يجمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاصرا ويتم (وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قيص ولفافتين) لعدم حاجتها الى خمار في حياتها (وخزني كائني) احتياطا (فتبسط) من يكفن الرجل الميت بعض (اللفائف) الثلاث (فوق بعض) ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى جملة ووضع على واحدة بعد واحدة (ويحرمها بالعود) أو نحوه أو صبي به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ولان هذا عادة الحلي (بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به) رائحة البخور ان لم يكن الميت محرما (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف

سواء) لا استوائهم في القرب والمحرمية أشبهتا العمتين والثلاثين (وحكم تقديمهن كرجال) أي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا (وأجنبي وأجنبية أولى من زوج وزوجة) أي اذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها الاختلاف فيه (وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد) أي اذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها الا باحسان استماعها بها الى حين موتها بخلاف سيدها أو مات رجل له زوجة وأم ولد فزوجته أولى بغسله من أم ولده لبقاء علاقة الزوجية من الاعتداد والاحداد وعلم منه جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر لقول عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأوصى أبو بكر رضي الله عنه ان يغسله زوجته أسماء فغسلته وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرها أحمد وابن المنذر وأوصى جابر بن زيد أن تغسل له امراته وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امراته أن تغسله رواه سعيد فلها تغسيله ولو غير مدخول بها أو مطلقا فمترجميا أرائقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تنزح وحيث جاز ان يغسل أحدها الآخر حاز النظر الى غير العورة ذكره جماعة (راسي تغسل أمته) ولو مدبرة أو مزوجة (وأم ولده) ومكانته مطلقا

(مستقليا)

أي سواء شرط وطأها في عقد الكفاية اولالانه يلزمه كفنهما وموتة

لأنه مقتول حتى يغسل مقتول) ولو كان أباً أو ابنة له كما لا يرثه فان لم يكن أمّاً لم يسقط حقه وان لم يرث (ولا رجل غسل ابنة سبع) سنين فكثر ان لم تكن زوجته وأمه لان لزوجها حكم (ولا) (المرأة غسل ابن سبع) سنين فكثر غير زوجها وسيدتها لما تقدم (ولها) أي ال رجل والمرأة (غسل من دون ذلك) أي السبع سنين من ذكور وانات لانه لأحكام لزوجته وابنه عليه الصلاة والسلام ابراهيم غسله النساء قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير من غير ستره وتغسل عورته وتنظف رجليها (وان مات رجل بين نساء لا يباح له غسله) فان لم يكن فيهن زوجة ولا أمه له عم (أو عكسه) بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها عمت (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فكثر (لم تحضره أمه له) أي للخنثى (عم) لما روي تمام في فوائده عن وائسلة مرفوعا اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يميم الرجال ولانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت عقلت وفيه نظر لانهم لم يأخذوا بالحديث لانه لو كان فيهم محرم لم يغسلها وظاهر الحديث خلافه وياتي انه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وركب تحت ميزاب ونحوه أجراحيث عمه (وحرم) ان يعم واحد من الثلاثة (بنير حائل على غير محرم) الثلاثة (ورجل أولى بخنثى) فيبعمه ان كان ثم رجل ونساء لغسله

(مستقيا) لانه أمكن لادراجه فيها والاولى ان يستتر بثوب في حال غسله وار يوضع متوجها (ويجعل الخنوط وهو اخلاط من طيب) بعد الميت خاصة (فيما بينها) أي يذرين اللقائف (ولا) يجعل من الخنوط (على ظهر) اللقائف (العليا) لكرهه عمر وابنه وأبي هريرة ذلك (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من الخنوط نص عليه لانه ليس من الكفن (ويجعل منه) أي الخنوط (في قطن يجعل) ذلك القطن (بين البيت) برفق ويكثر ذلك ايرد ما يخرج عند تحريكه (ويشده فرقه) أي القطن (خرقة مشقوفة الطرف كالتيان) وهو السراويل بلا إكمام (تجمع البتة ومئاته) اير ذلك ما يخرج ويخفي ما يظهر من الروائح (وكذلك) يضع (في الجراح المأفدة) لما ذكر (ويجعل الباقى) من القطن المخطط (على منافذ وجهه) كمينه وفيه وأنفه ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع موجودة) كجبهته وأذنيه وأطراف قدميه تشريفها لكونها محتمة بالسجود (و) على (مغابنه كطى ركبته وتحت ابطنه وكذا سرة لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك) (ويطيب رأسه ورجليه) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره (وان طيب) من يلبه (ولو غسل بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا) لان أساطل بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك (ويكره) أن يطيب (داخل عينيه) نص عليه لانه يفسدها (و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لانه ربما ظهر لونه على الكفن ولانه يستعمل غذاءه وزينة ولا يعتاد التطيب به (ويكره طليه) أي الميت (بصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه) (ويكره طليه أيضا) (بغيره) أي غير الصبر مما عسكه (مالم ينقل) أي مالم يردنقل الميت من مكان الى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن انما يباح النقل للحاجة بلا مفسدة بان لا يخشى تفسخه أو تغيره (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية وجرم معناه في المنتهى وغيره (والطيب والخنوط غير واجب بين بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم (ثم يرد طرف اللقائف العليا من الجانب الايسر على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها الأيمن (على شقه الأيسر) لانه عادة ليس الحى في قباه ووداع ونحوهما (ثم) يرد (الثانية) من اللقائف (والثالثة) منها (كذلك) أي كالاولى لانها في معناها (ويجعل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن (اكثر مما عند رجليه اشرفه) ولانه أحق بالستر من رجليه (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليها) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالأكيس فلا ينشر (ثم يعقدها) أي اللقائف (ان خاف انتشارها ثم تحمل العسقد في القبر) لقول ابن مسعود اذا أدخلت الميت للحد فلو العقد رواه الاثرم (زاد أبو المعالي وغيره ولونسي) الحد أن يحلها بنش ولو كان (بعد تسوية التراب قريبا لانه) أي حلها (سنة) فيجوز البنش لاجله كافراده عن دفن معه (ولا يحل الأزار) في القبر اذا كفن في ازار وقيص ولقافة نص عليه (ولا يخرق الكفن) لانه افساد له وتبجج مع الامر بنحسبته فان أبو الوفاء (ولو خيف نبشه) قال في الممدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره وجوز أبو المعالي ان خيف نبشه (وكرهه) أي تخريب الكفن الامام (أحمد) لما تقدم (وان كفن في قيص) كقيص الحى (بكمين ودخا ريص) (في) ازار ولقافة جازم غير كراهة وظاهره ولولم تضره اللقائف ويجعل المشرر مما يلي جسده) لانه عليه الصلاة والسلام ألبس عبد الله بن أبي قيسه مما مات رواه البخاري وعن عمر وبن العاص ان الميت يؤزر ويقص ويلب بالثالثة وهذا إعادة الحى (ولا يزر عليه) أي الميت (القمص) لانه لا يسن للحى زره فوق ازاره عدم الحاجة (ويدفن في مقبرة مسهلة بقول بعض الو رثة لانه لامة) لجر بيان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمؤنة) أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الو رثة لما فيه من المنة (ولو بدله بعض الو رثة من نفسه

يلب على يديه خرقة فيها تراب فيبعمه فان كان محرم فله ان يعمه بلا حائل (ورجل أولى بخنثى) فيبعمه ان كان ثم رجل ونساء لغسله

صغيرة تطيق الغسل قال المحدث في شرحه لا أعلم فيه خلافا اه قلبه ان كان مع الخنثى صغيرا او صغيرة فكذلك (وقسن بداءة) الغاسل (ب) غسل (من يخاف عليه) يتأخيره اذا مات جماعة نحو هدم أو حريق (ثم باب ثم باقرب ثم أنضل ثم أسن ثم قرعة) ان تساوا والانه لا مرج اذا غيرها (ولا يغسل مسلم كافرا) للنهي عن موالاة الكفار ولان فيه تعظيما ونظهيره فليحجز كالصلاة عليه وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت قال ابن المنذر ليس في غسل المشرك سنة تتبعه وذكر حديث علي بالمواراة فقط (ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته) لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم (بل يوارى) لعدم من يواريه من الكفرة كما عمل بكفار بدر وواروهم بالقلب ولا فرق بين الحرب والدمي والمستأمن والمترد في ذلك لان تركه امثلة به وقد نهى عنها (وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) أي يوارى ولا يغسل ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته (واذا أخذ) أي شرع (في غسله) ستر عورته (أي الميت) (وجوبا) لحديث علي لا تبرر نفسك ولا تنظر الى تخذي ولا ميت رواه أبو داود وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم توضيحه وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان ومن فوقه وبنيت سبع فأكثر ما بين مرة وركبة وتقدم (وسن له) فحريده (أي الميت) للغسل لانه

لم يلزم بقيمتهم قبوله) لما في ذلك من المنية عليهم وعلى الميت وكذلك ان تبرع أحد بني بتكفن فابي الورثة أو بعضهم (لكن ليس للميتة) أي بقية لورثه اذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت (و) لا (سلبه من كفته) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه) لانه ليس في تبرعته اسقاط حق لأحد (بخلاف مبادرته) أي بعض الورثة (الى ملك الميت) ودننه فيه فانه ينقل بطالب باقيهم (لا نتقاله) أي الملك (اليهم) وفي ابقائه اسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره) نقله لما فيه من هتك حرمة (ويسن تكفين امرأته في خمسة أبواب بيض) من قطن (أزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفاقتين) استحبابا بالاروى أحدوا وأودود وفيه ضعف عن إيلي النخعية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد الحقاء الأزار والدرع القميص قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمشتر ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بالفاقتين (ونصه وجرم به جماعة) منهم الخرق وأبو بكر وصاحب المحرران الخامسة (خرقة تشد بها الخذاها ثم مشر ثم قميص ثم خمار ثم لفاقة ولا بأس ان تنقب) ذكره ابن عسيم وابن حمدان (وقسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانتة (بابيض) لانه خير الالوان (ويكره) أن يغطي نعش (بغيره) أي غير أبيض ويحرم بحجر ومنسوج بذهب أو فضة (وان مات مسافرا كفته رقيقه من ماله فان تعذر) تكفينه من ماله (فنه) أي فانه يكفنه من ماله نفسه (ويأخذ من تركته) ان كانت (أو) يأخذ (من تلزمه نفقته) غير الزوج (ان نوى الرجوع) لانه قام بواجب فالتمت الرجوع فببرع (ولا حاكم فان وحدثا كم وأذن فيه) (لرقيقه رجوع) رقيقه بما كفته به (وان لم يأذن) الحاكم ولم يستأذنه ولو مع قدرته على استئذانه (ولو نوى الرجوع رجوع) على التركة أو من تلزمه نفقته لقيامه بواجب (وان كان للميت كفن وثم حى منظر اليه) أي الى كفن الميت (ابرد ونحوه) كدفع حى (الحى أحق به) أي يكفن الميت أحدهم بثمنه لان حرمة الحى أكد (قال فله الحمد وغيره ان خشي التلف وان كان) الحى محتاجا لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان له لماتين (وبصلى الحى) عريانا (عليه) وقال ابن عقييل وابن الجوزي يصلى عليه عادم في إحدى لفاقتيه (وان لبس) الميت (وسرق كفته كفن من تركته نانيا واثا ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الا ولو يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (المالم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فاد وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه والترك بحاله (وان أكله) أي الميت (سبع أو أخذ سهيل وبقي كفته فان كان) كفته (من ماله) هو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر انصباهم لاستغناء الميت عنه (وان كان) الكفن (من) شخص (متبرع به فهو له) أي للتبرع به (لا لورثة الميت) لان تكفينه اياه ليس بتكفين بل اباحة بخلاف ماله وهبه للورثة أو لاف كفته به ثم وحدثوه فانه يكون لهم ويأتي في السرقة ذلك وما فيه (وان جبي كفته) أي الميت لحاجة وفصل منه شيء (فما فصل) منه (ولر به ان علم) لانه دفعه ظامه انه محتاج اليه فبين انه مستغنى عنه فيرد اليه (فان جهل) ربه ولو باختلاطه وعدم تميزه (ف) انه يصرف (في كفن آخر) ان أمكن (فان تعذر) ذلك (تصدق به) قال في الفروع وأطلق بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غيره (ولا يجبي كفن لعدم) ما يكفن به الميت (ان ستر) أي ان أمكن ستره (بجشيش) ذكره في الفنون صوبا

ليت عن التبذل  
فصل في الصلاة على الميت وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة ومقتول ظلمة الامر



الشارع بها في غير حديث كقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على أطفاكم فانهم أنفراطكم وقوله في الغال صلوا على صاحبكم وقوله ان أحاكم النجاشي قدمات فقروا صلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله والامر لوجوب واغتصب على من علم بالميت من المسلمين لان من لم يعلم به معذور (ويسقط فرضها لو احذر حلا كان أو امرأة أو خنثى) لان الصلاة على الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد (أغسله) وتكفيه به ودفته (وتسن لها) أي الصلاة عليه (الجماعة ولو النساء) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها هو وأصحابه واستمر الناس على ذلك في جميع الاعصار (الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا) أي فانهم لم يصلوا عليه بامام (احد ترا ماله وتغايما) لقدره قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالوا صلوا عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ر واه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم (ولا يطاف بالحنافة على أهل الاماكن لصلوا عليها فهي كالامام بقصد) بالبناء للفعل (ولا بقصد) بالبناء للفاعل (والاولى بها) أي بالصلاة على الميت اماما وصيه العبد للاجماع الصحابة فانهم مزالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي فوصى ابو بكر ان يصلى عليه عمر وأوصى عمر ان يصلى عليه صهيب وأوصت أم سلمة ان يصلى عليها سعيد بن زيد وأوصى ابو بكر ان يصلى عليه ابو برة وسعد بن مسعود وأوصى ان يصلى عليه الزبير ولاتها ولأبيه تستفاد بالنسب فصح الايضاء بها كالمال وتفرقته فان كان الوصي فاسق لم تصح الوصية اليه ثم (بعد الوصي السلطان) اعوم قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في سلطانه الحديث رواه مسلم وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عن أحد منهم انه استأذن العصبية وعن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك وهذا يقتضى انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة بسن لها الاجتماع فاذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم كالجمع والاعياد (ثم نائبه الامير) أي أمير بلد الميت ان حضر (ثم الحاكم وهو القاضي لكن السيد أولى برفيقه بها) أي بالصلاة عليه اماما (من السلطان) ونوابه لانه مال كنه (و) السيد أيضا أولى (بغسل وبدفن) لرفيقه لما تقدم (ثم) بعد السلطان ونوابه الاولى بالصلاة على الخمر (أقرب العصبية) يعني الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ لا بويين ثم لاب وهكذا كالميراث (ثم ذو وارحامه) الاقرب فالأقرب كالغسل (ثم الزوج) ثم الاجانب (ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عيين (يقدم الاولى بالامامة) لما تقدم هناك (فان استنوا في الصفات) بحيث لا أولوية لاحدهم على الآخر في الامامة (أقرع) كالاذان (ويقدم الخمر البعيد) كالم (على العبد القريب) كالأخ العبد لانه غير وارث (ويقدم العبد المكلف على الصبي) الخولانه لا تصح امامته للسالمين (و) على (المرأة) لانه لا تصح امامتها للرجل فعلم منه ان هذا التقديم واجب (فان اجتمع اولياء موتى قدم) منهم (الاولى بالامامة) كغيرها من الصلوات (ثم) ان تساووا في ذلك (قرعة) لعدم المريج (ولولى كل ميت ان ينفرد بصلاته على ميتة ان أمن فسادا) لعدم المحذور (ومن قدمه ولي فهو بمنزلة) ان كان أهلا للامامة كولاية السكاح قال ابو المعالي فان غاب الاقرب فكان تقويت الصلاة بحضوره تحموات لا بعد أي فله منع من قدم بوكالته ورسالة لانه اذا نزل شخصا مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة سقط حقه وتحموات الولاية لا بعد

القميص و بدلكون بالقميص دون أيديهم لكم كلهم من ناحية الميت لا يدرون من هو بعد ان أوقع الله تعالى عليهم النوم رواه أحمد وأبو داود واطهارة قضا لانه صلى الله عليه وسلم (و) سن (ستره عن العيون تحت ستر) في خيئة أو بيت ان أمكن لانه أستر وأثلا يستقبل بهورته السماء (وكره حضور غير معين في غسله) لانه ربما كان بالميت ما يكره أن يطالع عليه والحاجة غير داعية الى حضوره واستثنى بعضهم ولبه (و) كره (تغطية وجهه) نصا وفاقا (ثم يرفع غاسل) رأس غير حامل الى قرب حلوسه بحيث يكون كالمختصن في صدر غيره (ويصغر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج لثلاث يخرج بعد الاخذ في الغسل فتكثر الخامة (ويكون ثم) أي هنالك (بخور) بوذن رسول دفعا للتأذي برائحة الخارج (ويكثر صب الماء حيثنذ) اي دفع ما يخرج من العصر والحامل لا يصغر بطنها ثلا يتأذي الولد ولد ميت أم سليم مرفوعا اذا توفت المرأة فارادوا غسلها فليبدأ بطنها فليتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبل فان كانت حبل فليتمسكها رواه الخليل (ثم يلف على يده خرقة فينجييه) أي الميت (ها) أي الخرقه كما تنسب بدأ حتى بالبحر ونحوه قبيل الاستنجاء بالماء (ويجب غسل تجاسه) أي الميت لان المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان وظاهره ولو بالخرج ولا يجزئ فيها الاستجمار وفي مجمع البحرين ان لم يتعد الخارج

التنظر وحال الحياة وروى ان  
عليه حين غسله صلى الله عليه وسلم  
لغ على يده خرقة حين غسل  
فرجه ذكره المروزي عن احمد  
(ويسن ان لا يمسه) الغاسل  
(سائر) أي بغير بدن نيت (الا  
بخرقة) قال في شرحه لفعل على  
مع النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يخينث بعد الغاسل خرقتين  
احدهما للسبابين والاخرى  
لمقمة يده (ثم ينوي) الغاسل  
(غسله) لانه طهارة تعبدية  
اشبه غسل الجنابة (ويسمى)  
وجوبا وتسطة سهرا وكفيل الحى  
(و) يسن (ان يدخل) الغاسل  
بعد غسل كفي الميت نصا ثلاثا  
(ايها) وسب ما بينه عليه ما خرقة  
مبلولة بماء بين شفتيه أي الميت  
(فيسح) بها (أسنانه) يدخلها  
(في مخزبه فينظفهما) نصا  
فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق  
لحديث اذا أمرتكم بمرقاؤم  
ما استطعتم (ثم يوضئه) استحبابا  
كاملا لحديث أم عطية مرفوعا في  
غسل ابنته ابدأ بعيامها ومواضع  
العنق ومنه روى الجماعة وكفيل  
الجنابة (ولا يدخل) غاسل  
(ماء في فيه ولا) في (أنفه) أي  
الميت خشية تحريك النجاسة  
بدخول الماء الى جوفه (ثم  
يضرب صدره ونحوه) كطمي  
(فيغسل برغوته رأسه وحيته  
فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء  
ولهذا جعل كشفه شعرا الاحرام  
وهو مجمع الحواس الشريفة  
والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق  
بالشعر فاسبان تغسل بها  
الحيية (ثم يغسل شقه الأيمن ثم  
شقه الأيسر) لحديث ابدأ بعيامها وكفيل الحى

فيسقط حق الوكيل تبعا لاصله نقله عنه في الغرور وقال كذا قال (فان بدر اجنبي وصل يغير  
اذن) لولى أو صلى المعيد بغير اذن القريب صح لان مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل  
وليس فيها كبير اتيات تسع به الا نفس عادة بخلاف ولاية الكاح (فان صلى الولي خلفه صار  
اذنا) لدلالتهم على رضاه بذلك كما لو قدمه للصلاة (والا) أي وان لم يصل الولي وراءه (فله أن يعيد  
الصلاة لانها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاله ولو مات بارض فلاة فقال في الفصول يقدم  
أقرب أهل القافلة الى الخير ولا شفق قال في الغرور والمراد كالامامة (واذا سقط فرضها)  
بصلاة مكلف فاكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها) لانه تابع لفرضها اقتسط بسقوطه  
(وليس للوصي أن يقدم غيره) لتفويته على الموصى ما أمه في الوصي من الخير والديانة فان لم  
يصل الوصي أنتقل الحق لمن يليه (ولا تصح الوصية بتعيين مأوم لعدم الفائدة) فيه (ويستحب  
للإمام أن يصنعهم وان يسوي صفوفهم) لعموم ما سبق في المراسمة وتسوية الصفوف  
(و) يستحب (أن لا يتقدمهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعا ما من ميت يموت  
فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له قال الترمذي حديث حسن (والفذهنا) أي في صلاة  
الجنائزة (ك) الغدق (غيرها) فلا تصح صلاته الا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة  
خلاف الابن عقيل والقاضي في التعليق (ويسن أن يقره امام عند صدر رجل) روى عن ابن  
مسعود قال في المقنع وغيره عند رأسه للخبر وهو مقر يب من الاول لقرب أحد هما من الآخر  
فالواقف عند أحد هما واقف عند الآخر (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح  
وابن الحرث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب  
وسندى الخواتمي لحديث أنس صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال  
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائزة  
مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الترمذي هذا حديث  
حسن (وبين ذلك) أي بين الصدر والوسط (من خنثي) مشكل لاستواء الاحتمالين (فان  
اجتمع رجال موقى فقط) أي لانساء عليهم ولا خنثي (أو) اجتمع (خنثي) موقى فقط لارجال  
ولانساء معهم (سوى بين رؤسهم) لان موقوفهم واحد وان اجتمع أنواع سوى بين رؤس كل نوع  
(ومنفرد كامام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثي (و يقدم الى  
الامام من كل نوع أفضلهم) أي أفضل افراد ذلك النوع لانه يستحق التقديم في الامامة  
لفضيلته فاستحق تقديم جنازته يؤيد ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان  
أكثر قرآنا يقدم الى الامام الحرم المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة نقله  
الجماعة كما في كتوبة (فان تساوا) في الفضل (قدم أكبر) أي أسن لعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام كبير كبير (فان تساوا) في السن (فسابق) أي يقدم لسبقه (فان تساوا) في ذلك  
(فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالامامة (و يقدم الافضل من الموقى امام) أي قدم  
(المفضولين في السير) لان حق الافضل أن يكون متبوعا لاتباعا (ويجعل وسط المرأة حذاء  
صدر الرجل) يجعل (خنثي بينهما) اذا اجتمعوا ليقف الامام أو المنفرد من كل واحد من  
الموقى موقوفه (و جمع الموقى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل  
واحد وحده محافظة على الاسراع والتخفيف (والارلى) ان يصلى على الميت (معرفة كوريته  
وأوثيته واسمه ونسبته) أي الميت (في دعائه) له (ولا يعتبر ذلك) أي معرفة كونهم رجالا أو نساء  
لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك (ولا باس بالاشارة حال الدعاء للميت) نص عليه (ثم



وزاد الموقى لفظ من الذنوب وتبعه المصنف وغيره (وافتح له فى قبره ونور له فيه) لأنه لا تائق  
بالحل (اللهم انه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استجبه المحدثين للخرق وان  
عقيل وغيرهما زاد الخرقى وابن عقيل وجاعة (ولأعلم الاخيرا) لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ما من مسلم يموت يشهد له ثلاثة آيات من خيرانه الا دل الله تعالى  
قد قبلت شهادة عباده فيما علموا وغفرت له ما علم رواه أحمد (اللهم ان كان محسناً جازمه  
باحسانه وان كان مسيئاً فجاوز عنه اللهم لانحرمتنا أجره ولا تفتننا بده) ذكره فى المبدع عن  
جماعة وزاد بعد فجاوز عنه اللهم اناجتدأ شفعاء له قشف غناقيه وبعد ولا تفتننا بده واغفر لنا  
وله انك غفور رحيم (وان كان) الميت (صغيراً ولو أتى أو بلغ بجنونا واستمر) على جنونه حتى  
مات (جعل مكان الاستغفار له) به فتوفى على الاعمان (اللهم احده له ذخر الوالديه وفرطاً  
وأجراً وشفيها محباباً اللهم ثقل به موازينهم واو اعظم به أجورهم والحقه بصالح سلف المؤمنين  
واجعله فى كماله ابراهيم وقهر حمتك عذاب الجحيم) الحديث المغيرة بن شعبه مرفوعاً السقط  
يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفى لفظ بالما فيه والرحمة رواهما أحمد وانما لم  
يسن الاستغفار له لأنه شافع غيره مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم فالمدول الى الدعاء لوالديه أولى  
من الدعاء له وما ذكر من الدعاء لائق بالحمل مناسب لما هو فيه فشرع فيه كالاستغفار للبالغ  
وقوله فرطاً أى سابقاً مهيئاً لصالح أبويه فى الآخرة وقوله فى كفاية ابراهيم بشير به الى ما أخرج  
ابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم فى تفسيره عن خالد بن معدان قال ان فى الجنة لشجرة يقال لها طوبى  
كلها ضرع وعقن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى وحاضنهم ابراهيم خليل  
الرحمن عليه الصلاة والسلام (وان لم يعرف اسلام والديه دعاهم الىه) فيقول ذخر الموالية الى  
آخره (ويقول فى دعائه لامرأة اللهم ان هذه أمتك أبتك أمتك نزلت بك وأنت خير منزول  
به) بدل ما تقدم من قوله فى دعائه للرحل اللهم انه عبدك الى قوله وأنت خير منزول به (ولا  
يقول أبداً لهاز وخاخير امان زوجهانى ظاهر كلامهم) قاله فى الفروع (ويقول فى) دعائه اذا  
كان الميت (خنثى) اللهم اغفر له (هذا الميت ونحوه) كهدى الجنائز لأنه يصلح لهما (وان كان يعلم  
من الميت غير الخبير فلا يقول ولا أعلم الاخيرا) لأنه كذب (ويقف بعد) التكبير (الرابعة  
قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقف  
ما شاء الله فكانت أحسب هذه لوقفة لتكبير آخر الصوف (ولا يدعو) أى لا يشرع بعدها  
دعاء نص عليه واختاره الخرقى وابن عقيل وغيرهما ونقل جماعة يدعون فيها كالثلاثة اختاره أبو  
بكر والأجرى والمحدث فى شرحه لان ابن أبى أوفى فعله وأخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال  
أحمد وهو من أصلح ما روى وقال لا أعلم شيئاً يخالفه فيقول ربنا أتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة  
حسنة وقناع عذاب النار واختاره جميع وحكاها ابن الزاغونى عن الاكثرو صح ان أنسا كان  
لا يدعو بدعاء الاخرة بهذا واختار أبو بكر اللهم لانحرمتنا أجره ولا تفتننا بده واغفر لنا وله  
لأنه لائق بالحمل (ولا يشهد ولا يسبح بعدها) أى الرابعة (ولا قبلها) نص عليه (ولا بأس بتأمينه)  
على الدعاء بعد الرابعة (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه وقال عن ستة من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم واقراءه وتحليلها التسليم وروى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم سلم على الجنائز تسليمة رواه الجوزجاني (بجهرها) أى التسليمة (الامام) كالمكتوبة  
(ويجوز) أن يسلم (تلقاؤه وجهه) نص عليه أى من غير التفات (ويجوز) تسليمة (ثانية عن  
يساره) لئلا ذكر الحاكم عن أبى أوفى تسليمتين واستجبه القاضى قال فى المبدع ويتابع الامام  
فى الثانية كالقنوت (ويرفع يديه مع كل تكبير) رواه الشافعى عن ابن عمر وسعيد بن ابن

المأخوذ من شعر وظفر (معه)  
أى الميت فى كنفه به إعادة  
غسله ندبا (كعضو ساقط) لما  
روى أحمد فى مسائل صالح عن  
أم عطية قالت تغسل رأس الميتة  
فما سقط من شعرها فى أيديهم  
غسلوه ثم ردوه فى رأسها ولأنه  
يستحب دفن ذلك من الخى فالميت  
أولى وتلفق أعضاؤه ان قطعت  
بالتقريط والطين الحرح حتى  
لا يقبلن تشويهه وما تقدمه فى عالم  
يجعل له شكل من طين ولا  
غيره (وحرم حلق رأس) ميت  
لأنه انما يكون نسلك أو زينة  
والميت ليس محلاً لهما (و) حرم  
(أخذ) شعر (عانة) لمانيه من  
مس الأمور ونظرها وهو محرم  
فلا يرتكب لمنسوب (ك) ما  
يحرم (خنثى) ميت أقلف لأنه  
قطع بعض عظمونه وقد زال  
المقصود منه (وكرر ماء حار) ان  
لم يحتاج اليه لشدة برد لأنه يرخى  
الجسد فيسرع الفساد اليه  
والبارد يصلبه ويبيده عن  
الفساد (و) كره (خلال) ان لم  
يحتاج اليه شئ بين أسنانه لأنه  
عبث (و) كره (أشنان) ان لم  
يحتاج اليه) لو سخ كثر به لما  
تقدم فان احتج الى شئ منها لم  
يكروه ويكون الخلال حيثئذ من  
شجرة ايسنة كالصمصاف  
(و) كره (تسريح شعره) أى  
الميت رأساً كان أولية لأنه  
يقطعه من غير حاجة اليه وعن  
عائشة رضى الله تعالى عنها انها  
مرت بقوم يسرحون شعر ميت  
فنهتهم عن ذلك وقالت على  
ما تنصون ميتكم (ويسن أن

ينحرف شعر أثنى ثلاث قرون وسدله) أى القاؤه (وراءها) نصا لقول أم عطية ضفرنا شعرها

كفنه فيفديه ولا ينحس ما نشف  
به (ثم أن خرج) مسن الميت  
(شي) من السيلين أو غيرها  
(بمد سبع) غسالات (حشي)  
مخرجه (بقطن) يمنع الخارج  
كسعاضة وكال جمع يلجم المحل  
بقطن فان لم يمنع حشاه (فان لم  
يستسك) خارج مع حشو  
بقطن (ف) انه بحشي (بطين حر)  
أي خالص لان فيه قوة تمنع  
الخارج (ثم يغسل المحل)  
المتنجس بالخارج وجوبا (ووضأ)  
ميت (وجوبا) بجنب أحدث  
بعد غسله لتكون طهارته كاملة  
(وان خرج) منه قليل أو كثير  
(بعد تكفينه لم بعد الغسل) لما  
فيه من الخرج ثم لا يؤمن خروج  
شي بعده (ولا بأس بغسله) أي  
الميت (في حمام) نساء (ولا) بأس  
(بمخاطبة غاسل له) أي الميت  
(حال غسله) بانقلب برجله الله  
ونحوه (اقول على لما لم يجد منه  
صلى الله عليه وسلم ما يجده من  
سائر الموتى يا رسول الله طبت حيا  
وميتا و قول الفضل وهو محتضنه  
صلى الله عليه وسلم أرحتني أرحتني  
فقد طعت وتبني اني أجد شيئا  
ينزل علي (ومحرم) بحج أو عمرة  
(ميت ك) محرم (ح) فيما منع  
منه (يفسأل عياله وسائر)  
لا كافر (ولا يقرب طيبا)  
مطلقا ولا قديبة على من طيبه  
ونحوه (ولا يلبس ذكر الخيط)  
نحو قبض (ولا يغطي رأسه) أي  
المحرم الذكر (ولا) يغطي (وجه  
أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من  
شعره ولا ظفره لحديث ابن  
عباس مرفوعا في محرم مات

عباس والأثر من عمر وزيد بن ثابت ولانه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع  
كتكبيرة الاحرام وصفة الرفع وانهاؤه كما سبق (ويسن وقوفه) أي المصلي (مكانه حتى ترفع)  
الجنائز روى عن ابن عمر ومجاهد قال الاوزاعي لا تنقض المصروف حتى ترفع الجنائز  
(والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنائز ستة أشياء أحدها (القيام ان كانت  
الصلاة فرضا) كسائر الصلوات المفروضة لعدم قوله عليه الصلاة والسلام صل قائما (ولا  
تصح) صلاة الجنائز فرضا (من قاعد ولا راكب) لغوات ركعتها وهو القيام وعلم منه أن قفلها  
يصح من القاعد كفضل سائر الصلوات ومن راكب المسافر (و) الثاني (التكبيرات  
الاربعة) لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر انه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً متفق عليه  
وقال صلوا كما رأيتوني أصلي (فان ترك منها) أي الاربعة غير منسوبة تكبيرة عمدا بطالت صلاته  
لتركه واجبا (و) ان ترك تكبيرة منها فاكثرت (سهوا يكبر) ما تركه (مالم يطل الفصل) كمن سلم  
عن نقص ركعة من صلاته (فان طال) الفصل (أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف)  
الصلاة أي ابتدأها الماروي عن قتادة أن أنصبا على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتسكلم فقبل له  
انما كبرت ثلاثا فراجع فكبر أربعاً واهرب في مسائله والخلال في جامعته وعوده الى ذلك  
لما أنكره عليه دايمل اجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات وعن حميد الطويل قال  
صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له انما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الاربعة رواه  
البخاري فحمله ر وابه حميد على عدم وجود المنافي ورواه حرب والخلال على وجود المنافي  
فان فيها وتكلم (و) الثالث قراءة (الفاحة على امام ومنفرد) لما تقدم من حديث لا صلاة لمن  
لم يقرأ بفاحة الكتاب ويحمله الامام عن المأموم (و) الرابع (الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم) لقوله لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ذكره في المبدع (و) الخامس (دعوة لبيت) لانه  
هو المقصود فلا يجوز الا لخلاله (ولا يتعين الدعاء لبيت في) التكبيرة (الثالثة بل يجوز في)  
التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الاصحاب لان ما تقدم من الاحاديث لا تعين فيه  
(و) يتعين غيره) أي الدعاء (في محله) فتعين القراءة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم في الثانية صرح به في المستوعب والكافي والتحفيص والمبلغه قال في المسدع وقدم في  
الفروع خلافه ووجه الاوّل ما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ  
بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص  
الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء ممن ثم يسلم سرا في نفسه (و) السادس (تسليمه)  
لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم على الجنائز وقال صلوا كما رأيتوني أصلي (ولو لم يقل) في  
السلام من الصلاة على الجنائز (ورحمه الله أجزأه) تقدم في (باب صفة الصلاة) لما روى الخلال  
باسناده عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن الملقف فسلم واحدة عن عيانه السلام  
عليكم (و) بشرطها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالاسلام والعقل والتمييز وانظاهرة وسائر  
العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية (مع حضور الميت بين يديه)  
أي يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن وباقى الكلام عليه (الا الوقت) استثناء  
من قوله جميع ما يشترط لمكتوبة أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنائز (فلا تصح)  
الصلاة (على جنازة محمولة) على الاعتناق أو على دابة أو يدي الرجال (لانها) أي الجنائز (كامام)  
ولهذا الصلاة بدون الميت قال المجد وغيره قريها من الامام مقصود كقرب المأموم من الامام  
لانه يسن الدنوه منها وفي كتاب الخلاف للقاضي صلاة الصنف الاخير جائزة ولو حصل بين الجنائز

اغسلوه بماء وسدر وكفنه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمر وارأسه فانه يعث يوم القيامة مليا متفق عليه (ولا تمنع معتدة) ميتة (من

ليصل الماء للبشرة كالخى (وان سقط منه) أى الميت (شئ) وازالة الحوق (بقية ومسح عليها) كجيرة حى (ويزال خاتم ونحوه) كسوار وحلقة (ولو برده) لان تركه معه اضاعة مل بلامصلحة و (لا) يزال (أنف من ذهب) لما فيه من المنلة (ويحط ثمنه ان لم يؤخذ) أى ان لم يكن بائعه أخذته من الميت (من تركه) ميت كسؤر يوفه (فن عدت) تركه الميت (أخذ) الأنف (اذا بلى الميت) لعدم المنافع اذا (ويجب بعدم شهيد عليه) لأمرو عليه الصلاة والسلام بدن شهداء أحد يدومهم (الا أن يحاط به بحاسة فيغسل) لان دفع المفسدة وهو غسل الخجاسة أولى من جلب المصلحة وهو ابقاء أثر العبادة (و) يجب (دفنه) أى الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها) فلا يزد ولا ينقص وان لم يحصل المسنون (بعد نزع لامة حرب ونحوه ووضف) نصا لحديث ابن عباس مرفوعا أمر بقتل أحدان يترزع عنهم الحديد والحديد وان يدفنوا في ثيابهم يدماهم رواه أبو داود وابن ماجه فان سلب ثيابه كمن في غيرها (وان سقط) حاضر صف القتال (من شأهق أو دابة لا يفعل العدو أو مات برفسة أو حنتف أنفه) أى لا يفعل أحد (أو وجد ميتا ولا أثر) قتل (به) فان كان به أثر لم يغسل (أو عادسهمه) أو سيفه (عليه) فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه فصلا لانه لم يمت بفعل العدو ولا مباشرة ولا تسبب أشبهه من مات مريضاً والاصل وجوب الغسل والصلاة فلا يستقط بالشك في مسقطه

و بينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز (ولا) تصح الصلاة على الجنائزة (من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه) كنعش مغطى بحشب كما قدمه في الفروع وغيره (ويشترط) أيضا ما تقدم (اسلام ميت) لان الصلاة عليه شفاعة والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (و) يشترط أيضا (نظيره) أى الميت (علاء) ان أمكن (أو تراب اعدر) كفقده الماء ونحوه مما تقدم وكذا يشترط تكفينه فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه (ولا يجب ان يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره) قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت (لعدم توقف المقصود على ذلك (فبنوى) الصلاة (على الحاضر) وعلى هذه الجنائزة ونحو ذلك (وان نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) انزول الجهالة (فان) نوى الصلاة على معين من موتى برده يبدأ فإمان غيره تجزأ أبو المعالي انها لا تصح وقال أبو المعالي (ان نوى) الصلاة (على هذا الرجل قبان امرأة أو عكس) بان نوى على هذه المرأة قبانت رجلا (فالقياس الاجزاء) لقوة التعمين على النصفه في باب الايمان وغيرها قال في الفروع وهو معنى كلام غيره (ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنائزة (على سبع تكبيرات) قاله في الشرح لا يختلف المذهب فيه قال أحد هو أكثر ما جاء فيه لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف سبعا وقال انه يروى ان عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم أربع فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة يعنى ان كل تكبيرة على الجنائزة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع تكبيرات (ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والا) الى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات لجمع عمر الناس عليه لان المداومة على الأربع تدل على التفضيلة وغيرها يد على الجواز (فان زاد امام) على أربعة (تابعه مأوم) لعدم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (الى سبع) لما تقدم عن أحدانه أكثر ما جاء فيه (ما لم تقن بدنه) أى الامام (أو رفضه فلا يتابع) على ما زاد على أربع لما في متابعته من اظهار شعارهم (ولا يدعوا بعد) التكبيرة (الرابعة في المتابعة أيضا) أى كما لا يدعوا لو كان يسلم عقبها (ولا يتابع) الامام (فيما زاد على السبع) تكبيرات لعدم وروده كما تقدم (ولا تبطل) صلاة الجنائزة (بجوازها) أى السبع تكبيرات (ولو عمدا) لانها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبهه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأركان ونقول تكرار تكبيرة أشبهه تكبيرات الصلوات وعكسه زيادة الركعة لانها زيادة أفعال وطهنا لوزاد ركوعا أو سجودا يبطل الصلاة وان كان لا يقضى منه فردا كونه فعلا (ويبنى أن يسبح بعدها) أى السابعة (به) أى بالامام لاحتمال سهوه (لا) يبنى أن يسبح به (فيما) زاد على الأربع (دونها) أى دون السابعة أى في الخامسة والسادسة والسابعة للاختلاف فيها (ولا يسلم) المأموم (قبله) أى قبل امامه ولو جاوز السبع تكبيرات نص عليه فيحرم لانه ترك المتابعة من غير عذر لما تقدم من انها لا تبطل بجاوزة السبع (ومن فرد كاما في الزيادة) على السبع وفي النقص عن أربع فلا يجوز زله ذلك لكن لا تبطل صلواته بمجاوزة السبع لما سبق (وان كبر) اماما أو منفردا (على جنائزة) تكبيرة واحدة (تجزيه) جنائزة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواها) أى الجنائزتين (فان حى) جنائزة (ثالثة كبر) التكبيرة (الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فان حى) جنائزة (رابعة كبر) التكبيرة (الرابعة ونوى) الجنائز (الكل) فيصير مكبرا على الأولى أربعاً وعلى الثانية ثلاثاً وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة فأتى بثلاث تكبيرات أخر) تمهنة

(أوجل) من جرحه العدو ونحوه (فاكل أو شرب أو نام أو بال أو نكلم أو عطس ٣٩٩ أو طال بقاؤه عرفاً) هو (كثيره) يغسل

و يصل على عليه لان ذلك لا يكون الا  
من ذى حياة مستقرة والا صل  
وحوب الغسل والصلاة (وسقط)  
بتثليث السنين (اربعة اشهر)  
فاكثر (كرواحيا) يغسل  
و يصل علىه فصال حديث المغيرة  
مرفوعا والسقط يصل علىه رواه  
أبو داود والترمذي وفي رواية  
الترمذي والطفل يصل علىه  
وقال حسن صحيح وذكره أحمد  
واصححه وتصحبه تسميته فان  
جهل أذكر أم أنثى سمى بصالح  
لما كعبه الله تعالى (ويحرم سوء  
الظن بعلم ظاهر العدالة) لقوله  
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن  
ان بعض الظن اثم الآية  
(ويستحب ظن الخير بعلم ولا  
ينبغي تحقيق ظنه في ربه وعلم  
منه انه لا حرج بظن النسوة لمن  
ظاهره الشر وحديث أبي هريرة  
مرفوعا يا أيها الظن مات الظن  
أ كذب الحديث محمول على ظن  
لا قرينة على صدقه (ويجب  
على طيب ونحوه) كجرائحي  
(ان لا يتحدث بعيب) بيدن من  
طبه لانه يؤذيه (و يجب على  
غاسل سترشر) حديث ليغسل  
موتاكم فلما مؤنون رواه ابن ماجه  
وعن عائشة رضی الله تعالی عنها  
مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه  
الامانة ولم فش عيبه خرج من  
ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد  
من رواه جابر الجعفي (و يجب  
عليه (أظهار خير) ميت للترحم  
عليه ونزحوا للحسن ونخاف على  
المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الشيخ تقي الدين أو انه سمعت الامة

السبع (فيتم) تكبيره (سبعاً قرأ) الفاتحة (في) التكبير (الخامسة) الفاتحة (ويصل)  
على النبي صلى الله عليه وسلم (في) التكبير (السادسة) يدعي (للقوف) (في) التكبير  
(السابعة) ثم يسلم (في صير مكبراً على) الجنائز (الأولى سبعاً وعلى الثانية ستاً وعلى الثالثة خمساً  
وعلى الرابعة أربعاً) بعد التكبير الرابعة (د) جنازة (خامسة) لم ينوها بالتكبير بل  
يصل عليها بعد سلامه (لثلاثين) إلى تدقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع وكلاهما  
مخطور (وكذا لو جيء) (ثانية) عقب التكبير الرابعة) لم يجز ادخالها في الصلاة  
(لانه لم يبق من السبع) تكبيرات (أربع) بل ثلاث فيؤدى الى ما سبق (فان أراد أهل  
الجنائز الأولى رقعها) بعد الأربع تكبيرات (وقبل سلام الامام لم يجز) لان السلام ركن  
لا تتم الصلاة الا به (وفي الكافي) فيما إذا جى بما حرق فأكثر فكبّر ونواطها أو لهم وقد بقي من  
تكبيره أربع (بقرأ في الرابعة الفاتحة ويصل) على النبي صلى الله عليه وسلم (في الخامسة  
ويدعو لهم في السادسة) لتكتم الاركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح  
والاعتقاج وتبعه في المنتهى (ومن سبق ببعض الصلوات) (و دخل مع الامام) حيث أدركه (ولو  
بين تكبيرتين ندبا) كالصلاة (أو) كان ادراكه (بعد تكبيره الرابعة قبل السلام) فيكبر  
للأحرام معه (ويقضى ثلاث تكبيرات) احتساباً (ويقضى مسبقاً) قبل دخوله مع  
الامام (على صفته) لان القضاء يحكي الاداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (بعد سلام  
الامام) كالمسبوق في الصلاة (قلت) لكن ان حصل له عذر يبيح ترك جماعة وجاعة صح أن  
يفرد ويتم لنفسه قبل سلامه (فان أدركه) المسبوق (في الدعاء تابعه فيه) أى الدعاء (فأذاع  
الامام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التودد واليسلمة (ثم كبر وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر  
وسلم) لما تقدم ان مقتضى أول صلواته قبأى فيه بحسب ذلك لعدم قوله عليه الصلاة والسلام  
وما فاتكم فاقضوا وقوله ثم كبر وسلم هكذا في الشرح وغيره وانما يظهر اذا كان الدعاء بعد  
الرابعة أو بعد الثالثة لكانت لم يأت بها النوم أو وهو ونحوه والا لزم عليه الزيادة على أربع  
وتركها أفضل فان كان أدركه في الدعاء وكبر الاخرة معه فاذاع الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم  
كبر وصل على عليه الصلاة والسلام ثم سلم من غير تكبير (من الأربع) متى أدرك  
الامام في التكبير الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتبعها تابعه وقطع  
القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا أدرك الامام قبل اتمامه القراءة (فان خشى) المسبوق  
(رفعها) أى الجنائز (تابع) أى الى (بين التكبير من غير ذكر) أى قراءة وصلاة على النبي  
عليه الصلاة والسلام (ولا دعاء رفعت) الجنائز (أم لا) قدمه في الفروع وحكاة نصاً (فان سلم)  
المسبوق (ولم يقض) ما فاتة (صح) ذلك أى صحت صلواته لحديث عائشة انها قالت يا رسول الله  
انى أصلى على الجنائز ويخفى على بعض التكبير قال ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك  
وهذا صريح في عدم وجوب القضاء لكن يستحب لانها تكبيرات متواليات حال انقيام فلم  
يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد (رمق) رفعت) الجنائز (بعد الصلاة) عليها (لم وضع  
لأحد) يريد أن يصل علىها تحقيقاً للبإدارة الى موازاة الميت وعبارة المنتهى ولا توضع لصلاة  
بعد جعلها (فظاهره يكره) وبما دريد فيها وقال القاضى الأنا بريحى محيى الولي فتؤخر الأنا  
يخاف تغيره (ومن لم يصل) على الجنائز بعد رواجيه (استحب له اذا وضعت) الجنائز (أن  
يصل علىه قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت  
تقيم المسجد أو شياً ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم أرفقده فسأل عنها وعن فقالت ماتت أو مات  
فقال أفلا كنتم آذنتوني قال فكانهم صغروا أمرها وأمره فقال دلوني على قبرها أو على قبره

على التناء عليه أو الاساءة عليه ولعل المراد لا كثر وانه الاكثر ديانته ومن جهل اسلامه وجعل عليه علامة المسلمين غسل وصل علىه

الصلوة والسلام في خسر ابن عباس السابق وكفته في توبيه (ويجب على الله تعالى) (ذبحه) أي الميت (توب) واحد لا يصف البشرية يسترجعه أي الميت لظاهر الاخبار (من ملبوس مثله) أي الميت في الجمع والاعباد لانه لا يخاف فيه على الميت ولا على ورثته (مال يوص) ميت (بدونه) أي ملبوس مثله لان الحق له وقد تركه (ويكره) أن يكفن في (اعلا) من ملبوس مثله ولو أوصى به لانه اضاعة وللنهي عن التغال في الكفن (ويجب مؤنة تجهيزه) من أجرة مغسل وجمال وحفار ونحوه (يعرف) مثله من أخرج فوق العادة في طيب واعطاء مقرئين واعطاء جالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق الروفة فتبرع فان كان من تركه فن نصيبه ذكره في الفصول (ولا يأس بسلك فيه) أي الكفن نصا (من رأس ماله) متعلق بيجب أي يجب توب يسترجع ميت ومؤنة تجهيزه يعرف من رأس مال ميت فيخرج من ماله (مقدما حتى على دين يوهن وارث جنانية ونحوه) مما يتعلق بعين المال لان سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الموت ولان حرة ومصلح علم يوجد لكل منهما الاثوب فكفنا فيه ولان لباس القاس يقدم على وفاء دينه فكذا كفن الميت ولا ينتقل لورثة شيء من مال ميت الا ماقتل عن حاجته الأصلية (فان عدم) مال الميت لم يخاف بركة أو تلفت قبل تجهيزه (فمن تلزمه نكته) أي الميت حال حياته يؤخذ ذلك لانه يلزمه

فدلوه صلى عليها وعليه وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصغوا خلفه وكبرار بها متفق عليه ما قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها احسان (وكذا غريق ونحوه) كاسير يصلى عليه الى شهر ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل لانه ذره شبهه الحى اذا عجز عن الغسل والتميم (الى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقدمت في ذلك شهر واسناده ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا ولانه لا يلزم بقاؤه أكثر منه فتقديده (و) الى (زيادة بسيرة) على الشهر قال القاضي كالرومين وانما تجز على قبره عليه الصلاة والسلام لتلايته سجدا (ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة بسيرة نص عليه وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا انه صلى على قبر بعد شهر اجاب أبو بكر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين أراد الحين ويمكن جملة على الزيادة انيسيرة قال في المدع فأما اذ لم يدفن فانه يصلى عليه وان مضى أكثر من شهر وقبسه ابن شهاب وقدمه في الرعاية شهر (وان شك في انقضاء المدة) التي يصلى فيها على القبر ونحوه (صلى عليه حتى يعلم فراغها) لان الاصل بقاؤها (ويصلى امام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلى (بالنية الى شهر) كالصلاة على القبر لكن يكون الشهر هنامن موته كما في شرح المنتهى لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فصلى وكبر عليه أربعة متفق عليه لا يقال لم يكن بأرض الحبشة من يصلى عليه لانه ليس من مذهب المخالف فانه يمنع الصلاة على الغريق والأسير وان لم يكن صلى عليه مع انه بعد ذلك فان النجاشي ملك الحبشة أظهر الاسلام بعد ان لم يوافق أحد يصلى عليه والقول بان الارض زويت له عليه الصلاة والسلام وكشف له عن النجاشي حتى رآه حين ملته لو كان له أصل لذكره لا يحابه ولينقل لمافي من المحجة العظيمة كما نقل اخباره يوم موته يوم مات وأيضاً لم يتم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه (ولا) يصلى على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) (كبيراً ولو لم يشقه مطراً أو مرض) لانه يمكن حضوره أشبهه ما لو كان في جانب واحد ويعتبر انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لانه اذن من أهل الصلاة في البلد فلا بد غائباً عنها وتقدم انه لا يصلى على قبر رعايب وقت نهى (ولا يصلى كل يوم على كل غائب) لانه لم ينقل قاله الشيخ تقي الدين (ومن صلى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد (الاعلى من صلى عليه بالنية) كالغائب (اذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان واقصر عليه في الفروع (أو وجد) ببعض ميت صلى على جلته فتسن (إعادة الصلاة) (فيهما) مرة ثانية (ويأتي) ذلك (أوصى عليه) أي الميت (بلاذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي الأولى وعدم اذنه ولم يصل معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للولى لانها حقه ذكره أبو المعالي وظاهره لا يعيد غير الولى قاله في الفروع

﴿فصل في يحرم أن يغسل مسلماً كافراً ولو قريماً أو يكفنه أو يصلى عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه﴾ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وغسلهم ونحوه قولهم ولانه تعظيم لهم وتطهير فاشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فانه لا يقصد به ذلك (الا ان لا يجرد من يواريه غيره فيواري عند العدم) لانه عليه الصلاة والسلام لما أخبر بموت أبي طالب قال له لي اذهب فواريه رواه أبو داود والنسائي وكذلك قتلى بدر لقوا في القليب اولانه يتضرر بتركه



حال الحياة فكذلك الموت (الزوج) فلا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو ٤٠١ فوسر الان نفقة والكسوة في النكاح

ويتغير ببقائه (فان اراد المسلم ان يتبع قبر بياله كما مر الى المقبرة ركب) المسلم (دايمته وسار  
أمامه) أي قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعه (ولا يصلي على ما كويل في بطن سبع)  
قال في الفصول فاما ان حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع (و لا يصلي على  
(مستحيل باحراق) لاستحالة (ونحوها) أي نحو أكيل السبع والمستحيل باحراق كما قيل  
تساح ومستحيل بصيانته أو نحوها (ولا يسن للإمام الأعظم) لا (لإمام كل قرية وهو واليهما في  
القضاء الصلاة على حال وهو من كتم غنيمه أو بعضها) لانه عليه الصلاة والسلام امتنع من  
الصلاة على رجل من المسلمين فقال صلو على صاحبك فتغيرت وجوه القوم فقال ان صاحبكم  
غل في سبيل الله فقتلنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه  
الحنسفة الأثرمذي واحتج به أحمد (و لا على) (قاتل نفسه عمداً) ما روى مسلم عن جابر بن  
سمرقان رجل قاتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي قال انني صلى الله عليه وسلم  
أما أنا فلا أصلي عليه والمشاقص جمع مشقص قال في القاموس والمشقص كمن رخص عمر يرض  
أوسهم فيه ذلك والنصل الطويل أوسهم فيه ذلك يرمي به الوحش اه فامتنع النبي صلى الله  
عليه وسلم من الصلاة على الغال وقاتل نفسه وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما وألحق به من  
ساواه في ذلك لان ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يرقم على اختصاصه به دليل وأما تركه  
عليه الصلاة والسلام الصلاة على مدين لم يخلف وفاقه فكان في ابتداء الاسلام ثم نسخ كما يأتي في  
الخصائص (ولو صلى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عليهما) أي على الغال وقاتل نفسه عمداً  
(فلا بأس بكيفية الناس) لان امتناعه من ذلك ردع وزجر لا تحريم (وان ترك أئمة الدين الذين  
يقصد بهم الصلاة على قاتل نفسه زجراً لغيره فهذا أحق) لان له شياً سابقاً وباقامة الحدود  
(ويصلي على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتل قصاصاً أو حاداً وغيرهم) قال الامام  
ما تعلم انه عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة على أحد الاعلى الغال وقاتل نفسه (و يصلي الإمام  
وغيره (على مدين لم يخلف وفاقه) لما تقدم ويأتي نسخ امتناعه عليه الصلاة والسلام منه (ولا  
يفسل) كل صاحب بدعة مكفرة (ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً ولا يورث  
ويكون ماله فياً) كسائر المرتدين (قال) الامام (أحمد الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم وقال أهل  
البدع ان مرضوا فلا تدعوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم) وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك  
الصلاة بادون من هذا فأولى ان تترك الصلاة به ولحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ان لكل أمة مجوساً ومجوس أمية الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا  
تدعوهم وان ماتوا فلا تدعوهم رواه أحمد ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات ويكفر  
بجنتهم الداعية وغيره فاسق (وان وجد بعض ميت تحميها) أي يقينا انه من ميت (غير شعر  
وظفر وسن غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا) لان أبا أيوب صلى على رجل قاله أحمد  
وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رأس بعد غسلها وتكفينها رواه أحمد الله  
ابن أحمد وقال الشافعي ألقى طائر يداعك من وقعة لجل عرفت بالذبح ثم كانت يدعيه الرجم  
ابن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة واستثنى الشعر والظفر والسن لانه لاحية فيها  
(ينوى) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي دون الجملة لانها غير حاضرة بين يديه ومحل وجوب  
الصلاة على ذلك البعض (ان لم يكن صلى على جلته والا) بان كان صلى على جلته (سنت الصلاة)  
على ذلك البعض (ولم يجب) التقدم الصلاة على جلته وجعل الاكثر كالكل (ثم ان وجد  
الباقي) من الميت غسل وكفن وجوبا (وصلى عليه ودفن بجنسه) أي جنب قبره أو في جانب

وحيث لا يمكن من الاستمتاع  
ولمّا انقطع بالنشور والينونة وقد  
انقطع ذلك بالموت فاشبهت  
الاجنية وفارقت العبد لوجوب  
نفقة بالملك لا الانتفاع ولذلك  
يجب نفقة الآبق فان لم يكن لها  
مال فعلى من لزمته نفقتها من  
اقاربها أو معتقها لو لم تكن  
زوجة (ثم) ان لم يكن للميت من  
تلمزه نفقة وجب كفته ومؤنة  
تجهيزه (من بيت المال ان  
كان) الميت (مسكيناً) لانه لا مال له  
وهذا من أهله فان كان كافراً أو  
ذمياً فلا ان الذمة انما اوجبت  
عصمتهم فلا تؤذيهم لا الارفاق  
بهم (ثم) ان لم يكن بيت مال أو  
تعدرا لا خدمه فكفته ومؤنة  
تجهيزه (على مسلم عالم به) أي  
الميت ككسوة الخي (وان تبرع  
به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم  
قبوله) لما فيه من المنة عليهم  
وعلى الميت وكذا التبرع به  
اجنسي فابي الورثة أو بعضهم  
(لم يكن ليس لهم) أي الورثة  
(سلبه) أي الكفن الذي تبرع  
به بعضهم أو غيرهم (منه) أي  
الميت (بعد دفنه) لانه لا اسقاط  
لحق أحد في تقيته (ومن نبش  
وسرق كفته كفن من تركته)  
نصاً (ثانياً وثالثاً ولو قسمت تركته)  
كما لو قسمت قبل تكفينه الاول  
ويؤخذ من كل وارث للكفن  
بنسبة حصته من التركة (مالم  
تصرف في دين أو وصية) فان لم  
يكن أو صرف في ذلك لم يلزمهم  
تكمينه ثم ان تبرع به أحد  
الورثة أو غيرهم والترك يحاله

(من ماله) أي الميت (تركة) يقسم بين ٤٠٣ ورثته (وما تبرع به) من وارث أو أجنبي (ذ) هو (التبرع) لأن تكفينه ليس بتكليف

بل لباحة بخلاف ماله وهو له ورثة فكفونه به فيكون لهم وكذلك يلي وبقي كفنه (وما وصل مما جبي) من مال تكفين بعد صرف ما احتج إليه (ذ) هو (لربه) إن علم لأنه باحة لظنه أنه محتاج إليه فتبين أنه مستغنى عنه فبرد إليه (فإن جهل) ربه أو اختلط مال جبي ولم يميز ما ينكّل إنسان (ففي كفن آخر) يصرف إن أمكن لأنه مثل ما بذل له (فإن تضرر) صرفه في كفن آخر (تصدق به) لأنها من جنس ما بذل فيه (ولا يجبي كفن عدم) ما يكفن به ميت (إن ستر) أي أمكن ستره (بجشيش) أو ورق شجر ونحوه لحصول المقصود بلا إهانة (ويسن) تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض هوائية جدد عمانية ليس فيها قبض ولا عمامة أدرج فيها دراجا متفق عليه زاد مسلم في روايته وأما الخلة فاشتبهت على الناس فيها أنها اشتربت ليكفن بها فتركت الخلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض هوائية (وكره) تكفين رجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب لأنه وضع للمال في غير وجهه (و) كره (تعميمه) أي الميت لحديث عائشة (تبسط) أي الثلاث لفائف (على بعضها) واحدة فوق أخرى ليوضح الميت عليها مرة واحدة (بعد تحضرها) يعود ونحوه ثلاثا قاله في الكافي وغيره بعد درشها بنحو ما ورد لتهانق راضحة الجور بها إن لم يكن الميت محرما (وتجعل) اللقافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث (أحسنها) لأن عادة الحي جعل الظاهر

القبر (ولم ينبش) ما تقدم دفنه ليضاف إليه الباقي احتراماً له (ولا يصلى على ما بان) أي انفصل (من حي كيدسارق ونحوه) كقاطع طريق وجان ومقطوع ظلمة ما دام حياً (ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا (ولو جعلت مقبرة الكفار المندسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز) بجعلها مسجداً لعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربي (دفن بموضع آخر وغيرها) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعد عن مواضع العذاب (ولا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة الكفار ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر لاخترامها (وإن اختلط من يصلى عليه عن لا يصلى) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشبهه) من يصلى عليه عن لا يصلى عليه (ككافر وكافر) اشتبهوا ولو من غير اختلاط (صلى على الجميع ينوي) الصلاة على (من يصلى عليه) منهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع وصفة الصلاة عليهم إن يصغفهم بين يديه ويصلى عليهم دفعة واحدة وينوي بالصلاة المسلمين منهم لأن الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن يد من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك فوجب أن يغسلوا ويكفوا كلهم وسواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها كثر المسلمون منهم أو قلوبا (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إن أمكن) ذلك لثلاث بدفن مسلم مع كافر (والا) أي وإن لم يمكن أفرادهم (ذ) أنهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين (وإن وجد ميت فلم يعلم مسلم هو أم كافر ولم يميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك) فإن كان في دار إسلام غسل وصلى عليه وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه) لأن الأصل أن من كان في دار كفر ومن أهلها يشبه حكمهم ما لم يقم على خلافه دلائل ولو مات من نعهده ذمياً فتمدد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحكمها في الصلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان الواحد (وتباح الصلاة عليه) أي الميت (في مسجدان آمن تلويثه) قال الأجرى السنة أن يصلى عليه فيه لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر في رواه سعيد ولأنها صلاة فلم تذكر فيه كسائر الصلوات (والا) أي وإن لم يؤمن تلويث المسجد (حرم) أن يصلى على الميت فيه خشية تحجيسه (وإن لم يحضره) أي الميت (غير نساء صليين عليه وجوبا) لأن عائشة أمرت أن تؤذي بأم سعد وكسائر الصلوات وأضرورة الخروج عن عهدته الغرض ويسقط بهن فرضها والمراد بواحدة وتسطن لهن (جماعة) نص عليه (و يقدم منهن) للإمامة (من يقدم من الرجال) فإن كان الميت أوصى لأحداهن قدمت على سائرهن وإلا فاهم ثم جدته ثم امرأة من عصبته القربى فالقربى ثم من أرحامه وإن كان فيهن قاضية أو والدة قدمت لأن ولايتها وإن لم تصح إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد فهي مزينة ذكره ابن قندس عن الفصول (وتقف) أمامتهن (في صفهن ككتوبة) استحباباً (وأما إذا صلى الرجال) على الجنائز قبل النساء (فإنهم يصلون فرادى) في وجهه كاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه (وله) أي المصلي (بصلاة الجنائز قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله تعالى) وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبه من أجر صاحب المصيبة (وله) بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها قلبه قيراط ومن شهدها حتى تدفن قلبه قيراطان قبل وما القيراطان قال مثل الجليلين العظيمين ومسلم أصغرهما مثل أحد وفي حديث آخر فكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها وسئل أحمد عن يذهب

من ثيابه أنخرها فكذا الميت (و) يجعل (الحنوط وهو اخلاط من طين) ولا يقال ٤٠٣ في غير طيب الميت (فما بينها) أي

يذرع بين اللغائف (ثم يوضح)  
الميت (عليها) أي اللغائف  
مبسوطة (مستلقيا) لأنه أمكن  
لأدراجه فيها و يجب ستره حال  
جله بثوب ووضع متوجها ندبا  
(ويحط من قطن محنط) أي فيه  
حنوط (بين الميت) أي الميت  
(وتشده فوقه) أي القطن (خرقة  
مشقوقة الطرف كالتبان) وهو  
السراويل بلا كام (تجمع)  
الخرقة (التيه ومثانته) أي  
الميت (والخارج واخفاء ما ظهر  
من الروائح) (ويجعل الباقي)  
من قطن محنط (على منافذ وجهه)  
كعنيه وفه وأنفه وعلى أذنيه  
(و) يجعل منه على (مواضع  
محمودة) جهته ويديه وركبته  
وأطراف قدميه تشرقا لها وكذا  
مغابنه كظلي ركبته وتحت باطنه  
وسرته لان ابن عمر كان يتبع  
مغابن الميت ومراقبه بالمسك  
(وان طيب) الميت (كله فحسن)  
لان أنساطي بالمسك وطلي ابن  
عمر منا بالمسك وذكر السامري  
يستحب تطيب جميع يديه  
بالصندل والكافور لدفع الحرام  
(وكره) تطيب (داخل عينيه)  
نصا لانه نفسدهما (ك) ما يكره  
تطيبه (بورس وزعفران) لان  
العادة غير جارية بالتطيب به  
وانما يستعمل لفضاء أو زينة  
(و) كره (طلبه) أي الميت (بما  
عسكه كصبر) يكسر الموحدة  
وتسكن في ضرورة الشعر (مالم  
ينقل) الميت للحاجة دعت اليه  
فياح للحاجة (ثم يرد طرف)  
اللقافة (العليان الجانب الايسر)  
لميت (على شقه الايمن ثم) يرد  
(طرفها) أي اللقافة العليا (الايمن على) شق الميت (الايسر) كعادة الخي (ثم) يرد طرف اللقافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة)

الى مصلى الجنائز فيحس فيه متصدا بالصلاة على من يحضر من الجنائز فقال لا بأس قال في  
الفروع وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من  
أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قبرها  
ففضل جملته ودفنه من فروض الكفاية (وتقدم) (وكذا مؤنثهما) أي مؤنثة الجمل والدفن  
فهى فرض كفاية ان لم يخلف ولم يكن له وارث ولم يمكن الاخذ من بيت المال والمراد على من  
علم به من المسلمين كباقي مؤن التجهيز (ولا يختص أن يكون الفاعل) لجل الميت ودفنه (من  
أهل القرية) أي مسليا (فلهذا سقط) الجمل (بكافر) كالتكفين والدفن لعدم اعتبار النية  
طحا بخلاف الغسل والصلاة (ويكره أخذ الاجرة على ذلك) أي الجمل والدفن لانه يذهب بالاجر  
(و) كذا يكره أخذ الاجرة (على الغسل) والتكفين وتقدم (في موضع الميت على التعش) بهد  
أن يغسل ويكفن (مستلقيا) على ظهره لانه أمكن (و يستحب ان كان) الميت (امرأة أن  
يستتر) التعش (بعكبة فوق السرير) عمل من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها  
ثوب) قال بعضهم أول من اتخذ ذلك زينب أم المؤمنين وقال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أول من غطى نعشها في الاسلام ثم زينب بنت جحش (ويسن أن يجعله  
أربع لانه يسن التربيع في جملته) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
عن أبيه قال من اتبع جنازة فلجمل بجوانب السرير كرها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع  
وان شاء فليبدع استناده ثقات الان ابا عبيدة لم يسبح من أبيه (وكرهه) أي التربيع في جملته  
(الآجوري وغيره مع الازدحام) على الجنازة (وهو) أي التربيع (أفضل من الجمل بين  
العمودين) لما تقدم (وصفته) أي التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال  
السبر وهي التي تلي عين الميت (على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة)  
فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعهما لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة)  
وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعهما لغيره (وينتقل الى) قائمة السرير  
اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والخطام من  
الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد ما فيها من الموافقة لكيفية غسله حيث يبدأ بشقه  
الايمن الى رجليه ثم باليسر كذلك لما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله  
(وان حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره)  
نص عليه في رواية ابن منصور لانه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين  
العمودين وروى عن سعد وابن عمر وأبي هريرة أنهم فعلوا ذلك قال في العادة ان حمل بين  
العمودين فن عند رأسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح الا التربيع  
انتهى لان المؤخران توسط بين العمودين لم يربا بين قدميه فلا يمتدى الى المشى فعلى هذا يحمل  
السرير ثلاثة واحد من مقدمه يضع العمودين المقدمين على عاتقه ورأسه بينهما والخشبة  
المعرضة على كاهله واثنان من مؤخره أحدهما من الجانب الايمن والأخر من الجانب الايسر  
يضع كل منهما عمودا على عاتقه (ولا بأس بحمل طفل على يديه) ولا بأس (بحمل الميت  
باعدة الحاجة) كجنازة ابن عمر (و) لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح كبعده) قبره  
(ونحوه) كسمن مفرط قال في الفروع والمبدع وظاهر كلامهم لا يجوز حملها على هيئة  
مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها قال في الفروع ويتوجه احتمالها للشاقي (ولا بأس  
بالدفن ايملا) أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا قاله أحمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل قبر افسرج له من راج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهما

(طرفها) أي اللقافة العليا (الايمن على) شق الميت (الايسر) كعادة الخي (ثم) يرد طرف اللقافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة)

تلاءم القرآن قال الترمذي حديث حسن والدفن بالنهار أولى لأنه أمهل على متبئي الجنائز وأكثر  
للصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنهم والحداده (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس  
(وعند غروبها) عند (قيامها) لقول عتبة ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ينها عن الصلاة فيهن وأن تغير فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم  
قامم الظهيرة وحين تنضيف الشمس للغروب حتى تغرب زواه مسلم ومعنى تنضيف تخنوخ وتعيل  
للغروب من قولك تنضيفت فلانا إذا مات إليه (ويسن الإسراع بها) أي بالجنائز لقوله عليه  
الصلاة والسلام أسرعوا بالجنائز فإن تلك صالحة تخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر  
تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكره (دون الخيب) نص عليه وفي المذهب وقوف السعي  
وفي الكافي لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعتها وقال القاضي يستحب أن لا يخرج  
عن المشي المعتاد ولكن يرعى الحاجة نص عليه لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه مر عليه بجنائز تخض مخضفا فقال عليكم بالقصد في جنازكم رواه أحمد فان خيف عليه  
التغير أسرع والخيب ضرب من العدو وهو خطوف وسج دون العنق فيختين ضرب من السير  
فسج سريع (ما لم يخف عليها منه) أي من الإسراع فيمشي بحيث لا يضربها (واتباعها) أي  
الجنائز (سنة) وفي آخر رعاية اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث  
البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز (وهو) أي اتباع الجنائز (حق للميت  
وأهله) قال الشيخ تقي الدين لو قدر لو أنقرد أي الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لمد استحقاقه  
تبعه لأجل أهله أحسانا إليهم لتأف أو مكافاة أو غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع  
عبد الله بن أبي (وذكر الأجرى أن من الخبير أن يتبعها القضاء حتى أخيه المسلم) قال في الشرح  
واتباع الجنائز على ثلاثة ضرب أحدها أن يصلى عليها ثم ينصرف الثاني أن يتبعها إلى القبر  
ثم يقف حتى تدفن الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت وبعده  
بازجة (وبكره لامرأة) اتباع الجنائز لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت نهيننا عن اتباع  
الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يحتم علينا ترك اتباعها بل نهيننا من تنزيه (ويستحب كون المشاة  
أمامها) قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز  
ورواه أحمد عن ابن عمر ولأنهم شفعا والشفيع يتقدم المشفوع له (ولا يكره) كون المشاة  
(خلفها) أي الجنائز بل قال الأوزاعي انه أفضل لأنها متبوعة (ولا يكره أن يمشوا) (حيث  
شأوا) عن عيينة أو يسارها بحيث يمدون تابعين لها (ويستحب أن يكون) (الركبان ولو في  
سفينة خلفها) لم يروى المغيرة بن شعبه مرفوعا إلا ركب خلف الجنائز رواه الترمذي وقال  
حسن صحيح ولأن سيره أمامها يؤذي متبعتها (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنائز (كره) قاله  
المجهد (ويكره ركوب) متبوع الجنائز (الاحاجة) كمرض (و) (الاعود) فلا يكره لم يروى  
جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس  
قال الترمذي حديث صحيح (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنائز فلا  
بأس (أو تقدم) الجنائز (إلى القبر فلا بأس) بذلك أي لا كراهة فيه (ويكره أن يتقدم) الجنائز  
(إلى موضع الصلاة عليها) يكره (أن تتبع) الجنائز (بنار) للتخريف لئلا يكره كونه  
من شعائر الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي تفاؤلا بالنار (الاحاجة ضوء) فلا يكره أذن للحاجة  
(وإن تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التخبير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم وقاله  
مالك وغيره لأنه بدعة (ويكره جلوس من تبعها) أي الجنائز (حتى توضع بالأرض للدفن)  
نص عليه ونقله الجماعة لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع رواه

بعدها) ثم لا تنتشر (وتحل)  
العقد (في القبر) قال ابن مسعود  
إذا أدخلتم الميت اللحد فخلوا العقد  
رواه الأثرم ولا من انتشارها فإن  
نسي اللحد أن يحلها بنس ولو بعد  
تسوية التراب عليه قريبا  
وحدث لأنه سنة ذكره أبو المعالي  
وغيره (وكره تخريفها) أي  
الفاائف لأنه أقساد وتقيح للكفن  
مع الأمر بتحصينه قال أبو الوفاء  
ولو خيف نبشه وجوزه أبو المعالي  
مع خوف نبشه (ولا) يكره  
(تكمينه) أي الرجل (في)  
قيص ومثزر ولفافة) لأنه عليه  
الصلاة والسلام أليس عبد الله  
ابن أبي قيسه لما مات رواه  
البخاري وعن عمرو بن العاص  
أن الميت يؤزر ويقص ويلف  
بالثالثة والسنة إذا لم يجعل  
المثزر مما يلي جسده ثم يلبس  
القميمص ثم يلف كما يلف الحي  
وإن يكون القميمص يكمن  
ودخا يص كقميمص الحي نصا  
ولا يحمل الأزار في القبر ولا يكره  
تكفين رجل في ثوبين لما تقدم  
في المحرم من قوله عليه الصلاة  
والسلام وكفنوه في ثوبيه  
(و) الكفن (الجديد أفضل)  
من العتيق إن لم يوص كما فعل  
به عليه الصلاة والسلام ولأنه  
أحسن وليس من المغالة لأنه  
معتاد للحي فيدخل في عموم  
حديث إذا ولي أحدكم أخاه  
فليحسن كفته (وكره) تكفين  
(برقيق يحكي الهيئة) لدقته نصا  
ولا يجزئ ما رصف البشرية  
(و) كره كفن (من شعرو) من  
(صوف) لأنه خلاف فعل السلف

(الضرورة) بان عدم ثوب يسعير  
جميعه غيره فيتمين لان الضرورة

تندفع به ويحرم عند عدم  
الضرورة في شيء من ذلك ذكر  
كان الميت أو أنثى لانه انما ابيع لها  
حال الحياة لانها محل زينة وقد  
زال ذلك موتها (ومتي لم يوجد  
ما يسر) الميت (جميعه ستر عورته)  
كالحي (ثم) ان فضل شيء عن  
عورته ستر به (رأسه) لسرفه  
(وجعل على باقيه) أي الميت  
(حشيش أو ورق) لحديث  
البخاري ان مصعبا قتل يوم أحد  
فلم يوجد له شيء يكفن فيه الاغرة  
فكانت اذا وضعت على رأسه  
يدت رجلاه من رضى الميت على  
رجليه خرجت رأسه فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان تغطي  
رأسه ويحمل على رجليه الاذخر  
(ويسن تغطية نعش) بما لغه في  
ستر الميت (وكره) ان يغطي  
(بغير أبيض) كاسود وأحمر  
ويحرم بذهب ونحوه وحبر  
(ويسن لا نثى وخنثى) بالعين  
(خمس) أبواب بيض من قطن  
تكفن فيها ازار وخمار وقبض  
واقفان) قال ابن المنذر أكثر  
من تحفظ عنه من أهل العلم  
يرى ان تكفن المرأة في خمسة  
أبواب (و) يسن (الصبي ثوب)  
واحد لانه دون الرجل (ويباح)  
ان يكفن صبي (في ثلاثة) ما لم يبرته  
غير مكلف) رشيد من صغير أو  
مجنون أو سفه فيه فلا (و) يسن  
(لصغيرة قبض واقفان) بلا  
خمارهما ولا بأس باستعداد  
الكفن لحل أو عبادة فيه قبل

أوداد وروى عن أبي هريرة وفيه حتى توضع بالارض (الامن بعد عنها) أي عن الجنائز فلا  
يكفه جلوسه قبل وضعها بالارض لما في انتظاره قائما من المشقة (وان جاءت) الجنائز (وهو  
جالس أو مرتبه) وهو جالس (كره قيامها) لحديث علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام فقمنا تبعاله وقعد فقمنا تبعاله يعني في الجنائز رواه مسلم وأحمد وعن ابن سيرين قال مر  
بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس  
أما قام لما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام ثم تعذر رواه النسائي (وكان) الامام  
(أحدا) أصلي على جنازة هو وليه لم يجلس حتى تدفن) نقله البروذى (ونقل حنبل لا بأس  
بقيامه على القبر حتى تدفن جبراً أو كراماً) ووقف على قبر قبيل الأحمس بأمر المؤمنين  
قال قليل قيامنا على أخينا قيامنا على قبره ذكره أحمد محتجابه (ويكره رفع الصوت  
والهتاف عند دفنها) لانه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنائز (ولو بقراءة أو  
ذكر) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن تتبع الجنائز بصوت أو ناز رواه أبو داود (بل يسن)  
القراءة والذكر (سراً) والأصمت (ويسن) لم تبع الجنائز (أن يكون مختشعاً متفكراً في  
مآله) أي أمره الذي يؤثر اليه ويرجع (متعظاً بالموت) وما يصير اليه الميت) قال سعد بن  
معاذ ماتت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها (ويكره) لم تبع الجنائز (التبسم  
والضحك) أشد منه والتحدث في أمر الدنيا وكذا مسحه بيديه أو بسننهم أتبركا) وقيل يمنع  
كالقبر وأولى قال أبو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح في الحياة فكذلك بعد  
الموت وفي القبول يكره قال ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولانه بعد  
الموت كالحياء ثم حال الحياة يكره ان لمس بدن الانسان للاحترام وغيره سوى المصاحفة وروى  
الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح بيده على أحمد ثم مسحها على يديه  
وهو ينظر فغضب شديداً وجعل يتفض يده ويقول عن أخذتم هذا وأنكره شديداً (وقول  
القائل مع الجنائز استغفر والله ونحو بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن  
منصور ما يعجبني وروى سعيدان ابن عمرو وسعيد بن جبير قال لا تسائل ذلك لا يغفر الله لك  
(ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته نحو طبل ونيابة ولطم نسوة ونصفيق ورفع  
أصواتهن) لانه يؤدي الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وعتمه يتبعها وينكره  
بحسبه وفا قال أبي حنيفة (فان قدر) على ازالته (تبيع) الجنائز (وأزاله) أي المنكر (لرؤما)  
لحصول المقصودين قال في الفروع فيعابا بها (فلوطن ان اتبعها أزيل المنكر لزمه) اتباعها  
اجراء للظن مجرى العلم (وضرب النساء بالدف منكر منهن) عنه اتفاقاً قاله الشيخ) ومن دعي  
لغسل ميت فسمع طبلأ أو نوحاً فقيهه روايتان نقل المروزي في طبل لا ونقل أبو الحرف وأبو داود  
في نوح يغسله وينهاهم قال في صحيح الفروع الصواب ان غلب على ظنه زال الطبل والنوح  
بذهابه ذهب وغسله والا فلا

فوفصل في دفن الميت وتقدم انه فرض كفاية وقد أشرنا عليه قبيل الى دفن أخيه هابيل  
وإبان ذلك بيعت غراب يبعث في الارض ليريه كيف يوارى سواة أخيه وقال تعالى ألم نجعل  
الارض كفاتاً لحياء وأمواتاً أي جامعة للحياء في ظهرها بالمساكن والاموات في بطونها  
بالقبور والكفت الجمع وقال تعالى ثم أماته فأقبره قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه (ويسن  
أن يدخل قبره من عند رجليه) أي رجلى القبر (ان كان أسهل عليهم) لانه عليه الصلاة  
والسلام سل من قبل رأسه سلاً وعبد الله بن يزيد ادخل الحرت قبره من قبل رجل القبر وقال  
هذا من السنة رواه أحمد ولانه ليس بوضع توجه بل دخول فدخل الرأس أولى كعبادة الحى

لاجد يصلى أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لسكفته فراه حسنا ويحرم دفن حلى وثياب مع ميت غير كفته وتكسيرا وأن ونحوه لانه

اضاعة مال ويجمع في ثوب واحد  
**فصل** في الصلاة عليه  
 (والصلاة على من قلنا بغسله)  
 من الموقن (فرض كفاية) لامره  
 عليه الصلاة والسلام بها في غير  
 حديث كقوله صلوا على أطفالكم  
 فانهم أفراطكم وقوله في الغال  
 صلوا على صاحبكم وقوله ان  
 صاحبكم النجاشي فقامت فقوموا  
 قصلوا عليه وقوله صلوا على من  
 قال لا اله الا الله والامر للوجوب  
 فان لم يعلم به الا واحد تعينت عليه  
 ومن لم يعلم معذور وعلم منه انه  
 لا يصل على شهيد معركة  
 ومقتول ظلم في حال لا يغسلان  
 فيها (وتسقط) الصلاة على الميت  
 أى وجوبها (ب) صلاة (مكلف)  
 ذكر او حدثى أو أنثى حرا وعبد  
 أو مبعوض كغسله وتكفينه ودفنه  
 وظاهره لا تسقط بالجبر لانه ليس  
 من أهل الوجوب وقدم في المحرر  
 تسقط كما وغسله (ونسن) الصلاة  
 عليه (جماعة) لفعله عليه الصلاة  
 والسلام وصحابه واستمر الناس  
 عليه (الاعلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم) فلم يصلوا عليه بامام احتراماً  
 له قال ابن عباس دخل الناس  
 على النبي صلى الله عليه وسلم  
 أرسالا يصلون عليه حتى اذا  
 فرغوا أدخلوا النساء حتى اذا  
 فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم  
 الناس على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أحد رواه ابن ماجه  
 وفي البيزار والطبراني أن ذلك كان  
 بوصية منه صلى الله عليه وسلم  
 (و) يسن (ان لا تنقص  
 الصقوف عن ثلاثة) لحديث  
 مالك بن هبيرة كان اذا صلى على  
 ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ثم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب

لكونه بجمع الأعضاء الشريفة (والا) أى وان لم يكن ادخاله القبر من عنده جليله أسهل ادخل  
 (من حيث سهل) دفعا للأضرر والمشقة (ثم) ان سهل كل من الامرين فهما (سواء) من غير  
 ترجيح لأحدهما على الآخر (ولا توثقت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتريل) يكون ذلك  
 (بحسب الحاجة) كسائر أمورهم (ويكره ان يسجى قبر رجل) لما روى عن علي أنه مر بقوم وقد  
 دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فحذبه وقال انما يصنع هـ ذابا للنساء ولان كشفه أبعده من  
 التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لعذر طرأ وغيره)  
 فلا يكره اذن (ويسن) ان يسجى (لأمرأة) لانها عورة ولانه لا يؤمن ان يسجد ومنها شئ فيراه  
 الحاضرون و بناء أمرها على الستر والخنثى كالانثى في ذلك احتياطا (ومن مات في سفينة  
 وتعذر خروجه الى البر) بعدهم عن الساحل مثلا ثقل بشئ بعد غسله وتكفينه والصلاة  
 عليه (يستقر في قرار البحر نص عليه) (وألقى في البحر سلا كادخاله القبر وان مات في بئر أخرج  
 وجوبه بالغسل ويكفن ويصل على عليه ويدفن وان أمكن معالجة البئر بالكسبية المبلولة تدار  
 فيها حتى تجذب الأنهار ثم ينزل من بطنه أو أمكن اخراجه بكالليب ونحوها من غير مثلة  
 وحب ذلك لتأدية فرض غسله ويمكن زوال البخار اذا شئت فيه بسراج ونحوه فان انطق فهو  
 باقى والا فقد زال لان العادة ان النار لا تبقى الا فيما يعيش فيه الحيوان (فان تعذر) اخراجه  
 بالكسبية أولم يمكن الامتقطع ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبره له لانه لا ضرر ولا  
 اخراجه متقطعا وهذا حيث لا حاجة الى البئر (ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا) أى ولو متقطعا  
 لان مثله الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها (وأولى الناس بتكفين) ميت  
 مطلقا (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت وذكر الحمد وابن عيم انه يستحب ان يتولى دفن  
 الميت غاسله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ العباس وعلى وأسامه رواه أبو داود وكانوا هم  
 الذين تولوا غسله ولان المتقدم بغسله أقرب الى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه (والاولى للأحق  
 أن يتولاه بنفسه) لانه أبلغ في ستره وقلة الاطلاع عليه (ثم بناثبه) لقيامه مقامه الا أن يكون وصيا  
 على قياس ما تقدم في الصلاة عليه (ثم) الاولى (من بعدهم) أى بعد المذكورين في تغسيل  
 الرجل الاولى (يدفن رجل الرجل الا جانب) فيقدمون على أكاربه من النساء لانهن يضعفن  
 عن ادخاله القبر ولان الجنائز يحضرها جوع الرجال غالبا وفي نزول النساء القبر بين أيديهن  
 تعريض لمن بالمتك والكشف بحضرة الرجال (ثم) الاولى (محارمه من النساء ثم الاجنبيات)  
 للحاجة الى الدفن وعدم غيره (و) الاولى (يدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب  
 فالأقرب لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها أتم أحق بها ولانهم أولى الناس بولايتها حال الحياة  
 فكذلك بعد الموت (ثم) ان عدم موافق الاولى (زوجها) لانه أشبه بمحرمها من النسب من الاجانب  
 (ثم الرجال الاجانب) لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أم رباب طلحة فنزل في قبرها  
 وهو اجنبي ومعلوم ان محارمها كن هناك كاخترها فاطمة ولان تولى النساء لذلك لو كان مشروعا  
 لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولم ينقل (ثم محارمها النساء) القربى  
 فالقربى ممن كالرجال (ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصى ثم شج ثم أفضل ديننا  
 ومعرفة ومن بعدهم بجماع أولى من قرب) عهده به \* قلت والخنثى كما مرأة في ذلك احتياطا  
 (ولا يكره للرجال) الاجانب (دفن امرأة ومحرم) لها نص عليه لما تقدم في قصة أبي طلحة قال  
 في الفروع ويتوجه احتمال بحملها من المتسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويحل  
 عقد الكفن وقاله الشافعي في الامم وبعض أصحابه (واللحد) يقتنع اللام والضم لغة (أفضل) من  
 الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرضه الذى مات فيه الحد والى الحد

ولا تصح صلاة الفذ في احد الا فلان عقيل والقاضي في التطبيق (والاولى بها) اي بالصلاة على ميت اماما (وصيه العدل) لان الصحابة رضوا الله عنهم ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي وأوصى أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنه وأوصى عمر رضي الله تعالى عنه ان يصلي عليه صهيب وأوصت أم سلمة رضي الله تعالى عنها ان يصلي عليها ابن زيد وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة ذكره كله أجدو كالمال وتفرقت فان أوصى بها فاسق لم تصح (وتصح الوصية بها) أي الصلاة عليه (لاثنين) \* قلت ويقدم أولاها اماما لما أتى (فسيء بريقه) لانه ماله (فالسلمطان) الحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه خرج منه الوصي والسيد لما تقدم قبلي فيما عداها على العموم ولانه عليه الصلاة والسلام وخلفاءه من بعده كانوا يصطلون على الموقى ولم ينقل عنهم استئذان العصابة وعن أبي حازم قال شهدت حسينا حتى مات الحسن وهو يدفن في قفاس عبيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك (فتائبه الأمير) على بلد الميت لانه في معناه (ق) نائبه (الحاكم) أي القاضي فان لم يحضر (فالاولى) عليه الامامة الاولى (بغسل رجل) ولو كان الميت أنثى فيقدم أب قابوه وان علائم ابن ثمانية وان نزل ثم على ترتيب الميراث (فزوج بعد ذوى الارحام) لانه له مزية على باقي الاجانب ويقدم حريمه على

وانصبا وعلى الابن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي المصدق الاصل المبل والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي في أسفل حائط القبر (عما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعمقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للميت (ويكره الشق) قال أحمد لا أحب الشق لقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما لكنه ضعيف (وهو ان يبنى جانب القبر بلبن أو غيره) ويسهونه بملاذه صرمانامة (أو يشق) أي يحفر (وسطه) أي القبر (قبيصير) وسطه (كالخوض ثم يوضع الميت فيه) أي في شبه الخوض (ويستقف عليه بيلاط أو غيره) كاحجار كبيرة (فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها الحمد شق فيها للحاجة) وان أمكن أن يجعل فيها شبه الحمد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ولم يعدل الى الشق لما تقدم (ويسن تعميقه) أي القبر بلاحد (وتوسعة بلاحد) لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد احفر واوسعوا واعقوا قال الترمذي حديث حسن صحيح ولان تعميق القبر أنفي لظهور الرائحة التي تستخرجها الاحياء وأبعد اقربة الوحش على نبشه وآكد استرا الميت والتوسيع الزيادة في الطول والعرض روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين والتعميق بالغين المهمة الزيادة في النزول (وقال الاكثر قامة وسطا ووسطه وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (بمنع الرائحة والسماع) لانه لم يرد فيه تقدير ف يرجع فيه الى ما يحصل المقصود (و) يسن أن (ينصب عليه) أي على الميت بعد وضعه في الحمد (اللبن: صبا) لما تقدم عن سعد بن أبي وقاص (وهو) أي اللين (افضل من النصب) لانه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف النصب واللين واحدة لينة ما ضرب من الطين مر بالبناء قبل أن يشوى بالانار فاذا شوى به اسمى آجرا (ويجوز) تغطية الحمد (بيلاط) لانه في معنى اللين فيما سبق (ويستعمل اللين أو غيره) من الفرج (بطين لثا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشئ ولكن بطيب نفس الحى رواه أحمد عن جابر مرفوعا (ويكره دفنه) أي الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللين ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وفيه تشبه باهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته وطنا زاد بعضهم أوقى حجر منقوش (ويكره دخاله) أي القبر (خشبا الا ضرورة) ويكره دخاله (مامسة نار) تغاولا وحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى مله رسول الله) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتا كفي القبر فقولوا بسم الله وعلى مله رسول الله رواه أحمد وفي لفظ كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى مله رسول الله رواه النسائي (وان أتى عند وضعه والحادة يذكر أو دعاء يلقى) بالحبال (فلا بأس) به قال سعيد بن المسيب حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبها وأصعد روحها واقتها منك رضوانا وقال ابن عمر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وعن بلال انه دخل مع أبي بكر في قبر فلما خرج قيل له لال ما ذل قال أسأله الملك الاهل والمال والنعش شيرة والذنب العظيم وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد (ويستحب الدعاء له) أي للميت (عند القبر بعد دفنه واقفا) نص عليه وقال قد فعله على والاحنف بن قيس حديث عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاخيك وسأله التثنية فانه الآن يستل رواه أبو داود وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على القبر بعد ما استوى عليه فيقول اللهم نزل

عبد قبر يبوعبد مكاف على صبي حر وامرأة (شمع تساو) في القبر كابنين وشقيقين يقدم (الاولى امامة) لثنية فتمت بيته (شم) مع

بأن صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسئلة من طمعه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به رواه سعيد في سننه والاختبار بخود ذلك كثيرة وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره مناهم بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه فيدل على أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين وقتل محمد بن حبيب النجار قال كنت مع أحمد بن حنبل في حنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية فلما فرغ الناس من دفنه واتقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال اللهم أنك قلت في كتابك فاما إن كان من المقربين فروحه روح محمد بن حنبل وقرأ إلى آخر السورة ثم قال اللهم واننا شهدنا هذافلان بن فلان ما كذب بك واقعد كان يؤمن بك وبرسولك فأقبل شهادتنا له ودعاه وانصرف (واستحب الاكثر تلقينه بعد دفنه فيقوم الملقن عند رأسه بهد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة فلانة فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء اذ ذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبالقرآن اماما وبالسكينة قبلة وبالؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور) الحديث أبي امامة الساهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فموت عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستجيب فانه يستجيب يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا برحمتك الله وربنا لا تسهون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكر او تكبر يقولان ما بعدنا عندنا وقد لقن حجة فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء قال أبو الخطاب هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي وقال في الفرع وعرواه أبو بكر في الشافعي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني وأولغيره فيه وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وفيه وانك رضيت بالاسلام ديننا وبالسكينة قبلة وبالؤمنين اخوانا وقال الأثرم قلت لابي عبد الله هذ الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا اله الا الله فقال ما رأيت أحدا نقل هذا الا اهل الشام حين مات أبوالمغيرة جاءه انسان فقال ذلك وكان أبوالمغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفلونه (قال أبوالمعالى لو انصرفوا قبله لم يعودوا) لان الخبر يلقه نونه قبل انصرفهم ليمتد كرحمته (وهل يلقن غير المكلف) وجهان وهذا الخلاف (صحيح على نزول الملكين اليه) النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقال الشافعي والاثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاها ابن عبدوس عن الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ) واحتج به سارواه مالك وغيره عن أبي هريرة وروى سرفوعا أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وقتنة القبر قال في الفرع ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون بوهرة يبرى الوقف فيهم اه وكذلك اجاب ابن القيم في كتاب الروح بانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعا لان الله لا يعذب أحدا بلا ذنب عمله بل المراد الالم الذي يحصل للميت بسبب غيره وان لم يكن عقوبة على عمله وقال الآخرون أى القائلون بانه لا يسأل السؤال انما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسئل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا فاما الطفل الذي لا يعقله بوجه فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد اليه عقله في القبر فانه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به فلا فائدة في هذا

من قدمه (رضي عززته) أى الوصى لتفويته على الوصى ما أمه في الوصى من الخير فان لم يصل الوصى له انتقلت إلى من بعده (وتباح) صلاة على ميت (في مسجد ان أمن تلويثه) لصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فيه رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ان أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما صلى عليهما في المسجد كسائر الصلوات فان خيف تلويث المسجد بنحو انفجار حرم دخوله اياه صيانة له عن النجاسة (ويسن قيام امامه) قيام (منفرد عند صدر رجل) أى ذكر (ووسط امرأة) أى أنثى (نصا) (و) قيامهما (بين ذلك) أى الصدر والوسط (من خشي) مشكلا تساوي الاحتمالين فيه (و) يسن (ان يلي امامه) اذا اجتمع مؤمن (من كل نوع أفضل) أفراد ذلك النوع لفصيلته وكان عليه الصلاة والسلام يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا فيقدم حر مكف الافضل فالأفضل فبعد كذلك فهي كذلك ثم خشي ثم امرأة كذلك وتقدم في صلاة الجماعة (فاسن قاسم بق) ان استقروا (ثم يقرع) مع الاستواء في الكل واذا سقط فرضها سقط التقديم (وجمعهم) أى الموتى مع التعدد (بصلاة) واحدة (أفضل) من أفراد كل بصلاة لانه أسرع وأبلغ في توفر الجميع (فيقدم من أولياتهم) للإمامة عليهم (أولاهم امامة) كسائر الصلوات وكما لو استوى وليان لواحد (ثم يقرع) مع الاستواء في النجاة



واحد منهم (ويسرى بين رؤس كل نوع) لان مسوق النوع واحد (ثم يكبر) مصل (أربعاً) راقعا يديه مع كل تكبيرة (بحرم التكبيرة الأولى) بعد النية ولم ينه عليه العلم بها مما سبق في توى الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموق عرف عددهم أولاً وان لم يعرفهم رجلاً أو نساء وان توى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأه أو بالعكس فالقياس الاجزاء لقوة التعيين والأولى معرفة ذورته أو نوثته واسمه وتسميته في الدعاء وان توى أحد الموق اعتبر تعيينه (وينه وذو يمينه ويقرأ الفاتحة) فيها (ولا يستفتح) لان مبناه على التخفيف ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة (وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في تشهد) لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل كيف نصلي عليه علمهم ذلك (ويدعوى) التكبيرة الثالثة مخلص الحديث اذا صليتم على الميت فاخصلوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (باحسن ما يحضره) من الدعاء ولا تقيت به نصاً (ويسن الدعاء بورد) (ومنه) أي الوارد (أهم) غير حيناً وميتنا وشهدنا) أي حضرنا (وعائنا وصغيرنا وكبيرنا) وذكرنا واننا انك تعلم متقلبننا) أي منصرفنا (ومشوانا) أي ماوانا (وانت على كل شيء قدير اللهم من أحببتنا فاحببه على

السؤال (قال ابن عبدوس يسأل الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية) يشير به الى قوله تعالى واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم أتستبرئون قالوا بلى قال بعضهم وهو سؤال تكريم وسؤال الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم كما ان التكليف في دار الدنيا لبعض تكريم وبعض امتحان ونكال (والكثير يسألون عن معتقدتهم في الدنيا) عن (أقرارهم الأول) حين الذرية (ويسن وضعه في طسده على جنبه الأيمن) لان هذه سنة النائم وهو يشبهه (ووضع ابنته أو حواشي مرتفع) تحت رأسه (كما يصنع الخي تحت رأسه) قال في المنتهى وشرحه ووضعه تحت رأسه ابنة فان لم توجد فحجر فان عدم فقليل من تراب لا آجرة لانه مما سمته النار ويقضى بخسده الأيمن الى الارض بان يزال الكفن عنه ويلصق بالارض لانه لا يبلغ في الاستكانة والتضرع ولقول عمراذ ان مات فافضوا بجذى الى الارض (وتكره مخدة) بكسر الميم تجعل تحت رأسه نص عليه لانه لم ينقل عن أحد من السلف وغير لائق بالخال (والمنصوص و) تكراه (مضربة وقطيفة تحتها) قال أحمد ما أحب أن يجعلوا في الارض مضربة ولانه روى عن ابن عباس انه كره أن ياتي تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن أبي موسى قال لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اغا وضعها اشقران ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة (ونفسه) أي الامام (لا بأس بها) أي المضربة أو القطيفة (من علة ويسند) الميت (خلفه) بتراب ثلاثين قلب (و) يسند (امامه بتراب ثلاثين قلب) فينكب على وجهه ينسج أن يدي من الحائط لثلاثين كعب على وجهه (ويجب استقباله) أي ان يدفن مستقبلاً (القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام في الكعبة فملتكم احياء وأمواتا ولان ذلك طريقة المسلمين ينقل الخلف عن السلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كذا رن (ويسن لكل من حضر) الدفن (ان يمشوا التراب فيه) أي القبر (من قبل رأسه) أو غيره (ثلاثاً) أي ثلاث حثيات (باليد ثم يمال عليه التراب) الحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه وعن عامر ابن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً وأتى القبر فحشي عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني ولان مواراة فرض كفاية وبالخشي يصير من شاركه في اوفى ذلك أقوى عبرة وتذكراً فاستحب لذلك

موقفصل ويستحب رفع القبر عن الارض (قد شرب) ليعرف انه قبر في توقيه وترحم على صاحبه وقد روى الشافعي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض قد شرب وعن القاسم بن محمد قال قامت لعائشة تأمها كشي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا طسطة مبطوحة تهبط جأء الأرضة الجراء رواه ابو داود (ويكره) ربح القبر (ورقه) أي فوق شبر لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبوراً مشرفة ولا طسطة مبطوحة تهبط جأء الأرضة الجراء عن القاسم بن محمد لا مشرفة ولا طسطة (وتسنيه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار رأت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنار واه البخاري وعن الحسن مثله ولان التسطيح أشبه بابنية أهل الدنيا (الابدان حارب اذا تعذر نقله) أي الميت (الأولى تسويته) أي القبر (بالارض واخفاؤه) أولى من اظهاره وتسنيته حوامن ان ينسج يمشل به (ويسن ان يرش عليه) أي القبر (الماء ويوضع عليه حصي صغار محمل به ليحفظ ترابه) اساروى جعفر

صحیح علی شرط الشیخین لکن زاد فیہ الموقی وأنت علی کل شیء قدیر ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله) أى بضم الزای وقد تسکن قراءة (وأوسع مدخله) بفتح المیم موضع الدخول وبضمه الإدخال (واعفله بالماء والتلج والبرد) بالتحریر ینک النظر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطایا) كما ینتی الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره وزواج خیرا من زوجه وادخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم من حدیث عوف بن مالک انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ذلك علی حنازة حتى عتی أن ینزل فیکون ذلك المیت وفیه وأبدله أهل الخیرا من أهل وادخله الجنة زاد الموقوف لفظ من الذنوب (واقف له قبره ونور له فیہ) لانه لا ینتی بالحال زاد الخیر فی ابن عقیل والمجد وغیرهم اللهم انه عبدک وابن أمک نزل بک وأنت خیر منزول به ان کان المیت رجلا فان كانت امرأة قال اللهم انها أمک بنت أمک نزلت بک وأنت خیر منزول به زاد بعضهم ولا تعلم الا خیرا قال ابن عقیل وغیره ولا یقولہ الا ان علم خیرا والامسک عنه حدرا من الکذب (وان کان) المیت (صغیرا) أو یبلغ مجنوننا واستمر) علی جنونه حتى مات (قال) بعد من توفیته منا فتوفه علی الایمان) اللهم اجعله ذخرا للذیة وفرطاً) أى سابقا مہیئا اصلاح أبویه فی الآخرة سواء مات فی حیاته ما أو بعد موتہما (وأجر اوشفیہما بحبایا اللهم نقلی به موازینہما وأعظم به أجورہما والحذ

ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء رواه الشافعي ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهب الرياح والحصباء صغار الحصا (ولا بأس بتطيينه) أى القبر لما تقدم من قول محمد بن القاسم في وصف قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه مبطوحة بيطحاء العرصه الخراء (و) لا بأس أيضا بتعليقه بحجر أو خشبة أو حجرها) كلوح لماروى أبو داود بإسناده عن المطالب قال سألت عثمان بن مظعون خرج بمخازنه فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتيه بحجر فلم تستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسرت ذراعيه فحمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخى أدفن اليه من مات من أهلى ورواه ابن ماجه من رواه أنس (ويكره البناء عليه) أى القبر (سواء لصق البناء الأرض أو لا ولو فى ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك) لحدیث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن یخصص القبر وأن یبنى علیه وان یعد عليه رواه مسلم والترمدى وزاد وان یكتب علیه وقال حسن صحیح (وقال ابن القيم فى) كتابه (إغاثة اللهفان) فى مكابد الشیطان (یحیی) هدم القبایب التى علی القبور لانها أسست علی معصية الرسول انتهى وهو) أى البناء (فى) المقبرة (المسئلة أشد كراهة) لانه تضییق بلا فائدة واستعمال للمسئلة فىما لم توضع له (وعنه منع البناء فى وقف عام) وفاقا للشافعی وغیره وقال رأیت الاثمة عمكة بأمر من یدم ما ینبى وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تيميم قال فى الفروع فظاهر ما ذكره ابن تيميم ان الأشهر لا یمنع وليس كذلك فى المنقول فى هذا ما سأله أبو طالب عن اتخذ حجرة فى المقبرة قال لا یدفن فیها والمراد لا یختص به وهو كغیره وبخزم ابن الجوزى بأنه یحرم حفر قبر فى مسئلة قبل الحاجة فهذه الأولى (قال الشيخ) من بنى ما یختص به فیها (فهو غاصب) وهذا مذهب الاثمة الأربعة وغیرهم وقال أبو المعالى فیہ تضییق علی المسلمین وفیه فى ملكه امراف واضاعة مال وكل منهى عنه (قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو) أى القول بتحريم البناء فى المسئلة (الصواب) لما أتى فى الوقف انه یجب صرفه للجهة التى عینها الواقف (وكره أحدنا الفسطاط والخیمه علی القبر) لان أباهم برأى حنین حضره الموت ان لا تضربوا علی مسطاطا رواه أحمد فى مسنده وقال البخارى فى صحیحه ورأى ابن عمر فسطاطا علی قبر عبد الرحمن فقال اتزعه یا غلام فانما یظله عمله ولان الخیمام بیوت أهل البر فکرت كما كرت بیوت أهل المدن (وتغشیه قبور الانبیاء والصالحین أى سترها بغاشیه لیس مشرعا فی الدین قاله الشیخ وقال فى موضع آخر فى کسوة القبر بالثیاب اتفق الاثمة علی أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبیاء والصالحین فكیف بغیرهم وتكره الزیادة علی تراب القبر من غیره) لحدیث جابر قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبنى علی القبر أو یزاد علیه رواه النسائی وأبو داود وعن عقبه بن عامر قال لا یجعل علی القبر من التراب أكثر مما یخرج منه حين حفر رواه أحمد ولان العادة أن یفضل من التراب عن مساواة الأرض لكان المیت من القبر ما ینکفی لسنة المنسیم فلا حاجة الى الزیادة (الا ان یحتاج الیه) أى الزائد فلا كراهة (ويكره المیت عنده) أى القبر (وتخصیصه وتزیوفه وتخلیقه وتقیله والطواف به وتخصیره وكتابة الرقاع الیه ودهنه فى الانقاب والاستشفاء بالتربة من الاستحمام) لان ذلك كله من البدع (و) تكره (الكتابة علیه) لما تقدم من حدیث جابر (و) یكره (الجلوس) علیه لماروى أبو مرثد الغنوى أن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیهما رواه مسلم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس أحدکم علی حجرة فتحرق ثیابه فحلص الی حلاله خیر له من أن یجلس علی قبره لم رواه مسلم (و) یكره (الوطء علیه) أى علی القبر لقول الخطابی ثبت

عليه و يدعى لوالديه بالمغفرة  
والرحمة وفي لفظها عاقبة والرحمة  
رواهما أحمد واغاضد عن  
الدعاء له بالمغفرة الى الدعاء لوالديه  
بذلك لانه شافع غير مشغوع فيه  
ولم يجز عليه قلم (وان لم يعلم) يصل  
(اسلام والديه) اي الصغير والمجنون  
(دعا لمواليه) لقيامهم مقامهما  
في المصاب به ولا بأس باشارة نحو  
أصبح است حال دعائه له نصا  
(ويؤنث الضمير) في صلاة (على  
نبي) فيقول اللهم اغفر لها وارحها  
أي ولا يقول في ظاهر كلامهم وابدلها  
زوجا حبر من زوجها (ويشير)  
مصلح (بما يصلح لهما) أي الذكر  
والانثى في صلاة (على خنثى)  
فيقول اللهم اغفر لها وهذا الميت  
وتحويه (ويقف بعد) تكبيرة  
رابعة قليلا) لحديث زيد بن أرقم  
مرفوعا كان يكبر أربعين بقف  
ما شاء الله فكنت أحسب أن  
هذه الوقفة ليكبر آخر الصلوة  
رواه الجوزي جاني (ولا يدعو) بعد  
الرابعة لظاهر الخبر (ويسلم)  
تسليمة (واحدة عن عينه) نصا  
لانه أشبه بالحال وأكثر ما روى  
في التسليم (ويجوز) ان يسلمها  
(تلقاه وجهه) نصا (ويجوز)  
ان يسلم (نانية) ويجزى وان لم  
يقبل ورحمة الله لما روى الخليل  
و حرب عن علي رضي الله تعالى  
عنه انه صلى على زيد بن الملقف  
فلم واحدة عن عينه السلام  
عليكم لكن ذكر الرحمة البقي  
بالحال فكان أولى (وسن وقوفه)  
أي المصلي عليها (حتى ترفع) نصا  
قال مجاهد رأيت عبد الله بن  
عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور (قال بعضهم الحاجة) الى ذلك (و) يكره  
(الاتكاء عليه) لما روى انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قد أتى قبر فقال لا تؤذ  
صاحب القبر (ويحرم التحنن عليها) أي القبور (وبينها) لحديث عقبه بن عامر قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا تطأ على جرة أو سيف أحب الي من أن تطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط  
القبر ورضيت حاجتي أو وسط السوق رواه الخليل وابن ماجه (والدفن في صحراء أفضل) من  
الدفن بالجران لانه أقل ضررا على الأحياء من الورثة وأشبه بما كن الآخرة وأكثر للدعاء له  
والترحم عليه ولم تزل الصحابة والتابعون ممن بعدهم يقيمون في الصحراء (سوى النبي صلى الله  
عليه وسلم) فانه قبر في بيته قالت عائشة لما اتخذ قبره مسجدا رواه البخاري ولانه روى تدفن  
الأنبياء حيث يموتون مع آفة صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالقبور وقعه أولى من فعل  
غيره وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك صيانة عن كثرة الطرق وتمييزه عن غيره صلى الله عليه  
وسلم (واختار أصحابه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه تشرافا وتبركا ولم يزد عليه ما لان  
الخرف يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) ذلك (ذكره المجد وغيره  
ويحرم اسراجها) أي القبور لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمخذلين  
عليها المساجد والمسرح رواه أبو داود والنسائي معناه ولو أبيع لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من  
ذعله ولان في ذلك تضيق المال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الأموات ليشبه تعظيم الأصنام  
(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي القبور (وبينها) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد متفق عليه (وتتبعن ازلتها) أي  
المساجد اذا وضعت على القبور أو بينها (وفي كتاب الهدى) النبوي لابن قيم الجوزية (لو وضع  
المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة) تعليقا الجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في  
باب) احتساب النجاسة ويكره المنى بالنعل فيها) أي في المقبرة لما روى بشير بن الحصاصه قال  
يدنا أنا ما شئ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من القبور رجليه فانه قال له  
يا صاحب السبطين التي سبتك فنظر الى رجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خاعهما  
فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد اسناده جيد ولان خلع النعلين أقرب الى الخشوع وزي  
أهل التواضع واحترام أموات المسلمين (حتى التمسك بضم التاء والميم وسكون الشين) المحجمة  
(لانه) أي التمسك (نوع منها) أي من النعال فية تناوله ما سبق وهو معروف بقرعة (لا) يكره  
المنى بين القبور (بخف) لانه ليس ينعل ولا في معناه ويشق نزعها وروى عن أحمد انه كان اذا  
أراد أن يخرج الجنائز لابس خفيه وأما وطء القبر نفسه فذكره مصنفنا السابق وفي عبارة المنتهى  
إيهام (ويسن خلع النعل اذا دخلها) ما سبق (الاخوف نجاسة أو شوك وتحويه) مما يتأذى به  
كحراة الأرض لانه عذر (ومن سبق الى) مقبرة (مسبله قدم) عند التزاحم وضيق المحل كما لو  
تنازع في رحاب المساجد ومقاعد الأسواق (ويقرع ان جا أمعا) فيقدم من خرجت له القرعة  
لانها وضعت لتمييز ما بينهم (ولا بأس بتجويل الميت ونقله الى مكان آخر بعد اغراض صحيح كبقعة  
شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغيير) ما في الموطأ لما نك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن  
أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحما لاني المدينة ودفناهم وقال سفيان بن عيينة مات ابن  
عمر هاهنا وأوصى ان لا يدفن هاهنا وان يدفن بسرف ذكره ابن المنذر وتقدم بعضهم  
(الا الشهيد) اذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة (حتى ولو نقل) من مصرعه (رد اليه)  
قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم  
(ويجوز نبشه) أي الميت (لغرض صحيح كتحسين كفنه) لحديث جابر قال أتى النبي صلى الله

على أيدي الرجال وروى عن احمد أئمة المصلي ولم يقف (وواجبها) أي أركان صلاة الجنائز سنة (قيام) قادر (في قرضها) فلا تصح

يسقط به فرضها كبقية النوافل  
(و) الثاني (تكبيرات) أربع  
لمافي الصحيح عن أنس وغيره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر  
على الجنائز أربعة وفي صحيح مسلم  
انه عليه عليه الصلاة والسلام  
نبي الجنائز في اليوم الذي مات  
فيه فخرج الى المصلى وكبر  
أربع تكبيرات وفيه عن ابن  
عباس مرفوعا صلى على قبر بعد  
مادفن وكبر أربعاً وقد قال صلوا  
كما رأيتموني أصلي (فان ترك غير  
مسبوق تكبيرة) من الأربع  
(عمدا بطلت) صلاته لانه ترك  
واحد عمدا فاطلها كسائر  
الموت (و) ان تركها سهوا  
يكبرها) كالسليم في المكتوبة  
قبل انهاء سهوا (ما لم يطل  
الفصل) ونصح لان هذا  
التكبير يقضى مفردا أشبه  
الركعات وعكسه تكبير  
الاتقل فلا يشرع قضاءه مفردا  
قسقط بتركها سهوا (فان طال)  
الفصل عرفا استأنفها (أو وجد  
مناف) للصلاة من كلام ونحوه  
(استأنف) الصلاة لما روى  
حرف في مسائله والخلال في جامع  
عن قتادة ان أنسا صلى على  
بمنارة فكبر عليها ثلاثا وتكلم  
فقيل له انما كبرت ثلاثا فرحح  
فكبر أربعاً وعن حميد الطويل  
قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً  
سلم فقيل له انما كبرت ثلاثاً  
فاستقبل القبلة وكبر الرابعة  
رواه البخاري وهذا محمول على  
عدم وجود المنافي (و) الثالث  
(قراءة الفاتحة) لعموم حديث  
لصلاة الا بفاتحة الكتاب وعن

عليه وسلم عبد الله بن أبي بديلمادفن فأخرجه فتمت فيه من ريقه واليسه فقصه أخرجه الشيخان  
(و) يجوز نقله (بقية خير من بقية ك) نبشها (انفاده عن دفن معه) لقول جابر دفن مع أبي  
رجل فلم تطيب نفسه حتى أخرجه فعملته في قبره على حدة وفي رواية كان أبي أول قتيل بعني  
يوم أحد فدفن معه أخرج قبره ثم لم تطيب نفسه ان أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر  
فاذا هو كيوم وضعت غير أذنه رواها البخاري (وتقدم) ذلك أول الغسل (ويستحب جمع  
الاقارب) الموقى في المقبرة الواحدة ويقارب بين قبورهم لانه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراست  
قبورهم وبعضه قوله عليه الصلاة والسلام لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره أودفن  
اليه من مات من أهلي ويستحب أيضا الدفن (في البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعا  
ان موسى عليه السلام لما حضره الموت سأله ان يدنيه من الارض المقدسة فريه حجر قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكعبين الاحمر وقال عمر اللهم ارزقني  
شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك متفق عليهم ما (و) يستحب أيضا الدفن في (ما كثر فيه  
الصالحون) لمتاله بركتهم ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه وسأل عائشة حتى أدنت له (ويحرم  
قطع شيء من أطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه) لحديث كسر عظام الميت ككسر عظام الحي  
ولمقاء حرمة (ولو أوصى به) أي بما ذكر من القطع والاتلاف والاحراق فلا تتبع وصيته لمحق  
الله تعالى (ولا ضممان فيه) أي الميت اذا قطع طرفه أو تلف أو أحرق (ولوليه) أي الميت (ان  
يحيى عنه) أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالاسهل فالاسهل كدفع الصائل (وان آل  
ذلك الى اتلاف المطالب فلا ضممان) على الدافع كما في دفع الصائل (ومن أمكن غسله فدفن  
قبله لم نبشه) تدارك الواجب (و) لزوم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه (وتقدم) ذلك في  
الغسل (ودفن اثنين فاكثر في قبر واحد) لانه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر  
وعلى هذا استمر قول الصحابة ومن بعدهم (الالضرورة أو حاجة) ككثرة الموقى وقوله من  
يدفونهم ونحوه الفساد عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في  
قبر واحد واه النساء واذا دفن اثنين فاكثر في قبر واحد (ان شاء سوى بين رؤسهم وان شاء  
حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد) من الموقى (عند رجل الآخرو) عند (وسطه  
كالدرج ويجعل رأس المفضل عند درجلى الفاضل ويسن حفره بينهما بتراب) ليصير كل  
واحد كانه في قبر منفرد (والقديم الى القبلة كالقديم الى الامام في الصلاة فيسن) ان يقدم  
الافضل فالفضل الى القبلة في القبر لحديث هشام بن عمار قال شكى الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة  
في قبر واحد وقد مروا أكثرهم قرأ ناروا والترمذي وقال حسن صحيح (وتقدم) ذلك في (صلاة  
الجماعة) عند بيان موقف الامام والمأموم (ولا ينش قبر ميت باق لميت آخر) أي يحرم ذلك  
لمنافيه من هتك حرمة (ومتى علم) ان الميت بلى وصار رميما (ومرادهم) أي الاحباب (ظن انه  
بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه) أي القبر مكانه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء  
وهو في الدلاد الحارة أسرع منه في الباردة (وان شك في ذلك) أي في انه بلى وصار رميما (رجع  
الى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك (فان حفره فحقيقها) أي الارض (عظاما دفنها) أي  
العظام أي أبقاها مكنتها أو أعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا (وحفر في مكان  
آخر) خال من الاموات (واذا صار) الميت (رميما جازت الزرعة ونحوه) أي موضع الدفن  
(وغير ذلك) كالبناء قاله أبو المعالي (والا) أي وان لم يصر رميما (فلا) يجوز ذلك قال في الفروع  
(والمراد) أي بقول أبي المعالي تجوز الزرعة والحرق ونحوها اذا صار رميما (اذ لم يخالف

وصححه الترمذي (وسن اسرارها) أي الفاتحة (ولو صلى ليلا) لما روى الزهري عن أبي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخالفة ثم يكبر ثلاثا والسلام رواه النسائي ولأنه فعل السلف (و) الرابع (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي امامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنة يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً لنفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء ممن ثم يسلم سراً لنفسه زاد الأثرم وانسنة أن يقف من وراء الإمام مثل ما يفعل امامهم كالم في الكافي ولا تتم من صلاة المقصود مطلق الصلاة (و) الخامس (أدنى دعاء ليلت) لما سبق ولأنه المقصود من الصلاة عليه وأقله اللهم اغفر له وارحمه وعلم منه انه لا يكتفي اللهم اغفر لحينا وميتنا ويؤخذ من المستوعب والتذيق والبلغه والكافي اعتبار كون القراءة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة وفي الاقناع أو الرابعة (و) السادس (السلام) لما تقدم ولعموم حديث وتحليلها التسليم (حضور الميت بين يديه) أي

شرط واقف لتعيينه الجهة) بان عين الارض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها وتحرم عمارة القبر اذا دثر الذي غلب على الظن بلا صاحبه وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فممنوع الناس من الدفن فيه قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة اليه (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا) لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبور المشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا (أو) أي ويجوز نبش قبور المشركين (لما قال فيها كتب أبي رغال) لما روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر أبي رغال وآية ذلك ان معه فخصنا من ذهب ان رأيت نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ونقل المروزي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة فان كانوا مسلمين لم يخرجوا والاخرجت عظامهم (تنبه) أبو رغال برحم قبره وكان دليلا للعبشة حيث توجهوا إلى مكة فبات في الطريق قاله في الصحاح (ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه) أي دفنه ملكه (يضر الورثة) لمنهم من التصرف فيه فيكون منقبا لحدث لا ضرر ولا ضرار (ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه) فعليه عثمان وعائشة ذل في الفروع فلهدا جل صاحب الحرر الأولى على انه لم يخرج من ثلثه وما قاله محقه وبعده بعضهم وفي الوسيلة فان أذنوا كره دفنه فيه نص عليه انتهى ومراد صاحب الفروع بالأول ما إذا وصى بدفنه في ملكه عقلت الأولى حمل الأول على ملك في العمران كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة كما يدل عليه ما استدلوا به من قول عثمان وعائشة فانهما في البيع (ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ما لينة (مالم يجعل) ما دفن فيه مقبرة بان وقف للدفن فيه (أو بصير مقبرة) بان تكثيره الموتي وعبارة المنتهى مع شرحه مالم يجعل أي بصير مقبرة نص عليه ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رتمته قال في الفتون لانها مالم تسجل ترابا فهي محترمة قال وان نقلت العظام وحب الرد لتعيينه لها (ويحرم حفره في) مقبرة (مسبلة قبل الحاجة اليه) أي الدفن كن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سموت ذكره ابن الجوزي وان ثبت قول يجوز بناء بيت ونحوه فيها هنا كذلك وأولى ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المفروش قاله في الفروع (و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه) كدرسة وور باط لتعيين الواقف الجهة غير ذلك (وينبش) من دفن في مسجد ونحوه ويخرج نصا تدارك العمل بشرط الواقف (و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا اذن ربه له دون (ولانك الزم دافته بنقله) ليخرج له ملكه عما شغله به بغير حق (والأولى) للمالك (تركه) أي الميت حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة وكرهه أبو المعالي لذلك (ويحرم ان يدفن مع الميت على أو ثياب غير كفته كحراق ثيابه وتكسيرا أو ثيابه ونحوها) لانه اضاة مال بلا فائدة (وان وقع في القبر مال قيمة عرفا أو زماه ربه فيه نبش) القبر (وأخذ) ذلك منه لما روى ان المقبرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد اذا نسيت الحفار مسحاته في القبر جاز ان ينش انتهي ولتعلق حق ربه بعينه مع عدم الضرر في أخذه (وان كفن بثوب غضب) وطلبه ربه لم ينش وغيره ذلك من تركته لا مكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة (أو بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليتها كما تم وطلبه ربه لم ينش وغيره ذلك من تركته) صوتا لحرمة مع عدم الضرر (كن غضب بعد افاق تحب قيمته) على الغاصب (لاجل الحيولة) أي حينولته بن المذل وره (فان فعذر الغرم) أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لعدم تركه ونحوه) (و شرط لها) أي صلاة الجنازة (مع ما) شرط (لمكتوبة الا الوقت) فلا يشترط للجنازة ثلاثة شروط (حضور الميت بين يديه) أي

منها ولا يجب ان يسامتها الامام  
لا يمكن بكرة له تركها ذكره  
في الرعاية ولا تحمل الى مكان أو  
محلة ليصلي عليها ذكره ابن  
عقيل (الا اذا صلى (على غائب  
عن البلد ولو انه دون مسافة  
قصر اوفى غير قبته) أي المصلي  
ولو صار وراءه حال الصلاة نتصح  
من الامام والآحاد بالنية تصاح  
لحديث جابر في صلته عليه  
الصلاة والسلام على الخجاشي  
وأمره أصحابه بالصلاة عليه متفق  
عليه (و) الا اذا صلى (على  
غريق ونحوه) كاسير فسد قط  
شروط الحضور للحاجة وكذا  
غسلها ما تعذر (فيصلي عليه)  
أي من ذكر (الحي شهر) من  
موته (بأنية) لانه لا يعلم بقاؤه  
من غير تلاش أكثر منه  
فان كان الميت في جانب من  
البلد والمصلي في الآخر لم تصح  
الصلاة عليه من غير حضوره  
لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو  
على قبره أشبه ما لو كان في جانب  
واحد (و) الثاني (اسلامه) أي  
الميت لان الصلاة شفاعة ودعاء له  
والكافر ليس أهلا لذلك  
(و) الثالث (تطهره) أي الميت  
(ولو بتراب لعذر) كفقده الماء  
أو تفرق أجزائه بسبب الماء عليه  
وتفحظه فيميت (فان تعذر) التيمم  
أيضا لفقده التراب أو غيره سقط  
(وصلى عليه) لان القبر عن  
الطهارة لا يسقط فرض الصلاة  
كالحي وكبأق الشروط ويشترط  
لها أيضا تكفيتها ولم ينه عليه  
للازمة للنسل عادة (ويتابع)  
بالبناء للفعل (امام زاد على)  
تكبيره (رابعة) لعموم انما جعل الامام ليؤتم به (الى سبع) تكبيرات قال احمد هو أكثر ما جاء

نفس) القبر (وأخذ الكفن) الغصب قد دفع له (في) المسئلة الاولى (وشق جوفه في)  
المسئلة (الثانية وأخذ المال) فدفع له (ان لم يمدل له قيمته) أي ان لم يتبرع وارث أو غيره  
بمدل قيمة الكفن أو المال له والا فلا ينشئ ما سبق (وان بلغه) أي مال القبر (بأذن ربه  
أخذنا ذابلي) الميت لان مالكه هو المسلط له على ماله بالأذن له (ولا يعرض له) أي للميت  
(قبله) أي قبل أن يبلى لما تقدم (ولا يضمه) أي المال الذي بلغه بأذن ربه فلا طلب ربه  
على تركته لانه الذي سلطه عليه (وان بلغ مال نفسه لم يبتش قبل ان يبلى) لان ذلك استهلاك  
لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه (الآن يكون عليه دين) فينبش ويشق جوفه فيخرج  
ويؤفي دينه لما في ذلك من المبادرة الى تبرئته ذمته من الدين (ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع)  
لما فيه من المثلة (لكن ان كان بائنه لم يأخذ منه أخذه من تركته) كسائر الدين (وضع عدم  
التركة يأخذ) ربه (اذابلي) الميت جبايين المصلحة (وان ماتت حامل عن برجي حياته حرم  
شق بطنها) من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذميمة لما فيه من هتك حرمة متيقنة لبقاء حياة  
موهومة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يبش واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود وعاروت  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه أبو داود  
ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد في الاثم (وتسطو عليه القوابل) أو غيرها من النساء  
فيدخلن أيديهن في قرحها (فيخرجنه) من بطنها والذي ترجى حياته هو الذي تم له ستة أشهر  
وكان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج (فان لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال عليه) لما فيه من  
هتك حرمتها (فان تعذر) علمين أخرجه (ترك حتى يموت) ولا تشق بطنها ما تقدم (ولا تدفن  
قبله) أي قبل موت حملها لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموت) لعموم النواهي عن  
قتل النفس المحرمة (ولو خرج بعينه) أي الحمل (حياشق) بطنها (حتى يخرج) باقى الحمل لتيقن  
حياته بعد ان كانت موهومة (فلومات) الحمل (قل خروجه وأخرج وغسل) كغيره (وان تعذر  
خروجه) أي خروج باقى الحمل (ترك) بحاله (وغسل ما خرج منه) لانه حكم السقط (واجزأ)  
غسله (وما بقى) من الحمل في جوفها (ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله) لانه في حكم  
الحمل (وصلى عليه) أي على من خرج بعينه (معها) أي مع أمه بان يتوى الصلاة عليه ما حدث  
تم له أربعة أشهر فاكثر (وان ماتت ذميمة) أو كافرة غيرها (حامل مسلم دفنها مسلم وحدها) أي  
في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار نص عليه وحكاه عن وائل بن الاسقع (ان  
أمكن) دفنها وحدها (والا) بان لم يمكن دفنها وحدها (ف) انها تدفن (مع المسلمين) لان ذلك أولى  
من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي  
الكافرة (الى القبلة) وتدفن (على جنبه الايسر) ليكون الجنين على جنبه الايمن مستقبلا  
القبلة لان ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذميمة (لانه غير مودود ولا سقط)  
وكأنما كول بطن الآكل (و يصلى على مسلمة حامل و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره)  
وهو أربعة أشهر فينويها بالصلاة (والا) أي وان لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه)  
وانما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره تبعالها بخلاف الكافرة (ويلزم تمييز  
قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة (ولا تذكره  
القراءة على القبر و) (لا) في المقبرة بل تسحب (لما روى أنس مرفوعا قال من دخل المقابر  
فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنة) وصح عن ابن عمر انه أوصى اذا دفن  
أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولما ذكره أحمده عن الكراهة قاله أبو بكر لكن قال  
السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها (وكل قرية فعلها

المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالتصوف ونحوه) كالثلاث أو الأربع (لمسلم حتى أو ميت جاز) ذلك  
 (ونفعه لموصول الثواب له حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره الجحد (من) بيان لكل  
 قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أولا) تدخله النيابة (كصلاة  
 وكدعاء واستغفار وصدقة) وعنتي (والتحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد  
 الميت يصل اليه كل شيء من الخبر للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر  
 ويقرون ويهدون لموتاهم من غير تكبير فكان اجاعا وقال الاكثر لا يصل الى الميت ثواب  
 القراءة وان ذلك لفاعله واستدلوا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولها ما كسبت  
 وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا خير وجوابه عن الآية الاولى بان ذلك  
 في صحف ابراهيم وموسى قال عكرمة هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا يدل على حديث  
 المدعومة أو بانها منسوخة بقوله والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان أو ائمتهم المختصة  
 بالكافراى ليس له من الخير الا جزاء سمي يوفاه في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب أو ان  
 معناها ليس للانسان الا ما سعى عدل اوله ما سعى غيره فضلا وان الامم معنى على كقوله تعالى  
 أولئك لهم العنة وعن الثانية بانها تدل بالمفهوم ومتمطوق السنة بخلافه وعن الحديث بان  
 الكلام في عمل غيره لا عمله ولا يضر جهل الفاعل بالثواب لان الله يعلمه وقول المصنف أولا  
 كصلاة هو معنى قول القاضي اذا صلى فرضا وأهدى ثوابه بحسب الهدية وأجزأ ما عليه قال في  
 المبدع وفيه بعد وعلم مما تقدم انه اذا جعلها الغير مسلم لا ينفعه وهو صحيح لنص ورد فيه قاله في  
 المبدع فعلى هذا لا يفتقر ان ينويه حال القراءة نص عليه (واعتبر بعضهم) في حصول  
 الثواب للجعل له (اذ نواه حال الفعل) أى القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (تنبه) أى  
 قبل الفعل دون ما نواه بعده نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل ورده (ويستحب اهداء  
 ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي انه يقول اللهم ان كنت أثبتنى على  
 هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان و(قال ابن تيمم والاولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله  
 له) أى لهدى له (فيقول اللهم أثبتنى برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان) وللهدى ثواب  
 الاهداء وقال بعض العلماء يثاب كل من المهدي والمهدي له وفضل الله واسع (ويسن أن  
 يصلح لاهل الميت طعام بعث به اياهم ثلاثا) أى ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا  
 لآل جمع فرط ما فقد آتاهم ما يشغلهم رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه قال الزبير  
 فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاعر فطحنته وآدمته بزيت جعل عليه  
 وبعثت به اليهم ويروي عن عبد الله بن أبي بكر انه قال فإزالت السنة فينا حتى تركها من تركها  
 وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا أو ماتهم نعيمه وينوي فعل ذلك لاهل الميت (لأن يجتمع عندهم  
 فيكره) لانه معرفة على مكر وهو واجبة مع الناس عند أهل الميت نقل المروزي عن أحمد  
 من أفعال الجاهلية وانكره شديد ولا جحد وغيره عن جرير واسن ده ثقات قال كنا بعد  
 الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النيابة (ويكره فعلهم) أى فعل أهل  
 الميت (ذات) أى الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم سببا تقسم (قال الموفق وغيره)  
 كالشارح (الامن حاجة) تدعواى دعواتهم الطعام للناس (كان يجيئهم من يحضر منهم من أهل  
 القرى البعيدة ويبيت عندهم فريحتهم) عادة (الآن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له  
 (ويكره الاكل من طعامهم) قاله في المظن وان كان من التركة وفيه حجة وجور عليه) أو من  
 لم ياذن (حرم فعله و) حرم (الاكل منه) لانه تصرف في مال المحجور عليه أو مال الغير بغير اذنه  
 (ويكره الدج عند القبر والاكل منه) لخبر أنس لا عقر في الاسلام رواه أحمد باسناد صحيح قال

يتابع فيما زاد على أربع لانه  
 اظهار لشعارهم (وينبغي ان يسبح  
 به) أى الامام اذا جاوز السبع  
 (بعدها) لاحتمال سهوه وقبلها  
 لا يسبح به قاله في الفروع (ولا  
 يدعو) مأموم (في متابعة)  
 لآمامه (بعد) التكبير (الرابعة)  
 لانه ليس محلا في أصل الصلاة  
 (ولا تبطل) صلاة جنازة  
 (بجواز سب) تكبيرات فقط  
 لانه قول مشروع في أصله داخل  
 الصلاة أشبه تكرارا لفتحة  
 وعكسه زيادة الزكوة لانهما زيادة  
 أفعال قال في الاقتناع ولا تجوز  
 الزيادة على سبع تكبيرات  
 (وحرم) على مأموم (سلام قبله)  
 أى الامام المحجور زبعا فصلا لانه  
 ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع  
 من أجله المتابعة كاطالة الدعاء  
 (ويحرم سبق) سلم امامه (في  
 قضاء) ما فاتته (وسلام معه) أى  
 الامام لحديث عائشة قالت  
 يا رسول الله انى أصلي على الجنازة  
 ويحتمل على بعض التكبير قال  
 ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا  
 قضاء عليك ويستحب احرام  
 مسبق معه في أى حال صادفه ولا  
 ينظر تكبيره كباقي الصلوات  
 (ولو كبر) امام أو منفردي على  
 جنازة (لجى) جنازة (أخرى فكبر)  
 الثانية (ونونها) أى التكبير (لها)  
 أى الجنائزتين (وقد سبق من  
 تكبيره) السبع (أربع) بالى  
 نواها لها بان كانت رابعة فسادون  
 (جاز) نصا فان جى باجرى بعد  
 اربعة لم يجز ادخالها في الصلاة  
 لانه يؤدى الى تنقصها عن  
 أربع أو زيادة ما قبلها على  
 سبع وهو في نوى التكبير لها حديث يصح (ف) انه (يقرا) الفاتحة (في) تكبيره (خامسة ويصلى) على النبي صلى الله عليه وسلم (في)

ما فاتته (على صفتها) لأن القضاء يحكي الاداء كباقي الصلوات فيتابع امامه فيما أدركه فيه ثم اذا سلم امامه كبر وقرأ الفاتحة لأن ما أدرك آخر صلواته وما يقضيه أو لها (فإن خشي رفقها) أي الجنائز (تابع) التكبير رفعت أول ترغيع (وان سلم) مسبوق عقب امامه (ولم يقض) شيئاً (صحت) صلواته لخبر عائشة رضي الله عنها انك من يستحب القضاء (ويجوز دخوله) أي المسبوق (بعد) التكبير (الرابعة) ويقضى الثلاث تكبيرات استحبها باليمنال أجراها (وبصلى على من قبر) بالنساء للفقول أي دفن (من فاتته) أي الصلاة عليه (قبله) أي الدفن (الى شهر من دفنه) قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستمه وجسده كلها احسان وقال أكثر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر (ولا قصر زيادة يسيرة) حتى شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى وان شك في بقائه المدة صلى حتى يعلم انهاؤها (وتحرم) صلاة على قبر (بعدها) أي الزيادة اليسيرة نصاً لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ولم يصل على قبره عليه الصلاة والسلام لأنه لا يتخذ قبره مسجداً ودفن في غيره وعلم مما تقدم ان من صلى على ميت لا يصل على قبره (ويكون الميت) اذا صلى على قبره (كامام) فيجعله بينه وبين القبلة كما قبل الدفن (وان وجد بعض ميت تحقيقاً) بان تحقق الموت وكان الميت (لم يصل عليه) وهو غير شعر

في الفروع رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة وقال أحمد في رواية المروزي كانوا اذا مات لهم الميت نحر واحزوروا فتهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بقبر هذا (قال الشيخ) يحرم الذبح (والتضحية) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذراً لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم (فأوشرطه واقف له كان شرطاً فاسداً وان ذكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والا كل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذها الناس واخراج الصدقة مع الجنائز) كالتي يسمونها بصبر كفارة (بدعة مكروهة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب والأحرام (وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فان ذلك محدث وفيه ريب

فصل بسنن لذكور زيارة قبره وسلم نص عليه وحكاها النووي اجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت متفق عليه (بلا سفر) لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره كزيارته قال في شرح المنتهى وغيره لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه وكان بعد الفتح وأما قوله تعالى ولا تقم على قبره فانما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة على أن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار (ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحى (بل يقول) الزائر لكافر (له) أبشر بالنداء (وفي استعمال الإشارة تمكبه على حد قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الحكيم) ولا يمنع كافر من زيارة قبره المسلم حياً كان أو ميتاً لعدم المحذور (وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت نهيتنا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه (فان علم انه يقع ممن محرم حرمت) زيارتهن القبور عليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زورات القبور رواه الحنفية الا النسائي وصححه الترمذي (غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتهما للرجال والنساء لعدم الأدلة في طلب زيارته عليه الصلاة والسلام (وان احتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له لحسن) لانها لم تخرج لذلك (ويقف الزائر أمام القبر) أي قدامه (ويقرب منه) كمادة الحى (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليدين) أما التمسح به والصلاة عنده أو قصد له لاجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك قال الشيخ فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) قال في الاختيارات اتفق السلف والأئمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا على انه لا يستلم ولا يقبل الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحارثي يستحب تقبيل حجره النبي صلى الله عليه وسلم (ويسن) اذا زارها) أي قبور المسلمين (أو مر بها) يقول معرفاً السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم) للاخبار الواردة بذلك فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال في الشرح وفي حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وروى مسلم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول فاتلهم السلام عليكم



وسن وظفرة) حكمه (ككله) أى كل الميت لو وجد في غسل ويكفن ويصلى عليه ٤١٧ وجوب الان بأبواب صلي على رجل

انسان قاله أحمد وصلى عمر على  
عظام بالشام وصلى أبو عبيدة  
على رؤس رواها عبد الله بن  
أحمد بإسناده وقال الشافعي رضي  
الله تعالى عنه التي طائر بداعة  
من وقعة الجمل عرفت بانها  
وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب  
ابن أسيد فصلى عليها أهل مكة  
ولانه بعض من ميت فثبت له حكم  
الجملة فان كان الميت صلى عليه  
غسل ما وجد وكفن وحبوا وصلى  
عليه ندبا كما يأتي وان كان ما وجد  
شعرا أو ظفرا أو سنانا فلا يفي  
حكم المتفصل حال الحياة (وتنوي  
بها) أى الصلاة على ما وجد  
(ذلك البعض) الموجود (نقط)  
لانه الحاضر (وكذا ان وجد  
الباقى) من الميت فيغسل ويكفن  
ويصلى عليه (ويدفن بجنبه) أى  
القبر قال في المعنى أو تبس بعض  
القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى  
كشف ميت (وتكره) لمن صلى  
على جنازة (اعادة الصلاة) عليها  
مرة ثانية قال في الفصول لا يصلح  
مرتين كالعبد (الا اذا وجد بعض  
ميت بشرطه) بان يكون غير شعر  
وسن وظفر (صلى على جلته)  
سوى وجد (فتسن) الصلاة  
عليه بعد تغسله وتكفينه كما  
تقدم (كما) في باب (صلاة من  
فاته) صلاة جنازة مع من صلى  
عليها أو لولده له أنس وعلى وغيرهما  
(ولو) صلى من فاتتهم (جماعة) كما  
لوصوا فرادى (أو من صلى عليه)  
غائبا (بالنية اذا حضر) فيستحب  
أن يصلى عليه نائبا (أو صلى عليه  
بلاذن الأولى بها) أى الامامة  
عليه (مع حضوره) أى الأولى (فتعاد) الصلاة عليه مع الأولى

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العاقبة وقد دل  
هذا الحديث على ان اسم الدار يقع على المقابر واطلاق الامل على ساكن المكان من حي  
وميت وروى أحمد من حديث عائشة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وروى الترمذى  
من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه  
وقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لذنوبكم أتتم سلفنا ونحن بالآثار قال الترمذى حديث  
غريب وقوله إن شاء الله بكم لاحقون الاستثناء للترك قاله العلماء وفي المنزوى انه يرجع إلى  
الحرق لا إلى الموت وفي الشافعي انه يرجع إلى البقاع (ونحوه) أى أو يقول نحو ذلك مما ورد  
ومنه اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة  
صل على محمد وعلى آل محمد وأرسل بهم روحا منك وسلاما مني ذكره في المستوعب (ويخبر بين  
تعريفه) أى السلام (وتسكبه في سلامه على الحي) لان النصوص صحت بالامرين وقال ابن  
المناء سلام التحية منك وسلام الوداع معرف (وابتداءه) أى السلام (سنة) ومن جماعة سنة  
كفائية والافضل السلام من جميعهم) حديث افشوا السلام وغيره (فلو سلم عليه جماعة فقال  
وعليكم السلام وقصدوا عليهم) أى على الذين سلوا عليه (جميعا حاز) ذلك (وسقط الفرض  
في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به (ورفع الصوت بائداء السلام سنة ليسهه المسلم  
عليهم سمعا محققا) حديث افشوا السلام بينكم (وان سلم) على ايقظ (عندهم نيام أو) سلم  
(على من لا يعلم هل هم ايقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الاقباط ولا يوقظ النيام) جمعا  
بين الغرضين (ولو سلم على انسان ثم اقيه على قرب سن أن يسلم عليه نائبا أو ثالثا أو أكثر) من ذلك  
لعموم حديث افشوا السلام (وبسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر واختلاف في معنى  
السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه اسم  
الله عليك أى أنت في حفظه كما يقال الله سبحانه الله معك وقل بعضهم السلام بمعنى السلامة أى  
السلامة ملازمة لك قاله في الآداب الكبرى (ولا يترك السلام اذا كان يقاب على ظنه أن المسلم  
عليه لا يرد) السلام لعموم افشوا السلام (وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم  
على العلماء سلاما ثانيا) تمييزا لمرتبهم وكذا لو كان فيهم عالم واحد (ورده فرض عين على)  
المسلم عليه (المنفرد) أى الذى انفرد بالسلام عليه بان خصه المسلم بالسلام وان كان في جماعة  
(و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم فيسقط بردها عنهم (فورا) أى يجب الرد  
فورا بحيث يعد جوابا للسلام والالم يكن ردا (ورفع الصوت به) أى برد السلام (واجب قدر  
الابلاغ) أى ابلاغ المسلم (وتزاد الواو في رد السلام وجوبا) قدمه المصنف في شرح منظومة  
الآداب وعزاه للشيوخ وجيه الدين في شرح الهداية وقيل لا تجب وقدمه في شرح المنتهى قال  
في الآداب الكبرى وهو أشهر وأصح **في قوله** لو قال سلام لم يجبه قاله الشيخ عبد القادر لانه  
ليس بجية الاسلام لانه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى والمصنف في شرح المنظومة  
عقلت وفيه نظر وقالوا ان قال عليك أو عليكم فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام النظم في مجمع  
البحرين انه يجوز وكذا الشيخ تقي الدين وقال كبار النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو  
ظاهر الكتاب فان المضمرة كالمظهر ومقتضى كلام ابن موهبي ابن عتيق لا يجوز وكذا  
قال الشيخ عبد القادر قال ويكره الانحناء في السلام وقال ابن القيم في إغاثة اللهامة بحرم (ويكره  
ان يسلم على امرأة أجنبية) أى غير زوجته ولا محرم (الا ان تكون محجرا) أى غير حسناء كما  
يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة (أو) الا ان تكون (برزة) أى فلا يكره السلام عليها والمراد

لا تشبهى لأن الفتنة (و يكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل وتقدم كلام الشرح فيه (و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله (وفين يأكل نظراً) قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر قال وظاهر التخصيص انه لا يكره على غيرها ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالها (و) يكره السلام (على نال) للقرآن (و) على (ذاكر) لله تعالى (و) على (ملمب ومحدث) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم) أي للذكورين من التالي ومن بعده (و) يكره السلام على (مكرر رفته ومدرس) في أي علم كان ولعل المراد اذا كان مشروعا أو مباحا (وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي وان المذهب لا يكره السلام عليه (وعلى من هو على حاجته) و يكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستجاء وقدم في الرعاية الكبرى لا يكره ذكره في الآداب (أو يمتنع باهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة لم يستحق جوابا) لسلامه (و يكره أن يخص بعض طائفة لغيرهم) أو يدخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في اثناء السلام وكسر القلب من عرض عنهم (و) يكره (أن يقول سلام الله عليكم) لمخالفة الصيغة الواردة (تتمه) قال المصنف في شرح منظومه الآداب ويكره أن يقول عليك سلام الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه اه قال في الفروع وإنما قال عليه الصلاة والسلام عليك السلام الموقى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت في الدعاء ذكره صاحب المحرر ورفعه لئلا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب (والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام (يزول بالسلام) لأنه سبب التحاب للخبير فيقطع الهجر وروي مرفوعا السلام بقطع الهجران (ويسن السلام عند الانصراف) عن القوم (و) بسن السلام (إذا دخل على أهلهم) للخبر (فان دخل بيتا خاليا أو دخل) مسجد خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين للخبر (وإذا ولج) أي دخل (بيتة) لم يقدم رجله اليمنى (ويقول اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهلهم) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعا رواه أبو داود قال في الآداب حديث حسن (ولا بأس به) أي السلام (على الصبيان تأديبا لهم) هذا معني كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المحرر وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة قاله في الآداب (وان سلم على صبي لم يجب رده) أي رد الصبي السلام لحديث رقع القلم عن ثلاث (وان سلم على صبي وبائع ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معني كلام أبي المعالي في شرح الهداية قال في الآداب ويتوجه تخريجهم من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة (وان سلم صبي على بالغ وجب الرد) على البالغ (في وجهه وهو الصحيح) لأنه مكلف (ويجزئ في السلام) قول المسلم (السلام عليكم ولو) كان السلام (على منفرد) أي شخص واحد ذكر أو أنثى أما هو وملائكته أو تعظيمه له وان قال السلام عليكم أجزاء (و) يجزئ (في الرد عليكم السلام) على ماتقدم (ونسن مصالحة الرجل الرجل ومصالحة المرأة المرأة) لحديث قتادة قال قلت لانس أ كانت المصالحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان فتصالحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وروي تحت خطاياهما وكان أحقهما بالأجزاء شبهها بصاحبها (ولا بأس بمصالحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم

تخفيفا للمبادرة للواراة قال في الاقتاع فظاهره يكره (ولا يصلى على ما كول يبطن أكل) من سبع أو غيره ولو مع مشاهدة الأكل (و) لا على (مستعمل باحراق) بان صار مادا (ونحوها) كواقع علاحة صار له لانه لم يبق منه ما يصلى عليه (ولا) يصلى (على بعض حي) كيدق طعت في سرفة أو أكلة (في وقت لو وجدت فيه الجله) أي البقية (لم تغسل ولم يصل عليها) لبقاء حياتها لان الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه وهذا اعتقولا وحكمه في الثواب والعقاب وكذلك ان شك في موت البقية (ولا يسن للامام الاعظم ولا لامام كل قرية وهو واليه) أي القرية (في القضاء الصلاة على غال) نصا وهو من كتم من اغتيمه شيئا ليخص به لانه عليه الصلاة والسلام امتنع من الصلاة على رجل من جهينته على يوم خبير وقال صلوا على صاحبكم رواه الجسة الا الترمذي واحتج به أحمد (و) لا على (قاتل نفسه) عمدا نصا لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قد قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وغيره والمشقص كتبه نصل عربيض أو طويل أو مهم فيه ذلك يرمى به الوحوش والاصل عدم الخصوصية ولم يثبت نسخه بخلاف من مات عن دين ولا وفاء له فيصلى عليه وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا أو حادا ونحوه (وان اختلط) من يصلى عليه بغيره (أو اشتبه من يصلى عليه بغيره) كان احتياط موقى مسلمون وكفار ولم يتميزوا

حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية بما فيه من المصلحة وانتقاء المفسدة (ولا تجوز  
مصالحه المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من النظر أما الجوز للرجل مصالحة على ما ذكره  
في الفصول والرعاية وأطلق في رواية ابن منصور تركه مصالحة النساء قال محمد بن عبد الله  
ابن مهران سئل أبو عبد الله عن الرجل يصانع المرأة قال لا وشدد فيه جدا قالت فيصالحها  
بثوبه قال لا قال رجل فان كان ذارحم قال لا قلت ابنته قال اذا كانت ابنته فلا بأس والتعريم  
مطلقا اختيار الشيخ تقي الدين ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره فاما الواو الذي جوز قاله في  
الآداب (وان سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية ولم يسل في النسوة غلظا ويتوجه  
لا وهو مذهب الشافعي قاله في الآداب (وان سلم) الرجل (عليها) أي على الشابة (لم ترده) أي  
السلام عليه دفعا للمفسدة ولعل المراد غير المحرم (وارسال السلام الى الأجنبية وارسالها) السلام  
(اليه) أي الى الأجنبية (لاباس به للمصلحة وعدم المحذور) أي بما فيه من المصلحة مع عدم  
المحذور (ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم) فيسلم الصغير  
على الكبير والقليل على الكثير والماشي على الجالس والراكب على الماشي لقوله عليه  
الصلاة والسلام يسلم الله غيري على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير وفي حديث  
آخر يسلم الراكب على الماشي رواه البخاري (فان عكس) بأن يسلم الكبير على الصغير  
والكثير على القليل والقاعد على الماشي والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك  
في الامر بإنشاء السلام والاقتداء كمل في السنة لامتيازها بخصوص الامر السابق (هذا) الذي  
تقدم بيانه (اذا تلاقوا في طريق) ونحوها (أما اذا وردوا على قاعد أو قعود فان الوارد يبدأ  
مطلقا) صغيرا كان أو راكباً أو قليلاً أو ضدهم (وان سلم على من وراء حدار) وحببت الاجابة  
عند البلاغ (أو) سلم (العائث عن البلد برسالة أو كتابة وحببت الاجابة عند البلاغ ويستحب  
أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام) لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال له  
رجل أبي بقرتك السلام فقال عليك وعلى أهلك السلام وقيل لا جدان فلانا بقرتك السلام  
فقال عليك وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليك وعليه  
السلام (وان بعث) انسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (ووجب) على الرسول (تبليغه  
ان تحمله) اعموم الامر بأداء الامانة والاخلاص (ويستحب لكل واحد من المتلقين أن يحرص  
على الابتداء بالسلام) لقوله عليه الصلاة والسلام يأبى الناس اقتسوا السلام وأطعموا والطعام  
وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال الترمذي حديث صحيح (فان التقيا  
وبدا كل واحد منهما صاحبه) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الاجابة) اعموم الامر برد  
السلام فان قاله أحدهما بعد الآخر فقل الشافعي من الشافعية كان جوابا قال النووي وهذا  
هو الصواب قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كما هو  
ظاهر الآية قال وقال الشيخ وجب عليه الدين وبهض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم  
السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا (ولو سلم على  
أصم جمع بين اللفظ والاشارة) والالم يجب الرد قاله في الآداب (كرده سلامه) أي سلام الأصم  
فيجمع الراد عليه بين اللفظ والاشارة (وسلام الأخرس) بالاشارة (وجوابه) أي الأخرس  
(بالاشارة) اقيامها مقام نطقه وقال المروزي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان رجا أذن  
للناس فيدخلون عليه أفواجا فاجابوا يسلمون عليه فبرديه (وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته)  
أي استقبالا وتقدم ما يجوز منه (ويجوز أن يزيدا ابتداء على الرد وعكسه) أي ان يزيد الرد  
على الابتداء (وسلام النساء على النساء كسلام الرجل على الرجل) اعموم الأدلة (ولا ينزع يده

طريق لها غير ذلك (وغسلوا  
وكفونوا) كلهم لان الصلاة عليهم  
لا يمكن الا بذلك اذا الصلاة على  
الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن  
مع القدرة وسواء كانوا يدارحرب  
أو اسلام قل المسلمون منهم أو كانوا  
(وان أمكن عزلهم) عن مقابر  
المسلمين والكفار دفنوا منفردين  
(والا) بان لم يمكن عزلهم (دفنوا  
معنا) لان الاسلام به لم يعلو ولا يعلى  
عليه وان مات من بعده فدفنوا  
فشمه عدل انه مات مسلما حكم  
بها في الصلاة عليه دون تورث  
قريبه المسلم منه (والصلى) على  
جنازة (قبراط) من الأجر (وهو)  
أي القبراط (امر معلوم عند الله  
مالي وله) أي المصلى عليها بتعام  
دفنها) قبراط (آخر) لحديث  
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها  
فله قبراط ومن شهدها حتى تدفن  
فله قبراط ان قيل وما القبراط ان  
قال مثل الجليلين العظيمين  
وليس أصغرهما مثل أحد (بشرط  
أن لا يفارقها من الصلاة) عليها  
(حتى تدفن) لقوله عليه الصلاة  
والسلام في حديث آخر وكان  
معهما حتى يصلى عليها ويفرغ  
من دفنها وسش أحمد عن  
يخضر لمصلى الجنازة يتصدى  
للصلاة على من يخضر فقال  
لأرأس قال في الفروع وكأنه رأى  
اذا تبعها من أهلها فهو أفنسل  
قال في حديث يحيى بن جعدة  
وتبعها من أهلها يعني من صلى  
على جنازة فتبعها من أهلها فله  
قبراط  
فصل في حمل الجنازة  
(وجملها) الى محل دفنها (فرض

كفاية) اجاعا قاله في شرحه ويكره احدا لأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه (وسن تر يسع فيه) أي الحمل فيسن أن يحملها أربعة والتربيع

من يدم من صلحها حتى يترعها) أي يدمه من يدمه ما في نزع يده قبل ذلك من الاعراض عنه (الا  
لحاجة حكيماته) منه (ونحوه) كخضرة بالتأخير (ولابأس بالمعاقبة) وقال أبو المعالي في شرح  
المهابة يستحب زيارة القادوم وما نقتنه والسلام عليه قالوا كرام العلماء وأشرف القوم بالقيام  
سنة مستحبة قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى وقال ابن عمير لا يستحب القيام إلا  
للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معني كلامه في المجرى  
والفصول وكذلك ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهابة لهم قال ويكره لاهل المعاصي والفجور  
والذي يقام اليه ينبغي ان لا تستكبر بنفسه اليه ولا تطلبه والنهي قد وقع على السرور بذلك  
الحال فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا اليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب (و) لابأس  
(بتقبيل الرأس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فأناه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأعتقه وقبله حسنه الترمذي وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها فدنوننا من النبي صلى الله  
عليه وسلم فقبلنا يده رواه أبو داود وعن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا  
الى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فذكر الحديث الى  
قوله فقبلنا يده ورجله وقال لا تشهد انك نبي رواه الترمذي فيباح تقبيل اليد والرأس قدسنا  
واكراما واحتراما مع أمن الشهوة وظاهره عدم اباحتها لاهل الدنيا وعليه يحمل النهي قاله  
المصنف في شرح المنظومة (ويكره تقبيل فم غير زوجته وحارثته) المباحة له لانه قل ان يقع  
كرامة (واذا ثاب كظلم) فبأى أمسك فله ثلاثين فتح (ما استطاع فان غلبه الثأوب غطى  
فه يكره أو غيره) كيد له قوله عليه الصلاة والسلام اذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي  
رواية فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع الثأوب (واذا عطس) بفتح الطاء (خر)  
أي غطى (وجهه) ثلاثين أذى غيره بصاقه (وغض) أي خفض (صوته) لحديث أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عطس غطى وجهه بشو به ويده ثم غض بها صوته  
حديث صحيح قاله في شرح المنظومة قال الشيخ عبد القادر (ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وحده  
الله) قال ابن هبيرة اذا عطس الانسان استدل بذلك من نفسه على صحة يده وجودة هضمه  
واستقامة قوته فينبغي له أن يحمده الله ولذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمده الله وفي  
البخاري ان الله يحب العطاس ويكره التثأوب لان العطاس يدل على حفة بدن ونشاط  
والتثأوب غالبا ثقل البدن وامتلأه واسترخأه فيميل الى الكسل فاضاه الى الشيطان لانه  
برضيه أو من تشبه لدعائه الى الشهوات ويكون حمده (جهرا بحيث يسمع جليسه) حمده  
(ليشتمه) بالسين والسين (وتشتمه فرض كفاية) كره السلام (فيقول له) سامعه (يرحمك الله  
أو يرحمك الله ويرد عليه العطاس) وجوبا (فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) نص عليه في  
رواية أبي طالب وقال في رواية حرب هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه زادت في الرعاية  
ويدخلكم الجنة عرفها لكم قال في شرح المنهني أو يقول يغفر الله لنا ولكم (ويكره أن  
يشتم من لم يحمده الله) لحديث أبي موسى مرفوعا اذا عطس أحدكم فحمده الله فشمته وحمده الله  
يحمده الله فلا تشتموه رواه أحمد ومسلم (وان نسي لم يذكره) أي لم يسن تذكره لظواهر الخبر  
السابق وروى المرزوق ان رجلا عطس عبد أحمد فلم يحمده الله فانتظره أن يحمده الله فشمته فلم  
يحمده الله فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله كيف تقول اذا عطست قال أقول الحمد لله فقال  
له أبو عبد الله يرحمك الله (لكن يعلم الصغبر أن يحمده الله وكذا حديث عهد بالسلام ونحوه) كن  
نشأ ببادية بعيدة عن يتعلم منه لانه مظنة الجهل بذلك (ولا يستحب تسميت الذمى) نص عليه

ذلك أوليذرر واه سعيد (بان يضع  
قائمة السير بر اليسرى المقدمة)  
حال السير لانها تلي بين الميت من  
عند رأسه (على كتفه) أي  
الحامل (اليميني ثم) يدها الغيرة  
(و ينتقل الى) قائمة السير بر اليسرى  
(المؤخرة) فيضعها على كتفه  
اليميني أيضا ثم يدها الغيرة (ثم)  
يضع قائمة السير بر (اليميني  
المتقدمة) وهي التي تلي يسار  
الميت (على كتفه اليسرى ثم)  
يدها الغيرة (ينتقل الى) قائمة  
السير بر اليسرى اليميني (المؤخرة)  
فيضعها على كتفه اليسرى أيضا  
فيكون البدن من الجانبين بالرأس  
وانتم منهما بالرجلين كغسله  
ولا يقول في حمل السر بر مسلم  
يرحمك الله فانه يدعه بل بسم الله  
وعلى مله رسول الله وبذكر الله  
اذا ناول السر بر نصا (ولا يكره  
حمل) جنازة (بين العمودين)  
أي قائمتي السر بر (كل) عمود  
(واحد على عاتق) نصا لما روى  
انه عليه الصلاة والسلام حمل  
جنازة سعد بن معاذ بين العمودين  
وان سعد بن أبي وقاص حمل  
جنازة عبد الرحمن بن عوف بين  
العمودين ويبدأ من عند رأسه  
كأفي الرعاية (والجمع بينهما) أي  
بين التريب والحمل بين العمودين  
(أولى) قاله في الفروع وانتقح  
ورده الحجاوي في الحاشية وقد  
أوضحته في الحاشية قال أبو حفص  
وغيره ويكره الازدحام عليه أيهم  
يحمده (ولا) يكره حمل (بأعدة  
للحاجة) كجنازة ابن عمر (ولا) لحمل  
(على دابة لفرض صحيح) كبعده  
قبره (ولا) يكره (حمل طفل على  
يديه) وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه

وهل يكره أو يباح أو يجرم أقوال قاله في شرح المنظومة (فان قيل له) أي للذي (يهديكم الله جاز) ذلك لانه لا محذور فيه (وقال للصي اذا عطس بورك فيك وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر وروى انه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم غلام لم يبلغ الحلم فقال الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك يا غلام رواه الحفاظ السلفي في انتخابه (ونشمت المرأة المرأة) (وشمت الرجل الرجل) (المرأة العجوز البرزة) (لا من الفتنة) (ولا يشمت الشابة ولا نشمته) كما في رد السلام واصل المراد الاجتنبية (فان عطس ثانيا) (وجده شمته) (وان عطس ثالثا) (وجده شمته) قال صالح لايه يشمت العاطس في مجلس ثلاثا قال أكثر ما قيل فيه ثلاث وروى ابن ماجه واسناده ثقات عن سلمة بن الاكوع مرنوعا يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم (و) ان عطس (رابعادعاه بالعافية ولا يشمت) (للازمة لما تقدم) (الا اذا لم يكن شتمه قبلها) ثلاثا فالاعتبار بفعل التشميت لا بعدد الهطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شتمته بعددها اذالم يتقدم تشميت قال في شرح المنظومة قولوا واحدا (ولا يجيب المتحشى بشئ فان حمد) الله (قال) له سامعه (هنا) مريثا أو هنالك الله وأمرالك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم وكذا ابن عقيل وقال ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهننا اذا نجش الرجل يبغي أن يرفع وجهه الى فوق لكي يخرج من فيه رائحة فيؤذي به الناس وروى أبو هريرة أن رجلا نجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا حياءك فان أكثرهم شتمها أطولهم جوعا يوم القيامة (ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أكرب وأحباب) قطع به ابن أبي موسى والسامري وابن تميم وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسألوا على أهلها قال لا يجوز ذلك ان تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية وقدم في الرعاية يسر أن يستأذن قال في الآداب الكبرى ولا وجه للحكاية الخلاف فحب في الجلمة على غير زوجة وأمة اه وروى سعيد عن أبي موسى قال اذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن وعن ابن مسعود وابن عباس مثله (فان أذن) له في الدخول دخل (والا) أي وان لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسر أن يكون استئذانه ثلاثا الا أن يجاب قبلها (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله عليه الصلاة والسلام الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع متفق عليه (الا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان فيز يد بقدر ما يقن أنهم سمعوه قال المصنف في شرح المنظومة وصفة الاستئذان السلام عليكم أدخل واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أبلغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رواه أبو داود بأسناد صحيح وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن حمدان وقيل يقول سلام عليكم فقط اه ويجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار ولعن صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه قال في الآداب يتوجه تحريم ذلك ولا يفرق بين اثنين بغير اذنها بالحديث رواه أبو داود

فصل ويستحب تعزية أهل المدينة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير (حتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى أخاه بصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا له كمثل أجرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ويبدأ

يمكن تركه على نعش الامثلة كحذوب وفي الفصول المقطع تافق أعضاؤه نظين حرر بغطل حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين قال والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد (وسن مع تعدد) موتى (تقديم الأفضل) منهم (أمامها) أي الجنائزة (في المسير) ليكون متبوعا لا تابعا (و) سن (الامرأع بها) أي الجنائزة لحديث أشعرعوا بالجنائزة فان تكن صالحة تغيرت قدموتها اليه وان كانت غير ذلك نشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون الامرأع (دون الخشب) نصا للحديث أبي سعيد مرنوعا انه مر عليه بجنائزة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصدي حذركم رواه أحمد ولانه عن خنثها أو يؤذي حاملها ومتبعها والخشب خطو فسجدون العنق (مالم يخفف عليه) أي الميت (منه) أي الامرأع فيشئ به الهوينيا وسن اتباع الجنائز لحديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائزة متفق عليه (وكون ماش) معها (أمامها) بالحديث ابن عمر وأبى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعشرون امام الجنائزة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه ولا نهم شفعاؤه (و) سن كون (راكب ولوسفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرنوعا الر كعب خلف الجنائزة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وقرب) متبع الجنائزة (منها أفضل) لانها كالامام (وكره) لاتباع جنازة (ركوب) لحديث ثوبان قال حررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قرأ ناسا

(و) لعير (عود) فان كان لحاجة  
أوعاد مطلقا لم يكره الحديث  
جابر بن سمرة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم تبع جنازة ابن  
الدرداح ماشيا ورجع على  
فارس قال الترمذي صحيح  
(و) كرهه (تقدمها) أي الجنازة  
(إلى موضع الصلاة) عليها  
(و) لا يكره تقدمها (إلى المقبرة)  
(و) كرهه (جالوس من تبعها حتى  
توضع بالأرض للدفن) نصا  
لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا  
إذا تبعتم الجنازة فلا تجالسوا  
حتى توضع قال أبو داود روى  
هذا الحديث الثوري عن سهل  
عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه  
حتى توضع بالأرض (الامن بعد)  
فلا يكره له الجالوس قبل وضعه اذ  
للمخرج والمشقة (و) كرهه (قيام لها)  
أي الجنازة (اتجاهت) وهو جالس  
(أمرت به وهو جالس) الحديث  
على قال رأينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قام فتمنأ به الله وقعد  
فقد ماتت به الله يعني في الجنازة  
رواه مسلم وغيره وعن ابن عباس  
مرفوعا قام ثم قعد رواه النسائي  
(و) كرهه (رفع الصوت معها)  
أي الجنازة (ولو بقراءة) أو تهليل  
لأنه بدعة وقول القائل مع الجنازة  
استغفر والله ونحوه بدعة وروى  
سعيد بن عمرو وسعيد بن جبير قالا  
لقائل ذلك لا غفر الله لك  
(و) كرهه (ان تتبعها امرأة)  
لحديث أم عطية تمينا عن اتباع  
الجنازة ولم يعمد علينا متفق عليه  
أي لم يحتم علينا ترك اتباعه  
(و) حرم أن يتبعها مع منكر (من  
نحو نوح وأطمح) (عجز عن  
إزالته) أي المنكر لما فيه من الأقرار على العصية (ويلزم القادر) على إزالته ان يزيله ولا يترك

بختيارهم والمنظور اليه منهم ليس تنبه غيره وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها  
(و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره ولا يترك حق الباطل (زوال المحرم وهو الشق) والباقي  
أثره (وانتهاه) عن العود لمثل ذلك (لحسن ويكره) لمن شق ثوبه (استداعه لنفسه) لأنه أثر  
لمصيبة وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بايامها (وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن  
شهاب والآمدي وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث واختاره صاحب المحرر وقال لم أجد في  
آخرها كلاما لا يصح بنا وقال أبو المعالى اتفقوا على كراهتها بعد ما الأمان يكون غائبا فلا بأس  
تعزيتة اذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما تنس بالمصيبة وقوله (لاذن الشارع في  
الاحداث فيها) أي في الثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان  
تجد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا تعليل للتخفيف بالثلاث (ويكره  
تكرارها) أي التعزية (ولا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد كرهه التعزية  
عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت أو قبله (ويكره الجالوس لها) أي للتعزية به بان يجلس  
لمصاب في مكان ليس هو أو يجلس المعزى عند المصاب للتعزية لما في ذلك من استدامة  
الحرز قال أحمد في رواية أي داود وما يجتنب ان تقع أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن  
يكون تعظيما للموت أو قال للميت وقال في رواية أبي الحسرت ما أحب الجالوس مع أهل الميت  
والاختلاف اليوم بعد الدفن ثلاثة أيام وهذا تعظيم للموت وقال بعضهم انما المذكور البيتوتة  
عند أهل الميت وان يجلس اليوم من عزى مرة أو يستديم المعزى الجالوس زيادة كثيرة على قدر  
التعزية (و) يكرهه (الميت عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم (وفي الفصول يكرهه الاجتماع  
بعد خروج الروح لتهيجه الحزن وتكرهه) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي غير محرم له  
خشية الفتنة وينبغي ان يرد الحسناء بحجوزا كانت أو شابة بخلاف غيرها كما تقدم (ولا بأس  
بالجالوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو) (يخرج وليه فيعزيه) وسواء كان جلوسه خارجا  
عن دار الميت بمسجد أو غيره لكن ان كان الجالوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو  
بساط منه كرهه نص عليه في رواية المروزي وغيره ونقل عنه عبد الله وأبو طاب جوازه لأنه  
انتفاع بها في عبادة أشبه ما لو قعدوا عليها داخله قال في شرح الهداية والاول اصح لأنها وقعت  
ليصلى عليها ويفتتح بها فيه خاصة (ومعنى التعزية التسلية والحث) أي حث المصاب (على  
الصبر بعد الأجر والدعاء للميت) ان كان مسلما (والمصاب) أي والدعاء للمصاب (ولا تعيين  
فيما يقوله) المعزى قال المرفق لأعلم في التعزية شيئا محذورا الا انه يروى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم عزى رجلا لفقار رجلك الله وأجرك رواه أحمد (ويختلف) ما يقوله المعزى  
(باختلاف المعزى فان شاء) المعزى (قال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن  
عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وغفر لمتك وفي تعزيتك) أي المسلم (بكافر أعظم الله أجرك  
وأحسن عزاءك) (وعكسك عن الدعاء للميت لان الدعاء والاستغفار له منهي عنه) (وتحرم تعزية  
الكافر) سواء كان الميت مسلما أو كافرا لان فيها تعظيما للكافر كبداعته بالسلام (و) يقول  
المعزى بفتح الزاى مشددة (استجاب الله دعاءك ورحمنا الله وإياك) بهذا القول رد الامام أحمد  
وكفى به قدوة (ولا يكره أخذه) أي المعزى (بيد من عزاه) قال أحمد ان شئت أخذت بيد الرجل  
في التعزية وان شئت فلا (ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها المعزى) لتتبرر  
التعزية المستنونة بذلك على كل أحد (ويسن) للمصاب (أن) يسترجع (في) يقول ان الله أي  
نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا  
(اللهم أوجرنى في مصيبتى واخلف لي خيرا منها) أوجرنى مقصور وقيل محذود واخلف بقطع

عند خروج روحه ورفع الصوت  
والضجة عند وضعها ويستحب  
لمتعبه الخشوع والتفكير في  
ماله والاتعاظ بالموت وما يصير  
اليه الميت

فصل في دفن الميت (ودفنه  
فرض كفاية) لقوله تعالى ثم  
أمامته فاقبره قال ابن عباس  
أكرمه بدينه وقال ألم نجعل  
الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً أي  
جامعة للأحياء في ظهرها  
بالمساكن وللأموات في بطنها  
بالقبور والسكنات الجح وهو  
أكرم للميت لأنه لو ترك لأنتن  
وتأذى الناس برائحته وقد أورد  
الله قايلاً في قوله تعالى  
فبعث الله غراباً يبحث في الأرض  
ليريه كيف يواري سوءة أخيه  
(ويسقط) دفن (وتكفين وحمل  
الميت بقفل) (كافر) لأن فاعلها  
لا يختص بكونه من أهل القرية  
(ويقدم بتكفين) ذكره أوتى  
(من يقدم بنفسه) وتقدم بيانه  
(ونائبه كفو) فيقدم النائب على  
من يقدم عليه مستنبيه وظاهره  
ولو وصياري يحتمل أنه غير مراد كما  
في الصلاة عليه (والأولى) لغاسل  
(توليه) أي التكفين (بنفسه)  
دون نائبه محافظة على تقليل  
الإطلاع على الميت (و) يقدم  
(يدفن رجل) ذكر (من يقدم  
بنفسه) لأنه عليه الصلاة والسلام  
أجلده العباس وعلى وأسامة رواه  
أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله  
ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة  
الإطلاع عليه (ثم) المقدم (بعد)  
الرجال (الأحباب محارمه) أي  
الميت (من النساء) وعلم منه  
تقديم الأجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك وحشية فكشاف شيء ممن (فالأجنبيات) الحاجة إلى دفنه وليس فيه مس

المهزلة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك مثله ومن ذهب منه ما لا  
يتوقع مثله خلف الله عليك أي كان الله لك خليفة منه عليك (ويصلى ركعتين) قاله الأجرى  
وجماعه قال في الفروع وهو متجه فله ابن عباس وقرأوا استعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكرها  
جماعة ولا جند وأبي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حربه أمر صلى قال في  
القاموس وخبره الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه ولمسلم عن أم سلمة مرقوعاً إذا حضرتم المريض أو  
الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما ماتت أبو سلمة قال قولوا اللهم اغفر  
لنوله واعقبن عقبة حسنة (و) يسن للمصاب أن (يصبر) والصبر الحبس قال تعالى واصبر وان  
الله مع الصابرين وقال عليه الصلاة والسلام والصبر بضياء وفي الصبر على موت الولد أكبر  
وردت به الأخبار منها ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة  
من الولد فتسه النار إلا تحمله القسم يشير إلى قوله تعالى وإن منكم إلا وردها والصحيح أن المراد به  
المروءة على الصراط وأخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال يقول الله تعالى ما لعبدى  
المؤمن جزاء إذا قبضت صغيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة قال في شرح المنتهى وأعلم أن  
الثواب في المصائب على الصبر عليها الأعلى المصيبة نفسها فإنها ليست من كسبه وإنما يناب  
على كسبه والصبر من كسبه والرضا بالقضاء فوق الصبر فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى  
(ويجب منه) أي الصبر (ما عنده من محرم) إذا انتهى عن شيء أمر بضده ولا يلزم الرضا  
بمرض وفقر وعاهة خلافاً لابن عقيل بل يسن ويحرم الرضا بعمل المعصية ذكره ابن عقيل  
اجماعاً وذكر الشيخ تقي الدين أنه إذا نظر إلى أحداث الرب لذلك الحكمة التي يجها ويرضاها  
رضى الله بعارضيه لنفسه فبرضاها ويحب مفعولاً مخلوقاً لله تعالى ويغضه ويكرهه فعلاً للمذنب  
لخالف لأمر الله وهذا كما تقول فيمن خلقه من الأجسام الخبيثة قال في فهم هذا الموضوع انكشف  
له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول (ويكرهه) أي المصائب (تغيير حاله) أي هيئته  
(من خلق رداً لله وتعله وغلق حاقوته وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من اظهار الجزع قال ابن  
الجوزي في قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن  
نبرأها أعلم أنه من علم أن ما قضى لا بد وأن يصيبه قل خزنه وفرجه وقال إبراهيم الحارثي اتفق  
العقلاء من كل أمة أن من لم يتمس مع القدر لم يتهم بعيش (ولا يكره البكاء) قال الجوهري  
البكاء يمدو يقصر فإذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع  
وخروجها (على الميت قبل الموت ويعسده) أكثره الأخبار بذلك فمنها ما في الصحيحين أنه عليه  
الصلاة والسلام لما فاقت عيناه لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعق كأنها في شنة أي طصاصوت  
وحترجة كصوت ما أتى في قرية باله قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في  
قلوب عباده وإنما رحم الله من عباده الرعاء قال جماعة والصبر عنه أجل وذكر الشيخ تقي الدين  
في التحفة العراقية البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا بخلاف  
البكاء عليه لقوات حظه منه وقال في الفرقان الصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا  
زولين ثم قال وأعلام ذلك أن يشكر الله على المعصية لما يرى من أنعام الله عليه بها نقله عنه في  
الآداب الكبرى (ولا يجوز التمدب وهو البكاء مع تعدد محاسن الميت) بلهظ النداء مع زيادة  
الالف والماء في آخره كقوله وأسيداه واجبلوا والنقطة اعظها (ولا) يجوز (النياحة) وهي  
رفع الصوت يذآ برنة) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في البيعة أن لا ننوح وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستعنة (ولا) يجوز  
(شقي الشياب ولطم الحدود وما أشبه ذلك من الصراخ ونحوه الوجه) وتسويده (وتنف الشعر

تقديم الأجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك وحشية فكشاف شيء ممن (فالأجنبيات) الحاجة إلى دفنه وليس فيه مس

ونشره وحلقه) لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ليس منا من لطم الخدود وشق  
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيه ما نه عليه الصلاة والسلام برئ من الصلابة والحلاقة  
والشاقة فالصلابة التي ترفع صوتها عند المصيبة ويقال الصلابة بالسين المهملة والحلاقة التي  
تشق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها ولما في ذلك من اظهار الجزع وعدم الرضا  
بقضاء الله والسخط من فعله وفي شق الجيوب افساد للال للغير حاجة (وفي الفصول يحرم  
التحيب والتعداد) أي تعداد المحاسن والمزاي (واظهار الجزع لان ذلك يشبه النظم من الظالم  
وهو عدل من الله تعالى) لان له أن يتصرف في خلقه بما شاء لانهم ملكه (ويباح بسير الندية  
الصدق اذ لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله يا ابتاه يا والداه ونحو ذلك) هذا تيم  
كلام الفصول ومقتضى ما قدمه تحريمه (وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنيابة  
والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على  
عادتهم وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياتي التلخيص بخلافه وحمله الاثرم على من  
كذب به حين موت وقال في التلخيص يتأذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون  
ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله واختار صاحب المحرران من هو عادة أهله ولم يوص بتركه  
عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد مرضى ولم ينه مع قدرته وقال ابن القيم في كتابه الروح  
يتألم من ذلك ويتوجع منه لانه يعاقب بذنب الحى ولا تزور وزرة وأخرى وهذا كقوله عليه  
الصلاة والسلام السقر قطعة من العذاب فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين  
وأنتكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره ووافقه ابن عباس وقالت والله ما حدث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك انكم لتحدثون  
غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع يخطف وقال حاكم القرامن ولا تزور وزرة وأخرى  
(وما هيج المصيبة من وعظ أو انشاد شعرقن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل  
في الفتون فانه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ يا أيها العزيز ان له أبا سحيا كبيرا اخذنا ما كانه انا  
نزلك من الحسين فكي ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ يا هـذا ان كان بهيج الحزن فهو  
قباحة يا قرآن ولم ينزل للنوح بل لتسكين الاخران (فائدة) قال المصنف في الحاشية مذهب  
أهل السنة ان الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفتي بفناء الجسد فانه  
جوهر لا عرض اه وتحت مع ارواح الموتى فينزل الاعلى الى الادنى لالعكس قاله في الاختيارات  
قال ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح  
تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معدبة وأيضا تتصل بالبدن احيانا فيحصل له معها النعيم أو  
العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اه وقال ابن عقيل  
وابن الجوزي هو واقع على الروح فقط وقال ابن الجوزي أيضا من الجائر ان يجعل الله للبدن  
تعلقا بالروح فتعذب في القبر ويسمع الميت الكلام بدليل حديث السلام على أهل المقابر  
قال الشيخ تقي الدين واستفاضت الآثار بمعرفة الميت باحوال أهله وأصحابه في الدنيا وان ذلك  
يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى أيضا وانه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا  
ويتألم بما كان قبيحا وكان أبو الدرداء يقول اللهم انى أعوذ بك أن أعمل عملا أجرى به عند عبد  
الرحمن بن رواحة وكان ابن عمر ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول انما كان أبى  
وزوجى فاما عمر فاجنبي ويعرف الميت زائر يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد وفي  
الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وينتفع بالتلخيص ويتأذى بالمنكر عنده وسن لزاره فعل

أحقق بها ولا تهم أولى بها حال  
الحياة فكذاب بعد الموت (فزوج)  
لانه أشبه بمحرمها من الاجانب  
(فاجانب) لان النساء يصفن  
عن ادخال الميت القبر ولانه  
عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحة  
في قبره لغير ابنته وهو اجنبي  
(فحارجها) أي الميتة (النساء)  
القربى فالقربى لمزية القرب  
(ويقدم من رجل) مستوين  
(خفى) فاشج فانضل ديننا  
ومعرفة) بالدفن وما يطلب فيه  
(ومن بعد عهده) بجماع أولى  
من قرب) عهده لاضف داعيته  
ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع  
حضور محرمها نصال (وكره) دفن  
(عند طلوع الشمس وقيامها  
وغروبها) الخبر وتقدم في أوقات  
النهي ويباح في غيرها ليل ونهار  
قال أحمد في الدفن في الليل لا  
بأس بذلك أبو بكر دفن ليل وعلى  
دفن فاطمة ليل والدفن نهارا  
أولى لانه أسهل على متبعها  
وأكثر للصليين وأمكن لاتباع  
السنة في دفنه (ولحد) أفضل  
من شق وهو يفتح اللام والضم  
لغة أن يحفر في أسفل حائط  
القبر حفرة تسع الميت وأصله  
الميل (وكونه) أي للحد مما يلي  
القبلة) أفضل فيكون ظهره  
الى جهة المهد (ونصب ابن)  
أى طوبى غير مشوى (عليه)  
أى للحد (أفضل) من نصب  
بجارية وغيرها الحديث مسلم عن  
سعد بن أبي وقاص تعلق مرضه  
الذى مات فيه أجد والى الحد  
وانصبوا على الابن نصبا كما فعل  
برسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
ويجوز يلاط (وكره شق بلا عذر)



ما يخفف عنه ولو يجعل حربة رطبة في القبر للخبر وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها وأنكر ذلك جماعة من العلماء وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وتقدم به بعض ما يتعلق بذلك

كتاب الزكاة

واشتقاقها القم من زكايه كواذا نما أرقطهر يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وقال تعالى قد افلح من زكاه أي طهرها عن الأدناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم وعلى الإصلاح يقال رجل زكي أي زاهد الخير من قوم أركبوا زكي القاضي الشهور اذا بين زبادتهم في الخسر وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقبه الآفات وأصل التسمية قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقيل لأنها تطهرهم مؤدبها من الأثم وتتمى أجره وقال الأزهري انها تسمى الفقراء (وهي أحد أركان الإسلام) بمباينة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس فذكر منها وابتداء الزكاة (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر ان الظواهر في اسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر مقتضى وجوب الزكاة في أكل مال كقوله وفي أموالهم حق معلوم واحتج في أن الصلاة لا تجب على كل كافر فعلها وما قبلها بقوله وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسورة مكية مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالترجيح اه وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بهد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفي تاريخ ابن جرير الطبري انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبينت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعا (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) بأني بيانه قر بياني كلامه (اطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (في وقت مخصوص) وهم تمام الحول في المشاية والاثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل واستخراج ما تجب فيه من المعادن وعند غروب الشمس من لبسة الفطر ولو جوب زكاة الفطر وخرج بقوله واجب الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز وبقوله في حال رد السلام ونحوه وبقوله مخصوص ما يجب في كل الاموال كالديون والنفقات وبقوله اطائفة مخصوصة نحو الدية لانها لو رثت المقتول وبقوله في وقت مخصوص نحو النذر والكفارة ثم أشار الى المال مخصوص بقوله (وتجب) الزكاة (في الساعة من بهيمة الأنعام) وهي الابل والبقر والغنم سميت بهيمة لانها لا تتكلم ويأتي بيان السوم (و) تجب الزكاة ايضا في (الخارج من الارض) من الحبوب والثمار وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الارض (من العسل) الخارج من الخيل (و) تجب الزكاة ايضا في (الاثمان) وهي الذهب والفضة (و) تجب الزكاة ايضا في (عروض التجارة) ويأتي بيانه (أي المزكيات المذكورة) (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأدني) من بقر أو غنم (نفليا) للوجوب (واحتياطاً) التحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص تتناولها (فتضم

أو يبنى جانيه بلين أو غيره فان تعذر الحد لسكون التراب ينال ولا يمكن دفعه بنسب اليه ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق فان أمكن أن يجعل شبه العدمن الجنادل والحجارة واللين جعل نصا ولم يعدل الى الشق (و) كره (ادخاله) أي القبر (خشيا الا لضرورة) (ادخال) مامسته نار) كاجر (و) كره (دقن في تابوت ولو امرأة) قال ابراهيم الخسي كانوا يستحبون اللين ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في التابوت لانه خشب ولما فيه من التشبه باهل الدنيا والارض انشف أفضلاته وتفاوت الان لا عس الميت نار (وسن أن يعنى) قبر (ويوسع قبر بلاحد) لقوله عليه الصلاة والسلام في قتل أحد احقر وادأوس معا واعمقوا قل الترمذي حسن صحيح ولان التعميق أهدا لظهور الرائحة وامتنع للوحوش والتوسع الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهمة الزيادة في النزول (ويكفي ما) أي تعميق (عنع السباع والرأثحة) لانه يحصل به المقصود وسواء الرجل والمرأة (و) سن (أن يسجى) أي يغطي قبر (لأنق) ولو صغيرة لانها عورة (و) (عثنى) لاحتمال أن يكون امرأة (وكره) أن يسجى قبر (رجل الاعذر) من نحوه طر نصا لما روى عن علي انه مر يقوم وتسد دفنوا متا وبسطوا على قبره الثوب لجسديه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان

(ان يدخله) أى القبر (ميت من عند ٤٢٦ رجليه) أى القبر بان بوضع النعش آخر القبر فيكون رأس الميت في الموضع الذى

الجنسها الاهلى) فى تكميل النصاب (وتنجب) الزكاة (فى بقرو وحش وغنمه) بشرطه  
اجموم قوله عليه الصلاة والسلام خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ما قال القاضى وغيره وتسمى بقراً  
حقيقه فتدخل تحت الظاهر وكذلك يقال فى الغنم (واختار الموفق وجمع) وتحممه الشارح  
(لا تنجب) الزكاة فى بقرو وحش وغنمه لانها تفارق الاهلية بصورة وحكمها ولا يوجب من الشرع  
ولم يرد ولم يصح القياس لوجود الفارق (ولا تنجب) الزكاة (فى سائر) أى باقى الاموال اذالم  
تسكن للتجارة حيواناً كان (المبل) كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء سائمة  
كانت أو لا وغير حيوان كالآلى والحواهر والنبات والسلاح وأدوات) أى آلات (الصناع  
وأثاث البيوت والأشجار والنبات والآوانى والعقار من الدور والارضين للسكنى والسكرات)  
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وقرسه صدقة متفق عليه ولا على داود ليس  
فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر وقبس على ذلك باقى المذكورات ولان الاصل عدم  
الوجوب الا للدليل ولادليل فيها (ولا تنجب) الزكاة فيما تقدم من الاموال (الابشروط خمسة  
الاسلام والحرية فلا تنجب) الزكاة (بمعنى الاداء) أى بمعنى انه لا يجب عليه اداء الزكاة حال  
كفره لا بمعنى انه لا يعاقب عليها لما تقدم ان الكفار يعاقبون على سائر فروع الاسلام كالتوحيد  
(على كل كافر) أى فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم لقوله صلى الله عليه وسلم  
لمعاذ حين بعته الى اليمن انك تأتى قوم أهل كتاب فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن  
محمد رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من  
اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه ولانها أحد أركان الاسلام فلم تنجب على كافر كالصيام  
(ولو) كان الكافر (مرتداً) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله لجموم قوله تعالى قل  
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يوجب ما قبله  
(ولا) تنجب الزكاة على (عبد لانه لا ملك بتملك) من سيده أو غيره (ولا غيره) أى غير تملك  
فلا مال له وكذا الامة (وزكاة ما بيده) أى الرقيق غير المكاتب (على سيده ولو مديراً أو أم ولد)  
لانه ملك السيد (ولا) تنجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة  
ويؤيده حديث جابر مرفوعاً ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعنتى رواه الدارقطنى وقاله جابر  
وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف فكان كالأجماع ولان تعلق حاجته الى فلك رقبته من الرق بماله  
اشد من تعلق حاجته الحر المملوك بسكته وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى  
(بل) تنجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكى) للبهن (ماملك) من مال زكوى  
(بحريته) أى بجزئه الحر لان ملكه عليه تام أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة (وهبه شيئاً)  
زكوياً (تم ظهر أن العبد) أو الامة (كان حرافه) أى السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لانه  
انما وهبه له بناء على انه ملكه فاذا تبين خلافه رجوع به (وبزكويه) أى المال السيد لما مضى  
لانه ماله لم يخرج عن ملكه (فان تركه) السيد لا وهب له بعد علمه بحريته (زكاة الآخذ له)  
لانه مالك تام الملك ويستقبل به حولاً من حين الترك لانه وقت دخوله فى ملكه (وتنجب)  
الزكاة (فى مال العبي والمجنون) وهو قول على وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن  
على حكاه عنهم ابن المنذر وكذا رواه مالك فى موطنه والشافعى فى مسنده عن عمر ورواه  
الترمذى فى سننه عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف وقد قالوه فى أوقات مختلفة واشبهت فلم ينكر  
فصار كالأجماع ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعته الى اليمن أعلمهم ان عليهم  
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واه الجماعة ولفظة الاغتناء تشمل الصغير  
والمجنون كما شاعها لفظ الفقهاء وروى الشافعى فى مسنده عن يوسف بن ماهد ان النبى صلى

تكون فيه رجلاً اذا دفن ثم يسئل  
الميت فى القبر ساراً فبقا لما روى  
الشافعى فى الام والبيهقى باسناد  
صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم  
سئل من قبل رأسه (ان كان)  
ذات (أسهل) بالميت (والا) يكن  
ادخاله من عند رجليه أسهل  
فدخله (من حيث سهل)  
ادخاله منه اذ المقصود الرقى  
بالميت (ثم) ان استوت الكيفيات  
فى السهولة فهى (سواء) لعدم  
المرجح وعن زيد بن عبد الله  
الانصارى انه صلى على جنازة  
ثم ادخله القبر من عند رجليه  
القبر وقال هذا من السنة رواه  
أبو داود والبيهقى وصححه (ومن)  
مات (سفينه) يلقى فى البحر ساراً  
كادخاله القبر (بعد غسله  
وتكفينه والصلاة عليه وبعد  
ان يتقبله بشئ يستقر فى قرار  
البحر نصاً وان كانوا بقرب  
الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب  
(و) سن (قول مدخله) أى  
الميت القبر (بسم الله وعلى ماله  
رسول الله) لحديث ابن عمر  
مرفوعاً اذا وضعتهم موتاً تم فى  
القبر فقولوا بسم الله وعلى ماله  
رسول الله رواه أحمد وان قرأ  
منها خلقناكم أو أتى بذكر أو دعاء  
لا تقي عند وضعه والحادة فلا بأس  
(و) سن (ان يلجده على شقه  
اليمين) لانه يشبه التائم وهذه  
سنة النوم (و) سن (ان يجعل  
(تحت رأسه لينة) فان لم توجد  
لحجر فان لم يوجد فقليل من  
تراب لانه يشبه التائم للتائم  
ولثلاث لعل رأسه ولا يجعل آجره  
لانه مما مسته النار ويزال

تحت) أي الميت روى عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً والقطيفة التي وضعت تحت عليه الصلاة والسلام إنما وضعتها شقران ولم يكن عن اتفاق من الصحابة (أو) أي ويكره (أن يجعل فيه) أي القبر (حديد) ونحوه (ولو أن الأرض رخوة) تماؤباً لأن لا يصيبه عذاب لأنه آتته (و) يجب أن يستقبل به أي الميت (القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً ولأنه طريقته المسلمين ينقل الخلف عن السلف وينبغي أن يبنى من الحائط لثلاثين كعب على وجهه وان بسند من ورائه يتراباً ثلاثاً ينقلب ويتعاهد خلال اللبن سده المدر ونحوه ثم يطين فوقه لئلا ينتحل عليه التراب (وبسند حثو التراب عليه) أي الميت (ثلاثاً) باليد ثم بهال عليه التراب لحديث أبي هريرة قال فيه حفني عليه من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض ويوضع فوقه جبال من تراب أو يبنى عليه بناء لأنه ليس يدفن (و) سن (تلقينه) أي الميت بعد الدفن عند القبر لحديث أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسيتم عليه التراب فليتم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة

الله عليه وسلم قال انه وافى أموال النبايح لا تذهبها اولاً تسهلها الصدقة ولا يضر كونه مرسلًا لانه حجة عندنا وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث ابن عمر لكان من طرق ضعيفة (ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب الى الجنين) أي الذي وقف له في ارض أو وصية وانفصل حيا لانه لا مال له مادام حياً واختار ابن جسدان يجب لحكمته بالملك ظاهر حتى منعنا باقي الورثة (الثالث) من شروط الزكاة (ملك نصاب) للنصوص ولا يفرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يرد ال كازلان شبهة بالغيبة أكثر من الزكاة وهذا واجب فيه ان لم يمتس ولم يمتس الدين (في النصاب) في الثمان وعروض تقرب) لا لتحديد (فلا يضر نقص حبتين) لانه لا ينضب غالباً فهو نقص الحول ساعة أو ساعتين ولانه لا يحل بالمواصلة لان النقص اليسير لا يحكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة وانكشاف يسير من العورة والعفون يسير الدم فكذا هذان كان النقص يعنى كالدائقي والدائقيين لم تجب (و) النصاب (في غزو و زرع تحديد) كالماشية فلو نقص يسير الم تحب (وقيل) النصاب في غزو زرع (تقريب) كالثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادى (ومسدين ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القواين (لا اعتبار بنقص يتداخل في الكايل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب (وتجب) زكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في الساعة فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبد الله في غيره مرفوعاً ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين النصابين وفي حديث معاذ انه قيل له أمرت في الأوقاص بشي قال لا وسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدارقطني فعلى هذا لو كان له تسع من الأيل مضمومة فأخذ منها بغير ربع الحول زكاة بخمس شاه (الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة قاله في الفروع لان الملك الناقص ليس نجمة كاملة وهي انما تجب في مقابلتها اذا الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له قاله أبو المعالي (تنبية) قال في الفروع النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه أو يقال الاسلام والحريية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب (فلا زكاة في دين الكفاية) لعدم استقراره لانه يملك تجير نفسه ويمتنع من الاداء ولهذا لا يصح ضمانها (ولا) زكاة (في الساعة) وغيرها الموقوفة على غير مدين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوهما) كدرسة لعدم ملكهم لها (كالموصى به في وجوده) أي خبرات من غزو ونحوه (أو) مال موصى به (يشترى به ما يوقف فان تجر به وصى قبل مصرفه) في موصى به (فخرج) المال (فربحه مع أصل المال) يصر (في موصى به) لتبعية الربح لأصل (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين (وان خسر) المال (ضمن) الوصى (النقص) لمخالفته اذن (وتجب) الزكاة (في ساعة) موقوفة على معين كزيد أو عمر وللعموم وكسائر أملاكه (وقال في التلخيص الأشبه أنه لا زكاة وقدمه في الكافي لنقصه (و) تجب الزكاة في (غلة أرض و) غلة (شجر موقوفة على معين) ان بلغت الغلة نصاباً نص عليه لان الزرع والثمر ليس وقفاً بل يبيع (ويخرج من غير الساعة) كالزروع والثمر لانه ملكه بخلاف الساعة فلا يخرج منها لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فان كانوا) أي الموقوف عليهم المعينون (جماعة) وبلغ نصيب كل واحد من غلته) أي الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً و) تجب (الزكاة) وكذا لو بلغت حصه بعضهم نصاباً وجمعت عليه (والا) أي وان لم تبلغ حصه أحد منهم نصاباً (فلا) زكاة عليهم لانه لا أثر في غير الماشية

للخطة (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ولو ملكك) أي ولو قلنا ملكك  
 (بالظهور) اعدم استقرارها (فلا ينعقد عايم الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما جرى  
 مجراها (ويزكي رب المال حصته منه) أي من الربح (كالاصل) أي رأس المال (ملكه)  
 الربح (بظهوره) وتبعيته لماله بخلاف المضارب ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب  
 من الربح لانه غير مالك لها (فلودفع) حرمه (الى رجل الفاء مضاربة على ان الربح بينهما  
 نصفين لخال الحول وقد ربح) المال (الفين فعلى رب المال زكاة الفين) رأس المال وحصته  
 من الربح (فان أداها) أي زكاة الفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه  
 (من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال  
 تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصى به) لعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه)  
 سواء الموصى والموصى له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة كما هو مالك الاصل) كالموجوده (ومن له  
 دين على مليء) أي قادر على وفائه (بأذل) للدين (من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع لم  
 يقضه) كعروض في الذمة (شرط الخيار أو لا أو دين سلم ان كان) دين السلم (للتجارة ولم  
 يكن أثمانا) هكذا عبارة الانصاف والعروض والمبدع وذكر في المنتهى لا تحب في دين سلم  
 ما لم يكن أثمانا أو تجارة انتهت وعليه يحمل كلام المصنف بحمل الواو للعامل أي أن كان  
 للتجارة في حال كونه غير أثمان فان كان أثمانا لم يعتبر كونه للتجارة (أو من مبيع أو رأس مال  
 لم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع وهو المبيع وعروض رأس مال سلم وهو والمسلم فيه  
 وأما يتصور ذلك في رأس مال السلم مادام بالجلس ولم ينه عليه للعالم به بما ياتي في باب (ولو  
 انفسخ العقد) أي عقدا للمبيع أو السلم بأقواله أو غيرها فلا تسقط زكاته (أو دين من) (صداق  
 أو عوض خلع أو اجرة) بان تزوجه اعلی مائة في ذمته أو سألته الخلع بذلك أو استأجر منه شيئا  
 كذلك فيجزي ذلك في حول الزكاة (بالمعقد قبل القبض وان لم تستوف المنفعة) المعقد عليها في  
 الكاح أو الاجارة ملك هذه الاشياء بالعقد (وكذا كل دين لا في مقابلة مال أو) في مقابلة (مال  
 غير زكوي كوصى به وموروث وعن مسكن ونحو ذلك) كقصة عبده متلف وجعل بعد عمل  
 ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة من حين ملكه حينما كان أو ديناً) لان الملك  
 في جميعه مستقر وتعريضه للزوال لا تأثير له وهو ظاهر اجماع الصحابة ذكره في المبدع في  
 الصداق وعوض الخلع والاجرة والصداق وعوض الخلع اذا كان منهم ما تم قبيل به حولا من تعيينه  
 (من غير بهيمة الانعام) ان كان الدين (منها) أي من بهيمة الانعام فلا زكاة فيه كما لو اشترى  
 أربعين شاة موصوفة في الذمة (لا بشرط السوم) فيها (فان عيقت زكيت كغيرها وكذا الدية  
 الواجبة لا تزكي لانها لم تتعين مالاً كوابيا) لان الابل في الدية أحد الاصول الخمسة وقوله (زكاة  
 أي الدين المذكور) (اذ قبضه أو قبض شيئاً منه) جواب قوله ومن له دين لجر يانه في حول  
 الزكاة السابق (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض  
 نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم الى غيره روى احمد عن علي وابن عمر وعائشة لازكاة في  
 الدين حتى يقبض ذكره ابو بكر باسناده ولم يعرف لهم مخالف (أو ابرأ منه) أي من الدين أو بهضه  
 فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصديه قائمه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من الزكاة  
 أولاً) وسواء كان المدين يزكيه أولاً (ويجزى اخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام  
 الوجوب على رب الدين وعدم الزامه بالخراج قبل قبضه رخصة فليس كتجديد الزكاة (ولو  
 كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وباقية دين أو غصب أو ضال زكي ما بيده) تمكنه  
 من اخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما اذا ظن رجوعه) أي الضال والالم يتحقق

محمد اعده ورسوله وانك رضيت  
 بالله رباً وبأسلام ديننا وعجندينا  
 وبالقربان اماما فان تكبيرا  
 ومنكرا يقولان ما يقعدنا عنده  
 وقد اذن حخته قال رجل  
 يا رسول الله فان لم يعرف اسم  
 أمه قال فلينسبه الى حواء رواه  
 ابو بكر عبد العزيز في الشافي  
 ويؤيده حديث لقنوم وناكم  
 لا اله الا الله وظاهره لافرق بين  
 الصغير وغيره بناء على نزول  
 الملكين اليه وورجحه في الاقناع  
 وحمحه الشيخ تقي الدين وخصه  
 بعضهم بالكف (و) (سن  
 الدعاء) له أي الميت (بعد  
 الدفن عند القبر) تصافعه على  
 والاحنف بن قيس الحديث  
 عثمان كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا فرغ من دفن الميت  
 وقف عليه وقال استغفروا  
 لاخيك واسألوا له التثبيت فانه  
 الآن يسئل رواه ابو داود وفعله  
 احمد حلسا واستحب الاصحاب  
 وقوفه (و) (سن) (رشه) أي القبر  
 (بماء) بعد وضع الحصباء عليه لما  
 روى جعفر بن محمد عن أبيه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رش  
 على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه  
 الحصباء رواه الشافعي وثلاً  
 يذهب ترابه والحصباء صغار  
 الخصى (و) (يسن) (رفعه) أي  
 القبر عن الارض (قدر شبر)  
 ليعرف انه قبر فيتوق ويترحم  
 على صاحبه وروى الشافعي عن  
 جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم رفع قبره عن الارض قدر  
 شبر (و) (رفعه) (فوقه) أي  
 الشبر لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لعل لا تدع تمثالاً الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرق ما رفع كثير القول

لحديث جابر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 على القبر أو يزيد عليه رواه أبو داود والنسائي في الفصول  
 إلا أن يحتاج إليه (و) كره (تزيينه) أي القبر (وتخنيقه)  
 أي طيبه بالطيبين (ونحوه) كدهنه لأنه بدعة وغبر لا تليق  
 بالحال (و) كره (تجصيصه واتكاه عليه وميئته) عنده (وحديث في أمر الدنيا وتبسم عنده ونحوك أشد كراهة من تبسم (وكاتبه) على القبر (وجلس) عليه (ووطء) عليه ولو بلا نعل قال بعضهم إلا الحاجة (وبناء) قبته وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وإن يقدم عليه رواه مسلم والترمذي وزاد أن يكتب عليه وقال حسن بن محبوب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فادانكاً على قبر فقال لا يؤذي صاحب القبر - بروان الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال (و) كره (مشى عليه) أي القبر يعني المشي بين القبور (ينعل) للخبر (حتى بالتمسك بضم التاء والميم وسكون الشين) نوع من النعل (وسن خلاءه) إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية بينما أنا أمأشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجلي يمشي في القبور رعابيه نه - لأن فقال له يا صاحب السبتين اق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد اسناده جيد واحتراما

ملك النصاب (وكل دين) من صدق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً ولم يبرئ منه (كأن صدق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصدق سقط (كله لأنفسا حه من جهتها) كفسخها بعينه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة ولم يقبض الدين ولا بدله ولا أبرأ منه فلم يلزمه إخراجها وكذا لو اشترى مكيلاً أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان وحال عليها الحول ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ المبيع وسقطت الزكاة لسقوط الثمن عن المشتري بلا إبراء ولا إسقاط وكذا لو تعلق رقيق دين ثم اشتراه رب الدين سقطت زكاته لما ذكر (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأه (زكاة وإن أخذ به) أي الدين (عوضاً أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاة) لأن ذلك كقبضه (كعين) تحبها الزكاة وديعة أو نحوه (وهي) ما تركها بعد الدخول لمن كانت عنده فلا تسقط زكاته لأنه لا استقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منته) أي من المبيع أسبق لتعلق الزكاة به على المبيع (فيبطل المبيع في قدره) أي قدر ما أخرج عنه من الزكاة لتغويته إياه على المشتري (وإن زكت) المرأة (صدقاتها كاه ثم تنصف) الصدق (بطلاق) ونحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصدق (بكل حقه) وهو النصف تاماً لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وإن زكاة فاتت عليهم إلا أن الملك كان لها (ولا تجزئها) أي المطلقة (زكاتها منته) أي من الصدق (بعد طلاق) أو نحوه مما ينصفه (لأنه مشترك) فلا تنصف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة (ومتي لم تزك) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملاً) للآية (وتزكيه) أي الصدق كله (هي) لجرأته في ملكها إلى الحول وكذا لو سقط كله لفسخها العيب ونحوه قبل الدخول فيرجع عليها بمبيع الصدق وزكاته إن مضى حولها فكثر عليها (وتحب) الزكاة (أيضا في دين على غيره) وهو المهر (و) دين (على مما طل وفي) دين (مؤجل و) في دين (مجرد بينة أولاً) لصحة حلوله والأبرأ منه فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين رواه أبو عبيد عن علي بن عباس لله يوم كسأثر ماله (و) تحب الزكاة أيضاً (في مقصوب في جميع الحول أو) في (بعضه) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب وكذا لو كان تألفاً له لم يجوز التصرف بالأبرأ منه والحوالة به وعليه أشبه الدين على المولى فزكاه مال السكاه إذا قبضه لما مضى من السنين (ويرجع المقصوب منته على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المقصوب زمن غصبه (لنقصه) أي المال (بيده) أي الغاصب (كتلفه) أي تلف المقصوب بيد الغاصب فإنه يضمنه فكذا نقصه (وتحب) الزكاة (في) مال (ضائع كقطعة) زكاة (حول التعريف على ربه) أي اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (مابعد) أي بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بغير شرطه كالأرض فتصير كسائر أمواله (فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حل كون الزكاة على الملتقط وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة (ثم أخذها) أي اللقطة (رهباً رجوع) ربه (أي الملتقط بما أخرج) من اللقطة لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بغير شرط حول التعريف كما لو تلفت وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف لم يجز عن ربه أو يضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعديه (وتحب) الزكاة أيضاً (في مسروق ومدفون منسي في داره أو غيرها أو) مال (مذكور) أي معروف له لكن (جهل عنده من هو وفي مورث) ولو جهله أو عنده من هو (ومرهون ويخرجها الرهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون كإرش جنابة العبد المرهون على دينه (والا) بأن كان للمرتهن مال

لاموات المسلمين (الأخوف نجاسة أو شوك ونحوه) كحرارة الأرض أو برودتها فلا يكره للعنر ولا يسن خلع خف لأنه يشق وعن أحمد

(ولابأس بتطمينه) أى القبر لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة بأمره اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مطروحة بطحاء العرصة الحمراء (و) لابأس (تعليقه) أى القبر نصا (ب) حجر أو خشبة ونحوهما (و) بلوح لغيره عليه الصلاة والسلام بقبر عثمان بن مظعون عليه بجزر وضه عند رأسه وقال أعلم قبر أخى حتى أدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود وابن ماجه (وتسليم) القبر (أفضل) من تسطيحه لقول سفیان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدارواه البخارى وعن الحسن مثله ولان التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا (الا) من دفن (ب) دار الحرب (فتسويته) أى قبره بالأرض (واخفاؤه) أفضل حتى من تسويه خوفا من أن يفاهر عليه فينبش فيتمثل به (ويحرم امرأها) أى القبور الحديث لعن الله زورات القبور والمآخذات عليهن المساجد قال والسر ج رواه أبو داود والنسائي بعناه ولانه اضاعة مال بلا فائدة ومغالات في تعظيم الاموات يشبه تعظيم الاصنام (و) يحرم (التحلى) على القبور وبينها الحديث لان أطاع على جرة أو سيف أحب الى من أطاع على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتى أوسط السوق رواه التللال وابن ماجه (و) يحرم (جعل مسجد عليا وبينها) أى القبور للغير (ودفن بمصره أفضل) من دفن بجزان لانه عليه

يؤدى منه الزكاة غير الرهن (ف) انه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به (وتحب في مبيع ولو كان فيه خيار) ولو (قبل القبض) أى قبض المشتري اياه قال في المبدع وتحب في مبيع قبل القبض جزم به جماعة فيزكاه المشتري مطلقا انتهى وهذا معنى ما تقدم وسواء كان ديننا أو عيننا لان زكاة الدين على من هو له لا على من هو عليه (فيزكى بائع مبيعا غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة بان باعه مثلا أربعين شاة موصوفة في الذمة وعندده أربعون بهذه الصفة فزكاته على البائع حتى يقبضها المشتري لعدم دخولها في ملكه لكن تسميتها بمبيعة فيه تسعح لانها على صفة المبيع وانما المبيع في الذمة أى شئ سلمه عنه بالصفقات لزوم قبوله ومحلها أيضا اذا لم ينقص النصاب بها والادب أن لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال لان دين ببيعة الانعام لا زكاة فيه لعدم السوق كما تقدم وأما ان كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضة أو عروض تجارة فزكاته على المشتري كما تقدم ويركى البائع ما يده بأوصافه سوى ما يقابلها على ما سبق (ومشتر بركى غيره) أى مبيعا متعينا أو متميزا ومثل ابن قيس المتعين بنصاب سائنة معين أو موصوف من قطيع معين والتميز بهذه الاربعين شاة قال في كل متميزه متعينة وليس كل متعينة متميزة وذكر في شرح المنتهى ان غير المتميز كمنصف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربع مائة درهم بركى البائع انتهى وفيه نظر ظاهر (وتحب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع اخراجها) أى الزكاة (منه) أى المودع (بغير اذن مالكتها) أى الوديعة لانه اقتنيات عليه (و) يجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أسرى ربح المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه (ولا زكاة قيمين عليه دين يستغرق النصاب) سواء حزر عليه للفلس أولا (أو) عليه دين (ينقصه) أى النصاب (ولا يجرد ما يقضيه به سوى النصاب أو) يجد (ما) يقضى به الدين غير النصاب ولكنه (لا يستغنى عنه) كسكته وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج و) حتى (أرض جنانية عبيد التجارة و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد و جذاذ و دياس) ينبغى حل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والنمر والافلا قال في الفروع في باب زكاة الزرع والنمر ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد و دياس وغيرهما منه لسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده كالتراج انتهى و جزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع و جزم به أيضا المصنف فيما يأتي (و) حتى دين (كراء أرض) أى أجزتها (ونحوه) كاجرة حوث (لا دينا بسبب ضمان) كالضامن والغاصب اذا غصبت منه الدين وتلفت عند الثاني ونحوهما فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ولا عن الغاصب الاول وان كان المالك متمكنا من مظالمهما لان منع الدين في أكثر من قدره يحذف بالفقره وتوزع به على الجهتين لا كالمثل به فتعين مقابله بمجبه الأصل لترجمها لاسيما اذا كان الضامن من يرجع اذا أدى لانه لا قرار عليه اذا تقرر ان الدين مانع من وجوب الزكاة (فيمنع) الدين (وجوبها) أى الزكاة (في قدره) حالا كان الدين أو مؤجلا في الاموال الباطنة كالائمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الاموال (الظاهرة) كالمواشى والمحبوب والثمار) لقول عثمان هذا شهرزكاته فمن كان عليه دين فليقضه وايزك ما بقى رواه سعيد وابوعبيد واحتج به أحد (ومعنى قولنا يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره) انما تسقط من المال بقدر الدين (المانع) كانه غير مال لك (لاستحقاق صرفه لجهة الدين) (تميزكى) المدين (ما بقى) من المال ان بلغ نصابا (فلو كان له مائة من الغنم وعليه) (ما) أى دين (يقابل ستين) منها (فعلية زكاة الاربعين) الباقية لانها نصاب تام (فان قابل)

بما كن الآخرة (سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فدفن بيته قالت عائشة ثلاثا يخد قبره مسجد رواه البخاري ولما روى تدفن الانبياء حيث يموتون وصيانة له عن كثرة الطراف وتعمير اله عن غيره (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر (الدفن عنده تشرقا وتبركا ولم يزد) عليهما (لان الخسوف) يدفن غيره هاهنا (بتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع فلا تنكره الا يدعى ضال وكره جعل خيمة أوسطا على قبر قال ابن عمر فانما اظله عمله وقال الشيخ تقي الدين في كسوة القبر بالشباب اتفق الاثمة على انه منكر اذا قبل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم (ومن وصي بدفنه بدار) في ملكه (أو في أرض في ملكه دفن مع المسلمين) لانه يضرب بالورثة كاله أحد (و) قال (لابأس بشرائه موضع قبره ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة ونوال انفرق بينها وبين ما قبلها ان الاولى اذا كان بالمعمران والثانية اذا كان بالصحراء اذ عثمان وعائشة بالمقبيع (و يصح بيع) وارث (مادفن فيه) الميت (من ملكه المالم يحول) أي بصير (مقبرة) نصبا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا (ويستحب جمع الاقارب) الموتي في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان ابن مظعون ولانه أسهل لزارتهم (و) يستحب الدفن في (البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة

الدين (احدى وستين فلاز كاة عليه لانه) أي الدين (ينقص النصاب) فيتمتع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لقلس كعقار واثاث لا يحتاجه وكان ثمنه (يوق بما عليه من الدين) ومعه مال زكوى (جعل) الدين (في مقابلة مامعه) من المال الزكوى (فلايزكبه) اثلا يخجل بالمواساة ولان عرض القنية كلبوسه في انه لاز كاه فيه فكذا فيما عنهما (وكذا من بيده ألف وله على مليء) دين (ألف وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلايزكبه وأما الدين فيزكبه اذا قبضه (تتمه) لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما جعله في مقابلة ما يقضى منه وان كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ لهما كين في جعله في مقابلة تخصصه لالحظهم (ولا يمنع الدين خمس الر كاز) لانه بالقيمة أشبه ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول (ومتى أبرئ المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من اربث أو وصيه أو هبة ونحوها (ابتداء) أي استأنف بما في يده من المال الزكوى (حوالا) من حين البراءة لان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كاطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لو جوب قضاءه وقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق أن يقضى (فان قال الله على أن تصدق بهذا) مشير الى نصاب زكوى (أو) قال (هو صدقة تحال الحول) قبل اخراجه (فلاز كاة فيه) لو زال ملكه عنه أو نقصه (وان قال الله على أن تصدق بهذا النصاب اذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه اذا حال عليه الحول قبل اخراجه لان ملكه عليه تام لانه لا يلزمه اخراجه قبل الحول (وتجزئه الزكاة منه و يبرأ) الناصر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والتذران نواهما) لان كلا منهما صدقة كالمونوي بركعتين العيبة والراتبة (وكذا الونذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر به الصدقة كله فلو نذر ان يتصدق بعشر من الاربعين وحال الحول فلاز كاة فيها وان نذر ان يتصدق بالعشر وجبت الزكاة وأجراته منها ويرى بقدرها من الزكاة والتذران نواهما (معها) (الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضى الحول) وفي نسخ (شروط على نصاب تام) لحديث عائشة مرفوعا لاز كاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثة ابن محمد وقد ضعفه جماعة وقال النسائي متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه غير واحد ورقة بالملك وليست كامل النماء فيوأسى منه (ويعني عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم قطع به في المبدع والمنتهى ويصح في صحيح القروع وفي المحرر وقاله جماعة لا يؤثر نقصه دون اليوم لانه لا ينضب طالما ولا يسمى في العرف نقصا (الاقى الخارج من الارض) وما في حكمه كالعسل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والر كاز فما لقياس عليهما ولا هذه الأشياء معما في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارسادها للنماء الا المعدن من الأثمان فيجب فيها عند كل حول لانها مضمونة النماء من حيث انها قيم الاموال (فاذا استفاد ما لا ولو) كان المال (من غير جنس ما ملكه فلاز كاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (الانتاج الساعة) بكسر النون (و) الا (ربح التجارة فان حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمن اليه (ان كان أصله نصابا) لقول عمر اعتد عليهم بالسبلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والبيكار ولم يعرف لها مخالف في الصحابة ولان الساعة تختلف في وقت ولادتها فافراد كل واحدة يشق جعلت تبعالا ماتها ولا نها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول و ربح التجارة كذلك متى فوجب

مرفوعا ان موسى عليه الصلاة والسلام لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الارض المقدسة رمية حجرا قال النبي صلى الله عليه وسلم

عليهما ويسحب ما كثر فيه  
 المسالمون لتناله بركتكم  
 (ويدفن) ميت (في مسيلة ولو  
 بقول بعض الورثة) لانه اقل  
 ضررا ولا منة فيه بخلاف ما لو  
 طلب بعضهم ان يكفن من  
 اكفان المسلمين (و يقدم فيها)  
 اى المسيلة عند ضيق (سبق)  
 لانه سبق الى مباح (ثم) مع تساوي  
 في سبق يقدم (قرعة) لانها  
 تميز ما بهم (ويحرم الحفر فيها)  
 اى المسيلة (قبل الحاجة) اليه  
 ذكره ابن الجوزي ويتوجه هنا  
 ما سبق في اصلي المفروض قاله  
 في الفروع (و) يحرم (دفن  
 غيره عليه) اى ميت على آخر  
 (حتى يظن انه) اى الاول (صار  
 ترابا) فيجوز نبشه ويختلف  
 باختلاف البقاع والبلاد والهواء  
 فيرجع فيه الى اهل الخبر فيه ثم  
 ان وجد فيه عظم لم يجز دفن  
 آخر عليه وتحرم عمارة قبر دائر  
 ظن بلا صاحبه في مسيلة لثلا  
 يتصور بصورة الجسد فيمتنع  
 من الدفن به (و) يحرم ان يدفن  
 غيره (مع) في الحد واحد لانه  
 عليه الصلاة والسلام كان يدفن  
 كل ميت بقبر ولا فرق بين الحرام  
 وغيرهم (الضرورة او حاجة)  
 ككثره موتى بقتل او غيره فيجوز  
 دفن اثنين فاكثر في قبر واحد  
 للعذر (وسن يجز بينهما بتراب)  
 يفصل بينهما ما ولا يكفي الكفن  
 (و) سن (ان يقدم الى القبلة من  
 يقدم الى الامام) لو اجتمعت  
 جنازتهم للصلاة عليهم حديث  
 هشام بن عامر قال شكى الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كثرة  
 الجراحات يوم احد فقال احفروا و

ان يكون مثله حكما (وان لم يكن) الاصل (نصابا نحو له من حين كل النصاب) لانه حينئذ  
 يتحقق فيه التبعية فلذا وجبت فيه الزكاة وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة لتقصائه عن النصاب  
 (ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالا ذهبا في المحرم ثم ملك  
 عشرة مثاقيل في صفر فتضم الى العشرين الاولى (او حكمه) اى حكم ما هو من جنسه كانه  
 درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالا ذهبا (ويزكى كل مال اذا تم حوله) لو جود النصاب ولو  
 بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه الى جنسه او ما في حكمه (وان  
 كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه) فله حكم نفسه) فان بلغ نصابا زكاة اذا تم  
 حوله والا فلا ولو ملك اربعين شاة في المحرم ثم ثلاثين بقرة في صفر زكى كلا عند تمام حوله بخلاف  
 ما لو ملك عشرين بقرة (ولا يضم) المستفاد من غير الجنس (الى ما عنده في حوله ولا نصاب)  
 لمخالفتها في الحكم حقيقة وحكما (ولا تنى فيه) اى المستفاد المذكور (ان لم يكن نصابا)  
 لفقده شرط الزكاة (ولا ينى وارث على حوله موروث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف  
 حولا) من حين ملكه (وان ملك نصابا صغارا انفق عليه الحول من حين ملكه) له موم قوله  
 عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاه لانها تقع على الكبير والصغير ولقول ابي بكر لومنعوني  
 عن اقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنائتهم على منعهما وهى لا تجب في الكبار  
 (فلو نفذت) الصغار (باللبن فقط لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختياره المجدد وقيل تجب  
 لوجوبها فيها تبع الامارات (ولا ينقطع) الحول (بموت الامات والنصاب تام بالنتاج) الجملة  
 حالية فان لم يكن النصاب تاما انقطع لنقص النصاب (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد)  
 لانه لا ينقل الملك ان لم يحكم به من يراه (ومضى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لان وجود  
 النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد وطاهره سواء كان النقص في وسط الحول  
 او طرفيه وعدم العفوع عنه مطلقا كمن اليسير مع فوعه كالخبيبة والخبيتين في الاثمان وهروض  
 التجارة لما تقدم (او باعه) اى النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار (او ابدله بغير جنسه)  
 كمن باع او ابدل اربعين شاة بثلاثين من البقر انقطع الحول لما تقدم (او ارتد ما ملكه) اى  
 النصاب (انقطع الحول) لقوات اهليته للوجوب (الاى ابدال ذهب بفضة وعكسه) كابدال  
 فضة بذهب (وعروض تجارة) ابدلت باثمان او عروض تجارة (و) الاى (اموال الصيارف)  
 فلا ينقطع الحول في هذه بالابدال لانها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها الى بعض ولذلك  
 تجزئ كزكاة الذهب من الفضة وعكسه وعروض التجارة الزكاة في قيمتها لا باعتبارها كباقي عطف  
 اموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام لانها لا تخرج عنه (ويخرج)  
 الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) اى تمام الحول ذهبا كان او فضة وعروض التجارة يخرج  
 من قيمتها كباقي (ولا ينقطع الحول فيما ابدله بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر  
 وخمس وعشرين فاكثر من ابل (حتى لو ابدل نصابا من الساعة بنصابين) كثلثين بقرة  
 ابدلها بستين بقرة (زكاهما) اذا تم حوله الاول كنتاج نص عليه قال احمد بن سعيد سأل  
 احمد عن الرجل يكون عنده غنم ساعة فيبيدها بضعفها من الغنم اعليه ان يزكيا كلها ام يعطى  
 زكاة الاصل قال بل يزكيا على حديث عمر بن الخطاب يروى بها الراعى لان غنمها معها قلت  
 فان كانت للتجارة قال يزكيا كلها على حديث حماس فانما ان باع النصاب بدون النصاب  
 انقطع الحول وان كان عنده مائة فان باعها بمائة فعليه زكاة مائة (ولو ابدل نصاب ساعة مثله  
 ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة) اى تم الحول (لله الرد) للعيب (ولا تنقطع الزكاة  
 عنه) لاستقرارها بمضى الحول كما لو تلف النصاب (ما اخرج) الزكاة (من النصاب) فله

الجر احب يوم احد فقال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر وقدموا



وجعل بينهم ما يخرج من تراب لم يكن به بأس (و) الميت (انتعذر) أخرجه من بيتا لا متقطعا ونحوه (كمثل به) (وتم حاجة إليها) أي البئر (أخرج) متقطعا لأنه أقل ضررا من طمها (والا) يكن ثم حاجة إلى البئر (طمت) عليه فتصير قبره دفعا للتشبه به فان أمكن أخرجه بلا تقطيع بحالها باكية ونحوها قد ارفقها تحت ذب البزار أو بكلا ليل ونحوها بلا مثله وجب لتأديه فرض غسله ويصرف زوال بخارها ببقاء السراج بها فان النار لا تبقى عادة الا فيما يعيش فيه الحيوان (ويحرم دفن عبيد ونحوه) كدرسه لأنه لم يبق له (وينش) وجوبا من دفن به ويخرج نصابا (و) يحرم دفن (في ملك غيره ما لم يأذن) مالكه فيه فيباح (وله) أي المالك ان لم يأذن (فعله) أي الميت من ملكه وازام دافنه بنقله لتقريب ملكه (والاولى) له (تركة) أي الميت مثلا يهتك حرمة (ويباح نبش قبر حربي لمصلحة) لان موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين فامر بنشها وجعلها مسجدا (أول ما فيه) أي قبر الحربي الحديث هذا قبر أبي رغال وآب ذلك ان معه غصنا من ذهب ان رأيت نبش عنه أصبتوه معه فابتدره الناس فأخرجوا القفن (لا) يباح نبش قبر (مسلم مع بقاعرته الا لضرورة) كان دفن في ملك غيره بلائنه (وان كفن بنصب) نبش واحد مع بقائه ليرد إلى مالكه ان تعذر غيره من تركته والا لم ينش

رد ما بقي) منه لبعه (و) برقيمة المخرج) لانه فوته على ربه (والقول قوله) بينه (في قيمته) حيث لا بينه لانه غارم (وان أبدله بغير جنسه) كتم بقر (ثم رد عليه ببيع ونحوه) كفن أو نداس أو خيار شرط أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد لانه ابتداء ملكه كما لو رد هولاءك (وتنبه) عطفها لا يبدال على البيع دليل على انها غير ان قال أو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه ر وإتان ثم ذكر نفيه بجواز ابدال المحصف لايهه وقول أحد المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وبعض أصحابنا غير بالبيع وبعضهم بالابدال ودليلهم يقتضي التسوية قاله في المبدع (ومنى قصد ببيع ونحوه) مما تقدم كالتلاف (الفرار من الزكاة بعدمضى أكثر الحول حرم ولم تسقط) الزكاة بذلك لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة الآيات فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة ولانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض موته وقوله بعدمضى أكثر الحول هو ما صححه ابن عمير وفي المنع عند قرب وجوبها وفي الرعاية قبل الحول يومين وقيل أو شهرين لا يزيد قال في المبدع والمذهب انه اذا فعل ذلك فرار منها لانسقاطه مطلقا أطلقه أحمد اه وتبعه في المنتهى (وبزكي) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه دون ما بعده لعدم تحقق التحويل فيه (وان كان) من باع النصاب ونحوه (لم قصد الفرار) من الزكاة (فان دلت قرينة عليه) أي على الفرار عمل بها ورد قوله (والا) بان لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده لانه لا يعلم الا منه ولا يستخاف (وإذا) تم الحول وجبت الزكاة في عين المال الذي تجزئ زكاته منه كالذهب والفضة والبقرة والغنم السائمة وخمس وعشرين فأكثر من الابل والحبوب والثمار والمعدن من النعدين لقوله تعالى وفي أموالهم - حق معلوم وقوله عليه الصلاة والسلام في أر بعين شاة شاه وقوله في ما سقت السماء العشر وقوله هاوا صدقة الرقة من كل أر بعين درهمها وفي لظرفية ومن للتبويض ولان الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصناعاته حتى وجب في الجيد والوسط والردى ما يليق به فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة تحقيقا لمعنى المواصلة فيها وعكس ذلك زكاة الفطر (لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكي يجوز إخراجها من غيره وذلك لا يمنع تعلقها بالعين كالمبدل الجاني اذا داه سبه وحيث تقرر ان الزكاة تجب في عين النصاب (فإذا) مضى حولان فاكثر على نصاب فقط (لم يؤدز كانه) فزكاة واحدة (أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه زكاة ولم يكن عليه دين لان الزكاة تملك في الحول الاول بقدرها من النصاب لم يجب فيه فيما بعد الحول الاول زكاة انقصه عن النصاب (وان كان) المزكي (أكثر من نصاب) كائنين وأربعين شاه (نقص من زكاة لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة لان مقدار الزكاة صار مستحقا للفقراء فهو ركاع مدرم في المثال لومضى خمسة أحوال فعليه ثلاث شياه فقط ولو كان له أربع مائة درهم فمفضة ومعنى عليم احوال وجب تسعة عشر درهما ونصف درهم وربعه للحول الاول عشرة والباقي للحول الثاني ونقص الربع لتهاق حتى أهل الزكاة بالاشرف فنسقط عنهم زكاتهم في الحول الثاني وهم كذا (الاما كان زكاته الغنم من الابل) وهو ما دون خمس وعشرين (في) تجب زكاته (في الذمة) كمروض التجارة لا بالعرض يجب من غير المال المزكي ولا يمكن تعلقه بعينه (وتتكرر) زكاته (بتكرار الاحوال) لعدم تعلقها بالمال (في) خمسة وعشرين بغير الثلاثة أحوال) مضت (لا حول حول بنت محاض) لعدم المعارض (ثم) عليه (ثمان شياه لكل حول أر بع شياه) وكذا لومضى بعد ذلك أحوال ولو بلغت قيم الشياه لوجبة أكثر من

خمس من الأبل إلا أن تكون ديناً عليه ولا مال له غيرها فتفتح فيما يقابلها كما تقدم (ولو لم يكن له إلا خمس من الأبل امتنعز كآة الحول الثاني لكونها ديناً) فبقتصص بها النصاب فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كما تعلقت الزكاة بذمته ووضح البيوع) كبيع السيد عبده الجاني (وأي قريبا وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق ارش جنانية) بركة العبد الجاني وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفسل ولا) ك(تعلق شركة) فلا تصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ولا في غناؤه إذ تقرر ان تعلق الزكاة كأرش الجنانية (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب كما ان للسيد قضاء عبده الجاني بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك لا يشاركه فيه الفقراء ككسب الجاني (ولو أتلفه) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أي النصاب كما لو قتل السيد عبده الجاني وكان ارش الجنانية دون قيمته بخلاف الرهن إذا تلف المرهون لزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (بيوع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الرهن والمحجور عليه لفسل والشريك (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيعه في قدرها) أي الزكاة حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فدائه ولزم لبيوع (فان تعذر) على البائع إخراج الزكاة من غير المبيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة لسبق وجوبها ويحمل ذلك (ان صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيوع ويجزئه عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة والألم يقبل قول البائع عليه (ولمشر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفرق الصفقة في حقه (فتجب) الزكاة (بعضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعترف بوجوبها المكان لأداء) لفهوم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول فانه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا ولا نهاق للفقير فلم يعتبر فيها المكان الأداء كدين الأدمي ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا ولا نهاق عبادة فلا يشترط لوجوبها المكان لأداء كسائر الامدادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والمعازر عن أدائه (لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد) أو معصوبا أو مضال ونحوه (لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم فامكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لالوجوب الزكاة (ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمها) لاستقرارها بعضي الحول (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقةها فضمها بتلفها في يده كعاريه وغصب وكدين الأدمي فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمرات) التي تلفت بجائحة قبل حصادها (أو بعد حصادها) بل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (وأي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) (ال) (الم) يدخل تحت اليد كالديون) إذا سقطت بلا عوض ولا إسقاط فتسقط زكاتها (وتقدم معناه) أنفا وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلسا (ودين الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء) له وم قوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء (فإذا مات من عليه ممها) أي من دين الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كدين الأدمي (وأخذ من تركته) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق بالقضاء (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه (فان كان) الوارث (صغيرا فوليه) يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى بها أولا كالعشر (فان كان معها) أي الزكاة

لملك حرمته مع امكان دفع الضرر وتعذر غرمه) من تركته أو غيرها للحيولة بنش وشق جوفه ودفع المال به تخليص الميت من آفة فان كان بله ماذن مال كنه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينش (أو وقع ولو) كان وقوعه (بفعل ربه في القبر ما) أي شئ (له قيمة عرفا) وان قامت (بنش وأخذ) لما روى ان المغيرة بن شعبه وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول انا أقرب بك عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد اذ انسى الخفار مسهاته في القبر جازان ينش (لا) ينش (ان يبيع) الميت (مال نفسه ولم يبيع) الميت لانه استهلك لماله في حياته أشبهه اتلافه فان بلى الميت وبقي المال أخذته الورثة (الامع دين) على باع مال نفسه فينبش ويشق جوفه و يوفى مبادرة الى تبرئة ذمته (ويجب بنش من دفن بلا غسل أمكن) تدارك الواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسحه (أو) دفن بلا صلاة) عليه فيخرج ويصلى عليه ثم بردالي مضجعه نصابا لم يخش تفسحه لان مشاهدته في الصلاة عليه مقصورة ولذلك لو صلى عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح (أو) دفن بلا (كفن) فيخرج ويكفن نصابا استبرا كالمواجب كما لو دفن بلا غسل ونعاد الصلاة عليه ووجوب عدم سقوط القرض بالصلاة عليه رواه سعيد عن معاذ بن جبل وان كان كفن بجر فوجهان وفي الانصاف

مادفن فأخرج منه فدفنت فيه من ريقه وولده فدفنت فيه من ريقه (ويجوز) كافراد من دفن مع غيره لحديث جابر قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه فجعلته في قبري على حدة (ويجوز يشبهه) مقوله لبقعة شريفة ونحوها (صالح) لما في الموطأ لما لك أنه مع غير واحد يقول إن سمعت من أبي وقاص وسعيد بن زيد ما نابا العقيق فجعلنا إلى المدينة ودفناهما وقال سفيان ابن عيينة مات ابن عمر ههنا وأوصى أن لا يدفن ههنا وان يدفن برفد ذكره ابن المنذر (الشهيد ادفن بمصرعه) ولا يجوز نقله قاله في شرحه حديث جابر مرفوعا دفنوا القتلى في مصارعهم (ودفنه) أي الشهيد (به) أي بمصرعه (سنة) أي خبر (فيرد) الشهيد (اليه) أي إلى مصرعه (لوقبل) منه موافقة للسنة قال أبو المعاني يجب نقله لضرورة نحو كونه يدار حرب أو مكان يخاف نبشه ونحو ريقه أو المشلته (وان مات حامل) عن برجي حياته (حرم شق بطنها) لأجل مسلة كانت أودعية لأنه هتك حرمة متيقنة لابقه حياة متوهمة إذ الغالب أن الولد لا يعش واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا كسر عظم الميت كسر عظم الحي رواه أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة وزاد في الأثر (وأخرج النساء من برجي حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية وانفخت الفخرج وله ستة أشهر فكثر (فان تعذر) عليهن

ونحوها من ديون الله تعالى (ديس آدمي) بالرهن (وضاق ماله) أي الميت (افتموا) التركة (الحصص) كديون الأدميين اذا ضاق عنهم المال (اذا دا كان به) أي دين لأدمي (رهن) فيقدم) الأدمي يدينه من الرهن فان فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها (وتقدم أخيه معينة عليه) أي على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أولم يكن لأنه تعين ذبحها فلم تباع في دينه كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفريقها (وبقدم نذر معين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى أول غيره فيصرف فيما عين له دون الزكاة والدين (وكذا الوافلح) نذر الصدقة معين وعين أخيه وعليه زكاة ودين

باب زكاة بهيمة الانعام

وهي الابل الجاني والارباب والمقر الاهليه والوحشية وانغم كذلك سميت بهيمة لانها لا تكلم قال عياض النعم الابل خاصة فاذا قيل لانعام دخل فيه المقر والغنم وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله مفردا (ولا تجب) الزكاة (الافى الساعة) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل ساعة في كل اربعمائة ليون رواه أحمد وابوداود والنسائي وفي كتاب الصديق عنه عليه الصلاة والسلام وفي الغنم في ساعتها اذا كانت اربعمائة ففها شاة الحديث فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم والتسمين بين دون العوامل وتأتي (وهي) أي الساعة (التي ترمى بها حائل الحول أرا كثره طرفا أو وسطا) يقال سامت تسوم سوما اذا رعت وأسمتها اذا رعتها ومنها قوله تعالى فيه تسميون وانما اعتبر السوم أكثر الحول لان علف السوائم يقع في السنة كثيرا عاده ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعها أحيانا كطرا أو طم أو برد أو خوف أو غير ذلك نادرا فاعتبار السوم في كل العام يخاف بالفقراء والاكتفاه في البعض يخاف للملاك وفي اعتبارها لا كثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بادناهما وقد ألحق الاكثر بالكل في أحكام كثيرة (فلوا شترى لها ما رعاها أو جميع لها ما ناكل) من مباح (أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو) علفها (رهبها ولو حراما فلا زكاة) فيها لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ولو لا جارة ولو كانت ساعة نصا كالأبل التي تكري) أي تؤجر وكذا البقر التي تتخذ للحرب أو النظم ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني (ولو نوى بالساعة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجدها من) لان الأصل عدمه فلا يصار اليه بمجرد نية لصنعها (ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضها فالحكم لا كثر) فان كان الاكثر السوم وجبت والالم تجب وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين ساعة ومعلوفة) تقليدا واحتياط (ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت) المسامية (بنفسها أو أسامها غاصب وجبت) الزكاة (كغصبه جبار وزرعه في أرض ربه فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع) أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زروعا وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع طريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك أو ثوبها الحرير بلابس محرم (وهي) أي بهيمة الانعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها الابل) بدأها البداية الشارع حين فرض زكاة الانعام ولانها أدميها أكبرها أعظم النعم أجساما وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها ما أجمع عليه علماء الاسلام (ولازكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصيبها لقوله عليه الصلاة والسلام من لم

أخراجه (لم تدفن حتى يموت) الخ لحرمة ولا يشق بطنها ولا يوضع عليه ما يموت ولا يجر جوارها لما فيه من هتك حرمتها (وان خرج

يكن عنده الأربعة من الأبل فليس فيها صدقة وليس فيها دون خمس ذود صدقة (فحبب فيها) أى الخمس (شاة) أجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغت خمساً فمها شاة رواه البخارى (بصفة الأبل) المذكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمعان كريمة سمينة والأكس بالأكس (فان كانت الأبل مسمية) لا تجزئ في الأضحية (فالشاة) الواحدة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الأبل) كشاة الغنم فلو كان عنده خمس من الأبل مرضاً وحال عليها الحول فيقال لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة وكانت الشاة التي تحبب فيها قيمتها خمس ثم قومت الأبل مرضاً بثمانين فقط فنقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فحبب فيها شاة قيمتها أربع محسب نقص الأبل وهو الجنس من قيمة الشاة (فان أخرج شاة معيبة) لا تجزئ في الأضحية لم تجزئه كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بغير الميجزته) لأنه عدل عن المتخصص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة وكنت في شاتين) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة دلالته وسواء كانت قيمة المعبر أو البقرة أكثر من قيمة الشاة أو لا وكان أخرج ذلك عن أربعة شاة (وفي العشر) من الأبل (شأتان) وفي خمس عشرة) يعبراً (ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه) أجماعاً في ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر في أربع وعشرين من الأبل فما دونها في كل خمس شاة (فان كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر فما أكثر وان كانت) الشاة (من المعز) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية (وتكون) الشاة (أنثى فلا يجزئ الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى ثم لها ستة أشهر ان كانت من الضأن أو سنة ان كانت من المعز (وايهما أخرج) أى ثنى المعز أو جذع الضأن (أجزاء) لتساو الشاهما (ولا يعتبر كونها) أى الشاة (من جنس غنمه ولا) من (جنس غنم البلد) لاطلاق الاختيار (ماذا بلغت) الأبل (خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن علي في خمس وعشرين خمس شياه قال ابن المنذر ولا يصح ذلك عنه وحكاة أجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي (لهامسة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك لان أمها قد حملت غالباً وليس) حمل أمها (بشرط) في أجزاء ولا تسميت بذلك وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها (والمخاض الحامل فان كانت) بنت المخاض (عنده وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه فيخرجها ولا يجزئ ابن لبون لمفهوم ما يأتي (فان عدمها) أى بنت المخاض (أى ليست في ماله أو فيه لىكن معيبة أجزاءه ابن لبون) لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فان لبون ذكر رواه أبو داود وفي لفظ فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ولان المعيبة وجودها كالعدم فجاز له الانتقال إلى البدل (أو خنثى ولد لبون) لان أقل أحواله أن يكون ذكر أو هو مجزئ (وهو) أى ابن اللبون (الذى له سنتان) لما سياتى فيجزئ (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض لعدم الخبر (ومجزئ أيضاً ما كانها) أى بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثنى) له خمس سنين (و) ذلك (أولى) بالأجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ولا جبران) له ولا عليه اذا أخرج اللبون فما فوقه لعدم وروده في ذلك ومجزئ الحق أو الجذع أو الثنى عن بنت المخاض (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنه (فان عدم ابن لبون) فما فوقه (لزومه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشترطه لانهم استويا في عدم فلزمه بنت مخاض لترجحها بالأصالة (ولا يجزئ فقطد الأنثوية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقاً اذا لم تكن في ماله ولا عن الحق جذاً) ولا عن الجذعة بتيام وجودها أو عدمها لانه لا نص في ذلك

شقي بطنها (أخرج) لتعدل ويكفن ولا يشق بطنها (فان تذر) إخراجها (غسل ما خرج) منه لانه في حكم السقط (ولا ييم للباقي) لانه حل (وصلى عليه) أى الحمل خرج بعينه أولاً (معها) أى مع أمه المسلمة بان ينوى الصلاة عاينها (بشرطه) وهو أن يكون له أربعة أشهر فما أكثر (والأ) يكن له أربعة أشهر فما أكثر (ف) يصلى (عليها دونه) أى الحمل (فان ماتت كافرة) ذميمة أولاً (حامل بمسلم لم يصلى عليه) بطنها كملوع ببطن ماله (وودفنها) أى الكافرة الحامل بمسلم (مسلم) من أجل حملها (متفردة) عن مقابر المسلمين والكفار نصاباً عن واثلة ابن الاسقع (ان أمكن) أفرادها (والأ) يمكن أفرادها (فمعنا) لثلاث يذفر الجنين المسلم مع الكافر وتدقن (على جنبها الأيسر مستديرة القبلة) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة (فصل) في أحكام المصاب (وسن لمصاب) بموت نحو قريب (أن يسترجع فيقول ان الله) أى نحن عبده يفعل بنا ما يشاء (وانا إليه راجعون) أى نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة (اللهم أجرني في مصيبتى واخلفنى خير امرئها) أجرني مقصود وقيل بمدود واخلف بقطع الهمزة قال الأجرى وجاعة ويصلى ركعتين قال في الفروع وهو وجه فعلى ابن عباس وقراً واستعينوا بالصبر والصلاة (و) ان (يصبر) على المصيبة والصبر الحبس ويجب منه ما يجزمه عن محرم

المصيبة) كفضل غيره لما لو حوب  
 ازايتها بحسب الامكان فالرضا  
 ادلى قال الشيخ تقي الدين اذا  
 نظرنا الى احداث الرب لذناك  
 للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى  
 الله ارضيه لنفسه فيرضاه ويحببه  
 معه ولا تخول الله تعالى وينفضه  
 ويكرهه فعلا للذنب المخالف لامر  
 الله (وكرهه لمصاب تفرجه من  
 خلق رداء ونحوه) كعمامة  
 (وتعطيل معاشه) بخو غلق  
 حانوته لمانيه من اظهار الجزع  
 قال ابراهيم الحاربي اتفق الفقهاء  
 من كلامه من لم تمش مع  
 انقدر لم يتم بهيش و (لا يكره  
 بكاؤه) أي المصاب قبل المصيبة  
 بعده للاخبار واخبار انتهى محمولة  
 على كراهته نذير أو نذير قال  
 لجدوا فيه كره كثيرة النكاه والدوام  
 عليه انما كثيرة (و لا يكره  
 جعل علامة عليه) أي المصاب  
 (ليعرف فيعزى) لتيسير التعزية  
 المستوفى لمن ارادها (و لا يكره  
 هجره) أي الصاب (لترينة  
 وحسن انبياء ثلاثة أيام) لما  
 يأتي في الاحمد ادوسل أحد يوم  
 مات بشرع من مشبهه قال ليس  
 هذا يوم جواب هذا يوم حزن  
 (وحزن نذير) أي تمداد محاسن  
 الميت بلفظ الندبة نحو واسداه  
 واجلاه وانقطاع ظهره  
 (و حرمت) بناحية) قيل هي  
 رفع الصوت بالثناء وقيل ذكر  
 محاسن الميت واحواله (و حرم  
 شق ثوب واظلم حدوصراخ وتنف  
 شعر ونشره ونحوه) كتنويد وجه  
 ونحوه للاخبار ومنها حديث  
 الصحيحين مرفوعا ليس منامن  
 لعلم الخلد و شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى صححت الاخبار بتعذيب

ولا يصح قياسه على ابن النبون مكان بنت الخاض لان زيادة سن ابن النبون على بنت الخاض  
 عتبع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت  
 النبون لانها مشتركة في هذا لم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الاثنية ولان تخصيصه في  
 الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب (وفي ست وثلاثين)  
 بعيرا (بنت لبون) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس  
 وأربعين ففيم ابنت لبون أنتى وهي التي (لها ستان سميت به لان أمها وضعت) غالبا (فهي  
 ذات ابن) وليس شرط ان يترى بفالمبالأحوالها كما تقدم (وفي ست وأربعين حقة)  
 لحديث الصديق فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيم احقة طروقة الفحل وهي التي (لها  
 ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحققت ان تركب ويحمل عليها ويطلقها  
 الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصدقة فاذا بلغت  
 إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيم اجذعة (وهي التي (الأربع سنين) ودخلت في الخامسة  
 سميت بذلك لاسقاط سنها) فحذع عنده وهي أعلى سن يجب في الزرة (وتجزئ عنها ثنية ط  
 خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لانها ألقت ثنتيها وفي ست وسبعين بنتا لبون) اجما قال قوله  
 صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيم ابنتا لبون (وفي إحدى وتسعين  
 حقتان) اجما قال قوله عليه الصلاة والسلام فاذا بلغت إحدى وتسعين (الى عشرين ومائة)  
 ففيم احقتان طروقتا الفحل (فاذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات  
 لبون) اظاهر خبر الصديق فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل  
 خمسين حقة وبالواحدة حصلت الزيادة وقد جاء مصرح به في حديث الصدقات الذي كتبه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو  
 حديث حسن فان فيه فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون (ثم تستمر  
 الفريضة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) لخبر الصديق رواه البخاري ففي مائة  
 وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وفي  
 مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان  
 و ابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقات و بنتا لبون (ولا أثر لزيادة بعض بعير) فاذا زادت  
 على عشرين ومائة جزم من بعير لم يتغير الفرض وكذا ما أثر الفروض من الابل والبقر والغنم  
 لا تتغير في شيء مما تقدم (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم وبأني من الاخبار  
 (فاذا بلغت) الابل (مائةين اتفق الفرضان) فان فيها أربع حسبيات وخمس أربعينيات  
 (ان شاء أخرج أربع حقات وان شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد  
 من الفرضين فخير المالك للاخبار ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر ونص أحمد عليه في  
 الحقات وقاله القاضي في الشرح وتأوله الشارح على انها عليه بصفة التحجير (الا أن يكون  
 النصاب كله بنات لبون أو) يكون النصاب كله (حقاتا فخرج منه ولا يكلف الى غيره) أي  
 لا تكلفه الامام ولا الساعي الى تحصيل غير ما عنده ولم يتعجل في هذا الاستثناء ولم أره غيره كما  
 ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أوسطه (فيتعين) على وليه  
 (اخراج أدون مجزئ) مراعاة لحفظ المحجور عليه لانه ليس له التبرع من ماله (وكذا الحكم في  
 أربعينيات) فخير بين اخراج ثمان حقة أو عشر بنات لبون لان فيها ثمان حسبيات وعشر  
 أربعينيات (وان أخرج منها) أي الاربعينيات (من النوعين بلا تشقيص ك) أن أخرج عنها  
 (أربع حقات وخمس بنات لبون) أجزاء (أو) أخرج (عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات

أوعلى تأنيبه قال في الشرح ولا بد من حل الحديث على النكاح الذي معه تدب ونيابة ونحو هذا وما هج المصيبة من وعظ وانشاد شعر في النيابة قاله الشيخ تقي الدين ومعهنا في الفنون (وتسن تعزية مسلم) مصاب (ولو) كان (صغيرا) قبل دفن وبعده حديث مامن مؤمن يعزى أخاه من مصيبة الا كساه الله عز وجل من حل الجنة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابا فانه كمثل أجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وشمم تعزية كافر وهي التسليمة والحث على الصبر والدعاء لليت والمصاب (وتكره) تعزية رجل (لشابة أجنبية) مخافة الفتنة (الى ثلاث) ليل بالباياهن فلا يعزى بعدها الا نهامدة الاحداد المطلق قال الجعد الا اذا كان غائبا فلا بأس بتعزيتة اذا حضر قال الناظم ما لم تنس المصيبة (فيقال) في تعزيتة (ا) مسلم (مصاب) مسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمتك (و) مسلم مصاب (بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) لان الغرض الدعاء للمصاب وميته الا اذا كان كافرا فمسكك عن الدعاء له والاستغفار لانه منسى عنه (أو) قال (غير ذلك) مما يؤدى معناه روى حرب عن زرارة بن أبي وقى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال أجرك لله وأعظم لك الأجر (وكره تكرارها) أى التعزية بنصاف لا يعزى عند الأقر من عزى قبل وله لاخذ بيد من يعزىه وان رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا باطل

لبون صح) ذلك لعدم التشقيص (امامع الكسرة فلا تحقتين وبنقى لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص الذي لم يرد به الشرع في زكاة الساعة الا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيمادون خمس وعشرين من الابل عن الجفس الى الغنم فلا يجوز القول بجوازها مع إمكان العدول عنه الى فريضة كاملة (وان وحده أحد الفرضين كامله) الفرض (الأخر ناقصا لابدله من جبران مثل ان يجدي المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاقياتين) الفرض (الكامل وهو بنات اللبون) لان الجبران بدله فلا يجوز مع البديل كالتميم مع القدرة على استعمال الماء (وان كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج الى جبران مثل ان يجدي أربع بنات لبون وثلاث حقاقيات فهو مخيرا بما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئه عدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقياتان من الثلاث (الى الجبران) ره وانما يعدل اليه مع عدم الفرض (وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها) أى الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده كما تقدم (وان كان الفرضان) أى الحقاقيات وبنات اللبون في المائتين ونحوها (معدومين أو معيين فله العدول عنه) ما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثمان شياء أو ثمانين درهما وان شاء أخرج خمس بنات مخاض ومئتا درهم (لما في كتاب الصدقات الذى كتبه أبو بكر) لانس ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعندة الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما لحديث متفق عليه (ولا يجوز ان يخرج بنات المخاض عن الحقاقيات منا) أى حيث اتفقت الفريضتان (و يضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شياء أو مائة وستين درهما لانه انتقال عن بدل البديل مع القدرة على البديل أشبهه لانه نقل عن الاصل مع القدرة عليه (ولا) يجوز أيضا ان يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون) بأخذ الجبران مضاعفا (لمسبق) (ولا) يجوز أيضا هنا (ان يخرج أربع بنات لبون مع جبران) لكل واحدة فتكون معه بدل حقة لان بنات اللبون من فرض فلا يجوز العدول عنه مع وجوده فيخرج بنات اللبون الاربع مع بنات مخاض أو جذعة ويعطى أو يأخذ جبرانا (ولا) أن يخرج (خمس حقاقيات) ويأخذ الجبران) لانه من أخرج الفرض أربع حقاقيات فلا يعدل الى البديل (وليس فيما بين الفريضتين شئ) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أى ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص يفهمن وقد يسكن قاله في الحاشية (وهو عفو) أى معفو عنه ويسمى أيضا العفو والشق بالشين المجمة وفتح النون ومعنى ذلك انه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع ابل معصوبة حولان لخلص منها بعير الزمة خمس شاء لما روى أبو عبيد في الاموال عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الأوقاص لا صدقة فيها ولان العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب قبله كالأوقاص عن النصاب الاول وعكسه زيادة نصاب السرقة لانها وان كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ وفي مسئلة ناله حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها خير المالك) دون الساعي أو الفقير ونحوه (في الصدود) الى ما يليها في ملكه ثم الى ما يليه ان عدمه كما يأتى (و) في (القول) الى ما يليها في ملكه ثم الى ما يليه على ما يأتى فاذا وجبت عليه بنت لبون مثلا (فان شاء أخرج سنأه منقلا منها) بان يخرج بنت

بعدها لانه استدامة للحزن  
 و (لا) يكره جلوس المعزى  
 (يقرب دار الميت) خارجها  
 (ليتبع الجنائز) اذا خرجت (أو  
 يخرج وليه) أي الميت  
 (في عزيه) لانه اطاعة بلا مفسدة  
 لكن ان كان الجلوس خارج  
 مسجد على نحو حصر منه كره  
 تصابيل مقتضى ما في الوقف  
 يحرم لانها انما وقعت ليصلي عليها  
 وينتفع بها فيه (و يرد معزى) على  
 من عزاه (ب) قوله (استجاب الله  
 دعاءك ورحمتنا واياك) ربه أجد  
 (وسن أن يصلح لاهل الميت)  
 حاضر اركان ارغائب و انما هم نعيمه  
 (طعاما يبعث) به (اليوم الاثنا) من  
 اللباني ياباه الحديث اصنعوا  
 لآل جمع طعاما فقد اتاهم  
 ما شغلهم مختصر رواء أبو داود  
 والترمذي وحسنه و (لا) يصلح  
 الطعام (من يجتمع عندهم) أي  
 اهل الميت (فيكره) لانه اعانة  
 على مكر وهو لا اجتماع  
 عندهم قال أحمد هو من أفعال  
 الجهلية وانه كره شديدا ولا جد  
 وغيره و اسناده ثقة عن جرير  
 كنافعا للاجتماع ان اهل الميت  
 وصنعة الطعام به بدد نفسه من  
 النباحة (ك) ما يكره (قولهم)  
 أي اهل الميت (ذلك) طعام  
 للناس) يجتمعون عندهم قال  
 الموفق وغيره لا حاجة (وتدفع  
 عند قبره أو كل منه) فيكره  
 حديث أنس لا عقر في الاسلام  
 رواء أحمد وأبو داود قال أحمد كانوا  
 اذا مات لهم ميت نحروا جزورا  
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك وفي معنى الذبح عنده

مخاض (ومعها شتان أو عشرون درهما وان شاء) للمالك (أخرج أعلى مما وأخذ مثل ذلك  
 من السامعي) لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأبي (الاولى بقمه ومجتون)  
 وسفيه (فيتمين عليه اخراج أدون مجزئ) أي أقل الواجب فيشتر به ان لم يكن في مال  
 المحجو رعيه طلب الحظ ولا يعطى أسفل مع جبران ولا أعلى وبأخذه (ويعتبر كون ما عدل  
 اليه) المالك (في ملكه) لأن جواز المدول إلى الجبران نسيه بل على المالك (فان عدمها)  
 أي الأسفل والأعلى أو كانا معينين (حاصل الاصل) أي الواجب اصاله لانه اذا كان لا يدمن  
 تحصيل فالاصل لا يعدل عنه إلى بدله (فان عدم ما يلها) أي السن التي وجبت عليه بيان  
 لم تكن في ماله أو كانت معينة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تلي التي تليها من أسفل أو فوق  
 (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فان عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك) أي  
 من فوق أو أسفل وأخذوا أعطى ثلاث جبرانات فن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها  
 وعدم بنت اللبون وعدم الحقة وعنده جذعة أخرجهما وأخذ ثلاث جبرانات وعكسه  
 لو وجبت عليه جذعة وعدمها وعدم الحقة و بنت اللبون وعنده بنت مخاض أخرجهما  
 وثلاث جبرانات ولا يز يد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالامثلة السابقة (جاز جبران  
 غنما و جبران دراهم) كما في الكفارة له أخواجهما من جنسين (ويجزئ اخراج جبران واحد  
 و) جبران (ثان و) جبران (ثالث النصف دراهم والنصف شياه) لما سبق ولأن الشارع  
 جعل الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها و عشرة دراهم جاز (فلو كان النصاب) من  
 ابل (كاه مرضا وعدمت الفريضة فيه فله) أي المالك (دفع السن السقلى) بان وجبت  
 بنت لبون فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران وليس له دفع) السن (الأعلى) لحقه (وأخذ  
 جبران بل) ان اختار دفعها (بجنانا) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين  
 المريضين أقل منه فاذا دفع السامعي في مقابلة ذلك جبرانانا كان ذلك حيفا على الفقراء وذلك  
 لا يجوز و اذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالخفيف عليه وقد رضى به فأشبهه اخراج الاجود من  
 المال (فان كان المخرج) نازكا (ولي يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجزله أيضا) أي كما لا يجوز  
 له دفع الأعلى لما تقدم لا يجوز له (التزول) أي ان يدفع سنا أنزل مع دفع جبران (لانه لا يجوز  
 له) أي الولي (أن يعطى الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون  
 ومثلهما السفيه (فيتمين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعيينه طريقا لاداء  
 الواجب (ولا مدخل للجبران في غير الابل) لأن النص انما ورد فيها مقتصر عليه وليس غيرها  
 في معناها الكثرة فبئها ولأن الغنم لا تختلف فريضة باختلاف سنها وما بين الفريضتين في  
 البقر مخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فلوجب الواجب بشئ من صفته  
 فأخرج الرديء عن الجيد و زاد قدر ما بينهما من الفصل لم يجز لان المقصد من غير الاثمان  
 النفع بعينها في فوت بعض المقصود ومن الاثمان القيمة وقال الجدي قياس المذهب جوازه في  
 المشابهة وغيرها (فن عدم فريضة البقر أو) فريضة (الغنم و وحدهم حرم اخراجها)  
 ولزم تحصيل الفريضة واخراجها (وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كسنة عن تبيع  
 (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع لانه اخراج الواجب و زاد ما لا تنفع ولا تضر (وان لم يقبل)  
 أي يدفع الأعلى من الواجب (كأن شراها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقا  
 إلى أداء الواجب

فوفصل النوع الثاني البقر وهو ام جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى ودخلت  
 الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والبقر جماعة البقر مع رعائها وهي مشتقة  
 الصدقة عنده فانه محدث وفيه رياء (فوفصل سن لرجل زيارة قبر مسلم) نصادق أو انثى بلا سفر لحديث كنت نهيتمكم عن زيارة

بعد الحظر (و) يسن (أن يقف  
وأن يقرأ ما) أى القبر (قريباً  
منه) عرفاً (وتباج) زيارة مسلم  
(لقبر كافر) ووقوف عنده  
لأن يارته صلى الله عليه وسلم لقبر  
أمه وكان بعد الفتح ولا يسلم عليه  
ولا يدعوه بل يقول أنشر بالنار  
وقوله تعالى ولا تقم على قبره  
المراد به عند أكثر المفسرين  
الدعاء والاستغفار له (وتسكروه)  
زيارة قبور (النساء) الحديث  
أم عطية نهيته عن زيارة القبور  
ولم يعمد علينا متفق عليه  
(وان علمن) أى النساء (انه يقع  
منهن محرم) بزيارتهم (حرمت)  
زيارتهم لها لأنها وسيلة للحرم  
(الأ) زيارة النساء (لقبر النبي  
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه)  
أبي بكر وعمر (رضوان الله عليهم  
فتسن) كالمجالس المومنين حج  
فزارني ونحوه (ولا يمنع كافر  
زيارة قبر يريه المسلم كما كسه  
وسن من زار قبور المسلمين أو  
مر بها أن يقول السلام عليهم دار  
قوم مؤمنين أو) يقول السلام  
عليكم (أهل الديار من المؤمنين)  
ويقول بعد كل من الصيغتين  
(وانا ان شاء الله بكم للاحقون  
ويرحم الله المستقدمين منكم  
والمساخرين نسأل الله لنا ولكم  
العاقبة اللهم لا تحرمنا أجرهم  
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)  
للاخبار وقوله ان شاء الله لتترك  
أوفى الموت على الاسلام أوفى  
الدفن عندهم ونحوه مما أجيب  
به اذ الموت محقق فلا يعلق بان  
(و بخبر فيه) أى السلام (على  
وحى بين تريف تسكبر) لصحة  
النصوص بهما (وهو) أى الاسلام (سنة) عين من مشرد (وهو جمع) اتقن فاكثر

من بقرت اثني إذا شققته لأنها تقرر الأرض بالحراثة والاصل في وجوبها الاجماع في الاهلية  
ودليله حديث أبي ذر مرفوعاً من صاحب ابل ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم  
القيامة أعظم ما كانت واسمته تنطعمه بقرونها وتطوؤه ما خفاها كلها قدمت أحرها ما دت اليه  
أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه (ولازكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها  
(فيجب فيها تبيع أو تبيعة لكل من مسنة) مما يذلل لانهم ما يتبعان أمهما والتببيع الذي  
استوى قرناه (قد حازى قرنه اذنه غالباً ووجدع القمرو ويجزى أخرج مسن عنه) أى عن  
التببيع وظاهره ولو كان التببيع عنده لأنه أتفع منه (وفي أربعين) بقرة (مسنة وهي ثنية  
المقرألت سنة غالباً) وهي التي (لها سنتان ويجوز إخراج أنى أعلى منها) أى من المسنة  
(بذلها) كالثنية عن الجذعة فى الأبل و(لا) يجزى (إخراج مسن عنها) أى عن المسنة  
كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين تبيعة من كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)  
لحديث معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من  
كل ثلاثين من البقر تبيعا وتبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الحسن الترمذى وقال ابن  
عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثنى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين  
مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين  
الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقتلهم حتى أصال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
فقدمت فأخبرته فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين  
ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة  
وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة  
اتباع قال وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ فيما بين ذلك سنها الا ان يبلغ مسنة  
أو جذعاً وزعم أن الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد فى مسنده (فأذا بلغت) البقر (مائة  
وعشرين اتفق الفرضان فخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبية) للخبير (ولا يجزى الذكوى  
الزكاة) اذا كانت ذكورا أو أنثى الا أن أفضل لما فيها من الدر والنسل وقد نص الشارع  
على اعتبارها فى الأبل وفى الأربعين من البقر (غير التببيع فى زكاة البقر) للنص السابق  
ولأنه أكثر لحافيه اعدل الاقوثة (و) غير (ابن لبون أو ذكوى أعلى منه) حتى فاقوته (مكان  
بنت مخاض اذا عدمها وتقدم) فى الفصل قبله موضعاً لكن ابن اللبون فاقوته ليس باصل  
لكونه لا يجزى مع وجود بنت المخاض بخلاف التببيع فيجزى فى الثلاثين وما تكرر منها  
كالستين وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزى فى فرضها الا الأناث لنص الشارع  
عليها (الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكوى جميع أنواعها) من ابل أو بقرة  
أو غنم لان الزكاة وجبت مواساة فلا يكفها من غير ماله (ويؤخذ من الصغار صغيرة فى غنم)  
نص عليه لقول أبي بكر والله لو منه وفى عنها الخبر ويتصور أخذها فيما اذا بدل الكبار  
بالصغار أو نعت ثم ماتت الامات بناء على ما تقدم ان حولها حول أصلها (دون ابل وبقرة فلا  
يجزى إخراج فصلان) جمع فصائل ولد الناقة (ومحاجيل) جمع محجل ولد البقرة (فيقوم  
النصاب) اذا كان كله فصلاً أو محجلاً (من الكبار ويقوم فرضه) الواجب فيه  
(ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) أى الصغار أى عن فريضتها (كبيرة بالقسط والتعديل  
بالقيمة مكان زيادة السن) ليندفع بذلك محذور الاحفاف بالمالك مع المحافظة على الفرض  
المخصوص عليه وانما تجزى لفصلان والمحاجيل بخلاف الغنم لكون الشارع فرق بين فرض



وعلى من يأكل أو يقتل أو يبول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلبس أو يحدث أو يعظ أو يستمع لهم ومن يكرهها أو يدرس أو يبحث في العلم أو يؤذن أو يقسم أو يتبع أهله أو يشغل بالقضاء ونحوهم (ورده) أي السلام أن لم يكره ابتداءه (فرض كفاية) فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه ورد السلام حقيقته لانه يجوز بلفظ سلام عليكم ولا يجب زيادة الواو فيه ولا تن زيادة في ابتداء ورد على ورحمة الله وبركاته ويجوز زيادة أحدهما على الآخر والاولى لفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ولا يسقط برد غير المسلم عليه ومن نعت معه السلام بلفظه وجوبان فعمله ويجب الرد عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول عليك وعليه السلام (كنتم عايطس حمد) الله تعالى (و) (كاجابته) أي العاطس لمن شمته فكل منهما فرض كفاية لان التشميت تحية لحكمه كالسلام ولهذا لا شممت الكافر كما لا يبتدأ بالسلام فيقال العاطس حمد الله برحمتك الله أو العاطس حمد الله برحمتك الله ويحجب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم فان لم يحمد لم يشمت حديث أبي هريرة فاذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى لحسني على كل مسلم يسلم به ان يقول له برحمتك الله ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العاطسات ويعلم صغير الحد اذا عطس ثم يقال له

خمس وعشرين وست وثلاثين بزيادة السن وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من ان يقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس) منها (شاة كالكار) فتكون جذعا من الضأن أو ثنيان المعز (وتؤخذ من المراض) من ابل أو بقرة أو غنم (مريضة) لان الزكاة وجبت مواساة وليس منها ان يكلف غير الذي في ماله ولا اعتبار بقلة العيب وكثرة لان القيمة تأتي على ذلك ليكون المخرج وسطا في القيمة (فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ الا اثني صحجة كبيرة على قدر قيمة المائتين) للتمهي عن أخذ الصغير والمعيب والكرامة لقوله عليه الصلاة والسلام وليكن من وسط أموركم ولتحصيل المواساة فاذا كان قيمة المال المخرج اذا كان المزكى كله كبارا صحاحا عشرين وقيمة به بالعكس عشرة وحببت كبيرة صحجة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فكبيرة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان (الا اذا لزم شاتان في مال كله معيب الا واحدة كائة واحد وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة أو كانت المائة واحد وعشرون سخا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من ان الزكاة وجبت مواساة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (فان كانت) السائمة (نوعين كالخثي) الواحد ينجح والاثني ينجح قال عياض هي ابل غلاظ ذات سننمين (والعرب) هي جرد ملس حسان الالوان كريمة (و) (ك) البقر والجواميس) واحدها حاموس قال موهوب هو أعجمي تكلمت به العرب والضأن والمعز (ك) المتولد بين وحشي وأهلي أخذت المر بصفة من أحدهما على قدر قيمة المائتين) المزكبي فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر وأخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها وعلم منه ان أنواع الجنس تضم بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة (فان كان فيه) أي المال المزكى (كرام) قال عياض في قوله عليه الصلاة والسلام واتق كرائم أموالهم انها جمع كريمة وهي الجامعة لا كمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة علم أو صوف وقيل هي التي يختصم امانتها لنفسه ويؤثرها (ولثام) واحدها لثيمة وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المائتين) نص عليه طلبا للتعديل (وان أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة لاجاموس فيما شترى تبيعان من الجاموس وأخرجه عنها (حزان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه لان القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ولم تقم ولا تفي منها بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب

عليهم ولم يكن بأمر بالسلام على من لا يسمع وقال الشيخ تقي الدين استفاضت الآثار بعرفة الميت أحوال أهله وأحبابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدرى بما فعل عنده ووسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا (ويعرف) الميت (زاره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد وقال في الفتن بعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء عليه لم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وواقعه لا توقيت في ذلك وهو أمع من أثر الضحك الدال على التوقيت انتهى بشيخنا إلى ما روى عن الضحاك قال من زار قبر يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال له لم يكن يوم الجمعة ونحوه ما روى ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموقف يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده (ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) لما تقدم ويجب الإيمان بعذاب القبر (وسن) لزار الميت فعل (ما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة في القبر) للخبير وأرضى به بريدة ذكره البخاري (و) لو (بذكر وقراءة عنده) أي القبر يخبير الجريدة لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وعن ابن عمر أنه كان يستحب إذا ذفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمها رواه الألباني ويؤيده عموم أثر وإسن على

مائة شاة فلو قص ما بين مائتين وواحدة إلى أربع مائة وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من معزتي ومن ضأن جذعها) فيزكاة الغنم (وفي كل موضع وجمت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الأبل وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الاضحية) وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ولا نهمأ بمجزيان في الاضحية فكذاهما (ولا يؤخذ تمس) ولو أجزأ لذكر لقصه وفساد لحمه (الاخلضراب) فيؤخذ (لغيره) بوضار به حيث تؤخذ (كر) بأن كان النصاب كله ذكورا (ويجزئ) أخذه إذن (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولذات عوار) يفتح العين المهملة (وهي العيسة) بذهاب عضو أو غيره عيبا يمنع التخصية بها) لقوله تعالى ولا تيمموا التيمم منه تنفقون وفي كتاب أبي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولذات عوار ولا تبس الأماشاء المصدق رواه البخاري وكان أبو عبيد رويه يفتح الدال من المصدق يعني المالك فيكون الاستثناء راجعا إلى التبس وخاءه عامة الرواة فلو أبكسرها يعني السامعي ذكره الخطابي (الأن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مائة وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (ولا) تؤخذ (الربي وهي التي لها ولد تربيته) قاله أحمد وقيل التي تربي في البيت لاجل اللبن (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكرلة (ولا طروقة) الفحل لأنها تحمل غالبا ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ولحق المالك (ولا الأكرلة وهي السمينة) لقوله عليه الصلاة والسلام وليكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشئ رواه أبو داود وهذا قال الزهري إذا جاء الصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث خيار وثلث وسط وثلث شرار وأخذ من الوسط (ولاسن من جنس الواجب أعلى منه) الأبرضار به كبت لبون عن بنت محاض) وحقه عن بنت لبون (ولا يجزئ إخراج القيمة سواء كان حاجه أو مصالحة أو في الفطرة أولا) لقوله عليه الصلاة والسلام لما أخذ من الحلب والأبل من الأبل والبقر من البقر والغنم من الغنم رواه أبو داود وابن ماجه والأمر بالشئ انتهى عن ضده فلا يؤخذ من غيره قال أبو داود قيل لاجد أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال أخاف أن لا يجزئ خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان أخرج سنا أعلى من الغرض من جنسه أجزأ) لحديث أبي بن كعب أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي منه بنت محاض فعرضت عليه نائفة فقبله فقال عليه الصلاة والسلام ذلك الذي وجب عليه إن كان تطوعت بخير أجزأ الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فأمر بقمضها ودعاه بالبركة رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأ كما لو زاد في العمد وعلم منه أنه لا يجزئ من غير الجنس لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزئ من عن تبس) ويجزئ (أعلى من المسنة عنها) تجزئ (بنت لبون عن بنت محاض) ويجزئ (حقه عن بنت لبون) ويجزئ (جذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم بعض ذلك) في الباب (ويجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة) فسادونها ولو كانت عنده وتقدم (ولاجبران) لعدم وروده

فصل الخلطة بضم الخاء الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال لها تأثير في الزكاة ويجبا وأسقاطا) وتغليظا وتخفيفا (فتصير الأموال كما مال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وكان من خيلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ورواه البخاري

أو حرف رواه أبو الشيخ في فضائل القرآن (وكل قرينة بها مسلم وجعل) المسلم (تواهم لمسلم حتى أوميت حصل) ثوابها (له ولو جهله) أي الثواب (الجاء ل) لأن الله يعلمه كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النياحة وصدقة التطوع اجتمعا وكذا العتق ووج التطوع والقراءة والصلاة والصيام قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره للأخبار ومنها ما روى أحمد أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما أبوك فلما أقربا لنوحيد دفعت أو صدقت عنه نفعه ذلك وروى أبو حفص عن الحسن والحسين انهما كانا يعتقان عن علي بعد موته واعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر ولا يشترط في الأهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل أهذاه أولا وظاهره لا يشترط أن يقول ان كنت ائتمني على هذا فاجعل ثوابه لاهل ان ولا يضر كونه أهذاه مالا يتحقق حصوله لأنه يظن به ثقة بوعده الله وحسن الظن به ولو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت لم يصح في الشهر وقيل القاضى يصح وبعد (وأهداء التقرب مستحب) قال في المغنون والمجد حتى لا يبي صلى الله عليه وسلم بقرينة روى أبيه عن ابن مسعود وعائشة ان موت القمأة راحة للأؤمن وأخذة أسف للمعسر ورواه مرفوعا أيضا

من حديث أنس وانما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحدا للمالين إلى الآخر فيه كما يأتي (دون الحول) ولا تؤثر الخلطة فيه بل يزكى كل مال عند حوله ويأتي نيته (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه (أو أكثر) من اثنين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً فلا أثر لها لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب لم تؤثر سواء كان له مال غيره أولاً وعلم منه التأثر فيما زاد على النصاب بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها ويأتي (حولا) كاملاً بحيث (لم يثبت لها) ولا لأحدهما (حكم الأفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (لحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لم ينهي الشارع عن جمع المنقرف وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان مانعاً كما مالا) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بآثر أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجماعة والأصداق والمخالعة (أو خلطة أو صاف بان يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات (فلو استأجر لرحى غنمه بشاة منها فخال الحول ولم يفرد لها) أي المستأجر أو لأجير (فهو ما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كانت الأربعين) نفساً ذكرها أو أماناً ومخاتفين (من أهل الزكاة) لما قدم أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب (ولو كان ثلاثة أنفس مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة لزمهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها كالثخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويوزع الواجب) على الخليطين بأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقف ستة أشهر مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فإنهما يترابجان بينهما بالسوية (ويشترط في) تأثير خلطة أو صاف اشتراكهما في مراح يضم إيم وهو الميت والمأوى أيضاً ومسرح وهو مكان اجتماعهم بالذهب إلى المرعى ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه وتبيع المصنف في اعتبار المشرب المقنع وأباً لخطاب وصاحب التخصيص والوجيز ولم يذكره إلا أكثر قال في المنتهى تبعاً للتقنين لا اتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب بكسر الميم الأناء لأنه ليس المقصود خلط اللبن في الأناء لأنه ليس برفق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن ورجاء أقصى إلى الراب (وتحل) مع الضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرفه بأحد المالين ان اتحاد النوع) وليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً (فإنه يختلف) النوع (كالمضأن والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى وهو موضع الرعي ووقته) فعبه استعمله لاشترك في معنياه (راع) قاله أبو نصاب وفي المقنع والوجيز والمستوعب (على منصوص أحمد والحديث) أي حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خليطان ما جتمع على الحوض والفحل والرأى رواد الخلال والدارقضى ورواه أبو يعيب ودو جعل بدل الرأى المرعى وضعه أحمد فإنه من رواه ابن لهيعة قل في الفروع في توجع من يعرف في ذلك وقدم عدم اعتبار الرأى وتقدم كلام المنتهى (ويظهر ان تقدمه) أي الرأى (كأنه الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع دون اختلافه (ولأنه يبرئيه حاطة كالأوصاف والأعيان) فكأنه زاد في المبدع وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية وهو في خلطة الأعيان اجتماع وكذا في خلطة الأوصاف في ادصح واحتج المؤلف أي الموفق بنية السوم وقائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقاً أو فعلاً راع

هل فرضت بمكة أو المدينة  
و ذكر صاحب المغني وأحمر  
والشيخ تقي الدين أنها مدينة قال  
في الفروع ولعل المراد طلبها  
وبعث السعاة لقمضها بالمدينة  
وقال الحافظ شرف الدين  
الدمياطي فرضت في السنة  
الثانية من الهجرة بعد زكاة  
الفطر وفي تاريخ ابن جرير  
الطبري أنها فرضت في السنة  
الرابعة من الهجرة وهي (حق  
واجب) من عشر أو نصفه أو  
ربعه ونحوه مما يأتي مفصلا (في  
مال خاص) يأتي (إطائفة  
مختصة) هم المذكورون  
في قوله تعالى إنما الصدقات  
للفقراء والمساكين الآية نخرج  
بقوله واجب الحرق المسنون  
كالمسالم والصدقة والعق  
وبقوله في مال خاص رد السلام  
والنقطة ونحوها ولا يرده عليه  
زكاة الفطر لان كلاله هنا في  
زكاة الاموال أو باعتبار الغالب  
وبقوله إطائفة مخصوصة الدية  
وبقوله (وقت مخصوص) وهو  
تمام الحول وبدوا اصلاح  
ونحوه القدر بمال خاص اطائفة  
مخصوصة (والمال الخاص)  
المذكور (ساعة جيمة الانعام)  
الابل والبقر والغنم (و) سائمه  
(بقر الوحش وغنمه) لشعور اسم  
البقر والغنم لهما (المتولدين  
ذلك) أي الاهلي والوحشي  
والسائم (وغنمه) كالمتولدين  
القباء والغنم وبني السائمة  
والمع لوقفة تغليبا للوحش  
(وانتارج من الارض) من  
حبوب وثمار ومعدن وركاز  
على ما يأتي بيانه (و) من (الخل  
والثمن وعروض التجارة) ولا تجب في غير ذلك من خيل

وتأخر الذبة عن الملك (ولا) يعتبر أيضا (خلط اللبن) لما قدم (ولا) أثر خلطه من لبس من أهل  
الزكاة كالكاثر والمكاتب والمدين (دينا) استغرق ما بيده لانه لازكاة في ماله (ولا) أثر خلطه  
(فيما دون نصاب ولا) (خلطة اغاصب) ماله (بمعصوب) لالغاء تصرفه في المعصوب (فان  
اختلف شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة بطل حكمها القوات شرطها و صار وجودها  
كالمقدم فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا والاذلا (أثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول كان  
اختلط في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من  
رجلين أو بعين شاة في المحرم ثم اختلطوا وتم الحول فعلى كل منهما شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل  
(و) بركا - (فيما بيده) أي بعد الحول الاول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول  
(وان ثبت لاحدهما حكم لافراد وحده مثل أن يكون لرجل نصاب) أو بعون شاة مثلا  
(ولا خردونه) كعشر بين (ثم اختلط في أثناء الحول فاذا تم حول الاول) من ذلك النصاب (فعليه  
شاة) زكاة ماله (وادا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ان  
لم يكن الاول اخرج الشاة من المال فيلزم الثاني عشر وون جزأ من تسعة وخمسين جزأ من شاة  
(أو ملك نفسان كل واحد أربعين شاة تخلطها في الحال من غيره مضي زمن) قبل الخلط (ان  
امكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصا (أجنبيا) غير شريكه فشرى بملك المشتري ثبت له حكم  
الانفراد والمشتري لم يثبت له (أو يكون لاحدهما نصاب منفرد في شترى الآخر نصابا ويخلط به  
في الحال كما تقدم فان المشتري) في المثالين (ملك أربعين من خلطه لم يثبت لها حكم الانفراد) في  
وقت من الحول (فادام حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه  
زكاة الخلطة) لكونه لم يزل مختلطاً (نصف شاة ان كان الاول أخرجها) أي الشاة (من غير المال)  
المخلوط (وان كان) الاول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعين جزأ  
من تسعة وسبعين جزأ من شاة) لان حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة له منها أربعين شاة فليزمه  
من الشاة أربعين جزأ (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لانها موجودة في جميع  
الحول بسرطها (كلما تم حول أحدهما فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الاول حول  
الثاني لان الزكاة بعد حول الحول لا يجوز تأخيرها ولا يجب على المشتري تقديم زكاة رأس  
حول شريكه لان تقديمها قبل حولان الحول غير واجب ولو كان الاول أربعين شاة وللثاني  
ثمانون فعلى الاول ثلث شاة وعلى الثاني ثلثها ذكر ما بين المنجا (وابين) أي أوضح (من هذين  
المثالين) السابقين (لو ملك نصيبين) أي ثمانين شاة (شاهرا) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهما  
مشاعا كما يأتي قريبا) فثبت له حكم الانفراد بخلاف المشتري (ومن كان بينهما نصاب خلطة  
ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما) لان ابدال المال  
بجنسه لا يقطع كما تقدم (ولم يزل خلطهما) لعدم انقطاع الحول لان الزكاة إنما تجب فيما اشترى  
بديناه على حول المبيع فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها وهي صفة الخلطة (وكذا  
لو تباعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو ذكر) أو تباعا الكل بالبعض  
لعدم الفرق (ولو ملك رجل نصابا شهرا) مثلا (ثم باع نصفه) مثلا (مشاعا أو أعلم على بعضه)  
أي عينه (وباعه مختلطاً انقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع) لانه قد انقطع في النصف  
المبيع فصاركاه لم يجز في حول الزكاة أصلا لزم انقطاع الحول في الثاني (وان أفرد به  
بعضه) ثم اختلط انقطع الحول قل زمن الانفراد أو أكثر (حتى ولو قيل لا ينقطع في التي قبلها  
(ولو ملك) حوم سل (نصابين شهرا ثم باع أحدهما مشاعا) باع نصف الثمانين (ثبت للمبايع حكم  
الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة منفرد) لثبوت حكم الانفراد له

وعلى المشتري اذا تم حوله زكاة حليظ (ولو كان المملكتين في هذه المسئلة والمبيع ثلثه زكي  
 البائع) اذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكي المشتري اذا تم حوله بثلث شاة ان اخرج اذ  
 من غير المال ولو كان المبيع في المثال نصفها انقطع حول المبيع واستأنفا حولها (واذا ملك نصيبا  
 شهر اتم ملك) نصيبا (آخر لا يتغير به الفرض مثل ان ملك اربعين شاة في الحرم واربعين  
 شاة في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله) وهي شاة لانفرادها في بعض الحول (ولاشي  
 عليه في الثاني) لان الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت احواله والعموم في  
 الاوقاص (وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاة اذا تم حوله)  
 كما لو اتفقت احواله لانه اما ان يجزأ كالمال لو احدث ملك اركانين وعلى التقديرين يجب شاة  
 اخرى بخلاف التي قبها (وقدرها) اي زكاة الكافي (بان تنظر الى زكاة الجميع) وهو في المثال  
 مائة واربعون زكاة شاتان (فتسقط منها ما وجب في الاول) وهو شاة (ويجب البقي في الثاني  
 وهو شاة) فيخرجها (وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يدانغ نصيبا من ان ملك ثلاثين من  
 البقر في الحرم وعشرا) من البقر (في صفر فعليه) في الثلاثين اذا تم حوله يتبع او تبعه (وفي  
 العشر اذا تم حوله زكاة خلطه ربع مسنة) لان الفريضة الموحدة للمسنة قد كملت وقد اخرج زكاة  
 الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها (وان ملك ما لا يبلغ نصيبا ولا يتغير  
 الفرض نحو خمس) من البقر بعد اربعين او ثلاثين منها (فلاشي فيها) اي الخمس لانها وقص وكما  
 لو ملكها مائة واحدة (ومثله لو ملك عشرين شاة بعد اربعين) منها (او ملك عشرين من البقر  
 بعد اربعين منها فلاشي فيها) لما تقدم (واذا كان بعض مال لرجل) اربا الخبي او المرأة (مختلطا  
 و) كان (بعضه الآخر من مردا او مختلطا مع مال لرجل آخر فانه يصير له كله كالمختلط ان كان  
 مال الخلطة نصيبا والا) اي وان لم يكن مال الخلطة نصيبا (لم يثبت حكمها) (لها لا تؤثر في بدون  
 نصيب) (واذا كان لرجل ستون شاة) بمال واحد ارجح من مقاربة دون مسادة قصور (كل  
 عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى) اسرها (جميع شاة نصفه على صاحب استين)  
 لانه نصف المال (ونصفها على خلطائه على كل واحد) منهم (سدس شاة) لان كل واحد منهم  
 له عشرين وهي سدس مجموع المال (فما مال كل خيل ان مال الكل فيصير) جميع  
 المال (كالمال واحد) قاله ابي بصير في المدعي (ون كانت كل عشرة منها) اي من استين  
 (مختلطة بعشرين لآخر فعليه) اي رب استين (شاة ولاشي على خيلها لانه مختلطة وان نصيب  
 فلم تؤثر الخلطة لقواب شرطها) (واذا كانت مشية الرجل متفرقة في بلدين فكثر لا تنصير  
 بينهما الصلاة فهي كجتمعه) (بضم بهضه) لي بعض ويزكها على في المدعي لانه فيه خراف  
 (وان كان بينهما مسافة قصر ويكفي مال حكم نفسه) فان كان نصيبا وجبت لرافد ورافد  
 المتفرقة في ابلدين كالمفرقة في المالكين وهذا قول (كلوا كالمالين) احتج ابي بصير  
 لله عليه وسلم لا يجمع بين متفرقي الخبر وعندنا ان من جمع وفرق خشية الله لم يتردد شاة  
 في المدعي وان كل مال يفتي بفرقة بالمدعي فتعلق اوجب به يمكن ان يتردد في  
 القول عن غير احد (والتأثير مفرقة بلدان في غير بشية) العموم في شاة في غير  
 السائمة) نص عليه وقوله لا يجمع بين متفرقي خشية نصية منه انما يكون في المشية فان  
 الزكاة تقبل بجمعها تارة وتكثر اخرى وتراها وان تجب فيما راعى ان نصيبا به فزائر  
 بلعها وان خلطة لها شاة تؤثر في تارة وضررا حري وغيره اشبه لو ثبت به صدقة لا ثبت  
 ضررا محض برب المال لعدم لودص فيها (و) يجوز (سعي حرمه) مرض من مال ان  
 انطيطر شاة) لان الجميع كالمال لو حد (مع الحاجة) ان تكون فريضة عينا او احدى

عليه وما روى عن عمر انه كان  
 ياخذ من الرأس عشرة ومن  
 انف من عشرة ومن البرذون  
 خمسة فشي تبرعوا به وعوضهم  
 منه رزق عبيدهم كذلك  
 رواه احمد (بشرطها) اي  
 ان كان خمسة (وليس منها) اي  
 اشروط (بلوغ و) لا (عقل)  
 فتجب في مال صغير ومجنون  
 لعموم حديث اهلهم ان عليهم  
 صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد  
 على فقرائهم رواه الجماعة وروى  
 الشافعي في مسنده عن يوسف  
 ابن مارك مرفوعا في اموال  
 النبي لا تذهبها اولاد تسهلها  
 ان صدقة وكونه مرسلا غير  
 لانه حجة عندنا وهو قول جماعة  
 من تحريمه منهم عمر وابنه وعلى  
 وابنه الحسن وجابر بن عبد الله  
 وعاشة ورواه لآثره عن ابن  
 عباس وابن زبارة مؤساة  
 ودمان اهلها كالمختلطة  
 الجزية واقول ولا تجب في المال  
 المنسوب للجنين شرط اذ  
 (سلا) (و) لا في الحريمه  
 (و) يشترط (بها) اي  
 الحريمه (فتجب) زكاة (على  
 بعض بقدر ملكها) من ائمان  
 خزانة ائمة مملوكه عليه (ولا)  
 تجب زكاة (على تاجر) الحديث  
 معاذ بن عبد النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ائمة من ائمة قدسوا  
 من زكاة دعهم الى ان يسهلوا  
 لانها ائمة وان محمد رسول  
 الله فانهم ساعدت يدهم  
 فدعهم ان الله قد افترض عليهم  
 صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد  
 على فقرائهم متفق عليه ولانها  
 احد اركان الاسلام فلم تجب على كافر كاسيما (ولو) كان الكافر (مرندا) لانه كافر فاشبهه الاصل فان اسلم لم تؤخذ منه لزم رده

لا يمكن أخذها الا من احد المالكين او يكون احدهما صغارا والآخر كبيرا (وعددها) أى عدم الحاجة بان يجدر فرض كل من المالكين فيه نص أحد على ذلك (ولو بعد قسمه في خلطة أعيان وقد وحيبت الزكاة) قال القسمة (مع بقاء التعيين) لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهم ما يتراجعا بالسوية أى اذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولان المالكين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة وكذا في اخراجها وعلو منه انهما اذا افترقا في خلطة الاوصاف بعد وجوب الزكاة ليس للساعي ان يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) لاخير (بقية حصته يوم أخذت) لزوال ملكه اذن ولانها ليست من ذوات الامثال (فارا) كان المال اثنان او (أخذ) الساعي (المريض من مال رب الثالث رجع) رب الثالث (بقية ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين (وان أخذه) أى أخذ الساعي القرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقية ثلثه) أى المخرج لان له ثلث المال (فان اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذه) انقول (قول المرجوع عليه) لانه غارم (مع عينه) لاحتمال صدق شريكه (اذا احتمل صدقه) فيما ذكره فية والاردن تكذيب الحس له (و) محله اذا (عدمت اليقينة) لانها ترفع النزاع فيجب العمل بما تقوله (واذا أخذ الساعي أكثر من القرض بلا تأويل كأخذه عن أربعين) شة ثلاثين (مختلطة شاتين من مال أحدهما أو عن ثلاثين بغير اجذعة رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الاولى) أى مسألة الاربعين شاة (بقية نصف شاة) رجع (في الثانية) أى في مسألة ثلاثين بغيرا (بقية نصف بنت محض ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة لانها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه (وذا أخذه) أى أخذ الساعي الزائد (بتأويل كأخذ صحبة عن مراض أو) أخذه (كبيرة عن صفة أو) أخذه (قيمة الواجب رجع) المأخوذ منه (عليه) أى على خليطه بحصته عما أخذ لان الساعي نائبا امام فعله كعمله ولهذا لا ينفذ اسكونه مختلفا فيه كما في الحاكم قال في المعنى والشرح ما أداه اجتهاده اليه ووجب دفعه وصار بمنزلة الواجب وقال غيره لان فعله في محل الاجتهاد سائغ ناهذا فترتب عليه الرجوع اسوغانه (ويجزئ) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء) لما تقدم من ان الساعي نائبا امام وفعله حكمه فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه خليطا كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولاتبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه (ويجزئ) اخراج بعض الخلطاء (الزكاة) بدون اذن بقيتهم مع حضورهم (وغيبتهم) لان عقدا خلطه جعل كل واحد منهم كالأذن لخليطه في الاخراج عنه (والاحتياط) ان يكون اخراج أحدهم (بإذنتهم) خروجهم من خلاف من قال لا يجوز الابيه كابن حمدان (ومن أخرج منهم) أى الخلطاء (موق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه لعدم الاذن لفظا وحكما هو تمة (ي) اذا أخذ الساعي فرضا محجما عليه لانه مختلف فيه هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما عمل كل في التراجع بخدمه لانه لا تقص فيه لفعل الساعي فعشرون شاة خلطه بستين فيساربع شاة فاذا أخذنا الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة وان أخذها من العشرين رجع ربها بثلاث اثار باعها الا بقيتها كلها ولا تسقط زيادة مختلف فيها أخذ الساعي مجمعا عليه كائنا وعشرين خلطه بينهما ما تلف ستون عقب الحول فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجهه للخلطة تاثير الزمهما ما اخرج نصف شاة ذكرهما في منتهى الغاية

زكاة على (رقبي) ولو قيل بملك بالتام ملك (ولو) كان (مكاتبيا) حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني ولان ملكه ضعيف لا يحتمل المواسة ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له ان بقي نصابا (ولا يملك رقبتي غيره) أى المكاتب (ولو ملك) من سيده أو غيره لانه مال فلا يملك المال كالبهائم فاحرى فيه صورة تعليق من سيده بعد زكاته على السيد لانه لم يخرج عن ملكه (و) الثالث (ملك نصاب) وهو سبب وجوب زكاة أيضا فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا لما تاقى في ابوابه ويكون النصاب (تقسير ياف اثمان و) قيم (مروض) تجاره فحجب مع نقص يسر الحكمة وحبته لانه لا يفضضه غالبا أشبهه نقص الحول ساعة أو ساعتين (وتحدد في غيرها) أى غير الاثمان والعروض من الخسوس والثمار والموانى فان تقص نصابها ولو بجزء يسير لم يجب لكن لا اعتبار بقص يدخل في الكيل ويشترط كون ملك نصاب (لغير محجور عليه لفس) ولا يجب عليه وان قلنا الدين غير مانع لانه ممنوع من التصرف في ماله حكما ولا يحتمل المواسة (ولو) كان النصاب (مضموبا) بيد غاصب أو من انتقل اليه منه أو تالفا لانه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة أشبه الدين فيزكاه به اذا قبضه لما مضى (ويرجع) ربه (بزكاه) أى المصوب (على غاصبه) لانه

باب زكاة الخارج من الارض



نحوه رواه أبو عبيدة قال في القاموس في مادة ظن بالمجتمعة وكعبور من الديون ما لا يدري أقبضه أخذه أم لا (غير بهيمة الأنعام) فلا زكاة فيها اذا كانت ديناً لا اشتراط السوم فيها فان عينت زكيت كغيرها (أو) غير (ديه واجبة) على قاتل أو عاقلة فلا تزكى لانها لم تتعين مالاً زكواً لان الابل أصل أو أحد الأصول (أو) غير (دين سلم) لا زكاة فيه لامتناع الاعتراض عنه والحوالة به وعليه (مالم يكن) دين السلم (أثماناً) فحجب فيها لو حو بها في عينها (أو) يكن دين السلم (لتجارة) فحجب في قيمتها كسائر عرضها (ولو) كان الدين الذي قلنا تحجب زكاته (محموداً بلاينة) لان محله لا يزال ملكاً به عنه ولا ضرر عليه في ذلك لانه لا يزكبه حتى يقضيه (وتسقط زكاته) أي الدين (ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط) كصدقات قبل الدخول يسقط بفسخ من جهتها أو تنتصف لطلاقه وكدين بدمية رقيق يملكه رب الدين وتكمن نحو مكيل أو موزون يتلف قبل قبضه بعد الدخول فتسقط زكاته في الكل لانها مواساة ولا تلزم في شيء تعذر حصوله قلت ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الدخول تسقط عن موهوب له (والا) يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط (فلا) تسقط زكاته (فيزكى) الدين (اذا قبض) أو عوض عنه أو حال به أو عليه (أو أرا منه لما مضى) من السنين ولا يجب الاخراج قبل ذلك لانها وجبت مواساة وليس منها اخرج ركاماً لا ينتفع به

أضعاؤه كتب اليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاء رواه الأثرم (ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقتشاء وخيار وبادنجان) بفتح الدال (ولفت) بكسر اللام (وهو السليم) بوزن جمعهم (وساق) وكر نم وقتبيط وبصل وثوم وكرات وجزر ونخل ونحوه) لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر اوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت تفتح الدال فتعصر وتكسر فتد (والكرفس) قال في المارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء وفي الصحاح بوزن جمعهم (والعناب والرشادو بقلة الحقاء والقرظ والسكر برة والجرجير ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والمنسج والترجس والدينوفر والخيري ووالمشور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل ولا في السف وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فأجرد خوصه عنه لجريد (ولا في الخسوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتمين والحطه والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي وابن المشية وصورها ونحو ذلك) كالوبر والشعر (وكذا الحرير وودود القز) لان ذلك كله ليس منصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي على الاصل (وتحجب الزكاة في صغرت وأشتان) وحجب ذلك وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين) لانه نبات مكمل مدخر  
فصل و يعتبر لو حو بها أي الزكاة فيما تقدم مما تحجب فيه (شرطان أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في المحبوب) بعد (الجه في الثمار) والورق (خمسه أوسق) فلا تحجب في أقل من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة رواه أحمد ومسلم فتقديره بالكيل بدل على أناطة الحكم به واعتبر كون النصاب بعد التصفية في المحبوب لانه حال السكك والادخار والخفاف في المار والورق لان التوسيق لا يكون الا بعد التحفيف فوجب اعتباره عنده فلو كان عشرة أوسق عند الياجي عنه خمسة أوسق زيد سالم يجب شيء وتقدم انه لا يعتبر الحول هنا لكامل الماء عند الوجوب بخلاف غيره (والوسق) يكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر بغير خلاف وروى الأثرم باسناده عن سبابة بن سحز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعاً وعن أبي سعيد وحوار بنحوه رواه ابن ماجه (والصاع خمسة أرطال وثلاث) رطل (بالعراق فيكون النصاب في الكل) من المحبوب والثمار والاوراق (أفواستمة رطل عراقى وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصرى وما وافقه) كالسكى والمدنى (و) النصاب (ثلاثمائة واثنا عشر رطلاً واثنا عشر رطل دمشق وما وافقه) في الزنة (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حبابى وما وافقه) في الزنة كالحصى (ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسى وما وافقه) كالتابلسى (ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بعلبى وما وافقه) في وزنه (فائدة) الأردب كيل معروف بمصر وهو أربعمائة وستون مثقالاً في الحاشية ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً والآن الأردب أربعمائة وستون مثقالاً ربعاً وأربعمائة وستون مثقالاً في حاشية الجامع الصغير الصاع قدحان الأسبى مديان قدح المصرى (والوسق والصاع والمدمك كيل نقلت الى الوزن) أي قدرت بالوزن (تحمظ) فلا يزداد ولا ينقص منها (وتنقل) من



وليس من قبيل تجميع الزكاة (ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه وكذا لأبراهمة (أو كان بيده) دون نصاب (وباقية) أي النصاب (دين أو غصب أو ضال زكاه) أي ما بيده لانه مالك نصاب ملكا تاما أشبه بالوقف منه كله وأما ما بيده كله قال في الإقناع وأعله فيما إذا طن رحومه أي الضل ونحوه (وان زكت) امرأة (صداقها) كاه) ببد الحول وهو في ملكها (ثم تنصف) الصداق (بطلاقه) أي الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول (رجع فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) لقوله تعالى فنصف ما فرضتم فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكيتها أو لارجع باربعين ونستقر الزكاة عليها (ولا تجزئها زكاتها منه) أي الصداق (بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لانه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (ويزكى مشترميها معا) كمناب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين (أو مبيعا) معين) كهد الأربعين شاة هذا حاصل كلام ابن مندس قال فكل متغيرة معينة وليس كل متغيرة معينة (ولو لم يبيعه) أي المبيع المتعين وتتميز مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) فلا يخرج دفعه بعد من حين انفسخ لانه أصله (وما عداه) أي المتعين والمتميز كاربعين شاة موصوفة في الذمة وحل الحول قبل قبضها يزكيتها

من الحجاز إلى غيره وليست صنجا (والمكيل يختلف في الوزن فنه ثقبيل) كتمر وازر (و) منه (متوسط كبير وعدس و) منه (خفيف كشعب ووزرة) وأكثر التمر أخف من الخنطة على الوجه الذي يكال شرعا لان ذلك على هيئة غير مكبوس (فلا اعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالتوسط نصا) قال في الفروع وزن أحد وغيره من الأثمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالخنطة أي بالزرين من الخنطة وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط وهو الثقل والخفيف (وان لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور تلحقته (نصا) فالمتغير يلوغ نصابا بالمكيل دون الوزن (فن اتخذوا عايسع خمسة أرطال وثلاثا عراقية من جيد البر) أي رزبه (ثم كال به ماشاء) من ثقل أو خفيف (عرف) به (مابلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصابا (فان شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به احتياط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدته (ولا يجب) عليه الأخراج اذن لانه الأصل فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وقحها (وهو نوع من الخنطة و) نصاب (أرز يدخران) أي العلس والأرز (في قشرهما إعادة لحفظهما) لانهما اذا أخرج من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عشرة أو سق اذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي أمخنه وجربه (أهله وعرواله) يخرج منه مصفى النصف (علا بالعادة) لانه يختلف في الخفة والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب (فإن شك في بلوغها نصابا) وهما في قشرهما لعدم انضباط المادة (حبر بين أن يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كغشوش أثمان) حتى يخرج من الهدية (ولا يجوز زكته بغيره) أي العلس (من الخنطة في شربه ولا أخرج قبل نصفيته) لان العادة لم تجربه ولم تدع الحاجة إليه ولا يعلم قدر ما يخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) اذا اختلف الجنس ولو اختلف النوع (و) يضم (زرعه) أي زرع العام لو ائد (بعضها) أي الثمرة (الي بعض) في تكميل النصاب (وبعض) الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) اذا اختلف الجنس (ولو اختلف وقت اطلاقه و) وقت (ادراكه بالفصول) كالأموال لانه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه فبأحد عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته (فان كان له نخل تحمل في السنة حلين ضم أحدهما إلى الآخر) لانه ثمر عام واحد فضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد) وكالدرية التي تنبت في السنة مرتين ولان الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنزوع كما لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مائة دليل حمل للدرية وبهذا يبطل ما ذكره من انفصال اثني عن الأول وفي المبدع ليس المراد بالعامة هما اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصاين (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع عام (الي) ثمرة عام آخر ولا إلى زرع عام (آخر) بل يصل إلى في سن لأول (ونهم نوع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كالزراع المشبه ومقديس (فانسلت نوع من الثمر فيضم إليه والعلس نوع من الخنطة فيضم إليها) وكذلك أنواع الجنس (وهو يضم جنس إلى آخر) كبرالي شعير أو دحن أو وزرة أو عدس ونحوه لانها أجناس يجوز التقاض فيها فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمر) أو أجناس (المشوية) ولا يصح اقياس على ضم العلس إلى الخنطة لانه نوع منها واذا انقطع اقياس لم يجز يجب ان كاه به حكم (ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب والثمار والمثمة تقدم (إذ إلى عروض التجارة)

درهم نظرفانه وان لم يكن متبيرا  
لكنه متعين بتعيين محله كما لم  
من حواشي ابن قندس وكيف  
نحب زكاة مال معين على غير  
ماله (و) الرابع (تمام الملك)  
في الجملة لان الزكاة في مقابلة  
تمام النعمة والملك الناقص  
ليس بنعمة تامة (ولو) كان تمام  
الملك (في موقوف على معين من  
سائمة) نصا بل أو بقر أو غنم  
لعموم النصوص ولان الملك  
ينقل للموقوف عليه على المذهب  
أشبه ساثرا ملاكه (و) من غلة  
أرض (و) غلة (شجر) موقوفين  
على معين نصا ان بلغت نصابا  
لان الزرع والثمر ليسا وقفين  
بيعهما (ويخرج) الموقوف  
عليه الزكاة (من غيرها) أي  
السائمة فيخرج عن غلة أرض  
وشجر منها ما ر وأما السائمة  
فيخرج عنها لانها لا يجوز  
نقل الملك في الموقوف ومعنى  
تمام الملك أن لا يتعاقب به حق  
غيره بحيث يكون له التصرف  
فيه على حسب اختياره وفوائده  
عائدة عليه قاله أبو المعالي عمناه  
(فلا زكاة) على سيد مكاتب (في  
دين كتابه) لانه ملكه فيه  
بعدم استقراره بحال وعدم صحة  
الحالة وثمانه وما قبضه منه  
سيده يستقبل به الحول ان بلغ  
نصابا أو لا حكمه استفادوكذا ان  
يجزو ويبدنه شي (و) لانه زكاة في  
(حصه مضارب) من ربح (قبل  
قسمه ولو لم يكن) حصته له  
(بالظهور) لعدم استقراره لانه  
وقاية لأس المال فلكه ناقص  
(ويزكي رب المال حصته)

تتضم الاثمان الى قيمتها (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما  
يخرج من الارض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب معلوما) أي للحر المسلم (وقت  
وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبد صلاح الحر وان لم يزرعه (فحب) الزكاة  
(فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي) كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فنبت لانه  
ملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطا (ولا تحب) الزكاة (فيما يكسبه القاطن أو يوهب  
له) بعد بدو صلاحه أو بشره ونحوه بذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لصاده  
ودباسته ونحوه) كاجر تصفيته أو نظارته (ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء  
أو آرت أو غيرها) كصداق وعوض خلع واجارة وعوض صلح لانه لم يكن مال كاله وقت  
الوجوب بخلاف العسل للآثر (ولا زكاة) فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر  
(وهو شعير الجبل و بزرتونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كمنز النمام والحبسة  
الحقاه (سواء أخذته من موات أو نبت في أرضه لانه لا يملك الا يأخذه) فلم يكن وقت الوجوب  
في ملكه

فصل في وجوب العشر وهو (واحد من عشرة) اجماعا (فيما سقى بغير مؤنة) أي كلفة  
(كالغيث وهو المطر) ك(السيوح) جمع سوح وهو الماء الجاري على وجه الارض (كالنهار  
والسواقي) التي يجري فيها الماء من الانهار بلا آلة (وما يشرب بعرقه وهو البعل ولا يؤثر)  
مؤنة (حمر الانهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة لانه من جملة احياء الارض ولانه يتكرر  
كل عام (و) لا يؤثر أيضا مؤنة (تقريبها) أي الانهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقى) أي من سقى  
بماء الانهار والسواقي (في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي لانه كثر  
الارض) ولانه لا يدمنه حتى في السواقي بكافة (وان اشترى ماء بركة أو حفرة وسقى به سحبا  
ة الواجب (العشر وكذا ان جمعه وسقى به) سيما يجب العشر لندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء  
في السقى به فان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من  
وجهها الا انه يحتاج في تربيته الماء الى الارض الى آلة من غرب أو دولاب فهو من الكلفة  
المسطة لنصف العشر (ويجب نصف العشر فيما سقى بكفه كالدوالي جمع دالية وهي الدواب  
تديره البقر) ويسمونها بصرساقية (والناعورة يدبرها الماء والساقية) بالثور (و) هي  
(الواضح واحد) ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في تربيته الماء الى الارض  
أي رفعها اليها (الى آلة من عرب أو غيره) فكل ذلك فيه نصف العشر لما روى ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان دثرها العشر وما سقى بالناضح نصف  
العشر رواه البخاري سمي عشره بالاهم يجرى الماء عاثر فاذا صدمه الماء تراد ودخل  
تلك الجارية وتسقيه ولا للكفة تأثير في اسقاط الزكاة في العلو فقه في تخفيفها أولى (وقال  
الشيخ وما يدبره الماء من الدواب ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو) يصنع (في أثناء  
العام ولا يحتاج الى دولاب يدبره لدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهي كحرب  
الارض وصلاح طرف الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة (تتمه) اذا سقيت أرض العشر بماء  
الخارج لم يؤخذ منها خراج أو عكسه لم يسقط خراجها ولا يمنع من سقى كل واحدة بماء الأخرى  
نص على ذلك (فان سقى بكفه وبغير كفه سواء) بان سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب  
ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع بغير خلاف نعمله لان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة  
لاوجب مقتضاه فاد اوجد في نصفه أو بغيره (فان سقى باحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر  
أكثرهما) نص عليه لان اعتبار قدر ما سقى به في كل وقت يشق فاعتبر الاكثر كالصوم (فان

لأنه لم يضرب أصله بل انتقصه (وإن  
 أدى زكاته (منه) فحسب) زكاته  
 (من أصل المال) من (قدر  
 حصته) أي رب المال (من  
 الربح) ينقص ربع عشر رأس  
 المال مع ربع عشر حصته رب  
 المال من الربح ولا تحسب كلها  
 من رأس المال وحده ولأن  
 الربح وحده (وليس إعمال  
 إخراج زكاة تلزم رب المال بلا  
 اذنه) نصفه منها لأنه ليس وليا  
 له ولا وكيل عنه (ويصح شرط  
 كل منهما) أي من رب المال  
 وإعمال (زكاة حصته من الربح  
 على الآخر) لأنه بمنزلة شرطه  
 لنفسه نصف الربح وثلث عشره  
 مثلا (لا) يصح شرط (زكاة  
 رأس المال أو) زكاة (بعضه  
 من الربح) لأنه قد يحيط بالربح  
 كشرط دراهم معلومة (وتجب  
 الزكاة (إذا نذر الصدقة بنصاب  
 إذا حل الحول (أو) نذر الصدقة  
 بهذا النصاب إذا حل الحول)  
 لأن ملكه عليه تام في الحول  
 ويجزئه إخراجهمته (ويبرأ)  
 ناذر (من زكاة) ونذر يقدر  
 ما يخرج منه) أي النصاب  
 المندور بصدقه إذا حل الحول  
 (بذنه) أي المخرج (عنه) أي  
 الزكاة وانذر لأن كلا منهما صدقة  
 كالقوي بركعتين التوبة والسنة  
 (و) تجب زكاة (في) نصاب  
 (معين) نذر أن تصدق به) أو  
 ببعضه ولم يقل إذا حل الحول  
 لأن ملكه أو نفسه ومفهومه  
 نذر أن تصدق بنصاب غير  
 معين وحال الحول تجب زكاته  
 لكن يأتي لازكاة على من عليه

جهل المقدار) أي مقدار السقي لم يعلم هل سقى سحبا كز أو بكلمة أكثر أو جهل أكثرها  
 نة، ونحو (رحب عشر) نص عليه لأن أصل ربحه كامل ولا يسخر وجزء من عهد الواحد  
 يقين (والاعتبار بالاكثر) من السقي بكلمة أو غيرها (نفع أو نحو) نصاب (لا) اعتبار (باعد  
 والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي (ومن له حائطان) أي بستان (أو) له (أرضان ضمنا)  
 أي الحائطان أو الأراضان أي ضمت ثمارهما أو زروعهما ببعضها إلى بعض مع اتحاد الجنس  
 وأما مكاتقدم (في) تكميل (النصاب) وكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها)  
 فيخرج مما شرب بمؤنة نصف عشره ومما شرب بغيرها عشره (ويصدق المالك فيما سقى به  
 بلايين) لأن الناس لا يستأفون على صدقاتهم لأنها حق لله فلا يستخلف فيه كاصلافة والحد  
 (وإذا اشتد الحب وبدوا صلاح الثمرة) بدوا صلاح (في فسق وبنافق ونحوه) كلوز (انقاد  
 له وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيح) أي ظهور ونضجه وطيب أكله  
 على ما أتى بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للاكل والاقتنيات  
 كالباس ولأنه وقت حرص الثمرة لحفظ زكاته ومعرفة قدرها بما يدل أنه لو أتلفه لم يمتد زكاته ولو  
 باعه أو وهبه قبل الخرص وبعد فزكاته عليه من المشتري والموهوب له (فإن قطعها) أي  
 التمرد (قله) أي قبل بدو صلاحها (لفرض صحيح ككل أو بيع أو تحفيف) صلها (أو تحسين  
 يقبها فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه كالأول كل السنة أو راعها قبل الحول (وإن  
 فعله) أي القطع قبل بدو صلاح (فرار من الزكاة) أو لم يمتد (الزكاة تنفويته الواجب بعد  
 انعقاد سنده أشبهه انقارل والمطابق ثلاثا في مرض موته (ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه  
 خص أم لا فزكاته عليه) أي البائع والواهب كإلوانع الساعة عند الحول (لا) تجب زكاة  
 (على المشتري) (لا) الموهوب له (لعدم ملكه وقت الوجوب (ولو مات) ملك لزراع والتمر  
 بعد الاستداد وبدوا صلاح (ولا رثة لم يتابع حصته واحده منهم نصابا لم يؤثر ذلك) في سقوط  
 زكاة كوف رب المشية بعد الحول (ولو ورثه) أي اخب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه  
 (من عليه دين لم يتبع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته فتؤخذ من تركته  
 لأعلى الوارث المدين (ولو كذا ذلك) أنه كور من البيع أو الهبة أو موت المالك عن لم يتابع  
 حصته واحده من ورثته نصاب أو عن مدين (قبل صلاح التمر) قبل (اشتداد الحب انعكست  
 الأحكام) فتكون الزكاة في مستثنى البيع والهبة على المشتري والموهوب له أركان من أهل  
 الوجوب وتسقط في مستثنى الموت (ولو باعه) أي الخب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه  
 (وشرط) البائع (لزكاة على المشتري صح) البيع بالشرط لعدم بلان زكاة فكأنه استثنى قدرها  
 ووكله في إخراجها (فإن لم يخرجها المشتري وتعد رال جوع عليه لزومها للبائع) لوجوبها عليه  
 (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب مشية) فإنه لا يصح بل يطل بالبيع (للمجهلة) بل مستثنى  
 واستثنى المجهول من المعلوم به بجهولة (وأشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع رتمر (باصلة)  
 الذي هو رضة أو نجرد فنه (لا يجوز شرط اشتري زكاته على البائع) لأنه لا تغلق لها بالعرض  
 الذي يصير إليه (ولا يستقر الوجوب إلا بجملها) أي المحبوب وثمر (في جرين وبيدر  
 ومسطح) فإن في النصاب الجرب يكون بمصر أو عراق والبيدر بخرق والشام والمربد  
 يكون بالبحر وهو موضع الذي تجمع فيه الثمرة لئلا يتكامل جفافها، والجوان يكون بمصر  
 وهو موضع تشبهها وتبينها ذكره في لرعاية وغيرها أو يسمى بلغة آخرين المسطح وينتفع  
 آخرين لطباية اه قبل أن يسمي الجميع واحدا (فارتفعت) المحبوب أو الثمار التي تجب  
 الزكاة فيها (فيها) أي قبل الوضع بخرين ونحوه (غير تعلمه سقطت الزكاة حرصت) المرة

دين بقدره (ع) (لا زكاة في) (موقوف على غير معين) كملى الفقراء (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين

(الا ان كانت الغنيمة (من جنس) واحد فبمقدار الحول عليها (ان بلغت حصه كل واحد من الغنائم (نصابا) لثنتين ملكه قبضه (ولا) تدافع حصه كل واحد نصيبا (ان يبنى على الخاطئة) وياتى انها لا تؤثر في غير المشايبة ولا تخرج قبل القبض كالدين (ولا) تميز زكاة (في) مال (في) لافي (خمس) غنيمة لانه يرجع الى الصرف في مصالح المسلمين (و) لافي (تقدموصى به في وجوده براوى) موصى ان يشتريه بوقف ولو ربح (لعدم تعيين ملكه) (ولربح كاصل) لانه غنمه فيصرف في الوصية ويضمن ان يخسر نصيبا والمال الموصى به يتركه من حال الحول على ملكه وان وصى بمنفع نصاب سائمة زكاهها مالك الاصل ويحتمل لازكاته ان وصى بها ابدان كره في الفروع (ولا) زكاة (في مال من عليه دين) حال او مؤجل (بنقص النصاب) باطنا فكان المال كائمان وعروض تجارة او ظاهرا كاشية وجيوب وثمار باروى او عبيدة في الاموال عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان ابن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤده حتى يخرجوا زكاة اموالكم وفي لفظ من كان عليه دين فليقبض دينه وليترك بقية ماله وقد كاله بحضور من العصابة فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ولان الزكاة حيث ماسة للفقراء وشكر النعمة التي

(اولم تخرص) لانه في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل ان من اشترى ثمرة فذميت به طش اصحابها ونحوه رجح على البائع بثمنها والتخرص لا يوجب وانما يفعله السامى لئتمكّن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كدمه (وان تلف العض) من الزرع او الثمر قبل الاستقرار (زكى) المالك (الباقى ان كان نصيبا) لوجود الشرط (والا) اى وان لم يكن الباقي نصيبا (فلا) زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا يعم حالة الوجوب ولو زاد او اقله وقال في المبدع قاله القاضي والمذهب ان كان التلف قبل الوجوب فهو كالمال القاضى وان كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقا وهو واحد وجهين ذكرهما ابن تيمم وصححه الموفق (وان تلفت) لزروع او الثمار (بعد الاستقرار) اى الوضع في الجرب ونحوه (لم تسقط) زكاتها كتلف النصاب بعد الحول وكذا لو اتفها او تلفت بتفريطه بعد الوجوب ولو قبل الاستقرار فانه يضمن نصيب الفقراء صرح به في الكافي والشرح لانه ممتد او مفطر (وان ادعى) رب الزرع او الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير عين) نص عليه لانه خالص حتى الله فلا يستحق عليه كاصلاته (ولو اتهم) في دعواه التلف (الا ان يدعيه) اى التلف (ببجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجوب ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التلف) من المال المرزكى بلا عين (ويجب اخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبنه (والثمر يابس) لحديث عتاب بن اسيديان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمر ولا يسمى زبيبا وقرا حقيقة الا ليايس وقدم عليه ما الباقى ولا ذلك حالة كاله ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه (فلو خالف واخرج سنبلا ورطباً وعنباً لم يجزئه) اخراجه (ووقع نفلا) ان كان لاخراج للفقراء (فلو كان الاخذ) لذلك (السامى فان جفقه) اى الرطب (وصفاه) اى السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (اجزا) المالك (والا) بان زاد على الواجب أو نقص عنه (رد) السامى (الفضل) لملكه لبقائه في ملكه (ان زاد) ما كان دفعه (واخذ) السامى من المالك (النقص) اى ما بقى من الواجب (ان نقص) المخرج عنه (وان كان) المخرج (بماله) بيد السامى لم يجفقه ولم يصفه (رده) لملكه لفساد القبض ويطالبه بالواجب (وان تلف) بيد السامى (رد بدله) لملكه فيكون مضمونا على السامى (وان احتسب) الى قطع ثم يبيعه منه تمر وزبيب مثلاً بعد بدو صلاحه وقبل كاله) اى الثمر وقوله (اضعف اصل ونحوه كحرف عطش أو تحسين بقية) (علة لا احتسب) (جاز) قطعه لمانفه من المصلحة (وعليه) زكاته بايسا) ان بلغ نصيبا بايسا) كما لو قطع لغرض البيع بعد خروجه (نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيبا ولا يبا) لانه حال الكمال فاعتبر (ويحرم قطعه مع حضور ساع) كالق في المبدع ان كان (الا ما ذته) لحق اهل الزكاة فيها وكون السامى كالوكيل عنهم فقلت قد تقدم ان تعلق الزكاة كتعلق ارض الجنانية لا كتعلق شركة فلا يتم التعليل (وان كان) الثمر (رطباً لا يجي منه تمر او) كان (عنباً لا يجي) عنده زبيب وحب قطعه) رطباً وعنباً ما في تركه من اضاعة المال المنهى عنها (وفيه) الزكاة ان بلغ نصيبا بايسا) بالتخرص فيخرج زكاته (من غيره) تمر او زبيبا مقدر (با غيره) مما يصير تمر او زبيبا (خصوصاً) ما تقدم في المسئلة قبلها (والا) اى وان لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجي عنه تمر ولا زبيب (فستحيل) عادة (ان يخرج من عينه) تمر او زبيبا اذ لم يجي تمر او زبيب (بحسب العادة) (او يخرج منه) اى مما قطعه للحاجة الى قطعه اول وجوه (رطباً وعنباً اختاره القاضي وجماعة) منهم الموفق والمجدد وصاحب الفروع لان

الزكاة وسبب مواساة ولا مواساة بالزكاة ما ملكه (و) على ما اختاره القاضي وجماعة  
(له ان يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعا) بان يسلمه العشر مثلا شائعا (أو  
مقسوما بعد الجذاد أو قبله بالحرص فيخير السامعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاد  
فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في  
العنب (وله) أي السامعي (بيها) أي الزكاة (منه) أي من رب المال (أو من غيره) ويقسم  
ثمها لان رب المال يبذل فيها عوض مثلها أشبه الاجتي لا يقال الرطب والعنب الذي لا يجيء  
منه قمر ولا زبيب لا يدخره وكان خضراوات لازكاة فيه لاننا نقول بل يدخر في الجملة واغالم يدخرها  
لان أخذ رطبا أنفع فلم تسقط زكاته بذلك (والذهب) المنصوص (انه لا يخرج عنه الا باسبا) لما  
تقدم قال في التمتع والذهب لا يخرج الا باسبا (فان اتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته قرا  
أوزيبيا) لعدم سقوطها باقائه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج الا باسبا انه يلزم كانه  
اذ اتلف (ولو لم يتلفه) أي يتلفه أو يفرط فيه فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطح  
لانه لا يتأني وضعه فيه لكونه لا يتقر ولا يزيب فيكون استقرارها بمجرد انتهاء تصدغه (فان لم  
يجدها) أي التمر والزربيب (بقيا في ذمته فخرجه) أي ما بقى في ذمته (اد اقدر عليه) كساق  
الواجبات التي لا بد لها (والذهب أيضا) بحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته (لماروى  
عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وارت ان اشتريه ووطننت  
انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تصدقك وان اعطاك  
يدروهم فان العائذ في صدقته كما اذ في قيمته متفق عليه ولان شراءها وسيلة الى استرخاع ثمنها  
لانه يستحي ان يماكسه في ثمنها ويرى ما ساجحه طمعا منه بمثلها أو خوفا منه اذا لم يبعها ان لا يعود  
يهطيه في المستقبل وكل هذه مقاسد فوجب حسم المادة (وسواء اشتراها من أخذها منه أو  
من غيره) لظواهر الخبر ونقله أبو داود في فرس جميل وظاهر التعليل يقتضي الفرق وظاهر  
كلامهم ان النهي يختص بهن الزكاة وتقل حنبل وما اراد ان يشتره أو شيئا من نتاجه (ولا وان  
رجعت اليه) زكاته أو صدقته (بارت) طاب قلبه بلا كراهة لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم امر امرأة فقالت اني تصدقت على امي بحاربه وانما ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ووجب أجرك وردد عليك الميراث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي (أو) عادت اليه  
(ب) هبة أو وصية أو أخذها من دينه) طاب قلبه لان ذلك كالارث (أوردها) أي الزكاة (له الا انه  
به دقته منه لكونه) أي المالك (من أهلها) أي الزكاة جازله أخذها (كإيأني) في الباب  
لانها عادت اليه بسبب آخره وكالوعادت اليه ميراث

الأدعي وفي الحديث دين الله  
أحق أن يقضى والزكاة من  
جنس ما وجبت فيه تمتنع بالاولى  
(الاما) أي ديننا (بسبب ضمان)  
فلا يمنع لانه فسرع أصل في لزوم  
الدين فاخص المنع بأصله  
لترجحه وفي منع الدين أكثر من  
قدره يخاف بالفقراء ولا قائل  
يتوزع على الجهتين فلو غصب  
ألفا من غنمه منه خروا سبلكه  
ولكل منهما ألف فلا زكاة على  
الثاني وما ادول فوجب عليه  
لانه لو أدى الالف لرجع به على  
الثاني (أو) الادبنا بسبب  
(حصصا) أو جذاد أو دياس  
ونحوه) كتمه فيه لسبق الواجب  
بغيره لاف المراج فإل لم ينقص  
الدين لانه فلا زكاة عليه  
فيما يتأبيل الدين لما سبق  
ويتركى فيه له عدم المنافع  
(ومتي برئ) مدين من دين بنحو  
قضاء من ما مسحت أو برئ  
(ابتداء حولا) من ذب برئ  
مانع وجوب الزكاة منع اعتد  
الحول وقضيه (وعنع أرش  
جذابة عبدا تجارة زكاة قيمته)  
لانه وجب حبه لا مواساة  
بخلاف الزكاة (ومن له عرض  
قنية يباع لو أفلس) أي حبر عليه  
لفس بان كان فاضلا عن حاجته  
الأصلية (يقى) العرض  
(بدينه) الذي عليه ومعه ما  
زكوى (جوهل) الدين  
(في مقابلة مامعه) من مال  
زكوى (ولا يزكوه) لانه لا يختص  
ان مواساة لان عرض القنية  
الابوسه في أنه لازكاة فيه فان كان  
العرض تجارة زكوى مامعه نصا

(وكان من يده ألف) له (وله على ملي دين ألف وعليه ألف) دين فيجوز الدين في مقابلة ما يده فلا يزكوه ويتركى الدين اذا قبضه

ورؤية مال رد ضامن واعتبر أن يكون خبيراً ثلاثت بقوت الحكم التي شرع لها الخرص  
(ويكفي خاخص واحد) حديث عائشة لأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاد كقائمه وحاكم (واحرته)  
أي الخاخص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع أجرته على بيت المال انتهى \* قلت لو قيل  
من سهم العمال لكان متجهاً (بمخرض ثمرها) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم  
(ولا تخرض الحبوب) بخلاف ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرها) أي غير النخل  
والكرم كالبنديق واللوزين انص انما ورد بمخرصهما مع ان ثمرهما مجتمع في العسروق  
والعناقيد فيمكن ان يأتي الخرص عليه غالباً والحاجة الى أكلها رطبة أشد من غيرها فافتمتع  
القياس وذكر أبو المعالي بن النجاشي ان نخل البصرة لا يخرض وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء  
الامصار وعلل بالمشقة وبغيرها قال في الفروع كذا قال (والخراص) بفتح الخاء مصدر  
ومعناه هنا (خرقة مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا به) ان يطوف الخاخص (به)  
أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره ثمر) أوزيبياً (ثم يعرف) الخاخص (المالك قدر الزكاة) فيه  
(ويخبره بين ان ينصرف عما شاء) من يبيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين  
حفظها) أي الثمار (في وقت الحفاف) ليؤدي ما وجب فيها (فان لم يضمن) المالك زكاتها  
(وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم ان تعلق الزكاة كارش الحنابلة لا يمنع ان تصرف  
(وكره) قاله في الرعاية أي تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجاً من خلاف من منعه (وان  
حفظها) أي حفظ المالك الثمار (في وقت الحفاف) كي الموجود فقط وافق قول الخاخص  
أولى وسواء اختار حفظها ضماناً بان يتصرف أو أمانة) من غير تصرف لانها أمانة كالوديعة  
وانما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ لأن الظاهر الاصابة (وان أتلفها) أي الثمرة  
(المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخبره ثمرها) أوزيبياً لان الظاهر عدم الخطأ قال في  
الشرح وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفارق ان رب المال وجب عليه تخفيف  
هذا الرب بخلاف الأجنبي انتهى وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب ان عليه مثله لأنه مثلي  
فيضمن مثله (وان ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لان الواجب لا يسقط بترك  
الخاخص له (فان لم يبعث) الامام (ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يقع الساعي ان أراد)  
المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم ان كان) المخروص  
(أبواعاً) الساعي (خرص كل نوع وحده لا اختلاف الأنواع وقت الحفاف) فنهأ ما يزيد رطبه  
على ثمره ومنها ما يزيد ثمره على رطبه وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم  
والماءية كثيرة وقلة (وان كان) لمخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص  
الجميع دفعة واحدة) لان النوع الواحد لا يختلف غالباً وما فيه من المشقة بمخرص كل شجرة  
على حدة (وان ادعى رب المال غلط الخاخص غلطاً محتملاً) كالسدس (قبل قوله بغير  
عين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا) فانه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضها فاقبل قوله (وان  
تخس) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه (وكذا ان ادعى)  
رب المال (كذبه) أي الخاخص (عدداً) فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر (ويجب) على الخاخص  
(ان يترك في الخاخص لرب المال الثلث أو الربع فيجتمد الساعي) في أهم ما يترك (بحسب  
المصلحة) حديث سهل بن أبي خثيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا  
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الحنفية الا بن ماجه ورواه ابن حبان  
والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو  
وأضيافه وحيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة لو استوفى الكل أضربهم (ولا

التخامس (١) وجوب زكاة في  
(أثمان وماشية وعروض  
تجارة مصحح حول) على نصاب  
تمام الحديث لازكاة في مال حتى  
يجول عليه الحول وفقاً للمالك  
وليتكامل النماء قبواسي منه  
ولان الزكاة تتكرر في هذه  
الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا  
يفضي الى تعاقب الوجوب في  
الزمن المتقارب فيبقى المال اما  
الزرع والثمار والمعدن ونحوه  
فهي نساء في نفسها تؤخذ الزكاة  
منها عند وجودها ثم لا تجب فيها  
زكاة ثانية لعدم ارضاها للنماء  
الآن يكون المعدن اثماناً وقوله  
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ينفي  
اعتبار الحول في الحبوب ونحوها  
(وبعني فيه) أي الحول (عن  
نصف يوم) صححه في تصحيح  
الفروع وكما بعني في نصاب  
أثمان عن حمة وجبتين (لكن  
يستقبل) أي يستدئ الحول  
(بصدائق وأجرة وعروض خلع  
معينين ولو قبل قبضها من عقد)  
لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد  
عقد فينفذ فيه تصرف من وجب  
له (و) يستقبل (بهم من ذلك)  
أي الصداق وعروض الخلع  
(من) حين (تعيين) لاعتدائه  
لا يصح تصرف فيه قبل قبضه  
ولا يدخل في الضمان الابن فلو  
أصدقها أو خالته على أحدهذين  
النصابين أو على نصاب من  
ذهب أو فضة أو ماشية في رجب  
مثلاً لم يعين الا في المحرم فهو  
ابتداء حوله ولو أجز ونحوه  
بموصوف في ذمته وناخر قبضه  
فدين على ما تقدم وقياسه نحو  
ثمن وعروض صلح (ويقتبح نتاج)

بكم لهذا القدر المتروك النصاب ان اكله نص عليه لاستهلاكه على وجهه دون فيه كما  
 لو تالف بجائحة (وان لم يذك ككل به) النصاب (ثم يأخذ) السعي (زكاة الباقي سواها قسط)  
 فلو كان ثمره كله خمسة وسق ولم يأكل شيئاً كمن النصاب بالبيع الذي كان له انياً كله وأخذت  
 منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة وسق وثلاثة ارباع وسق (وان لم يترك لخاص شيئاً) من الثمرة  
 (درب المال الا كل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له نص عليه (ولا يحسب به عليه)  
 بما اذن ولا يؤخذ منه زكاته كما لو تركه لخاص له (ويأكل هو) أي المالك (من محبوب  
 ما حوت به المادة كقربان ونحوه وما يحتاجه ولا يحسب به عليه) في نصاب ولا زكاة كالمزارع  
 (ولا يهدى) من الحبوب قبل اخراج زكاتها شيئاً وأما الثمار الثلث والربع الذي يترك له  
 يتصرف فيه كيف شاء (ولياً كل من زرع وثمر مشترك شيئاً الا باذن شريكه) كالثروات  
 المشتركة (ويأخذ العشر من كل نوع على حدة بمحضته ولو شق) ذلك (لكثرة الأنواع  
 واختلافها) لان الفقهاء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع بخلاف السائمة لما فيه من  
 التشخيص كما تقدم (ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر) قوله عليه الصلاة والسلام هذا  
 احب من الحب والابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم وادأود وادوين ماجه (فان  
 اخرج لوسط عن جيد وردي بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه لانه عدل عن الواجب الى  
 غيره كما لو اخرج القيمة وانما اغتفر ذلك في السائمة دفعاً لثقتها (أو اخرج ردي عن الجيد  
 بالقيمة) بان رادي الردي بحيث يساوي قيمه الواجب من الجيد لم يجزئه بخلاف التقدين  
 لان القصد من غير الاثمان التمتع بعيمه فيقوت بعض القصد من الاثمان القيمة وتقدم قول  
 الجهد قياس المذهب جواز في المناشئة وغيره وان تصوع ريب المالك باخراج الجيد عن الردي  
 جزوله اجد ذلك ولا يجوز اخذ منه عنه بغير رضاه (ويجب العسر) او نفعه او ثلاثة ارباعه ولو  
 عسر بزكاه كما انتهى لشمها (على المستاجر والمستعير دون المالك) أي اذا استأجر انسان  
 من أهل الزكاه أو استعار أرضاً فزرعها أو غرسها أو ثمرها يجب فيه الزكاة فهي على  
 المستاجر والمستعير دون مالك الأرض وهو مبيعها أو مؤجرها لقوله تعالى وآتوا  
 حقه يوم حصاده وقوله عليه الصلاة والسلام هي مسقت السماء العشر الحديث وكناجر استاجر  
 حانوتاً أو استعارة البيع عروضة في ايجابه على المالك بخلاف بنافي المواساة وهي من حقوق  
 لزوع يدلل انها لا تجب ان لم تزرع وتغيد بقدره (والخراج عليه) أي مالك الأرض (دونها)  
 أي دون المستأجر والمستعير لانه من حقوق الأرض (ولا زكاة في قدر الخراج اذا لم يكن له مال  
 يقابله لانه كدس آدمي ولانه من مؤنة لارض كنفقة رده) كاجرة الحرث ونحوه بخلاف مؤنة  
 الحصاد ولداس لانها بعد الوجوب (واذا لم يكن له) أي ملك الأرض (سوى غلة الأرض  
 وفيها ما فيه زكاه) كقمر وزبيب وبر وشعير (و) فيها (مالاً زكاة فيه كالحضر) من بسخ  
 ويقطين وه ونحوه (بعض الخراج في مقابلته) أي مالاً زكاة فيه ان وفيه (لانه احوط  
 للعقره) وزكي ابا في محجب فيه لزكاة وان لم يكن له غلة الا ما تجب فيه الزكاة أي خراج  
 من غنها وزكي باقي (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد) مؤنة (تدريس وغيرها) كالجناد  
 والتصفية (منه) أي زرع والتمر (نسب الوجوب ذك) أي لانها تجب بالاشتداد ويدور  
 الصلاح وذلك سابق للحصاد والجناد ونحوه او تقدم في كتب لزكاة القنينة على ذك (وتلزم  
 الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم) (ب) لزوعه (لان الزكاة على المالك وان كانت)  
 المزارعة (صححة نعلي من بلغت حصته منها) أي المالك وانما من (نصاباً) بنفسه اوضحه  
 اني زرع له آخر (العشر) او نفعه او ثلاثة ارباعه على ما سبق وكذا الحكم في المساقاة بخلاف

السائمة يختلف وقت ولادتها  
 فافراد كل نحو دمشق فحلت  
 تبع الامانها كما يعتمها في انك  
 (و) يتبع (ريخ النجدة) وهي  
 التصرف في البيع وشراها نرج  
 وهو القنصل عن رأس المال  
 (الاصل) أي رأس المال (ي  
 حوله ان كان) الاصل (نصاباً)  
 لانه في معنى الانتاج وما عدا  
 الانتاج والرجح من الاستفاد ولو  
 من جنس ما ملكه لازكاة فيه  
 حتى يحول عليه الحول ويضم  
 اني نصاب يده جنسه أو  
 ما في حكمه (والا) يكن الاصل  
 نصراً (لخوب الجميع) أي لامت  
 وانتج أو رس انسان ورجحه  
 (من حبي كمن) النصاب فهو  
 ملك خمس وعشرين بقرة فولدت  
 شيئاً فحوله من بلغت ثلاثين  
 أوبك منه وخمسين درهما فضة  
 ورجحت شيئاً شبيهة فنصفها من  
 كمت مائتي درهم ولو ملك أربعين  
 شاة فباتت واحدة منها فتحت  
 مائة انقطع الحول وكذا لو ماتت  
 قبل أن ينقص جنس بخلاف  
 ما لو نتجت ثم ماتت (وحررت  
 صغير) من ابل أو بقرة أو غنم  
 (من حبي ملك) كحول (كبار)  
 له موه نحو حبيث في خمس من  
 الابل شاة ولانها تعد مع غيرها  
 فتعد مبردة كالمات وقبده  
 في الاقرب كانه نصف وغيره بما  
 اذا كانت تتغذى بغير ابل  
 باعتبار انسوم ولا يني وارث على  
 حول مورثة (رمستي نقص)  
 النصاب مطلقاً انقطع حوله (أو  
 بيع) النصاب يباع بها ولو  
 بغيره انقطع حوله فان عاد اليه  
 بفسخ او غيره استأنف الحول (أو ابدل ما) أي نصاب (يجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) كابل  
 بغيره او غيره استأنف الحول (أو ابدل ما) أي نصاب (يجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) كابل

حواله) أي النصاب لان وجوده في جميع الدول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من اقاله أو فسخ نحو عيب ورجوع واهب في هبة ووقف وهبة ووجه له ثمنها وثمنها أو صدقا أو أجرة ونحوه (الا في ذهب) بيع أو ابدل (بفضة أو عكسه) كفضة بذهب فلا ينقطع الحول لان كلاً منهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج عنه فهما كالجنس الواحد (ويخرج) من ابدل ذهبا بفضة أو عكسه (مما معه) عند تمام الحول ويجوز ان يخرج من الآخر كما يأتي (و) الا (في أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول بأبدالها لثلاثي ثدي إلى سقوط الزكاة في مال ينفو ووجوبها في مال لا ينفو وأصول الشرع تقتضي عكسه و(لا) ينقطع الحول اذا بيع أو ابدل ما تجب في عينه (بجنسه) نصا وان اختلف نوعه لانه نصاب يضم إليه تناوؤه في الحول فبي حوله بدلته من جنسه على حوله كالمروض (فلو ابدله) أي النصاب (باكثر) من جنسه (زكاة) أي الاكثر (اذا تم حوله) النصاب (الأول كنتاج) نصا فن عنده مائة من الغنم سائمة فابدلها بمائتين زكاهما وبالعكس يزكي مائة وبانقص من نصاب انقطع الحول (وان فرغ) منها أي الزكاة فتحيل على اسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو ابدله (لم تسقط باخراج) النصاب أو بفضه (عن ملكه) ولا باثلاثة أو بغيره منه عقوبة له بتقيض قصده كوارث قتل مورثه ومريض طلق فرارا

المضار به فانه لا زكاة على العامل في حصته ولو بلغت زكاه لان الرج وقاية لراس المال (ومتى حصد غاصب الارض زرعها استقر ملكه) عليه فلا يتملكه رب الارض (وزكاته) لاستقرار ملكه عليه (وان تملكه رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه) لتثبوت ملكه عليه وقت وجوبها وان تملكه بعد اشتداده فقبل يركبه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب وقطع به المصنف في الغصب وقدم في القروع والمبدع وغيرهما يركبه رب الارض لان ملكه استند إلى أول زرع لانه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فكان انه أخذه اذا (وكره الامام أحمد) رضى الله عنه (المصاد والجد اذ ايل) لحديث الحسين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل والمصاد بالليل رواء البيهقي (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه لعدم الاخبار (فالخراج في رقيتها) مطلقا (والعشر في غلتها) كانت مسلم لان سبب الخراج التملك من النفع لوجوبه وان لم تزرع وسبب العشر الزرع كاجرة المتجر مع زكاة التجارة ولا نهما شيان مختلفان مستحقين فجاز اجتماعهما كالجزء والقيمة في الصبي المملوك والحديث المروي لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم ضعيف جدا قال ابن حبان ليس هذا الحديث من كلام النبوة ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ولو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية (وهي) أي الارض الخراجية ثلاثة اشرب احداها (ما فتحت عنوة ولم تقسم) بين الغائبين (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفا منا) الثالثة (ما صلحوا) أي أهلها (عليها على انها لنا ونقررها معهم بالخراج) الذي يضر به عليها الامام على ما يأتي بيانه في الاراضي المغنومة (والارض العشرية لأخراج عليها) لانها ملك لأربابها (وهي) أي الارض العشرية (الارض المملوكة) وهي خمسة اشرب الاولى (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنذورة (ونحوها) كجواني من قرى البحرين (و) الثانية (ما أحياه المسلمون واخططوه كالبصرة) بثلاث الباء قال في حاشيته بنيت في خلافة عمر رضى الله عنه في سنة ثمان عشرة بعد وقف السواد ولهذا دخلت في حده دون حده (و) الثالثة (ما صلح أهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كالين و) الرابعة (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (اقطاع تملك) قال أحمد في روايه ابن منصور والارضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود ونجيب قال القاضي وهو محمول على انه أقطعهم منافعهما وخارجها وللإمام اسقاط الخراج على وجه المصلحة قال في القروع ولعل ظاهرا كلام القاضي هذا انهم لم يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة وأسقط الخراج المصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر انتهى وهو ظاهر على القول بان السواد وقف فلا يمكن تملكه لكن يأتي أنه يصح بيعه من الامام ووقفه له فلذلك أتى الاكثر كلام الامام على ظاهره وأنه تملك (و) الخامسة (ما فتحت عنوة وقسم كنهف خبير) بلدة معروفة على نحو أربيع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع وحصون وهي بلاد طي فقها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع قاله في حاشيته (وللامام اسقاط الخراج) عن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) بهنذ لاجلها من مال النبي لانه لافائدة في أخذها منه ثم رده أو منته اليه (ويأتي) في احياء الموات (ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لانها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة ولم يمنع الذمي من شرائه (ك) لارض (الخراجية) فلذا يحى شرائها من مسلم اذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الامام (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية لانهم ليسوا من أهل الزكاة (كالسائمة وغيرها) سائر ما تجب فيه الزكاة فانه (لا زكاة فيها) على الذمي لكن ان كان تغلبا فإليه فيما يركي زكاهان بصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة واذا أسلم



اسقاطها جملة لما حلت عليه  
النقوس من الشخ (ويزكي) من  
نقص النصاب أو باعه أو أبدله  
بغير جنسه قرارا (من جنس)  
النصاب (المبيع) ونحوه (لذلك  
الحول) الذي فرقه من الاله الذي  
انعقد فيه سبب الوجوب دون  
ما بعده (وان ادعى) مالك نصاب  
نقص منه أو باع ونحوه (عدمه)  
أى الفرار (وتم) بفتح المثناة  
(قرينة) فرار (عمل بها) أى  
القرينة ورد قوله لا لاتعمال  
كذبه (والا) يكن ثم قرينة (قبل  
قوله) في عدم الفرار لانه الاصل  
(واذا مضى) الحول أو بدلا صلاح  
حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة  
(في عين المال) الذي تجزئ  
زكاته منه كذهب وقضه و بقر  
وغنم وخمس وعشرين من ابل  
فاكثر سائمة وجوب وثمر وقوله  
تعالى وفي أموالهم حق معلوم  
للسائل والمحروم وقوله صلى الله  
عليه وسلم فيما سقت السماء  
العشر وقوله في أربعين شاة  
ونفاثرها وفي نظرية أصالة  
ولان الزكاة تختلف باختلاف  
أجناس المال وصفاته حتى  
وجب في الجيد والوسط والردى  
بحسبه فكانت متعلقة ببعضه  
لبالذمة وعكس ذلك زكاة الفطر  
وجواز اخراجها من غير عيين  
ما وجبت فيه رحمة (في نصاب)  
نقط كعشرين مثقالا ذهبيا أو  
ماتى درهم منه أو ثلاثين بقره  
(لم يترك) ذلك النصاب (حولين  
أو أكثر) من حولين (زكاة  
واحدة) للحول الاول ولو ملك

سقط عنه احدهما وصرفت الاخرى مصره فالزكاة (لكر يكره) ليس يبيع أرضه من ذمى  
وأجارته انصبا) وكذا اعارته انصبا (لا قضاءه الى اسقاط عشر الخمار - منها الا تعاقب فلا يكره ذلك)  
لعدم افضائه الى ذلك لانه يؤخذ منه عشرا ان يصرف ان كان تقدم (ولاشئ) أى لا زكاة (على ذمى  
فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم اذا زرعه أو غرسه (ولا) زكاة عليه أيضا (فيما  
استأجره أو استعاره من مسلم اذا زرعه) أو غرسه وخرج منه ما يجب فيه الزكاة (ولا فيما اذا  
جعل) الذمى (داره مستأنا أو مز رعة ولا فيما اذا رضع الامام له أرضا من الغنيمه أو احياء) الذي  
(مواتا) ثم زرعه أو غرسه ويأتى في احياء الموات على ذمى خراج ما احيى من موات عنوة  
فصل وفي العسل العشر **قال الاثرم** سئل ابي عبد الله أنت تذهب الى أن في العسل زكاة قل  
نعم أذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة \* قلت ذلك على انهم يطوعون  
قال لا بل أخذ منهم (سواء أخذ من موات) كزكوا الجبال (أو) أخذوه (من ملكه) أى من  
أرض يملو كانه عشرية كانت أو خراجية (أو) من أرض (ملك غيره لانه) أى العسل (لا يملك  
ملك الارض كانه صيد) والطائر يمشى على ملكه \* والاصل في وجوب الزكاة فيه ما روى عمرو بن  
شبيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في زمانه من قرب العسل  
من كل عشر قرب قرية من أوسطها رواه ابي عبد الله والاثرم وابن ماجه وعن سليمان بن ابي  
موسى عن ابي سياره المتنى \* قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال فاذا العشور قال قامت يا رسول  
الله احملها جابلها قال نعمي لها جابلها رواه احمد وابن ماجه ورواه ثقات الاصليمان الأشدق  
قال البخارى عنده منا كبر وقد وثقه ابن معين قل انتم ذمى هو ثقة عند المحدثين غير انه لم يدرك  
أبا سياره ولذلك احتج احمد بقول عمر قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث  
يثبت ولا اجماع قل لمجدد لقياس عدم الوجوب لولا الاثر وفرق بين العسل واللبن بان الزكاة  
واحبة في أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل وبان العسل مأكول في الامادة يتولد من  
الشجر يكال ويدخر فأشبهه الثمر وذلك ان الحبل يقع على ثمر الشجر فيكاه فهو متولد منه  
(ونصابه) أى العسل (عشرة أفران) نص عليه (كل فرق بفتح الهمزة ستة عشر رطلا عراقية)  
لماروى الجوز جاني عن عمران ناسا لوهفة لوالد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لنا واديا  
باليمن فيه خلايا من نخل وانا نجد ناسا يسوقونه فقال عمران أديتم صدقتهم من كل عشرة أفران  
فراق حيناها لكم وهذا تقدير من عمر يجب المصير اليه والفرق يكال معروف بالدينه ذكره  
الجوهري وغيره لحمل كلام عمر على المتعارف بما ادها ولد وهو بخر ملك الراسمة أقساط وهي  
ثلاثة أصع فتكون اثني عشر مدا واما الفرق بسكون الراء فيكال فخم من مكابيل أهل العراق  
قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره: سبع مائة وعشرون رطلا قال الجدل قال بن همام وذكره بعضهم  
قولا (في يدون) نصاب العسل (مائة وستين رطلا) عراقية \* قلت ومائة واثنان وأربعون رطلا  
وسمته اسباع رطل مصرى وأربعة وثلاثون رطلا وسبعة رطل دمشقي وثمانية وعشرون وأربعة  
أسباع رطل حبابي وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قديمي واثنان وعشرون رطلا  
وسمته اسباع رطل بعلبي (وهو تنكر زر كاهه عذرات) ففي زكاهه فنزكاة عليه بعد ذلك (ولو  
بقيت) عنده (أحوالا) ثم غير مرصدة لانه ما فهمي كعرض القنية بل أولى لتقهاه كل  
ونحوه (لم يمكن لتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه كس ثمر عرض التجارة لانها حينئذ  
مرصدة لانه عكالات من (ولاشئ) واما ان تترجيبيل والشير خشك ونحوه مما يترجى من السماء  
كاللادن وهو رطل وندى ينزل على نبت تا كاله المعزى فتعاق تلك (الطوبى عليهم) فتؤخذ ادم

لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لانه لا يخرج منه فلا يمكن تعلقه به ولو ملك خمسة ابل ومضى احوال لم يجب غير شاة للاول ان لم يكن له مال غير ما لانها دين عليه فينتص بها النصاب فيما بعد الاول فينقطع (وما زاد على نصاب) مما زكاته في عينه (ينقص من زكاته كل حول) مضى (بقدر نقصها) أي الزكاة لانها تتعلق بعين المال فينتقص بقدرها فلو ملك احدى وعشرين ومائة من غنم ومضى حولان فاكثر فعليه للاول شاتان ولما بعده شاة حتى تنقص عن اربعين شاة فلو ملك خمسة وعشرين من ابل ومضى احوال فعليه للاول بنت مخاض ولما بعده اربع شياه على ما تقدم (وتعلقها) أي الزكاة بما تحب فيه (ك) تعلق (ارش جنانية) برقة جان (لا ك) تعلق (دين برهن أو) تعلق دين (بمال محجور عليه اقلس ولا) تعلق شركة (بمال مشترك (فله) أي المالك (اخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب كالسيد الجناني فداؤه بغير ثمنه (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي المالك كولد الجنانية لا يتعلق به ارض الجنانية فكذا نماء النصاب وتماجه لا يتعلق به الزكاة فلا تكون الفقراء فيه شركاء (وان اتلفه) أي النصاب مالكة (لزمه ما وجب فيه) من الزكاة (لا يثمه) أي النصاب كالوقفل الجناني مالكة لم يلزمه سوى ما وجب بالجنانية بخلاف الرامن (وله) أي المالك (التصرف) فيما وجبت فيه الزكاة (يبيع وغيره) كحبة واصداق كما ان له ذلك في الجناني

النص مع ان الاصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل فيه العشر كالعسل (وتضمن اموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل وعلة في الاحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى (وغيرها بان ضمها بقدر معلوم يقتضى الافتصا عليه في تلك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضى (غرم مانقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة و) (حكم الامانة) سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبلات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية وفيها العالج والنخل فسماه ربا أي في حكمه في التحريم والاطلاق وعن ابن عباس اياكم وبالاهوى القبلات الاهوى الدل والصغار قال أهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قيل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالة أي عرافته

فوصف في المعدن (في بيان حكمه من حيث الزكاة وهو يكسر الدال سمي به له دون ما اودعه الله فيه أي لا قامته يقال عدن بالمكان بعدن عدونا والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه (وهو) أي المعدن (كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نباتا فن استخراج من اهل الزكاة) أي اهل وجوبها ولو صغرا (من معدن في ارض مملوكة له أو) ارض (مباحة) كوات (أو) ارض (مملوكة لغيره ان كان) المعدن (جائزا) له مادة لا تنقطع لانه لا يملك ملك الارض كالماء بخلاف الجاهل كما يأتي (ولو) كان المعدن مستخرجا (من داره نصاب مفعول استخراج مضاف الى (ذهب او فضة أو) استخراج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة لانهما قيم الاشياء (بهديسكته وتصفيته) متعلق بيباغ (منطبا كان) المعدن (كصفر وورصاص) يقتض الرأه (وحديد أو غير منطبع كقوت وعقيق وبنفش وزبرجد وموميا) قال في منهاج البيان هي معدن في قوة الزيت (ونورة ويشم وزاج وفير وزج) حجر أخضر مشوب بزرقه يوجد ببحر اسان وزعم بعض اطباء انه يصفو بصفاء الجو وينسكدر بتكدره (وبلوروسبيج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) يكسر الزاي والباغ به من زسا كنه ويجوز تخفيفها فارسي معرب قاله في الحاشية (وزجاج) بتثنية الزاي بخلاف زجاج جمع زج الملح فانه بالكسر لا غير (وملح وقاروسندروس ونفط) يكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مما يسمي معدنا) قال أحمد كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري وقال القاضي عما يروى من فروع الازكافة في حمران صح محمول على الاحكام التي لا يرغب في إعادة فدل على ان الرخام والبرام ونحوهما كحجر المن معدن وجزم بذلك في الرعاية وغيرها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعدن القبلية قال فقلتك لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه مالك وأبو داود قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حتى يحرم على اغنياء ذوى القربى ففيه الزكاة لا الخس كما اثر الزكوات (في الحال) لانه مال مستفاد من الارض فلم يعتبر له حول كالزراع (ربيع العشر من قيمتها) ان لم تكن اثمانا (أو) ربيع العشر (من عينها ان كانت اثمانا) لما ياتي في الباب بعد (وما يجده في ملكه أو موات) من معدن (فهو احق به) من غيره (فان استبق اثنتان الى معدن في موات فالسابق اولي به مادام يعمل) الحديث عن سبق الى مباح فهو احق به (فان تركه) أي العمل (جازلة برة العمل فيه) لانه مباح لم يملكه الاول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوكة) يعرف مالكة فهو مالك المكان ان كان المعدن (جامدا) لانه جزء من أجزاء الارض فيملك بمالكها فان قيل فلم لا يتركه مالك الارض اذا وجد للماضى من السنين \* وأجيب بان الموجود له له مما يخلق

الحاي (الاب تعذر غيره) أي أن  
تهذرا خراج زكاة المبيع من غيره  
فله الرجوع اذن لسبق الوجوب  
كالو باع حائبا وأعسر بارش  
حنايه (ولشتر انليار) بر جوع  
بائع بقدرها التعذر غيره لبعض  
الصفقة عليه ومثله مشري جان  
ولبائع خراج زكاة مبيع فيه  
خيار منه فيبطل في قدره (ولا  
يعتبر) لوجوب زكاة (امكان  
أداء) هامن المال فيجب في الدين  
والغائب والعنال والنصوب  
ونحوه للعمومات وكدين الآدمي  
اسكن يعتبر للزوم الأخراج فلا  
يلزم الأخراج قبل حصوله بيده  
وتقدم (ولا) يعتبر لوجوبها أيضا  
(بق عمل) وحيث فيه ثلاثه  
بتلفه قسط أولا لانها حق آدمي  
أرسته عليه فاشتمت دين  
الآدمي ولان عليه مؤنة تسليحها  
الى مستحقها فضمها بتلفها بيده  
كعاريه وغصب وبمذا فارقت  
الحاي (الاذاتلف ثم أوزرع  
بجائحه قبل حصاد وجدان)  
ففسق زكاته لعدم استقرارها  
بمستقط الثمن اذ انقلت الثمرة  
بجائحه وأولى وبعبارة الموفق  
ومن تأبىه قبل الأحرار وهي  
انصب عياني في بابه وبعبارة المجد  
ومتأبىه قبل أخذه وتقدم تسقط  
زكاة الدين اذا سقط بتغير قبض  
ولا ابراء ولا يصح زكاة دين فأت  
بموت مدين مفلس ونحوه (ومن  
مات وعليه زكاة أخذت من  
تركته) تصالولوم بوص بها كالعشر  
وخديت فدين الله أحق بالقضاء  
ولانها حق واجب تصح الوصية  
به أشبهه دين الآدمي (و) زكاة

شياً نسباً فلا يتحقق سبق الملك فيه (وأما المعدن الجارى قباح على كل حال) سواء كان عوات  
أو مملوكة لانه ليس من أجزاء الارض بل كالماء (ولا يمنع الذي من) استخراج (معدن ولو بدارنا)  
كاحياء الموات (ولازكاة فيما يخرج) الذي من معدن (كالكاتب المسلم لانهما السما من  
اهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (وباني ذكر المعدن في) باب (بيع الأصول)  
وتصليها (ووقت وجودها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لانه مستفاد من الارض فلا يعتبر  
وجوب حقه حول كل زرع والثمار (و) وقت (استقرارها باحراره) كالثمرة والزرع فتنسقط زكاته  
ان تلف قبل الأحرار لانه وما يباعه ترابا زكاه ويصحب ببيع تراب المعدن كتراب صاخة وتجب  
الزكاة في المعدن بشرطه (سواء استخرج في دفعة أو دفعة لم يترك العمل بينها ترك اهل) لانه  
لو اعتبر دفعة واحدة لادى الى عدم الوجوب فيه لانه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحده)  
أي حد ترك الأهمال (ثلاثة أيام) حكاها في المذبح عن ابن النجاشي (ان لم يكن عذر) في اترك  
(فان كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر أي يعتبر معنى ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في  
المشمى (فلا أتركه) العمل (لاصلاح آل ومرض وسفر وسراحة ليلاً ونهاراً بما جرت  
به عادة أو اشتغاله بتراب خرج بين النياين) أي الاصابتين (أو هرب عبده أو أجبره ونحوه)  
لان ذلك ليس اعراضاً ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بهضه الى بعض ولومن  
معدن في تكميل نصاب) كل زرع والثمار (ولا يضم جنس الى آخر غير نقد) كالحبوب  
وغيرها (ولو كانت) المعدن (متماربه كقار ونقط وحندي ونحاس ولومن معدن واحد) لما  
تقدم (ولا ضم مع الأهمال) ثلاثة أيام فكثر بلا عذر فإن أخرج دون نصاب ثم ترك العمل  
مهمل له ثم خرج دون نصاب لاشي فيها قلت ان لم يكن حيلة (ولا يجوز اخراجها) أي زكاة  
المعدن منه (اذا كانت) المعدن (ائم نالاً به سدك وتصفيه) لانه قبل ذلك لا يتحقق اخراج  
الواجب فلم يجز كالحبوب (فان وقت الأخراج عنهما) أي السبك والتصفية وان كان وقت  
الوجوب وهو وقت الاستخراج (فان أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم  
(ورد عليه ان كن) ما أخذ (ما قبله أو قيمته ان تلف) نفساً القبط (فان اختلفوا في القيمة أو  
القدر) أي قيمة المأخوذ تراباً وقدره (فانقول قول القابض مع عينه) لانه غارم (فان صمأه أخذ  
فكان قدر الواجب أجزاء ناقص فعلى المخرج النقص وان زاد) على الواجب (رد) القابض  
(ان زيادة عليه انان يسمح به) وهذا اذا كان القابض الساعي واضح وان كان القابض الفقير فلا  
كما تقدم في الحبوب والثمار (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي يؤتمن الى رب المعدن  
لا يغير ذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة (سبكه على مسخر حبه) كؤنة حصاد وجدان (كؤنة  
استخراجه) فانما على مسخر حبه كؤنة الحرف (ولا يجتنب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه  
من المعدن وينزكي ماعده (كالحبوب فان كان ذلك ديناً احتسب عليه) قال في المذبح على  
الصحيح (كيجتنب ما اتقى على الزرع) عقلت هذا واضح في مؤنة الاستخراج لاني مؤنة سبك  
وتصفية لانها بعد الوجوب كؤنة حصاد ودباس (ولان ذكر زكاته) أي المعدن كل زرع والثمرة  
(اذالم يقصد به التجارة لأن يكون نقداً) فان كان نقداً أو غيره وقصد به التجارة عند الاستخراج  
زكاة أيضاً كما هل عليه الحل بشرطه (وان استخرج قبل من نصاب فلا شئ فيه) لفقده  
شرط لزكاة (ولازكاة فيما يخرج من البحر من المثلوث والبرجان) هربت بحري متوسط في  
خلقه بين النبات والمعدن ومن خواصه انظر اليه يسرح المصدر وفرح القلب (وانعبر  
وغيره) نقول ابن عباس ليس في العذر شئ انما هو شئ دميره البحر وعن جابر نحوه رواها أبو  
عبيد ولم تأت فيه سنة صحيحة ولا صل عدم الوجوب ولان الغاب فيه وجوده من غير مشقة فهو

(مع دين بلارهن وضيق مال) تركه ميت عن زكاة ودين (بخصان) أي الزكاة ودين الآدمي نصاً لانه دين الآدمي قلته

كالمباحات الموجودة في البر (و) لازكاة فيم يخرج من البحر من (الحيوان) بانواعه (كصيد  
بروان كان المعدن بدارحوب ولم يقدر على أخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيمة تخمس بعد) اخراج  
(ربيع العشر) من عينته ان كان نقدا أو قيمته ان كان غيره لان قوتهم أو صلتهم اليه فكان  
غنيمة كالمأخوذ بالحرب ولا زكاة في مسك وزياد

فصل ويجب في الر كاز الجنس) لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الر كاز الجنس متفق عليه قال  
ابن المنذر لا تعلم أحدا خالف في هذا الحديث الا الحسن فانه قال في أرض الحرب الجنس وفي  
أرض العرب الزكاة (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن ولانه ليس بزكاة بل في (أي نوع كان  
من المال ولو غير نقد) كالحديد والرصاص لانه مال مظهر وعليه من مال الكفار فوجب فيه  
الجنس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو أكثر) بخلاف المعدن والزرع لكونهما محتاجان الى  
كافة فاعتبر بهما النصاب تخفيفا (ويجوز اخراج الجنس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها  
(ويصرف) جنس الر كاز (مصرف النقي المطلق للمالح كلها) لفعل عمر رواه سعيد عن هشيم  
عن مجاهد عن الشعبي ولانه مال خموس تكمس الغنيمة (ويجوز للامام رد جنس الر كاز أو رد  
بعضه لو اجده بعد قبضه) ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالتراج) اذا رده أو تركه لمسحقه (وكذا  
ان (له) أي للامام (رد جنس النقي والغنيمة) على الغائبين (له) أي الامام (ايضارد الزكوات  
على من أخذت منه ان كان من أهلها لانه أخذ بسبب صحتها كارتها وقبضها عن دين كما تقدم  
في الباب فان تركها) أي ترك الامام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض لم يبرأ) من  
تركها لانه لم يعدم الايتاء (ويجوز لو اجده) أي الر كاز (تفرقت به نفسه) نص عليه واحتج بقول  
على لانه أدى الحق الى مسحقه ولا يجوز لو اجده الر كاز والمعدن ان عسك الواجب فيهما لنفسه  
(وباقية) أي الر كاز (له) أي لو اجده لفعل عمر وعلى دفع ما بقي الر كاز لو اجده ولانه مال كافر  
مظهر وعليه فكان لو اجده بعد الجنس كالغنيمة (ولو) ثاب واجده (ذميا ومستأما يدارنا وما كاتبا  
وصغيرا ومجنونا) كغيرهم (ويخرج عنهم الولي) الخمس كزكاة المملوك ما وثقتة تحب عليهما  
(الا أن يكون واجده أجنبيا) أي في طلبه (لطالبه) أي الر كاز (و) الباقي اذن (لمستأجره)  
لان الواجد نائب عنه (ولو استؤجر لغيره فبئرا وهدم شيء) من حائض وغيره (فوجده) أي  
الر كاز (فهو له) أي لو اجده (لا يستأجره) لانه من كسب الواجد قبلت فلو استأجره اطلب الر كاز  
هو جد غيره فهو لو اجده لانه ليس أجنبيا اطلب ما وجدته (وان وجدته بعد فهو من كسبه) فيكون  
(لسيده) كسائر كسبه (وان وجدته واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالها) أو  
وجدته (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالها (أو) وجدته (في طريق غير مسلول أو)  
في (خربة أو في ملكه الذي احياه) أي فهو لو اجده في جميع هذه الصور (وان علم) واجد الر كاز  
(مالها) أي الأرض التي وجد بها الر كاز (أو كانت) الأرض (ممتثلة اليه) أي الى واجد الر كاز  
(فهو له) أي لو اجده (أيضا ان لم يدعه المالك) للأرض ملكا (لان الر كاز لا يملك تلك الأرض)  
لانه مودع فيها للنقل عنها (فلو ادعاه) أي الر كاز مالك الأرض التي وجد بها (بلاينة) تشهد له  
به (ولا وصف) يصفه به (في الر كاز) (له) أي لمالك الأرض (مع عينه) لان يد مالك الأرض على  
الر كاز فخرج بها وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لان يده كانت عليها (وان اختلف  
الورثة) أي ورثة مالك الأرض (فادعي بعضهم انه) أي الر كاز (لمورثهم وأنكر البعض) الآخر انه  
لمورثهم (لحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الر كاز فيكون  
نصيبه لو اجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) يهلون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من  
انتقلت عنه ومتى دعي الى مدعيه بعد ان اخرج واجده خمسة باختياره غرم بدل خمسة لمدعيه

فضل بعده شيء صرف في الزكاة  
وكذا جاز (بعد نذر) صدقة  
(عمنين) والظرف متعلق  
بمتخصصات فان كان نذر بعين  
قدم لو حوب عينه (ثم) بعد  
(أنحبة عينه) فان كانت قدمت  
مطلقا لتعيينها فلا تبايع في دين  
ولا غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته  
مقامه في ذبح وتفرقة وأكل  
(وكذا الوافلس حي) ربه أنحبة  
معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين  
برهن ثم يتخصص ببقية ديونه من  
زكاته وغيرها

باب زكاة الساعة

من بهيمة الانعام سميت بهيمة  
لانها لا تتكلم وبدائها اقتداء  
بالصديق في كتابه لانس رضي  
الله عنهما أخرجه البخاري بطوله  
ويأتي بعينه مفرقا وخرج بالساعة  
المسلوقة فلا زكاة فيها لفهوم  
حديث بهز بن حكيم عن أبيه  
عن جده مرفوعا في كل ابل ساعة  
في كل أربعين ابل سنة امون رواه  
أحمد وأبو داود والنسائي وحديث  
الصديق مرفوعا وفي الفهم في  
سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة  
الحديث وفي آخره أيضا اذا  
كانت ساعة الر جل ناقصة عن  
أربعين شاة شاة واحدة فليس  
فيها شيء الا ان يشاء ربه فقيده بالسوم  
وأبدل البعض من الكل وأعاد  
المقيد مرة أخرى وذلك دليل  
اشتراطه خصوصا مع اشتقاله  
على مناسبه (ولا تحب الاقبيات)  
أي ساعة (لدر ونسل وتسمين)  
فلا تحب في ساعة لال تنفاج بظهورها  
قابل تكري وتؤجر ويقرح  
وفحوا أكثر الحول كافي الاقناع  
وغیره (والسوم) المشتق منه الساعة (ان ترحى) فالساعة الراعية يقال سامت

عاده في السنة كثيرا ويستدر وقوعه في جميعه امروض موافقه من نحو مطر ونحو فاعتبارها في كل العام اجحاف بالفقراء والا كغناه به في بعض العام اجحاف بالملك واعتبار الاكثر منه بدل بينهما ودفع لاعلى الضررين بأدناهما والاكثر الحق بالكل في أحكام كثيرة (ولا تشترط نيته) أى السوم (فحب) الزكاة (في سائمة بنفسها) كايحب العشر في زرع حمل السيل يذره الى أرض قنبت فيها (أو) سائمة (بفعل غاصبها) بان أسامها الغاصب فحب فيها الزكاة كزرع غصب حبسه فزرعه قنبت فيه العشر على ملكه (ولا) تحب (في معتلغة بنفسها) أو بفعل غاصب لها) أى البهائم (أو) بفعل غاصب (بفعلها) ما كان أو غيره وكذا لو شترى لها أو زرع ما تأكله أو جبهه من مباح فلا زكاة لعدم السوم (وعنده) أى السوم (مائع) من وجوب زكاة لأن وجوده شرط لوجوبها كما ان السقي يكلفه أكثر الخول مانع من وجوب العشر كله (فيصح ان تحمل) زكاة (قبل) الشروع فيه) أى السوم لعدم انبعاث اذا وهو انصف في نصف الحول فأكثر وعلى انقول به شرط لا يصح كما حرمه في الاقناع في باب اخراج زكاة (ويقطع السوم شرعا) أى في حكم الشرع (بتقطعها) أى المشايخ (عنه) أى السوم (يقصد قطع الطريق بها) أى المشايخ (ونحوه) كقصص لطلب خمر أو امرأة بزني بها عليها

لغويته عليه (وان وحدها) أى الأرض لم لو كة (نقطة واحدة) حق بها (من صاحب الملك) أى الأرض فيما كها واجده بعد التعريف و يب الأرض أحق بركاها واقطة من واحد متمدد دخوله (وكذا حكم المستعير يجد في اذار زكاه واقطة) فيكونان أحق بهما (فان ادعى كل منهما) أى من المؤجر والمستأجر (انه وجده أو لا) انه ملكه وانه (دفن) القبول (قول مكترز يادة اليد) وكذا ما عير ومستعير اختلفا (ان يصغه) أى ما اختلف فيه من ركاها واقطة (أحدهما فيكون له) ترجيحاً بالوصف (مع عينه) لاحتمال صدق صاحبه فان وصفها ما تسقطا ورجح مكترز يادة اليد (والر كاز) مشتق من ركز بركز كغز زيفر زادا أخفى ومنه غز زت الرمح اذا أخفيت أصله ومنه الر كز وهو الصوت الخفي فهو لغة المال المدفون في الأرض واصطلاحاً (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال أى مدفونهم (و) دفن (من تقدم من كفار) وان لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا يشافي انه قد يكون ظهرا اذا كان بطريق غير مملوك أو خرية (في دار اسلام أو) دار (عدا أو دار حرب وقد رعايه) بدار الحرب (وحده أو بجماعة لا منعه لهم فان لم يدع عليه في دار الحرب الاجماعة لهم منعة فغنية) لان قوتهم أوصلت اليه فكان غنيمته كالمأخوذ بالحرب (عليه) أى لركاز (أو على بعضه علامة كافر) كما سألهم وأسماهم ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور رأسناهم (فقط) واجمالة صفة ما في قوله ما وجد من دفن الجاهلية ان كانت نكرة وحل ان كانت موصولة (فان كان عليه) أى الدفن (أو على بعضه علامة مسلمين) كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهم خلفاء المسلمين أو آتاه من انقر أن فهو واقطة (أو لم تكن عليه علامة كالأولى والخلى وانساب) تلك فهو لقطعة لا يملكها بعد ان يعرف لانه مال مسلم لم يعلم زول ملكه عنه وغايبا لحكم دار الاسلام

بب زكاة الذهب والفضة

وهما الاثمان فلا تدخل فيهما الفوس ولوراثة (وحكم التحلى) بالذهب والفضة وغيرهما من حب والنساء (تحب زكاتها) بالاجماع وسنده قوله تعالى الذين يكفرون الذهب والفضة الآية \* والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منه حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمر عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد رواه مسلم (ويستبر) لهما النصب (اجماع) فنصاب لذهب عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو يعيباد وعن ابن عمر رعايته لذي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف منقار رواه ابن ماجه وعن علي بن كحوة رواه سعيد ولا أثر من مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) ادرى (ولم تغبر) منقيل (في جارية) (سلام) قال ابن كثير في تاريخه وفي هذا نظر بخلاف ليزاده (وهو) أى المثل (سنة) وسبعون حبة شهر متوسطة وقيل ثلثان وثمانون حبة وثلاثة عشر حبة من شعير الخليل (أى غير الشيب) متوسط (وهو) تنافي بينهما) أى بين القوايل لا يمكن اجماع (وزنة) ثمانين مثقالا (درهم) المنة لامية (ثمانية وعشرون درهما أو أربعة أسباع درهم) وبدن الوقت لأن الذي زنته درهم وثمان درهم) على التحديد (خمس وعشرون درهما أو سبعة وعشرون درهما) هو دينار زمننا هذا الا ان المائة

(ك) انقطاع (حول) الخبار بنه قنية عبدها (أى) التجاره (لثالث) أى قطع الطريق ونحوه (أو) نية قنية (ثياها) أى التجاره (البحرير

ديار من دار الضرب مائة وثلاثة عشر درهما ما فيز يد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة  
 وثلاثة عشر جزءا من درهما ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة مائة درهم) لما في  
 الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق  
 صدقة ولا أوقية أربعون درهما (و) هي بالمناقل مائة وأربعون مثقالا وفيها أي الذهب  
 والفضة (ربيع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في الرقة ربيع العشر متى عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين)  
 له ومما تقدم وعموم قوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم  
 (والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم  
 نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال قال في شرح مسلم قال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول  
 على هذا التقديران الدرهم ستة دوانق (وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء وهي  
 البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة إلى طبرية  
 الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها أربعة دوانق فجمعتم ما بنوا مائة  
 وجعلوها أي البغلية والطبرية (درهمين منساو بين كل درهم ستة دوانق) قال القاضي  
 عياض لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 موجب الزكاة في أعدادها وتقع بالمبايعات والانكحة كما في الأخبار الصحيحة وهو يبين  
 أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان فإنه جمعها برأى  
 العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل واغماص ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها  
 من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا ضربها إلى ضرب الإسلام ونقشه فجمعوا أكبرها  
 وأصغرها وضربوه إلى وزنهم (ويرد ذلك كله إلى المنقال والدرهم الإسلامي) وتلك الدراهم  
 الخراسانية وهي دانيق أرخوه والتمية وهي دانتقان ونصف وما أشبه ذلك (ولازكاة في  
 عشوشه ما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهبا كان أوقية (نصبا) نقل حنبل في دراهم  
 مغشوشة فلوحاصت نقصت النبل أو الزكاة فيها لانها ذهبا مستعينة بمائتين هما قرض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فادامت ففيها الزكاة (فان شك هل فيه) أي المغشوش من ذهب  
 وفضة (نصاب خالص خير بين سبكه وأخراج قدر زكاة نقد ما يبلغ) نقده (نصبا وبين  
 استظهاره) أي احتياجه (وأخراج زكاته بيقين) وتبي ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه  
 استظهر وأخرج العرض قبل منه بلايين (وان وجدت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ  
 خالصه نصبا (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط ليبرأ بيقين  
 (فألف ذهب وفضة محتلمة ستمائة من أحدها) وأربع مائة من الآخر (واشتبه عليه من  
 أيهما) السمتية (وهذا التمييز زكي ستمائة ذهبا وأربع مائة فضة) لانه يبرأ بذلك بيقين (وان  
 أراد) رب المال (ان يزكي المغشوشه منها وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) أخرج  
 زكاتها منها للعلم بإدائه الواجب (والا) أي وان لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من الغش (لم  
 يجزئه) أخرج زكاتها لهم لانه لا طريق له أذن إلى العلم بإدائه الواجب (الآن يستظهر فيخرج  
 منها) قدر الزكاة بيقين (يجزئه لانتفاء المانع) (وان أخرج) عنها (مالا غش فيه وهو أفضل)  
 لانه أنه يعلم قدر غشه حقيقة فان يدع ماء في الماء) أفضله كالماء (ثم يدع فيه ذهبا  
 خالص زنه المغشوش) يعلم (الماء) الذي في الماء (ثم يرفعه) أي الذهب أي يخرجه من الماء  
 (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصه زنه المغشوش) يعلم (الماء وهو) أي الماء عند وضع  
 الفضة (أعلى من) الماء (الأول) عند وضع للذهب (لان الفضة أخف من الذهب ثم يرفعه)

لأبس محرم لا) يتقطع حول السوم  
 الاصل خلافه ولم يوجد ولا شيء  
 في ابل) ساعة (حتى تبلغ حسا)  
 لحديث ليس فيما دون خمس  
 درود صدقة و بدأ بالابل تأسيا  
 بكاتب الشارع حين فرض  
 زكاة لانعام لانها أعظم النعم  
 قيمة واجساما وأكثر أمـ وال  
 العرب فاداب بلغت حسا (بقيها  
 شاة) اجماعا لحديث اذا بلغت  
 حسا ففيها شاة رواه البخاري  
 وتكون الشاة (بصفه) ابل  
 جودة ورداءة (غير معيبة) ففي  
 ابل كرام سمات شاة كريمة  
 سمينة (وفي) الابل (المعيبة)  
 شاة (موجودة تنقص قيمتها بقدر  
 نقص الابل) كشاة الغنم فبلا  
 لو كانت الابل مراضا وقومت  
 لو كانت صحاحيا مائة وكانت الشاة  
 فيها قيمتها خمسة تم قومت مراضا  
 بمائتين كان نقصها بسبب المرض  
 عشرين وذلك خمس قيمتها صحاحا  
 لو كانت فوجب فيها شاة قيمتها أربعة  
 بقدر نقص الابل وهو الخمس  
 من قيمة الشاة (ولا يجزى) عن  
 خمس من ابل (بغير) نصاب ذكر  
 أو أنثى (ولا بقرة) ولو أكثر فقيمة  
 من الشاة لانها غير المنصوص  
 عليه من غير جنسه أشبهه ما لو  
 أخرج بعيرا أو بقرة عن  
 أربعين شاة (ولا) يجزى (نصفا  
 شائتين) لانه تشقيص على  
 الفقراء يلزم منه سوء الشركة  
 (ثم) ان زادت ابل على خمس  
 (في كل خمس شاة إلى خمس  
 وعشرين فنوجب) في عشر  
 شاتان وفي خمس عشرة ثلاث  
 شياه وفي عشرين أربع شياه  
 فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت

تفريق لها في نواحيها لانه  
شرط (فان كانت) بنت الخاض  
(عنده) أي لمزى (وهي) أي  
بنت الخاض التي عنده (اعلام  
الواجب) عليه (خير) ما لكها  
(بين اخواجها) عنه (و) بين  
شراء ما) أي بنت مخاض  
(بصفته) أي الواجب ويخرجها  
ولا يجوز له ابن لبون اذن لو جسد  
بنت الخاض صحبه في ماله (وان  
كانت) بنت الخاض (معيبة أو  
است في ماله قد كر) ابن لبون  
(وخذني ولد لبون وهو ماتم له  
سنتين) سمى بذلك لان أمه قد  
وضعت غالبته في ذات ابن (ولو  
تقصت قيمته) أي ولد اللبون  
(عنها) أي عن قيمة بنت الخاض  
عموم قوله في حديث أنس فان  
لم يكن فيها البنت خاض ففيها ابن  
لبون ذكر رواه أبو داود (أوحق  
ماتم له ثلاث سنين) سمى بذلك  
لانه استحق ان يحمله عليه  
و يركب و يقال ثلاثني حقة  
لذلك ولا يستحقه بطرق الفحل  
ها و جذع بالمدال المهمة ماتم  
له أربع سنين سمى بذلك لانه  
يجزع اذا سقطت منه ذكوره في  
انثى وغيره وكان جوهرى هو  
اسم له في زمن ليس بسن تثبت  
ولا تسقط (أو في ماتم له خمس  
سنين) سمى بذلك لانه اتى ثبته  
(و) الحق والجزع وانثى (أولى)  
بالجزع عن بنت الخاض من  
ابن لبون (لانه) سنة (بلا  
جبران) في الكحل لظواهر الخبر  
ولا يشبهه نقص الذكر به بزيادة  
النسب في غيرها هذا الموضع فلا  
يجزى حقه عن بنت لبون ولا

أي الفضة (و يدع الغشوش) في الماء (ويعلم علما) في معراج (من أنس حجة) ي تيس  
(ما بين العلامة الوسطى) هي علامة الغشوش (و) بين العلامة (تعمير) علامة لفضه  
(و) (مع) ما بين) العلامة (الوسطى) (و) العلامة (الوسطى) هي علامة لذهب (وان كان  
المسوحان سواء فنصف المسوحوش ذهب ونصفه فضة وان را) ثلاث (ونقص فبحسبه) به على هنا  
لو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة انما الصين (وما بين  
السفلى الى الوسطى ثلثه كانت العصة ثلثين والذهب الثلث وبالعكس) بان يكون ما بين العليا  
الى الوسطى ثلث ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثاه (لذهب الثلثات) والفضة  
الثلث اذا ارتفع للفضة انما حاتمها والآن خفض لذهب ثقله (والاولى ان يكون الانا ضيقا)  
لان علوا فيه يظهر ويتضح (ويتمين) في الابهاء (ان يكون اعلاه وأسفله في السعة والضيق  
سواء كفضة) فارسية (ونحوها) لئلا تاتي ذلك العمل (ولا زكاة في غشما) أي الدنانير والدرهم  
المغشوشة (الا ان يكون) الغش (فضة فيضم الى ماله من النقد فضة كان أو ذهبا) لما يأتي  
من أن احد الثقتين يضم الى الآخر في تكميل النصاب (ويكره ضرب نقد مغشوش وتخذ  
ص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله اندي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الجيدا  
(ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة) ذاعلم بذلك أي يكونها مغشوشة  
(وان جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشها معلوما كما يعلم بما أتى في الربا وان صحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدرهم الخمر وكان اذا قامت عليهم أوزارها الى السوق فقوا من  
يبغضها منه وذلك انه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا  
معاوية رضي الله عنهم قال في المروع والعل عدم الكرامة أي في ضرب المغشوش ظاهر  
ما ذكره جماعة قلت فكذلك في المعاملة خصوصا حديث عمت انبلوى بها (قال الشيخ الكيمياء  
غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب وفضة بخلق) ذهبه أرفضة (بطية في العقر) لاستحالة  
قلب الاعيان (محرمه) لانزع بين علماء المسلمين) حديث من غش ما فليس منا (ولو ثبتت عن  
الروص) أي ميسخر جبه غش النقد (ويقرن بها كثيرا اسماء التي هي من مسخر ومن  
طلب زياده المال بما حرمه الله تعالى (عوقب بتقيضه كما رأي) قال الله تعالى بحق الله  
الباويري الصدقات (وهي) أي الكيمياء (تدفع بغيره) تهدي ضرره (ولو كانت حقا  
مباحا لوجب قيم خمس) كل كاز (أو زكاة) كازرع وانثرو والمعدن (ولم يوجب علم قيم شيئا  
فدل على بطلانها) والقول بان قارون عها ما ظن ولم يذكره (ويعمه) لا فيلسوف أو نحدي  
أو ملك طم قال (الشيخ) (ينفي للسلطان أن يضرب لهم) أي ازعيا (فمنه) يكون بقيمة المعدل  
في معاملاتهم من غير ظلمهم) سمى لا عليهم وتيسر انهم سمهم (ولا يجوز ان يضرب في الفلوس  
بان يشتري نحاسا فيضربه في حرقه) لانه تضيق (ولان يجرمها) في حرقه (في يديه) سم  
ويضرب لهم غيرها) لانه ضرار بالناس وخسرون عليهم (بل يضرب) نحاسا بوسا (بقية  
من غير ربح فيه للصدقة العامة ويعفى أجرة الصانع من بيت بيت من الفلوس) سمى سم  
أبواب ظلم الناس وأكل مواهبهم بباطل فانه ذاهب الماله منه (منه) رت عرضوا (دا) ضرب  
لهم فلوسا أخرى فسد ما كان عندهم من الاموال بقصصه (وهو) فظلمهم فيضرب به باعلاء  
سعرها) وقلت وقد وقع ذلك في زمن مرت وقصدت به أموال كثيرين وزاد عليهم انضرد (وفي  
السنن) في داود وابن ماجه ورواه أيضا احمد واخ. كما عرفت انه لمزى (عنه) صلى الله عليه  
وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين لجائرة بينهم (لان يس) نحو ان يختلف في شئ منها  
هو جيد اوردى (فادا كانت) الفلوس (مستوية الاسعار) اسعرا نحاسا ولم يشتر ولي الامر

جدع عن - قة ولا تني عن جدعة مطلقا يظهر الحديث ولا به لانص فيه ولا يصح قياسه على ابن لبون مكان بنت الخاض لان زيادة

النحاس والفولس الكاسدة ليضربها فلوسا ويجرى ذلك حصل المقصود من الثمنه وكذلك  
 الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه (ولا يضرب غير السلطان) قال ابن تميم بكرة قال في  
 الفروع كذا قال (قال أحمد) في روايه جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار  
 الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوها المقاطع) قال القاضي في الاحكام  
 السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه (ويخرج عن  
 جيد صحيح وردي عن جنسه) أي يخرج عن جيد صحيح جيد صحيحا لان الاخراج غير ذلك  
 خبيث فلم يجز وكالماشية ويخرج عن الردي رديا لانها مواساة (و) ان كان المال أنواعا  
 أخرج (من كل نوع بحسبه) كالحب والتمر (وان خرج بقدر الواجب من الاعلى كان أفضل)  
 لانه انفع للفقراء (وان أخرج عن الاعلى مكسرا أو بهرجا وهو الردي زاد قدر ما بينهما من  
 الفضل وأجزأ) وذلك لانه أدى الواجب عليه قدرا وقيمة أشبه ما لو أخرج من عينه (وان أخرج  
 من الاعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الردي (دون الوزن) كالوأخرج ثلث دينار جيد  
 عن نصف ردي بغيره (لم يجزئه) ذلك لخالفه النص (ويجزئ) أخرج (قليل القيمة عن  
 كثيرها مع الوزن) اتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه (ويجزئ) أخرج (مغشوش عن  
 جيد) مع الفضل بينهما (و) أخرج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) أخرج (سود عن  
 بيض مع الفضل بينهما) لانه أدى الواجب قدرا وقيمة وكما لو أدى من عينه والبالايجري بين  
 العبد وربه كالأيجري بين العبد وسيده (ولا يلزم قبول ردي عن جيد في عقد وغيره) كقيمة  
 متلف وارث جنانية لانصراف الاطلاق الى الجيد (وبثبت الفسخ) في البيع ونحوه اذا بان  
 عوضه المعين معينا كالمبيع (ويضم أحد التقدين الى الآخر في تكميل النصاب ويخرج  
 عنه) لان مقاصدهما وز كاتهما متفقة فهما كنبوي الجنس الواحد ولا فرق بين حاضر ودين  
 (ويكون الضم بالاجزاء) كالنصف والربع (لا) يكون الضم (بالقيمة) لان الضم بالاجزاء  
 متيقن بخلاف القيمة فانه ظن وتخمين (فعمرة مثاقيل ذهبان نصف نصاب ومائة درهم) فضة  
 (نصف) نصاب (فان ضما) أي النصفان (كل النصاب) فجب الزكاة بخلاف عشرة  
 مثاقيل وتسعين درهما تباع قيمتها عشرة مثاقيل فلا ضم (وان بلغ أحداهما نصابا ضم اليه  
 ما نقص عن الآخر) وان احترا المالك الدفع من جنس الواجب وأراد الفقير من غيره ولو اضرب  
 يلحقه لم يلزم المالك اجابته لانه أدى ما فرض عليه فلم يكف سواه (ولا يجزئ أخراج الفولس  
 عنهما) أي عن الذهب والفضة لانه عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (الى كل  
 منهما) قال الموفق لا أعلم فيه خلافا لكن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة  
 درهم ومتاع قيمته مثلها لان الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهي تقوم بكل منهما فإكانا  
 مع القيمة جنسا واحدا (و) تضم قيمة العروض أيضا (اليهما) فلو كان له ذهب وفضة  
 وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لان العروض مضموم الى كل واحد منهما ما وجب  
 ضمهما اليه (ويضم جيد كل جنس ومضروب به الى رديته وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار  
 ولانه اذا ضم أحد الجنسين هنا الى الآخر فضم أحد النوعين أولى

يشتركان فيه (أو) يخرج من  
 عدم بنت مخاض صحيحة (بنت  
 لبون) عنها (وبأخذته) أي  
 الجبران ويأتي (ولو وجد ابن  
 لبون) لعموم الخبر ويأتي (وفي  
 ست وثلاثين بنت لبون وفي ست  
 وأربعين حقة وفي إحدى وستين  
 حقة) وهي أعلى سن يجب في  
 الزكاة (وتجزئ ثمنه) (و) ما  
 (فوقها) عن بنت لبون أو حقة  
 أو حقة (بلاجران) لانه لم يرد  
 في الثنية (وفي ست وسبعين  
 بنتا لبون وفي إحدى وتسعين  
 حقتان) اجاعا (وفي إحدى  
 وعشرين ومائة ثلاث نبات  
 لبون) لحديث البخاري عن أنس  
 فيما كتب له الصديق لما وجهه  
 الى اليمن (ويتعلق الوجوب)  
 بالنصاب كله (حتى بالواحدة التي  
 يتغير بها الفرض) لانها من  
 النصاب (ولا شيء فيما بين  
 الفرضين) ويسمى الفوق والوقص  
 والشئق بالشئق المجمة وفتح  
 النون فلا تتعلق الزكاة به فلو  
 كان له تسع ابل معصوبة وأخذ  
 منها بعيرا بعد الحول أدى عنه  
 خمس شاء لحديث أبي عبيد في  
 الاموال عن يحيى بن الحكم  
 مرفوعا ان الاوقاص لاصدقة فيها  
 ولانه مال ناقص عن نصاب  
 يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق  
 به الوجوب كما لو نقص عن  
 النصاب الاول وعكسه زيادة  
 قال السرقة لانها وان كثرت  
 لا يتعلق بها فرض مبتدأ وفي  
 مسئلة ثلثه حاله منتظرة يتعلق  
 بها الوجوب فوقف على بلوغها  
 (ثم تسقّر) الفريضة اذا زادت  
 الاصل على إحدى وعشرين ومائة

فصل ولازكاة في حلى مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة معدلا استعمال مباح أو اعارة ولو لم  
 يجر أو يلبس (حيث أعد لذلك) أو ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لأعارتهن وامرأة  
 تتخذ حلى الرجال لأعارتهم) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلى زكاة  
 رواه الطبري وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ولانه مرصدا للاستعمال المباح فلم  
 يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي



أربع بنات لبون وفي مائة  
وسبعين حقة وثلاث بنات لبون  
وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا  
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث  
حقا و بنت لبون (فاذا بلغت)  
الابل (ما) أي عددا (يتفق فيه  
الفرضان كالتين) فيما أربيع  
خمسينات وخمس أربعينات  
(أو أربع مائة) فيها ثمان  
خمسينات وعشر أربعينات  
(خير) يخرج (بين الحقا  
وبين بنات لبون) لوجود  
مقتضى كل من الفرضين الأولي  
يتم ويأتي (ويصح) في إخراج  
عن نحو أربع مائة (ككون  
الشرط) أي النصف (من أحد  
النوعين والشرط من) النوع  
(الآخر) بأن يخرج عنها أربيع  
حقا وخمس بنات لبون ولا  
يجزئ عن مائتين حقتان و بنتا  
لبون ونصف للتشقيص (وان كان  
أحدهما) أي النوعين (ناقصا  
لابد له من جبران) ولا آخر كاملا  
بان كان المال مائتين وفيه أربيع  
بنات لبون وأربيع حقا  
(تعيين الكامل) وهو الحقا  
لان الجبران بدل ولا حاجة اليه  
مع الأصل كالتيمم مع القدرة  
على الماء (ومع عدمهما) أي  
التوعين (أو عيبهما وعدم)  
كل سن و جب (أو عيب كل سن)  
أي ذات سن مقدر (وجب) في  
أبل وله أسفل كينت لبون وحقة  
وجذعة (وه أن يعدل الى ما)  
أي سن (بليه من أسفل ويخرج  
منه جبرانا أو) كان له أعلى كينت  
مخاض و بنت لبون وحقة وله

صلى الله عليه وسلم قال لا مرأى في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك  
ان يسورك الله بسوارين من ناز رواه أبو داود وفيه وضعيف قاله أبو عبيد والترمذي وما صح من  
قوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر لخواتم الدرهم المضروبة قال أبو عبيد  
لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الاعلى الدرهم المضروبة ذات السكة  
السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا (لا) تسقط الزكاة عن اتخذ  
حليا (فأرأيتها) أي الزكاة بل تلزمه (وان كان الحلي لينيم لا يلبسه) القيمة (فلوله عارته فان  
قبل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه (والا فقيه الزكاة نصا) ذكره جماعة (فاما الحلي المحرم كطوق  
الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحليه مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد  
الكلاب وحلية الركب والمرأة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة  
والمسعط والمجرة والمعلقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم) بخلاف المحرف فيكره تحليته  
(و) حلية (الدواة والمقلمة وما أعد لكره الحلي المواظف نصاب له) أي اتخذها لكره (لبسه  
أولا) أي أول يحمل له (أو أعد للتجارة كحلي الصيارف أو) أعدا (غنية أو أدارا ونفقة إذا احتاج  
اليه أو لم يقصد به شيئا ففيه الزكاة) ان بلغ نصابا لانها انما سقطت في المباح المعد للاستعمال  
لصرفه عن جهته فالنماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (ولازكاة في الجوهر واللؤلؤ وان  
كثرت قيمته أو كان في حلي) كسائر العروض (الان يكون) الحلي (تجارة فيقوم جميعه) أي  
ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيره ما (تبع النقد) أي ما فيه من نقد (وانقلوس كعروض التجارة  
فيها زكاة القيمة) كقاي العروض ولا يجزئ إخراج زكاتها منها (قال المجدد وان كانت) الفلوس  
(لا نفقة فلا) زكاة فيها كعروض النقد (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح  
تجب فيه ومحرم (بوزنه) له وهو ليس فيما دون خمس أواق صدقة (الا) الحلي (المباح المعد  
للتجارة ولو نقد) فالاعتبار بقيمة نصاب (كسائر أموال التجارة) (فيقوم النقد) المعد للتجارة  
(ينقد آخران كان أحظ للفقره أو نقص عن نصاب لانه عرض) أي مال تجارة (وان  
انكسر الحلي وأمكن لبسه كان شقة ونحوه فهو كالصحيح) الا ان ينوي ترك لبسه (وان  
لم يمكن لبسه فان لم يمتنع في اصلاحه الى سبب) وتجذب صنعة ونوي اصلاحه فلا زكاة فيه  
كالصحيح هذا قول القاضي وخبره لمجدد شرحه ولم يبد كنية اصلاح ولا غيرها وذكره ابن  
تميم وجها فقال ما لم ينوكسره فيزكاه قال في الفروع انه مراد غيره وعند ابن عقيل انه  
يزكاه ولو نوي اصلاحه وصححه في المستوعب ويزم به الموفق ولم يبد كنية اصلاح ولا غيرها  
قاله في الانصاف قال في الكافي والشرح وشرح المنتهى فان انكسر الحلي كسر الا يمنع النابس  
فهو كالصحيح الا ان ينوي ترك لبسه وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صدر  
كالنقرة (وان نوي كسره) أي الحلي (أول ينوشه أفضيه زكاة) كالنقرة (وان احتاج الى  
تجدد صنعة زكاة) الى أن يجدد صنعة كانه سبب التي يريد جعلها احيا (والاعتبار في الإخراج  
من الحلي المحرم وزنه) ولو زادت قيمته لانها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب تلافئ شرعا  
فلم تعتبر (وان كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمة لانه مال تجارة (وتكان) الحلي  
(مباح الصناعة ووجب زكاته لعدم استعماله وأول عدم اعارة ونحوه) كنيته به تقنية (فالاعتبار  
في الإخراج) منه (بقيته) منه لو أخرج ربع عشره وزانفتت اصنعه المتقدم شرعا على  
الفقره وهو ممتنع (فان أخرج مشاعا) أجر لانه إخراج الواجب (أو) أخرج (مثله وزنا  
مما يقابل حودته زيادة الصنعة جاز) لانه إخراج قدر الواجب وزنا وقيمة (وان راد كسره)

شائين ان استيسرنا أو عشرين  
 درهما ومن بلغت عنده صدقة  
 الحقة وليست عنده وعندة  
 الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة  
 ويعطيه المصدق أي أخذ  
 الصدقة عشرين درهما وشائين  
 إلى آخره (فان عدم ما) أي سن  
 (عليه) أي الواجب من مال منزك  
 بأن وجبت عليه جذعة  
 فعدمها والحقة (انتقل إلى  
 ما بعده) وهو بنت اللبون في  
 المثال (فان عدمه) أي ما يليه  
 وهو بنت اللبون فيه (أيضا  
 انتقل إلى ثالث) وهو بنت  
 الخاض فيخرجها عن جذعة  
 مع العدم ويخرج معها ثلاث  
 جبرانات (بشرط كون ذلك)  
 الخرج مع جبران فأكثر (في  
 ملكه) للخبر (والا) يكن في  
 ملكه (تعيين الأصل) الواجب  
 فخصه ويخرجه (والجبران  
 شتان أو عشر ودرهما) للخبر  
 (ويجزئ في جبران) واحد  
 (و) في (ثان وثالث) النصف  
 دراهم والنصف شياء) لقيام  
 الشاة مقام عشرة دراهم فاذا  
 اختار اخراجها وعشرة جاز  
 واخراج كفارة من جنس بين  
 (ويتعين على ولد صغير  
 ومجنون) وسفبه (اخراج أدون  
 مجزئ) مراعاة لحظ الحجور  
 عليه (ولغيره) أي غير رولى من  
 ذكر (دفع سن أعلى ان كان  
 النصاب معيبا) بلا أخذ جبران  
 لان الشرع جعله وفق ما بين  
 الصحيحين وما بين المعيين أقل  
 منه فاذا دفع الساعي في مقابلته  
 جبرانا كان حيفا على الفقراء  
 ولما لك دفع سن أسفل مع الجبران لانه رضي بالحيف عليه كإخراج أحوذ بخلاف روى

لاخراج زكاة (لم يجز لان كسره ينقص قيمته) فقيهه اضاعة مال بلا مصلحة (ويباح للذ كرم من  
 الفضة خاتم) لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه قال أحمد في خاتم الفضة  
 للرجل ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواده أبو داود ووظاهر ما نقل عن أحمد انه  
 لا فضل فيه وخزم به في التلخيص وغيره ويميل يستحب تقدمه في الرعاية وقيل يكره لقصد الزينة  
 جزم به ابن تيم (وليسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من ليسه في خنصر اليمين نص عليه  
 في رواية صالح والفضل وأنه أقر وأثبت وضمه في رواية الأثرم وغيره الختم في اليمين قال  
 الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وأنه إنما كان في  
 الخنصر لكونه طرفا فهو أرفع في الامتحان فيه امتناؤه ليدولانه لا يشغل اليد عن امتناؤه  
 (و) الأفضل أن (يجعل فصه مما يلي كفه) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يفعل ذلك وكان  
 ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع (ولا بأس بجعله مثقالا كثيرا) لانه  
 لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) والاحرم لان الأصل التحريم خرج المعتاد اقله عليه  
 الصلاة والسلام وفعل الصحابة (و) له (جعل فصه منه أو من غيره) لان في البخاري من حديث  
 أنس كان فصه منه ولم يكن فصه حبشيا (ولو) كان فصه (من ذهب ان كان يسرا) فيباح  
 وان لم نقل بإباحة يسر الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشح في الدين وهو ظاهر  
 كلام الامام أحمد في العلم واليه ميل ابن رجب ذكره في الانصاف وقال وهو الصواب والمذهب  
 على ما اصطالحناه واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية  
 (ويكره ليسه في سبابة ووسطى) للهنسي الصحيح عن ذلك (وظاهره لا يكره) ليسه (في الإبهام  
 والبنصر) وان كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص ذكره في الفروع والبتصر بذكر الباء  
 والاصاد قاله في حاشيته (ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصا  
 قال اسحق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه قال في الفروع ولعل أحمد ذكره لذلك قال ولم أجد  
 للكراهة دليل لا سوى هذا وهي تفقير إلى دليل والأصل عدمه (ويحرم أن ينقش عليه صورة  
 حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم ليسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه)  
 كالثوب المصنوع (ويباح الختم بالعقيق) قال ابن رجب ظاهر كلام أكثر الاصحاب لا يستحب  
 وهو ظاهر كلام الامام أحمد في رواية هنا وقد سأله ما أسئله يعني في الختم قال لم تكن خواتم  
 القوم الامن الفضة قال العتيلي لا يصح في الختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد  
 ذكرها ابن رجب في كتابه واعلمها واستحبها صاحب المستوعب والتلخيص وابن تيمم وقدمه  
 في الرعاية والآداب وتبعهم في المنتهى وحديث تختموا بالعقيق فانه مبارك ذكره ابن الجوزي  
 في الموضوعات قال في الفروع وهذه الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي  
 قال ابن عدي ليس بالمعروف وبقية جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع (ويكره  
 لرجل وامرأة خاتم حديد ووصفر ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا  
 أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار (وكذا دملج) من حديد ووصفر ونحاس أو رصاص  
 لانه في معنى الخاتم وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة قبيحة سيف)  
 لقول أنس كانت قبيحة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فضة رواده الأثرم والقبيحة ما يجعل  
 على طرف القبضة ولانها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي  
 ما شدت به رسلطك قاله الخليل وتسميها العامة حياصة لان الصحابة اتخذوا المناطق حلافة  
 بالفضة وهي كالخاتم قال في الاختيارات وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكرهة  
 (و) يباح له من الفضة حلية (جوشن وبيضة وهي الخوذة) حلية (خفزان وهو شئ يلبس

قربضة البقر والغنم ووجد  
دونها المجرزة وان وجد على  
فان أحب دفعه متطوعا  
والاحصل الواجب

فصل في ذكاة البقر وهو  
اسم جنس والبقره تقع على  
الانثى والذكر ودخلنا الماء  
على انها واحدة من جنس  
والبقرات الجمع والباقر جماعة  
البقر مع عانها وهي مشتقة من  
بقرت الشيء اذا شققته لانها تقرب  
الارض بالحراث (واقل نصاب  
بقراهية او وحشية ثلاثون)  
لحديث معاذ امرني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين بعثني  
الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا  
حتى تبلغ ثلاثين (وفيها) أي  
الثلاثين (تبيع او تبعية)  
لحديث معاذ (ولكل منهما)  
أي التبيع والتبعية (سنة) سمي  
بذلك لانه يتبع أمه وهو جذع  
البقر الذي استوى قرناه وحاذي  
قرنه اذنه نبا (ويجزى) عن  
تبيع (مسن) وأرنى (و) يجب  
(في أربعين) من بقر (مسنة)  
لحديث معاذ بن جبل وقبسه  
وأمرني ان آخذ من كل ثلاثين  
من البقر تبعا أو تبعية ومن  
كل أربعين مسنة واهل السنة  
وحسنة الترمذي وقال ابن عبد  
البر حديث ثابت متصل (ولما)  
أي السنة (سنتان) سميت  
بذلك لانه اذقت سناغا سا وهي  
الثنية ولا ترض في البقر غير  
هذين السنتين (وتجزى نثي)  
من بقر (أعلى منها) أي السنة  
(سنا) عن بالاولى (لا) يجزى  
(مسن) عن مسنة لظاهر الخبر

تحت الخلف وجائل) واحدها جائل كانه الخليل (ونحو ذلك كالغفر والنعل ورأس الرمح  
وسهيرة السكين والتر كاش والكلايب بسير ونحو ذلك) لانه يساوي المنطقة معنى فوجب  
ان يساويها احكاما وعلى المجدبانه يسير فضة في لباسه ولانه يسير تابع والتر كاش والكلايب  
ذكرة الشيخ تقي الدين قال وغشاء القوس والنشاب والقوئل وحلية الماهم زالذي يحتاج اليه  
لركوب الخيل وقال لاحد المباح من ذلك (ولو اخذ لنفسه عدة دخواتيم او عدة (مناطق)  
ونحوها (فالظاهر حوازه) ان لم يخرج عن العادة (و) الاظهر (عدم) وجوب (زكاة) لانه  
على اعدا لاسمعه المباح (و) الاظهر (جواز ايس خاتم من فاكثر جميعا) ان لم يخرج عن  
العادة كحلي المرأة (ونحو حلية مسهد ومحراب يتعد) ذهب اوفضة لانه سرف يقضى الى  
كسر قلوب الفقراء (ولو وقف على مسجد ونحوه) كدرسة ورباط (قد دل من ذهب ارفضة  
لم يصح) وقفه لانه لا يتفق به مع بقائه عنده (ويحرم) ذلك لانه من الأئمة (وقال الموفق)  
الشارح (هو) أي وقفه (عزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد  
وعمارته) تحيها الكلام المكاف حيث أمكن (ويحرم تمويهه سقف وحائط) ونحوه (بذهب  
أوفضة) لانه سرف ويفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وتجوز ازالته) كسائر المنكرات  
(و) يجب (زكاة) ذباغ تصدق به ارضه الى غيره لعموم ما سبق (وان استهلك) التصدق فيها  
مؤبه (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار (لله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المبالغة) لا  
فائدة في اطلاقه وازالته ولما روى عمر بن عبد العزيز الخلفاء اذ جمع ما في مسجد دمشق عاموه  
به من الذهب فقيل لانه لا يجتمع منه شيء فتركه (ولا يباح من الفضة الاما استدامه الاحباب  
على متقدم) بيانه (ولا يجوز له) كروخني لبس منسوج بذهب ارفضة أو موهبها وحدها وتقدم  
(في) باب (ستر العورة) مفصلا (ويباح له) أي الذكر (من لذهب قبعية السيف) لان عمر كان  
له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرها أحمد  
(وذكر ابن عثيل ان قبعية سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل) وحكاها في البدع عن  
الامام قال فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح له كرم من ذهب  
(مادعت اليه ضرورة كائف) وان أمكن التحاذه من فضة لان عمر لحن من أسه بقطع أفه يوم  
الكلاب فاتخذ انعام من فضة فانتم عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انعام من ذهب  
رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والحكمه في الذهب أنه لا يصح ايجلاف الفضة (وربط  
سن أو اسنان به) لما روى انه ثرم عن موهي بن طلحة وأبي جرة نصبي وأبي ارفع ثبت البسني  
واسمه بل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله ثم شهدوا أسنهم بالذهب وهي ضرورة فذهب  
كائف (ويباح) نسائه من الذهب والفضة ما جرت عادتهم بلبسه كطوق والخيل وسوار  
ودميج وقرض) في أذن (يعقد) بكسر أوله (وهي الملائكة ونحوها) حتى يمتدح في وقت الصلاة  
حزقونه ويذوا كرم ما أشبه ذلك أو كثر ولو زاد على ألف مقل حتى دراهم ووزن بمرة  
أي ذات عري جمع عروة (وفي مرآة) أي قلادة طويلة تتع على اسدياقوله عليه الصلاة  
والسلام أحل الذهب واخرى المرآة من أمي وحرم على ذكورها وهي محتاجة فيا تجمل  
والترس لزوجهها وظاهره ان لم تجر عادة بلبسه كانه من الذهب لا يباح من لانتفاء تجمل  
فلوا تخذه حرم وفيه لزكاة (ويباح للرجل والمرأة حتى بالجوهر ونحوه) الخرز ولية قوت  
(ولو في حلي ولا زكاة فيه) لانه معدن لا يباع (التي) أي جواهر ونحوه (فيه)  
أي في الحلي (بكره) اوله تجره) هي تقوم فيه من الجواهر ونحوه تبعة لانه مال تجارة  
(كأنتم) في الباب (ويحرم تشبه رجل امرأة) (و) تشبه (امرأة برج في لباس وغيره)

(ولا) يجزى عن مسنة (تبعان) لذلك (وفي ستين) من بقر (تبعان ثم) انزادت (في كل ثلاثين تبيع) (في كل أربعين مسنة)

ككلام واحتج أحمد بغير المنشآت من التساعبال حال وبخزم جماعة بالكراهة (ويجب انكأوه) باليد فان عجز قبل اللسان مع أمن العاقبة فان عجز فبقبله كسائر المنكرات (وتقدم) في ستر العورة انه يحرم تشبه كل منهما بالآخر

باب زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وهي عرضا لانه بعرض ثم يزل ويقبل لانه بعرض ايماع وبشترى تسمية للفعل باسم المصدر كسمية المعلوم علما وفي اصلاح المتكلمين العرض بفتحين ما لا يبقى زمانين و يوب عليه في الحرر والفرع وتبعه الخرفي بزكاة التجارة وهي أشمل للدخول النقدين في ذلك كما تقدم لكن عدل المؤلف عنه لانه عرفت في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة العروض ولذلك قال (وهي ما بعد البيع وشراء لأجل ربيع غير النقدين غالباً) فلا يردان النقدين قد بعدان كذلك لانه من غير الغالب (تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير وادعاء ابن المنذر اجماع أهل العلم وقال المجدد و اجماع متقدم لقوله تعالى وفي أموالهم حتى معلوم وقوله خذ من أموالهم صدقة ومال التجارة أعم الاموال فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مر فوعا وفي البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصححه اسنادها وقال انه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر بن الخطاب بكسر الحاء المهملة أذ زكاة مالك فقال مالي الاجماب وأدم وقال قومها وأذ زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولانه مال نام فوجب فيه الزكاة كالتجارة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقبى المراد به زكاة العين لا القيمة على ان خبرنا خاص وهو مقدم على العام وقال داود لا زكاة في عروض التجارة (ويؤخذ) الواجب (منها) أى من القيمة (لانها محل الوجوب) ربيع العسر وما زاد على النصاب بحسابه و يعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه و (لا) يؤخذ (من العروض) لانها ليست محل الوجوب فاحراجها كالاحراج من غير الجنس و (لا تصير) لعروض (للتجارة الا) بشرطين أحدهما (ان يملكها بفعله) بخلاف الارث ونحوه مما يدخل فهو لانه ليس من جهات التجارة الثانية المتبته عليه بقوله (بنية التجارة حال التملك بان يقصد التمسك بها) لان الاعمال بالبنية والتجارة عمل فوجب افتتان النية به كسائر الاعمال ولانها مخالفة في الاصل للاستعمال ولا تصير للتجارة الا بالنية كعكسه ونعتير النية في جميع الحول لانه شرط أمكن اعتباره في جميعه فوجب كالتصايب ثم اخذ بفصل ملكه اياها فقال (اما معاوضة محضة) أى خاصة (كالبيع والاجارة والصلح عن المال بمال والاختذ بالشقة والهبة المقتضية للنواب) أى المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) باقالة أو اعسار المشتري بالتمن ونحوه بنية التجارة (أو) معاوضة (غير محضة) كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة فيما نعدده للبيع رواه أبو داود وفي اسناده جمع فروخ بن مجهولان قال الحافظ عبد الغنى اسناده مقارب (فان ملكها يارث) ومثله عودها اليه بطلاق قبل الدخول وقسح من قبلها قبله ومضى حول التعريف في اللقطة لم تصير للتجارة لانه ملكه بغير فعله لجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها

لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه فأمرني أن أخذ من كل ثلاثة بين تبعا ومن كل أربعة بين مسنة ومن الستين تبعا ومن السبعين مسنة وتبعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعا ومن العشرة ومائة مسنتين وتبعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أخذ فيما بين ذلك سنا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد (ولا يجزى ذكر في زكاة الاهنا) وهو التبضع لو ردد النص فيه والسن عنه لانه خير منه (و) الا (ابن لسون وحدي وجذع) وما فوفه (عند عدم بنت محاض) عنها وتقدم (و) الا (اذا كان النصاب من ابل أو بقرة أو غنم كله ذكورا) لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله

فصل في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والانثى من ضأن ومهر (وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون) اجماعا في الأهلية فلا شيء فيما دونها (و) تجب (فيها شاة) اجماعا في الأهلية (وفي إحدى وعشرين ومائة شانان) اجماعا (وفي واحدة ومائتين ثلاث) شياه (الى أربع مائة) شاة (ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مائة) لحديث ابن عمر في كتابه عليه الصلاة والسلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي وفي الغنم من أربعين شاة شاة بفعله

بفعله بغيرنية) التجارة (ثم نوى ان تجارة لم تصير لا تجارة) لفقد الشرط الثاني (الآن يكون  
اشترها بمرض تجارة فلا يحتاج الى نية) التجارة بل يكفيه استحباب حكمها بان لا ينويها  
للقنية (وان كان عنده عرض للتجارة فنواها للقنية) بضم القاف وكسرها الامساك للانتفاع  
دون التجارة (ثم نوى للتجارة لم يصير للتجارة) لان القنية هي الاصل فيكون في الرذالية مجرد النية  
كالنوى المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط للوجوب فيها فاذا نوى القنية زالت نية التجارة  
ففات شرط الوجوب بخلاف الساعة اذا نوى علفها فان الشرط السوم دون نية (الاحلى اللبس  
اذ نوى التجارة قبصر شرطها مجردا لانه لان التجارة اصل فيه) أى في الحلى فاذا نوى للتجارة فقد رده  
الى الاصل (وتقوم العروض) التي تجزأ في قيمتها (عند تمام الحول) لانه وقت الوجوب  
(بالحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أى ذهب (أوراق) والجرهري الورق الدرهم  
المضروبة وفيه أربع اقسام ورق كوند و ورق كفاس و ورق كقند و ورقة كمدمة (سواء كان  
الاحظ لأهل الزكاة) (من نقد البلد وهو الاولى) لانه أبلغ للاخذ (أزلاً) أى اومن غير نقد البلد  
لان النجوم لحظ أهل الزكاة فقوم. لاحظ لهم (وسواء باعته قيمتها) أى العروض (بكل  
منهما) أى العين ولورق (نصاباً أو) بلغت نصاباً (بأحدهما) دون الآخر (ولا يعتبر ما اشترت  
به) من عين أو ورق لا قدر أو لا جنساً روى عن عمر لان في نقيضها بما اشترت به انطالا  
للتقوم بالانفع فان بلغت قيمته نصاباً لدرهم فقط قومت بها وان كان اشترها بالذهب وكذا  
عكسه (ولا عبرة بنقصه) أى ما قومت به (بعدم تقويمه) اذا كان التقويم عند تمام الحول لان  
الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأنى (ولا) عبرة (بزيادته) أى زيادة ما قومت به بعد  
الحول بالنسبة لما قبل لتجدده بعد الحول بل يعتد به في القبل (الا القنية فتقوم ساذجة) لان  
صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها و كذا الزائرة والمضاربة على آلهة هو وكل ذى صنعة محرمة  
(ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) اشترىها وكذا ركب وسرج وجام ونحوه محلى (ويقوم  
الخصي) عبداً أو غيره (بصفته) لان المحرم الفعل وقد انقطع لاستدامته (وان اشترى) و باع  
(عرضاً) للتجارة (بنصاب من الاثمان أو من العروض نبي على حوله) أى حول الاول وفاقاً  
لان الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة وهي الاثمان والاشمان يبنى حول بعضها على بعض  
ولان وضع التجارة للقلب والاستبدال بشئ وعرض فلولم يبين بطلت زكاة التجارة وان لم يكن  
النقد نصاباً لحوله من حين كانت قيمته نصاباً لا من حين اشتره (وان اشتره) أى عرض  
التجارة (بنصاب من الساعة أو باعه) أى عرض التجارة (بنصاب منها) أى الساعة (لم يبن  
على حوله) لاختلافها في النصاب والواجب (وان اشترى نصاباً ساعة لتجارة بنصاب ساعة  
لقنية نبي) على حوله لان السوم يبيع له زكاة تقدم عليه زكاة التجارة فبذواته رض  
ثبت حكم السوم نظوره (وان ملك نصاباً ساعة لتجارة لحول الحول) عليه (وسوم ونيه  
التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون) زكاة (سوم) لان وضع التجارة في نسيب فهي  
تربل بسبب زكاة السوم وهما تتنصبا لهما معاً وقصرت في معنى واترج عن تعين  
بالحظ (ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة تجارة تمت زكاة السوم من شئيهتم - و  
ما تى درهم ثم صارت قيمته في نصف الحول من نبي درهم زكاة تجارة دون زكاة السوم لانه نفع  
بفقراء) من زكاة السوم (وان لم تبلغ قيمته نصاباً زكاة السوم) قال في المبدع  
بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بمرارض في وقتها ربعين شاة تجارة ربع قيمته نصاب  
تقدر كاهنا سوم فتستتمام الحول (ولو ملك ساعة لتجارة نصف حوله ففقد زكاة التجارة) بها  
(استأنف) بها (حولاً) من قطع انية لان حول التجارة انقطع بقطع نية وهو سوم لا يبنى

فليس فيها شئ بعد حتى تبلغ  
أربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي  
كل مائة شاة رواء الخمسة الا  
النسي في خمسة مائة خمس شياه  
وفي ستمائة ست شياه وهكذا  
(ويؤخذ من معزثني) هنا وفيها  
دون خمس وعشرين من ابل  
وفي حبران (و) هو ماتم (له  
سنة و) يؤخذ (من ضان)  
كذلك (جدع و) هو ماتم (للسنة  
أشهر) لحديت سويد بن غفلة  
قال أنا ما صدق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال امرنا ان نأخذ  
الجذعة من الضان والثنية من  
العزولانما يجزيان في الاضحية  
فمكدا هنا ولا يعتبر كونها من  
جنس غنمه ولا من جنس غنم  
البلد فان وجدوا افرض في المال  
أخذوا الساعي وان كان أعلى خبر  
مالت بين دفعه وبين تخصيص  
واجب فيخرجه (ولا يؤخذ) في  
زكاة (تيس حيث يجزى ذكر)  
بنقصه وقت دلجسه (الاتيس  
ضرب) فاساع خذ (خبره  
بضره) حيث يجزى ذكر  
(ولا) يؤخذ في زكاة (هرمة)  
أى كبيرة طاعنة في السن (ولا  
معينة ذى يحيى) نصاباً قوله  
تعالى ولا تعلموا الخبيث منه  
تنتفون (الآن يكون الكل  
كذلك) هرمة أو معينات  
فحين يه منه لأن الزكاة مواساة  
فربكلى اخرجها من غير ماله  
(ولا) تؤخذ (لر) بضم أوله  
(وهي التي تربي ولدها) قاله أحمد  
رقيل هي التي تربي في البيت  
لأجل اللبن (ولا) تؤخذ  
(حامل) لقول عمر لا تؤخذ الربي  
ولا الساخن (ولا) تؤخذ (طروقة) جعل (لأنها) تحمل غالباً (ولا) تؤخذ (كرية) وهي النعيسة لشرفها (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول

ولا الساخن (ولا) تؤخذ (طروقة) جعل (لأنها) تحمل غالباً (ولا) تؤخذ (كرية) وهي النعيسة لشرفها (ولا) تؤخذ (أكولة) لقول

وله ما قاطه (وتؤخذ من ريشة من) نصاب كله (مراض) وتكون وسطاً في القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليف المحيطة عن المراض الخلال بها (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) لقول الصديق والله لو منعني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم عليهما فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صفاراً بأبدال كبارها في إنشاء الحول أو زاد الأمان ثم تقوم ويحول الحول على الصفار (لا) تؤخذ صغيرة من صفار (ابل) بقرف لا يجزي فصلان (لا) عجاجيل) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الابل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر (بقوم) النصاب من السكر وبقوم فرضه ثم تقوم الصفار ويؤخذ عنها (أي الصفار) كبيرة بالقسط) محافظه على فرض النصاب بل الحاف بالمالك (وان اجتمع) في نصاب (صفار و كبار و محام ومعيات و ذكور و أناث لم يأخذ الأثني بحجة كبيرة على قدر قيمة المالكين) أي الصفار والسكر والصالح والمعيات أو الذكور والأنثى التي عن أخذ الصغير والمعيب والكرمية لقوله ولكن من أوسط أموالهم ولتحصل المواساة ولو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وفيه تمهيد لو كان صفاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج بحجة كبيرة قيمتها خمسة عشر

على حول التجارة (وان اشترى أرضاً للتجارة بزرعها) وبلغت قيمتها نصاباً زكاة قيمة (أو) اشترى أرضاً للتجارة (زرعها بغير تجارة) زكاة القيمة ما بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجرة للتجارة تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر وافق حوله ما بان يكون بدو الإصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول) أي حول التجارة وفي تسمية بدو الإصلاح واشتداد الحب حولاً (وكانت قيمة الأصل) أي السكر (تبلغ نصاب التجارة ركني الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة موجودت زكاتها كالسائمة ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسحل والرج المتجدد إذا كانت الأصول للتجارة (و) لدا (لوسبق وجوب العشر) بان كان بدو إصلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة فيزكي زكاة قيمة (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لاجتماع في مال واحد زكاته في مال واحد زكاته شرعاً (مالم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب كما تقدم) في السائمة (فان كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لو حدوده من غير معاوض وهو أحوط للفقهاء (ولو زرع بذر القنية في أرض التجارة فواجب الزرع العشر) لأنه للقنية وجزم به في المبدع (وواجب لأرض زكاة القيمة) لأنها مال تجارة ومقتضى المنتهى أن الكل يزكي زكاة قيمة لأن الزرع تابع للأرض (وان زرع بذر التجارة في أرض القنية زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر من الأكلولة كالبقر والتمغاض ونحوهما) كالمشمس والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لازكاً فيه كالخضراوات) من بطخ وفتاه وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة ضمن قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة الدابة فيه الأصل في الحول كالرج) لأنه نساء ولو أكثر من شراء عقار فأمر من الزكاة زكاة قيمته) فذمه في الرعايتين والمائتي قاله في تحكيم الفروع وهو الصواب معاملة له بضم مقصوده كالمار من الزكاة يبيع أرضه ويوظفها كالمار أكثر من غيره لانه لا زكاة فيه قاله في الفروع (ولا زكاة فيها أعدلاكرا من عقار وحيوان وغيرها) لأنه ليس بمال تجارة (ولو اشترى شقة للتجارة بانف فصار عند الحول بأذن زكاه) أي الألفين لأنها ما قيمته عند تمام الحول (وأخذ الشقيق بالف) لأنه الذي وقع عليه العقد واشتراه بالف زكاة لأنه ما قيمته عند تمام الحول (وأخذ الشقيق بالفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد وكذا لو رده عليه ألفين (وان اشترى صباغ ما يصنع به ويبيق) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كالثوب ويقوم فوه (فهو عرض تجارة يقوم عند تمام حوله لا عتياضه) أي الصباغ (عن صبغ فأثم بالثوب نقيه معنى التجارة ومثله ما يشترى به باع ليدبغ به كعصفر وقرظ وما يدهن به كسمين وملح) ذكره ابن المناء وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه وعلى ما لا يبقى له أثر في الفروع (ولازكاه فيما لا يبقى له أثر كما يشترى به قصار من حطب وقلي ووردة وصابون وأشياء ونحوه) كطرون لأنه لا يفتض عن شيء يقوم بالثوب وانما يفتض عن عمله (ولا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم) كالزباب والعمال (الآن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكي الكل لأنه مال تجارة (وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها) فلا زكاة فيها لأنها للقنية (وان كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن مالمسك) للتجارة رعين مالمسك منقته عين وجبت لزكاة) في قيمتها ان بلغت نصاباً بنفسها أو ضمها إلى غيرها كالأعيان لأنها مال تجارة (ووثوق) عبد تجارة حصاً وعندها صالح سيده على مال صار) المال

(للجزة)

معبسة نخرجها أي العبوة  
 (و) يخرج (معبسة) ثلثا تختل  
 الموضة (فإن كان) النصاب  
 نوعين) والنفس واحد (كضافي)  
 الواحد بخفي والاثني تخنية قال  
 عياض هي ابل غلاطات  
 سنامين (وعراب) هي ابل جرد  
 مس حسان الالوان كرمية (أو)  
 كيرة وجواميس أو ضان ومغز  
 أو أهلية ووحشية) من بقروغني  
 (أخذت الفريضة من أحدها)  
 أي النوعين (على قدر قيمة  
 الماشي) فإذا كان النوعان سواء  
 بقيمة المخرج من أحدهما اثنا  
 عشر وقيمة المخرج من أحدهما  
 خمسة عشر أخرج من أحدهما  
 مقيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم  
 منه ضم الأنواع بعضها البعض في  
 إيجاب زكاة (و) يجب (في)  
 نصاب (كراواتم أو) نصاب  
 (سمان ومهازبل الوص) نصابا  
 للخير من أي النوعين شاء (يقدر  
 قيمة الماشي) أي الكرام والاثام  
 أو لسان والمهازبل عدلابين  
 الماشي وأهل زكاة (ومن أخرج  
 عن نصاب) الزكوى (من  
 غيره نوعه ما ليس في ماله) كمن  
 عنده بقرة فأخرج عنه من  
 الجواميس أو ضان فأخرج عنه  
 من العزوبانمكس (جز) لأن  
 المخرج من جنس الواجب أشبه  
 ما لو كان النوعان في ماله وأخرج  
 من أحدهما (إن لم تنقص قيمته) أي  
 المخرج (عن الواجب) في النوع  
 الذي في ملكه فإن نقص لم تجز  
 (ويجزئ) أخرج (من أعلى  
 من فرض) عليه (من جنسه)  
 أي الفرض لأن قيمته الواجب

(للخارج) باستصحابية التجارة كالأعتاض عنه (ولو تخذ من التجرارة فحضر) المهر (ثم  
 تخلل عاد حكم التجارة) باستصحاب السد كالأرض (ولو شترى عرض تجارة برص قتيبة فرد  
 عليه بعب) أو غيره (انتزع الحول) فبأنه نية التجارة بخلاف ما لو استرده هو وأعبى الأمر  
 ونحوه بنية التجارة وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين صاحبه في إخراج  
 زكاته) أي الأذن (فأخرجهما معا أو جهل السابق ضمن كل واحد منهما ما نصيب  
 صاحبه لأنه انزل حكمه ولأنه لم يبق عليه زكاة) وانزل حكمه لم يبق عليه وعدمه  
 سواء بدليل ماله وكفه في بيعه عند فباعه الموكل أو أعتقه وحده يذيق لدفعه إلى الفقير طوعا ولا  
 يجوز الرجوع عليه به فيحق التفويت بفعل المخرج وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما  
 زكاة نفسه في آن واحد وأما إذا سبق أحدهما بالخراج وجهل أو نسي فلا يصل إلى إخراج  
 المخرج عن نفسه وقع الموقد بخلاف المخرج عن غيره وأيضا يصل في القابض لمال غيره  
 الغنمان (وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانيا  
 (نصيب) المخرج (الأول علم) الثاني بالخراج الأول (أولم يعلم) به لأنه انزل بذلك بطريق  
 الحكم والزل كذلك لا يختلف بذلك كالومات المالك (لا) يضمن (إن أدى ديننا بعد أداء  
 موكه ولم يعلم) بأداء موكه لأنه غره (و) لأنه هنالم يتحقق التفويت بدليل أنه (يرجع الموكل  
 على القابض بما قبض من الوكيل) ونظيره هذا في مسئلة لزكاة لو كان القابض منهما الساعي  
 والزكاة بيده فإن الموكل يأخذها منه مادامت بيده ولا يضمن وكيله له شيئا لعدم التفويت (ولو  
 أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للاخر في إخراج زكاته) (كاشريكين في  
 سبق) من التفصيل للنساي في المعنى المقتضى الغنمان أو عدمه (ولا يجب) على لو كمل  
 (إخراج زكاة أولا) أي قبل أن يخرج عن موكه بخلاف حج الثابت عن غيره قبل أن يخرج عن  
 نفسه لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة فتم إرادية كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن  
 يبدأ بإخراج زكاته أولا مسارعة للخير وهذا المفضل بالضرورة مع عدم العذر والافأتي أن  
 أخرج زكاة واجب فوراً ويقبل قول الموكل أنه خرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي) أنه  
 مؤمن في أداء ما وجبت عليه (و) يقبل (قوز من دفع زكاته إليه) أي إلى الساعي (ثم سعي  
 أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى ساعي (و) يؤخذ من الساعي (في صورته) (إن كانت بيده)  
 لتبين أنها ليست بزكاة (فإن تلمت) بيده الساعي (أو كان) الساعي (فنه إلى الفقير أو كان)  
 أي الوكيل في الصورة تولى ورب المثل في شبيهة (دفع إليه) أي إلى الفقير (فلا) رجوع  
 لأنها انتمت تطوعا كمن دفع زكاة بدنية لها عليه لم تكن (ومر لزمه) و زكاة قدم زكاة  
 لوجوبها بأصل السرعة (فقدم) أسد لم يصرف زكاة) لم يثبت ومما يمكن امرئ منوى وغف  
 حوم ذلك في الحج لذليل خص (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوع قبل إخراج  
 زكاته) الصدقة قبل قضاء دينه إن لم يضر بغيره

باب زكاة الفطر

هو ما يصدر من قولك فطرا نسيت فطرته سبب وجوبه فهو من  
 إضافة الشيء إلى سببه \* قيل له فطرة لأن لعطرة الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس  
 عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهي بضم الفاء كلمة مولدة وقد زعم بعضهم أنه  
 وزيادة (و) تجزئ (القيمة) أي قيمة ما وجب في الساعه أو غيرها من حب وشمار لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحبوب من الحب والأبل

عن الأبي والبقير من البقر والغنم  
 عن حقة) وثنية عن جذعة (ولو  
 كان عنده) أي المخرج (الواجب)  
 لحديث أبي بن كعب وفيه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك الذي وجب عليه إن كان  
 تطوعت بخير آجره الله فيه  
 وقد انما منك رواه أحمد وأبو داود  
 في فصل في الخلطة (وإذا اختلط  
 اثنان فأكثر من أهلها) أي أهل  
 وجوب الزكاة فلا تأثير لخلطة  
 كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن  
 عليه دين مستغرق (في نصاب)  
 فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين  
 شاة (ماشية) فلا أثر لخلطة في  
 غيرها ما يأتي (لحم) فلا أثر لخلطة  
 مغضوب (جميع الخول) فلا أثر  
 لخلطة في بعضه ولو أكره  
 (خلطة أعيان بكونه) أي  
 النصاب (مشاعا) بين الخليطين  
 أو الخلطاء بان ملكوه بخوارث  
 أو شراء واستمير بلا تسوية متساويا  
 أو متفاضلا (أو) خلطة  
 (أوصاف بان تميزها) أي الذي  
 (لكل) من الخليطين أو الخلطاء  
 كان يكون لاحدهما شاة ولا آخر  
 تسعة وثلاثون أو لاربعة من أناسنا  
 أربعون شاة لكل واحد شاة  
 نص عليهم ما وكذا الواسم جرلي  
 أربعين شاة بشاة منها تميزه ولم  
 يفردها حتى حال الخول وإن كان  
 لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل  
 أربعين فعليه شاة (واشتركا في  
 مراح بضم الميم وهو والمبيت  
 والمأوى) المشابهة (و) في (مشرح  
 وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب  
 إلى المرحى ومحل) بفتح الميم  
 (وهو موضع الخلب) بان تحلب  
 كلها بموضع واحد (وفي فحل  
 بان لا يختص بطريق أحد السائين)

عما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لما قاله في المبدع (وهي صدقة تجب بالفطر  
 من رمضان طهارة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والححر والذكر والأنثى والصغير  
 والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولغظة  
 للخارى وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من  
 اللغو والرفث وطهارة للساكين فإن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة  
 فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه ودعوى أن فرض بمعنى قدر مردود بان  
 كلام الراوى لا يحتمل الأعلى الموضوع بدليل الأمر بها في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر  
 وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد  
 العزيز قد أفلح من تركي أنها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس أنها تطهر من الشرك والسورة  
 مكينة ولم يكن بها زكاة ولا عيب قال في المبدع والظاهر أن فرضها كان في السنة الثانية من  
 الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك (ومصرها) أي زكاة الفطر (كزكاة المال لعموم  
 انما الصدقات للفقراء الآية) وهي واجبة (لما تقدم) (وتسمى فرضا) كقول جهور الصحابة  
 وأيضا فرض إن كان بمعنى الواجب فهي واجبة وإن كان بمعنى التأكده فهي متأكدة  
 (على كل مسلم) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين (حرو لو من أهل البادية)  
 لعموم ما سبق خلافا لعطاء الزهري وربيعة والليث في قولهم لا تلزم أهل البوادي (ومكاتب)  
 لوجوب نفقته في كسبه فكذلك فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيم)  
 فوجب في ماله نص عليه كزكاة المال (ويخرج عنه) أي التيمم (من مال وليه) كما يفتق عليه  
 وعلى من تلزمه نفقته (و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم وإن كان) العبد  
 (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاته في ماله ما سبب مختلفين فإن زكاة الفطر تجب على بدن  
 المسلم طهارة له وزكاة التجارة تجب من قيمته شكر النعمة التي مواساة لالفقر وأغما للمتعم  
 إيجاب زكاته في حوله واحد بسبب واحد متى كان عبدا للتجارة بيد المضارب فطرتهم في مال  
 المضاربة لأن مؤنتهم منها قاله في المشرح و(لا) تجب على السيد (الكافر) أول سؤال وفي  
 ملكه عبده مسلم فقد شرط وجوبها وهو الإسلام وقال في المبدع في هذا الاظهر وجوبها على  
 الكافر (وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب ويخرجها أبوه منه  
 (و) تجب (في العبد المرهون) العبد (الموصى به على ماله وقت الوجوب) أي عند غروب  
 الشمس من آخر رمضان (وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له  
 بالملك وهو المشتري على المذهب (فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر  
 الفطرة) كإرش حديثه (إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته  
 وقوت عياله يوم العيد وليتق صاع) لار ذلك أهم فوجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم بدأ  
 بنفسك ثم بمن تعول فظاهره أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وقاله الأكثر (وتسمى) قال  
 في الاختيارات من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أسير فادها فقد أحسن  
 (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بمدقوته رقوت عياله يوم العيد وليتق (فاضلا به بما يحتاجه  
 لنفسه ولئن تلزمه مؤنته من مسكن وخدام ودابة وثياب بذلة) كصدقة ما يمتن من الثياب في  
 الخدمة والفتح لغة قاله في الحاشية (وإدار يحتاج إلى أجره لذعته) ونفقة عياله (وسائمة يحتاج  
 إلى غائتها) من دروسل ونحوها (و) بصناعة يحتاج إلى ربحها أو تحوم) لأن هذه الاشياء تتعلق  
 به حاجته الأصلية فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والمعظ وحلى



مفتري ولا يفرق بين محتج خشية الصدقة وما كان من خديطين فانهما تراجمان بينهما بالسوية ورواه البخاري من حديث أنس ولا يجزئ التراجع الأعلى هذا القول في خلطة الاوصاف وقوله لا يجمع بين مفتري ولا يفرق بين محتج خشية الصدقة فانما يكون اذا كان المال جماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وان كان في أماكن ولا في الخلطة تاتر في تخفيف المسئنة لحجازان توثري الزكاة كالسوم ولا تعتبرية الخلطة) شو عيها كنية السوم والسقي بكلفة فتؤثر خلطة وقعت انقضاء وبفعل راع (ولا اتحد مشرب) يفتح الميم والراء أي مكان الشرب (و) لا اتحد (راع) واعتبره فيهما في الاقتناع ولا خلط ابن (وان طلت) خلطة (نفوات) أهلية خديط) ككونه كافر أو مكاتباً أو مدنياً مستغرقاً منه ماله (ضم من كانه) ن أهل الزكاة ماله) انخاص به بهته الى بعض (زكاة) ان باع نصاباً) والا فلا لان وجود هذه الخلطة كعدمها (وهي لم يثبت تخطي حكم الانفراد بعض الحول بان ملكا نصاباً) يارب أو شرع ونحوه وتم الحول بلا نسمة (زكاة) كانه خلطة) لوجود شروط الخلطة من انقضاء السبب الى لوجوب (وان ثبت) حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل (لها) أي الخديطين (بان خلط أي أنشأ) أي الحول (ثمانين سنة) لكل منهما أربعون (زكاة) الحول الاول (كتفردين) كل واحد شاة لوجرد خلطة وانفراد الحول بقدم الانفراد لانه لا يصلح

المرأة لبيها اولاً كاحتياج الله) لان ذلك أهم من افطرة فقدم عليهم ان كان ماد كره من الكتب وحلى المرأة ذكر الموفق والشارح قال في القروع يوم أجد هذا في كلام أحد فقوله ولم يستدل عليه قال وظاهر ما ذكره الا اكثر من الوجوب واقتصرهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن وعمد ودابة وثياب بذلة ان هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر وذكر احتمالاً ان الكتب تمنع بخلاف الحلي للحاجة الى العلم وتخصيه قال ولهذا ذكر الشيخ أي الموفق ان الكتب تمنع في الحاج والكفارة ولم يذكر الحلي وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى وعلى ما ذكره الموفق والشارح هل يمنع ذلك من أخذ زكاة قال في النزوع يتوجه احتمالاً ان قال في الانصاف وتصح القروع السواب ان ذلك لا يمنع من أخذ زكاة (ولزم المكاتب فطرة زوجته) فطرة (قريبه من تلزمه مؤنته) كولد التابع له في الكفاية (و) فطرة (رقبته) كفارة نفسه لدخوله في عموم النص ولانه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فليزته فطرته كالحر لاعلى سيده (وان لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاته فانظر (الابيض صاع لزماه ارجاه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانها طهارة فهي كالطهارة بالماء والفرق بينها وبين الكفارة ان الكفارة بدل بخلاف هذه فيخرج ما وجدته (عن نفسه) الحديث ابد أبتسك وبكلمه من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعه (فاز فضل) عنده (صاع وبعض صاع اخرج الصاع عن نفسه) حديث السابق (و) خرج (بعض الصاع عن تلزمه نفقته) من زوجة ونحوها (وبكلمه المخرج عنه) ان قدر لان الاصيل والمخرج محتمل وليس من أهله فيما عجز عنه (ولزم المسلم فطرة من يؤمنه من المسلمين) من الزوجات والامعاء والاقرب والموالي فلا تلزمه فطرة من يؤمنه من الكفرة للخروج عنه ولا يظهره الا لاسلامه وكذا عند عبده (حتى زوجته هذه الحرة) كنفقته (و) حتى (ملك تمنع من نقط) لانه طهارة وهو المرحى له بنفقه فوجب فطرته عليه كنفقته لاعلى مال الرقبة (و) حتى (خدم زوجته) ان تلزمه نفقته لان الفطرة تابعة للنفقة وكذا مريض لا يحتاج نفقة له وم حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من عوفون رواه الدارقطني وروى أبو بكر في الشافي نحوه بن حديث أبي هريرة (ولا تلزم) الفطرة (لزوج بيت حله) لان النفقة للحمل لاهل) من أجل الحجر والحمل لا تلزم فطرته (و) (تلزم الفطرة) من استأجر أجراء أو طرأ بطعامه وكسوته كخيف) لان الواجب ههنا أجرة نعمته بشرط في العقد فلا يزدها كما لو كانت دراهم ولهذا تخص بزمن مقدر كالأجر (ولا تجب فطرة) من وجبت نفقته في بيت المال كبد لغنيمه قبل ان يفسد (عند) (التي ونحو ذلك) كالايط من ذلك ليس باتفاق واعدا موافق المال في حقه (ولامن تلزمه نفقته زوجته لامة ليل لا تطبل هي على سيدها) أي لو تزوج امة وتساها ليل لا تطبل ففرضت على السيد دون الزوج فانها رقت لوجوب في فرية السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) تنبع منهم (دون الجيرة) من يؤمنه (ما يؤدي عن جميعهم بدالاً ومن نفسه) ما تقدم من انها تنبني على النفقة ونفقة نفسه مقدمة فكذا نصرت (ثم بامرأة ولوامة) تسلمها ليلاً ونهر لوجوب نفقتها مطلق بخلاف الاقرب قدمت على غيرها لا كتبها ولانها معاوضة (ثم برقية) لوجوب نفقتها مع الاعا زوقا ابن عيينة يجمع نفقته على الزوجه ثلاثين مائة (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجنة (ثم على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب) لان لاقرب اولي من غيره فتمه الميراث (وان استوى اندر فاكثر) كولد ابن أو اولاد أو اخوة

(فان اتفق حولاهما فليهما  
 بالسوية شاة) لاستوائهما في المال  
 (عند تمام) حول (هما) لاتفاقه  
 (وان اختلفا) أي حولاهما  
 (فعل كل) منهما (نصف شاة  
 عند تمام حوله) لان اختلاف  
 الحول لا يمنع حقيقة الخلطه ولا  
 يرفع المقصود منها فيما بعد الحول  
 الاول فلامعنى لامتناع حكمها  
 فيه (الان اخرجها) أي الزكاة  
 (الاول) أي الذي تم حوله اولاً  
 (من المال) المختلط وهو الثمانون  
 (فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة  
 وتسعة وخمسين جزءاً من الشاة)  
 لان حوله قد تم على تسعة وسبعين  
 شاة ونصف شاة فتوسطاً انصافاً  
 تسكن مائة وتسعة وخمسين فيها  
 شاة عليه منها بقدر ماله فيها وهو  
 أربعون شاة مبسوطه انصافاً  
 والسابق زكاة ماله اولاً (تم  
 كلما تم حول أحدهما لزمه من  
 زكاة الجميع بقدر ملكه فيه) أي  
 المال المختلط (وان ثبت) حكم  
 الانفراد (لأحدهما) أي الخلطين  
 (وحده) أي دون خليطه (بان  
 ملكا نصابين) ثمانين شاة كل  
 واحد أربعين (نخلطاهما) أي  
 النصابين (تم باع أحدهما نصيبه)  
 منها وهو أربعون شاة (أجنبياً)  
 أي غير خليطه (فاذا تم حول من لم  
 يسع لزمه زكاة انفراد شاة)  
 لا تفراغه عن خليطه في بعض  
 الحول (فاذا تم حول المشتري)  
 باستخدام الخلطه (لزمه زكاة  
 خلطه نصف شاة) لانه خليط في  
 جميع الحول (الان اخرج)  
 نخليط (الاول) الذي لم يسع  
 (الشاة) الواجبة عليه (من  
 المال) أي الثمانين شاة (فيلزم الثاني) أي المشتري (أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً

(ولم يفضل غير صاع أقرع) بينهم لتساويهم وعدم المبرج ألم سبق الا القرعة (ولا تحب) الفطرة  
 (عن جنين) ذكره ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من علماء الامصار لانه لو تعلق به تبديل  
 ظهوره لتعلقت الزكاة باجنحة السوائم ولانه لا يثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط  
 خروجه حياً (بل تسحب) الفطرة عن الجنين لفعل عثمان وعن أبي قلابه قال كان يحجمهم ان  
 يعطوا زكاة الفطرة عن الصغير والكبير حتى عن الرجل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي  
 (ومن تبرع بثمنه مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره  
 لعموم قوله عليها الصلاة والسلام أداها صدقة الفطر عن تمونون وروى أبو بكر باسناده عن علي  
 قال زكاة الفطر على من جرت عليه نفقةك وهذا يعنى من يموت وينفق عليه تبرعاً فان تبرع بثمنه  
 بمض رمضان ولو آخره لم يلزمه اظاهر النص (لان ماله جماعة) فلا يلزمهم فطرته لعدم امانته  
 أحدهم له جميع الشهر (واذا كان رقيقاً واحداً بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه  
 كنفقته (أو بضعه حر) وبعضه رقيق فعليه وعلى سيده صاع بحسب الحرية والرقيق (أو) كان  
 (قريباً أو) عتيق (تلزم نفقته اثنتين) كولديه أو أخويه أو معتقيه أو ابني معتقيه فاكثر  
 ففطرته عليهم كنفقته لكن لو كان أب وأم أو جددة انفرد بها الأب كالنفقة (أو ألحقت القافة  
 واحد ابنتين فاكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لان الشارع افترضه واجب  
 على الواحد صاعاً فاجزأ الظاهر الخبر وكالنفقة وما عطاه رته (ولا تدخل الفطرة في المهايأة  
 فين بعضه حر) لانها حق لله كما الصلاة والمهايأة معاوضة كسب يكسب (فان كان يوم العبد توبة  
 العبد المعتق نصفه مثلاً اعتباراً بفضل عن قوته نصف صاع) فان عجز عنه لم يلزم سيده سوى  
 نصف الصاع كالعجز مكاتب عنها (وان كانت توبة السيد) يوم العبد (لزم العبد أيضاً نصف  
 صاع) ولو لم يملك غيره لان مؤنته على غيره (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وراث  
 لقريب أو عتيق أو من الحق بهسب ولد (عما) وحب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر  
 سوى قسطه كسريك نهي) فلا يلزم المسلم قسط الذي (وان عجز زوج المرأة عن فطرتها  
 فهي) عليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة) لان الزوج كالعديم (ولا ترجع)  
 الزوجة (الحرة) لا (السيدة) أي الفطرة (على الزوج اذا أسرى) لانها لم تكن وجبت  
 عليه قبل اهدم أهليته للحمل والمواضاة (ومن له عبد أتى أو ضال أو مغصوب أو محبوس كاسير  
 فعليه فطرته) للعموم ولو جوب نفقته بديل رجوع من رد الأبق بنفقته على سيده ولا فرق بين  
 ان يرجو رجوعه أو يبأس منها ولا يلزمها اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم أو يعلم مكان الأبق  
 قاله في المبدع (الان يشك) السيد (في حياته) أي الأبق ونحوه (فتسقط) فطرته نص عليه  
 في روايه صالح لانه لا يعلم بقاؤه والاصل براءة الذمة والظاهر موته وكالنفقة ولانه لو أعتقه عن  
 كفارته لم يجزئه (فان علم) سيده (حياته بعد ذلك أخرج الماضى) لانه بان له وجود سبب  
 الوجوب في الماضي فوجب الأخراج كمال غائب بانتم سلامته (ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة  
 (ناشروقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حامل) لان النفقة للحمل ولا  
 تلزم فطرته (ولا) يلزم الزوج أيضاً فطرة (من لان لزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه)  
 أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع لان  
 الفطرة تابعة للنفقة كما تقدم (وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة) لان عدم  
 احتياجها للنفقة لا يخلل في مقتضى طاعتها بخلاف ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فاخرج  
 عن نفسه بغير اذنه) أي اذن من وجبت عليه (اجزأ) اخرج (كأنه خرج باذنه) لانه أخرج عن  
 نفسه فاجزأه كمن وجبت عليه (لان الغير محمل) لكونها طاهرة (لا اصل) وان كان مخاطباً

من شاة) لان حوله اذا تم على تسعة وثمانين شاة في شاة عليه منها بقدر ما لهما ٤٧٥ وهو اربعون والباقي اخرج شريكه كانه

(ثم كل ماتم حول أحدهما) أي الخليطين (لزمه من زكاة الجميع) أي الشاة الواجبة في مال الخليطة كله (وقدر ملكه فيه) أي مال الخليطة (ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما) أي الخليطين (بخط من له دون نصيب) كمثلين شاة (نصاب لأخر بعض الحول) فالأكثر النصاب عليه شاة الحول الأول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة اذا تم حول الخليطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد اذ لا ينفقه حول قبل الخليطة انقص نصابه (ومن بينهما اثنا عشر شاة خليطة) لكل واحد اربعون (فباع أحدهما نصيبه) كله بنصيب الآخر ودونه (أو باع دونه) بنصيب الآخر (أو دونه واستداما الخليطة لم ينقطع حوطها) ولا خلطهما مما امر أن يسأل النصاب بحسنه لا يقطع الحول فلا يقطع الخليطة (وعليه) اذا حال الحول (زكاة الخليطة) بخلاف مال فردا ثم تباها ثم اختلطتا أو كان ملك كل منفردا فاختلطتا وتباها فاعلم - ما للحول الأول زكاة انفرادا تغلب له لانه الأصل (ومن ملك نصيبا دون حول ثم باع نصيبه) أو أقل وأكثر (مشاء) غيره (أو اعلم على بعضه) أي النصاب (وباعه) أي بعض المعسر عليه (بمختلطا أو باعه) منفردا ثم اختلطتا انقطع الحول) بالبيع في المبيع وبالمبيع له نصيبه (ومن ملك نصيبين) كمثلين من غنم (ثم باع أحدهما) أي النصيبين (مشاء) بان باع نصف اثنين (قبل الحول ثبت له) أي البائع (حكم الانفراد) لان لم يكن تخليطا قبل البيع (وعليه اذا تم حوله زكاة

به (ولو لم يخرج من تلمذه فطرة غيره مع قاربه) كالزوج القادر ان لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوج في المثال (شيء) لعدم خطابها بها (وله) أي غير الذي جبت فطرته على غيره (مما اشتهر بالخراج) منقته قلت وظاهره ولو ولد اقطاب والدها كالفقعة (ولو اخرج العبد) فطرته (بغير اذن سيده لم يجزئه) لانه تصرف في مال سيده بغير اذنه (وان اخرج) من يصح تبرعه (عن تلمذه فطرته) كاجنبي (بأذنه اجزا) اخراج عنه (والافلا) قول الآجري هذا قول فقهاء المسلمين (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون مطا لابه) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير ونحوها لكل مسلم قدر على اخراجها الجري بحرى النفقة بخلاف زكاة المال فانها تجب للملك والدين وتؤثر فيه والفطرة تجب على البدن وهو غير مؤثر فيه فان كان مطا لابه منع وجوبها لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بجمعه وانه حق آدمي لا يسقط بالاعسار شبهه من لا فضل عنده (وتجب) زكاة الفطر (فروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث وطهارة للناس كين رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فاضاف الصدقة الى الفطرة فكانت واجبة به لان الاضامة تقتضي الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بغياب الشمس من ليلة الفطر (فن أسلم بذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبدا) بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أسير بعده فلا فطرة) عليه لعدم وجود سبب الوجوب (وان وجد ذلك) بان أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أسير (قبل الغروب وجبت) الفطرة لوجوبها سببا فاذ اعتبر بحال الوجوب (وان مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رفيقه أو قريبه ونحوه (أو عسرا أو بان الزوجة أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعته أو وهبه (لتجب) الفطرة ما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبه بموت ولا غيره) كما نزلت زوجته وتنتق عسرا ويومه لاستقرارها وذكره المحدث اجماعا في عتق عبد (ويجوز تقديمه) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري (فقط) فلا تجزئ قبله باكثر من يومين لفوت الغنم المأمور به في قوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن الصلح هذا اليوم رواه الدارقطني من رواية معشور وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف ما كاه المال (وأخر وقتهم غروب الشمس يوم الفطر) ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن الصلح هذا اليوم (فان أخره عنه) أي عن يوم الفطر (ثم تأخيره) الواجب عن وقتها ونحوها لانه الأمر (وعليه القضاء) لأنها باءة فم تعلق بمخرج لوقت الصلاة (والفضل خراجهم) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة) وقد رواها في موضعين في العيد لانه عليه الصلاة والسلام أمر به أن تؤدى قبل خروج الشمس الى الصلاة في حديث ابن عمر وقد جمع الافضل ان يخرجها اد خرج الى الصلاة (ويجوز) اخراجها (في سائرته) أي في يوم العيد لحصول الغنم من مورده (مع اكرامه) بخلافه ان خرج قبل ان يخرج الى الصلاة (ومن رجعت عليه ففطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجهم مكان نفسه) مع فسرتها منهم طهارة له بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده

وهو صل ولواجب فيه أي الفطرة (صانع عراقي) لانه الذي اخرج به في عهد صلى الله عليه وسلم وعبد ردا لم يدع صاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربع حقه بكن في رجل معتد انقاهم ووكمته كفايا صاع فقير في أيام العيد انتهى وهو حديث كما تقدم (من البراءة) من ماله من لقر أو لزيب (قد في المبدع اجماعا) (ولو) كان القرو لزيب (من زوى النجم) (مشاء) بان باع نصف اثنين (قبل الحول ثبت له) أي البائع (حكم الانفراد) لان لم يكن تخليطا قبل البيع (وعليه اذا تم حوله زكاة

النصف وباعه محتلط وان ائرد  
 ثم باعه ثم اختلط ثابت له ما حكم  
 الانفراد في الحول الاول (ومن  
 ملك نصيبا ثم ملك آخر لا يتغير  
 به الفرض كما روي في شاة ملكها  
 في المحرم ثم ملك (اربعين في  
 صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم  
 حوله) لان الجميع ملك واحد فلم  
 يزد الواجب على شاة كما لو اتفق  
 الحولان (وان تغير به) أي بما  
 ملكه ثانيا الفرض (كثائة)  
 ملكها في صفر بعد ملكه  
 اربعين في المحرم (زكاة) أي  
 النصاب الثاني وهو المائة (اذا  
 تم حوله) كما لو اتفق حولاها  
 (وقدرها) أي زكاة الثاني (بان  
 ينظر الى زكاة الجميع) وهو مائة  
 وأربعون في المثال (فيستقط منها)  
 أي زكاة الجميع (ماوجب في)  
 النصاب (الاول) وهو شاة  
 (ويجب الباقي) من زكاة الجميع  
 (في) النصاب (الثاني وهو شاة)  
 ولو ملك مائة أخرى في ربيع فقها  
 أيضا شاة فقط عند تمام حولها  
 (وان تغير) الفرض (به) أي  
 بما ملكه ثانيا (ولم يبلغ نصابا  
 كالثلاثين بقرة) ملكها (في المحرم  
 وعشر) من بقرة أيضا ملكها  
 (في صفر ففي) الثلاثين اذا تم  
 حولها يتبع أو يتبعه وفي (العشر  
 اذا تم حولها ربع مسنة) لان  
 حولها تم على أربعين وفيها مسنة  
 وقدر في الثلاثين فوجب في  
 العشر بقسطها من المسنة وهو  
 ربعها (وان) كان ملكه بعد  
 النصاب (لم يتغيره) أي الفرض  
 (ولم يبلغ نصابا تحمس) بقرات  
 ملكها بعد الثلاثين بقرة (فلا  
 شيء فيها) أي الخمس لانها وقص وكما لو ملك الجميع معا (ومن له مستون شاة كل عشرين منها)

لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في المبدع اجماعا (وكذا الاقط) وياتي بيانه (ولو لم يكن)  
 الاقط (قوته) لو (لم تقدم الاربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير لحديث أبي سعيد  
 الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام  
 أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه (أو صاعا من)  
 مجرج من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والاقط فاذا جمع منها صاعا وأخرجه  
 أجزاء كما لو كان خالصا من أحدها (ولو لم يكن الخرج قوتها) أي للخرج كالتمر يصرفه ليس  
 قوتها غالبا ويجزئ أجزاها لعموم ما سبق (ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج منه سوى البر)  
 لان الصاع ميكال لاصحبه كما تقدم (فاذا بلغ) الخرج من غير البر (صاعا بالبر) بان اتخذ ما يسع  
 صاعا من جيد البر وأخرج به من غيره صاعا (أجزأ) لانه أخرج الواجب عليه (وان لم يبلغ)  
 الخرج (الوزن) أي وزن الصاع خلفته كالشعير (ويحتاط في الثقيل فيزد على الوزن) أي  
 وزن الصاع (شيأ يعلم انه) أي الثقيل (قد بلغ صاعا) كيلا (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج  
 من العهدة (ولا يجزئ نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد وأما رواه أحمد  
 وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر فقيه مقال لان الحسن لم يسمع منه  
 قاله ابن معين وابن المديني (ويجزئ صاع دقيق وسويق ولومع وجود الحب) نص عليه واحتج  
 بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قبل لابن عيينة أن أحدا  
 لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال الجحدل أولي بالأجزاء لانه كفي مؤنثه كتمر نزع  
 حبه (والسويق برأوشه غير يحمص) وعياره المبدع بغلي (ثم يطحن وصاع دقيق) يعتبر  
 ب(وزن حبه) نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن وكذا السويق (ويجزئ) دقيق (بلا تخلل)  
 كتمع بلا تنقية (والاقط ابن جامد يحفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل  
 من اللبن الخفيض) وقيل من لبن الابل خاصة (ولا يجزئ غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته  
 على تحصيلها) كالدبس والمصل والخبث للاخبار المتقدمة (ولا) أخرج (القيمة) لان ذلك غير  
 المنصوص عليه وكان تقدم في زكاة الاموال (فان عدم المنصوص عليه) من الاصناف الخمسة  
 (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر بقتة اذا كان مكيفا كالذرة والدخن والماش ونحوه)  
 كالارز والبن والتوت واليابس لان ذلك أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى (ولا يجزئ أخرج  
 حب معيب كسوس ومبلون وقديم تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون  
 ولان السوس يأكل جوفه والبلى ينهجه فالخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا (ولا خبز)  
 لانه خرج عن الكيل والادخار وفيه شبهة باخراج القيمة وقال ابن عقيل يجزئ (فان خاط  
 الخرج) الجيد (ملا يجزئ وكثر لم يجزئه) ذلك لما تقدم (وان قر) الذي لا يجزئ (زاد بقدر  
 ما يكون المصفي صاعا) لانه ليس عينا اقلة مشقة تنقيته (وأحب) الامام (أجد تنقية الطعام)  
 وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (وأفضل مخرج تمر) لفضل ابن عمر رواه البخاري وقال  
 له أبو مجازان الله قد أسع والبر أفضل فقال ان أحباي سلكوا طريقا فانا أحب ان أسلكه  
 رواه أحمد واحتج به ولانه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة (تمر زبيب) لانه في معنى التمر  
 فيما تقدم (تمر) لانه أنفع في الاقيبات وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ثم  
 دقيق ثم بر ثم دقيق ثم شعير ثم سويقها) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط) ويجوز ان يعطى الجماعة  
 من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال قال في الشرح والمبدع لانه لم يفرقه  
 خلافا فاذا أعطى من كل صنف ثلاثة جاز لانه دفع الصدقة الى مستحقها (لكن الأفضل أن  
 لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مذهبنا ونصف صاع من غيره) ليحصل اغناؤه

في ذلك اليوم المأموره كما تقدم (ويجوز أن يعطى لواحد ما يلزم الجماعة) نص عليه لأنها  
صدقة لغريمين في زكاتها لواحد كل زكاة (واقترابها) فطرة وزكاة من نفسه إلى من أخذنا  
منه) لأنه زكيت مجدد أشبه بوعادت إليه عبرات (مالم يكن حيلة) كان يشترط عليه عند  
الاعطاء ان يردّها إليه عن نفسه (وكذا الامام أو نائبه اذا حصلنا) أي الفطرة وزكاة المال  
(عنده فقسّمها ردها) أي جاز للامام أن يردّها (إلى من أخذنا منه وتقدم بهن ذلك)  
وتوضيحه (وكان عطاء يعطى عن أبيه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه) الامام  
(أحد) رحمه الله تعالى

باب اخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيرها) أي تأخير اخراج زكاة المال (عن وقت وجوبه مع امكانه فيجب ارجاعه  
على الفور كقدر مطلق وكفارة) لقوله تعالى وأتوا حقه يوم حصاه والمال المراد الزكاة والامر  
المطلق للفور يدل ان المؤخر يستحق العقاب ولو جاز تأخيرها كان أمالي غاية وهو مناف  
لوجوب وامالي غيرها ولا دليل عليه بل رتبنا في حقها المأمونة وتلف المال  
في تضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها لفور بطلب السعي فكما يطلب  
الله تعالى كمين معصوبة وفي المعنى والشرح لولم يكن الأمر للفور لقنائه هنا ولأنها عبادة  
تتكرر فلم يجوز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالمصلاة (ويأتي حكمها المطلق والكفارة  
في الأيمان (إلا ان يخاف) من وجبت عليه زكاة (ضربا) يجوز له تأخيرها نص عليه  
لمسئد لا ضرر (كرجوع ساع) عليه إذ أخرجه هو بنفسه مع غيبه السعي (أو خوفه  
على نفسه أو ماله ونحوه) لم في ذلك من الضرر واداء جزاء تجريد الأحمى لذلك فهي  
أولى (أو كان) المالك (تفسير محتجج ان زكاته تخفى كفايته ومعه يشته به حرجه) نص عليه  
(وتؤخذ منه) زكاة (عديسه) بمعنى لزول العرض (أو حرها) أي الزكاة (يعصها  
لمن حاجته أشد) من غيره (أو يعطيها) (بغريب أو حر) نقيه يعقوب فيمن حاجته أشد  
وقيد جماعته بل من انسب للحاجة ولا يجوز ترك واجب المندوب وظاهر كلام جماعة  
المنع كالمبدع وينبغي أن يقاس بكل ما دالم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير  
الزكاة (تعتذر ارجاعها من النداب غيبية) المال (لنحوها) كالمنع من التصرف فيه لانه  
الامكان اذن (ولو قرع على اخراج من غيره) أي غير المالك الذي يملكه من لاصل اخراج  
زكاة المال منه جواز اخراج من غيره خاصة فلا يقرب نصيبه. (وتقدم اذنت) في كتاب  
الزكاة (أو) أي ويجوز تأخيرها (غيبية مستحق أو) غيبية (الامام عند خوف رجوعه) عليه  
بها للضرر (وكذا نلام رأسي الأخير) أي تأخير زكاة (عنه لربها عند خوفه ونحوه)  
كجماعة احتج أحمد بن حنبل (وإن جسد) ندم حره شكف (وجوب) أي الزكاة (بها لله  
ومثله يحمله كترتيب عديسه) للام أو نشته بسا دية بنية) بحيث (بخفي عليه) وجوب زكاة  
(عرف ذلك) أي وجوبها يرجع عن الخطأ بل يحكي بكفره منه معذور روي عن ابن وهب  
لجود وجوبها لزوابعه (قال أصم) على جملة وجوبها ان عرف (وتأمنه) بوجوب  
كفر) (اجماعا لانه مكذب لله ورسوله واجماع) ولو حرها هو - دمج وجوب الزكاة  
على الاطلاق وأما ان يجده في مال خص بنحوه فان كان جماعته فمذهب ولا ذك كمال  
الصغير والنحو وعروض التجارة وزكاة المظنر وزكاة العسل وما عدل البر والشعير والتمر

الشاة (على صاحب الستين) شاة  
(نصفها على خلطها) على كل  
خلط سدس بنسبة ماله وباقى  
إذا كان بينهما مسافة قصر في  
كان بعض مال الانسان مختلطا  
وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر  
صار ماله كله كالمختلط ان بلغ مال  
الخلطة نصيبا (وان كانت)  
الستون (كل عشر منها) مختلطا  
(مع عشر لاخره عليه) أي صاحب  
الستين (شاة) ملكه نصيبا (ولا  
شيء على خلطها) لعدم ملك كل  
واحد منهم نصيبا ولا أثر لخلطة  
في ابدون نصيب  
فصل \* ولا أثر لتفرقة مال  
زكوى (المالك) واحد غير  
سبعة تجامين بينهما صدقة قصر  
نص الجعل لتفرقة في البلدين  
كالتفرقة في المالكين لانه لما أثر  
اجتماع مال الجماعة حال الخلطة  
في مرافق المال ومقتضاه على  
تم لوجوه المعتادة فمسيره كمال  
واحد وجب تأثير التفرقة  
الفحش في المال الواحد حتى  
يجمعه كما بين واحتج أحمد بقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين  
تفرقة ولا يفرق بين مجتمع خشية  
صدقة وتلك كل ما يخرج زكاته  
بما دعه فيتعلق بالوجوب بذلك  
بند فان جمع أو فرق خشية  
لصدقة لم يؤثر لغيره فان كان بينهما  
دون ثمانية أو كانت التفرقة في  
غير السبعة لم تؤثر لجماعه (فلكل  
من) أي سبعة (في محل منها) أي  
المحال المتعددة (حكم بنفسه  
فهو من له سواهم بمحال متباعدة  
أربعة ونشاة في كل محل) من  
تلك المحال (شيء بعددها) أي  
المحال (ولا شيء على من لم يجمع له نصيب في كل واحد منها) أي الحساب المتباعدة (غير خلط) لاهلها في نصيبها (فان كان له) أي

الستين شاة ونصف) شاة  
(و) لزوم (كل خليط نصف شاة)  
فان لم يكن له خليط مع أهلها في  
نصاب فلا شيء عليه (ولا تؤثر  
الخاططة في غير سائمة) فصلا  
الخبر لا يمكن جملة على غير السائمة  
لان الزكاة تغفل بجمعها تارة  
وتتكرر أخرى لما فيها من الوقت  
فتؤثر نفعاً تارة وضراً أخرى  
وسائر الاموال لا وقص فيها فلو  
أثرت لا تثر ضرراً محضاً برب  
المال (و) يجوز (ساع) يجبي  
الزكاة (أخذ) واجب في مال  
خليط (من مال أي الخليطين  
شاه مع حاجة) بان تكون  
القرينة عيناً واحدة (و) مع  
(عدمها) أي الحاجة نصاً بان  
أمكن أخذ زكاة كل واحد من  
ماله بلا تشقيص لحديث وما كان  
من خليطين فانهم ما يتراجعان  
بالسوية أي اذا أخذ السامح من  
مال أحدهما رجع على خليطه  
بنسبة ماله ولان المالين صارا كال  
واحد في وجوب الزكاة فكذا  
في أخذها (ولو) كان أخذ ساع  
الزكاة (بعد قسمة في خاططة  
أعيان مع بقاء النصيبين وقد  
وجبت الزكاة) فله الاخذ من  
مال أيهما شاء لسبب الوجوب  
القسمة وظاهره ليس له أن يأخذ  
من مال أحدهما ما على الآخر  
بعد انفراد في خاططة أوصاف  
(ومن لازكاة عليه كذمي)  
ومكاتب ومدن مستغرق (لا أثر  
لخاططة في جواز الاخذ) أي أخذ  
ساع الزكاة من مال نحو الذمي  
لان خاططه لا تؤثر في ضم أحد  
المالين الى الآخر فاشبه المفردين

والزبيب من الحبوب والثمار لانه مختلف فيه ولم ينبه على ذلك للمسلم به ما أتى (وأخذت)  
لزكاة (منه ان تانت وجبت عليه) قيل كفر لكونه لا تسقط به كالدين (واستتيب ثلاثة أيام  
وجوباً) كفر بمن المرتدين (فاللم يتب) بان يقرب وجوبها مع الاثبات بالشهادتين (قتل  
كفر وجوباً) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال أبو بكر الصديق لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة  
متفق عليه (ومن منعها) أي الزكاة (بجلبها أوتها) (وأخذت منه) (قهر كدين الأدي وكما  
يؤخذ منه العشر ولان للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستمابة في الحج والتكفير بالمال  
وظاهره انه لا يجبس حتى يؤدي لعدم التمسك في العبادة من المتنع (وعززه امام عدل فيها) أي  
في الزكاة يضعها مواضعها وظاهره وان لم يكن عدلاً في غيرها (أو) عززه (عامل زكاة) لقبامه  
مقام الامام فيها وانما عزز لتركه لواجب وهي معصية لأحد قها ولا كفارة (مالم يكن) مانع  
الزكاة بخلاف أوتها (ونا) (حامل) بتحريم ذلك فلا يعز زلاله معذور (وان فعله) أي منع الزكاة  
لا يكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعز (لان) بما اعتقد ذلك عذراً في التأخير  
(وان غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتمه) أي غلبه (وامكن أحدها) بان كان في  
قبضة الامام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها لان الصديق مع الصحابة لما منعت  
العرب الزكاة لم ينقل انه أخذ منهم زيادة عليه ولانه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كما أثر  
الحقوق وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن حماد مرفوعاً في كل ابل سائمة في كل أربعين  
ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاهام مؤتجر اذله جرحها ومن منعها فانا آخذوها وشرط  
ابله عزمة من عزمت بنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وأبو داود وقال شرطها  
له وهو ثابت الجاهل وقد وثقه الاكثر فخوابه انه كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات  
بالمال ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصديق ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه  
ولان منع الزكاة في خلافة الصديق مع توفر الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا  
قلبه (وان لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغيب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لان  
لزكاة من ماني لاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة (فارتاب) (أخرج) كف عنه (والا)  
أي وان لم يخرج (قتل) لانفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لا كفر القول عبد الله بن  
شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر الا  
الصلاة رواه الترمذي والحاكي أحمد عن ابن مسعود ما مانع لزكاة بمسلم رواه الاثر م معناه  
التغليظ ومقاربة الكفرون حقيقته (أخذت من تركته) من غير زيادة لان القتل لا يسقط  
حق الأدي فكذا الزكاة (وار لم يمكن أخذها) أي لزكاة من مانعها (الابتقال واجب على  
الامام قتاله ان وضعها ووضعها) لانه في الصديق مع الصحابة على قتال مانع الزكاة وقال والله  
لو منعوني عنقا أو بلفظ عقلاً لا كوني يؤذون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها  
متفق عليه وان لم يضعها مواضعها لم يبق قتله لاحتقال ان منعها باها الاعتقاد ذلك عذراً (ولا  
يكفر) مانع الزكاة تهاونا أو بخلا (بقتله) أي للإمام لما تقدم عن عبد الله بن شقيق ولان عمر  
وغیره امتنعوا ابتداء من قتال ماني لزكاة ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على  
لمتال فبقى عدم التكفير على اعتقادهم الاول وما روى عن الصديق انه لما قاتل ماني  
الزكاة وعصمته الحرب قتلوا نؤديها قاتلاً لا قبلها حتى تشهدوا أو قتلا ماني الجنة فقتلوا كما في النار  
بجمل انه غير منعها حمداً وحق نامل الردة منهم فقتلوا فيهم طائفة كدث على انه لا يلزم من  
الكم بالمارا حكمه ككفر يدين فقتلوا من هـ الامة وعرف لقاضي بين الصلاة وغيرها

ملكه اذن عنه (يرجع وب  
خمسة عشر بعير من) أصل  
(خمسة وثلاثين) بعد اخلطة  
(على رب عشرين) منها (بقية  
أربعة أسباع بنت مخاض)  
أخذت من ماله لان العشرين  
أربعة أسباع للخمسة والثلاثين  
(وبالعكس) بان أخذت بنت  
المخاض من مال رب العشرين  
رجع على رب الخمسة عشر  
(بثلاثة أسباعها) لان الخمسة  
عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو  
هذا حسابها (ومن بينهما ثمانون  
شاة تصفين وعلى أحدهما دين  
بقية عشرين منها فطليها شاة)  
لان الباقي عدالدين يبلغ نصيبا  
(على المدين) منها (ثلاثها) أي  
الشاة لمنع الدين وحب الزكاة  
فيما تأله فكانه مالك عشرين  
حطت باربعين فبقي ثلث (وعلى  
الأخرى ثلثها) أي الشاة بنسبة ماله  
(ويقبل قول من جوع عليه  
في قيمة) مخرج من خليطه (بجنته  
ان عدمت بينة) بالقيمة (واحتل  
صدقه) فيما ادعاه قيمة لانه غارم  
ومترك لزائد فان كانت بينة عمل  
بها أو لم يحتمل صدقه لمخالفة  
الحس رد قوله (ويرجع) ماخوذ  
منه لزكاة على خليط (بقسط  
زائد) عن واجب (أخذ ساع  
بقوله بعض العلماء) كأخذ صحبة  
عن مرض أو كبر عن صغار  
وكذا لو أخذ قيمة الواجب لان  
السعي نائباً لأمام ففعله كفعله  
قال الجهد فلا ينقض كما في الحاكم  
قال الموفيق والشارح ما أداه  
اجتهاده اليه ووجب دفعه وصار

من العبادات تعذر النيابة فيه وان قصدوا اعظام دفعها حاداً القبر وهو حاصل رادتهم مع التبر  
(ومن طه لسيها) أي الزكاة (فادعى ما يمد و... وبها من نقصان المال أو نقصان النصاب  
أو انتقله) أي ملك النصاب (في بعض المال ويحوي كادعائها) وتقدم ما كرهه المأثور  
ادعى (ان ما يمدده) من المال (أقبره أو) ادعى (الله مفرد أو) انه (مخاطبة ل قوله) لان  
الأصل براءة ذمته (بغير عين) نص عليه لانها عبادة وهو مؤتمن عليه ولا يستخلف عنها كما لملا  
نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث اغنيا أخذ ما يصابه محتمه ما وكذا الحكيم ان مر  
بعاشروادعى انه عشرة آخر (وان أقرب قدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكف  
احضار ماله) لما سر (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في ماله ما تقدم (يخرج عنهم ما وليهما  
في ماله ما) لانها حق واجب عليهم ما فوجع على الولي إذا وعا عنهم ما (كذفة أقل به  
وزوجاتهم وأروش جناباتهم) وتعتبر التبر من الولي في الأخراج كرب المال (ويستحب  
للإنسان تفرقة زكاته) تفرقة (فطهرته بنفسه بشرط أماتته) وهو أفضل من دفعها إلى أمام  
عادل) قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعسها هي الآية وكالدين ولان القاضي رشيد قد قض  
ما يستحقه وليكون على ثقة من اصاله إلى مستحقه ولا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة  
(وله) أي رب المال (دفعها إلى السعي وإلى الامام ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى  
سهل بن أبي صالح عن أبيه قال أتيت سعدة بن أبي وقاص فقلت لي مال وأريد اخراج زكاته فما  
تأمرني ففعلت فدفعها إليهم فأتيت ابن عمر وأباهر بيرة وأبأسه مينة لواعمل ذلك رواه سعيد ورواه  
نائب عن مستحقها في ذلك دفع اليه كولي البيتيم (والأ) أي وان لم يكن يصنعها مواضعها (حرم)  
دفعها اليه (ويجوز) وعبارة الأحكام السلطانية وتبين من الفسخ يجب وهي أنسب ببقية  
(كتمه اذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية ونص الامام على خدمته قال في الشرح  
لا يحتاتف ان ذهب ان دفعها للامام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل وسواء كانت من الاموال  
الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت بيد الامام أولاً أو صرفها في مصارفها أو لم يصرقها  
اه وقيل لان عمرانهم يقلدون بها الكلاب وبشر بوزنهم النعم ورفق ان دفعها اليهم حكا عنه  
أحمد وفي لهظ عنه اذ دفعها اليه من غلب وفي لهظ آخر اذ دفعها إلى الامراء وان كرهوا المصروف  
الكلاب على مواضعهم رواها عنه أبو عبيد قال أحمد في رواية حنبل كانوا يدفعون الزكاة إلى  
الامراء وهو قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمر من بدعها وقد علموا انهم يفسقونها  
أقول أنا (ويبرأ) دافع الزكاة إلى السعي أو الامام (بدفعه اليه ولو تلفت في يده أو لم يصرقها في  
مصارفها) لماسبق (ويجزئ دفعها إلى الخوارج ولو غلب نص عليه في الخوارج ذاعاً وأعلى  
بلدواخذوا منه العشر وقع موقعه) وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا تأويل  
وقال في موضع آخر ان يجزئ أخذها دانصبها اماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة  
(من السلاطين قهراً) واختياراً عدل فيها أو جاريات في باب (قول أهل بلخي للامام  
طلب النذر والكهارة) نص عليه في كراهة انظر زكاة (و) الامام (طلب الزكاة من  
المال الظاهر) كالمواصي والمجنون والفقير (والمسكين) كالمسكين وعروض التجارة (ان  
وضعها في أهلها ولا يجب الدفع اليه اذا طهر) بل لربها تفرقت في نفسه وهو أفضل كما تقدم  
(وليس له) أي الامام (ان يقبل على ذلك) فان منع) من هي عليه (خراجها بالكلية)  
اد لو احب اخراج ذلك دفع إلى الامام  
هو فصل ولا يجوز اخراجه الا بنية) لم يدب انما لا عمل راديات وانما السعي امرئ راوي  
(من ملك) لا صغير ومجنون منه عليه لاداء الواجب (غير ان ملك ينوي عنه وبه)

بتملة الواجب ولان فعل السعي في محل الاجتهاد سائغ اقله تبرئ عليه الزجوع لسوغه قال في العروغ واطلاق الاصحاب بتمت

وحيث ورة والاحتياط باذنه  
 و (لا) يرجع ما اخذ منه بقسط  
 زائد اخذه ساع (ظلمنا) بلا  
 تأويل كاخذه عن اربعة اشاة  
 مختلطة شاتين او عن ثلاثين  
 بعير اجذعة من مال احدى  
 فلا يرجع فى الاولى الا بقية نصف  
 شاة وفى الثانية الا بقية نصف  
 بنت مخاض لان الزيادة تسلم فلا  
 يرجع به على غير ظلمه او منسحب  
 فى ظلمه

(باب زكاة الخارج من الارض)  
 من زرع وقمر ومعدن وورد  
 (و) زكاة الخارج من (الخيل)  
 وهو عسله والاصل فى وجوبها  
 فى ذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم  
 حصاده قال ابن عباس حقه  
 الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف  
 العشر وقوله تعالى أنفقوا من  
 طيبات ما كسبتم وما أخرجنا  
 لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة  
 لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب  
 والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله  
 الآية اجعوا على وجودها فى  
 الخنطة والشعر والقر والزيب  
 حكاه ابن المنذر وابن عبد البر  
 (حب) الزكاة (فى كل مكيل  
 مدخر) نساويديل لاعتبار الكيل  
 حديث ليس فيما دون خمسة  
 اوسق صدقة متفق عليه لانه  
 لو لم يدل على اعتبار الكيل  
 لكان ذكر الاوسق لغوا ويدل  
 لاعتبار الادخار غير المدخر  
 لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به  
 ما لا (من حب) كقوله وشعر  
 وباقلاء وازروحص وجلبان  
 وذرة ودخن وعسدس ولو بيا  
 وزمس وسمس وفرطس بكسر  
 القاف والطاء وقد ضم (ولو) كان الحب (للقول ك) حب (الرشادو) حب (القبيل) وانظر دل ونحوه

اقيامه مقامه (فى نوى الزكاة) والصدقة الواجبة او صدقة المال (أو) صدقة (المطر فلولم  
 بنو) لم يجزئته ما أخرجه ولو تصدق بجميعه له لان صرف المال الى الفقير له جهات من  
 زكاة وكافرة ونذرة وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز (او نوى صدقة مطلقة  
 لم يجزئ) ما أخرجه (فى ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال) كالتوى الصلاة وأطلق  
 و (كصدقة) غير التصاب من جنسه والاولى مقارنتها (أى النية) للدفع) خروج من  
 خلاف من أوجبه (ونجوز) النية (قبله) أى الاخراج بزمن يسير (كصلاة ولا تعتبر نية  
 الفرض) اكتفاء بنية الزكاة لاهمالها لكونها لا تقضى (ولا) يعتبر (تعيين المال المزمى  
 عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا يعينه)  
 وأداه (أجزاً) مادفعه (عن أيهما شاء) ليل ان من له أربعون دينارا اذا أخرج نصف دينار  
 عنها) أى عن الاربعين (صح ووقر) الأخراج (عن عشرين دينارا منها غير معينة) فيخرج  
 نصف دينار عن العشرين بالقيمة (ولو كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فقل هذه  
 انشاء عن الابل والغنم أجزاء من أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر  
 زكاة أحدهما (نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أجزاء) المخرج (عنه) أى  
 الحاضر (ان كان الغائب تالفا) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها فان كانا مالين أجزاء من  
 أحدهما لان التعيين ليس بشرط قاله فى الشرح (ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما  
 والافه وتطوع مع شك فى سلامة فبان سالما أجزاء) وكذا ان نوى عن الغائب ان كان سالما  
 فان هذا فى حكم الاطلاق فلا يعتبر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى  
 غيره) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وهو لم ينو غير الغائب وان نوى عن  
 الغائب ان كان سالما والافار جرحه الر جوع ان كان تالفا (فان قال هذا زكاة مالى أو نفل)  
 لم يجزئ لانه لم يخص النية للزكاة (أو قال هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات لم يجزئ) لانه  
 لم يبين على أصل قال الموفق وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضى وقال  
 صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فسلطى هذه عنها وقال أبو القاء ان تردد فى العبادة  
 فسدها ولهذا وصلى ونوى ان كان الوقت قد دخل ففى فريضة وان لم يكن قد دخل ففى  
 باقيله لم تصح له فريضة ولا نفل وان نوى عن الغائب ان كان سالما والافار جرحه فله الرجوع ان  
 بان تالفا ذكره أبو المعلى على قول الرجوع فى التلف (وان أخذها) أى الزكاة (الامام قهرا  
 لا تمتاعه) أى رب المال أو تعيينه ماله (كفت نية الامام) (دون نية رب المال) فلا يعتبر  
 للاجزاء هرا (وأجزائه ظاهرا) فلا يبطأ به بعد (ذ) تجزئته (باطنا) لعدم النية (ومثل  
 ذلك لو دفعها) أى الزكاة (رب المال الى مستحقها كرها وقهرا) حالات من رب المال فجزئته  
 وتقدم انه لو أكره على عبادة وقعه الداعى الشرع صححت للداعى الاكراه (وان أخذها) أى  
 لزكاة (الامام أو الساعى لنية رب المال أو تعذر لوصول اليه بحبس ونحوه) كاسير (أجزائه  
 ظاهرا وباطنا) لانه لا ية على رب المال ان فقاعت نية مقام نية كولى الصغير والمجنون  
 ولا تصير من رب المال (وان دفعها) رب المال (الى الامام طوعا أو نوا) نهاز كاه (ولم ينو الامام  
 حال دفعها الى الفقراء) مثلا (جاز وان طال) لزمر (لانه) أى الامام (وكيل الفقراء) لارب  
 المال و (لا) تجزئ (ان نواها الامام) زكاة (دونه) أى وان رب المال (أولم ينو باها) أى  
 بالامام ولارب المال لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلا) فلا جرح بها على الفقراء (ويطالب  
 رب المال بها) أى بالزكاة بنية فى ذمته وهو عدم براءة بذلك الدخ (ولا بأس بالتركيل فى  
 خراجها) أى الزكاة لانها عبادة نية محضة كتفريق النذر ونسكفارة ونسكفارة الاصحية (ويعتبر

كون



وحدة ونحوها (ولو) كان الحب (لما لا يؤكل ك) حب (أشنان و) حب (قطن ٤٨١ ونحوهما) حب كنان ونيلة (أو) كان

الحب (من الأباذير كالسفرة  
والكمون) والشمر (وبزر  
الرياحين و) بزر (القشاة  
ونحوها) كبزر بطيخ بأنواعه  
وبذر خيار وهشيبا وباذنجان  
ومياه وهي القمع بنوعيه أو  
أنواعه وخس وجزر ولغت  
ونحوها (أو) من (غير حب  
كسعد واشنان وسماق أو)  
من (ورق شجرة تصد كسدر  
ونخعي وآس) للعموم ولان  
كلاهما مكبل مدخر أشبه البر  
(أو) من (ثمرة كتمر وزبيب  
ولوز) نصا وعمله بأنه مكبل  
(وقسق وبنساق) لانه مكبل  
مدخر و (لا) يجب في (عنايب  
وزيتون) لان العادة لم يحس  
بإدخاله (و) لافي (جوز) نصا  
لانه معدود (و) لافي (تين وتوت)  
ومشمش (و) لافي (بقيمة أنفواكه)  
كتفاح واجاص وكثري ورمان  
وسفرجل ونسق وموز ونحوه وهي  
الفرسك وأترج ونحوها الماروي  
الدارقطني عن علي مرفوعا ليس  
في الخضراوات الصدقة وله عن  
عائشة معناه وروى الأثرم  
بإسناده عن سفيان بن عبد الله  
الثقفي انه كتب الى عمر وكان  
عاملا له على الطائف ان تم له  
حيطانا فيا من الفرسك والزمان  
ما هو أكثر غلبة من الكروم  
أضغفا فكتب يستأمر في العشر  
فكتب اليه عمر ان ليس عليها  
عشر وقال هي من العسفة كلها  
فليس عليها عشر (و) لافي (طلع  
فخال) بضم أوله وتشديد ثانيه  
التخل (وقسب وخضر) كلفت

كون الوكيل ثقة مسلم) منها عبادة والكاقرابيس من أهلها وغدا الثقة لا يؤمن عليها (فان  
دفعها) الموكل (الى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الأخراج) من زمن التوكيل  
لان الوجوب متعلق بالموكل وتأخر الاداء عن النية بالزمن السير حتى (ومع بده) أي بعد زمن  
الأخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الأجزاء  
عنه (و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع الى المستحق) لتعلق الفرض بالموكل عند الدفع اليه عن نية مقارنة  
أو مقاربة (ولا تجزئ نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق  
(وان أخرج) حرم مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه صريح)  
أخراجه عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه ان نواه) أي نوى الرجوع لان نوى  
التبرع أو اطلاق (وان كان) أخراجه ل زكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه  
المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بإذنه) لعدم ولايته عليه ووكالته  
عنه (ولو وكله في أخراج زكاته ودفع اليه مالا دون ان تصدق به ولم ينوال زكاة فأخرجها الوكيل  
من) هذا (المال الذي دفعه اليه ونواه زكاة أجزأت) لان الزكاة صدقة وهذا أحد الوجهين في  
المسئلة في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في أخراج رهنه لم توجد وفي التعليل  
نظر الوجه الثاني لا يجزئه لأنه خصه بتقتضي النقل قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب  
لانه الظاهر من لغة الصدقة وأيضا لانه واجبة عليه بقين فلا تسقط بمحتمل وأيضا لا بد من  
نية الموكل وهذا لم ينوال زكاة (ولو) وكله في أخراج زكاته ماله ودفع اليه مالا (قال تصدق به نفلا أو  
عن كفارته ثم نوى) الموكل (ل زكاة قبل ان يتصدق) وكيله (أجزأ عنها لان دفع وكيله كدفعه)  
فكانه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعمله بذلك وجوبه في الرعايه ومختصر ابن  
قيم وقدمه في الفروع قال وظاهر كلام غير المجد لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل  
(و) يصح توكيل المبر في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين قال في الانصاف الأولى الصحة لانه أهل  
لعبادة والثاني عدم الصحة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه ليس أهلا للعبادة الواجبة  
اه وتصحيح الفروع من تأخر عن الانصاف في التأخير فيه بخلاف الانصاف كالرجوع عنه  
(ومن أخرج زكاته من مدل غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه) كيبه وإجارته لان ماله لا يصح ابتداء  
لانه قلب محبها بالأجازة (ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها  
مغنما) أي ثمرة (ولا تجعلها مغرما) منقصة لل ل لان التمسك بالغنمة والتقص كالغرامه تنبهر  
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم  
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية أنس بن مالك (ويحمد الله على توفيقه  
لأدائها) قاله اشرح وغيره (و) يستحب (ان يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير  
أو العاقل أو غيره ما) القول (في حق العاقل أكد) منه في حق غيره (أجره الله فمما أعطيت  
وبارك لك فيما أقيمت وجعله لك طهورا) للامر بالدعاء في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة  
تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم أي ادع لهم قل عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا نادى بصدقة قال اللهم صل على آد فلان فأتاه النبي بصدقته فقال اللهم صل على  
آد أبي أوفى متفق عليه ودرج يحمل على الندب ولهذا لم يأمره به بالدعاء (واظهر أخراجها  
مستحب سواء كان) الأخراج (بوضع يخرج أهل الزكاة أم لا وسواء تقي عنه ظن السوء باظهار  
أخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه وله به يقدي به وكصالاته فرض (وان علم) المخرج  
(ان الآخذ) زكاة أهل لاخذها كراهة اعلايه بها زكاة قال الامام (أجد لم يكنه به عليه



اخراج قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة اليه ولم تجر إعادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه (والوسق) بكسر الواو وقصها (والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت الى الوزن) أي قدرت به (تحفظ من الزيادة) والنقص (و) (المتقل) من الحجاز الى سائر البلاد (والمكيل) يختلف منه ثقل (كارز) وقر (و) منه متوسط (كبر) وعتس (و) منه خفيف (كشعير) ووفرة وأكثر التمر أخف من الحنطة إذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والمدس (تجب) الزكاة (في خفيف) بلغ نصاباً كيلاً (قارب هذا الوزن) وان لم يبلغه أي الوزن (لأنه في الكيل كالزبن ولا تجب في ثقل بلغه وزناً كيلاً (فن اتخذنا) أي مكيلاً (بسع صاعاً) ونقدم تقديره (من جيداً) وهو الرزبن منه المساوي للقدس في وزنه ثم كال به ماشاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) أي النصاب (من غيره) الذي لم يبلغه ومثي شك في بلوغه للنصاب احتياطاً وأخرج ولا يجب لأنه الأصل فلم يثبت مع انك ذكره في المعنى وغيره (ونضم أنواع الجنس) بعضها الى بعض في تكميل النصاب (من زرع العام الواحد) ولو تعدد البلد كالمس الى حنطة لأنه نوع منها وصلت الى شعيراته أشبه المحبوب به في صورته فهو نوع منه (و) من (ثمرته) أي العام الواحد كتمر معقل وبرايمي فيضمان في تكميل النصاب

صحح ولان الحاجة تدعو اليه لتمييز عن الضوال والتردى مواضعها اذا شردت وخص الموضوعان تخفة التعرفيهما وقله ألم الوسم وبأقوى النفقات بحرم رسم في الوجه (فان كانت) الموسومة (زكاة كتب الله أوزانها وان كانت تجزية كتبت صغاراً أو تجزية بتميز) بذلك وذكر أبو المعالي ان الوسم بمخاء أو قير أفضل قال في المبدع وفيه شيء  
فصل ويجوز تجميل الزكاة في حديث علي ان العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تجميل صدقته قبل ان تجل فرخص له في ذلك رواه أحمد وأبو داود وقد تكلم في اسناده وذكر أبو داود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسلًا وان صح ولا نه حق مال أجل للرفق بخاز تجميله قبل أجله كالدين قال الأثرم وهو مثل الكفار قبل الحنث فيصير من تقديم الحكم به وهو جود سببه وقيل وجود شرطه (وتركه) أي التجميل (أفضل) خروجه من الخلاف قال في القروع ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لخو ابن قاتل فقط) اقتصاراً على ما ورد وأخرج أبو عبيد في الأموال باسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجمل من العباس صدقة سنتين لقوله صلى الله عليه وسلم أما العباس فهي على ومثلها ما هم متفق عليه (بعد كمال النصاب لا قبله) لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كانت كغير قبل الخلاف قاله في المعنى بغير خلاف نعله (ولا) يجوز تجميل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه ان قلنا انه شرط قال في الانصاف هنا هذا المذهب اه والصحح ان عدمه مانع فيصح ان تجمل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح وتبني في المنتهى في أول زكاة السائمة وقدمه في القروع وغيره وقدمه ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف ورده في تصحيح القروع بما يطول فراجعه في مقييد (فلو ملك) حرم مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فجمل زكاة) أي زكاة ما ملكه (أو) تجمل (زكاة نصاب لم يجزئه) لعدم وجوب سبب لزكاة (ولو ظن ماله أن يفتحل زكاته فيان جسمائه أجزاء) المجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الالف عليه وأنه دفع زيادة عما وجب عليه مع نية التجميل (وان أخذنا الساعي) من المركزي (فوق حقه حسب) رب المال (من حولتان) نص عليه (قال) الامام (أحمد) بحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه لا يحتمل بالزيادة لأن هذا غضب اختاره أبو بكر وجمع الموفق بين الروايتين فقال ان كان نوى المالك التجميل اعتدبه والأهلا ووجه ما على ذلك ووجه الجدر رواية الجواز على ان السعي أخذ الزيادة نية الزكاة اذا نوى التجميل وان علم انه ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها لغضبها وجل القاضى المشبهة أنه يحتمل بنية المالك وقت الأخذ والالم يجزئه وقابا شيخ تقي الدين ما أخذها باسم الزكاة ولو فرق الواجب بالتمام بل اعتدبه والأهلا (وليس لولي رب المال ان يجمل زكاته) أي زكاة المولى عليه لأنه يجب عليه ان يعمل بما فيه الأظلمة في ماله وهذا أحد وجهين في المسئلة والوجه الثاني أنه ذلك قدمه في تجر يد العتابة وهو ظاهر كلام أحمد والاصحاب هنا وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حبان والقاضى قال في الانصاف وهو الأول وفي تصحيح القروع وهو انصواب ووجه ابن نصر الله في حواشيه (وان تجمل عن النصاب) الموجود (وما ينبغي في حوله أجر) التجميل (عن النصاب) لما تقدم (درن انهاء) لأنه يجز زكاة ليس في ملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب (ول) ويجوز تجميل زكاة الثمر بعد ظهوره (و) تجميل زكاة الثمر (بعد طلوعه) انطلق قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام (و) تجميل زكاة (الزرع بعد نيته أو ظهوره) أي الثمر والزرع (النصاب) الذي هو السبب (وإذراكه) أي الثمر والزرع (كحولان الحول) فلهذا صح التجميل (فان تجمل) زكاته (قبل طلوع الطلع) وقبل طلوع (الحصرم) قبل (نبات الزرع لم يجزئه) ذلك لأنه تقديم لما قبل وجود سببها

لا تحاد الجنس وكالمواشي والاثمان (ولو) كانت اثمرة (بما) أي شجر (بجمل في السنة جملين) فيضم بعضها (الى بعض) لانها اثمرة طعام

(الى) جنس (آخر) في تكميل النصاب فلا ينضم حنطه الى شير ولا القطنيات بعضها الى بعض ولا تمر الى زبيب ونحوه لانها اجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الانواع فانقطع القياس فلم يجز ايجاب زكاة بالتمسك وكذا لا ينضم زرع عام الى عام آخر ولا ثمرة عام لآخر ولو اتحد الجنس لان انفصال الثاني عن الاول شرط (الثاني) ملكه أى النصاب (وقت وجودها) أى الزكاة وبأى (فلا تجب) زكاة (في مكتسب لقاط و) لافى (أجرة حصاد) ونحوه ولا فيما ملك به يد وقت الوجوب بشراء أو ارتزاقها وما (ولا فيما لا يملك الا بأخذ) من المباحات (كبطم وزعبل بوزن جعفر شير الجبل (وبزرقة حونا) بفتح القاف وضم الطاء يعد ويقصر (ونحوه) كحب غمام وعفص واشنان وسماق لانه لم يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولو نبت بارضه لانه لا يملك الا بحوزه (ولا يشترط) لوجوب زكاة (فهل الزرع في زكى نصابا حصل من حبله سقط) نحو سبل أو غيره (ب) ارض (ملكه أو) بارض (مباحة) لانه ملكه وقت وجوب الزكاة قلت وكذا لو سقط بملوكة غيره الاغصبا تملك رب الارض زرعه على ما يأتي

**فصل** \* ويجب فيما يشرب بلا كلفة  
 مما تقدم ان الزكاة تجب فيه (كالذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعلا (و) كالذي يشرب (عبيث) وهو الذي يزرع على المنذر (و) الذي يشرب (سج) أى ماء جار على وجه ارض

(وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو) أى النصاب (ناقص قدر ما عجله أجزا المجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة أو تقديرًا ولهذا يتم به النصاب (وان عجل عن أربعين شاة من غيرها) لحولين أجزا لم يقام النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها وأخرى من غيرها) أجزا عن الحولين (لما تقدم من أن المجل في حكم الموجود) (و) ان عجل عن أربعين شاة (شاة من غيرها) لحولين (لا يجزئ عنهما ما يقطع الحول) ما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة منها) عن الحول الثاني وحده لان ما عجله منه (أى من النصاب) للحول الثاني زال ملكه عنه فيتنقص (النصاب) به (بخلاف ما عجله عن الاول لانه في حكم الموجود) (وان ملك شاة استأنف الحول من الكمال) أى كمال النصاب وكذا لو قلنا يجمع ما عجله واربعه لانه تجدد ملك (وان عجل زكاة المائتين) من الفم شاة (فنجبت عند الحول سبعة لزمته ثالثة) لأن المجلتين في حكم الموجودتين فكان الحول تم على مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه (وان عجل عن مائة وعشرين) شاة (واحدة ثم نجبت قبل الحول أخرى لزمه اخراج) شاة (ثانية) لاسر (ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئ) المجلة لشيء أما النتاج فاعدم صحة تججيل زكاة قبل وجوده وأما الاصل فلم يكن الواجب فيه اذذاك من جنسه (و) يلزمه بنت مخاض (اذاتم الحول) (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنجت عشر اجزات) المجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التججيل عن النتاج (ويخرج العشر) النتاج (ربيع مسنة) زكاتها (وان عجل عن أربعين شاة ثم أبدلها) أى الاربعين (بمثلها أو نجبت أربعين سبعة ثم ماتت الامات أجزا المجل عن البدل والسؤال) لانها تجزئ مع بقاء الامات عن الكل فمن أحدهما أولى (ولو عجل شاة عن مائة شاة أو) عجل (ببيعها عن ثلاثين بقرة ثم نجبت الامات مثلها ثم ماتت) الامات (أجزا المجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو نتج نصف الشياه مثلها) كان تحت عشر ون من الاربعين أربعين (ثم ماتت أمات الاولاد أجزا المجل عنها) أى عن الباقي من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلثين بقرة نجبت خمسة عشر منها ثلاثين (أجزا المجل) عن الباقي وعن النتاج لأجزائه مع عدم الموت فأولى منه (ولو عجل عن أحد نصايبه) بعينه (وتلف لم يصره الى الآخر) لحديث وانما الكل امرئ مانوى (كالمجل شاة عن خمس من الابل فنلفت) الابل (وله أربعون شاة لم تجزئ) ما عجله (عنها) أى عن الشياه لعدم نيته اياها (ولو كان له ألف درهم فجعل خمسين درهما) (وقال ابن ميثم أفاضل الحول فهى) أى الخمسون (عنها) أى عن الالف وربحها الالف الأخرى (والا كانت للحول الثاني جاز) ان جاز تججيل زكاة الربح قبله كما في الانصاف والمذهب انه لا يجزئ كما تقدم (وان عجلها) أى الزكاة (فدفعها الى مستحقها فباضها أو ارتد أو استغنى منها أو من غيرها أجزات عنه) كما لو عدمت عند الحول لانه يعتبر وقت القبض لثلاثين تججيل (وان دفعها الى غنى أو كافر يعلم غذاه) راجع الى غنى (أو) يعلم (كفره) أى الكافر وكذا لو لم يعلم لانه لا يفتي غالبًا بخلاف الغنى (فاذا قر) الغنى (عند الوجوب أو أسلم) عند الوجوب (لم تجزئ) لانه لم يدفعها الى مستحقها أشبهه ما لو لم يفتقر أو يسلم (وان عجلها) أى الزكاة (ثم ملك المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بدان المخرج غير زكاة لانقطاع الوجوب بذلك فاذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجزئ (لم يرجع) المجل (على المسكين سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه انما زكاة محمله أو لا) لانها دعت الى مستحقها فلم يملك استرجاعها لوقوعها انقلا بدليل ملك الفقير لها (فان كانت) الزكاة المجلة (بيد الساعي وقت التلف) أى تلف النصاب (رجع) بهاربهما التبيين انما البست

بزكاة ومعه ومه انه لا ير جمع ان كانت ييدا فقير ولا فيما اذا مات المجهل أو ارتد مطلقا قال في المنتهى ولا رجوع الا فيما يبدد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لانه تعجيلها قبل وجود سببها (والامامون انما استسلفوا زكاة برضارب المال) لقصة العباس (لا اجاره على ذلك) لانه لا يلزمه التعجيل (فان استسلفها) أي الزكاة الامام أو نائبه (فتلفت يدهم بضمها وكانت من ضمان الفقراء) فقهرت عليهم (سواء سألها ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء أو رب المال أو لم يسأله أحد لان له) أي الامام أو نائبه (قبضها لولي اليتيم) ما يجوز فله بضم من (وان تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها من ضمان رب المال) لعدم الايتاء المأمور به ولان يد الوكيل كيد موكله (ويشترط ملك الفقير لها) أي الزكاة (واجرائها عن ربها قبضه لها فلا يجزئ عن أداء الفقراء ولا عشائهم) من الزكاة لانه ليس نائبها (ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر اجماعا (لعدم أهليته) أي الميت (لقبوطها كما لو كفته) أي رب المال (منها) أي من الزكاة (ولا يكفي ابراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً ولا تكفي الحوالة بها) لان ذلك ليس ابتاعها وكذا الحوالة عليها لانه لا دين له يحيل عليه الا أن تكون معنى الاذن في القبض (وان أخرج زكاته) أي عزها (فتلفت قبيل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدها) كقبول العزل لعدم تعيينها لانه يجوز العود فيها الى بدها ولم يملكها المستحق كمال معزول لو فاء رب الذين بخلاف الأمانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقى أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لانه لا يملكها الا به (ولو قال الفقير رب المال اشترى بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجها (ولم يقبضها) الفقير (منه) لم يجزئه ذلك (ولو اشترى بها) أي اشترى رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وان تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك لما سبق من أن الفقير لا يملكها الا بالقبض ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه وان يشترى له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه صح ذلك (ولا يجزئ أخراج قيمة زكاة الما بر) بقيمة (الذخيرة طائفة) كان المخرج (أو مكره) ولو لوجه من تعدد الفرض ونحوه أو لصحة كان تكون أنفع للفقراء وقد تقدم بدليله لكن ما هنا قيمة زيادة وتقدم ان أخذ الساعي بقيمة يجزئ وان لم يبره الدافع (ويجب على الامام أو يبعث السعاة قرب) رهن (الوجوب قبض زكاة المال الظاهر) زرع والسعة والزرع والثمار لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزرع ولا يعلم ما عليه في جهل فنت زكاة (ويجوز حول المشاشية المحرم) لانه أقرب السنة ورأف اجتهاد في ذلك وميله الى شهر رمضان (وان أخرا ساعي قسمة زكاة عندهم بزخرا جمع الفقراء أو) اجتماع (لزكاة لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكبر في اخراجها يؤخره) بلا عذر (ون وجد ساعي ما ذكروا لم يحل حوله ولم يجزها ربه وكل) الساعي (ثقة في ضم اعمد وجوبه وصرفه في مصرفها) للحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولو بأس بجهده) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفاً اعتد الحول (الى رب الما بر ان كان ثقة) للحصول بغير ضمان لم يجز (ساعي زكاته أخرجها ربه) للفقراء (ان لم يخف ضرراً) أو جرب زخرا على اقران (واو) ان خاف ضرراً كرجوع ساع أو هلى نفسه أو ماله (أحره الى اعمام الساعي) خذبت لا ضرر ولا ضرار (واذا قبض الساعي الزكاة فزها في مكانه وما فاره) لما تقدم من حديثه (فان فضل شيء حمله) ان تقدم من فسر مما ذكروا (والا) أي وان لم يفضل شيء (فلا) جز منه ويستحب أن يعد المشاشية على أهلها عن الماء أو في أهليتهم للخبر وان أخبره صاحب المال بعد قبيل منه ولا يملكه كما سبق (وله) أي الساعي

فأهل يجب الخبز ولتدرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به (ولا تؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة لغاتها ولانه من جملة احياء الارض ولا يشكر ركل عام (و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ماء) في سواق واصلاح طرفه لانه لا يدمنه حتى في السقي بكافة فهو كحسرت الارض (و) يجب فيما يشرب مما ينبغ به (بها كدوالي) جمع دالية دولاب تقديره البقرة ودلاء صغار يستقي بها (و) ك(نواضع) جمع ناضع أو ناضحة المعبر يستقي عليه وكما عورة دولاب يدبره ماء (و) ك(ترقية الماء) بقرن ونحوه (أي العشر الحديث ابن عمر مر فوعانما سقت السماء انعشر وقميا سقي بالنضح نصف انعشر رواه أحمد والبخاري وايزيد بن يحيى والنسائي وأبي داود وابن دحية فمما سقت السماء والانهيار والعيون أو كان بعلا انعشر وفيه مسقي السواقي والنواضع نصف العشر والسواقي والنواضع اذ بل يستقي عليها ساق الارض وان الما بر لا يحتمل من المواسة عند خفة المؤنة ما لا يحتمل عند كثرتها (و) يجب (فيما يشرب) أي كانه وغيره (نصفين) أي نصف مدته بلا كلفة ونصفها بكلفة (بذخيرة أربعة) أي العشر نصفه نصف الامام بلا كلفة ورهه للآخر (فان تفاوت) أي السقي بكفته والسقي بغيرها بان سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالملك لا أكثرهما) أي السقيين (نفسها وغوا) نصا فلا اعتبار بعدد السقيات لان الاكثر ملحق

بالكل في كثير من الاحكام فكذلكهما (فان جهل) مقدار السقي فله يدبر أيهما أكثر أو جهل الاكثر فساوتوا (فالعشر) واجب

(بيع الزكاة من ماشية وغيرها الحاجة تخوف تلف ومؤنة ومصلحة) الحديث قيس بن أبي حازم  
ويأتي (و) له (صرفه في الاحظ للفقراء واجرتهم حتى في أجرة مسكن) لانه دفع الزكاة في حاجتهم  
أشبهه ما لو دفعها اليهم (وان باع غيرها حاجة ومصلحة) فقال القاضي (لم يصح لعدم الاذن) أي لانه  
لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تضر) رده وقبل يصح قدمه به ضمهم لما روى أبو عبيد في  
الاموال عن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة تافق كوما فسأل  
عنها المصدق فقال اني ارجعها ابل فسكت عنه فلم يستفصله ومعنى الرجعة ان يبيعها او يشتري  
بشئها غيرها (قال) الامام (أحد اذا أخذ هذا السعي زكاته كتب له به راءه لانه ربما جاءه ساع آخر  
فيطأ اليه فيخرج تلك البراءة فتكون محمله) قال القاضي وانما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه أي  
ولا فيقبل قول رب المال في اخراج زكاته

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم  
وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محل للدفعها اليهم (ثمانية أصناف لا يجوز صرفها  
إلى غيرهم) كبناء المساجد والقناطر وسد الشقوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها ذلك  
من جهات الخير لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكلمة انما تفيد الحصر أي تثبت المذكورين  
وتنفي ما عداهم وكذلك تعريف الصدقات بال فانما تستغرقها فالواجب ان تصرف شي إلى غير الثمانية  
لكان لهم بعضها الا كلها وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فما بعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى  
حكيم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك رواه أبو داود وقال أحد اغامى  
لمن سماها الله تعالى (وسئل الشيخ عن ليس معه ما يشتري به كتب يشتغل فيها فقال يجوز أخذ  
وما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منها) قلت واصل ذلك غير خارج عن  
الأصناف لان ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو وكنتفقته ويأتي اذ تفرغ قادر على التكسب  
للعلم أعطى (أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم تباعا للنص واشد حاجتهم (وهم)  
أسوأ حالا من المساكين) لبداءته تعالى بهم وانما بدأ بالاهم فالاهم وقال تعالى أما السفينة  
فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر ان لهم سفينة يعملون فيها وقد سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم المسكينة واستعاذ من الفقر فقال اللهم أحمني مسكينة أو أمتني مسكينا واحشرفني في زمرة  
المساكين رواه الترمذي ولا يجوز أن يسأل لشدة الحاجة ويستعين من حاله أصلح منها لان  
الفقر مشتق من فقير الظاهر فعمل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزع فقرة ظهره  
فأقطع صلبه وأما قوله تعالى أو مسكينة إذا مترية وهو المطر وروح على التراب لشدة حاجته  
فأجيب عنه بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا وهذا النعت لا يستحقه  
باطلاق اسم المسكينة (والفقير من لا يجد شيئا للبتة) أي قطعا (أو يجد شيئا يسيرا من  
الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره مما لا يقع موقعا من كفايته) كدرهمين من عشرة  
ومثله الخرفق وتبعه في الشرح بالزمن والاعمال لانهم في الغالب قال تعالى للفقراء الذين  
أحصر وفي سبيل الله الآية (التي في المساكين والمساكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها)

النصاب واكمل حكم نفسه في  
السق بكلفة وغيرها (و) يصدق  
مالك) ادعى السق بكلفة وانكره  
ساع (فيما سقى به) لانه أمين عليه  
بغير عين لان الناس لا يستخفون  
على صدقاتهم (ووقت وجوب)  
زكاة (في حيا اذا اشتتر) لان  
اشتداد حال صلاحه للاخذ  
والتوسيق والادخار (و) وقت  
وجوبها (في ثمره اذا بدأ اصلاحها)  
أي بطيب أكلها وظهور نضجها  
لانه وقت انخرص المأمور به لحفظ  
الزكاة ومعرفة قدرها فدل على  
تعلق وجه وجهه ولان الحب  
والثمر في الحالب يقصدان للاكل  
والاقتنيات وفي نحو صغرت وورق  
سدر استحقاقه ان يؤخذ عادة  
(فلو باع) مالك (الحب أو الثمرة)  
أو وهم ما ونحوه بعده (أو تلفا)  
أي الحب والثمره (بتعديه) أي  
المالك أو تفريطه (بعد)  
الاشتداد وبدء اصلاح (لم  
تسقط) زكاته وكذا لومات بعدوله  
ورثة لم تبلغ حصصه واحده منهم  
نصايبا أو كانوا مدينين ونحوه  
(ويصح) من باع حيا أو ثمره  
بعد الوجوب (اشترط)  
الخراج) للزكاة (على مشتري)  
للعلم بها فكأنه استثنى قدرها  
ووكله في اخراجها حتى لو تعذرت  
من مشروطا بيبها بائع ويقارق  
ما اذا استثنى زكاة نصاب ماشية  
للجهالة أو اشترى ما لم يبد صلاحه  
باصله وشرط على بائع زكاته لانها  
لا تعلق لها بالعوض الذي يصير  
اليه (و) ان باع الحب أو الثمره أو  
تفانته عليه أو تفريطه (قبل)  
اشتداد أو بدو صلاح (ولا زكاة)  
لانه لم يملكها وقت الوجوب وكذا لومات قبل وله ورثة مدينون أو لم تبلغ حصصه واحده منهم نصايبا

الفرار بلا قرينة لأنه الأصل  
 (و) يقبل منه دعوى (التلف)  
 بل قبل وجوبها كانه لانه  
 مؤتمن عليه (بلاعي) لما تقدم  
 (ولو اتهم) فيه لتعذر اكامة البيعة  
 عليه (الان بدعيه) أي التلف  
 (ب) سبب (ظاهر) كحريق  
 وجراد (فيكاف البيعة عليه) أي  
 ان السبب وجد لا مكانها (تم  
 بصدق فيما تاف) من ماله  
 بذلك كالوديع والوكيل (ولا  
 تستقر) زكاة نحو حبوب وعصرة  
 (الابجمل) له (في جرين) موضع  
 تشبه بها يسمى بذلك بصر  
 والعراق (أو بيشهر) هو اسمه  
 بالنسبة والثم (أو مسطاح) هو  
 اسمه بالنسبة آخر (ونحوها)  
 كالربو وهو بلفظة الجحز قال ابن  
 المنذر أجمع أهل العلم على أن  
 الخارص اذا خرس الثمر ثم  
 أصابته جثة قبل الحياذ فرشي  
 عليه أه لانه في حكم المالتت  
 له عليه بذلك أمر بوضع الجوائع  
 فان تلف البيض فان بيع الباقي  
 نصيبا زكاة ولا دلا (وبلزم) رب  
 مال (أخراج حبه صفي) من  
 تنه وفشره (و) (أخراج) (عشر  
 ياسا) الحديث الدارقطني عن  
 عتاب بن أسيد ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم أمره أن يخرس  
 الذهب زيبيا كما يخرس الترو ولا  
 يسمى زيبيا وتعد حقيقة الا  
 ان يابس وقيس الباقي عليهما  
 ولان حل تمفية الحب وحفان  
 التمر حن كال ونهاية صفات  
 ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه  
 (وعند الاكثر) من الاصحاب  
 يلزم الاخراج كذلك (ولو احتسب  
 الق قطع ما بدأ صلاحه قبل كماله لصف اصلا) (أو) (خوف عطش أو) (تحسين بقية أو) (وجوب قطعه) (لكون رطبه لا يجر) أي

من كسب أو غيره مفعيل من السكون وهو الذي أكنته الحاجة (ومن ملك نقد أو لو خسر  
 درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته بيقوم) ذلك (بكمالته  
 ليس بغنى فبأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة (فلو كان في ملكه عرض للبخارة فيتم  
 ألف دينار أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز  
 له أخذ الزكاة (أو) كان (له مواش تبلغ نصيبا أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم) ذلك  
 (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه (قال) الامام (أحمد) في رواية  
 محمد بن الحكم (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أرا كثيرا تكفيه بأخذ من  
 الزكاة وقيل له) أي لأحد (يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة  
 قال نعم قال الشيخ وفي مناه ما يحتاج اليه لا كامة مؤنثة وان لم ينفعه بهينة في المؤنة وكذا من له  
 كتب يحتاجها للمعقظ والمطالعة أو طحلى للباس أو كراة تحتاج اليه) فلا عنه هذا ذلك لاخذ من  
 الزكاة فالغنى في باب الزكاة نوعان نوع وجوبها ونوع منعها والغنى هنا ما تحصل به الكفاية  
 فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حدث له ولو ملك نصيبا  
 فاكثر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة فقلت له المسئلة حتى يصيب قواما من  
 عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم والسداد الكفاية وذ كراة مقبول عمر اعطوهم وان  
 راحت عليهم من الابل كذا وكذا وأما حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت  
 مسئلته يوم القيامة تحدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خسرت درهما  
 أو حسابا من الذهب رواه الحنفية فأجيب عنه بضعف الخبر وجملة المجد على أنه عليه الصلاة  
 والسلام كاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ولذلك جاء التقدير عنه  
 بأربعين وخمسة أواق وهي مائة درهم (وان تفرغ قادر على التكسب تعلم) الشرعي وان  
 لم يكن لازماله (وتعد الرجوع) بين العلم والتكسب (أعطى) من الزكاة حاجته (ولا يعطى  
 من الزكاة) (ان تفرغ) قادر على التكسب (تعبادة) لتصور نفعها عليه بخلاف العلم  
 (وأطعام الجائع ونحوه) كسقى العطشان وكساء العارى وفك الأسير (واجب) الكفاية  
 أجماعا (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقا وعز ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض  
 الزكاة الا لطيب ما بقي من أموالكم وعن أبي مرفوعا إذا أدى زكاة مالك فندقت ما عليك  
 رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال القاضي عياض الجهور ان المراد بالحق في  
 الآية الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غير ذلك جل على الندب ومكارم الاخلاق  
 انتهى عقلت والمراد الزكاة وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه فلا  
 تمارض (ومن أبعج له أخذتني) قال ابن حمدان من زكاة وصرة تطوع وكفارة وتندر وغير  
 ذلك (أبعج له سواء) نظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للسائل حق وان جاء على فرس ولأنه  
 يطلب حقه الذي أبعج له ونقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الاخ من أبيه وأمه ويرى عنده  
 الذي فيجبه فيقول هب هزالي وقد كان ذلك يجري بينهما وليس المسؤول يجيب ان يسأله أخوه  
 ذلك قال أكره المسئلة كلها ولم يخسر فيه لأنه بين الولد والاب أسير وذلك لو طمته أتت  
 النبي صلى الله عليه وسلم وسأته وان اشترى شيئا وقال قد أحسنته بكذا فذهب لي منه كذا فنقل  
 محمد بن الحكم لا تجبني هذه المسئلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمس مسئلة الا ثلاث  
 وسأله محمد بن موسى ربحا اشتريت الشيء فأقول ارجح لي فغن هذه مسئلة لان تجبني ونقل بن  
 منصور يكره واختار الجدل لا يكره لانه لا يلزم السائل امضاء القصد بدونها فتعبر بمسئلة الهبة  
 (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو الكفارة (وله ما يغنيه) أي يكفيه لانه لا يحصل له

القطع ما بدأ صلاحه قبل كماله لصف اصلا) (أو) (خوف عطش أو) (تحسين بقية أو) (وجوب قطعه) (لكون رطبه لا يجر) أي





لانه ينقدما اجتهده في حكم  
وقائف (ويستير كونه) أي  
الخاص (مسلم - أمين لا يتهم)  
بكونه من عمودي نسب  
مخروص عليه دفعا لريسة  
(خيرا) بخصر ولوقنا لان غير  
الخير لا يحصل به المقصود ولا  
يوثق بقوله (وأجرته) أي  
الخاص (على رب المال) اهله  
في ماله (والا) يبعث امام خاصا  
رفعليه (أي مالك نخل وكرم  
ما يفعله خاص) فيخصر الثمرة  
بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف)  
قدر (ما يجب) عليه زكاة (قبل  
نصرفه) في الثمرة لانه مستخاف فيه  
ون أراد بقائه اني الجذاذ  
والخفاف لم يخرج لخصر (وله)  
أي الخاص أو رب المال ان  
لم يبعث له خاص (الخصر من  
كيف شاء) ان اشهدا لثرو ع فان  
شخص كل نخلة أو كرمه على  
حدة أو خص الجبيع دفعة بأن  
يطوف به وينظر كم فيه رطبا أو  
عشبا كم يحيى قمر أو زبيب  
(ويجب خص) ثمر (متنوع)  
كل نوع على حدة (و) يجب  
(تركيته) أي التسرع من  
ثمر وزرع (كل نوع على حدة)  
فيخرج عن الجيد جينا منه أو  
من غيره ولا يجوز عن ردي،  
ولا يلزم خراج جيد عن ردي،  
(ولوشقا) أي خص وتزكية كل  
نوع على حدة لاختلاف الأنواع  
حل الخفاف قلة وكثرة بحسب  
انجم والمداوية (ويجب تزكية)  
أي الخاص (لرب المال الثلث  
الرابع فيجهد) خاص في أيهما

منها فأهدى منها الغنى رواء أبو داود وابن ماجه قال في الفروع وطهره لانتشيط ذكوريته  
وهذا متوجه قال في المدع وفيه نظر من جهة انه لم يرد ما يدل عليه ومن فعليهما بالولاية  
قلهذا قال (واشترط ذكوريته أولى) من القول يبدم اشتراطها وكان لم يمتصوا على  
ذلك لوضوحه (وما يأخذها العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك حزم غناه (ويجوز  
أن يكون الزكوي والمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافرا أو عبدا وغيرهما) ممنع  
الزكاة) كذوي القربى قال في الانصاف بغير خلاف نعلمه (لان ما يأخذها أجرته لانه لانه ماله)  
بخلاف الجاني ونحوه (وان وكل) مسلم (غيره) في تفرقة زكاة لم يقدم اليه من سهم العامل  
ويأتي) لانه ليس بعامل بل وكيل (وان تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفرقة  
لم تضمن) لانه أمين (وأعطى أجرته من بيت المال) لانه لمصالح المسلمين وهذا منها (وان لم  
تتلف) الزكاة (فانه يعطى أجرته منها وان كان) أجره (اكثر من ثمنها) لان ما يأخذها العامل  
أجرته في المنصوص عنه (وان رأى الامام اعطاه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر  
الزكاة على باقي الاصناف فعل (أو رأى الامام ان يجعل له رزقا فيه) أي في بيت المال نظير  
عمالته (ولا يعطيه منها شيئا فعل) الامام ما اذاه اليه اجتهاده مع عدم المفسدة (ويخير الامام في  
العامل ان شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء وان شاء عقده له اجارة) باجر  
معلوم اما على معلوم أو مدة معلومة (ثم ان شاء) الامام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة  
وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن (أو)  
جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الامام وهذا واضح اذا كان في البلد وما من المسافة والافقد تقدم  
يحرم نقل الزكاة الى بلد تقهر اليه الصلاة حتى من الساعي (وان أذن) لامام (له) أي العامل  
(في تفريقها أو اطلق) فلم يامر بالتفريق ولم ينه عنه (فبه ذلك) أي تفريقها في مسقطها  
لماروي أبو داود ان زبادا وني عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال قال أوثق  
مال أخذناها كما أخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا، حيث كنا  
نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (والا) بان قاله لا تفرقها (فلا) يفرقها ان قصور  
ولايته (وذا نأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاعلا بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو  
عذر غيره) انتظره أرباب الاموال ولم يخرجوا) زكاتهم بنفسهم لانه لا يقدر على أخذها الا من  
طائفة بعد طائفة كاله في الاحكام السلطانية واعلمه اذا خشو ضررا بالخراج والاداء واجب  
على الفور حيث لا عذر (والا) أي وان لم يكن تأخره لعذر (خرجوا) أي أرباب الاموال زكاتهم  
(بانفسهم) لتعذر الدفع اليه (باجتهاد) ان كانوا من اهله (أو تليد) مجتهد ان لم يكونوا اهلا  
للاجتهاد (ثم اذا حضر العامل وقد أخرجوا) زكاتهم بانفسهم (وكان اجتهاده مؤثرا في اجتناب  
ما سقط رب المال أو) الى (الزيادة على ما أخرجها رب المال) نظره من كان وقت حجته أي العامل  
(باقيا) عادة (فاجتهد ان يامل أمضى) من اجتهاد رب المال مثلا يكون مبدرة سببا لا سقط  
بعض الزكاة (ون كان) وقت حجتي عنه عمل عدة (فأثنا) اجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه  
العامل لانه فعل ما عليه بلا تهمة (وان أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ)  
العامل (دون ما يعتقه المالك) واجبا عليه (لزمه) أي رب المال (الخراج) أي الخراج ما بقي  
عليه من الواجب (فيم بينه وبين الله تعالى) به معترف بوجوب ما عليه لاهل السهم من (ون  
ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (على العامل وأنكر) العمل قضاهما منه (صدق المالك في  
الدفع) اليه لانه مؤمن بلايين كما تقدم (وحلف العامل) انه لم يأخذها منه لانه متكر (وبرئ)

العامل للفقراء فلا يرجعون عليه بها (وان ادعى العامل دفعها الى الفقير) ونحوه (فانكر)  
الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) الى الفقير لانه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي  
عدم الاخذ لانه منكر قال في شرح المنتهى وظاهره بلا عين (ويقبل اقراره) أي العامل  
(بقبضها) أي الزكاة من ربه (ولو عزل) العامل كما أقر بحكمه بعد عزله (وان عمل امام او  
ناثبة على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها) أي الزكاة (لانه يأخذ في مقابلة عمله بخلافه) ولهذا اذا عجزت الصدقة عن  
باجرته على غيره من أهل الزكاة (لانه يأخذ في مقابلة عمله بخلافه) ولهذا اذا عجزت الصدقة عن  
أجره تم له من بيت المال ثم يعطى الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة (وان أعطى) العامل من  
الزكاة (وله الاخذ وان تطوع بعمله لقصة عمر) رضي الله عنه وهي انه صلى الله عليه وسلم  
أمره بعمالة فقال انما علمت لله ذقال اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصديق متفق  
عليه (وتقبل شهادة أرباب الاموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع  
وضعها فيها لانهم لا يدفعون عنهم بها ضررا لبراءتهم بالدفع اليه مطلقا (لا) تقبل شهادتهم  
عليه (في اخذها منهم) لانها شهادة لانه لا يرضون بصرفون بلا عين كما تقدم (وان شهد به)  
أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الاموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم)  
بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك لعدم المسامحة (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه  
(والا) بان كان بعد التناكر والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للداوة (وان شهد  
أهل السهمان) بضم السين أي جمع سهم كالسهماء وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي  
العامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك لما فيها من جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول  
هدية من أرباب الاموال) لحديث هدايا المال غلول (ولا يجوز له ايضا) اخذ رشوة (بتلخيص  
الراء وهي ما بعد طلب والهدية قبله) (وباتي عنده هدية اقاضي) في باب أدب القاضي باوضح من  
هذا (وما خان) العامل (فيه) أخذه الامام (ليرده الى مستحقه لقوله عليه الصلاة والسلام من  
استعملناه على عمل فإخذنا بغيره غلول رواه ابوداود (لا) يأخذه (ارباب الاموال)  
لانه زكاة لكن ان اخذ منهم شيئا ظلمنا بلاتأويل فلهم أخذه (قال الشيخ ويلزمه رفع حساب  
ما تولاه اذا طلب منه) وقال ابن تيمية لا يلزمه واقصر عليه في المبدع (الرابع المؤلفه قلوبهم)  
للنص (وحكمه هيباق) لانه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفه من المسلمين والمشركون فيعطون  
عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلى اعطاءهم على عدم الحاجة الى اعطائهم في خلافهم  
للسقوط سهمهم فان الآية من آخر ما نزل واعطى ابو بكر عدي بن حاتم والزبير بن بدر ومنع  
وجود الحاجة على عمر الزمان واختلاف احوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساد  
(وهم رؤساء قومه) وكذا في المقتنع وغيره وهم السادة المطاعون في عشايرهم فن لم يكن كذلك  
لا يعطى من الزكاة لتأليف وان خشى شره بانضمماه الى ظالم لهدم تنازل اسم المؤلف له (من  
كافر يرجى اسلامه أو كف شره) لما روى ابوسعيد قال بعث على وهو باليمن بذهبية فقسما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الا قرع بن حابس الخنظلي وعيينة بن بدر الفزاري  
وعلقمة بن علاثة العامري ثم اخذتني كلاب وزيد الخبير الطائي ثم اخذتني نهبان فغضبت  
قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا فقال اني انما فعلت ذلك لاتالفهم متفق عليه  
قال ابوعبيد القاسم بن سلام وانما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من  
(مسلم يرجى بعظيمته قوة ايمانه) لما روى ابو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في  
قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم كانوا ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يرضخ لهم من الصدقات فاذا اعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين

(فارب المال أكل قدر ذلك) أي  
الثالث أو الربيع (من ثمر) نصا  
(و) يأكل مالك (من حب العادة  
وما يحتاجه ولا يجتنب) ذلك  
(عليه) قال أحمد في رواية عبد  
الله لا بأس أن يأكل الرجل من  
غلته بقدر ما يأكل هو وعياله  
ولا يجتنب عليه (ويكمل به) أي  
يأكله (الانصاب ان لم يأكله)  
لانه موجود بخلاف ما لو أكله  
(وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط)  
فلو كان الثمر كله خمسة  
أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب  
الربيع الذي كان له أكله من  
النصاب فيكمل وتؤخذ منه  
زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق  
وثلاثة أرباع وسق (ولا يهدى)  
رب المال من الزرع قال أحمد  
وقد سأله المروزي عن فريق  
السنبل قبل أن يقسم قال  
لا بأس أن يأكل منه صاحبه  
ما يحتاج اليه قال فيهدى للقوم  
منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر  
فان تركه خالص له صنع به ماشاء  
(ويزكى) رب مال (ماتركه  
خالص من الواجب) نص لانه  
لا يسقط بترك الخالص  
(و) يزكى رب المال (ما زاد على  
قوله) أي الخالص انه يجي منه  
تمرا وزبيب كذا (عند جفاف)  
لما سبق (لا) يزكى رب مال  
(على قوله) أي الخالص (ان  
نقص) الثمر عما قاله لانه لا زكاة  
عليه فيما ليس في ملكه وان  
ادعى غلطا خالص واحتمل قبل  
قوله بلا عين ولا كغلط نحو نصف  
لم يقبل لانه كذب كدعواه كذب  
خالص عدوان قال لم يحصل  
في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه يا آفة لا يعلمها (وما تلف) من ثمر (عنه) أو رطبه يفعل

المالك يلزمه تخفيف الرطب  
وانعذب بخلاف الاحتياي لو تلفها  
فيضمته بثله رطباً أو عنبا وان  
تفلا يقبل مالكا ولا يقربطه  
سقطت زكاته. وتقدم (ولا  
يخص غير شخص وكرم) لان الص  
لم يرد في غيرهما وتقرنهما مجتمع  
في المروق والعناقد فيمكن اتيان  
انخص عليا والحاجة اليها كما  
رطبته أشد من غيرها فامتنع  
انقياس ولا خلاف أن انخص  
لا يدخل المذوب  
فوق (فصل الزكاة) في خارج  
من أرض مستعارة (على  
مستعير) دون معبر (و) الزكاة  
في ذرع من أرض مؤجرة على  
(مستأجر) أرض (دون  
مالكا) لها الزكاة كاملة فكانت  
على مالكه كالمائة وكألو  
استأجر حائونا يتحرقه وذن  
الزكاة من حقوق زرع ولذلك  
لوم زرع لم تجب وتقدر بقدر  
زرع مخزن الخراج فإنه من  
حقوق الأرض على من هي بيده  
(وهي) حصدا غاصب أرض  
زرعه) من أرض مغسوبة بأن  
لم يملكه كمره يقبل حصاده  
(ركاه) غاصب لاستقرار ملكه  
عليه (ويزكاه) أي الزرع  
(ربها) أي الأرض المضمومة  
(انتملكه) أي ازرع (قبل)  
حصده ولو به بدأ شتداد لانه  
بتملكه بثله بذره وعرض  
واحقه فبدأ استناد ملكه الي  
أو زرعه فكانه أخذها اذن  
(ويجتمه مع عشر وخراج في)  
أرض (خراجية) له ومومها  
أخرجنا لكم من الأرض

صالح وان كان غير ذلك عابوه (أو) برجي بعبطيه (اسلام نظيره) لاننا بأكرا على عدي بن  
حاتم والز برقان بن بدر مع حسن نيائهما واسلامهما. جاء اسلام نظرائهما (أو) برجي  
بعبطيه (نصحه في الجهاد) في (الدفع عن المسلمين) بان يكونوا في طرف بلاد الاسلام واذا  
أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عن يلمهم من المسلمين والافلا (أو) كف شرة كالخوارج ونحوهم  
أوقرة على جباية الزكاة عن لا يعطيا) بان يكونوا اذا أعطوا من الزكاة جيبوها ممن لا يعطيا  
(الان يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الاسلام اذا أعطوا من الزكاة جيبوها منه) أي عن  
لا يعطيا الا بالتحويق والتهديد (ويقبل قوله في ضعف اسلامه) لانه لا يعلم الا من جهته (ولا)  
يقبل قوله (انه مطاع في قومه الا بيته) لانه لا يتعد راقامة البيته عليه (ولا يحل لؤلؤ المسلم  
ما ياحذه ان أعطى ليكف شرة كالمدينة لامل) والشوة (والا) أي وان لم يكن اعطى ليكف  
شرة كان اعطى ليقوى اعماه أو اسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو الدفع عن المسلمين ونحوه  
(حل) له ما أخذه كباقي أهل الزكاة (الخامس الرقاب) لانص (وهي المكاتب) المسلمون  
الذين لا يجدون وقاه ما يؤدون ولو مع القوة والسكسب) نص عليه لعموم قوله تعالى وفي الرقاب  
قال في المبدع لا يختلف المذهب انهم أي المكاتبون من الرقاب يدي ل قوله اعقت رقابي فإنه  
يشملهم وفي قوله تعالى فكاتبوهم الا بما اشعار به ولانه يملك المال على سيده ويصرف اليه  
ارش جنائبه فكان له الاخذ منها ان يجد وقاه كالتفريم (ولا يدفع) من الزكاة (الي من علق  
عنقه على عائل) لانه ليس كالمكاتب اذ لا يمكن ملك كسبه ولا يصر في اليه ارض جنائبه  
فلا اعطاه اعطاء سيده لافي الرقاب (وليكاتب الاخذ قيل حلول تجب) لثلاثي تؤدي الي فسحها  
عند حلول الخدم ولا نبي معه (ولو تنقت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) ربهما وتعود  
الاياء الامور به (ولم يفرمه اسواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع اليه) أي المكاتب  
(ما يقضي به دينه لم يجزله ان يفرمه في غيره) لانه انما أخذ امرأتي (ويأتي قريبنا ولو عتق)  
المكاتب (يرعاه من سيده أو غيره فمعه من) أي زكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في  
الرعائين والحواريين وقيل مع فقره رقبيل بل يعطى اختياره أبو بكر والفقاضي قاله في الحويين  
وقدمه في الحرر رقبيل بل هو للمكاتبين قاله في الانصاف وصح في صحيح الفروع انه يرد ما فضل  
اداعته باداء أو ابراء وقال لوجزه في الكافي وانفتح ولا فادات ولو جيز وتد كره ابن  
عبدوس وادراك الغاية وغيرهم ه وهره في مجرم به المصنف فيما ياتي في قوله وما فضل  
مع غارم ومكاتب الي آخره (ولو يجز) المكاتب (أومت وبيده وفاء أو اشترى بالزكاة شيئا ثم يجز  
والعرض بيده فهو له سيده) كس ثمره (ويجوز الدفع) أي دفع الامام أو المالك ل زكاة (أي  
سيده) أي سيده المكاتب (بلاذنه) أي اذن المكاتب كوفاء دين المدين بها (وهو) أي دفع زكاة  
الي سيده المكاتب (اذا زكي) من دفع زكاة أي المكاتب لم يذكره بقوله (فان رق) للمكاتب  
(لجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بحلات ما لو دفعت المكاتب ثم دفعتها سيده كما تقدم  
(ويجوز ان يقضى بها) أي زكاة (أسير مسلم في أيدي الكفار) نص عليه لانه لما رقبة من  
الاسير فهو كرقبة انعم من الرق ولا فيه اعرار الدين فهو وكصرفه أي انما رقبة قلوبهم ووثقه  
يدفعه الي الاسير كرقبته من الاسير شبهه ما يدفعه اني انعامه انك رقبته من الدين (قيل أبو  
المعالي ومثله لو دفع الي فقير مسلم غرمة سلطان ما لم يدفع جو ره ويجوز ان يشترى منها) أي  
الزكاة (رقبة يعتمها) روى عن ابن عباس موم قوله تعالى وفي الرقاب وهو مناول للقرن بل  
ظاهر فيه فان الرقبة تنصرف له اذ اطلقت كقوله تعالى فقهر بررقبة و (لا) ويجوز ان يشترى  
من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم) كاحيه وعجه لان نفع زكاته عا لمرجه المحرم

وحديث فيما سقت السماء العشر وغيره فالخراج في رقبة ترا والعشر في غلتها ولان سبب الخراج التمكن من الاتباع وسبب

عنوة) أي قهر او غلبة بالسيف  
 (ولم تقسم) بين القاعين غير  
 مكة (و) الثانية (ماحلها  
 أهلها خوفا منا) الثالثة  
 (ماصولوا) أي أهلها (على انها)  
 أي الارض (لنا ونقررهم  
 بالخراج) ولا زكاة على من بيده  
 أرض خراجية في قدر الخراج  
 اذ لم يكن له مال آخر يقابلها فان  
 كان في غلته مال زكاته نحو  
 ومشمس وخضراوات وفيها  
 زرع فيه الزكاة بعامل مال الزكاة  
 فيه في مقابلة الخراج ان وفيه  
 لأنه أحوط للفقراء وزكى ما فيه  
 الزكاة وان لم يكن لها غلة الاما فيه  
 الزكاة أدى الخراج من غلتها  
 وزكى الباقي ان بلغ نصيبا  
 (و) الارض (العشرية) خمسة  
 ضرب (ما سلم أهلها عليها  
 كالمدينة ونحوها) كجواني من قري  
 البحرين (و) الثانية (ما خذته  
 المسلمون كالبصرة) بتلثت الماء  
 (ونحوها) كمدينة واسط  
 (و) الثالثة (ما صولح أهلها على  
 أنها) أي الارض (لهم بخراج  
 يضرب عليهم كالين) (و) الرابعة  
 (ماقتت عنوة وقسم) بين غايه  
 (كصف خيبر) (و) الخامسة  
 (ما قطعته الخلفاء الراشون من  
 السواد) أي أرض العراق  
 (اقطاع عميلك) كالذي اقطعه  
 عثمان رضي الله عنه لعهده وابن  
 مسعود وخيبر نصا ووجه القاضي  
 على أنهم لم يملكوا الارض بل  
 اقطعهوا المنفعة وأسقط الخراج  
 عنهم للمصلحة أي لانها وقف كما  
 يأتي (ولا لاهل الذمة شرأوها) أي  
 الارض الخراجية والعشرية  
 لانها مال مسلم يجب فيه حق  
 لاهل الزكاة فلم يمنع الذي من شرائه كالسائمة وبكره مسلم بيعهما أو اجارتهما أو اعارتها أو أحدهما

فلم يجوز كالودفها الى أبيه (ولا اعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ولو كان ماله عبدا  
 للتجارة لان ذلك ليس ابتداء للزكاة وهو بمنزلة الخراج العروض أو القيمة (ومن أعتق من الزكاة)  
 رقيقا (فارجع من ولأته) اذا مات عن غير وارث يستغرق (رد في عتق مثله في رواية) صححها  
 في الانصاف وقيل وفي الصدقات أيضا قدمه ابن عديم اه قلت يأتي في العتق أنه ان كان المعتق  
 رب المال فالولاء له لحدث انما الولاء لمن أعتق (وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الامام منها  
 (فولأؤه للمسلمين) لانه نائب عنهم (وأما المكاتب) اذا عتق باوائه مال المكاتب من الزكاة  
 (فولأؤه لسيده) للحديث لانه عتق بسبب كتابته (ولا يملك المكاتب لجهة الفقر لانه عبد)  
 ما بقي عليه درهم والعبد لا يملك لفقره (السادس الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره  
 الجوهري (المسلمون وهم ضربان أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو) كان الاصلاح  
 (بين أهل ذمة وهو) أي من غرم لاصلاح ذات البين (من تحمل بسبب انلاف نفس أو مال أو  
 نهب دية أو مالا لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله  
 انسان ثم يخرج في القمائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع باباحة المسئلة فيه وجعل لهم نصيبا  
 من الصدقة قال تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي وصلحوا بين الوصل والمعنى كقولوا  
 مجتمعين على أمر الله تعالى وعن قبيصة بن الحارث الهلالي قال تحملت جملة فأتيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم وسألته فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنزلت بها ثم قال يا قبيصة ان  
 الصدقة لا تحمل الا لثلاثة رجل تحمل جملة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته  
 حثجة فاجتاحت ماله فخلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ورجل  
 أصابته فاقه حتى ينهمد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فخلت له المسئلة  
 حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو محتمت يأكلها صاحبها محتمتا  
 يوم القيامة والمعنى شاهد بذلك لانه انما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروف  
 عظيم ما وابتغى صلاحا عام ف كان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا  
 يحذف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفساد (فيدفع اليه ما يؤدى  
 جماته) بفتح الجاء أي المال الذي تحمله لذلك (وان كان غنيا) لما تقدم من حديث قبيصة  
 (أو) كان (شريفا) أي من بقي هاشم لان منعه من أخذها الفقير صيانة له عن أكلها لكونها  
 أوساخ الناس واذا أخذها لم يضرها الى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وان كان قد أدى  
 ذلك) أي ما تحمله (لم يكن له ان يأخذ) يذله من الزكاة (لانه قد سقط الغرم) نخرج عن كونه  
 مدنيا بسبب الجمالة (ومن تحمل بضمان أو كفالته عن غيره مالا فتحكمه حكم من غرم لنفسه)  
 وظاهر المنتهى أنه من قسم الغارم عن غيره (فان كان الاصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل  
 (معسرين جاز لدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (الى كل منهما) لان كلاهما مدين (وان  
 كانا موسرين أو) كان (أحدهما) موسرا (لم يجوز) لدفع اليه مالا الى أحدهما (ويجوز الاخذ)  
 من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها كدين الآدمي (ويأتي) الضرب (الثاني)  
 من ضربى الغارم (من غرم لاصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله أو  
 كسوتهم وخروج بالمباح ما استدانه وصرفه في معصية كشر الخمر والزنا (حتى في شراء نفسه  
 من الكفار فأخذ) الغارم لنفسه (ان كان عاجزا عن وفاء دينه ويأخذه) أي الغارم لنفسه  
 (ومن غرم لاصلاح ذات البين ولوقبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق وقيل عليه  
 الغارم لنفسه (واذا دفع اليه) أي الغارم (ما يقضى به دينه لم يجوز) له (صرفه في غيره وان كان  
 فقيرا) لانه انما يأخذ أخذ امرأى (وان دفع الى الغارم) من الزكاة (لفقره جازان يقضى به

دينه) ملكه اياه ملكا تاما اذ تقدر ذلك (و) قاعدة (المذهب) كما ذكره المحدث وتعمه في  
 الفروع وغيرها (ان من اخذ بسبب يستقر لاخذ به وهو مقر وانسكبه وانعم له والتالف  
 صرفه فيما شاء كسائر ماله) لان الله تعالى اضاف اليهم زكاة بلائلك (ون لم يستقر) الاخذ  
 بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما اخذ له خاصة مدم شوت ملكه تلمه من كل وجه)  
 وانما ملكه مراعى فان صرفه في الجهة التي استحق الاخذ به والا سترجع منه كالذي باخذ به  
 المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل لان الله تعالى اضاف اليهم لزكاة في وهي لظرفيه ولان  
 الاربعه الاول يأخذون بمعنى يحصل بأخذهم وهو اغناء الفقراء والمساكين وتأييف المؤلفه  
 واداء اجرة العاملين وغيرهم بأخذهم لم يحصل بأخذهم لانه كافا فترقا (ولهذا استرد) المأخوذ  
 زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (اذ برئ) لمكاتب او غارم  
 (اولم يغز) الاخذ لغيره او فضل معه او مع ابن السبيل شي (وان وكل لغارم من عليه الزكاة)  
 أي رب المال (قبل قبضتها منه بنفسه أو نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه حال) ذلك و برئ  
 من الزكاة بدفعه اليه وكذا المكاتب او وكل رب المال في وفائه دين كسبته (وان دفع للمالك)  
 زكاة (الى الغريم) عن دين الغارم (بلا اذن فقير) الغارم (صح) ويرى لانه دفع الزكاة في  
 قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها اليه ففرضه يهاديته (كتاب لاداء قضاء الدين عن الحى من  
 الزكاة بلا وكالة) ولايته عليه في اي فاته ولهذا يجبره عليه اذا اتم (السابع في سبيل الله) لانه  
 (وهو الغزاة) لان السبيل عند الاطلاق هو الغزاة وقوله تعالى ان الله يحب الذين يتلون في  
 سبيله صفا وقوله فان تلافى سبيل الله الى غير ذلك ولا خلاف في استحقاقه لهم وبما حكمهم  
 كانوا متطوعة وهو المراد بقوله (الذين لاحق لهم) أي لاشي لهم مقدر (في ديوان) لان من له  
 رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (في دفع اليهم كما يات غزاهم وعودهم وروم غزاهم) به  
 مصلحة عامة (وهي ادعى انه يريد الغزاة قبل قوله) لان اذ ادته أمر خفي فيعلم لانه (ويُدفع  
 اليه دفعه امرأى) فان صرفه في الغزاة وانزده (يعطى) الغزاة (ثم اسبح و) ثم ان فرس  
 ان كان فارسا وحولته) أي ما يجهله من بهير وشهوة (ب) عن درهم وسائر ما يحتاج اليه) من  
 آلات ونفقة ذهب واقامة تراض بعد ورجوع أي بلده (ويتم لمن خلد) من الغزاة (من  
 الديوان دون كفايته من زكاة) يعطى منها ما يفتقره (ولا يجوز لرب المال ان يشترى  
 ما يحتاج اليه الغازي) من مدح وحيز وشهوة (ثم يصره) أي حاشي زكاة (لانها تسمى) أي  
 اخراج قيمة وقد تقدم انه لا يجوز (ولا) يجوز لرب المال (شراؤها) أي زكاة (يصره  
 حبسا) أي يجبره على الغزاة (ولا) شرهه (و) راياضه لاربط اوقافها على غزاهم (و) غزوه  
 على فرس أخرجه من زكاته) لانه لا يجوز ان يجهز نفسه به من زكاته كما يجوز ان يعطى  
 به دينه (فان اشترى اذ لم يتركه من فرس) أي لمام (دفعه) أي لرب المال  
 (يغزو عليهم) وكذا واشترى بزكاته سلاحا ودراعا ونحوه لوصول الايمان (موربه) واحده لها  
 بعد سبب مجدد (كقوله) أي لمام ان يرد عليه زكاته عشرة زكاته (منه) سبب مجدد  
 كالوعاد اليه يارب وبيه (ولا يبيع احد بزكاته) ولا يغزو (زكاته) (ولا يبيع من غنوه  
 يغزى) بها عنه لعدم الايمان (موربه) يؤخذ منه كجهه مستقبلي الغزاة وتبته (و) حج من  
 السبيل نصا) روى عن ابن عباس روى عن روى ان رجلا جسد بانه في سبيل الله  
 فازدت امرأته الحج فقال لها سي صلى الله عليه وسلم ربي، فد حج من سبيل الله (وهو احد  
 ان كان فقيرا) من الزكاة (ما يؤدى بفرض حج و) فرض (عمر) ويستعين به فيه) أي في  
 فرض الحج والعمرة لانه يجب حج الى اسقاط المرض بما منطوع فله عن مسدوحة وذكر

فيها على المذهب الا اذا باعها  
 الام لمصلحة أو غيره ووجه من  
 يراه (ولا نصير به) أي شراء الذي  
 الارض (العشرية خراجية) كالو  
 اشتراها مسلم أو حتى تغلي (ولا  
 عشر عليهم) أي أهل الذمة اذا  
 اشتروا الارض العشرية أو  
 الخراجية أو استأجروها ونحوه  
 لانه زكاة وقربة ولبسوا أهلها وات  
 ملكها تغلي وقرع أو غرس فيها  
 وحصل ما يتركى كان عليه عشران  
 نصا بصرفان مع صرف الجزية  
 واذا أسلم سقط عنه حدها  
 وصرف الآخر مصرف الزكاة  
 يحصل لرب يجب (فان غسل)  
 من غسل (العشر) نصا قال قد  
 أخذ من منم الزكاة قال لا ترم  
 فبت ذلك على انهم يتطوعون به  
 قال من أخذ منهم (سواء أخذ  
 أي غسل (من موات) كزوس  
 حسب (أو) من أرض (مملوكة)  
 له ونحوه عشرية أو خراجية  
 حديث عمر بن شبيب عن  
 يسه عن جده ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يأخذ في  
 زمانه من قرب العسل من كل  
 عشر قرب قربة من أوسطها  
 رواه ابو عبيد والاثم وابن ماجه  
 وروى الاثر عن ابن أبي ذباب  
 عن أبيه عن جده ان عمر أمره  
 في العسل بالعشر من يفرق العسل  
 ابي ذباب لوزكاته واجبه في أصل  
 لبن وهو السائغة خلاف العسل  
 وبن العسل ما تكول في العدة  
 متولد من الشجر لان العسل يقع  
 على نورا الشجر فربما كنه فهو متولد  
 منه مكيل مدحرفا شبيه التمر  
 (ونصابه) أي العسل (مائة)

وستون رطلا عراقية) وثلث عشرة افراق نصا جمع فرق بفتح الراء مروي الجوزجى عن عمران ناسا او فقالوا ان رسول الله صلى

القاضي جواز في العقل كالفرض وهو ظاهر كلام أجدوا خرق وصحة بعضهم لان كلام من  
 سبيل الله والفقر لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (الشام من ابن السبيل) للنص والسبيل  
 الطريق وسمى المسافر اذ له الملازمة له كما يقال ولد الليل اذا كان يكثر الخروج فيه وكما يقال  
 لطير الماء ان الماء الملازمة له (وهو المسافر المتقطع به) أي سفره (في سفر طاعة) كاسفر  
 للحج والعلم الشرعي وآلاته وصلة الرحم (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المنشئ للسفر  
 من بلده) لان الاسم لا يتناول حقيقة وانما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي  
 المتقطع بغير بلده (ما يوصله الى بلده أو) يوصله الى (منتهى قصده) بان انقطع قبل البلد  
 الذي قصده وليس معه ما يوصله اليه (وعوده الى بلده) لان فيه اعانة على بلوغ الغرض  
 الصحيح (ولو مع غناه ببلده) لانه عاجز عن الوصول الى ماله وعن الانتفاع به فاشبهه من سقط  
 متاعه في البحر ارضاع (في عطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره  
 الشارح وغيره خلافا لاجدوا فيه من ضرر القرض (فان كان) ابن السبيل (فقير في بلده  
 اعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) اعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) الى بلده وكذا لو اجتمع في  
 غيره سببان ويأتي (ولا يقبل قوله انه ابن سبيل الايبنة) لان الاصل عدمه (وان ادعى) ابن  
 السبيل (الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بيعة لان الاصل عدم  
 المال (أو ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بيعة) لان ذلك لا يعلم الا منه (وان عرف  
 له) أي ابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة) لانه خلاف الظاهر  
 (الايبنة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهم مائة) لان وجوب الزكاة  
 يتكرر كل حول فينبغي ان يأخذ ما يكفيه الى مثله (و) يعطى (العامل قدر اجرة مثله ولو جاوزت  
 الثمن) لان الذي يأخذه بسبب العمل فوجب ان يكون بمقداره (ويعطى مكاتب وغارم  
 ما يقضيان به دينهما) لان حاجتهم ما نعمتا تدفع بذلك (ولو دينا لله تعالى) كدين الأدي لأنه  
 أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه الى غيره كغاز) وابن سبيل (وتقدم)  
 موضعنا قريبا (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لانه المقصود (و) يعطى (الغازي  
 ما يحتاج اليه لغرضه وان كثر) ذلك لان المقصود لا يحصل الا به (ولا يزداد احد منهم) أي من أهل  
 الزكاة عن ذلك لان الدفع للحاجة فيتعديها (ولا يبيق) احد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع  
 حاجته اذن (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذاعيل أخذ ما يكفهم) لان كل واحد من  
 عائلته مقصوده دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للنفرد (ولا يعطى احد منهم) أي المذكورين من  
 اصناف الزكاة (مع الغني) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا ذي منسوى  
 رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرءة القوة والشدة والسوى المستوى  
 الخاق التام الاعضاء (الأربعة العامل) قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه (والمؤلف)  
 لان اعطاءهم لمعنى بعم نفعه كالغزي (والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ما لم يكن دفعها)  
 أي الجمالة (من ماله وتقدم) في الباب لحديث أبي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني الا الغازي  
 سبيل الله أو لعامل عليها أو غارم رواد أبو داود ولانه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين  
 وتعد بعدهما بقية الاصناف ولم يشترط فيهم الفقر بل على جواز الاخذ مع الغني (وان فضل مع  
 غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهم ما يبرأه أو غيرها) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد  
 حاجتهم لمهم رده كما لو أخذ شيئا لثقت رفته وفضل منه) شيء لمهم رده لانهم لا على كون ذلك من  
 كل وجه بل ملكا مراعى ولان السبيل قال فيجب ردالة فضل بزوال الحاجة (وان فضل مع  
 المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لان صدقة التطوع لا يعتد بغيرها

فراحينها الحكم والفرق محركا  
 ستة عشر رطل لأعرابية وهو  
 مكال معروف بالمدينة ذكره  
 الجوهرى والفرق ستة أقطاب  
 وهي ثلاثة أصع (ولازكاة فيما  
 ينزل من السماء على الحجر  
 كالم والتنجيم والشرخشك  
 وفورها كالآذن وهو طل وندي  
 ينزل على نبت تا كاه المعزى)  
 بكسر الميم وهو والمعز واحد وهو  
 اسم جنس وواحد المعزى ما عز  
 (فمنعق تلك الرطوبة بها) أي  
 المعزى (فتؤخذ) منها العدم  
 النص والاصل عدم الوجوب  
 أشبه سائر المباحات من الصيد  
 وثمار الجبال مع انه القياس في  
 العسل لولا الاثريه (وتضمن  
 أموال العشر) تضمن أموال  
 (انخراج بقدر معلوم باطل) نصا  
 لانه يقتضى الاقتصا عليه في  
 تلك ما زاد وغرم ما نقص وهذا  
 منافي لموضوع العمالة وحكم  
 الامانة \* مثل أحمد في رواية حرب  
 عن تفسير حديث ابن عمر  
 القبالات ربا قال هو ان يستقبل  
 القرية وفيها العلوج والنحل  
 فسمار ربا أي في حكمكم في  
 البطلان وعن ابن عباس ياكم  
 والر با الأوهى القبالات الأوهى  
 الذل والصغار والقبيل الكفيل  
 \* فصل \* وفي المعدن \* بكسر  
 الدال وهو المكان الذي عدت به  
 الجوهر ونحوه سمي به لعدم  
 ما أنيته الله فيه أي قامته به ثم  
 سمي به الجوهر ونحوه وسواء  
 المنطبع وغيره (وهو) أي  
 المعدن (كل متولد في الارض  
 لا من جنسها) أي الارض يخرج  
 التراب (ولانبات كذهب وفضة وجوهر ولور وعقيق وصفر ورمص وحديد ونحل

والبروزج وموميا وشم قال  
احمد كما وقع عليه اسم العبدن  
فيه الزكاة حيث كان في ملكه  
أوف البراري وجزم في الرعاية  
وغيرها بان منه رحاما وبرايا  
وحرمين ونحوها وحديث  
لازكاة في حمران مع محول على  
الاجار التي لا يرغب فيها عادة  
قاله القاضي (أذا استخرج ربع  
العشر) نعموم قوله تعالى وبما  
أخر جنتكم من الأرض ولأنه  
مال لو غنمه أخرج خمسة فإذا  
أخرج من مدين وجينز كانه  
كالذهب والنصفه (من عين نقد)  
أي ذهب ونصفه (ر) من قيمة  
غيره) أي النقد يصرف لأهل  
الزكاة لحديث مالك في الموطأ  
وأبي داود أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أقطع بلال بن الخرب الزبي  
للمعادن انقلبه وهي من ناحية  
الفرع تلك المعادن لا يؤخذ  
منها إلا زكاة إلى اليوم قال أبو  
عبيدا قلبية بلاد معروفة بالحجاز  
(بشرط بلوغهما) أي النقد  
وقيمة غيره (نصا يا بدسبك  
وتصفية) كحب وثمر فأن أخرج  
ربع عشر بترابه قبيل تصفيته  
ردان كان باقيا والاقبته ويقبل  
قول آخذ في قدره لأنه غارم فان  
صفاه فيك قدر الواجب أجرا  
وان زاد رد الزيادة الآن يسمع له  
بالمخرج وان نقص فعلى المخرج  
وقد كرت ما فيه في الحديث  
(ولا يخصم بينهم) أي السبك  
والنصفية فيسقطها ويركي الداني  
بل لسكن وظاهره ونوديه كونه  
حساد ودياس وفي كلامه في  
شرح مذكورة في الحاشية

الحاجة بخلاف الزكاة وان تلف في أيديهم بغير تفریط فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم  
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يا الذين أخذوا مستترا فلا يردون شيئا)  
لأنهم ملكوها ملكا مستقرا وتقدم الفرق بينهم قريبا (ولو ادعى الفقير من عرف بنفسى أو ادعى  
انسان انه مكاتب أو غارم لنفسه لم يقبل الا بيعة) لان الاصل عدمه ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف  
غاز) فإذا ادعى ارادة الغزو وأعطى غرامى وكذا لو ادعى ابن السبيل ارادة العرد وتقدم (ويكفي  
اشتهار الغرم لاصلاح ذات الدين) أى استفاضته فتقوم مقام البيعة به (فان شئى) الغرم  
لاصلاح ذات الدين (لم يقبل الا بيعة به) لان الاصل عدمه (والبيعة فيمن عرف ثلثة  
رجال) لما تقدم في حديث قبيصة من قول عليه الصلاة والسلام ولا تحمل المسئلة الا لثلاثة  
رجل أصابته فافه حتى يشهد له ثلثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له  
المسئلة حتى يصيب قوا من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم (وان صدق المكاتب سيده)  
قبل وأعطى لان الحق في العبد سيده فاذا أقر بانتهال حقه عنه قبل (أو) صدق (ان زعم غيره  
قبل وأعطى) لانه في معنى المكاتب وفيه وجه لا يقبل لجواز توطئه ما على أخذ المال (وان  
ادعى الفقير من لم يعرف بالعتى قبل) قوله لان الاصل استحباب الحدل اناسقة والظاهر صدقه  
(وان كان جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى شديدا قويا (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز  
اعطاؤه ولم علك شيئا) لانه غنى بكسبه (فان لم يعرف له مال) وذكر انه لا كسب له اعطاه من  
غير عين) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف على ذلك (اذ لم يعلم كذبه) فان علمه لم يعطه لعدم  
أهليته لاخذها (بعد أن يخبره ووجوبه في ظاهر كلامهم) وثالثه أنه غنى في التعليق قاله في  
الفروع وجزم به في المبدع (انه لاحظ قيمته لفتى ولا تقوى مكتسب) لان ابي صلى الله عليه وسلم  
أعطى الرجلين اللذين سالا ولم يخافهما وفي بعض رواياته انه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم  
فسألنا من الصدقة فقصه علينا النظر فرأنا جادين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فينا لفتى  
ولا تقوى مكتسب رواه أبو داود (وان رآه متجولا قبل قوله أيضا) انه فقير فله لا يلزم من ذلك  
الغنى قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (لكم ينبتى ان يخبره انها زكاة) وان رآه  
ظاهرا المسئلة اعطاه منها ولم يبين له (والندرة على اكتساب المال بايضع نيس بغنى معتبر فلا  
تمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة اذا كانت من رغبت في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر  
بالنكاح) لان النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والابزاع قد لا يكون طارفة قيسه (فلا تخبر  
عليه) كرجل سئل الخلع أو الطلاق عن عوض أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا  
لو أهدت) لا تخبر على النكاح لو فاعدينها (أو كان لها أقارب محتاجون إلى النفقة) فلا تخبر على  
التزوج لذلك (وتقدم اذا تفرغ القادر) على اكتساب (بطلب العلم وتقدر بجمع) بين طلب  
العلم والتكسب (انه يعطى) لان تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فان ادعى ان له عيالا) يأخذ  
لهم من الزكاة (فقد) في ذلك (وأعطى) كما يتم لان الظاهر صدقه وتشق رقبة لبيته على ذلك  
لا سيما على ان يرب ويكافى بقلدى حاجة نفسه (ومن غرم) في معصية كشر بخر (أو سافر في  
معصية) كقطع طريق (لم تدفع اليه الا ان يتوب) لانه اذ ذنبا على معصية (وكذا لو سافر في  
مكروه أو) سافر (زوجه) فلا يدفع اليه من الزكاة لانه لا حاجة به الى هذا السفر (ولو أتلف ماله في  
المعاصى حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء) أو المسكين اصدق اسم نفعير والمسكين عليه  
حين الاخذ (ويستحب صرفه) أى الزكاة (في الاضغف المذنية كهاهنا) كمن صنف ثمن ان  
وجد) جميع الاضغف (حيث وجب الاخراج لان في ذلك خروجا من اختلاف وتخصيلا فلا جزاء  
يقينا) ولا يجب الاستيعاب كما لو رقبها الساعى ولا يجب (التعداد من كل صنف) أى لا يجب

(ولا) بحتسب (بمؤنة استخراج) معدن ان لم تكن دينافان كانتا دينارى ما سواها كالخراج اسبقها الوجوب (و) يشترط كون

وحدثت المعدن جبار وفي الزكاة  
الجس قال القاضي وغيره أراد  
بقوله المعدن جبار اذا وقع على  
الاجير شي وهو يعمل في المعدن  
قتله لم يلزم المستاجر شي فوجب  
زكاة المعدن بالشرطين (ولو)  
استخرج به (في دفعات) كثيرة  
(لم يعمل العمل بينهما) أي  
الدفعات (بلا عذر) من نحو  
مرض أو سفر أو إصلاح آلة  
واشتغال بتراب يخرج بين  
اليدين أي الأصابتين أو هرب  
عنه ثلاثة أيام (أو) كان له  
عذر ولم يعمل العمل (بعد زواله  
ثلاثة أيام) فان أهله ثلاثة فكثر  
بلا عذر فلكل مرة حكمها  
(ويستقر الوجوب) في زكاة  
معدن (يا حرازه) فلا تسقط بتلفه  
بعدم مطلقا وقوله ولا فعلة ولا  
تفريط تسقط (فبا بعه) من  
محرز من معدن (ترابا) بلا  
تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم  
(زكاة كتراب صاعه) ويصح بيع  
تراب معدن بغير جنسه وان استقر  
المقصود منه لأنه باصل الخلقة  
فهو كبيع نحو لوز في نثره وقيس  
عليه تراب صاعه لأنه لا يمكن  
تمييزه عن ترابه الا في ثاني الحال  
بكلفة ومشقة وبذلك احتملت  
جهالة اختلاط المركبات من  
معاجين ونحوها ونحو أساسات  
الحيطان (و) المعدن (الجامد  
المخرج من) أرض (مملوكة  
لربها) أي الارض أحرجه هو أو  
غيره لأنه يملكه بملك الارض  
(لكن لا تلزمه زكاة حتى يصل  
الي يده) كدقون منبهي والجاري  
الذي مادة لا تقطع استخرجه  
(ولا تسكر زكاهه ثراة) لأنها غير صالحة للمساكنة بل أولى لنفسها

أن يعطى من كل صنف ثلاثة ما كثر (كعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب  
المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه  
أجزأه) ذلك نص عليه وهو قول عمرو بن دينار وابن عباس لقوله تعالى وان تبدوا الصدقات  
فنعما هي الآية ولحديث معاذ بن بن عثمة صلى الله عليه وسلم لليمن ولقوله عليه الصلاة والسلام  
لقبضة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر  
ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها الى واحد ونواقبه من العسر وهو متفق شرعا والآية انما سمعت  
ليمان من تصرف اليه لانه ميمهم وكالوصفة لجماعة لا يمكن حصرهم (وان فرقها ربا أو دفعها  
الى الامام الاعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات  
وغيرها سقط سهم العامل لانهم ما أخذوا كفايتهم ما من بيت المال على الامامة والنيابة) فلا  
يأخذون من الزكاة لاستغنائهم ما أرزاقهما (وتقدم) في الباب (وليس) لرب المال ولا وكيله  
في تفرقتها اخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفه العامل) على الزكاة لان أداءها واجب عليه  
فلا يأخذ في مقابلته عوضا لانه لا يسمى عاملا (ومن فيه سيمان كغارم بغير أخذها) كالمرات  
(ولا يجوز ان يعطى عن أحدهما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) قلت مفهومه  
ان لم يختلف أحكامهما كفقير مؤلف جاز أن يعطى باحدهما لابعينه لعدم اختلاف أحكامهما  
(وان أعطى بهما) أي بالسبيين (وعين لكل سبب قدر) فعمل ما عين (والا) أي وان لم يعين  
لكل سبب قدر (كان بينهما نصفين) لان هاتين الاضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدته)  
أي فائدة ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدر أو قسمة بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب  
الرد) كالأوبرى الغارم في المثال فبردا أخذها للفرم دون الفقر (ويستحب صرفها) أي الزكاة  
الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة  
وصلة رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم  
(على قدر حاجتهم) لانها مراعاة (ولو أضر رب المال الى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته  
ليدفع اليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم (و) ان جاءه باهله (بعده)  
أي بعد خلطها بغيرها (فهم كغيرهم ولا يخرجهم منها) لان فيها ما هم به أخص ذكره القاضي  
(ويجزئ السيد دفع زكاة الى مكاتبه) نص عليه لانه مع كالأجنبي في جريان الربايته ما وان  
الدفع تملك وهو من أهله فاذا رده الى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم وقبده في الوجيز  
وغيره بان لا يكون حيلة (و) يجوز أيضا دفع الزكاة (الى غريمه) لانه من جملة الغارمين  
(ليقتضى) بها (دينه سواء دفعها اليه ابتداء) قبل الاستيقاء (أو استوفى حقه ثم دفعها اليه  
ليقتضى دين المقرض لم يكن حيلة نصا) قال أحمدان كان حيلة فلا يجزئني ونقل عنه ابن  
القاسم ان أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز (وقال أيضا ان أراد احياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره  
معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه لان من شرطها تملكها كالحيا فاذ شرط  
الرجوع لم يوجد) وقال في المفتي والشرح انه حصل من كلام أحمدان اقتصد بالدفع احياء ماله  
واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها الى نفسه (وان رد الغريم من نفسه  
ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه) من دينه لانه بسبب  
محدد كالارت والهبة (ويقدم الاقرب) فالاقرب (والاحوج) فالاحوج مراعاة للمصلحة  
والحاجة (وان كان الاجنبي أحوج فلا يعطى الاقرب ويمنع البعيد) لان الحاجة هي المعتبرة  
(بل يعطى الجميع) لو حدد الحاجة فيهم (ولا يجاب) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ولا يدفع  
بها صدقة ولا يسهم بسبب) شرها ولا غيره ولا يبق ماله بها كقوم عودهم برام ماله فيعطيه من



لانهم معدن لانماء كالرواشي (ولا يضم جنس) من معدن (الى) جنس (آخر) تكميل نصاب كبقية الاموال (غيره) أى النقد يضم ذهب الى فضة من معدن وغيره ما ياتي في الياق بعده (ويضم ما تعددت معادنه) أى أما تكن استخراجا (واتحد جنسه) وان اختلفت أنواعه كزروع جنس واحد فى أماكن (ولا زكاة فى مسك وزباد ولا فى مخرج من بحر كسكك وتواؤ ومرجان) من خواصه ان المظفر اليه بشرح الصدر ويفرج القلب (و) ذى (عشيرة ونحوه) ولو بلغ نصابا لان الاصل عدم الوجوب وكان الغنبر وغيره يوجد فى عهد علي الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم يتقل عنه ولا غنم فيه سنة فوجب البقاء على الاصل

فصل ١٠ (كازا الكثر) أخذ من دفن الجاهلية بكسر الهمزة أى دفنهم (أو) دفن (من تقدم من كفر فى الجنة) سمي به من الر كوز أى التغيب ومنه ركزت لرح ذاعيت أسفلها فى الارض ومنه الر كز الصوت الخفى ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض ويأتى (عليه) كره (أو على) بضمه علامة كفر فقط) أى لاء علامة اسلام (وفيه) أى الر كازا اذا وجد (ولو) كان قليلا وعرضا الجنس) على واحد من مسلم وذمى وكبير وصغير ومكاتب وعاقل ومجنون لهوم حديث أبى هريرة روى عن رافى الر كازا الجنس متفق عليه ويجوز ارجاعه منه وغيره (بصرف) أى بصرفه الامام

ان زكاة دفع ما عودهم) قال فى المستوعب هذا ان كان المظى غير مستحق للزكاة اه لان الزكاة حق لله فلا يصرفها الى نفعه (والجار أولى من غيره) وينبغي ان يقدم بهم الاقرب بابا فالاقرب بابا (والاقرب أولى منه) أى من الجارية اقوة القرابة (ويقدم العالم والدين على ضدهم وكذا ذواله ثلثه) يقدم على ضدهم للمعاجزة ومن أعتق عبد التجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج مائه فله دقمة اليه عالم يقدمه مانع  
فصل ولا يجوز دفعها) أى الزكاة (الى كافر) قال فى المدعى اجماعا وحديث معاذ بن فيه ولانها مواساة تحب على المسلم فليحب للكافر كالنفقة (مالم يكن مؤثما) فيعطى عند الحاجة الى ناليفه كما تقدم (ولو) كانت (زكاة فطر) فلا تدفع الى كافر كزكاة المال وروى عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الحمدانى انهم كانوا يعطون منها الرهبان (ولا) يجوز دفع الزكاة (الى عبد كامل الرقى ولو كان سيده فقيرا) من نفقته واجبة على سيده فهو غنى بغناه وما يدفع اليه لالعائكة وانما اعطاه سيده فكأنه دفع اليه (رأى من بعضه حريا أخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته) فن نفقه حريا أخذت عام نصف كفايته وهكذا (مالم يكن) العبد (عاملا) لأر ما يأخذ أجره يستحقه سيده والمراد غير المكاتب كما تقدم (ولا) يجوز دفع الزكاة (الى فقيرة لها زوج غنى) تسبل نفقته اليها الاستغناء بها بذلك (ولا) يجوز دفعها (الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه أو لا تجب) نفقتهم فيه (ورثوا ولم يرثوا حتى ذوى الارحام منهم) كالى الام وولد البنت قال أحمد لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا الولد ولا الخدم ولا اولاد البنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يعنى الحسن لجعله ابنة لانه من عمودى نسبه ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهم ما عاده ويكون صاروا لنفسه يذليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر (ولو) كان أحد عمودى نسبه أخذ (فى غم لنفسه) بان تدابن ديناتم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنته وان علا أو نزل (أو فى كنية أو كان) أحد عمودى نسبه (ابن سبيل) لان هؤلاء اغنايا حذون مع الفقر فاشبهوا الاخذ لا فقر (مالم يكونوا عمالا) على الزكاة وهم الاخذ لانهم يأخذون أجره عمالهم أشبهوا بالعمال على غير الزكاة (أو) يكونوا (مؤثمة) فيعطون للتأليف لانه مصلحة عامة أشبهوا بالاجانب (أو) يكونوا (غزاة) لان اغزاة لهم الاخذ مع عدم الحاجة فاشبهوا بالعمالين (أو) يكونوا (غارمين) لا صلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم ولانه مصلحة عامه (ولا) يجوز للمرأة دفع زكاتها (الى الزوج) لانها تعود اليها بنفقة عليها قال فى الفروع وولد يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها اختاره القاضى وأصحابه والشيخ وغيرهم وفاقا للشافعى أم لا اختاره جماعة منهم الشافعى وأبو بكر وصاحب المهر ورواه عن أبى الخطاب وفى كالأبى حنيفة ومالك فيه روايتان (ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (الى الزوجة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة وذلك لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى به عن أخذ الزكاة ولا يجوز دفعها اليها كالمؤثمة على سبيل انفاق عليها (ولو لم تكن) لزوجته (فى مؤثمة كمنشئ) وغيره مدحول به فتمت تقول فى النفقة (وكذا عبده المصوب) ولا يجوز دفع ثمنه كفى غيره لالتصيب (ولا يلقى هاشم كاتنبي صلى الله عليه وسلم وهم) أى بنوه هاشم (من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عيسى) بن عبد المطلب (وآل على وآل جعفر وآل عقيل) بنى أى طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبى هاشم) بن عبد المطلب قال فى الشرح لانهم خلافا فى ان بنى هاشم لانهم لهم الصدقة مفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لاتبقى لآل محمد انما هى أرساخ

وحدد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فاتي بها عمر بن الخطاب فاخذ منها مائتي دينار ودفن في الرجل بقبتها وجهه ل عمر بن الخطاب يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضله فقال ابن صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر عند هذه الدنانير فهدى لك ولو كان الجنس زكاة تلصص به أهل الزكاة ولانه يجب على الذمي وايس من أهلها وللإمام رد خمس الر كاز أو بعضه لو واجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج لانه في (وباقية) أي الر كاز (لواجده) للخبر (ولو) كان (أجيرا) لبحو تقض حائط أو حفر بئر (لا) ان كان أجيرا (لطلبه) أي الر كاز فيكون للمستأجر لان الواجد نائبه فيه (أو مكاتب أو مستأمن) فيبقى ما وجدته له وان كان قننا فلسيده وسواء وجدته (بدارنا مدفوناً بعات أو شارع أو) في (أرض منتقلة اليه) أي الواجد يبيع أروبه أو نحوها ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعل مال كها) وعلم مال كها (ولم يدعه) أي الر كاز لانه ليس من أجزاء الأرض بل مودع فيها أشبه السيد بملكه أخذه (ومتي ادعاه) أي الر كاز مالك أرض (أو) ادعاه (من انتقلت) الأرض (عنه بلائمة ولا وصف) للر كاز (حلف وأخذه) أي الر كاز ان يد مالك الأرض على الر كاز ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه يكونها على محله ويفرم واجد حجه ان أخرجه اختيارا (أو ظاهرا) بان وجدته على وجه الأرض (بغير يتي غير مسلوك) فان كان ظاهرا بغير يتي مسلوك

الناس أخرجه مسلم وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن عروة من عمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ لي طرحها وقال ما شرت أنا لانا كل الصدقة متفق عليه وسواء اعطوا من خمس الجنس أو لم يعطوا العموم التصوص ولان منهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع (مالم يكونوا) أي بنوهاشم (غزاة أو مؤلفة أو غار من لذات البين) فلم الأخذ لذلك لجواز الأخذ لذلك مع التقى وعدم المنية فيه (واختار الشيخ وجع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف الاضطخري من الشافعية (جواز أخذهم ان منعوا الجنس) لانه محل حاجة وضروره قال الشيخ تقي الدين أيضا ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ذكره في الاختيارات (ويجوز) دفع الزكاة (الى ولدها شمية من غيرها شمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب) وقال أبو بكر لا يجوز واحتج بحديث أنس بن أخت القوم منهم متفق عليه (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتتهم بنوهاشم لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا يرافع احبني كما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا التحل لنا الصدقة ان مولى القوم منهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي موالهم) لانهم ليسوا من بني هاشم ولا من موالهم (ولهم) أي لبني هاشم وموالهم (الأخذ من صدقة التطوع) لانهم انما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق وصدقة التطوع ليست كذلك (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فان الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرفضها ونقلها لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الاخلال به فروي في حديث سلمان أن الذي أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال انه يأكل الهدية ولا يأكل كل الصدقة وروى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فان قبيل صدقة قال لا صحابه كواولم يأكل وان قبيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ولان آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وحب ان ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كما هم تمييزه بذلك كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم وبالإسهام له مع غيبته من المغنم قال في شرح الهداية واخلاف نعله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه ان يقترض ولا أن يهدي له أو ينظر يدينه أو يوضع عنه أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة أو يأوى الى مكان جعل للمارة ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها والمادة جارية بها في حق الشريف والوضيع وان كان يطلق عليها اسم الصدقة قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة (و) لبني هاشم غيره صلى الله عليه وسلم الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه (ومن نذر) لانه لا يقع عليهم اسم الزكاة والاطهر والوجوب عن الأدعي أشبه الهبة و (لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لو حو بها بالشرع كالزكاة (ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد) والاصحاب (كمواليهم) لدخولهم في عموم الآية والاخبار وعدم المخصص وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص أرسل الى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا نحل لنا الصدقة رواه الاخلال فهذا يدل على تحريمها عليهم ولم يذكر اما بخالفه مع انهم لم يذكر واذا في الوصية ووقف وهذا يدل على انهم من أهل بيته في تحريم الزكاة وذكر الشيخ تقي الدين أنه يحرم عليهم الصدقة وانهم من أهل بيته في أصح الروايتين ورد المجد قاله في المدع (ولا يجزى دفعها) أي الزكاة (الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواله (من برته

بمرض أو تعصيب نسب أو ولاه كاخ وابن عم) وعتيق اغناه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى  
الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبد (مالم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء  
سبيل أو غارمين لذات البين) قال المجد لا تختلف الرواية أنه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه  
غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي النسب لقوة القرابة انتهى وأما إذا كانوا عمالا  
أو غزاة أو مؤلفة فقد من عمودي النسب يعطون لذلك فهو لأولى (فلو كان أحدهما يرث  
الأخر والأخر لا يرثه كعتيق وعتيقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه (و) كل أخوين  
لا أحدهما ابن وتحموه) كابن ابن ذوالابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن أخيها (فالوارث  
منهما تلزمه مؤنته فلا يدعز كانه إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى  
الأخر لأنه لا ميراث بينهما أشبه الأجنبي (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنين  
بفقه لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما كالزوجة (فإن تعذرت النفقة) على الزوجة  
الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبه أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تطل  
منافع عقاره جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع (ويجوز) دفع الزكاة  
(إلى بني المطلب) ومواليهم لعموم آية الصدقات خرج منه بنو هاشم بالصل فيبقى من عداهم على  
الأصل ولأن بني المطلب في درجة بني أمية وهم لا يحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقياسهم على بني  
هاشم لا يصح لأنهم أشرف وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة بني المطلب لهم  
في خمس الجنس ما استحقوه بمجرّد القرابة بل بالنصرة أو بهما جميعا كما أشار إليه النبي صلى الله  
عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهليته ولا إسلامه بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الجنس  
مع مساواتهم في القرابة والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (وله) أي من وجبت عليه زكاة  
(الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه كعتمه وبنات أخيه غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجوز  
الدفع إليهم ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المذكي (الضعف قرابتهم) لكونهم  
لا يرثون بهما مع عصبة ولأدى فرض غيراً حد الزوجين (وإن تبرع) المذكي (بنفقة قريب)  
لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (بني أو غيره) من الأجنبي (ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه) لوجود  
المقتضى (وكل من حرمت عليه الزكاة بتاسبق) كسكونه من بني هاشم أو غنيا أو من عمودي  
نسب المذكي ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله صلى الله عليه  
وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لينة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غاز في سبيل الله أو مسكين  
تصدق عليه منها فاهدي منها لغيري رواه أبو داود وابن ماجه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم  
أكل مما تصدق به على أم عطية وقال إنها قد باعت محلها متفق عليه وقبس الباقي على ذلك  
(والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) في (عدمه) مع المانع  
(سواء) للدمومات مع عدم المحصص (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام  
كالكبير) منهم للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجرة رضاعه وكسوته  
ومال يدمنه) من مصالحه (ويقبل) له الزكاة والكمارة والنذر والهبة وصدقة التطوع وليه  
(ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو جبراً ومن هبة وكفارة) ونذر وصدقة  
تطوع (من بلى ماله وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه الأمين)  
لقيامه مقام وليه (وفي المعنى) يصح قبض الميزان انتهى وعند عدم الولي يقبض له (أي للصغير  
من بليته من أم أو قريب وغيرهما نص) نقل هارون الجمال في الصغار يعطى أوليه وهم فقلت  
ليس لهم ولي قال يعطى من يفتى بامرهم ونقل مهناي الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس  
له ولي قال الذي يقوم عليه وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى مراعاة الولاية (ولا يجوز

عليه (بجماعة لا منه لهم) أي  
لا قوة لهم على دفع العدو عنهم  
لأن المالك لا حرمة له أشبه ماله  
وحده عوات فإن قدر عليه أو على  
معدن بدار خرب بجماعة لهم  
منعة كان كالغنيمة لأن قوتهم  
أوصلتهم إليه فيخمس الممدن أيضا  
بمعدن خارج ربع عشره (وما)  
وجد كما تقدم (خلال من علامة)  
كغار كما سماه ملو كهم أو صورهم  
أو صور أوصانهم أو صلبانهم  
ونحوها (أو كان على شيء منه  
علامة المسلمين) هو (لقطة) لأن  
الظاهر أنه مال مسلم لم يعلم زوال  
ملكه وتغلب الحكم بدارا لسلام  
(وواجدها) أي اللقطة (في)  
أرض (مملوكة أحق) بها (من  
مالك) أرض فيعرفها ثم يملكها  
(وربها) أي الأرض المملوكة  
(أحق بركاز ولقطة) بها (من  
واحد من متعددي حوله) فيها (وإذا  
تداعى دفينه بدار مؤجرها  
ومستأجرها) ومثلها ما عبر  
ومستعير (في) هي (لواصفها)  
لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها  
(بيمينه) لاحتمال صدق الآخر في  
دعواها فإن لم توصف تقول مكتر  
ومستعير بيمينه لترجح به بالبد

باب زكاة الاثمان

جمع ثمن (وهي الذهب والفضة)  
فالملوس ولورائجة عروض أي  
القدر الواجب فيهما) ربع  
عشرهما) للأخبار ووجوب  
الزكاة فيهما بالكاتب والستة  
والاجماع يشترط بلوغهما انصبا  
(وأقل تصاب ذهب عشرون  
مثقالا) الحديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده مرفوعا ليس  
في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو يعيد (وهي) أي العشر ونحو مثقالا (ثمانية

في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو يعيد (وهي) أي العشر ونحو مثقالا (ثمانية

دفع الزكاة إلا أن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتصل البراءة والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه كالأهمل وصل في الوقت (فإن دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها الكفر أو شرف) أي لا يكون له شيئا أو مولاه (أو كونه عبدا) غير مكاتب ولا عامل (أو) لا يكونه (قريبا) من عودي نسب المزكي أو تلزمه مؤنته لا يكونه برته بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس مستحق ولا يخفى في حاله غالباً لم يعذر بحاله كدبر الأدمي (و) يسترد هار بهار يادتها مطلقاً) أي سواء كانت متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد لأنه غناء ملكه (وان تلفت) الزكاة (في بد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمها لعدم ملكه) لها (بهذا القمض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وان كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الامام أو السعي ضمن) لتفريطه (الأذابان) المدفوع إليه (غنيا) ولا ضمان على الامام ولا نائبه لأن ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وان دفعها إلى من لا يستحقها لم يجزئه إلا الغني إذا ظنه فقيراً (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها الكافر ونحوه لأن المقصود براء الذمة بالزكاة ولم يحصل ذلك الرجوع (فإن دفع البسه من الزكاة يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجليلين وقال ولا حظ فيهما لغني ولا قوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقوله ما ولان الغني يخفى وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة تغرج بصدقة ففرضها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتى فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت فعمل الغني يعتبر فينقح مما أعطاه الله تعالى

فوفصل بصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها فقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم من تصدق بمثل تمر من كسب طيب ولا يصعد إليه الاطبيب فان الله يقبلها بهيئة ثم يربها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل متفق عليه من حديث أبي هريرة وعن أنس مرفوعاً ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه (و) صدقة التطوع (سرا أفضل) منها جهر القول تعالى وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن أبي هريرة مرفوعاً سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق عينه متفق عليه (و) بطيب نفس) أفضل منها بدونه (في الصحة) أفضل منها في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام وانت صحیح شحج (وفي رمضان) أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة متفق عليه ولان في الصدقة في رمضان اعانة على أداء فريضة الصوم (و) في (أوقات الحاجة) أفضل منها في غيرها لقوله تعالى أو اطعام في يوم ذي مسغبة (وكل زمان أو مكان أفضل كالمسكين والحرمين) حرم مكة والمدينة وكذا المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالمكانة والازمنة الفاضلة (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة قال في الشرح وشرح

دفع الزكاة إلا أن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم به لتصل البراءة والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه كالأهمل وصل في الوقت (فإن دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها الكفر أو شرف) أي لا يكون له شيئا أو مولاه (أو كونه عبدا) غير مكاتب ولا عامل (أو) لا يكونه (قريبا) من عودي نسب المزكي أو تلزمه مؤنته لا يكونه برته بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس مستحق ولا يخفى في حاله غالباً لم يعذر بحاله كدبر الأدمي (و) يسترد هار بهار يادتها مطلقاً) أي سواء كانت متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد لأنه غناء ملكه (وان تلفت) الزكاة (في بد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمها لعدم ملكه) لها (بهذا القمض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وان كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الامام أو السعي ضمن) لتفريطه (الأذابان) المدفوع إليه (غنيا) ولا ضمان على الامام ولا نائبه لأن ذلك يخفى غالباً بخلاف الكفر ونحوه (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها وان دفعها إلى من لا يستحقها لم يجزئه إلا الغني إذا ظنه فقيراً (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها الكافر ونحوه لأن المقصود براء الذمة بالزكاة ولم يحصل ذلك الرجوع (فإن دفع البسه من الزكاة يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجليلين وقال ولا حظ فيهما لغني ولا قوي مكتسب ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقوله ما ولان الغني يخفى وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة تغرج بصدقة ففرضها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتى فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت فعمل الغني يعتبر فينقح مما أعطاه الله تعالى

فوفصل بصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها فقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم من تصدق بمثل تمر من كسب طيب ولا يصعد إليه الاطبيب فان الله يقبلها بهيئة ثم يربها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل متفق عليه من حديث أبي هريرة وعن أنس مرفوعاً ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه (و) صدقة التطوع (سرا أفضل) منها جهر القول تعالى وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن أبي هريرة مرفوعاً سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق عينه متفق عليه (و) بطيب نفس) أفضل منها بدونه (في الصحة) أفضل منها في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام وانت صحیح شحج (وفي رمضان) أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة متفق عليه ولان في الصدقة في رمضان اعانة على أداء فريضة الصوم (و) في (أوقات الحاجة) أفضل منها في غيرها لقوله تعالى أو اطعام في يوم ذي مسغبة (وكل زمان أو مكان أفضل كالمسكين والحرمين) حرم مكة والمدينة وكذا المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالمكانة والازمنة الفاضلة (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله عليه الصلاة والسلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة قال في الشرح وشرح

اي في بلوغ معشوش نصابا  
(سبكه) أي المغشوش ليعلم خالصه  
(أواس - تظهر) أي احتياط  
(أخرج) عن معشوش (ما يجزيه)  
أخراجه عنه (بيقين) لتبرأ ذمته  
والأفضل أخراجه عنه مالا غش  
فيه وان أخرج من عينه ما يتيقن  
ان فيه قدر الزكاة أجزاء وان  
ادعى رب مال علم غشه أو انه  
استظفر وأخرج الفرض قبل  
بلايين (ويزكي غش) من نقد  
(بلغ بضم) الي غيره (نصابا)  
فاربع مائة ذهب فيها مائة فضة  
وعنده مائة فضة يزكي المائة  
الغش لانها بلغت نصابا بانضمامها  
الي المائة الأخرى وكذا لو لم يكن  
عنده فضة لانها انضم الي الذهب  
(أو) ابلغ نصابا (بدونه) أي  
الضم (تكم مائة درهم فيها  
ذهب ثلثمائة) فيها (فضة  
مائتان) فيزكي المائة درهم  
الغش لانها نصاب بنفسها  
(وان شك من أجهما) أي الذهب  
والفضة (ثلثمائة) درهم  
(استظهر فيهما ذهبا) فيخرج  
زكاة ثلثمائة درهم ذهبا ومائتي  
درهم فضة احتياطاً (وان زادت  
قيمة معشوش بصنعة الغش  
وفيه) أي المغشوش (نصاب)  
من أحد النقدين أو منهما  
(أخرج ربع عشره) أي المغشوش  
عشر وثمناً غشت فصارت  
تساوي اثنين وعشرين مثقالاً  
أخرج عشار ربع العشر مما قيمته  
كقيمتها كما يخرج عن الحيد  
الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته  
(كحل الكراء اذا زادت قيمته  
بصناعته) فيعتبر في الأخراج  
بقيمته كعروض التجارة وان لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لان زيادة فيه النقدا بالصناعة والضرب فلا تعتبر في النصاب

المنتهى وهو حديث حسن (لا سيما مع العداوة) لقوله عليه الصلاة والسلام تصل من عاداك  
(فهى عليه) أي القريب أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار  
الجنب ولحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ويستحب أن يخلص  
بالصدقة من اشتدت حاجته لقوله تعالى أو مسكيتاً إذا متر به (وتستحب) صدقة التطوع  
(بالفضل عن كفايته) عن (كفاية من يمونه دائماً) سبب (مجر أو غلة ملك) من ضيعة  
أو عقار (أو وقف أو صنعة) أو عطاء من بيت المال (وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه  
مؤنته أو أضرب بنفسه أو يعزبه أو كفالته) أي كفايته في مال أو بدن (أن) لقوله عليه الصلاة  
والسلام وكفى بالمرء إثماً أن يضيع مع يقوت وعن أبي هريرة قال قال امرئ النبي صلى الله عليه وسلم  
بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك فقال عندي آخر  
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال  
تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواها أبو داود وان واقعه عياله على  
الابن فإنه أفضل لقوله تعالى ويؤثرن على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (ومن أراد  
الصدقة عياله كله وهو وحده) أي لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما  
عند الله والياس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسئلة له ذلك أي يستحب) له ذلك (وان  
لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويمنع منه) ويحجر  
عليه) لتبذره روى جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يمشي من  
ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن نخذها فهى صدقة ما أمالك غيرها فأعرض  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه من قبل ركنه الا عن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم  
أتاه من قبل ركنه الا يسرفاً فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذ رسول الله نخذها فلما  
أصابته لا وجعته أو لمقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بعاءك فيقول هذه  
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خيرا الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه أبو داود وفي رواية  
خند مالك عفاء لا حاجة لنا به (وان كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفهم بكسبه جاز لفضة الصديق)  
أبي بكر رضى الله عنه وهى أنه جاء بحمير مع عده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بقيت  
لأهلك فقال الله ورسوله وكان تاجراً مكسباً قال حين ولي قد علم الناس ان مكسبي  
لم يكن يجز عن مؤنة عياله وهذا يقتضى الاستحباب (والا) أي وان لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم  
بكسبه (ولا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثماً أن يضيع من  
يقوت (ويكره لمن لا صدق له على الضيق أو لأعادة له به) أي بالضيق (أن ينقص عن نفسه  
الكفاية التامة) نص عليه لان التقدير والتصديق مع القدرة شمع ومحل نهى الله عنه وتعود  
النبي صلى الله عليه وسلم منه وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكره  
نص أحمد في فقير اقر به ووليته يستقرض ويهدى له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (ووفاء الدين  
مقدم على الصدقة) لو حو به (وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما) من بنى  
هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً  
ويتيمماً وأسيراً ولم يكن الأسير يومئذ الا نذراً وكسب عمر خاله مشركاً له كتاب النبي صلى الله  
عليه وسلم كسها اياها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت أبي بكر صلى أمك وكانت قدمت  
عليها مشركة (ويستحب التصدق فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يعرض لها) لان الله تعالى مدح  
المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم فقال يحسبهم الجاهل أعتياء من التصدق (فان أخذها)  
الغنى (مظهر العاقبة حرم) عليه ذلك (وكانت دعاؤه على فيه من الكذب والتغريب) وروى

بأنه يمكن التجارة (وز يعرف غشه) أي ٥٠٣ - الذهب المغشوش بعضه (بوضع ذهب خالص وزنه) أي المغشوش (بإيه) أي فيه (فـ)

انما اسفله) أي الاناء ( كاعلاه )  
قدرا ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع  
(فضة) خالصة (وزنه) أي  
المغشوش (وهي) أي الفضة  
(أضخم من الذهب) أي أغاظ  
(ثم) ترفع ثم يوضع (مغشوش) ثم  
يرفع (ويعلم عند) وضع كل من  
ذهب وفضة ومغشوش (علو  
الماء) في الاناء والاولى كونه ضيقا  
ليظهر ذلك (فان تنصفت بينهما)  
أي علامتي الذهب والفضة  
(علامة مغشوش فنصفه) أي  
المغشوش (ذهب ونصفه فضة  
ومع زيادة أو نقص) عن ذلك  
(بجسابه) أي الزيادة والنقص  
فصل \* (ويخرج) نزل (عن  
جيد صحيح) من ذهب أو فضة من  
نوعه كالمشابهة لوجوب الزكاة في  
عينه فلا يجزئ أدنى عن أعلى الامع  
الفضل (و) يخرج عن (ردى)  
من ذهب أو فضة (من نوعه) لان  
الزكاة مؤاساة فلا يلزمه اخراج  
أعلى مما وجبت فيه (و) ان  
اختلاف انواع مزني اخراج (من  
كل نوع يحصته) لانه الواجب  
شقي أول بشقي (والافضل)  
الاخراج (من الأعلى) الاجود  
لانه زيادة خير للفقراء (ويجزئ)  
اخراج (ردى عن أعلى) مع  
الفضل كدينار ونصف من  
الردى عن دينار جيد مع  
تساوي القيمة نصا لان الربا  
لا يجزئ بين العبد وربيه كما لا يجزئ  
بين العبد ووسيديه (و) يجزئ  
(مكسر) من ذهب أو فضة  
(عن صحيح) منها مع الفضل  
(و) يجزئ (مغشوش عن)  
خالص (جيد) مع الفضل  
(و) يجزئ دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل) نصا لانه أدى الواجب فيه وقدر

أوسعيد مرفوعا فن يأخذ ما لا يحقه يبارك له فيه ومن يأخذ ما لا يعبر حقه فثله كمثل الذي  
يأكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضرة حلوة فنأخذه بحقه هو وضعه في حقه فتم المعونة  
هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع متفق عليه (ويحرم المن بالصدقة  
وغيرها وهو كبيره ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمان والاذى قال في  
الفرع ولا يصحنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة به صبية واختار شيخنا الاحتياط بمعنى الموازنة  
وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به  
(ثم بداله) أن لا يتصدق به (استحب أن عضيه) ولا يجب لانه لا يملكها المتصدق عليه الا بقضائها  
وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان اذا أخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله حتى يجيء آخر وقاله  
الحسن (ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيصدق به) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه  
تتفقون (وأفضلها) أي الصدقة (جهدا المقل) حديث أفضل الصدقة جهدا من مقل الى فقير  
في السر ولا يعارضه ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى  
اذا المراد جهدا المقل بعد حاجة عياله وما يلزمه نهى جهده وعن ظهر غنى منه وهي أفضل من  
صدقة عن ظهر غنى ايست جهدا مقل **تتمه** لا يسن ابدال ما أعطى سائلا فسخطه قال في  
الفرع ومن سأل فأعطى فقبطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن  
الحسين انه كان يفعله رواه الخليل وفيه جابر الجعفي ضعیف فان صح فيجوز ان فعله عقوبة  
ويحتمل ان سخطه دليل على انه لا يختار ملكه فيتوجه مثله على أصلنا كبيع التلجعة ويتوجه  
في الاظهر ان أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وان أخذها من الأولى

كتاب الصيام

مصدر صام كالسوم \* (وهو) لغة الامساك ومنه ان نذرت للرحمن صوما وقول الشاعر  
نخيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت الهجاء وأخرى نعلك اللجما  
يقال للفرس صائم اذا أمسك عن العلف مع القيام أو عن الصهيل في موضعه ويقال صامت  
الرجل اذا أمسكت عن الجيوب \* (شرعا امساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في  
الباب بعد: (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس (من شخص  
مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الخائض والنفساء (صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد  
أركان الاسلام وفروضة) المشار اليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله عليه الصلاة والسلام  
بني الاسلام على خمس الحديث (فرض في السنة الثانية من الهجرة) اجماعا (فصام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات) اجماعا (والمستحب قول شهر رمضان) كما قال تعالى شهر  
رمضان الذي أنزل فيه القرآن (ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر) اظا هر حديث ابن عمر  
وذكر الموفق انه يكره الامع قرية الشهر سرد ذكر الشيخ تقي الدين وجهايكره وفي المنتخب  
لا يجوز تطير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اجاء رمضان فان رمضان اسم  
من أسماء الله تعالى وقد ضاعف وقال ابن الجوزي هو موضوع وسمى رمضان لحر جوف  
الصائم فيه ورمضه والرمض شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق  
شدة الحر وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغريمه كبقية الشهور ووجه رمضانات  
وأرمضه ورماضين وأرمض ورماض ورامض (ويجب صومه) أي شهر رمضان  
(برؤية هلاله) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله

عليه (و) يجزئ دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل) نصا لانه أدى الواجب فيه وقدر

كألو أخرج من غيبته (و) بحزني (قليل القيمة عن غيرها) أي القيمة من نوعها (مع) ٥٠٣ اتفاق (الوزن) لثقل الوجوب بالتوخي

عليه الصلاة والسلام صوم الؤيته والاجماع منعقد على وجوبه اذن (فان لم ير) الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (مع الصوم كالأعدادة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) غير خلاف وصلوا التراويح كما رواه قاله في المبدع ويستحب تراي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان رواه الدارقطني بإسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي واذ ارأى الهلال كبير ثلاثا وقال اللهم أهله علينا باليمن والاعيان والامن والامان ربى وربك الله ربك الله ربك ثلاث مرات هـ لال خير ورشد و يقول آمنت بالذى خلقك ثم يقول الحمد لله الذى أذهب بشمركنا واهب بشمركنا قاله في الآداب الكبرى وروى الأثرم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال اللهم اكبر اللهم أهله علينا بالامن والاعيان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربى وربك الله (وان حال دون منظره) أى مطلع الهلال (غيم أو قتر أو غيرهما) كالدخان والقترة والقترة محركتين الغيرة (ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤيته هلاله أو اكتمال شعبان ثلاثين يوما) (نصا ولا تثبت بقية قوابله) كصلاة التراويح ووجوب الامساك على من أصبح مفطرا (واختاره الشيخ وأصحابه وجمع) منهم أبو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق وصاحب التيسير وصححه ابن رزين في شرحه قال الشيخ نفي الدين هذا ذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا اصل للوجوب في كلام الامام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة ورد صاحب القرو ع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه اضافته اليه انتهى لما روى أبو هريرة مرفوعا صوم الؤيته وأنظروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ولانه يوم شكوه رمضان عنده والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك (والمنهيب يجب صومه) أى صوم يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون مطلع غيم أو قتر ونحوهما (بنية رمضان حكما طيبا بوجوبه احتياطا لا يقينا) اختاره الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا ونصوص أحمد عليه وهو مذهب عمر وابنه وعمر و ابن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسامة بنى أبي بكر وقاله جميع من التابعين لما روى ابن عمر مرفوعا قال اذا رأيت يومه فصوموا واذا رأيت يومه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ومعنى فاقدروا له أى ضيقوا القوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق وهو ان يجعل شعبان تسعا وعشرين يوما ويجوز ان يكون معناه اقدر وا زمانا يطالع في مثله الهلال وهذا الزمان يصح وجوده فيه أو يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم انه تحت الغيم كقوله تعالى الامر انه قدرناهم من الغابرين أى علمناهم ان بعض المحققين قالوا الشهر أصله تسع وعشرون بترديه ما رواه أحمد عن اسمعيل عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره محاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره محاب أو قتر أصبح صائما ولا شك انه راوى الخبر وأعلم معناه فتمين النصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار المتابعين يؤكد قول على وأبي هريرة وعائشة لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان ولانه يحتاط له ويحب بخير الواحد وأجيب عن الاول بان خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايتهم أولى لامامته واشتهار عدالته ونقته وموافقته لرأى أبي هريرة وقال الاسماعيلي ذكر شعبان فيه من نفسه يري ابن اياس وليس هو بيوم شك كما أتى (ويجزيه) صوم يوم الثلاثين حينئذ (ان بان منه) أى من رمضان بان ثبت رؤيته

وقد أخرج منه ولا يجوزنى أعلى من واجب القيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردىء فأخرج عنه ثلث حديد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضا سداسا (ويضم أحد النقيدين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب) لان زكاتها ومقاصدها متفقة ولان أحدهما يضم إلى ما يضم اليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فضة زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل نساوي مائة درهم لم تجب لان ما لا يقوم لوافراد لا يقوم مع غيره كالخبوب والثمار (ويخرج) أحد النقيدين (عنه) أى الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لا اشتراكا في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الاجناس لاختلاف مقاصدها ولانه أرقى بالعطى والآخذون لا يحتاج إلى التشخيص والمشاركة أو يبيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة مادون أربعين دينارا وان اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضمر يلحقه في أخذه لم يلزم ماله كما اجابته لانه أدى فرضه فلم يكلف سواه (و) يضم (حيث كل جنس ومضروبه إلى رديثه وتبره) كأنواع المواشى والزرع والثمار بل أولى هنا (و) يضم (قيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك) المذكور من ذهب أو فضة (و) يضم إلى (جميعه) فن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة درهم وعروض نساوي مائة أخرى ضمها وزكاهما أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي

ولا يجوز في اخراج فلوس لانها عروض لان نقد  
فصل \* ولا زكاة في حلي مباح  
معدلا استعمال او اعارة كجوان لم  
يستعمله او غيره كحديث جابر  
مرفوعا ليس في الحلي زكاة رواه  
الطبري وهو قول أنس وجابر  
وابن عمر وعائشة واسماء اختها  
ولانه عدل به عن جهة الاسترباح  
الى استعمال مباح أشبهه ثياب  
البذلة وعبيد الخدمة (ولو) كان  
الحلي (لمن يحرم عليه) كرجل  
اتخذ حلي نساء لا عارتهن وامرأة  
اتخذت حلي رجال لا عارتهم  
وحديث في الرقة ربيع العشر  
لا يعارضه لان الرقة هي الدراهم  
المضروبة أو مخصوص بغير الحلي  
لما تقدم (غير فار) من زكاة  
باتخاذ الحلي فان اتخذه فرارازكاه  
وان انكسر حلي مباح كسرا  
لا يمنع ابيه فكسحج ما لم ينوترك  
اسه وكسرا يمنع استعماله فيزكي  
لانه صار كالنقرة وان كان الحلي  
ليتيم ولم يستعمله فلوليه اعارته  
فان فعل فلا زكاة والا زكاه  
(وتجب) الزكاة (في) حلي  
(محرم) وآنية ذهب أو فضة لان  
الصناعة المحرمة كالعدم (و) تجب  
الزكاة في حلي مباح (معدلا) كراء  
أو فقة) ونحوها مما لم يعد  
لاستعمال أو اعارة (اذ بلغ نصابا  
وزنا) لان سقوط الزكاة فيما اتخذ  
لاستعمال أو اعارة اصرفه عن  
جهة النماء فيبقى ما عداه على  
الاصل (الامباح) من الحلي  
المعد (للتجارة ولو) كان (نقدا)  
(يعتبر نصاب) (قيمه) نصابا  
كاموال التجارة (ويقوم) مباح  
ضاعة لتجارة ولو نفذ (بنقد آخر) كان من ذهب فربم بنفسه وبالعكس (ان كان)

بكان آخر لان صياحه وتيم بقدرة رمضان قيل للقاضي لا يصح الابنية ومع الشك فيها لا يجوز بها  
فقال لا يمنع ان ترد في الحاجة كالاسير وصلاحه من خمس (وتصلي التراويح ليلته اذ احتياطا  
للسنة) قال أحمد القيام قبل الصيام (وتثبت بقيته توبه) أي الصوم (من وجوب كفارة بطوئه  
فيه ونحوه) كوجوب الامساك على من لم يبيت النية ونحوه لتبعيتها للصوم (مالم يتحقق انه من  
شعبان) بان لم يرمع الحور هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فبتعين  
انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم (ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع العلاقات)  
من طلاق أو عتق (وغیرها) كاتفئضاء العدة ومدة الابلاء عملا بالاصل خوفا للخص واحتياطا  
لعبادة عامة (تتم) قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنثي بصوم مع الغيم أن  
يصوم مع البعد لاحتماله انتهى قال ابن قنيس المراد بالبعد البعد الذي يحول بينه وبين  
رؤية الهلال كالظهور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شئ يحول كالحبل ونحوه (وان نواه) أي  
صوم يوم الثلاثين من شعبان (بلا مستند شرعي) من رؤية هلاله أو كمال شعبان أو حيلولة غيم  
أو اقتراب ونحوه (ك) ان صامه (بحساب ونجوم) ولو كثرت اصابتها (أومع محو فسان منه لم  
يجزئه) صومه لعدم استناده لما به قول عليه شرعا (ويأتي) ذلك (وكذا الصوم) يوم الثلاثين (تطوعا  
فوافق الشهر لم يجزئه لعدم التعيين وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال) كانت  
رؤيته (أو بعده أول الشهر أو آخره فلا يجب به صوم) ان كان في أول الشهر (ولا يباح به فطر)  
ان كان في آخره لما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمران الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت  
الهلال نهارا فلا تفطر واحق تسموا ويشهد رجلان مسلمان انه ما رآه بالامس عشية رواه  
الدارقطني ورؤيته نهارا مكسرة لعارض يعرض في الحوقيل به ضوء الشمس أو يكون قوى  
النظر (وتنبه) قال شيخ الاسلام ذكر باي شرح البهجة والمراد بما ذكر أي من أنه للسهة تقبله  
وقع ما قبل ان رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى أي فلا اثر لرؤية الهلال نهارا وانما يعتد بالرؤية  
بعد الغروب (قلت) ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته  
برؤية الهلال حيث قالوا فرؤى وقد غربت فعلم منه ان الرؤية قبل الغروب لا تأثر لها (واذا  
ثبتت رؤية الهلال بكان قريبا كان أو بعيد الزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره حكم من  
راه) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان الشهر في الحقيقة  
ما بين الهالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الاحكام فكذا الصوم ولو فرض ان خطاب  
في الخبر للذين رواه فالغرض حاصل لان من صور المسئلة وفوائدها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم  
سافر والى بلد بعيد فلم يرا الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو ولا يحل لهم الفطر ولا الهل ذلك  
البلد عند المخالف ومن صورها ما اذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم رحى في سفينة فوصلوا الى  
بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم وهذا  
كله مصادم لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته وأما خبر كريب قال  
قدمت الشام واستعمل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر  
الشهر فساألني ابن عباس فأخبرته فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلانزال نصوم حتى تكمل  
ثلاثين أو نراه فقلت ألا تنكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رواه مسلم فدل على انه لم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما  
الخلاف في وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث وأجاب القاضي عن قول المخالف  
الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال ان  
تذكر مرعاتها في كل يوم تلحق به المصلحة فتؤدي الى قضاء العبادات والهلال في السنة مره



تقويه بنقد آخر (أحظ للفقراء) أي أنفع لهم أسكثرة قيمته (أو نقص عن نصابه) ٥٠٥ تكوتم نفضة لتجارة زنتها مائة وتسعون

درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهباً فيزكيها بربيع عشر قيمتها فان كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقسوم وأخرج ربيع عشرهما (ويعتبر مباح صناعة) من حلى نجيب زكاته غير تجارة (بلغ نصاباً وزناً في إخراج) زكاته (بقيمة) اعتباراً للصناعة ككسرة عن صحاح وأما النصاب فيمتد بزناً كما تقدم (ويحرم أن يحل مسجد أو حراب) بنقد (أو) ان (عمه) سقف أو حائط من مسجد أو دار أو غيرها (بنقد) وكذا سرج وديار ودراة ومقباته ونحوها لأنه سرف بفضي إلى الخلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالتبسة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الختم بخاتم الذهب للرجل فقويه نحو السقف أولى ولا يصح وقف قنديل من نقد على مسجد ونحوه وقال المروزي هو بمنزلة الصدقة عليه بكسر ويصرف في مصلحته وعمارته (وتجب أزالته) كسائر المنكرات (و) نجيب (زكاته) ان بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره (الا إذا استهلك) فيباح له به أو موهبه (فلم يجتمع منه شيء) لو أزيل (فيهما) أي في وجوب الأزالة ووجوب الزكاة فإذا لم يجتمع منه شيء لم تجب أزالته لأنه لا فائدة فيها ولا زكاة لان ماليته ذهبت وما ولي عمر بن عبد العزيز الخليفة أراد جمع مائتي مسجد دمشق بما موه به من الذهب وقيل له انه لا يجتمع منه شيء فتركه (فصل في الخلى) (ويباح

فليس كسرم مشقة في قضاء يوم ودليل المسئلة من العموم يقتضي التسوية (ولو اختلفت المطالع نصاً) وذكر الشيخ تقي الدين انها تختلف باختلاف المعرفة لكن قال أجدان وال في الدنيا واحد (و يقبل فيه) أي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص عليه وحكاها الترمذي عن أكثر العلماء لأنه غاية الصلوة والسلام صوم الناس بقول ابن عمر واه أبو داود والحاكم وقال على شرط مسلم و لقبوله خبر الأعرابي بهرواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تمه فيه بخلاف آخر الشهر ولا اختلاف حال الرائي والمري ولهد الوحك بشهادة واحد عملها وجوبا (لا) يقبل فيه قول (مسنود ولا يجر) لعدم الثقة بقوله (في النعم والنحو) متعلق يقبل والمصر وخارجه (ولو) كان الرائي (في جمع كثير) ولم يره منهم غيره لما سبق (وهو خير) لاشهادة (فيصام بقوله) رأيت الهلال ولم يقل أشهد أو شهدت في رأيتة (ويقبل فيه المرأة والعبد) كسائر الأخبار (ولا يعتبر) لو حوب الصوم (لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو ورد الحاكم قوله والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام شهادة واحد ونحوه) كإلزامه عدم علمه بحاله وجهه عدالته أما لو رده لقسقه المعلوم له لم يلزم الصوم من سمعه بخبر برؤية الهلال لان رده له اذن حكمه بفسقه فلا يقبل خبره (وتثبت بنية الأحكام) إذا ثبتت رؤية الهلال رمضان بواحد (من وقوع الطلاق) والعتاق المعلقين بدخول رمضان (وحلول الأجل) للديون المؤجلة اليه (وغيرها) كانقضاء العدة وانحياز المشروط ومدة الأيلاء ونحوها (تبعاً) للصوم (ولا يقبل في بقية الشهور) كشؤال وغيره (الأرحلان عدلان) بلفظ الشهادة لان ذلك مما يطاع عليه الر حال غالباً وليس بحال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وانما تركز ذلك في رمضان احتياطاً للمادة وانما جاز الفطر بخبر واحد بغروب الشمس لما يقارنه من أمارات تشهد بصدقه لتمييز وقت الغروب بنفسه وعليه أمارات تورث غلبة الظن فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوى الظن وربما أجاد العلم بخلاف هلال الفطر فانه لا أماره عليه وأيضاً وقت الفطر ملازم لوقت صلاة المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة بأخبار الثقة ثبت دخول وقت الإفطار تبعاً له ذكره في القاعدة الثلثين بعد المائة (وإذا صاموا بشهادة اثنين وثلاثين يوماً فم بر وأهللال افطروا) في النعم والصحولان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتمت لشبوت الصوم أولى ولان شهادتهما بال رؤية السابقة أثبات أخباره عن يقين ومشاهدة فكيف يقابها الأخبار بنفي وعدم ولا يقين معه وذلك ان الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه النسائي و (لا) يفطر وا (ان صاموا) الثلاثين يوماً (بشهادة واحد) لانه فطر فلا يجوز ان يستند إلى واحد كما لو شهد به لالهلال شؤال (وان صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط نصاً) نقله حنبعل واحتمج بقول علي ولأنه بعد الغلط بيومين (وان صاموا الأجل عيم ونحوه) كقتر ودخار (لم يفطر وا) وجهها واحد أقاله في التشرح لان الصوم انما كان احتياطاً وقع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى (فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين) احتياطاً للصوم (ولا يفطر واحتي يروا الهلال) لشؤال (أو بصوموا اثنين وثلاثين يوماً) لان الصوم انما كان احتياطاً (وكذا الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (ان غم هلال رمضان وشؤال أو كلفنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين) فقد صيم يوماً زائدان على المفروض وفي المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان انتهى أي فلا يفطر واحتي يروا الهلال أو

من وزني متفق عليه (و) لبسه  
 الاثرم وغيره قال الدارقطني  
 وغيره المحفوظ ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقطن في بشاره  
 فكان في الخنصر لانها طرف  
 فهو ابعـد من الامتحان فيما  
 تناوله اليد ولا يشغل اليد عما  
 تتناوله وله جعل فضه منه ومن غيره  
 وفي البخاري من حديث انس  
 كان فضه منه وسلم كان فضه  
 حشيا (ويجعل فضه مما يلي  
 كفه) لانه عليه الصلاة والسلام  
 كان يفعل ذلك قاله في الفروع  
 (وكره) ابيه (بسبابة ووسطى)  
 للنخس الصحيح عن ذلك وظاهره  
 لا يكره في غيرها اقتصارا على  
 النص وان كان الخنصر افضل  
 (ولا بأس بجعله) أي الخاتم من  
 فضة (أكثر من مثقال ما لم  
 يخرج عن عادة) لان الاصل  
 التحريم خرج المعتاد لفعله عليه  
 الصلاة والسلام وفعل العجاية  
 رضي الله عنهم ويكره ان يكتب  
 على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره  
 نصا وليس خاتمين فاكثر جميعا  
 الاظهار الجواز وعدم وجوب  
 الزكاة قاله في الانصاف بعد  
 ذكر اختلاف ظاهر كلام  
 الاصحاب فيه (و) يباح لذكر من  
 فضة (قبعة سيف) لقول انس  
 كانت قبعة سيف النبي صلى الله  
 عليه وسلم فضة واثره الاثرم  
 والقبعة ما يجعل على طرف  
 القبضة لانها معتادة له اشبهت  
 الخاتم (و) يباح له (حليمة  
 منطقة) أي ما يشده الوسط  
 وتسميها العامة حياصة لان  
 العجاية اتخذت والمناطق محلاة  
 بالفضة ولانها كانتا (و) على  
 قياسه حليمة (جوشن) وهو الدرع (وخردة) وهي البيضة (وخف وان وهي شي يلبس تحت

يصوموا ثلاثة وثلاثين يوما (قال الشيخ قسديتوالى شهران وثلاثة أو أكثر ثلاثين ثلاثين) أي كاملة  
 (وقديتوالى شهران وثلاثة أو أكثر تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم للنواوي) عن العلماء  
 (لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر) فيكون معنى قول الشيخ وأكثر أي أربعة  
 فقط وفي الصحيحين من حديث أبي بكر شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة نقل عبد الله  
 والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانها في سنة واحدة ولعل المراد غالبا وقيل لا ينقص أجر  
 العمل فيهما ينقص عدد هـ ما وأنكر أحمد تأويل من أول على السنة التي قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل أبو داود لأدري ما هـ إذا قدرأ ينهما ينقصان (وقال الشيخ أيضا  
 قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم يرفه ونقص هـ ذابناء  
 على أن الاستسار) أي توارى الهلال (لا يكون الا ليلتين وليس يصحح) لوجود خلافه (بل قد  
 يستتر) الهلال (ليلة تارة وثلاث ليل) تارة (أخرى ومن رأى هـ لاله شهر رمضان وحده  
 وردت شهادته) لفسق أو غيره (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما  
 معلقين به) لعدم قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لربيتي وكعلم فاسق بخمسة ماء أو دين  
 على موروثه ولا يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس (ولا يفطر  
 الا مع الناس) لان الفطر لا يباح الا بشهادة عدلين (وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر) نقله  
 الجماعة حديث أبي هريرة يرفقه قال الفطر يوم يفطرون والا فحى يوم يفطرون رواه أبو داود وابن  
 ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والا فحى يوم  
 يفحى الناس رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب ولا احتمال خطئه وتهمته فوجب  
 الاحتياط وكما لا يعرف ولا يصحى وحده قاله الشيخ تقي الدين قال والنزاع مبني على أصل وهو ان  
 الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان لم يشتر ولم يظهر وأنه لا يسمى هلالا الا بالظهور  
 والاشتهار فيه قولان للعلماء هـ اريتان عن أحمد (وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن)  
 لانه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الامر اذ يجوز انه  
 خيل اليه فينبغي أنه يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة للجماعة (والمنفرد برؤيته)  
 أي هلال شوال (بغضه ليس بقربه بل يدين على يقين رؤيته) فيفطر (لانه لا يتيقن مخالفة  
 الجماعة قاله المجدى شرحه) على الهداية (ويتكر على من أكل في) شهر (رمضان ظاهرا وان  
 كان هناك عند قاله القاضي) لثلاثتهم (وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من  
 الفطر ظاهرا لثلاثتهم فقال ان كانت أعذار خفية منعت من اظهاره كمرض لا مارة له ومساير  
 لاعلامه عليه) اللهم بخلاف الأعذار الظاهرة وهذا كالتقييد لكلام القاضي (وان رآه)  
 أي هلال شوال (عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جازان سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما  
 و) جاز (لكل واحد منهما ان يفطر بقوله اذا عرف عدالة الآخر) ذكره في المنفى والشرح  
 لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان فصوموا وأطروا رواه النسائي وقدم في المبدع  
 عدم الجواز وأنه قياس المذهب (وان شهدا عند الحاكم) برؤية هلال شوال (فرد)  
 الحاكم (شهادتهما ما لجهله بحالهما فلن علم عدالتهما الفطر لان زده هاهنا ليس بحكم منه)  
 بعدم قبول شهادتهما (انما هو توقف لعدم علمه بحالهما) فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا  
 للمينة ولهذا الوثبت عدالتهما بعد ذلك) ممن زكاهما (حكيمها) لوجود مقتضى والخلاف في  
 هذه كالتى قبلها وأما اذا وعدا التهما فسقهما فليس لهما ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما (وان  
 لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجزه الفطر) لاحتمال فسقه (الا أن يحكم بذلك حاكم)  
 فيزول اللبس وكذا الوجه لغيرهما عدالتهما أو عدالة أحدهما فليس له الفطر الا أن يحكم

بذلك

ذلك) كمرأة وسرج ومكحلة  
ومجرة فحرم كالآنية (و) يباح  
لذكري (من ذهب قبيحة سيف)  
قال أحمد كان في سيف عمر  
سداث من ذهب وكان في سيف  
عثمان بن حنيف رضي الله  
تعالى عنه مسبار من ذهب  
(و) يباح له من ذهب (مادعت  
اليس ضرورية كائف) ولو أمكن  
من فضة لان عرقبة بن أسد  
قطع انفه يوم الكلاب فانتن  
عليه فاتخذ أنفان من فضة فانتن  
عليه فامر به عليه الصلاة والسلام  
فاتخذ أنفان من ذهب رواه أبو  
داود وغيره وصححه الحاكم  
(و) كشدن) رواه الأثرم عن أبي  
رافع ونابت المناني وغيرها  
ولانها ضرورية فأبيح كالآنف  
(و) يباح (انساء منهما) أي الذهب  
والفضة (ما جرت عادتهن  
بلبسهن) قل أو كثر (ولو زاد على  
ألف مثقال) كسوار ودملوح  
وطوق وخنخال وخاتم وقرط وما  
في خنائق ومقالد من حرايز وقعاويز  
واكر قال جمع والتساج وما أشبه  
ذلك (و) يباح (لرجل) وخنثي  
(وارأة تحمل بجوهر ونحوه)  
كزمر ودباقت (ويكره تحتهما)  
أي الرجل والمرأة (بحد يد  
وصفر ونحاس ورصاص) نصا  
ونقل مهنا أكره خاتم الحديد  
لانه حلية أهل النار (ويستحب)  
تحتهما (بعقيق) ذكره في  
اللمخيص وابن تميم والمستوعب وقال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال  
في الفروع كذا ذكره قال  
العقيلي لا يثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم في هذا شيء رذ

ذلك الحاكم (وإذا اشتمت الأشهر على أسير أو مطمورا أو من عفازة ونحوهم) كمن يدار حرب  
(تحرى) أي اجتمع في معرفة شهر رمضان (وجوبا) لانه أمم كنه تأديه فرضه بالاجتهاد  
فلزمه كاستقبال القبلة (وصام) الذي ظهر له أنه رمضان (فان وافق) ذلك (الشهر) أي  
شهر رمضان (أجزأه وكذا) ان وافق (مابعد) أي بعد رمضان كذي القعدة أو محرم ونحوه  
كالصلاة (ان لم يكن) الشهر الذي صامه (رمضان السنة القابلة فان كان في لايحزى عن  
واحد منهما) لاعتبارنية التعيين (وان تبين ان الشهر الذي صامه) بظنه رمضان (ناقص  
ورمضان) الذي فات (تمام لزمه قضاء النقص) لان القضاء يجب ان يكون بعدد المتروك بخلاف  
من نذر شهرا أو أطبق لانه يحمل على ما تناوله الاسم (وبأق) ذلك (في حكم القضاء) بقضى  
يوم عيد وأيام التشريق) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده أنه رمضان لزمه قضاء يوم العيد وأيام  
التشريق لعدم صحة صومها (وان وافق) صومه شهرا (قبله) أي قبل رمضان كسبعين  
(لم يحز) نص عليه لانه أنى بالعبادة قبل وقتها فلم يحزه كالصلاة فلو وافق بعضه رمضان  
فأوافقوه أو بعده أجزاء دون ما قبله (وان تحزى وشك هل وقع) لشهر الذي صامه (قبله) أي  
قبل رمضان (أو بعده أجزاء) لتأديه فرضه بالاجتهاد ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة  
(ولو صام سبعين ثلاث سنين متواليه ثم علم) أن صومه كان بشعبان في الثلاث سنين (صام  
ثلاثة أشهر) بنية قضاء ما فات من الرضانات (شهر على أرض شهر) أي شهر رابع شهر يرتبها  
بأنية (كالصلاة إذا فاتته) نقله مهنا أي فان الترتيب بين الصلوات واجب فكذا بين الرضانات  
إذا فاتت (وان صام) من اشتمت عليه الأشهر (بلا اجتهاد فكمن خفت عليه القبلة)  
لا يجز به مع القدرة على الاجتهاد (وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يحزه ولو أصاب  
وكذا الوشك في دخوله) أي دخول شهر رمضان ولم يقلب على ظنه دخوله كالتوردي  
دخول وقت الصلاة

فصل ولا يجب الصوم) أي صوم رمضان (الاعلى مسلم عاقل بالغ قادر عليه) أي للصوم  
لما يأتي (فلا يجب على كافر ولو مرتدا) لانه عبادة دينية محضة تفتقر الى النية فكان من شرطه  
الاسلام كالصلاة (والردة تمنع صحة الصوم فلوارتدي يوم) وهو صائم فيه بطل صومه لقوله  
تعالى لئن أشركت أحبطن عمالك (ثم) ان (أسلم فيه أو) أسلم (بعده أو ارتدي في ليلته ثم أسلم فيه  
فعليه القضاء) أي قضاء ذلك اليوم ان كان فرضا لانه استقر عليه بإدراك جوع منه مسلما  
كالصلاة يدرك جزأ من وقتها (ولا يجب) الصوم (على مجنون) لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولا  
يصح منه) لعدم إمكان النية منه (ولا) يجب (على صغير) ولو مرأها قال الحديث السابق (ويصح)  
الصوم (من يميز) كصلاته (ويجب على وليه) أي المميز (أمره به إذا طاقه وضر به حيثئذ  
عليه) أي الصوم (إذا تركه ليعتاده) كالصلاة لان الصوم أشق فاعتبرت له الطاقه لانه قد  
يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام (وإذا قامت البيهة بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (في  
انثناء النهار) متعلق بقامت (لزمهم) أي أهل وجوب الصوم (الامساك) ولو بعد فطرهم)  
لتعدرا مساك الجميع فوجب ان يأقوا بما يقدرون عليه لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم وكذا لو تهمدوا الاكل في يوم آحرمته (و) لزمهم (القضاء) لشبوته من رمضان ولم  
يأقوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه للنص (وان أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير) مغطرا  
(فكذلك) أي من صار في انثناء يوم من رمضان أهلا للوجوب لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه  
لحرمة الوقت وقيام البيهة فيه بالرؤية ولا درا كه جزأ من وقته كالصلاة (و) كذا (كل من  
أفطر والصوم يجب عليه) فانه يلزمه الامساك والقضاء (كالفطر غير عذرون أفطر

الله عليه وسلم لم في هذا شيء رذ

هذا لا يظهر كونه من الموضوع انتهى ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه

باب زكاة العروض

جميع عرض أي عروض التجارة (والعرض) باسكان الراء (ما يمدلبيع وشراء لاجل ربح) ولو من تقدم سمي عروضاً لأنه يعرض لبياع ويشترى تسمية للفهول بالمصدر كسمية المعلوم علماء أولاته به عرض ثم يزول ويفنى وجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم روى عن عمرو بن دينار وابن عباس ودليله قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقوله خذ من أموالهم صدقة ومال التجارة أعم الاموال فكان أولى بالدخول واحتج أحمد بقول عمر الخصاص بكسر الخاء المهملة أدزكاة مالك فقال مالي الاجماب وأدم فقال قومها وأدز كاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ولا نهامال مرصد للنماء أشبه النقددين والمواشي (والمناجيب) لزكاة (في قيمة) عروض تجارة (بلغت نصاباً) من أحد المقدين لافي نفس العرض لان النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب والقيمة ان لم توجد عينها فهي مقدرة شرعاً (لما) أي عرض (ملك بفعل) كبيع ونكاح وخلع (ولو بلا عوض) كالتساقب مباح وقبوله هبة ووصية (أو) كان العرض (منفعة) كمن يستأجر خانات وحوانيت ليرج قيمها (أو) كان الملك (استرداداً) لمبيع بخيار أو اقاله (بذبه تجارة) عند الملك مع الاستصحاب

بظن أن الفطر لم يطعم وقد كان طلع أو) بظن (الشمس قد غابت ولم تغب أو الناسي النية أو طهرت حائض أو نفساء أو عمدت) مكافئه (الفطر ثم حاضت) أو نفست (أو تعدده) أي الفطر (مقيم ثم سافر) فكاهم يلزمهم الامساك والقضاء لماسبق (أو قدم مسافر) أو أقام ما منع القصر (أو برئ مريض مقطرين فعليه م القضاء والامساك) لماسبق (وان بلغ الصغير) ذكر ا كان أو أنثى في أثناء شهر رمضان (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو احتلام) أي أتزال مني بسبب حلم (صائماً ثم صومه) بغير خلاف (ولاقضاء عليه ان) كان (نوى من الليل) لانه فواه من الليل فاجزاء كالمبالغ ولا يمنع أن يكون أوله قفلاً وباقيه قرضاً (كندرا تمام نفل) وعند أي الخطاب عليه القضاء (ولا يلزم من أدطر في صوم واجب غير رمضان الامساك) لعدم حرمة الوقت (وان علم مسافرائه يقدم غد الزمه الصوم نضاً) نقله أبو طالب وأبو داود يكن نذر صوم يوم يقدم بلان وعلم قدمه في غد فينويه من الليل (بخلاف صبي يعلم انه يبلغ غداً) فلا يلزمه الصوم (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد بخلاف المسافر (ومن عجز عن الصوم الكبير) وهو الهلم والهامة (أو مرض لا يرجى برؤه أفطر) أي لذلك اجماعاً (لعدم وجوبه) أي الصوم (عليه) لانه عاجز عنه فلا يكلفه تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها (وأطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزي في كفارة) مدا من برا ونصف صاع من تمر أو زبد أو شحم أو قسط لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية لمست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فبما طمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ لم يذكره رواه أحمد (ولا يجزي أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمرضى الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاءؤه ولا كفارة لانه عبادة بدنية محضة وجبت باصل الشرع ولم تدخله النيابة كالصلاة (وان سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لانه أفطر بعد زمر معتاد ولا قضاء) أجزه عنه وبما يابها (وان) اطعم ثم (قدر على القضاء فكع مضوب) بالعين المهمة ثم الضناد المحجمة والمراد به العاجر عن الحج ويأتي (أصح عنه ثم عوفي) ذكره المجدوظاهر انه لا يجب القضاء بل يتعين الاطعام قاله في المبدع ومفهومه انه لو عوفي قبل الاطعام تعين القضاء كما مضوب اذا عوفي قبل احرام نائبه (ولا يسقط الاطعام) عن العاجز عن الصوم الكبير أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه كفدية الحج فحق قدر عليه أطعم (ويأتي قرىبا والمرضى) غير المأبوس من برئه (اذا خاف) بصومه (ضرراً بزيادة مرضه أو طولته) أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة أو كان يحصا فرض في يومه أو خاف مرضاً لاجل عطش أو غيره من فخره وكره صومه واتمامه) أي الصوم لقوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فليفطر وليقض عنه عندما أفطره ولان فيه قبول الرخصة مع التمسك بالاخف لقوله عليه الصلاة والسلام ما خيرت بين أمرين الا اخترت أسرفهما قال في المبدع فلو خاف تلقا بصومه كره وجرم جماعة بانه يحرم ولم يذكر واخذ لاقافي الاجزاء (فان صام) المريض مع ماسبق (أجزاه) صومه نقله الجماعة لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر (ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم) كمن به جرب أو وجع ضررس أو أصبع أو دمل ونحوه) فيل لاجد مني يفطر المريض قال اذا لم يستطع قبل مثل الحى قال وأي مرض أشبه من الحى (وقال) أبو بكر (الآجرى من صنعه شاقه فان خاف) بالصوم (نلعا أفطر وقضى) ان ضره ترك الصنعه (فلم يضره تركها ثم) بالفطر وبتركها (والا) أي وان لم يتف التضرر بتركها (فلا) اثم عليه بالفطر له نذر (ومن قاتل عدو أو أطاط العدو ويبلده والصوم يضعفه) عن القتال (ساغله الفطر بدون سفر نضاً) لدعاء الحاجة اليه (ومن به سبق بخاف ان يشقى

ذكره

الى تمام الحول كالتصان لان التجارة عمل تدخل في اعمال الناس فان ٥٠٩ دخلت في ملكه بغيره له كارث ومضى

حول تعريف لقطه او ملكها  
بفعله لا بقية تجارة ثم نواها لمالم  
تصيرها لان المالات تعلق به الزكاة  
من اصله لا يصير بحلالها بمجرد  
النية كالمسألة لو فقه ينوي صومها  
ولان الاصل في العروض القنية  
فلان تنقل عنه بمجرد اضعفها  
(او استحباب حكمها) أي بنية  
التجارة (فيما تعوض عن  
عرضها) أي التجارة ولو يصلح  
عن قنمها المقتول بان لا ينوي  
قطع نية التجارة كان تعوض عنه  
عرضها شيئاً بنيه القنية (ولا  
تجزئ) زكاة تجارة (من  
العروض) ولو بهيمة انعام أو  
فلوسا ناقفة لان محل الوجوب  
القيمة (ومن عنده عرض لتجارة  
فتواه لقنية) بضم القاف  
وكسر هاء صارت لها لأنها الاصل  
(ثم) ان نواها (تجارة لم يصيرها)  
أي التجارة لان القنية الاصل  
فلان تنقل عنه بمجرد النية  
اضعفها وقارق السائمة اذا نوى  
عاقها لان الاسامة شرط دون  
نيهته ولا يفتي الوجوب الا بانتفاء  
السوم (غير حتى لبس) لان  
الاصل وجوبه كانه فاذا نواه  
للتجارة فقد رده الى الاصل فيكفي  
فيه مجرد النية (وتقوم) عرض  
تجارة اذا تم الحول (بالاحظ  
للساكنين) يعني أهل الزكاة  
(من ذهب أو فضة) كان تبلغ  
فيتم انصافاً باحد هادون الآخر  
وتقوم به (لا بما اشترت به) من  
حيث ذلك لانه تقويم مال تجارة  
للزكاة فكان بالاحظ لاهلها  
كما لو اشترتها بعرض قنية وفي  
البلد نقدان متساويان غلبة

دكره) او ثيابه او منائمه (جامع وقضى ولا يكفر نصاً) نقله اسمعيل بن سمييد الشافعي قال  
أحد يجمع ولا يكفر ويقضى يوم ما كانه وذلك انه اذا أخذ ال رجل هذا ولم يجمع خيف عليه  
ان ينشق روجه (وان اندفعت شهوته بغيره) أي غير الجماع (كالاستمناء يده أو يد زوجته  
أو) يد (جار يته ونحوه) كما فخذة (لم يجز) له الوطء كالماتل يندفع بالاسهل لا ينتقل الى غيره  
(وكذا ان أمكنه ان لا يفسد صوم زوجته) أو أمته (المسئلة اليها فقهان بطأ زوجته أو أمته  
السكايتين أو) بطاً (زوجته أو أمته الصغيرتين) أو المحدثين (أو) اندفعت شهوته بالوطء  
(دون الفرج) فلا يباح له افساد صومها المدم الضرورة اليه فقلت ولعل قياس ذلك اذا أمكنه  
وطء من لزمها الامساك كمن طهرت ونحوها في أثناء النهار لان الامساك دون الصوم الشرعي  
خصوصاً فيما فيه خلاف في وجوبه (والا) أي وان لم يركه عدم افساد صوم الزوجة أو الامة  
المسئلة اليها (حاز) له افساد صومها (للضرورة) كاتكل الميتة للضطر (ومع الضرورة الى  
وطء الحائض وصمة بالغ) بان لم يكن له غيرها (فوطء الصائمة أولى) من وطء الحائض لار  
تصريم وطء الحائض بنص القرآن (وان لم تكن) الزوجة أو الامة الصائمة (بالفاوح  
احتباب الحائض) للاستغناء عنه بلا محذور فيطأ الصغيرة وكذا المحدثنة (وان تعذر قضاءه)  
أي ذى الشبق (لدوام شبهة فكذلك كبير يجزئ عن الصوم على ما تقدم) فيطعم لكل يوم مسكيناً  
ولا قضاء الامع عدمه عند كرض أو سفره لا اطعام ولا قضاء كما تقدم في الكبير واهل حكم زوجته  
أو أمته التي ليس له غيرها كذلك (وحكم المريض الذي ينفع بالجماع) في مرضه  
(حكم من خاف تشقق روجه) في جواز الوطء مع الكفار وافساد صوم زوجته  
وأمنه وعدمه (والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته) العاصرة  
(كما تقدم في القصر) موثقا قوله تعالى فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر  
(و يكره صومه ولو لم يجز مشقة) قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر متفق  
عليه من حديث جابر ورواه النسائي وزاد عليه كبر خصه الله التي رخص لكم فاقبلوه واصح  
عنه عليه الصلاة والسلام انه لما أفطر في السفر وبلغه ان قوم ما صاموا قال أو تلك العصاة قال  
المجدوعندي لا يكره لمن قرى واختاره الآجرى (ويجزئ) أي يجزئ المسافر الصوم برمضان  
نقله الجماعة ونقل حميد لا يجزئني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في  
السفر وعمر وأبو هريرة أمرته بالاعادة وقاله الظاهريه ويروى عن عبد الرحمن بن عوف  
وابن عمر وابن عباس قال في العروغ ولم يدع والسنة الصحيحة نرده هذا قول (ليكن لو سافر  
ليفطر حوما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره الا الفطر ما حرمه الفطر فعدم  
اليدرا المبع له واما حرمه السفر فلاه وسيله الى الفطر المحرم (ولا يجوز لمريض ومسافر أبع لها  
الفطر ان يصوم في رمضان عن غيره) من قضاء وتذرع غيره (كقيم صحيح) لان الفطر ابع  
تخفيفا ورخصه فاذا لم يؤده لزمه الاتيان بالاصل كالجمعة وكالمقيم الصحيح ولانه لو فسد الصوم من  
المعدور لقبله من غيره كسائر الزمان انتصيق للعبادة (فيلغوضومه) اذا صام في رمضان عن  
غيره ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له (لو فطر صوم رمضان الى نقل لم يصح له النقل)  
لما تقدم (و بطل فرضه) لقطع نيته (ومن نوى الصوم في سفره الفطر بما شاء من جماع  
وغيره) كاكل وشرب (لان من) أبع (له الاكل) أبع (له الجماع) كمن لم نوى (ولا كفارة)  
عليه بالوطء (لخصول الفطر باليه قبل العمل) أي الجماع فيقع الجماع بعده (وكذا مريض  
يباح له الفطر) دنوى الصوم الفطر بما شاء من جماع غيره لما تقدم (وارنوى الحاضر  
صوم يوم ثم سافر في أثناءه) سعرا يبلع المسافة (طوء أو كره هاذله الفطر بعد حروجه) ومقارفته

ويغت نصا باحد هادون الآخر (وتقوم) الامة (المغنية) والزامرة والصاربة بآلة لهو (ساذجة) بفتح الذال المجمة أي مجردة عن

بقية آية ذهب أوقضة) ونحوه  
فكر كركب وسرج لتحرر بها  
فيعتبر نصابها وزنا (وان اشترى  
عرضا) لتجارة (بنصاب من  
أثمان أو عرض) بنى على  
حوله لان وضع التجارة على  
التقلب والاستبدال ولو انقطع  
الحول به لبطلت زكاتها والأثمان  
كانت ظاهرة وصارت في ثمن  
العرض كما منه كالأوقضة  
(أو اشترى) نصاب ساعة لقيمة  
بمثله) أي نصاب ساعة (لتجارة  
بنى على حوله) أي ما اشترى به  
لانها ما لان متفقان في النصاب  
والجنس فلم يقطع الحول فيهما  
بالمبادلة قاله في شرحه وفيه نظر  
لان نصاب الساعة غير نصاب  
التجارة والزكاة في عين الساعة  
وقيمة التجارة فلم يحدد النصاب  
ولا الجنس ويأتي من ملك  
نصاب ساعة لتجارة نصف  
حول ثم قطع نية التجارة استأنفه  
للسوم فهنا اولي وعبارة التنقيح  
وان اشترى نصاب ساعة لتجاره  
بنصاب ساعة لقيمة بنى انتهى  
ومعناه في الفروع قال لان  
السوم سبب للزكاة قدم عليه  
زكاة التجارة لقوته في زوال  
العارض يثبت حكم السوم  
لظهوره انتهى والمسئلة فيها  
عكس كلامه (لا) يبني على  
الحول (ان اشترى عرضا) غير  
ساعة (بنصاب ساعة أو باعه)  
أي نصاب الساعة (به) أي  
بعرض لاحتلافهما في النصاب  
والواجب (ومن ملك نصاب  
ساعة لتجاره) فعليه زكاة تجارة  
فقط ولو سبق حول السوم

بيوت قرنته العامة لظاهر الآية والاختيار الصريح منهما ما روى عبيد بن جابر قال ركبت مع  
أبي بصرة الغفاري من القسطنطين في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال اقرب قلت ألتستري  
اليوت قال أرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود ولان السفر  
مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بغله والصلاة لا يشق اتمامها وهي  
أكد لانه متى وجب اتمامها لم تقصر بحال و(لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لانه  
مقيم (والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي اتمام صوم ذلك اليوم  
حروجا من خلاف من لم يبع له الفطر وهو قول أكثر العلماء تغايما للحكم الحاضر كالصلاة  
(والحامل والمرضع اذا حادتا الضرر على أنفسهما) أبيع لهما الفطر كالمريض (أو) خافتا الضرر  
على (ولديهما أبيع لهما الفطر) لان خوفهما مخوف على آدمي أشبهه خوفا على أنفسهما  
(وكرر صومهما) كالمريض (ويجزئ) صومهما (ان فعلتا) أي صامتا كالمريض والمسافر  
(وان أظرتا قضتتا) ما أظرتاه كالمريض (ولا طعام) على أحد (ان خافتا على أنفسهما  
كالمريض) بضره الصوم فانه يقضى من غير طعام (بل ان خافتا على ولديهما) فقط (أطعمتا  
مع القضاء) لانه كالتكليف له (عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة) نقوله تعالى وعلى  
الدين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة  
وهما يطبقان الصيام ان يفطرا أو يطعمهما مكان كل يوم مسكينا والخبثي والمرضع اذا خافتا على  
اولادهما أفطرا أو أطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة  
ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقه فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم (وهو) أي  
الاطعام (على من يرون الولد) لان الارفاق للولد ويجب الاطعام (على الفور) لانه مقتضى  
الامر وكسائر الكفارات وذكر المجدد انه أتى به مع القضاء جاز لانه كالتكليف له وهذا  
مقتضى كلام المصنف أو: (وان قبل الولد المرضعة ثدى غيرها وقد رت نسبا تجرله اوله) من  
المسال (ما يستأجر منه فعملت) أي استأجرت له (ولم تفطر) لعدم الحاجة اليه (وله صرف  
الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة) لظاهر الآية (وحكم الظئر) أي المرضعة لولد غيرها  
(كمرضع) لولدها (فيما تقدم) من الفطر وعدمه والعديه وعدمها (فان لم تفطر) الظئر (فتغير  
لبنها) بالصوم (أو نقص خير المستأجر) بين فسوخ الاطعمة وامضائها (وان قصدت) الظئر  
(الاضرار) للرضيع بصومه (انما) وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر) ذكره ابن  
الزغرفي وقال أبو الخطاب ان تأذي الصبي بنقصه أو تغييره لزمها الفطر فان أبت فلا له  
الفسخ ويؤخذ من هذا انه يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب قبل  
الفسخ وهذا متجه قاله في الفروع وخزم معناه في المنتهى (ولا يسقط الاطعام بالهجز) كالدين  
(وكذا) الاطعام (عن الكبر) المريض (المأوس) منه وتقدم (ولا) يسقط (اطعام من أحر  
قضاء رمضان) حتى أدركه رمضان آخر (ولا) الاطعام (غيره) مما وجب بتذرا أو كفارة بالهجز  
(غير كفارة الجماع) في الحيض وتقدم في بابها وغير كفارة الجماع في نهار رمضان (ويأتي) في  
الباب بعده (ولو وجد آدمي ما صوما في هلكة كغيره يرق لزمه مع القدرة انقاذه) من الهلكة  
(وان دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار الى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وان حصل  
به) أي لا يقذف (بسبب انقاده ضعف في نفسه فافطر فلا فدية) على المنقذ ولا على المنقذ  
(كالمريض) وان احتاج في انقاذه الى الدطر وجب لان ما لا يتم الواجب الابه وهو واجب  
(ومن نوى لصوم يلا تمجن أو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه) لانه عبارة عن الامساك  
مع اليه ولم يوجبه الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله في الحديث القدسي انه ترك طعامه

يجولها لان وصفها يتربل بسبب السوم وهو لا يقتناء لطلب النماء (أو) ملكت (أرضا) لتجارة

وشرايه

وشرايه من أجله فلم تعتبر النية مفردة عنه (وان أفاق) المجذون أراغمي عليه (جرأته) أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه لقصد الامساك في جزء من النزل كالوليام بقية يومه وظاهره انه لا يتعين جزء لا يدراك ولا يفسد الاغشاء بعض اليوم والصوم وكذا الخنون وقيل يفسد الصوم كالحبض وأولى لعدم تكليفه وأجيب بأنه زال عقل في بعض اليوم فلم يمنع محتمه كالأغشاء ويفارق الحبض فإنه لا يمنع الوجوب وإنما يمنع محتمه ويحرم فعله ذكره في المبدع (ومن حن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كذا نذر (قضاء) اذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة لا يامر حديد (وان نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معناد ولا ينزل الاحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاءه من جنونه) سواء كان الشهر ركاه أو بعضه لعدم تكليفه (ويلازم) القضاء (المعنى عليه) لأنه مرض وهو معط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولا تثبت الولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في فصل ولا يصح صومهم الا بنية ذكره الشارح اجماعا كاصلاة والحج لحديث انما الاعمال بالنيات والاصوم (واجب الا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه اندلسية قال الترمذي والخطابي رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات ووافقه على رفعه ابن جريح عن الزهري رواه النسائي ولم يثبت أحدهما وصحح الترمذي انه موقوف على ابن عمرو عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال اسناده كله من ثقات وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لان وجوبه كان نهارا كن صام تطوعا ثم نذره على ان جماعة ذكره انه ليس بواجب لان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة وفي أي وقت من الليل نوى أجزاء لاطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لانها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة فيحتاج الى نية (والدليل على ان كل يوم عبادة مفردة انه) لا يفسد (صوم) يوم بفساد (صوم يوم) آخر (وكالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لئلا يكلفه (ولو نوى حائض) أو نساء (صوم غد وقد عرفت انها تظهر ليلا صح) لمشقة المقارنة (ولو نوى النية أو اغنى عليه) من الغروب (حتى طلعت الفجر) لم يصح صومه لعدم النية (أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح) صومه لأنه لم يبيت النية كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يطل الصوم) كالاكل والجماع (لم تبطل) النية نص عليه لظاهر الخبر خلافا لابن حامد ولأن الله أباح الاكل الى آخر الليل ولو بطلت به فأتى محلها (ومن خطر به) أنه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (والاكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في نزوة ومعناه لغيره قال الشيخ نقي الدين هو حدين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلتي رمضان (ويجب تعيين النية بان يعتد أنه يصوم) غدا (من رمضان أو من قضاؤه أو) من (نذره أو كفارته) نص عليه لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة الفريضة (في فرضه) والواجب (لان التعيين يجزئ عن ذلك) (فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو) أي الصوم (عنه والافرن واجب غيره وعينه بنيه) كان ينويه عن نذره أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لاحدهما (وان قال) ان كان غدا من رمضان فهو فرضي (والافهونفل أو فانا مفطر لم يصح) صومه ان ظهر منه

فزرعت عليه زكاة تجارته فقط (أو ملك) (مختلا) لتجارة (فأثر فليميز كاتجارتها) ٥١١ ولوسبق وقت الوجوب حول التجارة  
وشرايه من أجله فلم تعتبر النية مفردة عنه (وان أفاق) المجذون أراغمي عليه (جرأته) أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه لقصد الامساك في جزء من النزل كالوليام بقية يومه وظاهره انه لا يتعين جزء لا يدراك ولا يفسد الاغشاء بعض اليوم والصوم وكذا الخنون وقيل يفسد الصوم كالحبض وأولى لعدم تكليفه وأجيب بأنه زال عقل في بعض اليوم فلم يمنع محتمه كالأغشاء ويفارق الحبض فإنه لا يمنع الوجوب وإنما يمنع محتمه ويحرم فعله ذكره في المبدع (ومن حن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كذا نذر (قضاء) اذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة لا يامر حديد (وان نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معناد ولا ينزل الاحساس بالكلية (ولا يلزم المجنون قضاءه من جنونه) سواء كان الشهر ركاه أو بعضه لعدم تكليفه (ويلازم) القضاء (المعنى عليه) لأنه مرض وهو معط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولا تثبت الولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في فصل ولا يصح صومهم الا بنية ذكره الشارح اجماعا كاصلاة والحج لحديث انما الاعمال بالنيات والاصوم (واجب الا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه اندلسية قال الترمذي والخطابي رفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات ووافقه على رفعه ابن جريح عن الزهري رواه النسائي ولم يثبت أحدهما وصحح الترمذي انه موقوف على ابن عمرو عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال اسناده كله من ثقات وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لان وجوبه كان نهارا كن صام تطوعا ثم نذره على ان جماعة ذكره انه ليس بواجب لان النية عند ابتداء العبادة كالصلاة وفي أي وقت من الليل نوى أجزاء لاطلاق الخبر (لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لانها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة فيحتاج الى نية (والدليل على ان كل يوم عبادة مفردة انه) لا يفسد (صوم) يوم بفساد (صوم يوم) آخر (وكالقضاء) أي قضاء رمضان وعنه يجزئ في أول رمضان نية واحدة لئلا يكلفه (ولو نوى حائض) أو نساء (صوم غد وقد عرفت انها تظهر ليلا صح) لمشقة المقارنة (ولو نوى النية أو اغنى عليه) من الغروب (حتى طلعت الفجر) لم يصح صومه لعدم النية (أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح) صومه لأنه لم يبيت النية كما لو نوى من الليل صوم بعد غد (ولو نوى) الصوم (من الليل ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يطل الصوم) كالاكل والجماع (لم تبطل) النية نص عليه لظاهر الخبر خلافا لابن حامد ولأن الله أباح الاكل الى آخر الليل ولو بطلت به فأتى محلها (ومن خطر به) أنه صائم غدا فقد نوى) لان النية محلها القلب (والاكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في نزوة ومعناه لغيره قال الشيخ نقي الدين هو حدين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلتي رمضان (ويجب تعيين النية بان يعتد أنه يصوم) غدا (من رمضان أو من قضاؤه أو) من (نذره أو كفارته) نص عليه لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة الفريضة (في فرضه) والواجب (لان التعيين يجزئ عن ذلك) (فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو) أي الصوم (عنه والافرن واجب غيره وعينه بنيه) كان ينويه عن نذره أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لاحدهما (وان قال) ان كان غدا من رمضان فهو فرضي (والافهونفل أو فانا مفطر لم يصح) صومه ان ظهر منه

يكنظرون لان أثره لا يبقى أشبه الخطي (وأما نية عرض التجارة) كقواريرها كياس وأجرية (والأدبايتها) أي التجارة كسب

العروض والآنية (والا) يريد  
بيعهما (ولا) بقومان كسائر  
عروض القنية (ومن اشترى  
شقصا) مشفوعا (لتجارة) بألف  
فصار عند (تمام) الحول بألفين  
زكاهما (أي الألفين لأنهما  
قيمتهم) (وأخذ الشفيع) بالشفعة  
(بألف) لأنه يأخذها عاقد  
عليه (وبعكس الحكم بعكسهما)  
فإذا اشتراه بألفين فصار عند  
الحول بألف زكي ألفا وأخذ  
الشفيع ان شاء ألفين وكذا  
الرد بعيب (واذا أذن كل واحد  
(من شريكين أو غيرها) صاحبه  
في اخراج زكاته) أي الأذن (ضمن  
كل واحد) منهما (نصيب صاحبه)  
من المخرج (ان أخرجا) الزكاة  
عنهما (معاً) في وقت واحد  
لأنه زال كل منهما من طريق  
الحكم عن الوكاله باخراج الموكل  
زكاته عن نفسه لسقوطها عنه  
والعزل حكما العلم وعدمه فيه  
سواء فيقع المسد فوع تطوعا  
ولا يجوز ارجوع به على نحو  
فقير لتحقيق التقويت بفعل  
المخرج (أو جهل سابق) منهما  
اخرجا أو نسي فيضمن كل نصيب  
صاحبه لان الأصل في اخراج  
الانسان عن نفسه انه وقع الموقع  
بخلاف مخرج عن غيره (والا)  
بان علم سابق (ضمن الثاني)  
ما أخرجه عن الاول (ولو لم يعلم)  
الثاني اخراج الاول لأنه انزل  
حكم كالومات ويقبل قول  
موكل انه أخرج قبل دفع وكيله  
لساع وقول دافع اليه انه كان  
أخرجها وتؤخذ من ساع ان  
كانت بيده والأفلاو (لا) يضمن  
وكيل (ان ادى ديناً) عن موكله (بعد ادائه موكله ولم يعلم) اركيل باءه موكله لان موكله غيره

أعدم جزمه بالنية (وان قاله) أي ان كان غدا من ربه رمضان ففرضني والافانام فطر (ليلة الثلاثين  
من رمضان صح) صومه ان بان منه لأنه مني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدر تردده لأنه حكم  
صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان لأنه لا أصل له يعني عليه بل الأصل  
بقاء شعبان (ومن قال) ناصائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم  
والقصد قد ثبت نيته) لعدم الجزم بها (والا) أي وان لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم  
وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيئا (لم تقصد) نيته (اذ قصد ان فعله لأصوم بمشيئة الله وتوفيقه  
وتسببه كما لا يفسد الاعيان بقوله) أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال (قال القاضي  
(وكذا) نقول) (سائر العبادات) لا تقصد بذكر المشيئة في نيتها اه وفي نهاية المبتدئين لابن  
جدان يحرم قوله انما سلم ان شاء الله (وان لم يرد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم  
غدا من ربه رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو مستند غير شرعي كحساب  
ونحوه) كتجيم ولو كثرت اصابته (ليجزئه) صومه (وان بان منه) أي من رمضان لان النية  
قصد يتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوبه لا يصح قصده (ولا اثر لشك مع غيم وقتر)  
ونحوه ما إذا نوى صوم يوم الاثنين لذلك اجراه ان بان منه لما تقدم (ولو نوى خارج رمضان  
فصام ونفلا أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نملا أو قلب نية القضاء الى النقل بطل القضاء)  
لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النقل لعدم صحة نقل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء)  
وفي الفروع والتتقيج والمقتضى يصح نفلا وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التتقيج في ذي  
في الحاشية وما يمكن ان يجاب به عنه (وان نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه)  
ككفارة قتل (لم يصح) أي لا الصوم الواجب لعدم جزمه بالنية له ولا النقل (لما تقدم) من  
عدم صحة نقل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء (ومن نوى الافطار أو فطر) لأنه قد قطع نية  
الصوم بنية الافطار فكانت لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه  
(ولو كان) نوى الافطار (في نقل ثم عاد نواه) نفلا (صح) نص عليه (وكذا لو كان من نذر أو كفارة  
فقطع نيته ثم نوى نملا) بخلاف ما اذا كان من قضاء رمضان على طريقه (ولو قلب نية نذر  
وكفارة) الى النقل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نقلها) فيصح ويكره لغيره عرض صحيح  
(ولو تردد في الفطار أو نوى انه سيفطر ساعة أخرى أو ان وجدت طعاما أكلت والأتممت ونحوه  
بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي كما تبطل الصلاة بتردده في فسح نيتها اذا استحباب  
حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها (ويصح صوم نقل بنية من النهار قبل  
الزوال وبعده) نص عليه لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم  
فقال هل عندكم شيء فنقلنا لا قال فاني اذن صائم رواه مسلم وحدث عليه حديث عاشوراء ولان  
الصلاة خفف نقلها عن فرضها فكذا الصوم ولما فيه من تكثيره بهين له فعني عنه وبدل لصحته  
بنية بعد الزوال انه قول معاذ وابن مسعود وصدفها ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه  
صريحاً ولان النية وجدت في جزء من النهار فاشبهه وجوده ما قبل الزوال بلحظة وبه يبطل  
التعليل بالاكثر لان الاكثر قد خلا عن النية في الأصل فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد  
على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس وأيضا جميع الليل وقت ليلية  
الفرض فكذا النهار وشرطه أن لا يكون فسل ما يفطره قبل النية فان فعله ولا يجزئه الصوم بغير  
خلاف نعلمه قاله في الشرح لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي (ويصح بالصوم الشرعي المثاب  
عليه من وقت النية) لار ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة لقوله عليه الصلاة  
والسلام وانما لكل امرئ نوى (فيصح تطوع حائض) أو نفساء (ظهرت) أي يوم بصوم بقبته



بعضه المخرج ويرجع مخرج  
 عنه على سماع مادامت بيده  
 (ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا  
 قبل اخراجها) أي الزكاة كالإطعام  
 بالصلاة قبل اداء فرضها وتقدم  
 على نذره فان قدمه لم يصير زكاة  
 باب زكاة الفطر صدقة واجبة  
 بالفطر من آخر (رمضان)  
 طهارة للصيام من الرفث والغو  
 وطعمة للساكنين قال سعيد بن  
 المسيب وعمر بن عبد العزيز في  
 قوله تعالى قد أفلح من تزكى هو  
 زكاة الفطر قال ابن قتبية وقيل  
 لها فطرة لان الفطرة خلقته  
 قال الله تعالى فطرة الله التي فطر  
 الناس عليها وهذه يراد بها  
 الصدقة عن النفس والبدن  
 (وتسمى) زكاة الفطر (فرضا)  
 لقول ابن عمر رضي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر  
 ولان الفرض امامه من الواجب  
 وهي واجبة أو المتأكد وهي  
 متأكدة قال ابن المنذر وأجمع  
 عوام أهل العلم على أن صدقة  
 الفطر فرض قال اسحق هو  
 كالاجماع من أهل العلم  
 (ومصرفها) أي زكاة الفطر  
 (ك) مصرف (زكاة) مال للموم  
 انما الصدقات للفقراء الآية  
 وكزكاة المال (ولا يمنع وجوبها)  
 أي زكاة الفطر (دين) لئلا كدها  
 بدليل وجوبها على الفقير  
 وعلى كل مسلم قدر عليها وتحملها  
 عن وجبت نفقته ولانها تجب  
 على البدن والدين لا يؤثر فيه  
 بخلاف زكاة المال (الامع طلب)  
 بالدين فتسقط لوجوب أدائه

(و) تطوع (كافر أسلم في يوم ولم يأكل) أي الحائض والكافر ولو قال كالمتهنى لم يأتيا فيه  
 ففسد كالأشمل (بصوم بقيمة اليوم) متعلق بتطوع وفي الفروع يتوجه بجملة ان لا يصح  
 لانه لا يصح منهما صوم

باب ما يفسد الصوم وهو كل ما يتأخذه من أكل وشرب ونحوها

(و) ما (يوجب الكفارة) كالوطء في نهار رمضان

وما يتعلق بذلك

(من أكل ولو تريا أو ما لا يغذي) بالغين والذال المجتمين (ولا يباع في الجوف كالخصى أو شرب)  
 فسد صومه لقوله تعالى وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
 الفجر فاباحهما الى غاية وهي تبيين الفجر ثم أمر بالامساك منهما الى الليل لان حكم ما بعد الغاية  
 مخالف لما قبلها وقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به انه  
 ترك طعامه وشربه من أجل متعلق عليه ولا فرق بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه  
 (بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه) وفي الكافي أو خياشيمه فسد صومه لانه عليه الصلاة  
 والسلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ولان الدماغ حوصف والواصل اليه بعذبه فيفطر  
 بجوف البدن (أو احتقن) في دبره فسد صومه لانه يصل الى الجوف ولان غير المعتاد كالمعتاد في  
 الواصل ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوى الحائضه أو جرحا يصل الى جوفه) لانه أوصل  
 الى جوفه شيئا باختياره أشبهه بالوأك (أو أكحل بكحل أو صبر أو قطور أو زور أو أمد ولو غير  
 مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه) نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالامتنع من الروح  
 عبد التوم وقال ابنه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه من حديث عبد الرحمن بن النعمان  
 ابن سعيد بن موهبة عن أبيه عن جده قال ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال  
 أبو حاتم صدوق وثقه ابن حبان ولان العين منقذة كنه غير معتاد وكالواصل من الانف (والا)  
 أي وان لم يتحقق وصوله الى حلقه (فلا) فطره ادم يتحقق ما يتأخذه الصوم (أو استنقاء) أي استدعي  
 القيء (فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل) لخديث أبي هريرة المرفوع من ذرعه  
 القى فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب  
 ورواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات (أو أدخل الى جوفه أو محوف في جسده كدماغه  
 وحلقه وباطن فرجها وتقدم في) باب (الاستنابة اذا دخلت أصبعها ونحو ذلك) أي نحو  
 الدماغ والحلق وباطن فرجها كالذبر (بما ينهذ الى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خيطا  
 ابتاعه كاه أو) ابتلع (بعضه أو رأس سكين من فعله أو فعل غيره بآذنه) فغاب في جوفه فسد  
 صومه ويعتبر العلم بالواصل وخزم في منتهى العناية بانه يكفي الظن واختار الشيخ تقي الدين  
 لا يفطر بـ (داواة جائفه ومأمومة ولا يحقنة) (أو داوى المأمومة) فوصل الى دماغه لان الدماغ  
 أحد الجوفين فالواصل اليه بعذبه فافسد الصوم كالآخر (أو استدعي) أي استدعي المني (فامني أو  
 مذى) لانه اذا فسد بالقبلة المقترنة بالانزال فلان يفسد به بطريق أولى فان لم ينزل فقد أتى محرما  
 ولم يفسد صومه وان أنزل غير شهوة فلا كالبول (أو قبيل أو لمس أو باشر دون الفرج فامني أو

أوصاعاً من شعير على العبد والحمر  
والذكر والأنثى والعصير  
والكبير من المسلمين رواه  
الجماعة وفي حديث ابن عباس  
طهارة الصائم من الرقت والغوم  
وطهارة لسانه كين فلا تجب على  
كافر ولو مرتداً (تلزمه مؤنة  
نفسه) من صغير وكبير وذكر  
وأنتى ويؤدى عن غير مكلف  
وليه حديث أدوا الفطرة عن  
تموتون فإنه خاطب بالوجوب  
غيره ولو وجب عليه تلوطبها  
(ولو) كان (مكاتباً) فتلزمه فطرة  
نفسه كوثنتها (فصل عن قوته)  
أى مسلم يموت نفسه وبالجملة صفة  
له (و) عن قوت (من تلزمه  
مؤنته يوم العيد وليته بعسد  
حاجتها) أى المخرج ومن تلزمه  
مؤنته (مسكن وخادم ودابة  
وثياب بذلة) بالكسر والفتح  
لغة أى مهنة فى الخدمة (ونحوه)  
كفرش وغطاء ووطاء وما عون  
قال الموفى (وكتب محتاجها  
لنظر وحفظ) قال ولا تراة حل  
لللبس أولئك يحتاج إليه لأنه  
محتاج إليه كغيره مما سبق  
(صاع) فاعل فصل من  
الاصناف الآتى ذكرها (وان  
فصل) عن ذلك (دونه) أى  
الصاع (أخرج) أى أخرجه  
ماله عن نفسه حديث إذا  
أمرتكم بأمر فأوامه ما استطعتم  
وكنفقة القريب إذا قدر على  
بعضها (ويكمله) أى ما بقى من  
الصاع (من تلزمه) نظرة من  
فصل عنه بعض صاع (لو عدم)  
ولم يفضل عنده شئ (وتلزمه)  
أى المسلم إذا فضل عنده عجا

أمذى) لما روى أبو داود عن عمر أنه قال نسيت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله انى فعلت  
أمر أعظيماً قبلت وأنا صائم قال أرايت لو تمت من من أنا وأنت صائم قلت لا بأس به قال  
فه قشبه القبلت بالمضمضة من حيث انها من مقتدات الفطر فان القبلة إذا كان معه أنزل فاطر  
والأفلا ذكره فى المعنى والشرح وفيه نظر لان غايته انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع  
وعلم منه انه لا فطر بدون الأنزال لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان  
أملككم لاربه رواه البخارى وروى بغير يك الراعوسكونها ومعه حاجة النفس ووطرها  
وقبل بالتسكين المضموض بالتحريك الحاجة (أو كر النظر فامنى) لانه انزال بفعل يبتدبه  
ويمكن التحريم منه أشبهه الأنزال باللس (لا) يفطر (ان أمذى) بتكرار النظر لانه لانص فيه  
والقياس على انزال المني لا يصح لمخالفة اياه فى الاحكام (أولم يكر النظر فامنى) أى لا فطر  
لعدم امكان التحريم من النظرة الاولى وعلم منه انه لو كر النظر فلم ينزل فلا فطر قال فى الشرح  
والمبدع بغير خلاف (أو حجم أو احتجم) فى القفا والساق نص عليه (وظهر دم) نص عليه لقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن  
خديج ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان وشداد بن أوس وعائشة وأسامة بن زيد وأبي  
هريرة ومعقل بن سنان وهولابى داود من حديث ثوبان ولابن ماجه من حديث شداد وأبي  
هريرة وهذا يزيد على رتبة المستفيض قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بذلك وقال أحمد فيه غير حديث ثابت وأصحها حديث رافع قال ابن المدينى أصح شئ فى  
هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححه ما أحمد والبخارى وهو قول على وابن عباس وأبي  
هريرة وعائشة ورضي فيها أبو سعيد الخدرى وابن مسعود وقاله أكثر العلماء لما روى ابن  
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخارى وجوابه ان أحمد ضعفه فى  
رواية الأثر لأن الانصارى ذهب كته فى فتنه فكان يحدث من كتب غلامه أبى حكيم ثم لو صح  
فهو منسوخ بديل ان ابن عباس وهو رواه كان يعدد الحجام والمحام قبل مغيب الشمس  
فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني ويحتمل أن يكون لعذرنا روى أبو بكر بأسناده  
عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من شئ كان وجده وأحد يثنا أكثر  
واعترضت بعمل الصحابة وهى قول واحد يشتم فعل والقول مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال  
انه خاص به وتصح حديثهم أولى لانه موافق لحكم الاصل فنسخه يلزم منه مخالفة الاصل مرة  
واحدة بخلاف نسخ حديثنا لانه يلزم مخالفة الاصل مرتين فان لم يظهر دم فلا فطر و (لا) فطر  
(ان جرح) الصائم (نفسه أو جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه) شئ من آلة الجرح (ولو)  
كان الجرح (بدل الحمامة ولا) فطر (نفسه وشروط ولا باخراج دمه برعاف) لانه لانص فيه  
والقياس لا يقتضيه (أى ذلك) المذكور من الاكل والشرب وما عطف عليهما (فعل) الصائم  
(عامدا) أى قاصدا للفعل (ذا كرا صومه مختاراً) لفعله (فسد صومه ولو جهل التحريم) لعموم  
ما سبق (فلا يفطر غير قاصدا للفعل كمن طار الى حلقة غبار ونحوه) كذباب (أو ألقى فى ماء فوصل  
الى جوفه) لأن غير القاصد غافل غير مكلف والالزم تكليف ما لا يطاق (ولا) يفطر (ناس)  
لفعل شئ مما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لامتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه ولحديث أبى هريرة يرفعه من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله  
وسقاه متفق عليه (فرضا كان الصوم أو نقلاً) لعدم الاصل (ولا) يفطر (مكره سواء أكره على  
الفعل) أى الاكل ونحوه (حتى فعل) ما أكره عليه (أو فعل به بان صب فى حلقة مكرها أو ناعماً  
كالأوجر المعنى عليه معاملة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وما استكرهوا عليه (ويفطر)

يقدم وعن فطيرته (عن عونه من مسلم) كزوجه وعبد ولو تحارة وولد (حتى زوجه عبدها لحرية) لو جوب الصائم

فطرته كنفقته (و) حتى  
(ربض لا يحتاج نفقة) له يوم  
حديث ابن عمر أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمدقة الفطر  
عن الصغير والكبير والحر  
والعبد من تمونين رواه الأوزاعي  
وعبد المضار به فطرته في مال  
المضاربة كنفقته (و) حتى  
(منبرع بمؤنته رمضان) نصالحوم  
حديث أدا صدقة الفطر عن  
تمونين وروى أبو بكر عن  
علي رضي الله تعالى عنه ما زكاة  
الفطر على من جرت عليه  
نفقته وقال أبو الخطاب لا تلزمه  
فطرته ومحمه في المعنى والشرح  
وحمل كلام أحمد على الاستحباب  
وان تبرع بمؤنته بمد الشهور أو  
جماعة فلا (و) حتى (أبى ونحوه)  
كغائب ومرهون ومغصوب  
ومحروس لأنه مالك لهم وكنفقتهم  
(ولا) تحب نظرة غائب (ان شئت  
في حياته) نصا لأنه لا يدوم لم يقاء  
ملكه ومتى علم حياته بعد أخرج  
لما مضى لتبين سبب الوجوب  
كأولهم مع هلاك ماله الغائب ثم  
بان سلبا (فان لم يجد) من يموت  
جماعة ما يكفي (لجميعهم بدأ  
بنفسه) حديث أبى بن مسعود  
ثم من تعول وكان نفقة لأن الفطرة  
تبني عليها (فزوجته) ان فضل  
عن فطرة نفسه نبي النقمة  
على سائر النفقات ولو جوبها مع  
اليسار والاعسار لانها على  
سبيل المعاوضة (قريقه)  
لوجوب نفقته مع الاعسار  
بخلاف نفقة الأقارب لانها صلبة  
(بأمره) لانها مقدمة في البراقول  
عليه الصلاة والسلام للأعرابي

الصائم (بردة) مطلقا لقوله تعالى ائن أشركت يحبطن عملك وكذلك كل عبادة حصلت الردة  
في أزمانها فانها تفسدها (و) يفطر به (موت فيطعم من تركته في نذر وكفارة) مسكين لغساق  
ذلك اليوم الذي مات فيه لانه ذر قضاؤه (ويأتى) ذلك مقصدا في حكم القضاء (وان دخل حلقه  
ذباب أو غبار طربق أو) غبار (دقيق أو دخان من غير قصد) لم يفطر لعدم القصد كالناسم  
وعلم منه ان من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه (أو قطر في احليله) دهنا أو غيره لم يفطر (ولو  
وصل مثانته) لعدم المنفذ وانما يخرج البول شحا كدواة وجرح عميق لم يصل الى الجوف  
والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول واذا كان لا يستسك بوله قبل مشن الرجل بكسر التاء فهو  
أمشث والمرأة مشثي وقال الكسائي يقال رجل مشث ومثون (أو فرك فامنى أو مذى) لم يفطر لقوله  
عليه الصلاة والسلام عنى لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ولانه لا نص فيه ولا  
اجماع وقياسه على تكرار النظر لا يصح لانه دونه في استدعاء الشهوة وقضاؤه الى الانزال (كألو  
حصل) الانزال (بفكر غالب) أى غير اختمارى بان لم يتسبب فيه (أو احتلم أو أنزل لغرض شهوة  
كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض أو) (السقطة) من موضع عال (أو خر وجامنه لهيجان  
شهوة من غير ان عسى ذكره) بيد أو غيرهما منه أو من غيره (أو أمنى نهارا من وطء ليل) لم يفطر  
لانه لم يتسبب اليه في النار (أو) أمنى (ليلا من مباشرة نهارا) فلا يفطر بذلك كله (أو ذرعه القىء)  
بالدال المحجمة أى غلبه وسببه لم يفطر للخبر (ولو عاد) شئ من قيمته (الى جوفه بغير اختياره)  
لانه كالذكره (لان عاد) القىء الى جوفه (باختياره) ولو لم يلا القم أو ذرعه القىء ثم أعاده عمدافانه  
يفطر بذلك كداعه بعد انفصاله عن القم (أو أصبح) الصائم (وقى فيه طعام بلفظه) أى رماه لم  
يفطر لعدم إمكان التحرز منه ولا يتخلو منه صائم غالبا (أو شق) عليه (لفظه) أى رمى الطعام  
الذى أصبح بغمه لعدم تميزه عن ريقه (فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر  
رميه) لم يفطر بذلك لماسبق (أو بلع) الصائم (ريقه عادة) لم يفطر (لان أمكن لفظه ببقية  
الطعام بان تميزه عن ريقه بماعه عمدادلو) كان (دون حصه) فانه يفطر بذلك لانه لا مشقة في  
لفظه والتحرز منه ممكن (أو اغتسل) لم يفطر لانه عليه الصلاة والسلام كان يدركه الفجر وهو  
جنب من أهله ثم يتسل ويصوم متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ولان الله تعالى أباح  
الجماع وغيره الى طلوع الفجر فيلزم جواز الاصبح جنبا احتج به ريبه والشافعى (أردت مض  
أو استنشق) في الوضوء (فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقى من أجزاء الماء بعد المضمضة  
لم يفطر) لانه واصل بغير قصد أشبه الذباب (وكذا ان زاد على الثلاث في أحدهما) أى الفلين  
وهما المضمضة والاستنشاق (أو بالغ فيه) أى فى أحدهما بان بالغ فى المضمضة أو الاستنشاق  
لانه واصل بغير اختياره (وان قهلهما) أى المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أى وضوء  
أو غسل (فان كان لتجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا أو لحرا أو عطش كره) نص عليه  
سئل أحمد عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمسح الماء قال يرض على صدره أحب الى (وحكمه)  
فى الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم (وكذا ان غاص فى الماء فى غسل  
غير مشروع أو سرف أو كان عبثا) فيكره له ذلك ولا يفطر بما يصل الى جوفه بلا قصد (ولو  
أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم فى) نهار (رمضان ناسيا أو جاهلا لا وجب  
اعلامه على من رآه) كاعلام نائم اذا ضاق وقت الصلاة (ولا يكره للصائم الاغتسال) نهارا  
لخفة ونحوها لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة (ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لان فيه ازالة  
العجز من العبادة كالجوس فى الظل البارد قاله المحمد (ليكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من  
جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع الفجر لثانى)

حين قال من أبرك أمك قال من قال أمك قال من قال أبك ولتغفها عن التكسب (فأبيه) حديث أنت ومالك لا يبك (قولده)

المرج (وتسنن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان وعن أبي قلابة كان يجهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى من الحمل في بطن أمه - هـ رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاة ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه (ولا تجب) فطرة (لمن نفقته في بيت المال) كلفيط لانه ليس باتفاق بل ايصال مال في حقه (أو) فن (لأمالك له من كعبد الغنيمه) والتي قبل قسمه لما تقدم (ولا) فطرة أجبر وظئر (على مستأجر أجبر أو) مستأجر (ظئر بطعامه) لان الواجب هنا أجرة تعقد الشرط في العقد فلا يزداد عليها كما لو كانت بدراهم ولهذا تختص بزمان مقدر كسائر الأجر (ولا) فطرة (عن زوجة ناشئ) ولو حاملا لانها لا نفقة لها فهي كالأجنبية ونفقته الحامل للمحل ولا تجب فطرته (أو) زوجة (لا تجب نفقتها الصغير) ها عن تسع سنين (ونحوه) كحبسها وغيبها القضاء حاجتها ولو باذنه لانها كالأجنبية (أو) زوجة (أمة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) دون نهار لانها من وجوب في نوبة تسليمه (وهي) أي فطرة أمة تسلمها زوجها ليلا فقط (على سيدها كما لو عجزت زوج) أمة (تجب عليه) فطرتها بان تسلمه ليلا ونهارا (عنها) أي فطرتها لان الزوج اذن كالمعذور وكذا لو عجزت زوجة عنها وفي الاقتناع ولا رجوع ان أسير بعد (وفطرة مبهض) تقسط (و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط (و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجد وأخ لغير أم وبنت تقسط (أو ملحق)

خروج من اختلاف واحتياطاً للصوم (فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول لا صوم له ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لان الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل ان يصوم (وكذا ان أخره) أي الغسل (يوماً) فأكثر (لكن ياتم وترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وان كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بان يدعي اليها) أي يدعو الامام أو نائبه الى صلاة (وهو صائم في أي) حتى يتضيق وقت التي بعدها (أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الأجرى وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الاخبار في بطل صومه للردة (وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الخاء الميم - لم لم يفطر) بذلك ويأتي حكم ما اذا بلهها في الباب بعده (ومن أكل ونحوه) بان شرب أو جامع (شاك في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه) لظاهر الآية ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه (وان أكل بظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم وما سبق من أن له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع منه الصوم وقصد منه غير اليقين والمراد والله أعلم باعتقاده طلوعه ولهذا فرضه صاحب المحرر فبين اعتقده نهاراً فبان ليلا لان الظان شك ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا اثر للظن فيه - وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد - والله يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن أو يعتقد النهار (فبان ليلا ولم يجزئ صومه الواجب قضى) لانه قطع نية الصوم باكله يعتقد نهاراً او الصوم لا يصح بغير نية (وان أكل ونحوه شاك في غروب الشمس ودام شكه) قضى لان الاصل بقاء النهار (ولا) يقضى ان أكل ونحوه (ظاناً) غروب الشمس (ودام شكه) قضى لان الاصل براءته (ولو شك) في غروب الشمس (بعده) أي بعد الاكل ونحوه (ودام) شكه فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بني عليه فاشبهه ما لو صلى بالاجتهاد لم يشك في الاصابة بعد صلاته (أو) كل يظن بقاء النهار قضى) ما لم يتحقق انه كان بعد الغروب لان الله تعالى أمر باتمام الصوم الى الليل ولم يتمه (وان بان) ان أكله ونحوه كان (ليلا لم يقض) لانه أتم صومه (وان أكل) ونحوه (بظن أو يعتقد انه ليل فبان نهاراً في أوله) بان أكل يظن الفجر لم يطلع وقد طلع (أو أخره) بان ظن ان الشمس غربت ولم تغب (فعليه القضاء) لان الله تعالى أمر باتمام الصوم ولم يتمه وقالت أسماء أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل طشام بن عروة وهو راوي الحديث أمر واما القضاء قال لا بد من قضاء ربه أحدوا بخاري ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر كالجهل بأول رمضان ثم نتمه لولا كل ونحوه ناسياً فظن انه قد أفطر فاكل ونحوه عند اقضى قال في الانصاف ويشبه ذلك لو اعتقد اليقينية في الخلع لاجل عدم عود الصفة ثم فعل ما حذف عليه

فصل في ما يوجب الكفارة (واذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر شبق ونحوه) كن به مرض ينتفع بالطه فيه (بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان) الفرج (أو درامن آدمي أو غيره) كبهيمة أو عكة أو طيرة (حي أو ميت أنزل أم لافعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً أو مخطئاً مختاراً أو مكرهاً ناسواً أو كره حتى فعله) أي الجماع (أو فعل به من نائم وغيره) أما وجوب الكفارة فحديث أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما قال قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل تجدر بقره تعتمها قال لا قول فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فكث النبي صلى الله عليه وسلم فبيننا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرق فيه ثم والعرق المكثل فقال ابن السائل فقال أما قال خذ هذا فتصدق به فقال علي أفقر مني بأرسول الله فوالله ما بين لا يقبها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال أطعمه أهل بيتك متفق عليه وأما وجوب القضاء فلقوله عليه الصلاة والسلام للجماع وصوم يومه مكانه رواه أبو داود وأما كون الساهي كالعامد والمكروه كالمختار والمأثم كالمستقط فإلانة عليه الصلاة والسلام لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستغفله لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والأسوال معاد في الجواب كأنه قال إذا وضعت في صوم رمضان فكفر ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كاللحج وأما كونه لافرق بين أن ينزل أو لا فلأنه في مظنة الانزال أولاته باطن كالدير (ولو لم يجز بفرج صلى) في فرج غير أصلي كفر الخنثى المشكل (أو) أوج بفرج (غير أصلي) في فرج (غير أصلي) كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا (فلا كفارة) على واحد منهما ما لاحتمال الزيادة (ولم يفسد صوم واحد منهما ما إلا أن ينزل) كالفسل فان أنزل وجب عليه القضاء فقط (وان أوج بغير أصلي في أصلي ففسد صومها فقط) أي دون صوم الخنثى (لان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد) صومها (بادخال غير) الفرج (الأصلي) كاصبعها وأصبع غيرها (أولى) أي افساد صومها بادخال الفرج غير الأصلي أولى من افسادها بادخال أصبع في فرجها (وكلامهم) أي الأصحاب (هذه يخالفه) حيث قالوا لا يفسد صوم واحد منهما ما إلا أن ينزل (الان تقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره واستدل بأنه يجب غسله من الحجاسات كالقلم واذناتها ردم حبيضها إليه ولم يخرج منه ففسد صومها ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ولم يجب غسله كالدير واذناتها في حكم الظاهر فهو كقملها وعمى في سرتها وطى عكناها وانما يفسد صومها بايلاج ذكر الرجل فيسهل كونه جماعا لا كونه وصولا الى باطن بدليل انه لو أوج أصبعه في قبلها فانه لا يفسد صومها والجماع يفسد كونه مظنة الانزال فاقم مقام الانزال كما اقم مقامه في وجوب الغسل ولهذا يفسد صوم الرجل وان لم ينزل ولم يصل الى جوفه شيء (والفرج جماع فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فترع في الحال مع أول طلوع الفجر) الثاني (عليه القضاء والكفارة) لانه يلة بالترع كما يلة بالايلاج (كما لو استدام) الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حالف لا يجمع فترع فانه لا يحنث لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الامكان (ولو جامع يعتقه ليلا فبان نهارا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم أنه لافرق بين العامد وغيره وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثاء من شعبان ثم ثبت انه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كتوم أو كراهة ونسيان وجهل) لانها معذورة (ويفسد صومها بذلك) أي بوطئها معذورة فيلزمها القضاء قال في الشرح بغير خلاف نعلم في المذهب لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل نص عليه في المكروه (وتلزمها الكفارة) اذا حومت (مع عدم العذر) لانها مكنت حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمها الكفارة كالرجل (واما كون الشارع لم يارهاها لان في لفظ الدار طى هلكت وأهلك فتدل انها كانت مكروه (ولو طأ وعته أمته) على الجماع (كفرت بالصوم) لانه لا مال لها ومثلها أم الولد والمدبرة والمكاتب (ولو أكره زوجته) أو أمته (عليه) أي على الوطء في نهار رمضان (دفعته بالاسهل فالاسهل) ولو أفضى ذلك الى ذهاب نفسه كالمسار بين يدي المصلى ذكره) أبو الوفاء على (بن عقيل) واقتصر

تفتت لانها تابعة لها ولا لها طهارة فكانت على ساداته أو وارثه بالخصص كما غسل حنابته ولا تدخل فطرة في مهابة لانها حق الله تعالى كاصلاة (ومن يحجز منهم) أي الملك أو الوراث (لم يلزم الآخر) الذي لم يحجز منهم (صوى قسطه) من فطرة (كشرب لذي) في مال كوي (ولن لزمه غيره قطرته) كزوجه وولده (طلبه باخراجها) أي الفطرة عنه كالنفقة لانها تابعة لها (و) له (أن يخرجها) أي الفطرة (عن نفسه) ان كان حراما كافرا (وتجزئ) عنه ولو أخرجها (بلاذن من تلزمه) الفطرة (لانه) أي من تلزمه (متمم) الفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج (ومن أخرج) فطرة (عن) لا تلزمه فطرته باذنه أجزاء لانه كالتائب عنه والاقلا (ولا تجب) فطرة (الأبدخول ليلة) عيد (الفطر) لانها أضيفت في الأخبار الى الفطر والاضافة تقتضى الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ما ذكر (في) وجد قبل الغروب موت لمن يجب فطرته من زوجه أو من أو قريب (ونحوه) أي الموت كطلاق وعتق ويسارق قريب أو انتقال ملك فلا فطرة لزال السبب قبل زمن الوجوب (أو) أسلم) نحو عبد كافر أو زوجه أو قريب بعد دخول ليلة الفطر (أو) ملك رقيقا (أو) تزوج (زوجه) بعد دخول ليلة الفطر (أو ولد له) من تلزمه فطرته من نحو ولد

وأه (بعده) أي دخول ليلة الفطر (ولا فطرة) نساء عدم وجود سبب الوجوب وعكسه تجب من مات ليلة الفطر قبل ادائها أخرجت

أي الفطرة (يوم العيد قبل  
صلاته) لأنه عليه الصلاة  
والسلام أمر بها أن تؤدى قبل  
خروج الناس إلى الصلاة في  
حديث ابن عمر وقال في حديث  
ابن عباس من أداها قبل  
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن  
أداها بعد الصلاة فهي صدقة  
من الصدقات (أو) مضى  
(قدرها) أي صلاة العيد حديث  
لا تصلى (و) يأتهم مؤخرها عنه  
أي يوم العيد لجوازها فيه كله  
لحديث أغنوهم في هذا اليوم  
وهو عام في جميعه وكان عليه  
الصلاة والسلام يقسمها بين  
مستحقها بعد الصلاة قبل على  
أن الأمر بتقديمها على الصلاة  
للاستحباب (و) يقضى من  
آخرها عن يوم العيد وتكون  
قضاء (وتكره في باقيه) أي يوم  
العيد بعد الصلاة خروجها من  
الاختلاف في تحريمها (لا) تكره  
(في اليومين قبله) أي العيد  
لقول ابن عمر كانوا يطون قبل  
الفطر بيوم أو يومين رواه  
البخاري وهذا إشارة إلى جميعهم  
فيكون اجاعا ولأن تحيلها  
كذلك لا يحل بمقصودها إذا ظهر  
بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد  
(ولا تجزئ) فطرة أخرجهما  
(قبلهما) أي اليومين يليهما  
العيد لحديث أغنوهم عن الطلب في  
هذا اليوم ومتى قدمها بكثرات  
الاغتناء فيه (ومن) وجبت  
(عليه فطرة غيره) كزوجة  
وعبد وقريب (أخر جهام  
فطرته) كان نفسه) لأنه أي  
الفطر السبب لتعدد الواجب  
بتمده واعتيرها المال بشرط القدرة ولهذا التراب بزيادته

عليه في الفروع ولو استحدثت) صائفة (ذكرنا ثم أو) ذكر (صبي أو مجنون) بطل صومها  
للجماع فيجب عليها القضاء والكفارة أن كان في نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة وليس  
ونحوهما) كفاخذة (إذا أنزل) لأنه فطر بغير جماع (وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته  
وردت شهادته) نفسه أو غيره (فعلية القضاء والكفارة) لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع  
فلزمته كالمقبولت شهادته (وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذبذبا) فسد الصوم لأنه إذا  
فسد بالجماع مع الانزال فبيد كمر بطريق الأولى ولا كفارة لأنه ليس بجماع وان لم ينزل لم يفسد  
صومه كالس والقبلة (أو أنزل محبوب أو أمر أنان بمساحة فسد الصوم) لماسبق (ولا كفارة)  
صححه في المعنى والشرح فيما إذا تساحت أو نقله في الانصاف عن الاصحاب في مسألة المجهوب  
لأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الجماع وجعل في المنتهى تبعاً للتنقيح انزال المجهوب والمراةين  
بالمساحة كالجماع (وان جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر) لليوم الأول (ف) عليه  
(كفارتان) لأن كل يوم عبادة وكالجماعين (كالمكفر عن اليوم الأول) فإنه يلزمه لليوم الثاني  
كفارة ثانية ذكره ابن عبد البر اجماعاً (وكيومين من رمضانين وان جامع ثم جامع في يوم واحد  
قبل التكفير) عليه (كفارة واحدة) بغير خلاف كاله في المعنى والشرح فلو كفر بالعتق للوطء  
الأول ثم به للثاني ثم استحققت الرقبة الأولى لم يلزمه بدنها وأجزائه الثانية عنهما ولو استحققت الثانية  
وحدها لم يلزمه بدنها ولو استحققتا جميعاً أجزائه رقبته واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني  
قبل أداءه وجب الأول ونية التعمير فيكفر وتصبر كنية مطابقة هذا معني ما ذكره  
المجدي قياس مذهبننا (وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه) عليه (كفارة ثانية) نص عليه  
في رواية حنبل والبيهقي لأنه وطء محرم وقد تكرر ربه كالحج بخلاف الوطء ليلاً فإنه مباح  
\* لا يقال الوطء الأول تضمن هنك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح القياس لأنه ما عني عن  
طاع عليه الفجر وهو بجماع فاستدام فإنه يلزمه مع عدم الهتك (وكذا كل من لزمه الامساك  
بكفر لوطئه) كمر لم يلزمه برؤية الهلال إلا بعد طوع الفجر أو نسي النية أو كل عامدا ثم جامع  
فوجب عليه الكفارة لمتك حرمه الزمن به ولا نها تجب على المستديم للوطء ولا صوم هنالك فكذا  
هنا (ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت) المرأة (أو نكست بعد وطئها لم تسقط  
الكفارة) لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام باستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطأ  
العذر \* لا يقال تبينا ان الصوم غير مستحق عند الجماع \* لان الصادق لو أخبره انه سيمرض أو  
يعوت لم يجز الفطر (ولومات في أثناء النهار بطل صومه) لعدم استحباب حكم النية الذي هو شرط  
في العبادات غير الحج (فان كان) الصوم (نذراً واجب الاطعام من تركته) لذلك اليوم فيطعم  
مسكيناً وكذا باقي الأيام ان كان في الذمة (وان كان صوم كفارة تخيير) أدى (وجبت الكفارة في  
ماله) لتعذر الصوم لأن ما وجب باصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي وبالحكم كفارة  
اليمن وغيرها في الباب بعده (ومن نوى الصوم في سفره) المبيح للفطر (ثم جامع فلا كفارة) عليه  
لأنه صوم لا يلزمه المضى فيه فلم تجب كالتطوع (وتقدم) في الباب قبله (ولا تجب) الكفارة  
(بغير الجماع) ككل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء) لأنه لم يرد به نص وغير الجماع  
لا يساويه (ويختص وجوب الكفارة بمرضان لان غيره لا يساويه فلا تجب) الكفارة (في  
فضائه) لأنه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء فإنه يتعين بزمان محتمم فالجماع فيه هتأله  
(والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة) ان وجدها بشرطه وياتي مفصلاً في الظاهر (فان  
لم يجد) الرقبة ولا ثمنها (فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال)  
بن الصوم إلى العتق نص عليه الا ان يشاء ان يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى قاله في الشرح

عيد (أو مثل مكيله) أي البر (من تمر أو زبيب أو شحير أو أقط) شيء يعمل من لبن مخيض أو من لبن أصل فقط لحديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شحير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه (أو) صاع (بمجموع من ذلك) أي من الخمسة المذكورة نص أحمد على أجزاء صاع من أجناس لأن كلامها يجوز منفردا فكذلك مع غيره لتقارب متصودها أو اتحادها (ويحتاط في ثقل) كتر إذا أخرجه وزنا (استقط القرض بيقين) ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر واستهده أحد ما نقل له عن مالك لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا (ويجزئ دقيق برو) دقيق شعير وسويقهما وهو ما يخص ثم يطحن بوزن حبه) نصا لتفرق الأجزاء بالطنن واحتج أحمد على أجزاء الدقيق بزيادة تفرد به ابن عيينة عن حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قبل لابن عيينة أن أحدا لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجدد بل هو أولى بالأجزاء لأنه كفي مؤنثه كتمر من زرع فواه (ولو) كان الدقيق (بلا نخل) لأنه بوزن حبه (ك) ما يجزئ حب (بلا تنقية) لأنه لم يثبت فيها شيء إلا أن أحمد قال كان ابن سيرين يجب أن يبقى الطعام وهو أحب إلى ليكون على الكمال

وشرح المنتهى و(لا) يجزئه الصوم (ان قدر) على العتق (قبلة) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الواقعة وهي حال الوجوب ولأنه وجد المدل قبل التلبس بالمدل فزومه كالموجود حال الوجوب ذكره في الشرح وشرح المنتهى وفيه نظر على ما يأتي في الظهاران الاعتبار بوقت الوجوب (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مدمن بر أو نصف صاع من غيره وهذا كله غير أبي هريرة السابق وهو ظاهر في الترتيب ولم يأمره بالانتقال الا عند العجز ككفارة الظهار (ولا يحرم الوطء قبل التكفير ولا في زيالي صوم الكفارة) ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهار والفرق واضح (فان لم يجز) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لانه وقت الوجوب (سقطت عنه كصدقة فطر) وكفارة الوطء في الخيض لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بها أخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته (بخلاف كفارة حج زطهار وعين ونحوها) ككفارة قتل لعموم الأدلة ولأن القياس خوفا في رمضان للنص قال في الفروع كذا قالوا بالنص وفيه نظر ولأنه لم يجب بسبب العموم قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم يجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما ونسقط المكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه (وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها) ان كان أهلا لها (وكذا لو ما يكره) غيره (ما يكرهه) جازله أكله مع أهلية غيره أبي هريرة السابق قال في الانصاف لو ملكه ما يكرهه وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله والاخرجه عن نفسه وهذا الصحيح من المذهب اه وفي المبدع ويتوجه انه عليه الصلاة والسلام رخص للاعرابي لحاجته ولم يكن كفارة اه عقلت ويؤيده استدلالهم به على سقوطها بالعجز بالالم يكن ثم تجزئ حصول الاجزاء والجزاء

باب ما يكره في الصوم (وما يستحب في الصوم وحكم

القضاء) أي قضاء رمضان والنذر

(لاباس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) بغير خلاف لانه لا يمكن التبرؤ منه كفارة الطريق (ويكره) للصائم (ان يجمعه) أي ريقه (و يبتاعه) لانه قد اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها (فان فعله) أي جمع ريقه وبلعه (فصد الم يفطر) لانه يصل الى جوفه من معدته أشبه ما لو لم يجمعه ولانه اذا لم يجمعه وابتلعه فصد الا يفطر اجاعا فكذلك اذا جمعه (ان لم يخرجه) أي ريقه (الى بين شفثيه فان فعل) أي أخرجه الى بين شفثيه (أو ان فصل) ريقه (عن فم ثم ابتلعه) أفطر لانه فارق معدته مع امكان التبرؤ منه في إعادة أشبه الاجنبى (أرا بتلع ريقه غيره أفطر) لانه أصل من خارج (وان أخرج من فيه حصة أو درهما أو خطا أو نحوه وعليه) شيء (من ريقه ثم أعاده) أي ما ذكر من الحصة والدرهم والخيط ونحوه (فان كان ماعليه) من ريقه (كثير فيلعه أفطر) لانه واصل من خارج لا يشق التبرؤ منه و(لا) يفطر (ان قل) ماعلى الحصة أو الخيط أو الدرهم أو نحوه (اعدم تحقق انفصاله) والاصل بقاء الصوم (ولان أخرج لسانه ثم أعاده) وعليه ريقه (ويلع ماعليه ولو كان كثيرا) لان الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ماعلى غير اللسان (وتكره له المبالغة في التعضضة والاستنشاق) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبائع في الاستنشاق الا ان تكون صائما

ويسلم مما يخاطه من غيره و(لا) يجزئ (خيز) لخروج وجهه عن الكيل والادخار وكذا يكصمات وهريسة (و) لا يجزئ (معيب)

يتفخه (وقديم تغير طعمه) عليه  
 يتغير طعمه فان لم يتغير طعمه  
 ولا يربحه اجزا لعدم عيبه  
 والجديد افضل (ونحوه) أي  
 ما تقدم من أمثلة المغيب  
 (و) لا يجوز صنف من الخمسة  
 (مخاطب بكثير مما لا يجوزي)  
 كقمع اختلط بكثير وان  
 أو عس أو نحوه لأنه لا يعلم قدر  
 مجزئ منه (ويزاد) على صاع  
 (ان قل) تخليط لا يجوزي (بقدره)  
 أي الخليط بحيث يكون المصفي  
 صاعا لأنه ليس عيبا لقله مشقة  
 تنقيته ولا يجوزي اخراج قيمة  
 الصاع نصا (ويجزي مع  
 عدم ذلك) أي الاصناف  
 الخمسة (ما يقوم مقامه من حب)  
 يقتات (و) من (عمره) كيل  
 يقتات (كذخن وذرة وعسد  
 وأرز وتين بابس ونحوها) لأنه  
 أشبه بالمتنصوص عليه فكان  
 أولى (والأفضل) اخراج (عمر)  
 مطلقا نصا لفعل ابن عمر قال  
 نافع كان ابن عمر يعطي التمر الا  
 عاما واحدا أعوز التمر فأعطى  
 الشعر رواه أحمد والخاري وقال  
 له أبو جهم ان الله تعالى قد أوسع  
 والبر أفضل فقال ان أصحابي  
 سلكوا طريقا فانا أحب ان  
 أسلكه رواه أحمد واحتج به  
 وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا  
 يخرجون التمر ولأنه قوت  
 وحلاوة وأقرب تنا ولا أقل  
 كلفة (فزيب) لان فيه قوتا  
 وحلاوة وقلة كلفة فهو أشبه بالتمر  
 من البر (قبر) لان القياس  
 تقدمه على الكل لكن ترك  
 اقتداء بالصحابة في التمر ومشاركه

(وتقدم) في الوضوء (وان تجسفه ولو بخر وج في ونحوه) كقاس (قباعه أفطر) نص عليه  
 (وان قل) لا مكان الحرز منه ولان الغم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل ما يصل  
 منه لكن عني عن الر بق للشقة (وان بصق وبق فيه نجسا قبل ريقه فان تحقق انه يباع شيئا نجسا  
 أفطر) لما سبق (والا) أي وان لم يتحقق انه يباع شيئا نجسا (فلا) فطر اذا فطر يباع ريقه الذي لم  
 تخالطه نجاسة (ويحرم) على الصائم (بباع نجاسة) اذا حصلت في فيه للفطر بها (وبفطر)  
 الصائم (بها) اذا لم يها (سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد ان تصل الى فيه) لانها من  
 غير الغم كالتقي (وبكره له) أي الصائم (ذوق الطعام) لأنه لا يأمن أن يصل الى حلقه فيفطره  
 قال أحمد أحب أن يجنب ذوق الطعام فان فعل فلا بأس ذكره جماعة وأطلقوا وذكر المجدد  
 وغيره ان المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصحة واختاره في التنبيه وابن عقييل وحكاه أحمد  
 والخاري عن ابن عباس فلهذا قال المصنف (بالحاجة) الى ذوق الطعام (وان وجد طعمه)  
 أي المذوق (في حلقه أفطر) تل في شرح المنتهى فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه  
 أفطر لاطلاق الكراهة له ومقتضاه انه لا فطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة (ويكره مضغ  
 العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) لأنه يح مع الر يق ويحلو الغم ويورث العطش (فان وجد  
 طعمه في حلقه أفطر) لأنه واصل اجنبي يمكن الحرز منه (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء) من  
 علك وغيره قال في المبدع اجامعا لأنه يكون فاصدا لا يصل شيء من خارج الى جوفه مع الصوم  
 وهو حرام (ولو لم يتلعر ريقه) اقامة للظنة مقام المثبتة وفي المقنع والمغني والشرح الا أن لا يتلعر  
 ريقه وهو ظاهر الو جيز لان المحرم اصال ذلك الى جوفه ولو وجد (وتكره القليلة من تحرك  
 شهوته) فقط لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم  
 وكان أمالككم لاربه متفق عليه واغظاه لمسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها اشابوا وخص  
 الشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي  
 الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح (وان ظن الانزال) مع القبلة لقرط شهوته (حرم)  
 بغير خلاف ذكره المجدد (ولا تكراه) القبلة (من لا تحرك شهوته) لما سبق (وكذا دواعي الوطء  
 كلها) من اللبس وتكرار النظر حكاها حكم القبلة فيما تقدم (ويكره تركه) أي الصائم (بقية)  
 طعام بين أسنانه خشية أن يجري ريقه بشئ منه الى جوفه (ويكره للصائم) شم ما لا يأمن ان  
 يجذبه نفسه الى حلقه كسحق مسك وكافور ودهن ونحوها (كخورد وعود وغيره) (ويجب  
 اجتناب كذب وغيبة وغفيمة وشتم) أي سب (ولخش) قال ابن الأثير هو كلما اشتد فحسه من  
 الذنوب والمعاصي (ونحوه كل وقت) لعدم الأدلة وجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان  
 فاضل أكد) حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان  
 يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولان الحسنة تبتضعف بالمكان  
 والزمان الفاضلين وكذا السيئات على ما أتى (قال) الامام (أحمد) يذني للصائم أن يتعاهد  
 صومه من لسانه ولا يعماري) أي يجادل (و) يصون صومه ولا يغتاب أحدا) أي يذكره بما يكره  
 بهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم وان كان حاضر أهله والقبيلة  
 في بيت قال في الحاشية والغيبة محرمة بالاجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليه  
 الا بها كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك (ولا يعمل عملا  
 يخرق به صومه) وكان السلف اذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا لا يخرق صومنا ولا نغتاب أحدا  
 (فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب والغيبة ونحوها (ويسن) كفه (عما يكره) \* قلت  
 وعن المباح أيضا حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يمتيه (ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال



دقيق برفدقيق شير (فسويقهما) كذلك (فأقط و) الافضل (ان لا ينقص معطى) ٥٢١ من فطرة (عن مدبر) أى ربع

أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق اجماعا ذكر الشيخ تقي الدين ووجهها  
بفطر بنية وقيمة ونحوهما قال في الفروع في توجده منه احتمال يفطر بكل محرم وقال أنس  
إذا اغتتاب الصائم أفطروا عن ابراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم وعن الاوزاعي  
من شاتم فسد صومه اظاها النبي وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة وقال المجدد  
النهي عنه ليس من نقص الاخر قال في الفروع ومراده انه قد يكثر فيزيد على ابراهيم وقد  
يقبل وقد يتساوى وان واسقط أبا الفرج ثوابه بالغبية ونحوها ومراده ما سبق والاقتضيف (وان  
شتم سن قوله جهرا في رمضان) لانه من الرياء وفيه زجر من شتمه لاجل حرمة الوقت (ان  
صائم وفي غيره) أى غير رمضان بقوله (سراير جرفه بذلك) خوف الرياء وهذا الاختيار  
صاحب المحرر وفي الرعاية يقول مع نفسه واختار الشيخ تقي الدين يجهر به مطلقا لان القول  
المطلق باللسان وهو ظاهر المنتهى لظاهر حديث الصحيبين عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم  
صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتم أحدنا وقتله فليقل انى أمر وصائم

فصل \* يسن تعجيل الاذطار اذا تحقق الغروب \* حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه (وله الفطر بغلبة الظن) ان  
الشمس قد غربت لانهم أفطروا في عهده عليه الصلاة والسلام ثم طلعت الشمس ولان ما عليه  
أمانة يدخله الاجتهاد ويقبل فيه قول واحد كالقبلة (وفطره قبل الصلاة أفضل) لفعله عليه  
الصلاة والسلام رواه مسلم من حديث عائشة وابن عبد البر عن أنس (و) يسن (تأخير السحور  
مالم يحش طلوع الفجر الثاني) للاخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم قعد الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسة من آية متفق عليه ولانه أقوى على  
الصوم ولتحفظ من الخطا والخروج من الخلاف (ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه)  
أى الفجر الثاني لمسا فيه من التمرض لو حوب الكفاية ولانه ليس مما يتقوى به ولو أسقط  
تأخير لكان أخصر وأظهور (لا يكره (الاكل والشرب) مع الشك في طلوع الفجر الثاني  
(قال أحمد) في رواية أبي داود (اذا شك في) طلوع (الفجر) يأكل حتى يستيقن طلوعه) لان  
الاصل بقاء الليل (قال الآجروني وغيره ولو قال لعاملين أرقبا الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر  
لم يطلع أكل حتى يتفقا) على انه طلع وقاله جميع من الصحابة وغيرهم ذكره في المسند لان  
قولهما تمارض فتساقتا والاصل عدم طلوعه (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وان  
قل) حديث أبي سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع  
(و) يحصل (تمام الفضيلة بالاكل) حديث عمرو بن العاص يرفعه بيننا وبينهم أكلة السحور  
رواه مسلم وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر (و) يسن أن يفطر  
على رطب فان لم يجد (الرطب) فعلى التمر فان لم يجد (التمر) فعلى الماء) حديث أنس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن  
تمرات حسا حوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (و) يسن (ان يدعو  
عند فطره فان له عند فطره دعوة لاترد) لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر والاصائم  
عند فطره دعوة لاترد (و) يسن أن (يقول) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت  
سبحانك وبحمديك اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث  
أنس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك صمتنا وعلى رزقك أفطرتنا  
فتقبل منا انك أنت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال

صاع (أو نصف صاع من غيره)  
أى البركتم وشعيرابغنيه عن  
السؤال ذلك اليوم (ويجوز  
اعطاء) فحوقير (واحد ماعلى  
جماعة) من فطرة نصا (و) يجوز  
(عكسه) أى اعطاء جماعة  
ماعلى واحد (ولامام ونائبه رد  
زكاة و) رد (فطرة الى من أخذ)  
أى الزكاة والفتوة (منه)  
اذالم يكن له قدر كفايته (وكذا  
فقير لزمناه) أى الزكاة والفطرة  
فردهما بعد أخذها الى من  
أخذها منه وما يجب عليه  
لان نقص الامام والمستحق أزال  
ملك المخرج وعادت اليه بسبب  
آخراشه ما لو عادت اليه بميراث  
فان تركت الزكاة لمن وجبت  
عليه بلا قبض لم يبرأ قال (المتنع  
مالم تكن حيلة) أى على عدم اخراج  
الزكاة فيمتنع كسائر الخيل على  
محرم وكان عطاء يعطى عن ابوه  
صدقة الفطر حتى مات وهو  
تبرع استخيه أحمد

باب اخراج الزكاة

أى زكاة المال ومعدان تسعتر  
(واجب فورا) اخراج (نزد  
مطلق وكفارة) لان الامر المطلق  
ومنه وآ قول الزكاة يقتضى الفورية  
بدليل ما منعك ان تسجد اذ  
أمرتك فويحى اذ لم يسجد حين  
أمر وعن سعيد بن المعلى قال  
كنت أصلى في المسجد فدعاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
أجبه ثم أتته فقالت يا رسول الله  
انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله  
استجبوا لله ولرسول اذا دعاكم  
رواه أحمد والبخارى ولان السيد اذا

ذهب الظاهر أو ابتلت العروق ووجب الاجران شاء الله تعالى رواه الدارقطني أيضا (وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أنظر الصائم حكما وإن لم يطعم) أي يأكل أو يشرب (فلا يشاب على الوصال) قال في المبدع وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعا (ومن فطر صائما فله مثل أجره) من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح قال في الفروع (وظاهره) أي كلامهم (أي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذ كرفيه ثوابا عظيما إن أشبهه (وقال الشيخ المراد) بتفطيره (اشتباعه) ويستحب في رمضان إلا كثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة (لتضاعف الحسنات به قال في المبدع وكان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة وقال ابراهيم تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة فيما سواه) ويستحب التتابع قورا في قضائه (أي رمضان لان القضاء يحكي الاداء وقبه خروج من الخلاف وانجي لبراءة الذمة وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أولا ولا يجبان) أي التتابع والغور في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس له ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرفق وان شاء تابع رواه الدارقطني ولم يستدعه غير سفيان بن بشر قال المجدلان علم احد اطمن فيه والزيادة من الثقة مقبولة ولانه لا يتعلق بزمان معين فلم يحجب فيه التتابع كالنذر المطلق (الاداء يبق من شعبان الاما يتسح للقضاء فقط) فيتم من التتابع لصيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له (ولا يكره القضاء في عشرين الحجة) لانها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وروى عن عمر انه كان يستحب القضاء فيها (ويجب العزم على القضاء) اذا لم يقبله فوراً (في) القضاء (الموسع) وكذا كل عبادة مترامية يجب العزم عليها كالصلاة اذا دخل وقتها المتسع

فصل ومن فاته الصوم (رمضان كله تاما كان) رمضان (أو ناقصا العذر وغيره كالاسير والمطمور وغيرهما قضى عدداً بامه) سواء (ابتداء من أول الشهر أو من أثنائه كاعداد الصلوات) الفائتة لان القضاء يجب أن يكون بعد مدة ما فاته كالمرض والمسافر لما تقدم من قوله تعالى فعدة من أيام أخر (ويجوز أن يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) بان يقضى يوم صيف عن يوم شتاء لعدم الآية (وان كان عليه منه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدا بقضاء رمضان) ويجوز ما قاله في شرح المنتهى فان خاف فوت النذر اضيق وقته فدمه قلت الا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بان كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ونذر ان يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتمام الوقت لها (ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (مالم يفت وقته وهو) أي وقت القضاء (الى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكذا لا يؤخر الصلاة الاولى الى الثانية (فلا يجوز تأخيره) أي قضاء رمضان (الى رمضان آخر من غير عذر) نص عليه واحتج بما تقدم عن عائشة (ويحرم التطوع بالصوم قبله) أي قبل قضاء رمضان (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه نقل حنبلي انه لا يجوز بل يبدأ بالافرض حتى يقضيه وان كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض وروى حنبلي باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لم يتقبل منه حتى يصومه وكالحج والحديث برويه ابن لهيعة رهوضيف وفي سياقه ما هو مترولك فانه قال في آخره ومن أدركه رمضان وعليه من

وربما فات بخوطر وأفلاس أو موت (ولم يخف) نزل (رجوع) ساع) عليه به ان أخرجه بلا عليه (أو) لم يخف بدفعها فوراً ضرراً (على نفسه أو ماله ونحوه) كعبشة الحديث لا ضرر ولا ضرار ولانه يجوز تأخير دين الأدمي لذلك فالزكاة أولى (وله تأخيرها) أي الزكاة (لا شد حاجته) أي ليدفعها لمن حاجته أشد من هو حاضر فصاوية جماعة بزمن يسير (و) له تأخيرها ليدفعها (لقريب وجار) لانه اعلى القرى بصدقة وصلة والجارى معناه (و) له تأخيرها (لحاجته) أي المالك (اليها الى ميسرتة) نصا واحتج عمر بحديث انهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه وأخذها منهم في السنة الأخرى (و) له تأخيرها (لتعذر اخرجها من المال لغيبه) المال (وغيرها) كغيبه وسرقته وكوته دينا (الى قدرته) عليه لانها مواساة فلا يكلفها من غيره (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه لان الاخراج من حين الخرج منه هو الاصل والاخراج من غيره رخصة فلا تنقلب تضييقها (ولامام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كحفظ ونحوه) نص بالفعل عمر واحتج بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام عن العباس فهى عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا أوله أبو عبيد قاله في الفروع (ومن يجد وجوبها) أي الزكاة على الاطلاق (عالمها) وجوبها (أرجاهلا) به لقرب عهد من الاسلام أو كونه نشأ

(بياديه يمينه عن القري (وعرف) جاهل (فلم وأجر) على بخوده عندا (لقد اريد) رمضان

عذرله (وتؤخذ) منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة (ومن منعها) أي الزكاة (بخطاياها أو تهاونا) سلاجيد (أخذت منه) نهر اكد بن آدمي وخراج (وعزير من علم تحريم ذلك) أي المنع بخصلا أو تهاونا (امام) فاعل عزير (مادل) لا تركابه محرم ما فان كان الامام فاسقا لا بصرفه في مصارفه فهو عذرله في عدم دفعها اليه فلا يعززه (أو) عزيره (عامل) عدل بمنه الزكاة (فان غيب) ماله (أو) كتم ماله أوقالته دونها) أي الزكاة أي قاتل جانيها (وأمكن أخذها) منه (بقتاله) أي قتال الامام اياه (وجب قتاله) على امام وضعا) أي الزكاة (مواضعها) لا تضيق الصدوق مع الصحابة على قتال ماني الزكاة وقال والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلهم عليه متفق عليه (وأخذت) الزكاة (فقط) أي بلا زيادة عليها الحديث الصدوق ومن مثل فوق ذلك فلا يعطه وكان يمنع الزكاة في خلافة الصدوق رضي الله تعالى عنه مع توفر الصحابة ولم يتقبل منهم أخذ زيادة ولا قول به حديث فانا أخذوها وشطرا بله أو ماله كان في بدء الاسلام حين كانت العقوبات بالمال ثم نسخ (ولا يكفر) مانع زكاة غير جاحدا إذا قاتل عليها (بقتاله للامام) نقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه

رمضان شيء لم يتقبل منه قاله في الشرح (ولو اتسع الوقت) أي وقت القضاء وعنه بلى ان اتسع الوقت (فان آخره) أي قضاء رمضان (الى رمضان آخر أو) أخره الى (رمضانات فعلية القضاء) واطعام مسكين لكل يوم ويجزى في كفارة) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس فيما إذا أخر رمضان آخر والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة ورواه فروة وعباس باسناد ضعيف (ويجوز اطعامه قبل القضاء ومعه وبعده) لقول ابن عباس (والافتل) اطعامه (قبله) قال المجدد الافضل عندنا فقهه مسارة الى الخبر وتخلص من آفات التأخير وانما لم تتكرر الفدية بتعدد الرضانات لان كثرة التأخير لا يزيدها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنتين لم يكن عليه أكثر من فعله (وان أخره) أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر (لعذر) نحو مرض أو سفر (فلا كفارة) لعدم الدليل على وجوبها الذن (ولا قضاء ان مات) من آخر القضاء لعذر لانه حق لله تعالى ووجب بالشرع فسقط بوجوبه من عليه قبل امكان فعله الى غير بدل كالحج (ومن دام عذره بين الرضاتين ثم زال) عذره (صام رمضان الذي أدركه) لانه لا يسع غيره (ثم قضى ما فاتة) قبل (ولا اطعام) عليه نص عليه (كالومات قبل زواله) أي العذر فانه يسقط عنه لقضاء والكفارة وأما الحي فسقط عنه الكفارة دون القضاء لامكانه (فان أخره) أي القضاء (لغير عذرات قبل رمضان آخر) أو بعده (أطعم عنه لكل يوم مسكين) رواه الترمذي عن ابن عمر فروة باسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد (ولا يصام عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه) لانه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة (والاطعام من رأس ماله أو صبي به أولا) كسائر الديون (ولا يجزى صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به) لانه وجب بالشرع أشبه قضاء رمضان (لكن لومات بعد قدرته عليه) أي على صوم الكهارة (وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب وهو المذهب) كما يأتي توضيحه في كتاب الظهار (أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين) في كفارة اليمين قياسا على قضاء رمضان (ولومات وعليه صوم شهر) أو أقل أو أكثر (من كفارة) ظهار أو غيره (أطعم عنه أيضا) لكل يوم مسكين لما سبق (وكذا صوم متعة) الحج اذا مات قبله (وان مات وعليه صوم مندور في الذمة) كان نذر صوم شهر غير مبرم من أو عشره مطلقة ثم مات (ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه أجزاءه) لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العسادة بحسب خفتها وهوا خفف حكم من الواجب بأصل الشرع لا يجابه من نفسه (فان لم يخاف) الميت (تركة لم يلزم الولى شيء) لكن يسن له فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء دينه (لانه عليه الصلاة والسلام شبه بالدين) (وان خاف) الميت (تركة وجب) الفعل كقضاء الدين (فقيهه الولى بنفسه استحبابا) لانه أحوط لبراءة الميت (فان لم يفعل) الولى بنفسه (وجب ان يدفع من تركه الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين) لان ذلك فدية الصوم لما تقدم (ويجزى فعل غيره) أي الولى (عنه يادنه ويدونه) لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه بالدين والدين يصح تضاؤه من الاجنبي ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور (وان مات وقد أمكته صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكته صومه فقط) كمن نذر صوم شهر ومات قبل مضي ثلاثين يوما فيصام عنه ما مضى منه دون الباقي لانه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حيا فانه ثبت في ذمته وان كان مريضا لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه (ويجزى صوم جماعة عنه)

كفرا الا الصلاة رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التعليق (والا) يمكن أخذها بقتاله وهو في قبضة

(والاقتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حدا) لما تقدم انه لا يكفر بذلك (وأخذت) الزكاة (من تركته) لومات والقتل لا يسقط دين الأدي فكذا الزكاة (ومن ادعى أدائها) أي الزكاة وقد طولب بها صدق بلاعين (أو) ادعى (بقاء الحول أو) ادعى (نقص النصاب أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في الحول صدق بلاعين (أو) ادعى (تجده) أي ملك النصاب (قريباً أو) ادعى (ان ما يبيده) من مال زكوي (اغیره) صدق بلاعين (أو) ادعى (انه) أي مال السائمة (مفرد أو مختلط ونحوه) مما يمنع وجوبها أو ينقصها كدعوى عاق ماشية تصف الحول فاكثرت أروية فنية معرض تجارة صدق بلاعين (أو) أقرب بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلاعين) لانها عبادة مؤتمن عليها لا يستحق عليها كالمصلاة والكفارة بخلاف وصية لفقراء عمل وكذا ان مر بها شر وادعى انه عشره عاشر آخر قال أحد اذا أخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر أخرج اليه براءته أي لتنتفي التهمة عنه (ويلزم) باخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) فيه نصاب لانه حتى تدخله النيابة مقام الولي فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة (وسن) لخروج زكاة (أظهارها) لتنتفي التهمة عنه ويقتدي به (و) سن (تفرقة ربه) أي الزكاة (بنفسه) لينتقن وصولها الى مستحقها وكالدين وسواء المال الظاهر والباطن (بشرط أمانته) أي رب المال فان لم يشق بنفسه فالأفضل له دفعها الى الساعي لانه رعيانته الشرح من أخرجها

أي الميت (في يوم واحد عن عدة تم من الأيام) أي لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه رجل في يوم واحد أجزأ عنه لان المقصود يحصل به مع نجواز ابراء ذمته ونقل عنه أوطاب بصوم واحد وجهه المجدد على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي بانه كالخلة المتذورة يدل على ذلك (وان نذر صوم شهر بعينه) كالمحرم (فمات قبل دخوله لم يصم) عنه (ولم يقض عنه) وكذا لو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر الميعن لانه لم يثبت صومه في ذمته (قال المجدد وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافا وان مات في أثناءه) أي الشهر الميعن بالنذر (سقط باقيه) لما سبق (فان لم يصمه) أي النذر الميعن (لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في الذمة من أنه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه) وحووا ان خلف تركه واستحبوا بان لم يخلف شيئاً وتقدم ان المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة فالمراد بما كان الفعل مضى زمن يتسع له (ولا كفارة مع الصوم عنه) أي عن الميت اذا كان منذورا (أو الاطعام) ان كان عليه قضاء رمضان أو صوم متعة ونحوه (وان مات وعليه حج منذور فعل عنه) نص عليه لما روى ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم يحيى عنها رواه البخاري (ولا يعتبر تمكنه) أي النادر (من الحج في حياته) لظاهر الخبر ولان النيابة تدخله حال الحياة في الجملة فهو كذا الصدقة والعنق (وكذا العمرة المنذورة) حكمها حكم الحج في ذلك لمشاركتها في المعنى (ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام ولو بغير اذن وليه) أشبهه بالدين في ابراء الذمة (وله) أي الحاج عن الميت حجة الاسلام بغير اذن وليه (الرجوع على التركة بما انفق) بنيه الرجوع لانه قام بواجب (وان مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه) نقله الجماعة لقول سعد بن عبدان أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث ابن عباس ومعناه منفق عليه وروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة وكالصوم (فان لم يمكنه فعله حتى مات) كن نذرا اعتكاف شهر رمضان فمات قبل دخوله (فكالصوم) وكذا ان مات في أثناءه على ما تقدم (وان كانت عليه صلاة منذورة) ومات بعد التمكن (فعلت عنه) كالصوم وتصح وصيته به (ولا كفارة معه) أي مع الفعل عنه كالوقف له النادر (وطواف منذور كصلاة) منذورة فيما سبق (وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه) ذكر القاضي عياض اجماعا انه لا يصلي عنه فائتة (كقضاء رمضان) مانه لا يصام عنه كما تقدم وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ انه بلغه عن ابن عمر انه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر

وما يتعلق بذلك

(أفضله) أي صوم التطوع (صوم يوم واطار يوم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو صم يوما واططر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قالت فأي أطيق أفضل من ذلك فقال لا لأفضل من ذلك منفق عليه (ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه (والأفضل أن تكون أيام) الليالي (البيضا وهي) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم

أوبعضها (و سن قوله) أي رب المال (عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها ٥٢٥ مغنما) أي ثمرة (ولا تجعلها مغرما) أي

قال له اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فم ثلثة عشره ورابع عشره وخامس عشره رواه  
الترمذي وحسنه (وهو) أي صوم ثلثة ايام من كل شهر (كصوم الدهر أي يحصل له)  
بصيامها (أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر) الحسنه بعشره أمثالها (من غير حصول المفسده)  
التي في صيام الدهر (والله أعلم وسميت بيضنا لا بيضا ضاهيا ليلنا بالقمري ونهارا بالشمسي) وهذا  
يقضي ان الاضافة في كلامه بيانية وان البيض وصف للايام وكلامه في الشرح وشرح المنتهى  
وغيره يخالفه قال وسميت لياليها بالبيض لياض لياليها كله بالقمري زاد في الشرح والتقدير  
ليالي الايام البيض وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (و بسن صوم) يوم  
(الاثنين) بهززه وصل سمي بذلك لانه ثاب في الاسبوع ذكره في الحاشية (و) يوم (الخميس) لقول  
اسامة بن زيد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال  
ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه أبو داود وفي لفظ واحب أن يعرض عملي  
وأنا صائم (و) بسن صوم (سته ايام من شتول ولو متفرقة فن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما  
صام الدهر) فرضا كما في اللطائف وذلك لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صام رمضان وأتبعه ستا من شتول فكأنما صام الدهر رواه أبو داود والترمذي وحسنه  
قال أحمد هو من ثلثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ محرى التقديم لرمضان  
لان يوم العيد فاصل وروى سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة يعني ان الحسنه بعشره  
أمثالها الشهر بعشر أشهر والسته بستين فذلك سنة كاملة والمراد بالخبر التشبيه به في  
حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما في صيام ثلثة ايام من كل شهر فلا يقال الخديث لا يدل  
على فضيلتها لانه شبه بصيامها بصيام الدهر وهو مكروه لانتفاء الحسنه في صومه بدون صومه  
(ولا يحصل الفضيلة بصيامها) أي الستة ايام (في غير شتول) لظاهر الاختبار وظاهره انه  
لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان وقاله أحمد والاصحاب لكن ذكر في الفروع ان فضيلتها  
تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أظهره لغيره من اصحابه فيه شيء قاله في المبدع  
(و) بسن (صوم التاسع من ذي الحجة) الحديث ابن عباس مرفوعا ما من ايام العمل الصالح فيهن  
أحب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله لا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في  
سبيل الله الا راجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري (وأكد ما التاسع  
وهو يوم عرفة اجما عا ثم الثامن وهو يوم التروية) وفي قول الحج وجه التسمية بذلك (و) بسن  
(صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل  
الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره  
من حديث أبي هريرة قال في المبدع وأضافه اليه تفخيما أو تعظيما كذا قاله الله ولم يكثر عليه  
السلام الصوم فيه اما بعد ذلك ولم يلم فضله الا بصير رواه ابن فضال شهر تطوع به كاملا بعد رمضان  
شهر الله المحرم لان بعض التطوع قد يكون أفضل من آياته كعرفة وعسري الحجة فالتطوع  
المطلق أفضل المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل (بأفضل) أي المحرم (يوم  
عاشوراء) بالمدني الأشهر وهو ما سمى لسبب يعرف في الجاهلية قاله في المشارق وغيره (وهو)  
اليوم (العاشر) من المحرم في قول أكثر العلماء وررره الترمذي مرفوعا صحيحه وقال ابن  
عباس هو التاسع (ثم تاسوعاء) بالمدني (وهو) اليوم (التاسع) من المحرم (و) بسن  
الجمع بينهما) أي بين صوم تاسوعاء وعاشوراء والمرى التلذذ بالاسناد بسند عن ابن عباس  
مرفوعا ثلث بقية الى قابل لا صوم من التاسع وانه شر واحتج به أحمد (و) قال (ان اشتهه علينا

منقصه لان التفسير كالقيمة  
والتنقيص كالغرامة فليس رأي  
هريرة مرفوعا اذا أعطيت الزكاة  
فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم  
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما  
رواه ابن ماجه وفيه الجعري بن  
عبيد بن عمير قال بعضهم ومحمد  
الله تعالى على توفيقه لادائها  
(و) سن (قول آخذ) زكاة (أجره)  
الله فيما أعطيت وبارك لك فيما  
أبقيت وجهه لك طهورا) لقوله  
تعالى خذ من أموالهم صدقة  
تظهرهم وتركيهم بها وصل عليهم  
أي ادع لهم قال عبد الله بن أبي  
أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم  
صل على آل فلان فانما أبي  
بصدقة فقال اللهم صل على آل  
أبي أوفى متفق عليه وهو مجبول  
على الدب لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يامر به سماته (وله)  
أي رب المال (دفعها) أي  
الزكاة (الى الساعي) قال في  
الشرح لا يختلف المذهب ان  
دفعها الامام جائز سواء كان عدلا  
أو غير عدل وسواء كانت من  
الاموال الظاهرة أو الباطنة  
وبيرأبدها سواء تلفت في يد  
لامام أو لا صرفها في مصارفها أو لم  
بصرفها انتهى وقيل لابن عمر انهم  
يقلدون بها الكلاب ويشربون  
بها الخمر فقال ادفعها اليهم حكاه  
عنه أحمد وفي الاحكام السلطانية  
والاقتناع يحرم دفعها اليه ان وضعها  
في غيره ووضعها ويجب كتبها عنه  
أذن وتجزئ لتدارج نصا وبلغاة  
اذا غلبوا على بلد  
بفصل وهو يشترط لاخراجها  
أي الزكاة (نية) لحديث انما الاعمال بالنيات ولا بها عبادة يشكر روجو بها فانقرت الى تعيين النية كاصلاة ولان مصرف المال الى

أخراجها (من مكلف) لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية وتقدم حكم غير المكلف (الآن تؤخذ منه الزكاة قهرا) فتجزئ ظاهر من غير نية رب المال فلا يؤثر بها ثانيا (أو يقب ماله) فتؤخذ منه حيث وجد وتجزئ بلانية كما خوذ قهرا (أو يتعدر وصول الى ملك) لتؤخذ منه الزكاة (بمحس ونحوه) كاسر (فيأخذها الساعي) من ماله (وتجزئ) ظاهرا (باطناني) المسئلة (الاخيرة فقط) بخلاف الاولين قبلها فتجزئ ظاهرا فقط (والاولى قدرتها) أي النية (بدفع) كصلاة (وله تقدمها) أي النية على الاخراج (ب) زمن (يسير كصلاة) ولو عزل الزكاة لم تكف النية اذن مع طول زمن (فينسوي) بمخرج (الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو صدقة الفطر ولا تجزئ ان نوى صدقة مطلقا ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطاعة وحمل النية القلب وتقدم (ولا تحب نية فرض) اكنفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا (ولا) يجب (تعيين) مال (مركب) عنه (ولو اختلف المال كشاة عن خمس من ابل واخرى عن أربعين من غنم ودينار عن أربعين نالفة واخرى عن أربعين قائمه وصاع عن فطرة واخر عن زرع أو قمر (بلونوى) زكاة (عن ماله الغائب وان كان) الغائب (تالفاقن الحاضر أجرا) عنه) أي الحاضر (ان كان

أول الشهر صام ثلاثة أيام) لتيقن صومها (ولا يكره افراد العاشر بالصوم) قال في المبدع وهو المذهب وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس (وهي) أي تاسوعا وعاشوراء (أكده) أي أكد شهر الله المحرم (ثم) بقية (العشر ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي ومن تابعه قال لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من أكل فيه بالانقضاء والحديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو حديث صحيح كاله في الشرح (وعنه وجب) صومه (ثم نسخ اختياره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح) وقاله الاصوابون لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حديث صحيح وحديث معاوية محمول على ارادة انه ليس هو مكتوب عليكم الآن قاله في الشرح (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر (وماروى في فضل الاحتمال والاختصاص والاعتسال والمصالحمة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (وكذب) وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم واكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعه لا يستحب شئ منه عند أئمة الدين قاله في الاختيارات وينبغي فيه التوسعة على العمال سأل ابن منصور أجد عنه فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وكان أفضل أهل زمانه انه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فسار أيضا الاخيرا (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعا قال صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء أي احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وأهل مضاعفة التكفير على عاشوراء لان نية عليه الصلاة والسلام اعطيه (قال) النووي في (شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر فان لم تكن) له صغائر (رجح) التخصيف من الكفائر فان لم تكن له كباثر (رفع له درجات) واقصر عليه في القروع والمبدع وغيرها (ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل) لما روت أم الفضل انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة وشرب متفق عليه وأخبار ابن عمر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بكر ثم عمر ثم عثمان ولم يصمه أحد منهم ولانه يضعف عن الدعاء فكان تركه أفضل وقيل لانهم أضياف الله وزواره وعن عقبه مرفوعا يوم عرفة يوم الخمر وأيام التشريق عيد أهل الاسلام وهي أيام اكل وشرب رواه أحمد وأبو داود وأبو داود بن وهب عنه والنسائي وكرهه جماعة للنسائي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه (الاتمعت وقارن عدما الهدى) فيصومانه مع اليومين قبله (وبأني) في الحج (ويكره افراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره ولان فيه احياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر انه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهركانت الجاهلية تعظمه (وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة قال المجدوان لم يله) أي بلى الشهر الآخر رجب (ولا يكره) افراد شهر غيره (أي غير رجب بالصوم) قال في المبدع اتفاقا لانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان ورمضان والمراد أحيانا ولم يداوم كما لا على غير رمضان فدل انه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر واستحب في الارشاد (وكل حديث روى في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث (ويكرهه) أفراد يوم الجمعة (بصوم) الحديث أبي هريرة لانه صوم يوم الجمعة الا قبله يوم ويومه يوم متفق عليه

(عن أحدهما) فخرج عن الآخر (ولو توى) الزكاة (عن المال) (الغائبان) (نالفالم بصرف) أي المخرج (إلى غيره) لان النية لم تتناولها كعمق في كفارة معصية فلم تكن (وان توى) الزكاة (عن الغائب ان كان سالما) أجزأ عنه ان كان سالما (أو توى) عن الغائب ان كان سالما (والا) يمكن سالما (ذهي) (تقل) فبان الغائب سالما (أجزأ) عنه لان ذلك في حكم الاطلاق فلا يضر تقيمه به بخلاف ان كان مورثي مات فهذه زكاة ارثي منه لانه لم ين على أصل (وان توى) الزكاة (عن) ماله (الغائب ان كان سالما والا) يمكن سالما (فارجع) في المدفوع (فله الرجوع) فيه (ان بان نالفا) وان بان سالما أجزأ عنه لان الاصل بقائه المال ومن شك في بقائه فأن لم يلزمه اخراج عنه وكذا ان علم بقائه كما تقدم لكن متى ما وصل اليه زكاة لما مضى (وان وكل) رب مال (فيه) أي اخراج الزكاة (مسلمة) نصا مكلفا ذكر أو أنثى قاله في شرحه صح و (أجزأت نية موكل) فقط (مع قرب) زمن (اخراج) من زمن توكيل لان القرض متعلق بالموكل وتأخر الاداء عن النية بزمن يسير جائز (والا) يقرب زمن اخراج من زمن توكيل (توى) (أي) كما يتوى الموكل اثلا بخلاف الدفع الى المستحق عن نية مقارنته أو مقارنته في توى موكل عند

وليسم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه أحدكم قال الداودي لم يمتنع مالكا الحديث ويحمل ما روى من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض (و) يكره تمديد (افراد يوم السبت) بصوم الحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أحمد باسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري ولانه يوم تقضيه اليهود في افراده تشبه بهم ويوم السبت آخر أيام الاسبوع قال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الايام عنده (الا ان يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كان وافق يوم عرفه أو يوم عاشوراء وكان عادته صومه هاهنا كراهه لان العادة لها تأثير في ذلك (و يكره صوم يوم الشك تطوعا) لقول عمار بن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه وهو البخاري تعليقا (و يصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرضائية احتياطاً) ولا يجزئ ان ظهر منه كما تقدم (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثاء من شعبان ان لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم يزل أوشهد به من ردت شهادته) فسق ونحوه (الا ان يوافق) يوم الشك (عادة) كعادته بصوم يوم الخميس والاثني فوافق يوم الشك أحدهما فلا كراهة أو عادته بصوم يوم ما يفطر آخر فوافق صومه ذلك (أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقرله عليه الصلاة والسلام لان تقدمه وارضاه بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما يليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة (أو يصمه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة لان صومه واجب اذن (ويكره افراد يوم نيزوز) بصوم (و) يوم (مهر جان وهما عيدان للكفار) قال الرمخشري النسير وزا اليوم الرابع من شهر ربيع والمهر جان اليوم التاسع عشر من انحراف لثانيه من موافقة الكفار في تعظيمها واختار المجدد عدم الكراهة لانهم لا يعظمونها باصوم كالاحد (و) على الاول يكره افراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (الا ان يوافق عادة) كان يكون يوم خميس أو اثنين وعادته صومه هاهنا كراهة (و يكره تقدم رمضان) بصوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المنفق عليه (ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) نظاهر الخبر السابق واما حديث أبي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه النسبة فقد ضعه أحد وغيره من الاثمة وصححه الموفق وحمله على تقي الفضيلة (ويكره الوصال الا للنبى صلى الله عليه وسلم لم يباح له) لما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرغ من فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك فواصل فقال اني لست مثلهم اني اطعم وأسقى متفق عليه ولا يحرم لان النهى وقع رفقا ورحمة ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين المومنين وتزول الكراهة با كل عمرة ونحوها وكذا مجرد الشرب) لا تنفاه الوصال (ولا يكره الوصال الى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا فابكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخاري (رأى كثر سنة وهي تجهل الفطر) فترك ذلك أولى بحافظة على السنة (ويحرم صوم يوم العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه والنهي يقتضى فساد النهى عنه وتحريمه (وكذا أيام التشريق) يحرم صومها ولا يصح فرضا ولا نفلا لما روى مسلم عن نبیة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله ولا جسد النهى عن صومها من حديث أبي هريرة وسهبا سنادين ضعيفين (الا عن دم متعة وقران

التوكيل ووكيل عند الدفع لغير الفقراء أو قربى سامنة ولونوى ووكيل فتط لم تجزئ لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وفي

وان لم يتوأم امام اوسع حال دفع  
الفقراء لانه وكيل الفقراء (ومن  
علم) قال في الاقتناع والمراد ظن  
(أهلية آخذ) زكاة (كره أن يعمله)  
انهما زكاة نصا قال أحمد لم يمكنه  
دفعه وبسكت ما حاجته الى ان  
يقرعه (ومع عدم عادت) أي  
الآخذ (باخذها) أي الزكاة (لم  
يجزئه) دفعها له (الان يعلمه)  
انهما زكاة لانه لا يقبل زكاة طاهرا  
فصل \* والأفضل حمل زكاة  
كل مال في فقراء بلده أي  
المال ولو تفرق أو كان المالك  
يفقره للخير (مالم تتشقق زكاة  
ساعة) كاربين بلدين متقاربين  
(في يخرج) (في بلد واحد) شاء  
أي البلدين شاء دفعا اضطر  
الشركة (ويحرم مطلقا) أي  
سواء كان لحم أو شدة حاجة أو  
تغرا وغيره (نقلها) أي الزكاة  
(الى بلد تقصر اليه الصلاة) مع  
وجود مستحق لحديث معاذ  
أعلمهم ان الله قد افترض عليهم  
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد  
على فقرائهم فظاهره عود الضمير  
الى أهل اليمن ولا تكار عر على  
معاذ لما بعث اليه بثل الصدقة  
ثم بشرها ثم بها وأجابها معاذ بانه  
لم يبعث اليه شيئا وهو يجدا جدا  
بأخذه منه رواه أبو عبد ومجمله  
أن لم يفيض الى تشقيص كما ذكره  
في شرحه (وتجزى) زكاة نقلها  
فوق المسافة وأخرجها في غير بلد  
المال مع حرمة النقل لانه دفع  
الحق الى مستحقه فبرئ كالدين  
و (لا) يحرم نقل زكاة الى بلد  
(دونه) أي لا تقصر اليه الصلاة  
لانه في حكم البلد الواحد (ولا)  
يحرم نقل (نذر) مطلق (وكفارة ورضية مطلقا) أي لم يخصها موصوفاً كان لان الزكاة مواساة

وبأق) في باب القدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرض في أيام التشريق ان يصمن الامن لم يجسد  
الهدى رواه البخاري (ويجوز صوم الدهر ولم يكره) لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون  
الصوم منهم أربطحة قيل انه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (اذ لم يترك به  
حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الايام) الخمسة يومى العيدين وأيام التشريق (فان صامها  
فقد فعل محرما) لما تقدم (ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له اتمامه) لانه تكميل  
العبادة وهو مطلوب (ولم يجب) عليه تمامه لقول عائشة يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال أرثيه  
فلقد أصبحت صائما فا كل رواه مسلم والخمسة وزاد ان ساقى اسناد جيد اغنا مثل صوم التطوع  
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها واقوله عليه الصلاة  
السلام الصائم المنطوق أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد وصححه من حديث  
أهاني وضعفه البخاري وغير الصوم من التطوعات كهو وكالوضوء وأما الحج والعمرة فيحييان  
بالشروع ويأتي لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب الا بعد كلمة عظيمة ومثقة شديدة  
وانفاق مال كثير في ابطالها تضيق لساله وابطال الاعمال الكثيرة (لكن بكرة قطعه بلا  
عذر) لم يافيه من تقويت الاجر (وان أفسده) أي التطوع (فلا قضاء عليه) لان القضاء  
يقبح المقضى عنه فادالم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا بل يستحب (وكذا لان الزكاة ولا  
القراءة ولا الاذكار بالشروع) فيها رافقا (ان دخل في قرض كفايه) كصلاة جنازة (أو)  
دخل في (واجب) على الاعيان (موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول  
وقتها وغير ذلك كذم مطلق وكفارة) ان قدامها غير واجبين على الفور والمذهب خلافه كما  
تقدم ويأتي (حرم خروج وجهه منه بلا عذر بغير خلاف) لان الخروج من عهدة الواجب متعين  
ودخلت التوسعة في وقته ورفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع فيها تعينت المصلحة في اتمامها (وقد  
يجب قطعه) أي الفرض (كرده موصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن  
تحت هدم (واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم (وله قطعها) أي الصلاة (بهرج غريمه) له (قالها انفلا  
وتقدم) لك موصحا (وان أفسده) أي الفرض (فلا كفارة) مطلقا لعدم النص فيها (ولا يلزمه  
غير ما كان قبل شروعه) فيما أفسده (ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما)  
بغير خلاف قاله في المدع (وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما  
خصه الدليل) للخبر (تتمه) اذا قطع الصوم ونحوه فهل انقطع الجزء المؤدى وحصل به قربة  
أم لا وعلى الاول هل بطل حكمه اولا بطل اخلاف كلام أبي الخطاب وقطع جماعة بطل لانه  
وعدم الصفة وفي كلام الشيخ تقي الدين ان الابطال في الآية هو بطلان الثواب قال ولا نسلم  
بطلان جميعه بل قد يثبت على ما فعله فلا يكون مبطالا لعمله

فصل \* وليدة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها كما قال تعالى وما أدراك ما ليلة القدر  
ليلة القدر خير من ألف شهر قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر  
خالبة منها وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر اجابنا واحتسابا غفر له ما تقدم  
من ذنبه زاد أحمد وما أخر (وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة) لقوله تعالى  
فما يفرق كل أمر حكيم (وما روى عن عكرمة انها ليلة النصف من شعبان ضعيف وعن ابن  
عباس قضى الله الا قضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها ليلة القدر وقيل سميت  
به لعظم قدرها عند الله وقيل لسبق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها وقيل لان للطاعات فيها  
قدرا عظيما (وهي باقية لم ترفع) الا خسار في طابها وقتها ما خلا ما فيها من رفقها (وهي مختصة



تدينوا لها (ومن يسادية) وعلمه زكاة  
 فرقها باقرب بلد منه (أو خلا  
 بلده عن مستحق) للزكاة  
 يستغرقها (فرقها) أو ما بقى (باقرب  
 بلد) أي مكان (منه) لانهم أولى  
 نصا (ومؤنة تفل) زكاة مع طه  
 أو حرمته عليه (و) مؤنة (دفع)  
 زكاة (عليه) أي على من وجبت  
 عليه (ك) مؤنة (كيل ووزن) لان  
 عليه مؤنة تسليها المستحقها كاملة  
 وذلك من تمام التوفيق (ومسافر  
 بالمال) الزكوى (بفرقها) أي  
 زكاته (بلدا) كثيرا (منه) أي  
 رب المال (به) أي المال (فيه) أي  
 ذلك البلد نصالات الاطماع انما  
 تتعلق به غالبا بعضي زمن  
 الوجوب أو ما قاربه (ويجب على  
 الامام بعث السعاة قسرب) زمن  
 (الوجوب) قبض زكاة) المال  
 (الظاهر) وهو الساعة والزرع  
 والتمر لعله عليه الصلاة والسلام  
 وخلفائه ومن الناس من لا يزكي  
 ولا يعلم ما عليه فاهمال ذلك  
 اضاعة للزكاة ويجعل حول  
 المشية المحرم لانه أول السنة  
 ويستحب ان يعد عليهم المشية  
 على الماء أو في أفنتهم للخبر  
 ويقبل قول صاحبها في عددها  
 بلايين وان وجد ما يحصل حوله  
 فان يحجل ربه زكاته والاوكل بقية  
 بقية هاتم بصرفها وله جعله لب  
 المال وما قبضه الساعي فرقه في  
 مكانه وما قاربه ويسد بابا قارب  
 منزلا لانهم مؤنتهم فان فضل  
 شيء حمله والا فلا وله بيع ساعة  
 وغيرها من زكاة الحاجة أو مصلحة  
 وصرقها في الاخط للفقراء أو  
 حاجتهم حتى اجزة مسكن ويضمن  
 ما خرقتته بلا عذر ان تلف

بالعشر الاواخر من رمضان فطلب فيه) لقوله عليه الصلاة والسلام تحروا ليلة القدر في العشر  
 الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة وفي المعنى والكافي تطلب في جميع رمضان  
 وقال ابن مسعود في كل السنة (وايالي الوتر أكد) لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في  
 العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين وروى سالم عن أبيه مرفوعا اري رؤياكم  
 قد قاطت على أن في العشر الاواخر في الوتر فان تسورها في العشر الاواخر في الوتر منها متفق عليه  
 واختار المحدث كل العشر سواء وللعلماء فيها أقوال كثيرة (وأرجاه ليلة سبع وعشرين نصا) وهو  
 قول أبي بن كعب وكان يخلف على ذلك لا يستثنى وابن عباس ووز بن حبيش قال أبي بن  
 كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها في ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم  
 فتنكوا رواه الترمذي وصححه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة  
 سبع وعشرين رواه أبو داود وورشحه قول ابن عباس سورة القدر ثلاثون آية السابعة  
 والعشرون فيها هي والحكمة في اخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعا في ادراكها  
 كما خفي ساعة الاحابة يوم الجمعة واجهه الاعظم في أمهائه ورضاه في الحسنات الى غير ذلك  
 (وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي اجماعا (حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة  
 الجمعة أفضل لانها تتكرر ولانها تابعة لها هو أفضل واختاره جماعة وقال أبو الحسن التيمي ليلة  
 القدر الذي أنزل فيه القرآن أفضل من ليلة الجمعة فاما المثلها من ليالي القدر فليلا الجمعة أفضل  
 (ويستحب ان ينام فيها متر بعامتة الى شئ نصا ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك  
 الليلة (ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ماروت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي  
 بكر الصديق (رضي الله عنهما) انها قالت يا رسول الله ان وافقتهم اذ دعوا قال قولي اللهم انك  
 عفوقب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك  
 ويكون بمعنى الستر والتغطية فعني اعف عني اترك مؤاخذي بجرمي واستر على ذنبي واذهب  
 عني عقابك وللنساء من حديث أبي هريرة مرفوعا سألوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوفى  
 أحدي بعد يقين خير من معافاة فالشر الماضي يزول بالعفو الحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة  
 لتضمه فادوام العافية (وتنقل في العشر الاخير لانها ليلة معينة وحكي ذلك عن الأئمة الاربعة  
 وغيرهم فمن قال لزوجه أنت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة أول العشر) الاخير  
 من رمضان (وقع الطلاق) أي تحقق وقوعه (في الليلة الاخرة) من رمضان لان العشر لا يخلو  
 منها نازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله ان العصمة متيقنة فلا تزول الا بيقين وقد قيل ان  
 ليلة القدر في كل السنة فلا تحقق الا بعض السنة (وان كان مضي منه) أي من العشر الاخير  
 من رمضان (ليلة) فكثر ثم قال لزوجه أنت طالق ليلة القدر (وقع الطلاق في الليلة الاخرة)  
 من رمضان (من العام المقبل) ليحقق وجودها (قال الجحد و يرح - كالمعتق واليمين على  
 مسألة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كونه ونذره في أثناءه) أي العشر الاخير  
 (كطلاق) ذكره القاضي (تتمه) عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 الشمس تطالع صبيحتها بيضاء لاشعاعها وفي بعض الاحاديث بيضاء مثل الطست وروى أيضا  
 عنه صلى الله عليه وسلم ان اماره ليلة القدر انما ايلة صافية بلحمة كان فيها قراسا طعاسا كنة  
 ساجبة لا يرد فيها ولا حرو لا يحصل لكوكب ان يرمى به فيها حتى تصبح وان امارتها ان الشمس  
 صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج  
 معها يومئذ (و) شهر رمضان (أفضل الشهور) ويكفر من فضل رجبا عليه ذكره في

فواقينته في يده المسم بسم ابل الصدقة متفق عليه و (و) سم ما حصل من (غنم في آذانها) لغير احد وابن ماجه وهو بسم غنم في آذانها (و) الوسم (على زكاته اوز كاهو) لوسم (على خربة صغار او خربة) لتمييز عن غيرها ونخص الفخذ والاذن بالوسم خلفه وقوله ألمه فيها فصل \* ويجزئ تجليلها أى الزكاة وتركة أفضل (لخولين) حديث أبي عبيد في الاموال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجل من العباس صدقة سنتين ويصده رواية مسلم فهي على ومثلها وكالوجع لعام واحد (نقط) أى لا أكثر من حولين اقتصارا على ماورد مع مخالفته القياس (ادا كل النصاب) لانه سبها فلا يجوز تقديعها عليه كالكفارة على الخلف قال في المتني بغير خلاف لعلمه و (لا) يجوز تجليلها (عباسه تنفيده) النصاب نصابا لم يوجد فقد عجل زكاة عماليس في ملكه (أو) عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله (أو) عن زكاة ترقييل (طلوع طلوع أو) عن زبيب قبل طلوع (حصر) لانه تقديم زكاة قبل وجود سبها ويجوز بعد نبات زرع وطلوع طلوع وحصر لان وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة ولان الحول لجواز تقديعها عليه وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التججيل لان زكاة القطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تجليلها قبله وان تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يحمله صحح تجليله في حرامه محتمل لان حكم التجليل حكم الوجود

الاختيارات (قال الشيخ ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر) ليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وقد ذكرت ما فيه في الحاشية (وقال يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع) اجماعا (وقال يوم النحر أفضل أيام العام) وكذا ذكره صاحبه المحرر في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية ان يوم النحر أفضل (وظاهر ما ذكره أبو حنيفة) ابراهيم النخعي (ان يوم عرفة أفضل قال في الفروع وهو ظاهر) وقاله أكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة (وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الاخر من رمضان) وقاله أبو العباس والاول أظهر ذكره في الاختيارات (و) عشر ذى الحجة أفضل (من أعشار الشهر كلها) كما في صحيح ابن حبان عن جابر مرفوعا قال ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة قال ابن رجب في اللطائف والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

(وهو) أى الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه قوله تعالى يكفون على أصنامهم يقال عكف يفتح الكاف يعكف بضمها وكسرهما وشعرا (لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة) بأقبيانها (من مسلم) لا كافر ولو مرتدا (عاقل ولو مجنونا) فلا يصح من مجنون ولا طفل لعدم النية (ظاهرهما بوجوب غسلا) فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضئا (وأقله) أى الاعتكاف (ساعة) قال في الانصاف أنه اذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لاشا قال في الفروع ظاهره ولو لحظت في كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظته وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره اه وقال الزركشي وأقله أدنى لبث اه وقول المصنف بعد ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى (فلونذر اعتكافا وأطلق) فلم يقمده بمدة (أجزائه) الساعة على ما تقدم (ولا يكفي عبوره) المسجد من غير لبث لانه لا يسمى معتكفا (ويستحب أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول أقله ذلك (ويسمى) الاعتكاف (حوارا) لقول ما نشه عنه صلى الله عليه وسلم وهو محاور في المسجد متفق عليه وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا قال كنت أجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدى أن أجاور هذا العشر الاخر فن كان اعتكف معي فلبثت في معتكفه (قاله ابن هبيرة) هذا الاعتكاف (لا يحل ان يسمى خلوته) ولم يرد على هذا وكانه نظرا في قول بعضهم

اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل \* خلوت ولكن قل على رقيب

(قال في الفروع ولعل الكراهة أولى) أى من التحريم (وهو سنة كل وقت) قال في شرح المنتهى اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقر بالى الله تعالى واعتكف أزواجه بعده ومعه (الآن ينذره) أى الاعتكاف (فيصحب على صفة ما نذر) من نتابع وغيره لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وعن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواها البخارى (ولا ينقص) الاعتكاف (بزمان) وهو غيره وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت (وأكدته في رمضان) اجماعا قال في الفروع ولم يفرق الأصحاب بين المغر وغيره وهو واضح ونقل أبو طالب الاعتكاف بالثغر اثنى عشر ليلة

سببا للزكاة فان زاد بعد ذلك نبتج  
 أو شراها ماتم به النصاب استأنف  
 الحول من كمال النصاب ولم يحز  
 محجل (ولو عجل عن مائتي شاة  
 شاتين فتحت عند الحول محجلة  
 لزمته) شاة (ثالثة) لان المحجل بمنزلة  
 الموجود في اجرائه عن ماله  
 فكان بمنزلة الموجود في تعلق  
 الزكاة به (ولو عجل عن ثلثائة  
 درهم) فضة خمسة منها (ثم حال  
 الحول لزمه أيضا درهمان ونصف)  
 نصاليتم ربع العشر (ولو عجل  
 عن ألف) درهم فضة خمسة  
 وعشرين منها ثم رحت خمسة  
 وعشرين) درهما (لزمه زكاتها)  
 أي الخمسة والعشرين ولو عجل  
 عن أربعين شاة شاة ثم أبدل  
 الأربعين بمثلها أو نبتت أربعين  
 بخلة ثم ماتت الامات اجرا  
 محجل عن بدل أو سحبال لانها  
 تجزئ مع بقاء الامات عن  
 لكل من أحدهما أولى (ويصح)  
 ان يحجل (عن أربعين شاة)  
 شاتين من غيرها الحولين و (لا)  
 يصح ان يحجل (منها) أي الأربعين  
 الحولين و (لا) الحول (لشأن)  
 فقط) أي دون الاول (ويقطع  
 الحول) باخراج الشاتين منها الحولين  
 ولو احدثه لثاني فقط لنقص  
 النصاب فان أخرج شاة للحول  
 الاول فقط صح ولم يقطع الحول  
 (وان مات قابض) زكاة (مججلة  
 المستحق) قبضها الكوفة (أو  
 ارتد) قابض مججلة (أو استغنى  
 قبل) مضى (الحول) الذي  
 تجل زكاته (أجرات) الزكاة  
 عن مجملها لانه اذا ما استحقها  
 كدين عجله قبل أجله و (لا)  
 تجزئ زكاة مججلة (ان دفعها) رب المال (ان لم يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله لانه لم ينفها المستحقها كمال لم يفتقر (وان مات

نفر) (وأكد العشر الاخير منه) أي من رمضان الحديث أي سعيد المتقدم ولان ليله القدر  
 نطلب فيه كما تقدم (وان عاقه) أي نذرا لا اعتكاف (أو) علق (غيره من التطوعات)  
 كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها (بشرط فله شرطه) أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه وذلك  
 (نحو) ان يقول (لله على ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقبلا أو معا فلو كان) الناذر  
 (فيه) أي في شهر رمضان (مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء) لعدم وجود شرطه (ويصح)  
 الاعتكاف (بغير صوم) لحديث عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة  
 بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا  
 لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة  
 وكسائر العبادات ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولم يثبت فيه نص ولا اجماع  
 وما روى عن عائشة لا اعتكاف الا بصوم فوقوف عايبا ومن رفعه فقد وهم قاله في الشرح  
 وغيره ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فان الصوم فيه أفضل ولان الاعتكاف لبيت في مكان  
 مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف (الا ان يقول في نذره) أي نذره على ان اعتكف  
 (بصوم) فيلزمه الصوم لنذره اياه (و) الاعتكاف (به) أي بالصوم (أفضل) لما تقدم وخروجا  
 من الخلاف (فيصح) الاعتكاف (في ليلة منفردة) عن يومها الحديث عمر (و) يصح الاعتكاف  
 (في بعض يوم وان كان مفطرا) لعدم اشتراط الصوم فيه (وادلالم يشترط الصوم في نذره فصام)  
 وهو معتكف (ثم أظرعامدا بغير عدل لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء) لجهة اعتكافه  
 بغير صوم (ومن نذر ان يعتكف صائما) أو يصوم وتقدم قريبا (أو) نذر ان يصوم  
 معتكفا أو باعتكاف (أو) نذر ان يعتكف مصليا (أو) ان يصلي معتكفا لزمه الجمع  
 بين الاعتكاف والصيام أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على  
 المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والاستثناء من النبي اثبات ويقاس على الصوم الصلاة  
 ولان كلام من الصوم والصلاة صفة مقصودة هي الاعتكاف لزممت بالنذر كما تتابع  
 وكذا القيام في صلاة النافلة (و) كذا صلاة بسورة معينة) من القرآن (ان كان لا يلزمه ان  
 يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف) يوما مثلا (مصليا والمراد) بكهيه (ركعة أو ركعتان)  
 بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق على ما يأتي وار نذرا اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأظفر  
 يوما أفسد تباعه ووجب الاستئناف لاخلاله بالاتبان انذره على صفة قاله في الشرح (وان  
 نذرا اعتكاف عشر رمضان الاخير فقطص) الشهر (أجزءه) لانه يسمى بالاعشر الاخير وان كان  
 ناقصا (بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فقطص) الشهر (فيقضي يوما) عوض النقص  
 \* قلت و بكم لفوات المحل (وان نذر ان يعتكف رمضان فقطص) اعتكاف رمضان لانه نذر  
 أو غيره (لزمه) اعتكاف (شهر غيره) لبي بنذره (لا يلزمه) يوم في الشهر الذي يعتكفه  
 قضاء عن رمضان (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد) لان منافع المرأة  
 والعبد جملة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاء سائر يسر بواجب بالسرع فلم يحز  
 باذن مالك المنفعة وهو الزوج والسيد (فان مرعا) أي المرأة العبد (فيه) أي شاة اعتكاف  
 (بغير اذن) الزوج والسيد (فلهما تحليلهما) منه (ولو كان) الاعتكاف (نذرا) لحديث أبي  
 هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهدين ما من غير رمضان الا باذنه رره الحسة وحسنه الترمذي  
 وضرر الاعتكاف أظم ولان اقاؤه ما على ذلك فتضمن نذر بيت حتى غيرها بغير اذنه فكان  
 لصاحب الحق المنع منه كرب الحق مع غاصبه (فان لم يحلها) من الاعتكاف (صح واجز)  
 عنهما (وان كان) الاعتكاف (بإذن) من الزوج والسيد (فلهما تحليلهما ان كان تطوعا) لانه



**باب** من يجزى دفع الزكاة اليه ومن لا يجزى وحكم السؤال وصدقة التطوع (اهل) أخذ الزكاة ثمانية) اصناف فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وقناطر وتكفين موقى وسد بثوق ووقف مصاحف وغيرها لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وكذا انما تفيد الحصر فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم وكذا تعريف الصدقات بال فانه يستغرقها فلو جاز صرف شئ منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها الا كلها والحديث ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها الخ جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواد ابوداود الاول (فقير من لم يجد) شيا اولم يجد (نصف كفايته) فهو واشد حاجة من المسكين لانه تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم وقال تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ولا شقاق الفقير من فقر الظاهر معنى مفقور وهو الذى نزع فقرة ظهره فانقطع صلبه (و) الثاني (مسكين من يجد نصفها) اى الكفاية (أو أكثرها) من السككون لانه أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حاجة من الساكن فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعها من الكفاية كعميان وزمن لانهم غالباً لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم ورجالاً لا يقدرون على شئ أصلاً قال تعالى لافقراء

(معتكفين) لان عقادا لجماعة بهما فيخرج من عهدة الواجب (ان اتي علمه) اى الرجل الذى تلزمه الصلاة لجماعة (فعل الصلاة زمن اعتكافه والا) اى وان لم يكن المعتكف رجلاً تلزمه الصلاة لجماعة بان كان امرأة أو عبداً أو صبياً أو معذوراً ولم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة كالأعتكاف من طلوع الشمس الى الزوال (صح) اعتكافه (في كل مسجد) اعموم الآية والجماعة غير واجبة اذن وما روى حرب باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امرأته جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة وأبغض الاعمال الى الله المبدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة اى من شأنه ان تقام فيه (وان كانت الجماعة) تقام فيه في بعض الزمان) دون بعض (جاز الاعتكاف فيه) ممن تلزمه الجماعة (في ذلك الزمن) الذى تقام فيه (فقط) دون الزمان الذى لا تقام فيه لماسبق (ولا يصح) الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة (في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة) اذا كان يأتي عليه وقت صلاة لمامر (وظاهره) اى المسجد منه (ورحبته المحوطة وعليها باب نصاب) منه (ومنازته التى بابها فيه منه) بدليل منع الجنب وكذا اذا كانت المنارة فيه وان لم يكن بابها منه (وكذا ما زيد فيه) اى فى المسجد فهو منه (حتى فى الثواب فى المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) ما زيد فيه حكمه حكمه حتى فى الثواب (عند الشيخ وابن رجب وجميع وحكى عن السلف) ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي وقال عمر لما زاد فى المسجد لوزدنا فيه حتى يبلغ الحداية كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن رجب فى شرح البخارى وقد قيل انه لا يعلم عن السلف خلاف فى المضاعفة وانما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزى وابن عقيل (وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزى وجميع قال فى الفروع وهو وظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد) وقال فى الآداب وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم اى قوله عليه الصلاة والسلام فى مسجدي هذا لاجل الاشارة (ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة) كالعبدة والمسافر والمرأة (فى مسجد لا تصلى فيه) الجمعة (بطل) اعتكافه (بخروجه اليها ان لم يشترط) الخروج اليها لانه خروج لما له بد منه (والافضل الاعتكاف فى المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تخلله) اى الاعتكاف لئلا يحتاج الى الخروج اليها فيترك الاعتكاف مع امكان التحرز منه (وللرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور) بسفر أو غيره (ومن فى قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف فى كل مسجد) اعموم الآية (الامسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها) لما تقدم عن ابن عباس ولانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكم ولو جاز لعلمته أمهات المؤمنين ولو مرة تبييتاً للجواز (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد غير المساجد) الثلاثة فله فعله (اى النذر من اعتكاف أو صلاة (فى غيره) لان الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً فلم يعين بالنذر ولو تعين لاحتاج الى شئ يدخل وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا متفق عليه من حديث أبي هريرة قال فى المبدع ولعل مرادهم الامسجد قباء لانه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً وصى فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعله متفق عليه قال وعلى المذهب يعتكف فى غير المسجد الذى عينه وظاهره لا كراهة وخزمه فى الشرح (وان نذره) اى الاعتكاف أو الصلاة (فى أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لم يجزئه فى غيرها) لفضل العبادة فيها اعلى غير ما فتعنين بالتعيين (وله شد الرحل اليه) اى الى المسجد الذى عينته من الثلاثة لحديث أبي هريرة السابق (وأفضلها المسجد

الذين أحصروا فى سبيل الآية و (يعطيان) اى الفقير والمسكين (تمام كفايتهم مع) كفاية (عائلته ما سئله) من الزكاة لان وجودها



(وشرط كونه) أي العامل (مكلفا) لعدم أهلية الصغير والجنون للقبض ٥٣٥ (مسئلا) لأنها ولاية على المسلمين فاشترط

يجب أن يعتكف العشر الأول وآخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يعد والى  
المصلي من المسجد اه ويكون في ثياب اعتكافه ليصل طاعة بطاعة (رأى نذر شهره اطلقا  
لزمه شهر متتابع نصا) لان الاعتكاف معنى يصح ايلانها اذا اطلقه لزمه المتتابع كقول  
لا كلمت زيدا شهر او كذا الابلاء والعنة والعدة (وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما  
تقدم) فيدخل قبل الغروب من اول ليلة منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس آخر ايامه  
(ويكفي شهره لاني ناقص بيلاليه او ثلاثون يوما بيلاليها) لان الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا  
كان او تاما او ثلاثين يوما (وان ابتداء) اعتكافه (الثلاثين في اثناء النهار فتمه في مثل تلك  
الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداءه في اثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك  
الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وان نذرا ياما) معدودة (او) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها  
ان لم يتوالى المتتابع) لان الايام والليالي المطلقة توجد بدون المتتابع فلم يلزمه كمن نذر صومها  
واحتجاج ابن عباس في قضاءه رمضان بالآية بدل عليه (ونذرا اعتكاف يوم لا تدخل ليلته) لأنها  
ليست منه (وكذا عكسه) اذا نذرا اعتكاف ليلة لا يدخل يومها لانه ليس منها (وان نذرا شهرا  
متفرقا) يعني نذرا ثلاثين يوما متفرقة (فله تنابيه) ولا يلزمه (وان نذرا ياما) متتابعة (او) نذر  
(ليالي متتابعة لزمه ما يظلمها من ليل) اذا نذرا ليالي نص عليه لان  
اليوم اسم لياض النهار والليل اسم لسواد الليل والثنية والجمع تكرار الواحد وانما يدخل  
ما تحال للزوم المتتابع ضمنا وهو حاصل بما بينهما خاصة فان لم تكن متتابعة لم يلزمه ما يظلمها  
من ذلك (وان نذرا اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم  
يلزمه قضاء ما فات) من اليوم قبل تدويره لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب (كنذر  
اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده (وان قدم ليلا لم يلزمه شيء) لانه انما نذر يوم يقدم ليلية  
يقدم ويرد عليه ما ذكره في أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ايلانها في مثل نهار (فان كان  
للنذر عذر يعمه الاعتكاف عند قدم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر) كما روي  
لقوات المحل (ويقضى بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه لان القضاء  
تابع للداد

فصل \* من لزمه متتابع اعتكاف \* كن نذر شهرا أو دون أياما متتابعة ونحوه (لم يجزله  
الخروج الا بالآية منه) لما روي عن عائشة انها قالت السنة للعتكاف ان لا يخرج الا بالآية  
منه رواه أبو داود (كحاجة الانسان من بول وغائط) قال في المبدع اجماعا وسنده قول عائشة  
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه ولو بطل بالخروج  
اليوم لم يصح لاحد اعتكاف وكفى بها عتقا لان كل انسان يحتاج الى فعله ما (و) كذا في بعثة  
وغسل متنجس يحتاجه) لان ذلك في معنى البول والغائط (ولطهارة عن حدث) كمن غسل  
جنباه ووضوء حدث نص عليه لان الجنب يحرم عليه البس في المسجد والحدث لا تصح صلواته  
بدون وضوء (لا) يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة (والحد يدوله تقديمها) أي  
الطهارة الواجبة (لصلى بها اول الوقت) لانه لا بد من الوضوء للحدث وانما يتقدم عن وقت  
الحاجة اليه الصلوة وكونه على وضوء وربما يحتاج الى صلوة النافلة (و) لانه ان يتوضأ في  
المسجد (ويغتسل فيه) بلا ضرر (أي اذا لم يؤذيهما) (فاذا خرج) المعتكف لما لا بد له منه  
(فله المشي على عادته من غير عجلة) لان عليه فيها مشقة (و) له (فصد بيته ان لم يجد مكانا يليق  
به لاضرر عليه فيه ولائمة كسقاية) أي مياضاه (لا يجتشم مثله منها ولا نقص عليه) في دخولها  
قالوا ولا حاجة اعادته وفيه نظر قاله في العروع (ولزمه فصد أقرب منزله) لدفع حاجته به

أهلها فاذا تلت نعتين حقه في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يقرط لانه أمين وله الاخذ ولو تطوع بعماله لقصة عمر وله تفرقة الزكاة

في الاموال كسائر الولايات  
(أيضا) لان غيره يذهب بمال  
الزكاة ويضيمه (كأبا) لانها  
ضرب من الولاية (من غير ذوى  
القربى) وهم بنوها شم ومثلهم  
موالهم لان الفضل بن عباس  
وعبد المطلب بن ربيعة بن  
الحارث مالا لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يبعثهما على الصدقة  
فأبى ان يبعثهما وقال انما هذه  
أوساخ الناس وانها لا تحل للمجد  
ولا لآل محمد رواه أحمد ومسلم  
مختصرا (ولو) كان (قنبا) فلا  
تشرط حرية حديثهم  
وأطيمه وان استعمل عليه عبد  
حدثي كان رأسه زبيبة رواه أحمد  
والبخاري ولانه يحصل منه  
المقصود أشبه الحمر (أو) كان  
العامل (غنيا) لخبر أبي سعيد  
مرفوعا لا تحل الصدقة لغنى الا  
لجنة لعامل أو رجل شراها  
عالمه أو غارم أو غاز في سبيل الله  
أو مسكين تصدق عليه منها  
فأهدى منها اغنى رواه أبو داود  
وابن ماجه ولا كونه فقيرا اذا علم  
بما يأخذوه وكتبه له كما كتب  
عليه الصلاة والسلام لعالمه  
فرائض الصدقة وكذا الصديق  
ذ كور يته أولى لانها ولاية  
(ويعطى) عامل (قدرا أجرته منها)  
أي الزكاة حازرت ثمن ما جابه  
أولانصار ذكره عن ابن عمر  
(الا ان تلت) الزكاة (بيده) أي  
العامل (بلا تفرط) منه (ف) انه  
يعطى أجرته (من بيت المال)  
لان الامام رزقه على عمله من  
بيت المال ويوفر الزكاة على

(إمام أو) عمل عليها (نائبه) بان  
 جباها الإمام أو نائبه بلا يبعث  
 عمال (لم يأخذ) منها (شيأ) لأنه  
 يأخذ رزقه من بيت المال  
 (وتقبل شهادة مالك) مال مركي  
 (على عام) لوضعها (أي الزكاة  
 في غير موضعها) لأن شهادته  
 لا تدفع عنه ضررا ولا تجر إليه  
 نفعا لبرأته بالدفع إليه مطلقا  
 بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم  
 فلا تقبل له ولا عليه فيها (ويصدق)  
 رب المال (في دفعها إليه) أي  
 العامل (بلايين) لأنه مؤتمن على  
 عيادته (ويختلف عامل) أنه لم يأخذ  
 منه (و يبرأ) من عهدتها فتضيع  
 على الفقراء لأنه أمين (وان ثبت)  
 على عامل أخذ زكاة من أربابها  
 (ولو بشهادة بعض) منهم (ابعض  
 بلا تخصص) بين عامل وشاهد  
 قبلت و (غرم) العامل لاهل  
 الزكاة ما ثبت عليه أخذه ولا  
 تقبل شهادة اهل الزكاة لعامل  
 أو عليه بشئ (ويصدق عامل في)  
 دعوى (دفع) زكاة (لغير)  
 قيرامها (و) يصدق (فقد يرفى  
 عدمه) أي الدفع إليه منها  
 وظاهره بلايين فيأخذ من زكاة  
 أخرى ويقبل أقرار عامل بقبض  
 زكاة ولو بعد عزله حكاه أقر يحكم  
 بعد عزله (ويجوز كون حاملها)  
 أي الزكاة (و راعيا من منعها)  
 أي الزكاة لقيام مانع به ككونه  
 من ذوى القربى أو كافرا قال في  
 الانصاف بلا خلاف نعلمه لان  
 ما أخذه أجرة له له لالعالمه  
 (و) الرابع (مؤلف للآية)  
 وهو (السيد المطاع في عشرته  
 من برجي اسلامه أو ينشئ  
 شره) الحديث أبي سعيد قال بعث على

بخلاف من اعتكف في المسجد الا بعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف (وان  
 بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه) قبوله (للمشقة بترك المروءة  
 والاحتشام) منه (ويخرج) المعتكف (إياق) بما كوله ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من  
 يأتيه به) نص عليه لأنه في معنى ما سبق (ولا يجوز خروجه لاجل أكله وشربه في بيته) لعدم  
 الحاجة لا بإحادة ذلك في المسجد ولا نقص فيه و ذكر القاضي انه يتوجه الجواز واحتساره أبو حكيم  
 لما قبله من ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته (وله غسل يديه  
 فيه) أي المسجد (في اناء من وسخ ووزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في اناء (ليفرغ  
 خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يخرج اغسالهما) مما ذكر لان  
 له منه بدا (ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه) لانه خروج لو احب فلم يبطل اعتكافه  
 كالمعتدة (أو شرط الخروج اليها) أي وان لم تكن واجبة للشروط (وله التكبيرا اليها) نص عليه  
 لانه خروج حائز فجاز تجبيله كالتحريم والحاجة للانسان (و) له (اطالة المقام بعدها) أي الجمعة  
 ولا يكره اصلاحيه الموضوع للاعتكاف (ولا يلزمه) اذا خرج للجمعة (سلوك الطريق  
 الاقرب) بل له سلوك الأبعد وفي المبدع والافضل سلوك الأبعدان خرج لجمعة وعبادة وغيرها  
 وذكر قبله قال بعض أصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لاسيما في الذنور  
 (ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) الى معتكفه ليمتعتكاه فيه (وكذا) له  
 الخروج (ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (وليفرمتعين  
 ان احتج اليه) لان ذلك واجب كالجمعة (ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج) لذلك  
 اظاها الآيات والحمل كالأداء كما يأتي في الشهادات (وتخوف من فتنه على نفسه أو حرمته أو  
 ماله فيها ونحو بقا ونحوه) كالغرق لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فهنا أولى  
 (ولمرض يتعذر به المقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المقام معه (الاعتكاف شديدة بان  
 يحتاج الى خدمة أو فراش) فله الخروج لما تقدم (ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما  
 تقدم لعداء الحاجة اليه (لا) يجوز له الخروج (ان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة)  
 ووجع ضرر لانه خروج لما له منه بدأ شبه المبيت بيته (وان أكرهه السلطان أو غيره على  
 الخروج) من معتكفه (بان حمل وأخرج أو هدده قادر) بسلطنته أو تغلب كص وقاطع طريق  
 فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه) بذلك لان مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وعدة الوفاة  
 بالمنزل قسأا ووجه بنذرته أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظمما فخرج  
 واحتقني) فلا يبطل اعتكافه بخروجه لاهل الذر (وان أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق  
 عليه فان أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر يبطل اعتكافه) لانه خروج لماله  
 منه بد (والا) أي وان لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل اعتكافه (لوجوب الخروج) عليه  
 (وان خرج) المعتكف (من المسجد ناسيا لم يبطل) اعتكافه لخديت عني لامتنع عن الخطأ  
 والنسيان وما استكرهوا عليه (ويبيح) على اعتكافه (اذا زال العذر في الكل) أي كل ما تقدم  
 ان الاعتكاف لا يبطل فيه (فان أحوال جوع اليه) أي الى الاعتكاف (مع امكانه بطل  
 ماضى) كما لو خرج لماله منه بد (كمرض وحبيض) زالا وأحوال جوع بعد زوالها ما فان  
 اعتكافه يبطل بذلك (وتخرج المرأة) المعتكفة من المسجد (لوجود حبيض ونفاس فترجع  
 الى بيتها فاذا طهرت) من الحيض والنفاس (رجعت الى المسجد) لان اللبث معها في المسجد  
 حرام هذا ان لم يكن للمسجد درجة (وان كان له درجة غير محوطة) قد يه ان جدران وهو ظاهر لان  
 المحوطة من المسجد في حكمها حكمه (بما ضرب خباء) هو ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون



ووقف على طلبة العلم من الخنابلة

بن أربعة نفر الاقرع بن حابس الخنظلي وعيينة بن بدر الغزاري وعلقمة بن ٥٣٧ ثلاثة العامري ثم احدثني كلاب وزيد

من شعر وجهه اخبية غيرهم مثل كساء وكسية ويكون على عودين أو ثلاثة وما فوق ذلك وهو بيت قاله في الحاشية (فيها بلا ضرر سن) لها ضربان له اعياها وان تجلس بها (ان لم تحف تلويثا فاذا طهرت دخلت المسجد) لنتم اعتكافها الماروي المقدم بن شرح عن عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يظهرن رواه أبو حفص باسناده (و) تخرج المعتكفة (لعدة وفاة) في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة وهو حق لله ولا دعي لا يستدرك اذا ترك بخلاف الاعتكاف ولا يبطل به (وتحورها) أي المذكورات (بما يجب الخروج له) كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت (ولا تمنع الصدقة لاجل الاستحاضة لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحجرة والصفرة ورب وضعت انطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري) ويجب عليهم أن تحفظ وتتجنب اثلاث لو لم يكن صيانته منها خرجت منه) لوجوب صيانته من الخجاسات باصل الشرع (ولا يعود) المعتكف (مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط) بان يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه (أو وجوب) بان يتبين ذلك عليه لعدم غيره لانه لا يدمنه اذن (وكذا كل قرينة لاتعين) عليه (كزيارة) رحم أو صديقي (وتحمل شهادة وادائها) اذا لم يتبين اعلمه لم يخرج الا بشرط (وتغسل ميت وغيره) لا يخرج اليه الا بشرط ما لم يتبين عليه (وان شرط ما له منه بدو ليس بقرينة كالمشاة في منزله والمبيت فيه جازله فعلمه) لانه يجب بعبده كالوقف ولانه بصير كانه قد رما فامه ولتا كد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما (لا) يصح الشرط (ان شرط) المعتكف (الوطء أو) شرط الخروج لأجل (الفرجة أو انزله أو الخروج للبيع والشراء للتجارة أو) شرط (التكسب بالصناعة في المسجد) والخروج لما شاء لان ذلك يناقض الاعتكاف صورة معنى كشرط ترك الإقامة بالمسجد والوقوف لا يصح فيه شرط ما ينافيه (وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه) كالشرط في الاحرام وافادته جواز الحال اذا حدث عائق عن المضي (وله السؤال عن المريض) ما لم يخرج أو يقف لمسألته (و) له (البيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا يدمنه ما لم يخرج أو يقف لمسألته) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى عن عائشة قالت ان كنت لادخل البيت والمريض فيه فما سألت عنه الا وأنا مارة متفق عليه ولانه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق فاشبهه ما لو سلم أو رد السلام في مروره (وله) أي المعتكف اذا خرج لما لا بد له منه (الدخول الى مسجد) آخر (بتم اعتكافه فيه ان كان) ذلك المسجد (اقرب الى مكان حاجته من) المسجد (الاول) لان المسجد الاول لم يتعين بصرح التذرع فارادى ان لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ولانه لم يترك بذلك شيئا مستحقا أشبهه ما لو اهدم المسجد الاول أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته الى مسجد آخر فقام اعتكافه فيه (وان كان) المسجد الذي دخل اليه (أبعد) من محل حاجته من الاول (أو خرج) المعتكف (اليه) أي الى المسجد الثاني (ابتداء) ولا عذر بطل اعتكافه) لتركه لثما مستحقا (فان كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما الى الآخر) لانهما كجهد واحد انتقل من احدي زاوية بيته الى الأخرى (وان كان تمشي بينهما) أي بين المسجدين (في غيرهما) يجوز له الخروج وان قرب ما بينهما ما يبطل اعتكافه بمشيه بينهما لتركه اللبث المستحق اذن (وان خرج لما لا يدمنه حروجا متادا) يعني لم يدر معتاد (تحتاجه الانسان) أي البول والغائط

اندر الطائي ثم احدثني كلاب وزيد  
فقضيت فريش وكالوا تعطى  
صناديد محمد وتدننا فقال انما  
فعلت ذلك لا تألفهم متفق عليه  
قال ابو عبيد القاسم بن سلام  
واغا الذي يزوج من أموال أهل  
اليمين الصدقة (أو برجي بعطيت  
نوة اعانه) لقول ابن عباس في  
المؤلفة فلويهم هم قوم كانوا يأتون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يرضخ لهم من الصدقات فاذا  
أعطاهم من الصدقة قالوا هذا  
دين صالح وان كان غير ذلك ما يوه  
رواه أبو بكر في التفسير (أو)  
برجي بعطيت (اسلام نظيره)  
لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه  
أعطى عدى بن حاتم والز برقان  
ابن بدر مع حسن نيته ما  
واسلامهما رجاء اسلام نظيرهما  
(أو) لأجل (جبايتها) أي  
الزكاة (من لا يعطها) الا  
بالخوف (أو) لأجل (دفع عن  
المسلمين) بان يكونوا في أطراف  
بلاد الاسلام اذا أعطوا من  
أزكاة دنهوا الكفار عن يلهم  
من المسلمين والافلا (و يعطى)  
مؤلف من زكاة (ما) أي قدرا  
(يحصل به التأليف) لانه المقصود  
(يقبل قوله) أي المطاع في  
عشيرته (في ضعف اسلامه) لانه  
لا يعلم الامنه (ولا) يقبل قوله  
(انه مطاع) في عشيرته (الا  
بيته) لعدم تعذر اقامه البيعة  
عليه وعلم منه بقاء حكم مؤلفه  
لان الآية من آخر ما نزل وصحت  
الاحاديث باعطائهم ودعوى

سهمهم فان تعذرا صرف لهم رد على باقي الاصناف ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره كما أخذ العامل الهندي (و) الخناس (مكاتب) قدر على تكسب أولا اقوله تعالى وفي الرقاب (ولو قبل حلول نجم) على مكاتب لثلاثي ولا شيء معه فتفسخ الكتابة (ويجزئ) من عليه زكاة (ان يشتري من رقبته لا تعق عليه) لرحم أو تعاقب (ديعتها) عن زكاة قاله ابن عباس لعوم قوله تعالى وفي الرقاب وهو متناول للرقب بل هو ظاهر فيه لان الرقبة اذا اطلقت انصرفت اليه وتقديرها وفي اعتاق الرقاب (و) يجزئ من عليه زكاة (ان يفديها أسرا مسلما) فصلا لانه فلك رقبته من الاسر فهو كفلك القن من الرق واعزاز الدين اقال أبو المعالي ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرره سلطان ما لا يدفع جوره و (لا) يجزئ من عليه زكاة (ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها) أي زكاته لان أداء زكاة كل مال تكون من جنسه وهذا ليس من جنس ما يجب الزكاة فيه وكذا لا يجزئ الدفع منها لمن عاق عتقه باداء مال لانه لا عليك بالتبديل بخلاف المكاتب ولو أعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه لان الزكاة في قيمتهم لا عينهم (وما أعتق) امام أو (ساع منها) أي الزكاة (فولأوه للسامين) لانه نائبهم وما أعتق رب المال منها فولأوه (و) السادس (غارم) وهو ضربان الاول (تدين لا باصلاح ذات بين) أي وصل كقبيلتين أو أهمل

(وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه) أي لا قضاء لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة ان لو وحب فيه شيء لا تمتنع معظم الناس من الاعتكاف بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدته (وان خرج لا) نذر (غير معتاد ككفيرة شهادة واجبة وخوف من فتنه ومرض ونحو ذلك) كفي بختة وغسل متنجس محتاجه واطفاء حريق ونحوه (ولم يتناول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفاتت بذلك لكونه سيرا) مباحا أشبه حاجة الانسان وغسل الجارية (وان تطاول) غير المعتاد من المذكورات (فان كان الاعتكاف تطوعا خيرا بين الرجوع وعدمه) لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم (وان كان الاعتكاف واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه) لاداء ما وجب عليه (ثم لا يتناول) النذر (من ثلاثة احوال) بالاستقراء (أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة) كندره عشرة أيام مع الاطلاق (فيلزمه ان يتم ما بقي عليه) من الايام محتسبا بما مضى (لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله) ليكون متتابعا وقال المحدث قاس المذهب بخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وهو ظاهر قاله في المبدع (ولا كفارة) عليه لانه أتى بالندور على وجهه (الثاني نذر أيام متتابعة غير معينة) بان قال الله على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج ما تقدم وطال (فخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقي من الايام وعليه كفارة عين) جبر القوات المتتابع (وبين الاستئناف بلا كفارة) لانه أتى بالندور على وجهه فلم يلزمه شيء كما لو نذر صوم شهر غير معين فشرع فيه ثم أفطر ان نذر (الثالث نذر أيام معينة كالعشر الاخير من رمضان فله قضاء ما ترك) لانه أتى بالواجب (و) عليه (كفارة عين) لفوات المحل (وان خرج) المعتكف (جميعه لماله منه بد مختار اعمدا أو مكرها بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل فخرج له (بطل) اعتكافه (وان قل) زمن خروجه لذلك لانه خرج من معتكفه غير حاجه كالوطال وعلم من قوله جميعه انه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نص عليه لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي رأسه الى قأرجله متفقا عليه (ثم ان كان) المعتكف (في) نذر (متتابع بشرط أونية) بان كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ثم خرج لذلك (استأنف) لانه لا يمكنه فعل المندور على وجهه الاب (ولا كفارة) عليه لاتبائه بالندور على وجهه (وان كان) خرج من معتكفه (مكروها بقهر حرق أو ناسيا فقد تقدم) حكمه قريبا (وان كان) المعتكف (في) نذر (معين متتابع كندرس مبان متتابعا أو في) نذر (معين) كسبعان (ولم يقيد بالمتتابع استأنف) لتضمن نذره المتتابع ولانه أولى من المدة المطلقة (وكفر) كفارة عين لتركه المندور في وقته المعين بلا عذر (ويكون القضاء) في الكل (والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن) فان كان الاول مشروطا فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك فان أمضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن كالوعين زمنا ومضى فانه لا يمكن تداركه لكن لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين وظاهر كلام أحمد دلزومه وهو اختيار ابن أبي موسى لان في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده وعلى هذا فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافه في أول العشر الاواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل لان اعتكاف العشر لزمه بالشرع وعن نذره فاذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) لقوله تعالى ولا تبشروهن بأنتم عاكفون في المساجد (فان وطئ) المعتكف (في فرج ولو باس) يفسد

اعتكافه) لما روى حرب في مسأله عن ابن عباس قال اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدًا فكذلك سهوا كاللحج (ولا كفارة للوطء) لعدم النقص والقياس لا يقتضيه (بل) عليه الكفارة (لافساد نذره) اذا كان معينًا وهو كفارة عيّن (وان باشر) المعتكف (دون الفرج) أو قبل (اعبر شهرة فلا بأس) كغسل رأسه وترجيل شعره لحديث عائشة (و) ان باشر دون الفرج أو قبل (لشهوة حرم) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد (فان أنزل فكو طء فيفسد) اعتكافه ولا كفارة له بل لافساد نذر (والا) أي وان لم يتزل بالباشرة دون الفرج (فلا) افساد كما اصوم (وان سكر) المعتكف (ولو ليلا) بطل اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد كما للمرأة تحيض (أو ارتد) المعتكف (بطل اعتكافه) لعدم قوله تعالى لئن أشركت يحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من أهل العبادة (ولا يني) اذا زال سكره أو عاد الى الاسلام (لانه غير معذور) بخلاف المرأة تحيض (وان شرب) المعتكف مسكرًا (ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد) اعتكافه لانه لا يخرج بذلك عن أهليته له (ويستحب للمعتكف انشاغل بفعل القرب) أي كل ما يتقرب به الى الله تعالى كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك (و) يستحب له (اجتناب مالا يعنيه) بفتح أوله أي يهيمه (من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره) لقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه و (لانه مكر وه في غيره) أي غير الاعتكاف (ففيه أولى) روى الللال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله ان تقراه أو امر معروف أو نهى عن منكر أو تنطق في مهيشة من مالا يبدك منه (ولا بأس أن تزوره) في المسجد (زو جته وتحديث معه وتصلح رأسه أو غيره مالم يلتدبشي منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر) لان صفة زارته صلى الله عليه وسلم فحدث معها ورجلت عائشة رأسه (و) له أن (بأمر بما يريد خفيًا) بحيث (لا يشغله) لقول علي أي رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفق في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو عشي ولا يجلس عندهم رواه أحمد (ولا يبيع) المعتكف (ولا يشتري الا مالا يبدله منه طعام أو نحو ذلك) خارج المسجد من غير أن يقف أو يعرج لذلك كما تقدم و أتى البيع والشراء في المسجد وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل بكرة الصمت الى الليل (وقال الموفقي والمجده ظاهرا لاخبار تحريمه وخزم به في الكافي) قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديقي وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام المحرم يجب الصمت عنه وفضول الكلام يذ في الصمت عنها (وان نذره) أي الصمت (لم يبق) لحديث علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاصمت يوم الى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث ادا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يدعه ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حروه فليس تنظف ولا يتكلم وليقع وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود ودخل أبو بكر على المرأة من أحسن يقال لها زين فقرأها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مضمة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري ويجمع بين قول الصديقي هذا وقوله من صمت نجابان قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس (ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلًا من الكلام) لانه استعمال له في غير ما هو له فأشبه استعمال المحفف في التوسد ونحوه (وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع وقال

يحف بسادة القوم المصلحين وكان العرب تفعل ذلك فيتعلم الرجل الجمالة بفتح الحاء ثم يخرج في القسائل يسأل حتى يؤديها ما قربت الشريعة ذلك وأباحت المسئلة فيه وفي معناه ما ذكره بقوله (أو تحمله) اثلافا أو نهيا عن غيره) فيأخذ من زكاة (ولو) كان (غنيا) لانه من المصالح العامة فاشبهه المؤلف والامام (ولم يدفع من ماله) ما تحمله لانه اذا دفعه منه لم يضر مدبرنا وان اقترض ووفاه فله الاخذ بوقائه ابقاء القوم (أو لم يحل) الذين فله الاخذ لظاهر حديث قبيصة (أو) كان مالهما (ضمنا) بان ضمن غيره في دين (وأعسر) أي المعتصرون والضامن فلكل منهما الاخذ من زكاة لوفائه فان كانا موسرين أو أحدهما يجوز الدفع اليهما والى أحدهما الثاني من ضرب القارم ما أشار له بقوله (ارتدين لشرائعنا من كمار أو) تدين لنفسه (في شئ) (مباح أو) تدين لنفسه (في) شئ (محرم وتاب) منه (وأعسر) بالدين لقوله تعالى والغارمين (ويعطى) غارم (وفاء دينه) كما كتب) لاندفاع حاجتهم ما به ودين الله كدين الأدمي (ولا يقضى منها) أي الزكاة (دين على ميت) لعدم أهليته لقبولها كما وكفته منها وسواء كان استدانه لاصلاح ذات بين أو لصلحة نفسه (السابع غاز) لقوله تعالى وفي سبيل الله (بلا ديوان أوله) في الديوان (مالا يكفيه) لغزوه (في عطى) ولو غنيا لانه

لحاجة المسلمين (ما يحتاج) اليه (لغزوه) ذهابا ويا باوثن سلاح ودرع ودرس ان كان فارسا ولا يجوز ان اشترى مال ثم دفعه لتعازي

فيهما الحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد قال في الفروع ويتوجه أن الرباط كالغزو (لا) يجزئ (أن يشتري) من وجبت عليه زكاة (منها فربما يجسها) في سبيل الله (أو) أن يشتري منها (عقارا يقفه على الفزاة) اعدم الايتاء المأمور به (لا) يجزئ من وجبت عليه زكاة (غزوه على فارس) أو بدرع ونحوه (منها) أي زكاته لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته كما لا يقضى بها دينه (وللامام شراء فارس بزكاة رجل ودفعها) أي الفرس (اليه) أي رب الزكاة (بغزو عليها) لأنه برئ منها يدفعها للامام وتقدم لامام رزق زكاة وقطرة الى من أخذ تامنه (وان لم يغز) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة (ردها) على امام لأنه أعطى على عمل ولم يملكه فقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (الناس من ابن السبيل) للآية وهو المسافر (المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو) في سفر (محرم وتاب) منه لأن القوبة تجب ما قبلها (لا) يعطى ابن السبيل في سفر (مكروه) لأن النبي عنه (و) لا في سفر (نزهاء) لأنه لا حاجة اليه ومن يريد انشاء سفر الى غير بلده فليس بابن سبيل لأن السبيل هي الطريق وسعى من بغير بلده ابن سبيل للملازمة لها كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لمن يكثر الملازمة له (و يعطى) ابن سبيل (ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده) ولو موثرا في بلده ليجزه عن الوصول لماله كن سقط متاعه في بحر أو ضاع منه أو غصب

الشيخ ان فرا عند الحكم الذي أنزل له (أو) قرأ ما يناسبه فحسن كقوله ان دعاه لذئب تاب منه ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما هم اغما أشكروني وحزني الى الله ولا يستحب له) أي للعتكف (أقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفسه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار أبو الخطاب استحبابه اذا قصد به الطاعة لا المباهاة (ليكن فعله لذلك) أي لا قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدى نفسه ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح ان نفسه وغيره) لأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدايته لا تتناول فهو كشميت الماطس ورد السلام (و) لا بأس أب (يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلى على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقم كل ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه (ويستحب له) أي للعتكف (ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف) (و) أن لا ينام الا عن غلبة أو لومع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس باخذ شعره وأظفاره (و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه أثم لا يوث المسجد ويكره أن يتطيب) الاعتكاف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كاللحج قال أحمد لا يجزئ أن يتطيب

﴿فصل﴾ في أحكام المساجد (يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال) جمع حلة بكسر الحاء (ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية قال المرزوقي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الحسور والقناطر وأراذل المصانع والمساجد انتهى وفي الحديث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطهير الماروت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه أحمد (واحباب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة) الحديث عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكم حسبته أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه (وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للاخبار (ويسن أن يصفى كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة) عين (ومحاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتفريط) الحديث أنس قال قال صلى الله عليه وسلم عرضت على أحورامتي حتى القذاه يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تكن لذلك (و) يسن أيضا أن يصفى عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها) كفجبل وان لم يكن فيه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلا نار وفي رواية فلا يقربناني مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح (فان دخله) أي المسجد (أكل ذلك) أي ماله رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوها (أو) دخله (من له صنان أو يخرج قوى احراره) أي استحباب اخراجه ازالة للاذى (وعلى قياسه اخراج الحج من دبره فيه) أي في المسجد بجماع الأذباء الرائحة فحسن أن يصفى المسجد من ذلك ويخرج منه لاجله (و) يصفى المسجد (من بزاق ولون في عوائقه) أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره (وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر (فان كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها)

فحجز عنه (أو ما يبلغه) منتهى قصده وعوده إليها) أي بلده كان قصد بلداً وسافر إليه ٥٤١ واحتاج قبل وصوله فيعطى ما يصل

به إليه ثم يعود به إلى بلده بخلاف منشي السفر لان الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع فيه فاذا قطع عنه بعدم الاعطاء حصل له ضرر رضياع تعبه وسفره والمراد إنشاء سفر لم يضع عليه شيء بل مقامه بلده مظنة الرقي به و يقبل قول ابن السبيل في الحاجة إذا لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به وفي ارادة الرجوع إلى بلده بلائبته (وان سقط ما على غارم) من دين (أو) سقط ما على (مكاتب) من مال كتابة (أو فضل معهما) أي الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء (أو) فضل (مع غازاً وابن سبيل شيء بعد حاجته برد) غارم أو مكاتب سقط ما عليه (الكل) أي ما أخذه (أو) رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (ما فضل) معه لأنه يأخذه مراعياً فان صرفه في جهته التي استحق أخذها والا استرجع منه (وغير هؤلاء الاربعة) وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة (يتصرف في فاضل بما شاء) لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم ولا ملك ثم قال وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولائهم يأخذون الزكاة لعني يحصل بأخذهم وهو غني الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة والاربعة الآخرون يأخذون لعني لا يحصل بأخذ الزكاة فاقتروا (ولو استدان مكاتب ما) أي ما لأداء لسيده (عنتق به) أي بإدائه (وبيده) أي المكاتب (منها) أي الزكاة (بقدره) أي ما استدانه (فله) أي المكاتب (صرفه) أي ما يبيده منها (فيسه) أي فيما

كالتراب والرمل (فكمارتها دفنتها) للخبر (ولا) أي وان لم تكن أرضه - صباء ونحوها بل كانت بلاطاً أو رخاماً (مسحها بثوبه أو غيره) لان القصد ازالتها (ولا يكفي قطعها بمحصر) لانه لا إزالة في ذلك (وان لم يرها) أي البصقة أو الخامة ونحوها (فاعلمها الزم غيره) من كل من علم بها (ازالتها بدين) ان كانت أرضه - صباء ونحوها (أو غيره) كسج بثوب ونحوه ان لم تكن أرضه كذلك (فان بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببضه) ليذهب (وان كان) البزاق ونحوه (من حائطه وحب أيضاً ازالتها) لانه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فحاجته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوفاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا رواه النسائي وابن ماجه (وتحرم زخرفته) أي المسجد (بذهب أو فضة وتجب ازالتها) ان تحصل منه شيء بالعرض على النار كما تقدم في لزكاة موضعا وأول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخنها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك (ويكره) أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يليه المصلي عن صلواته غالباً وان كان (فعل ذلك) من مال الوقف حرم (فعله) (ووجب الضمان) أي ضمان مال الوقف الذي صرف فيه لانه لا مصلحة فيه وان كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف (وفي الغنمية لا بأس بتخصمه انتهى أي بباح تخصيص حيطانه أي بتبويضها وصححه) القاضي سعد الدين (الحارثي ولم يره) الامام (أحمد وقال هو من زينة الدنيا) قال في الشرح ويكره تخصيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد رواه أبو داود فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الضمان لأعلى الأول (وبصان عن تعلق محض وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض) قال أحمد يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع في المسجد المحض أو نحوه (ويحرم فيه) أي المسجد (البيع والشراء والأجارة) لانها نوع من البيع (للمتسكف وغيره) وظاهره هل المبيع أو كثر احتاج إليه أولاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتاع وعن قناشد الأشعاري المساجد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورأى عمران القصير رجل لا يبيع في المسجد فقال يا هذا ان هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فخرج إلى سوق الدنيا (فان فعل) أي باع أو اشترى في المسجد (فباطل) قال أحمد وانما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري وجوز أبو حنيفة البيعة وأجاز مالك والشافعي مع الكراهة وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب وفي الشرح في آخر كتاب البيع (ويسن أن يقال له) أي لمن باع أو اشترى في المسجد (لا ربح الله تجارته) ردها له (ولا يجوز ان يكسب فيه) أي المسجد (بالصنعة كحياطة وغيرها قل لا كان) ذلك (أركب الحاجة وغيرها) وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكف أو رش ونحوه ولم يكن لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء (ولا يبطل بهن) أي بالبيع والشراء والأجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا يخرج من أهلوية العبادة (فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعيش) لانه لم يبن لذلك (وقعود الصانع والعملة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات (وان وقفوا) أي الصانع والعملة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكرهم (فلا بأس) بذلك لعدم

إدائه (وبيده) أي المكاتب (منها) أي الزكاة (بقدره) أي ما استدانه (فله) أي المكاتب (صرفه) أي ما يبيده منها (فيسه) أي فيما

جازان يقضى به دينه (وتجزيه) أي زكاة (وكفارة ونحوهما) كذا مطلق (الصغير لم يأكل الطعام) الصغرة ذكرها كان أو أنثى للعموم فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه (ويقبل له وليه) (ويقبض له) أي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها (وايه) في ماله فان لم يكن من يملكه من أم وغيرها لأن حفظه من الضياع والمهلك أولى من مراعاة الولاية ذكره صاحب المحرر منصوص أحمد (و) نجب ترى زكاة وكفارة ونحوها (لمن به ضمه بنسبته) أي البعض الحر منه فمن نصفه حر. أخذ من زكاة نصف كفايته سنة ومن ثلثه حر ياخذ ثلث كفايته سنة وهكذا (ويشترط) لاجزاء زكاة (تملك المعطي) له ليحصل له الايتام ما موربه فلا يكفي ابراء فقير من دينه ولا حوالته بها وكذا لا يقضى منها دين ميت غرمه لصحة نفسه أو غيره وتقدم حكا أبو عبيد وابن عبد البر اجماعا (وللامام قضاء دين عن) غارم (حتى) من زكاة بلاذنه لولاية نفسه عليه في افضائه ولمذا يجبره عليه اذا امتنع (والاولى له) أي الامام دفع زكاة الى سيد مكاتب (و) الاولى (لمالك) حرك (دفعها) أي الزكاة (الى سيد مكاتب لرده) أي سيد المكاتب (ما قبض) من زكاة مال كتابة (انرق) مكاتب (الجمزة) عن وفاة كتابته لانه لم يحصل العتق الذي لا حله كان الاخذ (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب

المخدور (قال) الامام (أحمد) في رواية حنبل (لا يرى رجل) ومثله الخشي والمرأة (اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكرو والتسييم فان المساجد غابيت لذلك وللصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه) لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتهوا من فضل الله (ويجب أن يصان) المسجد (عن عمل صفة) تحريمها فيه كما تقدم (ولا يكره السير) من العمل في المسجد (اغترت المكسب كرفع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع راحي) أي يتعهد المسجد (كفيس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم الا الكتابة فان) الامام (أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال) القاضي سعد الدين (الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فمعي في الدراسة) وهذا واجب التقييد بما لا يكون تكسبا واليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلام الحارثي قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الاثر التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه (ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالاجر قاله في الآداب الكبرى (بشرط أن لا يحصل ضرر بحجر وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر (ويسن أن يصان) المسجد (من صغير لا يميز غير مصلحه) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لانهم ليسوا من أهله (و) أن يصان (عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بذكره وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا أو مستحبا) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك فانه مثل في رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره فقال لا خير في ذلك (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزمار الشيطان الغناء والتصفيق والضرب بالدقوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) لما يلزم عليه من المفساد (و) يمنع فيه (ايذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل) حديث ما أنصف القارئ المصلي وحديث الاكل من مناجر به (ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (ويمنع نجس البدن من اللبث فيه) بلانهم هكذا نقله في الآداب عن ابن تيميم وغيره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فهو ومعه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى (قال ابن عقيل ولا بأس بالمنظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد انتهى ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (والقضاء واللعان) حديث سهل بن سعد وفيه قال تلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه (والحكم وانشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك حديث جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تسمع معهم رواد أحمد (ويباح للرئيس ان يكون في المسجد وان يكون في خيمة) قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الاكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيمة في المسجد بعد ما حووه من قريب متفق عليه (و) يباح (ادخال البعير فيه) أي المسجد لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجرد متفق عليه (ويصان عن حائض ونفساء مطلقا) خيف تلويثه أولا (والاولى ان يقال يجب صوته عن جلاوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى لان الجلاوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض (ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بان لا يجعل طريقا للالحاح وكونه) أي المسجد (طريقا قريبا حاجة) فنزول الكراهة بذلك (وكذا الجنب بلاوضه) يحرم عليه اللبث في المسجد فيجب أن يصان عنه ويسن أن يصان عن مروره فيه للالحاح وان توفضا جازله اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل (ويباح للعتكف وغيرها النوم

فيه)

الذي لا حله كان الاخذ (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب

فيه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً من أصحابه على بطنه فقال إن هذه ضجوة  
يغضها الله رواه أبو داود حديث صحيح فأنكر الضجوة ولم ينكر قوله بالمسجد من حيث  
هو وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) القاضي سعد الدين (الحارثي) لاختلاف في  
جوازه أي النوم للمعتكف (وكذا ما لا يستدام كبيتوته الضيف والمريض والمسافر وقيل لئلا  
الجهتاز ونحو ذلك) نص عليه في رواية غير واحدة وما يستدام من النوم كمنوم المقيم عن أحمد المنع  
منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود وحكي القاضي رواية بالجواز وهو قول  
الشافعي وجماعة وبهذا أقول انتهى كلام الحارثي (لمكن لا ينام قدام المصالحين) لما تقدم أنه  
يكراهه لأصل استقبال ناظم \* قلت وعلى هذا فإلهم أقامته (وبسن صونه) أي المسجد (عن انشاد شعر  
محرم) قلت بل يجب (و) عن انشاد شعر (قبيح وعمل سماع وانشاد ضالة) أي تعريفها  
(ونشدانها) أي طلبها (وبسن اسمها) أي سامع نشدان الضالة (ان يقول لا وجدتها  
ولاردها الله عليك) حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً  
ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك أن المساجد لم تبين لذارواه مسلم (و) بسن صونه  
(من إقامة حد) نقله في الآداب عن الرعية قال وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز  
إقامة الحدود في المساجد وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد  
(و) من (سبل سيف ونحوه) من أنواع السلاح احتراماً له (ويكره فيه) أي المسجد (الغوض  
والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا والاتفاق به) أي بالمسجد (وأخراج حصاه ونزاه  
للتبرك به وغيره) قال في الآداب الكبرى كذا قالوا ويتوجه أن يقال ما مرادهم بالكرهية  
التحريم وإما مرادهم إخراج الشيء البسير لا الكثير انتهى وبأقوله تمتع في الحج ولا يستعمل  
الناس حصره وقناديله) وسائر ما وقف لصالحه (في مصالحهم كالاعراس والأعزبه وغير  
ذلك) لأنها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف الجهة التي عينها الواقف (ومن له الأكل فيه  
فلا يلوث حصره ولا يلقى العظام ونحوها) كقشور البطح فوي التمر ونحوه (فيه) لأنه تقدير  
له (فإن فعل فعله تنظيف ذلك) وعلى قياس ما تقدم في المصالح إن لم ينزهه فاعله وجب على  
من علمه غيره (ولا يجوز أن يغرس فيه شيء ويقطع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه) أي المغروس  
(ولا) يجوز (حفر بئر) في المسجد قال المرودي سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد  
قال لا قلت فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيعطى به البئر قال إنما ذلك للتموتى (وبأقوله آخر  
الوقف) مفصلاً (ويحرم الجماع فيه وقال ابن تيمية يكره الجماع فوقه والتسبح بجائظه والبول  
عليه) أي على حائط المسجد وذكر ابن عقيل أن أحمد قال أكره لمن بال بان مسح ذكره بحدار  
المسجد قال والم به الخطر (وجوز في الرعية الوطء فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك) المذكور  
من أحكام المساجد في الغسل (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع  
للقرار (و) يحرم فيه (فصدوحجامة في ونحوه) كطسعة ولو في إناء لأن المسجد لم يبن لهذا  
فوجب صونه عنه والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك  
الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه (وأن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد  
فعله) كسائر ما لا بد منه ثم عاد إلى معتكفه (وأن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمريض  
الذي يمكن احتمالها) كالصداع ووجع الضرس والحى اليسيرة فلا يخرج من معتكفه لذلك  
وتقدم (وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطح ودم ونحوه) كقبيح وصيد  
(في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار (وان بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون  
ذكره كره) له ذلك (وبباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روى عن ابن عمر كان يتوضأ في

غريم مدين) من أهل الزكاة  
(بنوكيله) أي المدين (ويصح)  
توكيل مدين لغيره في ذلك (ولو لم  
يقبضها) مدين (و) للمالك دفع  
الزكاة إلى غريم مدين (بدونه) أي  
توكيل المدين نصاً لأنه دفع الزكاة  
في قضاء دين المدين أشبهه مالو  
دفعها إليه فتقضى بهادينه  
﴿فصل من أبيع له أخذتني﴾  
من زكاة أو كفارة أو نذراً وغيرها  
كصدقة التطوع (أبيع له  
سؤاله) نص الظاهر حديث  
للسائل حق وان جاء على فرس  
ولانه يطلب حقه الذي حمل له  
وعلم منه أنه يحرم سؤال ما لا يباح  
أخذه وقال أحمد كره المسئلة  
كلها ولم يرخص فيه إلا بين  
الولد والاب أيسر (ولا بأس  
بمسئلة شرب الماء) نصاً واحتج  
بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في  
العطشان يستحق أن يكون أحق  
ولا بأس بفعله بالاستسنة  
والأقراض نصاً وكذا نحو شمع  
النعل (واعطاء السؤل) جمع  
سائل (مع صدقتهم فرض كفاية)  
لحديث لو صدق ما أفلح من  
رده احتج به أحمد وأجاب بان  
السائل إذا قال أنا جائع وظاهر  
صدقه وجب إطعامه وان سألوا  
مطلقاً لغير معين لم يجب  
إعطائهم ولو اتبعوا لأن أبرار  
القسم إقامه وإذا قسم على معين  
وان جهل حال السائل فالأصل  
عدم الوجوب، وإطعام جائع  
ونحوه فرض كفاية (ويجب  
قبول مال طيب أتي بلا مسئلة  
ولا استشراف نفس) نقل الأثر  
عليه ان يأخذه لقوله عليه

إيصاله والسلام خذوه عن أحمد أيضاً انه يرد وقال دعنا نكفون أعزاه وبأقوله في الهبة يكره ردها وان قلت فان كان المال محرماً أو قبضه

الاخذ في روايته والاولى العمل بما فيه المصاحبة (ومن سأل واجبا) كن طلب شيئا من زكاة مدعيا كآية) أي انه مكانب (أو) مدعيا (غريما) أي انه غارم (أو) مدعيا (انه ابن سبيل أو) مدعيا (فقرا وعرف بنبي قبل لم يقبل) قوله (الايبنة) لان الاصل عدم ما دعاه واذا ثبت انه ابن سبيل صدق في ارادة السفر كما تقدم بلايين ويقبل قوله انه غارم جزية الموقوف في الانتاع وقال ويكفي استظهار الغرم لاصلاح ذات البين (وهي) أي البينة (في) المسئلة (الاشيرة) أي اذا ادعى فقرا من عرف بعني (ثلاثة رجال) لحديث ان المسئلة لا تحمل لاحد الاثلاثة رجل أصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الجحى من قومه اقد أصابت فلانا فاقه فخلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش رواه مسلم (وان صدق مكانب اسديه قبل) وأعطى (أو) صدق (غارما غريما) أنه مدينه (قبل وأعطى) من الزكاة لان الظاهر صدقه (و يقدم من ادعى) من فقراء أو مساكين (عيالا) فيعطى لهم بلائنة (أو) ادعى (فقرا ولم يعرف بعني) لان الاصل عدم المال فلا يكف ببئنة (وكذا) يقلد (جاد) يفتح الجسيم وسكون اللام أي محج (ادعى عدم مكسب) ويعطى من زكاة (بعد اعلامه) أي الخلد وجوبا (أنه لاحظ فيها) أي الزكاة (لغنى ولا قوى مكسب)

المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والرجال وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد وروى عن ابن عمر وابن عباس (الآن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب وبعضه في آخر الوضوء وبما غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله اليه) كيجنون وسكران وطفل لا يعيز (و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه ان أخرجه والاحرم القاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى وأعله بنى على القول بنجاسة قشرهما والافصر حوايجوا الزدفن وأنه لا يكره ان دفنها وقرار المسجد مسجد (وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الاقامة بالحجاز فيأتى (ولا) يجوز لكافر (دخول مسجد الحلال ولو باذن مسلم) لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (و يجوز دخولها) أي مساجد الحلال (للذمي) ومثله المعاهد والمستامن (اذا استؤجر ما رتها) لانه لمصلحةها (ولا بأس بالاجتماع في المسجد) خصوصا لذكره لا يكرهه ومعصية (و) لا بأس (بالاكل فيه) أي في المسجد لا تكف وغيره لقول عبد الله بن الحارث كذا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام والعم رواه ابن ماجه (و) لا بأس (بالاستلقاء فيه لمن له سراويل) وكذا الواحطاط بحيث يأمن من كشف عورته لحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى متفتق عليه (واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال جرير ابن عثمان كنا نسمع ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصبح في الاول) قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر (و يكره السؤال) أي سؤال الصدقة في المسجد (والتصدق عليه) لانه اعانة على مكرهه (و) لا يكره التصديق (على غير السائل) ولا على من سأل له الخطيب وتقدم في الجمعة وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فاذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فساله فأعطاه أجد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل وقال اعطني تلك القطعة فاني فقال اعطني وأعطيتك درهمًا فلم يفعل فزال يزيد حتى بلغ خمسين درهماً فقل لا أفعل فاني أرجو من بركة هذه القطعة ما أرجو أنت (ويقدم داخله) أي المسجد (يمناه في دخوله عكس خروجه) فانه يقدم بسراه (و يقول) عند دخوله وخروجه (ما ورد وتقدم) في باب المشي الى الصلاة مستوفى (واذا لم يصل في نعله وضعه ما في المسجد ولا يدم بهما على وجه التكبر والتعظيم) لان المساجد بيوت الله (وان كان ذلك سبباً لالتلاف شيء من أرض المسجد أو اذى أحد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه) وقرب منه رمي بما يجلس عليه من خوفه (والأدب ان لا يقبل ذلك) بل يضعه وضعه او تقدم حكم رمي المحف وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء (ويسن كنهه) أي المسجد (يوم الخميس واخراج كما سته وتظيفه وتطيبه فيه) أي في يوم الخميس (وتجهيره في الجمع) وبثله الاعياد (ويستحب شغل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة وذلك لحديث ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أقتناني بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك خرابا نال فان تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزييت يسرج في قناديلهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وكرهه ايقادها زينة على الحاجة يمنع منه) لانه اضاعة بلا مصلحة (قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزداد على المعتاد) كالميلة نصف شعبان ولا كالميلة الحتم في أوخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح (ولا الليلة المشهورة بالغايب) اول جمعة في رجب (فان

زاد

يحدث أبي داود في الرجلين الذين ساء الامور في آتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناهم من



الصدقة فهدفتنا النظر فرأنا جادين فقال ان شئنا اعطيتكم ولا حظها لتي ٥٤٥ ولا قوى مكتسب (ويحرم أخذ) صدقة

(بدعوى غنى فقراء ولو من صدقة تطوع) لقوله عليه الصلاة والسلام ومن يأخذه بغير حقه كان كاذبياً بكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة متفق عليه (وسن تسميم الاصناف) أي أهل الزكاة الثمانية (بالتفضيل) بينهم (ان وجدت) الاصناف (حيث وجب الاخراج) والاعمم من أمكن خروجاً من الخلاف واحصل الاجزاء يبين وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه وتقدم أول الباب ما ظاهره خلاف ذلك وقد يتكلف الجمع بينهما (وسن تفرقتها) أي الزكاة (في أكاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوى رحمة ومن لا يرثه من نحو أخ وعم (على قدر حاجتهم) فيزيد ذلك الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي ويبدأ بأقرب فاقرب (ومن فيه) من أهل الزكاة (سببان) كفقير غارم أو ابن سبيل (أخذهم) أي السببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة وبقره ما يفي به دينه (ولا يجوز أن يعطى باحدهما) أي السببين (لا بعينه) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه (وان أعطى بهما) أي السببين (وعين لكل سبب قدر) معلوم فذلك (والا) يعين لكل سبب قدر (كان) ما أعطيه (بينهما) أي السببين (نصفين) وتظهر فائدة ان وجد ما يوجب الرد (ويجزئ اقتصار) في ابتداء زكاة (على

زاد) على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن (لان الزيادة بدعة واضاعة مال نخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي عادة الى كثرة اللغو والهوى وشغل قلوب المصلين وتوهم كونها قرينة باطل لا أصل له في الشرع انتهى) بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على انه من ادخال بعض الجوس على أهل الاسلام قلت وقريب من ذلك اي قادم لما ذكركه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل (و يندى اذا أخذ شيئاً من المسجد بما يصان عنه أن لا يلقه فيه) لأن خلاء المسجد منه فاذا أتى فيه فهو ككاسة ونحوها القيمة فيه وكثير من الناس واقع في هذا (بخلاف حصباء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه (لأخذه في يده ثم رمى بها فيه) لان استبقاء ذلك فيه مطلوب (ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراف حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حى الا في ثلاثة البئر والفرس وحاقلة القوم فاما البئر فهو منتهى حرمتها واما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه اذا كان مر بوطاً واما حاقلة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي اسناده جيد وهو مرسل قاله في شرح منظومة الآداب (ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر) لان ذلك بنيت (مستقبل القبلة) لانه خير المجالس (ويكره أن يسند ظهره اليها) وتقدم سابقه وان في معناه مدار جل اليها (ولا يشك أصابعه فيه) أي في المسجد ولا حال توجهه اليه لانه في صلته وتقدم في المشى الى الصلاة (زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله يشير الى ما يدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب (ويباح اتخاذ المحراب فيه) أي في المسجد وتقدم في صلاة الجماعة (و) يباح اتخاذ المحراب (في المنزل) وكذلك الربط والمدارس (ويضمن المسجد بالانفاق اجماعاً ويضمن بالنصب) قال في الآداب الكبرى ويؤخذ منه انه ان اتخذ مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك انه يضمن أجرته كما تقول في الحر اذا استعمله كرها (قال الشيخ للإمام أن ياذن في بناء مسجد في طريق واسع) ان ياذن في بناء المسجد (عليه) أي على الطريق الواسع (مالم يضر بالناس) وعنه المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسور وقال أحمد أيضاً حكم المساجد التي بنيت في الطريق ان تدمر وعنه يجوز البناء بلا اذنه وحيث جازحت الصلاة فيه والافوجها وتصح فيما بنى على درب مشترك باذن أهله وفيه وجه (ويحرم أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد الحاجة كضيق الأول ونحوه) تكويفتته باجتماعهم في مسجد واحد وظاهره وان لم يقصد المضارة وعبارة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد يقربه (ويكره تطيينه) بنجس (و) يكره (بناؤه بنجس) من لبن أو غيره وكذا تطيينه بطوايق نجسة ذكره في الشرح في باب اجتناب النجاسة وقياسه بخص نجس قلت والحر يم في الكل أظهر (واذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ما نوا أو أسلموا جازان تحدا البيعة مسجداً) ومثلها الكنيسة والديورة وصوامع الرهبان (لا سيما اذا كانت يبر الشام فانه فتح عدوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ضرب الخلاء واحتجار الحصر فيه) أي في المسجد فلا يباس به وتقدم بعضه (ويكره لغير الامام مداومة موضع منه) أي من المسجد (لا يصلح الا فيه) لانه يشبه العجبر (فان داوم) على الصلاة بموضع (فليس هو أولى من غيره فاذا قام منه فلفجه به الجلوس فيه) لحديث من سبق الى مباح فهو له (وليس لاحد ان يقيم منه انساناً) ولولده أو عبده (ويجاس) مكانه (أو يجاس غيره مكانه) لما سبق وتقدم قول التمتع وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة أي صحة صلاة من أقام غيره صلى مكانه (الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة

بعنه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث الا صنف واحد ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها بخارج الانتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سبقت لبيان من يجوز الدفع إليه لا لايجاب الصرف للجميع بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها ولما فيها من الحرج والمشقة وجاز دفعها للغير لأنه من جهة الغارمين فان رد ما عليه من دينه بلا شرط جازله أخذها لان الغريم ملك ما أخذها بالأخذ أشبه ما لو وقاه من مال آخر لكن ان قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه وكذا القول في مكاتب (ومن أعتق عبدا تجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل اخراج ما فيه من زكاة قوله) أي سيده (دفعه) أي ما فيه من زكاة (إليه) أي العتيق وكذا فطره عند أهنته بعد وجوبها عليه ولو كان سيده فقيرا (مالم يقم به مانع من غنى ونحوه لأنه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه

الصلاة) تقدم أيضا (آخر الجملة) موضحا (ومن قام من موضعه لم يذكر عادا إليه فهو أحق به) لأنه لم يتركه ترك أعراض وهو السابق إليه (وان كان) قام منه (لغيره) دراسة طحا حقه بقيامه) منه لأعراضه عنه (الآن) يختلف مصلى مفروشا ونحوه) في مكانه فليس لأحد غيره رفعه (ويستفيى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها) قلت الا لقراءة قرآن أو علم ونحوه ان قلنا يكره للعتكف (أن ينوي الاعتكاف مدة ليشه) بالمسجد تحصيل الثواب الاعتكاف (لا سيما ان كان صائما) اذا الحسنات تتضاعف بالازمنة الفاضلة (وان جعل سفل بيته) مسجدا صح وانتفع بعلمه (أو جعل علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر) فيما شاء قدمه في الرعاية وقال في المستوعب ان جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وان جعل سطحه مسجدا انتفع بسفله نص عليه قال أحد لان السطح لا يحتاج إلى سفل (وقيل يجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه مصلحة نص عليه) وقال تارة في مسجده حائط قصير غير حصين وله منارة لأبأس ان يهدم ويجعل في الحائط لثلايد يدخله الكلاب ويأتي في الوقف (قال القاضي حرم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق بهامض راباهل الجوامع والمساجد من عوامهم) أي من الارتفاق بها دفعا للضرر (ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لان المصلين بها أحق) من غيرهم (وان لم يكن) في الارتفاق بها (ضرر جاز الارتفاق بغيرها) لان الحق فيها العامة المسلمين (ولا يمتد فيه اذن السلطان) ولأنائه للخرج (ولا يجوز أحداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة) موضحا (قال الشيخ ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على ان السلف كانوا يستأمنون في المسجد) وتقدم انه بدأ كد عند دخوله المسجد قال في الشرح ويجوز السواك في المسجد لما روي عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه أبو داود (وإذا شرح شعره فيه وجمعه) أي السواك من شعره (فلم يتركه) بالمسجد (فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته) لا خلاء المسجد عنه (وإذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا) بل على القول بالنجاسة يجرم كالم (فان المسجد يصان عن القسوة التي تقع في العين) قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث اذا دقته بالمسجد لا كراهة وكذا تقليم أظفاره

كتاب الحج

بفتح الحاء لا بكسرهما في الا شهر وعكسه شهر الحج وأخر الحج عن الصلاة الزكاة والصوم لان الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة اليه التكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشموها المكاف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتعليلات الواردة فيه نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحوها فليت ان شاء يهوديا أو نصرانيا أو ملحد سقوطه بالبدل بل يجب الاتيان به امانته أو بنايته بخلاف الصوم وترجم في المقنع وغيره بالمناسك وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها فبفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة مأخوذ من التسمية كته وهي الذبيحة المقرب بها ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل العابد ناسك وقد غلب اطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه من الذبائح المقرب بها (وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تظمه وشرا (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه (وهو أحد أركان الاسلام) ومبانيه المشار إليها بالحديث بنى الاسلام على خمس وتقدم (وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينه انقله في

(فصل ولا تجزئ) زكاة (إلى كافر غير مؤلف) - حكاه ابن المنذر اجماعا في زكاة الاموال (ولا تجزئ) (إلى كامل رقب) من قن ومدبر ومعلق عنتقه بصفه ولو كان سيده فقيرا ونحوه لاستغنائه بشفقة سيده وتقدم البعض (غير كامل) لان ما يأخذ أجره عليه يستحقها سيده (و) غير (مكاتب) لانه في الرقاب (ولا تجزئ) إلى (زوجه) المزكي - حكاه ابن المنذر اجماعا لو حرم نفقته اعلمه

بنفقة واجبة) على قريب أو زوج  
 غنيين لحصول الكفاية بالنفقة  
 الواجبة لهما أشبهه من له عقار  
 يستغنى بإجرته فان تذرتهما  
 حاز الدفع كالأول تعطلت منه  
 العقار (ولا) تجزئ إلى (عمودي  
 نسبه) أى من وجبت عليه الزكاة  
 وان عدا أو أوسفوا من أولاد  
 البنين أو أولاد البنات الوارث  
 وغيره فيه سواء نسا لان دفعها  
 اليهم يفقهم عن نفقتهم ويسقطها  
 عنهم فيعود نفقها اليه فكأنه  
 دفعها إلى نفسه أشبهه ما لوقضى  
 بهادينه (الأ أن يكونا) أى عمودا  
 نسبه (عالا) عليها لانهم يعطون  
 أجره عملهم كالأول استعملهم في غير  
 الزكاة (أو) يكونا (مؤلفين)  
 لانهم يعطون للتأليف كالأول  
 أجازب (أو) يكونا (غزاة) لانهم  
 يأخذون مع عدم الحاجة أشبهوا  
 العاملين (أو) يكونا (غارمين  
 ا) (اصلاح ذات بين) كاستبني  
 بخلاف غارم لنفسه (ولا) يجزئ  
 امرأة دفعز كاتنها إلى (زوج)ها  
 لانها تعود اليها بانفاقه عليها  
 (ولا) يجزئ دفعز كاة انسان إلى  
 (سائر من تزومه) أى المزكى  
 (نفقته) ممن يرثه بقرض أو  
 تعصيب كاخت وعم وعتيق  
 حيث لا حاجب (مالم يكن) من  
 لزومه نفقته (عاملا أو غازيا أو  
 مؤثما أو مكاتباً أو ابن سبيل أو  
 غارما لا اصلاح ذات بين) لانه  
 يعطى غير النفقة الواجبة بخلاف  
 عمودي النسب لقوة القرابة  
 (ولا) يجزئ دفعز كاة إلى (بني  
 هاشم وهم سلالته) أى هاشم  
 ذكورا كانوا أو نانا (فدخل آل

الآداب الكبرى عن الرعاية ثم قال وهو خـ لاف ظاهـ رة قول الاصحاب وقد ذكر وان للوالد  
 والام منع الولد من حج النفل واحتجوا بان لهم ما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات  
 أولى اهـ يعنى على كلام الرعاية لا يتصور ان يقع الحج نـ لالا من صغير أو رقيق بل اما  
 فرض عين أو فرض كفاية وهو مشكل وقد تبعه أيضا صاحب المنهـى (وفرض سنة تسع  
 عند الاكثرين) من العلماء وقيل سنة عشر وقيل ست وقيل خمس والاصل في فرضيته قوله  
 تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد هجرته) إلى المدينة (سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع) قال القاضي سميت بذلك  
 لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وقال ليبلغ الشاهد الغائب أولانه لم يعد إلى مكة بعدها  
 (ولا خلاف انها كانت سنة عشر) من الهجرة (وكان) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 (قارنا بها) قال أحمد لا أشك انه كان قارنا والمنتهـ أحب إلى اهـ واستدل له بما روى أنس  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعا بقول لبيك عمرة وحجاً متفق عليه  
 وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوادى العقيق بقول أنا في اللبلة أت من ربي عز وجل  
 فقال صل في هـ هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخارى  
 واعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة  
 واعتمر أربع حجـ رواه في ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجة وعمرة الجعرانة حين  
 قسم غنيمته حين متفق عليه قال أحمد وروى عن مجاهد انه حج قبل ذلك حجة وما هو ثبت  
 عندى وروى عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجـ حين قبل أن يهاجر وحجة  
 بعد ما هاجر وهذا حديث غريب قاله في المغنى والعمرة أربعة (والعمرة) لغة الزيارة يقال أعمره  
 اذا زاره وشعره (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه (وتحج) العمرة (على المكي كغيره)  
 أى غير المكي لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة نارسول الله هل على النساء من  
 جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه ورواه ثقات وعن  
 أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا  
 العمرة ولا الظمن قال حج عن أبيلك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذى ولانها اشتمل على  
 احرام وطواف وسعى فكانت واجبة كالحج وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها فلان اسم  
 الحج يتناولها روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي  
 كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن خزم إلى أهل اليمن ان العمرة الحج الاصغر رواه  
 الاثرم بأسانده وأما حديث طلحة بن عبيد الله فروع الحج جهاد والعمرة تطوع فاجيب عنه  
 بانه ضعيف رواه ابن ماجه (ونصفه لا) تجب على المكي بخلاف غيره ونص ما في المغنى ان  
 ركن العمرة ومعظمها الطواف قال أحمد كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول بأهل  
 مكة ليس عليه كم عمرة انما عمركم الطواف بالبيت وهو من رواية اسمعيل بن مسلم وهو المكي  
 وهو ضعيف وتأولها القاضي على انه نفي عنهم دم التمتع قال في الفروع كذا قال اهـ وفي الشرح  
 وحل القاضي كلام أحمد على انه لا عمرة عليهم مع الحج لانه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج  
 واجاب صاحب المحرر وغيره عما تقدم بانه لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب ان  
 لا يجزئه عنها كالأفانـى (ويجبان في العمرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال خطبنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول  
 الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو نلت نعم لو جيت ولما استطعتم رواه  
 أحمد ومسلم وانسائى وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها

الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فى كل عام يارسول الله فقال لوقاتها لو جبت ولو وجبت لم تعدم لواها ولم تستطيعوا ان تمولوا بها الحج مرة فن زاد فهو تطوع رواه أحد والنسائي بعناه (على الفور) نص عليه فيما ثم ان آخر بلا عذر بناء على ان الامر المطلق للفور ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تجملوا الى الحج يعنى الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط رفته قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم ينعمه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهوديا أو نصرانيا رواه سعيد فى مسنده ولانه أحد مباني الاسلام فلم يجوز تأخيره الى غير وقت معين كبقية الممانى بل أولى وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة فيحتمل انه كان فى آخرها أولانه أطلع نبيه على انه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الادراك قاله أبو زرعة الخنفي أو لاحتمال عدم استطاعة أو حاجة خوف فى حقه منه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه أولان الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك (خمسة شروط) أحدها (الاسلام) والثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة (فلا يجب) حج ولا عمرة (على كافر ولو مرتدا) لانه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له (ويعاقب) الكافر (عليه) أى على الحج وكذا العمرة (وعلى سائر فروع الاسلام) كالصلاة والزكاة والصوم (كالتوحيد اجامعا) وتقدم موضعا (ولا يجب) الحج (عليه) وهما العمرة (بإستطاعته فى حال رده فقط) بان استطاع زمن الردة دون زمن الاسلام لانه ليس من أهل الوجوب زمن الردة (ولا تبطل استطاعته) فى اسلامه (بردته) بل يثبت الحج فى ذمته اذا عاد الاسلام (وان حج) واعتمر (ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج) ولا عمرة لانه ما انما يجبان فى العمرة وقداقق بهما وردته بعدهما لا تبطلهما اذا عاد الى الاسلام كسائر عباداته (وتقدم بعض ذلك فى كتاب الصلاة ولا يصح) الحج (منه) أى من الكافر ولو مرتدا وكذا العمرة لان كلام من الحج والعمرة عبادته من شرطها النية وهى لا تصح من كافر (ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه) لعدم قوله تعالى اثن أشركت احيطن عملك وكالصوم (ولا يجب) الحج (على الجنون) كالعمره لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولا يصح) الحج (منه) أى من المجنون ولا العمرة (ان عقده بنفسه أو عقده له وليه) كالصوم وغف صبح من الصغير دون التمييز اذا عقده له وليه للنص (ولا تبطل استطاعته بجنونه) فيحج عنه (ولا يبطل احرامه به) أى بالجنون (كالصوم) لا يبطل بالجنون (ولا يبطل الاحرام بالانحسار والموت السكر) كالنوم (و) الشرط الثالث (البوغو) الرابع (الحرية) أى كالمهاوم ما شرطان للوجوب والاجزاء فقط (ولا يجب) الحج ولا العمرة (على الصغير) للخبر ولانه غير مكلف (ولا على قن) لان مدتها تطول فلم يجع عليه لما فيه من ابطال حق السيد كالجهاد وفيه نظر لان القصد منه الشهادة قاله فى المبدع (وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه) ومعلق عتقه بصفة (و يصح) الحج (منهم) كالعمره أى من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يارسول الله اهدا حج قال نعم ولاك أجر رواه مسلم والعبدة من أهل العبادة فصحا منه كالحجر (ولا يجزئ) حجهم (عن حجة الاسلام) لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعصابي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى واعصابي حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشاذلي والبيهقي قال بعض الحفاظ لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو وثقة ولاهم معلو ذلك قبل وجوبه فلم يجزئهم اذا صاروا من أهله كالصبي صلى ثم يبلغ فى الوقت وهما ذاقوا عامة العلماء الاشدوا بل حكاها ابن عبد البر اجامعا (الا ان يسلم) الكافر (أو يفتق) المجنون

بنوهاشم (غزاة أو مؤافاة أو غارمين لا صلاح ذات بين) فيعطون لذلك لجواز الاخذ مع الفتى وعدم المنفعة فيه (وكذلك مواليهم) أى عتقاء بنى هاشم لحديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها فقال حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال انا لئحل لنا الصدقة وان مولى القوم منهم ثم أخرجه أبو داود والنسائي وانتم مذى وقال حسن صحيح (لا) كذلك (موالى مواليهم) فيجزئ دفع الزكاة الى موالى موالى بنى هاشم لان النص لا يتناولهم وتجزئ الى ولدها شعبة من غير هاشمى اعتبارا بالاب (ولكل) ممن سبق انه لا يجزئ دفع زكاة اليه من بنى هاشم وغيرهم (أخذ صدقة تطوع) لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ولم يكن الا سييرا يومئذ الا كافر والحديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمى وهى مشركة قلت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها قال نعم صلى أمك (وسن تعفف غنى عنها) أى صدقة التطوع (و) سن له (عدم تعرضها) أى صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولكن فقير (و) مسكين هاشمى أو غيره أخذ من (وصية لفقراء) لدخوله فى مساهم (الا ان يسلم) ففزع من فرض الصدقة ونفعلها لان

فان قيل صدقة قال لا صحابه كلوا  
ولم يأكل كل وان قيل هدية ضرب  
بيدها كل معهم متفق عليه ولا  
يحرم عليه ان يقترض او يهدي  
له او ينظر يدينه او يوضع عنه  
او يشرب من سقايته موقوفة او  
ياوي الى مكان جعل للمارة ونحوه  
من أنواع المعروف التي لا غنصاة  
فيها والعمارة جارية بها في حق  
الشريف والوضيع مع ان في  
الخبر كل معروف صدقة ولكل  
من منع الزكاة من هاشمي  
(وغيره الاخذ (من نذر)  
مطلق لدخوله فيهم غير النبي  
صلى الله عليه وسلم و (لا) يأخذ  
من منع الزكاة من (كفارة)  
لانها صدقة واجبة بالشرع  
أشبهت الزكاة بل أولى لان  
مشروقيتها نحو الذنوب فهي من  
أشد أوساخ الناس (ونجزي)  
دفع زكاته (الى ذوى أرحامه)  
غير عودى نسبه كاخواله وأولاد  
أخته (ولو ورتوا) لحديث الصدقة  
على المسكين صدقة وهي لذى  
الرحم اثنتان صدقة وصلية ولان  
قربتهم ضعيفة (و) يجزئ دفع  
زكاته الى (بني المطلب) لشمول  
الأدلة لهم خرج منها بنوها ثم  
بالنص والاجماع ولا يصح قياسهم  
عليهم لان بنى هاشم أشرف  
وأقرب اليه عليه الصلاة والسلام  
وشاركوهم في الخمس بالنصرة  
مع القرابة بدليل قوله عليه  
الصلاة والسلام انهم لم يبقارقونى  
في جاهلية ولا اسلام والنصرة  
تقتضى حرمان الزكاة (و) يجزئ  
من عليه زكاة دفعها الى (من  
تبرع بنفقته بضمه الى عباله)

ثم يحرم قبل الدفع من عرفه أو بعده أو عاد فوقف في وقته ثم أتى حجه (أو باع) الصغير (أو  
يعتق) القن أو المكاتب أو المذبر أو أم الولد (في الحج قبل الخروج من عرفه أو بعده) أى بعد  
الوقوف بعرفة (قبل فوت وقته) أى الوقوف (ان عاد فوقف) في وقته لانها أتيانا النسك حال  
الكامل فأجزأها كما لو وجد قبل الاحرام واستدل أحمد بن ابن عباس قال اذا عتق العبد بعرفة  
أجزأت عنه حجه وان أعتق بجمع أى مزدلفة لم تجز عنه (ويكرهه) أى القن اذا عتق بعد  
الدفع من عرفه قبل فوات وقته (العود) الى عرفه في وقت الوقوف (ان أمكنه) العود لوجوب  
الحج على الفور كما تقدم (و) لا تجزئ عمرتهم عن عمرة الاسلام الا ان يسلم أو يفيق أو يبايع أو  
يعتق (في العمرة قبل طوافها) أى التبرع فيه (فيجزئهم) لما تقدم (قال الموافق وغيره في  
احرام العبد والصبي انما يعتد باحرامه ووقفه مجردين اذن) أى حين البلوغ والعتق (وما  
قبله) من الاحرام والوقوف (نطوق لم ينقلب فرضا) ولا اعتداده وقدمه في التنقيح والمنتهى  
(وقال المجدو جمع) منهم صاحب الخلاف والانتصار (باعتداده احرامه موقفا فاذا تغير حاله)  
بالبلوغ والعتق (تبين فرضيته) كزكاة محجلة (ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل  
الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزئه) الحج عن حجة الاسلام لوقوع  
الركن في غير وقت الوجوب أشبهه ما لو كبر الاحرام ثم بلغ فعلى هذا لا يجزئه (ولو أعاد السعي)  
بعد البلوغ والعتق (لانه لا يشترع محاسن زكاته ولا تكراره وخالف الوقوف) من حيث انه اذا  
بلغ أو عتق بعده وأعاد في وقته يجزئه (اذهب مشروع) أى استدامته مشروع (ولا قدر له  
محدود وقبل يجزئه اذا أعاد السعي) لعمول الركن الاعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزئ  
العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وان أعاده وفاقا (ويحرم المميز بنفسه باذن وليه) لانه يصح  
وضوؤه فصح احرامه كالبالغ ولان العبادات احدنوعى العقود فكانت منه ما يوقفه المميز لنفسه  
باذن وليه كالبيع (وليس له) أى ولي المميز (تحليله) اذا أحرم كالبالغ (ولا يصح) احرامه (بغير  
أذنه) أى اذن وليه لانه يؤدى الى لزوم ما لم يلزم فلم يعتد بنفسه كالبيع ولا يحرم الولي عن المميز  
لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أى يعتد له الاحرام لما روى جابر قال حججنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم معنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه سعيد فيعتدله  
وليه الاحرام (ولو كان الولي محرما أو) كان الولي (لم يصح عن نفسه) كما يعتد له التكاح ولو كان  
مع الولي أربع نسوة (وهو) أى الولي (من بلى ماله) من أب ووصيه وحام (ولا يصح من غير  
الولي من الأقارب) كالاخوة والاعمام كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم وظاهر رواية حنبل  
يصح من الام أيضا اختاره جماعة وتقدم انه اذا لم يكن له ولي يقيم له الزكاة والكفارة من يلية  
فينبغى هنا كذلك لظواهر الخبر السابق (ومعنى احرامه) أى الولي (عنه) أى عن المميز (عقدته  
الاحرام له) فيصير الصغير بذلك محرما) كما يعتد له التكاح فيصير الصغير زوجا (دون الولي)  
ولهذا صح من وليه وان كان محرما أو لم يصح عن نفسه (وكما أمكنه) أى الصغير محمرا كان أو  
دونه (فعله بنفسه كالوقوف) بعرفة (والمبيت) بمزدلفة وليالي منى (لزمه) فعله بمعنى انه لا يصح  
ان يفعل لعدم الحسابة اليه لاعتقائه ياتم تبركه لانه غير مكاف (سواء أ حضره الولي فيهما) أى  
الوقوف والمبيت (أو غيره) أى غير الولي أو لم يحضره أحد (وما يحجز عنه) الصغير (فعله عنه  
الولي) لحديث جابر قال لم نعا من الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وروى عن ابن  
عمر في الرمي وعن أبي بكر انه طاف بابن الزبير في خفة رواه ما الأثرم (لكن لا يجوز ان يرمى  
عنه) أى عن الصغير (الامن رمى عن نفسه) كما في النيابة في الحج ان كان الولي محرما  
بفرضه قاله في المبدع وشرح المنتهى ورمى عن الصغير أولا (وقع) الرمي (عن نفسه) كن

كيتيم غير وارث لدخوله في العمومات ولا نص والاجماع بخبره بل روى البخاري ان امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم

غيرها) كمن له عقار ونعتات  
منافعه (وان دفعها) أي الزكاة  
رب المال (غير مستحقها الجهل)  
منه بحاله بان دفعها العبد أو كافر  
أو هاشمي أو وارثه وهو لا يعلم (ثم  
تلم) حاله (لم تجزئه) لأنه لا يخفى  
حاله غالباً كدين آدمي وزد  
بما فيها من مصلاً أو مفسلاً فان  
تلفت منها قابض وان كان  
الدافع الامام أو نائبه فماله الضمان  
(الاغنى اذا ظنه فقيراً) قد دفعها  
اليه فتجزئه لان الغنى مما يخفى  
ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ  
فصل \* ونسب صدقة تطوع  
بفاضل عن كفاية دائمة بمجر أو  
غلة أو صنعة عنه أي المتصدق  
(وعمن عونه) لحديث البداء العليا  
خير من البداء السفلى وأبدأ بن  
تعول وخير الصدقة عن ظهر  
غنى متفق عليه (كل وقت)  
لاطلاق الحديث عليها في الكتاب  
والاخبار (و) كونها (سراً)  
بطيب نفس في صحة أفضل  
لقوله تعالى وان تحفوها وتؤتوها  
الفقراء فهو خير لكم والحديث  
وانت صحح (و) كونها في شهر  
(رمضان) أفضل لحديث ابن  
عباس كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أجود الناس وكان  
أجود ما يكون في رمضان حين  
يلقاه جبريل الحديث متفق  
عليه وفي حديث من فطر صائماً  
كان له مثل أجره (و) كونها في  
(وقت حاجة) أفضل لقوله تعالى  
أو اطعام في يوم ذي مسغبة (و) في  
(كل زمان ومكان فاضل  
كالعشر) الاول من ذي الحجة  
(و) كذا (الحرمين) أفضل لكثرة  
بفضله (و) كونها على (جار)

أحرم عن غيره وعليه حجة الاسلام (وان كان) الولي (حلالاً لم يعتد به) أي برميته لأنه لا يصح منه  
لنفسه رمي فلا يصح عن غيره (وان أمكن الصبي أن يسأل النائب الخاص انارله) اياه (والا  
استحب أن توضع الحصة في كفه ثم تؤخذ منه وترى عنه فان وضعها النائب في يده ورعى بها عنه  
لجعل يده كالألة الحسنة) ليو جدمه نوع عمل (وان أمكنه) أي الصغير (أن يطوف) ماشياً  
(فعله) كالأكبر (والاطيف به محمولا) لما تقدم من فعل أبي بكر (أوراكاً) كالبرص (ويصح  
طواف الحلالية) أي بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أو لا) أي  
أولم يطف عن نفسه بخلاف الرمي وأشار الى الفرق بينهما ما بقوله (لوجود الطواف من الصبي  
كحمول مريض ولم يوجد من الحامل الا انية كحالة الاحرام) بخلاف الرمي (وتعتبر النية من  
الطائف به) \* قلت ولعله اذا كان دون التمييز والافلايد من النية منه كالاحرام (وباتي في باب  
دخول مكة و) يعتبر أيضاً (كونه مريضاً) يصح أن يعدله الاحرام بان يكون ولياً له في ماله لان  
الطواف تعتبره النية فلما تعدرت من الصغير اعتبرت عن له النيابة عنه بالشرع بخلاف  
الوقوف والمبيت (فان نوى) الطائف بالصغير (الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع) الطواف  
(عن النبي) كالأكبر يطاق به محمولا (لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين  
(ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وبيه ان كان) وليه (أنشأ السفر به  
تمريناً على الطاعة) لأنه السبب فيه وكما لو أتلفه لغيره بامر له ان عقيل ولا حاجة الى  
التمرين عليه لأنه لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقد لا يجب وعلم منه ان نفقة الحضر في مال  
الصبي بكل حال لا بد له منها فمما كان أو مسافراً (وأما سفر انصبي منه) أي مع الولي (للتجارة أو  
خدمة أو الى مكة ليستوطنها أو ليقسم بها العلم أو غيره مما يباح له) أي الولي (السفر به) أي  
الصبي (في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه فلا نفقة على الولي) بل هي على انصبي قال في  
المبدع رواية واحدة (وعنده) أي الصبي (هو ومجنون خطأ) لعدم صحة تصدهما (ولا يجب  
بفعله ما شئ الا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان) كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد  
والوطء بخلاف الطيب وليس الخيط وتغطية الرأس (وان فعل بهما الولي فعلا مصلحة كتغطية  
رأسه) أي الصغير أو المجنون المحرم (ابرد) أو حر (أو تطيبه لمريض أو حلق رأسه) لأذى  
(فكفارته على الولي أيضاً) لعله فيما اذا كان الولي انشأ السفر به تمريناً على الطاعة بخلاف ما لو  
سافر به لتجارة ونحوها فهو في مال الصبي كما لو فعله الصبي نفسه هذا مقتضى ما نقله في الفروع  
والمبدع وشرح المنتهى عن الجهد وقتصر واعليه فاما ان فعله الولي لا تعدر فكفارته عليه بكل  
حال كمن حلق رأس محرم بغير إذنه (وان وجب في كفارة صوم صام الولي) قال في التنقيح وقال  
في الفروع والانصاف حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه  
لوجوبها عليه ابتداء اه أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنية عن الصبي اذا الصوم الواجب  
بالشرع لا تدخله النيابة كصوم رمضان وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها  
صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى في ذمته حتى يبلغ فان مات أطعم عنه كصوم رمضان وهذا مقتضى  
كلامه أيضاً في المبدع وشرح المنتهى (ووطء الصبي كوطء البايع ناسياً بعضه في فاسده ويلزمه  
القضاء بعد البلوغ نصاً) ولا يصح قضاءه قبل بلوغه نص عليه لأنه أوساد الاحرام لازم وذلك  
بقتضى وجوب القضاء ونسب الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها وظنير  
ذلك وجوب الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه لوجوب سببه ولا يصح منه  
الا بعد الافاه لفقده أهلية للغسل في الحال (وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من أحراره لغوات)  
وقت الوقوف فإنه بقضيه اذا بلغ وفي الهدى التمسك بالسابق (أو) تحلل الصبي (لا حصار)

وقلنا یجب القضاء فیقضیه اذا باع و الفدیة علی ما سبق و یأتی أن المحصر لا یلزمه قضاء (لکن اذا أراد) الذی (القضاء بعد البلوغ لزمه أن یتقدم حجة الاسلام علی المقضية) کالمندورة (فلو خالف و فعل) بان قدم المقضية علی حجة الاسلام (فهو ک) الحر (البائع یحرم قبل الفرض بغيره) فمنصرف نقله الی حجة الاسلام ثم یقضى بعد ذلك (ومتی بلغ) الصبی (فی الحجة الفاسدة) الی وطی فیها (فی حال یجزئته عن حجة الفرض لو كانت صحیحة) بان بلغ وهو یعرفه وبعده و یؤد فوقه فی وقته ولم یکن سبی بعد طواف القدوم (فانها) أى الحال والقصة و فی نسخة فانه أى الشان (یعنی فیها) أى فی تلك الحجة الی بلغ فی اثنتائها (ثم یقضیها) فوراً (ویجزئته ذلك) الحج القضاء (عن حجة الاسلام والقضاء کما یأتی نظیره فی العبد) اذا عتق فی حال یجزئته عن حجة الفرض لو كانت صحیحة لان قضاءها کفی فیجزئ کما جزئها لو كانت صحیحة (وایس للعبد الاحرام الاباذن سیده) لتقویت حقه بالاحرام (وللرأة الاحرام نفلاً الاباذن زوج) لتقویت حقه و قیده بالمفل منه اذون العبد لانه لا یجیب علیه حج بحال یجلاها قاله ابن النجار ومراده باصل الشرع فلا یرد علیه النذر لتصریحهم انه لا خلاف فی لزومه بالنذر للعبد لانه مکلف فصیح نذره کالمحر و یأتی (فان فعلاً) أى احرام العبد والمرأة بغير اذن السید والزوج (انعتد) احرامها لانه عبادة بذیة فصحت بغير اذن کالصوم وقال ابن عقیل یتخرج بطلان احرامه لانه یفسد نفسه فیکون قد حج فی بدن غصب فهو کدم من الحج بحال غصب قال فی القروع و هو قد امتوج به لیس بینهما فرق مؤثر فیکون هو المذهب وصرح به جماعة فی الایة تکاف قاله فی المبدع قلت ویؤیده ما تقدم فی الصلاة ولا یصح نقل آبی (وطما) أى السید والزوج (تحلیلها) أى العبد والزوج لان حقهما لازم فلکما احرامهما من الاحرام کالاتکاف (ویکونان) محصر) لانهم ما فی معناه (فلو لم تقبل المرأة تحلیلها أثمت وله مباشرتها) وکذا أتمت المباحة له لولا الاحرام بغير اذنه وعبارة المستحی و یأثم من لم یعتزل وهی اعم (فان کان) احرامهما (باذن) السید والزوج لم یجز تحلیلها لانه قد لزم باشرع وکنسکاح و رهن (أو احراماً) أى العبد والمرأة (بنذر اذن لهما فیه أو لم یاذن) الزوج (فیه) للمرأة لم یجز تحلیلها) لوجوبه کما لو احرمت بواجب باصل الشرع (وللسید والزوج الرجوع فی الاذن) فی الاحرام للعبد والمرأة (قبل الاحرام) من العبد والزوجة کما لو اهرج برجع فیما وهه قبل قبض الوهب له لابعده (ثم ان علم العبد برجوع سیده عن اذنه) له فی الاحرام (فیکما لو لم یاذن) السید ابتداء لطلان الاذن فیه برجوعه (والا) أى وان لم یعلم برجوعه فی الاذن (فان خلاف فی عزل الوکیل قبل علمه) بعزل موکاله والمذهب انه یعزل فیکون الحکم هنا کما لو لم یاذن وکذا الحکم فی المرأة فی النفل (ویلزم العبد حکم جنایته) أى اتيانه بشئ من محظورات الاحرام لانه مکلف (حکرمعسر) لاماله (فان مات) العبد (ولم یصم) ما وجب علیه (فلسیده ان یطعمه) ذکره فی الفصول والمراد یسن کما تقدم فی قضاء رمضان (وان أفسد) قن (حجه) بالوطع لزمه المعنی فیه) کالمحر (و) لزمه (القضاء) أى قضاء ما أفسده لانه مکلف (ویصح) القضاء (فی رقه) لانه وجب فیه فصیح کالصلاة والصیام بخلاف حجة الاسلام (ولیس للسید منعه من القضاء ان کان شرعاً) أى القن (فیما أفسده باذنه) لان اذنه فیه اذن فی موجه ومن موجه قضاء ما أفسده علی الفور و علم منه انه اذا لم یکن باذنه فله منعه منه کالنذر (وان عتق) القن (قبل أن یأتی بالزمنه من ذلك) أى قبل القضاء (لزمه أن یتبتئ بحجة الاسلام) لانها أكد (فان خاف) فیدأ بالقضاء (فحکمه) کالمحر یدأ بنذره و غیره قبل حجة الاسلام) فیتقع عن حجة الاسلام ثم یقضى فی القابل (فان عتق) القن (فی الحجة الفاسدة فی حال یجزئته عن حجة الفرض لو كانت صحیحة) بان عتق وهو

(رحم) له (لا سیما مع عداوة) بینهما  
لحدیث أفضل الصدقة الصدقة  
علی الرحم الکاشح رواه أحمد  
و غیره (وهی) أى الصدقة  
(علیهم) أى ذوی رحم صدقة  
(وصلة) للخبر (أفضل) لقوله  
تعالی وبالوالدین احساناً وبذی  
القربی وللخبر ویسن أن یخص  
بالصدقة من اشتدت حاجته  
لقوله تعالی أو اطعام فی يوم ذی  
مسبغة یتیم اذ مقربة أو مسکیناً  
ذامتربة (ومن تصدق بما  
ینقص مؤنة لزمه) کثوثة زوجة  
أو قریب اثم حدیث کفی بالمرء  
اثنان بضعیح من یقوت الا ان  
یوافقه عیاله علی الا یثار فهو  
أفضل لقوله تعالی ویؤثرون  
علی أنفسهم ولو کان بهم خصاصة  
وقوله علیه الصلاة والسلام أفضل  
الصدقة یجهد من مقل الی فقیر فی  
السر (أو اضر بنفسه أو بغيره  
أو بکفیله) بسبب صدقة (اتم)  
لحدیث لا ضرر ولا ضرار (ومن  
أرادها) أى الصدقة (بماله) کله  
وله عائلة لحم کفایه (أو) له عائلة  
(یکفیهم بحکسبه) فله ذلك لقصة  
الصدیق رضی الله عنه (أو) کان  
(وحده) لاعیاله له (ویدلم من  
نفسه حسن التوکل والصبر عن  
المسئلة فله ذلك) لعدم الضرر  
(والا) یکن لعیاله کفایه ولم  
یکفهم بحکسبه (حرم) وحجر علیه  
لضاعة عیاله و لحدیث یأتی أحدکم  
بمالک فیقول هذه صدقة تم  
بقصد یتسکف الناس خیر  
الصدقة ما کان عن ظهر غنی  
رواه أبو داود وکذا ان کان وحده  
ولم یعلم من نفسه حسن التوکل  
والصبر علی المسئلة (وکره لمن  
لا صبر له) علی الصئبق (أو لاعادة له علی الصئبق ان ینقص نفسه عن الکفایة التامة) لانه نوع اضراره و علم منه ان الفقیر لا یقرض

به (أو وكل فيه) أي الصدقة بشئ (ثم بداله) أن لا يتم صدق به (سن) له (امضاؤه) مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه امضاؤه لانها لا تمك قبل القبض و (لا) يسن له (ابدال ما أعطى سائلا في خطه) فان قبضه وسخطه لم يعط نفسه قال في الفروع في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين انه كان كقول رواه الخليل وفيه جابر الخفي ضعه في قال ويتوجه في الاظهر ان أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وان أخذها سرا أولى (والمن بالصدقة) وغيرها (كبيرة) على نصه الكبيرة تأفيه حذق في الدنيا أو عيب في الآخرة (ويبطل الثواب به) أي المن لقوله تعالى لا يتطاولوا صدقاتكم بالمن والاذى قال في الفروع ولا يصح بنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة عهده و اختيار شخصنا الاحباط عني الموازنة وذكراته قولنا أكثر اسلف

كتاب الصيام

لغة الامساك يقال صام النهار اذا وقف سبيل الشمس ولما سكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت لرحمن صوما أي سكتوا وامساكوا عن الكلام وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه \* وشرعا (امساك بنية عن اشياء مخصوصة) وهي مفسداته وتأتي (في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس (من شخص مخصوص) هو المسلم العاقل غير الخائض والنفساء (وصوم) شهر (وهذان فرض) افترض في السنة الثانية من الهجرة

واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعي بعد طواف القدوم (فانه محض فيها) أي في الحجة الفاسدة كالحجر (ثم بقضيتها) فوراً (ويجزئه ذلك) الحج (عن حجة الاسلام والقضاء) خلافا لابن عقيل لان القضاء له حكم الأداء (وان تحلل) القن (لحصر) عدومته الحرام (أو حله سيده) لعدم اذنه له (لم تحلل قبل الصوم) كالحجر المعسر اذا أحصر (وايس له) أي السيد (منعه) أي القن (منه) أي من الصوم نص عليه لوجوبه باصل الشرع فهو كرمضان (واذا فسده) أي القن بان وطئ فيه قبل التحلل الأول (صام) بدل البدنة كالحجر المعسر (وكذا ان تمتع أو قرن) فانه يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لانه لا مال له وحكم المدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفه والمبعض حكم القن فيما ذكره (ولو باع سيده وهو) أي القن (محرم فشرية كباثمه في تحليله) اذا كان احرامه بغير اذن باثمه (و) في (عدمه) ان عدم تحليله اذا كان باذن باثمه وان كان في احرام لا يملك البائع تحليله منه كان للشترى تحليله اذا كان باذن باثمه وان كان في احرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للشترى تحليله (وله) أي للشترى (فبيع البيع ان لم يعلم) باحرام القن لما فيه من تمويت منافع عليه مدة الحج (الآن) يملك باثمه تحليله فيحمله المشتري (ان شاء أو يبيعه ولا خيار له لانه اذا كان في احرام يملك تحليله منه كان امضاؤه فيه كاذنه له فيه ابتداء (وليس للزوج منع امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط) لانه واجب باصل الشرع أشبه الصوم والصلاة أول الوقت (ونفقها عليه كقدر نفقة المحصر) وما راد في مالها (والا) أي وان لم تكمل شروط الحج للمرأة (فله) أي للزوج (منها) من الخروج اليه (من الاحرام به) لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها (لا) يملك (تحليلها) منه (ان أحرمت به) لوجوب اتمامه بشرعها فيه (وليس له) أي للزوج (منها) من العمرة الواجبة اذا كملت شروطها (ولا تحليلها من العمرة الواجبة) اذا أحرمت بها وان لم تكمل شروطها لوجوبها بالشرع كالحج (وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستأذنه) نص عليه خروجها من الخلاف (وان كان) زوجها (غائبا كتب اليه) تستأذنه (فان أذن) فلا كلام (والا) أي وان لم يأذن (حجت بحرم) لتؤدي ما فرض عليها اذا لا يسقط الفرض عنها لعدم اذنه ولا يجوز لها السفر الا بحرم اذن أو لم يأذن كما يأتي (ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة) لوجوب اتمام العدة في المسكن التي وجبت فيه ولا يفوت الحج بالتأخير (دون الممتوتة) أي المفارقة في الحياة باثنا لا تمتنع من الحج (ويأتي في العدد) موثقا والرجمية حكمها كازوجية فيما تقدم (ولو أحرمت بواجب لحاف) زوجها (بالطلاق الثلاث) انها لا تحج العام لم يجز ان تحل (من احرامها الان الطلاق مباح قايس لها ترك الفريضة لاجله ونقل ابن منمور هي بمنزلة المحصر رواه عن عطاء واختاره ابن أبي موسى كالمومنين من الحج الا ان تدفع له مالها ونقل مهنا ان أحد سئل عن المسئلة فقال قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر (وايس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر والتحليل له منه ولا يجوز للولد طاعتهم افيه) أي في ترك الحج الواجب أو التحليل وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعالم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبروا اذن الابوين فيها كالصلاة قال ابن مفلح في الآداب وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما نقوله في الجهاد وهو غير ببه والمعروف اختصاص الجهاد به هذا الحكم والمراد والله أعلم انه لا يسافر لمسحبه الا باذنه كسفر الجهاد وأما ما دفعه في الحضر كصلاة النداء ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم (ولهما) أي الابوين (منعه من) الحج (التطوع ومن كل سفر مسحبه كالجهاد) أي كان لهما منه من الجهاد مع انه نرض كفايه لان بر الوالدين فرض عين



وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية (واكن ليس له ما تحلبه) من حج التطوع لوجوبه بالشرع فيه (ويلزم طاعتهما في غير مهصية ولو كانا فاسقين) لعموم الاوامر ببرهما والاحسان اليهما ومن ذلك طاعتهما (وتحرم طاعتهما فيما) أي في المهصية لحديث لاطاعة الخلق في مهصية الناس (ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به) اماما مع سعة الوقت (آخرها) وجوبها بالوجوب طاعته وتقدم (ولا يجوز له) أي للوالد (منع ولده من سنة رابسة) ونحوها من التطوعات التي لا تحتاج الى سفر كما تقدم عن الآداب (ولو ولي سفيه مبدئ تحلبه) من احرامه (ان أحرم بنقل وزادت نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها) في سفره ما فيه من الضرر عليه فيحال بالصوم (والا) أي وان لم تزد نفقته على نفقة الاقامة أو زادت واكتسبها في السفر (فلا) يمنعونه لانه لا ضرر عليه اذن (وليس له) أي ولي السفيه المبدئ (منعه) من حج فرض ولا تحلبه منه) كصلاة الفرض وصومه (و يدفع نفقته الى ثمة يتفق عليه في الطريق) فيقوم مقام الولي في التصرف له (ولا يحال) بالبناء للقول (مدين) أي بحال الغريم مدينة اذا أحرم لوجوب اتمامه بالشرع (ويأتي في) كتاب الحج (والعمرة) كما تقدم كالخج

**فصل في الشرط الخامس** لوجوب الحج والعمرة دون اجرائهما (الاستطاعة) لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فن بدل من الناس فنقد بدركه والله على المستطيع ولانتهاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك زادوا راحلة لذهابه وعوده أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض لما روى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ر واه اتره مذى وقال العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة وكدار واه جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم ر واه الدارقطني ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا لها كالجهاد (فيتمسب الزاد مع قرب المسافة وبهدا ان احتاج اليه) لانه لا بد منه فان لم يحتج اليه لم يعتبر قال في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز ان يدعى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المحج للمحج للشرط ومعلوم ان المسكى يلزمه ولا مال له (فان وجدته) أي الزاد (في المنازل لم يلزمه حمله) من بلده عملا بالعادة (ان وجدته) أي الزاد (يباع بمن مثله في القلاء والرخص أو بزيادة نسيرة) كماء الوضوء (والا) بان لم يجده بالمنازل أو وجدته بزيادة كثيرة على ثمن مثله (لزمه حمله) معه من بلده (والزاد ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة) وظاهر كلامه لا يعتبر أن يكون صالحا للمثله قال في الانصاف وهو صحيح قال في الفروع ويتوجه احتمال انه كالراحلة اه وجزم به في الوجيز فقال ووجد زادوا راحلة صالحين لمثله قال في الفروع والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لداعته (ويجب أن يكثرت الزاد والنفقة عند ما كانه ليؤثر محتاجا ورفيقا وان تطيب نفسه بما نفقة) لانه أعظم في أجره قال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه (ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد أو مثاله) لانه ربما أنضى الى النزاع أو كل أكثر من رفقته وقد لا يرضى به (واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المساوية أليق بالورع من المشاركة) في الزاد (ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد) لانه لا بد منه (وتعتبر الراحلة مع يهد المسافة فقط ولو قدر على المشي) لعموم ما سبق (وهو) أي بعد المسافة (ما تقصر فيه الصلاة) أي مسيرة يومين معتدلين و (لا) تعتبر الراحلة (فيما دونها) أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة (من مسكى وغيره) بينه وبين مكة دون المسافة (ويلزمه المشي) للقدرة على المشي

وحدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بنى الاسلام على خمس متفق عليه وسمى شهر الصوم رمضان قيل لخر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر أو انه وافق هذا الشهر انما شدة الحر ورمضه حين تقسوا السماء المشهور عن اللغة القديمة أولانه يحرق الذنوب أو غتير ذلك والمستحب قول شهر رمضان كافي الآية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كافي كثير من الاخبار (ويجب) صومه (برؤية هلاله) لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويستحب ترائي الهلال وقول رانما ورد ومنه حديث طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والامان والاسلام والاسلام روى الله ر واه أحمد في مسنده والترمذي وقال حسن غريب ورواه الاثرم من حديث ابن عمر ولفظه قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والامان والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى روى ر واه الله (فان لم ير) الهلال (مع صحوليه الثلاثين من شعبان لم يصوموا) يوم تلك الليلة أي كره صومه لانه يوم الشك المنهي عنه (وان حال دون مطلقه) أي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك القتر كالتقيرة (أو غيرها) أي القيم والقتر كالدهان وكذا البعد عند ابن عقيل (وجب صيامه) أي صوم تلك الليلة (حكما ظنيا احتياطيا) للخروج

عن ابن عمر مرفوعاً أنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تر والهلل ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي فذلك وان لم يرو ولم يحل دون من نظره هباب ولا قسبر أصبح مفطراً وان حال دون منظره هباب أو فتر أصبح صائماً ومضى أقدره والله ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر في السر والنجوى حتى جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بعينه فوجب الرجوع اليه كفسير الفرق من خيار المتأين وقد صنف الصحابي في المسئلة التمانيف ونصروا المذهب وردوا صحح المخالف مما يطول ذكره وان اشتغلوا عن الترائي لعدو وأحرق أو تحرقه فذلك نادر فيسحب عليه ذيل الغالب وفارق الغيم والقتران وقوعهما غالب وقد استوى معهما الاحتمالان فهلما باحوطهما قاله الشيخ نقي الدين (ويجزى) صوم هذا اليوم (ان ظهر) انه (منه) أي رمضان بان ثبتت رؤيته بموضع آخر لان صومه وقع بنية رمضان لا بد شرعي أشبه الصوم للروية (وتثبت) تبعاً لوجوب صومه (أحكام صوم) رمضان (من صلاة تراويح) احتياطاً لانه عليه الصلاة والسلام وعدم من صامه وقامه بالغفران ولا يحق قيامه كله إلا بذلك (و) كل وجوب كفارة بوطئه فيه (أي ذلك اليوم) كوجوب إسهالك

فيها غالباً ولان مشقة السيرة ولا يمشى فيها عذب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيدة ولهذا خص الله تعالى المسكن البعيد بالذكور في قوله وعلى كل ضامر يأتيين من كل فج عميق (الاعم مجزاً كبير ونحوه) كمرض فاعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها اذن (ولا يلزمه الحدو) أي السير الى الحج حموار (ان أمكنه) لمزيد مشقته (و) يعتبر (ما يحتاج اليه من ألتها) أي آلة الراحلة حيث اعتبرت اذ لا بد للراحلة من آلة فتعتبر القدرة عليها (بكره أو شراء) حال كونه ذلك (صالحاً للمثله عادة لاختلاف أحوال الناس) في ذلك (فان كان ممن يكفيه الرجل والقتب ولا يمشى السقوط) بركوبه كذلك (اكتفى بذلك) أي بالرجل والقتب عن الحمل (فان كان ممن لم يجز عاده بذلك أو يمشى السقوط عنها) أي عن الراحلة أي اكتفى بالرجل والقتب (اعتبر وجود حمل) صالح له (وما أشبهه مما لا يمشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه) عليه دفعا للرجح والمشفقة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (وبغني أن يكون المركوب جيداً) لئلا يتضرر به بعد ذلك (وان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه) قاله الموفق قال في الفروع وظاهره لو أمكنه لزمه عملاً بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق قال في الفروع وكذا دأبته ان كانت ملكه اذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها (لانه من سبيله) فاعتبرت قدرته عليه (فان تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزاء لان خلقا من الصحابة حجوا ولاشي لهم ولم يؤمر أحد منهم بالاعادة ولان الاستطاعة انما شرعت للوصول فاذا وصل وفعل أجزاء كالمريض (و) من لم يستطع (و) أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يكتسب بصناعة) في سفره (كالخراز أو مقارن من ينفي عليه أو يكثرى لزمه) وله قوة على المشي (ولا يسأل الناس استحباب الحج) خوفاً من اختلاف (ولم يجب عليه) لانه ليس بمستطيع لما تقدم من ان الاستطاعة ملك الزاد والراحلة (و يكره) الحج (من حرفته المسئلة قال) الامام (أجد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لأحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس) \* قلت فان توكل على الله وحسن ذلك منه ولم يسأل الناس فلا كراهة (و يعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وانتهى ما أوما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلاً يحتاج اليه من كتب) لانها بمعنى المسكن ونحوه (وهسكن للسكنى) لانه من حاجته الاصلية لان المفلس يقدم به على غرمائه فهو الأولى (أو) مسكن (يحتاج الى أجرته لثقتة أو نفقة عياله) لتأكد حقهم لقوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء انما أن يضيع من يعول رواه أبو داود (أو) أي ويعتبر ان يكون ذلك فاضلاً أيضاً عن بضاعة يحتل ربحها المحتاج اليه) لو صرف فيه شيأ منها للمساوية من الضرر عليه (و) يعتبر أيضاً ان يكون فاضلاً عن (خادم) لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه (و) يعتبر أيضاً ان يكون فاضلاً عن قضاء (دينه حالاً كان) الدين (أو مؤثر جلالته أو لادعي) لان ذمته مشغولة به وهو أيضاً محتاج الى براءتها (و) يعتبر أيضاً ان يكون فاضلاً عما (لا بد له منه) كوثقه ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لان ذلك مقدم على الدين فلان يقدم على الحج بطريق الأولى (لكن ان انضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه يكفيه) بان كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وممكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه (ويفضل ما يبيع به لزمه) ذلك وكذا ان استغنى باحدى نسختي كتاب باع الأخرى (ويقدم النكاح مع عدم الوسع) للنكاح والحج (من خاف العنت نصاً) وقوله (ومن احتاج اليه) أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج اليه لم أره لغيره بل قال في المستوعب وان كان لا يخاف العنت ولا اعتبار بهذه الحاجة قولاً واحداً انه لانه لا تعارض بين واجب ومسنون (و يعتبر) في الاستطاعة (أن يكون له اذار جمع) من حج

(ما يقوم)

(ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام) لتصره بذلك كالمس (ولم يعتبر ما بدر جوعه عليها) يعني ولم يعتبر على رواية ما يكره به بدر جوعه فيعتبر أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود جزمه في الكافي والروضة وقدمه في الزاوية قال في المدع نيتوجه ان الممس مثله وأولى (من أجور عقار أو ربح بضاعة أو) من (صناعة ونحوها) كتمار وعطاء من ديوان (ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعاً يبدل غيره له مالا أو مراكب أو ولو) كان البازل (ولداً أو والداً) لما فيه من المنه كبذل الرقبة في الكفارة (فن كملت له هذه الشروط) الخمسة (ووجب عليه الحج على الفور ناصحاً) لحديث ابن عباس تجهلوا إلى الحج يعني الفريضة وحديث الفضل من أراد الحج فليتهجج رواها أحمد وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك لأنه قادم على خلافه بل كقول من أراد الجمعة فليتهجج ومن أراد الصلاة فليتهجج وقوله تعالى لمن شاء منكم أن يستقيم ولان الحج والعمرة فرض العمر فاشبهوا بالإيمان وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك **وتتمه** قال ابن بختان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضاً عن رجل يريد أن يغزو ولم يحج فنزل عليه قوم فتهبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فان أعانه الله حج ولا ترى بالغزو قبل الحج بأساً قال أبو العباس هذا مع ان الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيرها مصلحة الجهاد كذا خبر الزكاة الواجبة على الفور لا انتظار قوم أصلح من غيرهم أو تضر ر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان ووجب عليه متقدماً وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو ان لم يبق معه مال للحج فانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما ذكره أولاً قاله في الاختبارات في الجهاد (فان عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجي برؤه) كالسبل أو تقبل لا يقدر معه يركب الأمشقة شديدة أو كان نضواً خالقة وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الرحلة الأمشقة غير محتملة ويسعى العاجز عن السعي لزمانته ونحوها ممن تقدم ذكرهم (المعضوب) من العضب بالعين المهملة والصناد المجهمة وهو ما قطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف يقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه قاله ابن جماعة في مناسكه (أو أوتت المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر (ان وجدنا ثبانا يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) ان كان غير بلده (من يحج عنه ويعتمر) على الفور لحديث ابن عباس ان امرأة من حنيم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شحاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة أفأحج عنه قال يحيى عنه متفق عليه ولا به عبادة تحب الكفارة بافسادها لجاز ان يقوم غيره فيه كالصوم سواء وجب عليه حال الحج أو قبله (ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكهكسه (وقد أجزأ حج النائب عنه) أي عن المعضوب (وان عوفى قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لانه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع اذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى (وان عوفى) المعضوب (قبل احرام النائب لم يحج عنه) أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في المبدل كالتيمم بمجد الماء (كما لو استناب من يرجي زوال عنه) أي مرضه ونحوه كالحجوس (ولو كان المعضوب) قادراً على نفقة راجل (دون ركب (لم يلزمه الحج) أي استنابه من يحج عنه حيث بعدت المسافة لانه ليس يستطيع لما تقدم (وان كان) المعضوب (قادراً) على نفقة ركب (ولم يجز) المعضوب (نائباً) في الحج عنه (ابتى بقاؤه في ذمته على امكان المسير

التي غم فيها هلال رمضان نيتين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم و (لا) تثبت (بقية الاحكام) الشهرية بالنسيح فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعتق معلقين به ولا تنقض عدة ولا مدة ابلا به ونحوه عملاً بالأصل خولف للنص واحتياط العبادة عامة (وكذا) أي كرمضان في وجوب صومه اذا غم هلاله (حكم شهر) مدين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب الشروع) في المنذور فيه (اذا غم هلاله) أي الشهر المنذور احتياطاً لاني تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه وامسك ان لم يكن بيت النية ونحوه لمصوص ذلك يرمضان وان صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مسند شرعي مما تقدم ولو لو لحساب أو نجوم لم يحزته ولو بان منه (والهلال المرئي نهاراً ولو) رؤى (فبـ: زال) في أول رمضان أو غيره أو في آخره (القبلة) نصلاً لنها ليلة زوى الهلال في غير يومها فلا يحسب لها كالجور رؤى آخر النهار والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافاً شديداً لا ينضب طريحه والعمل ما عول الشرع عليه وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن ابي حذرد مرفوعاً من اشراط الساعة ان برؤ الهلال بقـ: ولون ابن ليلتين (واذا تثبت رؤيته) أي هلال رمضان (يلزم الصوم جميع الناس) اليوم منه في سائر الاحكام كالحول

لحديث صوم الوال رؤيته وهو خطاب للامة كافة ولان شهر رمضان ما بين الهالين وقد ثبت ان هذا

طالع الشمس وغروبها المشقة  
 تكررها بخلاف الهلال فإنه في  
 السنة مرة (وان ثبتت) رؤية  
 هلال رمضان (نهارا) ولم يكونوا  
 بينوا النية نحو غيم (امسكوا)  
 عن مفسدات الصوم لحرمه  
 الوقت (وقضوا) ذلك اليوم  
 لانهم لم يصوموه (كن أسلم) في  
 أثناء نهار (أو عقل) من جنون  
 (أو طهرت من حيض أو نفاس)  
 في أثناء نهار فيجب الامساك  
 والقضاء (أو نومه مقيم) الفطر  
 (أو) تعدت (طاهرة الفطر  
 قسافر) المقيم بعد فطره عدا (أو  
 حاضت) الطاهرة بعد فطرها عدا  
 لزومها امساك ذلك اليوم مع  
 الحيض والسفر نصا عقوبة  
 والقضاء (أو قدم مسافرا وبرئ  
 مريض مفطرين) في يوم من  
 رمضان لزومها الامساك لزوال  
 المبعج للفطر أو القضاء (أو بلغ  
 صغير) ذكرا أو أنثى (في  
 أثناءه) أي يوم من رمضان وهو  
 مفطر لزمه امساك بقية اليوم  
 لتكليفه والقضاء (مالم يبلغ)  
 الصغير (صائما بسن أو احتلام  
 وقد نوى) الصوم (من الليل فيتم)  
 صومه (ويجزئ) عنه فلا قضاء  
 عليه (كندرتام نقل) بخلاف  
 صلواته (بلغ فيه ما غير ما يأتي في  
 الحج) (وان علم مسافرا) بمرضان  
 (انه يقدم غدا) بل قد صده (لزمه  
 الصوم) نصا كمن نذر صوم يوم  
 يقدم فلان وعلم يوم قدمه فينبو به  
 من الليل (لا يصير علم انه يبلغ  
 غدا) بمرضان فلا يلزمه الصوم  
 من أول الغد (عدم تكليفه)  
 قبل دخول الغد بخلاف المسافر  
 والله أعلم (فصل) ويقبل فيه

على ما يأتي) فان قلنا هو شرط للزوم الأداء بقي في ذمته حتى يجد نائبا وان قلنا شرط للوجوب  
 وهو المذهب لم يثبت في ذمته فاذا وجد النائب بعد لم يلزمه الاستنابة الا ان يكون مستطعا  
 اذذاك (ومن أمكنه السعي اليه) أي الى الحج والعمرة (لزمه) السعي اليه لان ما لا يتم  
 الواجب الا به فهو واجب وكالسعي الى الجمعة (اذا كان في وقت المسير) أي مسيرا أهل  
 بلده الى الحج (ووجد مطريا منا) لان في اللزوم بدونه ضرر او سوء كان بعيدا أو قريبا  
 (ولو غير الطريق المعتاد) على العادة ولو أمكنه ان يسير سيرا محجوا للعادة لم يلزمه (بحيث  
 يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة براكان) الطريق (أو بحر الغالب فيه السلامة) لحديث  
 عبد الله بن عمر ولا يركب البحر الا حجاج أو معتمر أو غازي سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال  
 ولانه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه به البر (وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره  
 الجسد اجماعا في البحر (وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب) منهم ابل استويا (لم يلزمه سلوكه  
 قال الشيخ أغان على نفسه فلا يكون شهيدا أو كالمقاضي يلزمه) سلوكه (ويشترط أن  
 لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخفاء جعل الخفير يقال خفرت الرجل حينه وأجرته  
 من طائبيه فان خف برقاله في حاشيته (فان كانت) الخفارة (يسير لزمه قاله المدقق والمجدد)  
 لانه ضرر يسير فاحتمل (وزاد) أي الجسد (اذا أمن) باذل الخفارة (الغادر من المبدول له)  
 قال في الانصاف (واعلم مراد من أطلق) بل يتعين (قال حقيقه) أي حفيد المجدد وهو الشيخ  
 تقي الدين (الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها) أي عدم  
 الحاجة اليها كما باخذها السلطان من الرعايا وقال الجمهور لا يلزمه الحج مع الخفارة وان كانت يسيرة  
 ذكره في المبدع وهو ظاهر المنتهى لانها مشقة فلم يلزم بذلها في العمادة (ويشترط أن يوجد  
 فيه) أي الطريق (الماء والعلف على المعتاد) بان يجده في المناهل التي ينزلها (فلا يلزمه حل  
 ذلك لكل سفره) لانه يؤدي الى مشقة عظيمة بل يتعذر بخلاف ذات نفسه فانه يمكنه حمله  
 فعلى هذا يجب حمل الماء من منزل الى منزل والكلأ من موضع الى موضع (فسعة الوقت وهو  
 امكان المسير بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة) بحيث (يتمكن من المسير لادائه) أي  
 الحج أي بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج اليه ولا يفوته الرفقة (وأمن الطريق بان  
 لا يكون فيه) أي الطريق (مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب) أي وجوب الحج  
 (كقائد الاعمي ودليل البصير الذي يجهل الطريق) فن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر  
 فعل الحج معه لعدم الزاد والراحلة (ويلزمه) أي الاعمي والجاهل بالطريق (أجرة مثله) أي  
 القائد والدليل لانه مما يتم به الواجب (ولو تبرع) القائد والدليل (لم يلزمه) أي الاعمي  
 والجاهل (للجنة وعنه) أي عن الامام ان سعه الوقت وأمن الطريق وقائد الاعمي ودليل  
 الجاهل (من شرائط لزوم الاداء اختاره الاكثر) لانه عليه الصلاة والسلام فسر السبيل  
 بالزاد والراحلة ولان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العباداة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق  
 من وقت الصلاة ما يمكن الاداء فيه وكما تقدم في الزكاة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كما مر  
 المرجو برؤيه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا (بانتم ان لم تعزم على الفعل) أي  
 الحج اذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ووجد القائد والدليل (كما تقول في طبرستان الخيضر)  
 به عدم دخول الوقت فان الحائض تاتم ان لم تعزم على القضاء اذا زال (فالمعزم في العبادات مع  
 العجز) عنها (يقوم مقام الاداء عدم الاتم) حال العجز لحديث اذا أمرتكم بما فرأوا منه  
 ما استطعتم (فان مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل وجوده ذين الشرطين) أي سعة الوقت  
 وأمن الطريق (أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه) على القول (الثاني) لموته بعد وجوبه

الآن لله وأن محمد عبده ورسوله قال نعم قال ياب لال أذن في الناس فله صوموه غدا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال تراى الناس الهلال فآخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتة فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وولاه خبر دينى لا تمه فيه بخلاف آخر الشهر (ولو) كان المخبر به (عبد أو أتى) كالرواية (أو) كان أخباره (بدون لفظ الشهادة) للمخبرين (ولا يختص) بثبوته (بماكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلاله ولو رده حاكم لجواز أن يكون عدم علمه بحال المخبر وقد يجعل الحاكم من يعلم غيره عدلته (وتثبت) بخبر الواحد (بقيمة الاحكام) من حلول ديون ونحوه وهاتبعوا ما بقية الشهر فلا يقبل فيه إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره والفرق الاحتياط للعبادة (فلوصاموا) أى الناس (ثمانية وعشرين) يوما (ثم رآوه) أى هلال شول (قضا يوما) واحدا (فقط) نصال واحتج بقول على وبعده الغلط بيومين (و) ان صاموا (شهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) أى هلال شوال (افطروا) مع الصوم والغيم لان شهادة العدلين يثبت بها العطر ابتداء فثبت بالشهوت الصوم أولى ولا نهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الاخبار بنفى وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول رؤيته بتمكن آخر (لا) يفطرون ان صاموا (ب) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه لحدث وان شهد اثنان فصوموا وافطروا وان الفطر لا يستند الى شهادة واحد كما لو شهد

عليه (دون) القول (الاول) لعدم وجوبه عليه (وبأق) ذلك (ومن وجب عليه الحج) لاجتماع الشروط السابقة (دتوفى قبله قسط) في الحج بان آخره غير عذر (أو لم يقسط) كالتأخير لمرض يربح برؤيه أو لظيس أو أسرا أو نحوه (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعرة ولو لم يوص به) لحدث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قضيتيه أفضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخارى ولانه حق استقر عليه فلم يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين فوجب مساواته له ولا فرق بين الواجب باصل الشرع أى ايجابه على نفسه (ويكون) الاضاح عنه (من حيث وجب عليه) لامن حيث موته لان القضاء يكون بصفة الاداء (ويجوز) أن يستتاب عنه (من أقرب وطنيه) لخبر المنوب عنه لو كان حيا (و) يجوز (من خارج بلده دون مسافة القصر) لان مادونها في حكم الحاضر (لا) يجوز أن يستتاب عنه مما (فوقها) أى فوق مسافة القصر لما تقدم (ولا يجوز) حج من استتاب عنه مما فوق المسافة لعدم اتيانه بالواجب (ويسقط) الحج عن الميت (بمخ اجنبي عنه ولو بلا اذن) وليه لانه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين بخلاف من حج عن حى بلادته كدفع زكاة مال غيره بغير اذنه (ولو مات هو) أى من وجب عليه الحج واستقر في ذمته (أو) مات (نائبه في النظر بق حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه (فيما بق مسافة وقولا فعلا) لعقله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعى الى ذلك الموضع الذى مات فيه فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه لان المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع الى وطنه ثم يعود الى الحج (وان صد) من وجب عليه الحج أو نائبه (دع) عنه (ما بق) مسافة وقولا فعلا لما تقدم (وان وصى بحج نفل وأطلق) بان لم يبين محل الاستتابة (جاز) أن يحج عنه (من الميقات) أى ميقات بلده الوصى نص عليه (ما لم تنع منه قرينة) بان يوصى أن يحج بقدر يكفى للنقطة من بلده فباعتين منها كالواجب فان لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نص عليه (فان ضاق ماله عن ذلك) أى عن الحج من بلده (أو) كان عليه دين أخذ بالحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصال لما تقدم من تشبيهه بالدين

فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم للحديث ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ولا بدخل عليها الاومعها محرم فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا أو امرأتى تريد الحج فقال اخرج معها رواه أحمد بسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم رواه البخارى ومسلم ذو محرم منها وله أيضا ثلاثا وهذا مختص لطاهر الآفة ولانها أنشأت سفرا في دار الاسلام فلم يحز بغير محرم حج التطوع والزيارة والتجارة (وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر يحتاج فيه الى محرم) أى لكل ما بعد سفرا عرفا (لا) يعتبر المحرم اذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لانه ليس بسفر (وهو) أى المحرم (معتبران لعورتها حكم) وهى بنت سبع سنين فأكثر (لانها محل الشهوة بخلاف من دونها) قال الشيخ وأما المرأة فيسافر معها (تبعها لها) ولا يمتقرن الى محرم لانه لا محرم لمن في العادة الغالبة انتهى ويتوجه في عتقها من الامامة له على ما قاله الشيخ تقي الدين من أنه لا محرم لمن في العادة ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية وعلك أن أنفسهم بالعتق (قال في القروع وظاهر كلامهم) أى الاصحاب (اعتبار المحرم للكل) أى الاحرار وامائهن وعتقائهن لعدم الاختيار (وعدمه) أى المحرم للمذكورات (كعدم المحرم للحرة)

ان صاموا (ب) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه لحدث وان شهد اثنان فصوموا وافطروا وان الفطر لا يستند الى شهادة واحد كما لو شهد

لان الصوم انما كان احتياطاً فاع موافقته الاصل وهو بقاءه رمضان اولي (فلو غم) الهلال (شعبان) وغم ايضاً لرمضان وحب تقدير رجب و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطاً لوجوب الصوم (فلا يفطر وا قبل اثنين وثلاثين) يوماً (بلا رطوبة) لان الصوم انما كان احتياطاً والاصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال) و) صمن يوم الثلاثين من شعبان ثم (اكلنا شعبان ورمضان) أي فرضهما كاملين عملاً بالاصل (و) بان انهما (كانا ناقصين) قال في المستوعب وعلى هذا فقس اذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان أي فلا يفطر وا قبل ثلاثة وثلاثين بلا رطوبة قال في شرح مسلم قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر (ومن رآه) أي الهلال (وحده اشوالم يفطر) الحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غير يروه ورواه اعتقده من شوال يقيناً فلا يشك به اليقين في نفس الامر لجواز انه خيل اليه في ان يتم في رقبته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة والمنفرد بمفارقة النبي صلى يقين رقبته لانه لا يقين مخالفه الجماعة ذكره المحدث وان رآه عدلاز ولم يشهدا عند حاكم او شهدا فردهما جهلا بجهلها لم يجز لاجدها ولان عرف حداتها المفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقتناع

الاصل فلا يباح لها السفر بقدره مطلقاً (تنبيه) ظاهر كلام المستنفذ وغيره ان الخنثى كالرجل قاله في الانصاف (والمحرم) هنا (زوجها) سمي محرماً مع كونها تحل له للحصول المقصود من صيانتها وحفظها من اعادة الخلوة بها بسفره معها (أو من تحرم عليه على التأيد بنسب) كالأب والابن والاخت والعم والحال (أو بسبب مباح) كزوج أمها وابن زوجها وأبيه وأخيه من رضاع الحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسفرة تكون ثلاثة أيام فصاعد الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذوو حرم من غيرها واه مسلم (لحرمها السكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فانهن محرمات على غيره على الابد ولستنا محرمات لمن الامن بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك وحكمهن وان كان انقطع به وتمن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن (وخرج به) أي بقوله مباح (أم الموطوعة بشبهة أو زنا وبناتها) أي بنت الموطوعة بشبهة أو زنا فليس الواطئ لها محرماً لعدم اباحة السبب (وخرج بقوله لحرمها الملاعبة فان تحرمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتوقيظاً لحرمتها) فلا يبيح كون الملاعن محرماً لها (اذا كان ذكراً) فأم المرأة وبنتها ليست محرماً لها (بالاعاقل مسلمة) فن دون البلوغ والمجنون والكافر اس محرماً لان غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضنة والكالمحرمى لاعتقاده حلها ولا تعتبر الحرية فلها قال (ولو عبيدا) وهو أبوها وأخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه (ونفقته) أي المحرم اذا سافر معها (عليها) لانه من سبيلها (ولو كان محرماً زوجها) فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعلها (فيعتبران ملكاً زاد أو راحلة لهما) أي لها مريضة وما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس الزوج بان يسافر مع زوجته اجيب عنه بانه أمر بعد خطر أو أمر تخيير وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله انه يجيبه ان يسافر معها (وكانت) من امتنع محرماً من السفر معها (كن لا يحرم لها) على ما يأتي بيانه (وليس العبد محرماً لسيدته نصاً) من حيث كونها مالكة له الحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفر المرأة مع عبيدها ضيعة ولانه غير مأمون عليهم ولا يحرم عليه أبداً (ولو جاز له النظر اليها) لانه للخرج والشقة (ولو جرت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ)ها الحج وفاقا كن حج وقد تركت حقايل لزمه من دين وغيره وكذلك العمرة (ويصح) الحج (من مغبوب و) من (أجير خدمته باجرة أو لا ومن تاجر) وقاصد روية البلاد النائية أو الغزوة ونحوه (و يأتي ولائهم) عليه قال تعالى ايس عليه كم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم (والثواب بحسب الاخلاص) في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (وان مات المحرم قبل خروجه) للسفر (لم تخرج) بل المحرم لما تقدم من الهسى عن السفر بل المحرم (و) ان مات (بعده) أي بعد خروجه (ان كان) مات (قريباً رجعت) لانها في حكم الحاضرة (وان كان) مات (بعيداً مضت) في سفرها للحج لانها تستعقب بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم (ولو وقع امكان اقامتها ببلد) لانها تحتاج الى الرجوع (ولم تصر محصورة) لانها لا تستفيد بالتحال زال ما بها كالمرضى (لكن ان كان) جهات طوعاً أو مكراً الاقامة ببلدها (أولى) من السفر بغير محرم (وان كان المحرم الميت) زوجها فبأقرب له تيمم في العمد (مفصلاً و) من حجة الاسلام (أو) عليه حجة قضاء أو نذر لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره) الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبنيك عن شيرمة قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك

(و) من رأى الهلال وحده (رمضان وردت شهادته لزومه الصوم وجميع أحكام الشهر ٥٥٩ من طلاق وغتق وغيرها) كظهار

(معاق به) لانه يوم علمه من رمضان فلزومه حكمه كالذي بعده وانما جعل من شعبان في حق غيره ظاهرا لعدم علمهم بلزومه امساكه لوافطرفيه والكفارة ان جامع فيه لانها ليست عقوبة محضه بل عبادة او فيها اثابتها (وان اشتهت الا شهر على من امر او طمروا) على من بمقازة ونحوها) كن أسلم بدار كفر وعلم وحب صوم رمضان ولم يدر أى الشهر يورسعى رمضان (تحرى) أى اجتمه (وصام) ما غالب على ظنه انه رمضان لامارة لانه غاية جهده (ويجزئه) الصوم (ان شك هل وقع صومه قبله) أى رمضان (أو بعده) كن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبلى الوقت أو بعده ولم يقين انه صام أو صلى قبل دخول الوقت (كالموافق) أى وافق صومه رمضان (أو) وافق (ما بعده) من الشهر لانه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فاذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاء كالقبلة اذا اشتهت على مسافر (لان وافق) صومه رمضان (القابل فلا يجزئ) الصوم (عن واحد منهما) أى الرضائين لاعتبارنية التعيين (و) ان صام شوالا أو ذالحجة فانه يقضى ما وافق عبدا أو أيام تشرىق لانه لا يصح صومه عن رمضان (ولو صام) من اشتهت عليه الا شهر (شعبان ثلاث مستين متوالية ثم علم) الحال (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء (من تابها على اثنى عشر

ثم حج عن شبرمة احتج به أحمد في رواية صالح واسناده جيد وصححه البيهقي ولانه حج عن غيره قبل حج عنه عن نفسه فلم يجز كالوكان صيدا (ولانذره ولا نالته) أى لا يجوز ان يحرم بنذر ولا نالته من عليه حجة الاسلام (انصرف الى حجة الاسلام) في الموركلها الماروى الدارقطنى باسناد ضعيف هذه عنك وحج عن شبرمة وقوله أو لا حج عن نفسك أى استدمه كقولك لا ومن آمن ولان نية اليقين ملغاة فيه يركا لو احرم مطلقا وقوله عليه الصلاة والسلام اجعل هذه عن نفسك رواه ابن ماجه أحاب القاضى عنه بأنه أراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فسخ حج الى حج (ورد) النائب (ما أخذ) من غيره لم يجز عنه لعدم اجراء حجه عنه وقوعه عن نفسه (والعمرة كالحج في ذلك) فن عليه عمرة الاسلام أو قضاء أو نذر لم يجز ولم يصح أن يعتمر عن غيره ولا نذره ولا نالته (ومن أتى بواجب أحدهما) بان يأتي بحجة الاسلام أو عمرته (فله فعل نذره ونفله) أى ما أتى بواجبه قبل الآخر فن حج حجة الاسلام له ان يحج نذرا ونه لا قبل ان يعتمر ومن اعتمر عمرة الاسلام فله ان يعتمر نذرا ونفلا قبل ان يحج (وحكم النائب كالمذنب عنه) في ذلك لانه فرعه (فلو احرم بنذر أو نفل عن عليه حجة الاسلام وقع) احرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل (ولو استتاب عنه) المصنوب (أو) استتاب وارث (عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في سنة) واحدة (جاز) وزعم ابن عقيل انه أفضل من التأخير لوجوبه على الفور (ويحرم بحجة الاسلام قبل الأخرى وأيهما احرم أو لافعن حجة الاسلام ثم) احرم (الأخرى عن نذره ولو لم ينوه) أى ينو الثاني أنها عن النذر لعدم اعتبار اليقين في الحج لانه قاده مبهما ثم يعين (ويصح ان ينوى الرجل عن المرأة و) ان تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم (وان ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بان حج (مع بقائه للمرة في ذمته وان ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكر أسقطه عن نفسه) لانهما عبادتان متغايرتان (وتصح الاستتابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغیره) كالمصدق ولانها حجة لانزومه بنفسه لجازان يستتبق فيها كالمصنوب (ومن أوقع) نسكا (فرضا أو نفلا عن حى بلاذنه أو) أوقع نسكا (لم يؤمر به كأمه بحج فيعتمر وعكسه) بان يؤمر بالاعتقاد فيصح (لم يجز) عن الحى (كزكاة) أى كخراج زكاة حى بلاذنه (ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم (ما أخذ) من الأمر لعدم فعله ما أخذ العوض لاجله (وبقع) الحج والعمرة (عن الميت ولا اذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه ولما تقدم من تشبيهه عليه الصلاة والسلام له بالدين (ويتعين النائب بتعيين رضى جعل اليه التعيين) لقيامه بمقام الموصى (فان أبى) الرضى التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم وكذا الوأبى موصى اليه بحج عن غيره اسقط حقه بابائه (ويكفى النائب ان ينوى النسك عن المستنوب) له (ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وان جهل) النائب (اسمه أو نسبه لى عن سلم اليه المال ليحج به عنه) لخصول التمييز بذلك (ويستحب ان يحج عن أبويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان يحجوا ويقدم أمه لانها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على فعلها) لبراء ذمته نص عليه ما روى زيد بن أرقم مرفوعا اذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عنه ذلك رواه الدارقطنى وفي اسناده أبو أمامة الطرسوسى وأبو سعيد البقال ضعيفان وعن جابر مرفوعا من حج عن ابنه أو أمه فقد قضى عن حجه وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواه الدارقطنى (وتمة) النائب أمين فيما أعطيه ليحج منه فيركب وينفق منه بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما ضل وتحسب له نفقة رجوعه ولو طالت أقامته بمكة مالم يتخذها دارا فان اتخذها دارا ولو ساءة فلا نفقة لرجوعه وله أيضا نفقة

بالتبنة كالفائتة من الصلاة ولعل المراد ما يأتي في قضاءه رمضان لا يؤثره عن شعبان وانه لا يجب التتابع بل يجوز التفريق بين

خادمه ان لم يخدمه فنه مثله ويرجع بما استدانه اعذر وبما اتفق على نفسه بنية رجوعه وما لزمه  
بمخالفته فممنه ولومات أو أحصر أو مرض أو وصل الطريق لم يلزمه الضمان لما اتفق نصوص  
الأحصار على المستنيب وان أفسد حجه فعليه القضاء ويرد ما أخذته لان الحج لم يقع عن  
المستنيب وكذا ان فاته الحج بتفريطه والاحتساب بالنفقة وان مرض في الطريق فعادفله  
بنفقة رجوعه لانه لا بد له منه ولا تفريط بخلاف ما لو خاف المرض لانه ممنوهم ودم المتعة والقران  
على المستنيب ان أذنب فيهما والافعل الذائب واذا أمره بحج بكتابته ففتح أو اعتمر لنفسه من  
المبيعات ثم حج فان خرج الى المقات فاحرم منه بالحج حاز ولا شيء عليه نصا وان احرم بالحج من مكة  
فعليه دم لتركه بمقائه ويرد من النفقة بقدر ماترك من احرام الحج فيما بين المقات ومكة وقال  
القاضي لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة وان أمر بالافراد فقرن لم يضمن شيئا ويرد من  
النفقة بقدر العمرة بالحج ان أمر بها ولم يفعل وان أمر بالتمتع فقرن وقع عن الأمر ولا يردي شيئا  
من النفقة في ظاهر كلام احمد وقال القاضي يرده نصف النفقة وان أمر بالقران فافراد وقع  
صح ووقعا عن الأمر ويرد من النفقة بقدر ماترك من احرام النسك الذي تركه من المقات وفي  
جميع ذلك اذا أمر بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر أو من النفقة بقدر ماترك ووقع  
المفعول عن الأمر والغائب من النفقة بقدره قاله في الشرح لمخصا

فصل ومن أراد الحج فليبادر في فعله كل خير مانع (ويجهد في الخروج من المظالم)  
بردها لاربابها وكذلك الودائع والعواري والديون ويسهل من له عليه ظلامة ويستعمل من  
لا يستطيع الخروج من عهده (ويجهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نفسه واداء نسكه  
يهديه اذا ضل ويذكره اذا نسي (وان تيسر ان يكون) الرفيق عالماً فليستسك بغرضه بفتح  
الغين المحجمة وسكون الراء أي ركابه ليكون سبباً في بلوغه ورشده (ويصلي ركعتين يدعو بهما  
بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع (ويستخير هل  
يجب العام أو غيره ان كان الحج نفلاً ولا يجزئ) وأما الفرض فواجب فوراً (ويصلي في منزله  
ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في  
السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) قاله ابن الزاغوني وغيره (وقال الشيخ يدعو قبل  
السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس قال ابن الزاغوني وغيره أو) يوم اثنين  
ويبكر في خروجه (ويقول اذا نزل منزلاً) ما ورد أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق  
(أودخل بلد ما ورد) ومنه اللهم رب هذه السموات السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقلن  
ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها  
وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها يقول أيضاً اذا ركب ونحوه ما ورد  
وتقدم بعضه في صلاة التطوع وذكر منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان  
أحكام المناسك

### باب المواقيت

(وهي) جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعمادة مخصوصة (وقد بدأ  
بالمواضع فقال (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذوالخليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعاد  
المواقيت (وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين المدينة ستة أميال) أوسبعة وتعرف الآن  
بأبيار على (وميقات (أهل الشام) أهل (مصر) أهل (المقرب بالحفة) بضم الجيم وسكون

أسلم في أثنائه لم يلزمه ما مضى  
من الايام لحديث ابن ماجه في  
وقد نقيف قدموا عليه في رمضان  
وضرب عليهم قبة في المسجد فلما  
أسلموا صاموا ما بقي من الشهر  
ولان كل يوم عبادة متفردة (قادر)  
على صوم لاعلى عاجزه نحو  
مرض للآية (مكلف) فلا يجب  
على صغير ولا يجنون لحديث  
رفع القلم عن ثلاث (لكن على  
ولي صغير) ذكر أو أنثى (مطيعي)  
للصوم (أمر به وضر به عليه)  
أي الصوم (لبعثاده) اذا بلغ  
وقال المسجد لا يؤاخذ به ويضرب  
عليه في يادون العشر كاصلاة  
(ومن عجز عنه) أي الصوم  
(لكبر) كشيخ هرم وعجز  
يجهدهما الصوم ويشق عليهما  
مشقة شديدة (أو) عجز عنه  
(مرض لا يرجي برؤه أفطر  
وعليه) أي من عجز عنه لكبر أو  
مرض لا يرجي برؤه ان كان فطره  
(لا مع عذر معتاد كسفر) اطعم  
(عن كل يوم لسكينة ما) أي  
طعام (يجزى في كفارة) عد من  
برأ ونصف صاع من غيره لقول  
ابن عباس في قوله تعالى وعلى  
الذين يطيقونه فدية است  
بمنسوخة هي للكبير الذي  
لا يستطيع الصوم ورواه البخاري  
وعنه عن ابن أبي ليلى عن معاذ  
ولم يدركه رواه أحمد ولا يابن داود  
بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى  
حدثنا أصحابنا ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فذكره  
والحق به من لا يرجي برؤ مرضه  
فان كان عاجزه لكبر أو مرض  
لا يرجي برؤه مسافر أو فدية  
لفطره لعذر معتاد ولا قضاء له جزه عند  
فيما يابها (ومن أسس) من برئه (ثم قدر على قضاء) ما أفطره



الوجوب (وسن فطره وكره صوم) مسافر (سفر قصر ولو بلا مشقة) لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليه كم برخصه الله التي رخص لكم فأقبلوها وان صام أجزاء نساء لحديث هي رخصة من الله فن أخذ بها الحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي (فلو سافر) من وجب عليه الصوم بمرضان (ليفطر) فيه (حرما) أي السفر والافطار أما الفطر فلم يدم العذر المبيح وهو السفر المباح وأما السفر فلا به وسيله إلى الفطر المحرم (و) سن فطره وكره صوم (لخوف مرض بهطش أو غيره) لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه في معنى المريض لتضرره بالصوم وسن فطره (و) كره صوم (ل) خوف مريض وحادث به في يومه مرض (ضربا بزبادته أو طولها) أي المرض (بقول) طبيب مسلم (ثقة) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر إلى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويباح الفطر للمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي ولا يمكنه فيه كمن بهرمد يخاف بترك الأكل كحال وكاحتقان ومداداة مأمومة أو جائفة (وجاز وطه لمن به مرض ينفع به) أي الوطء (فيه) أي المرض كالمداواة (أو) به (شبهي ولم تندفع شهوته) ويخاف تشقي انثية) ان لم يطأ (ولا

الحاء المهملة (وهي قرية كبيرة) جامعة على طريق المدينة وكان اسمها مهية تخفف السيل بأهلها فسميت الخجفة وهي (خرية بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس) الآن (على يسار) الذهاب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الخجفة) وتلى ذا الخليفة في البعد (بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر) وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة (والثلاثة المأقبة) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) فهي متساوية أو متقاربة (و) ميقات (أهل اليمن) وهو كل ما كان على عين الكعبة من بلاد الغور والنسبة إليه معنى على القياس وعان على غير القياس (يلهم ويقال ألم لعتان وهو جبل) معروف (و) ميقات (أهل نجد آيين) (و) أهل (نجد الحجاز) قال صاحب المطالع هو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة وكلها من عمل اليمامة وقال ابن خطيب الدهشة وأوله من ناحية العراق ذات عرق وآخره سواد العراق (و) أهل (الطائف قرن وهو جبل) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب (و) ميقات (أهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرقها جبل المشرف على العقيق) وفي المبدع وشرح المنتهى ذات عرق منزل معروف يسمى به لأن فيه عرفا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الأرض السبخة تنبت الطراف (وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص) لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة هذا الخليفة ولأهل الشام الخجفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلهم لمن لم يكن من غير أهلهم من يريد الحج والعمرة ومن كان دونهم فله من أهلها وكذلك أهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر نحوه وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم وما في البخاري عن ابن عمر قال لما فتح هذا المصرا ن أتوا عمر بن الخطاب فحدثهم ذات عرق فالظاهر انه خفي النص فوافق به برأيه فانه موافق للصواب وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين إلى الشرق تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو شيعي مختلف فيه وقال ابن معين وأبو زرعة لا يحتج به قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم بأجماع (والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة) احتياطا (وان أحرم) من الميقات (من الطرف الأقرب من مكة جاز) لأحرامه من الميقات (وهي) أي المواقيت السابقة (لأهلها) الذين تقدم ذكرهم (ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فان مر الشامي أو المدني أو غيرها) كالمصري (على غير ميقات بلده) كالشامي يريد الخليفة (فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه) لانه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات أي بين الميقات ومكة) كاهل خليص وعسفان (فيقائه من موضعه) لخبر ابن عباس (فان كان له منزلان جازان يحرم من أقربهما إلى مكة والأولى) أن يحرم (من البعيد) عن مكة كما تقدم في طرف الميقات (وأهل مكة ومن بها) أي مكة (من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم) كني ومزدلفة (فإذا أرادوا العمرة فن الحل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكران يجر عائشة من التنعيم متفق عليه ولان أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل لجمع في أحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فانه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أي الحل أحرم جاز (ومن التنعيم أفضل) للخبر السابق (وهو) أي التنعيم (أدناه) أي أقرب الحل إلى مكة وقال أحمد كلما تبعدهم وأعظم للأجر وفي التلخيص والمسئوع الجهران لاعتقاده عليه الصلاة

تعالى فعدة من ايام آخر (مالم يتعذر) القضاء عليه (لشيق فيطعم) لكل يوم مسكينا (ككبير) عاجز عن صوم (ومتى لم يمكنه) الوط يلدغ الشبق (الابا فاصوم موطوءة) بان لم تدفع شهوته باستمائه او يد زوجته او جاريته ولا مباشرة دون الفرج (جازله) الوط (ضروية) أى لدعاء الضرورة اليه كاكل مضطربة فان كانت حائض وصائمة طاهرة من زوجته أو مبرية (ف) وطء طاهرة (صائمة أو لى من) وطء (حائض) لنهى الكتاب عن وطء الحائض وتعدى ضرره (وتتبعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجته أو أمة مباحة كجنونة وكتابية لتحريم افساد صوم البالغة بلا ضرورة اليه (وان نوى حاضر صوم يوم) برمضان (وسافر في اثنتائه) أى الصوم طسوما أو كرها (فله الفطر) لظواهر الآية والاختبار وكالمريض الطارئ ولو بقله بخلاف الصلاة لانها حيث وجب اتمامها لم تقصر لا كديتها وعدم مشقة اتمامها (اذا خرج) أى فارق بيوت قريته العاصرة ونحوه على ما تقدم لأنه قبله لا يسمى مسافرا (والافضل) لحاضر نوى صوما وسافر في اثنتائه (عنده) أى الفطر خروجا من الخلاف (وكره صوم حامل ومرض خانقا على أنفسهما أو) خانقا على (الولد) كالمريض وأولى (ويقتضى ان الفطر) عدد ايام فطرهما لقدرتهما على القضاء ولا اطعام عليهما إلا نهما كالمريض

والسلام منها) وبأى آخر صفة الحج) عند الكلام على صفة العمرة (فان أحرموا) أى أهل مكة وحرمها (من مكة أو من الحرم اتعد) احرامهم بالعمرة لأهل بيته له ومخالفة الميقات لا تمنع الاعتقاد كمن أحرم بعد الميقات (وفيهم) لمخالفة الميقات كمن جاوز الميقات بلا احرام (ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها) أى العمرة (ولو بعد الطواف أجرأته عمرته) عن عمرة الاسلام لان الاحرام من الحل المشروع له ليس شرط الصحة النسك (وكذا) تجزيه العمرة (ان لم يخرج) الى الحل لما سبق (قدمه في المغنى قال الشيخ والزر كشي هو المشهور وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضى البطلان) لان الاحرام من الميقات ليس شرطا (فان أحرم) من مكة أو الحرم (قارنا فلا دم عليه) لأجل احرامه بالعمرة من مكة تغليب الحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها (وان أرادوا) أى الذين بكه أو الحرم (الحج) فانهم يحرمون (من مكة مكيا كان) الحاج (أو غيره اذا كان فيها) أى مكة (من حيث شاء منها) لقول جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملنا ان نحررم من الابطح رواه مسلم (ونصه) في رواية حرب (من المسجد وفي الابضاح والمهيج من تحت الميزاب) ويسمى الخطيم (ويجوز) احرامه (من سائر الحرم) لما تقدم (و) يجوز احرامه (من الحل كالمعمرة) وكما لو خرج الى الميقات الشرعى ومع القاضي وأصحابه وجوب احرامه من مكة والحرم (ولادم عليه) لعدم الدليل على وجوبه (ومن لم يكن طريقه على ميقات) من المواقيت السابقة كعيذان فانها في طرق العرب (أو عرج عن الميقات) بان مشى في طريقه لتمر عليه (فاذا حاذى أقرب المواقيت اليه) أى الى طريقه (أحرم) لقول عمر انظر واحذوها من قديد رواه البخارى ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير فاذا اشتبه دخوله الاجتهاد كالقبلة (ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة) اد الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام (فان تساوبا) أى الميقاتان (في القرب اليه) أى الى طريقه (فانه يحرم) (من) حذو (أبعدهما عن مكة) من طريقه (ومن لم يجز ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فان أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات غير محرم فعليه دم قاله في الشرح قال في المبدع وهو متجه قاله في الرعاية قال في المبدع وهو متجه ان تعد معرفة المحاذاة ومعناه في الفروع

**فصل \* ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو** دخول (الحرم أو) أراد (نسك) تجاوز الميقات بغير احرام) لانه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوا بغير احرام وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة الا احرام فيه ضعف فانه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي وظاهر كلامه أنه لو أرادها التجارة أو زيارة أنه يلزمه نص عليه واختاره الاكثرون لانه من أهل فرض الحج وعدم تكرار حاجته فان لم يرده الحرم ولا نسك لم يلزمه بخلاف لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أتوا بدرتين وكانوا سافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير احرام (ان كان حراما مسكنا مكافا) بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف لانهم ليسوا من أهل فرض الحج (فلو جاوزه) أى الميقات (رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لم يهزم) الاحرام (ان عتق) الرقيق (وأسلم) الكافر (وكاف) غير المكلف (أحرموا من موضعهم) لانه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له ان يحرم منه كاهل ذلك الموضع (ولادم عليهم) اذا أحرموا من موضعهم لانهم لم يجاوزوا ميقاتهم بالاحرام (الاقتال مباح) لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه الاحرام يومئذ (أو خوف) أى والامن تجاوز الميقات بخلاف الخاقاله بالقتال المباح (أو حاجة متكررة كخطاب وبيع) بالجيم وهو رسول السلطان (وناقل المبرة واصيدوا حقتشاش ونحو ذلك) لماروى حرب عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما إلا الجمالين والخطابين

تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية  
طعام مسكين قال ابن عباس  
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة  
الكبيرة وهما يطيقان الصيام  
أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم  
مسكينا والجبلي والمرضع إذا خافتا  
على أولادهما أفطرتا وأطعمتا  
رواه أبو داود وروى عن ابن عمر  
ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من  
طريق الخلقة - وجبت به  
الكفارة كالشيخ الهرم (وتجزئ)  
كفارة (إلى) مسكين (واحد  
جملة) واحدة قاله في الفروع  
وظاهر كلامهم - إخراج الطعام  
على الفور لوجوبه وهذا أقيس  
وذكر صاحب المحرر أن أتى به  
مع القضاء جاز لأنه كالتكليف  
فإن خافتا على أنفسهما فقط أو  
مع الولد - لا طعام كالمرريض  
(ومعنى قبل رضيع ثدي غيرها)  
أي أمه (وقدر أن يستأجره لم يفطر)  
أهل عدم الحاجة إليه (وظئر)  
أي مرضعة لولد غيرها (كام) في  
إباحة فطران خافت على نفسها  
أو الرضيع فإن وجب اطعام  
(ذ) على من يموته (لوتغير لبنها) أي  
الظئر المستأجرة للارضاع  
(ب) سبب (صومها أو نقص)  
لبنها لصومها (فلمستأجرها  
انفسخ) للإجارة دفعا للضرر  
(وتجزئ) بطلب مستأجر (على  
فطران تأذى الرضيع) بصومها  
فإن فصدت الأضرار أثبت ذكره  
ابن الزاغوني وقال أبو الخطاب  
إن تأذى الصبي ينقصه أو تغيره  
لزمها الفطر (ويجب الفطر على  
من احتاجه) أي الفطر  
(لا تقاذه معصوم من مهلكة  
بغيره ونحوه) لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الفريد ونحوه ومن خاف تلف بصومه أجزاء صومه وكره صحبه في الانصاف

وأصحاب منافعها احتج به أحمد (ومكي يتردد إلى قبر بنته الحبل) اذلو وجب عليه الاحرام لادى  
إلى الضرر والمشقة وهو منفي شرعا قال ابن عقيل وكيفية المسجد في حق قيمه للمشقة (ثم إن بدا  
له) أي لمن لا يلزمه الاحرام من تقدم ذكرهم عن تنكير حاجته والمكي المتردد إلى قبر بنته  
بالحل (النسك أو) بدا (لمن لم يرد الحرم) إرادة الحرم أو النسك (أحرم من موضعه) لأنه صار  
كأهل ذلك المكان ولأن من منزلته دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء (ومن تجاوز)  
الميقات (بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام) الذي فاتته من الميقات ويأتي حكم رجوعه إليه  
(وحيت لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة) أو الحرم (لأنسك طاف وسعى وحلق وحل)  
من احرامه (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة بمحلبين ساعة من نهار وهي من  
طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه) الامام (أحمد لا قطع شجر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قام الغد من يوم فتح مكة فحده الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل  
لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بدماء ولا يعضد شجرة فإن أحد ترخص بقتال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم وإنما أحلت لي ساعة من  
نهار وقد عادت حرمتها لحرمتها فبلغ الشاهد منكم الغائب (ومن جاوزه) أي الميقات (يريد  
النسك) بلا احرام (أو كان النسك فرضه) بأن لم يحج أو يعتمر (ولو) كان (جاهلا) بالميقات  
أو الخدم (أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) لأنه واجب أمكنه  
فعله فلزمه كسائر الواجبات (مالم يخف قوات الحج أو يخف) قوات (غيره) تخوفه على نفسه  
أو أهله أو ماله (فإن رجع) إلى الميقات (فأحرم منه فلا دم عليه) لأنه أتى بالواجب عليه كالأول  
بجأوزه ابتداء (وإن أحرم دونه) أي الميقات (من موضعه أو غيره لم يذره أو غيره فعليه دم)  
لحديث ابن عباس مرفوعا من ترك نسكاً فعليه دم وإن تركه الواجب (وإن رجع محرما إلى  
الميقات لم يسقط الدم برجوعه) نص عليه لأنه وجب لتركه احرامه من ميقاته فلم يسقط كالأول  
يرجع (وإن أفسد نسك هذا) الذي تجاوزه الميقات بلا احرام (لم يسقط دم الجأوزة) نص  
عليه كدم محظور ولأنه الأصل ونقل منها يسقط لأن القضاء واجب (ويكره أن يحرم قبل  
الميقات) المكي لما روى الحسن بن عمران بن حصين أحرم من مصر قبل ذلك عمر فغضب  
وقال يتسارع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال إن  
عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكره له رواه سعيد  
والأثرم وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده  
عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمتع أحدكم بحلته ما استطاع فإنه لا يدري  
ما يعرض له في احرامه وأما حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
ووجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن أبيهم قال رواه أبو داود فقال القاضي معنى أهل  
قصد من المسجد الأقصى ويكون احرامه من الميقات (و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره)  
لقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه البخاري ولأنه أحرم بالعبادة  
قبل وقتها فاشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكي (فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكي أو  
الزمانى (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكاء إجماعا لأنه فعل جماعة  
من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد منهم أنه لا يصح وبدل الصحة احرامه بالحج قبل أشهره قوله  
تعالى يستحلونك من الأهلية قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذلك الحج  
وقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي معظمة في أشهر لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة أو

بغيره ونحوه) لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الفريد ونحوه ومن خاف تلف بصومه أجزاء صومه وكره صحبه في الانصاف

بمرض مخوف ومن صنعته شاقة وتضررت ركبها وخاف تلقا أنظر وقضى ذكره الآجري (وايس لمن أبيع له فطمر رمضان) كسافر (صوم غيره) أي رمضان (فيه) أي رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه (تتمه) ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر قاله القاضي وقال ابن عقيل إن كانت أعذار خفيفة منع من اظهاره

أراد حج التمتع وإن أضمم الاحرام أضممنا له ضميته وانحصم يضم الجواز والمضمحل لا يم وقول ابن عباس محمول على الاستحباب (ولا ينعقد) أي يتقلب (أحرامه بالحج) قبل ميقاته المكنى أو الزماني (عمرة) خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد نقل أبو طالب وسندي يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمره فله ذلك على ما يأتي (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر) (عرفوه) (أي أيام التشريق) كالطواف المحرد إذا الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليها (وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأشهر رواه ابن عمر فروعا وقاله جمع من الصحابة (فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه للخبر لأن العشر باطلاقة للإيام كالعادة قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الإيالي فتقول سربا عشرة وإنما فأت الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات القروء

باب الاحرام والتولية وما يتعلق بهما

(وهو) أي الاحرام لغة نية الدخول في التحريم يقال أشق إذا دخل في الشتاء وأربح إذا دخل في الربيع \* وشرا (نية النسك) أي الدخول فيه لانيته للحج أو يعتمر (سمى) الدخول في النسك (أحراما) لأن المحرم بأحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له) من الذكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ومنه في الصلاة تحريمها التكبير (ويسن لمريده) أي الاحرام (أن يتغسل ذكره) كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسما بنت عميس وهي نفساء أن تغسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغسل لاهلال الحج وهي حائض (فإن رجعت) أي الحائض والنفساء (الظهر قبل الخروج من الميقات استحباب) لهما (تاخير) الغسل (حتى تطهرا) ليكون أكل لهما (والا) أي وإن لم ترجوا الطهر قبل الخروج من الميقات (اغتسلنا) فدل الطهر ما تقدم ولأن مجاوزة الميقات بالأحرام غير جائز على ما تقدم (ويتم عدم الماء) لأحرامه وكذلك العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل (وتقدم) في باب الغسل (ولا يضر حديثه بعد غسله قبل أحرامه) كحديثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها (و) يسن لمريده الاحرام (أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونشف الأبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة) لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولأن الاحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة ولأن حديثه تطول (و) يسن لمريده الاحرام (أن يتنظف ولو امرأة في بدنه سواء كان) الطيب (جماتبقي عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد) لقول عائشة كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري وقالت كأي أنظر إلى ويص المسك في مقارقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه (ويستحب لها) أي للمرأة إذا أرادت الاحرام (خضاب بخناء) لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في خناء ولأنه من الزينة أشبهه الطيب (ويكره تطيبه) أي مريده الاحرام (توبه) وحرمه الآجري (و) على الأول (أن تطيبه) أي طيب مريده الاحرام توبه (فله استدامته) أي استدامه لبدنه (مالم ينزعه فان نزعه فليس له بدنه والطيب فيه) لأن الاحرام يمنع الطيب وليس المطيب دون الاستدامة (فإن فعل) أي أسبه به بدنه (وأثر الطيب باق) لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب (أو نقله) أي الطيب (من موضع من بدنه إلى موضع) آخر

(فصل وشرط) (صوم) كل يوم واجب نية معينة له بان يعتد أنه صوم من رمضان أو قضاءه أو نذرا أو كفارة لأن كل يوم عبادة مفردة لأنه لا يغسد يوم بقساد يوم آخر وكالقضاء (من الليل) لحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعا عن لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال أسناده كله ثقات وكالقضاء وأول الليل وأوسطه وآخره محل للنية بأي جزء نوى فيه أجزاء (ولو أتى بعدها) أي النية (ليلا يجتاز للصوم) (لأنه) كما كل وشرب وجماع ظاهر الحبر ولأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل فلو بطلت به فأت محلها وإن نوت حائض صوم الغدا واجب وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح لمشقة المقارنه (ولا) تعتبر (نية الفرضية) بان يتوى الصوم ففرضا الأجزاء التعمين عنه وكأصلاة (ولو نوى) ليلة الثلاثاء من شعبان (إن

بَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ رَمَضَانَ وَلَا عَيْنَ ذَلِكَ الْوَاجِبِ لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالنِّيَّةِ لِأَحَدِهِمَا (إِلَّا أَنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ) إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضِي (وَالْأَفَانَا مَفْطُرٌ) فَيَجْزِئُهُ إِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ بَنِي عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ وَلَا يَقْدَحُ تَرُدُّهُ لِأَنَّهُ حَكْمٌ صَوْمِهِ مَعَ الْجُزْمِ (وَإِذَا نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ) صَوْمُ يَوْمٍ (قِضَاءً وَتَقْلًا) فَتَنْفَلُ (أَوْ) نَوَى قِضَاءً وَ (نَذْرًا أَوْ) نَوَى قِضَاءً وَ (كِفَارَةً فَحَوَ ظَهْرًا) هُوَ (تَنْفَلٌ) الْغَاءُ لِلْقِضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَارَةِ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِنِيَّتِهَا فَتَبْقَى نِيَّةُ الصَّوْمِ وَرَدُّهُ صَاحِبِ الْاِقْتِنَاعِ بَانَ مِنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ تَطَوُّعُهُ قَبْلَهُ (وَمَنْ قَالَ أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ قِضَاءَ الْمَشْئُومِ الشُّكَّ) بَانَ شُكُّ هَلْ يَصُومُ أَوْ لَا (أَوْ) قِضَاءُهَا (الْتَرَدُّ فِي الْعَزْمِ) فَلَمْ يَجْزِمْ بِالنِّيَّةِ (أَوْ) التَّرَدُّ فِي (الْقِضَاءِ) بَانَ تَرُدُّهُ هَلْ يَنْوِي الصَّوْمَ بِهِ ذَلِكَ جُزْمًا أَوْ لَا قَالَ فِي شَرْحِهِ (فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ) لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِهَا (وَالْأَفَانَا مَفْطُرٌ) وَلَا التَّرَدُّ (فَلَا) تَقْضِي نِيَّتَهُ لِأَنَّهُ قِضَاءُ صَوْمِهِ عَشِيَّةً اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْفِيقُهُ وَتَسْبِيحُهُ كَمَا لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِعَدَمِ يَقُولُهُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مَعْتَرِدٍ فِي الْحَالِ قَالَ الْقَاضِي وَكَذَا نَقُولُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ سَدَّدَتْ كَمَا الْمَشْئُومَةُ فِي نِيَّتِهَا إِنْ أَيْزَلْنَا بِقِضَاءِ الشُّكِّ وَلَا التَّرَدُّ (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى وَكَذَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ) لِأَنَّ مَحْمَلِ النِّيَّةِ الْقَلْبُ قَالَ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينَ

(أَوْ تَعَدَّدَتْ بِسَدِّهِ فَمَا لِيَ) الطَّيِّبُ (بِهَا أَوْ نَحْوَهُ) أَي الطَّيِّبُ (عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ (قَدِي) لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ الطَّيِّبِ (فَإِنْ ذَابَ) الطَّيِّبُ (بِالسَّمْسِ أَوْ بِأَمْرٍ قَسَالَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ) مِنْ بَدَنِ الْمُحْرَمِ (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) حَدِيثٌ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنَضْمُ دَجَابَهْنَا بِأَسَلِكَ عِنْدَ الْأَحْرَامِ فَادْعَرْتِ أَحَدًا بِأَسَلِ عَلَى وَجْهِهَا فَبَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْبَاطُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَيَسْنُ) لِمَنْ يَرِيدُ الْأَحْرَامَ (أَنْ يَلْبَسَ تَوْبِيخًا أَيْضِينَ) حَدِيثٌ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبِيضُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (نَظِيْفَةٌ) لَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ التَّنْظِيفِ فِي بَدَنِهِ فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ (أَزَارٌ وَرَدَاءٌ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسَلَيْنِ فَالرَّدَاءُ عَلَى كَتْفَيْهِ وَالْأَزَارُ فِي وَسْطِهِ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فَوْعِ الْحَرَمِ أَحَدِكُمْ فِي أَزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ نَبَتْ ذَلِكَ وَفِي تَبَعِهِ خَلَاوَانِي أَخْرَجَ كَتْفَهُ الْأَيْمَنَ مِنَ الرَّدَاءِ أَوْلَى (وَيَجُوزُ) إِحْرَامُهُ (فِي تَوْبِ وَاحِدٍ) وَفِي التَّبَصُّرَةِ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ (وَيَجُزُّ) مَرِيدُ الْأَحْرَامِ (عَنْ الْمُخِيطِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجْرُدُ لِأَهْلِهِ وَكَانَ يَنْبِي تَقْدِيمَهُ عَلَى اللِّبْسِ لَكِنِ الْوَالِوَاءُ لِقَضَائِي التَّرْتِيبِ (وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخَبَرِ وَهِيَ النَّاسُوتُ وَلَا يَجُوزُ لِبَسِّ الصَّوْمِ وَرُجُوعُ الْجَمْعِ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ (إِنْ كَانَ) الْمُحْرَمُ (رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً) لَهَا لِبْسُ الْمُخِيطِ فِي الْأَحْرَامِ (إِلَّا الْقَفَازِينَ وَبَاقِي تَوَضُّعِهِ) وَالْمُخِيطُ كَمَا يَخْطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبُرْنَسِ وَالْقَمَاءِ وَكَذَا الدَّرْعُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَصْنَعُ مِنْ لَبَدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ (وَلَوْ لَبَسَ أَزَارًا مَوْصَلًا أَوْ اتَّخَذَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ تَزْرَهُ حَازًا) لِأَنَّ ذَلِكَ لِبْسٌ بِسَالِ الْخِيَاطَةِ الْمَصْنُوعِ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ لَمْثَلِهِ (ثُمَّ يَحْرُمُ عَقِبُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ) صَلَاةٍ (تَنْفَلٌ) رَكْعَتَيْنِ (نَدْبًا) نَصَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ فِي دَرَجَةِ صَلَاةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (وَهُوَ) أَي إِحْرَامُهُ عَقِبُ الصَّلَاةِ (أَوْلَى) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ خَرَجَ جَاهَا قَلْبًا صَدَّقِي فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيقَةِ رَكْعَتَيْهِ أَهْلٌ بِالْحَيْجِ حِينَ فَرَّغَ مِنْهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَطَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْمُبْدِعِ وَالْمُنْتَهَى وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ عَقِبُ صَلَاةٍ قَرَضَ أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا سِوَاهُ (وَإِنْ شَاءَ) أَحْرَمَ (إِذَا رَكِبَ وَإِنْ شَاءَ) أَحْرَمَ (إِذَا سَارَ) قَبْلَ مَجَاوِزَةِ الْمِيَقَاتِ لَوْ رُودَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَاجِبُ الْأَحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ فَأَمَّا أَهْلُ قَادِرُكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا أَحْرَمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَى الْبَيْدَاءِ فَاهْلُ قَادِرُكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَا سَ قَالَ لَوْ أَهْلُ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُ (وَلَا يَرُكِعُهُ) أَي النَّفْلُ (وَقَدْ نَهَى) لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ (وَلَا مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ) أَوْ يَجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا لِقُرُوحِ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسُّ الْبَشَرَةِ لِقُدْرَتِهِ (وَلَا يَنْعَقِدُ الْأَحْرَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْمَالُ الْبَنِيَّاتِ وَأَعْمَالُ كُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى لِوَلَانَهُ عَمَلٌ وَعِبَادَةٌ تَحْضَرُ فَاتَّقِرُ إِلَيْهَا كَالصَّلَاةِ (فَهِيَ) أَي النِّيَّةُ (شَرْطٌ فِيهِ) أَي الْأَحْرَامُ كَالنِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ لَمْ يَكُنْ سَبَقَتْ لَهَا إِنْ الْأَحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ فَكَيْفَ يَقَالُ لَا تَنْعَقِدُ النِّيَّةُ لِأَنَّ نِيَّةَ وَإِنْ أَلِيَّةٌ شَرْطٌ فِي النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ يُوَدَّى إِلَى التَّسَامُلِ وَأَمَّا التَّجْرُدُ فَيَسْرُكُنَا وَلَا شَرْطَ فِي النَّسْكِ إِلَّا نَقَالَ لِمَا كَانَ التَّجْرُدُ هَيْئَةً تَجَامِعُ نِيَّةَ النَّسْكِ بِمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ فَاحْتِجُّ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْهَيْئَةَ لَيْسَتْ كَافِيَةً بِنَفْسِهَا لِأَنَّهَا لَا يَدَّ مَعَهَا مِنَ النِّيَّةِ وَانْهِيَ لِقُدْرَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ تَلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ هَدْيٍ كَمَا سَيَقْبَهُ عَلَيْهِ (وَيَسْتَحِبُّ التَّلْفِظُ بِمَا أَحْرَمَ) بِهِ (فِي عَقْدِ نِيَّتِهِ نَسْكَاهُ عَيْنًا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَعَلَ مِنْ مَعَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَلِأَنَّ أَحْكَامَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ فَاسْتَحِبُّ تَعْيِينَهُ لِتَرْتِيبِ عَلَيْهِ مَقْتَضَاهُ (وَنِيَّةُ النَّسْكِ كَافِيَةٌ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَلْبِيَةِ وَلَا سَوْقِ هَدْيٍ) لِعَدَمِ أَعْمَالِ الْبَنِيَّاتِ (وَأَنْ لَبِيَ أَوْ سَاقَ هَدْيًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ) لِأَنَّ نَظَرَ (وَلَوْ نَظَرَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ نَبَوَى الْعَدْمَةَ فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَى الْحَيْجِ أَوْ

هُوَ حِينَ يَتَعَشَّى عِشَاءً مِنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ وَهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ عِشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَعِشَاءِ لَيْلَةِ رَمَضَانَ (وَلَا يَصِحُّ) صَوْمُ (عَيْنِ حَنْ) جَمِيعِ النَّهَائِمِ

أخرى به يدع طعامه وشربه من أجل فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الى الجنون والمغنى عليه فلم يجز والنية وحدها لا تجزئ (ويصح) الصوم (من أفاق) من جنون أو غشاء (جرأ منه) أي النهار من أوله أو آخره حيث ثبت النية لصحة إضافة الترك اليه اذن ويقارق الجنون الحيض بانه لا يمنع الوجوب بل الصحة ويحرم فعله (أو نام جميعه) أي النهار فيصح صومه لان النوم عادة ولا يزول الاحساس به بالكيفية لانه متى نبتا نقيه (ويقضى معنى عليه) زمن اغشائه لانه مكلف (نقلا) أي دون مجنون لانه غير مكلف لان مدة الاغشاء لا تطول غالباً ولا تثبت الولاية على المغنى عليه (ومن نوى الافطار) أو تردد فيه (فكمن لم ينو) الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب (فيصح أن ينويه) أي صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه (نقلاً بغير رمضان) نصاً (ومن قطع نية) صوم (نذراً أو كفره أو قضاء ثم نوى) صوماً (نقلاً صح) نقلاً له خبره في الفروع والتنقيح ورده صاحب الاقناع في القضاء بما تقدم (وان قلب) صائم (نية نذر أو قضاء الى نقل صح) كقلب فرض الصلاة نقلاً وخالف في الاقناع في قلب القضاء لما سبق (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحح كالأصل (ويصح صوم نفل بنية من أثناء) النهار (ولو) كانت (بعد الزول) نصاً وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان حكاة

بالعكس) بان ينوى الحج فيسبق لسانه الى العمرة (انعقد) احرامه (بما نواه دون ما لفظه) لان النية محلها القلب وتقدم نظيره في الوضوء (ويستعد) احرامه (حال جماعه) لانه لا يخرج منه به (ويبدل) أي يفسد (احرامه به) أي بالجماع فيمضي في فاسده ويقتضيه كما أتى (ويخرج منه) أي من الاحرام (بردة) لعدم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و (لا) يخرج منه (بجنون أو غشاء وسكر وموت) خبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولا يستعد) الاحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون أو الاغشاء أو السكر لعدم أهليته للنية (وتقدم بعض ذلك) موضحاً (فاذا أراد الاحرام نوى بقلبه قائلاً بلسانه اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسركه وتقبله مني) ولم يذكر مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وسرها عاده (وان حبسني حابس فحلبلى حيث حبستني أو فلى أن أحل وهذا الاشتراط سنة) في قول عمرو بن عبد الله بن مسعود وعمار وبقيد هذا الاشتراط (اذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطا طريق ونحوه ان له التحلل) أقوله صلى الله عليه وسلم اضباعه بنت الزبير حين قالت له اني أريد الحج وأجدني وجده فقال صحى واشترطى وقول اللهم محلى حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في روايته اسناداً صحيحاً فان لك على ربك ما استثنيت ولقول عائشة لعروة قل اللهم اني أريد الحج فان تيسر والا فعمرة (و) يفيد هذا الاشتراط أيضاً (انه متى حل بذلك) أي بسبب عذر مما تقدم (ولا شئ عليه) نص عليه قال في المستوعب وغيره الان يكون دعاه هدى فيلزمه تحريمه (وباقى آخرباب الفوات والاحصار فان اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله اللهم اني أريد النسك الفلاني ان تيسر لي والا فلا حرج على حاز) لانه في معنى ما تقدم في الخبر (وان قاله) في احرامه (متى شئت أحلته أو) ان (أسدته لم أفضه لم يصح) اشتراطه لانه لا عذر له في ذلك (وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم ينفذ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اضباعه) بضم الصاد بنت الزبير (قولى محلى) أي مكان احلالى (من الارض حيث حبستني) والنقول لا يكون الا باللسان (وهو) أي مر يد الاحرام (تخبر بين التمتع والاقراء والقران) ذكره جماعة اجماعاً لقول عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقل من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة وكنتم فيمن أهل بعمرة متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف انه لا يجوز الا التمتع وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران روى الشافعي عن ابن مسعود انه كان يكرهه (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه في رواية صالح وعبد الله وقال لانه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحاق بن ابراهيم كان اختيارى عبد الله الدخول بعمرة لقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من أمرى ما أسست بركت ما سقت الهدى ولا حلت معكم وفي الصحيحين انه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوا عمرة الامن ساق هدى ما وثبت على احرامه كسوقه الهدى وتأسف ولا ينقلهم الا الى الأفضل ولا يتأسف الا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ ليس لأفضل التمتع واقسامه ولا اعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لانهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى لانهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه وجعل الهبة فيه سرق الهدى ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولا يتيانه بافعالهما كاملة على وجه السر والسهولة مع زيادة كسك وهو الدم قال في رواية أبي طالب اذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له عمرة وعمرة ردماً (ثم الأفراد) لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عمر وعثمان وجابر هو أفضل الانسك لما ذكرنا ولا يتيانه بالحج تاماً من

عنهم ايهي في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

بفوت كثير امنه لانه قديم دوله الصوم بالتهار لنشاط أو غيره فسوخ فيه بذلك كما سوخ في نفل الصلاة بترك القيام وغيره ولان ما بعد الزوال من النهار فاشبه ما قبله بلحظة وبه يتطل تلليل المنع بعده بان الاكثر خلا عن نية فان ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب (وبحكمكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) أي النية لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وما قبله لم يوجد فيه قصد القرية لكن بشرط أن يكون ممكفاً عن المفسدات لتحقيق معنى القرية وحكمه الصوم في القدر المنوي (فيصح تطوع من طهرت) في يوم (أو) من (أسلم في يوم لم يأثم) أي التي طهرت ومن أسلم (فيه) أي ذلك اليوم (بفسد) من أكل وشرب ونحوهما كالجماع

بجواب ما يفسد الصوم) فقط وما يفسد منه (وبوجب الكفارة) وما يتعلق بذلك

(من) أي صائم (أكل أو شرب أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره فوصل الى سلقه أو دماغه وفي الكافي الى خياشيمه فسد صومه (أو احتقن أو دأوى الخائفة فوصل) الدواء (الى جوفه) فسد صومه نصاً (أو اكتحل بما) أي شئ (علم وصوله الى حلقه) لرطوبته أو برودته (من كل أو صبر أو قهطور أو ذرور أو نمد كثير أو يسير مطيب) فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتاداً بخلاف المسام كدهن رأسه (أو

غير احتياج الى آخر وأجاب أصحابنا عن الخبر انه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع ان أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط وأجاب أحدنا في رواية أبي طالب بان هذا كان في أول الامر بالمدينة أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لاجل سوق الهدى فكان المتأخر أولى (ثم القرآن) وتقدم أنه عليه الصلاة والسلام حج قارنا والجواب عنه (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة) أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز وجم آخرون من الميقات أي هيمقات بلده (في أشهر الحج) نص عليه وروى معناه بانسانا جديد عن جابر ولانه لو لم يحرم به في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعاً (ويفرغ منها) أي يتحلل قاله في المستوعب لانه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لمكان قارنا واجتماع النسكين أي التمتع والقران متمتع لتباينهما وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لا يمكن اجتماعهما في القران ولعل صاحب المبدع فهم ذلك حتى قال وفيه نظر (ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها) نقله حرب وأبو داود لما روى عن عمر انه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه وبشرط كما يأتي أن يحج في عامه لقوله تعالى فن تمتع وطاره يقتضى الموالاة بينهما ولانه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً فلا يكون متمتعاً إذ لم يحج من عامه أولى وما ذكره المصنف من اشتراط الاحرام من مكة أو قريب منها تابع فيه المقنع والفاثي والراعيين والحاويين والذي عليه أكثر الاصحاب عدم التقييد ونسبه في الفروع الى الاصحاب منهم صاحب المذهب ومسيوك الذهب والخلاصة ذكره في الانصاف وقطع بعدم التقييد في المنتهى (والا فراد أن يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ منه) أي من الحج (اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه) بان لم يكن أيها قبل (والقران أن يحرم بهما جميعاً) لعله عليه الصلاة والسلام (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) لما روت عائشة قالت أهلنا بالعمرة ثم أدخلنا على الحج وفي الصحيحين ان ابن عمر نعه وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح انه أمر عائشة بذلك فان كان شرع في طواف العمرة لم يصح ادخاله عليه لانه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى (الا لمن معه الهدى فيصح) الادخال (ولو بعد ان سعى) بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله (ويصير قارنا) بزومه في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا وهو مقتضى كلامه في الانصاف وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر لا يصير قارنا اذن (ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به) أي الحج (في أشهره) لصحة الاحرام به قبلها كما تقدم (وار أحرم بالحج ثم أدخل عليه ما نعمة لم يصح احرامه بها) لانه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق (ولم يصير قارنا) لانه لا يلزمه بالاحرام الثاني شئ (وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء) نقله الجماعة (ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الملاقا الى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم) وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ولم يطف لقدمه (لا يفسد عمرته أي اذا وطئ وطأ لا يفسد الحج مثل ان وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجاً واذ لم يفسد حجاً لم يفسد عمرته) لقول عائشة وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً متمتعاً عليه وعن ابن عمر نحوه رواه أحد (ويجب على المتمتع دم) اجماعاً لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية وهو دم (نسل لا دم) (جبران) لما تقدم من افضلية التمتع على غيره (بسيعة شرط) متمتع يجب (أحد هان لا يكون) المتمتع (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وهم) أي حاضري والمسجد الحرام (أهل مكة) أهل (الحرم) ومن كان منه أي من الحرم لامن نفس مكة دون

أدخل الى جوفه شيئاً) من كل محل ينفذ الى معدته (مطلقاً) أي سواء كان يباع ويفدى أو لا خصاصة وقطعة حديد ورباص ونحوهما

اليه (أو وصل إلى فيه نخامة مطلقاً) أي سواء كانت من دماغه أو حلقة أو صدره فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق (ويحرم بلعها) أي النخامة بعد وصولها إلى فيه لافساد صومه (أو وصل إلى فيه (فيه أو نحوه) كقلنس بسكون اللام كالقلموس ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو قيء (أو تجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك) أي من النخامة والقيء ونحوه أو ريقه المتنجس فسد صومه (أو دوى المأمومة) أي الشجبة التي تصل إلى أم الدماغ (بدواء) وصل إلى دماغه فسد صومه (أو قطر في أذنه) أي شيئاً (وصل إلى دماغه) فسد صومه لأنه واصل إلى جوفه باختياره أشبه الأكل (أو استقاء) أي استدعي القيء (فقاء) طعاماً أو مراراً أو غيرها ولو قل فسد صومه لحديث أبي هريرة مرفوعاً من استقاء عمداً فليقض رواه أبو داود وحسنه الترمذي (أو كرر النظر فأمى) لأن أمذى فسد صومه لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه أشبه الانزال بالمس (أو استقى) بيده أو غيرها فأمى أو أمذى فسد (أو قبل) فأمى أو أمذى (أو لمس) فأمى أو أمذى فسد (أو باشر دون فرج فأمى أو أمذى) فسد (أو أمدأ ما الأمداء فلما يشبه الأمداء بحمض لأنه أنزل عياشرة وأما الأمداء فلتحل الشهوة له ونحوه بالمباشرة فيشبه المنى وبهذا فارق البول (أو حجم أو احتجم ونظيره دم عمداً إذا كرا) عالماً (لصومه) في جميع ما تقدم (ولو جهل الحريم) وقت

مسافة القصر) لأن حاضراً الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه بدليل رخص السفر (قوله من نزل من متاهل به ما أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوه أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع (ولو كان أحرامه من) المنزل (البعيد أو كان أكثر أقامته) في البعيد (أو) كان أكثر (أقامة ماله فيه) أي البعيد (لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام) فلم يوجد الشرط (وان استوطن مكة أفق) بضم تين نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض أو السماء وهو الأفق وهو بفتحين تخفيفاً (حاضر) لازم عليه له موم الآية (فان دخلها) أي مكة (متمتعاً) أو بالاقامة بها بعد فراغ نسكها أو فوائها) أي الإقامة (بعد فراغ منه) أي من النسك (أو استوطن مكة بالبداء بعيداً ثم عاد) إلى مكة (مقيمًا متمتعاً بالزمنه دم) التمتع لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام (الثاني أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم) بها (فيه لا) الشهر (الذي حل) منها (فيه فلا أحرم بالعمرة في) شهر (رمضان ثم حل) منها بان طاف وسعى وحلق أو قصر (في شوال لم يكن متمتعاً) لأن الأحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها باعتبار في أشهر الحج كالطواف (وان أحرم الأفاقي) قال ابن خطيب الدهشة لا يقال أفاقى أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى الواحد (بعمرة في غير أشهر الحج) كرمضان مثلاً ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ورجع من عامه) فهو (متمتع نصاً) لأنه اعتمر ورجع في أشهر الحج من عامه (وعليه دم) له موم الآية وهذا قول الموفق والشارح على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس (الثالث أن يحج من عامه) المساسق (الرابع أن لا يافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فان فعل) أي سافر مسافة قصر فأكثر (فأحرم) بالحج (فلا دم) عليه نص عليه لما روى عن عمر أنه قال إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس يتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولأنه إذا رجع إلى الميقات وما دونه لزمه الأحرام منه فان كان بعيداً فقد أنشأ سفرًا بعيداً لم يجزه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم (الخامس أن يحصل من العمرة قبل أحرامه بالحج فان أحرم به قبل حله منها صار قارناً) ولزمه دم قران كما يأتي لترفعه بترك أحد السفرين (السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات) أي ميقات بلده (أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) فلا أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام وانما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير أحرام أن تجاوزه كذلك وهو من أهل الوجوب (ونصه واختاره الموفق وغيره أن هذا ليس بشرط) فيلزمه دم التمتع (وهو الصحيح لأن اسمي المسكى متمتعاً ولو لم يسافر) وهذا غير ناهض لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم وبأني أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعاً (السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثناءها) ذكره القاضي وتبعه الأكثرون إظهار الآية وحصول الترفة وحزم الموفق بخلافه (ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه ورجع عن غيره أو عكسه) بان اعتمر عن غيره ورجع عن نفسه (أو فعل ذلك عن اثنين) بان حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر (كان عليه دم المتمتع) إظهار الآية وهو على النائب إن لم يأذنه في ذلك لأنه بسبب مخالفتيه وان أذنا فعليه ما وان أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب على ما ذكره في الشرح فيما إذا استنابه اثنان في النسكين فقرن بينهما لهما أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه (ولا تعتبر هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) خلاف إظهار كلام الموفق ومن تبعه (فان المتمتع تصح من المسكى لغيره) مع أنه لا دم على المسكى (ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر) يوم (النحر) لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى أي فليهدوجه على أفعاله أولى من حمله على أحرامه كقوله الحج عرفه ويوم النحر يوم الحج الأكبر ولأن ذلك الوقت



لشيء مما تقدم (فسد) صوم كل من حاسم ومجتهم ولزمهما قضاء صوم واجب ٥٦٩ نصابه قال علي وابن عباس وأبو هريرة

وقت ذبحه فكان وقت وجوبه قاله في شرح المنهجي تبعا لابن الخطاب وفي كونه وقت ذبحه نظر ومراده انه أول الايام التي يذبح فيها وان تأخر زمن ذبحه عنه ولان الهدى من حين يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وفيه أيضا نظر لانه يقتضي وجوبه من نصف الليل الا ان يراد التشبيه بها في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدى والاضاحي (ويلازم القارن ايضا) منسك اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام نص عليه واحتج له جماعة بالآية ولانه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) نص عليه لان ما وجب الايتان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره (ولا) يسقط دم تمتع وقران أيضا (بقواته) أي الحج كما لو قسد (واذا قضى القارن قارنا لزمه دم قرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الاول لانه أنى بقسك أفضل من نسكه (وجزم غير واحد) (انه يلزمه دم لقرانه الاول) لان القضاء كالاداء قال في الفروع وهو ممنوع (فأذا فرغ) من قضى مفردا من الحج (أحرم بالعمرة من) الميقات (الابعد) أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج (كن فسدهم) ثم قضاه بحرم من أبعد الميقاتين (والا) أي وان لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين (لزمه دم) لتركه واجبا (وان قضى) القارن (متمتعا) فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين الميقات الاصلى والموضع الذي أحرم منه (الاول) الذي أفسده وقتواظها لانه لا دم عليه اذن لقوات الشرط الرابع (وبسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخت نيته ما بالحج وينويان) بأحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغ منها) أي العمرة (وإذا أحرم بالحج ليصير متمتعا ما لم يكونا ساقا هديا) لانه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحملوا كلهم ويحملوا عمرة الامن كان معه هدى متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل شيء منك حسن جميل الاخلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت أرى ان لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جادا صحاحا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك وقد روي بفسخ الحج الى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبيعه مع انه قول ابن عباس وجماعة واختاره ابن خزم وجوابه انه عليه الصلاة والسلام لما قدم لاربع ضفين من ذى الحجة فصلى الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها واحتج المخالف بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ورد بان الفسخ نقله الى غيره لا ابطاله من أصله ولو سلم فهو محمول على غير مستلثنا قاله القاضي \* فان قيل هل يصح وان لم يعتد فعل الحج من عامه \* قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره لولم يحرم به فكيف وقد أحرم به واختلاف كلام القاضي وقدم الصحة لانه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولان العمرة لا تصير حجاً والحج يصير عمرة لمن حضر عن عرفه أو فاته الحج فان كان المفرد والقارن ساقا الهدى لم يفسخا لما تقدم من قوله الامن كان معه هدى (أو) يكونا (وقفا بعرفة) فلا يفسخان فان من وقف بها أتى بعظم الحج وأمن من فوته بخلاف غيره (فلو فسخت الخاتين) أي فيما إذا ساقا هديا أو قفا بعرفة (فلغو) لما سبق وهما باقيا على نسكهما الذي أحرم به (ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يهل) من عمرته (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق) فإذا ذبحه يوم الأحرار (منهما) أي من الحج والعمرة مع القول ابن عمر تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه

وعائشة حديث أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا قال احمد حديث شدا بن أوس من أصح حديث بروى في هذا الباب واسناد حديث رافع بنى ابن خديج استاذ حيدده وقال حديث ثوبان وشداد صححان وقال علي ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري منسوخ لان ابن عباس راويه كان يعد الحمام والمحام قبل مغيب الشمس فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني فان لم يظهر ردم لم يفسر لانها لا تسمى اذا حامة (ك) ما فسد صوم بردة مطلقا أي عادى الاسلام في يومه أو لم يعد وكذا كل عبادة ارتد في اثباتها لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (و) كما يفسد بدمون) لزوال أهليته (ويطعم من تركته) أي الميت (في نذرا وكفارة) مسكين لفساد صوم يوم موته لتعذر قضائه (ولا) يفسد صومه ان قبل شيئا مما تقدم (نأسيا أو) أي ولان فعله (مكراها ولو) كان اكراهه (بوجور معفى عليه معالجته) لا غناؤه سواء أكرهه على الفعل حتى فسد أو فعل به كمن صب في حلقه الماء مكراها أو وهو نائم ونحوه نصا لانه عليه الصلاة والسلام عمل في الناسي بقوله انما الله أظلمه وسقاه وفي لفظ فانما هو

خروج دم بقطر على وجهه في  
لما تقدم (ولا ان طار الى حلقه  
ذباب او غبار) طريق او نخل  
فخود قبي او دخان بلا قصد اهدم  
امكان التحريم منه (او دخل في  
قبل) كاحليل (ولو) كان القبل  
(لا نثي) أي فرجه (غير ذكر  
اصلي) كاصبيح وعود وذكور  
خفي مشكل بلا انزال لم يفسد  
صومه لان مسلك الذكور من  
فرجها في حكم الظاهر كالقلم  
لوجوب غسل نجاسة واذ اظهر  
حيضها اليه ولم يخرج منه فسد  
صومها بخلاف الدبر وانما قصد  
صومها بايلاج ذكر الرجل فيه  
لكونه جماعا لا وصولا لباطن  
والجماع يفسده لانه مظنة الانزال  
فاتيم مقامه وطنا يفسد به صوم  
الرجل وابلغ من هذا انه لو قطر  
في احليله او غيب فيه شيئا فوصل  
الى المثانة لم يفسد صومه نصا  
هذا حاصل كلامه في المستوعب  
(او فكر فانزل) لم يفسد صومه  
لانه بغير مباشرة ولا نظر اشبه  
الاحتمال والفكرة القلبية ولا  
يصح قياسه على المباشرة والنظر  
لانه دونها (او احتلم) ولو انزل  
بعديقلته بغير اختياره لم يفسد  
صومه بل انزع لانه ليس بسبب  
من جهته وكذا لو انزل بنظرة  
واحدة او لهجان شهوته بلا مس  
ذكرة او اغبر شهوة كمرض  
وسقطه او نهارا من وطء ليل او  
ليلان مباشرة نهارا (او ذرعه  
التي) بذال محجمة أي غلبه  
وسبقه لم يفسد لما تقدم (او أصبح  
وفي فيه طعام فلفظه) أي طرحه  
اوشق عليه انقطه فباعه مع ريقه  
بلا قصد لم يفسد لما سبقه التحريم منه

وسلم بالعمرة الى الحج فقال من كان معه هدى فانه لا يحل من شيء يحرم عليه حتى يقضى حجه  
ولان التمتع احد نوي الجمع بين الاحرامين كالفران (والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال) اذا فرغ  
من عمرته (في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى) لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث  
عمر سوى عمرته التي مع حجته به ضمن في ذي القعدة فكان يحل (فان كان معه هدى) نحره  
عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز) لانه كله من حرمته (ولو اذ دخلت مكة) متمتعة فخاضت  
قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت (ثم أتته) دم في الخيض  
(فان خشيت ثوات الحج أو ساءه) أي فوات الحج (غيرها أحرم بالحج وصار قارنا) نص عليه في  
الحائض لما روى مسلم عن عائشة كانت متمتعة فخاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
اهلي بالحج ولان ادخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فيها أولى لكونها بمنزلة  
من دخول المسجد (ولم يقض طواف القدوم) لفوات محله كتحية المسجد (ويجب دم قران)  
كدم متمتعة (وتسقط عنه العمرة) أي تندرج أفعالها في أفعال الحج كسائر القارنين ونجزي عن  
عمرة الاسلام كما يأتي

**فصل** ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الاحرام أي الدخول في نسك (ولم يهين نسكاً صح)  
احرامه نص عليه كاحرامه بمنزل ما أحرم فلان وحيث صح مع الابهام صح مع الاطلاق (وله صرفة)  
أي الاحرام (الى ماشاء) من الانسك نص عليه (بالنية) لا باللفظ لان له أن يتدنى الاحرام  
بايها شاء فكان له صرف المطلق الى ذلك (ولا يجزئه العمل) من طواف وغيره (قبل النية) أي  
بالتعمين الحديث وانما الكل امرئ ما نوى فان طاف قبله لم تجزئه لوجوده لاني حج ولا عمرة  
(والأولى صرفه الى العمرة) لان التمتع أفضل (وان أحرم به ما أحرم به فلان  
او) أحرم (بما أحرم به فلان وعلم) ما أحرم به فلان (ان اعتد احرامه بمنزلة) حديث جابر ان عليا  
قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يهمل أهلات فقال بما أهمل به النبي الله صلى الله  
عليه وسلم قال فاهـ دوامك حراما وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما (فان كان الاول أحرم  
مطلقا كان له) أي الثاني (صرفه الى ماشاء) كما لو أحرم مطلقا ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه اليه  
الاول قال في المبدع فظاهر كلامهم يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه (ولو جهل احرام الاول  
فكمن أحرم بنفسك ونسبه على ما يأتي) بيانه قريبا (وان شك هل أحرم الاول فكمن لم يحرم  
فيكون احرامه مطلقا بصرفه الى ماشاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقا (فان صرفه قبل طوافه أو وقع  
طوافه) به ذلك (عما صرفه اليه وان طاف قبل صرفه) الى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لانه  
لا في حج ولا عمرة (ولو كان احرام الاول فاسدا) بان وطئ فيه (فيتوجه كذنده عمادة فاسدة) هذا  
معنى كلامه في الفروع والمبدع فيعتقد احرامه ويأتي بحجة صحيحة على ما يأتي في النذر (وان أحرم  
بجنتين أو عمرتين انعتد احرامه باحدهما وافقت الاخرى) لان الزمان لا يصلح له ما مجتمعين  
فيصح واحدة منهما مفردة كتفريق الصدقة ولا ينعقد به ما معا كبقية أفعالها ما وكذا نذرهما  
في عام واحد فانه يجب عليه احدهما في ذلك العام لان الوقت لا يصلح له ما قال القاضي وغيره  
هو كنية صومين في يوم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه الاقتصاؤها (وان أحرم بنفسك) ونسبه  
(أو نذر ونسبه وكان) نسيانه (قبل الطواف جعله عمرة استهيا) لان البقين وله صرف الحج  
والقران اليهما مع العلم وقع الابهام أولى (ويجوز صرفه الى غيرها) أي غير العمرة لعدم تسميها (وان  
جعله قرانا أو فرادا صح حقا فقط) أي دون العمرة فيما اذا صرفه الى قران فلا يمتثل أن يكون  
المنسب حقا مفردا لا يصح ادخال العمرة عليه فحجة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط بالشك  
(ولادم عليه) لانه لم يتحقق انه قارن ولا وجوب مع الشك (وان جعله) أي المنسب (عمرة

قدومه بشئ فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لان القدم غير نافذ للجوف أشبهه ماو ٥٧١ دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه (أو

تضمض) أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد أو يبلع ما بقي من أجزاء الماء بعد التضمض لم يفسد (ولو) تضمض أو استنشق فوق ثلاث أو بالغ (نبيها) (أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقدر لم يفسد لحديث عمر لما سأله عليه الصلاة والسلام عن القبلة لأصائم فقال أ رأيت لو تضمضت من أنا وأنت صائم قلت لا بأس قال فهو ولو صوله إلى حلقه من غير قصد أشبهه الغبار (وكره) تضمضه أو استنشاقه (عينا أو سرفا أو لخر أو عطش) نسا وقال برش على صدره أعجب إلى (كفره) أي الصائم (في ماء) فيكره أن كان (لا تغسل مشرع أو تبرد) وطما لا يكره ويسن جنب أن يغتسل قبل الفجر فان غاص في ماء قد دخل حلقه لم يفسد صومه لانه لم يقصده ولا يكره غسل صائم بخر أو عطش لقول بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر رواه أبو داود وقال المجد ولان فيه ازالة الفحار من المادة كالجلوس في الظلال الباردة (أو أكل ونحوه) كسرب وجماع (شا كافي طلوع فجر) نان ولم يتبين طوعه اذ ذلك لم يفسد صومه لان الاصل نقاء اللبيل (أو) أكل ونحوه (ظانا غروب شمس) ولم يتبين انها لم تقرب لم يفسد فلتأذنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته (وان بان) لمن أكل ونحوه شا كافي طلوع فجر (انه طالع) قضى (أو) بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس انها (لم تقرب) قضى لتبين خطئه

كفسخ حج إلى عمرة) يصح و (لزومه دم المتعة ويجزئه) النسك (عنها) اصحهما على تقدير (وان كان شكك بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجزئه حجا ولا قرأ بالاحتمال أن يكون المنسي عمرة لانه لا يجوز اذ خال الحج على العمرة بعد الطواف من لاهدى معه فيسبي ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقائه وقتها وبقائه وبقائه وبقائه (لتأديته اياه) (و يلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا أو قرأنا قد حلق فيه في غير أو انه) أي الحلق (وفيه) أي الحلق قبل أو انه (دم) جبران (وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة) بشرط (وان جعله حجا أو قرأنا لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ولا يصح ادخال الحج عليها بعد الطواف من لاهدى معه (ويحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجا (ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك ولادم ولا قضاء) عليه (لشك في سببهما) الموجب لهما والاصل براءته ويصح أحرمت برها أو ينصف نسك ونحوه لا أ أحرم زيدنا ما محرم (وان أحرم عن اثنين) استنباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه لانه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر (أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما المساتقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره وقع عن نفسه) لانه اذا وقع عن نفسه فيما سقى ولم ينو هاق بنته أولى (ويصح) ما أخذ منهما بالحج به عنهما فيردطما بدله (ويؤدى من أحدهما من اثنين حجتين للحج عنهما في عام واحد) لفعله محرمانص عليه (وان استنباه اثنين في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده) نص عليه ولو طواف للزيارة بعد نصف ليلة التخرورى لان علق الاحرام من المبيت ليلالي منى ورعى الجمار أيامها بقية فلا يصح ادخال الاحرام على الاحرام (فان نسي عن أحرم عنهما) ونهذرت معرفته فان قرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لانه لا يكون لاحدهما عدم أولو بقه (وان فرط الموصى اليه بذلك) بان لم يسمه للنائب (غرم) الموصى اليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما (والا) أي وان لم يكن ذلك يتفرط من النائب ولا الموصى اليه بان سماه الموصى اليه للنائب وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفرط في نسبه لانه نسبه (و) النفقة للحج عنهما (من تركه الموصيين) المستتاب عنهما لعدم التفرط (ان كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما لانه أمين (والا) بان كان مستأجره ان قلنا تصح الاجارة للحج (لزمه) أي لزم النائب الاجبر ان يصح عنهما ان يوفي بما استؤجره

ووصل والتلبية سنة لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره بها وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الاذكار (ويسن ابتداءها) أي التلبية (عقب احرامه) على الاصح وقيل اذا استوى على راحلته وحزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر (و) يسن (ذكر نسك قه او) يسن (ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجا) لحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلون بالحج وقال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالحج متفق عليهم ما ومعنى أهل رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي اذا صاح (و) يسن (الاكثار منها) أي من التلبية تخبرهم بن سعد ما من مسلم يلبى الابن ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تتقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي باسناد جيد وابن ماجه (و) يسن (رفع الصوت بها) لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراحا رواه البخاري (ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة) خشية ضرر ريشه (ولا يصح اظهارها) أي التلبية (في مساجد الحل وأمصاره) قال أحمد اذا أحرم في مصره لا يجنبني أن يلبى حتى يبرز لقول ابن عباس من سمعه يلبى بالمدينة ان هذا المجنون انما لمن أكل ونحوه شا كافي طلوع فجر (انه طالع) قضى (أو) بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس انها (لم تقرب) قضى لتبين خطئه

تبين له أن الشمس كانت غربت  
فلا قضاء عليه لتمام صومه  
(أو) أكل ونحوه في وقت  
(بعتقه) نهارا فبان ليلا ولم يجد  
نية (اصوم) واجب (نضاء) لا تقطاع  
النية بذلك فيحصل الامساك  
بلاية فلا يجزئه فان شك أو ظنه  
ليلا فلا قضاء عليه لانه لا يمنع نية  
الصوم غير اليقين لان الظان  
شاك (أو) أكل ونحوه في وقت  
يعتقده (ايلا فبان نهارا) في أول  
الصوم أو آخره قضى لانه تعالى  
أمر بتمام الصوم الى الليل ولم  
يتمه وعن أسماء أفطرنا على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل  
لشام بن عمرو وهو راوي  
الحديث أمر ويا لقضاء قال لا بد  
من قضاء رواه أحمد والبخاري  
(أو أكل) ونحوه (ناسيا) فظن انه قد  
أفطر بذلك (فاكل) ونحوه  
(عمدا) قضى لانه لا كل  
ثانيا وفي الانصاف قلت ويشبه  
ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع  
لاجل عدم عود الصفة ثم فعل  
ما حلف عليه ويجب اعلام من  
أراد أن يأكل ونحوه بربض  
ناسيا أو جاهلا  
**فصل** في جماع صائم وما  
يتعلق به (ومن جامع في نهار  
رمضان ولو في يومه لزمه امساكه)  
انحوثبوت الرؤية نهارا أو عدم  
تبييت النية لانه يحرم عليه تعاطي  
ما ينافي الصوم (أو) جامع في يوم  
(رأى الهلال) ليلته وردت  
شهادته) فعليه القضاء والكفارة  
لجماعه في يوم من رمضان ولا  
يتم في حق نفسه (أو) كان (مكرا أو ناسيا) أو محطئا كان

التلبية اذا مررت واحتج القاضي وأصحابه بان اخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من  
لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة (ولا) يستحب اظهارها (في  
طواف القدوم والسعي) بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم وعلم منه انه  
لا بأس بها فيها مراما لانه زمن التلبية (ويكره رفع الصوت بها حول البيت) وان لم يكن طائفا  
(ثلاثا) يستغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم) المشروعة لهم (ويستحب ان يلبى عن أحسن  
ومريض وصغير ومجنون ومعنى عليه) تكميلا لنسكهم وكالاقبال التي يجزؤون عنها (ويسن  
الدعاء بعدها) أي التلبية (فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني باسناده  
عن خزيمه بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته  
ورضوانه وأستعاذ برحمته من النار (ويدعو بما أحب) لانه مظنة اجابة الدعاء (و) يسن عقبها  
(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه  
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان (ولا يرفع  
بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية (صوته) لعدم وروده (وصفة  
التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتسبيح لك والملك لا شريك لك) قال  
الطحاوي والقريطي أجمع العلماء على هذه التلبية وهي مأخوذة من ابي بكر الصديق اذ التزمه  
فكانت قال أنا تمم على طاعتك وكرهه لانه أراد اقامة بعد اقامة ولم يرد حقيقة التلبية وانما  
هو التكميل كخاتمة الختان والحنان الرحمة وقيل معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحق  
وقيل محمد والاشهر انه الله تعالى وكسره همزة ان اولي عند الجماهير وحكى الفتح عن آخرين قال  
نعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال ومن فتح فقد خص أي لبيك لان الحمد لك (ولا  
يستحب الزيادة عابها) لانه عليه الصلاة والسلام لزم تلبيته فكررهما ولم يزد عليها (ولا يكره) نص  
عليه لان ابن عمر كان يلبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك وسعديك  
والخير بيدك والرغاء اليك والعمل متفق عليه وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك  
لبيك مرغوبا ومرهوبا بالبيك لبيك رواه الاثرم وروى ان أنسا كان يز يدليبيك حقا حقا  
تعبدا ورقا (ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد قال في المستوعب وغيره وقاله  
الاثرم ما شئ تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لأدري من أين جاؤا به قلت أليس  
يجزئه مرة قال بلى لان المراد التلبية مطلعا من غير تقييد وذلك يحصل بكرة (وقال الموفق  
والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن) فان الله وتر يحب الوتر (ولا يشرع) التلبية  
(بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لانه ذكر مشرووع فلم يشرع بغير العربية مع القدرة  
كالاذان والأذكار المشروعة في الصلاة (والا) أي وان لم يكن قادرا على العربية أي (بلغته)  
كالتكبير في الصلاة (ويتأكد) كما سيجيها اذا علمت ان نشرها أو هبط واديا وفي دبر الصلوات  
المكتوبات ولو في غير جماعة (عند) اقبال الليل (واقبال) النهار وبالامسح اذا التقت  
الرفاق واذا سمع ملييا أو أتى محظورا ناسيا اذا ذكره أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت  
لما روى جابر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى في حجة اذ التقي راكبا أو على أكمة أو هبط  
واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر  
الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا واذا علمت ان نشرها أو نزل عنها أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت  
اذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار اقامته عليه ورجوعه اليه وفي  
المستوعب يستحب عند تنقل الاحوال به (ويستحب) التلبية (في مكة والبيت) الحرام (وسائر  
مساجد الحرم كسجد منى وفي عرفات أيضا) وسائر (بقاع الحرم) اهموم ما سبق ولانها

مواضع النسك (ولا بأس ان يلبي الحلال) لانها ذكروا كرم مستحب للحرم فلم تذكره غيره كسائر الاذكار  
 (وتلبي المرأة) استحبابا للدخول في العمومات (ويعتبران تسمع نفسها) التلبية لانها لا تكون  
 متعاقبة بذلك الا كذلك (ويكره جهرها اكثر من سماع رقيقتها) قال ابن المنذر اجمع العلماء  
 على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها اه وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها لكره  
 يعتبران تسمع نفسها التلبية وقافاه قلت وخنثي مشكل كائني (ويأتي) عمل (نظماها آخر باب  
 دخول مكة) مفصلا

باب محظورات الاحرام

أى الممنوع فعلهن في الاحرام شرعا (وهي ما يحرم على المحرم فعله) سبب الاحرام (وهي تسعة  
 احدها ازالة الشعر من جميع بدنه) ولو من أنفه (بخلق أو غيره) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم  
 حتى يبلغ الهدى محله نص على حلق الرأس وعلى الرأس شعر البدن لانه في معناه اذ حلقه  
 يؤذن بالرأهية وهو ينافي الاحرام لكونه ان المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق التنف والقطع  
 لانها في معناه وانما عبر به في النص لانه الغالب (فان كان له) أى المحرم (عذر من مرض أو قلة  
 أو قروح أو صداع أو شدّة حركته مما يتضرر بإبقاع الشعر أزاله) أى الشعر (وفدى) لقوله  
 تعالى فن كان منكم مرضا أو به أذى من رأسه ففدى به من صيام أو صدقة أو نسك وما روى  
 كعب بن عجرة قال كان في أذى من رأسي لحمات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل  
 يتناثر على وجهي فقل ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى أنجد شاة قلت بلى فنزلت فعديه من  
 صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل  
 مسكين متفق عليه (كل صيد يضرب) إلى أكله ميا كاه وعليه الجزاء (الثاني تقليم  
 الاظفار) لانه يحصل به الرأهية فاشبه ازالة الشعر (الامن عذر) فيباح عند العذر كالحلق  
 (فن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلة ثلاثة اظفار فصاعدا ولو محططا أو ناسيا فعليه دم) يعني  
 شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية أما في الحلق فلما تقدم وحصت  
 بالثلاث لانها اجمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربيع الرأس والحقت حالة عدم العذر بحالة  
 وجوده لانها أولى بوجوب الفدية وأما التقليم فبالقياس على الحلق لانه في معناه في حصول  
 الرأهية (وفيما دون ذلك) أى الثلاث من الشعرات والاطفار (في كل واحد طعام مسكين)  
 ففي شعرة طعام مسكين وفي شعرتين طعام مسكين وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين وفي  
 ظفرين طعام مسكين لانه أقل ما وجب شرعا فدية (وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا  
 قطع بعض الشعر) فيه ما في جميعها في بعض الشعرة أو بعض الظفر طعام مسكين وفي شعرتين  
 وبعض أخرى وظفرين وبعض أحرف فدية كاملة لانه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيه ما سواء  
 طال أو قصرا كالموضحة يجب مع كبرها وضعفها (وان حلق رأسه بآذنه) فالفدية على المحلوق  
 رأسه دون الخالق (أو) حلق رأسه بلا آذنه لكنه (سكت ولم ينه) أى الخالق (ولو كان الخالق  
 محرما فالفدية عليه) أى على المحلوق رأسه لان الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه  
 أن غيره يحلقه ولان الشعر أمانة عنده كودبة فاذا سكت ولم ينه الخالق فقد فرط فيه فيضمنه  
 (كما لو أكره) المحرم (على حلقه) أى الشعر لحلقه (بيده) فالفدية عليه لانه اتلاف وهو  
 يستوى فيه من يشره طائما أو مكرها (ولاشئ على الخالق) ولو محرما لانه محظور واحد فلا  
 يوجب فديتين (وان كان) المحرم المحلوق رأسه (مكرها) وحلقت رأسه (بيد غيره أو) كان  
 ليس فيه غير القضاء وجزم به في الاقتناع (لا) ان أوج (سليم) ذكره (دون فرج ولو) كان (عمدا أو) وطه (ب) ذكر (غير أصلي) يفيينا

أوثنته فليس عليه (الاقضاء ان أمي أو أمي) لأنه ليس بجماع ووجوب القضاء بذلك لأنه فعل بتلذذه يمكن التصرز منه غالباً أشبهه الأتزال بالقبلة (والترغ جاع) لأنه يتلذذه كالإبلاج فن طلع عليه الفخير وهو بجماع فنزع حال طوعه قضى وكفر وأما من حلف لا بجماع فنزع فلا حث لتعلق اليقين بالمسئلة متقبل أول أوقات إمكانه (وامرأة طاعت غير جاهلة) الحكم (أو) غير (ناسية) الصوم (كر جل) في وجوب القضاء والكفارة لأنها تكثرت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فاشبهت الرجل ولان تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا في الكفارة أولى لأنه يدرأ بالشبهة فان كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها وتدفعه إذا أكرهها بالاسهل فالاسهل وان أدى الى قتله (ومن جامع في يوم) ثم جامع (في) يوم (آخر ولم يكفر) عن جماع أول (لزمته) كفارة (ثانية) لان كل يوم عبادة مفردة يجب الكفارة بفساده لو انفرد فاذا قسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين أو عمرتين وكالو كانا من رمضانين (كمن أعاده) أي الجماع (في) يومه بعد ان كفر) بجماعه الأول فتلزمه ثانية نصاً قلت فان أخرج بعض الكفارة ثم وطى في يومه دخات مقية الأولى في الثانية وكذا من لزمه الامساك اذا جامع وكفر ثم أعاده فيه لزمته أخرى (ولا يتسقط) كفارة وطء عن امرأة (ان حاضت أو وضعت) في يومه بعد تكثيرها (أو مرضاً)

(بأنها) وحلقت رأسه (في) الفدية (على الحائض) نص عليه لانه أزال ما منع من ازالته كحائض محرم رأس نفسه (ومن طيب غيره) والغير محرم (فكحائض) فان كان باذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به وان كان مكرهاً أو نائماً فلي الفاعل ويأتي انه لا فدية على من تطيب مكرهاً (وان حلق محرم حلالاً) يعني أزال شعره (أو فلم) المحرم (أظفاره) أي الحلال (فلا فدية عليه) أي هدر نص عليه لانه شعر أو ظفر مباح الاتلاف فلم يجب بالذلة جواز كبهيمة الانعام (وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر) في (الطيب و) في (اللبس واحد) لانه جنس واحد لم يختلف الامور (فان حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة لما تقدم وكالو لبس قيصا وسراويل (أو تطيب) في رأسه وبدنه (أوليس فيهما) فدية واحدة لان الحلق اتلاف فهو كدم من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى (وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس) بان حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة (فعلية دم) أو صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين كالمواضع من موضع واحد (وان خرج في عينيه شعر فقلعه) فلا شيء عليه (أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فاراله فلا شيء عليه) لان الشعر إذا ما فكان له ازالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل بخلاف ما اذا حلق شعره لقتل أو صداع أو شدة حر فوجب الفدية لان الذي من غير الشعر (وكذا ان انكسر ظفره فقصه) لانه يؤذيه بقاءه وكذا ان وقع بظفره مرض فزاله قاله في الصدع (أو قطع أصبعها بظفرها) فهو درلانه زال تبعاً وان لم يكن مداواة مرضه الابصه قصه وفدى (أو قلع جلد اعليه شعر) فهدرك تقدم (أو اقتصدت قزال شعر) فهدرك ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب (وان خلع لحية أو مشطها أو) خلع (رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصاً) قال أجدان خلعها فسقط ان كان شعراً ميتاً فلا شيء عليه (وان تيقن انه) أي الشعر (بان بالمشط أو التحليل فدى) لدخوله في عموم ما سبق (وتستحب الفدية مع التلذذ) في كونه بان عشط أو كان ميتاً احتياطاً للبراءة منه ولا يجب لان الاصل عدمه (وله) أي المحرم (حلق بدنه ورأسه برفق) نص عليه (مالم يقطع شعراً) محرم عليه (وله) أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه على وجاب (في حمام وغيره بلا تسريح) لان تسريحه تعريض لقطعه (و) للمحرم (غسله بسدر وخطمي ونحوها) كصابون وأشنان نقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته اغسله بوجاء وسدر مع بقاء الاحرام وقبس على السدر ما يشبهه (وان وقع في أظفاره مرض فزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه) لانها شائعة فلا تضمن كما تقدم (وان انكسر ظفره فزالها كثيراً انكسر فعليه الفدية) أي فدية ما زاد على المنكسر ما عدم الحاجة الى ازالته بخلاف المنكسر

فصل الثالث في تطيب الرأس \* اجتماعا لتهيئه عليه الصلاة والسلام المحرم عن لبس العمامة وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمر ورأسه فانه يعمت يوم القيامة ملياً متفق عليه ما وكان ابن عمر يقول احرام الرجل في رأسه وذكرة القاضى مرفوعاً (والأذنان منه) لمافي حديث ابن ماجه من قوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس (وتقدم ذلك في) باب (الوضوء) وممة أيضاً الفرعتان والصدغ والتخفيف والامياض فوق الاذنين (فما كان منه) أي الرأس (محرم على) ذكره غطيمته) لما تقدم (فان غطاه) أي الرأس (أو) غطى (بعضه حتى اذنيه بلاصق معتاد أولاً) أي أو بلاصق غير معتاد (كعمامة وخرقه وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لدواء فيه وكعباية الصداع ونحوه) كرمذ (ولو بسير أو طين طلا به أو بخناء أو غيره ولو بنورة لهدر أو غيره فعليه الفدية) لانه فعل محرم ما في الاحرام يقصده الترفه أشبهه حلق الرأس (وان

أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (أو جنناً أو سافراً بعد) وطء محرماً (في ٥٧٥ يومه) فلا تسقط عنهم الكفارة لأنه عليه

الصلاة والسلام لم يسأل  
الاعرابي هل طرأ له بعد وطئة  
مرض أو غيره بل أمره بالكفارة  
ولو اختلف الحكم بذلك لسأله  
عنه ولأنه أفسد صوماً واجبان  
رهضان بجماع تام فاستقرت  
كفارته كما لم يطرأ عذراً (ولا)  
تجب (كفارة) بغير الجماع  
والانزال بالمساحفة) من  
محبوب أو امرأة على ما تقدم  
(نهار رمضان) فلا كفارة  
ببشارة أو قبله ونحوه وهو لو مع  
الانزال ولا بالجماع ليل أو في  
قضاء أو نذراً وكفارة لان النص  
أما ورد بالجماع في رمضان وليس  
غيره في معناه لا احترامه وتعيينه  
لهذه العبادة فلا يقاس غيره عليه  
(ولا) كفارة بوطء (فيه) أي  
رمضان (سفر أو لو) كان الجماع  
(من صائم) فيه في سفره لأنه  
لم يهتلك الحرمة لأباحة فطره  
(فيه) ولفطره بمجرد العزم على  
الوطء (وهي) أي كفارة وطء نهار  
رمضان (عقوبة رقيقة) مؤتمنة  
سليمة على ما يأتي في الظاهر  
(فإن لم يجد) رقة أو وجدها  
تباع بدون ثمنها (فصيام شهرين  
متتابعين) للخبر (فتقدر) عليها  
أي الرقة قبل الشروع في  
صوم (لأبعد شروع فيه لزمته)  
الرقة لأنه عليه الصلاة والسلام  
سأل المواقف عما يقدر  
عليه حين أخبره بالجماع ولم  
يسأله عما كان يقدر عليه حال  
المواقفة وهي حالة الوجوب هكذا  
قالوا هنا وبأقوى الظهوران  
المعتبر في الكفارات وقت  
الوجوب قلبه لا تلامه شرع

استظل في محل) ضبطه الجوهرى كالجاس وعكس ابن مالك (ونحوه من هودج وعمارية  
ومحارة حرم وقدي) لأن ابن عمر رأى على رجل محرم عوداً يستتر منه الشمس فنهاه عن ذلك  
رواه الأثرم واحتج به أحمد لأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته أو يقال لأنه ستر رأسه  
بما يستدام ويلزمه (وكذا الاستظل بثوب ونحوه كما وانزالاً) كالمجمل (ولا أثر للصدوع عدمه  
فيما فيه فدية وما لأفدية فيه) لكن يأتي إذا فعله ناسياً (ويجوز تليد رأسه بعسل وصنع ونحوه  
لئلا يدخله غبار أو ييب أو يصيبه شعث) حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يهل ملبداً متفق عليه (ولاشئ عليه) لأنه لم يفعل محظوراً ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل  
الأحرام لحديث ابن عباس كائى أنظر إلى وبيص المسك في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو محرم (وكذا إن حل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه) لأنه لا يستدام (أو نصب حبساً له ثوباً  
لحر أو برداً مسكه إنسان أو رفعه بهود) لما روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالاً وأسامة وأحدهما أخذ يخططام ناقته والآخرا فرفع ثوبه يستتره  
من الخرد حتى رمى حجره لعقبة رواه مسلم وأجاب أحد وعلمه اعتد القاضى وغيره بأنه يسير  
لا يرد الاستدامة بخلاف الاستظلال بالمجمل (أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليه ناسياً  
يستظل به أو) استظل (بسقف ودار ولو قصد به الست) فلا شئ عليه لحديث جابر أن النبي  
صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بزمرة فنزلها رواه مسلم ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة  
بل جمع الرجل ردفه وفيه شئ (وكذا الوغطي) المحرم الذكر (وجهه) فيجوز روى عثمان  
وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولأنه لم يتعلق به سنة لتقصير من الرجل فلم  
تتعلق به حرمه الخمر كما يأتي بعده

فصل الرابع في المس الذكر الخيط قل أو أكثر في يده أو بعضه مما عمل على قدره أي قدر  
الملبوس فيه من بدن أو بعضه (من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو در عام نسو جا  
أولب دما عقوداً ونحوه) مما يعمل على قدر شئ من البدن (وكأنه يبين أو أحدهما للرجلين  
وكأنه قازين) تنبيه ففاز كتفاح شئ يعمل (للبدن) كما يعمل للبراة (وقال القاضى وغيره  
ولو كان) الخيط (غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى) للعمومات  
(وران) شئ يلبس تحت الخف (تخف) لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل  
ولا ثوباً من عفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين  
متفق عليه فنصحه على القميص يلحق به ما في معناه من الخبية والدراعة والعمامة يلحق بها  
كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد والسراويل يلحق به الثياب وما في معناه ولا فرق بين قليل اللبس  
وكثيره لظاهر الخبر ولأنه استمتع فاعتبر فيه بمجرد الفعل كالوطء في الفرج (فإن لم يجد أزاراً  
لبس سراويل) نقول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات  
يقول السراويل لمن لا يجد الأزار ولا الخفان لمن لم يجد النعلين متفق عليه ورواه الأثبات وليس  
فيه بعرفات وقال مسلم انفرد بها شعبة وقال البخارى تابعه ابن عيينة عن عمرو (ومثله) أي  
السراويل (لوشق أزاره وشد كل نصف على ساق) لأنه في معناه (ومتى وجد أزاراً داخله)  
أي السراويل كالتيمم بجد الماء (وان أنزل) المحرم (بقميص فلا بأس) به لأنه ليس بأساً  
للخيط المصنوع لثله (وان عدم نعلين أو) وجدتهما (لم يكن لبسهما) لضيق أو غيره (لبس  
خفين ونحوه) من ران وغيره (كسرهم) زهوز ربول لحديث ابن عباس السابق (بلا  
فدية) لظاهر الخبر ولو وجبت لبدنها لأن تأخير البنان عن وقت الحاجة لا يجوز (وبحرم

فيه أولاً) (فإن لم يستطع) الصوم (فاطعم ستين مسكيناً) للخبر لسكن مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في نظره كما يأتي في

بكتفارة أخرى ولا يبين له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض (بمخلاف كفارة حج) أي فدية تجب فيه (و) كفارة (ظهار و) كفارة (عين) بالله تعالى (ونحوها) كقتل العموم أدلتها للوجوب حال الاعسار ولأنه القياس خولف في رمضان للنص قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وان لم تجب الا بالصوم والنجاس لانه لا يجوز اجتماعهما (ويستقط الجميع) أي كفارة وطقنار رمضان وحج وظهار وعين وقتل (بتكفير غيره) يعنى أو اطعام (عنه باذنه) لقيامه مقامه كإخراج زكاته عنه باذنه فان لم ياذنه فلا عدم النية (وله) أي من وجبت عليه الكفارة (ان ملكها أخرجها عن نفسه وله أكلها ان كان أملا) لا أكلها بالخبر

قطعهما) أي الخفين لحديث ابن عباس السابق وسلم عن جابر من زوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين واقول على قطع الخفين فساد ولان الخف ملبوس أبيض لعدم غيره أشبهه لبس السراويل من غير فتق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال أبو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لاروا واحدا وروى أيضا عن عمر الخنغان نعلان لمن لانه له (وعنه يقطعهما) أي الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين وحوزة جمع قال الموفق وغيره والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح) أي حديث ابن عمر وخرو حامن الاختلاف وأخذ بالاحتياط قال الشارح وما قاله صحيح وأجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروى انها من قول ابن عمر ولو سلم صحة دفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبيته للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من اطلاقه ليسهما بلا قطع ويجاب عن قول المخالف بان المقيد يقضى على المطلق ان محله اذا لم يمكن تأويله وعن قوله ان حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بان خبر ابن عباس وجابر فيه ما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعنى ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي العجب من أحد في هذا أي وقوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة تباعه وفيه شيء فانه قد يخالف لعارض راجح كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمونته في جمعهم بين الاخبار (وان لبس مقطوعا) من خف وغيره (دون الكعبين مع وجود نعل حرم) كلبس الصحيح لان قطعها كذلك لا يخرجها عن كونه مخيطا (وقدى) لبسه كذلك (ويباح) للحرم (النعل) لمفهوم ما سبق وهي الخذاء وهي مؤنثة وتطلق على التماسومة قاله في الخاشية (ولو كانت) النعل (بمعنى وقيد وهو السير المتعرض على الزمام) لله مومات (ولا يعقد) المحرم (عليه) شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرها) لقول ابن عمر ولا يعقد عليه شيئا رواه الشافعي وروى هو ومالك انه يكره لبس المنطقة للمحرم ولانه يترفع بذلك أشبه اللباس (وليس له ان يجعل لذلك) أي المنطقة والرداء ونحوهما (زر او عروة ولا يخذه بشوكة أو برة أو خيط ولا يفرز طرفه في أزاره فان فعل) من غير حاجة (أتم وقدى لانه كخيط ويجوز له) أي المحرم (شده وسطه بمندبل وحبل ونحوهما اذا لم يعقده قال) الامام (أحمد في محرم حرم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض) لاندفاع الحاجة بذلك قال طاووس فعلمه ابن عمر (الازارة) فله عقده (لحاجة ستر العور) (الا) هيئته ومنطقته للذين فيهما نفقته اذا لم يثبت (الهميان أو المنطقة) (الابا عقده) لقول عائشة أوثق عليك نفقتك وروى عن ابن عباس وابن عمر معناه بل رفعه بعضهم ولان الحاجة تدعو الى عقده فيجاز كعقد الازار فان ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض لم يجز عقده للحاجة وكما لو لم يكن فيه نفقة (وان لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة) غيره (أولا) للحاجة (قدى) كما لو لبس مخيطا لحس أو برد (وله أن يتخف بمقيص) أي يتغطى به (ويرتدى به ويرداء موصول) لان ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله (ولا يعقده) أي الرداء وتقدم (ويقدى بطوع قباه ونحوه على كنفه) مطلقا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعا انه نهى عن لبس الأفيصة للمحرم ورواه البخاري عن علي ولانه مخيط وهو عادة لبسه كخيط (ومن به شيء) من فروج أو غيرها (لا يجب أن يطالع عليه أحد) لبس وقدى نص عليه (أو خاف) المحرم (من برد لبس وقدى) كما لو اضطر الى أكل صيد (ولا تحرم دلالة على طيب ولباس) لانه لا يحرم على المحرم تحصيلها بل استعملها بخلاف الصيد (ويأتي قر يما ويتقلد) المحرم (بسمف للحاجة) لما روى البراء بن



علك يتحل مطلقا) أي بلغ ريقه  
 أول يبلعه لأنه تعريض بصومه  
 للفساد (وكره) مضغ (ملا  
 يخال) منه أو من غيره نصا لأنه  
 يجمع الريق ويوجب الفسح  
 ويورث العطش (و) كرهه  
 (ذوق طعام) أطلقه جماعة وقال  
 الحداد المنصوص عنه لا بأس به  
 لاجتماعه ومصلحته واختاره في  
 التيمه وان عقيل وحكاه أحد  
 البخاري عن ابن عباس فعلى  
 الكراهة متى وجد طعمه بحلقه  
 أفطر (و) كرهه صائم (ترك بقية  
 طعام بين أسنانه) خشية  
 خروجه فيجرب به ريقه إلى حروفه  
 (و) كرهه (شم مالا يؤمن) من  
 شه (أن يجذبه نفس لخلق)  
 شام (كسحق مسك) (و) يحق  
 (كافور ودهن ونحوه) كعقور  
 ينحو عدد خشية وصوله مع نفسه  
 إلى حروفه وعلم منه أنه لا يكره شم  
 نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير  
 مسكوف (و) كرهه (قبلة  
 ودواحي وط) كما نقه وليس  
 وتكرار نظر (من تحرك شهوته)  
 لأنه عليه الصلاة والسلام نهي  
 عن القبلة شابا ورخص لشيخ  
 حديث حسن رواه أبو داود ومن  
 حديث أبي هريرة رواه سعيد  
 عن أبي هريرة رأيت الدرداء وكذا  
 عن ابن عباس باسناد صحيح فان  
 لم تحرك شهوته لم تكره لما  
 تقدم ولأنه عليه الصلاة والسلام  
 كان يقبل وهو صائم لما كان  
 مال الكلال به وغير ذى الشهوة في  
 معناه (وتحرم) قبلة ودواحي وط  
 (ان ظن انزالا) لتعريضه للفطر  
 (ويجب) مطلقا (احتياط كذب

عازب قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة صلحهم ان لا يدخلها الا بحلبان  
 السلاح القربا بما فيه متفق عليه وهذا ظاهر في اباحتها عند الحاجة لانهم لم يكونوا بمنوا أهل  
 مكة أن يتقضوا العهد (ولا يجوز) ان يتقلد بالسيف (لغيرها) أي غير حاجة لقول ابن عمر  
 لا يحمل السلاح في الحرم قال الموفق والقياس يقتضي اباحتها لأنه ليس في معنى اللبس  
 كما لو حمل قربة في عنقه (ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله  
 لا يحمل ان يحمل السلاح بمكة وأما منع أحمد من تقلد السياف لأنه في معنى اللبس (وله حمل  
 جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية) عليه (ولا يدخل) أي حملها (في صدره) نص عليه  
 (واختفى المشكل ان لبس المخيط) ولم يقط وجهه فلا فدية عليه لاحتسب كونه امرأة (أو  
 غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية) لاحتسب كونه رجلا (وان غطى  
 وجهه ورأسه) فدى لأنه ان كان انثى فقد غطى وجهه وان كان رجلا فقد غطى رأسه فوجبت  
 بكل حال (أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى) لأنه ان كان انثى فعليه الفدية لتغطية وجهه  
 وان كان ذكرا فلبسه للمخيط

فصل الخامس الطيب  
 اجماعا لأنه عليه الصلاة والسلام أمر علي بن أبيه بفسل  
 الطيب وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تسوه بطيب  
 (فيحرم عليه) أي المحرم (بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه) أو ثشي من بدنه نص عليه أو ثشي  
 من ثوبه لحديث ابن عمر ولأنه به دمه تطيبا بكل واحد منهما (ولو) كان التطيب له (من  
 غيره بأذنه) وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم وسبق حكمه بالتطيب قبل احرامه ثم استدامه ويحرم  
 عليه (لبس ما يصبغ بزعفران أو ورس) لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله عليه الصلاة  
 والسلام ولا توبأ ما صبغ زعفران أو ورس وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحبرة للوجه قاله  
 الجوهري وفي القاموس الورس نبات كالسهم ليس الا باليمن يزرع قبيق عشرين سنة  
 نافع للكف طلاء وللحرق شربا (أو) أي ويحرم على المحرم لبس (ما غس في ماء ورد أو بخير  
 به ورد ونحوه) كعنب لانه عطيب (و) يحرم عليه أيضا (الجلوس والنوم عليه) أي على ما صبغ  
 بزعفران أو ورس أو غس في ماء ورد أو بخير به ورد ونحوه (فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا  
 منع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه) ولا بالجلوس عليه لأنه لا يدمستعلا  
 له بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقا (ويحرم) على المحرم (الاكتمال) عطيب (والاستعاط) عطيب  
 (والاحتقان عطيب) لانه استعمال للطيب أشبه شه (و) يحرم على المحرم (شم الادهان المطيبة  
 كدهن ورد) (دهن بنفسج) بفتح الباء والنون والسين معرب (و) دهن (خسيري) وهو  
 المنثور وبأبي (و) دهن (زنبق) جوزن جعفر يقال هو الباء بن قاله في الحاشية والمعروف  
 انه غيره لكنه قريب منه في طبعه (و) يحرم على المحرم (الادهان بها) أي الادهان المطيبة  
 لانها تصدرا شممتها وتخذ للطيب أشبهت ماء الورد (و) يحرم على المحرم (شم مسك وكافور  
 وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وخنجر به ورد ونحوه) كعنب لانه كذا تستعمل  
 (و) يحرم على المحرم (أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو يجرحه ولو مطبوخا أو مسته النار  
 حتى ولو ذهبت رائحته وبقى طعمه) لان الطعم مستلزم الرائحة وليقاء المقصود منه (فان بقي اللون  
 فقط) دون الطعم والرائحة (فلا بأس باكاه) لذهاب المقصود منه (وان مس من الطيب مالا  
 يعلق بيده كسك غير مسكوف وقطع كافور) قطع (عنبر ونحوه) كقطع عود (فلا فدية)  
 عليه بذلك لانه غير مستعمل للطيب (فان شه) أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه

وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأتون لحم الناس ويقعون في أعراضهم رواه أبو داود (و) وجوب اجتناب ذلك (في رمضان) في (مكان فاضل) كالحرمين (أكد) حديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وغيره ولما أتى أن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل قال أحمد بن حنبل في الصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يعارى ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا خفض صومنا ولا نتغاب أحدا ولا نعمل عملا يخرج به صومنا

(فدى) كما سبق (وان علق الطيب بيده كالسحوق) من مسك وكافور وعنبر (و) كذا (الغالبية وماء الورد فدى) لانه مستعمل للطيب (وله شتم العود لانه لا يطيب به الا بالتخبر) له شتم (الفواكه كلها من الاترخ والتفاح والاسفرجل وغيرها وكذا نبات الصحراء كشتم وخزامي وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا) لانه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيبا عادة (و) كذا (ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب كخناء وعصفروقرنفل ودارصيني ونحوه) كالزنب (او ينبت طيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق المعروف بالشام والعراق ومكة وغيرها) قال في القاموس نبات طيب الرائحة فارسية القوتنج يشبه النمام وحبق الماء وحبق التمساح القوتنج النهري (وخصه) أي الريحان الفارسي (بعض العلماء) بالاصنميران وهو صنف منه (أي من الريحان الفارسي) قال بعضهم هو العنبر المعروف بالشام بالريحان الجام لانه تدارته على أصل واحد انتهى وماء ریحان ونحوه) كماء الفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها كما تقدم (كرو) فيحل للحرم لما تقدم (والريحان عند العرب هو الآس) أي المرسين (ولافدية في شمه) قطعاً قاله في المبدع (وكذا نرجس) بفتح الذون وكسرها أعجمي معرب (وغام) قال في القاموس نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدود (وبرم وهو ثمر العشاء كام غيلان ونحوها ومرزنجوش) قال في القاموس بالفتح المرزقوش معرب مرزكوش وعربيته السمسق نافع لسر البول والمخض ولسعته العنبر (وبفدى) المحرم (شتم ما ينبت الآدمي) طيب ويتخذ منه كورد وينفسج وخبري) بكسر الخاء وتشديد الباء آخره (وهو المانور وراينوقرو ياسمين ونحوه) كالمان والزنبي لقول جابر لا يشمه رواه الشافعي وكرهه ابن عمر قاله أحمد لانه يتخذ للطيب كماء الورد (ولافدية بادهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرج ومن) حتى في رأسه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذي وغيره ما من حديث ابن عمر من رواية فرقد السنجي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس وعدم الدليل (و) للحرم الادهان (دهن البان والسادج) أي الخالي عن الطيب (ونحوها في رأسه وبدنه) لما تقدم (وان جالس عند عطار أو جالس في موضع يشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تحميرها أو جل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى) ان شمه نص عليه لانه شمه قاصدا أشبه ما لو ياشره (فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار الحاجة وكداخل السوق) لاشم الطيب (أو داخل الكعبة ليمتدح بها ومن يشتمى طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يسه تغير ممنوع) لانه لا يمكن الاحتراز منه (ولاشتم به حمله وتقليبه اذا لم يسه ولوظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب) ولم يستعمله (وقليل الطيب وكثيره سواء) للعمومات (واذا تطيب ناسيا أو عمدا الزمه ازالته عنهم ما أمكن من الماء وغيره من المائعات) لان القصد الازالة (فان لم يجد) ما يميز به الطيب (فانه يزيله) بما أمكنه من الجاهدات كحكه بخرقه وتراب وورق شجر ونحوه) كحجر وخشب لان الواجب ازالته حسب الامكان وقد فعل (وله غسله بنفسه ولا شئ عليه ملاقاته الطيب بيده) لانه تارك (والافضل الاستعانة على غسله بجلال) لئلا ياشره وتقدم انه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث لكن ان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وقوضا بالماء لان المقصود من ازالة الطيب قطع رائحته

وايكن الاحتياط حتى يتيقن  
والا فطر قبل صلاة المغرب افضل  
لحديث أنس ما رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي حتى  
يفطر ولو على شربة من ماء رواه  
ابن عدي البز (وكره جماع مع  
شك في طلوع فجر ثمان) نصا  
لانه ليس مما يتقوى به على  
الصوم وفيه تعريض لوجوب  
الكفار فهو (لا يكره) (سحور)  
اذن نصا وفي الرعاية الاولى انه لا  
بأكل اذن وجزم به المجد  
(ويسن) سحور الحديث  
سحور وافان في السحور بركة  
متفق عليه (ك) ما (يسن تأخيره)  
أي السحور (ان لم يخشه) أي  
طلوع الفجر الحديث يزيد بن  
ثابت قال تسحورنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى  
الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال  
قدر خمسين آية متفق عليه ولان  
قصدا لسحور النقوي على  
الصوم وما كان أقرب إلى الفجر  
كان أعون عليه (ونحصل  
فضيلته) أي السحور (شرب)  
لحديث ولوان يجمع أحدكم  
جرعة من ماء (و) يحصل  
(كاملها) أي فضيلة السحور  
(بأكل) لا يخبر وان يكون من  
تمر الحديث نعم سحور المؤمن التمر  
رواه أبو داود (و) يسن (فطر  
على رطب فان عدم فتمر فان عدم  
فشاء) الحديث أنس كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على  
رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن  
فعلى تمرات فان لم تكن تمرات  
حساوات من ماء رواه أبو  
داود والترمذي وقال حسن

أهلي) من ابل أو بقرة أو غيرها فلا يحرم قتله الا كل ولا جزاء فيه قال أحمد في بقرة صارت  
وحشية لا شئ فيها لان الاصل فيها الانسية (ويحرم) قتل واصطياد متولد من الماء كولد وغيره  
تغليبا للتحريم كما غلبوا تحريم كاه (ويغدي متولد من الماء كولد وغيره) اذا قتله لتحريم قتله  
(كمتولد بين وحشي وأهلي) فانه يحرم قتله واصطياده ويغدي تغليبا للحظر (و) كذا المتولد  
(بين وحشي وغيره كولد) فيحرم قتله واصطياده لما تقدم (وباقى حكم غير الوحشي) وحكم غير  
الماء كولد (لحمه ويط وحشيان وان تأهلا) اعتبارا بأصلهما (وبقر وجواميس أهلية وان  
توحشت) لان الاصل فيها الانسية وتقدم (فن أتلف صيدا) أو بعضه فعليه جزاؤه (أوتلف)  
الصبيد (في يده أو) تلف (بعضه بمباشرة) لا تلافه (أو سبب ولو) كان (بمخاضه دابة) هو  
(متصرف فيها) بان كان راكدا أو سائقا أو قائدا بخلاف ما لو انقلبت منه فالتفتة فعليه جزاؤه ان  
كان (الاتلاف بيدها أو فها) و (لا) يضمه ان كان به (رحلها) نفيها لا وطأ كما يعلم من الغصب  
(و) باقى آخر جزاء الصيد) اما كونه يضمه بالجزء اذا أتلفه فبالاجماع لقوله تعالى ومن قتله  
منكم متعمدا لجزءه مثل ما قتل من النعم وأما ضمها انه اذا تلف في يده فلا نه تلف تحت بدعادية  
أشبهه ما لو أتلفه اذا الواجب اما رساله أو رده على مالكه وأما ضمها ان جزئه بالاتلاف والتلف  
ولان جملته مضمونة فضمته ابعاضه كالأدمى والمسال (ويحرم عليه) أي المحرم (الدلالة عليه)  
أي الصيد (والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقته) أي الصيد (أوليد بجهه سواء كان معه)  
أي الصائد (ما يقتله به أو لا أو يباؤه سلاحه أو سوطه أو يدفع اليه فرسالا بقدر على أخذ  
الصيد الا به) لانه وسيله إلى الحرام فكان حراما كسائر الوسائل والحديث أي قتادة لما صاد  
الجزار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أشار إليه انسان منكم أو  
أمره بشئ قالوا لا وفيه أبهر واحجارا وحشيا فلم يدوني رأ حيا ولو إلى أبصرته فالتفت فابصرته  
ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ انا محرمون  
فتناولته فاخذته ثم أتت الجار من وراء أكمة فعمقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال  
بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال متفق عليه  
واقطع البخاري (ويضمه بذلك) أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة  
عليه بشئ مما تقدم كما يضمن المودع بالدلالة لكن لودله فكذب فلا ضمان عليه قاله في المدع  
(ولا ضمان على دال ولا مشير به ان رآه من يرد صيده) لانه لم يكن سببا في تلفه (وكذالو  
وجد من المحرم عند رؤيته الصيد فحج أو استشراف) نفس (فقط له غيره) أي غير المحرم  
فلا يحرم ولا ضمان لما تقدم من حديث أبي قتادة (وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها  
فيه) أي الصيد (لان ذلك غير محرم) فلا يترتب عليه ضمان (ولا يحرم دلالته على طيب  
ولباس) لعدم ضمانه ما بالسبب ولانه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهم بخلاف الدلالة على  
الصيد فانه يتعلق بهما حكم يختص بالدال وهو تحريم الأكل منه ووجوب الجزاء اذا كان من  
دله المحرم حلالا (ولا) تحرم (دلالة حلال محرما على صيد) بغير المحرم لان صيد الحلال حلال  
فدلالته أولى (ويضمه المحرم) اذا قتله لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لجزءه مثل ما قتل  
من النعم (الا ان يكون) الصيد (في الحرم فيشترى كان) أي الحلال والمحرم (في الجزاء كالمحرمين)  
لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فان اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو) اشترك فيه  
(سبيع ومحرم في الحل) متعلق باشتراك (فعلى المحرم الجزاء جميعه) لانه اجتمع موجب ومسقط  
فغلب الايجاب كما لو قتل صيدا بهضه في الحرم وقال القاضي في المحرم مقتضى الفقه عندى انه  
يلزمه نصف الجزاء وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه في اتلاف النفوس والاموال والفرق

غريب وفي معنى الرطب والتمر كل حلول تمسه النار (و) سن (قوله) أي الصائم (عنده) أي الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أنطرت

سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك انظرنا فقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعا كان اذا افطر قال ذهب الظم او ابتلت العروق ووجب الاجران شاء الله تعالى رواه الدارقطني وفي الخبر الصائم عند افطره دعوة لا ترد ويستحب تفضير الصائم وله مثل أجره للخبر

فصل سن فورا ان فاتته شئ من رمضان (تتابع قضاء رمضان) نصا وفاقا مسارعة لبراءة ذمته ولا بأس أن يفرق قاله البخاري عن ابن عباس لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء ففرق وان شاء تابع رواه الدارقطني ولان وقته موسع وانما لزم المتتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له للفرق وتعين الوقت لا لوجوب المتتابع في نفسه (الاذا بقى من شعبان قدر ما عليه) من الايام التي فاتته من رمضان (فيجب) المتتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له (ومن فاته رمضان) كله (قضى عددا يامه) تاما كان او ناقصا كاعداد الصلوات الفائتة في فاتته رمضان فصام من اول الشهر او اثنا عشر يوما وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا اجزأه عنه اعتبارا بعدد الايام الالائية (ويقدم) قضاء رمضان وجوبا (على) الصوم (نذر لا يخاف فوته) لسهة وقته لتأكد القضاء لوجوبه باصل الشرع فان خاف فسوت النذر قدومه

واضح اذا لاذن هناك مننف وهنما وجود نعم ان قصدا المحل اعانه المحرم ومساعدته على قتل الصيد توجه ما قاله القاضي فانه يكره له ذلك أو يحرم عليه كما اذا باع من لاجعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء قاله في القواعد الفقهية في التاسعة والعشرين (تم ان كان جرح أحدهما) أي الحلال والمحرم (قبل صاحبه والسابق) بالجرح (الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه بحر وحا) اعتبارا بحال حمايته عليه لانه وقت الضمان (وان سبقه المحرم) لجرحه (وقته أحدهما) أي الحلال أو السبع (فعلى المحرم أرض جرحه) فقط لانه لم يوجده منه سوى الجرح (وان كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه) أحدهما بعد الآخر (وماب منهما فالجزء كله على المحرم) تغليباً للرجحان كما سبق وان جرحه محرم فعلى الاول ارض جرحه وعلى الثاني تنمة الجزاء (واداد المحرم محرم ما على صيد بدل الآخر) ثم (كذلك الى عشرة فقط له العاشرة فالجزء على جميعهم) لا شترأ حكم في الاثم والتسبب (وان قتله الاول فلا شئ) على غيره لان الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل (ولودل حلال حلالا على صيد في الحرم فكذلك محرم محرم عليه) أي على الصيد فيكون جزاؤه بينهما مناص عليه (وان نصب) حلال (شبكة ونحوها) كفتح (تم أحرم) ولم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة (أو أحرم ثم حفر بئر بحق ك) ان حفرها في (داره نحوها) من ملكه أو موات (أو حفر البئر) للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم شترعه (ما لم يكن حيلة) على الاصطفا فان كان حيلة ضمن لان الله تعالى عاقب ليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الاحدوه ذاني معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه (والا) أي وان لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ونحوه (ضمن) ما تلف بها من الصيد (كالأدعي اذا تلف في هذه المسئلة) قال ابن عقيل لو باع نخلاً وشبكة منصوبة بين فوقع فيها ما صيد في الحرم أو بمولك للغير لم يسقط عنه ضمانه ذكره عنه في القواعد الفقهية (ويحرم على المحرم أكل صيد) ما (صاده) هو أو غيره من المحرمين (أو ذبحه أو دل عليه حلالاً أو أعانه) عليه (أو أشار اليه) لما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد ممن أكل ما صيد لاجله) نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جنامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال ان لم نرده عليك الا ما حرم وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً لعلم الصيد للحرم حلال ما لم تصيدوه أو صادكم فيه المطالب بن حنطب قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لا يحسبه كلاً وقالوا لا تأكل أنت فقال اني لست كهنتكم انما صيد لأجلي رواه مالك والشافعي (وعليه) أي المحرم (الجزء ان أكله) أي ما صيد لأجله لانه اتلاف منه بسبب الاحرام فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد بخلاف قتل المحرم صيداً ثم بأكله فانه يضمنه لقتله لالا كنه نص عليه لانه مضمون بالجزء فلم يتكرر ركنا تلافيه بغيره كنه وكصيد المحرم اذا قتله حلالاً أو كنه ولانه ميتة وهي لا تضمن ولهذا لا يضمنه باكله محرم غيره (وان أكل) المحرم (بعضه) أي بعض ما صيد لأجله (صمنه بمثل من اللحم) من النعم (لضمان أصله) لو أكله كله (بمثله من النعم) والفرع يتبع الاصل (ولامشقة فيه) أي في ضمان البعض بمثل من اللحم (لجواز عدوله) أي المحرم (الى عدله) أي البعض (من طعام أو صوم) فلا يقضى الى التشقيص (ولا يحرم عليه) أي المحرم (أكل غيره) أي غير ما صيداً أو ذبحه اذ لم يبدل ونحوه عليه لما تقدم (فلو ذبح محل صيد غيره من المحرمين حرم على المذبح حله) لما سبق (ولا) يحرم (على غيره من

(و) حرم (تأخيره) أي قضاء رمضان (الي) رمضان (آخر بلا عذر) نصا واحتج بقول عائشة ما كتبت أنضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى الثانية (فان) أخر) قضاءه الى آخر بلا عذر (قضى) عددا ما عليه (وأطعم) لتأخيره (ويجزئ) اطعام (قبله) أي القضاء بعده ومعناه لقول ابن عباس فاذا قضى أطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المحدث الافضل عندنا تقدمه مسارعة الى الخير وتحلها من آفات التأخير (مسكينا لكل يوم) أخره الى رمضان آخر (ما) أي طعاما (يجزئ في كفارة وجوبا) رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال استاده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة (و) أن أخر القضاء الى آخر (لعذر) من سفر أو مرض (قضى فقط) أي بلا اطعام لانه غير مقرط وان أخر البعض لعذر والبعض لغيره فكل حكمه (ولاشئ عليه) أي من أحوال قضاء لعذر (ان مات) نصا لانه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قيل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالخج (و) ان أخره (لغيره) أي لغير عذر (فان قيل) ان أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفنا وسئلت عائشة عن القضاء قالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس (أو) مات (بعد ان أدركه رمضان) فاكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط (أي بلا

المحرمين) لما حرّم على محرم لدلالة أو اعانة صيده له (أو ذبح له) لا يحرم على محرم غيره (أي غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له) (كحلال) أي كما لا يحرم على الحلال (وان قتل المحرم صيدا ثم أكله) ضمه لقتله لالا كاه لانه ميتة يحرم أكله على جميع الناس) والميتة غير متموتة ولا تضمن (وكذا ان حرم) صيد (عليه) أي على المحرم (بالولاية أو الاعانة عليه أو الاشارة) اليه (فاكل منه لم يضمن) ما أكله (للاكل) بل للسبب من الدلالة ونحوها لانه مضمون بالسبب فلم يتكرر ضمانه كما تقدم (و) بيض الصيد ولينه مثله فيما سبق) لانه كجزئه (ويحرم تنقير الصيد) لانه ايداه وكصيد المحرم (فان نقره فتأف أو نقص في حال نفوره ضمن) التأف به له أو قيمته وما نقص بارشه اتسميه فيه (وان ألق) المحرم (بيضه) أي الصيد (ولو) كان انلافه (بتقله) من مكانه (لجعله تحت صيد آخر) أولا (أوترك مع بيضه بيضا آخر) فنقر (أو) جعل مع بيضه (شيئا فنقر) الصيد (عن بيضه حتى يفسد) البيض (ضمنه بقيته مكانه) لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولان البيض لا مثل له فحب فيه القيمة كصغار الطير واطلاق الثمن في خبر أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام عنده رواه ابن ماجه بدل على ذلك ذغال الاشياء يعدل عنها قيمتها (كبنه) فيضمن بقيته لانه لا مثل له من بهيمة الأنعام (ولا) يضمن البيض (المذرو) (لا) ما فيه فرخ ميت) لانه لا قيمة له (سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه) بقيته وان كان مذكرا أو فيه فرخ ميت (وان باض على قرأشه أو متاعه) صيد (فتقله) أي البيض (بوقى يفسد) البيض بتقله (فكيجراد تفرش في طريقه) فيضمنه على ما يأتي لانه أنلافه لمنفعته (وان كسر بيضه فنخرج منها فرخ فعاش فلا شئ فيه) وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه الا أن يحفظه الى أن ينض ويطير ويحتمل عدمه لانه لم يجله غير ممنوع كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه (وان مات) بعد خروجه (ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه في فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعام حوار) يضم الحياء المهمله أي صغير أولاد الابل (و) فيما عداها ما قيمته (لان غيره مما من الطيور يضمن بقيته) ولا يحل للمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره (هو) أي الآكل (أو محرم غيره) لانه جزء من الصيد أشبهه سايرا أحرأه وكذا شرب لبنه (ويحل) بيض الصيد الذي كسره محرم ولينه الذي حلبه محرم (للحلال) لان حله على المحل لا يتوقف على الكسر والخلب ولا يعتبر لو احدثه من ما أهلية العاقل فلو كسره أو حلبه محرمي أو بغير تسمية حل (وان كسره) أي بيض الصيد وكذا لو حلب لبنه (حلال) فكالحكم صيدار كان أخذه لاجل المحرم لم يبيع) للمحرم (اكله) كالصيد الذي ذبح لاجله (والا) أي وان لم يكن الحلال أخذه لاجله أي المحرم (أبيع) للمحرم كصيد ذبحه حلال لا قصده للمحرم (ولو كان الصيد مملوكا) وأتلفه المحرم أو تلف بيده أو بيضه أو لبنه (ضمنه جزاء) لما كين المحرم (وقيته) لما ملكه لانهما سببان مختلفان (ولاعلاك) المحرم (الصيد ابتداء) شراء ولو بوكيله ولا باهتمام ولا باصطيد) الخبر الصعب السابق فليس محلا للتملك له لان الله حرّمه عليه كالخنزير (فان أخذه) أي الصيد محرم (باحده هذه الاسباب) أي الشراء والانتهاج والاصطيد (ثم تنف) الصيد (فعليه) أي المحرم الأخذ له (جزاؤه) لما تقدم من الآية (وان كان) الصيد (مبيعا) وتلف بيد المحرم المشتري (فعليه القيمة لما ملكه) لانه مقبوض ببيع فاسد فيضمنه كحججه (و) عليه (الجزاء) لما كين المحرم له موم ومن قتله منكم متعمدا فجزء مما قتل من النعم (وان أخذه) أي الصيد محرم (رهنا) لم يصح وان تلف في يده (فعليه الجزاء فقط) لما كين المحرم لما سبق ولا يضمنه لما ملكه لان صحح الرهن لا ضمان فيه ففاسده كذلك (وان لم يتلف) الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو انتهاج أو ارتهاج (فعليه رده الى مالكه) لقصادا لعقد وعد وان يده (فان أرسله) أي الصيد

يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس (أو) مات (بعد ان أدركه رمضان) فاكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط (أي بلا

من اطعام مسكين ولو مضت  
رمضانات كثيرة (ومن مات  
وعليه نذر صوم في الذمة أو) عليه  
نذر (حج) في الذمة (أو) عليه  
نذر (صلاة) في الذمة (أو) نذر  
(طواف) في الذمة (أو) نذر  
(اعتكاف) في الذمة - نصا (لم  
يقول منه) أي ما ذكر (شيامع  
أمكن) فعل مندور بان مضي  
ما ينسج لعله قبل موته والاتبينا  
أن مقدار ما بقي من صا صا في نذره  
حالة موته وهو يمنع الثبوت في  
ذمته كالنذر صوم شهره - بين  
ومات قبله (غير حج) يفعل عنه  
مطلقا ~~تكون~~ منه أو لا يجوز  
النيابة فيه حال الحياة فهد الموت  
أولى (سن لوليه) أي الميت  
(فعله) أي النذر المذكور  
لحديث ابن عباس ان امرأة  
قالت يا رسول الله ان أمي ماتت  
وعليها صوم نذرا فأصوم عنها  
فقال أ رأيت لو كان على أمك  
دين ففشا بتيه عنها كان ذلك  
يتوذي عنها قالت نعم قال فصحى  
عن أمك متفق عليه وفي الباب  
غيره ومارواه مالك في الموطأ أنه  
يلفه عن ابن عمر أنه قال لا يصوم  
أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن  
أحد فحمل على غير النذر  
للتصوم الصحيحة العريضة في  
النذر والنيابة تدخل في العبادة  
بحسب خفتها والنذر أخف - كما  
لأنه لم يجب بأصل الشرع (ويجوز  
لغيره) أي الولي فعل ما على ميت  
من نذر (بأذنه) أي الولي (ودونه)  
لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه  
بالدين والدين يصح قضاؤه - من  
الاجنبي (ويجزئ صوم جماعة)  
عن ميت نذرا (في يوم واحد) بان نذر شهر او مات فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد

المحرم القابض له (فعله) ضمنا له (لأنه حال بيته وبينه (ولا جزاء) فيه لأنه لم يتلفه  
(وعليه) أي المحرم المشتري للصيد (رد) الصيد (المبيع أيضا) لما ملكه افسادا العقد (ولا  
يسرد) المحرم (الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار) مجلس أو شرط (ولا عيب في ثمنه) المعين  
(ولا غير ذلك) كالإختلاف في الثمن والتقابل لأنه ابتداء تلك وهو ممنوع منه (وان رده) أي  
الصيد (المشترى عليه) أي على البائع المحرم (بعيب) في الصيد (أو خياره) أي المشتري  
(ذلك) لقيام سبب الرد (ثم لا يدخل في ملك المحرم) لعدم أهليته لتماكه وعلى هذا يكون أحق  
به في ملكه إذا حل كالعصير يتحمر ثم يتحلل (ويلزمه) أي المحرم (ارساله) الصيد لثلاثين  
يده المشاهدة عليه (ويعك) المحرم (الصيد بارث) لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل  
أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون وملكه الكافر العبد المسلم تجرى مجرى الاستدامة ومثله  
لو أصدق امرأته صيدا وهو حلال ثم طلقها وهو محرم عاد نصفه إليه قهرا كما يأتي في الصداق قبل  
الدخول (وان أمسك) المحرم (صيدا حتى تحلل) من احرامه (لزمه ارساله) لعدم وان يده  
عليه (فان تلف) الصيد قبل ارساله (أو بجمه) بعد تحلله (أو أمسك) محرم أو حلال (صيد  
حرم وخرج به الى الحل) ضمنه لأنه تلف بسبب كان في الاحرام أو الحرام (أرذح محل صيد حرم)  
مكة (ضمنه) لما يأتي (وكان) الصيد (ميتة) في الصور المتقدمة لأنه صيد يلزمه ضمنا فلم  
يجز بجمه كحالة الاحرام (وان أحرم) وفي يده صيد (أو دخل الحرام) المكي أو المدني (بصيد لم  
يزله ملكه عنه فبرده من أخذه) لاستدامة ملكه عليه (ويضمنه من قتله) كسائر الاموال  
المحترمة (ويلزمه) أي من أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرام المكي وفي يده صيد (ارساله في  
موضع يمنع فيه) لان في عدم ذلك امسا كالصيد فلم يجز كالة الابتداء بدليل العين (و) يلزمه  
(ازالة يده المشاهدة عنه مثل ما اذا كان في قبضته أو رحله أو قبضته أو وقفه أو) كان (مربوطا  
بجمل منه ونحوه) لماسبق (دون يده الحكيمية) فلا يلزمه ازالتهما (مثل أن يكون) الصيد  
(في بيته أو ببلده أو يدناؤه) الحلال (في غير مكانه) لأنه لم يفعل في الصيد فلا يلزمه شيء  
كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا اذا كان في يده المشاهدة لأنه فعل الامسك (ولا يضمنه) اذا  
تلف بيده الحكيمية لأنه لا يلزمه ازالتهما ولم يوجد منه سبب في تلفه (وله) أي المحرم (نقل الملك  
فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكيمية ببيع وغيره كسائر املاكه (ومن غصبه) أي الصيد  
(لزمه رده) الى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فولو تلف) الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة  
قبل التمكن من ارساله) بان نفره ليذهب فلم يذهب (لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من بعد  
وتقصير (والا) أي وان لم يتمكن من ارساله فلم يرسله (ضمنه) لأنه تلف تحت يده العادية يلزمه  
الضمان كحال الآدمي (وار ارسله) أي الصيد (انسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهرالم  
بضمنه) لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالتصويب ولان اليد قد زال  
- كما هو حرمها ولو امسكه حتى تحلل فملكه باق عليه واعتبره في المعنى والشرح كعصير تخمر ثم  
تحلل قبل اراقته وفي الكافي وخزم به في الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده (ومن أمسك صيدا في  
الحل فأدخله الحرام) المكي لزمه ارساله لأنه صار صيد حرم بحلولة فيه (أو أمسكه في الحرام فأخرجه  
الى الحل لزمه ارساله) اعتبارا بحال السبب (فان تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم  
اذا أمسكه حتى تحلل (وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو) خشية (مضرة  
بجره أو تلف ماله أو بهض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كما تدعى مع أن  
الشارع أذن في قتل الغواصق لدفع أذى متروهم فالتحقيق أولى (أو تلف) الصيد (بسبب  
تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطاقه أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رحله خيطا

عسى ذلك (وان خلف) ميت  
ناذر (ملا وجب) فعل نذره على  
ما تقدم له لثبوت في ذمته كقضاء  
دين من تركه (فيقه) اي  
النذر (وليه) ان شاء (أو يدفع)  
ملا (من يفعل عنه) ذلك وكذا  
حجة الاسلام (ويدفع في صوم عن  
كل يوم طعام مسكين في كفارة)  
لانه عدله في جزاء صيد وغيره (ولا  
يقضى) عن ميت ما نذره من  
عبادة في زمن (معين مات قبله)  
كناذر صوم ونحوه بوجوب ومات  
قبله فلا يصام عنه ولا طعام قال  
المجد لا أعلم فيه خلافا (و) ان مات  
(في أثناءه) أي الزمن المعين  
بان نذر صوم بوجوب مثلاً أو  
اعتكافه ومات في أثناءه (سقط  
الباق) منه كالومات قبل  
دخوله كله (وان لم يصمه) أي  
مأذركه منه (امذر) من نحو  
مرض أو سفر (فكالاول) أي  
كناذر صوم في الذمة غيره معين  
فيعمل عنه لان العذر لا ينافي  
ثبوت في الذمة فلا يسقط بوجوه  
(ومن مات وعليه صوم من كفارة  
أو مئة أو قران ونحوه أطعم عنه)  
من رأس ماله أو صمى به أو لا يصلا  
صوم نصا لانه وجب بأصل  
الشرع كقضاء رمضان

باب صوم التطوع وما يتعلق به

(وأفضل) أي صوم التطوع صوم  
(يوم) فطر (يوم) نصا لقوله  
عليه الصلاة والسلام لابن عمر  
صم يوما فطري يوما فذلك صيام  
داود وهو أفضل الصيام قلت  
فاني أطبق أفضل من ذلك فقال  
لا أفضل من ذلك متفق عليه

أو نحوه فتناف بذلك لم يضمته) لانه فعل أبيض لحاجة الحيوان فلم يضمته كداواة الولي موليه (ولو  
أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه) هو (ودبعة) عنده فلا ضمان عليه ان تلف بلا تعد ولا تقربط  
لانه محسن (ولد) أي المحرم (أخذ ما لا يضرمه) أي الصيد (كيد) ونحوها (متأكله) لانه لمصلحة  
الحيوان فان مات بذلك لم يضمته (وان أزمته) أي المحرم الصيد (د) عليه (جزاؤه) لانه كتناف  
ويجرح تيقن به موته (ولا تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسي) اجماعا (كبهيمة الانعام  
والخيل والدجاج) يتثلث الدال لانه ليس بصيد والمحرم انما هو الصيد بدليل انه عليه الصلاة  
والسلام كان يتقرب الى الله بذبح الهدايا في احرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال في الشرح  
حديث غريب والعج رفع الصوت بالتلبية والنج ارسال الدماء بالذبح والنحر (ولا) تأثير لحرم  
ولا احرام (في محرم الاكل غير المتولد) بين ما كول وغيره تغليبا للحظر كما تقدم وهو ثلاثة اقسام  
الاول ما اشار اليه بقوله (كالقواسق وهي الحداة) بالهمز بوزن عنبة والجمع حداة بخذف الهاء  
وحدان أيضا مثل غزلان قاله في حاشيته (والغراب لا يقع وغراب البين والغارة والحبسة  
والعقرب والكاب العقور) لحديث عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل  
خمس فواسق في الحرم الحداة والغراب والغارة والعقرب والكاب العقور وعن ابن عمر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثله  
متفق عليه وفي بعض ألفاظ الحديث الحية بدل العقرب وما يباح أكله من الغراب لا يباح  
قتله لانه من الصيد (بل يستحب قتلها) أي المذكورات لحديث عائشة والمراد في الجملة وبأن  
في الصيدان الكاب العقور يجب قتله (و) القسم الثاني ما أشار اليه بقوله ويستحب أيضا  
(قتل كل ما كان طبعه الاذي وان لم يوجد منه أذى) قياسا على ما تقدم (كالاسد والغر والذئب  
والفهد وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم أو مواهلهم (والبازي والصرقر والشاهين  
والعقاب والحشرات المؤذية) كالحية والعقرب (والزنبور والبق والبعوض والبراغيث)  
والطيوع قاله في المستوعب (و) القسم الثالث ما يؤذى بطبعه (كالرخم واليوم والديدان)  
فلاتأثر بالاحرام ولا الاحرام فيه (ولاجزاء في ذلك) لان الله تعالى انما أوجب الجزاء في الصيد  
وليس شيء من ذلك بصيد قال في المبدع يجوز قتله وقيل بركه وجزم به في المحرر وغيره وقيل  
يحرم انتهى وكلام المصنف بوجه انه يستحب قتله وفيه ما علمت قال في الآداب ويكره قتل النمل  
الامن أذيه شديد فانه يجوز قتله وقيل القمل بغير النار ويكره قتله بالنار ويكره قتل  
الصفادع ذكر ذلك في المستوعب وفي الرعاية بركه قتل ما لا يضرمه من غل ونحوه وهذا هو صرد  
ويجوز تدخين الزنايبر وشمس القز ولا يقتل بنار غل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل  
ضفدع قال وظاهره التحريم وقال صاحب النظم لانه يحرم احراق كل ذي روح بالنار وانه  
يجوز احراق ما يؤذيه بلا كراهة اذ لم يزل ضرره دون مشقة غالبه الا بالنار وقال انه سأل عما  
ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو بيبعد (ولا بأس ان يعرد بغيره وهو  
نزع القراد عنه) روى عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذيات (ويحرم على المحرم لا على الخلال  
ولو في الحرم) قال في المبدع بغير خلاف لانه انما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فابيح  
في الحرم كغيره (قتل قمل) لانه يترفه بازالته كزاله الشعر (و) قتل (صئبانه) لانه بيضه (من  
رأسه وبيدنه) وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره قاله القاضي وابن عقيل وظاهر كلام الموفق  
وصاحب المنتهى وغيرهما للمجموع (ولو) كان قتله للقمل وصئبانه (بزئبق ونحوه) فيحرم في  
الاحرام فقط (وكذا رميه) لما فيه من الترفه (ولاجزاء فيه) أي في القمل وصئبانه اذا قتله أو رماه  
لانه ليس بصيد ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث (ولا يحرم) بالاحرام (صيد البحر والانهار





هريرة رواه عليه الصلاة والسلام لم يكثر الصوم فيه لهذا ولم يعلم فضله الا آخره قال ٥٨٥ ابن الاثير اضافته الى الله تعالى ثم قلنا

وتفخيما كقوتهم بمت الله وآل الله لقريش (واكده) وبعبارة بعضهم افضله (العاشر) ويسمى عاشوراء وينبغي التوسعة فيه على العميل قاله في المبدع (وهو) أي صوم عاشوراء (كفارة سنة) لحديث ابي لا حاسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (ثم) بلي عاشوراء في الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعا لئن بقيت ألي قابل لاصومن التاسع والعاشر رواه الخليل واحتج به أحمد (و) بسنن صوم (عشر ذي الحجة) أي التسعة الاول منه لحديث ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر (واكده يوم عرفة وهو) أي صومه (كفارة سنتين) لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه أني لأحسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال في الفروع والمراد الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فان لم تكن صغائر رجي التخفيف من السكر فان لم تكن رفعت درجات (ولا يسن) صوم يوم عرفة (من بها) أي بعرفة لحديث أبي هريرة مرفوعا نهي عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ولأنه يضعفه وينعته الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف (الآنتمتع) وقارن عدما الهدى) فيسحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة ويأتي (ثم) بلي يوم عرفة في الآكدية يوم (التروية) وهو

رواهما أبو بكر النيسابوري ولان الاحرام يمنع الوطء ودواعيه فممنوع عقد النكاح كالعدة (والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح لا بحالة التلو كالتة (فلو وكل محرم - حلالا) في عقد النكاح (فبعده بعد حله) من احرامه (صح) عقده لو وقوعه حال حل الوكيل والموكل (ولو وكل حلال - حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فبه (لم يصح) العقد لما تقدم (ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينزل وكيله) باحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لو كيله عقده) لزال المانع (ولو وكل حلال - حلالا) في عقد النكاح (فبعده وأحرم الموكل فقالت الزوجة) وقع في الاحرام وقال الزوج (وقع قبله فالقول قوله) أي الزوج لانه يدعي صحة العقد وهو الظاهر (وان كان بالعكس) بان قالت الزوجة وقعت قبل الاحرام وقال الزوج في الاحرام (ف) القول (قوله أيضا) لانه علك فسحفه فقبل اقراره به (ولما نصف الصادق) لان قوله لا يقبل عليا في اسقاطه لانه خلاف الظاهر (ويصح) النكاح (مع جهلها) أي الزوج حين وقوعه (أي وقوع النكاح هل كان قبل الاحرام أو فيه لان الظاهر من العقود الصحة وأن قال تزوجت وقد حلت وقالت بل كنت محرمة صدق وتصديق في نظيرتها في العدة (وان أحرم الامام الاعظم لم يحزان بتزوج) لنفسه ولا غيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق (ولا) ان (يتزوج أقراره) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (بالولاية العامة) كخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفائه) من لا ولي له وأطال انه يجوز بولاية الحاكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا مسبق (وان أحرم نائبه فكهو) أي فكاحرام الامام فلا يجوز له أن يتزوج ولأن زوج أقراره ولا غيرهم بالولاية العامة ويتزوج نوابه (وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء امرأة (على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده) بضم الخاء أي عقد النكاح لما تقدم في حديث عثمان ولا يخطب (و) يكره (حضوره) أي المحرم (وشهادته فيه) أي في النكاح نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح وما روى فيه ولا يشهد فلا يصح (وتباح الجمعة للمحرم وتصح) لانها امسالك ولانها مباحة قبل الرجعة فلا حلال (كشراء أمة لوطء وغيره) لو ردد عقد النكاح على منفسه البضع خاصة بخلاف شراء الامه ولذلك لم يصح نكاح الجوسية ولا الاخت من الرضاع ونحوها وصح شراؤها (ويصح اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الاحرام) لانه امسالك واستدامة لا ابتداء النكاح كالجمعة وأولى (ولا قدية عليه في شيء من ذلك كله) أي جميع ما تقدم من صور النكاح لانه عقد فسد لا حل الاحرام فلم يجب به فدية (كشراء الصيد) ولا فرق فيه بين الاحرام الصحيح والفاسد قاله في الشرح

فوق فصل الثامن الجماع في فرج أصلي ﴿ قوله تعالى فن قرص فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم يعني الجماع (قبلا كان) الفرج (أود برامن آدمي أو غيره) حتى أوميت لوجوب الحد والغسل (فن فعل ذلك) أي جامع في فرج أصلي (قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف) بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافا لابي حنيفة (فسد نسكهما) حكاه ابن المنذر اجماع العلماء انه لا يفسد النسك الابن وفي الموطأ بلغني ان عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا محهما ثم عليهما مع من قابل والحمدى ولم يعرفهم مخالف (ولو) كان الجماع (ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة) نقله الجماعة لان من تقدم من الصحابة

فلا يصومه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان اه لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجمين حتى يضموها في الطعام ويقول كلوا فانها هوشمركانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر انه كان اذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطر واوا لا يكره افراد شهر غيره (و) كرهه افراد يوم (الجمعة) بصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه (و) كرهه افراد يوم السبت بصوم) لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي فان صام معه غيره لم يكرهه لحديث أبي هريرة وجوزية قال في الكافي فان صامهما أي الجمعة والسبت معاً لم يكرهه لحديث أبي هريرة (و) كرهه (صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين الترائي عليه) من نحو عجم أو قبله لحديث النهي عنه (الا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت أو الشك (عادة أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) ويتقدم عن رمضان باكثر من يومين فلا يكرهه نصا ظاهر خبر أبي هريرة لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (أو) يكون صومه (قضاء) عن رمضان (أو) يكون (نذرا) فيصومه لوجوبه ومثله صومه عن كفارة (و) كرهه صوم يوم (النيروز والمهرجان) هما عيدان ليكفارا (و) صوم (كل عيد لكفارا أو يوم يفرد به تعظيم) قيا على يوم السبت ما لم يوافق عادة

قضا وفساد النفس ولم يستفصلوا (ويحب به) أي بالجماع قبل التحلل الاول في الحج (بدنة) لقول ابن عباس اهدناقة ولتهدناقة (ولا يفسد) الاحرام (ب) نهي من المحظورات (غير الجماع) لعدم النص فيه والاجماع (وعليهما) أي الواطئ والموطوءة (المنضى في فاسده وحكمه) أي الاحرام الذي أفسده بالجماع (حكم الاحرام المحجج في فعل بعد الانسداد كما) كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويحتمل ما يحتمل قبله (أي الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده) لما روى الدارقطني بإسناد جيد الى عمرو بن شعيب عن أبيه ان رجلا أتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بأمرأة فأشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك وأسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأله ابن عمر فقال بطل حجتك فقال الرجل افسدهم قال لا بل يخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فاذا أدركت قام لألحج واهدف رجوع الى عبد الله بن عمرو وفاخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس فسأله فقال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وفاخبره ثم قال ما قول أنت قال أو لا ورواه الأثرم وزاد وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تحججا فاصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتما وعمرو بن شعيب حديثه حسن قال البخاري رأيت عليا وأحمد والحميدي واسحق بن عمار بن يحيى يقولون له فن تكلم فيه ماذا يقول قال يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا (و) عليهما (القضاء على الفور ولو نذرا أو نقلا) لانه لزم بالدخول فيه ولان من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا (ان كانا) أي الواطئ والموطوءة (مكفنين) لانهم لا يعذر لهم في التأخير مع القدرة على القضاء (والا) أي وان لم يكونا مكفنين حال الانسداد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (بعد حجة الاسلام) وتقدم (على الفور) حيث لا عذر في التأخير وتقدم حكم ما نوبلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج (ويصح قضاءه بعد رقبه) وكذا قضاء أمة في رقبته التكليفها (وتقدم حكم افساد حجه) أي التقن (و) حكم افساد (حج الصبي) في أوائل كتاب الحج ويكون احرام الواطئ والموطوءة في القضاء (من حيث أحرمها أو لامن الميقات أو قبله) لان الحرمان قصاص بخلاف المحصر اذا قضى لا يلزمه الاحرام الا من الميقات نص عليه لان المحصر فيه لم يلزمه اتمامه ذكره في القواعد القهيمية في الحادية والثلاثين (والا) أي وان لم يكونا أحرم الميقات (لزمهما) الاحرام (من الميقات) لانه لا يحل تجاوزه بلا احرام (وان أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء) كالمصوم والاصلاة ولان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه (ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاعت) لقول ابن عمر واهديا هديا أضاف الفعل اليهما وقول ابن عباس اهدناقة ولتهدناقة ولانها عطاؤها أفسدت نسكها فكانت النفقة عليها كالرجل (وان أكرهت) المرأة (ذ) النفقة (على الزوج) لانه المفسد نسكها فكانت عليه نفقة كما نفقة نسكها (وتستحب نفقة ما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه) لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتما حجتكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى اذا كتبتا في المكان الذي أصبتما فاحرما وتفرقا ولا يوا كل أحدكما صاحبته ثم أتما مناسككما واهديا وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه (الى ان يحلا) من احرامهما لان التفريق خوف المحظور ويحصل التفريق (بان لا يركب معهما على بعير ولا يجلس معهما في خيامها وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها فيراعي أحوالها لانه محرما) ونقل ابن الحكيم يعتبر أن يكون معهما محرما غيره (والهجرة في ذلك كالحج) لانها أحد النسكين (ذ) يفسدها الوطء قبل الفراغ

(و) كرهه (وصال) بان لا يفطر بين اليومين فكثر (الامن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ابن عمر اوصى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي متفق عليه ولا يحرم لان النهي وقع رفقا ورحمة و (لا) يكره الوصال (الى السحر) الحديث أبي سعيد مرفوعا وأبىكم أراد ان يواصل فواصل الى السحر رواه البخاري (وتركه) أي الوصال الى السحر (أولى) من فعله لغوت فضيلة تجمل الفطر (ولا يصح صوم أيام التثريب) الحديث وأيام من أيام كل وشرب رواه مسلم مختصرا (الا عن دم متعة أو قران) لمن عدمه فيصح صومه اعنه لقول ابن عمر وعائشة لم يرض في أيام التثريب أن يصن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري (ولا) يصح صوم (يوم عيد مطلقا) لا قرضا ولا نهلا (ويحرم) صومه الحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم فطر و يوم أضحى متفق عليه ولا يكره صوم الدهر ان لم يترك به حقا ولا يخاف منه ضررا ولا صام أيام النهي

من السبي) كالحج قبل التحلل الأول و (لا) يفسدها الوطء (بعده) أي بعد الفراغ من السبي (وقبل حلق) كالوطء في الحج بعد التحلل الأول (ويجب المضي في فاسدها) أي العمرة (ويجب القضاء) فورا كالحج (والدم وهو شاة) لتقص العمرة عن الحج (لكن ان كان) المفسد لعمرة (مكيا أو حصل بها) أي بكة (مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء كان فدا أحرم بها) أي بالعمرة التي أفسدها (منه أو من الحرم) لان الحل هو ميقاتها (وان أفسد المتمتع عمرته وهى في فاسدها واتمها خرج الى الميقات فأحرم منه بعمرة) مكان التي أفسدها لان الحرمات قصاص (فان حاب نوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فاد افرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى بذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته) نص عليه (وان أفسد المفرد حجه وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل) لانه ميقاتها (وان أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد) لما تقدم ان عمل القارن كعمل المفرد (وان جامع) المحرم (بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني) بان رمى جرة العقبة وحلق مثلما جامع قبل الطواف (لم يفسد حجه قارنا كان او مفردا) أو تمتع القول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفرض يوم النحر بخران جزورا بينهما ما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف في الصحابة (لكن سد احرامه) بالوطء (فيحضى الى الحل) التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم (فيحرم منه ليطوف للزيارة في احرام حجاج وسبي ان لم يكن سبي وتحلل لان الذي بقي عليه ببقية أفعال الحج وليس هذا عمرة حقيقة) والاحرام انما واجب لما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخريفي بقول أحد ومن وافقه من الأئمة انه يعتمري يحتمل أنهم ارادوا هداؤه وعمرة لان هذه أفعالها وحجها في المعنى والشرح ويحتمل أنهم ارادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير وعلى هذا انصوص أحمد وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس ولانه احرام مستأنف فكان فيه طواف وسعي وتقصير كالعمرة المفردة والعمرة تجرى مجرى الحج بدليل القران بينهما قاله في المبدع (ويلزمه شاة) لعدم افساده للحج كوطء دون فرج بلا انزال وتلحية الجنابة فيه (واقارن كان مفرد) لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق الى يوم النحر (فان طاف للزيارة) أي وحلق (ولم يرم) جرة العقبة (ثم رطى في المعنى والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لو حوذا ركان الحج وقال في الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق) لوجود الوطء قبل ما يتب به التحلل (وهو بعد التحلل الأول محرم لقضاء تحريم الوطء المنافي وجوده بحج الاحرام) فيفسد احرامه بالوطء بعد جرة العقبة قال في المبدع والمراد فساد ما سبق منه لا ما مضى اذ لو فسده لوقع الوقوف في غير احرام

فوفصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة وليس وكذا انظر لشهوة بوطء لانه وسيلة الى الوطء المحرم فكان حراما (فان فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة لانها مباشرة اقترن بها الانزال فاوجبها كالجاء في الفرج (ولم يفسد نسكه) لعدم الدليل ولانه استمتاع لم يجب بنوعه الحسد فيفسده (كالم لم ينزل وكالم لم يكن) الانزال (لشهوة) والفرق بينه وبين الصوم انه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج لا يفسده الا الجماع والرفق مختلف فيه فلم نقل بجمعه مع انه لزم القول به في الفسوق والحسد (وتأتى تمة في الباب بعده

فوفصل والمرأة احرامها في وجهها فيحرم عليها (تغطيته بربق أو نقاب أو غيره) الحديث ابن عمر لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وقال ابن عمر احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد (فان غطته) أي الوجه (غير حاجة بدت) كما لو غطى الرجل رأسه (والحاجة كمرور رجال قرييها منها تسدل الثوب من فوق أمضاها وان شاء حبسها رواه النسائي) ويسن) اتمام تطوع خرو حان اندلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم (وان فسد)

لان نقلهما كفر من ممانية وقدية  
وغيرها ولعدم الخروج منهما  
بالحظ. ورات (ويجب اتعامة  
فرض مطلقا) أي باصل الشرع  
أو بالنذر (ولو) كان وقته  
(موسعا كصلاة وقضاء رمضان  
ونذر مطلق وكفارة) في  
قول لانه بتعين بدخوله فيه فصار  
بمثلة المتعين والخروج من  
عهدة الواجب متعين ودخلت  
التوسعة في وقته رفقا (وان بطل)  
الفرض (فلا مزيد) عليه فبعده  
أو بقضيه فقط (ولا كفارة)  
مطلقا غير الوطء في نهار رمضان  
وتقدم (ويجب قطع) فرض  
ونفل (رد معصوم عن مهلكة  
وانقاذ غريق ونحوه) كحريق  
ومن نحت هدم أو بهيمة لانه اذا  
قات لا يمكن تداركه (و) يجب  
قطع فرض صلاة (اذا دعاه النبي  
صلى الله عليه وسلم) لقوله  
تعالى استجبوا لله وللرسول اذا  
دعاكم (وله قطعه) أي الفرض  
(لحرب غريم) له (قلبه نفلا)  
وتقدم  
ففضل أفضل الأيام يوم  
(الجمعة) قال الشيخ تقي الدين هو  
أفضل أيام الأسبوع أجماعا  
وقال يوم النحر أفضل أيام العام  
وكذا قال جده المجد وظاهر  
ما ذكره أبو حنيفة ان يوم عرفة  
أفضل قال في القروع وهذا  
أظهر (و) أفضل (اليالي ليلة  
القدر) لا لا يفوز كره الخطابي  
أجماعا وهي ليلة منقمة قال في  
المتوعب وغيره والدعاء فيها  
مستجاب وسميت بذلك لانه يقدر  
فيها ما يكون في تلك السنة أو  
لعظم قدرها عند الله تعالى أو اضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها اولم ترفع (وتطلب)

رأسها على وجهها) لافعل عائشة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما (ولو لمس) الثوب (وجهها)  
وشرط القاضى في الساتر ان لا يصيب بشرتها فان أصابها تم ارتفع بصره ولا شئ عليها ولا اقدت  
لاستدامة الستر ورده الموفق بان هذا الشرط ليس هو عن أحمد ولا هو في الخبر بل الظاهر  
منه خلافه فانه لا يكاد يسلم المسدول من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية  
رأسها كله (ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء  
من الرأس فستر الرأس كله أولى) لانه آكد لوجوب ستره مطلقا (ولا تخمر تغطية كفها) خلافا  
لابي الفرج حيث أحقها بالوجه (ويحرم عليها ما يحرم على الرجل) من ازالة الشعر وتقليم  
الأظفار وقتل الصيد ونحوها الدخول في عموم الخطاب (الابلس المخيط وتظليل المحل وغيره)  
كالهودج والمخفة والحاجتها الى الستر وحكاه ابن المنذر اجماعا وكذا لا زال للرجل (ويحرم  
عليها وعلى رجل ابس قفازين أو قفاز واحد) ما كل ما يعمل لليدين الى الكوعين  
يدخلها فيه لسترهما من الحر كالخوب للرجلين كما يعمل للزينة) حديث ابن عمر مر فوعا  
لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري والرجل أولى ولا يلزم من جواز تغطية ثوبا  
بكمه المشقة التحرز جوازها بل دليل جواز تغطية الرجل قدمه بازاره لا بخف وانما جاز تغطية  
قدمها بكل شئ لانه ما عورده في الصلاة (وفيه) أي ابس القفازين أو أحدهما (الفدية  
كالنقاب قال القاضى ومثلها ما ولقت على يديها خرقه أو حرقا وشدها على حياء أولا كشدته)  
أي الرجل (على جسده شيئا) وذكره في الفصول عن أحمد وخبره عن ابن المنتمى وشرحه  
(وظاهر كلام الاكثر لا يحرم وان لفتها بلا شد فلا بأس) لان المحرم اللبس لا التغطية كيدى  
الرجل ولا بأس أن تطوف متممة ان لم تكن محرمة فعملته عائشة (ويباح لها الخمال ونحوه  
من حلى كسوار ونحوه) كدمج نقله الجماعة قال نافع كن نساء ابن عمر يلبسن الخلى والمعصفر  
وهن محرمات رواه الشافعي وفي خبر ابن عمرو يلبسن وبعده ذلك ما أحسن ولا دليل للنع  
(ولا يحرم عليها ما لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره) أي لباس الزينة قال أحمد المحرمه  
والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة وطه ما سوى ذلك وفي التبصرة يحرم (ويكره  
لها) أي المحرم والمحرمة (كحل بالتمد ونحوه) من كل كحل اسود (لزيينة لا غيرها) رواه  
الشافعي عن ابن عمر والاصل عدم الكراهة (ولا يكره غيره) أي الا تمده ونحوه لانه لا زينة به  
(اذ لم يكن مطيبا) فان كان مطيبا حرم (ويكره لها حضاب) لانه من الزينة كالكحل بالتمد  
(ولا يكره لها الحضاب بالحناء) عند ارادة (الاحرام) بل يستحب (وتقدم) أول باب الاحرام  
ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبهه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للنع  
لبس المعصفر والكحل وغيرهما من الاصباغ) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن  
عمر في حق المحرمة وتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر أو خنز أو كحل رواه أبو داود وعن  
عائشة واسماء انهما كانا يخرمان في المعصفر ولانه ليس بطيب فلم يكره المصموج به كالسواد  
(الا انه يكره للرجل لبس المعصفر) لانه سبق انه يكره في غير الاحرام فقيهه أولى هكذا في  
الانصاف هنا ومعناه في الشرح ونقدم في باب ستر العورة انه لا يكره في الاحرام كما في المبدع  
والتنقيح وغيره ما ذكره نصا (ولها ما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لانه ليس من  
المحظورات بل مطلوب قوله (والنظر في المرأة) جائز (لها) جميعا الحاجة كداواة جرح وازالة  
شعر بعينه) لانه ليس بزينة (ويكره) نظرها في المرأة (لزيينة) كالا كتحال بالتمد (وله)  
أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما ما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس  
بالهيمان والخاتم للمحرم (و) له (بط جرح و) له (ختان) نسا (وقطع عضو عند الحاجة)

ذكره في الفروع وتستقل فيه (واوناره) أي العشر الاخير من رمضان وهي الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والعشرون (أكد) من غير أوتاره (وأرجاها) أي ليالي الأوتار (سابعته) أي العشر الاخير نصا وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب و زر بن حبيش لحديث معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود (وسن كون من دعائه فيها) أي ليلة القدر ما في حديث عائشة قالت بارسل الله أن واقفتها فبسم أدعو قال قولي (اللهم انك عفو رحيم الغفور فاعف عني) رواه أحمد وغيره وأما ربهما انهما ليلة صافية بالحة كان فيها قمر اساطع اساكنة ساحة لا يبرد فيها ولا حر ولا يجل لكوكب أن يرحى به فيها حتى تصبح وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الروايات مثل الطست وفي بعضها مثل القمر ليلة البدر لا يجل لشيطان ان يخرج يومئذها ورمضان أفضل الشهر وعشري الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان ومن سائر العصور

كتاب الاعتكاف

لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على أصنامهم يفتح الكاف في الماضي وضعها وكسرها في المضارع وشرا (لزم) ومسلم لا غسل عليه عائل ولو) كان (بميزا مسجدا) مفعول لزم (ولو) كان لزمه أي وقته (ساعة) من ليل أو نهار أي ما يدعى به معتكفا (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) تأتي فلا يصح من كافر ولا من عليه

اليه (وار يجتج) لأنه لازمة فيه ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم متفق عليه (فان احتاج) المحرم (في الحجامة الى قطع شعره قطعه وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر كالحاج لاحتاج لخلق رأسه (ويجتنب المحرم) ذكر كان أو أنثى (مانهى الله) تعالى (عنه من الرفث وهو الجماع) روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالتمسك من الكلام) روى أيضا عن ابن عباس (والفسوق وهو السباب) وقيل المعاصي (والجدال وهو المراد فيما لا يعنى) أي يهملهم قال الموفى المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المنازعة فيما لا يعنى وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المنازعة فيما لا يعنى وقدم في الرعايه يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه (ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولا جد من حديث الحسين بن علي من له أيضا لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه (و) يستحب للمحرم (ان يشغل بالنسبة) وذكر الله وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك (من المطلوبات) (وباح له ان يتجرو) ان يصنع المصانع ما لم يشغله (ذلك) (عن واجب أو مستحب) قال ابن عباس كانت له مكاتوب مجتة وذى الجواز أسواقا في الجاهلية فأتوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخارى ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقبت ابن عمر فقلت أي أكرى في هذا الوجه وان باسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر ليس تحرم وتبلي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترعى الجمار فقلت بلى قال فان لك حجاجا ر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلم يجبه حتى نزلت الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج اسناده جيد و رواه الدارقطني وأحمد وعنده انان تكرر بهل لنا من حج وفيه وتخلقون رؤسكم وفيه فقال أنتم حجاج

باب الفدية

مصدر فداه يقال فداه وأفداه أعطى فداءه ويقال فداه إذا قال له جعلت فداك والفدية والفداء والفدى بمعنى إذا كسر أو له تدو يقصر وإذا فتح أو له قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك عدو داهموزا مثلث انفاء (وهي ما) أي دم أو صوم أو طعام (يجب بسبب نسل) كدم تمتع وقران وما وجب لترك واحد أو أحصارا وللفعل محظور (أو) يجب بسبب (حرم) مكى كالأوجب في صيده ونباته (وله تقديمها) أي الفدية (على العمل المحظور) إذا احتاج الى فعله (امذرك) أن يحتاج الى (حلق ولبس وتطيب) أو اضطر الى أكل ميتة (بعدد وجود السبب) أي العذر (المبج) لفعل المحظور ففعله على ولائها كفارة فجازت تقديمها على وقت الوجوب (ككفارة عمن) له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين وكنهجهيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوى (ويأتى) ذلك (وهي) أي الفدية (على ثلاثة أضرب) لسكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه (أحدها) ما يجب (على التخيير وهو نوعان أحدهما يخبر فيه) المخرج

(ساعة) من ليل أو نهار أي ما يدعى به معتكفا (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) تأتي فلا يصح من كافر ولا من عليه

ومشروعيته بالكسب والسنة قال في المغني ولا تعلم بين العلماء خلاف في أنه مسنون ويسمى جوارا وقال ابن هبيرة لا يحل أن يسمى خلوة وفي الفروع والعمل الكراهة أولى (ولا يطل) اعتكاف (باغضاء) كنوم لبقاء التكليف (وسن) اعتكاف (كل وقت) لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكاف أزواجه معه وبعده (و) هو (في رمضان أكد) لفعله صلى الله عليه وسلم (وأكد) أي رمضان (عشره الأخير) الحديث أبي سعيد كنت أجاور هذه العشرة حتى الأوسط ثم قد بداني أن أجاور هذا العشر الأخير فمن كان اعتكف معي فليمت في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير فنتقص الشهر أجزاء لا إن قدر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيتعاض يوما (ويجب) اعتكاف (بندبر) الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعمه رواه البخاري (وان علق) نذر اعتكاف (أو غيره) كنذر صوم أو عتق (بشرط) كان شفي الله مريضاً لا يعتكف أولاً وصوم كذا (تقيده) أي الشرط فلا يلزمه قبله كطلاق (ويصح) اعتكاف (بالصوم) الحديث ثم يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم موقوف

(بين صيام ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير) كعطرة وكفارة (أو ذبح شاة فلا يجزئ الخبز) كالقطرة والكفارة على المذهب (واختار الشيخ الأجزاء) أي أجزاء الخبز كما اختاره في القطرة والكفارة (ويكون) الخبز لكل مسكين بناء على أجزاءه (وطلين عراقية) كما قيل في الكفارة (وينبغي أن يكون) ما يخرج (بدم) ليكني المساكين المؤثمة على قياس الكفارة (و) إخراج الفدية (جمائياً كل أفضل من بر وشعير) وغيرها كالكمارة وخروجها من خلاف من أوجبه اظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (وهي) أي الفدية التي يخبر فيها بين ما ذكر (فدية حلق الشعر) أي أكثر من شعرتين (وتقليم الأظفار) أي أكثر من ظفرين وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما (و) فدية (تغطية الرأس) من الذكر أو الوجه من المرأة (و) فدية (اللبس والطيب ولو حلق ونحوه) بأن لم أو لبس أو تطيب (اعذر أو غيره) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال صلى الله عليه وسلم الكعب بن مجرة لعنك أذاك هو أم رأسك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسل شاة متفق عليه وفي لفظ أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر فديات الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخير لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الأحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تعالى ولأن كل كفارة ثبت التخير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد وإنما الشرط لجواز الحلق للتخير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقيس عليه البز والشعير والأقط كالقطرة والكفارة (النوع الثاني) من الضرب الذي على التخير (جزاء الصيد يخبر فيه بين) إخراج (المثل) فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حياً) لأن الله تعالى سماه هدياً والهدى يجب ذبحه (وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بإيام النحر) لأن الأمر به مطلق (أو تقويم المثل بدراهم) ويكون التقويم بالموضع الذي أتلفه أي الصيد (فيه وبقره) أي قرب محل تلف الصيد نقله ابن القاسم وسندي (ليشتري بها) أي الدراهم (طعاماً يجزئ في الفطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة (وان أحب أخرج من طعام) يجزئ (عليك بقدر القيمة) متحرراً العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأن الله تعالى ذكر في الآية التخير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها (فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم لأنه بدل الهدى الواجب لهم (مدام حذرة أو نصف صاع من غيره) وتقدم بيان المد والصالع في الغسلي (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من الذم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً فوطىء باورهي للتخير كما تقدم (وان بقي) من الطعام (ماليه) بل يوماً) بأن كان دون طعام مسكين (صام يوماً) كما لا لأن الصوم لا يتعمد (ولا يجب التتابع في هذا الصوم) لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق فيتناول الحائض (ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه) نص عليه لأنها كفارة واحدة فلا يجزئها ذلك كسائر الكفارات (وان كان) السيد (جملاً مثل له خير بين أن يشتري بقيمتها طعاماً) يجزئ في الفطرة (وان أحب أخرج من طعام عليك بقدر القيمة) كما تقدم (فيطعمه لاساكين) كل مسكين مدين بر أو نصف صاع من غيره (وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوماً) لتعد المثل فيخير فيما عداه



ويختلف الخلق لأنه يجب بالشروع فيه وليس لهما تحليهما من مندور شرعا فيه بالأذن والأذن في عقد النذر أذن في فعله أن نذرا مبينا بالأذن (ولم يكتب اعتكاف بلاذن) سيده نصا للملكه منافع نفسه كحرمة دين بخلاف أم ولد ومدبر (و) لم يكتب أيضا (حج) بلاذن نصا كاعتكاف وأولى لأمكان التمسك به معه لكان له منعه من السفر ويأتي (مالم يجل عليه نجم) من كتابته فان حمل لم يحج بلاذن سيده (ومعنى كفن) كلف فلا يجوز له ذلك إلا بالأذن سيده لأن له ملكا في منافقته في كل وقت (الامع مهاياة) فله أن يعتكف ويحج (في نوبته) بلاذن مالك بعفته (ف) أنه في نوبته (كحر) للملكه اكتسابه ومنافقه

**فصل** ولا يصح اعتكاف (عن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) الجماعة (ولو من معتكفين) لأنه إذا اعتكف بما لا تقام فيه أفضى إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجها إليها فيكثر مع إمكان تحريمه منه وهو منافق للاعتكاف أذهب ولو المسجد للطاعة وعلم منه أنه لا يصح إلا بمسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا لولا اختصاصه بالمسجد لما قيد بها ولأن المقام فيه عون على ما يراد من العبادة لأنه معنى لها (أن أتى عليه) أي من تلزمه الجماعة (فعل صلاة) زمن اعتكافه (والا) تلزمه الجماعة كمدوم يرضى ولم يأت على من تلزمه فعل الصلاة كأنها اعتكف من طلوع

فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجزئه الصوم وإطلاق الأكثرين بخالفه وفي كلام بعضهم تصرح به قاله في القاعدة الخامسة واقتصر عليه في الانصاف (ومن تلزمه صوم المتعة فبات قبل أن يأتي به) كله أو بعضها (لغير عذر أطمع عنه لكل يوم مسكين) من تركته إن كانت والاستحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه ولو جوبه باصل الشرع بخلاف النذر (والا) أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر بل كان لمقدر (فلا) أطعام عنه لعدم تقصيره \* النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر يلزمه الهدى) لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (بخبره بنسبة التحلل) لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (مكانه) أي الاحصار (كأياتي في باب) موضعا (فان لم يجد) المحصر الهدى (صام عشرة أيام) قياسا على هدى التمتع (بالسنة) أي نسبة التحلل لما تقدم (تمحل) وليس له التحلل قبل ذلك (ولا أطعام فيه) أي في هذا النوع ويأتي أيضا في باب \* النوع (الثالث فدية الوطء يجب به بدنة) في حج قبل التحلل الأول (قارنا كان أو مفردا فان لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع) أي فرغ من عمل الحج (كدم المتعة لقضاء الصحابة به) قاله ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ورواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون اجماعا فيكون بدله مقبسا على بدل دم المتعة (و) يجب (شاة إن كان) الوطء (في العمرة) وتقدم في الباب قبله مستوفى (ويجب على المرأة لمطاعة مثل ذلك) المذكور في الحج والعمره (ولا) تحب فدية الوطء على (المكرهه والنائمة) لقوله عليه الصلاة والسلام عني لا متى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ولا يجب على الواطئ أن يفدى عنها وتقدم ذلك) في الباب قبله

**فصل** \* الضرب الثالث) من أضر ب الفدية (الدماء الواجبة) لغير ما تقدم كدم وحب (لقوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره) حتى طلع فجر يوم النحر (ولم يشترط أن يحل حيث حبستني) فان كان اشترط فلا دم عليه (أو وحب) الدم (لترك واجب كترك الاحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل) لمن وقف نهارا (وسائر الواجبات) كالمبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو رمي الجمار أو طواف الوداع (فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام) بدله يعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة فان عدده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكن في مسألة القوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لأن القوات اعما يتحقق بطلوع فجره وانما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه احرامه كالترفة بترك أحد السفرين ولم يلحق بالاحصار مع أنه أشبهه أذهبوا حلال من احرامه قبل اتمامه لأن البدل في الاحصار ليس منصوصا عليه وانما ثبت قياسا وقياسه على الامثل المنصوص عليه أولى على ان الهدى هنا كهدى الاحصار والصيام مثل الصيام عن دم الاحصار إلا أن التحلل في الاحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدى أو الصيام بنية التحلل وهذا يجوز قبل الحل وبعده (وما وحب) من الدماء للمباشرة في غير الفرج) كالقبلة واللس والنظر لشهوة (فما أوجب منه بدنة) وهو الذي فيه انزال وكان قبل التحلل الازل من الحج (لحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) تحب البدنة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه دم وحب بسبب المباشرة أشبهه الواجب بالوطء في الفرج (وما عددا ما يوجب بدنة قبل) اوجب (دما) كما استمتع لم ينزل فيه) وكالوطء في العمرة وبعده التحلل الأول في الحج قاله في الشرح (فانه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى) لما في ذلك من الترفه وقد قال ابن عباس قن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم (وان كر بالنظر) فامني (أو قبل) فامني (أو ليس لشهوة فامني أو استمني فامني فعليه بدنة) قياسا على الوطء (وان مندى بذلك



الشهس الى الزوال (صح) اعتكافه (بكل مسجد) لانه لا يلزمه منه محذور (ك) ما ٥٩٣ يصح اعتكاف في كل مسجد (من

فعلية شاة لانه يحصل به التذاذ كاللبس (أو أمني بنظرة واحدة) عليه (شاة) أو صيام ثلاثة أيام  
 أو طعام ستة مساكين كفدية أذى لانه قبل يحصل به اللذة أو حب الانزال أشبه اللبس (وان لم  
 ينزل) بالنظر فعليه شاة لانه يحصل به التذاذ كاللبس وأما الاستمتاع بلا انزال فحب به شاة كما تقدم  
 (أو أنزل عن فكر) فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في لآتي عن الخطأ والنسيان وما  
 حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تنه كلفه تنفق عليه ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه  
 على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وانضائه الى الانزال ويخالفه في التحريم اذا  
 تعلق باجنبية أو في الكراهة اذا تعلق بمباحة فيبقى على الاصل (أو مذى بنظرة من غير تكرار)  
 للنظر فلا شيء عليه مشقة الاحترامته (أو احتلم فلا شيء عليه) لانه لا يمكن الاحترامته (وخطأ  
 كعمد في الكل) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللبس  
 لشهوة فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء (والمرأة كالرجل مع شهوة) فيجب عليهما مع  
 الشهوة ما يجب عليه لا شترا كما في اللذة فان لم توجد معها شهوة فلا شيء عليها  
 في فصل \* وان كرر محظورا من جنس غير كرمي قتل (صيد مثل ان حلق) ثم أعاد (أو قلم) ثم  
 أعاد (أو لبس) مخيطا ثم أعاد (أو قطيب) ثم أعاد (أو وطي) ثم أعاد (أو) فعل (غ) برهان  
 المحظورات) كأن يشر دون الفرج (ثم أعاد) ذلك (تانيا ولو غير الموطوءة) أولا (أو) كان  
 تكرير المحظور (بلبس مخيط في رأسه) فعليه فدية واحدة قال في الشرح فان لبس قيصا  
 وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لان الجميع لبس فأشبهه الطيب في رأسه وبذنه  
 (أو بدواء مطيب) ذكره في الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناه في المستوعب على  
 رواية ان الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الاوقات والاجناس وهو ظاهر  
 اذا الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن جعل كلامه على تكرار الطيب فقط بان  
 تطيب أولا ثم أعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف مالو  
 غطي رأسه ثم أعاده بدواء مطيب فانه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان لتغطية الرأس فدية  
 وللطيب فدية وقوله (قبل التكفير عن الاول) متعلق بأعاد (ف) عليه (كمارة واحدة) تابع  
 الفعل أو قرنه) لان الله تعالى أو جب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة  
 أو دفعت (فلو قلم ثلاثة أنظار أو قطع ثلاث شعرات في اوقات قبل التكفير لزمه دم) أو صيام  
 ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين ولم يلزمه ثمانية كما تقدم (وان كفر عن) الفعل (الاول لزمه  
 عن الثاني كفارة) ثمانية لان السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة  
 الاولى أشبهه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث (وتعدد كفارة الصيد) أي جزؤه  
 (بتعدده) أي الصيد ولو قتلت الصيد دمه مع قوله تعالى في جزاء مثل ما قتل من التعم وجزاء مثل  
 الآتين فاكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما (وان فعل محظورا من اجناس فعليه الكل) جنس  
 (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا تحث فديتها أو اختلفت لانها محظورات مختلفة  
 الاجناس فلم يتداخل موجبا كالحدود المختلفة (وان حلق أو قلم) أظفاره (أو وطي أو قلم  
 صيدا عامدا أو ناسيا أو محطشا أو مكرها ولو ناسيا قطع شعره أو صوب رأسه الى تنوير فأحرق اللهب  
 شعره فعليه الكفارة) لان هذه أتلاف فاستوى عمدها وسوءها وجهلها كاتلاف مال الأذى  
 ولانه تعالى أو جب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيه على  
 وجوبها على غير المعذور ودليل على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالتحريم لم يعلق موضع  
 محاسنه ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريبا (وان لبس) مخيطا ناسيا أو جاهلا أو

أنتى) ما تقدم الامسجد ديتها  
 وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه  
 لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكا  
 لجواز لبسها فيه حائضا وجنبا  
 وعدم وجوب صونه عن نجاسة  
 وتسميته مسجد مجاز وكالرجل  
 وسن استتار معتكفة بخياف  
 مكان لا يصلح فيه الرجال ويباح  
 لرجل (ومنه) أي المسجد  
 (ظهره) أي سطحه لعموم في  
 المساجد (و) منه (رحيته  
 المحوطة) قال القاضي ان كان  
 عليها حائط و باب كرحبة جامع  
 المهدي بالرفافة فهي كالمسجد  
 لانها منه وتابعة له وان لم تكن  
 محوطة كرحبة جامع المنصور  
 لم يثبت لها حكم المسجد (و) منه  
 منازرة التي هي فيه أو بابها فيه  
 أي المسجد يمنع الجنب منها فان  
 كانت هي أو بابها خارجا ولو  
 قرية وخرج المتكف الى  
 اللادان بطل اعتكافه لانه منى  
 حيث ينبغي حنث لامرله منه بد  
 تكر وجه الصالغيره (و) منه  
 (ما زيد فيه) أي المسجد (حتى  
 في الثواب في المسجد الحرام)  
 لعمرم الخبر (وعند جمع) منهم  
 الشيخ تقي الدين وابن رجب  
 وحكى عن السلف (ومسجد  
 المدينة أيضا) فزيادته كوفي  
 المضاعفة وخالف فيه جمع منهم  
 ابن عقيل وابن الجوزي قال في  
 الآداب الكبرى هذه المضاعفة  
 تختص بالمسجد غير الزيادة على  
 ظاهر الخبر ووقول العلماء من  
 اصحابنا وغيرهم (والافضل  
 لرجل تحل اعتكافه جمعة) أن

مكرها (أو تطيب) ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة) لقوله عليه الصلاة والسلام عني لا متى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه لانه شئ لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمدة والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شئ من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر القاءه عن رأسه وليس عليه شئ أو ليس خفان زعمه وليس عليه شئ ويلحق بالخلق التقليل بجامع الاتلاف (ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والا كما نذكره في باب ابن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبهه وعليه أثر خلق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري قال اخلع عنك هذه الجبهه واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرك كما تصنع في حجتك متفق عليه فلم يأمره بالقدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير حائز فدل ذلك على أنه عذره لجهله والناسي والمكره في معناه (ومتي آخره) أي غسل الطيب وخلع اللباس (عن زمن الامكان فعليه القدية) لاستدامة المحذور من غير عذر (وتقدم) حكم (غسل الطيب) في الباب قبله (ومن رفض احرامه لم يفسد) احرامه بذلك لانه عبادة لا يخرج منها باقتضاء فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات (ولم يلزمه دم لرفضه) لانه مجرد نية قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومشي عليه في المنتهى وشرحه وقيل يلزمه وذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع (وحكم احرامه باق) لان التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة أشياء اما بكامل أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر واذا شرط في ابتداء احرامه ان يحل حيث حبستني (فان فعل محظورا) بعد رفضه احرامه (فعليه فداؤه) لبقاء احرامه (ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك في احرامه) لما تقدم من حديث عائشة فانه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلى بن أمية كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسيرة والآثار (وتقدم) في الباب قبله (وليس له) أي المحرم (لبس ثوب مطيب بعد احرامه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه (وتقدم) في الباب قبله وتقدم أيضا حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه (وان أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه) باتفاق أهل العلم بالسيرة والآثار (ولم يشقه) ولا قدية عليه لان محظورات الاحرام انما تترتب على المحرم لا على المحل \* لا يقال انه باق استدامه على انشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب الى مصاحبة اللبس في الاحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحائض والناذر فانه كان يمكنه ان لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه فظهر من ذلك أنه يجوز له الاحرام وعليه المخيط ثم يختمه الاعلى الرواية التي ذكرها في الرعاية ان عليه القدية فان مقتضاها أنه لا يجوز قاله في القاعدة السابعة والاربعين (فان استدام لبسه) أي المخيط (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى) لاستدامة المحذور بلا عذر (فان لبس بعد احرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه) اذا رشح فيه ما فاحر ريحه فدى (أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرة اذا رشح فيه ما فاحر ريحه فدى) لانه مطيب يدل ان رائحته تظهر عنه بشر الماء والماء لا رائحة له وانما هو من الطيب الذي فيه أشبهه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها فان كان الحائل غير ثيابه صفيقا عنعري ريحه ومباشرة فلا قدية عليه لانه لا بعد مستعمله

مؤفصل \* وكل مدى أو اطعام يتعلق بحرم أو احرام كجزء صديد وما وجب لترك واجب أو وجب (فوات أو بفعل محظور في الحرم زهدى تمنع وقران ومنذور ونحوها) فهو لساكين

لاعتكاف (ان عين بنذر) فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة لانه تركه لئنا مستحقا التزمه بنذره (ولن لأجمعة عليه) كما مره ومسافر (ان يعتكف بغيره) أي الجامع من المساجد (ويطول) اعتكافه (بمفروجه اليها) أي الجمعة لان له منه بدا (ان لم يشترطه) أي الخروج الى الجمعة كعبادة مريض (ومن عين) بنذره لاعتكافه أو صلواته (مسجدا غير) المساجد الثلاثة (أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى (لم يتعين) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لم المضى اليه واحتاج الى شد الرحل لقضاء نذره ولان الله تعالى لم يبين لعبادته مكابا في غير الحج ثم ان أراد الناظر الاعتكاف فيما عينه غيرها فان كان قريبا فهو أفضل والابان احتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره الموفق في السفر القصير واحتج بخبر قباه وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجوز ابن عقيل والشيخ تقي الدين (وأفضلها) أي المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو مسجد مكة (فمسجد المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ف) ههنا



ما كان نسكاً فله أن يكون هنا نقص و يدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه  
 بمكان وهذا التعليل يتأني هدى التطوع وما يسمى نسكاً فان فيما نفعا لمسكين الحرم (وكل دم  
 ذكر) ولم يقيد بجزئ فيه شاة كاصحية فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة  
 أو سبع بقرة) لقوله تعالى في المتمتع فما استيسر من الهدى قال ابن عباس شاة أو شرك في دم  
 وقوله في فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث  
 كعب بن عجرة بذيح شاة وما سوى هذين مقيس عليهما (وان ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل  
 وتكون كلها واجبة) لانه اختار الاعلى لأداء فرضه فكان كله واجباً كما لو اختار الاعلى من  
 خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته) عنها (بقرة) لقول جابر كنا نخر البدنة عن  
 سبعة فقيل له والبقرة فقال رهل هي الامن البدن رواه مسلم (ككسه) أي اجزاء البدنة عن  
 بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في جزاء صيد ونذر) مطلقاً فان نوى شيئاً  
 بعينه لزمه ما نواه قاله ابن عقيل (ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع  
 شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد قدمه في الشرح (ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة)  
 سواء وجد الشياه أو عدمها لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يمتنعون في ذبحون  
 البقرة عن سبعة قاله جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل  
 سبعة منها في بدنة رواه مسلم (وذكر جماعة الا في جزاء صيد) فلا تجزئ بدنة عن بقرة  
 ولا عن سبع شياه

ذلك الوقت الى مثله من الغد  
 لتعينه ذلك بنذره وان نذر ان  
 يعتكف يوم يقدم فلان قد قدم  
 ليلا لم يلزمه شيء وفي أثناء النهار  
 اعتكف الباقي منه بلا قضاء مع  
 عذر عن الاعتكاف حال  
 قدومه يقضي باقي اليوم ويكفر  
 (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه  
 (شهرامطلقاً) فلم يمين كونه  
 رمضان أو غيره (تابع) وجوبا  
 لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم  
 زيدا شهراً وكدة الابل ونحوه  
 (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه  
 (يومين) فأكثر متتابعة (أو)  
 نذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين  
 فأكثر) كالثلاثة أو عشر متتابعة  
 لزمه ما بين ذلك أي الايام (من  
 ليل) ان كان النذر يوماً (أو)  
 ما بين الليالي من (نهار) ان كان  
 المنذور ليالي تبعاً لوجوب  
 التتابع

باب جزاء الصيد على طريق التفصيل

جزأؤه ما يستحق بدله أي الصيد على من أتلفه بياترة أو سبب (من مثله) أي الصيد  
 (ومقاربه وشبهه) لانه عطف تقسير المراد من المثل دفعا لما يتوهم من ارادة المماثلة اللغوية  
 وهي الحد الاثنان قاله أبو عثمان في أهله جزأ الشيء عندك وأجزأ إذا قام مقامك وقد همز  
 (ويجتمع الضمان) لما لكه (والجزاء) لمسكين الحرم (اذا كان) الصيد (ملا كالاغبر)  
 أي غير متلفه لانه حيوان مضمون بالذكاة بخازان يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه  
 كالصيد (وتقدم) السادس من المحظورات (ويجزوا جزاء الجزاء بعد الجرح وقبل  
 الموت) كذمارة قتل الأدمي وتقدم (وهو) أي الصيد (ضربان أحدهما مثل) أي شبيهه  
 (من الذم خلقه لاقية فيجب فيه مثله) نص عليه الآية (وهو) أي الذي له مثل (نوعان أحدهما  
 ما قصنت فيه الحياة) أي ولو البعوض لا كلهم (ففيه ما قصنت) به الحياة وتقدم تعريف الصحابي  
 في الخطبة لقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله عليه السلام  
 وسنة الخلقاء الراشدين المهديين عضوا عليها النواجذ رواه أحمد والترمذي وحسنه ولانهم  
 أقرب الى الصواب وأعرف بمواقع الخطاب كان حكمهم محجة على غيرهم كالعالم مع العمى  
 (في النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيدوا كثر العلماء لانها تشبه البعير في خلقته  
 فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص و جعله الخرفي من قسام الطير لانها جناحين فيعابا  
 بها فيقال طائر يجب فيه بدنة (و) يجب (في كل واحد من حمار الوحش) بقرة قضى به عمر وقاله  
 عمرو ومجاهد لانها شبيهة به (وبقرته) أي الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة  
 (والوعل) يفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيسر الجبل قاله في القاموس (وهو  
 الاروى) قال في الصحاح يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى (بقرة يقال ذكره الابل) على

التتابع  
 فصل يحرم خروج من أي  
 معتكف (لزمه تتابع) لتقييده  
 نذره بالتتابع أو فتيه له أو تيانه  
 بما يقتضيه كشمس مختاراً  
 ذا كرا) لا اعتكافه فلا يحرم  
 خروجه مكرهاً بلا حق أو ناسياً  
 (الا لما لا بد منه) كاتيانه بما كل  
 ومشرب لعدم) من يأتيه به  
 نصاً (وكفي بعفته وغسل منجس  
 يحتاجه وكبول وغائط وطهارة  
 واجبة) كوضوء وغسل ولو قبل  
 دخول وقت صلاة لانه لا بد منه  
 للحدث لحدث عائشة السنة  
 للعتكف أن لا يخرج الاما لا بد  
 له منه رواه أبو داود وقالت أيضاً  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان لا يدخل البيت الا الحاجة  
 الانسان متفق عليه وحاجة الانسان البول والغائط لاحتياج كل انسان الى فعلهما (وله)

أى المعتكف اذا خرج لطلبه منه (المشي على عادته) فلا يلزمه مخالفتها في مرة ٥٩٧ (و) له (قصد بيته ان لم يجد مكانا يليق

وزن قتب وخب لب وسيد وفيه بقرة لقيل ابن عباس (ولاسن منه التينل) بوزن جعفر (بقرة)  
لما تقدم عن ابن عمر (وفي الضمير كبش) لقول جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم لم عن  
الضمير فقال هو صيد وفيه كبش اذا صاده الحرم وروى ايضا ابن ماجه  
والدارقطنى عن جابر نحوه مرفوعا ونهى به عمر وابن عباس (وهو) أى الكبش (لحل الضأن  
وفي الظبي وهو الغزال عقر) قضى به عمر وابن عباس وروى عن علي وقاله عطاء قال ابن المنذر  
ولا يحفظ عن غيره خلافه لان فيه شبهة بالانزاله أجرد الشعر متقلص الذنب (وهو الانثى من  
العز ولا شئ في الثعلب لانه سبع) أى مفترس بناه فيكرم أكله فليس صيدا (وفي الوبر) يسكون  
الباب والانتى وبرة قال في القاموس وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في (الضب  
جدي) قضى به عمر وأردب والوبر مقبس على الضب والجدي (بما بلغ من أولاد المعزسة أشهر  
وفي البر بوع جفيرة من المعز لها أربعة أشهر) قضى به عمر وابن مسعود وجابر (وفي الأرنب  
عناق) قضى به عمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي البر بوع  
جفيرة رواء الدارقطنى والعناق (أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفيرة قاله في التشرح  
والفروع) وشرح المنهسى (وفي واحد الجمام وهو كلب أعاب وهذراة) قضى به عمر وابنه  
وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضا ان الجمام في حال الاحرام  
وليس ذلك على وجه القيمة المسبوق ولا اختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كلب أعاب بالعين  
المهمله أى وضع منقاره في الماء فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالأدجاج  
والصافير وهو رأى صوت وانما أوجبوا فيه شاة أشبه بها في كرع الماء ومن هنا قال أحمد  
في روابية ابن القاسم وسندى كل طير يعب الماء كالجمام يعبه شاة (فيدخل فيه القطر والقواخت  
والوراشين والقمارى واللباس) جمع دبسي بالضم ضرب من القواخت قلعه في حاشيته وفي  
شرح المنهسى هو طائر لونه بين السواد والحمره يقرتر والانتى دبسية (ونحوها) كاسفانين جمع  
سفة بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة قاله في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة الا  
أكل جميع ورقها لان العرب تسميها حاما وقال الكسائي كل ما طرف حمام قيد دخل فيه  
الحجل لانه طوق (النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فبر جمع فيه لى قون عبد الله لقوله  
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم) فلا يكتفى واحدا (من أهل الظاهر) لانه لا يمكن من الحكم بالمثل انه  
بها فيعتبر ان الشبيه خلقه لاقية لفعول الصحابة (ويجوز ان يكون الغائل احدهما) من عليه  
اظهار الآية وروى ان عمر أمر كتب الاحبار ان يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادها  
وهو محرم وأمر ايضا أن يبدن ذلك حين رطى الضب تحكهم على نفسه بجدي فأقره وكتفوه  
عرض الحجارة لاخراج زكاته (و) بجوز (أب يكونا) أى الحما كان بمنزلة الصيد المتناول  
(القائمين) لما تقدم (وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ وبعده لا يتصرف) أهدم فسقه تأله  
الشرح (وعلى قياسه اذا قتله لحاجة كله) لانه تشمل مباح السكر يجب فيه الجراء قال في  
التتقي وهو أقوى وله مرادهم لان قتل العمدة في مال الله (يرضون كل احد من الكبير  
والصغير والمعيب والمذكور والانتى والحائل وأخامل بمثله) لانه ولان ما يضمن بالبدن  
والجنابة يختلف ضمانه بذلك كالبهيمة (وتقدم بعضه وان قدى الصغير بكبير) فدى (لذكر  
بأنثى) والمعيب بصحيح (وهو أفضل) انه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل فأقت جزئها ميتة  
ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها) لان الحمل في البها شئ زيادة (ون أنفته) أى الجنين (حيا)  
لوقت يعيش لثله ثم مات ففيه جزاءه) وان كان لوقت لا يعيش لمشله فكالميت جزم به في المغنى  
والشرح (ويجوز زبانا أعور من عين) فداء (أعرج من قائمة بأعرج رواج من أخرى)

به بلا ضرر ولا ممة) كسقاية ولا  
يحتشم مثله منها ولا نقص عليه  
وان بذله صدق أو غيره منزله  
القريب نقصا حاجته لم يلزمه  
ويقصد أقرب منزله وجوبا  
لدفع حاجة به بخلاف من اعتكف  
في مسجد أبعد منه لعدم تعيين  
أحدها قبل دخوله للاعتكاف  
(و) له (غسل يده بمسجد في اناء  
من وسخ وزفر ونحوها) كقيام  
من نوم ليل ويفرغ الاناء خارج  
المسجد لانه لا ضرر على المصلين  
به ولا يخرج لذلك لان له منه بدا  
و (لا) يجوز لمعتكف ولا غيره  
(بولو) لا (فصدو) لا (حمامة  
بانا فمه) أى المسجد (أو في  
هوائه) أى المسجد لانه لم يبين  
لذلك فوجب صيانة المسجد عنه  
وهو اه كقراره ولستحاضنة  
اعتكاف مع أمن تلويثه فان  
خافت تلويثه خرجت لانها  
لا يكتفى التحرز الا بتك  
الاعتكاف (وكجمعة وشهادة)  
نحوه لا أداء (لزمته) لوجوبها  
باصول الشرع فيخرج لها  
وكره يرض وحنازة تعين خروج  
اليوم) فياصا على الشهادة (وله)  
أى المعتكف عند ابتداء نذر  
اعتكافه (شرط الخروج الى  
مال يلزمه) خروج اليه (ممن)  
أى الجمعة والشهادة والمر يرض  
والخنازة (ومن كل قرية لم تتعين)  
عليه كزيارة صديق وصلة رحم  
(أوماله منه بدو ليس بقربة  
ك) شرط (عشاء ومبيت بمنزله)  
لانه لا يجب بعقده كالوقوف ولانه  
كندرها أتمامه وقتا كالحاجة  
اليها وامتناع الضيافة فيها عليه  
لا يقضى زمن النذر اذا نذر شهر اطفا في ظاهر كلام أصحابنا كالوعين الشهر قاله في الفروع و (لا) يصح شرط (النذر وجوب الحد

لي عارض خرجت فله شرطه كما في الاحرام وفائده جواز التحال اذا حدث عائق عن المعنى قاله المجدد (وسن) لمعتكف (ان لا يكر) لخروجه (لجمعة) ان لا يطيل المقام بعدها اقتصادا على قدر الحاجة (وكلا يدمنه) في جواز الخروج (تعين تفسير) نحو عدو فجأه م (و) تعين (اطفاه حريق) (تعيين) (انقاذ غريب) ونحوه (كر دأعي عن بئر أوحية لانه يجوز له قطع الواجب باصل الشرع اذ نفا اوجبه على نفسه أولى وكذا (مرض شديد) لا يمكن معه مقام عهده كقيام متدارك وسلس بول أو يمكن بمسقة شديدة كاحتياج لفراش أو مرض (و) كذا (خوف من فتنة) وقعت (على نفسه أو) على (حرمته أو) على (ماله ونحوه) كتهيب بجلته فلا يحرم خروجه له ولا ينقطع اعتكافه به لان مثله يبيح ترك جمعة وجماعة وعدة وفاة في منزل مع وجوبه باصل الشرع فما أوجبه بغيره أولى وعلم منه انه لا يخرج لمرض خفيف كصداع ووجع ضرس لانه له منه بد (و) كذا (حاجة) معتكف كبيرة (لفصد أو حجارة) والام يجوز كرض يمكنه احتمال (و) كذا (عدة وفاة) اذا مات زوج معتكفا فلها الخروج لاعتد في منزلها لوجوبه باصل الشرع وكونه حق الله تعالى وحق آدمي بقوت اذ انك لا يبدل بخلاف النذر (وتخصيص) معتكفة حاضت (بجهاه في رحمته) أي

لان الاختلاف يسير ونوع العيب واحد (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج) (لا) (عكسه) كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب (ويجزئ فداء أنثى بذكر كعكسه) أي فداء ذكر بأنثى لان لجه أو فروهي أطيب فيمتساويان  
فصل \* الضرب الثاني ما لا مثل له) من النعم (يجب فيه قيمته مكانه) أي مكان اتلافه كمال الأدمى غير المثلي (وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالأوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع أوزة ويقال وز جمع وزه كتمر وتمره ذكره في حاشيته (والجباري والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك) لانه القياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة (وان أتلف جزأ من صيد واندمل) أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل (وهو) أي الصيد (ممتنع وله مثل) من النعم (ضمنه) أي الجزء (بمثله لحمام مثله) من النعم لان ما وجب ضمان جلته بالمثل وجب في بعضه مثله كالتكديلات والمشقة مدفوعة لجواز عدوله الى عدله طعاما أو صياما كما سبق (وما لا مثل له) اذا تلف جزؤه أو تلف جزؤه في يده ثم اندمل وهو ممتنع بضمن (مانقص من قيمته) لان جلته مضمونه بالقيمة فكذلك أبعاضه فيقوم الصيد سليما ثم مجتمعا عليه يجب ما بينهما ليشتري به طعاما كما تقدم (وان نقر) المحرم (صيدا) تلف بشئ ولو باقية سهاوية أو نقص في حال نفوره ضئله) لان عمر دخل دار الندوة فعلى رداؤه وقوع عليه حمام فطاره فوق علي واقف في البيت فنقر حية فقتلته فسأل من معه - فحك عليه عثمان بشاة رواه الشافعي وكذا ان جرحه فحامل فوقع في شئ تلف به لانه تلف بسببه (لا) يضمه (ان تلف بعد نفوره في مكانه بهدأ منه) قال في المبدع اما ان قره الى مكان فاكر به ثم تلف فلا ضمان في الأشهر (وان رمى) المحرم (صيدا) فاصابه ثم سقط) المرعى (على آخر فانا ضمهما) لتلفهما بجنايته (فلو مشى الجروح قليلا ثم سقط على آخر) فانا (ضمن الجروح) لموته بجنايته (فقط) أي دون مسقط لان سقوطه عليه ليس من فعله (وارجحه) المحرم (جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم بحيا وجرحي بخا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله) ان كان مثليا والمانقصه كما تقدم (وكذا ان وجدته ميتا) بعد جرحه غير موح (ولم يعلم موته بجرحه) لاننا نعلم حصول التلف بفعله (وان وقع) بعد جرحه (في ماء أو تردي) من علو (فات ضمنه) لتلفه بسببه (وان اندمل) الجرح وصار الصيد (غير ممتنع) فعليه جراحه لانه عطله فصار كالتلف (أو جرحه جرحا موحيا) أي لا تبقى معه الحياة غالبا (فعله جراحه) كقتله لانه سبب الموت (وكل ما يضمن به الأدمى يضمن به الصيد) في الاحرام والحرم (من مباشرة أو سبب) كدلالة وإشارة واعانة (وكذلك ما حدث دابته بيدها أو فها فالتلف صيد افاضمان على راجها أو قائدها أو سايقها) المتصرف فيها كما لو كان المتلف آدميا (وما جنته برجلها) أي نفذت بها (فلا ضمان عليها) فبه كذبها بخلاف وطئها بها (وتقدم) في السادس من المحظورات (وان انفلتت) الدابة فالتلف صيد لم يضمنه كالأدمى اذا أتلفته اذن لان يده ليست عليها الا الضارية كما يأتي في الغصب (وان نصب) المحرم (شبكة) أو نحوها فوقع فيها صيد ضمنه (أو حفر) المحرم (بئر أو بئر حق) بان حفرها في غصب أو طريق ولو واسعا لم يقع نفسه (فوقع فيها صيد ضمنه) لعدوانه بحفرها (وان نصب شبكة ونحوها) كشرك وفتح (قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه) ان لم يتحيل (كالو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه) وكذا ان حفر بئرا حتى فتلف بها صيد وتقدم (وان تنف) المحرم (ريشه) أي الصيد (أو شعره أو وبره فعاد) ما تنفقه (فلا شئ عليه) لان النقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح (فان صار) الصيد (غير ممتنع) بتفريشه ونحوه (كالجرح) أي فكما لو جرحه جرحا صار به غير ممتنع وان تنفقه فغاب ولم يعلم

فِرْحَمَةِ الْمَدْحِدِ حَتَّى يَطْهَرَنَّ  
رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ (وَالَا) يَكُنُّ لِلْمَدْحِدِ  
رِحْمَةً أَوْ كَانَتْ فِيهِ ضَرَرٌ تَحْبِثُ  
(بِسْتِهَا) لِأَنَّهُ أَوْلَى فِي حَقِّهَا إِلَى  
أَنْ تَطْهَرَ - رَفَعُوهُ وَتَمَّ اعْتِكَافُهَا  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ أَيَّامَ  
حَيْضِهَا (وَلِكَيْضٍ) فِيمَا تَقْدُمُ  
(نَفَاسٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ (وَيَجِبُ)  
عَلَى مَعْتِكَافِ (فِي) اعْتِكَافِ  
(وَاجِبٍ) خَرَجَ لِغَدْرِ بِحَسَبِ  
(رُجُوعٍ) إِلَى مَعْتِكَافِهِ (بِزَوَالِ  
غَدْرِ) لِأَنَّ الْحَكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ  
(فَإِنْ أُخِرَ) رَحْرَعَهُ (عَنْ وَقْتِ  
امْكَانِهِ) أَيِ الرَّجُوعِ وَلَوْ بِسَيْرٍ  
(فَكَجَّالٌ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ) يَبْطُلُ  
مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ وَيَأْتِي (وَلَا  
يَضُرُّ تَطَاوُلَ) غَدْرِ (مَعْتَادُ وَهُوَ)  
أَيُّ الْمَعْتَادِ (حَاجَةُ الْإِنْسَانِ) وَهُوَ

الْبَوْلُ وَالغَائِطُ (وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ  
وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمْعَةُ) فَلَا  
يَقْضَى زَمَانُهَا فَانَّهُ كَالْمَسْتَقْبَلِ  
لِذِكْرِهِ مَعْتَادًا وَلَا كِفَارَةَ (وَيَضُرُّ)  
تَطَاوُلَ (فِي) غَدْرِ (غَيْرِ مَعْتَادِ  
كَغَدْرِ وَنَحْوِهِ) كَقَسَلِ مُتَجَسِّسٍ  
يَحْتَاجُهُ وَقِيَّةً وَانْحِائِ عَنِّي  
وَاطْفَاءِ حَرِيْقِي فَإِنْ كَانَ بِسَيْرٍ أَلَمْ  
يُؤْتِرْ وَإِنْ تَطَاوَلَ (فَسَقِي نَذْرَ  
مَنْتَابِعِ) كَشَهْرِ (غَسِيرِ مَعِينِ  
يُخْبِرُ بَيْنَ بَنَاءِ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ  
اعْتِكَافِهِ (وَقَضَاءِ) فَائِثٍ (مَعَ)  
اِحْرَاجِ (كَفَارَةِ عَيْنِ) لِأَنَّ النَّذْرَ  
حَلْفَةٌ وَلَمْ يَفْعَلْ عَلَى وَجْهِهِ (أَوْ  
اسْتِثْنَاءٌ) الْمَنْذُورُ مِنْ أَوْلِهِ وَلَا  
كَفَارَةٌ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَشْبَهَ  
مَا لَوْلَمْ يَسْبِقْهُ اعْتِكَافُ (وَقِي) نَذْرَ  
(مَعِينِ) كَشَهْرِ مَعْنَانِ (يَقْضَى)  
مَا فَاتَهُ مِنْهُ بِخُرُوجِهِ (وَيَكْفُرُ)  
كَفَارَةً عَيْنِ لَتَرْكِهِ الْمَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ  
(وَقِي) نَذْرَ (أَيَّامَ مَطْلُوقَةٍ) كَشَهْرِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْلُ مَتَابِعًا وَلَمْ يَنْوِ نَيْمًا بَاقِيًا مِنْهَا بِلَا عِتِكَافٍ فِيهِ (بِلَا كِفَارَةٍ)

خَيْرُهُ فَمَلِيهِ مَا نَقَصَهُ (وَإِنْ اشْتَرَكْتَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَسْكًا) لِلصَّيْدِ وَالْآخَرَ  
قَاتِلًا (أَوْ) كَانَ بَعْضُهُمْ (مَتَسْبِيًا) كَالشَّيْرِ وَالِدَالِ وَالْمَعِينِ (وَلَا خَيْرَ قَاتِلًا فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ  
كَفَرَ وَابَالصَّوْمِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمِثْلَ أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالصَّيَامِ بِقَتْلِهِ فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَتْلُ هُوَ الْفِعْلُ الْمَوْدِيُّ إِلَى خُرُوجِ الرُّوحِ وَهُوَ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ  
لَا كُلُّ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ مَنْ جَاءَ بِعَدِي ذَلَهُ دَرَاهِمُ فَجَاءَ بِهِ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ فِي  
الصَّيْدِ كَيْشًا وَلَمْ يَفْرُقْ وَهَذَا قَوْلُ عِمْرَانَ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَعْرِفْ لِهَيْمٍ مَخَالَفَ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنِ  
مَقْتُولٍ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِهِ وَيَحْتَمِلُ التَّبْيِضَ فَكَانَ وَاحِدًا كَقِيمِ الْمَتَلَفَاتِ وَالذَّبِيَّةِ بِخِلَافِ كِفَارَةِ  
الْقَتْلِ (وَإِنْ اشْتَرَكْتَ حَلَالَ وَمَحْرَمًا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ فَلِجَزَائِهِمَا نِصْفَيْنِ) لِأَشْتِرَا كَمَا فِي  
الْقَتْلِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ جِهَةٌ الْحَرِيمِ فِي أَحَدِهِمَا وَتَحَدَّتْ فِي الْآخَرِ (وَهَذَا الْاِشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا  
حَكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ) فِيهِ (الْفِعْلُ مِنْهُمَا عَادًا) بِمَجْرَحِهِ أَحَدُهُمَا وَقَتْلُ الْآخَرِ مِنْهُمَا (أَيُّ مَنْ  
الْجُرْحُ بِهِ بِالسَّرِيَّةِ) (فَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتْلَهُ الْآخَرُ فَعَلَى الْجَارِحِ مَا نَقَصَهُ) أَيُّ أَرَشَ نَقَصَهُ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَشَارِكْ فِي الْقَتْلِ (وَعَلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا) لِأَنَّهُ قَتَلَهُ كَذَلِكَ (وَإِذَا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ  
جَزَاءٌ وَاحِدٌ) لَهُ - مَوْمُ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ التَّطْيِيبُ أَوْلَسَ وَكَذَلِكَ الْمَحْرَمُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَكَمَا قَتَلَ  
صَيْدًا حَكْمَ عَلَيْهِ - لِأَنَّ الْجَزَاءَ كِفَارَةٌ قَتْلِ الصَّيْدِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْمَتَدِيُّ وَالْمَعْتَادُ كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ  
وَالْآيَةُ قَتَضَتْ الْجَزَاءَ عَلَى الْعَائِدِ لَعَمْرُؤُهَا وَذَكَرَ الْعُقُوبَةَ فِي الْعَائِدِ لِأَنَّ الْجُزُوبَ

باب صيد الحرمين ونباتهما

أَيُّ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (يَحْرَمُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ) إِجْمَاعًا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا  
أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فُتِحَ مَكَّةَ أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَخْتَلِي خَلَاؤها وَلَا يَعْضُدُ شَوْكُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْمِهَا الْإِمْنُ عَرَفَهَا فَقَالَ  
الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرْفَانَةَ لَعَيْنُهُمْ وَبَيوتُهُمْ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرْفَانَةَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا  
قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ إِنَّهَا حَرَمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ  
إِبْرَاهِيمَ حَرَمَهَا أَيُّ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا (فَنِ أَنْتَفِ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ (شَيْءًا) لَوْ كَانَ الْمَتَلَفُ  
كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَدِيًّا لِأَنَّ ضَمَانَهُ كَالْمَالِ وَهُمْ يَضْمَنُونَهُ (بَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمَحْرَمِ فِي مِثْلِهِ) نَصٌّ  
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَصَيْدِ الْأَحْرَامِ وَلَا سِوَاهُمْ فِي التَّحْرِيمِ فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَوِيَ بِلِجَزَائِهِمَا فَكَانَ الصَّيْدُ  
مِثْلِيًّا ضَمَانَهُ بِمِثْلِهِ وَالْإِفْقِيمَةُ (وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ) بِقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ (جَزَاؤَانِ) نَصٌّ عَلَيْهِ لَعَمْرُؤُهَا الْآيَةُ  
(وَحَكْمُ صَيْدِهِ) أَيُّ حَرَمِ مَكَّةَ (حَكْمُ صَيْدِ الْأَحْرَامِ مَطْلُوقًا) أَيُّ فِي التَّحْرِيمِ وَوَجُوبِ الْجَزَاءِ وَأَجْزَاءِ  
الصَّوْمِ وَعَلَيْكَ وَضَمَانَهُ بِالذَّلَالَةِ وَنَحْوِهَا سِوَاهَا كَانَ الدَّالُّ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَقَالَ الْقَاضِي لِأَجْزَاءِ  
عَلَى الدَّالِّ إِذَا كَانَ فِي الْحِلِّ وَالْجَزَاءُ عَلَى الْمَدْلُولِ فَكَمَا يَضْمَنُ فِي الْأَحْرَامِ يَضْمَنُ فِي الْحَرَمِ (إِلَّا  
الْقَمْلَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ) فِي الْحَرَمِ وَلَا (يَكْفُرُ قَتْلُهُ فِيهِ) قَالَ فِي الْمَبْدُوعِ بَعْدَ خِلَافِ نَعْمَلُهُ لِأَنَّهُ حَرَمٌ فِي  
حَقِّ الْمَحْرَمِ لِأَجْلِ التَّرْتِيفِ وَهُوَ مَبَاحٌ فِي الْحَرَمِ كَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِ (وَإِنْ رَمَى الْحَلَالَ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي  
الْحَرَمِ) كُلَّهُ (أَوْ بَعْضَ قَوَائِمِهِ فِيهِ) أَيُّ فِي الْحَرَمِ ضَمَانَهُ وَكَذَا إِذَا كَانَ جَزَعُهُ مِنْهُ فِيهِ غَيْرُ قَوَائِمِهِ أَنْ لَمْ  
يَكُنْ قَائِمًا تَعْلِيمًا لِجَانِبِ الظُّفْرِ فَإِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ الْأَرْبَعُ بِالْحِلِّ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَأْسُهُ أَوْ ذَنْبُهُ بِالْحَرَمِ لَمْ  
يَكُنْ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ كَالشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ بِالْحِلِّ وَأَعْصَانُهَا بِالْحَرَمِ (أَوْ أُرْسَلُ كَلْبُهُ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى  
صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَتْلُهُ ضَمَانُهُ (أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غَصَنِ فِي الْحَرَمِ أَصْلَهُ) أَيُّ الْغَصَنِ (فِي الْحِلِّ) ضَمَانُهُ  
لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ (أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاحُهُ) وَكَذَا

(وَقِي) نَذْرَ (أَيَّامَ مَطْلُوقَةٍ) كَشَهْرِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْلُ مَتَابِعًا وَلَمْ يَنْوِ نَيْمًا بَاقِيًا مِنْهَا بِلَا عِتِكَافٍ فِيهِ (بِلَا كِفَارَةٍ)

فصل وان خرج ممتكف  
(لما) أي أمر (لأبدله منه قباع أو  
أشترى) ولم يخرج أو يقف لذلك  
جاز (أو سأل عن مريض أو)  
عن (غيره) أي المريض (ولم  
يخرج) قال في القاموس عرج  
قعر يجاميل وأقام وحس المطية  
على المنزل (أو يقف لذلك) حاز  
قال في شرحه لأنه عليه الصلاة  
والسلام كان يفعله وعن عائشة  
أني كنت لا أدخل البيت  
والمريض فيه فأسأل عنه إلا  
وأنا مارة متفتي عليه ولأنه لم يترك  
به شيئا من البيت المستحق أشبهه  
ما لو سلم أو رده في مروءه (أو)  
خرج مما لا بد منه ثم (دخل  
مسجدنا ثم اعتكاف فيه أقرب  
إلى محل حاجته من) المسجد  
(الأول) الذي كان فيه (جاز)  
لأنه لا يتعين بصريح التأويل  
أن لا يتعين بشروعه فيه ولأنه لم  
يترك به شيئا مستحقا أشبهه ما لو  
أنهدم الأول أو أخرجه منه سلطان  
تخرج إلى الآخر وأتم اعتكافه  
فيه (وان كان) المسجد الذي  
الذي دخله (أبعد) من محل  
حاجته من الأول بطل (أو خرج  
إليه) أي المسجد الثاني (انتهاه)  
بلا عذر بطل (أو تلاصقا) أي  
المسجدان (ومشي في انتقاله)  
بينهما (خارجا عنهما) بلا عذر  
بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا  
فإن لم يمض خارجا عنهما في  
انتقاله للثاني لم يبطل اعتكافه  
(أو أخرج) ممتكف من مسجد  
(لاستيفاء حق عليه وأمكنه  
الخروج منه) أي الحق عليه بلا  
خروج من مسجد فلم يفعل بطل  
اعتكافه لأن له بدلا من أن لا يخرج

لأمره وحشاه فهلك أولاده (في الحرم ضمنه) أي المذكور له يوم قوله عليه الصلاة والسلام  
لا ينقر صيدها وقد أحجموا على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولأنه أتلف صيدا أحرميا ضمنه كالأول  
كان في الحرم و (لا) يضمن (أمه) لأنها من صيد الحل وهو حلال (ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم  
قبل أن يصيبه ضمنه) اعتبارا بحالة الاصابة (ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم  
يضمن) الصيد (اعتبارا بحالة الاصابة وان قتل) الحلال (من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو  
كلبه) فلا جزاء فيه لأنه ليس من صيد الحرم وليس معصوما (أو) قتل (صيدا على غصن في الحل  
أصله في الحرم) فلا جزاء فيه بتعبية الهواء للقرار وقراره حل فلا كونه صيدا معصوما (أو أمره  
حماة) مثلا (في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن) لأن الأصل الإباحة وليس من صيد  
الحرم فليس معصوم (وان كان الصيد والصائد) له (في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه)  
في الحل (فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه) لأنه ليس يجرى (وان أرسل كلبه  
من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل  
الحرم لم يضمن) لأنه لم يرسله على صيد بالحرم بل دخل باختياره أشبهه ما لو استرسل بنفسه وكذا  
شطوح السهم بغير اختياره (ولا يؤثر كل) صيد وجد بسبب موته بالحرم وان لم يضمن (كما لو ضمنه  
ولو جرح) محل (من الصيد أو في المال فأت) الصيد (في الحرم حل ولم يضمن) لأن الذكاة  
وجدت بالحل

فصل ويحرم قطع شجر الحرم المكي (حتى ما فيه مضرة كسرك وعوسج) والعوسج يفتح  
المين والسين المهمتين معروفي ذكرك أم يوم رله عليه الصلاة والسلام ولا يعرض شجرها  
وقال أكثر أصحابنا لا يحرم فيه مضرة كسرك وعوسج لأنه ذو طيبه كالسباع ذكره في  
المدع (و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمتلئ خلاها (حتى  
شوك وورق وسواك ونحوه) أموم ما سبقت (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك  
ورق وسواك ونحوه ويأني كيفية ضمائه (الأيابس) من شجر وحشيش وورق ونحوها  
لأنه بمنزلة الميت (و) (الأيابس) ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به نص عليه لأن الخبر في القطع  
(و) (الأيابس) (أو لم يمت) فإنه كظفر من كسر (و) (الأيابس) (أو لم يمت) لقوله عليه الصلاة  
والسلام الأذى وهو بكم رائحة والهمزة قاله في حاشيته (و) (الأيابس) (أو لم يمت) (أو لم يمت)  
لأصلهما فأيضا بشجر ولا حشيش (فائدة) قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب  
تقول إن السكاة تبقى في الأرض فيطار عليها طير الصيف فتستحيل أفاعي وكذا أخبر بها غير  
واحد قاله في حاشيته (و) (الأيابس) (أو لم يمت) لأنها تستحل (و) (الأيابس) (أو لم يمت) (أو لم يمت)  
وزرع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به (لأنه يملك الأصل كالأنعام  
والنهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يملكه الخبير  
(و) (الأيابس) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت)  
أفعا (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به (ويجوز رمي حشيش) الحرم لأن الهدايا كانت  
تدخل فتكثر فيه ولم ينقل سدا أفواها والاحتياج إليه كالأذى وفيه تعلق القاذي الخ لاف ان  
أدخلها الرعي فإن أدخلها الحاجة فلا ضم إن ولا يجوز (الاحتشاش للمثم) لعدم قوله عليه  
الصلاة والسلام لا يمتلئ خلاها (وإذا قطع) الأدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه  
ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) (حرم) (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من اتلاف طرفة الحرم فإذا قطعه  
من الحرم قطعه لم ينتفع به (كصيد بجمه محرم) لا يملك له ولا غيره (ومن قطعه) أي شجر  
الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن) (الأيابس) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت) (أو لم يمت)



عن كونه من أهل المسجد فان شرب خمر اوله يسكر او اتى كبيرة فقال المحدث ظاهر كلام ٦٠١ القاضى لا يفسد لانه من أهل العبادة

والقيام فيه (او ارتد) معتكف  
 بطل اعتكافه لعدم قوله تعالى  
 ان من اشركت بجحظن عملك  
 ونظروا وجهه عن أهلية العبادة  
 وكالصوم (او خرج) المعتكف  
 (كاهماله متمسكاً بولول) زمن  
 خروجه (بطل) اعتكافه لترك  
 اللبس بلا حاجة أشبه ما لو طال  
 فان خرج بعض جسده لم يبطل  
 اعتكافه نصاً لحديث عائشة  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اعتكف يدي رأسه الى  
 فارجه متفق عليه (ويستأنف)  
 اعتكافه على صفة ما بطل فان  
 كان (متتابعاً بشرط) كتنه على  
 ان اعتكف عشرة أيام متتابعة  
 أو شهر (أو) متتابعاً (قيمة)  
 كان نذر عشرة أيام ونواها متتابعة  
 ثم شرع وبطل اعتكافه لانه  
 أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفته  
 بلزومه كحالة الابتداء (ان كان)  
 فعله ما تقدم من المبطلات حال  
 كونه (عامداً مختاراً أو مكرهاً  
 بحق ولا كفارة) عليه لانه أتى  
 بمنذوره على صفته (ويستأنف)  
 نذراً (معيناً قيداً بتتابع) كتنه  
 على أن اعتكف شهر المحرم  
 متتابعاً (أولاً) أي أول بقية  
 بتتابع كان نذراً بعبته مكف  
 المحرم ولم يزد عليه لدلالة التعيين  
 عليه (ويكفر) في صورتين  
 لقوات المحل (ويكون قضاء  
 كل من المتتابع بشرط أو نية  
 والمعين (و) يكون (استثنافه)  
 أي كل منهما (على صفة أدائه  
 فيما يمكن) فان شرط في الأول  
 صوماً أو عينه في أحد المساجد

هرفا (بشاة) لاروى عن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وقاله عطاء والدوحة الشجرة  
 العظيمة والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) نص عليه لان الاصل وجوب  
 القيمة وبفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة بقي ما عداه على مقتضى الاصل (و) يضمن (القطن  
 بما نقص) أصله لانه نقص بفعله فوجب فيه ما نقصه كالأول جنى على مال آدمي فنقصه (وان  
 استخف القطن والحشيش سقط الضمان) كالأول قطع شجر آدمي ثم نبت (وكذا الورد وشجرة)  
 قلها من الحرم اليه (فنبئت) فلا ضمان عليه لانه لم يتلها (ويضمن نقصها ان نمت ناقصة)  
 لتسببه فيه (وان قطع شجر من الحرم ففرسه في الحبل لزمه رده) الى الحرم لانه لا زالة حرمتها (فان  
 تعذر ردها) (أو يبت) ضمنها لانه أتلفها (أو قلها من الحرم ففرسها في الحرم فبيعت ضمنها)  
 لماسر (فان قلها غيره من الحل بعد ان غرسها هو) أي قالها من الحرم (ضمنها قالها) من  
 الحل لانه أتلفها (بخلاف من تفريدها لخرج الى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفرداً  
 قاتل) اتفقوا بحرمته باخراجه والفرق ان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة باخراجه ولهذا  
 وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه والصيد تارة يكون في الحرم ومرة في الحل فن  
 نقره فقد فوت حرمة باخراجه فلزمه جزاؤه (ويخبر) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه  
 وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه واعطاه لساكن الحرم ان كان من بيعة الانعام (وبين تقويمه  
 ويقبل بثمنه) أي قيمته (بجزء صيد) الاحرام بان يشترى به طعاماً فيطعمه لساكن كل  
 مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره وما لا مثل له كقيمة الحشيش يتخير فيها كجزء صيد لا مثل  
 له على ما سبق (وان قطع غصن في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لانه تابع لأصله وتغلبا  
 للحرم كالصيد (لا) يضمن الغصن (ان قطعة في الحرم وأصله كله في الحل) لانه تبعه لأصله  
 (قال) الامام (أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من الحل) كذلك قال ابن عمر  
 وابن عباس (ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج أشد يعني في الكراهة) واقتصر  
 في التمرح على الكراهة وقال بعض أصحابنا بكرة اخراجه الى الحل وفي دخاله في الحرم روايتان  
 وفي الفصول بكرة في تراب المسجد كتراب الحرم وظاهر كلام جماعة يحرم لان في روايه المسجد  
 انتفاعاً بالموقوف في غير جهته ولهذا قال أحمد فان أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه  
 شيئاً يلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذ ذلك في المنتهى لا يوضع الحصا بالمساحد أي لا يكره  
 ويحرم اخراج ترابها وطيبها (ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخف فهو كالأثر) قال أحمد اخراجه  
 كعب اه وروى عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبزان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب (ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد  
 الله بن عدي بن الجراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة  
 والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد  
 والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وإضاة الصلاة فيه أكثر وأما حديث المدينة  
 خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحصل على ما قبله المتح وشجره وحديث اللهم انهم  
 آخر جوني من أحب البقاع الى فاسكني في أحب البقاع اليك برداً يضاهاه لا يعرف وعلى تقدير  
 صحته فمعناه أحب البقاع اليك بعد مكة (وتستحب الجمار وديها) أي بمكة لما سبق من أفضليتها  
 وخزم في المعنى وغيره ان فضل مكة أفضل وان الجواردة بالمدينة أفضل وذ كر قول أحمد  
 المقام بالمدينة أحب الى من المقام بمكة لمن قوى عليه لانهما حراما للمسلمين وقال صلى الله عليه  
 وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدها الا كنت له شفيعاً يوم القيامة رواه مسلم من حديث ابن

واستأنف الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء بعدا فكذلك سهوا كالخروج (أو أنزل) معتكف (عباشرة دونه) أي الفرج اقل وله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فان لم ينزل لم يفسد كالسبب شهوة (ويكفر) كقراءة عين وجوبا (لافساد نذره) و(لا) يكفر (لوطي) ان كان اعتكافه نفلا كعبية النوافل ولان الوجوب بالشرع ولم يرد بها فصل بسنن تشاغله أي المعتكف (بالقرب) كقراءة وصلاة وذكر (و) سنن له (اجتناب ما لا يعنيه) الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا باس أن تزوره وزوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره بلا التذات بشئ منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويأمر بما يرد خفيفا و(لا) بسنن له (اقراء قرآن و) لا اقراء (علم ومناظرة فيسه) أي العلم ونحوه مما يتهدى نفسه لانه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به وكان طواف (ويكره الصمت الى الليل وان نذره) أي الصمت (لم ينف به) الحديث على الاصمات يوم الى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب اذ هو يرجل قائم فسأل عنه فوالوا أبو اسرائيل نذرا أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عرو من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد وقين أو شهيدا وتصاعف الحسنة والسبيبة فكان وزمان فاضلين (ومن هاجر منها) أي مكة (الجحاوره بها) كغيره (وما خلق الله خلقا كرم عليه من) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين (وأمان نفس تراب ربه) صلى الله عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في القنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وجملة والجنة لان بالحجرة حسد الوزن به لرجح قال في الفروع فدل كلام أحمد والاصحاب على ان التربة على الخلاف (ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه أحد اليه ولا واقعه أحد قط عليه) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين وقال الجحاوره كان يكثرفيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان (وحد الحرم) المكي (من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت المسقيا) ويقال طابوت نغار بكسر النون وبالغاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمسجد عائشة (و) حده (من) طريق (الين سبعة) أميال (عند اضافة لبن) اما اضافة في الضاد المحجمة بوزن فتاة واما لبن فكسر اللام وسكون الباء الموحدة قال في الفروع وهو هذا والمعروف اه وفي الهداية عند اضافة لبن (و) حده (من) طريق (العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية نخل) بجاء محجمة مفتوحة ولا مشددة هكذا في ضبط المصنف بالقلم وفي المنتهى والبدع وغيرهما رجل أي بكسر الراء وسكون الجيم (وهو جبل بالمقطع) بقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه المصنف بالقلم وعبارة المنتهى والبدع وغيرهما بالمنقطع (ومن الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور (تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد) حده (من) طريق (جدة عشرة أميال عند منقطع الاعشاش) أي منتهى طرفها جمع عش يضم العين المهملة (و) حده (من) طريق (الطائف على عرفات من بطن ثمره سبعة) أميال (عند طرف عرفه) حده (من بطن عرفه أحد عشر ميلا

فصل ويحرم صيد المدينة الحديث عامر بن سهد عن أبيه مرفوعا اني أحرم ما بين لايتي المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها رواه مسلم والمدينة من الدين بمعنى الطاعة لان المقام بها طاعة أو بمعنى الملك لانها من أهلها أي ملكهم يقال فلان في دين فلان أي في ملكه وطاعته وتسمى أيضا طابة وطبيعة (والاولى ان لا تسمى بتراب) لان النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم يافيه من التثريب وهو التغيير والاستقصاء في اللوم وما وقع في القرآن فهو حكاية لقالة المنافقين ويتراب الاصل اسم لرجل من العماليق بنى المدينة فسميت به وقيل يتراب اسم أرضها ذكره في حاشيته (فلو صاد) من حرم المدينة (وذيح) صيدها (صحت تذكيبه) قال القاضي فحريم صيدها يدل على انه لا يصح ذكابه وان قلنا تصح فله عدم تأثير هذه الحرمه في زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر في الصحاح احتمالين (ويحرم قطع شجرها) أي المدينة (وحشيشها) لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها متفق عليه ولمسلم لا يحتل خلافا فن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرجل) أي رجل الدمير وهو أصغر من القتب (والقنب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك) كآلة الدباس والجذاذ والحصاد (والعارضه اسقف المحل والمساند من القائماتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضه بين القائماتين ونحو ذلك) كعود البكرة لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لانستطيع مع أرضنا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائماتان والرسادة والعارضه والمسند فاما غير ذلك فلا يصح رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحا

بجي بايجي خذ الكتاب بقوة  
لأنه استعمل في غير ما هو له أشبه  
استعمال المصحف في التوسد  
(وبني من قصد المسجد أن  
يتوى الاعتكاف مدة لبثه فيه)  
لأسمها إن كان صائما ولا بأس  
أن يتنظف المعتكف ويكره له  
التطيب ويستحب له ترك وبيع  
التياب والتلذذ بما يباح له قبل  
الاعتكاف وأن لا ينام الا عن  
غلبة ولو مع قرب ماء وأن لا ينام  
مضطجعا بل متر بعامة مستندا ولا  
يكره شيء من ذلك ولا أخذ شعره  
وأظفاره ولا يجوز البيع والشراء  
للمعتكف وغيره في المسجد نصا  
قال ابن هبيرة منع صحته وجواز  
أحمد قال في الفروع والأجارة

كالبيع

كتاب الحج بفتح الحاء  
لا كسر هاء الأشهر وعكسه شهر  
الحجة (فرض كفاية كل عام)  
علي من لم يجب عليه عيننا نقله  
في الآداب الكبرى عن الرعاية  
وقال هو خلاف ظاهر قول  
الاصحاب انتهى وكذلك قال  
الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع  
وفيه نظر فإن فرض الكفاية إنما  
هو أحياء الكعبة بالحج وذلك  
يحصل بالتفعل ويلزم من قوله  
بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى  
فرض ونفيل واللازم باطل  
فاللزم كذلك نصا للتعظيم  
للبيت فرض سنة تسع عند  
الأكثر قال تعالى والله على الناس  
حج البيت من استطاع إليه سبيلا  
(وهو) لغة القصد إلى من يعظه  
أكثره القصد إليه وشرا (قصد  
مكة له) مل مخصوص في زمن  
مخصوص) يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام وميانه لحديث ابن عمر (والدمرة) لغة الزبارة وشرا (زيارة البيت) الحرام (على

والمسند عود البكرة (و) يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه (من حشيشها للعلف) لقوله عليه  
الصلاة والسلام في حديث علي ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو  
داود ولأن المدينة يقرب منها شجور روع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف  
مكة (ومن أدخل إليها صيد الفلأه أسا كده ونحوه) نص عليه لقول أنس كان النبي صلى الله  
عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فظيما وكان إذا جاء قال  
يا أبا عمير ما فعل النغير بالعين المججمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه (ولأجزاء في  
صيدها) وشجرها (وحشيشها) قال في المنتهى ولأجزاء في أحرم من ذلك قال أحمد في رواية  
بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز  
دخولها بغير أحرام ولا تصح لاداء النسك ولا ذبح الهدايا كانت كغيرها من البلدان ولا يلزم  
من الحرمه الضمان ولا من عدمها عدمه (وحد حرمها ما بين ثور إلى غير) لحديث علي مرفوعا  
حرم المدينة ما بين ثور إلى غير متفق عليه (وهو ما بين لا يتبها) لقول أبي هريرة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بين لا يتبها أحرام متفق عليه واللاية الحجرية وهي أرض تركها شجيرة سود فلا  
تعارض بين الحديثين قال في فتح الباري رواية ما بين لا يتبها أريج لتوارد الراء عليها ورواية  
جبلها الاثنان فيكون عند كل جبل لابة أو لا يتبها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة  
المشرق والمغرب وما كس في المطالع (وقدره بر يد في بر بدنها) قال أحمد ما بين لا يتبها أحرام  
بر يد في بر يد كذا فسره مالك بن أنس (وهما) أي ثور وبعير (جبلان بالمدينة قنور) الكرة  
جماعة من العلماء واعتقدوا أنه خطا من بعض رواة الحديث لعدم معرفتهم إياه وليس كذلك  
بل هو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحجرية بتدوير) ليس مستطيل (خلف أحد من جهة  
الشمال) قال في الباري نقله عن شيخه أبي بكر بن حسين المرادي أن خلف أهل المدينة ينقلون  
عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبالا صغيرا إلى الحجرية بتدوير يسمى ثورا قال وقد  
تحققته بالمشاهدة (وعير) جبل (مشهور بها) أي بالمدينة قال في المطالع وقد أنكره بعضهم  
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حتى رواه مسلم عن أبي هريرة  
(ولا يجوز على الحبل صيد وج وشجره) وحشيشه (وهو وادبا الطائف) كذبه من الحبل وأما  
حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا أن صيد وج  
وعصاه حرم محمد بن الله رواه أحمد وأبو داود وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا فقد  
ضد به أحمد وقال أبو حاتم في محمد ليس بقوى في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه  
وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب للخروج  
من الخلاف

باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي وغيره

(يسن الاغتسال لدخولها) ولو كان بالحرم ولدخول حرمها (ولو لحائض) ومثلها النكساء  
فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل (و) يسن (ان يدخلها نهارا) لقوله عليه الصلاة  
والسلام قال في الفروع وقيل وليلاقتل ابن هانئ لا بأس به وإنما كرهه من السراق  
انتهى وأخرج النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلا ونهارا (من أعلاها) أي مكة  
مخصوص) يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام وميانه لحديث ابن عمر (والدمرة) لغة الزبارة وشرا (زيارة البيت) الحرام (على

بكرة ويقول اذا خرج أو نزل منزلا ونحوه ما ورد قال بعضهم وصل في منزله ركعتين (ويجوز) أي الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وحديث عائشة قالت يا رسول الله هل علي النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى وسلم عن ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (في العمرة) حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقتل رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي (بشروط) خمسة شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو أحرم عنه وليه (وبلوغ وكال حربه) وهما شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة وتأتي الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الاجزاء (ويجوز) أي الحج والعمرة (من) أي كافر (أسلم) وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفه أو بعده أن عاد فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها (أو أفاق) من جنون وهو حر بالغ (ثم أحرم) بحج أو عمرة وفعل ما تقدم (أو بلغ) وهو حر مسلم عاقل محر ما قبل دفع من عرفه أو بعده أن عاد فوقف في وقته (أو عتق) قن مكاف (محر ما يحج قبل دفع من عرفه أو بعده) أي الدفع منها

(من ثنية كداء) بفتح الكاف محذوف مهموز مصروف وغير مصروف ذكره في المطالع ويعرف الآن بباب المعلاة (و) يسن (أن يخرج من كدى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين (من الثنية السفلى) ويقال لها باب شبهة لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه وأما كدى مصغرا فإباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء (و) يسن (أن يدخل المسجد الحرام) (من باب نفي شبهة) وبإزائه الآن الباب المعروف باب الثنية لم يحدث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ رحلته عند باب بني شيبه ثم دخل رواه مسلم وغيره ويقول عند المسجد وما تقدم في باب المشي إلى الصلاة وقال في أسباب الهداية يسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك (فاذا رأى البيت رفع يديه) رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعا وقول جابر ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا الهاول الحديث رواه النسائي رواه قول جابر عن ظنه وخالفه ابن عمر وابن عباس (وكثير) للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاة في الفروع وقيل ولم يذكره في المنتهى وغيره وقيل ويهل (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينار بنابا السلام) كان ابن عمر يقول ذلك رواه الشافعي والسلام الأول اسم الله والثاني من أكرمه بالسلام والثالث سلمنا بفتح نونك أي من جميع الآفات ذكر ذلك الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيما) أي تعظيلا (وتشريفًا) أي رفعة وإعلاء (وتذكر بما وهبته) أي توفيرا (وبرا) بضم الباء اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه من حج وأعمره تعظيما وتشريفًا وتذكر بما وهبته وبرًا) رواه الشافعي بإسناد ناه عن ابن جريج مرفوعا (الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهلها وكما ينبغي لكرام وجهه وعز حلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورأى لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمى بذلك لأن حرمة منة انتشرت وأريد بتحرير البيت سائر الحرم قاله العلماء (وقد حثتلك لذلك اللهم تقبل مني وأصلح لي شأنك كما لا اله الا أنت) ذكر ذلك الأثرم وأبراهيم الحارثي قال في الفروع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يجب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال (يرفع بذلك) الدعاء (صوته إن كان رجلا) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية (وما زاد من الدعاء فحسن) لأن تلك البقاع مظنة الاجابة ثم يتبدى بطواف العمرة إن كان معتمرا) أي محرما بالعمرة متمما أو غيره (ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم) كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحيته (و) يتبدى (بطواف القدوم ويسمى طواف الورد) وإن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة) فاستحب البداء به ولقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم (وتحية المسجد الحرام) (الصلاة وتحيزي عنها الر كعتان بعد الطواف) وهذا الإنافي أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله (فيكون أول ما يسدأ به الطواف) لما تقدم (الا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فرضة فائتة أو خاف فوت ركعة في الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه) أي الطواف لاتساع وقته أو فواته (ثم يطوف) إذا فرغ من صلواته تلك (والأولى للمرأة تأخيرها) أي الطواف (إلى الليل إن أمنت الحيف والنفاس ولا تراحم الرجال تستلم الحجر الأسود ولا يفره خوف الخطور لانه أسنر (الكن تشير) المرأة (إليه) أي إلى الحجر (ك) الرجل (الذي لا يمكنه الوصول إليه) (البعشة) (ويضطجع بردائه في طواف القدوم) (في) (طواف العمرة للتمتع ومن في معناه غير حامل

(ان عاد) الى عرفه (فوقه) بها (في وقته) أي الوقوف فيجز به وجهه وبلزمه العمود ٦٠٥ حيث أمكنه (أو) بلغ محرماً بجمرة (قبل :-

طواف عمرة) ثم طاف وسعى لها  
فجز به عن عمرة الاسلام ويكون  
صغير بلغ وقن عتق محرماً (كن  
أحرم اذن) أي بعد بلوغه وعتقه  
لانها حال تصلح لتعيين الاحرام  
كحال ابتداء الاحرام (وانما بعد  
باحرام ووقوف موجودين اذن)  
أي حال البلوغ والعتق (وان  
ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً) قاله  
الموفق ومن تابعه وقد مر في  
التنقيح (وقال جماعة) صاحب  
الخلاص والاتصار والمجهد  
وغيرهم (بتعقد احرامه) أي  
الصغير والقن (موقوفاً فاذا تغير  
حاله) الى بلوغ أو حرية (تبين  
فرضيته) أي الاحرام كزكاة  
محللة (ولا يجزى) حج من بلغ أو  
عتق محرماً قبل دفع من عرفه أو  
بعده اذا عاد ووقف عن حجة  
الاسلام (مع سعي قن وصغير بعد  
طواف القدوم قبل وقوف ولو  
أعاد) أي السعي صغيراً وقن  
ثانياً (بعد) بلوغه أو عتقه لان  
السعي لا تنسخ مجاوزة عدده ولا  
تكراره بخلاف الوقوف  
فاستدامته مشروعة ولا قدر له  
محدد وعلم مما سبق أنه لو بلغ أو  
عتق بعد دفع من عرفه ولم يعد أو  
عاد بعد الوقت لم تجزئه حجة أو  
بلغ أو عتق في أثناء طواف عمرة  
لم تجزئه

معدور) بحمله بردائه (في جميع أسبوعه فيجعل وسطه) أي الرداء (تحت عاتقه- الامين  
(و) يجعل (طرفيه على عاتقه الايسر) مأخوذ من الضبع وهو عند الانسان وذلك لما ثبت  
يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم طاف مضطجاً وعا عليه برد محججه الترمذي وعن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعمتوا من الجمرات فمرلوا بالبيت  
وجعلوا أروبيتهم تحت آباطهم ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود وابن ماجه (فاذا  
فرغ من الطواف سواء) أي الرداء فعله على عاتقه (ولا يصبغ في السعي) لعدم وروده وقال  
أحمد ما من شياً ولا يصبغ القياس الأقميا عقل معناه وهذا تدبير محض (ويبتدىئ الطواف  
من الحجر الأسود) لانه عليه الصلاة والسلام كان يبتدىئ به وقال خذوا عني مناسككم (وهو جهة  
المشرق فيحاذيه) أي الحجر (أو) يحاذي (بعضه بجميع بدنه) لان ما لم استقبله لم بجميع  
اليسنن كالقبلة (فان لم يفعل) أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه بان ابتداء الطواف عن  
جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذة الحجر (أو بدأ بالطواف من  
دون الركن) الذي به الحجر (كالباب ونحوه) كالملتزم (لم يحسب بذلك الشوط) لعدم محاذة  
بدنه للحجر ويحسب له بالثاني وما بعده ويصير الثاني أولاً له يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه  
(ثم يستلمه) أي الحجر (أي عن يده اليمنى) لقول جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم  
مكة أتى الحجر فاستلمه الحديث رواه مسلم والاستلام افتعال من السلام وهو التحية وأهل اليمن  
يسمون الحجر الأسود المحيالات الناس يحبونه بالاستلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه نزل من الجنة أشد من الاضامن الذين رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن علي قال لما أخذ الله  
عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتاباً فاقمه الحجر فهو يشهد للثامن بالوفاء وعلى الكافر  
بالجود وذكره الحافظ أبو الفرج (ويقبله) أي الحجر (من غير صوت يظهر للقبلة) الحديث  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه بيكي طويلاً ثم النفث  
فاذا هو بعمر بن الخطاب بيكي فقال يا عمر ما هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه وفي الصحيحين  
أن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (ونص) أحمد في رواية الاثرم (ويسجد  
عليه) فعله ابن عمر وابن عباس (فان شق) استلامه وتقبله لم يراحم (واستلمه) بيده (وقبل  
يده) الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده وروى عن ابن عمر وجابر  
وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (فان شق) استلامه بيده (استلمه بشئ وقبله) روى عن ابن  
عباس موقوفاً (فان شق) استلامه بشئ (أشار اليه بيده أو بشئ واستقبله بوجهه ولا يقبل  
المشاربة) لعدم وروده (ولا يراحم) لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه (فيؤذى أحداً) من  
الطوائف (ويقول) عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه اذا شق استلامه (بسم الله والله أكبر  
اللهم اعناياك ونصديقا بكاتبك ووفاء بهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول  
ذلك كلما استلمه) الحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند  
استلامه (وزاد جماعة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
الحجر موجوداً) والعباد بالله (وقف مقابلاً لكانه) كما تقدم في استقبال الكعبة اذا قدمت  
(واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده) الحديث اذا أمرتكم بامر فأوامره ما استطيعتم (ثم  
ياخذ على يمينه مما يلي باب البيت) الحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر  
فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أرباعاً رواه مسلم (ويجعله) أي البيت (على يساره)  
اقوله عليه الصلاة والسلام مع قوله لناخذوا عني مناسككم (ليقرب جانبه الايسر) الذي هو

فصل ويصان أي الحج  
والعمرة (من صغير) ذكره  
أثنى ولو ولد لخطه الحديث ابن  
عباس أن امرأته رفعت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم صدياً فقالت  
الهداجج قال نعم ولك أجر روا  
مسلم (ويحرم ولي في مال عن لم يميز) لتعذر التبع منه وولي المال الأب وصيه والحاكم وظاهره لا يصبغ من غيرهم بلاذتهم قلت ان

فيمسح بالصغبر بحرف ما يصح (ولو) كان الولي (بحرف ما أولم يصح) الولي كعقد النكاح له ويقع لازما وحكمه كالمكف نصا (و) بحرف (ميز باذنه) أي الولي (عن نفسه) لأنه يصح وضوؤه فيصح احرامه كالبائع ولا يحرم عنه رأيه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان (و) يجنب الطيب وجوبا (و) يفعل ولي) عن مميز وغيره (ما يجزها) من أفعال حج وعسرة روى عن ابن عمر روى الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بآب الزبير في خرفة رواها الأثرم وعن جابر حج جناح النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليمنع عن الصبيان ورميتا تسم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان الاحرام (لمكن لا يبدأ) ولي (في رمي جرات) (الابتغى) كتيابة حج فان رمي عن موليه وقع عن نفسه ان كان محرما بفرضه (ولا يعتمد برمي حلال) لأن نفسه ولا غيره وان أمكن مناولة صغبر نائبا لهما تناولها والاستحب وضعه في كفه ثم أحده منه ويرمي عنه وان وضعها نائبا في يد صغير ورمي بها فكانت يده كالآلة الخمس من (و يطاف به) أي الصغبر (لحجره) عن طواف نفسه (راكبا أو محمولا) ككبير عاجز (و يعتبر) لطواف صغبر (نية طائف به) لعدم ائتمه منه بوجوه ان لم يكن مميزا (وكونه) أي الطائف به (يصح) ان يعقده الاحرام بان يكون رليه أو نائمه انما في نيته عنه (و) (لا يعتبر) كونه أي الطائف به (طائفة هي نفسه ولا) كونه (محرما) لوجود الطواف من الصغبر كحمله من يرض قلم

مقر القلب (اليه) أي الى البيت (فاول ركن يرميه) الطائف (بسمي الشامي والعراقي وهو وجهه الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو وجهه المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا أتى عليه) أي على الركن اليماني (استلمه ولم يقبله) وحديث مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن استلمه ووضع خده الايمن عليه فقال ابن عمر هذا البر هذا لا يصح وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود (ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخيرين) أي الشامي والغربي لقول ابن عمر لم أر النبي صلى الله عليه وسلم عس من الاركان الا اليمانيين متفق عليه وقال ابن عمر ما أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وطاف معاوية فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم يستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور فقال ابن عباس لقد كان لا يحرم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت (ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الانبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس معاوية بقل هذه أولى (ويطوف سبعه ابرم في الثلاثة الاول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما وقال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد وان كان أصل الرمل لاظهار الجلد للشمركين فبقي الحكم بعد ذوال علمه لما تقدم (غير راسكبو) غير (حامل معذور) (و) غير (نفساء) (و) غير (محرّم من مكة أو من قريها فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود ما منى الذي لا جمل له شرع الرمل وهو اظهار الجلد والقوه لاهل البلاد وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع (ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه اعما اضطبعوا ورملوا فيه (ولا يقضيه) أي ما ذكر من الاضطباع والرمل (ولا) يقضى (بعضه) اذا فاتته (في) طواف (غيره) خلا ما للقاضي كن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقضى القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى (وهو) أي الرمل (اسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب وأولى من الذنوب من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا) أي مع البعد عن البيت لثورة الزحام (أو) كان اذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض (ويطوف) مع الزحام (كيف ما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحدا (فاذا وجد فرجة رمل فيها) مادام في الثلاثة الاول لقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي لاجل الرمل (والدنو) من البيت (أولا أحدهما أولى) من تقدمه مع فواتها أو فوات أحدهما يأتي بالطواف على الوجه الاكمل (وعشى الأربعة اشواط الباقية) من الطواف للاخبار المتفق عليها التي تقدمت الاشارة اليها (وكذا حاذى الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما) استحبابا لما روى ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود (وان شق) استلامهما للزحام (أشار اليهما) لما مر (ويقول كلما حاذى الحجر الاسود الله أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر (وله القراءة في الطواف فتستحب) القراءة فيه نص عليه قال القاضي وغيره ولأنه صلاة

من نفقة السفر (على نفقة الحاضر  
في مال وليه ان اشأ) وليه  
(السفر به) أي الصغير (تمر بنا)  
له (على الطاعة) لانه الذي  
ادخله فيه ولو تركه لم يتضرر  
بتركه (والا) نشئ السفر به تمر بنا  
على الطاعة بل سافر به لتجارة  
او خدمة او ليس ستوطن مكة او  
يقم بها نحو عدم مما يباح السفر  
له في وقت الحج وغيره ومع الاحرام  
وعدمه (فلا) يجب ذلك على  
الولي بل من مال نفسه بل لانه  
لمصلحة (وعمد صغير) خطأ  
وعمد (مجنون) لمخطور (خطأ)  
لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ  
مكلف (أو في نسيانه) نعدم اعتبار  
فصله قال الجهد أو وقته به الولي  
لمصلحة كنفقة راسه ابرداو  
تطبيقه لمرض فاما ان قصده الولي  
لاعذر في كفارته عليه كالحق رأس  
محررم بغير اذنه (وان وجب في  
كفارة على ولي) بان انما السفر  
به تمر بنا على الطاعة (صوم صوم)  
الولي (عنه) لوجوبها عليه ابتداء  
كصومه عن نفسه وعلم منه ان  
الكفارة لو لم تجب على الولي  
ودخلها صوم لم يهزم الولي لان  
الواجب باصل الشرع لا تدخله  
النيابة (ووطؤه) أي الصغير ولو  
عمدا (ك) وطؤه (بالغ ناسي عصى  
في فاسده وبقضيه) أي الحج  
(اذ باغ) كالبائغ ولا يصح تضارؤه  
قبله فصالحه عدم كفايته ونظيره  
نحو وطؤه مجنون يوجب الغسل  
عليه لوجوده وبدون ولا يصح منه  
الابتداء فاقته

وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها و (لا) يستحب (الجهر بها) أي القراءة في الطواف (ويكره)  
الجهر بالقراءة (ان غلط المصلي) قلت أو اطاقنين (و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر  
(الاسود) الركن (اليمني) ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)  
رواه احمد في المناسك عن عبد الله بن اسائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعن أبي  
هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليمني سبعون ألف ملك فن قال اللهم أي أسألك العفو  
والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا  
آمين (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه اللهم اجعله حيا مبرورا وسعيه مشكورا)  
أي عملا متقبلا بزيك واصلح ثوبه ومساحي الرجل اعماله الصالحة واحدها سماعة قاله في  
حاشيته (وذئنا مغفوراً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) وأدت الاعزالا كرم ويدعو بما  
أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن ذلك مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه  
به هذه العبادة أولى (ويدع الحديث الا للذكر والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وما لا يدمنه) لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير  
(ومن طاف أروسي راكبا أو محمولا فغير عذر لم يجزئه) الطواف والاسمي لقوله عليه الصلاة  
والسلام الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كما الصلاة والاسمي  
كالطواف (و) الطواف أو السبي راكبا أو محمولا (لهذا يجزئ) الحديث ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن أم سلمة قالت شكوت  
الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقل طوف من وراء الناس وانت راكبة متفق عليهم ما  
وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا العذر كما يشير اليه قول ابن عباس كره عليه اناس يقولون  
هذا مجده هذا مجدي حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب  
الناس بين يديه فلما كثر واعليه ركب رواه مسلم واختر الموفيق والشارح يجزئ السبي راكبا  
ولو اغير عذر (ويقع الطواف) أو السبي (عن المحمول ان نوبا) أي الحامل والمحمول (عنه) أو نوى  
كل منهما عن نفسه) لان المقصود هنا الفعل وهو واحد ولا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول  
أولى لانه لم ينو بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخص قصده بالطواف لنفسه ولان الطواف عبادة  
أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالمصلاة وصحة أخذ الحامل عن المحمول الاجر  
يدل على انه قصده به لانه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضى وغيره (وان نوبا)  
أي الحامل والمحمول الطواف (عن الحامل وقع) الطواف (عنه) أي الحامل خلاص كل منهما  
بالنية للحامل (وان نوى أحدهما) الطواف (عن نفسه والآخرا لم ينو) الطواف (وقع لمن نوى)  
الحديث وانما الكل امرئ ما نوى (وان عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح)  
الطواف (لو احدهما) لخلو طواف كل منهما عن نية منه (وان حله بعرفات) لعذر أو لا (أجراً)  
الوقوف (عنه) لان المقصود الحصول برفقه وهو موجود (وان طاف منكسبان جعل البيت  
عن عينه) لم يجزئه لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وقد جعل البيت في طوافه  
على يساره وكذا لو طاف اتقه قري (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يجزئه  
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمجر منه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة هو  
من البيت رواه مسلم فن لم يطاف به لم يعتمد طوافه (أو) طاف على (شاذروان الكعبة بفتح  
الذال) المصحة (وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعاً من الارض قدر ثلثي  
ذراع) لم يجزئه (لانه) أي الشاذروان (منها) أي من الكعبة (أو ترك شيئاً من الطواف وان  
قل) لم يجزئه لانه لم يطاف بجميع البيت (أو لم ينو) الطواف لم يجزئه لحديث انما الاعمال

صغيرا وكبير على ما تقدم في الصغير لحر لهدم المانع (وبل زمانه) أي يلزم الحج والعمرة القن البالغ (يندره) لهما العموم حديث من نذر

ان شرم (زوجه بنفل) حج أو  
عمرة (الاباذن سيد وزوج)  
لتفويت حقه ما بالاحرام (فان  
عقداه) أي عقد قن وامرأة  
الاحرام بنفل بلاذن سيد وزوج  
(فلهما) أي السيد والزوج  
(تحليلهما) أي القن والزوجة  
لتفويت حقهما (ويكونان) أي  
القن والزوجة (كحصر) على  
ما يأتي (ويأتى من لم يعتل) من  
قن وزوجه قوله وطع زوجته وأمة  
أحرمتا بلاذنه بنفل إذا أمرهما  
بالتحلل وخالفتا (ولا يجوز لسيد  
وزوج تحليلهما (مع أذنه) لهما  
في احرام لوجوبه بالشرع  
(ويصح) من سيد وزوج  
(رجوع فيه) أي الاذن باحرام  
(قبل احرام) كواهب أذن  
لمرهب له في قبض هبه ثم رجع  
قبله ومتى علم بالرجوع امتنع  
عليهما الاحرام كالولم ياذن وعلم  
منه انه لا يصح رجوع في اذن  
بهذا احرام للزومه (ولا يجوز  
اسيد وزوج تحليل قن وزوجه  
أحرما) بنذر اذن قيسه) زوج  
وسيد (لهما) أي القن والزوجة  
لان الاذن في نذره اذن في فعله  
(أولم ياذن فيه) أي النذر (لها)  
أي الزوجة فلا يحللها منه  
لوجوبه كالواجب باصل الشرع  
(ولا يعتنها) الزوج (من حج فرض  
كملت شروطه) كقيمة الواجبات  
ويستحب لها استئذانه وان كان  
غائبا كتبت اليه فان اذن والا  
حجت بحرم (فلولم تكمل)  
شروطه فله منها (و) ان (أحرمت  
به بلاذنه لم يملك تحليلها) لوجوب  
تمامه بشرعها قيسه (ومن  
أحرمت بواجب) حج أو عمرة باصل

بالنياق ولانه صلاة للخبر والصلاة من شرطها التنية (أو) طاف (خارج المسجد) لم يجزئ لانه  
لم يرد به الشرع ولا يثبت به من حلف لا يطوف (أو) طاف (محدثا ولو حائضا) لقوله عليه  
الصلاة والسلام الطواف بالصلاة لانكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثم من  
حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام لما نشد حين حاضت اقملي ما يفعل الحاج غير ان  
لا تطوف بالبيت (و يلزم الناس انتظارها) أي الحائض (لأجله فقط ان أمكن) لتطوف  
طواف الأفاضة وظاهره انه لا يلزمهم انتظارها لانفس اطول مدته (أو) طاف (نجسا) ثوبه  
أو بدنه أو بقرته لم يجزئه كالحديث (أو) طاف (شا كافيته) أي في الطواف (في طهارته) وقد  
تيقن الحديث لم يجزئه استحباب الاصل (و لا) يضره شك في طهارته (بعد فراغه منه) أي  
الطواف لان الظاهر محتمل كسكته في الصلاة أو غيرها بعد الفراغ (أو) طاف (عريانا) لم  
يجزئه لحديث أبي هريرة ان أبا بكر بعثه في الحج التي أمر أبا بكر عليه قبل حجة الوداع يؤذن يوم  
الآخر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه (أو قطع) أي الطواف  
(بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لم يذکر) لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام والى بين طوافه وقال  
خذوا عني مناسككم ولانه صلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات (أو أحدث في بعضه  
لا يجزئه) لان الظاهر شرط فيه واذن وجد الحائض بطلت فيمطل كالصلاة (وتشترط الموالاة فيه  
وفي سعي) لما مر (وعند الشيخ الشاذرون ليس من الكعبة بل جعل عماد البيت) فيصح  
الطواف عليه (وعلى الأول لومس الجدار يده في موازاة الشاذرون مع طوافه) اعتبارا  
بجملته كما لا يضر التفات المصلي بوجهه وعلى قياسه لومس أعلى جدار الحجر (وان طاف في  
المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها جزءا) الطواف لانه في المسجد (ان طاف على سطحه)  
أي المسجد (توجهه الاجزاء) كصلاته اليها (قاله في الفروع) وان قصد في طوافه غير ما قصد  
معه طوافا نية حقيقية لا ككعبة توجه الاجزاء في قياس قوطم ويتوجه احتمال كما طس قصد  
بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان ذله في الفروع (وان شك في عدد  
الاشواط أخذ باليقين) يخرج من العهدة بيقين (ويقبل قول عدلين) في عدد الاشواط كعدد  
الركعات في الصلاة (ويسن فعل سائر المناسك) من السعي والوقوف ولحج غيرها (على  
طهارة) وتقدم في الوضوء (وان قطع الطواف بفصل يسير) بني من الحجر لمدام قوت الموالاة  
بذلك (أو أقيمت صلاة مكتوبة) صلى و بني لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
والطواف صلاة فتدخل في العموم (أو حضرت جنازة صلى و بني) لانه تفوت بالتشاغل عنها  
(ويكون البناء من الحجر) الاسود (ولو كان القطع من أثناء الشوط) لانه لا يعتد به بعض شوط  
قطع فيه وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين والاقضل) كونهما  
(خلف المقام) أي مقام ابراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت  
معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم  
صلى فجعل المقام بينه وبين البيت (وحيث ركعاهما من المسجد أو غيره جاز) لعموم جعلت في  
الارض مسجد وترتبط اطرافها وصلاتها عمريدي طوي (ولاشي عليه) لترك صلواتهم ما خلف المقام  
(وهما سنة مؤكدة يقرأهما بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية قل  
هو الله أحد) لحديث جابر صلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله  
أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا وراه مسلم (ولا بأس أن يصلحها الى غير ستره  
ويعرب بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاحها والطواف  
بين يديه ليس بينهما شي وكان ابن الزبير صلى والطواف بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلاه ثم



لا تخرج العام لم يجز ان فصل من احرامه للزوم وعنه هي بمنزلة لم يحصر ونقله عن ٦٠٩ عطاء (وان افسد قن صوم طوطه) فيه قبل

التحل الاول (مضى) في فاسده (وقضا) تكسر (ويصح القضاء) من قن مكلف (في رفته) كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الاسلام (وليس اسيد منه) من قضاء (ان) كان (شرع فيما افسده) من حج أو عمرة (بأذنه) أي السيد لان اذنه فيه اذن في موجه ومنه قضاء عما افسده على انفور (وان عتق) قن في الحجة الفاسدة (او بلغ الحرف في الحجة الفاسدة) وكان عتقه أو بلغه (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة فاسدة (صححة) على ما تقدم ذكرنا (مضى) فيها وقضاها (وأجزأه حجة القضاء عن حجة الاسلام و) حجة (القضاء) لان القضاء يحكي الأداء (وقن في جنابته) بفعل محظور في احرامه (كحرمه مسر) في الفدية بالصوم على ما يأتي (وان تحلل) قن (محصر) عدو له (أو حله سببه) لاحرامه بلا اذنه (لم يتحل قبل الصوم) كحرمه أحصر وعسر في صوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحل (ولا يمنع) القن (منه) أي الصوم نصا كقضاء رمضان (وان مات) قن وجب عليه صوم بسبب احرامه (ولم يصم) فاسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان بل على ما تقدم يسن ولا يصوم عنه (وان افسد) قن (حج صام) عن البدنة عشرة أيام كحرمه مسر (وكذا ان تمتع) قن (أو قرن) أو افسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لما تقدم (ومشترى)

يسجد وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها ستر قاله في الشرح (وتقدم) في الصلاة موضعها (وتكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة وسنة راتبة) كركعتي الاحرام ونجحة السجدة (ويسن الاكثر من الطواف كل وقت) وتقدم نص الامم ان الطواف اغرب ما افضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله جمع اسابيع) من الطواف (فاذا فرغ من طواف كل اسبوع ركعتين) لافعل عائشة والموسور بن مخزومة (ولاولي) ان يصلي (لكل اسبوع عقبه) لافعله عليه الصلاة والسلام (ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده (مفرغ) اذا فرغ المتمتع من العمرة والماح (ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجهه) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الاشد) امبرئ ذمته بيقين (وهو) أي الاشد (كأنه) بلا طهارة (في طواف العمرة فلم تصح) افساد طوافها (ولم يحل منها) بالخلق افساد الطواف (فيلزمه دم للحاق) لبقاء احرامه (ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الاقضية (عر النسكين) أي الحج والعمرة كالتقارن في ابتداء احرامه (قلت الذي يظهر لزوم اعادة الطواف لاحتمال أن يكون المترول فيه الطهارة وطواف الحج فلا يبرأ بيقين الاباء اذنه (ولو قدرناه) أي الطواف بغير طهارة (من الحج لزمه اعادة الطواف) لو وقع غير صحيح (ولزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتبه) لا ناقدنا كونه وقع بغير طهارة (وان كان وطئ بعد حله من العمرة) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة (حكيمنا بانه أدخل حج على عمرة فاسدة ولا يصح) ادخال الحج عليها (ويبلغ ما فعله من افعال الحج) لعدم صحة الاحرام به (ويتحل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته فاسدة وعليه) دمن (دم للحاق ودم لوطئه في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة) افساد العمرة بالوطئه او عدم حجة ادخال الحج عليها اذ (ولو قدرناه) أي الطواف بلا طهارة (من الحج لم يلزمه) أكثر من اعادة الطواف والسعي للحج (ويحصل له الحج والعمرة) لحصول الوطئه من الاحلال

فصل ويشترط لعمرة الطواف ثلاثة عشر شيئا الاسلام والعقل والنية كسائر العبادات (وسترا العمرة) لما تقدم (وطهارة الحدث) لانه صلاة و (لا) تسترطه طهارة الحدث (لطفل دون التمييز) لعدم مكانها منه (طهارة الخبث) وظاهره حتى لا يطفل (وتكميل السبع وحمل البيت عن يساره والطواف بحميه) أي البيت بان لا يطوف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة (وان يطوف ماشيا مع القدرة) على المشي (وان يوالي بينه) الا اذا حضرت جنازة أو قيمت صلاة وتقدم (وان لا يخرج من المسجد) يعني أن يطوف في المسجد (وان يتسدى من الحجر الاسود فيحاذيه) بكل بدنه وتقدم ذلك كله موضعها (وسننه) أي انطواف (عشر استلام الركن) يعني به الحجر الاسود (وتقبيله) أو ما يقوم مقامه من الاشارة) عند تضرع الاستسلام (واستلام الركن اليمنى والاضطباع والرمل والمشى في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلا (والدعاء والذكر والذنوب من البيت وركعتا الطواف) وتقدمت أدلة ذلك كله (واذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده الى الحجر فيستلمه) حديث جابر وتقدم قريبا (ثم يخرج الى الصفا من بابه) أي باب المسجد المعروف باب الصفا (وهو) أي الصفا (طرف جبل أبي قبيس عليه درج وفوقها أزج كايوان فيرقى عليه نديا حتى يرى البيت ان أسكنه فيستقبله) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرغ من طوافه أي الصفا فاعلاه عليه حتى نظرات البيت ورفع يده فاجل محمد لله ويدعو ماشاء أن يدعو رواه مسلم وفي حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة الحديث رواه مسلم (ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا اله الا الله

مناقضه عليه زمن احرامه فان ملك  
مشتري تحليله فلا يفسخ له لان  
ابقائه في الاحرام كاذنه له فيسه  
ابتداء وكذا الافسخ ان علم انه  
محرم (وايكل من اوى) حر  
(بالغ) حرين (منعه) اى ولدهما  
البائع (من احرام ينقل) حج او عمرة  
(ك) منعه من نقل (جهاد) للاخبار  
وما فعله في الحضر من نقل نحو  
صلاة وصوم فلا يمتد فيه اذن وكذا  
السفر لو اوجب كحج وعلم لانه  
فرض عين كالصلاة ويجب  
طاعتهما في غير مصيبة قال  
الشيخ نقي الدين فيما فيه نفع لهما  
ولا ضرر عليه ولو شق عليه (ولا  
يحللانه) اى البائع اذا احرم (ولا  
يحلل) (غير مدينا) احرم بحج او  
عمرة لوجوبهما بالشروع وليس  
لولى سفيه مندر (بالغ) منعه من  
حج الفرض) وعرته (ولا تحليله)  
من احرام باحدهما انتعنه عليه  
كالصلاة (و يدفع نفقته الى ثمة  
ينفق عليه في الطريق) يقوم  
مقامه (ويحلل) سفيه (بصوم)  
كحرمه (اذا احرم ينقل) لمنعه  
من التصرف في ماله (ان زادت  
نفقته) اى السفر (على نفقة  
الاقامة ولم يكتبها) السفيه في  
سفره فان كانت بقدر نفقة الحضر  
اوزادت وكان يكتب الزائد لم  
يحلل لانه لا ضرر عليه في ماله  
فصل في الشرط الخامس  
لوجوب الحج والعمرة (الاستطاعة)  
للآية والاجبار (ولا تبطل)  
الاستطاعة (بجنون) ولو مطبقا  
فيحج عنه (وهي) اى الاستطاعة  
(ملك زاد محتاجه) في سفره  
ذهابا واياما من مأكول وشروب  
وكسوة (و) ملك (وعائه) لانه لا

وحدده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير  
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اى الذين تحزبوا  
على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وهم قريش وغطفان واليهود (ويقول لا اله الا  
الله ولا نعبد الا اياه) خلاصه بين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدِينك وطواعيتك  
وطواعية رسولاك اللهم جنبي حربه (ودك) اى محارمك اللهم احمني من محبتك ويجب  
ملائكتك واتقياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حبي اليك والى ملائكتك والى  
رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني اليسرى واغفر لي في الآخرة  
والارلى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم  
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف اليعاد اللهم اذهب بقى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزع  
منى حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا تنزعني للذباب ولا تؤخرني لسوء الفتن) هذا دعاء ابن عمر  
قال احمده بدعوه قال نافع بن ربه و يدعوه دعاء كبريا حتى انه ليمتار نحن شباب (ولا يلبس) على  
الصفاء لدمور وهو باقى حكم النابية في السبي (ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يحاذى العلم وهو  
الميل الاخضر المعاق بركن المسجد على يساره نحو ستة اذرع) يعني يمشى من الصفا حتى يبي  
بينه وبين العلم المذكور نحو ستة اذرع (فيسبى ماش سعيه اشديداندا بشرط ان لا يؤذى ولا  
يؤذى حتى يتوسط بين الميادين الاحضرين وهما العلم الاحرا احد هما بركن المسجد والآخر بالموضع  
المعروف بدار العباس فيترك شدة السبي حتى اى المروة وهي انف) جبل (بعينه ان فيرقاها  
نديا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا) لما في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا عبد الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه  
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده  
وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت  
قدماه في بطن الوادي سبي حتى اذا صعدنا مشى حتى اى المروة ففعل على المروة كما فعل على  
الصفا رواه مسلم (ويجب اسباغ ما بينهما) اى الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام  
وقرله خذوا عني مناسككم (فان لم يرقهما اى الصفا حتى يعقب رجايه باسفل الصفا) الصفا  
(اصابهما باسفل المروة) ليستوعب ما بينهما وان كان راكبا ليدفع ذلك بدابته ان كان قد  
حصل علو في الارض من الاتربة والامطار بحيث تغطي عدة من درجهما ان كان من لم يتحقق  
قدرا المغطى يحتاط ليخرج من هذه الواجب بيقير (ثم ينقلب) فينزل عن المروة (الى الصفا  
فيمشى في موضع شبيه ويسبى في موضع سعيه الى الصفا فعل) السبى (ذلك سبعا يحتمسب  
بالذهاب سعيه) ويحتمسب (بال) حوع سعيه يفتح الصفا ويختم بالمروة) تلج جابرو سبى (فان  
بدأ بالمروة لم يحتمسب بذلك الشوط) لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم  
(ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) اى الصفا والمروة (ومنه) اى من الدعاء ما ورد عن  
ابن مسعود انه كان اذا سبى بين الصفا والمروة قال (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وان انت الاعر  
الاکرم) وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسبى بين الصفا والمروة لاقامة ذكر  
الله تعالى قال الترمذى حديث حسن صحيح (ولا يسب السبي بينهما) اى بين الصفا والمروة (الا  
في حج او عمرة) فهو ركن كما يأتى فليس السبى كالطواف في انه يسب كل وقت لدمور وروايات تطوع  
به مفردا) ويستحب ان يسبى طاهرا من الحدث) الاكبر والصغير (و) من (التجاسة) في بدنه  
وثوبه (مستترا) اى سار العورت به معنى انه لو سبى عربا باجزءه والا فكشف العورة غير جائز  
(ونشترط) للسبى (النية) لحدث انما الاعمال بالنيات (والموالاة) قياسا على الطواف قاله

الراحلة بأنتها (لمثله) الحديث  
أجد عن الحسن لما نزلت هذه  
الآية والله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلا قال رجل  
يا رسول الله ما السبيل قال الزاد  
والراحلة وللدارقطني عن أنس  
مرفوعا معناه (في مسافة  
قصر) عن مكة مئة مائة في ذلك  
راحلة و (لا) يعتبر ملك راحلة  
(في دونها) أي مسافة للقصر عن  
مكة لا القدرة على المشي فيها غالباً  
ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها  
عطب لو انقطع بها الخيل لاف  
العبيدة (الاعاجز) عن مشي  
كشيخ كبير فيعتبره ملك الراحلة  
بأنتها حتى في دنيا (ولا يلزمه)  
السبيل (حجوا ولو أمكنه) وأما  
الزاد فيعتبر قرب المسافة أو  
بعدت مع الحاجة إليه (أو) ملك  
(ما يقدر به) من نقد أو عرض  
(على تحصيل ذلك) أي الزاد  
الراحلة بأنتها فان لم يملك ذلك  
لم يلزمه الحج لكان يسحب لمن  
أمكنه المشي والكسب بالصنعة  
ويكره لمن حرفته المسئلة (فاضلاً  
عما يحتاجه من كتب) علم فان  
استغنى بأحدى نسختين من  
كتاب باع الأخرى (و) من  
(مسكن) لمثله (و) من (خادم)  
لنفسه (و) عن (مأبذ منه) من  
لباس مله وغطاءه وطاءه ووان  
ونحوها (لكن ان فضل عنه)  
المسكن أو كان الخادم نفساً  
(وامكن به) أي المسكن أو  
الخادم (و) أمكن (شراء  
ما يكفيه ويفضل ما يبيع به لزمه)  
ذلك لأنه مستطيع فان لم يفضل  
عنه ما يبيع به لم يلزمه (و) يعتبر  
كون زاد وراحلة وأنتها أو من ذلك فاضلا عن (قضاء دين) حال أو مؤجل لله أو لآدمي لتضرره ببقائه بذمته (و) ان يكون فاضلاً

القاضي (والمرأة لا ترقى) الصفا والاروة (ولا تسمى) بن العلي بن سعياب (شديدا) يقول ابن  
عمر ليس على النساء حمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة  
ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه الدارقطني بلان المطلوب منها الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف  
والقصد بشدة السعي اظهرا الجلد وليس ذلك مطلوباً في حقها (وان سعى على غير طهارة) بان  
سعى محدثاً ونجساً (كره) له ذلك وأجزأه لانه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهه الوقوف (وبشترط  
تقدم الطواف عليه ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنوناً كطواف القدوم) لان  
الذي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف وقال لما خذوا عني مناسككم (فان سعى بعد  
طوافه) الواجب أو المسنون (ثم علم انه طواف غير متطهر لم يجزئه السعي) ابطان الطواف  
الذي تقدمه فوجده كمنه (وله) أي للساعي (تأخيره) أي السعي (عن طوافه بطواف وغيره  
فلا تجب الموالاة بينهما) أي بين الطواف والسعي (فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى  
آخره) أو بعد ذلك لكن تسن الموالاة بينهما (ولا تسن عقبه) أي السعي (صلاة) لعدم ورود  
(وان سعى) المفرد أو القارن (مع طواف القدوم لم يده) أي السعي (مع طواف لزيارته) لانه لم  
يشرع تكراره (والا) أي وان لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعاً (سعى بعده) أي بعد  
طواف الزيارة ليأتي بركن الحج (فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعاً بلا هدى) أي ليس معه  
هدى (حاق) وقصر من جميع شعره وقد حل ولو كان لم يدارسه فيتمتع بجميع محظورات  
الأحرام والأفضل من ذلك التصبر ليتوفر الحاق للحج ولا يسن تأخير التحلل (لحديث ابن عمر قال  
تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة لى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مكة قال من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه  
هدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه فان ترك التقصير والحلق  
دعا به دم فان وطئ عقبة فدمه مرتة يحجوه عليه دم روى عن ابن عباس ذكره في الشرح (وان  
كان معه) أي المتمتع هدى (ادخل الحج على العمرة ونيس له أن يحل) أي (يحلق حتى  
يحج فيصومه) أي بالحج (بعد طوافه وسعيه لعمرة كما يأتي ويح منهما) أي من الحج والعمرة  
(يوم النحر) نص عليه ما تقدم لحديث حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة  
ولم تحل أنت من عمرتك فقال لي لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى انحرمت ففحق عليه (وان  
كان) الذي طاف وسعى لعمرة (معمراً غير متمتع فانه يحل) أي يحلق أو يقصر وقد حل (ولو  
كان معه هدى) سواء كان (في أشهر الحج) ولم قصد الحج من عامه (أو) كان (في غيرها) أي  
غير أشهر الحج ولو قصد من عامه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات التي  
مع حجته بعضهم في ذي القعدة وقل كاهن وكان يحل منها حتى كان معه هدى نحره عند المروة  
وحبب نحره من الحرة جازماً تقدم (وان كان) لدى طواف سعي (حاجاً) مفرداً قارناً (بقى على  
أحرامه) حتى يتحلل يوم النحر له عليه صلاة أو سلام (ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية  
اذا شرع في الطواف) لحديث ابن عباس برفقه كان عسلك عن التلبية في العمرة اذا استتم النحر  
قال الترمذي حسن صحيح وروى عمرو بن شبيب عن أبيه عن حده أن النبي صلى الله عليه وسلم  
اعتمر ثلاث عمرات ولم ينزل ابي حتى استلم الحجر واشر وعه في التحلل كالحاج يقطعها اذا شرع في  
رمي جرة ناقبة (ولا بأس بهاي طواف القدوم) نص عليه (سراً) ومعنى كلام القاضي يكره أي  
الجهر بهافيها وكذا السعي بعده يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد أصحابنا لانه تبع له قوله  
في الفروع

كون زاد وراحلة وأنتها أو من ذلك فاضلا عن (قضاء دين) حال أو مؤجل لله أو لآدمي لتضرره ببقائه بذمته (و) ان يكون فاضلاً

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

يستحب لمتمتع حـل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة) وقر بها (الاحرام بالحج يوم الترويه) لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم الترويه توجهوا الى منى فاهـ لوا بالحج (وهو) أى يوم الترويه (الثامن من ذى الحجة) قال ابن سلمان علم ان أيام المناسك سبعة أوها سابع ذى الحجة وآخرها ثالث عشره فالسابع ذكره مكى بن أبي طالب في باب عمل الحج ان اسمه يوم الزينة أى لانهم كانوا يزينون محلهم وهو اذ هم للخروج وأما يوم الثامن فاسم يوم الترويه بالنساء المشاة وسمى بذلك الترويه فيهم فيه الماء وسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى والتاسع يوم عرفه وأما يوم النحر والحادي عشر يوم اقر متح القاف وتشديد الاء لانهم قارون فيه حتى والثاني عشر يوم النحر الاوّل بفتح النون وسكون الفاء والثالث عشر يوم النحر الثاني (الامن) أى متمتع (لم يجدها متمتعاً) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذى الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعنى أن يكون محرماً فيه حقيقة الاحرام عليه كما يعلم من باب العديه ليكون صوم الثلاثة أيام في احرامه بالحج ويكون (يوم عرفه) فيصوم السابع والثامن والتاسع (و) يستحب (أن يفعل عند احرامه) من مكة أو قربها (ما به له عند احرامه من الميقات من غسل وغيره) أى تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخيط وابس ازار ورداء أبيضين نظيفين وتغلبين (ثم) بعد ذلك (يطرف أسبوعاً ويصلى ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام والافضل من تحت الميزاب ذكره في المهبج والايضاح وكان عطاء يستلم لركن ثم يتطابق مهـ لابا بالحج (وتقدم في) باب (المواقيت ولا يطوف بعده) أى بعد احرامه بالحج (لواع البيت) نص عليه لقول ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا (بلطواف وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل حروجه) من مكة لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنود (ولا يخطب يوم السابع بعد صلاه الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ويبيت بها) أى يعنى (الى منى صلى معه) أى الامام (الفجر) لقول جابر وردك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والحجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وايس ذلك واجباً) بل سعة لان عائشة تخلفت ليلة الترويه حتى ذهب ثلث الليلين وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح (ولو صدف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تحب عليه وزالت الشمس) وهو بمكة (ولا يخرج قبل صلاتها) أى اجتمع لوجوهها بالزوال (وقبل الزوال ان شاء خرج) الى منى (وان شاء أقام) بمكة (حتى يصلها) أى الجمعة (فان خرج الامام أمره يصلى بالناس) الجمعة ان اجتمع معه لعدا ثلثا توتهم (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفه (سار من منى الى عرفه فاقام بمكة فندبا حتى تزول الشمس وغرة موضع بعرفة) وقيل بقربها وهو خارج عنها (وهو الجبل الذي عليه انصاب) أى علامات (الحرم على عينيك) اذا حجت من مأزج عرفه تريد الموقوف فادازالت الشمس يستحب للامام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها) لقول سالم للحجاج ابن يوسف يوم عرفه ان كنت تريد أن تصبر سنة تقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخارى (ويفتحها بالكبير يعلم الناس فيها ما ناسكهم من الودع ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك) من الخلق والنحر (فادفرغ من خطبته نزل فصلى

بجـ رفيم) (أو صناعة ونحوها) كعطاء من ديوان والام يلزمه لتضرره بافان ما في يده اذن (ولا يصبر) من لاعتك ذلك (مستطاعاً) (بذل غير له) ما يحتاجه لجه وغيرته ولو أباه أو ابنه للمة كذلك رغبة لمكفره وكذلك ان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجي برقه و ليس له ما يبـ تنيب به (ومنها) أى الاستطاعة (سعة وقت) ان يكون متسعاً يمكن الخروج والسعي رفته حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته فلو شرع من وقت وجوبه فبات في الطريق تبيناً عدم وجوبه لعدم وجود الاستطاعة (و) من الاستطاعة (أمن) طريق يمكن سلوكه (لان) ايجاب الحج مع عدم بيان ذلك ضرر وهو من في شرعاً (ولو) كان الطريق الممكن سلوكه (بحراً) لحديث لا تركوا البحر الا حاجاً أو معتمراً أو غزياً في سبيل الله رواه أبو داود وسعيد ولا يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى باموال اليتامى وما روى عن النبي عن ركوبه بحمول على ما اذا لم تغلب فيه السلامة (أو) كان الطريق (غير معتاد) لان قصاره أنه مشقتى وهو لا يمنع الوجوب كعبه عند البلد حدا ويشترط في الطريق إمكان سلوكه (بلاخفارة) فان لم يمكن سلوكه الا بهالم يجب ولو بسيرة في ظاهر كلامه لانها رشوة ولا يتحقق الأمن بسببها (و) ان (يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد) بالمسازل في الاسفار لانه

لو كلف حمل مائه وعلف بها ثمه فوق المعتاد من ذلك أدى الى المشقة عظيمة فان وجد على العادة ولو يحمل من منهل الى آخر أو العلف من موضع الى آخر لزمه لانه معتاد (و) من الاستطاعة (دليل الجاهل) طريق مكة (و) منها (قائداً

الظهور والعصر جماعة (حازل) لجمع كما سفر سدس مصر (وتقدم) في الجمع (بادن) ملاون  
(واقامنين) لكل صلاة قامه اقول حابرو ومرتبة من شعره ومرتبة له بعمرة فسار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا تشك فريش الا انه واقف عند المشعر احرام كما كانت تراس تصنع في  
الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذ أنى عرفه فوجد اقبه وضررت له بعمرة  
فنزل بها حتى اذ اذالت الشمس أمر بالقبض على فاني بطن الوادي فخطب انفس وقال  
اردماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل تى من  
أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ردماء الجاهلية موضوعه وان أول دم أضعه من دمائكم دم ابن  
أبي ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هديرا ورباء الجاهلية موضوع وأونرنا  
أضعر بيار بأعباس بن عبد المطلب فاده موضوع كله فاتقرا لله في ذلك فأنكم أخذتموه  
بإمارة الله واستحلتم فروجهن بكافة الله بكم علمين أن لا يوطئن فراكم أمنا كرهوته فان  
وعان ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تزكيت  
فيكم ما ان تضالوا بعدا اعتمه حتى به كتاب الله وانه تسألون عني فأتى قائلون قالوا والله  
قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السببه يرفعها إلى السماء ويكفيها إلى الناس المهتم  
اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام قصصى العصر ولم يصل بينهما  
شياً (وان لم يؤذن للصلاة) الصلاة (فلا بأس) في الاكرامة قال أحمد لان كل امرئ عن سوله  
الله صلى الله عليه وسلم (وكذا يجمع غيره) أي غير الامام (ولو منفردا) لان الجماعة ليست شرطاً  
للجمع كما تقدم في محله (ثم أتى موقف عرفة ويغتسل له) في المرفوف سبحانه بالاف من ابن مسعود  
ويروى عن علي وتقدم (ركابها) أي عرفة (موقف الابطن عرفة فانه لا يجرئه الوقوف به) لانه  
لم يقف بعرفة واقوله عليه الصلاة والسلام كل عرفة موقف وارفوا عن بطن عرفة رواه ابن  
ماجه (وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفة في الجبل المقابل له الى ما يلي حوائط بني  
عامر ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزنه لول يشرع  
صعوده) فل اشيج نقي الذين اجماعوا يقال لجبل الرحمة جبل الدعا (ويقف مستقبلاً لقلبة  
راكبها) قول حابرو ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حتى الى المرفق فجلس وطأ بقية  
القبضوى الى الصخرات وجعل جبل لشفق بين يديه وستقر اقلبة لم نزل رقبه حتى غربت  
الشمس وذهبت الصخرة فبلا حتى غاب القرص (بخلاف ما سئلوا عن ادواته) انه يفعلها  
(راجل) وفي الانتصار ومعدنات اى بهلى صغيراً فضاه لى الحى الحى الى ركوب وهو ظاهر  
كلام ابن الجوزى في منبر لزم الساكر فانه ذكر اخبار ذلك رس جماعة من اهل دوان  
الحسن بن على حج خمس عمر حجة ماشياً ذكر غيره خمساوة تسرين والجنائب تعاد معه وفار  
اسباب الهداية فصل في فضل المشاى عن ابن عباس مرفوع من حج . . . . . كما ماشى حتى يرجع  
الى مكة كتب الله له بكل خطاوة سبع مائة حسنة من حسنات آخر مقبل له ومحسنات آخر  
قال بكل حسنة مائة ألف حسنة قال وعن عائشة مرفوعا ان المراكبة تسب فحركه ان الحاج  
وتعاقب المشاة كذا ذكره ذين الخبرين (ويكثر) بعرفة (من الدعاء يوم قول لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير  
اجعل في قاي نور ادى بهرى نورى نورى نورى ويورى ويورى) (لما لمودأ  
عن طلحة بن عبد الله بن كرزبته) كرف وأخوه اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ار  
أفضل الدعاء يوم عرفة وهو فصل ما قلت ان اوله بغير من قبله لانه والله وحده مشرب له ولما

أى الجاهل والاعى (أحره مثلها) أى الدليل والقائد الم واجب بهم (فكس له ذلك) المتقدم من الشروط الخمسة (وحب السبي عليه) للحج والعمرة (فورا) نصا فباشان آخره بلا عذر بناء على ان الامر للفور ولحديث ابن عباس مرفوعا عجلوا الى الحج حتى الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد ولان الحج والعمرة فرض الامر اشها لاعتان وأما تأخيرها عليه الصلاة والسلام ونسبها فيحتمل انه لعذر نحووه على المدينة من الماتقين وانهم يود وغيره أو نحوه (ولان) عن سى الحج أو عمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) حوزة (ولتقتل) بحيث (لا يقدر معه) أى التقتل على (ركوب) راحلة ولو في محله (الا بحسنة شديدة) غير محتملة (أو لذكوره) أى واجد الزاد والراحلة وآتيهم (نضوا لخلق) يكسر الون (لا يعسر ثبوتنا على راحلة لا يمتعه غير محتمل لزمه أن يقم من يحج ويعتمر عنه) حديث ابن عباس ان امرأة من خنثم قالت يا رسول الله ان أبى أدر كته فريضة الله تعالى في الحج شيئا كبير لا يستطيع أن يستوى على الراحة أفأحج عنه فانحجى عنه متفق عليه وعلم من الخبر جواز نية المرأة عن الرجل فعكسه أولى (ورامن بلد) أى العاجر لانه وجب عليه كذلك ويكفى أى سوى الدائب عن المستنيب وار لم يسمه لفظا وان نسي اسمه ونسبه نوى من دفع اليه المال ليحج عنه (وأجز) فعلى نائب (عن عوف) من نحو مرض أيج لاجله الاستمابة لانه اتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبر أو المعتبر لجواز الاستمابة اليأس ظاهرا



لكن قياس ما سبق آخر الجائز يصح جعل ثوابه على وميت (و) من وحب عليه ٦١٥ فسك ومات قبله و (ضاق ماله) عن

أدائه من بلده أسد تنبيه به من حيث بلغ (أول زمه دين) وعليه حج يضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (لحج بحصته) كسائر الذين (وحج به) أي بما أخذ الحج (من حيث بلغ) لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وان مات) من وحب عليه حج بطريقه (أو) مات (نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه لان الاستنابة من حيث وحب القضاء والمنسوب عنه لا يزومه العود الى زمنه ثم العود للحج منه فيسقط عنه (فيما بقي) نصا (مسافة وقولا رفعا) لوقوع ماله قبل موته وأجزأه (وان صد) من وحب عليه حج أو نائبه بطريق (فعل ما بقي) مسافة رفعا وقولا لانه أسقط بعض الواجب (وان وصى) شخص (ب) نسك (نقل وأطلق) فلم يقل من محل كذا (جاز) أن يفعل عنه (من ميقاته) أي ميقات بلد الموصى نصا (مالم تمنع) منه (قرينة) لجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستتاب به منه كحج وحب كالمصرح به وان لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نصا (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه) وكذا من عليه حج قضاء أو نذر (حج عن) فرض (غيره) ولا عن نذره ولا (عن ناقلته) حيا كان محجوج عنه أو ميتا (فان فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف الى حجة الاسلام) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبنيك

الشمس فعليه دم ان لم يدقبه) لانه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه أشبهه الاحرام من الميقات وان عاد اليها لا فلا شيء عليه لانه أتى الواجب وهو الجميع بين الليل والنهار (وان وافاها) أي عرفة (أيلا فلا دم عليه) ووقف بها وان خاف قوت وقت الوقوف) يعرفه ان صلى صلاة أمن (صلى صلاة خائف ان رحا دراهمه) لما في قوت الحج من الضرر العظيم (ووقفه ما جعة في آخر يومها ساعة الاجابة) للخبر (فان اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان طه ما زينة على سائر الايام) قبل ولهذا اشتهر وصف الحج الاكبر اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولان فيها واقفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة وللا حديثين الآتين (قال) ابن القيم (في الهدى) النموي (وأما ما استفاض على السنة العوام بانها تدل ثنتين وسبعين حجة في باطل لا أصل له) لكن أخرج رزين من مرقع يوم الجمعة أفضل الايام الا يوم عرفة وان رافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ذكره ابن جماعة في مناسكته والكازر وفي تفسيره المعروف بالآخرين والشيخ نور الدين على الزبدي في حاشيته وحديث اذا كان يوم عرفة يوم جعة غفر الله لجميع أهل الموقف قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج ويمكن جعل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة وجعل غيره على انه يهب قوما القوم ذكره الكازر وفيه معنى كلام ابن جماعة في مناسكته عن ابنه

فصل \* ثم يدفع به دغروب الشمس من عرفة (بسكينة) لقوله عليه الصلاة والسلام في عتبة عرفة وغدا جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس (قال أبو حنيفة) ابراهيم بن دينار انهم وافى ويكون (مستغفرا) حال دفعه من عرفة (الى مزدلفة) سميت بذلك من الزحف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي تقربوا وضوا اليها وتسمى أيضا جمعا لاجتماع الناس بها (على طريق المأزمين) لانه روى انه عليه الصلاة والسلام سلكها وهم ساجدون صغيران (مع امام أو نائبه) وهو أمير الحاج فان دفع قبله كره) لقول أحمد ما يعجبني ان يدفع الامع الامام (ولا شيء عليه) في الدفع قبل الامام (يسرع في الفجوة) لقول أسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق انبساط السبر والنص فوقه (ويأتي في الطريق) لقول الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يابى حتى رمى جرة العقبة متفق عليه (ويذكر الله تعالى) لانه في زمن السبي الى شعائره (فاذا وصلها) أي مزدلفة (صلى المغرب والعشاء جمعا) ان كان ممن يباح له الجمع (قبل حط رحله باقائه لكل صلاة بلا أذان) هذا الاختيار الذي قال ابن المنذر هو رواية أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رد يده وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وظاهر كلام الاكثرين يؤذن للاولى كما تقدم في باب الاذان ولقول جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد وقامتين (وان أذن وأقام للاولى فقط) أي ولم يقم للثانية (تحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة لكن السنة أن يقم لهما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء للمجوعتين لما تقدم لقول أسامة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما لانه لا يبطل جمع التأخير بالنطق بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم في الجمع (فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه) لان كل صلاة من الجموع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهور والمصر يعرفه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل (وان فاتته الصلاة مع الامام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) (فعل ابن عمر) تم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر) لقول

عن شبرمة قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أحمد واحتج به أبو داود وابن حبان والطبراني قال

فيها ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه الحجرة ومن أدى أحد النكبتين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله (ولو أحرم بنذر) حج (أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع) حجه (عنها) دون النذر والنفل نصا لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته وكذا عمرة (والنائب كالمندوب عنه) فلو أحرم بنذرا ونفلا عن عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون ما نواه (و) يصح أن يحج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام والمعضوب العاجز عن حج أكبر أو نحوه من العصب بهمة فله فحمة وهو قطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف (و) يصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد لان كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما (وأيهما) أي النائبين (أحرم أولا) قبل الآخر (فمن حجة الاسلام ثم) الحجة (الأخرى) التي تأخر أحرام نائبها (عن نذره ولو لم ينزه) أي الثاني عن النذر لان الحج يعني فيه عن التعمين ابتداء لان عقاده بهما ثم تعين والعمرة في ذلك كالحج (و) يصح (ان يجعل قارن) أحرم بحج أو عمرة أو بها ثم به على ما يأتي (الحج عن شخص) استنباه في الحج (و) ان يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنباه فيها (بأنه ما) أي الشاهدين لان القرآن نزل

حاجرا ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بادان واقامه (وله الدفع قبل الامام وأيسر له الدفع قبل نصف الليل ويباح) الدفع من مزدلفه (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه كما لو فاهاه بعده) أي بعد نصف الليل لقول ابن عباس انما نحن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الزيادة في ضعة أهلها منفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة التحرق قرب الجرفة قبل الفجر ثم حضرت بأفاضت رواه أبو داود (وانها) مزدلفة (بعد الفجر فعليه دم) (ترك كمنسكا واجبا) (وان دفع غير رعاة وسعة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم ان لم يرد إليها) قبل الفجر الماسكان أو جاهلا ذاكرا وناسيا لأنه ترك نسكا واجبا والنسيان اغناي وثرفي جعل الموحود كالمعدوم لاني جعل المعدوم كالموجود فان عاد اليه (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه وأما العاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص للرعاة في تركها توتة لحديث عدى وخص لعباس في ترك الميتة لاجل سقايته ولان عليهم مشقة لاجلهم الى حفظ مواشهم وسقى الحاج فكان لهم ترك الميتة بزلفة كليالي منى (وحد المزدلفة ما بين المازمين) يكسر الزاوي (ووادي محسر) الحاء المهملة والسين المهملة المشددة ليس من مزدلفة لقوله عليه الصلاة والسلام رارقه واعز بطر محسر قاله في الشرح (فان أضح) مزدلفة (صلى الصبح بعلم أول وقتها) لم تقدم في حديث جابر وايتسع وقت النوفوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لانه من علامات الحج وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية لكل باسم البعض واسمه في الأصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة (ففرق عليه ان أمكنه والوقوف عنده ويحمد الله تعالى) ويهله ويكبره يدعو ويذوق اللهم كما وفقنا فيه وأربقنا ياه فوفقة الذكرك كما هديتنا واعفرا ما وارحما كما ودتنا بقولنا وقولك الحق فاذا أفضت من غير فأت فاذكر والله عند المشعر الحرام واذا كروه كما بداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفضرا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا) لقول جابر ثم ركب القصوى حتى أتى المشرفا استقبل القبله ودعوه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ولا بأس بتقديم الضعة وانساء) في الدفع من مزدلفة انى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى للحج لقول عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرف نبي كما غير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري (وعليه السكينة) لقول ابن عباس ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم لم الفضل بن العباس وقال يا أيها الناس ان الله ليس بالجوف والابل فعليكم السكينة (فان بلغ وادي محسر) بين مزدلفه ومعنى سمي بذلك لانه يحسر السكينة (أسرع راكبا كان) يحرك دابته (أو ماشيا فدر رمية حجر) لقول جابر حتى أتى بطن محسر حرك قليلا وروى أن ابن عمر لما أتى محسرا أسرع وقال

الملك يمدو قفا وضئنها \* مخاها دين النصارى دينها \* معترضاني بطنها جنينها (ويكون مليبا الى أن يرمى جرة العقبة) لقول الفضل بن العباس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يابى حتى رمى الجرفة رواه مسلم مختصرا (وهي) أي جرة العقبة (أخر الجمرات مما يلي منى وأرطها مما يلي مكة) كما كتبوا بأحد من حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل الى منى أو يأخذها (من مزدلفة ومن حيث أخذها) أي الحصى (حاز) لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه العقبة وه على بافته انقط لي حصى وانقطت له سبع حصيات من

حجر وعرفان لم يأذن في الحج والعمرة للنائب ورده ما ما أوردته من كمن امر بحج فاعتمر



على غير الأذن نصف نفقته لأن  
 المخالفة في صفته فان أمر يقع  
 فمستن وجعل النسك الآخر  
 لنفسه فكذلك ودم القرآن على  
 النائب ان لم يؤذن له فيه فان  
 أذنا فليعلم ما وأن أذن أحدهما  
 فعليه نصفه (و) يصح (ان  
 يستتيب قادر) على حج (وغيره)  
 أي غير القادر عليه (في نقل حج  
 و) في (بعضه) كالصدقة وكذا  
 عمرة ويصح نسك تفل عن ميت  
 ويقع عنه وكان مهدي اليه ثوابه  
 ويستحب أن يحج عن أبيه ويقدم  
 أمه لانها أحق بالبر ويقدم واجب  
 أبيه على نقلها انصا (والنائب)  
 في فعل نسك (أمين فيما أعطيه)  
 من مال (لحج منه) أو يعتمر  
 فيركب وينفق منه معروف  
 (ويعلم من) نائب (ما زاد) أي  
 نفقة زائدا (على نفقة المعروف  
 أو) ما زاد على نفقة (طريق  
 أقرب) من الطريق البعيد إذا  
 سلكت (بلا ضرر) في مسلك  
 أقرب لانه غير مأذون فيه نطقا  
 ولا عرفا (و) يجب عليه (ان يرد  
 ما فضل) عن نفقته بالمعروف  
 لانه لم عليه له المستتيب وانما  
 أباح له النفقة منه قال في الفروع  
 فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات  
 مستتيب أخذه الورثة وضمن  
 ما أنفق به بعده وقال الخنابية  
 و يتوجه لالزام ما أذن فيه  
 وقال في الارشاد وغيره في حج  
 عنى بهذا فأنصت للكليس له  
 أن يشترى به نجارة قبل حج  
 (و) يجب (له) أي النائب  
 (نفقة رجوعه) بعد أداء النسك  
 (و) يجب (له)

حصا الخذف لحمل يقضه في كفه ويقول أمثال هؤلاء فاروا ثم قال أيها الناس يا كم  
 والعلوق الدين فاعلم أن ملك من كان قبلكم الغلوف الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك يعني قال في  
 الشرح وفي شرح المنتهى وكان ابن عمر يأخذ الحصان جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا  
 ينز ودون الحصان جمع وذلك لثلاثي شغل عند قدومه من شئ قبل الرمي لان الرمي تحية مني  
 كما يأتي فلا يبدأ بشئ قبله (ويكره) أخذ الحصان (من منى وسائر الحرم) هذا معنى كلامه في  
 الفروع والانتصاف والتنقيح والمنتهى بعد ان قدم في الانصاف انه يجوز أخذ من طريقه ومن  
 مزدلفة ومن حيث شاء وانه المذهب وعليه الاحباب وهو معنى ما تقدم في قوله ومن حيث أخذه  
 حاز قال أحمد في خذف الحصان من حيث شئت وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا  
 قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجرة رواه مسلم ولما تقدم من حديث ابن عباس  
 وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير ولذلك قال في تصحيح الفروع عموما في الفروع انه سهو وقال له  
 أراد حرم الكعبة وفي معناه قوله انتهى أي أراد بالحرم المهدد الحرام ويؤيده قوله في المستوعب  
 وان أخذه من غيرها جازا لا من المسجد لئلا يذكره انا انه يكره اخراجه من حصى الحرم وترايه  
 انتهى وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى وقال الخنابية انه يكره من المسجد ومن الخلل انتهى  
 وما أوجب به عن الفروع لا يتأق الجواب به عن كلام المصنف (و) يكره (تكبيره) أي  
 الحصى لثلاثي طير إلى وجهه شئ فيؤذبه وكره أخذه من الخشن (و) يكون (حصى الجمار) أكبر  
 من الجص ودون البندق كحصى الخذف لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل (فلا  
 يجزئ صغير جدا ولا كبير) لا مرصلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول  
 ما لا يسمى حصى ولا كبيرة تسمى حجرا (و) يجزئ مع الكراهة (الرمي بحصى) (نجس) أما جزاؤه  
 فله موم الامروا ما الكراهة فخر وجان الخلاف (فان غسله) أي النجس (زالت) الكراهة  
 (زوال علمتها) (و) تجزئ (حصاة في خاتم ان قصدها) بالرمي كغيرها فان لم يقصدها لم تجزئه  
 لحديث وانما لكل امرئ ما نوى (ولا فرق بين كون الحصا أبيض أو سودا أو كدانا أو أحمر من  
 مرمر أو برام ومرور وهو حجر الصوان ورغام وسن وغيرها) له موم الا حمار (وعدد الحصى سبعون  
 حصاة ولا يستحب غسله) قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله (الآن يعلم نجاسته  
 فيفسله خروجا من الخلاف في جزائه) فاذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسرا إلى جرة  
 العقبة) ووادي محسرو جرة العقبة ليسا من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي  
 تخرج على الجرة الكبرى لان النبي صلى الله عليه وسلم سلكتها كذا في حديث جابر قاله في  
 الشرح (بدأ بهارا كبا ان كان) را كبا حديث ابن مسعود انه انتهى إلى جرة العقبة فرماها من  
 بطن الوادي بسبع حصيات وهو را كبا يكبر مع كل حصاة وقال الله -م اجعله حمارا  
 وذنبا معقورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة رواه أحمد وظاهر كلام  
 الاكثر ماشيا (والا) أي وان لم يكن را كبا رماها (ماشيا) وقوله (لانها تحية منى) تعليل لبداءته  
 بها كما ان الطواف تحية للمجد فلا يبدأ بشئ قبله (فرماها) أي جرة العقبة (بسبع) حصيات  
 (واحدة بعد واحدة) أي حصاة بعد حصاة (بعد طلوع الشمس ندبا) لقول جابر رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يرمي الجرة من منى يوم النحر وحده أخرجه مسلم (فان رمي بعد نصف ليلة النحر  
 أجزاء) الرمي \* قلت ان كان وقف والافبعده كطواف الافاضة لما روى أبو داود عن عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أرام سلمة ليلة النحر فرمته جرة العقبة قبل النحر ثم مضت فافاضت  
 و روى انه أمرها أن تجعل الافاضة وتوافق مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ولانه وقت للدفع من

لم يضمن ويصدق الا ان يدي  
 امر اظاهرا فبينه قال ويتوجه  
 له صرف نفقته بغير اخراجه  
 وشراءه لظهارته وتداوله ودخول  
 حمام (ويرجع) نائب (عباس)  
 استئذنه لعذر) على مستنيبه  
 (و) يرجع (عباس) على  
 نفسه بنية رجوع (وظاهره ولو لم  
 يستأذن كما لانه قام عنه  
 بواجب (وما لم نائبه بما لفته)  
 كعمل محظور (ضمنه) أي  
 النائب لانه يجنبه وكذا نفقة  
 نسك فسد وقضائه ويرد ما أخذ  
 لان النسك لم يقع عن مستنيبه  
 لجنايته وتفریطه ودم تمتع وقران  
 على مستنيب باذن وشرط  
 احدهما الدم الواجب عليه على  
 الآخر لا يصح كشرطه على اجني  
 فصل وشرط لوجوب حج  
 وعمره (على اني محرم) نصا قال  
 المحرم من السبيل فن لم يكن  
 لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها  
 ولا بناتها ولا قرقي بين الشابة  
 والحج وزنبا ولا بين طويل  
 السفر وقصيره لحديث ابن  
 عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم  
 ولا يدخل عليها رجل الا معها  
 محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد  
 ان اخرج في جيش كذا وكذا  
 وامرني تريد الحج فقال اخرج  
 معك روه اجد باسناد صحيح وفي  
 الصحيحين ان امرأتى خرجت  
 حاجة وانى اكتتبت في غزوة  
 كذا قال انطلق لحج معها ولا  
 فرق بين حج الفرض والتطوع  
 في ذلك لانه عليه الصلاة  
 والسلام لم يستفصله عن حج اولو  
 اختلاف لم يجز تأخير البيان عند  
 وقت الحاجة وفي (أي موضع اعتبر) المحرم (فان امر رتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر)

مردلفة فكان وقت الرمي كما بد طلوع الشمس وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا  
 الجمره حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضة ليلة جمع بين الاخبار (وان غربت الشمس)  
 قبل رمي الجمره (ف) انه يرميها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب  
 الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (فان رماها) أي السبع (دفعة واحدة لم يجزئه)  
 الرمي (الاعن) حصاة (واحدة) لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا  
 عني مناسككم (ويؤدب نصا) نقله الأثرم (ويشترط علمه بحصولها) أي السبع حصيات  
 (في المرمى) في جمره العقبة (وفي سائر الرميات) لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول  
 عنه بالظن ولا بالاشك فيه (ولا يجزئ وضعها) أي الحصيات في المرمى لانه ليس يرمي (بل)  
 يعتبر (طرحها) لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله خذوا عني مناسككم (ولو أصابت)  
 الحصاة (مكانا صلبا) بفتح الصاد وسكون اللام (في غير المرمى) ثم تدرجت الى المرمى أو  
 أصابت ثوب انسان ثم طارت فوعدت في المرمى أجرته (لان الرمي انفرادي بها) (وكذا لو  
 نفضا) أي الحصاة (من وقعت على ثوبه فوعدت في المرمى) أجرته (نصا) لحصولها في المرمى  
 (وقال ابن عقيل لا تجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني) دون الاول (قال في الفروع  
 وهو أظهر قال في الانصاف قلت وهو الصواب) وهو كما قال (تنبية) قد علمت مما سبق أن  
 الرمي مجتمع الحصى كما قال الشافعي لانه نفس الشاخص ولا مسيله (وان رماها) أي الحصاة  
 (فاختطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمى (أذهب بها) الرمي (عن المرمى لم يجزئه) أي لم  
 يمتد لها لعدم حصولها في المرمى (ويكبر مع كل حصاة) لفعله عليه الصلاة والسلام رواه  
 مسلم من حديث جابر (ويستبطن الوادي) لفعله عليه الصلاة والسلام متفق عليه من  
 حديث ابن عمر (ويقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجامبرورا) أي مقبولا يقال براته  
 حجه أي تقبله (وذنا مغفورا وعلما مشكورا) لحديث ابن عمر مرفوعا رواه حنبل وكذا كان  
 ابن عباس بقوله (ويرفع الرمي) للجمار (عنا حتى يرى) بالبناء للفعول (بياض ابطه) لان  
 في ذلك معونة على الرمي (ويومئذ اعلى حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله  
 جمره العقبة استنطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى  
 بسبع حصيات ثم قال والذي لا اله غيره من ههنا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال  
 الترمذي حديث صحيح (وله رميها) أي جمره العقبة (من فوقها) لفعله عمر (ولا يقف) الرمي  
 (عندها) أي جمره العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى جمره العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه  
 وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر واضيق المسكان (ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة  
 منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس وفي بعض ألفاظه حتى رمى جمره العقبة قطع  
 عند أول حصاة رواه حنبل في مناسكته (فان رمى بذهب أو فضة أو) رمى (غير الحصاة من  
 الجواهر المنطبعة والفيروز والياقوت والطين والمدر) وهو التراب الملبد (أو) رمى (بغير  
 جنس الارض) كالخديد والحاس والرصاص والخشب لم يجزئه لانه عليه الصلاة والسلام رمى  
 بالحصاة وقال خذوا عني مناسككم (أو) رمى (بحجر) أي حصاة (رمي به لم يجزئه) نصا لانه  
 استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها تائبا كما هو الموضوع لان ابن عباس قال ما تقبل منه رفع (ثم  
 يخره ديا ان كان معه واجبا كان أو تطوعا) لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم انه رمى  
 من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فخر ثلاثا ووسنتين بدنه بيده ثم أعطى عليا فخر ما غير  
 وأشركه في هديه (فان لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب) لمتنع أو فيها قران أو نحوها

(اشتراه)

(فان امر رتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر)

حلها له لمصوب المقصود من صياقتها وحفظها به مع أباحة الخلوقة بها (أودكر) فالتفتي المشكل ليس محرما (مسلم) فاب ونحوه كافر ليس محرما المسئلة نصا لأنه لا يؤمن عليها كالحضنة خصوصا الجوسى يعتد حلها (مكلف) فلا محرمة لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود به (تحرم عليه أبدا) فالعبد ليس محرما السيدته نصا لأنها لا تحرم عليه أبدا لأنه لا يؤمن عليها وكذا زوج اختها ونحوه (لحرمتها) فليس ملاهن محرما للاعنة لأن تحريرها عليه أبدا تفاظ عليه (بسبب صياح) من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطه شبهه وزنالاتن المحرمية نعمة فاعتبر أباحة سببها كسائر الرخص (سوى نساء التي صلى الله عليه وسلم) فهي أهوات المؤمنين في التحريم دون المحرمية (أوينسب) كأمه وبناته وأخته وخالته و (تفقت) أي الحرم زمن سفره معها لاداء نسكها (عليها) أي المرأة لأنه من سبيلها في شرط لها) أي لوجوب النسك عليها (ملك زادوراحلة) بالتهما (لها) أي للمرأة ومحررها وإن تكون الراحلة وأنتها صالحين لها على ما تقدم فان لم تملك ذلك لم يلزمها (ولا يلزمه) أي المحرم (مع بدلها ذلك) أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه (سفر معها) للشقة تحججه عن نحو كبيرة عاجزة وأمره عليه الصلاة والسلام فيما سبق الزوج بسفره معها أما بعد الخطر أو أمر تخيير لعلمه عليه

(اشتره) وذبحه (وان أحب أن يضحى اشترى ما يضحى به) وكذا ان أحب أن يتطوع عهدي (ثم يخلق رأسه) لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه (ويبدأ بأبعنه) أي شق رأسه الأيمن لحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمر فمر ماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذوا وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم (ويستقبل القبلة فيه) أي في الخلق لأنه نسل أشبه سائر الناسك (ويكبر وقت الخلق) كالرمي (والاولى أن لا يشاوط الخلق على أجرة) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين (وان قصر فن جميع شعر رأسه) نص عليه (لامن كل شعرة بعينها) لان ذلك لا يعلم إلا بحلقه والاصل في ذلك قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وهو عام في جميع شعر الرأس وقد خلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك نفسه المطلق الامر بالخلق أو التقصير فيجب الرجوع اليه ومن أبد رأسه أو قصره أو عقصه فكثيره (والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضمير وعقص وغيرهما قدرا غلة فأقل من رؤس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ولانه مثله في حقهن (وكذا عبد) يقصر (ولا يخلق إلا بان سيده لان الخلق يتفص قيمته ويسن أخذ أطفاله) أي الحاج (وشاربه ونحوه) كما نته وابطه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلق رأسه قبل أطفاله وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأطفاله ويستحب اذا خلق أن يبلغ العظم الذي عنده منقطع الصدغ من الوجه أقول ابن عمر الحلق يبلغ العظمين أفضل الرأس من الأحية وكان عطاء يقول من السنة اذا خلق أن يبلغ العظمين (ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموهبي على رأسه) روى عن ابن عمر ولا يجب خلافا لابي حنيفة (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره الا النساء) نص عليه في رواية الجماعة (من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعا قال اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه سعيد وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه

فصل \* ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثه رمي بجمرة العقبة (وحاق) أو تقصير (وطواف) افاضة لحديث سعيد عن عائشة السابق وقيس على الخلق والرمي فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم (و) يحصل التحلل (الثاني بالثالث منها) أي من الخلق والرمي والطواف مع السعي ان كان ممتعا أو كان مفردا أو قارنا ولم يسع مع طواف التقدم (فالخلق والتقصير) الواو يمتنى أو (نسك) لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فوصفهم وآمن عليهم بذلك فدل انه من العبادة لا اطلاق من محظور واقوله عليه الصلاة والسلام فليقصم ليجل ولولم يكن نسكالم يتوقف الحل عليه ودعا عليه الصلاة والسلام للخلقين والمقصرين وفاضل بينهم فلولاه نسك لما استحقوا الاجله الدعاء وما وقع التفاضل فيه اذ لا مفاضلة في المباح ففي تركها دم (وان أخره عن أيام منى فلا دم عليه) لانه لا آخر لوقته (وان قدم الخلق على الرمي أو) على (الحرا وطواف للزيارة) قبل رميه (أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عالما) لحديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضنت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج رواه ما سعيد في سننه وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخذت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج متفق عليه وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن

الصلاة والسلام من حاله انه يحجه السفرهها وتكون ان امتنع محررها من سفرهها (كن لا محرر لها) فلا وجوب عليها واطاهر

النفقة (ومن ايسر منه) أي المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها ككبير عاجزان تزوجت به سد فخكها كالمصنوب والمراد ايسر بعدان وجدت المحرم وفطرت بالتأخير حتى فقد ما قدمناه من نص الامام (وان حجت امرأة يدونه أي المحرم (حرم) سفرها يدونه (وأجزأها) حجا كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين قلت فلا تترخص (وان مات) محرم سافرت (معه بالطريق مهنت في حجا) لانها لا تستفيد برجوعها شيئا لانه يغيب محرم (ولم تصبر محصرة) اذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمرريض ويصح حج معصوب وأجير خدمة باجرة ودونها وتاجر ولاثم نصا قال في الفصول والمنخب والثواب بحسب الاخلاص قال أحمد ولم يكن معك تجارة كان أخلاص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو لغة الحد وعرفا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة (فيقات أهل المدينة ذو الخليفة) بضم الخاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن ببايسار على (أهل الشام ومصر والمغرب الخيفة) بضم الخيم وسكون الخاء المهملة فمر به جماعة على طريق المدينة خربة قرب رابع على يسار الداهب لمكة تعرف الآن بالمقابر كان اسمها مهية بخجف السيل باهلها فسميت بذلك

أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عن امرئ ما ينسى المرء أو يجهل من تقدم بعض الامور على بعض وأشباهها الا قال اقبلوا ولا حرج رواه مسلم وعن ابن عباس معناه مرفوعا متفق عليه (لكن بكرة) ذلك للعالم خروجا من اختلاف (وان قدم) طواف (الافاضة على الرمي أجزاء طوافه) لما تقدم (ثم يخطف الامام يوم النحر بكرة النهار يعني خطبة مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي) نص عليه الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بقي أخرجه البخاري ولانه يوم تكثير فيه أفعال الحج من الوقوف بالمشرع الحرام والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق والافاضة والر جوع الى منى ليبيت بها وايسر في غيره مثله فلذلك يسمى يوم الحج الاكبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري (ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدمه) كطوافه (العمرة) السابق في دخول مكة (نصا) هكذا في الانصاف وبعض النسخ وفي بعضها العمرة والمعنى على ما ذكرته (بالرمل) ثم يطوف للزيارة واحتج الامام بحديث عائشة قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لجهنم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فاعطوا طوافا واحدا حمل أحمد قول عائشة على ان طوافهم لجهنم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن الطواف طواف الزيارة مستقلا كحجبة المسجد عند دخوله قبل التلبس بالقرض واختار ذلك الخري وأكثر الاصحاب (وكذا يطوفه) أي طواف القدوم (برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصا) لما تقدم (وقيل لا يطوف للقدوم أحد منهم اختاره الشيخ والموفق ورده) الموفق (الاول وقال) الموفق (لانهم أحد اوافق ابا عبد الله على ذلك) بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد واقامت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم يتقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تتعواهم في حجة الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحد اوحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لجهنم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد اخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فياذا كرت الاطوافا واحدا فن ابن يستدل به على طوافين (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب وهو الاصح ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقم بمكة بل يرجع الى منى (وبسعى الافاضة) لانه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والذال المهملة وهو رجوع المسافر من مكة لانه يفعل بعدها أيضا وما ذكره من انه يسمى طواف الصدر قاله في المطالع والرعاية والمستوعب وقدمه الزركشي وصح في الانصاف ان طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه في المنتهى (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) حديث اغما الاعمال بالنيات كالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لانه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال لساخذوا عنى مناسككم (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه اجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى ثم ليقضوا نفثهم وليوقنوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانضنا يوم النحر فخاصت صقية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد بال رجل من أهله فقلت يا رسول الله انما حائض قال أحابستناهي قالوا يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال أخرجوا متفق عليه فعلم منه انها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابسة تتم فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به (فان رجع الى بلده قبله) أي طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرم) أي باقيا على احرامه

فقد أحرم قبل الميقات ببسبر  
(و) ميقات أهل (اليمين يللم)  
بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون  
ملا قاله الحافظ في شرح الصاري  
(و) ميقات أهل (نجد الحجاز  
وأهل نجد اليمن وأهل الطائف  
قرن) بفتح القاف وسكون الراء  
ويقال له قسرن المنارل وقرن  
الشعاب على يوم وليلة من مكة  
(و) ميقات أهل (المشرق) أى  
العراق وخراسان وباقى الشرق  
(ذات عرق) منزل معروف  
سمى بذلك لعرق فيه أى جبل  
صغير وأرض سخنة تنبت  
الطرفا (هذه لاهلها)  
المذكورين (ولن مرعلها)  
من غير أهلها كالشامي عمر  
بالمدينة (ومن منزله دونها أى  
هذه) المواقيت من مكة كاهل  
عسفان فيقاته (منه) أى من  
منزله (لحج وعمرة) لحديث ابن  
عباس وقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لاهل المدينة هذا الخليفة  
ولاهل الشام الحجة ولاهل نجد  
قرن ولاهل اليمن يللم هن طن  
ولمن أتى عليهم من غير أهلهم  
من يريد الحج والعمرة ومن  
كان دون ذلك فهل من أهله  
وكذلك أهل مكة يهلون منها  
متفق عليه وعن عائشة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم وقت  
لاهل العراق ذات عرق رواه  
أبو داود والنسائي وعن جابر نحوه  
مرفوعا رواه مسلم (ويحرم من  
بكرة الحج منها) أى مكة للخبر  
(ويصح) أن يحرم من مكة  
لحج (من الحل) كعرفة (ولادم  
عاليه) كالأخرج الى الميقات  
الشرعى وكالعمرة (و) يحرم من مكة (العمرة من الحل) لأمرة عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع

بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب وليس المحيط ونحوه لحصول التحلل الاول ان كان رعى  
وحلق (فظان) أى طواف الافاضة وتقدم حكم ما لو وطئ وحل ويحرم بعمرة اذا وصل الميقات  
فان احل منها طواف الافاضة (ولا يجزئ عنه) أى عن طواف الافاضة (غيره) من طواف  
الوداع أو غيره لحديث واغما لكل امرئ ما نوى (وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة  
النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة (والأفضل فعليه يوم النحر) لقول ابن عمر  
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه (فان أخره الى الليل فلا بأس) بذلك  
(وان أخره عنه) أى عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى حاز كالمسعى ولا شئ عليه) لان آخر  
وقته غير محدود (ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً ولا يكتب سعى عمرته) لانها نسك آخر  
بل يسعى لجة (أو) كان (غير متمتع ولم يكن يسعى مع طواف القدوم) ممردا كان أو قارنا (فان كان  
فدسعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لانه لا يسهب انطقوع عباسى كسائر الانسك قال فى  
الشرح ولا تعلم فيه خلافا (والسعى ركن فى الحج فلا ينحل) التحلل الثانى (الا يفعله كما تقدم)  
لحديث حبيبة بن بنت أبي نجرارة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين  
الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور  
به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وعن عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا  
عمرته لم يطوف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر (فان فعله) أى السعى (قبل الطواف  
علما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف (ثم قد حل له كل  
شئ) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الاحلال) الاول لما تقدم من حديث عائشة (ثم يأتى  
زمزم فيشرب منها ما أحب) لحديث جابر مرفوعا ما زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وعن ابن  
عباس معناه مرفوعا رواه الدارقطنى (ويتصلح) منه لقوله عليه الصلاة والسلام ان آية ما بيننا  
و بين المنافقين لا يتصلحون من زمزم رواه ابن ماجه (زاد فى التبصرة ويرش على يديه وثوبه  
ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعاً ورزقا واسعا ورياً) بفتح الراء وكسرهما مع تشديد الباء  
وكرضا (وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع (وشفاء من كل داء  
واغسل به قلبى واملا من خشيتك) زاد بعضهم وحكمته لان هذا الدعاء لا يثق بهذا الفعل وهو  
شامل لخبرى الدنيا والآخرة وعن عكرمة قال ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال اللهم انى  
أسألك علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الدارقطنى (وبسن أن يدخل البيت  
والحجر منه) أى من البيت لحديث عائشة وتقدم فى استقبال القبلة (ويكون) حال دخول  
البيت والحجر (حافيا لا تخف ولا نعل) لما روى الازرقى عن الواقدى عن أشياخه أول من خلع  
الخف والنعل فلم يدخلها أى الكعبة بهما الوليد بن المغيرة أعظاما لما جرى ذلك سنة (بغير  
سلاح نصابا يكبر) فى نواحيه (ويدعوى نواحيه ويصلى فيه ركعتين) لقول ابن عمر دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى قبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقا وجهه قال ونسبت أن أسأله كم صلى متفق عليه  
(ويكثر النظر اليه) أى البيت (لانه) أى النظر اليه (عبادة فان لم يدخله فلا بأس) لحديث  
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور زمزم رجوع وهو كئيب فقال انى  
دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها الى أخاف أن أكون قد شققت  
على أمى (ويتصدق بتياب الكعبة اذا تزعت نصابا) لفعل عمر رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو  
مرسل وروى الثورى ان شيبه كان يدفع خلائقار البيت الى المساكين وقياسا على الوقف  
المنقطع بجامع انقطاع المصرف (ومن اراد أن يستشفى بشئ من طبيها) أى الكعبة (فليات  
الشرعى وكالعمرة (و) يحرم من مكة (العمرة من الحل) لأمرة عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التمتع

فحصل الجمع (و يصح) احرامه  
لعمرة (من مكة وعليه) أي  
من أحرم لعمرة من مكة (دم)  
لتركه واجبا كن جاوزه مقانا بلا  
احرام (وتجزئه) عمره أحرم بها  
من مكة عن عمرة الاسلام لان  
الاحرام من الحل ليس شرطا  
لحجتها وكالحج وان لم يخرج الى  
الحل قبل احلال منها (ومن لم يمر  
بمقات) من المذكورات  
(أحرم) بحج أو عمرة وجوبا (اذا  
علم انه حاذى أقر بها) أي  
المواقيت (منه) لقول عمر انظروا  
مخذوها من قديرواها البخاري  
(وسن له أن يجتاط) ليخرج من  
عهدة الوجوب فان لم يعلم خذو  
المقات أحرم من بعد اذا الاحرام  
قبل المقات جائز وتأخير عنه  
حرام (فان تساوبا) أي المقاتان  
(قربا) إيمناه فانه يحرم (من  
أبعدهما) من مكة لانه أحوط  
(فان لم يحاذى ميقاتا) كالذي  
يجي من سوا كن الى جدة من  
غير ان يمر بربابغ ولا بللم لامهما  
حينئذ امامه فيصل جعدة قبل  
مخاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر  
مرحلتين) فيحرم في المثال من  
جدة لانه على مرحلتين من  
مكة لانه أقل المواقيت

بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا) أي يحرم ذلك لانه  
صرف للوقوف في غير ما وقف عليه  
فصل \* ثم يرجع من أفاض الى مكة بعد الطواف والسعي على ما تقدم (الى منى فبيت بها)  
وجوب الحديث ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحدي بيت مكة الا للعباس  
لاجل سقائه رواه ابن ماجه (ثلاث ليال) ان لم يتجمل في يومين وليلتين أن تجمل (ويصلي بها  
ظهر يوم النحر) نه انقله أبو طالب الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر  
ثم جمع فصلى الظهر بمضى متفق عليه (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى  
الثلاثة التي تلي يوم النحر (كل يوم بعد الزوال) لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يرمي الجمره فحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال عليه الصلاة والسلام  
لتأخذوا عني مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين اذا زالت الشمس رمينا وأى وقت رمى بعد الزوال  
أجزأه الا ان المستحب المبادرة اليها حين الزوال لقول ابن عمر (الا لسقاة والرعاة فاهم الرمي ليلا  
ونهارا) للعذر (ولو) كان رميهم (في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق وان رمى  
غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أوليلا (لم يجزئه) الرمي (فبعيده) لما تقدم  
(وأحرق رمي كل يوم) من أيام الرمي الاربعة (الى المغرب) لانه آخر النهار (ويستحب)  
الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي  
الجمار اذا زالت الشمس قد رما اذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه (و) يستحب (أن  
لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى وهو مسجد الخيف) لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل  
أصحابه (فان كان الامام غير مرضي) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة  
(ويرمي كل جمره) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمره  
العقبه (بيده أو بالجمرة الاولى وهي أبعد من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره  
ويرميها) بالسبع حصيات (ثم يتقدم قليلا لثلاثيها لخصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه  
ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك) بسبع حصيات (ويقف عندها)  
أي بعد ان يتقدم قليلا لثلاثيها لخصا (ويدعو) الله (يرفع يديه) ويطيل (ثم) يأتي لرمي  
(جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي) عند رمي جمرة العقبة (ولا يقف  
عندها) لما تقدم (ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لحديث عائشة قالت أفاض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فبكت بها ليالي أيام التشريق  
يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى  
والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابوداود وعن ابن عمر انه كان يرمي  
الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على أتر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلا القبلة  
طوبلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا  
القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طوبلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف  
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري وروى  
ابوداود ان ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعاه به معرفة ويزيد وأصلح أو أتم لنا مناسكنا وقال ابن  
المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مقفوراً (وترتيبها)  
أي الجمرات (شرط بان يرمي أولا) الجمره (التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان  
نكسه) أي الرمي بان تقدم على الاولى غيرها (لم يجزئه) ما قدمه على الاولى نص عليه لان النبي  
صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ولانه نساك متكر وفا شرط الترتيب

عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم (أول يوم أو حجة ٦٢٣) تتكرر وكطاب ونحوه) كقول مسيرة

وحشاش فلهم الدخول بلا حرام  
لماروي حرب عن ابن عباس  
لا يدخل انسان مكة الا محرماً  
الاجالين والخطابين واصحاب  
مناقبها اخرج به احمد (وكشي  
يتردد لقر بته بالحل) دفع المشقة  
والضرر لذكره قال ابن عقيل  
وكشي المسجد في حق قومه للمشقة  
(ثم ان بداله) أي لمن لم يلزمه  
الاحرام من أوائل أن يحرم (أو  
بدال من لم يرد الحرم) كقاصد  
عسقان ونحوه (أن يحرم) فن  
موضعه (أولم) الاحرام (من  
تجاوز الميقات كانسراً أو غير  
مكاف أو رقيقاً) بان أسلم كانسراً  
وكاف غير مكاف وعتق رقيق  
أحرم من موضعه (أو تجاوزها)  
أي المواقيت (غير قاصد مكة ثم  
بداله قصد هاهن موضعه) يحرم  
لانه حصل دون الميقات على  
وجهه صاح فاشبهه أهل ذلك  
المكان (ولادم عليه) لانه لم يجاوز  
الميقات حال وجوب الاحرام  
عليه بغير احرام (وأبج للنبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه دخول  
مكة محلين ساعة) من يوم الفتح  
(وهي من طلوع الشمس الى  
صلاة العصر لا قطع شجر) لانه  
صلى الله عليه وسلم قام الفد من  
يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه  
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم  
يحرمها الناس فلا يحل لامرء  
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفلت  
بها دماً ولا يعضلها شجرة فان  
أحمد ترخص بقتال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله  
أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما  
أحلت لي ساعة من النهار وقد

فيه كالسبي (وان أحل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية) وكذا لو أحل بحصاة من الثانية لم  
يصح رمي الثالثة لاختلافه بالترتيب (وان جهل) الرامي (محلها) بان جهل من أي جرة ترك  
الحصاة (بني على اليقين) فان شك من الاولى أو ما بعده جعله من الاولى أو شك في كونه من  
الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين كما لو تبين ترك ركن وجعل محله (ثم يرمي  
في اليوم الثاني) الثلاث جرات مرتبة على صفة ما تقدم (و) يرمي في اليوم (الثالث كذلك)  
ان لم يكن تجل في اليوم الثاني (وعدد الحصى) لكل جرة (سهم) لما تقدم وأما مجموع حصي  
الجبار فيسعون يرمي منها جرة العقبة بسبعة يوم النحر وبقية في أيام التشريق كل يوم احداً  
وعشر من حصاة في الجرات الثلاث كل جرة بسبعة كما تقدم (وان أحرأ رمي كله مع رمي يوم  
النحر) بان أحرأ رمي جرة العقبة يوم النحر ورمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (قرماه  
آخر أيام التشريق) أجزاءه لان أيام لرمي كلها بمثابة اليوم الواحد لانها كلها أوقات للرمي فاذا  
آخره من أول وقته الى آخره أجزاءه كالأخرى لوقف بعرفة الى آخر وقته (وكان) بتأخير الرمي  
الى آخرها (تاركاً للافضل) وهو الاثنيان بالرمي في مواضعه السابقة (ويجب ترتيبه بنية)  
كالمجموعتين والفرائث من الصلاة (وكذا لو أحرأ رمي كله) واحد (أو) رمي (يومين) ثم رماه فيها  
بعد قبل مضي أيام التشريق فانه يكون أداء ما سبق (وان أحرأ رمي كله) عن أيام التشريق  
(أو) آخر (جرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بنية ليلة أو أكثر) من ليالي  
أيام التشريق (فعلية دم) اقول ابن عباس من ترك نسكاً أو نسبه فانه يبرق دماً وعلم منه انه  
لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه وظاهره ولو أكثرها (ولا يأتي به) أي بالرمي به سد أيام التشريق  
(كالبيتوته) بنية لياليها اذا تركها لا يأتي بها الفوات وقته واستقر أو الغداء الواجب فيه (وفي ترك  
حصاة) واحدة (مافي) حلق (شعرة وفي) ترك (حصاتين مافي) حلق (شعرتين) وفي أكثر  
من ذلك دم لما تقدم في حلق الرأس (وليس على أهل سقاية الحاج) وهم سقاة زمزم على مافي  
المطلع والمستوعب والمبدع (و) لاعلى (الرعاء مبيت بنية ولا يجزئ لفة) لماروي ابن عمران  
العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي متى من أجل سقائه فأذن له  
مستغفراً عليه وعن عاصم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوته أن  
يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما رواه احمد وأخرج الترمذي  
نحوه وقال حديث صحيح (فان غربت الشمس وهم) أي أهل سقاية الحج والرعاء (بني لزم  
الرعاء المبيت) لان قضاء وقت الرعي وهو النهار (دون أهل السقاية) فلا يلزمهم المبيت ولو  
غربت وهم بنية لانهم يسقون بالليل (وقيل أهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال  
يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوته) جزم به الموفق والشارح وابن عجم (وان  
كان مريضاً أو مجوساً أو له عذر جازان يستنيب من يرمي عنه) كما يعضوب يستنيب في الحج  
كاهذا المجزئ عنه (والاولى ان يشهده ان قدر) على الحضور ليحقق الرمي (ويستحب ان يضع  
المريض ونحوه) الحصى في يد النائب ليكون له عمل ولو أغشى على المستنيب لم تنقطع النيابة  
بذلك كما لو نام (ويستحب خطبة امام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال)  
خطبة (يعلمهم فيها حكم التجهيل والتأخير والتوديع) الحديث سرافقت بهان قالت خطيبنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرمس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس أوسط  
أيام التشريق (رواه أبو داود ولان بالناس حاجة الى تعلم مذكر) وليكل حاج ولو أراد الإقامة  
بمكة التجهيل ان أحب) لقوله تعالى فن تجل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه قال  
عطاء هي للناس عامة يعني أهل مكة وغيرهم ولقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى ثلاثة فمن

عادت حرمتها حرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب (ومن تجاوزه) أي الميقات بلا احرام (بريد نسكاً) فرضاً أو نفلاً (أو كان) النسك

(فرضه) وان لم يردده (ولو) كان (جاهلا) ٦٢٤ انه الميقات أو حكمه (أو ناسيا لزمه أن يرجع) الى الميقات (فيحرم منه) حيث

أمكن كسائر الواجبات (ان لم يخفف فوت حج أو غيره) كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره فان خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه (ويلزمه ان أحرم من موضعه دم) لما روى ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر أو غيره (وليسقط) الدم (ان أفسده) أى النسك نصلا له كالصحيح (أو رجح) الى الميقات بعد إحرامه نصا كدم محظور (وكره احرام) بجمع أو عرة (قبل ميقات) وينبغي لما روى سعيد عن الحسن ان عمران بن حصين أحرم من مصره قبل بلوغ ذلك عمر فغضب وقال بتسامع الناس ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كerman ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا يستمتع أحدكم بحمله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له في إحرامه (و) كره احرام (بجمع قبل أشهره) قال في الشرح بغير خلاف علمناه (وهي) أى أشهر الحج (شوال) وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر لحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر يوم الحج الأكبر رواه البخاري وقال تعالى الحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج أى في أكثرهن وانما فوات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لأن خروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيت في العمد خاصة لسبق الميقات

تجمل في يومين فلا يتم عليه ومن تأخر فلا يتم عليه رواه أبو داود وابن ماجه (الا الامام المقيم للناسك فليس له التجمل لاجل من يتأخر) من الناس (فان أحب) غير الامام (أن يتجمل في ثاني) أيام (التشرى وهو النفر الأول خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والنحر (ولا يضره رجوعه) الى منى بعد ذلك لحصول الرخصة (وليس عليه) أى المتجمل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه (ويدفن ببيعة الحصاة) وهو حصاة اليوم الثالث قال في الفروع في الأشهر زاد بعضهم (في المرمى) وفيه نسك ابن الزاغوني أو يرى من كفه في اللواتي قبلهن (وان غربت) الشمس (وهو بها) أى بنى (لزم البيت والى من الغد بعد ذلك) قال ابن المنذر وثبت عن عمرانه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد ولا ينفر مع الناس (ثم ينفر) الامام ومن لم ينفر في اليوم الثاني (وهو النفر الثاني) في اليوم الثالث (ويسن اذا نفر من منى نوله) بالابطح وهو المحصب) والتليف والبطحاء والحصبة (وحدده ما بين الجبلين الى المقبرة فاصلى به الظهرين والعشاءين ويجمع يسرا ثم يدخل مكة) قال نافع كان ابن عمر يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة وذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابن عباس التحصيب ليس بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ان نزل الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسحح يخرج وجهه اذا خرج متفق عليهما

فصل فاذا أراد الخروج من مكة (لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع أمورهم لم يقيم بمكة وحرمها) لما روى ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفي لفظ مسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفر أحد حتى يكون آخر عهدهم بالبيت ولا يي داود حتى يكون آخر عهد الطواف بالبيت (ومن كان خارجه) أى خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع الى بلده أو غيرها ما تقدم (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضي والاصحاب انما يسحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ في الدين على انه ليس من الحج (ثم يصلى ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات (ويأتى الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يأتي زمزم فيسرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في المنزلة ما يأتي) من الدعاء (فان ودع ثم اشتغل بغير شدرحل أو تجرأ أو أقام أعاد الوداع) وجوبا لان طواف الوداع انما يكون عند خروجه ليكون آخر عهد بالبيت و (لا) يعيد الوداع (ان اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زادا أو شيا لنفسه (أو صلى) لان ذلك لا يمنع ان آخر عهد بالبيت الطواف (فان خرج قبله) أى قبل الوداع (فعليه الرجوع اليه) أى الى الوداع (لفعله ان كان قريبا) دون مسافة القصر (ولم يخفف على نفسه أو ماله أو فوات رفقة أو غيره ذلك) من الاعذار (ولا شئ عليه اذا رجح) تريبا سواء كان من له عذر بسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر (فان لم يمكنه الرجوع) لعذر مما تقدم أو غيره (أو أمكنه) الرجوع للوداع (ولم يرجع أو بعد مسافة قصر) عن مكة (فعليه دم رجح) الى مكة وطاف للوداع أولا لانه قد استقر عليه ما وقع مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجح الى الميقات (وسواء تركه) أى طواف الوداع (عمدا أو خطأ أو نسيانا) لعذر أو غيره لانه من واجبات الحج فاستوى عمدته وخطئه والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج (ومنى رجح مع القرب لم يلزمه احرام) لانه في حكم الحاضر (ويلزمه مع البعد

الاحرام

التأنيث في العمد خاصة لسبق الميقات (ويندقد) احرام الحج بجمع في غير



وقوله الحج أنهم رأى معظمه فيها كحديث الحج عرفة وقول ابن عباس السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج على الاستحباب والاحرام تتراخي الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف نية الصلاة

باب الاحرام

قال ابن فارس هو نية الدخول في التحريم كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس كما يقال أشقى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع وشرع (نية النسك) أي الدخول فيه لاقية أن يحج أو يعتمر (وسن لمريده) أي الاحرام (غسل) ولو نساء وأحائض لانه عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عيسى وهي نساء أن تغسل زواجه وسلم وأمر عائشة أن تغسل لاهلال الحج وهي حائض متفتي عليه وإن رجنا الظهر قبل فوات الميعات أخرناه حتى نطهر (أو تم لمعدم) ماء أو يجز عن استعماله نحو مرض لعموم فلم تجرد واما فتيما (ولا يضر حديثه بين بين غسل واحرام) كغسل الجمعة (و) سن له (تنظيف) بأخذ شعره وطقفه وقطع راحته كرهية كالجمعة ولان الاحرام يمنع أخذ الشعر والاطفار فاستحب فعله قبله لثلايحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه فيه (و) سن له (تطيب في بدنه) بما يتقي حينه كسك أو اثره كما ورد ويجوز قول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم

الاحرام بعمره بأنيها) فيطوف ويسبي ويحلق أو يقصر (ثم يطوف للوداع) إذا فرغ من أمورهِ (وان أحطواف الزيارة) ونصه (أو القدوم فطافه عند انخروج كفاه) ذلك الطواف (عنها) لان الأمور به أن يكون آخر عهد ما بالبيت وقد قبل ولان ما شرع مثل نية المسجد يجوز عنه الواجب من جنسه كاجزاء المكتوبة عن نية المسجد وكاجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الاحرام فان نوى بطوانه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما السكلى امرئ ما نوى (ولا رداع على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس الا أنه خفف عن الحائض والنفساء في معناها (ولافدية) على الحائض أو النفساء اظاهر حديث صفيه فانه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بدينية (الا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل) للعبس أو النفساء (وتودع) لانها في حكم الحاضرة (فان لم تغسل) أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان (ولو لم يذرعها بدم) لتركها نسكا واحدا (فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم) رهو (ما بين) الركن الذي به (الحجر الأسود وباب الكعبة) وذراع أو بعة أذرع (في الملتزم) أي الملتزم (ملصقة صدره ووجهه وبطنه وييسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت لانتعوذ قال نعم وذباته من النار ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمك جلتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيبت عني فازدد عني رضا والا فخن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من عمن مقصود به الدعاء ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جلا ابتداء الغاية (الآن) أي هذا الوقت الحاضر ووجهه أو أنه كزمان وأزمته (قبل أن تنأى) أي تبعده (عن بيتك دارى فهذا أو ان انصرافى) أي زمنه (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فأعجبني) بقطع الهزة (العاقبة في بدني والجمعة في جسمي والعصمة في ديني) وهي المنع من المعاصي (وأحسن) بقطع الهزة منقابي وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان أحب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج ولاهاظهره ولا يلمنفت) قال أحمد فاذا ولي لا يقف ولا يلمنفت (فان فعل) أي التفت (أعاد الوداع) نص عليه يعني (استحبابا) قال في الشرح ان لا تعلم لا يحجب ذلك عليه دليلا (وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالنفت ثم نظرت إلى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخرا عهد) وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقال جابر ما كنت أحسب يصنع هذا الا اليمود والنصارى قال أبو عبد الله كره ذلك (والحائض) أو النفساء (تقف على باب المسجد) الحرام (وتدعو بذك) الدعاء استحبابا بالتمسك بدخوله عليها

فصل واذا فرغ من الحج استحباب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أي بكر وعمير (رضي الله) تعالى (عنها) لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بهدوفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه باللفظ الاول سعيد (تنبية) قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبره عليه

اصلاة والسلام استحب اب شد الرحال اليها لان زيارته للحاج بعد حجة لا تمكن بدون شد الرحل  
 فهذا كما لتصرح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام (قال الامام احمد اذا حج  
 الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حدث  
 الموت كان في سبيل الحج) وهو من سبيل الله فيكون شهيدا على ما تقدم بحديثه عن صاحب  
 الفروع وعبارة الشرح وشرح المنتهى لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به  
 حدث فتنبى أن يقصد مكة من أقصر الطريق ولا يشاغل بغيره (وان لان الحج تطوعا عبدا  
 بالمدينة) قال ابن نهر الله في هذا ان الزيارة أفضل من حج التطوع وان حج الفرض أفضل منها  
 انتهى \* قلت قد يتوقف في ذلك وانما أراد الامام ان يضم الى قصد الحج قصة مد الزياره فيشأب  
 عليهم ما بخلاف حج الفرض فيحض النبي له (فاذا دخل مسجدها) أي مسجد المدينة (سن أن  
 يقول) عند دخوله (ما يقول في دخول غيره من المساجد) وتقدم في صفة الصلاة (ثم يصلي تحية  
 المسجد) لعموم الاوامر (ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبله ووجهه صلى الله عليه وسلم مستدير  
 القبلة ويستقبل جدار الحجره) ويستقبل (المسار القضة في الرخامة الحمراء) ويسمى الآن  
 بالكوكب الدرري (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا رسول الله كان  
 عبدا لله (ابن عمر رضي الله عنه) وعن أبيه وعن سائر الصحابة لا يزيد على ذلك وان زاد عليه  
 (خس سن) قال في الشرح وشرح المنتهى ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله أشهد انك باغت رسالات ربك ونصحت لامتك ودعوت الى سبيل  
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين صلى الله عليك كثيرا كما يجب  
 ربنا ويرضى اللهم أجزعنا نبينا أفضل ماجزيت أخدامن النبيين والمرسلين وابعته مقاما محمودا  
 الذي وعدته بعبطه به الاولون والآخرين اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم  
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا  
 الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى  
 ربك فأستئلك يارب ان توجب لي المغفرة كما اوجبتهما لمن أتاه في حياته اللهم اجعله أول  
 الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الاولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يدعو لوالديه  
 ولاخوانه وللسلمين أجمعين \* فائدة \* يروى عن العتيبي قال كنت جالسا عند مقبر النبي صلى  
 الله عليه وسلم لحاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا  
 أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتك مستغفرا  
 من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي ثم أتى يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه \* قطاب من طيبهن القاع والالكم  
 نفسي الغداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود الكرم

ثم انصرف الاعرابي لحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتيبي الحق  
 الاعرابي نبشره ان الله تعالى قد غفر له (ولا يرفع صوته) لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق  
 صوت النبي ولا تتجهروا به بالقول تجهر به ضمك لبعض وحرمة ميتا كحرمة حيا (ثم يستقبل  
 القبلة) ويجعل (الحجرة عن يساره قريبا ثلاثا يستدير قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو) بما  
 أحب (ثم يتقدم من مقام سلامه) عليه صلى الله عليه وسلم (فخوذراع على يمينه فيسلم على أبي  
 بكر) الصديق (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق (ثم يتقدم نحو ذراع

والا تارة ان قصة صاحب الجيبة  
 كانت عام حنين والجعرانة سنة  
 ثمان وحديث عائشة في حجة  
 الوداع سنة عشر أي فهو ناسخ  
 (وكره) لمريد الاحرام تطيب  
 (في ثوبه) وله استدامة لسه في  
 احرامه ما لم ينزع به فان نزع لم  
 يابسه حتى يغسل طيبه لرومان  
 الاحرام عنع الطيب ولبس  
 المطيب دون الاستدامة ومتى  
 تعمده محرم مس طيب على بدنه  
 أو نحوه عن موضعه ثم رده اليه أو  
 نقله الى موضع آخر فقد لان سال  
 نعرف أو شمس (و) سن لمريده  
 لبس أزار ورداء أبيضين  
 نصيفين) جديدين أو خلعين  
 (ونعلين) لحديث وإيحم أحدكم  
 في أزار ورداء ونعلين رواه أحمد  
 وقال ابن المنذر ثبت ذلك  
 والنعلان التسوية ولا يجوز له لبس  
 سرمودة ونحوها ان وجد النعلان  
 ويكون اسمه ذلك (بعد تجرد  
 ذكر عن مخط) كقميص  
 وسروايل وخف لانه عليه  
 الصلاة والسلام تجرد لاهلاله  
 رواه الترمذي (و) سن (احرامه  
 عقب صلاة فرض أو ركعتين  
 نقل) نصالانه عليه الصلاة  
 والسلام أهل في دبر صلاة رواه  
 النسائي (ولا يركعهما) أي  
 ركعتي النفل (وقت نهى)  
 للحريم النفل اذا (ولا يركعهما  
 من عدم الماء والتراب) لحديث  
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال  
 في الفروع ويتوجه أنه  
 يستحب أن يستقبل القبلة عند  
 احرامه صح عن ابن عمر (و) سن  
 له (أن يبعين نسكا) في ابتداء  
 احرامه من عمرة أو حج أو قران (ولم يظن) أي بما عيئه للاخبار (وان يشترط) لحديث

متفق عليه زاد النسائي في رواية استادها جدي فان لك على ربك ما استنتجت (فيقول اللهم اني اريد النسل الفلاني فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكر مثله الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة (وان حبستني حابس فحالي حيث حبستني) فيستغيد انه مني حبس من عرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصا قال في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدى فيلزمه قصره ولو قال في ان أحل خير (ولو شرط ان يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح) شرطه لانه لا عذر له فيه وعلم مما سبق انه لا يكفيه اشتراطه بقلبه (وبتعدد الاحرام حال جماع) لانه لا يبطله ولا يخرج منه به ان وقع في اثنتائه وانما يفسده ويلزم المضي في فاسده (ويبطل) حرام بردة (ويخرج) محرم (منه بردة) فيه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحطن عملك و (لا) يبطل ولا يخرج منه (مجنون واغشاء وسكر كرت) و يأتي حكم مجنون ومعنى عليه في الاحصار وتقدم حكم ميت (ولا ينقضه) احرام مع وجود احدها (اي المجنون والاغشاء والسكركر ادم صحة القصد اذن ويخير مريد) احرام (بين) ثلاثة اشياء (تمنع وهو انقضها) نصا قال لانه آخر ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فني الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امر أصحابه لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبتت على احرامه

على عينه أيضا فيسلم على عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحجبه ووزيره اللهم اجزهما عن نبينا وعن الاسلام خيرا سلام عليك بما صبرتم فتح عقي الدار اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجدك يا ارحم الراحمين قاله في الشرح وشرح المنتهى (ولا يتم مسح ولا مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله) اي يكره ذلك لما ذكروه من اساءة الادب والابتداع قال الاثرم رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل يقومون من ناحية فيسلمون قال ابو عبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل واما المنبر فروى عن ابن عمر انه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه (قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا) وقال واتفقوا على انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر (قال) ابو الوفاء على (ابن عقيل و) ابو الفرج عبد الرحمن (بن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء) فعله لا يترخص من سافر له (قال الشيخ و) يكره (وقوله عندها) اي القبور (له) اي للدعاء (ايضا) وتسحب الصلاة بسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاذو (بالسجدة الحرام بمائة ألف) صلاة (و) الصلاة (في) المسجد (الاقصى بمائة صلاة) صلاوة وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفيا رادلته (وحسنات الحرم) في المضاعفة (كصلاة) لما تقدم عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة (وتعظم السيات به) سئل أحد في رواية ابن منصور هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أداه الله من العذاب الا يم انتهى وظاهر كلامه ان المضاعفة في الكيف لا الكم وهو كلام الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في المنتهى تبعه للقاضي وغيره ان المضاعف الكم كما هو ظاهر نص الامام وكلام ابن عباس مالى وبلد المضاعف فيه السيات كما تتضاعف الحسنات وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لان مثله لا يقال من قبل الراي فهو بمنزلة المرفوع (ويسن أن يأتي مسجدا) بضم القاف بقصر وعدو يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قاله في الحاشية (فيصلي فيه) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفيه ما كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعل (واذا أراد الخروج) من المدينة ليعود الى وطنه بعد فعل ما تقدم وزياره المقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين (عاد الى المسجد) النبوي (فيصلي ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع أعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال وبعزم على أن لا يعود الى ما كان عليه قبل حج من عمل لا يرضى) في الحديث انه يعود كيوم ولدته أمه ويستجاب دعاؤه الى أربعين يوما قاله في المستوعب وروى ابو الشيخ الاصفهاني وغيره من رواية ليث عن مجاهد قال قال عمر يغفر للحاج وان استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الاول اقتصر عليه في الاطائف (ويسن أن يقول عند منصرفه من حجتها) الى بلده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون) أي راجعون (نائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وخرج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول قد كره (ولا بأس أن يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجره وأخلف نفقتك) رواه سعيد عن ابن عمر (قال في المستوعب لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من أمرى ما أسست بورت ما سقت الهدى ولا حلت معكم ولا ينقل أصحابه الا الى الافضل ولا

وكانوا يعتقدون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب) وفي الخبر اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له الحاج

**فصل** \* في صفة العمرة \* وما يتعلق بذلك (من كان في الحرم من مكى وغيره) و اراد العمرة (خرج الى الحل فاحرم من أدناه) أى قربه الى الحرم (و) احرامه (من التنعيم أفضل) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم وقت لاهل مكة التنعيم وانما يلزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم (ثم) بلى الاحرام من التنعيم في الاضحية الاحرام (من الجمرات) بكسر الجيم واسكان العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ وهى موضع بين مكة والطائف خارج من حدود الحرم يعتمر منه سمي بر يطة بنت سعد وكانت تلقب بالجمرة قال في القاموس وهى المرادى قوله تعالى كالتى نقضت عزها (ثم) بلى الاحرام من الجمرات فى الاضحية الاحرام من (الحديبية) مصغرة وقد تشددت بقرب مكة أو شجرة حذباء كانت هناك (ثم) بلى ما سبق (ما بعد) عن الحرم وعنه فى المكى كلما تبعاعد فى العمرة فهو أعظم للاجر (ومن كان خارج الحرم) أى حرم مكة (دون الميقات) أى المواقيت التى سبقت فيقات احرامه بالحج أو العمرة (من دويره أهله) كما تقدم فى باب المواقيت الحديث ابن عباس السابق هناك (وان كان فى قرية) وأرد الاحرام (و) انه يحرم (من الجانب الاقرب من البيت) أى الحرم (و) احرامه (من الجانب) (الابعد أفضل) كمن بالميقات فان احرامه من الجانب الابعد عن الحرم أفضل (وتقدم) فى المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة فى أشهر الحج وغيرها (ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة) (والبحر) (لا أيام) (التسريق) لان الاصل الاباحة ولادليل على الكراهة (ولا بأس ان يعتمر فى السنة مرارا) روى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة لان عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمره مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ما متفق عليه وقال على فى كل شهر مرة وكان أنس اذا حج رأسه خرج فاعتمر رءوسا الشافعي فى مسنده (ويكره الاكثر منها والمؤالة بينهما نصا) باتفاق السلف قاله فى الفروع وقال أحمد ان شاء كل شهر وقال لا بد يحاقى أو ية صر وفى عشرة أيام بمكة واستحبه جماعة (وهى) أى العمرة (فى غير أشهر الحج أفضل) منها فى أشهر الحج نقله الأثرم وابن ابراهيم عن أحمد واختار فى الهدى أن العمرة فى أشهر الحج أفضل وظاهر كلام جماعة النسوية (وأضاهى فى رمضان ويستحب تكرارها فيه) أى فى رمضان (لانها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه قال أحمد من أدرك يومان من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن وقال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجمرات انقسام غنائم حنين متفق عليه (ونسى له مرة حجا أصغر) لمشاركته للحج فى الاحرام والطواف والسبى والحق أو التقصير وانفرادها بالوقوف بعرفة وغيره ما تقدم (وان أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته وهو الحل (و) ينعقد (احرامه) (وعليه دم) لتركه نسكا واجبا (ثم) بعد الاحرام بالعمرة (يطوف) لعمرة (ويسعى ثم يمشى أو يقصر ولا يحل قبل ذلك) أى قبل الحلق أو التقصير فان وطئ قبله فعليه دم كما روى عن ابن عباس وتقدم (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الاسلام (و) تجزئ (عمرة) من (التنعيم عن عمرة الاسلام) حديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال

لم يخص به من لم يسقى الهدى لانهم سواه فى الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لانه يعتقد جوازها مرة فى أشهر الحج وجعل العمرة فيه سوق الهدى ولما فى التمتع من اليسر والسهولة مع كمال افعال التمسك (ما فراد) لانه فيه كمال افعال النسكين (فقران) واختلف فى حجة عليه الصلاة والسلام لكن قال أحمد لا أشك انه كان قارنا والمتعة أحب الى (و) صفة (التمتع أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج) نصا قال الأصحاب ويفرغ منها وفى المسئلة وتوجب ويحلل (و) يحرم (به) أى الحج (فى عامه مطلقا) أى من مكة أو قربها أو بعيد منها (بعد فراغه منها) أى العمرة ولو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولو أتى أفعالها فى أشهره وان أدخل الحج على العمرة صار قارنا (و) صفة (الافراد أن يحرم ابتداءً بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه) أى الحج مطلقا (و) صفة (القران أن يحرم بهما أى الحج والعمرة معا أو يحرم بها أى العمرة (ثم يدخله) أى الحج (عليها) أى العمرة ويصح لساقى الصهيبي أن بن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ادخال الحج عليها (قبل شروعه فى طوافها) أى العمرة فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدى معه كما لو أدخله عليها بعد ذلك وسواء كان فى أشهر الحج أو لا (ويصح) ادخال حج على عمرة (من معه هدى ولو بعد سعيها) بل يلزمه كما يأتى لانه مضطر اليه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله



من عامه) فلو اعتمر في أشهر الحج وخرج من ٦٣٠ عام آخر فليس بمتمتع لأنها تقتضي الموالاة بينهما ما ولا تخم اذا اجتمعوا هل

ان من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى لأنه أكثر ترماعدا (وأن لا يسافر بينهما) أي العمرة والحج (مسافة قصر فان فعل) أي سافر بينهما ما المسافة (فاحرم) بالحج (فلا دم) نص لما روي عن عمرا إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أكام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه ولأنه اذا رجع الى الميقات أو ما دونه لزمه الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد أنشأ سفره بعد الحج فلم يترفعه بترك أحد السفرين فلا يلزمه دم (وان يحل منها) أي العمرة (قبل احرامه به) أي الحج (والا) يحل من العمرة قبل احرامه بالحج بان أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام (صار قارنا) فيلزمه دم القران وليس بمتمتع وظاهره ولو بعد مسعيا لمن معه هدى (وان يحرم بها) أي العمرة (من ميقات أو مسافة قصر فاكثر من مكة) فالأحرم بهما من دونها فلا دم عليه لأنه في حكم حضري المسجد الحرام لكن ان جاوز الميقات بالاحرام في حال يجب فيها (لزمه) دم الجوارزة الميقات (وان ينوي المتمتع في ابتدائها) أي العمرة (أو) في (أنائها) لظاهر الآية وحصول الترفه وردده الموفق (ولا يعتبر) لوجوب دم تمتع أو قران (وقوعهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد فلو اعتمر عن واحد ووجع عن آخر ووجب الدم بشرطه (لا) تعتبر (هذه الشروط) جميعها (في كونه) أي الآتي بالحج والعمرة يسمى (متمتعا) فان التمتع تصحح من المكي كغيره ورواية المروزي ليس لاهل مكة

تعميرهما ان كان جاهلا فان تاب والاقتبل ولا يسقط حق الأدمي من مال أو عرض أو دم بالحج (اجمعا) اه وقال الدميري في الحديث الصحيح من حج فلم يرنث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق أنفسها فن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها بنفس التأخير يسقط بالحج لاهي نفسها فلو أخرها بعده تجددت أم آخر فالحج المبرور يسقط أم المخالفة للحقوق قاله في المواهب

باب الاحصار والقوات

مصدر فاته بفته قواتا وفتوتا وهو (سبقت لا يدرك والاحصار) مصدر أحصره أي حبسه فهو (الحبس) أي المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لم يذرفاته الحج) في ذلك العام لان قضاء زمن الوقوف لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم ولفه هو ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفه فن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فانه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع (وسقط عنه توابع الوقوف كبديت بمزادة ومثي ورمي جمار) كفوات متبوعها كما يحجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها (وانقلب احرامه عمرة نصا فيطرف ويسعى ويحلق أو يقصر) لقول عمر لابي أبوب لساقاته الحج اصنع ما يصنع المتمتع ثم فدخلت فان أدركت الحج قابلا للحج واهدما استيسر من الهدى رواه الشافعي وروى البخاري باسناده عن عطاء مرفوعا نحوه ولأنه يجوز فسوخ الحج الى العمرة من غير فوات فاع القوات أولى (وسواء كان قارنا أو غيره) لان عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضى في كل منهما ومحل انقلاب احرامه عمرة (ان لم يختار البقاء على احرامه الحج من قابل) من غير احرام متجدد فان اختار ذلك فله استعادة الاحرام لانه رضي بالمشقة على نفسه (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب احرامه اليها (عن عمرة الاسلام) نص الوجوبها كمنذورة (وعليه القضاء ولو) كان الحج القائت (نفلا) لما روي الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل به عمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل وكذا ما سبق عن عمر ولان الحج يلزمه بالشرع وفيه نصير كالمندور بخلاف سائر التطوعات وأما قوله عليه الصلاة والسلام الحج مرة فالمراد به الواجب بأصل الشرع وهذا انما وجب بايجابه له بالشرع وفيه كالمندور وأما المحصر فانه غير منسوب الى تفریط بخلاف من فاته الحج ويحمله ان لم يشترط ان يحل حيث حبستى فان اشترط فلا قضاء (ويلزمه) أيضا (ان لم يكن اشترط أولا) ان يحل حيث حبستى (هدى شاه أو سبع بدنة) أو سبع بقرة (من حين القوات سابقه) أي الهدى (أولا) نص عليه (يؤخره الى القضاء يذبحه فيه) لانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه هدى كالمحصر (فان كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا) أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولان نص عليه لان القضاء يجب على حسب الأدعاء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هناك كذلك محقت والظاهر انه يلزمه قضاء النساكين لان يكون قارنا كما به سلم مما سبق في الاحرام قال في الشرح ويلزمه دمان لقراءته وقواته (فان عدم الهدى زمن الوجوب) وهو وقت القوات (صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج القضاء وسبعة اذا رجع) أي فرغ من حجة القضاء كتتمح لما روي الأثرم باسناده أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر

فقال

استيسر من الهدى أى فلهما وجهه على أفعاله أولى من جملة على احرامه كقوله الحج عرفه يوم النحر يوم الحج الاكبر (ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) لان ما وجب الايمان به فى الصحيح ووجب فى الفاسد كاطوائ وغيره (أو أى ولا يسقط دمهما (بفواته) أى الحج كالوفى (وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان) دم لقارنه الاول ودم لقارنه الثانى (و) ان قضى القارن (مقردا) يلزمه شئ (لقارنه الاول) لانه أى نسك أفضل من نسكه (و يحرم) قارن قضى مفردا (من الابد) من ميقاته اللذين أحرم منهما قارنا ومفردا ان تقارنا (بعمرة اذا فرغ) من حجه (وإذا قضى القارن متمتعا أحرم به) أى الحج (من الابد) من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا ومن الآخر العمرة (اذا فرغ منها) أى العمرة لانه ان كان الابد الاول فالقضاء يحكمه لان المرات قصاص وان كان الثانى فقد وجب عليه الاحرام بحلولة فيه لوجوب القضاء على الفور (وسن بقرد وقارن نسخ نيته ما صح) نصا لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقسروا أن يحلوا كلهم ويحجوا عمرة الا من كان معه هدى متفق عليه وقال سلسة بن شيبان لا جد كل شئ منك حسن جميل الاخلعة واحدة قال ماهى قال تقول بفسخ الحج قل كنت أرى ان لك عقلا عندى ثمانية عشر حديثا صحاحا جياذا كلها فى فسخ الحج اتركها

فقال له عمر ما حدسك قال حسبت ان اليوم يوم عرفة قال فانطلق الى الميت فطف به سبعا وان كان معك هدية فانحرمها ثم اذا كان قابل فاصح فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد نصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله والمكي وغيره فى ذلك سواء (ثم حل والعبدا ليهدى ولو أذن له سيده لانه لا مال له) لانه لا مالك ولو تملك غير المكاتب (ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الاحرام) لفعل محظور أو غيره (لا يجوز حجه الا الصيام) لما تقدم (واذا صام) العبد (فانه يصوم عن كل مدمن قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل) ذكره الخرقى والصحيح الذى عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة أيام ثلاثة فى حجة القضاء وسبعة اذا رجع كما قدمه فى قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل بقضى انه لا يحل حتى يصوم وليس بظاهر لانه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس اتمام النسك على ما تقدم فى صفة الحج اذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر ثم حل فى المنتهى وغيره فبين فاته الحج فى المحصر (وان أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة) بان وقفوا الثامن أو العاشر (ظننا منهم انه يوم عرفة أجزأهم) نصا لما روى الدارقطنى باسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه وقد روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال فطركم يوم تطفرون وأحسبكم يوم تصفون رواه الدارقطنى وغيره قال الشيخ تقي الدين وهل هو يوم عرفة باطنافيه خلاف فى مذهب أحمد بناء على ان الهلال اسم لما يطالع فى السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وقبه خلاف مشهور فى مذهب أحمد وغيره قال والثانى هو الصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعت لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ وقال فلورا طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور وقال فى الفروع ويتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لاسيما من رآه وصرح جماعة ان أخطأ وانط فى العدد أو فى الرتبة أو فى الاجتهاد مع النعم اجزأ وهو ظاهر كلام الامام وغيره (وان أخطأ بعضهم فاته الحج) هذه عبارة غالب الاصحاب وفى الانتصار وان أخطأ عدد بسير وفى السكاكى والمجردان أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال ان نفر ما بين الثلاثة الى العشرة ولذلك قال فى المنتهى وان وقف الناس أو الايسر الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم (ومن أحرم لحصره عدو فى حج أو عمرة من الوصول الى الميت) أى الحرم (بالبلد) متعلق بحصره (أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع) من دخول الحرم (ظلم أروجن أو أغنى عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج) ولو بعدت (وفات) أى خشي فوات (الحج ذبح هدايا شاة أو سبع بدنة) أو سبع بقرة لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولانه صلى الله عليه وسلم لم أمر أصحابه حين أحصر واقى الحديبية ان ينحروا ويحلوا قال الشافعى لا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية ولانه أوجب له التحلل قبل اتمام نسكه فوجب الهدى فى صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو حصر قبله (وتنبيه) انما قدرت ولو بعدت وأولت فأت بخشية القوات ليوافق كلام الاصحاب اذ فوات الحج ليس شرطا لتحلل المحصر كما تدل عليه الآية والتدبير وكلام الاصحاب ويكون محل ذبح الهدى (فى موضع حصره) لا كان أو حرما) لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهى من الحل وتقدم (ينوى) المحصر (به) أى يذبح الهدى (التحلل وجوبا) لحديث انما الاعمال بالنيات (أوحق أو قصر) وجوباً بآدمه فى الرعايه واختاره القاضى فى التعليق وغيره وقد قدم فى المحرر وشرح ابن رزق بن عدم الوجوب وهو ظاهر الخرقى والمنتهى اعد ذكره فى الآية ولانه مباح ايسر بنسك خارج الحرم لانه من توابيع الوقوف كالرحى (ثم حل) من احرامه (فان أمكن المحصر الوصول) الى الحرم (من طريق

بقوله وليس الفسخ ابطالا للاحرام من أصله بل نقله بالحج الى العمرة (وتنويان) أى المفرد والقارن (باحرامه بذلك) الذى هو المفرد

ويقصر ويحج (فإذا حلا) من  
العمره (أحرابه) أي الحج  
(ليصرا متمعين ونيتمان) أفعال  
الحج (مالم يسوقا هديا) فإن ساقاه  
لم يصح الفسخ للخبر نقل أبو  
طالب الهدي عنه من  
التحليل من جميع الأشياء  
وفي العشر وغيره (أو يقفا  
يعرفه) فإن وقفها لم يكن لهما  
فسخه لعدم ورود ما يدل على  
إباحته ولا يستفاد به فضيلة  
التمتع (وان ساقه) أي الهدي  
(متمتع لم يكن له أن يحل) من  
عمرته (فحرم يحج إذا طاف وسعى  
لعمرته قبل تحليل بحلق)  
لحديث ابن عمر تمتع الناس مع  
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره  
إلى الحج فقال من كان معه هدى  
فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى  
يقضى حجه (فإذا ذبحه يوم النحر  
حل منهما) أي الحج والعمره  
(معاً) نصلاً لأن التمتع أحد نوعي  
الجمع بين الحج والعمره كالقران  
ولا يصير قراناً لا يضطراره لإدخال  
الحج على عمرته هذامعنى كلامه  
في شرحه هنا وتقدمت الإشارة  
إليه (والمتمتعه أن حاضت أو  
تفتت قبل طواف العمره  
نخسيت فوات الحج أو خشي  
غيرها فوات الحج أحرمت به)  
وجوباً كبيرها بمن خشي فوته  
لوجوبه على الفور وهذا طريقه  
(وصارت قارئة) لحديث مسلم  
أن عائشة كانت متمتعاً لحاضت  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
أهـ إلى الحج (ولم تقض طواف  
القدم) لعوات حمله كهيئة  
مسجد (ويجب على قارئة وقف)  
يعرفه زمنه (قبل طواف وسعى دم فمران) أن لم يكن من سائر الأضحية الحرم تبا. اعلى

خري) غير التي أحصر فيها (لم ينج له التحلل) لتقدرته على الوصول إلى الحرم فليس يحصر  
(ولزمه سلوكها) لئيم نسكه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بعدت) الطريق (أو قربت  
خشى الفوات) أي فوات الحج (أو لم يخش فأن لم يجد) المحصر (هديا صام عشرة أيام بالنية)  
أي نية التحلل (كبدله) أي انصوم وهو ذبح الهدي فإنه يذبحه بنية التحلل كما تقدم (ثم حل ولا  
اطعام فيه) أي الإحصار عدم وروده وقال الآجروني إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاماً  
وصام عن كل مديوم وحل وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام (بل  
يجب مع الهدي) على المحصر (حلق أو تقصير) وتقدم ما فيه (ولافرق) فيما تقدم (بين المحصر  
العام في كل الحاج وبين) المحصر (الخاص في شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه  
الأمم) لعدم النص ووجود المعنى في الكل (ومن حبس بحق أو دين حال) وهو (قادر  
على أدائه فليس له التحلل) لأنه ليس بعذر فإن كان عاجزاً عن أدائه لحبس بغير حق فله التحلل  
لمسار (وإذا كان العدو لدى حصر الحاج مسلمين حازقناهم) للحاجة إليه (وان أمممكن  
الانصراف من غير قتال فهو أولى) أصوات دماء المسلمين (وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا  
بدأوا بالقتال أو وقع النفير) من له الاستنفار فبعضهم اذن لما يأتي في الجهاد (فان غلب على  
ظن المسلمين الظفر) بالمشركين (استحب قتالهم) حيث لم يجب لأغلاء كلمة الدين (ولهم) أي  
الحاج (ليس ما تحب فيه الفدية ان احتاجوا إليه) في القتال (وبعدون) لبسه كما تقدم في حلق  
الرأس وتغطيته (والأ) أي وان لم يتوعد على ظن المسلم من الظفر (فتركه) أي القتال (أولى)  
لثلاثه وأبى المسلم (فان أذن العدو لهم) أي للحجاج (في العبور فلم يثقبوا بهم فلمهم الانصراف)  
والتحلل كما تقدم (وان وثقوا بهم لزمهم المضى على الاحرام) لاتمام الفسك إذ لا عذر لهم اذن  
(وان طلب العدو خفارة على تحلية الطريق) للحجاج (وكان) العدو (من لا يوثق بأمانته)  
عادته بالعدو (لم يلزم بذله) أي المسأل المطلوب خفارة لأنه اضاعة من غير وصول المقصود (وان  
وثق) بأمانته (وان خفاره كثيرة كذلك) لا يجب بذلها للضرر (بل يكره بذلها) أي الخفارة (ان  
كان العدو كافراً) لما فيه من البذل والهوان وتقوية الكفار (وان كانت) الخفارة (يسيرة  
دقياس المذهب وجوب بذله) أي مال الخفارة قاله الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع  
لأنه ضرر يسير كما هو الوجه وقال جماعة من الأصحاب لا يجب بذل خفارة بحال كما في ابتداء الحج  
لا يلزمه إذ لم يحد طر يقاً أمناً من غير خفارة وفي المنتهى يباح تحلل الحاجة قتال أو بذل مال  
لا يسير مسلم (ولو نوى) المحصر (التحلل قبل ذبح هدي) ان وجدته (أو) قبل (صوم) ان عدم  
الهدي (ورفض أحرابه لم يحل ولزمه دم التحله) ولكل محظور دعه بعده) أي بعد التحلل هكذا  
في المقنع قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقيل  
لا يلزمه دم لذلك جزمه في المغني والشرح اهـ وسبق في كلام المنصف به ما صححه في  
الانصاف أيضاً في باب الاحرام انه لا يئى عليه لرفض أحرابه لأنه مجرد نية فانظر هل هما مستان  
نحمل التحلل هنا على ليس الخياط من لا أو مسئلة واحدة تناقض التصحيح فيها (ولا قضاء على  
محصر ان كان) حجه (نقلاً) لظاهر الآية (وذكر في الانصاف انه المذهب وقيده في المستوعب  
والمنتهى بما اذا تحلل قبل فوات الحج ومعه مهمما انه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء  
وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره وهو ظاهر كلامه أول الباب وان زال المحصر  
بعد تحلله وأمكته فحل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله (ومن حصر عن واجب) كرمي  
الجار (لم يحلل وعليه) أي تركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختياراً (وحجه صحیح) لتتمام  
أركانه (وان صد) المحرم (عن عرفه دون البيت) أي الحرم (تحلل به) أفعال (عمره ولا شئ عليه)



المتبع كما تقدم فان كان أحرم بالعمرة وطواف وسعى لما تم أدخل الحج عليه السورة ٦٣٣ الهدى فعليه دم القمق وليس بقارن كما

لان قلب الحج الى العمرة مباح بلا حصر فله أولى فان كان قد طاف وسعى للقدم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحل بطواف وسعى آخر لان الاولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما في الاصح قاله في شرح المنتهى ومن حصر عن طواف الافاضة وقدرى وحلق لم يتحل حتى يطوف (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت) لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ولان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضياعة بنت الزبير فقالت اني أر يد الحج وانا شاكية فقال سبحي واشترطي اني محلى حيث حبستني فلو كان المريض يبيع التحلل ما احتجبت الى شرط وحديث من كسر أو عرج فقد حل متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حلوه على انه يبيح له التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل على ان في الحديث كلاما لابن عباس برويه ومذهبه بخلافه (وان فاته الحج) بطلوع فجر يوم التحرقيل وقوفه (تحلل به مرة) نقله الجماعة (كغير المرض) أي كإلوانه الحج لغير مرض (ولا ينحر) من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة (هديا معه) بالاحرام فيبعث به (أي الهدى) (ليذبح فيه) أي الحرم بخلاف من حصره العدو ونص أحمد على التفرقة بينهما ومثله المريض من ضل الطريق ذكره في المستوعب وتبعه في المنتهى ومثله أيضا حائض تعد زمقاءها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزبارة أو لجزءها عنه أو لذهاب الرفقة قاله في شرح المنتهى (والحكمة في القضاء والهدى كما تقدم) تفصيله (و يقضى عنه) مكلف حيث وجب عليه القضاء بان كان نذرا أو فاته الحج (في رقه كحر) لانه أهل لأداء الواجب (وصغير) في فوات واحصار (كبالغ ولا يبعث) قضاءه حيث وجب (الابعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء (ولو أحصر في حج فأسد فله القدر) منه يذبح الهدى ان وجدته أو انصدم عن عدمه كالصبي (فان حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر في الوقت سنة) للقضاء (فله أن يقضى في ذلك العام) ذكره في الانصاف وغيره وأهل المراد يجب لو جوب القضاء على الفور كما تقدم وانما قالوه في مقابلة المنع وليس يتصور القضاء في العام الذي أنسد فيه الحج في غيره هذه المسئلة قاله الموفق والشارح وجماعة ولا يصح من أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورعى جرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني ان يحرم بحجة أخرى ووقف بعرفة قبل الفجر لان رمى أيام التشريق عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره هذه المعنى كلام القاضي وسلا الاجماع على انه لا يجوز حجتين في عام (ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نهذت ونحوه) كتحق ضل الطريق (أو قال ان حبسني حابس فحلى حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضياعة بنت الزبير السابق وقوله عليه الصلاة والسلام فان لك على ربك ما شاء فطرط ولان للشرط تأثيرا في العبادات بدليل ان شفي الله مريضتي صحت شهرا ونحوه (وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره) اظاهر حديث ضياعة ولانه اذا شرط شرطا كان احرامه الذي فله الى حين وجود الشرط قصار بمنزلة من أكل أفع لالحج (وله البقاء على احرامه) حتى يزول عذره وبتنسيكه (فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلالات في وجدنا الشرط حل بوجوده) لانه شرط صحيح فكان على ما شرط

سبحي (ونسقط العمرة) عن القارن فتندرج انما طاف الحج لحديث ابن عمر مرفوعا من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب  
﴿ فصل ومن أحرم مطلقا ﴾ فلم يعين نسكا (مع) احرامه لتأكيده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته (وصرفه) أي الاحرام (لما شاء) من الانسك كافي الابتداء بالنسبة دون اللفظ (وما عمل) من أحرم مطلقا (قبل) صرفه لاحدهما (فهو لغو) لا يعتد به لعدم التعيين (أو) ان أحرم (بمثل ما أحرم به فلان وعلم) ما أحرم به فلان قبل احرامه أو بعده (أنعقد) احرامه (بمثله) لحديث جابر ان عبدًا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما (فان تعين اطلاقه) أي احرام فلان بان كان أحرم وأطلق (فللثاني) الذي أحرم بثلثه (أي الاحرام) الى (ما شاء) من الانسك ولا يتعين صرفه الى ما يصرفه اليه الاول ولا الى ما كان صرفه اليه بعد احرامه مطلقا ويعمل الثاني بقول الاول لا بما وقع في نفسه (وان جهل) من أحرم بما أحرم به فلان أو بعثله (احرامه) أي فلان (فله) أي الثاني (جعل عمرة) الصفة فسخ الافراد واقتران اليها (ولوشن) الذي أحرم بما أحرم فلان أو بعثله (هل أحرم الاول فكما لو لم يحرم)

﴿ باب الهدى والاضاحي والمقيقة وما يتعلق بهما ﴾

الأول لان الأصل عدمه (فيستقد) ارامه ٦٣٤ (مطلقا) فيصرفه (اشاء) ولو كان احرام الاول فاسدا) باز وطى فيه (فكثرت عبادته

قاسدة) فيستقد احرام الثاني عنده  
من الانسك وياتى به على الوجه  
المشروع (و يصح) وينتقد احرام  
قائل (احرمت يوما أو احرمت  
بنصف نسك ونحوهما) كاحرمت  
من نصف يوم أو بنثلت نسك  
لانه اذا احرم زمانا لم يصح حلالا  
فيما بعده حتى يؤدي نسكه ولو  
رفض احرامه واذا دخل في نسك  
لزمه اتعابه فيقع احرامه مطلقا  
و يصرفه لما شاء (لا) يصح  
احرام قائل (ان احرم زيد مثلا  
فانا محرم) لعدم جزئه بتعليقه  
احرامه وكذا ان كان زيد محرم  
فقد احرمت فلم يكن محرما لعدم  
جزئه (ومن احرم بحجتين)  
انعتق باحداها (أو احرم بعمرتين  
انعتق باحدهما) لان الزمن  
لا يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة  
منهما كغرف الفسفة ولا  
ينتقد بهما معا كبقية أفعالها  
وكتذرها في عام واحد يجب  
عليه احداها في ذلك العام لان  
الوقت لا يصلح لهما وكنتيه صومين  
في يوم فان فسدت لم يلزمه سوى  
قضائها (ومن احرم بنسك) تمتع  
أو افراد (أو قران) ونسبه (أو)  
احرم (بنذر ونسبه) أى ما نذره  
(قبل طواف صوفه الى عمرة)  
استحب بالانها اليقين (ويجوز)  
صرف احرامه (الى غيرها) أى  
العمرة لعدم تحقق المناع فان  
صرفه (الى قران أو) الى (افراد  
يصح بحافظ) لاحتمال أن يكون  
المنسب بحافظا فلا يصح ادخال  
عمرة عليه فلا تسقط بالشك  
(ولادم) عليه لانه ليس بمجتمع  
ولا قران (و) انصرفه الى (تمتع  
فمكته يمتدح الى عمرة) فيصح ان لم يمتدح به غيره ولم يمتدح به غيره لان قصاراه ان يكون احراما

(الهدى) أصله التشديد من هدى الشيء أهديه ويقال أيضا أهديت الهدى أهديه وهو  
(ما يهدى الى المحرم من النعم وغيرها) وقال ابن النجاشي ما يذبح حتى يهدى الى الله  
تعالى (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية كسرية والجمع  
ضحايا ويقال أضحية والجمع أضحية كأرطاة وأرطى نقله الجوهرى عن الأزهرى وهى (ما يذبح  
من بهيمة الانعام) أى الابل والبقر والغنم الاهلية (أبام النحر) الثلاثة وما يلقى يومى التشريق  
على ما يأتى (بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو احرام (تقر بالى الله تعالى) احترازا  
عما يذبح للبيوع ونحوه (يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا) لقوله عليه الصلاة والسلام قال جابر فى  
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من آمن والذي أتى به النبي  
صلى الله عليه وسلم مائة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى الى مكة ويقوم هو بالهدية  
(والأفضل فيما) أى فى الهدى والاضحية (ابل ثم بقران أخرج كامل ثم غنم) الحديث أبى هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى  
فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة  
فكأنما قرب كبشاً أملح ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة  
الخامسة فكأنما قرب بضة متفقى عليه ولان البدن أكثر ثمنا والجمادى وأنفع للقراء وسئل  
صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمننا وأغلاها ثمننا وأغلاها ثمننا  
وأنتس من البقر والغنم (ثم شرك) سبع فأكثر (فى بدنة ثم شرك فى بقرة) لان اراقه الدم  
مقصود فى الاضحية والمنفرد تقرب بآرائته كله (ولا تجزئ فى الاضحية الوحشى) اذ لا يحصل  
المقصود به مع عدم الورود (ولا) يجزئ أيضا فى الاضحية (من أحد أو به وحشى) تغليب الجانب  
المنع (وأفضلها) أى الاجناس أى أفضل كل جنس (أسمن ثم أغلا ثمننا) لقوله تعالى ومن  
بعض شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن عباس تعظمها استسمانها واستحسانها ولان ذلك  
أعظم لاجرها وأكثر نفعها (وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى لذكر والسم الله على ما رزقهم  
من بهيمة الانعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ولم يقل ذكر ولا أنثى  
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جلالا بى جهل فى أنفه مرة من قصة رواه أبو داود وابن  
ماجه قال أحدهما لى أحب اليان من التجه لان لجه أوفر وأطيب وقال الموفى الكشى فى  
الاضحية أفضل النعم لانها اضحية النبي صلى الله عليه وسلم (وأقرن أفضل) لانه عليه الصلاة  
والسلام يحيى بكشين أمهين أقرنين (ويسن استسمانها واستحسانها) لما تقدم فى قوله تعالى  
ومن به ظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (وأفضلها لونا لاشبه رها الالمح وهو الابيض)  
الذنى البياض قاله ابن الاعرابى (أوميا نفسه أكثر من سواده قاله الكسائى) لما روى عن  
مولاه بن ورفقه بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عفسراء أذى عبد الله من دم  
سوداوين وراه أحمد بن حنبل وقال أبو هريرة دم بيضاء أحب الى الله من دم سوداوين ولانه لون  
أضحية لى صلى الله عليه وسلم (ثم اصفر ثم أسود) يعنى ان كل ما أحسن لونها هو أفضل (قال)  
الامام (أحمد بن حنبل) البياض وقال أكرم السواد ولا يجزئ فى الاضحية وكذا دم تمتع ونحوه  
(الاجذع من الضأر وهو ماله ستة أشهر) وبدل لاجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجزئ الجذع من الضأن أضحية رواه ابن ماجه والهدى  
مثله والفرق بين جذع الضأر والمهزان جذع الضأن يتزويدا فحق بخلاف الجذع من المهز  
قاله ابراهيم الحري ويعرف كونه اجذع بنوم الصوف على ظهره قال الحنفى سمعت أبى يقول  
سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن اذا اجذع قالوا انزال الصوفة قائمة على ظهره

أو مفردا أو فسحهما يتخج لما تقدم (ويلازمه دم متعة) بشروطه الاربعة (ويجزئه ٦٢٥ عتته عنهما) أي الحج والعمرة لاحتسما

بكل حال (و) ان نسي ما أحرم به (أو) نذره (بعدة) أي الطواف (ولا) هدى معه أي التامس (بتعين) صرفه (أيها) أي العمرة لا تمتنع ادخال الحج عليها اذن لمن لا هدى معه (فان حاق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف) بعرفة (بجزم بجمع و بتمه) أي الحج (وعليه للعاقب دم ان تبين انه كان حاجا) مفردا أو قارنا لخلقه قيل محله قلت لكن ان فسح نيته للحج الى العمرة قيل خلعه فلا دم عليه (والا) يتبين انه كان حاجا (ف) عليه (دم متعة) بشروطه (ومع مخالفته) ما سبق بان صرفه مع نسائه بعد طواف ولا هدى معه (الى حج أرا الى قران يتصل بفسح) كما يأتي (ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما) أي الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسي عمرة فلا يصح ادخال الحج عليها بعد طوافها أو يكون المنسي حجاً فلا يصح ادخالها عليه (ولا دم عليه ولا قضاء) للشك في سعيهما (ومن كان معه هدى وطاف ثم نسي ما أحرم به (صرفه الى الحج) وجوبا (وأجزاء) عن حجة الاسلام لاحتسما بكل حال ولا يجوز له الصل قبل تمام نسكه كما تقدم (وان أحرم عن اثنين) استنباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه (أو) أحرم عن (أحدهما) لا بعينه وقع أحرامه ونسكه (عن نفسه) دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ولا مرجح لأحدهما وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره بالاولى (ومن أحرم لعامين) بان قال لبيك لعام وعام قابل (حج من عامه

مادام حلا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد اذع (و) لا يجزئ الا (التي مما سواه) أي الضأن (بثنى الابل ما كل له خمس سنين) قال الاصمعي وأبوزيد الكلابي وأبوزيدانصارى اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وأبى نبيه فهو وحينئذ يثري أنه اغنا ممي نذيلانه ألقى نثيه (و) تبي (بقرة) ماله (سفتان) كاملتان (و) نبي (معز) ماله (سنة) كاملة لحديث لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن لانه قبل ذلك لا يذبح (ويجزئ اعلى سنا مما ذكر) لانه اولى والحصر فيما تقدم اضافي فالعني لا يجزئ ادون مما تقدم (وجذع ضأن أفضل من ثني معز) قال احمد لا تجزئ الاضحية الا بانضأن ولان جذع الضأن أطيب لحسان ثني المعز (وكل منهما) أي من جذع الضأن وثني المعز (أفضل من سبع بدنة أو) سبع (بقرة) لما تقدم لان المقصود اراقة الدم (وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وزيادة عدد في بئس أفضل من المغالة مع عدمه) أي عدم التعدد (فبدنتان) سميتان (بتسعة) أفضل من بدنة بعشرة) لما فيه من كثرة اراقة الدم (ورجح الشيخ البغدادي) التي بعشرة على البدنتين بتسعة لانه انفس (والخهي راجح على النجعة) لان لحمه أوفر وأطيب (ورجح الموفق الكيش) في الاضحية (على سائر النعم) لانه اضعية النبي صلى الله عليه وسلم (وتجزئ الشاة عن واحد) ونص الامام (وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده وعياليك) قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن أهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم لم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك عن وحيدك من أمي ويدل له أيضا ما روى أبو أيوب قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فبدأ كلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح (و) تجزئ كل من (البدنة والبقرة عن سبعة) روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر قال شخرنا بالحديفة مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة متافى بدنة أو اها مسلم (دأفل) أي وتجزئ البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الاوفاي (قال الزركشي الاعتبار) أي في اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة فاقول (أن يشترك الجميع) أي في البدنة أو البقرة (دفعه فلو اشترك ثلاثة في) بدنة أو (بقرة اضحية وقالوا من جاء بيدا اضحية شاركتها بجاء قوم فشاركوه لم تجز) لبدنة أو البقرة (الا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا أوجبوها) أي الثلاثة (على أنفسهم نص عليه) لانهم اذا لم يوجبوها فلا تمنع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين (والجواب بس فيه) ما أي في الهدى والاضحية (كالبقر) في الاجزاء والسنة وأجزاء الواحدة عن سبعة لانها نوع منها (وسواء أراد جميعهم) أي جميع الشركاء في البدنة أو البقرة (القربة أو) أراد (بعضهم القربة و) أراد (الباقون اللحم) لان الجزء المجزئ لا ينقص أجره بأرادة الشركاء غير القربة كما لو اختلفت جهات القربة بان أراد بعضهم المنع والآخر القران والآخر ترك واجب وهكذا لان القسمة هنا افراز حق وايسر بيها وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع ان ستمه اخذى والاضحية الاكل والاهداء دليل على نحو القسمة اذ بها يتمكن من ذلك (و) يجزئ الاشتراك في البدن والبقرة (ولو كان بعضهم) أي الشركاء (ذميا في قياس قوله) أي الامام (قاله القاضي) وجزم بعينه في المنتهى (و يعتبر ذمها) أي البدنة أو البقرة (عندهم) أي السبعة فاقول نص عليه (و يجوز ان يقتسموا اللحم لا القسمة) في المثليات ونحوها (ايستبيها) بل افراز حق (ولو ذبحوها) أي البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة فبأنواعها) ذبحوا شاة وأجزاءهم) لاشته مع البدنة والبقرة فان بنواتسعة ذبحوا شاتين وهكذا (ولو اشترك

واعتمر من قابل) قاله عطاء حكاه عنه احمد ولم يخالفه (ومن أخذ من اثنين يجتنب ليحج عنهما في عام واحد ادب) على فعله ذلك لعقله

اثنان في شاتين على الشبوع اجزا) ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة (ولو اشترى سبع بقرة) او بدنة (ذبحت للحم فهو لحم اشتراه وليست) الحصاة التي اشترها (أضحية) لعدم ذبحها عنهم وكذا الواشترى انسان شاة ذبحت للحم وأما ما ذبح هديا أو أضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعينه بالذبح

فصل ولا يجزئ فيهما أي في الهدى والأضحية (العوراء) اليانة العور وهي التي اغسفت عينها فان كان عليها) أي العين (بياض وهي فائقة لم تذهب أجرات) لفهوم ما يأتي ولان ذلك لا ينقص لحما (ولا تجزئ) فيهما (عجاء وان لم يكن عجاها ميتا) كفاءة العينين مع ذهاب أبصارهما لان العمى يمنع مشيها مع رفيقتها و يمنع مشاركتها في العلف ولان في النهى عن العوراء تشبها على النهى عن العمياء (ولا عجماء لان تنقي) بضم الناء وكسر القاف من انقت الابل اذا سمعت وصار فيها نقي وهو مخ العظم ونحوه العين من السمن قاله في المطاع (وهي) أي العجماء (الجزيلة التي لا تخ فيهما ولا) تجزئ (عرجاء من ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها و صوابه بالطاء المشالة يعلم من الصحاح وغيره (وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (الى المرعى ولا) تجزئ (كسيرة ولا مريرة بين مرضها وهو ما فسد للحمها يجرب أو غيره) حديث البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أربع اربع لا تحوز في الاضاحي العور الذين عوروا والمريرة بين مرضها والمريرة الذين ظلمها والمجفة التي لا تنبي رواه أبو داود والنسائي (ولا) تجزئ (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها) حديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضاء الاذن والقرن قال قتادة قد كرت لذلك لسعيد بن المسيب فقال الأعضاء النصف أو أكثر من ذلك رواه الخليل وصححه الترمذي وقال أحمد العضباء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها تقبله حنبل لان الاكثر كالكل (وتكره معيبه اذن محرق أو شقي أو قطع) نصف أو (أقل من النصف وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه الحديث على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف السعي والاذن وان لا نحج بمقابلة ولا مدارية ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدارية قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق أذن السميعة رواه أبو داود وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقلت أذن الشرقاء التي تشق أذنها وتبقى كالشاتين وهما تسمى تزييه ويحصل الاجزاء لان اشتراط السلامة من ذلك بشق اذنا يكاديو حذام من هذا كاه (ولا تجزئ الجداء وهي جافة الضرع) أي الجداء التي شاب ونشف ضرعها لان هذا يبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب سممة العين (ولا) تجزئ (هتما وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) قال في التلخيص وهو قياس المذهب (ولا عصماء وهي التي انكسر علاف قرنها) قاله في المستوعب والتلخيص (و) تجزئ ما ذهب دون نصف (اليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى وقياس ما تقدم في الاذن وتكره بل هنا أولى (و) تجزئ (الجاء وهي التي حلفت بالقرن والصمعا وهي الصغيرة الاذن وما حلفت بلاذن والبراء التي لا ذنب لها خلقه أو عطرعا) لان ذلك لا يخل بالمقصود (و) تجزئ (التي بعينها مياض لا يمنع النظر) لعدم قوات المقصود من البصر (و) تجزئ (الخصي التي قطعت خصيتها أو لمنا أو رضنا) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بكبشين موجودين والوجاء عرض الخصيتين ولان الخصاء اذهاب عضو غير مستطاب بطيب اللحم يذمها به ومن قال الشعبي ما زاد في لحمه وسممه أكثر مما ذهب منه (فان قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين أو سلمها أو رضها (وهو تلخي الجرب) نهى عنه لم يجز وحرم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزئ

احرامه للآخر بعده) نصافي ذلك العام يصح ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة التحراب لقاء قوايع الاحرام للاول من رمي وغيره فكانت باقية ولا يدخل احرام على احرام (وان نسيه) أي المعلن بالاحرام من مستقبه (وقعد نذر عليه فان فرط) نائب كان أم كره كتابه اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل (أعاد الحج عنهما) لتفریطه ولا يكون الحج لاحدهما بعينه لعدم أولويته (وان فرط موصى اليه) فلم يسميه للنائب (غرم) موصى اليه (ذلك) أي نفقة اعادة الحج عنهما (والا) يفرط نائب ولا موصى اليه فالغرم لذلك (من تركه موصيه) بالحج عنهما لان الحج عنهما فنفقته عليهم والا موجب لضمان عنهما

فصل ويسن لمن أحرم عين نسكا أو أطلق (من عقب احرامه تلبية) لقول جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث متفق عليه (حتى عن أحرس ومريض) زاد بعضهم ومجنون ومغمي عليه زاد بعضهم ونائم وان تكون (كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهي (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة نصا لا فائدة العموم ويجوز الافتح بفتح الهمزة (والنعمة لك والمات لا شريك لك) للخبر ورواه ابن عمر فروعا متفق عليه

تسحب الزيادة عليه ما كان أبو عمر

يزيد بليك ليلك ليلك وسعد بك  
والتحير بيدك والغباء اليك  
والعمل (وسن ذكر نسكه فيها)  
أى التلمية (وسن بد أقارن بد كر  
العمرة) لحديث أنس سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ليلك عمرة وحج متفق  
عليه (وسن اكنار تلمية)  
لحديث ما من مسلم بضحي لله  
ويجي حتى تغيب الشمس الا غابت  
بذنوبه فما دكا ولدته أمه رواه  
أنس مائة (وتنا كمد التلمية اذا  
على نشر) بالتحريك أى عاليا  
أوهبط (وادبا أو صلى مكتوبة أو  
قبل ليس أو قبل ثم ار أو التفت  
لرفاق أو سمع مليا أو أتى محظورا  
نسيما أو ركب دابته وأنزل عنها  
ورأى البيت) أى الكعبة  
لحديث جبركان النبي صلى الله  
عليه وسلم يلي في حخته اذا التي  
را كما أو عى اسمه أو هبط وادبا  
وهي اذ ان الصلوات المكتوبة وفي  
أخرها ليل وذو ابراهيم احيى كانوا  
يستحبون التسمية برب الصلوات  
المكتوبة واذا هبط وادبا واذا  
عنى نشر وادبا فى را كبا واذا  
استوت به راحلته (وسن جهر  
ذكرها) لقول أنس سمعتهم  
صرخوا بها صراخا رواه البخارى  
وحبر اسائب بن خالد اثنى  
جبرئيل قمرى ان آثر أحماني  
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال  
والتمية ما يفيد حسنة رواه  
احمد وصححه الترمذى (فى غير  
مساجد اخل وامصاره) بخلاف  
البرارى وعرفات والحرم ومكة  
قل حسد اذا احرم فى مصره  
لا يجنبى أن يلي حتى يبرز لقول  
ابن عباس لمن سمعه يلى بالمدينة ان هذا الجحون انما التلمية ابرزت (و) فى غير (طوى) القوم والسعي بعده) لثلاث خط على

الحامل) من الابل أو البقر والغنم كالحامل  
\*فصل\* والسنة نحر الابل قائمة مع قولته يدها اليسرى فيطنم بالخرقة فى الرعدة التى بين  
أصل العنق والصدر كما روى زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رحل أناخ بدنة  
لينحرفها فقال بعها قائمة مقيده سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى أبو داود بإسناده  
عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة  
اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها وفى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبا بادل على أمه تحرق قائمته  
وقيل فى تفسير قوله تعالى فاذا ذكر واسم الله عليها صواف أى قياما لئلا يكون أن تحشى عليها أو  
تنقر أناخها (و) السنة (دخ بقرو غنم) لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولطيف أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده (ويجوز عكسه) أى ذبح الابل ونحر  
البقر والغنم لانه لم يتجاوز محل الزكاة وانه موم قوله علمه الصلاة والسلام ما أنتم بالدم وذ كرام  
الله عليه فكل (ويأتى) ذلك (ويقول بعد توجيها) أى الذبيحة (الى القبلة على جنبها اليسرى)  
ان كانت من البقر والغنم (حين يحرك يده بالذبح بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك) لما  
روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت  
وجهى للذى فطر السموات والأرض حقيقا - أمانا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى  
وميتى لله رب العالمين لا تريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله وتنه أكبر اللهم هذا  
منك ولك رواه أبو داود وان اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل وكذا يقول عند تحريك يده  
بالنحر (وان قال قبل ذلك) أى بسم الله والله أكبر الخ (و) قال (قبل تحريك يده) ما يبع بان  
قال عند توجيها الذبيحة الى القبلة (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حقيقا وما أنا  
من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى وميتى لله رب العالمين ثم يركب له ويدناك أمرت زنا  
أول المسلمين) فحسن لما تقدم فى حديث بن عمر لكن اسقاط أول التسمية بمعنى أو لا بعد هذا  
منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك فحسن) فمما سجد فى حديثه وسلم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد زمنة محمد وكره بن عمرو بن  
سبر بن الاكل من الذبيحة اذا وجهت لغير القبلة (والأخص توجيها) أى الذبيحة هديا  
كانت أو ضحية (ذبحها بسمه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أمرت بن محيين  
ذبحهما بيده الشريفة وهى وكبر ووضع رجليه نشر يفة على صفحا حياهما ونحر ابدان است  
بيده ونحر من البدن التى أهدى حية الوداع ثلاثا وستين بدنة بينه وبينه لأن فوس السج قرية وتولى  
القرية بنفسه أولى من الاستدانة فيها (وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا) كتابه اجابة كتابه  
(جاز وسلم أفضل) من ذمى لانه عليه الصلاة والسلام استجاب عابدى شمر بنى من بدنه  
(ويكره أن يوكل) فى ذمى الضحية (ذميا) كتابا بالقرن على وان عباس وجابر والحديث ابن  
عباس الطويل مرفوعا لا يذبح ضحيا كم الا طاهر (ويشهد بها) أى الضحية ربها (فدا توكل)  
فى تذ كيتها لان فى حديث ابن عباس الطويل واحضروه اذ ذبحه فانه يغمز كعنه ابا  
قطرة من دمها وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعاطمة احضرى تخميت بدمي شباؤى  
قطرة من دمها (ولا بأس أن يقول الوكيل اللهم تقبل من فلان) أى توكل له روفة برأيه  
أى نية كونها الضحية (من التوكل اذن) أى وقت التوكيل فى الذبح (رى ارحاية نوى) أى  
التوكل كونها الضحية (عند الدكاه أو الذفع الى الوكيل) ليدبحها (الامع التعمين) أى تعيين الضحية  
بان تكون معينة فلا تعتبر النية (ولا تعتبر نية المضحى عنه) اكتفا بابه ووقت الذبح  
أضحية وهدى ونذرا أو تطوع (و) دم (متمعة وقرار يوم العيد بعد الصلاة) أى صدر العيد

ابن عباس لمن سمعه يلى بالمدينة ان هذا الجحون انما التلمية ابرزت (و) فى غير (طوى) القوم والسعي بعده) لثلاث خط على

الطائفتين والمساكين) وتشرع تلبية  
 المعنى (وسن دعاء) بعدها فمسأل  
 الله الجنة ويستعذبه من النار  
 ويدعو بما أحب بالرفع صوت  
 لحديث الدارقطني عن خزعة  
 ابن ثابت أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا فرغ من تليته  
 سأل الله عن نفسه فرته ورضوانه  
 واسته اذ برحمته من النار (و سن  
 صلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعدها) أي التلبية لانه  
 موضع شرع فيه ذكر الله فسرع  
 فيه ذكر رسوله كالأذان و (لا)  
 بسن (تكرارها) أي التلبية  
 (في حالة واحدة) قاله أحمد  
 لعدم وروده وقال الموفق والشارح  
 تكرارها ثلاثا تأييدا للصلاة حسن  
 (وكره لا تلي جهر تلبية) باكثر  
 ما سمع رفيقها) بخافة الفتنة بها  
 و (لا) يكره (لخلال تلبية كسائر  
 الاذكار)  
 باب محظورات أي  
 منوعات (الاحرام) أي  
 المحرمات بسببه (تسع) أحدها  
 ازالة الشعر (من بدنه كله) ولومن  
 أنفه) بلا عذر لقوله تعالى ولا  
 تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي  
 محله وألحق بالخلق القناع والتنف  
 ونحوه وبالرأس سائر البدن  
 بما مع الترفه (و) الثاني (تقليم  
 ظفر يد أو رجل) أصلية أو زائدة  
 أو قصه ونحوه لانه ازالة جزء من  
 بدنه يترفع به أشبه الشعر (بلا  
 عذر) فان أزال شعره أو ظفره  
 لعذر لم يحرم لقوله تعالى فمن كان  
 منكم مريضا أو به أذى من رأسه  
 فقلعته من صيام أو صدقة أو نسك  
 ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة  
 وفيه فقال كان هوام رأسك  
 يؤذيك فقلعت أجل قال فاحلقه واد

لحديث جندب بن عبد الله الجهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل أن يصلي فليعد  
 مكانها أخرى وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك  
 نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى متفق عليه (ولو) كان (قبل  
 الخطبة) لظاهر ما سبق (والأفضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة (بعدها) أي الخطبة و ذبح  
 الامام ان كان خروجا من الخلاف (ولو سبقت صلاة امام في البلد) الذي تتعدد فيه العيد (حاز  
 الذبح) لتقدم الصلاة عليه (أو بعد) مضي (قدرها) أي قدر زمن صلاة العيد (بعد حلها) أي  
 دخول وقتها (في حق من) لا (صلاة في موضعه كاهل البوادي من أهل الخيام والحزكوات  
 وفحورهم من لا عيد عليه) فدخل وقت ذبح ما ذكر في حقهم مضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد  
 دخول وقتها لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها وأطلق الاحتباب قدر الصلاة  
 فقال الزركشي يجهل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس وأبو محمد الموفق اعتمد بقدر صلاة وخطبة  
 نامنين في أحف ما يكرن انتهى بقوله وخطبة مبنية على اعتبارها والمذهب لا يفتي بها كما تقدم  
 (فان فانت الصلاة) أي صلاة العيد (بالزوال) بان زالت الشمس في موضع تصلي فيه كالامصار  
 والقرى قبل أن يصلوا المذرا وأغـيره (نحى اذن) أي عند الزوال فبانه لفوات التبعية  
 بخروج وقت الصلاة (وأخوه) أي آخر وقت ذبح أضحية وهـدى نذرا وتطوع أو متعة أو قران  
 (آخر اليوم الثاني من أيام التشريق) فأيام النحر ثلاثة يوم العيد و يومان بعده وهو قول عمر وابنه  
 وابن عباس وأبو هريرة وأنس وروى أيضا عن علي قال أحزاب أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن حماد بن عمار من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاث ويستحبيل أن  
 يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ونسخ أحد الحكمين وهو الادخال بلا زهره رفع الآخر وهو  
 أجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة وفي الايضاح الى آخر أيام التشريق (أفضله) أي ذبح ما ذكر  
 (اول يوم من) دخول (وقته) وهو معنى الصلاة أو قدرها والأفضل أن يكون بعد الخطبتين أيضا  
 وبعد ذبح الامام ان كان كما تقدم لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف (و يجزئ) ذبح  
 ما ذكر (في اي ليلتها) أي ليلة يومى التشريق الاولين لان الليل زمن يصح فيه الرمي أي في كل  
 الجملة كالسقاء والعادة ودخل في مدة الذبح بخازفيه كالايام (مع الكراهة) للخروج من الخلاف  
 وظاهر المنتهى لا يكره (و وقت ما وجب) من الدعاء (بفعل محذور) كنس وطيب وحق  
 رأس ونحوه (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وان فعله) أي أراد فعل المحذور  
 (لعذر فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور (وتقدم) في باب العديه (وكذا ما وجب) من الدعاء  
 (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب (وان ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته) لم يجزئه  
 كالصلاة قبل الوقت (رضنعه ماشاء) لانه لحم (وعليه بدل الواجب) بقائه في ذمته (وان فات  
 لوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لان الذبح أحد مقتضى الأضحية فلا  
 يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) بخروج  
 وقت الذبح لان المحصل للأضحية الزمان وفواتها فلو ذبحه وقته سبق به كان لحسنه تصدق به لأضحية  
 في الاصح قاله في التيمرة

فصل في تيمم الهدى بقوله هذا هدى لله لأنه لفظ يقتضى الإيجاب لو وضعه شرعا ووجب أن  
 يترتب عليه مقتضاه (أو بتقليده) أي ويتمم الهدى أيضا بتقليده مع النية (أو أشعاره مع  
 النية) أي تيمم الهدى لان لفعل مع الية يقوم مقام اللفظ اذا كان القصد على المقصود كما  
 في سجد أو اذن للناس في الصلاة فيه و (لا) يتعين الهدى (شرائه ولا بسوقه مع النية فيهما)

لان الشراء والسرق لا يختصان بالهدى والعتمين ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤرقه النية  
المقارنة لهما كالمعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكأخراجه مالا للصدقة (و) تمنع  
(الاضحية بقوله هذه اضحية) فتصير واجبة بذلك كما يتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع  
الصيغة لذلك شرعا (أولته فيهما) أي بمن كل من الهدى والاضحية بقوله هذه لله لان هذه  
الصيغ خمر أريد به الانشاء كصيغ العقود (ونحوه) أي نحوه هذه لله (من الفاظ النذر)  
كقوله هذه صدقة قال في الموجز والتبصرة اذا أوجب باللفظ الترخيخ لله على ذمها لزمه  
تفرقة على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله على ذم هذه الشاة ثم اتلفها ضمنوا  
إبقاء المستحق لها (ولو أوجبها ناقصة نقصا عن الاجزاء) كالعوراء النين عورها والعراة المين  
عرجها (لزمه ذبحها) كالمؤذرة (ولم تجزئه عن الاضحية الشرعية) لما تقدم من الخبر (وايكن  
يثاب على ما تصدق به منها) لانه مذور الاضحية قال في المستوعب وان حدثت بهما أي بالمعينة  
أضحية عيب كالعبي والعرج ونحوه أجزاء ذبحها وكانت أضحية (فان زال عيب المانع من  
الاجزاء كبره المرضة و) بر: (العراة وزوال الهزال أجزأت) لعدم المنع والحكم بدور مع  
العلة (واذا تعينا) أي الهدى والاضحية (لم يزل ملكه) عنهما كما بعد المذكور ثقة والمال  
المذور والصدقة به (وجازله نقل الملك فيهما) أي في الهدى والاضحية المعينين (بإبدال وغيره  
وشرائط غير منوما) بان يبيعهما بخير منوما أو ينفقها أو غيره ثم يشتريه بخير منوما نقله الجماعة  
عن أحمد لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة وحديث أنه صلى الله عليه وسلم ساق في حنثه  
مائة بدنة وقدم على من اليمن فاشركه في بدنه رواه مسلم فيحتمل أنه اشركه عليها فقبل اجابها  
ويحتمل أن اشركه فيها بمعنى أن عابداها بدنة فاشركه في الجميع فكان بمعنى الإبدال لا بمعنى  
البيع ويجوز أن يكون اشركه في ثوابها وأجرها قاله في الشرح (و) حاز (إبدال لحم) مائة من  
من هدى وأضحية (بخير منه) لنفع الفقراء (لا) يجوز إبدال مائة من من هدى أو أضحية  
أو لحما (بمثل ذلك ولا) بما (دونه) إذ لاحظ في ذلك للفقراء (وان) اشترى أضحية أو هديا وعينها  
لذلك ثم (علم عيبها بعد التعيين ملك الرد) واسترجاع الثمن قلت ويشترى به بدلها بديل ما يأتي  
(ان أخذ الارش فكففاضل عن القيمة على ما يأتي) فيشترى به شاة أو صبيغ بدنة أو بقرة أو  
يتصدق به أو يلحم يشترى به (وان) اشترى أضحية أو هديا وعينها ثم (بانت مستحقة به) أي  
بعد التعيين (لزمه بدلها) نصا نقله على بن سعيد قاله في القروع ويتوجه فيه كإرش وعلم منه  
انها لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها لعدم صحة التعيين اذن (وان مات بعد تعينها) أي  
الاضحية أو الهدى (لم يجزئ به ما دونه ولو لم يكن له وفاء الامنها) لتعلق حق الله بها وتعين ذبحها  
وكما لو كان حيا (ولزم الورثة ذبحها وبقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية) كسائر الحقوق  
له وعليه (وان اتلفها متذم) ربهما وغيره (وأخذت منه القيمة أو باعها من أو جهها ثم  
اشترى بالقيمة في الاولى (أو) اشترى (الثمن) في الثانية (مثلا باصارت) المشتراه معينة  
بنفس الشراء) كبديل رهن أو وقف أتلف ونحوه كقيامه ببدل مقامه (وله) أي لمن عين  
هديا أو أضحية (الركوب الحاجة فقط بلا ضرر) قال أحمد لا يركبها الا عند الضرر ولان  
التي صلى الله عليه وسلم قال ركبها بالضرر فان ألبت البها حتى تجدها ظهر راره أبو داود  
ولانه تعلق بها حتى المساكين فلم يجز ركوها من غير ضرر ورة كلكم فان تضررت بركوها  
لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوها لانه تعلق بها حتى غيره  
(وان ولدت) التي عينت هديا أو أضحية ابتداء وعن واجب في الذمة (ذبح ولدها معها) سواء  
(عينها مالا أحدث) الحمل (به) أي بعد التعيين لان استحقاق المساكين الولد حكم ثبت

لانه أزيل لأذاه أشبهه قتل الصيد  
الصائل عليه (أوزالا) أي الشعر  
والظفر (مع غيرها) كقطع  
جلده عليه شعرا أو أغسله بظفرها  
(فلا يهدى لآزالتها) لانهما  
بالنوعية غيرها والتابع لا يفرد  
يحكم كقطع أشفار عين انسان  
بضمهما دون هديهما (الا أن  
يحصل التأذي بغيرهما كقروح  
ونحوه) كقمل وشدة صداع وحر  
فيفدى لآزالتها لذلك كالألو  
احتاج لاكل صيدفا كاه فعليه  
جزءه (ومن طيب) بالبناء لفعل  
وهو محرم بأذنه أو سكت ولم يتنه  
(أو حلق رأسه) مثلا أو قلم ظفره  
(بأذنه أو سكت ولم يتنه) أي الحائض  
ولو بغير اذنه (أو) حلق رأس  
نفسه أو قلم ظفره بيده (كرها  
فعلية) أي المطيب والمخلوق  
رأسه على ما ذكر (القدية) دون  
الفاعل ولو محرما لانه تعالى  
أوجب القدية بحلق الرأس مع  
ان العادة ان غيره يحلقه ولان  
المفعول به وذلك مفرد بسكوته  
وعدم تنبيه أشبهه الوديع بفرد  
في الودية ولان الحلق والتقليم  
مكرها اتلاف ويستوى فيه المكره  
وغيره بخلاف من طيب مكرها  
وان حلق رأسه (مكرها بغيره  
أرنا ما قاله القدية) على حلق وكذا  
لوقلم ظفره لانه أزال ما منع منه  
شرعا كحلق محرم رأس نفسه  
ولانه لا صنع من المخلوق رأسه  
كاتلاف أجنبي ودية غيره وكذا  
من طيب غيره مكرها أو البسه  
ما يحرم عليه (ولا قدية بحلق  
محرم) شعره حلال (أو تطيبه)  
(ويباح) المحرم (غسل شعره بسدر

وازالة الوسخ كالاشنان وله ايضا  
حلق بدنه ورأسه برقوق مالم يقطع  
شعره (وتحب القدية الماء) أي  
شعر (علم أنه بان شط او  
تخليل) كمالو زاد بغيرها وان  
كان مبتدئا فقل شي عليه  
(وهي) أي القدية (في كل يوم  
فرد) أي شعرة واحدة أو ظفر  
واحد (أو بعينه) أي الفرد الواحد  
(من دون ثلاث من شعرا أو  
ظفر) كشعرتين أو ظفرين أو  
بعثهما أو أحدهما وبعض الآخر  
(اطعام مسكين) عن كل شعرة  
أو بعثها وعن كل ظفر أو بعثه  
لأنه أقل ما واجب فدية شرعا رآق  
حكم أكثر من اثنين من ذلك هي  
الباب بعده (وتسحب) القدية  
(مع شك) هل بان العشر يقتل  
أو مشط أو كان ميتا وكذا لو حمال  
لحيته وشك هل سقط شيء  
احتياطا (الثالث تغطية  
الرأس) أي رأس الذكر اجاعا  
لنبيه عليه الصلاة والسلام  
المحرم عن لبس العمام  
والبرانس وقوله في المحرم الذي  
وقصته ناقتة ولا تخمر ورأسه  
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا  
متفق عليه ما تقدم الاذنان من  
الرأس وكذا البياض فوتهما  
(ففي غطاء) أي الرأس بلاصق  
معتاد كبرنس وعمامة أو غيره  
(ولو بقرطاس به دواء أو لادواء  
به أو غطاء بطين أو نورة أو حناء  
أو أعصيه ولو يسيرا) حرم بلاعذر  
وقد يلقوه عليه الصلاة والسلام  
احرام الرجل في رأسه واحرام  
المرأة في وجهه او حتى أن يلبس  
الرجل رأسه بالسراويل يذكره  
القاضي ونق له في الترمذي (أو)

بطريق السراية من الام فيثبت للولد ما ثبت لأمه كولد أم الولد والمديرة (ان أمكن حمله) أي  
الولد على ظهرها أو ظهر غيره ما (أو) أمكن (سوقه الى محله) أي محل ذبح الهدى وتقدم في  
باب القدية (والا) أي وان لم يكن حمل الولد ولا سوقه الى محله (فكهدى عطف) على ما يأتي  
بيانه وكذا ولد معينه عن واجب في الذمة لانه تبع لها (ولا يشرب من لبنها) أي ابن المعينة  
أصحابه أو هديا (الاما فضل عن أولادها) فيجوز شربه لقول علي لا يحلهم الا ما نضل عن تسير  
ولدها ولانه انتفاع لا يضر بها ولا يولد لها والصدقة أفضل خروجا من الخلف (فان خلف)  
وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك وكذا لو كان الحلب لا يضر بها أو ينقص لحما (وضمنه)  
أي اللبن الماخوذ اذن لتعد به باخذها (ويجز صوفها ووبرها وشعرها المصلحة) كمالو كانت  
تسرب به (ولأن ينتفع به كلبها أو يتصدق به) قال القاضي له الصدقة بالشعر وله الانتفاع به  
وذكر ابن رافع في ان الملبس والصوف لا يدخل في الأيجاب وله الانتفاع به اذا لم يضر  
بالهدى وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن (وان كان بقاؤه) أي الصوف أو الوبر والشعر  
(انفع طال بدونه بقيها) حرم والهدى لم يجز خزه كالأجور أخذ به من أعضائها) تتعلق حق الفير  
بها (ولا يهني الجناز رشيها من الأجرة) للخبر ولانه يبيع ليعرض لحما ولا يصح (بل) يعطيه منها  
(هدية وصدقة) لانه في ذلك كغيره بل هو أولى لانه ياتر ها وتافى نفسه اليها (وله أن ينتفع بحلدها  
رسلها) قال في الترمذي لا خلاف في جوار الانتفاع بحلدها لان الجلد جزء منها فجاز  
للصبي الانتفاع به كاللحم وكان علقه به سرور يدبغان جلد استحبيتهما ويصيان عليه وعن  
عائشة قالت قلت يا رسول الله فداكنا بئذ تنفون من ضحايهم يحملون منها الولد ويتخذون منها  
الاسقية قال وما ذلك قالت نهيت عن أهالك الحوم الا ضحى بعد ثلاث قال انما نهيتكم للدافه  
التي رقت فكما أو تزود أو تصدقوا حديث صحيح ولانه انتفاع به بخاز كحماها (أو بتصدق  
بهما) أي بالجلد والجل (ويحرم بيعهما) أي بيع الجلد والجل حديث علي قال أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أقسم حله أو جلاها وان لا أعطي  
الحازر منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا متفق عليه (ويحرم بيع شيء منها) أي الذبيحة  
هديا كانت أو ضحية (ولو كانت تطوعا لانها تعين بالدخ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
قتادة ابن النعمان ولا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدى وتصدقوا واسمته والحلوهما قال الميموني  
قالوا ابي عبد الله لحلوه الاضحية تعطية ما سلاح قال لا وحكي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعط  
في خزارتها شيئا منها قال اسناد جيد (وان عين اذحية أو هديا فسرق به الذبح فلا شيء عليه  
وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو) كان وجوبه في الذمة (بأن نذر) بأن نذر هديا أو ضحية  
ثم عين عنه ما يجزئ ثم ذبحه فسرق ذلته شيء عليه لانه أمانة في يده ولم يتعد ولم يفرط فلم يضمن  
كالوديعة (وان تلفت) المعينة هديا كانت أو ضحية (ولو قبل الذبح أو سرق أو ضلت قبله) أي  
الذبح (فلا يدل عليه ان لم يفرط) لانه أمين (وان عين عن واجب في الذمة) ما يجزئ فيه كالمتمتع  
بعدم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة أو عن هدي نذره في ذمته (ونهيب) ما عينه عن ذلك (أو  
تلف أربض أو عطاب أو سرق ونحوه) كالأغصاب (لم يجزئه) لان الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد  
التعيين عنه كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في  
ذمة المدين حتى تتم راسية فأوه من الضامن أو تافى الرهن بقى الحق في الذمة بحاله (ولزمه بدل)  
أي بدل ما تعيب أو تلف أرضه أو عطاب أو سرق ونحوه اذا كان عينه عن واجب في ذمته  
(ويكون أفضل مما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه) هذا معنى كلامه في المروءة والانصاف  
ومخرج الممنوع قال في الصحيح الفروع غطاءه منسكلم ومعناه اداعين في الذمة ثم تلف

غير لاصق بان (المظن في محله ونحوه) كحذنه ان اسنظن يتفريطه



بقصده الترقه اولانه ستره بما  
يستلزم ويلازمه غالباً أشبه  
ما لستره بشئ يلاقيه بخلاف نحو  
خيمة (لا) يحرم ولا يقدي محرم  
(ان حمل عليه) أى رأسه شيئاً  
كطبق ومكبل (أونصب) محرم  
(بجمله) أى حدائه ومقابلته  
(شياً) يستظل به لانه لا يقصد  
استدامته أشبه الاستقلال  
بالخائط (أواستظل بخيمة أو  
شجرة) ولو بطرح شئ عليها  
يستظل به تحتها (أوبنت)  
لحديث جابر في حجة الوداع وأمر  
بقية من شعر فضر بتله بنمرة  
فأثى عرفة فوجد القبة قد  
ضربت له بنمرة فترأى به حتى  
إذا زاعت الشمس رواه مسلم  
(أوغلى) محرم ذكر (وجهه)  
فلائم ولا فدية لانه لم يتعلق به سنة  
انقصير من الرجل فلم يتعلق به  
سنة انخمر كما في بدنه (الرابع  
لبس) ذكر (المخيط) في بدنه أو  
بعضه وهو ما عمل على قدر  
ملبوس عليه ولودرعا منسوجا  
أولب دمام عقودا ونحوه (ولبس  
الخنفين) لانهما منه (الآن لا يجد  
المحرم) ازارا قليلبس سراويل  
(أو) لا يجد (نعلين فيلبس خنفين  
أو نحوهما) أى الخنفين (كران)  
وسر مودة لحديث ابن عمر مرفوعاً  
سئل ما يلبس المحرم فقال  
لا يلبس القميص ولا العمامة ولا  
البرنس ولا السراويل ولا ثوبا  
مسه ورس ولا زعفران ولا  
الخنفين الآن لا يجد نعلين  
فليقطعها حتى يكونا أسفل من  
الكعبين متفق عليه ولا

بتفريطه فانه يلزمه مثل الذي تلف وان كان أفضل مما في الذمة لان الواجب تعلق بما عينه  
عما في الذمة وهو أزيد فيلزمه مثله وهو أزيد مما في الذمة صرح به في المنهى والشرح وغيرهما  
لوضعي اثنتان كل باضحية الأخر عن نفسه مغالطاً كقوله ما ولا ضمان استحساناً والقياس  
ضربهما ذكره القاضي وغيره وقتل الأثرم وغيره في اثنتين حتى هذا باضحية هذا يترادان  
اللحم ويجزئ ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لاذن الشرع في ذلك (وان ذبحها) أى المعينة هدياً  
أو أضحية (ذابح في وقتها بغير اذن) ربه أو وليه (ونواها عن ربه) أو أطلق (أجزأت) عن ربه (ولا  
ضمن على الذابح) لان الذابح فعل لا يقتر إلى النية فاذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه كغسل  
نوبه من نجاسة ولا نية وقت موقوفها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعبداً  
ولان الذابح اراقة دم تعين اراقة لحق الله تعالى فلم يضمن مريضه كقاتل المرتد بغير اذن الامام  
(وان نواها) أى نوى الذابح الاضحية (عن نفسه مع علمه انها أضحية الغير لم تجز عن مالكها) سواء  
فرق الذابح اللحم أو لا وضمن الذابح قيمتها ان فرق لحمها وارش الذابح ان لم يفرقه لغصبه واستيلائه  
على مال الغير واتلاقه أو تنقيصه عدواناً (والا) أى وان ذبحها عن نفسه ولم يعلم انها أضحية  
الغير لاشتياها عليه مثلاً (أجزأت عن ربه ان لم يفرق الذابح لحمها) لما تقدم من ان الذابح  
لا يقتر إلى نية كإزالة النجاسة فان فرق اللحم اذن ضمن لان الاتلاف يستوى فيه العمد وغيره  
(وان أتلفها) أى المعينة من هدى أو أضحية (صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف) في محله كسائر  
المتومات (تصرف في مثلها كاتلاف أجنبي) غير مالكها لبقاء المسحق لها وهم الفقراء  
بخلاف قن نذر عتقه فلا يلزم صرف قيمته في مثلها ذلتان لان التصدق من العتق ككسب  
الاحكام وهو حق للربيق المبت (وان فضل من القيمة) أى قيمة الاضحية المعينة أو الهدى المعين  
(شئ عن شراء المثل) نحو رخص عرض (اشترى به شاة ان أتسع) لذلك أو سبع بدنة أو بقرة  
لما فيه من اراقة الدم المقصود في ذلك اليوم (والا) أى وان لم يتسع لشاة أو شرك في بدنة أو بقرة  
(اشترى به لحمًا تصدق به أو يتصدق بالفضل) لقوات اراقة الدم (وان فقأ عينه) أى  
الحبوان المعين هدياً أو أضحية مالكه أو غيره (تصدق بالارش) أو بلحم يشترى به ان لم يتسع  
كشاة أو سبع بدنة أو بقرة (وان عطب في الطريق قبل محله أو) عطب (في الحرم هدى  
واجب أو نطوع بأن ينويه هدياً أو لوبه بلساته ولا بتقليده واشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه  
أو يحجز) الهدى (عن المشي) الى محله (لزمه تحره) أى تذكى الهدى (موضعه مجزئاً وصبيغ  
نعله) أى نعل الهدى (التي في عنقه في دمه وضرب) به (صفتته ليعرفه الفقراء نياً خذوه ويحرم  
عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الا كل منه) أى من الهدى العاطب (مالم يبلغ محله)  
لحديث ابن عباس ان ذوبياً أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه  
بالمدن ثم يقول ان عطبت منها شئ تخشيت عليها فاشحرها ثم اغس نعلها في دمها ثم اضرب به  
ضفتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقته رواه مسلم وفي لفظ ويخليا والباس لا يأت كل  
منها هو ولا أحد من أصحابه رواه أحمد ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لان الانسان يشفق  
على رفقته ويحب التوسعة عليهم ورجح اوسع عليهم من مؤنته وانما منع السائق ورفقته الا كل  
منه لئلا يقصر في حفظه اعطيه لياً كل هو ورفقته منه لتلقه التهمة لنفسه ورفقته (فان  
ا كل) السائق (منه) أى من الهدى العاطب (أوباع) منه لحد (أو أطعم غنياً أو) أطعم  
(رفقته ضمنه) لتهديه (بشئ له لحمًا) لانه مثلي (وان أتلفه) أى الهدى (أو تلف) الهدى  
(بتفريطه) أو تعديه (أو خاف عطبه فلم يضره حتى هلك فعله عليه ضمائه) كسائر الودائع اذا فرط

بعرقات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للحرم متفق عليه رواه الألبان وإيس فيه بعرفة ولم يذكرها الأشعبي وتابعه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زبير وعامة أهل المدينة عن أبيه لم يذكر في الخدين قطع الخفين قال علي بن أبي طالب قطع الخفين فساد ولا يقطعها ما لا يخرجهما عن حالة الخظر اذا لبس المقطوع كاللبس الصحيح مع القدرة وفيه اطلاق ما يلبس الخلف وأجيب عن حديث ابن عمر بان زيادة القطع اختلاف فيها فان صححت فهي بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر فذكره وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبيته للجمع العظيم الذي لم يحضرا أكثرهم ذلك بالمدينة وقول المخالف المطلق يقضي عليه المقتضى لانه اذا لم يمكن تأويله وعن قوله حديث ابن عمر فيهم زيادة لفظ لان خبر ابن عباس وجابر فيه ما زيادة حكمه هو جواز اللبس بلا قطع وهو أولى من دعوى النسخ (حتى ازارا أو نعلين ولا فدية) اظاهر الخبر وان لبس خفها مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصا وان شق ازاره وشد كل نصف على ساق فكسرا ويل وان وجد نعل لا يمكن لبسها فليلبس الخلف فدى نصا قال في الانصاف هذا المذهب وقدم في الفروع واختار الموفق في غيره لافدية

فيها أو فدى (يوصله) أي بدل الهدى (الى فقراء الحرم) لانهم مستحقوه (وان قدح في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء) من يبيع أو كل واطعام لفقته لانه لحم (وان ساقه عن واجب في ذمته) (لم يمتنع أو فعل محذور ونحوه) (ولم يعينه بقوله هذا هدى لم يعين) بالسوق مع النية لان السوق لا يختص بالهدى والنية وحدها ضيقة لا يحصل التعيين بها (وله التصرف فيه بما شاء) من يبيع أو كل وغيره (بان باع) الهدى الذي ساقه عما في ذمته من الواجب (محله ما ساقه) في محله (أجزاء عينه عنه) لصلاحيته لذلك وعدم المناع (وان عطب) ما ساقه عن واجب في ذمته (دون محله صنع به ماشاء) من أكل وغيره لانه لحم (وعليه اخراج ما في ذمته) في محله لعدم سقوطه (وان تعيب هو) أي الهدى (أو تعيبت) (أضحيت) بغير فعله (ذبحه) أي ما ذكر من الهدى أو الأضحية (وأجزاء ان كان واجبا بنفس التعيين) بان قال ابتداء هدى أو أضحية ولم يكن عن شيء في ذمته لما روى أبو سعيد قال ابتعنا كبشا نفخى به فأصاب الغيب من ألبته فسا لنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نفخى به رواه ابن ماجه ولا يها ما نعتده فلم يضمن تعيبها ولم يمنع من الأجزاء (وان تعيب) الهدى المعين أو الأضحية المعينة (بفعله) أي تعيبه أو تقر يظه (فعله بدله) كالوديعة يقرط فيها و (ان كان واجبا قبل التعيين بأن) وفي نسخة فان سكن الأولى أولى (عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمنذور في الذمة) وتعيب عنده يمنع الأجزاء (لم يجزئه) لان الواجب في ذمته مدمم صحيح فلا يجزئ عنه مدمم معيب والواجب متعلق بالذمة كالدين به رهن ويتلف لا يسقط بذلك (وعليه بدله) أي بدل ما عينه عن الواجب في ذمته (كالمواضع أو تلفه أو تلفه بغير يظه ولو كان) ما عينه عما في ذمته (زائدا عما في ذمته) كالواضع الذي في ذمته شاة فعين عنها بدنة أو بقرة فتعيبت يلزمه بدنة أو بقرة نظيرا التي عينها وان كان بغير يظه ففي الغنى لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته لان الزيادة وجبت بتعيبه وقد تلفت بغير يظه فبطلت كالأضحية الهدى ما تطوعت فان قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح (وكذا الوسوق) ما عينه هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة على ما سبق من التفصيل (أوصل ونحوه) كالأضحية (وتقدم) قريبا (ويذبح واجبا قبل نفل) من هدى أو أضحية ولعل المراد استحبابا مع سعة الوقت وقد تقدم ان عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ولا يكاد يفتق الفرق (وليس له) أي لمن نحر بدل ما عطب من أضحية أو هدى أو تعيب أو وصل ونحوه (استرجاع عايط ومعيب وضال ووجد ونحوه) كمنعوب قدر عليه (بعد ذبح بدله) وقوله (الى ملكه) متعلق باسترجاع (بل يذبحه) لما روى عن عائشة أنها هدت هديين فاضلتم ما فبعث اليه ابن الزبير به هديين فخرتم ما ثم عاد الضالان فخرتم ما وقات هذه سنة الهدى رواه الدارقطني وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعلق حتى الله تعالى به ما يباح ما على نفسه فلم يسقط بذبح بدلهما (وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته) من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه (لم يجزئه وان رضى مال كرها) لانه لم يكن قربى في ابتداءه فلم يصرفه في أثناءه كالأضحية الا كل ثم نواها للتقرب (ولا يبرأ من الهدى) الواجب عليه (الا يذبحه ونحوه) في وقته ومحلها اذ المقصود ازالة الدم كالتوسعة على الفقراء (ويباح للفقراء الاخذ من الهدى اذ لم يذمه الهيم بالاذن كقوله) أي المالك (من شاء اقتطع أو بالخلية بينهم وبينه) لانه عليه الصلاة والسلام نحر خمس بدقات وقال من شاء فليقتطع وقال لسائق البدن اصبح نعلها في دمه واضرب به صمغها وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك من غير لفظ والالم يكن مفيدا (فصل سوق الهدى) من الخل (مسنون) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فساق في حخته ما نعتده وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة (ولا يجب) سوق الهدى لانه عليه الصلاة والسلام لم

في محرم خرم عامته على وسطه  
لا يعقدها ويدخل بهنها في  
بعض (الازاره) قوله عقده  
لحاجته استر عورته (و) الا (منطقة  
وهي تانيم نافقة) ولقول عائشة  
أوثق عليك نفقتك وروى  
معناه عن ابن عمر وابن عباس  
ولحاجته لستر نفقته (مع حاجة  
لعقد) المذكورات فان ثبت  
هيان بغير عقد بان أدخل  
السيور بعضها في بعض لم يعقد  
اعدم الحاجة وان لم يكن في  
منطقة أو هيان نفقة لم يعقد  
فان فعل ولو ليس بالحاجة أو  
وجع فدى (و) بتقيد محرم  
(ب) سيف الحاجة (ل) قصه صلح  
الحديبية رواه البخاري ولا  
يجوز بلا حاجة تصال قول ابن عمر  
لا يحمل المحرم السلاح في الحرم  
قال الموق والقياس اباحته  
لانه ليس في معنى اللبس قال في  
الاقناع ولا يجوز حمل السلاح  
بكمه تغير حاجة (و) يحمل محرم  
(ج) ربه) بكمه الجرم في عتقه كهيئة  
القربة قال احمد أرجو لياس  
(و) يحمل (قربة الماء في عتقه لا في  
صدره) نصا أي لا يدخل حبلها  
في صدره (وله) أي المحرم (أن  
يتزر) بقميص فيجعله مكان  
لازار (و) ان (يلتحف بقميص) أي  
يتغطى به (و) ان (يرتدي به) أي  
القميص فيجعله مكان الرداء لانه  
ليس بلبس مخيط مصنوع مثله  
(و) ان يرتدي (برداء موصل)  
لان الرداء لا يتسبر كونه صجحا  
(وان طرح محرم على كتفيه  
قباء فدى) ولو لم يدخل يديه في  
كفيه لخبه عليه الصلاة والسلام  
عن ليه المحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه عادة ليه كالقميص (وان غطى خنثى مشكلى وجهه ورأسه) فدى

بأمر به والاصل عدم الوجوب (الابالذر) لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ويستحب  
أن يقفه) أي الهدى (بعرفة) روى عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا وقفه بعرفة  
ولنا أن المراد تخره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد ذلك دليل  
يو جبه (و) يسن أن (يجمع فيه) أي الهدى (بين الحبل والحرم) لما تقدم (ويسن اشعر  
البدن) بضم الباء جمع بدنة (فيشق صفحة سنامها) بفتح السين (اليعنى أو) يشق (محلها) أي  
السنام (بملا سنام له من ابل وبقرح حتى يسيل الدم وتقلدهي) أي البدن (و) تقاد (بقر وغنم  
نملا أو اذان القرب أو المري) بضم العين جمع عرو ولحديث عائشة قالت فتلقت فلان فهدى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة أيضا وعن ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا يبدنه فاشعرها من صفحة سنامها الايمن  
وسلت الدم منها بيده ورواه مسلم لا يقال انه ايلام لانه افرض صحب جاز كالسكى والوسم والحجامة  
وفائدته ان لا تختلط بغيرها وان يتوقاها الاصل ولا يحصل ذلك بالتقليد بغيره لانه محتمل ان يحل  
ويذهب (ولا يسن اشعار الغنم) لانها ضعيفة ولان صوفها وشعرها يسترم موضع اشعارها لو اشعرت  
(واذا ساق الهدى) من (قيل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات) لحديث ابن عباس  
(واذا نذر هديا مطلقا فقل ما يجزئ شاة وسبع بدنة أو سبع بقرة) كالأوجب بأصل الشرع  
المطلق (فان ذبح) من نذر هديا وأطلق (البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة) لتعيينها عما في  
ذمته بذبحها عنه (وان نذر بدنة أخر أنه بقرة ان أطلق البدنة) مساواتها لها (والأ) أي وان لم  
يطلق بل نوى من الا بل (لزمه ما نواه) كالأولى كونها من البقر (فان عين) شيئا (بنذره) بأن  
قال هذا هدى أو لله على هديا ونحوه (أخره ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيب  
وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما) لانه انما واجب بإيجابه على نفسه ولم يوجب سوى هذا  
فأخره كيف كان (والأفضل) كون الهدى (من بهيمة الأنعام) لقوله عليه الصلاة والسلام  
(وان قال ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه أهده) وجوبه إلى مساكين المحرم لو جود  
شرط التذر (وعليه ابصالة) أي الهدى مطلقا (الى فقراء الحرم) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت  
العتيق ولان التذر يحمل على المهدود شرعا والمهدود في الهدى الواجب بالشرع كهدى المنعة  
بذبحه بالحرم فكذا يكون المندور (ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم) لتعذر  
أهدائه بعينه فانصرف الى بدله لما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي  
دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها في فقراء الحرم (وقال) أو الوفاء على (بن عقيل أو يقومه) أي  
العقار (ويبعث القيمة) الى فقراء الحرم لان الغرض القيمة التي هي بدله لانفس البيع (الا  
أن يعينه) أي المندور (لموضع سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه) أي في الموضع الذي عينه (وتقرقة  
لحمه على مسا كينه) أي مسا كين ذلك الموضع (أو اطلاقه لحم) أي مسا كينه (الا أن يكون  
الموضع) الذي عينه (به صنم أو شئ من أمر الكفرة أو المعاصي كبيوت النار والسكائن فلا يوف  
به) أي بنذره لما روى أبو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أدبح  
بالابواء قال ابهاصم قال لا قال أوف بنذرتك (ويستحب أن يأكل من هديه ان تطوع وبهدى  
ويتصدق أثلاثا) لقوله تعالى فكلوا منها وأقل أحوان الأمر الاستحباب ولان النبي صلى الله  
عليه وسلم أكل من بدنة وقال جابر كنا لانا كل من بدنة فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فانا كنا نوزدنا رواه البخاري وعن ابن عمر الضحانا والهدانا ثلث  
لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين قال في الشرح وشرح المنتهى والمستحب أن يكون أي أنا كقول  
اليسير لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة لحمات في قدر فاكلمها

عن ليه المحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه عادة ليه كالقميص (وان غطى خنثى مشكلى وجهه ورأسه) فدى

وجهه (أرغطي وجهه وجسده بلاليس) مخيط للشك (الخامس الطيب) اجاعا لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام ولا توبا مسه ورس ولا زعفران وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب وقوله في المحرم الذى وقصته دابته لا تحنطوه متفق عليهم ما وسلم لا تسوه بطيب (فقى طيب محرم ثوبه أو يذنه) أو شيئا منها حرم وفدى (أو استعمل) محرم (ف) أكل أو شرب أو أدهان أو اكتمال أو اسنعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه) في المذكورات حرم وفدى (أو قصد محرم) ثم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافورا وغير أو زعفران أو ورس) نبات أصفر كالسهم باليمن تتخذ منه الجسرة للوجه حرم وفدى ولو جلس هند عطارا وفي مرضع ليشم الطيب (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) كشم برولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى (أو) قصد شم (ما ينبت به آدمى لطيب ويتخذ منه) الطيب (كورد وبتفسيج) يفتح الموعدة والنون والسبين معرب (ومشور) وهو الخبزي (ولينوفرو ياسمين ونحوه) كبان وزنبق (وشمه) حرم وفدى (أومس ما يعلق به) أى المسوس (كما ورد حرم وفدى) نصا لأنه شئ حرم بالاحرام فوجب به الفدية كاللباس (ولا) اسم ولا فدية (ان شم) محرم شيئا من ذلك (بلا قصد) كن دخول سوقا أو الكعبة للتبرك ومشغرى الطيب نحو تجارة ولم يسه وله تغليبه وجملة ولو طهر ربيحه

وحسينا من مرقها ولأنه نسل فاستحب الاكل منه (كأضحية) وله التزود والاكل كثيرا لحديث جابر (فان أكلها) أى الذبيحة هدايا تطوعا (كأضحية) المشروع للصدقة منها كأضحية (أكلها) كالأضحية فإنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم ويأتى (وان فرق أجنبي نذرا بلاذن) مالكه (لم يضمن) لوقوعه موقعا (ولابا كل من كل واجب) من الهدايا (ولو) كان إيجابه (بالنذرا) بالتعنين الامن دم متعة وقران) نص على ذلك لان سبهم ما غير محذور فأشبه ما هدى التطوع ولان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتع منه في حجه الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنته ثم ذبح عن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأنزلها من الحرم فقال أحمد قدا كل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خاصة (وما جازله أكله) كما كثر هدى التطوع (فله هديته) لغيره لقيام الهدى له مقامه (ومالا) ذلك باكله كالمهدى الواجب غير دم تمتع وقران (فلا) ذلك هديته بل يجب صرفه لفقراء الحرم لتماق حقه به (فان فعل) أى أكل مما لا يجوز له الاكل منه أو هدى منه (ضمنه بمثله لجا) لان الجميع مضمون عليه بمثله فكذلك أبعاضه وكذا ان أعطى الجزار بأجرته شيئا منها (كبيعه واتفقه) أى كالمو باع شيئا من الهدى أو اتفقه فإنه يضمنه بمثله لجا وان أطعم منه غنينا على سبيل الهدية جاز كأضحية (ويضمنه) أى المتلف من الهدى (أجنبي بقيته) قال في الشرح لان اللحم من غير ذوات الامثال فضمنه بقيته كالوأتاف لجا لأدمى معين اه وفيه نظر لانه موزون لاصناعته فيه يصح فيه السلم فهو مثلى (وفي الفصول لومعه الفقراء حتى أنتن فهدية قيمته) أى ان لم يبق فيه نفع والا ضمن ناقصه كما في المنتهى

فصل في الاضحية مشروعة اجاعا وسنده قوله تعالى فصل لربك وانحر قال جماعة من المفسرين المراد بذلك التضحية بعد صلاة العبد وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفائحهما متفق عليه وهي (سنة مؤكدة مسلم) تام الملك لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت على وهن لكم تطوع وفي رواية الوتر وانحرور ركعتا الفجر رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا يشتره شيئا رواه مسلم فعاقبه على الارادة والواجب لا يعلق عليها ولان الاضحية ذبيحة لا يجب تغريق لجها فلم تكن واجبة كالعقيقة وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقرب من مصلانا وحديث أبي أيمن الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة فقد ضعفه أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاحتجاب جمع بين الاحاديث كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن أكل من هاتين الشجرتين فلا يقرب من مصلانا (ولو) كان المسلم (مكاتبيا باذن سيده) لان منعه من التبرع لحق سيده فاذا أذن سقط حقه (وبغير اذنه) أى سيده مكاتب (ولا) تسن للكاتبة (لنقصار ملكه ويكره تركها) أى الاضحية (لقادر عليها) لحديث أبي هريرة السابق ومن عدم ما يضحي به اقتضى وضحي مع القدرة على الوفاء ذكره في الاختيارات وهو قياس ما يأتي في العقيقة (وليس) الاضحية (واجبة) لما سبق (الان) ينذرها) فوجب بالنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (وكانت) الاضحية (واجبة) على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن عباس السابق (وذبحها) أى الاضحية (ولو عن ميت) ويفعل بها كمن حي (وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بشمها) وكذا الهدى صرح به ابن القيم في تحفة الودود وابن نصر الله في حواشيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى واختلافه ولو كانت الصدقة أفضل لعدوا اليها ولحديث عائشة مرفوعا ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله

(أو) ثم ولو قصد (عودا) لانه لا يطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره (أو) ثم ولو قصد (انبات صحراء كشج) بكسر اوله (ونحوه نكزاحي) وقبصوم (أو ما ينبت به آدمي لا يقصد طيب كخنازير وعصفور) بضم اوله (وقرنفل) ويقال قرنفل ثمره شجرة بسفالة الهند أفضل الافوايه الحارة إذا كاهها (ودارصيني ونحوها) ومن أنواعه القرنة كالزنب (أو) ثم ما ينبت به آدمي (لقصد) أي الطيب (ولا يقصد منه طيب كريحان فارسي وهو الحسبي) يشبه النمام نبات طيب الرائحة وريحان عند العرب الأس ولا يدية في شمه (وكنمام وورم وهو من الرغضة كأم غيلان ونحوها وككزحس) بفتح التون وكسرها وكسر الجيم فهما (وككزحوش) وهو المراد قوش وهو يشبه السمسم نافع يعسر البول والمغص واسعة العقب (ونحوها) كالنسر من لان ذلك كاه ليس بطيب (أو ادهن) محرم (ب) ادهن (غير مطيب) ككسبرج وزيت نصا (ولو في رأسه أو بدنه) فلا يتم ولا يدية فيه لانه عليه الصلاة والسلام فعله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولكنه ضعيف وذكر البخاري عن ابن عباس وعدم الدليل على تحريمه وأصل الأباحة (السادس) قتل صيد البر) أجماعا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (واصطياده) أي صيد البر وان لم يقتله أو يجرحه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم

من أراقدم وأنه لتأتي يوم القيامة بقر ونها واطلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل فكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه ولان إثارة الصدقة على الاضحية يفضي الى ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشرح وشرح المنتهي وما روى عن عائشة من قولها لان أتصدق بخاتمي هذا أحب الي من ان أهدي الى البيت الفاه وفي الهدى لاقى الاضحية اه وفيه نظر اذا الهدى كالاضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالاولى أن يحاب عن الاثر بان الموقوف لا يمرض المرفوع (ولا يضحى عما في البطن) لانه لا تثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية لكن يقال قد تقدم انه قد يسر اخراج الفطرة عنه الا أن يقال ذلك لفعل عثمان ولان القصد من زكاة الفطرة الطهارة وما هنا على الاصل (ومن يعضه حر اذا ملك بجزئه الحر) ما يضحى به (فله أن يضحى بغير اذن سيده) لان ملكه تام على ما ملكه بجزئه الحر (والسنة أكل ثلثها واهداء ثلثها ولو اغنى ولا يجبان) أي الاكل والاهداء لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدناوات وقال من شاء فليقطع ولم يأكل ممن شياً ولا يهدى بوجهه يتقرب بها الى الله فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الامر للاحتساب (ويجوز الاهداء منها) أي الاضحية (لكافران كانت تطوعا) قال أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله يا كل هو الثالث ويطعم من اراد الثالث ويتصدق بالثالث على المساكين قال علقمة بث مهي عبد الله بهدية فامرني أن أكل ثلثا وأن أرسل ثلثا الى أهل أخيه وان أتصدق بثالث فان كانت واجبة لم يعط منها لكافر شياً كالزكاة والكفارة (والصدقة ثلثها ولو كانت) الاضحية (منذورة أو معينة) لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ويطعم أهل بيته الثالث ويطعم فقراء جيرانه الثالث ويتصدق على السؤال الثالث رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف وقال حديث حسن وهو قول ابن مسعود وابن عمر ولا يعرف لهما مخذوف من الصحابة واقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وانقانع انساب يقال قنع قنوعا اذا سال والمعتر الذي يعتر بك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف ومطابق الاضافة يقتضي التسوية فيقتسم بينهم أثلاثا (ويستحب أن يتصدق بأفضلها) بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (و) ان (بهدي الوسط) وان (يا كل الادون) ذكره بعضهم (وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها أو غيرها تبركا) وخروجا من الخلاف من واجب الاكل (وان كانت) الاضحية (ليقيم فلا يتصدق الولي عنه) منها بشئ (ولا يهدى منها شياً أو ياتي في الجحر ويوفره اله) لانه ممنوع من التبرع من ماله (وكذا المالك لا يتبرع منها بشئ) الا باذن سيده لما سبق (فان أكل أكثر) الاضحية (أو أهدي أكثر) ما (أو أكلها كلها) الاوقية تصدق بها جاز (أو هداها كلها) الاوقية تصدق بها جاز لانه يجب الصدقة بعضها بناء على فقر مسلم (اعوم وأطعمه والآن نع والمعتبر) فان لم يتصدق بشئ) منها (ضمن أقل ما يقع عليه الاسم) كالاوقية (عنه لجا) لان ما يبيع له أكله لا يلزمه غرامته ويلزمه غير ما وجبت الصدقة به لانه حتى يجب عليه أدائه مع بقاءه فلزمته غرامته ما اتلفه كالوديعة (ويعتبر عليك الفقير) كالزكاة والكنارة (فلا يكفي اطعامه) لانه اباحة (ومن اراد التضحية) أي ذبح الاضحية (فدخل المشرك عليه وعلى من يضحى عنه أخذ شئ من شعره وضميره وبشرته الا الذبح ولو بواحد قلن يضحى بالكثير) لحديث أم سلمة مرقوعا اذا دخل العشر وأراد احدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شياً حتى يضحى رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشره وأما حديث عائشة كنت أقتل ثلاثاً هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى يحجر الهدى متفق عليه أجيب عنه بأنه (وهو) أي صيد البر (الوحشي) المأكول والمتولد منه (أي الوحشي) المأكول (ومن غيره) كمثل ولد بين وحشي وأهلي ومأكول

ويشئ وغيره كسبح تغليبا للتحريم  
استأنس بحرم قتله واصطياده  
ويجب جزؤه وان توحش أهلى  
من ابل وبقرو ونحوهما لم يحرم  
أكله ولا جزاء فيه قال أحمد في  
وحشية لأشئ فيها لان الأصل  
فيها الانسية (فن أتلغه) أى صيد  
البر والمتولد منه ومن غيره وهو  
محرم (أوتاف) ما ذكر (بيده)  
كله (أو بعضه) مباشرة أتلغه أو  
سبب ولو) كان السبب (بجناية  
دابة محرم متصرف فيها) بأن  
يكون راكبا أو سائقا أو قائدا  
فبعض من ما تلقت بيدها وفيها  
لا مانع تحت برجلها وان انزلت  
لم يضمن ما تلقت به (أو بإشارة  
محرم لم يرد صيده أو دلالة) أى  
المحرم لمن يرد صيده (ان لم يرد)  
صائده (أو باعانتها) أى الحرم  
لمن يرد صيده (ولو بمناولته  
آلته) أى الصيد أو أاعدتها له  
كزح وسكين ولو كان مع الصائد  
آلته وان ذله أو أشار إليه بعد  
رؤية صائده أو ضحك المحرم أو  
استشرف عند رؤية الصيد  
فقطن له غيره أو أعاره آلته لغبر  
الصيد فاستعمله فيه فلائح ولا  
ضمنان (ويحرم) على المحرم  
(ذلك) المذكور من الأمانة  
والدلالة والاعانة لانه معونة على  
محرم أشبه الاعانة على قتل آدمي  
معصوم و (لا) تحرم (دلالة) محرم  
(على طيب ولباس) لانه  
لا ضمان فيها بالسبب ولا يتعاقب  
بهما محكم يختص بالدال عليهما  
بخلاف الصيد فانه يحرم على  
الدال أكله منه ويجب عليه  
جزؤه وقوله (فعلية) أى من  
أتلغه مباشرة أو بسبب (الجزء)  
جواب فن أى جزاء الصيد الذى أتلفه

في ارسال الهدى لافى التصحية وأيضا الحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام  
عليه وأيضا الحديث أم سلمة من قوله وحديث عائشة من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال  
الخصوصية (فان فعل) أى أخذ شيئا من شمره أو ظفره أو بشرته (تاب) الى الله تعالى لوجوب  
التوبة من كل ذنب قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة ولا فلائح كالمحرم وأولى (ولافية عليه)  
اجماعا سواء فعله عمد أو سهوا (ويستحب حلقه بعد الذبح) قال أحمد على ما فعل ابن عمر تعظيما  
لذلك اليوم ولانه كان ممنوعا من ذلك قبل أن يضحى فاستحب له ذلك بعده كالمحرم (ولو أوجها)  
بند أو تعيين (ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارتبه مقامه) في الأكل والاهداء والصدقة كسائر  
حقوقه (ولا تباع في دينه) وتقدم قريبا وتذبح تحريم ادخالها (أى الأضحية) (فوق ثلاث  
فيدخر ماشاء) الحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا  
بأبدالكم وحديث عائشة انما نهيتكم للدابة التى دفت فكلوا وترؤدوا وتصدقوا واودخوا ولم يحز  
ذلك على ابن عمر لانه لم يتلفه ما الرخصة (قال الشيخ الأزمن جماعة) لانه سبب تحريم الادخار  
(وقال الاضحية من النفقة بالمعروف فنضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلاذنه)  
عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم (و) يضحى (مدين لم يطأ به رب الدين) ولعل المراد اذا لم  
يضر به (ولا يمتنع التملك في العقيقة) لانها سرور وحادث فتشبه الوليمة بخلاف الهدى  
والاضحية

تتوصل به والعقيقة وهى النسيكة وهى التى تذبح عن المولود قال أبو عبيد الاصل في العقيقة  
الشعر الذى على المولود وجمعها عقائق ثم ان العرب سميت الذبيحة عند حلق الشعر شعرا للمولود  
عقيقة على عادتهم فى تسمية الشئ باسم سببه وما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار عن الأسماء  
العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة وقال ابن عبد البر انكرا أحمد هذا  
التفسير وقال انما العقيقة الذبح نفسه ووجهه ان أصل العقى القطع ومنه عقى والديه اذا قطعهما  
والذبح قطع الحلقوم والمرى والودجين اه وقيل العقيقة الطعام الذى يصنع ويدعى اليه من  
أجل المولود (سته مؤكدة على الأب غنيا كان الوالد أوفقيرا) قال أحمد العقيقة ستة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد عقى عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم الغلام  
مرتحن بعقيقته وهى اسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا ومن جعلها من أمر الجاهلية فلانه لم يبلغه  
ما ورد فيها من الأحاديث (عن الغلام شاتان متقاربان سنواشبهها) مساروت أم كرك الكعبية  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن البخارية  
شاقونى لفظ عن الغلام شاتان مثلان وعن البخارية شاة رواه أبو داود (وان تعذرنا) أى  
الشاتان عن الغلام (شاة واحدة) الحديث أنما مرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (فان لم يكن  
عنده ما يعقى افترض) وعق (قال) الامام (أحمد) أن يخلف الله عليه) أحسانة قال ابن  
المنذر صدق أحمد أحباء السنن وإنما أفضل (قال الشيخ) بحقه لمن له وفاء) والأفلا يتقضى  
لانه أضرار بنفسه وعشرته (ولا يعق غير الأب) قال الخافض ابن حجر فى شرح البخارى وعن  
الحنابلة يعق الأب الا ان يتعذر بموت أو امتناع اه قلت وما تقدم انه عليه الصلاة والسلام  
عق عن الحسن والحسين فلانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا) يعق (المولود عن نفسه اذا كبر)  
نص عليه لانها مشروعة فى حق الأب فلا يقع عليها غيره كالأجنبي (فان فعل) أى عقى غير الأب  
والمولود عن نفسه بعد ان كبر (لم يكره) ذلك (فيهما) لعدم الدليل عليهما قلت لكن ليس هو  
حكيم العقيقة (واختار جمع يعق عن نفسه) استحبها اذا لم يعق عنه أبوه منهم صاحب المستوعب  
والروضة والراغبين والحاويين والنظم قال فى الرعاية تأسيسا لنبى صلى الله عليه وسلم ومعناه فى

المستوعب وهو قول عطاء والحسن لانها مشروعة عنه ولانه مرتين بها فبقي أن يشترع له  
فكذلك نفسه (وقال الشيخ يعقوب عن اليتيم) أي من ماله (كالاضحية وأولى) لانه مرتين بها  
بخلاف الاضحية (وعن الجار بيشة) لما تقدم (تذبح يوم سابعه من ميلاده) لحديث سمرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة به حقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق  
رأسه رواه أهل السنن كلهم وقال الترمذي حسن صحيح (قال في المستوعب وعميون المسائل  
نحوه التمار) له تافؤلا (ويحوز ذبحها قبل السابع) قال في تحفة الودود في أحكام المولود  
والظاهر ان التقييد بذلك أي بالسابع ونحوه استحسانا والاولو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو  
العاشر أو ما بعده أجرته والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والاكل (ولا يجوز قبل الولادة)  
كالكفارة قبل اليمن لتقدمها على سببها (وان علق ببدنه أو بقرة لم تجزئه الا كاملة فلا يجزئ فيها  
شرك في دم) أي في بدنه أو بقرة نص عليه لعدم وروده (قال في النهاية وأفضله شدة) وينوي بها  
عقبة (لحديث انما الأعمال بالنيات) (ويسمى المولود) (فيه) أي في يوم السابع لحديث سمرة  
وتقدم (والتسمية للاب) فلا يسميه غيره مع وجوده (وفي الرماية يسمى يوم الولادة) لحديث مسلم  
في قصة ولادة ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي ابراهيم (ودسن  
أن يحسن اسمه) لقوله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وأسما آباءكم  
فاحسنوا أسماءكم رواه ابوداود (وأحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم  
مرفوعا (وكما أضيف الى) اسم من أسماء (الله تعالى) (لحسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق  
وعبد الخالق ونحوه (وكذا أسماء الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد ومصالح وشبهها الحديث تسما  
باسمى ولا تكنوا بكنيتي روى أبو نعيم قال الله تعالى وعزقي وجلالي لا عبدت أحد يسمى باسمك  
في النار (ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد كما يوضع اسم) وهو ما ليس كنية ولا اقبا (وكنية)  
وهي ما صدرت بأب وأم (ولقب) وهو ما أشعر بمدح كزبن العابد بن أوزم كبطنة (والاقتصار  
على اسم واحد أولى) لفعله عليه الصلاة والسلام في أولاده (ويكره) من الأسماء (حرب ومرة  
وخرن ونافع ويسار وأفلح ونجيب وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والمعاصي وشهاب  
والمضطجع ونبي ونحوها) كرسول (وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة  
قال القاضي وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم) قال ابن هبيرة في حديث سمرة لان اسم غلامك يسارا ولا  
رباحا ولا نجيبا ولا أفلح فانك تقول أمه هو فلا يكون فتقول لا لفر بما كان طريا بقا الى التشاؤم  
والظنير فالنهي يتناول ما يطرق الاطيرة الا أن ذلك لا يحرم لحديث عمران الاذن على مشربة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح (ويحرم) التسمية (بملك الاملاك ونحوه) مما  
يوازي أسماء الله كسلطان السلاطين وشاه شاه لما روى أحد اشته غضب الله على رجل تسمى  
ملك الاملاك لملك الا الله (ويحرم أيضا التسمية) بما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق  
ورحمن) لان معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى (ولا يكره) ان يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء  
الملائكة (وياسين) \* قلت ومثله طه خلافا لمالك فقد ذكره التسمية بهما وقال ابن القيم في التحفة  
ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية  
ببسن ذكره السهيلي وأما ما يذكره العوام ان يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم  
فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وانما هذه الحروف  
مثل الموحم والر ونحوها اه لكان قال العلاني في تفسيره في سورة طه وقيل هو اسم من  
أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله به كما سماه محمدا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال في عشرة أسماء قد كرر ان منها طه ويس اه وعليه فلا تمتنع التسمية بهما وقال ابن القيم

قالوا لوقيه أبصر واجاروا وحشيا  
فلم ياذنوني وأحبوا لواني أبصرته  
فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت  
السوط والر مح فقلت لهم ناؤوني  
السوط والر مح قالوا والله لا نمينك  
عليه متفق عليه وروى التجار  
الضمان عن علي وابن عباس  
في محرم أشار (الآن يقتله) أي  
الصبيد (محرم) ويكون الدال  
ونحوه محرم (ذ) جزأوه (بينهما)  
أي القاتل والدال ونحوه لانهما  
اشتركا في التحريم فكذلك في  
الجزء (ولودل ونحوه) بان أشار  
أو أعان (حلال) محرم على صيد  
فقتله المحرم (ضمنه محرم وحده)  
أي دون الحلال الدال أو نحوه  
(كشركة غيره) أي المحرم (معه)  
بان اشترك حلال ومحرم في قتل  
صيد فلا ضمان على الحلال لانه  
ليس محلا لضمانه ويضمنه المحرم  
كأنه تغليبا للملابح كصيد بهضمه  
بالحل وبعضه بالحرم وكشركة  
نحو سبع وان سبق حلال أو نحو  
سبع الى صيد فخرجه ثم قتله  
المحرم فعليه جزأوه بجرها وان  
جره محرم ثم قتله حلال ضمن  
المحرم أرش بجره فقط وان  
جره محرم ثم قتله محرم فعلى  
الاول أرش بجره وعلى الثاني  
تمة الجزء (ولودل حلال حلالا  
على صيد بالحرم فقتله فكذلك لانه  
محرم محرما) فالجزء بينهما انما  
(وان نصب) حلال (شبكة ونحوها)  
كفسخ (ثم أحرم أو أحرم ثم حفر  
بئر الحق) كما لو حفرها في داره  
أو للسلمين في طريق واسع أو  
بجوات (لم يضمن ما حصل) من  
تلف صيد (بسيده) أي نصب  
لأجره لياخذ به بعد تحمله منه

الشبكة ونحوها وحفر البئر ادم تعديبه (الآن يحيل) على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة

كطريق ضيق ضمن ما تلف به  
مطالعة تدهبه كنف آدمي بها  
(وحرم أكله) أي المحرم من ذلك  
كله) أي ما صاده أو دل أو أعان  
عليه أو أشار إليه ونحوه لمفهوم  
حديث أبي قتادة (وكذا ما ذبح)  
لأحرم (أو صيد لاجله) نص الحديث  
الصحيحين أن الصيغ بن جماعة  
أهدى للأنبي صلى الله عليه وسلم  
حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى  
ما في وجهه قال انالتم زده عليكم  
الاناحرم وكذا ما أخذ من بيض  
الصيغ ولينه لاجله (ولينه)  
أي المحرم (ياكله) أي ما صيد أو  
ذبح لاجله (الجزاء) أي جاز ما أكل  
مما ذبح أو صيد له لانه انالاف  
منع منه بسبب الاحرام أشبهه  
قتل الصيد وما قتله المحرم ثم  
أكله ضمنه لقتله لالا كانه نصا  
لانه ميتة وهي لا تضمن (وما  
حرم عليه) أي المحرم (لدلالة)  
عليه أو أعانه عليه (أو صيد أو ذبح  
له) أي المحرم (أي المحرم على محرم  
غيره) (أي المحرم (على حلال)  
لما روى مالك والشافعي عن  
عثمان انه أتى بلحم صيد فقال  
لا صحابه كوا فقلوا ألاتا كل فقال  
اني است كهيئتكم انما صيد  
لاجلي (وان نقل) محرم (بيض  
صيد سليم ففسد) بنقله ولو كان  
ياض على فراشه أو متاعه ونقله  
برفق ضمنه بقمته مكانه لتلفه  
بسببه (أو تلف) محرم بيض صيد  
(غير نذرو) غير ما فيه فرخ  
ميت) ضمنه بقمته مكانه لتلفه  
أي فان كان من ذرا أو فيه فرخ  
ميت فلا ضمان فيه لانه لا قيمة له  
(ألا) ما كان (من بيض النعام)  
فيه ضمنه (لان لغشوة قوته) فيضمنه

أيضا لا تجوز تسمية المملوك بالقاهر والظاهر (قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد  
أعبر الله تعالى) كعبد العزى وعبد عمر وعبد علي وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ومثله عبد  
الذبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم (و) أما (قوله صلى الله عليه وسلم) (أنا ابن عبد  
المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار  
بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم في باب الاخبار أو مع من باب الانشاء قال وقد كان  
جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحكام الحكام) قياسا على ما ينصه  
لله ورسوله من التسمية بملك الاملاك (وهذا محض القياس قال وكذلك تحريم التسمية بسيد  
الناس وسيد الكل كما يحرم سيده ولد آدم انتهى) لانه لا يليق الاب به صلى الله عليه وسلم (ومن  
لقب بما يصدق فعله) بان يكون فعله مرافقا لقبه (جاز و محرم) من الالقاب (مالم يقع على  
مخرج صحيح) لانه كذب (على ان التأويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كماله وشرفه  
قاله) يحيى (بن هبيرة ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم) وصوبه  
في صحيح الفروع قال وقد وقع فعل ذلك من الاعيان ورضاهم به يدل على الاباحة وقال في  
الهدى والصواب ان التكني بكنته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع اه  
فظاهره التحريم ويؤيده حديث لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي (وتحوز تكنية أبا فلان وأما فلانة  
وتكنيتهم أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور (و) تباح (تكنية الصغير) ذكر ا كان أو أني لما  
تقدم سر قوله عليه الصلاة والسلام بأنا عمي به ا فعل التعدير (ويحرم ان يقال لمافي أو كافر  
بما سيدي) كبدانته بالسلام لما فيه من تعظيمه (ولا يسمى الغلام) أي العبد (ببساط ولا رباح  
ولا يجمع ولا أفلم) لما تقدم عن ابن هبيرة (قال ابن التيمم قلت وفي معنى هذا مبارك و يفتح وخبر  
وسرور ونسمة وما أشبه ذلك) لما تقدم من أدربا كان طريقا للتشائم والنظير (ومن)  
الاسماء (المكرهة التسمية باسماء الشياطين تكريها) بانحاء المحجمة والتون والراي والباء  
الموحدة (ووطان والاعور والاجدع) من التسمية بالمكرهة التسمية (بأسماء الفراغة  
والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود وغير  
النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعبر بر وعقدة وشيطان والحكم وعباد وحياب وشهاب  
فسماه هشاما وسمى حر باسمها وسمى المضطجع المنبعث وأرضاء عفرة سماها خضرة وشعب  
الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنو مغوية بنو مرشدة قال وتكره  
اسانيد الاختصار (قال) ابن عقيل (في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالاسماء العربية  
كالجمل والنور والجدي لانها أسماء اعلام واللغة وضع) أي جعل لفظ دال على المعنى فليس  
معناها هذه الحيوانات حتى يكون كذبا (فلا يكره) وضع هذه الالفاظ لتلك المعاني (كالتسمية  
الحيال والاولدية) كالتحريم ما وضه وهو طما وليس من حيث تسميتهم (أي العرب لها) أي النجوم  
(باسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زياتها (كذبا) أي ليس الوضع كذبا من حيث  
التسمية (وانما ذلك توسع ومحج) زكاسموا المكرم بحرا) لكن استعمال البحر للمكرم محجاز  
مخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم فانه حقيقة والتوسع في التسمية فقط (و) سن أن (يؤذن  
في اذن المولود اليه) ذكر ا كان أو أنتي (حين يولدو) أن (يقيم في البسرى) لحديث ابي رافع  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أدن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رواه أبو  
داود والترمذي وصحاحه وعن الحسن بن علي مرفوعا من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام  
في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن  
الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى رواها البيهقي في الشعب وقال وفي استادها ضعف

(و) وان فيه ما يه (أو حاد) محرم (صيدا) صاده في احرامه



ولو بعد حله أو محل ما صاده المحرم ولو به داخله إلى الحل (ضمنه) أي الحليب (بقيته ٦٤٩ نصا مكانه) أي الاتلاف أما البيض

فلقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولائه لا مثل له فوجبت فيه القيمة وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه المراد ثمنه وأما اللبن فلانه لا مثل له من بهيمة الانعام فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد لانه لا مثل له وان كسر بيضه نخرج منها فرخ وعاش فلا شيء فيه لانه لم يتلف شيئا (ولا يملك محرما صيدا ابتداء) أي ملكا متجددا (بغير ارت) فلا يملكه بشرائه ولا بهيمة ونحوهما ولو بركيله أو نصبه أحبولة قبل أحرامه فوقع فيها وهو محرم بغير الصعب بن حنيفة السابق ولان الصيد ليس محملا لتلك الحرم لغيره عليه كالخنزير وملكه بالأرث لانه لا قبل منه فيه فبشبه الاستدامة وفي معنى الأرث تنصف الصدقات وسقوطه وان رد عليه ببيع أو خيار لزمه ارساله (فأوقضه) أي الصيد (محرمة أو رهنا أو بشره لزمه رده) إلى من أقبضه أياه لفساد العقد (وعليه) أي قابضه المحرم (ان تلف) الصيد (قبله) أي الرد (الجزاء) لمسكين المحرم (مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) لوجود مقتضى الضمانين وعلم منه أنه لا يضمنه لمالكه في رهن لانه لا ضمان في بيعه ولذا قال في الرعاية لا يضمنه له في الهبة وان أرسله ولم يردده ضمنه لمالكه ولا جزاء عليه وان رده به فلا شيء عليه مطلقا (وان أمسكه) أي الصيد (محرما) بالمحرم أو الحلال

(و) سن ان (يحنك) المولود (بتمر) أن تضعه ويدلك به داخل فيه وبقته فمحق ينزل إلى جوفه (منهائش) لما في الصحيحين عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأدبته به النبي صلى الله عليه وسلم نساه إبراهيم وحنكته بتمر زاد البخاري ودعاه بالبركة ردفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى (ويحلق رأس ذكره) رأس (أنثى يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا) أي فضة حديث سمرة وتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن احلقتي رأسه وتصدقتي بوزن شعرة فضة على المساكين والاولاد من بني أهل الصفة روى أحمد (فان فات) يوم السابع من غير عقيقة ولا نسمة ولا حلق رأس ذكر (ف) ان ذلك يفعل (في أربعة عشر) أي في اليوم الرابع عشر (فان فات في أحد عشرين) روى عن عائشة ومثله لا يقال من قبل الرأي (ولا تعتبر الا سابع به ذلك في حق بعد ذلك) اليوم الحادي والعشرين (في أي يوم أراد) لانه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية (ولا تختص العقيقة بالصغير) في حق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه لانه لا آخر لحقتها (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالاضحية) أي الذبيحة (عنها) أي عن العقيقة والاضحية (أجزأت عنهما نصا) وقال في المنتهى وان اتفق وقت عقيقة وأضحية فحق أوضحى أجزاء من الأخرى اه ومقتضاها أجزاء أحدهما عن الأخرى وان لم ينوها لكان تمييز المصنف موافق لما عير به في تحفة الودود آخر (قال) الشيخ شمس الدين محمد (ابن القاسم في) كتابه (تحفة الودود في أحكام المولود كما لو صلى ركعتين بتوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع) أي ما صلاه (عنه) أي عن فرضه (وعن ركعتي الطواف وكذلك لودج المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأت عن دم المنعة) أي أو القران (وعن الاضحية اه وفي معناه لواجتمع هدي وأضحية) فتهزى ذبيحة عنهما للحصول المقصود بالذبح منهما وهو متى قول ابن القيم وكذلك لودج المتمتع الخ (واختار الشيخ لا تضحية بكة انما هو الهدى) اظاهر الاخبار (ويكره لطنخه) أي المولود (من ردها) لقوله عليه الصلاة والسلام مع الغلام عقيقة فهر بقواعنه وما أميطوا عنه الأذى روى أبو داود وهذا يقتضي أن لا عس يدم لانه أذى وعن يزيد بن عبد المديني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا عس رأسه يدم روى ابن ماجه ولم يقل عن أبيه قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاجد فقال ما نظرفه وأمامن روى ويدي فقال أبو داود ويسمى يعني مكان يدمي أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قدامة وإياس بن عقيل عن الحسن وهم همام فقال ويدي قال أحمد قال فيه عن ابن عمرو بيه يسمى وقال همام يدمي وما أراه الا خطأ (وان لطنخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بردة كنى في الجاهلية نذاولا لاجدنا غلام ذبح عنه شاة ويطبخ رأسه يدمها قبل ما جاء الاسلام كذا ذبح شاة وتحلق رأسه ويطبخه بزعفران روى أبو داود (وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطنخ رأسه بزعفران (سنة) لماسر (ويبزعه الأعضاء ولا يكسر عظمها) لقول عائشة السنة ستان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جسد ولا يكسر لها عظم أي عضو وهو الجدل بدل مهلة والأرب والسكو والعضو والوصل كله واحد والحكمة تيممها أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك تغفلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها (وطبخها) أي العقيقة (أفضل من أخرج لها نيا) نص عليه لما تقدم عن عائشة (فيطبخ بماء ملح نصا ثم يطعم منها الاولاد والمسكين والجيران فيل) الامام (أحمد فان طبخت بشئ آخر غير الماء والملح فقال ما ضر ذلك قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهى (ويكون منه مجلو) قال في المستوعب ويستحب أن يطبخ منها طبخ حلو تعاولا بجلاوة وأخلاقه وجرم به في الرعايتين والحاولين

حله او بعد نحو وجسه من الحرم  
 (وكان ماذج لغير حاجة اكله  
 ميتة) فصا ولو اهلوه عليه لانه  
 محرم عليه لمعنى فيه لحق الله  
 تعالى كذبيحة الجحوشى فساواه  
 فيه وان خالفه في غيره ومفهومه  
 ان كان لحاجة اكله فزنى حل  
 فعله وقاله في الفروع توحيها  
 وقال القاضى ميتة (وان ذبح  
 محل صيد حرم فكالحرم) فما  
 لغير حاجة اكله ميتة (وان كسر  
 الحرم بيض صيد حل للحل)  
 اكله كالميتة صيد حله محرم لان  
 حله للحل لا يتوقف على حلب  
 ولا كسر ولا يعتبر فيها أهلية  
 فاعل وكالو كسره أو حلبه  
 محوسى وعلم منه حرمتها ما على  
 محرم باشر الحلب والكسر أو لم  
 يباشرهما (ومن أحرم وملكه  
 صيد لم يزل ملكه عنه لقوة  
 الاستدامة (ولا) تزول عنه (يده  
 الحكيمية) التي لا يشاهدتها  
 كينته ونائبه الغائب عنه (ولا  
 يضمه) أى الصيد (معها) أى  
 يده الحكيمية اذا تلف لانه لا يلزمه  
 ازالته أو لم يوجد منه سبب في  
 تلف وله التصرف فيه بخوبيع  
 وهبة (ومن غصبه) أى الصيد  
 من يد محرم حكيمية (لزمه رده)  
 اليه لانه استدامتها عليه (ومن  
 أدخله) أى الصيد من محرم أو  
 حلال (الحرم) المكي لزمه  
 ارساله (أو أحرم) ريب صيد (وهو  
 بيده المشاهدة) حكيمته أو رده  
 أو قفص معه أو جعل مربوط به  
 (لزمه ازالته) أى اليد المشاهدة  
 عنه (بارساله) في موضع يتنعق  
 فيه لثلاثا يكون مسكاله وهو محرم  
 عليه كحالة الابتداء (وملكه) أى

وتجربدا العناية (قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطى القابلة منها نخدا) لما في مراسيل  
 أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة  
 عن الحسن والحسين أن يبعثوا الى القابلة برجل وكلاوا أو أطه - موالات كسر وامنهما عظما  
 (وحكمها) أى العقيقة (حتم الاضحية في أكثر أحكامها كالاكل والهدية والصدقة) قال في  
 رواية الحرف وصالح ابنه يأكل ويعلم خبرانه وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة قال  
 ما أحب وقال الميموني سألت أبا عبد الله يؤكل من العقيقة ذال نعيم يؤكل منها قلت كم قال لا أدري  
 اما الاضحية لحديث ابن مسعود وابن عمر ثم قال لو لم يكن العقيقة تؤكل منها قلت يشبهها في  
 اكل الاضحية قال نعم يؤكل منها (واضمان) اذا تلفها أو أمسك اللحم حتى أنتن ولم يتنقع  
 به (والولد) فيذبح معها (والابن والصوف) أو الشعر أو الوبر فتسحب الصدقة (والزكاة) فلا  
 يجزئ اخراجها حية (والر كوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك) مما تقدم في الهدى والاضحية  
 كاستحباب استحسانها واستسمائها وان أفضل ألوانها البياض لا شتراتها في تعلق الفقراء بها  
 (ويجتنب فيها) أى العقيقة (من العيب ما يجتنب في الاضحية) فلا تجزئ فيها العوراء البين  
 عورها والمربضة البين مرضها ونحوها (ويباع جلدها ورأسها وسوا قطها ويتصدق بثمنها  
 بخلاف الاضحية لان الاضحية أدخل منها في التعبد) والذكر أفضل في العقيقة لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين بكبش (ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه  
 عقيقة فلان بن فلان) لحديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه فقولوا  
 بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان رواه ابن المنذر باسناده وقال هذا حسن (وتمة)  
 قال في الشرح وروى أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه بأن ليهنالك القارس فقال  
 الحسن وما يدريك أقرس هو أو جمار فقال كيف تقول قال قل بورك في الموهوب وشكرت  
 الواهب وبلغ أشده ورقت به (ولا تن الفرعة) بفتح الفاء والراء وتسمى أيضا الفرع (وهي  
 ذبح أول ولد الناقة) كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلداه على شجرة (ولا العتيرة وهي ذبيحة  
 رجب) أى شاة كانت العرب تذبحها في العشر الاوّل من رجب لطواغيهم وأصنامهم  
 ويأكلون لحمها ويلقون جلدها أيضا على شجرة قاله في المستوعب لحديث أبي هريرة لافرع  
 ولاعتيرة متفق عليه وأما حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل  
 نحسين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر اسلام أبي هريرة فإنه كان في فتح  
 خيبر في السنة السابعة من الهجرة ولان الفرع والعتيرة كان فعلهما أمران فقد سما على الاسلام  
 فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخته واستمرار النسخ من غير دفع له (ولا يكرهان) أى الفرعة  
 والعتيرة لان المراد بالخير نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما ولا كراهته لكن اذا لم يكن على وجه  
 التشبيه بما كان في الجاهلية وهذا واضح لحديث من تشبه بقوم فهو منهم

كتاب الجهاد

ختم به العبادات لانه أفضل تطوع البدن وهو مشرع بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم القتال  
 الى غير ذلك وافعله عليه الصلاة والسلام وأمره به وأخرج مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه  
 بالغز ومات على شعبة من النفاق (وهو) أى الجهاد مصدر جاهد جاهد اذ واجهه من جهده  
 اذا باع في قتل عدوه فهولاء بذل الطاقة والوسع وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين  
 من البقاء وقطاع الطريق وغيرهم فيبينه وبين القتال عموم مطابق (وهو فرض كفاية اذا قام به

من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم) وان لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم فانخطاب في ابتدائه  
بتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان بان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض  
الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره والدليل على انه فرض كفاية قوله تعالى فضل الله  
الجاهدين بأموالهم وأنفسهم على الفاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فهذا يدل على ان  
الفاعلين غير آثمين مع جهاد غيرهم وقال تعالى وما كان المؤمنون لنفروا كافة ولانه عليه  
الصلاة والسلام كان يعث السرايا ويقم هو وأصحابه وأما قوله تعالى لا تنفروا بغيركم عذابا  
المتفق - فقال ابن عباس نسخها قوله تعالى وما كان المؤمنون لنفروا كافة رواه الأثرم وأبو  
داود ويحتمل انه حين استغزهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك وحديثه بتعين كما  
بأق ولذا كره هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وأصحابه لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم  
(وسن في حقهم) أى حتى غير الكافرين فيه (يتأكد) لحديث أبي داود عن أنس مرفوعا ثلاث  
من أصل الإيمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه عن الاسلام بعمله  
والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر امتي الدجال لا يسطر له جور حائر ولا عدل عادل  
والإيمان بالانقرار ومعنى الكفاية في الجهاد ان يرض اليه قوم يكفون في جهادهم اما ان يكونوا  
جندا لهم دواوين من اجل ذلك أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو  
حصلت المنفعة بهم و يكون في الثغور من يدفع العدو عنهم ويبعث في كل سنة جيشا يعبرون  
على العدو في بلادهم (فرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا  
واحد تعين عليه) كرم الاسلام والصلاة على الجنائز (فن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري  
واشباع الجائع) وفك الاسرى (على القادرين ان يحجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه)  
لمنع أو نحوه (و) من ذلك (الصنائع المباحة المحتاج اليها المصالح الناس غالبها الدينية والدنيوية  
البدنية والمالية كالزراعة والفرس ونحوهما) لان أمر الماعاد والمعاش لا ينتظم الا بذلك فاذا قام  
بذلك أهله بنيتة التقرب كان طاعة والافلا (و) من ذلك (اقامة الدعوة) الى دين الاسلام  
(ودفع الشبه بالهجة والسيغ) لمن عاند لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن (و) من ذلك (سد  
الذئوق) بتقديم الموحدة وهو ما نفتح من جانب النهر (و) من ذلك (حقن الآبار والأنهار  
وكرهاه وتنظيفها وعمل القناطر والجسور والاسوار واصلاحها) أى القناطر والجسور  
والاسوار (واصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس الى ذلك (و) من ذلك (الفتوى  
وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض (وما يتعلق  
بها من حساب ونحوه ولغة ونحوه وتصريف وقراآت وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو  
مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام) اذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو الخالف للمعقول الصريح  
الصحيح فان تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصل الدين بطريق أهله  
السنة وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين وفي حاشيته ما فيه كفاية في ذلك (و) كعلم (الفلسفة  
والشعبذة والتنجيم والضرب بالارمل والشعر وبالحصا) كعلم (الكيمياء وعلوم علم الطبائعين  
الا الطب فانه فرض كفاية في قول) قال في الآداب الكبرى ذكر ابن هبيرة ان علم الطب  
فرض كفاية وهذا غير يب في المذهب (ومن المحرم السحر والطلسمات) بغير العربية لمن  
لا يعرف معناها كما يأتي في آخر الردة (و) من المحرم (التلبسات وعلم اختلاج الاعضاء  
والكلام عليه ونسبته الى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن  
علي بن أبي طالب (كذب كائن عليه الشيخ) من المحرم (حساب اسم الشخص واسم أمه  
بالجل وأن طاعه كذا ونحوه كذا) والحكم على ذلك بقرعة أو غير ذلك من الدلائل القلدية

كالعصب والعمارة (فان لم  
يتمكن) المحرم أو من دخل  
المحرم به من ارسال صيد بيده بان  
نفره فلم يذهب (وتلف) بغير فعله  
(لم يضمنه) لانه غير مفطر ولا  
متعد (فان تمكن) من ارساله ولم  
يفعل (ضمنه) بالجزاء (وان لم  
يرسله فلا ضمان على مرسله  
من يده قهرا) لزوال حرمته بده  
المشاهدة ولانه من الأمر  
بالمعروف فان استمر بمسكاله حتى  
حل فلكه باق لانه لا يزول  
بالاحرام (ومن قتل) وهو محرم  
(صيدا ماثلا) عليه دفعاعن  
نفسه) لم يحل ولم يضمنه لانه  
التحق بالمؤذيات طمعا كالكلب  
العقور وكالآدمي الصائبل  
وسواء خشي معه تلقا أو ضررا  
بجرحه أو تلاف ماله أو بعض  
حيواناته أو اهله (أو قتل صيدا  
بخلصه من سبع أو شدة  
ليطلقه) لم يحل ولم يضمنه لانه  
مباح لحاجة الحيوان (أو قطع)  
محرم (منه) أى الصيد (عضوا  
متأكلات لم يحل ولم يضمنه)  
لانه لدأوته الحيوان أشبهه  
مدواوه الولي محجوره وليس  
عتمه دقله فلا تتناوله الآية (ولو  
أخذة) أى الصيد الضعيف  
محرم (ليسد اويه فوديه) لانه  
لا يضمنه بلانعد ولا تفرط لما  
تقدم (ولا تأثير محرم أو حرام في  
تحريم) حيوان (انسى) كبهيمة  
الانعام ودجاج لانه ليس بصيد  
وقد كان عليه الصلاة والسلام  
يذبح البدن في احرامه في المحرم  
تقربا الى الله تعالى وقال أهمل  
الحج العج والشج أى اسأله

الدماء بالبحر والحر (ولا) تأثير محرم و احرام (في محرم الاكل) ككلب وخنزير وغمر وأسود وثب وفهد (الا المتولد) بين أهله

وصيبانه) من رأسه أو يديه أو  
 قوبه (ولو برصه) لمافيه من  
 الترفه بازالته أشبه قطع الشهر  
 (ولاجزاء فيه) أى القمل لانه  
 لا قيمة له أشبه البراغيث ولانه  
 ليس بصيدو (لا) يحرم قتل  
 (براغيث وقراد ونحوها) كدلم  
 وبق وبعبوض لان ابن عمر فرد  
 بعيره بالسقي أى نزع القراد منه  
 فرماه وهو - ذاقول ابن عباس  
 (وبسن مطلقا) أى فى الحسل  
 والحرم ومع وجود أذى ودونه  
 (قتل كل مؤذ غير آدمى) الحديث  
 عائشة أمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقتل خمس فواسق  
 فى الحرم الحدأة والغراب والقارة  
 والعقرب والكلب العقور  
 متفق عليه وفي معناها كل  
 مؤذ وأما الآدمى غير الحربى  
 فلا يحل قتله الا باحدى الثلاث  
 للخبر (وبياح) لمحرم وغيره  
 (لا بالحرم صيدا يعيش فى الماء  
 كسمك ولوعاش فى بر أيضا  
 كسلفاة وسرطان) لقوله  
 أحل لكم صيد البحر وطعامه  
 متاعكم وللسيارة وأما البحر  
 بالحرم فيحرم صيده لان التحريم  
 فيه للكان فلا فرق فيه بين صيد  
 البر والبحر (وطير الماء برى)  
 لانه يبيض ويفرخ فى البر فيحرم  
 على محرم صيده وفيه الجزاء  
 (ويضمن جراد) اذا أتلفه محرم  
 مباشرة أو سبب لانه يرى مشاهد  
 طيرانه فى البر ويهلكه الماء اذا  
 وقع فيه كانه صافير (بقيته) لانه  
 غير منلى (ولو جئى محرم على)  
 جراد (مقترش بطريق) وان لم  
 يكن له طريق غيره لانه أتلفه  
 لمنفعة نفسه أشبه ما لو اضطر اليه

على الاحوال السفلية كما يصنع الآن) فى التقاويم المشهورة (وأما علم الهجوم الذى يستدل به على  
 الجهات والقبيلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لاجل ذلك فسقط كالآداب)  
 وقد يجب اذا دخل الوقت ونخفت القبلة كما تقدم فى باب استقبال القبلة (و) العلم (المكروه  
 كالمنطقى والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها) أى الاشعار (مالا يخفف فيه ولا  
 ما يكره ولا ينشط على الشر ولا ينشط عن الخير) ويأتى ان الشعر كالكلام حسنه حسن وفيه  
 قبيح (ومن) العلم (المباح علم الهيئة والهندسة والاروض) ومثله القوافى (و) منه علم (المعاني  
 والسيان) \* قلت لوقيل بان فرض كفايه لكان له وجه اذ هو كالحرفى الاعانة على نكات  
 الكتاب والسنة (ومن فروض الكفايات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف  
 كل ما أمر به شرعا والمنكر كل ما نهى عنه شرعا فيجب على من علمه جزما وشاهده وعرف ما ينكر  
 ولم يخف أذى قال القاضى ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه  
 يقتلك لم يسقط عنه - لذلك وقال ابن عقيل فى آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم أو يغلب  
 على ظنه انه لا يقضى الى مفسدة قال أحمد فى رواية الجماعة اذا أمرت ونهيت فلم ينته فلا ترفعه الى  
 السلطان ليعدى عليه وقال ايضا من شرطه ان يأمن على نفسه وماله خوفا التلف وكذا قال  
 جمهور العلماء ومن شرطه ايضا رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره به نقله فى الآداب عن  
 الاصحاب وعلى الناس انكار المنكر ونص على الانكار وأعله باليد ثم باللسان ثم بالقلب وهو  
 أضعف الايمان قال فى رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح قال القاضى ويجب فعل  
 الكراهة للمنكر كما يجب انكاره وفى الحاشية ما فى عن الاطالة (وذكر نافي الكتاب من  
 فروض الكفايات كثيرا فى أبوابه فلا حاجة الى اعادته) لمافيه من التكرار على ان بعض  
 المذكورات مذكورة ايضا فى مواضعه (ولا يجب الجهاد الا على ذكر) الحديث عائشة قالت  
 قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد فقال جهاد لاقبال فيه الحج والعمرة ولانها ليست من أهل  
 القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسميها وصفاها الخنثى المشكل لانه لا تعلم ذكوريته (حر)  
 ولا يجب على عبد لم يروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد  
 على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد الحج وفرض  
 الكفاية لا يلزم رقيه وظاهره ولو لم يعضد كاتبا راية لحق السيد (مكلف) الحديث رفع القلم  
 عن ثلاث والكافر غير مأمون على الجهاد (مستطيع) لان غير المستطيع عاجز وانجز  
 بنى الوجوب (وهو) أى المستطيع (الصحيح) فى يديه من المرض والعمى والاعرج لقوله تعالى  
 ليس على الاعرج حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولان هذه الاعذار تمنع من  
 الجهاد (الواحد ذلك أو بذل امام أو نائبه لمراه ولا يحمله اذا كان) السفر (مسافة قصر ولما يكفى  
 أهله فى غيبته) لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون  
 حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما تولوا  
 تعلمهم قلت لا أجدهما احكم عليه قولوا الآية ولانه لا يمكن القدرة عليه الا بالآلة فاعتبرت القدرة  
 عليها كالحج ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة كالحج ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه  
 وأجرة مسكنه وحوادثه كالحج وان بذل له غير الامام ونائبه ما يجاهد به لم يصير مستطيعا كما تقدم  
 فى الحج (ولا يجب) الجهاد (على أنثى ولا خنثى ولا عبدا ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا  
 ضعیف ولا مريض مرضا شديدا) لما تقدم و (لا) يسقط وجوبه بالمرض ان كان (يسيرا لا عنقه)  
 أى الجهاد (كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما) كالعور (ولا) يجب (على فقير ولا كافر  
 ولا عمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو رجل ولا من أكرأ صابعا ذاهبة أو اجها مده)

احتاج الى فعل محظور وفعله بقدي) لقوله تعالى فن كان منكم من رضه اوبه اذنى ٦٥٣ من رآه ففدية الآية وحديث كعب

ابن عجرة والحق باقى المحظورات  
ومنه سبته شئ لا يجب ان يطلع  
عليه أحد ليس وقدي نصا وكذا  
لو اضطر ركن بالحرم) اذا (اضطر  
لذبح صبيد) فله ذبحه وأكله  
(ميتة في حق غيره فلا يباح الا  
لمن يباح له أكلها) أى الميتة بان  
يكون مضطرا وان رمى محل صيدا  
ثم أحرم قبل اصابته فمنه لان  
رماه محرما ثم حل قبل اصابته  
اعتبارا بحالة الاصابة فيحرم  
(السابع عقد النكاح) فيحرم  
ولا يصح من محرم فالتزوج  
محرم أو زوج أو كان وليا أو  
وكيلا فيه لم يصح نصا ثم عدله أولا  
لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا  
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما لك  
والشافعي ان تزوج امرأة وهو  
محرم فرد عمر نكاحه وعن علي  
وزيد معناه رواه ما أبو بكر  
النيسابورى ولان الأحرام يمنع  
الوطء ودواعيه فيمنع عقد النكاح  
كالعدة (الافى حق النبي صلى الله  
عليه وسلم) فليس محظورا والحديث  
ابن عباس تزوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق  
عليه لكن روى مسلم عن يزيد  
ابن الاصم عن ميمونة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو  
حلال قال وكانت حاتى وخالة ابن  
عباس ولأبي داود وتزوج حنى  
ونحن حلالا بسر ولا حد  
والترمذى وحسنه عن أبي رافع  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوج ميمونة حلالا وبنيها حلالا  
وكتبت الرسول بينهما قال ابن  
مسيب ان ابن عباس أو هل أو قال  
أوهما رواه الشافعي أى سبق

ذاهبة (أو) قطع منه (ما يذهب بذها به نفع اليد أو الرحل) لانه ليس بمحرم ويؤخذ بان ذلك  
من الكفاية (و يلزم) الجهاد (الأعداء والأعشى وهو الذى يبصر بالنها فقط) أى دون النسل  
لانه لا يمنع الجهاد (قال الشيخ الامر بالجهاد) أعنى الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب)  
كالعزم عليه (والدعوة) الى الاسلام وشرائعه (والحجة) أى قائمتها على البطل (واليمان) أى  
بيان الحق وإزالة الشبهة (والرأى والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أى انتقال بنفسه  
(فيجب) الجهاد (بقاية ما يمكنه) من هذه الامور فقامت ومنه هجوا الكفار كما كان حسان رضى الله  
تعالى عنه يهجو أعداءه صلى الله عليه وسلم (وأقل ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه كل عام مرة)  
لان الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام وهو بدل النصره فكذلك ما بذلتها (الا ان تدعو  
حاجة الى تأخيرها لصنف المسلمين) من عدد أو عدة (أو قلة علف) في الطريق (أو) قلة (ما عفى  
الطريق أو انتظار مدد) يستعين به امام (فيجوز تركه) أى الجهاد (به دونه وبغيرها) لانه عليه  
الصلاة والسلام صالح قرىبشاعشرين وأحرقنا لهم حتى نقضوا العهد وأخرونا لقتال قبائل العرب  
بغير هدنة و (لا) يجوز تأخيرها (ان رضى اسلامهم) أى الكفار خلافا للوقوف ومن تابعه (ولا  
يعتبر أمن الطريق) فان وضعه على الخوف (وتحريم القتال في الا شهر الحرم) وهى رجب  
وذو القعدة والحجة والمحرم (منسوخ نصا) وهو قول الأكثرين بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم وبغزوه صلى الله عليه وسلم الطائف واخترنا في الهدى لا واجب بانها لا حجة في غزوة  
الطائف وان كانت في ذى القعدة لانه كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدأوا النبي صلى الله  
عليه وسلم بالقتال قال ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعه اجماعا وأطال في الفروع لما تقدم  
في كتاب الحدود (وان دعت الحاجة الى القتال في عام أكثر من مرة واجب) لانه فرض كفاية  
وجب منه ما تدعو اليه الحاجة ومن حضر الصنف من أهل فرض الجهاد وهو الذكر الحر  
المكلف المستطيع المسلم (أو من عبيد أو مبعوض أو مكاتب أو حصرة) عدو (أو) حضر (بلده  
عدو أو احتاج اليه بعيد) في الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له  
استنفاؤه ولا عذر تمن عليه) أى صار الجهاد فرض عين عليه لقوله تعالى ادالقيم فتنة فانبثوا  
وقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل اننا انتم الى الارض والحديث عائشة وابن عباس  
مرفوعا اذا استنفرتم فانفروا متفق عليه (ولم يجوز لاحد ان يتخلف عن النفير لما تقدم الامن  
باحتاج اليه لحفظ أهل اموال أو مكان ومن منعه الامام من الخروج ذكره في البلغة وان نوى  
بالصلاة والنفير معاصى ثم نفر مع البعد) أى بعد العدو (مع قرب العدو وينفروا ويصلى راكبا  
وذلك أفضل) نص عليه (ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لها) عبارة المبدع والمنتهى  
ولا بعد الاقامة فعمومه يتناول الجمعة وغيرها (ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها) لاجل النفير (ولا  
تنفر الخليل الاعلى حقيقة) دفعا للضرر (ولا ينفر على غلام أبى) لئلا يهلك الناس بسببه (ولا  
بأس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليهما يركب هذا عقبه وهذا عقبه ويأتى في باب  
تسمية الغنمية ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد) عن الحضور (ولا  
عذر) لو جوب الجهاد بقاية ما يمكن من البدن والرأى والتدبير والحرب خدعة (ومنع النبي  
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا بسما حتى يلقى العدو) للخبر علمته البخارى وأسند  
أحمد وحسنه البيهقي واللأمة كتمرة بالهمز ويجوز تخفيفها وهى الدرع وجمعها الأمام كتمرة وتم  
واؤم كصرد على غير قيس (كما منح) صلى الله عليه وسلم (من الرمز بالعين والاشارة بها) الحديث  
ما يذبني لنبي أن تتكون له خائنه الا عين رواه أبو داود وصححه الخاكم على شرط مسلم وهى الاعاءة لى  
مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر وسمى خائنه العين شبهه بالخطيئة بان خائنه  
وهو الى ذلك وكذا نقل أبو الحرث عن أحمد انه خطأ ثم قصة ميمونة معارضة وحديث عثمان لامعارض له فان ثبت فعله عليه الصلاة

ولا يجرم ذلك على غيره الا في محذور (و) منع صلى الله عليه وسلم (من الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخط به يمينك ويأتي في الخصائص له تسمية (وأفضل ما يتطوع به الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد والاحاديث متظاهره بذلك فمن احديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وروى أبو سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه (وغزوا البحر أفضل من غزوا البر) لحديث أم حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما لي أضحكك يا رسول الله قال ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة متفق عليه قال ابن عبد البر أم حرام بنت ملحان أخت أم سلمة خالته رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة أرضعته أخت لها ثلثة وروى ابن ماجه باسناده عن أبي امامة مرفوعاً شهيد البحر مثل شهيد البر والمسائي في البحر كما تخط في دمه في البر وما بين المرحتين كقاطع الدنيا في طاعة الله تعالى وان الله تعالى قد وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فان الله يتولى قبض ارواحهم وشهيد البر يغفر له كل شيء الا الدين وشهيد البحر يغفر له كل شيء والدين واسناده ضعيف ولانه أعظم خطراً ومشقة لكرته بين خطر العدو والفرق ولا يمكن من الفرار الا مع أصحابه فكان أفضل من غيره (والجهاد من السياحة) المرغوب فيها (وأما السياحة في الارض لا المقصود) شرعي (ولا الى مكان معروف مكر وهمة) لانها من العبث (ويغزى مع كل امير يرفق ويحفظان المسلمين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً بالجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان أو فاجراً رواه أبو داود وفي الصحيح ان الله ليؤيده هذا الدين بالرجل الفاجر ولان تركه مع الفاجر يفضي الى تركه وظهور الكفار على المسلمين واستعصامهم واعلاء كلمة الكفر (ولا يكون) الامير (مخذلاً ولا ملاحقاً ولا معروفاً بالهزيمة وتضييع المسلمين) لعدم المقصود من حفظ المسلمين (ولو عرف بالقتول وشرب الخمر اغتاض ذلك في نفسه) أي انه عليه لا يتعداه الى غيره فلا يمنع الغزومعه (ويقدم القوي مهما) أي من الامير بن نص عليه لانه أنفع للمسلمين (ويستحب تشييع غازي ما شاء ما فاذ اخرج) الى الغزو (ولا بأس بخلع نعله) أي المشييع (لتغيب قدماه في سبيل الله فعلة أحمد) وشييع أبا الحرب السائح ونعلاه في يديه لما روى عن أبي بكر الصديق انه شييع يزيد بن أبي سفيان حتى بعثه الى الشام ويزيد راكب وأبو بكر مشي فقال له ما تريد يا خليفة رسول الله اماناً ان تركت وما أن أتزل انا فامشي معك فقال لا أركب ولا تنزل اني أحتسب حظاي هذه في سبيل الله وشييع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه وفي الخبر من اغيبت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (ولا يستحب تلقيه) أي الغازي لانه تهمة له بالسلامة من الشهادة قال في الفروع ويتوجه منه حج وأن يقصده للسلام (وفي القنون تحسن التهمة بالقدم للسافر) كالمرضى تحسن تهمة كل منهم بسلامته (وفي شرح الهداية لابي المعالي) أسعد بن يحيى بن محمد بن الحسين بن النخاس بركات (نستحب زيارة القادم ومهاتمة والسلام عليه) ونقل عن الامام في حج الا ان كان قصده أوداعاً أو هاشمياً أو يحاف شره ونقل ابنه ان قال لهم اكتبوا لي اسم من سلم علينا من حج حتى اذا قدم سلمنا عليه قال القاضي جعله مقابلة ولم يستحب ان يبدأهم قال ابن عقيل محمول على صيانة العلم الاعلى الكبير (وذكر) أبو بكر (الآجري) استحباب تشييع الحاج ووداعه ومثله ان يدعوله) وشييع أحمد امه لاج (ويتمسك ان يقاتل كل قوم من يلمهم عن العدو) لقوله تعالى قاتلوا الذين يلوؤنكم من الكفار ولان الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من ابتزاز القرصة في المسلمين لاستعمالهم عنه

فاسدا (وتعتبر حالته) أي العقد لاجاله توكيد (ولو وكل محرم حلالاً مع عقده) أي الوكيل (بعد حل موكله) لان كلامهما حلال حال العقد (ولو وكله) أي الحلال في العقد (حلالاً فاحرم موكل ففقد الوكيل حال احرامه) أي الموكل (لم يصح) العقد للخبر (ولم ينزل وكيله) أي الحلال في العقد (يا حرامه) أي الموكل (فاذا حل عقده) وكيله لوال المانع (ولو) وقع العقد ثم اختلف الزوجان (فقال) الزوج (عقد قبل احرامى) وكانت الزوجة بعده (قيل) قول الزوج لدعواه صححة العقد ثم ان طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لارجوعه له به وان لم يكن أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها انه لا تسحقه لفساد العقد (وكذا ان عكس) فقالت عقد قبل احرامك وقال بعده في قبيل قوله ايضاً لانه يملك فسحة لقبول اقراره به (لكن يلزم نصف المهر) في الثانية لان اقراره عليها غير مقبول (ويصح) النكاح (مع جهله) أي الزوجين (وقوعه) بان جهلاهل وقع حال احرام أحدهما أو احلالهما لان الظاهر من عقود المسلمين الجمعة (وان قال الزوج تزوجتك وقد حلت) وقالت بل وأنا محرمة صدق) الزوج اما تقدم (ونصدق هي في نظيرتها في العدة) بان قال الزوج تزوجتك بعد انقضاء عدتك وقالت له بل قبله ولم يمكنه من نفسها فقولها لانها مؤتمنة على نفسها (ومضى) احرم الامام أو نائمه امتنعت مباشرة) أي المحرم منها (له) أي النكاح للخبر فلا يقدره لنفسه و (لا) بولاية عامة ولا تمتنع

(الالحاح) الى قتال الاعداء (كان يكون) العدو (الابعد اخوف او) لمصلحة في البداية بالابعد  
 (لغرضه) بكسر العين المحجمة (وامكان الفرصة منه او يكون الاقرب مهادنا ويمنع مانع من  
 قتاله) أي الاقرب (فيبدأ بالابعد) للحاجة (ومع التساوي) أي تساوي الاعداء والقرب  
 (قتال أهل الكتاب أفضل) لانهم يقاومون عن دين قال ابن المبارك وكان يأتي من مرو وغزو  
 الروم واستناده أحمد من حيث ترك العدو والقرب ولجى على الاعداء وحل على انه متبرع  
 بالجهاد والكفاية حاصله بغيره لكن يؤيده حديث أم خلد من قوله عليه الصلاة والسلام  
 لما ان ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله أهل كتاب ورواه أبو داود  
 (ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) الحديث امرت  
 أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله (أو يمدوا الجزية) بشرطه لقوله تعالى قاتلوا  
 الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية (و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا)  
 للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لاخذة عليه الصلاة والسلام الجزية  
 من مجوس هجر وبقى من عداهم (فان امتنعوا من ذلك) أي من بذل الجزية حيث تقبل منهم  
 ومن الاسلام (وضف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بالقتال لما تقدم من مصالحتهم  
 صلى الله عليه وسلم قريش على ترك القتال عشرين (الا ان خيف على من يلهم) أي الكفار  
 (من المسلمين) فلا يصر فون عنهم ثلاثا بسطوهم على المسلمين (ونسن الدعوة) أي دعوة  
 الكفار الى الاسلام (قبل القتال لمن بلغته) الدعوة قطعا لمجتبه (ويحرم) القتال (قبلها) أي  
 الدعوة (من لم تبلغه) الدعوة الحديث أبي برة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا  
 على ضربة أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وعن معه من المسلمين وقال اذا لقيت  
 عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث فانهم أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم  
 ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية  
 فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقتلهم ورواه مسلم (وقيد) أبو عبد الله  
 محمد شمس الدين (ابن القيم وجوبها) أي الدعوة لمن لم تبلغه (واستحبها) لمن بلغته (بما اذا  
 قصدهم) أي الكفار (المسلمون أما اذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (وللمسلمين  
 قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحرهم وأمر الجهاد هو كقول الامام واجتهاده) لانه  
 أعرف بحال الناس وبحال العدو وفكابتهم وقربهم وبعدهم (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه  
 من ذلك) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وقوله  
 انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذوه  
 (ويبتغي أن يبتدئ) الامام (بترتيب قوم في اطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين  
 ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم) لان أهم الامور الامن وهذا طريقه  
 (ويؤمر في كل ناحية أميراً يلقده أمر الحرب وتدير الجهاد ويكون) الامير (من له رأى وعقل  
 وخبرة بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم) ليحصل المقصود من اقامته  
 (ويوصيه) أي يوصي الامام الامير اذا ولاه بتقوى الله في نفسه و(ان لا يحمل المسلمين على  
 مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف ان يقتلوا تحتها) الحديث أبي برة السابق (فان  
 فعل) أي جاهلهم على مهلكة أو أمرهم بدخول مطمورة يخاف ان يقتلوا تحتها (فقد أساء  
 ويستغفر الله) أي يتوب اليه من ذلك لوجوب التوبة من كل معصية (ولا عقل) أي دونه  
 (عليه ولا كفارة اذا أصيب أحد منهم بطاعته) لانه فعل ذلك باختياره (فان عدم الامام لم يؤثر  
 الجهاد) ثلاثا استولى العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر (وان حصلت غنية قسه وهاعلى

نائبه في تزويج نحو ابنته فليس له  
 عقده بعد احرامه حتى يحل وأما  
 تزويج نوابه لنحو بناتهم واخوتهم  
 اذا كانوا حلالا فصحيح لانه لا تسمية  
 لهم عنه فيه (وتكره خطبة  
 محرم) بكسر الخاء أي ان يخطب  
 امرأة أو يخطب حلالا محرمة  
 الحديث عثمان مرفوعا لا ينكح  
 المحرم ولا ينكح ولا يخطب (وما  
 تكرهه) خطبة عقده أي النكاح  
 وتأتي لدخولها في عروم ولا  
 يخطب (و) كما يكرهه (حضوره  
 وشهادته فيه) أي النكاح بين  
 حلالين نقل حنبل لا يخطب قال  
 معناه لا يشهد النكاح و(لا)  
 تكره (رجعته) أي المحرم اطلقته  
 الرجعية لانه المساك ولان  
 الرجعية صالحة قبل الرجعة فلا  
 احلال وكانت كفر الظاهر (ولا  
 شراء امة لوطه) لان الشراء واقع  
 على عينها وهي تراد لوطه وغيره  
 ولذلك صح شراء نحو الجوسية  
 بخلاف عقد النكاح فانه على  
 منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح  
 نكاح نحو جوسية (الثامن)  
 وطه (وجب الغسل) وهو تغيب  
 حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا  
 كان أو بمرام آدمي أو غيره لقوله  
 تعالى فن فرض فيهن الحج فلا  
 رفت قال ابن عباس هو الجماع  
 لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام  
 الرفت إلى نسائكم (وهو) أي  
 الوطء (بفساد النسك) نيل تحلل  
 أول) حكاها ابن المنذر اجماعا ولو  
 بهدوقوف نصالان بهن الصحابة  
 قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا  
 وحديث من وقف بعرفة فقد تم  
 حجه أي قاربه وأمن قراته ولا فرق  
 بين عامدوناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم (وعليهما) أي الواطئ والموطوءة (المضى في فاسده) أي النسك ولا يخرج منه

مرفوعا أمر الجاهل بذلك ولأنه  
معتى يجب به القضاء فلم يخرج  
منه كالفوات فيقبل به إذا فسد  
كما كان يفعل قبله من وقوف  
وغيره ويختص ما يجنبه قبله  
من وطء وغيره ويفسد لمحظور  
قبله بعده (ويقتضى) من فسد  
نسكه بالوطء كبيرا كان أو صغيرا  
نصا واطئا أو موطئا أو فرضا كان  
الذي أفسده أو نفلا (فورا) لقول  
ابن عمر فاذا أدركت قبلا حج  
وأهدو عن ابن عباس وعمد الله  
ابن عمر ومثله رواه الدارقطني  
والأثر مزوذا وحل إذا حلوا فاذا  
كان العام المقبل فالحج أنت  
وأمرتك وأهدياهما فإن لم تجدا  
فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
إذا رجعتما (إن كان) لمفسد نسكه  
(مكافئا) لأنه لا عذر له في التأخير  
(والا) يكن مكافئا بل بلغ به  
انقضاء الحج الفاسدة (فيقتضى)  
بعد حجة الإسلام (فورا) لزوال  
عذره ويحرم من أفسد نسكه في  
القضاء (من حيث أحم أو لا)  
بما فسد (إن كان) أحرام به (قبل  
مقات) لأن القضاء يحكي  
الأداء ولأن دخوله في النسك  
سبب لوجوبه فيتم في موضع  
الاجباب كالتنذر (والا) يكن  
أحم بما فسد قبل مقات بل  
أحم منه أو دونه إلى مكة (وه) أنه  
يحرم (منه) أي المقات لأنه  
لا يجوز تجاوزته بلا إحرام (ومن  
أفسد القضاء) فوطئ فيه قبل  
التحليل الأول (قتضى الواجب)  
الذي عليه بأفساد الأول (ولا)  
يقضى (القضاء) كقضاء صلاة  
أو صوم أفسده (ولأن الواجب

موجب الشرع) كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قصة الغنمية (قال القاضي وتؤخر  
فسمه الإمام حتى يقوم إمام) فيقسمها (احتياطاً للفروج فان بعث الإمام جيشاً) أو سيرة (وأمر  
عليهم أميراً فقتل أومات) الأمير (بل جيش أن يؤمر وأحدهم) كما فعل أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراً وهم أمر وأعليهم خالد بن الوليد فيبلغ النبي صلى الله عليه  
وسلم فرضي أمرهم ووصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله (فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر  
عليهم دافعوا عن أنفسهم) لقوله تعالى ولا تقاتلوا بديكم إلى التهلكة (ولا يقيمون في أرض العدو  
الأمع أمير) يقيمونه أو يبعثه الإمام اليهم (ويسن الرباط) نص عليه الحديث سلمان قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات  
حري عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن القتال رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد  
مرفوعاً كل بيت يختم على عمله الارباط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن  
من فتان القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وهو) أي الرباط (الاقامة بشفر  
تقوية للمسلمين) مأخوذة من رباط الخيل لأن دولا يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون  
خيولهم بكل يدهما صاحبه والشتر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم أي الرباط  
(وأفله ساعة) قال أحمد يوم رباط ليلة رباط وساعة رباط (وتسامه) أي الرباط  
(أربعون يوماً) قاله أحمد وروى عن ابن عمر الحديث تمام الرباط أربعون يوماً رواه أبو الشيخ  
في كتاب الثواب وعن أبي هريرة رباط يوم في سبيل الله أحب إلى أن أوافق ليلة القدر في أحد  
المسجدين مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رباط أربعين يوماً فقد  
استكمل الرباط رواه سعيد (وان زاد) الرباط على أربعين يوماً (فله أجره) كسائر أعمال البر  
(وهو) أي الرباط (بأشد الثمر وخوفاً أفضل) لأنهم أحوج والمقام به أنفع (و) الرباط  
(أفضل من المقام بكمه) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً (والصلاة بها) أي بكمه (أفضل من الصلاة  
بالنحر) قال أحمد فما أفضل الصلاة فهذا شيء خاصة فصل هذه المساجد (ويكره لغير أهل الثمر  
نقل أهله من الذرية والنساء إليه) أي إلى الثغر إن كان مخوفاً لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة  
البحر رواه الأثرم وقال أحمد كيف لأخاف الأثرم وهو لا يعرض ذرئته للشر كين ولا يكره نقل أهله  
(إلى غير مخوف) إلا من (كاهل الثغر) أي كاقامة أهل الثغر بأهلهم فلا تنكره لأنه لا بد لهم  
من السكنى بأهلهم والآن تربت الغور وتمطت (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) الحديث  
ابن عباس مرفوعاً عثمان لا تسهما التاريخين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في  
سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عثمان مرفوعاً حرس ليلة في سبيل الله  
أفضل من أنف ليلة قيام ليها وصيام نهارها رواه ابن سيرين (وحكم الهجرة ما لا ينقطع إلى يوم  
القيامة) الحديث منها ورواه مرفوعاً لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى  
تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة  
ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضى لها في كل  
زمان وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة (وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة  
إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفر فإذا فتح لم يبق بلداً للكفر فلا تبقى منه هجرة  
(وتحجب) الهجرة (على من يحجز عن أظهر دينه) يدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر  
لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظانين أنفسهم الآية وأقول عليه الصلاة والسلام أنا بريء  
من مسلم بين مشركين لا ترى آثارهم رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومعناه لا يكون موضع  
نرى نارهم يرون نارها إذا أُرقدت ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب



(و) نفقة قضاء نسك (مكرهه)  
 على مكره (ولو طلقها لافساده  
 نسكها كنفقة نسك، وقياسه  
 لو استدخلت ذكر نائم فعلها  
 نفقة قضائه (وسن تفرقهما) أى  
 واطى وموطوءة (في قضاء من  
 موضع وطء فلا يركب معها في  
 محمل ولا ينزل معها في نسطاط)  
 أى بيت شعر (ولا نحوه) تكبيرة  
 (الى أن يحلا) من احرام القضاء  
 لحديث ابن وهب باسناده عن  
 سعيد بن المسيب ان رجلا جامع  
 امرأته وهما محرمان فسأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقل لهما اتقا  
 محكما ثم ارجعا عليكما حجة  
 أخرى من قابل حتى اذا كنتما  
 في المسكان الذى أصببتا فاحرما  
 وتفرقا ولا تؤا كل أحد منكما  
 صاحبه ثم اتما نساك كما واهديا  
 وروى سعيد والثرم عن عمر  
 وابن عباس نحوه (و) لوطه  
 (بعده) أى التحلل الاول (لا يفسد  
 نسكه) لقول ابن عباس في رجل  
 اصاب أهله قبل أن يفيض يوم  
 الحر يخران جزورا بينهما وليس  
 عليه حج من قابل رواه مالك ولا  
 يعرف له مخالف من الصحابة  
 (وعليه) أى الواطئ بعد تحلل  
 اول (شاة) لفساد احرامه (و) عليه  
 (المضى للحل فيحرم) منه يجمع  
 في احرامه بين الحل والحرم  
 (ليطرف) للزيارة (محرم) لان  
 الحج لا يتم الا به لانه ركن ثم يسى  
 ان لم يكن سعى قبل الحج وتحلل  
 (وعمره) وطى فيها (الحج) فيما  
 سبق تفصيله (ليفسدها) وطء  
 (قبل تمام سعى لبعده) أى  
 (وعليه) يوطئه في عمرة (شاة)

وما لا يتم الواجب الا به واجب (زاد جماعة) وقطع به في المنتهى (أوبلد بقاة أوبدع مضلة  
 كرفض واعتزال) فيخرج منها الى دار أهل السنة وحوالان عجز عن اظهار مذهب أهل  
 السنة فيها (ارقد رعايها) أى على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها لقوله تعالى الا  
 المستضعفين (ولو) كان من يجز عن اظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات (ولو)  
 كانت (في عدة بلا راحة ولا حرم) بخلاف الحج وفي عيون السائل والراعيين ان أمنت على  
 نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر الا محرم كالخج ومعناه في الشرح وشرح الهداية للجدوزاد  
 وأمنتهم على نفسها وان لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها بخلاف الحج (وتسن) الهجرة  
 (لقادر على اظهاره) أى دينه ليخلص من تكثير الكفار ومخالطهم ورؤية المنكر بينهم  
 ويتمكن من جهادهم وعاونة المسلمين ويكثرهم ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي لكن  
 روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ان أرض الله واسعة قال المعنى اذا عمل  
 بالمعاصي في أرض فاجر حوامنها وقاله عطاء وبرة ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من  
 رأى منك منكر افانغيره الخبير (ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لا دعى لا وفاء له الا  
 باذن غيره) لان الجهاد قصد منه الشهادة وبها تقوت النفس فيفوت الحق بغواتها (فان أقام  
 ضامنا مليا أو رهنا محرزا أو وكيليا بقضية متبرعا حاز) وكذا لو كان له فداء نص عليه لان عبد الله  
 ابن حرام والد جابر خرج الى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهده وقضى عنه ابنته مع علمه عليه الصلاة  
 والسلام من غير تكبير ولعدم ضياع حق الغريم اذن (ولا) يجاهد تطوعا (من أبواه حران  
 مسلمان عاقلان الا باذنهما وان كان أحدهما) أى أحد أبويه (كذلك) أى حراما لمعاقل الجهاد  
 تطوعا (الا باذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاهر جل الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله أجاهد فقال لا أبوان قال نعم قال ففهم الجاهد وروى البخاري معناه من  
 حديث ابن عمرو روى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن  
 فقال هل لك أحد يابن فقال أبواي فقال أذنا لك قال لا قال ما رجح فاستأذنها فان ادنا لك  
 الجاهد والافيرها وان برهما فرض عين والجهد اقراض كفاية والاول مقدم (الا أن يتعين  
 عليه) الجهد لخصو والصف أو حصر العدو واستنفاذ الامام له ونحوه (فيسقط اذنها وادن  
 غريم) لانه يصير فرض عين وتر كعصية (لكن) يستحب للديون أن لا يتعرض لكان القتل  
 من المبارزة والوقوف في اول المقابلة لان فيه تعريرا بتمويت الحق (ولا طاعة للوالدين في ترك  
 فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وان لم يحصل ذلك) أى  
 ما وجب عليه من العلم (بله فله السفر لطلبه بلاذنها) أى أبويه لانه لا طاعة للمخلوق في  
 معصية الخالق (ولا اذن لجد ولا جدة) لظاهر الاخبار ولللكافرين لفضل الصحابة والراقيين  
 لعدم الولاية ولا لجنونين لانه لا حكم لقولهما (فان خرج في جهاد تطوع باذنها ثم منعاه منه بعد  
 سيره وقبل تعيينه عليه فله الرجوع) لانه معنى لو وجد في الابتداء منع فمعه اذنا وجد في  
 أثناءه كسائر الموانع (الا ان يخف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض ونحوه فان  
 أمكنه الاقامة في الطريق) اقام حتى بقدر على الرجوع فيرجع (والامضى مع الجيش واذا  
 حضر الصف تعين عليه لخصو ره وسقط اذنها وان كان رجوعه ما عمن الاذن بعد تعيين الجهاد  
 عليه لم يؤثر شيئا لعدم اعتبار الاذن اذن (وان كانا) أى الابوان (كافرين فاسلمتا ثم منعاه كان  
 منهما ما بعد اذنها) على ما تقدم تفصيله (وكذا حكم الغريم) باذن ثم يرجع (فان عرض  
 للجاهد في نفسه مرض أو عجز أو عرج فله الانصراف ولو بعد اتقاء الصفين) لخروجه

فدية على مكرهه) في وطى في حج او عمرة لحديث وعما استكرهوا عليه ومثلها النائمة ولا يلزم الواطى ان يفسد عنهما أي النائمة والمكرهه (التاسع المباشرة) من الرجل لراة (فيما دون الفرج لشهوة) للذة واستدعاء الشهوة المنافي للاحرام (ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو انزل لانه لانص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على الوطى في الفرج لان نوعه يوجب الحدوياتي تفصيل ما يجب بها

فصل والمرأة احرامها في وجهها لحديث ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره (فتسدل) أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها (للحاجة) الى ستر وجهها كمرور اجانب قريبا منها الحديث عاشة كان الركيان يمررون بنا ونحن محسرات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدات احدانا جلبيها على وجهها فاذا جازونا كشفناه رواه ابوداود والاثرم قال احمد انما لها ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من أسفل قال الموفق كان الامام يقصد ان الثياب من أسفل وجهها ولا يضر مس السدول بشرة وجهها خلافا للقاضي وانما منعت من البرقع والنقاب لانه معد استر الوجه ومتى غطته اغير حاجة فسدت (وتحرم تغطيته) أي وجهه المحرمه ويجب تغطية رأسها (ولا يمكنها تغطيته) جميع رأسها الا

عن أهلية الوجوب (وان اذن له ابواه في الجهاد وشرط عليه ان لا يقاتل لحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما) \* قلت وكذا الواستنفرد من له استنفار ونحوه ما يجابتهن به الجهاد عليه  
فصل \* ويحرم فرار مسلم من كافرين ويحرم فرار (جماعة من مثلهم) لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر (ولزمهم) أي المسلمين (الثبات وان ظنوا التلف) لقوله تعالى اذا القيم الذين كفر واوحفا ولا قولهم الأديار ولانه عليه الصلاة والسلام عد الفرار من الجبائر (المتحرفين لقتال) لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد بئنا بفض من الله (ومعنى التحرف) لقتال (أن يخاز والى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن يخاز وامن ضيق الى سعة أو من موطئة الى ماء أو من نزول الى علو وعن استفدال شمس أو رج الى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجائهم أو يجردوا فيهم فرصة أو يستندوا الى جبل ونحو ذلك) مما جرت به العادة أهل الحرب قال عمر ياسار به الجبل فانخاز واليه وانتصر واعلى عدوهم (أو متحيزين الى فئة باصرة تقاتل معهم ولو بعدت) لعموم قوله تعالى أو متحيزا الى فئة (قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز اليها) لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني فئتكم وكافوا بكم بغير دينه وقال عمر ان ادبنة لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان رواه مسعود (وان زاد واعلى مثلهم فلهم الفرار) قال ابن عباس لما نزلت ان يكن منكم عشرة من صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم جاء التكفيف فقال الآن خفف الله عنكم الآية فلما خفف عنهم من العدد ونقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر رواه ابوداود ورواه غيره انه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة (وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (ان ظنوا التلف بتركه) أي الفرار وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزئد لما في ذلك من المصلحة (وان ظنوا الظفر فالثبات أولى) من الفرار (بل يستحب) الثبات لاعلاء كلمة الله ولم يجب لانهم لا يأمنون العطب (كما لو ظنوا الهلاك فيهما) أي في الفرار والثبات (ف) يستحب الثبات (وان يقاتلوا ولا يستأسر) وقال الامام (احد ما يجبني ان يستأسر) وقال يقاتل احب الى الامر شديد ولا يدم من الموت وقال يقاتل ولو اعطوه الامان قد لا يفيوا وان استأسر واجاز) قال في البلاء وغيره ما قال عمر من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال الآجري رأته وانه قول احمد (فان جاء العدو بلد افلا هله التحصن منهم وان كانوا) أي أهل الحصن (أكثر من نصفهم ايلحقهم مدد أوقوه) ولا يكون ذلك تولى ولا فرار الف التولى بعد اللقاء (وان لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز الى الحصن) ايلحقهم مدد أوقوه لانه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز لهمة (وان غزوا فذهبتم دوابهم) لشروء وقتل (فليس ذلك عن ذرا في الفرار) اذا القتال يمكن بدونها (وان تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه رجاله حاز) لانه من التحرف للقتال (وان فرروا) أي المسلوبون (قبل احراز الغنيمة فلا شئ لهم ان احزروا غيرهم) لان ملكها من احزروا (وان قالوا) أي المارون (انهم فرروا متحرفين للقتال فلا شئ لهم أيضا) لانهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به كما أتى (وان أتى في مركبهم) أي المسلمين (نارفا شملت فعلموا ما يرون فيه السلامة) لان حفظ الروح واجب وغاية الظن كاليقين في أكثر الاحكام فهنا كذلك (من المقام أو لوقوع في الماء) ليتخلصوا من النار (فان شكوا) في أيها السلامة (فعلوا ما شاؤوا) لانهم

ابتلوا

(تغطية) (جزء منه) أي الوجه (ولا يمكنها) (كسيف) (جزءه) أي الوجه (الوجه) (كسيف) (جزءه) من الرأس

أَبْتَلُوا بِأَمْرَيْنِ وَلَا مَرْبِيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (كَأَلْوَيْتِي قَتَلْتَهُ الْهَلَاكُ فِيهِ - مَا أَوْطَنُوهُ ظَنَامَتَا سَاوِيَا أَوْ  
ظَنُوا السَّلَامَةَ) فِيهِمَا (ظَنَامَتَا سَاوِيَا) قَالَ أَحَدُ كَيْفِ شَاءَ صَنَعَ وَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ هُمَا مَوْتَانِ فَاتَرَ  
أَيَسْرُهُمَا انْتَهَى وَهَمَّ مَا جُؤْنَ إِلَى الْاَلْقَاءِ فَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْفِعْلُ بِوَجْهِهِ فَلَا يُقَالُ الْقَوَايِمُ نَفْسَهُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ

بِفَصْلِ عَوْرَتَيْهِمَا كَالْفَارِغِ وَهُوَ كَيْسُهُمْ لِأَلْوَيْتِي قَتَلْتَهُمْ غَارُونَ بِأَيِّ مَغْرُورُونَ (وَلَوْ قَتَلَ  
فِيهِ) أَيُّ فِي التَّيْبِيَّةِ (مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَمْرٍ أَوْ خَيْثِي) كَجُنُونٍ وَشَيْخَانٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا الْحَدِيثَ  
الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ بَيِّنَتُونَ فَيَصَابُ  
مِنْ نَسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (وَكَذَلِكَ قَتَلَهُمْ) أَيُّ الْكُفَّارِ (فِي مَطْمُورَةٍ إِذَا  
لَمْ يَقْصِدْهُمْ) أَيُّ انْفِصَالِ الصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ (وَيَجُوزُ أَيْضًا) (رَيْبُهُمْ بِالْمُخْتَلِقِ) نَصٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَبُ الْمُخْتَلِقِ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفَةِ وَرَأَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرَّةً وَنَسَبَهُ عَمْرُ بْنُ  
الْمَعَاصِ عَلَى الْاِسْكَنْدَرِيَّةِ وَلَانَ الرِّحَى بِمَعْتَادِ كَالسَّهَامِ وَسَوَاءٌ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمُهَا (وَيَجُوزُ  
(قَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ) (قَطْعُ) (السَّابِلَةِ) عَنْهُمْ (وَأَنْ تَضَعَنَّ ذَلِكَ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
التَّيْبِيَّةِ السَّابِقِ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ وَلَانَ الْقَصْدُ ائْتِضَافُهُمْ وَأَرْهَابُهُمْ لِيَجِيءَ وَادَاهِي  
اللَّهُ (وَيَجُوزُ) (الْاِعَارَةُ عَلَى) (عَلَا فَيْهِمْ) وَحَطَّابِيهِمْ وَنَحْوِهِمْ) أَيُّ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ ائْتِضَافُ  
وَأَرْهَابُهُمْ (وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلِهِمْ) بِالْمَهْمَلَةِ (وَلَا تَعْرِيفُهُ) لِأَنَّهُ رَوَى مَكِّي حَوْلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى أَبَاهُ رِبْعَةَ بِأَشْيَاءَ قَالَ إِذَا غَزَوْتَ فَلَا تَحْرِقْ نَحْلًا وَلَا تَفْرُقْ وَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
قَالَ لِيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ نَحْوَهُ لِأَنَّ قَتْلَهُ قَسَادٌ يَدْخُلُ فِي عَوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي  
الْأَرْضِ لَمُفْسِدٌ فِيهَا الْآيَةُ وَلَئِنْ هَدَيْتَهُمْ لَهَادَى النَّجْمَ فَلَمْ يَجْزِهَا لَكِنَّهُمُ كَذَّبْتَهُمْ (وَيَجُوزُ إِخْتِ  
الْعَسَلُ وَأَكْلُهُ) لِأَنَّهُ مَبَاحٌ (وَيَجُوزُ) (أَخَذَ شَهْدَهُ كَمَا يَحْتَجُّ لِأَيْتَرِكَ لِلنَّحْلِ شَيْئًا فِيهِ) لِأَنَّ الشَّهْدَ  
مِنَ الطَّعَامِ الْمَبَاحِ وَهَلَاكُ النَّحْلِ بِأَخْذِ جُزْءٍ مِنْهُ يَحْصُلُ ضَمًّا غَيْرُ مَرْمُودٍ فَشَبَّهَ قَتْلَ النِّسَاءِ  
وَالذَّرَارِيَّ فِي النِّبَاتِ (وَالْأَوْلَى أَنْ يَتْرَكَ لَهُ) (أَيُّ لِلنَّحْلِ) (شَيْئًا) (مِنَ الشَّهْدِ لِيَقِيَّ بِهِ) (وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ  
دَوَابِّهِمْ وَلَوْ شَاءَ) لَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانَ صَبْرًا وَقَوْلِ الصَّدِيقِ لِيَزِيدُ بْنُ أَبِي  
سَفْيَانَ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُمْرًا وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ وَلَا شَاةً إِلَّا مَا كَلَهُ (أَوْ مِنْ دَوَابِّ قَتْلِهِمْ)  
فَلَا يَجُوزُ عَقْرُهَا مَا تَقْدَمُ (الْاِحْتِجَاقُ) (فَيَجُوزُ بِإِحْتِجَاقٍ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ إِذَا قَتَلَ  
بِهَاتِهِمْ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتُهُمْ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ (أَوْ لِأَكْلِ مَحْتِاجِ إِلَيْهِ)  
دِيْمَاحٌ قَتَلَهَا لِذَلِكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ قَوْلِ الصَّدِيقِ إِلَّا مَا كَلَهُ وَلَانَ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى مَالِهِ الْمَهْصُومِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى  
(وَيُرَادُ الْجِلْدُ فِي الْغَنِيْمَةِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ أَنْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى أَكْلِهِ وَكَانَ مَحْتِاجًا إِلَيْهِ فِي  
الْقِتَالِ كَالنَّحْلِ لَمْ يَبِيحْ ذَبْحُهُ لِأَكْلِ كُلِّ (وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرَادُ الْاِتِّلَاكُ كَالدِّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ  
وَالصَّبُورِ فَحِكْمُهُ حَرْمُ الطَّعَامِ) فِي قَوْلِ الْجَمِيْعِ (وَيَجُوزُ حَرْقُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعُهُ إِذَا دَعَتْ  
الْحَاجَةُ إِلَى ائْتِلافِهِ لَوْ كَانَ) كَأَنَّ (لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ) أَيُّ الْاِسْكَمَارِ (الْاِبَهُ) كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حَصُونِهِمْ  
وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ أَوْ يَسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَحْتِجِاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ الطَّرِيقِ (أَوْ كَأَنَّهُ  
يَقْعُلُونَهُ) أَيُّ حَرْقِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَقَطْعُهُمَا (مِنْهُ) أَيُّ مَعَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ (فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِيَقْتُلُوا)  
عَنْهُ وَيَنْزِعُوا (وَمَنْ تَضَرَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ) مِنْ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ (لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِقَاتِهِ  
أَعْلُوْفَتِهِمْ أَوْ يَسْتَلْمُونَ بِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ مِنْ ثَمَرِهِ أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرُبْ بَيْنَهُمَا) بِقَطْعِهِ (حَرْمُ  
قَطْعِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ الْاِضْرَارِ بِنَا (وَمَا عَدَاهُ الَّذِينَ الْقَسِيمِينَ عَمَّا لِأَضْرَرِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَا تَقَعُ لَهُمْ) بِهِ  
(سَوَى غَيْظِ الْاِسْكَمَارِ وَالْاِضْرَارِ بِهِمْ فَيَجُوزُ ائْتِلافُهُ) ائْتِلافُهُ تَعَالَى - قَطْعُهُمْ مِنْ لِيْنَةِ الْآيَةِ وَرَوَى  
ابْنُ عَمْرَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْقُ نَحْلِ بَنِي الْاَضْرَرِ وَقَطْعُ وَهِيَ النُّوْبَةُ فَارْتَلَى اللَّهُ الْآيَةَ

عليها) أي المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم من إزالة شعره وطيبه وقتل صيد غيره مما تقدم لان الخطاب يشتمل الذكور والاناث (غير لباس) (وغير) (تظليل مجمل) لحاجتها اليه لانها ورة الوجهها (ويساح لها) أي المحرمة (خلخل ونحوه من حلى) كسوار ودملج رقرط لحديث ابن عمرانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب وليلبسن به ذلك ما احببن من ألوان الثياب من مصفر او حلى (وبسن لها) أي المرأة (خضاب) بخنا: عند الاحرام) لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في خضاب ولأنه من الزينة فاستحب لها كالطيب (وكره) خضاب (بعده) أي الاحرام مادامت محرمة لأنه من الزينة أشبه الكحل بالاعثدوي استحب في غير احرام لزوجة كالحل في الرعاية وغيرها ويكره لاجم كالموقف والشارح وجماعة ولا لباس به لرجل فيما لا يشبهه بالنساء: فان شئت يديها بخثرة قدت) لسترها لهما بما يختص بهما أشبه القفازين وكشد الرجل شياً على جسده فان اغتم ما من غير شدة فلا فدية لان المحرم الشدة لا التغطية كبدن الرجل (ويحرم عليه ما) أي الرجل والمرأة (لبس) قفازين) للغيرتها وهو أولى (وهما) أي القفازان (شيء يعمل للدين) يدخلان فيه لسترهما (كإيهام للبراة ويقديان) أي الرجل والمرأة (يلبسهما) أي القفازين كباقي المحظورات (وكره لهما) أي الرجل والمرأة (الكحل

وطا يقول حسان

وهان على سرة بتي لؤي \* حريق بالنورة مستطير

متفق عليه (وكذلك يجوز رميم) أي الكفار (بالتار والحيات والعقارب في كفات الجحانق ويجوز تدخينهم في المطامر وفتح المسألة فرقههم وفتح حصونهم وعامرهم) أي هدمها عليهم لأنه في معنى التبييت (فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم) الحديث أن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسبوا القتل واذا ذبحتم فاحسبوا الذبحة واقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يعذب بالنار الا رب النار رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وقوله خالد بن الوليد بأمره (ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة) وفي المنتهى يجب (وان أمكن الانتفاع بجلودها وورقها) أي فيجوز اتلافها (واذا ظفر) بالبناء للفعل (هم) أي بأهل الحرب (حرم قتل صبي وامرأة) تقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولا نهم يصيرون أرقاء بقتلهم في قتلهم اتلاف المال فان شئت في بلوغ الصبي عول على شعرا العانة قال في البلغة (وخشي) لاحتمال أن يكون امرأة (وراهب ولو خالط الناس) لقول عمر سمر ون على قوم في صوامع لهم احتسبوا أنفسهم فيما فدعوهم حتى يستعهم الله على ضلالهم (وشخ فان) لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتله رواه أبو داود وروى عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعذبوا قوله لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولانه ليس من أهل القتال أشبه المرأة ويحمل ما روى على قتل المقاتلة الذين فيهم قوة مع انه عام وخبرنا خاص بالهم فيقدم عليه (وزمن وأعي) لانه ليس فيهم مانسكاه فاشبه الشيخ العاني (وفي المقتى) والشرح (وعبد وفلاح) لا يقتل لقول عمر اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ولان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لم يقتلواهم حين فتحوا البلاد ولا نهم لا يقتلون أشبهوا والشيخوخ والرهبان وفي الارشاد وحبر (لأرايهم) فن كان من هؤلاء أراي وخصه في الشرح بالجال وفيه شيء قاله في المبدع جازفته لان در يدب الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لاقتل فيه لاجل استعانتهم برأيه فلم ينكر عليه الصلاة والسلام قتله ولان القتل من أعظم المعونة على الحرب وربما كان أبلغ في القتال قال المنتهى

الأراي قبل شجاعة الشجعان \* هو أول وهو المحمل الثاني

\* فاذا اجتمعما النفس مرة \* بلغت من الالماء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه \* بالراي قبل تطاعن الفرسان

(الان يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم قريظة امرأة القت رحا على محمود بن سلمة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقتل من قتل هذه فقالت رجل انا نازعتني قائم سيفي فسكت (او يحرضوا عليه) أي على القتال فان حرض احد منهم حازفته فان تحريض النساء والذرية ابلغ من مباشرتهم القتال بانفسهم (ولا يقتل معتوه) أي مختمل العقل (مثله لا يقتل) لانه لا ينسكاه فيه أشبه الصبي (ويأتى ما يحصل به البلوغ) في الجمر (ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان يحيا قاتل كالأجهاز على الجريح) لان في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار (وان كان) المريض (ما يوسا من برته وكر من) اهدم النسكاه بقتله (فان تترسوا) أي الكفار (هم) أي بالصبي والمرأة والخشي ونحوهم ممن تقدم انه لا يقتل (حازرهم) لان كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي الى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب قائمة او لا (ويقصد) الراي لهم (أما تال) لانهم المقصودون بالذات (ولو وقت امرأة في صف الكفار او على حصنهم دشنت المسلمين او تكشفت لهم حازرهم

الاسود (لا) يكره كقولهم ما بذلك (لقبها) أي الزينة كوجع عين الحاجة (ولهما) أي لرجل وامرأة محرمتين (لبس مصفر) أي مصبوغ بصفر لانه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشبهه (و) لهما لبس (كحلي) وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران لان الاصل الاباحية الا ما ورد الشرع بقصره أو كان في معناه (و) لهما قطع رائحة كرهية بغير طيب) لما تقدم بل هذا مطالب (و) لهما (التجار وعمل صنعة مالم يشغلا) أي الاتجار وعمل الصنعة (عن واجب أو مستحب) لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذوالحجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا وان يصروا في المواسم فزات لبس عليكم جناح أن تنعوا وفضل الامن بكم في مواسم الحج رواه البخاري (و) لهما (نظر في امرأة لحاجة كازالة شعر بعين) دفعا لضرره (وكره) نظرها في امرأة (لزينة) ولا يصلح المحرم شعنا ولا ينفذ عنه غبار الحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر فرعا ان الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة انظر روالى عبادي أوتى شعنا غبرا رواه أحمد (وله) أي الرجل المحرم (لبس خاتم) مباح من فضة أو عقيق ونحوه لا يروى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهيمان والخاتم للحرم وفي رواية رخص للحرم الهيمان والخاتم وله أيضا ختان وبط جرح وقطع عضو عنه الحاجة وحمامة (ويجتنبان) أي المحرم والمحرمة وجوبا (الرفث) أي الجماع كما تقدم (والعسوق) أي السباب وقيل المعاصي (والجدال) والنظر

والنظر

(والعسوق) أي السباب وقيل المعاصي (والجدال)

(الافيا بنفيم) لحديث أبي هريرة  
مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليلق خيرا أو ليصمت  
متفق عليه وعنه مرفوعا من  
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
حديث حسن رواه الترمذى  
وغیره

باب الفدية وبيان أقسامها  
وأحكامها

وهي مسدرة وبيان فدى بقضى فداء  
\* وشرا (ما يجب بسبب نكاح)  
كدم تمتع أو قران أو واجب بفعل  
مخظوري احرام أو ترك واجب (أو)  
بسبب حرم كصيد الحرم المكي  
ونسائه (وهي) أى الفدية ثلاثة  
ضرب) كمن الثالث لا يخرج عن  
اضربين قبله (ضرب) يجب (على  
التخيير وهو نوعان نوع) متما (بمخير  
فيه) مخرج (بين ذبح شاة أو صيام  
ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين  
كل مسكين) منهم (مدبر أو نصف  
صاع تمر أو) نصف صاع (شعير) أو  
زبيب أو فطر وما يابا كفه أفضل  
وينبغي أن يكون آدم (وهي  
فدية نيس محيظ وطيب وتغطية  
رأس) ذكر أو وجه أنثى (وإزالة  
أكثر من شعرتين أو أكثر من  
ظفرين) لقوله تعالى فن كان منكم  
مريضاً وبه أذى من رأسه ففدية  
من صيام أو صدقة أو نسل وقوله  
عليه الصلاة والسلام لا كعب  
ابن عجرة لعنك إذك هو أم رأسك  
قال نعم يا رسول الله فقال أحلق  
رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة  
مساكين أو أنسل شاة متفق  
عليه وإفظة أو التخيير وخصت  
الفدية بالثلاثة لأنها جامع  
واعتبرت في مواضع بخلاف أربع

والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في المغنى والشرح قال في المبدع وظاهر نص الامام  
والاصحاب خلافه ويتوجه أن حكم غيرها من منعه ما قتله كفى (وكذلك يجوز لهم رميها اذا كانت  
تلتقط لحم السهام أو تسقيهم الماء) كالتى تعرض على القتال وفيه شئ (وان تترسوا) أى أهل  
الحرب (بمسكين لم يجز رميهم) لانه يؤول الى قتل المسلمين مع ان لهم مذوحة عنه (فان رماهم  
فأصاب مسلما فعليه ضمانه) لهذواته (الأن يخاف علينا) من ترك رميهم (بقط فيرميهم)  
نص عليه بالضرورة (و يقصد الكفار) بالرمي لانهم هم المقصودون، لذات فلولم يخف على  
المسلمين لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي لم يجز رميهم لقوله تعالى لو لار حال مؤمنون ونساء  
مؤمنات الآية قال الميث ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق  
فصل ومن أسرا لم يجز قتله حتى يأتي به الامام فيرى فيه رأيه لان الخيرة في أمر الاحد  
اليه (الأن تمتع) الأسير (من المسلم معه ولا يمكنه) كراهه بضرب أو غيره أو بهرب منه أو  
يخاف هربه أو يخف منه أو بقاتله أو كان مريضا أو مرض معه) أو كان جرحا فقه قتله لان تركه  
حيضا ضرر على المسلمين وتقوية الكفار وكبريهم اذ لم بأسره (ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل  
ان يأتي الامام) يرى فيه رأيه لانه افتيات على الامام (الأن يصير) لاسير (فحالة يجوز فيها  
قتله لمن أسره) بان تمتع من المسير ولا يمكن كراهه بضرب أو غيره أو بهرب ونحوه مما  
فان قتل أسيره أو) قتل (أسير غيره قبل ذلك) أى قبل أن يصير حالة يجوز فيها قتله (وكان)  
الاسير (المقتول رجلا فقد أساء) القاتل لافتيائه على الامام (ولاشئ عليه) أى القاتل نص  
عليه لان عبد الرحمن بن عوف أسرا مية بن خاف وابنه عليه يوم بدر فرأها بالبال فاستصرخ  
الانصار عليهم ما حتى قتلوها ولم يغر مواشيا ولانه أنلف ما لبس بمال (وان كان) لاسير (صغير أو  
امرأة أو لورا مية عاقبه) أى القاتل (الامير) لافتيائه (وغرمه فيه غنمه) لانه صار رقيقا بنفس  
السبي) بخلاف الحر المقاتل (ومن أسرا فدى انه كان مسلما لم يقبل قوله الايبنة) لانه خلاف  
الظاهر (فان شمله) أى للاسير رجل (واحد) وحلف معه حتى سيده) فيثبت بما يثبت به  
المال كالعق والكتابة والتدبير واستدل الاصحاب بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد الا أن يفدى أو يضرب عنقه ففداه الله بن  
مسعود الاسميلي بن بيضاء فأنى سمعته يذكر الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسميلي بن  
بيضاء فقبل شهادة عبد الله وحده قلت هذا يقضى أب يكون كره له رضان فيقبل فيه خبر  
عدل واحد اذ لم يذكر في التحليف (قال جماعة) يقتل المسلم أباه وابنه ونحوه ما من ذوى  
قربته في المعتك (لان أباه مية قتل أباه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجحدوا ما يؤمنون بالله  
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية) (ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد) في الاصح  
(لا تخييرتموه في الامراء الاحرار المقاتلين والجنسوس وأتى بين قتلى) اعموم قوله تعالى  
اقتلوا المشركين ولانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال قريظة وهم بين السماء والارض فبعثه  
وقتل يوم بدر عتبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث وفيه تقول أخته

ما كان ضرك لو مننت ورعا \* من الفتي وهو المغيبة المحتق  
فقال صلى الله عليه وسلم لوسمته ما قتله (واسترقاق) بقول أبي هريرة لا تزال أحب بي تميم تعد  
ثلاث سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد امتي على رجال وجاءت صدقاتهن  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة ففقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اعقبيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه ولانه يجوز اقراره -م على كفره  
بالجزية فيبالحق أولى لانه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى فاما من بعد فدا ما فدا ولان النبي  
أكثر من الرأس وقبس على الخلق باقي المذكورات لان تحريمها مية لتعرفه اشبهت الخلق وغيره لعدو وثبت الحكم فيه بطريق التبعية

شاء فـ لا يختص بايام النحر ولا  
يجزئه ان يتصدق به حيا (أو  
تقويه) أي المثل (بمثل التلغ  
للصيد بقره) أي محل التلف  
(بدراهم من لا يشتري بها) أي  
الدرهم التي هي قيمة المثل (طعاما)  
نصا لان كل مثل قوم انما يقوم  
مثله كمال الأدمى ولا يجوز ان  
يتصدق بالدراهم لانه ليس من  
المذكورات في الآية (بجزئ)  
اخراجها (في فطرة كواجب في  
فسديه أذى وكفارة) وهو البر  
والشعر والتمر والزبيب والاقط  
وله ان يخرج من طعام عنده  
ببدل ذلك (فيطعم كل مسكين  
مدبر أو نصف صاع من غيره)  
من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط  
(أو يصوم عن طعام كل مسكين  
يوما) لقوله تعالى ومن قتله منكم  
متعمدا جزاء مثل ماقتل من  
الذم يحكمهم به ذوا عدل منكم  
هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام  
مسكين أو عدل ذلك صياما (وان  
بقي دونه) أي طعام مسكين  
(صام) عنه (يوما) كاملا لان  
الصوم لا يتبعه ولا يجب تتابع  
الصوم ولا يجوز ان يصوم عن  
بعض الجزاء ويطعم عن بعضه  
فصاله كفارة واحدة كما في  
الكفارات (ويجزي فيما) أي  
صيد (لا مثل له) من الذم اذا قتله  
(بين اطعام) ما اشتراه بقيته أو  
اخراجها عنها من طعامه ما بعد لها  
(وصيام) كما تقدم لتعذر المثل  
(الضرب الثاني) من الفدية  
ما يجب (مرتبيا وهو ثلاثة أنواع  
أحدها دم المذمة والقران فيجب  
هدى) لقوله تعالى فمن تمتع

صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر يوم بدر وعلى ابن الهيصم وعلى ثمامة  
ابن أثال (وفدا بمسلم) للآية وساروي عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فداء  
رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه (أو) فدى  
(بمال) للآية ولانه عليه الصلاة والسلام فادى أهل بدر بالمال (فثامه) الامير من هذه  
الاربعة (تعين) ولم يكن لاحد قرضه (ويجب عليه اختيار الاصلح للسله من) لانه يتصرف لهم  
على سبيل النظر ولم يجزله ترك ما فيه الخط كرتي التزيم لان كل خصمه من هذه الخصال قد  
تكون أصلح في بعض الامرى فان منهم من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح ومنهم من  
الضعيف ذوالمال الكثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين برحى اسلامه فالمن عليه  
أولى ومن يفتن بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح (فتي رأى المصلحة في خصمه لم يجز اختيار  
غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى فاضرب الرقاب  
(ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب) لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث بريرة ولا تعذبوا ولا  
تملوا (وان ترد رأيه ونظره) في الاسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر (والجاسوس المسلم  
يعاقب ويأتى) حكم الجاسوس (الدمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهم) أي الكفار (أو  
فدى بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمه) على ما يأتي قال في المبدع والشرح  
بغير خلاف فعلمه لانه عليه الصلاة والسلام قسم فداء أسارى بدر بين الغنمين (وان سأل الاسارى  
عن أهل الكتاب) أو الجوس (تخلدتم على اعطاء الجزية لم يجز ذلك) ذلك (في نسائهم  
وصيائهم) لانهم صاروا ارقاء بنفس السبي (ويجوز في الرجال) لا يجب اجابتهم اليه لانهم صاروا  
في المسلمه بغير امان (ولا يزول التخيير الثابت فيهم) بمجرد بدل المال قبل اجابتهم اهدم لزمها  
لما سبق (ولا يبطل الاسترقاق حنة المسلم) قاله ابن عقيل وفي الانتصار لا يسقط قوله أو عليه  
وفي سقوط دين من ذمته اضيقه بقره كدمه مريض احتمالان وفي البلغة يتبع به بعد عاقبه الا  
ان يغنم بعد ارقاقه فيقتضى منه دينه فيكون رقه كموته وعايه يخرج حلولة برقه وان غنما معافه ما  
للغانم ودينه في ذمته (والاصبياء والمجانين من كفاي وغيره والنساء) ومن قيمه نفع من لا يقتل كاعشى  
ونحوه رقيق بنفس السبي) لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان متفق  
عليه وكان يسترقهم اذا سباهم (ويضمنهم قاتلهم بعد السبي) بالقيمة وتكون غنيمه (لا) يضمنهم  
قاتلهم (قبله) أي قبل السبي لانهم لم يصيروا مالا (وقس) هل الحرب (غنيمه) لانه مال كفار  
استولى عليه وكان للغانم كاجنيمه (وله) أي الامير (دنه) أي القن (المصلحة) كالمرند  
(ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية) وهم أهل الكتابين والمجوس لما تقدم (و) يجوز  
استرقاق (غيره) أي غير من تقبل منه الجزية كعبدة الاوثان وبني نعلب ونحوهم لانه كافر أصلي  
أشبهه أهل الكتاب (ولو كان عليه ولا علم اودمي) لانه يجوز قتله لجاز استرقاقه كغيره (وان  
اسلموا) أي الاسرى الاحرار المقاتلون (تعين رقتهم في المال وزال التخيير) فيهم (وصار حكمهم حكم  
النساء) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث وهذا مسلم  
ولانه أسير يحرم قتله فصار رقيقا كالمرأة (وقيل يحرم القتل ويخبر) فيهم الامير (بين رقي ومن  
وفدا صححه الموفق وجمع) منهم الشارح وصاحب البلغة وقدمه في العروع وجرم به في الكافي  
وقال في التمتع وهو المذهب ام لانه اذا جاز ذلك في حال كفره ففي اسلامه اولى (فيجوز الفداء  
يتمس من الرقي) وله ان يعن عليه لما سبق (ويحرم رده) أي الاسير المسلم (الى الكفار) قاله  
الموفق (ولشارح) (الآثار يكون له) أي الاسير المسلم (من غنمه) من الكفار (من عشيرة  
نحوها) فلا يمتنع رده لانه (ومن أسلم) من الكفار (قبل أسرته لخوف او غيره ولا تخيير) فيه

ذمته وهو موسر يسأله لم يلزمه ذكره في القواعد (صام عشرة أيام ثلاثة) أيام (في الحج) أي وقته لأن الحج أفضل لأبصار فيه كقوله تعالى الحج أشهر ميسورات أي فيه (والأفضل كون آخرها) أي الثلاثة (يوم عرفه) تصافيه قدم الاحرام ليصومها في احرام الحج واستحب له هنا صوم يوم عرفه لموضع الحاجة (وله تقديمها) أي الثلاثة أيام قبل احرامه بالحج فيصومها (في احرام العمرة) لأنه أحد احرامى التمتع بخزائمه الصوم كاحرام الحج (و) يجوز تقديم الواجب على (ونت وجوبها كهدى) اذا وجد سبب الوجوب كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج وعلم منه انه لا يجوز صومها كوقت وجوب هدى لانها ليله وتقدم يجب بطولوع فجر يوم النحر (و) صام (سبعة) أيام (اذا رجع لاهله) بقوله تعالى فن لم يجد أي هدى فاصيام ثلاثة أيام في الحج بسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة (وان صامها) أي السبعة أيام (قبل) رجوعه الى اهله (بعد احرام بحج) وقرأه منه (اجزاء) صومها او الأفضل اذا رجع الى اهله (لكن لا يصح) صوم شيء منها (ايام منى) نصا ليداء أعمال من الحج قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم أي من عمل الحج ويجوز صومها بعد أيام التشريق قال القاسمي اذا كان قد سطا فطواف الزيادة ويصح صوم الثلاثة أيام منى وتقدم (ومن لم يصم الثلاثة في

(وهو كسليم أصلي) لانه لم يحصل في أيدي الغائبين (ومنى صار لارقبه كما حكوا بكفره من ذكر وأنتى) وخشي (وبالغ وصغير) عجزا ودونه (حرمه فدته عال وسهل كافر ذمي و) كافر (غيره) أي غير ذمي كسنان ومنه الهدى (ولم يصح) به علم قال أحمد ليس لاهل الذمة ان يشتر اجناسي المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه امراء الامصار هكذا حكى أهل الشام اه ولاز فيه تفويت الاسلام الذي يظهر وجوده اذ ابقى مخالفا للمسلمين بخلاف ما اذا كان رقيقا لكافر (وتحوز مفادته) أي المسترق منهم (بمسلم) لدعاء الحاجة للتخلص للمسلم (وبغدى الاسير المسلم من بيت المال) لما روى سعيد بن اسناده عن حسان بن ابي جبر أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان على المسلمين في قمتهم ان يقادوا اسيرهم ويؤدوا عن غارهم هم و (ان تندر) فدأوه من بيت المال لمنع أرغحوه (من مال المسلمين) فهو فرض كفاية لحديث أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني (ولا يرد) الاسير المسلم (الى بلاد العدو) لانه تسليط لهم عليه (ولا يفدى) الاسير (بخيل ولا سلاح) لانه اعانة علينا (ولا يكاتب وام ولد) لانه قادم سبب الحر يفتم ما (بل) يقادى (بثياب ونحوها) من العروض والنقود (وليس) للإمام قتل من حكم حاكم برقه) لان القتل أشد من الرق وفيه اتلاف الغيبة على الغائبين وكما لو حكم الامام برق انسان ليس له قتله بعد (ولارق من حكم بقتله) أي ليس للإمام رفق من حكم حاكم بقتله لانه قد يكون من يخاف من بقاءه التكاية في المسلمين ودخول الضرر عليهم (ولارق ولاقتل من حكم بقتله) أي ليس للإمام ان يسترق ولا أن يقتل من حكم حاكم بقتله لانه ليس له ذلك فيمن حكمه هو بقتله لان القتل والرق أشد من الفداء ويكون نقضا للحكم بعدل زومه (وله) أي الامام (المن على الثلاثة المذكورين) أي من حكم بقتله ورقة ومفادته لان المن أخف من الثلاثة فاذا رآه الامام مصلحة حازله فله لانه أتم نظرا وكما لو رآه ابتداء (وله) أي الامام (قبول الفداء من حكم) هو أو غير (بقتله أو رقه) لانه أخف منه ما اولانه نقض للحكم بوضا للحكم له ولانها حق الامام فاذا رضى بتركها الى غيرهما حاز (بمضى حكم) امام أو غيره (برق أو فداء ثم أسلم) محكوم عليه (تحكمه بحاله لا يتنقض) لوقوعه لازما (ولو اشتراه) أي الاسير (أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه الى دار الاسلام فله) أي المشتري (الرجوع عليه بما اشتراه) أي بدله ان كان دفعه عنه (بقية الرجوع) على الاسير (اذا كان) الاسير (حرا اذن) الاسير (في ذلك أو لم يأذن) لما روى سعيد بن اسناده عن الشعبي قال أغار أهل ماء وأهل جلولاء على العرب فاصابوا سببا من سببها بالعرب فكتب السائب الى عمر في سببها المسلمين ورقيقهم ومعتاقهم فمكتب عمر اعمارجل اصاب رقيقة ومعتاقه بعينه فهو أحق به من غيره وار اصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل اليه وأعمار اشتراه التجار فانه برد اليهم رؤس امواتهم فان الحر لا يباع ولا يشتري ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا اناب عنه غيره في ذلك كان له الرجوع كما لو أدى عنه ديننا واحبا عليه فان لم ينوال رجوع لم يرجع لانه متبرع (وباني) ذلك (في الباب بعده ومن سبي من اطفالهم) أي الكفار (أو عجزهم منفردا) عن أبو به فسلم لان التبعية انقطعت فيصير تابعيا لاهله في دينه (أو) سبي (مع أحد أبو به فسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة فإواهيه ودينه ودينه ودينه متفق عليه لجهل التبعية لأبويه فاذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ووجب بقاؤه على حكم الفطرة قال أحمد الفطرة التي نظر الناس عليها حتى أو سعيد وذكر الأثر من معنى على الفطرة على الاقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم استبر بكم قالوا بلى وبان له صانعا ومديرا وان عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان اليهودى يبرئه

أيام منى) وهي أيام التشريق (صام بعد ذلك عشرة كاملة وعليه دم) لتأخيرها واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمي جمار عنها

تفريق في صوم الثلاثة و (لا في صوم) السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاهما) وكذا الإصام الثلاثة أيام مني واتبعها بالسبعة لأن الأمر بهامطابق فلا يقتضى جمعا ولا تفريقا (ولا يلزم من قدر على الهدى بعد وجوب صوم) بأن كان بعد يوم الحمر (انتقال عنه) أي الصوم (شرع فيه) أي الصوم (أولا) اعتبارا بوقت الوجوب بقدر استقر الصوم في ذمته نار آخرج الهدى اذن أجزاه لانه الاصل وان صام قبل لعسرتة ثم أيسر وقت وجوبه فقد لبس الزاعوف لا يجوز الصوم واطلاق الاكثرين مخالفه وفي كلام بعضهم نصريح به ذكره في القاعدة الخامسة \* النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر يلزمه هدى) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى (فان لم يجد هديا) صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم تحلل) قياسا على دم تمتع وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم (النوع الثالث) من الضرب الثاني (فدية الوطء) ويجب به (أي الوطء) في حج قبل التحلل الأول بدنة فان لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة فيه) أي الحج (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من افعال الحج كدم متعة تقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (في عمره شاة) لما تقدم في الباب قبله (والمرأة) ان طاوعت (كالرجل) فيما ذكر (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج ان لم يشترط ان محلي حيث حبستى (أو) وجب (استترك واجب) من واجبات حج وعمره وتأتي (أو) وجب (أي ما شره دون فرض) فما وجب منه يدينه كل لو ياتى

ولده اطفال اجماعا (وان كان السبي) لغير البالغ منفردا أو مع أحد ابويه (ذميا تبعه) المسمى على دينه (ك) مسي (مسلم) تقطاع تبعيته لأبويه (وان سبي) غير البالغ (مع أبويه فهو على دينهما) ابقاءا لغيره (وان أسلم أو طفل أو مميز) فسلم (لا) ان أسلم (جدو حدة) فلا يحكم باسلامه بذلك اظاهر لخبر السابق (أو) أسلم (أحدهما) أي أحد ابوي الحمل أو اطفال أو المميز فسلم (أو ماتا) أي أو غير بالغ (أو) مات (أحدهما في دارنا أو عدما) أي الابوان (أو) عدم (أحدهما) بالمرث كزنا ذميه ولو بكافر أو شتيه ولو مسلم بكافر فسلم في الجميع) للخبر السابق وان تقطاع التبعية ولا فرع فيما اذا اشتبه خذمية أن يقع ولد المسلم للكافر (وكذا ان بلغ) ولد الكافر (محررا) فإنه يحكم باسلامه في الحال الذي يحكم فيه باسلام غير البالغ كاسلام أحد ابويه أو موته بدارنا كما هو صريح الكافي وغيره وليس المراد انه مسلم مطلقا والامساح قولهم فيما سبق ان المسمى المحنون رقيق بالسبي وقولهم في باب الذمة لا تؤخذ من محنون وغير ذلك (وان بلغ) من حكم باسلامه تبعيا لأبويه أو موته بدارنا (عاقلا مسلما عن الاسلام والكفر قتل قاتله) لانه مسلم. معصوم وليس المعنى انه يكون مسلما مطلقا كما يدل عليه قوله (ورث من حملناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما) أي أبويه (معما يورثهما) اذ الحكم بالاسلام به عقب الموت كان على دين مورثه لكن الحمل لا يرب آناه اذ مات بدارنا كما يأتي في ميراث الحمل (وان ماتا) أي أو غير البالغ (بدار حرم لم يجمل مسلما) بذلك لانها دار كقر لا اسلام (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبي كل واحد منهما رجلا) لان الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع ابتداءه كالتعلق (ولا يحرم التفريق بينهما) أي الزوجين (في التسمية و) لافي (البيع) لعدم ورودها شرعا (وان سببت المرأة وحدها) أي دون زوجها (انفسخ نكاحها وحلت لسايبها) لحديث أبي سعيد الخدري قال أصبغت سيديا يوم أو طاس ولهن أزواج في ذمهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل والمحصنات الآية رواه الترمذي وحسنه والمراد تحلل سايبها بعد الاستبراء ما يأتي في بابه (وان سبي الرجل وحده لم يفسخ) نكاحه لانه لانص فيه ولا يقتضيه القياس (وليس يبيع الزوجين القنبي و) يبيع (أحدهما) طلاقا لقيامه) أي المشتري (مقام البائع) وكذا هتما أو أحدهما ونحوها

أسلموا

الهدى عن إمام الأئمة بلا عذر) فلزمه عدم تأخير ذلك الأمر (ولا يجب تناسخ ولا



﴿وقف على طلبية العلم من الختابة﴾

دون فرج فانزل أوكر والنظر) فانزل (أو قبل أو لمس شهوة فانزل) أي أمي (أو استمعي ٦٦٥ فامني فحكما) أي المدفنة الواجبة

بذلك (كفدية وطء) ففرج  
 قناسا عليها فاذا وجد دها نحرها  
 والأصام عشرة أيام ثلاثة في الحج  
 وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل  
 أشبه الوطء (وما أوجب) من ذلك  
 (شاة كالأذى بذلك) أي المباشرة  
 دون الفرج وتكرار النظر  
 والتقبيل واللمس لشهوة فكفدية  
 أذى (أو يباشروا لم ينزل أو أمي  
 بنظرة فكفدية أذى) لمأفية  
 من الثروة وكذا الوطء في العمرة  
 قال ابن عباس فيمن وقع على  
 امرأة في العمرة قبيل التقصير  
 عليه فدية من صيام أو صدقة أو  
 نسك زواه الأثرم وكذا الوطء  
 بعدا تحلل الأزل في الحج (وخطا  
 في الكل) أي كل ما ذكر من  
 مباشرة دون فرج وتكرار النظر  
 وتقبيل واللمس شهوة أنزل أو  
 أمي أولا (كمد) في حكم  
 الفدية كالوطء (وأنثى مع شهوة)  
 فيما سبق (كرجل) فيما يجب  
 من الفدية كالوطء (وما أوجب)  
 من فدية (لقوات) حج (أو ترك  
 واجب فكفتمته) يجب شاة فإن  
 لم يجده صام عشرة أيام لأنه ترك  
 بعض ما اقتضاه أحرامه أشبه  
 المترفة بترك أحد السفرين لكن  
 لا يمكن في القوات صوم ثلاثة  
 أيام قبل يوم النحر لأن القوات  
 إنما يكون بطولوع فجره قبل  
 الوقوف (ولأنتي) أي لافدية  
 (على من فكر فانزل) الحديث  
 عني لأمي عن الخطأ والسيان  
 وما حدثت به أنقص ما لم تعمل به  
 أو تنكح من تنفق عليه ولا يقاس  
 على تكرار النظر لأنه دونه في

أسلموا) قبل القدرة عليهم أحرزوا ما لهم ودماهم (أو من أسلم منهم قبل القدرة عليه) أحرز ما له  
 ودمه (أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو عتقه أجازة) لقوله عليه الصلاة والسلام  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (و) أحرز  
 (أولاده الصغار والمجانين ولو جلا في السبي كانوا وفي دار الحرب) للحكم بإسلامه تبعاله ولا يعصم  
 أولاده الصغار لأنهم لا يتبعونه (ولا يحجز زمرته إذا لم تسلم) لعدم تبعيته له (وإن سببت صارت  
 رقيقة) كغيرها من النساء (ولا يفسخ نكاحه برقة) لأن منفعة النكاح لا تجري بمجرد الأموال  
 بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها (ويتوقف) بقاء النكاح (على إسلامها في  
 العدة) إن كان دخل بها ولو كتابية لأن الأمة الكتابية لا تحلل للسلم كما يأتي (وإن دخل) كافر  
 (دار الإسلام فاسلم وله أولاد صغار في دار الحرب) أو حل (صار وامسلمين) تبعاله (ولم يحجز سيدهم)  
 لعدم تمتهم بالإسلام (وإن سألو الموادة) أي المهادنة (بمال أو غيره وجب) إن يحجزهم (لأن فيه  
 مصلحة سواء أعطوه) أي المال (جمله أو جعلوه خراجا مستترا عليهم كل عام) لأن الغرض إعلاء  
 كلمة الإسلام وصغار الكفرة وهو حاصل بالموادة فيجب كالمعصومين بشرط بعض الأصحاب في  
 عقدها بغير مال يحجز المسلمين أو استضارهم بالمقام ليكون ذلك عذرا في الانصراف (فإن بذلوا  
 الجزية وكانوا ممن تقبل منهم) الجزية (لزم) الإمام أو نائبه (قبولها وحرم قتالهم) كغير المحاصرين  
 (وإن بذلوا) أي أهل الحصن (ملا على غير وجه الجزية قرأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في  
 قبولها قبلها) منهم لمأفية من المصلحة (وإن استأجر مسلم أرضا من حربي ثم استولى عليها  
 المسلمون فهي غنيمه) كسائر أراضي أهل الحرب (ومناقبه المستأجر) إلى قضاء مدة الأجازة  
 لأنها مال مسلم معصوم (وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج الينا) أي إلى جيش المسلمين (فهو حر)  
 لحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم رواء  
 سعيد ولا ولا عليه لا حد كما يلزم من كلامه في الاختيارات في العتق (وإن أسمر) عبد خرج الينا  
 مسلما (سيده أو غيره) من الكفار (وأولاده) أي أولاد سيده (وخرج الينا فهو حر وطذا لا ترده  
 في هدنة) قاله في الترغيب وغيره لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إن يرد علينا أبابكره وكان عبدنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر  
 ثقيفا فأسلم فإني أن يرد علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسول الله صلى الله عليه وسلم رده علينا (والمال له  
 والمسي) من سيده وأولاده وغيرهم (رقيقه) لاستيلائه عليه فانظر رجلك الله إلى عز الطاعة  
 وذل المعصية (وإن أسلم) عبد (وأقام بدار الحرب) مسلما (فهو على رقه ولو) لحق العبد بنا ثم  
 (جاء مولاه بعد لم يرد إليه) لأنه صار حرًا للحوقه بنا (ولو جاء) السيد (قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما  
 فهو لسيد) لحديث أبي سعيد الأعجم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيد  
 قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده لم يرد عليه  
 وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رده على سيده رواء سعيد ولأنه بإسلامه عصم  
 ماله والعبد من جلته (وإن خرج الينا عبد يمان) فهو حر (أو نزل) الينا عبد (من حصن فهو  
 حر) نص عليه (وإن نزلوا) أي أهل الحصن (على حكم حاكم عيده ورضيه الإمام جاز) لأنه عليه  
 الصلاة والسلام لها حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سيدهم معاذ فاجبهم إلى ذلك متفق عليه  
 من حديث أبي سعيد (إذا كان) الذي نزلوا على حكمه (مسلمًا حرا بالنا عاقلًا ذكر أعداء من أهل  
 الاجتهاد في الجهاد) لأنه حاكم أشبه ولاية القضاء ولا يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام  
 الذي مالاته في الجهاد لعدم الحاجة إليه اذن (ولو أعجى) فلا يعتبر أن يكون بصيرا لأنه إنما

بان حلق شعرا واعاده (او قلم) اظفاره واعاده (او لبس) الخيط واعاد لبسه او غيره وكذا الوتد سد السبب فلبس تبرد ثم نزع اولاه ثم لبس نخس ومرض (او تطيب) واعاده (او وطئ واعاده) بالموطوءة او غيرها (قبل التكفير) عن اول مرة في الكل (في عليه كفارة واحدة) للكل لان الله تعالى اوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات (والا) بان كفر للمرة الاولى (لزمه) كفارة (اخرى) للمرة الثانية لعدم ما يسقطها كالمو حلف وحنث ثم كفر ثم حلف وحنث واذا لبس وغطى رأسه ولبس الخلف ففدية واحدة لان الجميع جنس واحد قاله الزركشي وغيره (و) ان كان المحظور (من اجناس) بان حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا (في عليه لكل جنس فداء) تفرقت او اجتمعت لانها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل اجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد (و) عليه (في الصبي) ولو قتلت مع اجزاء بعددتها) لقوله تعالى تجزأ مثل ما قتل من النعم ومثل المتعدد لا يكون مثل احدها (ويكفر) وجوبا (من حلق) ناسيا او جاهلا او مكرها (او قلم) اظفاره كذلك (او وطئ) او باشر كذلك وتقدم قريدا (او قتل صبيد ناسيا او جاهلا او مكرها) او ناسيا قلع شعرة او صوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعره لانه اتلاف فاستوى عده وسهوه كاتلاف مال آدمي

اعتبر في القاضي يعرف المدي من المدي عليه والشاهد من المشهود عليه وهما ليس كذلك (ويجوز له من العفة ما يتعلق بهذا الحكم) لدى الحاجة اليه (وان كانا) أي اللذان نزوا على حكمهما (اثنين جاز) ذلك (ويكون الحكم ما اجتمع عليه) دون ما انفرد به أحدهما (وان جعلوا الحكم الى رجل بعينه الامام جاز) لانه انما يختار الاصلح (وان نزوا على حكم رجل من جنس) لم يجز لعدم نفوذ حكمه (او جعلوا التعيين اليهم لم يجز) لانهم ربما اختاروا غير الاصلح (وان مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره من يصلح كالمقامه) كما لو عينوا ابتداء (وان لم يتفقوا) مع الامام (وظلموا احكاما لا يصلح ردوا الى ما منهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا) مع الامام على من يصلح لذلك (وكذلك ان رضوا باثنين) ينزوا على حكمهما (فان أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز) حيث كان أهلا (والاردوا الى ما منهم) حتى يتفقوا على غيره من يصلح (وكذلك ان رضوا بتحكيم من لا تجتمع شرائط فيه ووافقهم الامام عليه) لعدم علمه بانه لا يصلح (ثم بان انه لا يصلح) لفقد شي من الشروط السابقة (لم يحكم) ويردون الى ما منهم كما كانوا (حتى يتفقوا على من يصلح) ولا يحكم من نزوا على حكمه (الا بما فيه حظ للمسلمين) لانه نائب الامام مقامه في اختيار الاحظ فهو في الاسرى وحينئذ يلزمه ذلك وحكمه لازم (من القتل والسبي) لان سعدا حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سمواته (والفداء) لما سبق (فان حكم بالمن على غير الذرية لزمه قبوله) لانه نائب الامام فكان له المن كهو وظاهره ولو اياه الامام (وان حكم بقتل اوسى لزمه قبوله) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة (فان اسلموا قبل الحكم عليهم) بشي مما سبق (عصوا وادعاهم وامواهم كما تقدم) تخبر امرت ان اقاتل الناس (وان كان) اسلامهم (بعد الحكم بالقتل عصوا وادعاهم فقط) لان قتل المسلم حرام ولا يعصون ما لهم ولا ذريرتهم لانها صارت للمسلمين قبل اسلامهم (ولا يسترقون) لانهم اسلموا قبل استرقاقهم (ويكون المال على ما حكم فيه) كالانفس (وان حكم بكم بانهم للمسلمين كان) المال (غنيمة) للمسلمين (وان حكم عليهم بما عطاء الجزية لم يلزم حكمهم) لان عقد الجزية عقد معاوضة يتوقف على التراضي (وان سألوه) أي أهل الحصن (ان ينزلهم على حكم الله) تعالى (لزمه ان ينزلهم ويخبر فيهم كلاسرى) لان ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم لكن في حديث بريده الذي أخرجه احمد ومسلم مرفوعا وغيرهما واذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم أم لا وأجاب عنه النووي في شرح الصلاة ومسلم بان المراد انه لا يمان ان ينزلوا على عليه عليه الصلاة والسلام بخلاف ما حكم به وهذا الحكم منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قال في الواضح بركه وقال في الميهج لا ينزلهم لانه كان نزولهم بحكمه ولم يرضوا به وعلى الاول فيخبر (بين القتل والرق والمن والفداء) لما تقدم في الامام (ويكره نقل رأس) كافر من بلد الى بلد (ورميه بجنين بلامصلحة) لما روى عتبة بن عامر انه قدم على أبي بكر الصديق برأس يمان المطري بقى فانكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فانهم يفعلون ذلك بنا قال فأذن بقارس والروم لا يحمل الى رأس انما يكن في السكاب والخبر قال التميمي تقي الدين وهذا حديث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون كاللهم عن نظيرها فاما ان كان في التمثيل السائح دعاء لهم الى الايمان أو زجر لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد المشرع ولم تكن القصة في أحد كذلك فلهذا كان الصبر افضل (ويحرم أخذه) أي الامير (مالا يدينه) أي الرأس (المهم) أي الى الكفار حديث ابن عباس ان المشركين أرادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم وضعفه عبدالحق وابن القطان ورواه أحمد

ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق الاذى به وهو مذور وغيره اولى قال الزهري يجب وفيه

وفيه ادفعوا اليهم جيفته فانه خبيث الدينة فلم يقبل منهم شيئا وله في رواية تخلى بينهم وبينه

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم كل احد داخل الصلوة لله تعالى في الطاعات ويحتمد في ذلك ويستحب ان يدعو عمرا  
بمضوء وقلب لما في حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم أنت  
عضدي وعضدي بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه أبو داود وبأسناد جيد وكان جماعة  
منهم الشيخ تقي الدين بقوله عند قصده مجلس علم و (يلزم الامام او الامير اذا اراد الغزوان  
يعرض جيشه ويمتعا هذا الخيل والرجال) لان ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كبقية المصالح  
يختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومنفعة من الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب  
ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الانقال و (يمنع ما لا يصلح للحرب كفارس حطيم وهو  
الكسيري) كفارس (قحيم وهو الشيخ الهرم والفارس المهزول المحرم وضريح وهو الرجل  
الضعيف والخبيف ونحو ذلك) كالفارس الصغير وكل ما لا يصلح للحرب (من دخوله أرض  
العدو) اثلا ينقطع فيها ولانه يكون كلا على الجيش ومضيقا عليهم و (يمنع ما كان سببا للهزيمة  
ويمنع محذرا للهزيمة فلا يصحبهم ولو اضروا وهو الذي يفند غيره عن الغزو) ويؤمرهم في  
الندرج اليه و (يمنع) من جفا وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا لقوله تعالى ولكن  
كره الله ان يعانهم ويثبطهم وقيل اقمعوا مع القاعد من لخر جو افيكم الآية و (يمنع صبيان  
يشدون ويحتنون) لانه لا منفعة فيهما و (يمنع) مكاتبنا بخبارنا وراميا بيننا العدو وساعيا بالفساد  
ومر وفان يفتق و زندقه) لان هؤلاء مضررة على المسلمين فلزم الامام منعهم ازالة للضرر و (يمنع  
نساء) للافتتان بهن مع انهن لسن من أهل القتال لاسيما في الغزوات والجيش عليهن ولانه  
لا يؤمن ظفرا العدو بهن فيسهلون منهن ما حرم الله تعالى قال بعضهم (الامرأة الامير لاحتها)  
لفعله عليه الصلاة والسلام و (الامرأة) طاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة  
الجرحي) لقول الربيع بنت معوذ كنانة غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسق الماء ونخذهم  
ونرد الجرحي والقتلى الى المدينة رواه البخاري وعن أنس معناه رواه مسلم ولان الرجل يشتغلون  
بالحرب عن ذلك فيكون معونة للمسلمين وتوفيرا في المقاتلة و (يحرم ان يستعين بكفار) لحديث  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتمعه رجل من المشركين فقال له مؤمن بالله  
و رسوله قال لا قال فار جيع فلن استعين بمشرك متفق عليه ولان الكافر لا يؤمن بمكره وغائلته  
تلميت طوبىته والحرب يقتضى المناجحة والكافر ليس من أهلها (الاضرورة) لحديث الزهري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين في حربه رواه سعيد وروى ايضا ان  
صفوان بن أمية شهد حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة  
والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددا أو يخلف منهم وحيث جاز اشترط ان يكون من  
يستعان به حسن الرأى في المسلمين فان كان غيره أمون عليهم لم يجوز كالمركب جف وأولى و (يحرم  
ان يعينهم) المسلم (على عدوهم الا خوفا) من شرهم كقوله تعالى لا تجد قوميا يؤمنون بالله واليوم  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال الشيخ ومن تولى منهم) أى من الكفار (ديونا للمسلمين  
انتقض عهده) ان كان و (يحرم ان يستعين) مسلم (بأهل الأهواء) كالرافضة (في شئ من أمور  
المسلمين من غزو وعماله وكتابة وغير ذلك) لانه أعظم ضررا لكونهم دعاة بخلاف اليهود  
والنصارى (ويسن أن يخرج) الامام (بهم) أى بالجيش (يوم الخميس) لحديث كعب بن مالك

نطيب) في حال من ذلك (أو غطى رأسه في حال من ذلك) لحديث عقي لاعتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه يقدر على ردهه بالآلة بخلاف الاول لانها التلاف (ومتى زال عنده) من نسيان أو جهل أو اكره (ازاله) أى اللبس أو الطيب أو نغطة الرأس فينزعه باليسه ويفسل الطيب ويكشف رأسه (في الحلال) لحديث يعلى بن أمية وفيه اخلع عنك هذه الجيبة واغسل عنك أثر الخلووق اوقال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حنك متفق عليه ولم يأمره بالفدية مسع سؤاله عما يصنع وتأخيره البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل على أنه عذر بجهله والناس في معناه (ومن لم يجد ماء لنفسه طيب) وهو محرم (مسحه) أى الطيب بهو خرقه (أو وحده) بتراب أو نحوه) لان الواجب ازالته (حسب الامكان) ويستحب ان يستعين في ازالته بخلاف لثلاثين شمره المحرم (وله غسله بيده) له يوم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله ولانه تارك له (و) له غسله (بما نفع) لما مر (فان اخره) أى غسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) للاستدانة أشبهه الابتداء وان وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم ان لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء (و يقضى من رفض احرامه ثم فعل محظورا) للخطور لان التحلل من الاحرام اما بكامل التسلك أو عند الحصر أو بالعدرا اذا شرط

وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الاحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فاحرامه باق وتلزمه احكامه ولا شئ عليه لرفض الاحرام لانه

الى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ولا يبي داود عنها كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فقمض جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال علي وجهها فبراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها و (لا يجوز لمحرم ابس مطيب بعده) أي الاحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران لا الورس متفق عليه (فان فعل) أي ابس مطيبا بعد احرامه فدى (أو استدام ابس محيط أحرم فيه ولو لحظته فوق الوقت المتأخر من خلعه فدى) لان استدامته كابتدائه (ولا يشته) حديث يعلى بن أمية ولانه اتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالاحرام فيه لم ينه عليه الصلاة والسلام (وان ابس) محرم (أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه) أي الطيب منه (ويفوح) ريحه (برش ماء) على ما كان مطيبا وانقطع ريحه (ولو) افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرة فدى) لانه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ريح له وانما الريح من الطيب الذي فيه وان مس طيبا يظنه يابس فان رطبا بقي وجوب الفدية وجهان صواب في الانصاف وتصحح الفروع لافدية عليه وقال قدمه في الرعايه الكبرى في موضع

قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في السفر الايام الجيس رواه البخاري وعن سحر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار رواه الترمذي وحسنه (ورفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى) لقوله عليه الصلاة والسلام أمير القوم أقطعهم أي أقلهم سيرا واثلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم (فان دعت الحاجة الى الحد في السير جاز) لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قول عمدا لله بن أبي لخير جن الأعراب منها الأذل ليشغل الناس عن الخوض فيه (وبعد) الامام أو الامير (لم) أي لجيشه (الزاد) لانه لا بد منه وبه قواهم وربما طال سفرهم فيم لكون حيث لازاد لهم (ويقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من أسباب النصر) فيقول مثل انتم أكثر عددا وعدادا واشد أبا دانا وأقوى قلوبا ونحو ذلك لانه مما تستعين به النفوس على المصايرة ويبعثها على القتال لطمعها في العدو (ويعرف عليهم العرفاء) جمع عريف (وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كما تقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الامير به أحواهم) لانه عليه الصلاة والسلام عرف عام خبير على كل عشرة عرفا ولانه أقرب أيضا لجمعهم وقد ورد العرافة حق لان فيها مصلحة الناس وأما قوله العرفاء في النار تحذير للعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة ولانه اذا لم يقم بامرها استحق العقوبة (ويستحب له) أي الامام أو الامير (عقد اللوية البيضاء وهي المصائب تدعى قناة ونحوها) قال صاحب المطالع الواهراية لا يحمله الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش اه قال ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا وولواؤه ابيض رواه الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وولواؤه ابيض رواه أبو داود ونظام المقنع وصرح به في المحررات كونها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات (و) يدعونهم (الرايات وهي اعلام أربعة ويغاير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم) لقوله عليه الصلاة والسلام لعباس حين أسلم أبو سفيان احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فبراهها قال خبيسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ولان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل (ويجعل لكل طائفة شعارا يتدعون به عند الحرب) لما روى سلمة بن الاكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا أنت امت رواه أبو داود وقد ورد أيضا حم لا ينصرون ولان الانسان ربما احتاج الى نصرته صاحبه وربما يهتدي بها اذا ضل قال في الشرح ولثلاث يقع بعضهم على بعض (ويختير) الامام أو الامير (لم المنازل) أي (أصلها لهم) كالخصبة (وأكثرها موعر) لانها الرقيق بهم وهو من مصلتهم (ويتبع مكانتها) جمع ممكن وهو المكان الذي يحتفي فيه العدو (فيحفظها اليأمنوا) هجوم العدو عليهم (ولا يغفل الحرس والاطلاع) لئلا يأخذهم العدو بغتة والاطلاع جمع طليعة وهي من يبعث ايطالع طلوع العدو قاله الجوهري قال والاطلع بالكسر الاسم من الاطلاع نقول منه اطلع العدو (ويبعث العيون على العدو ومن له خبرة بالقيحاج) أي الطرق (حتى لا يخفي عليه أمرهم) أي أمر أعدائه لانه عليه الصلاة والسلام بعث الزبير يوم الاحزاب وحذيفة بن اليمان في غزاة الخندق وحذيفة الكلبي في أخرى (ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) لانها سبب الخذلان وتركها داع للنصر وسبب اللظفر (و) يمنع جيشه أيضا من (التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال) لانه المقصود (وبعد) الامير (ذا الصبر بالاجر والنفل) بفتح الفاع وهو الازاد على سببه لانه وسيله الى بدل جهده وزيادة صبره (ويشاور أمير الجهاد والمسلمين ذال الرأي والدين) لقوله تعالى وشاورهم في الامر وعن أبي هريرة قال ما رأيت أحد اقط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله

في موضع وكل هدى أو اطعام تعلق بحرم أو احرام كجزء صيد بحرم أو احرام (وما وجب) من فدية (لترك واجب أو) (فواب) حج (أو) وجب عليه

وقرآن) منذور وشحوا واثقوله تعالى ثم جعلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وقبس عليه الباقي (يلزم ذبحه) أي الهدي (في الحرم) قال أحمد مكة ومضى واحد واحتج الاصحاب بحديث جابر مرقوما كل فيجاء مكة طريق ومخير رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ مضي كل، مخير وانما أراد الحرم لانه كله طريق اليها وانفج الطريق (و) يلزم (تفرقة لجه) أي الهدي المد كورسا كينه (أو اطلاقه) لسا كينه) أي الحرم لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل باعطاء غيرههم وكذا الاطعام قال ابن عباس الهدي والاطعام بكاء ولانه ينفعهم كالهدي (وهم) أي مساكين الحرم (المقيم به) أي الحرم (والخناز) الحرم (من حاج وغيره) من له أخذ زكاة الحاجة (ولوتبين غناه) بذلك قد كثر كفاة (والا فضل محرما) واجب بحق عيني ومحرما واجب بعصرة بالمرور) خر وجامن خلاف مالك ومن تبعه (وان سلمه) أي الهدي حيا (المم) أي مساكين الحرم (فخره أجزاء) للحصول المقصود (والا) يخبره (استرده) وجوبا (ونخره) لوجوب نخره (فان أبي) استرداده (أو عجزت) عن استرداده (ضمنه) لساكين الحرم لعدم براءته (والعاجز عن اصاله) أي ما واجب ذبحه بالحرم (الى الحرم) بنفسه أو بمن يرسله معه (ينخره) حيث قدر و يفرقه بنخره) لقوله تعالى لا يكاف الله نفسا الاوسعها (وتجزى قدبة أذى) وقدبة (لبس) (و) قدبة (طيب ونحوها) كتغطية رأس (و) سائر (ما واجب بفعل محظور رفعه خارج الحرم به) متعلق بيجزى أي الحرم (ولو) فعله (لغيره) كسائر الهدي

عليه وسلم رواه أحمد ولان فيه تطيبا لقلوبهم (ويخفى من أمره ما يمكن اخفاؤه واذا أراد غزوة ورتى بغيرها) متفق عليه من حديث كعب بن مالك مرزوعا (لان الحرب خدعة) متفق عليه من حديث جابر (و يصف حبشه) لقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا الآية قال الرازي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف يوم بدر ولان فيه ربط الجيش بهضه ببعض وسدا للثغورهم فيصبرون كاشئوا الواحد (ويجعل في كل جنبه كفتوا) لحديث أبي هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعل خالد اعلى احدى الجنبتين واليزير على الاخرى وأبا عبيدة على الساقة ولانه أحوط للحرب وأبلغ في ارباب العدو و (لا يميل) الامير (مع قرابته) وذى مذهبه على غيره لثلاثه كسر فالوجه أي قلوب الذين مال مع غيرهم (فيخذلوه) عند الحاجة ولانه يفسد القلوب ويشتت الكلمة (ويراعى أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه

هو فصل ويقا تل أهل الكلاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام (و) وتقدم موصفا (و) يجوز ان يبذل) الامام أو الامير (جعله لمن يعمل مافيه غناء) بفتح العين والمد أي كفاية أو نفع (لمن يدل على مافيه مصلحة للسلامين كطريق سهل أو ماء في حفرة أو قلعة يفتحها أرمال يأخذها أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها) يجعله (لمن يقيم تقبأ أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمه أو) يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمه شيئا (من الذي جاء به ونحوه) لانه عليه الصلاة والسلام وأبا بكر استأجرا في الحجرة من دهم على الطريق ولانه من المصالح أشبه أجره الوكيل (ويستحق الجعل بفعل ما جعل له) لجعل (فيه) كسائر الجعالات (مسلمًا كان) الجماعل (أو كافرًا من الجيش أو غيره بشرط أن لا يجاوز) الجعل (ثلاث الغنيمه بعد ان خمس في هذا وفي النفل كله) لانه أكثر ما جعله صلى الله عليه وسلم للسرية (و) يأتي في الباب بعده (أي الامام أو الامير) اعطاء ذلك) لعمد لمن عمل مافيه غناء (ولو بغير شرط) تقوية لقلوبهم على فعل مافيه المصلحة (ويجب أن يكون الجعل معلوما ان كان من بيت المال) كالجعل في المسابقة والمضالمة وغيرها (وان كان) الجعل (من مال الكفار) (جاز) أن يكون (مجهولا) لانه عليه الصلاة والسلام جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وللقا تل سلب المقتول وهو محجوه ولان الغنيمه كلها محجوه ولانه مما تدعو الحاجة اليه (وهو) أي الجعل من مال الكفار (له) أي للجاعل (اذا فتح) الحصن المحجول له ذلك من غنيمته (فان احتج الى) جعل (جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ان لا تنقض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج اليها جعله من مال المصالح) أي من مال التي المصلح للجعل الغرض مع عدم مخالفة النص (وان جعل له امرأه منهم) معينة (أو) جعل له (رجالاً) منهم معينة (مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة) لم يستحق شيئا حتى تفتح القلعة فان فتحت عنوة سلمت اليه (و) ان (ماتت قبل الفتح أو بعده ولم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم توجد) الجارية (فلا شيء له ان ماتت) حرة كانت أو أمة لان حقه متعلق بعينها فيسقط بقواتها من غير تفریط كالوديعة (وان أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها) لانها عصمت نفسها باسلامها فتمرد دفعها اليه فاستحق القيمة كالأول تلف مال غيره الذي لا مثل له (وان أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة سلمت اليه حرة كانت أو أمة اذا كان مسلما لانه يمكن الوفاء بشرطه فكان واجبا ولان الاسلام بعد الاسر فكانت رقبة (أو) أسلمت (قبله) أي قبل الفتح (وهي أمة سلمت اليه) وفاء بشرطه (الا أن يكون كافرًا فله قيمتها) لتعذر تسليمها اليه لسكفره من أسلم في أخذها احتمالان (فان فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها) ان رضى بها لان تسليمها

رأس (و) سائر (ما واجب بفعل محظور رفعه خارج الحرم به) متعلق بيجزى أي الحرم (ولو) فعله (لغيره) كسائر الهدي

واشكى الحسين بن علي رأسه  
تحلقه على ونحر عنده جزوا  
بالسقيار واه مالك والاثرم وغيرهما  
(و دم احصا حيث احصر) من  
حل أو حرم نصا لانه عليه الصلاة  
والسلام نحره يديه في موضعه  
بالحديبية وهي من الحل قال  
تعالى وصادوكم عن المسجد  
الحرام والهدى معكوفان بلغ  
حله (و) يجزئ (صوم وحلق  
بكل مكان) لانه لا يتعدى نفعه  
الى احد فلا فائدة في تخصيصه  
بالحرم ولعدم الدليل عليه (والدم  
المطلق كالتحية) أي يجزئ فيه  
ما يجزئ فيها فان قيد بخويدة  
تقيد (جذع ضأن) له ستة أشهر  
(او ثني معز) له سنة (او سبع بدنة  
أو سبع بقرة) لقرله تعالى في  
المتع فاستتم من الهدى قال ابن  
عباس شاة أو شرك في دم وقوله  
فقدية من صيام أو صدقة أو نسك  
فسره عليه الصلاة والسلام في  
حديث كعب بن عجرة يذبح شاة  
وقيس عليها الباقي (فان ذبح)  
من وجب عليه دم مطلق  
(احداهما) أي بدنه أو بقرة  
(ف) هو (افضل) مما تقدم لانها أوفر  
لحسا وأنفع للقراء (وتجب كلها)  
لانه اختار الاعلى لاداء فرضه  
وكان كله واجبا كالا على من  
تحصل النكاح فارة اذا احتاره  
(وتجزئ عن بدنة وجبت لرونك)  
جزاء (صيد بقرة) لحديث ابن الزبير  
عن جابر كما نكح را البدنة عن  
سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل  
هي الامن البندن رواه مسلم  
(كعبه) أي كما تجزئ بدنة عن  
بقرة وجبت ولو في صيد

متعددا نحوها تحت الصلح وحينئذ تتبين قيمتها لانها بدنها فان شرط في الصلح تسلمهم عينها لزم  
لما فيه من الوفاء للشرط (فان أي الجارية وامتنعوا من بذلها قبح الصلح) لتعددا مضائه  
لان حق صاحب الجمل سابق ولم يمكن الجمع بينهما على هذا صاحب القلعة ان يخصها كما  
كانت من غير زيادة وظاهر ما نقله ابن هانئ أنه له اسبق حقه ولرب الحصن القيمة (وان  
بذلوها) أي الجارية (بجائز لزم أخذها ودفعا اليه) وكذا لو بذلها بالقيمة كما في المبدع نقلا عن  
الاصحاب لانه أمكن ايصال حقه اليه من غير ضرر (قال في الفروع والمراد غير حرة الاصل  
والا) وجبت (قيمتها) لان حرة الاصل غير مملوكة لان الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية ولم يحز  
تسليمها كالتسليم بخلاف الامه فبأخذها لانها مال كما لو شرط دانه أو متاعا هادما معني كلام المحمدي كما  
حكاه عنه في المبدع قال وفيه نظر لان الجارية لو لا عقد الصلح لكانت أمة وجاز تسليمها اليه فاذا  
رضى أهل الحصن بأخراجها من الصلح بتسليمها اليه فتكون عنيفة للمسلمين وتعتبر رقيقه  
(وكل موضع أو جبة القيمة ولم يعنى) الجيش (شياً) فانها تعطي (من بيت المال) لانه مال  
المصالح (وله) أي للامام أو الامير (أن ينقل) من الثمن وهو الزيادة على السهم المستحق  
ومنه نقل الصلاة (في البداءة) بيع فاقبل بهما الخمس وفي الرجعة الثلث فاقبل بهما) لحديث  
حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نقل الربيع في البداءة والثالث في  
الرجعة رواه أبو داود وعن عبادة بن الصامت مرفوعا نحوه رواه الترمذي وقال حسن غريب  
وغازي في الرجعة على البداءة بثلاثة الرجعة لان الجيش في البداءة رد للسرية بخلاف  
الرجعة وقال أحمد لانهم يشترطون الى أهلهم فهذا أكثر مشقة ولا يعد بدل شيء عند أحمد لخروج  
في السرية دفع غلبه السلام لانه أنكى للعدو (وذلك انه يذبح للامام اذا غزاه أن يبعث  
سرية امامه تغير واذا رجع يبعث سرية (أخرى خلفه) تغير (فما أنت به) السرية (أخرج  
خمس) لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ولحديث مع بن يزيد مرفوعا لان نقل الاعد  
الجسم رواه أبو داود (وأعطى السرية بما جعل لها) من ربيع فاقبل أو ثلث فاقبل ولا تجوز  
الزيادة على الثلث نص عليه (رقسم الباقي في الجيش والسرية معاً) لانها وصلت الى ذلك بقوة  
الجيش (ولا تستحقه السرية الا بشرط) فان لم يشترط لها شيئاً لم تستحق سوى المقاسمة كاتحاد  
الجيش اسكن للامبراء عطاؤها ذلك بلا شرط (فان شرط الامم لهم أكثر من ذلك) أي من الثلث  
في الرجعة أو الر بيع في البداءة (ردوا اليه) أي الى الثلث أو الر بيع ولم يستحقه والرائد لمخالفة  
النص

فصل ويلزم الجيش طاعة الامير) لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم  
وقوله عليه الصلاة والسلام من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن  
عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصى في رواه النسائي (و) يلزمهم (النصح له)  
لحديث الذين النصح ولا نصحهم نصح للمسلمين لانه يدفع عنهم فادانهم كثر دفعه وفي الأثر  
ان الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن ومعناه يكف (و) يلزمهم (النصح له) في اللقاء  
وأرض العدو) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا ولانه من أقوى أسباب النص والظفر  
(و) يلزمهم اتباع رأيه الرضا بقسمته للغنمة وبتعدله لها) لان ذلك من جملته طاعته (وان  
حفي عنه صواب عدوه ونصحوه) لو حوب نصحوه (ولو أمرهم بالصلاة جماعة رقت لقاء العدو وباوا  
عصوا) قال الآجزي لانه لم يبق حلافاً ولو قال سيروا ووت كذا دفعوا منه نس عليه قال ابن مسعود  
الخلاف سرزكره ابن عباد البروقان كان يقال لا حير مع الخلف ولا شرع الاثنى عشر ونقل  
المروذي لا يخالفه بقره بقره (ولا يجوز زلاد ان يتعلف) وهو تحصل العلف للدواب

(رلا)

(و) يجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً) أي وجد الشياه أو عدوها في جزاء الصيد

(باب جزاء الصيد) تفصیلاً

(وهو ما يستحق بدله) أي الصيد على مثله نفعه من أرسب (من مثله) أي الصيد يد (ومقاربه وشبهه) ولو أدنى مشابهة على ما يأتي ومن قيمة ما لمثله (ويجتمه) على منافع صيد (ضمان) قيمته مالاً (وجزاه) لمساكن الحرم (في) صيد (مملوك) لأنه حيوان مضمون بالكتابة لحزاجتها فيه كانه يد (وهو) أي الصيد (ضمان ما) أي ضرب (له مثل) أي شبهه (من النعم) حلقة لقيمة (فيجب فيه ذلك المثل نصاً) لقوله تعالى لجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل عليه الصلاة والسلام في الضيغ كبشاً (وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان أحدهما ما نصت فيه الحجابة) فيجب فيه ما قضت به نصلاً منهم عرف وقولهم أقرب للصواب وى الخبر قد نودوا للذين من بعدى أي بكر وعمر وفيه أصحابي كما تحرم بايهم قتل يمت اهتديتم بقوله تعالى يحكمكم به ذوا عدل منكم لا يقضى تكرار الحكم كقولهم لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدين بضر واحد (ومنه) أي نقضت فيه الحجابة (في انعامه بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها (وفي حمار الوحش) بقرة روى عن ابن عمر (و) (في بقرة) أي الوحش بقرة روى عن ابن مسعود (و) (في ابل) جزن قلب وخالب وسيد وهو ذكر الابل

(ولا يخطب) وهو تخصيص الخطب (ولا يبارز) علم (ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً الا باذنه) أي الامير لانه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقوتهم فاذا خرج انسان أو بارز بغير اذنه لم يأمن ان يصادف كميناً للعدو فبأخذوه أو برجل بالمسلمين ويتركه في ملك أو يكون ضميماً لا يقوى على المصارفة فيظفر به العدو وقتنكسر قلوب المسلمين بخلاف ما اذا أذن فانه لا يكون الامع انتفاء النفاس ويؤيد ذلك قوله تعالى اعلم المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معاً على أمر حامع لم يذهبوا حتى يستأذنه (ولا يذبحن) ان يأذن في موضع اذا علم انه مخوف) نص عليه لانه تغرب بهم (وان دعا كافر الى البراز) بكسر الباء عبارة عن مبارزة العدو وبقها اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الامير) مبارزة الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده قال قيس بن عباد سمعت اباذر يقسم قسمه في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم انهما نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق عليه قال علي نزلت في مبارزتنا يوم بدر رواء البخاري وكان ذلك باذنه عليه الصلاة والسلام وبارز ابراهيم بن مالك مرزبان الدار فقتله واخذ سلبه فبلغ ثلاثين الفا وان في الاحابة اليه اظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب (فان لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له ان يجيب لمافييه من كسرة قلوب المسلمين بقتله ظاهراً (فان كان الامير لا رأى له فعلت المبارزة بغير اذنه كره) محمد (بن عجم) الحراني (في صلاة الخوف) لتكايه العدو (والمبارزة التي يترقبها اذن الامام ان يبرز رجل بين الصغين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة) بخلاف الانغماس في الكفار فلا يتوقف على اذنه لانه يطلب الشهادة ولا يتربص منه ظفر ولا مقاومة بخلاف المبارزة فان قلوب الجيوش تتعلق به وترتقب ظفره (ويباح للرجل المسلم الدجاج طلبه ابتداء) لانه غالب بحكم الظاهر (ولا يستحب) له ذلك لانه لا يأمن ان يقتل فتتكسر قلوب المساميين (ان شرط الكافر) المبارز (ان لا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العاقل لزمه) لشرط لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم والعادة بمنزلة شرط (و يجوز رميه وقتله قبل المبارزة) لانه كافر لا عهد له ولا امان فابح قتله ككفره (الا ان تكون الامانة حارزة بينهم) أي بين المسلمين واهل الحرب (ان من يخرج يطلب المبارزة لا يرضى له فيجزي ذلك مجرى الشرط) ويعمل بالعادة (وان انهزم المسلم) ناركا للقتال (أو انخن) المسلم (بالجراح جاز كل مسلم الدفع عنه والرمي) أي رمي الكافر وقتله لان المسلم اذا صار الى هذا الحال فقد انقضى قتاله وزال الامان وزال القتال لان حمزة وعلمنا اعمانا عبيدة بن الحارث على قتله شيعة حين انخن عبيدة وان اعمان الكفار صاحبهم فعدلى المسلمين صاحبهم ويقا تلوا من اعمان عليه لا المبارز لانه ليس بسبب من جهته (وتجوز الخدعة) بفتح الخاء والبدال وهي الاسم من الخداع أي ارادة المكره به من حيث لا يعلم كالخدعة (في الحرب المبارزة وغيره) حديث الحرب خدعة وروى ان عمرو بن عبدود لما بارز علياً قال له على ما برزت يقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب على فضر به فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة (وان قتله) أي الكافر المبارز (المسلم) أو انخنه فله سلبه) حديث أنس وسمرات النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله سلبه وفي حديث ابن قتادة وله عليه بيعة متفق عليه وعن أنس مرفوعاً قال يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً واخذوا سلبهم واه أبو داود وظاهره ولو كانت المبارزة بغير اذن وقطع به في المعنى العموم الادلة وى اندرشد دون بارز بغير اذن الامام ولا يستحق السلب (غير محسوس) لماروى عوف بن مالك بن الوليد ان النبي

الاول قاله في الانصاف بقرة لقول ابن عباس (و) (في تبتل) بوزن جمع ف قال الجوهري الوعل المسن بقرة (و) (في وعل) بفتح

صلى الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وما أبوداد (وهو) أي السلب  
 (من أصل الغنمية لأن خمس الجنس) لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه أحق به من  
 الجنس ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد فلم يكن من خمس الجنس كسهم الفارس (ولو) كان  
 القاتل لكافر (عبد باذن سيده أو) كان (امرأة أو كافر باذن) الامام (أوصييا) لعموم  
 ما سبق و (لا) يستحقه القاتل ان كان (مخدلا ولا مر جفا ومعينا على المسلمين وكل عاص)  
 بسفوره (كمن دخل يغير اذن أو يمنع منه) الامير لأنه ليس من أهل الجهاد ويستحق السلب  
 القاتل بشرطه (ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما) كالخنثى والشيخ الكبير (إذا قاتلوا)  
 للعمومات (وكذا كل من قتل قتيلا أو أئمنه قصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان القاتل ممن  
 يستحق السهم) كالرجل الحر (أو الرضخ) كالعبد باذن سيده والمرأة والكافر باذن الامير  
 والصبي (كما تقدم قال ذلك الامام) أي سواء قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه (أو لم يملكه) الامام  
 لعموم الادلة (إذا قتله حال الحرب لاقبلها ولا بعدها) لان عبد الله بن مسعود ذف على أبي  
 جهل وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لعماد بن عمرو بن الجوح لأنه أذنته (منهم كما على  
 القتال أي محذوفه مقبلا عليه) فان كان منزه ما فلا سلب له نص عليه لأنه لم يغرب بنفسه  
 في قتله (وغرب بنفسه في قتله كان ربه) أو كانت الحرب قائمة فلا سلب له (لان رماه بسهم من  
 صف المسلمين أو قتله مشتغلا باكل ونحوه) لعدم التغرير وكذا ان أغرى عليه كلبا عقور افاقته  
 وان عاتق رجلا رجلا فقتله آخر أو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه  
 فقتله فقتله فسله لقاتله قطع به في المعنى واستدل له (أو) قتله (منزه ما مثل أن ينهزم  
 الكفار كلهم فيدرك انسانا منزه ما فقتله) فلا سلب له لأنه لم يغرب بنفسه (وان كانت الحرب  
 قائمة فانهم من أحدهم متحيزا) الى فئة أو متحيزا للقتال (فقتله انسان فله سلبه) ذكره في البلغة  
 والترغيب (ويشترط في استحقاق سلبه) أي المقتول (ان يكون غير مشغن أي موهن بالجراح)  
 لما تقدم في قضية عبد الله بن مسعود و عماد بن عمرو بن الجوح (وان قطع أربعة) انسانا  
 ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع (لأنه يضر به  
 أبلغ) لأنه كفى المسلمين شره (وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة) لأنه عليه الصلاة والسلام  
 لم يشرك بين اثنين في سلب ولأنه اغتصاب بحق التغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك (وان أسره  
 فقتله الامام أو استحياه) أي أبقاه حيا رقيقا أو بفداء أو من (فسلبه ورقبته ان رقيق وفداؤه ان  
 فدى غنيمة) لان الذي أسره لم يقتله ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي صلى الله عليه  
 وسلم منهم واستبقى منهم ولم ينقل انه أعطى أحدا من أسره سلبا ولا فداء (وان قطع  
 يده أو رجله أو قتله آخر فسلبه للقاتل) لان الاول لم يشغنه (وان قطع) واحدا (يده أو رجله  
 أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة) لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل  
 لأنه مشغن بالجراح (ولا تقبل دعوى القتل) لان السلب (الابشهادة رجلين نصا) لان  
 الشارح اعتبر البيعة واطلاقها يتصرف الى شاهدين وكالقتل العمدي يأتي في أقسام المشهود به  
 قبل رجل وامرأتان ورجل وبعين كسائر الاموال (والسلب ما كان عليه) أي الكافر (من  
 ثياب ورجل وعمامة وقلنسوة ومنطقه ولوم مذهبة ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة واران  
 وخف بما في ذلك من حلية) ما كان عليه من (سلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه  
 لأنه يستعين به في حربه فهو أولى بالاختصاص من الثياب وسواء (قل) السلب (أو كثر) لما تقدم  
 من أخذ الثياب من مالك سلب مرزبان الدار وانه باع ثلاثين ألفا (ودابته التي قاتل عليها) لها  
 من السلب اذا قتل وهو عليها) حديث عوف بن مالك رواه الاثرم ولأن الدابة يستعان بها في

الأروى بقرة (وفي الصنيع  
 كمش) قال الامام حكم قيم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بكيش  
 اتين ونفى به عمر وابن عباس  
 (وفي غزال شاه) روى عن علي  
 وابن عمرو روى جابر مرفوعا في  
 الظبي شاه قاله في شرحه وفي  
 المبدع قضي به عمر وابن عباس  
 وروى عن علي (وفي وبر)  
 بسكون الباء جدي وهو دويبة  
 تكلاء دون السنور لا ذنب لها  
 (وفي) (ضرب جدي) قضي به عمر  
 وأر بدو الو بركا لضب والجدي  
 الذكر من أولاد المعزله ستة أشهر  
 (وفي بوع جفرة لها أربعة  
 أشهر) روى عن علي وابن  
 مسعود وجابر (وفي أرنب  
 عناق) أي أنثى من أولاد المعز  
 أصغر من الجفرة يروى عن عمر  
 أنه قضي بذلك (وفي حمام) أي  
 كل واحد منه (وهو) أي الحمام  
 (كل ما عب الماء) أي ما وضع  
 منقاره فيه وكرع كما تكرع  
 الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة  
 كالدجاج والعضا فير (وهدر)  
 أي صوت فيدخل فيه فواخت  
 ووراوشين قطا وقسري ودبسي  
 طائر لونه بين السواد والحمرة  
 يقرقر ونحوها (شاة) نصا قضي به  
 عمر وعثمان وابن عمرو وابن  
 عباس ونافع بن عبد الخرف في  
 حمام الحرم وقيس عليه حمام  
 الاحرام وروى عن ابن عباس  
 أنه قضي به في حمام الاحرام  
 (النوع الثاني ما لم تقض فيه  
 الصحابة) رضى الله عنهم وله مثل  
 من النعم (ويرجع فيه الى قول  
 عدلين) لقوله تعالى يحكم به ذوا  
 عدل منكم (خبير بن) ليحصل المقصود به ما يحكم في الاشياء به من حيث الخلقه لا القيمة



وقف على طلبه العلم من الخبايا

كفشاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقها الظاهر الآيد (ويجوز كون ٦٧٣ الفاتل) لصيد محكوم فيه مثل (أحدهما)

الحرب كالسلاح وألتهما كالسرج وللجام تبع لها (وتعقته ورحله وخيمته وجنيته غنيمة) لأن ذلك ليس من اللبوس ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقيمة الأموال (ويجوز سلب القتل وتركم عمارة غير مستورى العورة) لأنهم غير معصومين وكرهه التورى وغيره ولما فيه من كشف عوراتهم (ويحرم السفر بالمحرف إلى أرض العدو) انتهى عليه الصلاة والسلام عنه خوفاً من أن يستولوا عليه فيها (وتقدم في نواقض الطهارة ولا يجوز الاقتراض إلا بذن الامير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول اليه ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بآذنه فإنه أولى (الأذن بفجأهم) أى يطاع عليهم بغنة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف والألام أى شره وأذاه (بالتوقف على الأذن) لأن الحاجة تدعو إليه لما في التأخير من الضرر وحيث لا يجوز التخلف لأحد الامن يحتاج إلى تحلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج ومن عنده الامام (أو) يجردون (فرصة يخادون فوتها) أن تركوها حتى يستأذنوا الامير فان لم يخرجهم بالخروج بغير اذنه لثلاثة فواتهم ولاه إذا حضر العدو وصار للجهاد فرص عين ولا يجوز تخلف عنه ولذلك لما أعار الكرام على اماح النبي صلى الله عليه وسلم وصادقهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تمهيمهم وقتالهم من غير اذن فدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجلا سلمة بن الأكوع وأعطاهم فارس وراجل (وإذا قاتل الامام لرجل أخرج عليك أو لا تخفى فتأدى) الامام (بالغيب لم يكن) التغير (أذنه) في الخروج لتنفيذ الخاص على العام (ولا بأس بالنهدة) بكسر النون وهو المناهضة (في السفر) بهله السالمون كان الحسن إذا سافر أتى معهم وجز بد أبتاعهم بما يلي وفيه أبتاعه (ومعناه) أى النهدة (أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم وياً يكون منه جمعا ولو كل بعضهم أكثر من بعض) لخرابان العادة بالمساحة في مثل ذلك (ولو دخل قوم لامنعة) بفتح الهمزة الثلاث وقد تسكن النون أى القوة والدفع (لهم أو لهم منعة أو) دخل (واحد ولو عدا ظاهراً كان) الدخول (أو خفية دار حرب بغير اذن الامير فغنيمتهم في العصبانهم) بإقتياتهم على الامام لطلب الغنيمة فتناسب حرمانهم قتل المورث (ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة) أنى المأخوذ (ولا أذن) الامير (طعاماً بما يتنات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكر أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفاً فله آكله واطعام شئ أشبهه راعف دابته لو كانا) أى السبي والدابة (لتجارة) لقول ابن عمر كنا نصيب في معازينا لسل والمنتب فمأكله وانزله به رواه البخارى وعنه أن جيشاً غنمه وأى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وسلاحاً يأخذ منهم الخس رواه أبو داود ولأن الحاجة تدعو إليه إذا لجل فيه مشقة فابيع قومه على الناس (مالم يجز) ما تقدم من الطعام والملك (أو يوكل الامام بحفظه ولا يجوز اذن) أن يأكله أو يعاقبه دابته (الاضرورة) نص عليه لأنه صار غنمه للمسلمين وتم ملكهم عليه (ولا يعالج منه) أى من الطعام وأن لم يجز (فهداؤ). (كباؤ) لا جارحان فعمل أى أضع ذلك (غرم قيمته) لأن هذا يرد للتفرج ولا حاجة إليه في الغزو (ولا يبيعه) أى الطعام وانصف لأن لم نقل لعدم الحاجة إليه بخلاف الأكل (فإن باعه ردتمه في المنعم) لما روى سعيد أن صاحب جيش الشيب كتب إلى عمر أنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام وانفله وكرهت أن أتقدم في شئ من ذلك فكتب إليه دع الناس بما قون وياً كاون فن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة فغنيه خمس الله وسهام المسلمين قال في المبدع وظاهره أن البيع صحيح لا يمنع منه ما كان لا لجل حق الغنيم وفي رد الثمن تحصيل الدليل ولأن له فيه حقا فصح بيعه كالأموال والمؤات

أى العديلين (أوهما) فيمكن على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ولقول عمر أحكم بأمر بدفيه أى العيب الذى وطئته أو يدفغرز ظهره رواه الشافعى في مسنده قال أبو الوفاء على (بن عقيل) غنا يحكم القاتل للصيد إذا قتله (خطأ أو) قتله (لحاجة) أكله (أو) قتله (حاشا لخرجه) لعدم اذنه أذن قال (المنقح وهو) أى ما ذكره ابن عقيل (قوى واهله) أى قول ابن عقيل (مرادهم) أى الاحباب (لأن قتل العدى شافى الفدالة) أن لم يتب وهو شرط الحكم (ويضمن صغير) بمثله (وكبير) بمثله (وصحيج) بمثله (ومعيب) بمثله (وما خض) أى حامل من صيد (بمثله) من النعم لقوله تعالى لجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والختابة يختلف ضمناه بالصغير والعيب وغيرهما كأنه يمة وقوله تعالى لجزاء مثل ما قتل من النعم مقيد بالمثل وقد أجمع الخبايا على إيجاب مالا يصلح هدياً للفقرة وانعاق والجدى وأن فدى الصغير والمعيب بكبير صحیح كان أفضل (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يبنى أو يسرى (و) فداء صيد (عرج من بائمة) يبنى أو يسرى (و) مثله من النعم (أعور) عن الأعور من أخرى كفداء أعور يبنى بأعور يسار وعكسه (و) أعرج من قائم بمثله (أعرج من) قائم (أخرى) كأعرج عين بأعرج يسار وعكسه لأن

و (لا) يجوز فداءه (أعور) ياعرج  
ونحو ذلك مما احتاتف نوع عبه  
لعدم المماثلة (الضرب الثاني)  
من الصيد (ما مثل له) من النعم  
(وهو باقي الطيرو) يجب (فيه ولو  
أكبر من الحمام) كاوز (قيمه مكانه)  
أي الاتلاف كاتلاف مال آدمي  
فصل وان أنلف محرم أو  
من بالحرم (جزأ من صيد فاذمل)  
جرحه (وهو) أي الصيد (ممتنع  
وله) أي الصيد (مثل) من النعم  
(ضمن) الجزء المتلف (بمثل من مثله)  
من النعم (لجأ) كاصله ولا مشقة  
فيه لجواز عدوله الى الاطعام  
والصوم (والا) يكن له مثل من  
النعم (فانه يضمنه) بنقصه من  
قيمه (لضمان جملته) بالقيمة  
فكذلك جزؤه (وان جنى) محرم أو  
من بالحرم (على حامل فالقت  
مبتاض من نقصها) (أي الام) فقط  
كألو جرحها) لان الجمل زيادة  
في البها ثم وان ولدته حيا ثم مات  
فقال جماعة عليه جزؤه وقيد  
جماعة بما اذا كان لوقت يعيش  
لمثله والاف كالميت وجرمه في  
المغني والشرح (وما أمسك)  
محرم من صيد (فتلف فرخه) أو  
ولده ضمنه (أونفر) من صيد  
(فتلف) حال نفوره ولو باقية  
مهاوية (أونقص حال نفوره  
ضمنه) لحصول تلفه أو نقصه  
بسيبه لان تلف بعد أمته (وان  
جرحه) أي الصيد جرحا (غير  
موج فغاب ولم يعلم خبره) ضمنه  
بما نقصه (أو وجدته) أي الصيد  
بعد أن جرحه (ميتا ولم يعلم موته  
بجناية قوم) (الصيد) يحجوا وجرحا  
غير مندمل ثم يخرج بقسطه  
من مثله) فان نقص ربعا أخرج ربع  
مثله أو سدسا أخرج سدس  
مثله وان لم يكن له مثل فعل بارشه

أي الموقف في الكافي ان باعه لغير غازفه وباطل كيبه الغنيمه بغير اذن فبإذنه البيع ان كان  
باقيا أوقيته أو غنمه ان كان تالفوا وان باعه لغازف لا يخلو ما ان يبيعه بما يباح له الانتفاع به  
أو يغيره فان كان الأول فليس يباع في الحقيقة اعتمادا على ما حوا وأخذ مثله و يبقى أحق به  
لثبوت يده عليه فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين واذنرا قبل القبض جازا ذل لا يبيع وان أقرضه  
أيام فهو أحق به فان وفاه أو رده اليه عادت يده كما كانت وان كان الثاني فليس يصحح ويصير  
المشترى أحق به لثبوت يده عليه ولا ثمن عليه ويتعين رده اليه (والدهن الماء كسائر  
الطعام) لانه طعام أشبهه البر (وله دهن بدنه ودابته منه) لحاجة ونقل أبوداود دهنه بزيت  
للترين لا يجهني (و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غيره ما كول) ظاهره ولو نجسا ولعله غير  
مراد وتقدم ما فيه في أول الجنائز (و) له (أكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجيين ونحوهما  
لحاجة) لانه في معنى الطعام (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لانه ليس بطعام فان فعل رد قيمته في  
المغرم (ولا يركب دابة من دواب المغرم) لما روى روي يقع من ثابت الانصاري مرفوعا من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أنجفها ردها ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلقه رده رواه سعيد ولانها تعرض  
للعطب غالبها وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا يتخذ النعل والجرب) جرح جراب (من جلودهم  
ولا الخيوط والخيال) بل ترد على المغرم كسائر أموالهم (وكتبتهم المنتفع بها ك) ككتب (الطب  
واللغة والشعر ونحوها) كالحساب والهندسة (غنيمه) لاشتمالها على نفع مباح (وان كانت)  
كتبهم مما لا ينتفع به ككتب التوراة والانجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله  
غسل) ازاله لتأقيه من التغيير والتعديل (وهو غنيمه) كسائر ما ينتفع به (والا) أي وان لم  
يمكن الانتفاع بها بعد غسلها (ولا) تكون غنيمه قبل يتفها (ولا يجوز بيعها) ولولا تلفها  
ككتب الزندقة ونحوها (وجوارح الصيد كالغود والبراة غنيمه تنقسم) لانها مال ينتفع به  
كما في الاموال (وان كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها) لانه عليه الصلاة والسلام عن  
ثمن الكلب (بان لم يرد لها أحد من الغنائم جازا رسالها و) جاز (اعطاؤها غيرهم) أي غير  
الغنائم (وان رغب فيها بعض الغنائم دون بعض دفعتم اليه) لانه أولى من غير الغنائم  
(ولم تحسب عليه) من سهمه لانها ليست بمال (وان رغب فيها) أي الكلاب المعلمة  
(الجميع) أي جميع الغنائم (ناس كثير وأمكن) عددا (تسمت عدد اقسامها  
من غير تقويم) لانه لا قيمة لها (وان تعد ذلك) أي قسمتها بالعدد (أوتنازعوا  
في الجيد منها أقرع بينهم) لانه لا يرجح غير القرعة (ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق  
الخنزير ويكسر أوعيته ان لم يكن نفع للمسلمين) والأبقيت (وان فضل معه من الطعام ونحوه)  
كالعلف (شي ولو يسيرا فادخله بلده في دار الاسلام رده في الغنيمه) لانه انما أبيع له ما يحتاج  
اليه فباقي تبين انه أخذ أكثر مما يحتاجه فبقي على أصل التحريم (و) ان فضل معه شيء (قبل  
دخولها) أي دخول بلده في دار الاسلام (يرد ما فضل معه) وفي نسخ منه (على المسلمين) لما تقدم  
(وان أعطاء أحد من أهل الجيوش ما يحتاج اليه) من طعام وعلف (جازله أخذه وصار أحق به  
من غيره) كما لو أخذه هو ابتداء (وله أخذ سلاح من الغنيمه ولو لم يكن محتاجا اليه يقاتل  
به حتى تنقضي الحرب ثم يرد) لقول ابن مسعود ان نبيت الى أبي جهل فوقع سيفه من يده  
فأخذته فضر بته به حتى يرد رواه الاثرم ولان الحاجة اليه أعظم من الطعام وضر راسه ما له  
أقل من ضررا كل الطعام لعدم زوال عينه بالاستعمال (ويجوز له أن يلقط الغناب ثم  
يرمي به المدق) لانه في معنى القتال بالسيف (وليس له القنال على فرس من الغنيمه) لما تقدم

(في ماء) يقتله مثله أو لافات  
 ضمنه (أو زردى) صيد جرحه من  
 على (فات ضمنه) جارحه  
 اتلقه بسببه (و) يجب (فيها  
 اندمل) جرحه من الصيد (غير  
 يمتنع) من قاصده جزاء جرحه لانه  
 صار في حكم الميت (أو) جرح (جرحا  
 موجبا) لا يتق مع حياة غالبا  
 جزاء جرحه (ما سبق) (وان  
 نتف) محرم أو من بالحرم  
 (ريشه) أي الصيد (أو شعره  
 أو وبره فله فلا شئ) عليه (فيه)  
 لزال تقصه (وان صار) الصيد  
 بما ذكر (غير يمتنع) كجرح  
 صار به غير يمتنع قلبه جزاء  
 جرحه وان نتفه فغاب ولم يعلم  
 خبره فعليه ما تقصه (وكما نزل)  
 محرم أو من بالحرم (صيد احكم  
 عليه) لقوله تعالى بجزاء مثل  
 ما نزل من النعم وعمر وغيره من  
 النجاة بحكموا في الخطا وفيه  
 قتل ولم يسأ لو همل كان قتل  
 اولاد ذكر في العقوبة قوله ومن  
 عاد فينقم الله منه لا يمنع الوجوب  
 (وعلى جماعة اشركوا في قتل  
 صيد واحد جزاء واحد) روى  
 عن عمر وابنه وان عباس سواه  
 كفر وبالصيام أو غيره للآية  
 والجماعة انما قتلوا صيد واحد  
 فلزمهم مثله واذا اتحدوا لجزاء في  
 المثل اتحدوا في الصور لانه يبدله  
 والجزاء بين محرم وحلال فتلا  
 صيدا بالحرم نصفين ويجوز  
 اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل  
 الموت

في ركوب دابة من دوابها (ولا ايس ثوب) من الغنمية لما تقدم (وليس لاجير لحفظ غنمية  
 ركوب دابة منها) أي من الغنمية لانه استعمالها لا يقتضيه العقد (الاي شرط) بان شرط  
 له الامير ركوبها اذا كانت معينة وعينت المسافة بل ظاهره وان لم يعينها (ولا) لاجير لحفظ  
 الغنمية (ركوب دابة حبيس) أي موقوفة على الفزاة لوجوب صرف الوقت للجهة التي عينها  
 الواقف وهذا ليس منها (ولو بشرط) أي ولو شرط الامير للاجير ركوب الحبيس فلا يستجبه  
 بذلك لخالفته لشرط الواقف (فان فعل) أي ركب الاجير الفرس الحبيس (ف) عليه (أجرة  
 مثلها) لتعديده بالتلف المنفعة فيرد في الغنمية ان كانت منها وتصرف في نفقة الحبيس ان  
 كانت الدابة حبيسا (ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) منه (له) لانه أعطاه على  
 سبيل المعاونة والنفقة فكان الفاضل له كما لو وصى ان يخرج عنه فلان جنة بالف الا اذا كان من  
 الزكاة (والا) أي وان لم يأخذه لاستعين به في غزاة معينة بل يستعين به في الغزى وأولى سبيل الله  
 (أنفق في الغزى) لانه أعطاه اياه ليقف في جهة قربة فله انفاق الجميع فيها كما لو وصى ان  
 يخرج عنه بالف فانه يصرف في جهة بعد أخرى حتى ينفد (وان أعطيه) أي المال (ليستعين به في  
 الغزى ولم يترك منه لأهله شيئا) قبل خروجه ولا عنده لانه لا يملكه (الا ان يصير الى رأس مغزاه)  
 فيكون كهيئة ماله (فيبعث الى عباده منه) لانه من جملة حوائجه (ولا يتصرف فيه) أي فيما  
 أعطيه ليستعين به في الغزى (قبل الخروج ائلا يتخلف عن الغزى) فلا يكون مستحقا لما أنفق  
 (الا ان يشتري منه سلاحا وآلة الغزى) كالترس والفرس (ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير  
 عاربه ولا حبيس فغزاه لهما ملكها) بالغزو وعليها لقول عمر جلت على فرس في سبيل الله  
 فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت ان اشتريه وظننت أنه بائع برخص نسأت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروه ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد في  
 صدقته كالكلب يعود في قبته منفق عليه وهذا يدل على أنه ملكه لانه لو لأ ذلك ما باعه ويدل  
 على انه ملكه بعد الغزى ولانه أقاله للمبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للمبيع في  
 الحال فدل على أنه أقاله للمبيع بعد غزوه عليه ذكر أحمد نحو هذا الكلام وسئل متى تطيب له  
 الفرس قال اذا غزاه عليه قيل له فان العدو جاء فخرج على هذا الفرس في الطلب الى خمس  
 فراسخ ثم يرجع قال لا حتى يكون غزوا (ومثلها) أي الدابة التي أعطى ليغزو عليها (سلاح  
 ونفقة) أعطيه ليغزو به فيملكه بالغزى (فان باعه بعد الغزى فلا بأس ولا يشتريه من تصدق  
 به) لما تقدم (ولا يركب دواب السبيل في حاجة) نفسه لانه الم نسل لذلك (ويركبها ويستعملها  
 في سبيل الله) تعالى لانها سبيل لذلك (ولا يركب في الأمصار والقرى) زينته ولا غيرها  
 (ولا بأس ان يركبها ويغزى بها) أي لعاقبها وسقيم لانه حاجتها (وسهم الفرس الحبيس من غزاه  
 عليه) يهطى منه نفقته وأباق له

باب قسمة الغنمية

يقال غنم فلان الغنمية بغنمها واشتقاقها من الغنم وأصلها الربح والفضل والغنم مرادف  
 للغنمية والأصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسها ولرسول الآية وقوله  
 فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقد اشتهر وروى انه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم وكانت في أول  
 الاسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يسئلونك عن الأنفال  
 الآية ثم صارت أربعة أخماسها للقائمين وخمسها للغيرهم (وهي ما أخذ من مال حرب) خرج

بجواب صيد الحرم ونبتا ما  
 أي حكم ذلك (وحكم صيد مكة  
 حكم صيد الاحرام) فيحرم حتى على محل اجماع الخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه





حشيشه) أى الحرم لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها ولدعاء الحاجة اليه أشبهه تطع الاذخر بخلاف الاحتشاش لها (و) يباح (انتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر منه بغير فعل آدمي نصابا ولم ين) أى بنفسه لئلغ فصار كالظفر انكسر فان قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره كصيد ذبحه محرم (وتضمن شجرة) قلت أو كسرت (صغيرة عرفا بشاة (و) يضمن (ما فرقها) أى الصغيرة من الشجر وهى المتوسطة والكبيرة (ببقرة) لقول ابن عباس فى الدرحة بقرة وفى الخذلة شاة قال والدوحة شجرة العظيمة والجزلة الصغيرة (ويخبر بين ذلك) أى الشاة والبقرة فيسند بجهها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم (ويبين تقويمه) أى المذكور من شاة أو بقرة بدرهم (ويجعل قيمته كجزء الصيد) بان يشتري بها طعاما يحزى فى فطرة فيطعم كل مسكين مدبرا ونصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما (و) يضمن (حشيش وهو رقيق قيمته) نصا لانه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق (و) يضمن (غصن بما نقص) كاعضاء الحيوان وكالوجتى نلى مال آدمي فنقص ويفعل بارشيه كما مر (فان استخلف شئ منها) أى الشجر والحشيش والورق ونحوه (سقط ضمانه) كرىش صيد نفعه وعاد (كرد شجرة فتثبت ويضمن نفعها) أى المرودة ان نقصت بالرد (ولو) نزع شجرة من الحرم ثم

والصمغ والصيود واقطه حرمي والعسل من الاماكن المباحة ونحوه فهو غنيمية) لانه مال حصل الاستيلاء عليه قهرا بقوة الجيش فكان غنيمية كسائر أموالهم (فى الاكل منه) اذا كان طعاما (وغيره) أى غير الاكل فتثبت له أحكام الغنيمية كلها (وان لم يكن) الاخذ لذلك (مع الجيش) كالمخلص ونحوه فالر كاز لو اجدته) كالمخلص (وفيه) أى الر كاز (الجنس) كما تقدم فى عمله وما عد الر كاز من المباحات يكون أيضا لو اجدته غير مخموس حيث قدر عليه وجمده كسائر المباحات (وان لم يكن له) أى لا يؤخذ من مباح دار الحرب (فيمه بنقله كالادام والمسن) بكسر الميم (والادوية فهو لاخذها) ولو وصل اليه بقوة الجيش (ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته) لأن ذلك أمر طارئ (وان وجد لقطعة فى دار الحرب من متاع المسلمين فكالمخلص) وجمدها فى غير دار الحرب) يعرفها حولا فان لم يعرف ربهاملكها وان كان من متاع المشركين فهى غنيمية (وان شك هل هى من متاع المسلمين أو) من متاع (المشركين عرفها حولا) لاحتمال ان تكون من متاع المسلمين (ثم) ان لم تعرف (جعلها فى الغنيمية) لان الظاهر انها من متاع المشركين قال فى الشرح والمبدع نص عليه ولم يحكم فيه خلافا ومجمله اذا وصل اليه بقوة الجيش (و يعرفها فى بلاد المسلمين) نص عليه أى يتم تعريفها فى بلادنا وأما الشروع فى حين الوجود ان كانه عليه فى المغنى (وان ترك صاحب القسم) أى المقوض اليه أمره وهو الامام أو الامير أو نائبه (شيأ من الغنيمية يحجز عن حمله ولم يشتر) ذلك المتروك (فقال) صاحب القسم (من أخذ شيأ فهو له فمن أخذ شيأ مملكه) كسائر المباحات (وللامير احراقه) حتى لا يعود اليه الكفار فيقتفون به (و) للامير (أخذته لنفسه كغيره) أى غير الامير فان له أخذها ما تقدم (ولو أراد الامير ان يشتري لنفسه من الغنيمية فوكل من لا يعلم انه وكيله صح البيع) لاقتفاء المانع وهو المحاباة والعمل المراد اذا كان البائع بعض الغنائم لخصته فان كان المانع الامير أو وكيله لم يصح مطلقا كما هو مقتضى ما أتى فى الوكالة وهو ظاهر نص الامام كما لا يجوز لامير الجيش ان يشتري من غنيم المسلمين شيأ لانه يحايى ولان عمر ردا ما اشتراه بنه فى غزوة جلولاء وقال انه يحايى احتج به أحد قال فى المغنى ولانه هو البائع أو وكيله فكانه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه (والا) بان اشتري بنفسه أو وكل من يعلم انه وكيله (حرم) عليه ذلك نص عليه واحتج بان عمر ردا ما اشتراه ابن عمر فى قصة جلولاء للمحاباة وظاهره بطلان البيع (وتلك الغنيمية بالاستيلاء عليهم فى دار الحرب) لانها مال مباح فلا يكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات ويؤيده انه لا ينفذ عقبتهم فى رقيقهم الذين حصلوا فى الغنيمية ولا يصح تصرفهم فيه وانه لو أسلم عبد الحربى ولحق بجيش المسلمين صار حرا وفى الانتصار وعميون المسائل بالاستيلاء تام لاني فو والهزعة للباس الامر هل هو حيلة أو ضعف وفى اللغة كذلك وانه ظاهر كلامه والمنصوص عن أحمد وعليه أكثر الاصحاب ان مجرد الاستيلاء وازالة أيدي الكفار عنها كاف (ويجوز رقتها وببايعها) فى دار الحرب قال أبو اسحق الفزارى للاوزاعى هل قسم النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من الغنائم فى المدينة قال لأعلمه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم بنى المصطلق على مياههم وغنائم حنينين بأوطاس ولانهم ملكوها بالاستيلاء فجاز رقتها وببايعها كما لو أحرزت بدار الاسلام (وهى) أى الغنيمية (لمن شهد الواقعة) لساروى الشافعى وسعيد باسنادهما عن طارق بن شهاب أن ابن عمر قال الغنيمية لمن شهد الواقعة (من أهل القتال اذا كان فصدته الجهاد قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجر التجار ولو) كان الاجير (للخدمة واستأجر مع جندي ككابى وسابى والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخباط والصناع) أى أرباب الصنائع (الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح) لانه ردة للقتال لاستعداده أشبه المقاتل وحل الجداد سهام النبي صلى الله عليه وسلم لمسلمة وكان

(غيرها في الخلل وتعذر ردها أو ينبت ضمنها) لا تلاقها (فلوقعها) أي المنقولة من ٦٧٩ الحرم إلى الخلل (غيره) أي الفارس لها

بالخل (ضمنها) القالع (وحده) لأنه المتلف لها (ويضمن منفردا) من الحرم (قتل بالخل) انقوبته حرمة ولا ضمان على قاتله بالخل (وكذا يخرج به) أي صيد الحرم إلى الخلل فيقتل به ويضمنه (ان لم يرد) إلى الحرم فان رده إليه فلا ضمان والفرق ان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة باخراجه ويجب رده على مخرجه فكان جزاؤه على متلفه بخلاف الصيد فان تنفيره بقوت حرمة باخراجه فلزمه جزاؤه (فلوقعها) أي الصيد الذي تنفره أو أخرجها إلى الخلل (تم ولد) الصيد وقتل ولده (لم يضمن) منفرا أو مخرجا (ولده) لأنه ليس من صيد الحرم (ويضمن ضمن في هواء الخلل أصله) أي الفئس في الحرم (أو بعض أصله بالحرم) لتبعيته لأصله (لا يضمن) ما قطعه من ضمن (بهواء الحرم وأصله بالخل) لما سبق (وكره اخراج تراب الحرم واخراج حجارته إلى الخلل) نصا قال لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الخلل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الخلل والخروج أشد أي كراهة (لا) يكره اخراج (ماء زمزم) لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولأنه يستحاف كالتمره وقال أحمد أخرجه كعب ولم يزد عليه (ولا) يكره (وضع الحصا بالمسجد) كما في مسجده عليه الصلاة والسلام زمنه وبعده (ويحرم اخراج ترابها) أي المساجد (و) اخراج (طيبها) في الخلل والحرم بترك وغيره لانه انتفاع بالوقوف في غير جهته قال أحمد إذا

أجبر الظاهر وأه مسلم على أجبر قصد مع الخدمة الجهاد (حق من منع لدينه) أي منعه الشرع الجهاد لدين عليه (أو منعه أبواه) من الجهاد فيسهم له (لتبعيته) أي الجهاد (بمضوره) أي لصبر ورة الجهاد فرض عين بحضوره فلا يتوقف إذن على الأذن (و) يعطى (أيضاً لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وان لم يشهدوا) ولئن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا) الأمير (ولم يبرهم فوجعوا نصا) وكل هؤلاء يسهم لهم (لانهم في مصلحة الجيش أو خلفهم الأمير وهم أولى بالاسهام من شهد ولم يقاتل) (ولا) يسهم (لمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والأشل) لانه لا تقع فيهم (لا) ان كان المرض لا يمنع القتال (كالمجنون ومن يهصدع ونحوه) كوجع ضرس فيسهم له لانه من أهل القتال (ولا) يسهم (لكافر وعبد لم يؤذن لهما) له صيانهما فان أذن لهما أمهم للكافر ورضخ للعبد (ولا) يسهم (لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم) كالخدم والصناع (لانه لا تقع فيهم) للقتال (ولا) يسهم (لمن نهى الامام عن حضوره) القتال (أو) غزا (بلاذنه) له صيانه (ولا) يطلع (ومجنون) لانهما ليسا من أهل الجهاد (و) لا (فرس عجيف ونحوه) ونحوه عن أهلية الجهاد عليه (ولا) الخذل ومرجف ولو تر كاذك وقتالا) وكذا رام بيتنا بقتن ونحوه (ولا) يرضخ لهم له صيانهم وكذا من حرب من كافرين) لا يسهم ولا يرضخ له له صيانه (و) لا يسهم ولا يرضخ (تخليهم) تبعالمهم (وإذا لحق المسلمون مدد) هو ما امتدت به قوم في الحرب (أو) حرب من الكفار الذين أسلموا أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار لفارس راجلا أو عكسه قبل تقضي الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الواقعة كلها) لقول عمر ولانهم شاركوا الغائبين في السبب فشاركوهم في الاستحقاق كولو كان ذلك قبل الحرب قال في المبدع وظاهره أنه يسهم لهم وان لم يقاتلوا (وان كان) لحوق المدد والأسير أو أسلام الكافر أو بلوغ الصبي أو عتق العبد (بعد التقضي) للحرب (ولو لم يحرز الغنيمة) فلا يسهم لهم حديث أبي هريرة أن أبا بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بمحير بعد ان فتحها فقال أبا بن سعيد لينا يا رسول الله فقال رسول الله اجلس يا أبا بن ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ولانهم لم يشهدوا الواقعة أشبهه ما لو أدركوا بعد القسمة فلوقعتهم عدو وقاتل المدممهم حتى سلوا الغنيمة فلا شيء لهم فيها لانهم انما قاتلوا عن أصحابها لان الغنيمة في أيديهم وحوزهم نقله الميوني وقال قيل له ان أهل المصيبة غنموا ثم استنفذ منهم العدو لجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوهم فقال أحب إلى أن يصطلحوا أي لان الاوابين اذا ملكوها بالخيار لم يزل ملك الكمار بأخذها (أومات أحد من العسكر أو انصرف قبل الاحراز) للغنيمة (فلا) شيء له هذا مقتضى كلام الحرقي لانه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها وان تصر عليه الزكشي وقدمه في الشرح وجزم به في الغنمي ونصره وظاهر كلامه في المقنع أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أو لا ويقضيه كلام القاضي قاله في الشرح وقدمه في الفروع وجزم به المصنف فيما يأتي (وكذا لو اسرق أنما شأ) أي أنما الواقعة فلا شيء له لانه لم يشهد الواقعة







بعضهم (وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى) بضم الكاف والتنوين عند ذي طوى بشر يشعب الشافعي (وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة) الحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الغصبي وأما خراجه عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره ويقول ما ورد (فأذا رأى البيت رفع يديه) نص الحديث الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وأما إنكار جابر له فقد خالفه ابن عمر وابن عباس (وقال) بعد رفع يديه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا يا سلام) روى الشافعي ٦٨٢ ابن عمر كان يقول والسلام الاول اسمه تعالى والثاني من أكرمه بالسلام أى

الغنية والثالث من السلامة من الآفات (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أى تعظيلاً (وتشريفاً) أى رفعة وإعلاء (وتكريماً) تفضيلاً (ومهابة) توقيراً واحتراماً (وبراً) بكسر الباء وفتح حاء مع اللغير (وزد من عظمته وشرفه من حبه وإعتمره تعظيماً وتشريفاً) وتكريمه وإعظامه (وبراً) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً (الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكان يفتي بكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذى بلغنى بيته ورأى لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام سبى به لا لتشار حرمته وأريد بغيره سائر الحرم (وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى وأعف عني) وأصل على شأني كله لا اله الا أنت ذكره الأثرم وأبراهيم الحارثي (يرفع بذلك) الدعاء (صوته) لأنه ذكره مشروع أشبهه التلبية ثم يطرف متمتع للعمرة (و) يطوف (مفرد) للقدم (و) يطوف (تارن) للقدم وهو الورد (فتستحب البسادة بالطواف) لدخول المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة

للفرس لانه لو أسهم للفرس كان سهمها المسالكها فإذ لم يستحق مال كمال سهم محذور للقتال قبقرسه أولى بخلاف العبد إذا غزا على فرس سيده فإن سهمها الغير كما هو وسيداه (فان غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه) لعدم بيان (وان كان) غزراً والعبد (بأذنه) أى إذن سيده (على فرس سيده) رضى للعبد وأسهم للفرس (فيؤخذ للفرس) العربي (سهمان) كفرس الحر لأنه فرس شهد الواقعة وقوتل عليه فأسهم له كالألو كان السيد را كبه وتقدم الفرق بينه وبين فرس الصبي ونحوه (ان لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد فان كان) مع السيد فرس غير فرس العبد (لم يسهم للفرس العبد) لانه لا يقسم لاكثر من فرسين على ما أتى وان كان مع العبد فرسان قسم لهما إذا لم يكن مع سيده غيرهما ورضخ العبد وسهم الفرس لمسالكهما ويعاينها فيقال يستحق الرضى والسهم (وان انفرد بالغنيمة من لا يسهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب) بالأذن (فغنهوا وأخذ) الامام (نحوه وما بقي لهم) العموم واعلموا أن غنيمتهم من شئ الآية (وهل يقسم بينهم للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهم) لا يسهم تساووا كالاحرار البالغين (أو) يقسم (على ما يراه الامام من المفاضلة) كما لو كان منهم رجال احرار (احتمالان) وأطلقهما في الغنى وغيره (وان كان فيهم رجل حر أعطى سهماً وفضل سليم) لمزيتته بالبلوغ والحرية (ويقسم الباقي بين من بقي) وهم العبيد والصبيان (على ما يراه الامام من التفضيل) لان قسم من له سهم بخلاف التي قبلها (وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم) لانهم الذين شهدوا الواقعة (وهل يؤخذ خمسة احتمالان) فصل ثم يقسم باقي الغنيمة لان الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه ان الأربعة الاجناس للغانين لانه أضافه اليهم كقوله تعالى وورثه أبواؤه فلامه الثالث فهم منه ان الباقي للأب (لرحل الحر المكلف) مسلماناً كان أو كافراً بإذن الامام وتقدم سهم) بغير خلاف ولانه لا يحتاج الى ما يحتاج اليه الفارس من الكلفة (والفرس العربي ويسمى) العربي (العتيق) قاله في المطلع وغيره) تلخوصه ونفاسته (سهمان فيكمل للفرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وقال خالد الخداع لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وللراجل سهماً (ويذني أن تقدم قسم الأربعة أجناس على قسم الخمس) لان الغانين حاضرون ورجوعهم الى أوطانهم يقف على القسمة وأهل الخمس في أوطانهم (وان كان فرسه هجيناً وهو ما يؤمه عربي وأمه غير عربية أو) كان فرسه (مقرفاً عكس الهجين) فتكون أمه عربية وأبوه غير عربي (أو) كان فرسه (برذوناً) بكسر أوله (وهو ما

ويجزئ عنهما) كعنا الطواف الحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ورمل ثلاثاً ومشي أربعاً وعن عائشة حين قدم مكة توفاً ثم طاف بالبيت متفق عليه وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين (ويضطبع) استحباباً (غير حامل معذور) يحمله بردائه (في كل أسبوعه) نصابان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعقوب بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فمرؤوا في البيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله (ويبتدئه) أى الطواف (من الحجر الأسود) لفعله عليه الصلاة والسلام (فيحاذيه) أى الحجر طائف

بكل بدنه ويستقبله بوجهه (أو بمحاذاة بعضه) أي المحجر (بكل بدنه) لأن ما لم يستقبله لم يمسح البدن كالقبلة (و يستقبله) أي يمسح المحجر (بيده اليمنى) والاستلام من السلام وهو التحية وأهل اليمن يسمون المحجر الأسود المحيلا لأن الناس يحيونه بالاستلام وروى الترمذي مرفوعا أنه نزل من الجنة أشد بيضا من اللبن فسودت خطايا بني آدم وقال حسن صحيح (ويقبله) بلا صوت يظهر للقبلة لحديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم استقبل المحجر ووضع شفتيه عليه بيكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب بيكي فقال يا عمر همتا تسكب العبرات رواه ابن ماجه (ويسجد عليه) فعله ابن عمر ٦٨٣ وابن عباس (فان شق) نحو زحام

استلامه وتقبيله (لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها) روى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس بنار وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل بيده رواه مسلم (فان شق) استلامه بيده (ة) أنه يستلمه بشئ (ويقبله) أي ما استلمه به روى عن ابن عباس موقوفا (فان شق) عليه استلامه أي يقبضه بشئ (أشار إليه) أي المحجر (بيده أو بشئ) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما أتى المحجر أشار إليه بشئ في يده وكبير (ولا يقبله) أي ما أشار به إليه (واستقبله) أي المحجر إذا شرع في الطواف (بوجهه) وقال بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) يقوله كلما استلمه لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه (ثم يجلس البيت عن يساره) لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وليقرب حاجتكم إلى البيت

ما أبواه نبطيان فله سهم ولفرسه سهم واحد) قال الخليل فواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك لما روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً رواه سعيد وأبو داود في مراسيله وروى موصولاً قال عبد الحق والمرسل أصح ولأن نفع العرب وأثرهما في الحرب أفضل فيكون سهمه أربع لتفاضل من يرضخ له (وان غزا اثنان على فرس لهما مئذاة عقبه وهذا عقبه والسهم) أي سهم الفرس (لهما) على حساب ما كيهما (فلا بأس) نص عليه (ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه لما روى الأوزني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس ولأنه حاجة إلى الثاني بخلاف الثالث (ولا) يسهم (لغير الخيل كقيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها) بفتح الغين أي نفعها (وقامت مقام الخيل) لأنه لم يقبل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم بغير الخيل وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم تخل غزاة من غزواته من الأبل بل هي غالب دوابهم وكذا أصحابه من بعده لم يعلم أنهم أسهموا والغير الخيل ولو أسهم لها النقل ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب ولا يصلح للكر والفر ولم يلحق بها في الأسهم (ومن استعار فرساً واستأجره أو كان) الفرس (حبيسا وشهدته بالوقعة له سهمه) لأنه يستحق نفعه فاستحق سهمه ويعطى راكب الخيل سهم نفقة الخيل من سهمه لأنه غناؤه (وان غصبه) أي الفرس فغزا عليه (ولو) كان الغاصب للفرس (من أهل الرضخ) كالعبد والمرأة لأن الجناية من راكبه فيخص المنع به (فقاتل) الغاصب (عليه سهم الفرس لما لكه) لأن استحقاق نفع الفرس مرتب على نفعه وهو ما لكه فكذا السهم (ومن دخل دار الحرب راجداً ثم ملك فرساً أو استعاره واستأجره وشهدته بالوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة) راجداً لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس ان يشهد به الوقعة لا حال دخوله دار الحرب ولا ما بعد الوقعة ولأن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال كالإمام (وان دخلها) أي دار الحرب (فارساً ثم حضر الوقعة راجداً لا حتى فرغ الحرب موت فرسه أو شروده أو غير ذلك) كرضه (فله سهم راجل ولو صار فارساً بعد الوقعة) اعتدال مجال شهودها كما تقدم (ويحرم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له) لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ولأن ذلك يقضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وإلى ظفر العدو بهم ولأن الغزاة اشتركوها في الغنيمه على سبيل التسوية (ولا يستحقه) أي لا يستحق الشيء أخذه بل يأتي به المغنم ليقسم (وقيل يجوز لصاحبه) بقوله عليه الصلاة والسلام يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له ورويان قضية بدر لما اختلف فيها نحت بقوله تعالى يستألفونك عن الأتقال الآية (تتمه) قال في السياسة الشرعية فان ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ

فأول ركن يمر به يسمى الشامي وهو جهة الشام ثم الغربي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن (ويرمل طائف ما شأ غير حامل معدور وغير) (نساء) غير (محرم من مكة) وقربها فيسرع المشي ويقارب الخطا) جمع خطوة (في ثلاثة أشواط ثم بعدها عشى أربعة) أشواط با رمل لحديث عائشة وتقدم رواه أيضا عنه جابر وابن عباس وابن عمر بأحاديث متفق عليها قال ابن عباس: رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد ويكون الرمل من الحجر لحديث ابن عمر وجابر (ولا يقضي فيها) أي الأربعة أشواط (رمل فات) من الثلاثة قبلها لأنه هيئة فات موضعه فسقط كالجهر في الر كعتين الأولى من مغرب وعشاء ولثايفته هيئة المشي فيها وان تركه في شئ من الثلاثة أتى به فيما بقي منها (و) من لم يتمكن من الرمل مع الدوتوم من البيت للزحام

منها من حيثها في حاشية الناس (أولى له من الدون من الميت) لأن الغنمة على فضيلة تتعلق  
 بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بكانها (والأخير) أي تأخير الطواف لزال الزحام (له) أي الرمل (أولادنو) من الميت أي  
 حتى يقدر عليهم ما (أولى) من تقديم الطواف مع فوات أحدهما يأتي به على الوجه الأكمل (وكما حاذى) طائف (الحجر الأسود والركن  
 اليماني استلما) تدب بالحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن  
 عمر يفعله رواه أبو داود ولكن لا يقبل ٦٨٤ (أشار إليهما) أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما

(لا) يستلما الركن  
 الشامي وهو أول ركن يمر به  
 ولا استلام الركن (العربي وهو  
 ما يليه) أي الشامي نص القول ابن  
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان لا يستلم الحجر الأسود  
 والركن اليماني وقال ما أراه لم  
 يستلم الركنين اللذين يليان الحجر  
 إلا أن الميت لم يتم على قواعد  
 إبراهيم ولا طاف الناس من  
 وراء الحجر إلا ذلك وأيضا فقد  
 أنكر ابن عباس على معاوية  
 استلامهما وقال لقد كان لكم في  
 رسول الله أسوة حسنة فقال  
 معاوية صدقت (ويقول) طائف  
 (كما حاذى الحجر الأسود أكبر)  
 فقط بالحديث ابن عباس طاف  
 النبي صلى الله عليه وسلم على بعير  
 كلما أتى الركن أشار بيده وكبر  
 (و) يقول (بين) لركن (اليماني  
 وبينه) أي الحجر الأسود (ربنا  
 آتينا الدنيا حسنة وفي الآخرة  
 حسنة وقننا عذاب النار)  
 الحديث أحمد في المناسك عن  
 عبد الله بن السائب أنه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقوله  
 وعن أبي هريرة مرفوعا وكل به  
 يعني الركن اليماني سبعون

أذنا حائرا فن أخذ شيئا بلا غزوان حل له بعد تخميسه وكلما دل على الأذن فهو اذن وأما إذا لم  
 ياذن له إذا غير حائرا حاز لأن الإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالنسبة ما تقدر بالعدل في ذلك (ويجوز  
 تفضيل بعض الغنائم على بعض لغناء) بفتح الميم أي نفع كما تقدم (فيه كسجاعة ونحوها)  
 كالرأي والتدبير لأنه يجوز له أن ينقل ويعطى السلب لحاز التفضيل لذلك (والأ) أي وإن لم  
 يكن التفضيل لغناء فيه (حرم) عليه لأن الغنائم اشترى كوا في الغنمة على سبيل التسوية  
 فوجب التعديل بينهم كسائر الشركاء (ولا تصح الأجارة على الجهاد ولو كان) الأجير (من  
 لا يلزمه) الجهاد كالعدو والمرأة لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية أشبه الصلاة  
 (فهد) الأجير (الأجرة) لبطلان الأجارة (وله سهمه) أن كان من أهل الأسهم (أورضه) أن  
 لم يكن من أهل الأسهم (ومن أجر نفسه) بعد أن غنم وأعلى حفظ الغنمة أو حملها وسوق  
 الدواب ورعيها ونحوه أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء) لأن ذلك من مؤنة  
 الغنمة فهو كعلاف الدواب وطعام السبي يجوز ولا مام بذله وبياح الأجير أخذ الأجرة عليه  
 لأنه قد أجر نفسه لفعل المسلم إليه حاجة فحلت له الأجرة كالدليل على الطريق (ولو أجر نفسه)  
 لذلك (بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها صح) ذلك كما لو أوجر بقدمها  
 (ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل إحراز  
 الغنمة) لأنه أدركها في حال لو قسمت فيه صحقت سهمها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه  
 فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام (أقول عمر الغنمة لمن شهد الواقعة وهذا قد شهدها  
 (ويشارك الجيش سراياها فيما غنمت وتشاركه فيما غنم) أي أيهما غنم شاركه الآخر نص عليه  
 لأنه عليه الصلاة والسلام لما غزاه وازن بعث سرية من الجيش قبل أو طاس فغنمت فشارك  
 بينها وبين الجيش ولأن الجميع جيش واحد وكل منهم ردة لصاحبه فلم يختص بعضهم بالغنمة  
 كأحد جناب الجيش وهذا الشركه بعد النقل (وتقدم في الباب قبله) وإن أقام الأمير بلاد  
 الإسلام وبعث سرية فما غنمت فهو لها) بعد ذلك لانفرادها بالانفراد والمقيم بدار الإسلام  
 ليس بجاهد (وان أنفذ) الإمام (جيشين أو سريةين في كل واحدة منفردة بما غنمته)  
 لانفرادها بالقتال عليه (وان قسمت الغنمة في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم  
 غلب عليها العدو ففهي من ضمان مشتر) لانها مال مقبوض يجوز له التصرف فيه أشبه سائر  
 أمواله (وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الإسلام زمن خوف ونهب ونحوه) فاستولى عليه العدو فانه  
 من مال المشتري (وللإمام البيوع من الغنمة قبل القسمة لصلحه) لأن ولايته ثابتة عليها شبه ولي  
 اليتيم وسواء كان البيوع للغنائم أو غيرهم (ومن وطئ جارية من المغنم قبل قسمة من له فيها حق  
 أولاده أدب) لأنه وطئ حوام لكونه في ملك مشترك (ولم يبايعه الحد) لأن له في الغنمة ملكا

ألف ملك فن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا

والآخرة بنا آتينا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار قالوا آمين (ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجاجا مبرورا وسعيها  
 مشكورا واذنبا مغفورا راب اغفر وارحم واهدني للسبيل الاقوم وتجاوز عمتا علم وأنت الاعز الاكرم) وكان عبد الرحمن بن  
 عوف يقول رب قني شح نفسي وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا اله الا أنت وأنت نحى بعدما أنت  
 (ويدعو ويدكر بما أحب) ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث الاذكر أو قراءة أو أمرا يبرر أو ونحوها عن منكر  
 وما لا يدمنه حديث الطواف بالميت صلاة فن تكلم فلا يتكلم الا بخير (وتسن القراءة فيه) أي الطواف نصلا لأنها أفضل الذكر

أو

لا يجهر بها قاله الشيخ تقي الدين وقال أيضا جنس القراءة أفضل من الطواف (ولا يسئل رمل ولا أضطباع في غير هذا الطوائف) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه اتفأوا واضطباعه حتى لو تركه ما فيه لم يقضهما فيما بعده لأن هيئة عبادة لا تقضي في عبادة أخرى (ومن طاف راكباً أو محملاً لم يجزه) طوافه كذلك (إلا) أن كان ركوبه أو حمله (لعذر) لحديث الطواف بالبيت حلالاً ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز قبلها راكباً أو محملاً لغير عذر كما لصلاة وأعمال طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً العذر فأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هَذَا محمد حتى خرج العواتق من ٦٨٥ البسوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم

لا تضرب الناس بين يديه فلما كثر وأعليه ركب رواه مسلم (ولا يجزى) الطواف (عن حامله) أي العذر ولأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع على اثنين ووقوعه عن المحمل أولى لأنه لم ينو إلا لنفسه بخلاف الحامل (إلا نوى) حامل الطواف (وحده) أي دون المحمل (أو نوى) أي الحامل والمحمل (جميعاً) الطواف (عنه) أي الحامل فيجزي عنه نحو لوص النية منهما للحامل (و) حكم (سعى) راكباً كطواف (و) كأنصافاً فلا يجزى به إلا المنذر (وأن طاف على سطح المسجد) توجهه الأجزاء كما أنه إليها (أو قصد في طوافه غيراً) وقصد معه طوافاً بنية حقيقية (أي مقارنة للطواف) لأحكامه توجه الأجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كما طس قصد بحمدته قراءة (قاله في الفروع) والنية الحكيمة أن ينويه قبل ويستمر حكمها وهو معنى استحباب حكمها ذكر ابن قنيس (ويجزي طواف في المسجد من وراء حائل) نحو قبلة (ولا) يجزى طوافه (خارجه)

أوشبهه ملك فيدرأ عنه الماشية (وعليه مهرها بطرح في المقسم) لأنها ليست بمملوك له أشبه وطء أمة الغير ولا يسقط عنه من المهر بقدر ملكه كما مشتركة بخلاف القاضى لأن مقدار حقه يعسر العلم به ولا ضرر عليه بوضع المهر في الغنيمة فيعود إليه حقه (إلا) أن تادمه فيكون عليه قيمتها لأنه فوتها على الغائبين كما لو أنفها وحينئذ تطرح في الغنيمة فإن كان معسراً كانت في ذمته (فقط) أي دون مهرها وقيمة الولد لأنه ملكها حين علقته فلم يكن للغائبين سوى قيمتها (وتصير أم ولد له) ولو كان معسراً لأنه استيلا يصير بعضها أم ولد فيجعل جميعها كذلك كاستيلااد حارية ابنه وهو أقوى من العتق لكونه فعلاً وبنه قد من المحتمون (والولد خرابات النسب) لمشبهة (ولا يترجح في أرض العدو) فلا يستر في ولده (ويأتي في النكاح) مفصلاً (وإذا اعتق بعض الغائبين أسيراً من الغنيمة أو كان يعتق عليه) كإيه وابنه وأخيه (عتق عليه) أن كان قدر حقه (لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغائبين باستيلائهم عليه أشبه المملوك بالذمت) (والا) أي وإن لم يكن قدر حقه بأن زاد (فكمه متق شققاً) من مشترك يعتق قدر ما ملكه وباقيه بأسرانية إن كان موصراً ببقية الباقي والأفقد وما هو موصراً به منها (وقطع في المعنى وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسيراً بالاعتاق (قبل خيرة الإمام) لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم علي وعقيلاً أخاً على كانا في أسرى بدر ولم يعتق عليهما ولأنه اتفأ بصير رقيقاً بالاسترقاق فيحمل الكلام على من استرق منهم أو بصير رقيقاً بنفس السبي كالفداء والنسيان (ويحرم الغلول وهو كيرة) للوعد عليه بقوله تعالى ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة (والغال من الغنمة وهو من كتم ما غنمه أو) كتم (بعضه) يجب حرق رحله كله لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال رواه أبو داود وحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك رواه سعيد والأثرم واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجهد الإمام بحسب المصلحة فإن في الفروع وهو أظهر (مالم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني (إذا كان) الغال (حياً) فان مات قبل إحراقه لم يحرق نص عليه لأنه عقوبة بفسق بالموت كالحدود (حوا) فان كان رقيقاً لم يحرق رحله لأنه لسيد ولا يعاقب بجنايته عبده (مكافاً) لأن الإحراق عقوبة وغير المكف ليس من أهلها (ولو) كان الغال (أبى أو ذمياً) لاتهم من أهل العقوبة ولذلك يقطعان في السرقة وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه (الأسلحة) لأنه يحتاج إليه في القتال (ومحققاً) وجلده وكيسه وما يقعه لحمرته (وكتب علم) لأنه ليس القصد الأضرار به في دينه بل في بعض دنياه (وحياوان بآلته من سرج ولجام وجر ورحل ونحوه وعلقه) لأنه يحتاج إليه ولتهم عليه الصلاة والسلام إن يهذب بالنار الأربابها (وثياب الغل التي عليه) فلا تحرق تبعاله (ونقته) لأنها لا تحرق عادة

أي المسجد لأنه لم يرد به الشرع ولا يثبت به من حلف لا بطواف بالبيت (أو منسك) أي لوجه البيت عن عيته وطواف ولم يجزئه لأنه عليه الصلاة والسلام جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا عني مناسككم (ونحوه) كما لو طاف القهقري فلا يجزئها تقدم (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء فلا يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه حديث عائشة مروها عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح اللام المجتمعة وهو ما فضل عن جدارها أي عرضاً فلا يجزئه لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه (أو) طاف طوافاً (أو) طافاً (بلا نية) لم يجزئه حديث أنما تقدم وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (أو) طاف (بلا نية) لم يجزئه حديث أنما

الأعمال بالنيات وكالصلاة (أو طائف) حديث أبي هريرة أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحج ألقى أمراً بأبى بكر عليه السلام  
 الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم الترويض ذن لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه (أو طائف  
 (حدثنا) أكبر أو أصغر (أو طائف) حديث الطواف بالبيت صلاة الا انتم تتكلمون فيه واقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة  
 حين حاضت اقبلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ويلزم الناس ان تظاري حاض فقط ان أمكن ويسن فعل سائر المناسك على  
 طهارة (و) ان طواف محرم (فيما لا يحل ٦٨٦ لمحرر امسه) كذا في محيطة أو مطيب (بصحة طوافه) لعود النهي لخارج

(ويفدى) لفعل المحذور  
 (ويقتدى الطواف لحديث  
 فيه) تعده أو سبقه بعد ان يتطهر  
 كالصلاة (ويبتدئ لقطع طويل)  
 عرفا لان الموالاة شرط فيه  
 كالصلاة ولانه عليه الصلاة  
 والسلام والى طوافه وقال خذوا  
 عني مناسككم (وان كان  
 قطعه يسيرا أو أقيمت صلاة) وهو  
 في الطواف (أو حضرت جنازة  
 وهو فيه صلى وبني) على ما سبق  
 من طوافه لحديث اذا نيت  
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
 ولان الجنازة نفوت بالتشاغل  
 ويبتدئ الشوط (من الحجر)  
 الاسود (فلا يبتدئ ببعض شوط  
 قطع فيه) قاله أحمد وكذا السبي  
 وعلم مما سبق انه يشترط لطواف  
 عقل ونية واسترورة وطهارة  
 من حدث اغير طرفة لا يعز  
 وطهارة من خيب واكمال  
 السمع وجعل البيت قبته عن  
 يساره وكونه ماشيا مع قدرة  
 والموالاة بينه وابتدائه من الحجر  
 الاسود بحيث يجاديه وكونه في  
 المسجد وخارج البيت جميعه  
 (فاذا تم) طوافه (تفعل بركتين  
 والافضل كونهما حاد المقام)  
 أي مقام ابراهيم لحديث حبري

(وسهمه) لانه لم يكن من رحله حال الغلول (وماغله) لانه للغنائين (ولاجحرم) الغال (سهمه)  
 من الغنيمه لان الاستحقاق موجود فيسحق كالمولم يقل ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا يدل  
 عليه قياس فبقي بحاله (ومالم تاكاه النار) كالحديد (أو استثنى من القهر بق فقوله) أي للغال  
 (وبعزر) الغال (مع ذلك بالاضرب ونحوه) لانه فعل محرم وهو الغلول (ولا يفتي) لهدم وروده  
 (ويؤخذ ماغل للغنم) لانه حق للغنائين فتميزه اليهم (فان تاب قبل القسمه رد ما أخذ في  
 المغنم) ما سبق (وان تاب) الغال (بعدها) أي القسمة (أعطى الامام خمسة) وتصدق بقية  
 على مستحقه (لانه مال لا يعرف مستحقه وهذا قول ابن مسعود ومعاوية ولم يعرف لهما مخالف  
 في عصرهما) ومن سرق من الغنيمه أو سرق على الغال أو أخذ منه) أي من الغال (ما أهدى له  
 منها) أي من الغنيمه أي ما غلها منها (أو باعه امام أو حياها فليس بغال) لهدم صدق حده عليه  
 (ولا يحرق رحله) لانه ليس بغال (وان لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر وجع  
 الى بلده) اولم يرجع (احرق ما كان معه حال الغلول) دون المستحدث اعتبارا بوقت الجنابة (ولو  
 غل عبد أو صبي لم يحرق رحله) لما تقدم (وان استهلك العبد ما غله فهو رقيقته) كارش جنائمه  
 (ومن أسكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق مناعه) لان الاصل عدم الغلول والحدود  
 تدبر بالشبهات (حتى يثبت) الغلول (بيدته أو ادمار ولا يقبل في بيده الا) رجلان (عدلان) لانه  
 مما يطلع عليه الرجل غالباً ويوجب عقوبة أشبهه سائر ما يوجب التعزير (وما أخذ من  
 الفديه) أي فديه الاسارى فغنيمه بغير خلاف نعلم لانه عليه الصلاة والسلام قسم فداء اسارى  
 بدر بين الغنائين ولانه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح (أو اهداه الكفار لأمير الجيش  
 أو لبعض قواده) جمع فائده وهو نائبه (أو) اهداه الكفار (بعض الغنائين في دار الحرب) هو  
 (غنيمه) للجيش لان ذلك حصل خوفاً من الجيش ويكون غنيمه كالأخذ بغيرها فلو كانت  
 الهدية بدارنا فهي لمن اهديت له لانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية المقدوس واختص بها  
 (ولنا قطع شجرنا المتمران) حماناً يأخذه وليس لنا نقل نسائنا و صغارنا وان حفتنا ان يأخذوهم  
 قاله في الرعاية) أعهمة النساء والدرية وأما السجرفال واتلافه لمصلحة جائر

باب حكم الارضين المغنومة

يعنى الماء حذوة من الكفار بقتل أو غيره (وهي) أي ارضون (على ثلاثة أضرب) للاستقرار  
 (أحد ما فتح عنوة) أي فخر أو غلبه من غنما يعنوا دله وخضع (وهي) شرعا (ما أجلي عنها  
 أهلها بالسيف) يخير الامام فيه تخيير مصلحه) كالتخيري الاسارى ويلزمه ان يفعل ما يراه أصح

صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأوا تحذوا من مقام ابراهيم  
 مصلح جعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا حفرة  
 بيت المقدس (ويقرأ فيه ما قبلها الكافرون) سورة (الاخلاص بعد الفاتحة) للخير (وتجزى مكنونة عنهما) أي عن ركعتي  
 الطواف كركعتي الاحرام وتحمية المجد (ويسن عوده) بعد الصلاة (الى الحجر) الاسود (فيستلمه) نصا لعله عليه الصلاة والسلام ذكره  
 جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام (و) يس (الاكثر من الطواف كل وقت) ليدلوا نهاراً وتقدم انه نص ان الطواف لغريب  
 أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام (وله) أي الطائف (جمع أسايح بركتين لكل أسايح) من تلك الاسايح فعملته عائشة

والمسور بن محرز وكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهة لانه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكر وبالاتفاق ولا  
 تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لان عمر صلاحهما يذى طوي وأخت أم سلمة لركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم والاولى ان يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه (و) للطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره) فلا تحب الموالاة بينهما ولا بأس  
 أن يطوف أول النهار ويسعى آخره (وان فرغ متمتع) من عمرته وسجده (ثم علم أحد طوافيه) للعمرة والحج كان (بلاطهارة وحمله) فلم  
 يدرأ هو طواف عمرته أو سجدته (لزمه الأشد) أى الاحوط منهما الترتيبتين ٦٨٧ (وهو) أى الأشد (جعل له) أى الطواف

بلاطهارة (العمرة فلا يصل منها  
 بحاق ان فرض) فساد طوافه  
 فكانه حلق قبل طواف عمرته  
 (وعليه به) أى الحاق (دم) لانه  
 محذور في احرامه (ويصير قارنا)  
 بادخال الحج على العمرة (ويجزئه  
 الطواف للحج) أى طواف  
 الاضامة (عن التسكين) أى  
 الحج والعمرة كالأقارن ابتداءً وقلت  
 الاحتياط إعادة الطواف  
 لاحتمال انه الذى بلاطهارة فلا  
 يسقط فرضه الايقين (ويبعد  
 السعي) لوقوعه به سوطا غير  
 معتد به لتقدير كونه بلاطهارة  
 (وان جعل) الطواف بلاطهارة  
 (من الحج) أى تدرأه طواف  
 الاضامة (في لزمه طوافه) أى  
 الحج (وسعيه) فيعيد طواف  
 الاضامة ثم يسعى (و) يلزمه (دم)  
 التمتع بشرطه وقد كرت في  
 الحاشية ما في كلامه في شرحه  
 (وان كان وطئ) التمتع (بعد حله من  
 عمرته) ثم علم أحد طوافيه بلا  
 طهارة وفرضه سناه طواف العمرة  
 (لم يصح) أى الحج ولا العمرة لانه  
 ادخل سجدة على عمرة فاسدة لوطئه  
 فيما لم يضح ويلغو ما فعله للحج  
 (وتحتمل) بطوافه الذى نواه بحجه  
 من عمرته فاسدة ولزمه) دمان

(لا) تخيير (تشبيه) لانه نائب المسلمين فلا يفعل الا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها) على الغائين  
 (كنة قول) لانه صلى الله عليه وسلم قسم نصف خبير ووقف نصفها لتوابه وحوادثه رواه  
 أبو داود من حديث سهل بن أبي خنثة (فتلك) الارض التي فحمت عنوة بقدمت بين  
 الغائين (به) أى بقسمها (ولاخراج عليها) لانها ملك الغائين (ولا) خراج أيضا (على ما سلم  
 أهله عليه كالمدينة أو صلح أهله) على (أن الارض لهم كارض اليمن والخيرة) تكسر الحاء  
 المههلة مدينة قرب الكوفة (و) بانقيا) بالماء الموحدة وكسر التون وسكون القاف  
 بعدها بأعشنة تحت (أو احياء المسلمون كارض البصرة) بثلاث الماء (و) بين وقفها  
 للمسلمين) كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه وأقره الصحابة على ذلك وعن  
 عمر قال أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ما أنا أى لاني لم ما فحمت على قرية  
 الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خبير ولا كني أتركها لهم خزائنه يقتسمونها  
 رواه البخاري (بلغة يحصل به الوقف) لان الوقف لا يثبت بنفسه فحكمها قبل الوقف  
 حكم الموقوف وقال في أحكام الزمة معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغائين لأنه انشأ  
 تخييرها وتبديلها على المسلمين هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا أحد من  
 الأئمة بعده (و) معتنع بيعها ونحوه) كسما بعد وقفها كسائر الوقوف ويأتى ما فيه في أول البيع  
 (ويضرب عليها) الامام بعد وقفها (خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده من مسلم ومعاهد يكون  
 أجره لها) لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن المهاجرين قال بلال لعمر بن الخطاب في  
 القرى التي افتكروها عنوة أقسمها بيننا وخذ نصفها فقال عمر لا واكنى أحبسها فيجبري عليهم  
 وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه أقسمها فقال عمر اللهم كفى بلا لا وذويه في حال الخول ومنهم  
 عين نظرف قال القاضي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء انه قسم أرضا  
 أخذت عنوة الاخير وفي المحرر رأوا ملكها الأهلها أو غيرهم بخراج فدل كلامهم انه لو ملكها  
 بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجوز وقاله أو عبيد لانها مسجد لجماعة المسلمين  
 وهي مباح من سبق بخلاف بقية البلدان قاله في المبدع (ولزمه) أى الامام (دم) (دم) الاصلح  
 للمسلمين من القسمة أو الوقف لما تقدم (وليس لأحد نقضه) لانه حكم (ولا نقض ما فعله النبي  
 صلى الله عليه وسلم من وقف أو قسمة أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره) أى تغيير ما تقدم ذكره  
 لانه نقض الحكم اللازم وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف قبحه الضرب (الثاني) من  
 الأضرب الثلاثة (ما جلا عنها أهلها خوفا) وقزعنا منا (وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس  
 الظهور رعلها) قدمه في المقتنع وغيره قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب وخزمه في  
 الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم انتهى لانها ليست غنيمة

(دم لحلقه) قبل اتمام عمرته (ودم لوطئه في عمرته) ولو جعل من الحج لزمه طوافه وسعيه ودم فقط  
 الصفا فيرى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لاله الا الله وحده لا شريك له الملائكة له الحمد  
 يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لاله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب  
 وحده الحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا المروية من  
 شعائر الله نبدأ أعباد الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك  
 وقال مثل هذا ثلاث مرات لكن ليس فيه يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير والأحزاب الذين يحزنوا على النبي صلى الله عليه وسلم





﴿ وقف على طلبة العلم من الخنابلة ﴾

قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ولحبل متفق عليه ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نصوا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته محجزة روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال من ترك من مناسك شيئا أو نسيه فليبريق دما فيسبل فأنه أموسرة قال فلتنخرناقة (ويقطع التلبية متمتع ومعه تمر إذا شرع في الطواف) نص الحديث ابن عباس مرفوعا كان يسلك عن ٦٨٩ التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال

الترمذي حسن صحيح (ولا بأس بها) أي التلبية (في طواف القدوم نصاسرا) قال المروقي ويكره الجهر به إلا ليلظ على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم ﴿باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك﴾

(يسن لكل عيكة ويقربها أو تمتع حل) من عمرته (أحرام يحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية) لحديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج سبي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتررون فيه لما لما بعده أولان إبراهيم أصبح يتروى فيه في امرأ ثوبا (الامن) أي متمتعا (لم يجدها وصام) أي أرادته فيستحب له أن يحرم (ف سابعه) أي ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في أحرام الحج ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون أحرامه (بعد فعل ما فعله في أحرامه من الميقات) من الغسل والتنظيف والتطيب في يده وتجسده من الخيط في أزار ورداء أبيضين نظيفين ونهلين (و) بعد (طواف وصلاة ركعتين

السلطانية وكلام الأصحاب أيضا في نظائره وقد أوضحت في حاشية المنتهى (وعنه يرجع إلى ما ضرب به) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) (اللايزاد) عليه (ولا ينقص) عنه لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره كيف كان ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته فكان كالاجماع (وقد روى عنه) أي عن عمر رضي الله تعالى عنه (في انطراج روايات مختلفة قال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جرب الزرع درهمين أو قفيزين من طعامه وعلى جرب الخجل ثمانية دراهم وعلى جرب الكرم عشرة دراهم) وعلى جرب الرطب ستة دراهم قل في المبدع هذا هو الذي وطمعه عمر في أصح الروايات عنه (وظاهر ذلك أن جرب الزرع والخنطة وغيرها سواء في ذلك) لا إطلاق قوله على جرب الزرع درهمين أو قفيزين من طعامه وقال في المقنع قال أحمد وأبو عبيد أبي القاسم بن سلام أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون أن عمر وضع على كل جرب درهمين أو قفيزين انتهى وجرم معناه في المنتهى لكن جملة في المبدع على ما ذكر المصنف (وفي) الهداية لأبي الخطاب (والرمايتين خراج عمر رضي الله تعالى عنه على جرب الشعير درهمين والخنطة أربعة دراهم) (والرطوبة ستة دراهم) (والخجل ثمانية دراهم) (والكرم عشرة دراهم) (والزيتون اثنا عشر) درهما وهذا رواه أبو عبيد عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد ففرض به والروايات مختلفة في ذلك فالأخذ بالأعلى والأصح وهو حديث عمرو بن ميمون أولى (ويأتي ما ضرب به) عمر (في الجزية والقفيز ثمانية أرطال قال القاضي وجمع بالميكي) لأن الرطل العراقي لم يكن وإنما كان المكي (و) قال (المجدو جمع بالعراقي) لأنه هو الذي كان معروفا بالعراق وهو المسمى بالقفيز الحجاجي قال في المبدع وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعير أو كرم في الكافي والشرح (فعل الأول يكون) القفيز (سنة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح) قال في الانصاف هـ هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال نص عليه انتهى وقطعه في المقنع (و) القفيز على القول (الثاني وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية) وحكاها أبو بكر هنا قولاً (والجرب عشرة قصبات في عشرة قصبات) أي مائة قصبته مكسرة ومعنى المكسرة ضرب أحد العددين في الآخر فصار أحدهما كسر الآخر (والقصبية) ما عسع به المزارع كالذراع البرز واختبر القصب على غيره لأنه لا يطول ولا يقصر وهو أحق من الخشب وهي (سنة أذرع بذراع عمر) قال في المبدع والمعر وف بالذراع الهاشمية سماها المنصورية (وهو ذراع وسط) أي بيد الرجل المتوسط الطول (وبضعة وأبها مائة) وهو معروف بين الناس (فيكون الجرب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا) لأن القصبية ستة أذرع

﴿ ٨٧ - (كشاف القناع) - أول ﴾

طواف وسعي بعده لم يجرئه سعيه لجه (والافضل) أن يحرم من المسجد (من تحت الميزاب) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج (وجاز وسعي) أحرامه (من خارج الحرم) ولادم عليه نصا (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) ندبا (فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم) يقيم بها (إلى الفجر) ويصلي مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طاعت الشمس (فاذا طلعت الشمس) يوم عرفة (سار من منى فاقام بنمرة) موضع يعرفه وهو جبل عليه أنصاب الحرم على عينه إذا خرجت من ما زحى عرفة تريد الموقف (إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة معتقدها التكبير يعلمهم

أما الزوقوف ووقته والدفع منه وإنما ثبت عزدة (حديث جابر حتى إذا جاء عرفة فوجد أقبه قد ضربت له بنمرة فقل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد (نصا بين الظهر والعصر) حديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقم الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري (ثم أتى عرفة وكأها موقوف) لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ههنا وعرفة كأها موقوف رواه أبو ٦٩٠ داود وابن ماجه (الابطن عرفة) حديث كل عرفة موقوف وارفعوا عن بطن عرفة

رواه ابن ماجه فلا يجزئ وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كزذافة (وهي) أي عرفة (من الجبل المشرف على عرفة إلى الخيال المقابل له إلى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه) أي الحجج بعرفة (راكبا) لفعله عليه الصلاة والسلام حين وقف على راحلته (بخلاف سائر المناسك) في فعلها غير راكب وتقدم حتم طواف ودخول راكب من وقوفه (مستقبل القبلة عند الحضرات وجبل الرحمة) واسمه الال على وزن هلال ويقال له جبل الدعاء لقول جابر عنه عليه الصلاة والسلام جعل بطن ناقته القصوى إلى جبل الحضرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله جبل المشاة أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتهم في مشيهم تشبيها بجبل الرمل (ولا يشرع صعوده) أي جبل الرحمة قال الشيخ تقي الدين اجماعا (وبرقع) واقف بعرفة (يديه) ندبا ولا يجاوزها رأسه (ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا

في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضربها في مكسر الجريب وهو مائة ذراع يخرج ما ذكره لم أن الجريب ربع فدان بعرف مصر (وما بين الشجر من بياض الأرض) وهو الخالي من الشجر (تبع لها) أي للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر (والخراج على المزارع دون المساكن) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه (حتى مساكن مكة) فلا خراج عليها (والخراج على مزارعها) أي مكة ولا على مزارع الحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئا ولأن الخراج خزية الأرض ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة (وإنما كان) الإمام (أحمد مدسح داره) ببغداد (ويخرج عنها) الخراج فيتم صدق به (لأن بغداد كانت حين قحمت مزارع) ومقتضى ذلك أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم من خلافه ويحمل فعل الإمام على الورع بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة (ويجب خراج على ماله ما عدا ما عدا في به أن زرع) نبت أولم ينبت لاستيفاء المنفعة (وإن لم يزرع فخرجه خراج أقل ما يزرع) على ما تقدم بيانه (والخراج على ما لا يناله الماء إذا لم يكن زرعه) لأن الخراج أجره الأرض وما لا منفعة فيه لا أجره وعبارة المنتهى لعل ما لا يناله ماء ولو أمكن زرعه وأحيائه ولم يفعل (وإن أمكن زرعه عاما وراح عام إعادة وجب نصف خراجه في كل عام) لأن نفع الأرض على النصف فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع (قال الشيخ ولو بيست الكروم يجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تطل من النفع) لأن الخراج في نظير النفع كما تقدم (وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غيره لم يجز المطالبة بالخراج) انتهى لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له (والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر والمستعير) لأنه على الرقبة وهي للمالك كقطرة العبد بخلاف العشر (وتقدم في) باب (زكاة الخراج من الأرض وهو) أي الخراج (كالدين) قال أحمد يؤدونه ثم يركب ما بقي (يجب به الموسر) لأنه حق عليه أشبهه أجره المساكن (وينظر به المعسر) لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (ومن كان في يده أرض) خراجية (فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر) إلا أن مدة الاجارة لم تقدر للحاجة (وتنتقل) الأرض الخراجية عن مات (الوارثه من بعده على الوجه الذي كانت) عليه (في يده مورثه) كسائر حقوقه (فإن أثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحد ابنيها أو غيره صار الثاني أحق بها) من غيره لقيامه مقام الأول (ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها من خراج إن متعنا ببعضها الحقيقي) كما هو المذهب لما تقدم من أن عمر وقفها وأقرها بأيدي أربابها بالخراج والوقف لا يباع إلا إذا تطلت مصالحه على ما أتى (وإن يجز من هي) أي الأرض الخراجية (في يده عن عمارتها) عن (أداء خراجها) أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها التمدد إلى من يعمرها أو يقوم بخراجها) لأن الأرض للإسلام فلا يجوز تعطيها لغيره (ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذا

يستطيع الاجابة ويحتمل السجود بكر ركل دعاء ثلاثا (و) يكثر (من قول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري) حديث أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وما في المتن ما تورد عن علي رضي الله عنه (ووقته) أي الوقت بعرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الوان يرفقت له أقال

كاستنقاذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم وعن عروة بن مضر بن بن الطائي قال أئمت النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة حتى خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكلت راحتي وأنت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلواتنا هذه وقف معنا حتى نذفع وقد وقف قبل ذلك يعرفه لئلا أرتها فقد تم حج وقضى فتهنه رواه الحسنه وصححه الترمذي ولفظه له ورأه الحاكم وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفه فكان وقتنا للوقوف كما بعد الزوال والوقوف عليه الصلاة والسلام الووقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له ٦٩١ كما بعد العشاء وانما وقف وقت الفضيلة (فن

حاصل لامع سكر أو جنون أو اغشاء) ما لم يبق قواها (فيه) أي وقت الوقوف (بعرفة ولو لحظة) محتاوا (وهو) أي الحاصل بعرفة لحظة (أهل) للحج بان كان محرما به مسلما عاقلا (ولو مارا) بعرفة راحلا أو راكبا (أو) سربها (نأثما أو جاهلا لأنها عرفه مع حج) للخبر وكالو علم بها وقوله في شرحه المكلفين الأحرار وقوله حراما لنا ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم بل لأخراجه عن حجة الاسلام (وعكسه) أي الوقوف (أحرار وطواف وسعي) فلا يصير من حصل بالمعقات محرما بلانية لان الأحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلانية وتقدم (ومن وقف بها) أي عرفة (نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة (أوعاد إليها قبله) أي الغروب (ولم يقع) أي الغروب (وهو بها) أي عرفة (فعلية دم) لتركه واجبا كالأحرام من الميقات فان عاد إليها ليلته الحر فلا دم عليه لانه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه (بخلاف واقف ليل فقط) فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بالليل فقد أدرك الحج ولانه لم يدرك حراما من النهار فاشبهه بمنزله دون الميقات اذا أحرم منه (فصل ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين لانه عليه الصلاة والسلام سلكه (إلى مزدلفة) من الزلف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاض ومن عرفات ازدلفوا إليها وتسمى جميعا لاجتماع الناس بها (وهي) أي مزدلفة (ما بين المأزمين) بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادى محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة واديين مزدلفة وسمى بذلك لانه يحسر ساكنه (سكينة) تقول حار ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق القصوى بالزمام حتى ان رأسه ليصيب مؤرك رجله ويقول بيده النبي أيها الناس السكينة السكينة (مستغفرا) لانه لا تقي

كاستنقاذا لا سير ومعنى الشراء ان تنتقل الأرض) إليه (بما عليها من خراجها) لا امتناع الشراء الحقيقي لما تقدم (ويكره شراؤها) أي الخراجية (للمسلم) لما في دفع الخراج من الذل والخوان (تمه) ان اختلف العامل ورب الأرض في كونها خراجية أو عشرية وأمكن قول كل منهما فيقول رب الأرض فان اتهم استخلف ويجوز ان يعتمد في مثل هذا على الشواهد التي يوافية السلطانة اذا علم صحته أو وثق بكتابها ولم يتطرق إليها تهمه (ويجوز لصاحب الأرض) الخراجية (أن يرشوا العامل) القايض لخراجه (ويهدى له لدفع طلبه في خراجه) لانه يتوصل بذلك إلى كسب اليد العادية عنه و (لا) يجوز له أن يرشوه أو يهديه (ليدع له منه) أي الخراج (شيئا) لانه يتوصل به إلى ابطال حق فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (فالرشوة) بتثليث الراء (ما يعطى) للرتشي (بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء) أي بغير طلب (ويحرم على العامل) الاخذ فيها (لحديث هذا بالعمال غلول) (ويأتي في) باب (أدب القاضي) بأوسع من هذا (ومن ظلم في خراجه لم يحسنه من عشره) الواجب عليه في زرعه أو ثمرة قال أحمد لانه غصب وعنه يلي اختياره أبو بكر (وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان) أو في (تحقيقه جاز) لانه لو أخذ الخراج وصار في يده جاز له أن يخص به شخصا اذا رأى المصلحة فيه فيجازه تركه بطريق الأولى (ويجوز للامام اقطاع الاراضي والمعادن والدور) التي ليست المسال (ويأتي بعضه في) باب (احياء الموات) موضعها (والكاف التي تطلب من البلد بحق أو غيره بحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله) تعالى (فكأنها سد في سبيل الله تعالى) (ذكرة الشيخ) اقيامه بالقسط والانصاف (ويأتي في) باب (المساقاة بعضه) وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرف الخراج كفي لانه منه كما يأتي

باب الفئ

أصله من الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع نحو المشرق وسمى المال الحاصل على ما يذكره فبألانه رجوع من المشركين اليهم \* والاصل فيه قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فإو حقت عليه من خيل ولا ركاب الآيتين (وهو ما أخذ من مال كافر يحنى الكفر) احتراز عما أخذ من ذمي غصبا ونحوه أو يبيع ونحوه (بلا نقال) خرج الغنيمة (كجزية وخراج و زكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي) التجريه ايضا (ونصفه) أي نصف عشر مال تجارة (من ذمي) التجري غير بلده (وما تركوه) فزعا (وهربوا أو بذلوه فزعا منافي الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من بخلاف واقف ليل فقط) فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بالليل فقد أدرك الحج ولانه لم يدرك حراما من النهار فاشبهه بمنزله دون الميقات اذا أحرم منه (فصل ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين لانه عليه الصلاة والسلام سلكه (إلى مزدلفة) من الزلف وهو التقرب لان الحاج اذا أفاض ومن عرفات ازدلفوا إليها وتسمى جميعا لاجتماع الناس بها (وهي) أي مزدلفة (ما بين المأزمين) بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادى محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة واديين مزدلفة وسمى بذلك لانه يحسر ساكنه (سكينة) تقول حار ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق القصوى بالزمام حتى ان رأسه ليصيب مؤرك رجله ويقول بيده النبي أيها الناس السكينة السكينة (مستغفرا) لانه لا تقي

الحديث اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه في ثأبوا وحده لخصه لمن اى اسرع لان العنق  
 انبساط السير والنص فرق العنق (فاذا بلغها) اى مزدلفة (جمع العشاءين بها) من يجوز له الجمع (قبل حط رحله) الحديث اسامة  
 ابن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توفنا فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة  
 امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاصبح الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعينه منزله ثم اقيمت  
 الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما ٦٩٢ متفق عليه (وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة) للخبير (واجزاء) لان كل

صلاتين جاز الجمع بينهما جاز  
 التفريق بينهما ما كذا الظاهر  
 والعصر بعرفة وقوله عليه الصلاة  
 والسلام محمول على الأصل  
 (ومن فاتته الصلاة مع الامام  
 بعرفة أو مزدلفة جمع وحده)  
 لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها) اى  
 بمزدلفة وجوبا لانه عليه الصلاة  
 والسلام بات بها وقال لتأخذوا  
 عني مناسككم وليس بركن  
 الحديث الحج عرفه فن جاء قبل  
 ليلة جمع فقد تم حجه اى جاء  
 عرفه (وله) اى الحاج (الدفع)  
 من مزدلفة (قبل الامام بعد  
 نصف الليل) الحديث ابن عباس  
 كنت فيمن قدم النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ضعة أهله من  
 مزدلفة الى منى متفق عليه وعن  
 عائشة قالت ارسل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بام سلمة  
 ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر  
 ثم هضت فأفاضت رواه ابوداود  
 (وفيه) اى الدفع من مزدلفة  
 (قبله) اى نصف الليل (على  
 غير رعاة) وغير (سقاء)  
 زمزم (دم) علم الحكيم اوجهه  
 نسبه اوزكره لانه ترك واجبا  
 والنسيان انما يؤثر في جعل  
 الموجود كالمعدوم لافي جعل

مات منهم ولا وارث له) يستغرق (ومال المرتد اذا مات على رده) بقتل أو غيره (فيصرف في  
 مصالح) أهل (الاسلام) للاثنتين ولهذا ما قرأ عمر وما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله  
 حتى باع والذي جاؤا من بعدهم قال هذه استوعبت المسلمين وقال ايضا ما من أحد من المسلمين  
 الا له في هذا المال نصيب الا العبيد وكر أحمد النقي فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين  
 الغنى والفقير ولان المصالح نفعها عام والحاجة داعية الى فعلها تحصيلها (ويبدأ بالاهم  
 فالاهم) من المصالح العامة لاهل الدار التي بها يحفظ المسلمين فيبدأ (لجنود المسلمين) الذين  
 يذبون عنهم (ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور عن كفاية) وهم أهل القوة من الرجال الذين  
 لهم منعة واسلحة (وكفاية أهلها) اى القيام بكفاية أهل الثغور (وما يحتاج اليه من يدفع  
 عن المسلمين) من غير أهل الثغور (من السلاح والكرام) اى الخيل (ثم الاهم فالاهم من سد  
 البشوق جمع بشق) بتقديم الموحدة (وهو الخرق في أحد حاتى النهر) وهو حرف الجسور  
 لحصول النفع به لولا الماء بسبب ذلك (وكرى الاثر اى حفرها وتنظيمها وعمل القنطرة اى  
 الجسور) (اصلاح) الطريق والمساجد وازراق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن  
 يحتاج اليه المسامون وكل ما يعود نفعه على المسامين) لان ذلك من المصالح العامة أشبه الاول  
 (ولا يخفى) لان الله تعالى أضانه الى أهل الجنس كما اضاف خمس الغنيمة فاجاب الجنس  
 فيه لاهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بعقد دليل ولو اراد الجنس منه لذكره الله تعالى  
 كما ذكره في خمس الغنيمة فلما لم يذكره ظهر ارادة الاستحباب (وان فضل عن المصالح منه)  
 اى من النية (فضل قسم بين المسلمين بينهم وفقيرهم) للاثنية ولانه مال فضل عن حاجتهم  
 فقسم بينهم كذلك ويستورون فيه كالميراث (الا عبيدهم فلا يقردهم بالعطاء) نص عليه لانه  
 مال فلا حظ له فيه كالميراث (بل يزداد سيده) لاجله ذكر الخطابي أن الصديق اعطى العبيد  
 (وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ وهو اصح عن أحمد) لقوله تعالى للفقراء ولان المصلحة في حقه  
 أعظم منها في حق غيره لانه لا يمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب فقره بخلاف  
 الفنى (واختار أبو حنيفة والشيخ لاحظ للرافضة فيه وذكره في الهدى عن مالك وأحمد) وقيل  
 يختص بالمقاتلة لانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصره فلما مات  
 صارت بالخيل ومن يحتاج اليه المسلمون (ويكون العطاء كل عام مرة أمرتين) ولا يحصل في  
 أقل من ذلك اثلا يشغلهم عن الغزو (ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم) ليتفرغوا  
 للجهاد (وتسن البساءة باولاد المهاجرين) جمع مهاجرين فاعل من هاجر بمعنى هجر ثم غلب  
 على الخروج من أرض الى أخرى وتطلق الهجرة بان يترك الرجل أهله وماله وينقطع بنفسه  
 الى مهاجرة ولا يرجع من ذلك بشئ وهجرة الأعراب وهى أن يدع البادية ويغزو مع المسلمين

المعدوم كالموجود وأما السقاء والرعاه فلا دم عليهم لانه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاه  
 وهى  
 في ترك البيوتة في حديث عدى و رخص للعباس في ترك البيوتة لاجل سقائه وللشقة عليهم بالبيت (مالم يعد اليها) اى مزدلفة  
 (قبل الفجر) نصافان عاد اليها قبله فلا دم (كن لم يأتها) اى مزدلفة (الاقى النصف الثاني) من الليل لانه لم يدرك فيها جزأ من  
 النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كن لم يأت عرفه الا ليلا (ومن أصبح بها) اى مزدلفة (صلى الصبح بغاس) الحديث جابر يرفعه  
 صلى العجيبها حين تبين له الصبح باذان واقامة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام (ثم اتى المشعر الحرام) سمي به لانه من علامات  
 الحج واسمه فى الأصل قزح وهو جبل صغير بمزدلفة (قرى عليه) ان سهل (او وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر) الحديث جابر اثنى

المشعر الحرام وورق عليه لحمه داء الله ومكروه (ودعا فقال اللهم كما وقتنتا فيه واريتنا اياه فوفقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بولك وقررتك الحق فاذا افضتكم من عرفات فاذا كروا الله الآيتين الى غفوة ورحيم) يكره الى الاسفار لحديث جابر مرقوم عالم يزل واتفق عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا (فاذا اسفر جدا سار) قيل طلوع الشمس قال عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك بشرك كما تغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري و يسير (بسكينة) لحديث ابن عباس اردف النبي صلى الله عليه وسلم القفل بن عباس ثم قال ايها

الناس ان البر ليس باجفاف الخيل والابل فعليك بالسكينة (فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية حجر) ان كان ماشيا والاحرك دابته لقول جابر حتى اتي بطن وادي محسر تحرك فليلا وعن عمر انه لما اتي محسرا اسرع وقال اليك بعدو قلقا وضبتها مخالفا لدين النصارى دينها معترضا في بطنها جنيها

وهي دون الاولى في الاجر والمسرادهنا اولاد المهاجرين الذين هجرنا واطناهم وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون فيقدم منهم (الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما روى ابو هريرة قال قدمت على عمر عثانية آلاف درهم فلما أصبح ارسلى الى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء الناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام اشير واعلى بين ابد اقلوا بك يا امير المؤمنين انك لو في ذلك قال لا ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك (فبيد امن قريش بيني هاشم) لانهم اقر بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم بنى المطلب) لقوله عليه الصلاة والسلام انما بنوه هاشم وبنوه المطلب شي واحد وشك بين اصابعه (ثم بنى عبد شمس) لانه هو وهاشم اخوان لاب وام (ثم بنى نوفل) لانه اخوه هاشم لايه (ثم يعطى بنو عبد العزى) لان قيسم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة منهم (ثم بنو عبد الدار) ثم الاقرب فالاقرب (حتى تنقضي قريش) لما تقدم عن عمر (وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر بن ماث ابن النضر) بن كنانة قاله في الشرح واقصر عليه في المبدع وقال الموفق في التبيين هم بنو النضر بن كنانة على ما قاله عليه الصلاة والسلام نحن بنو النضر بن كنانة واطلق القولين في المنتهى (ثم باولاد الانصار) وهم الحليان الأوس والخزرج وقد مواعلى غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجيدة (ثم سائر العرب) لفضالهم على من سواهم (ثم العجم ثم الموالي) اى العتقاء ليحصل التعميم بالدفع (وللامام ان يفاضل بينهم بحسب السابقة) في الاسلام (ونحوها) كاشجاعه وحسن الرأى وهذا قول عمر وعثمان قال عمر لا أجل من قاتل على الاسلام كن قوتل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قسم الغنل بين أهله متفاضلا على قدر غنائمهم وهذا في معناه وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ولأهل بدر من الأنصار أربعة آلاف واربعة آلاف وفرض لأهل الخديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولأهل الفتح ألفين ألفين ولم يفاضل أبو بكر وعلى (وان استوى اثنان من أهل النية) فيما تقدم (في درجة قدم أسبقهما اسلاما) فان استويا فيه (فاسن) فان استويا فيه (فاقدم هجرة وسابقة ثم) ان استويا في جميع ذلك (ولي الامر مخير ان شاء اقرع بينهما وان شاء رتبهما على رأيه) اى احتجاده (و يذنب في للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة) ويكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطا لهم ولما قدر لهم (ويجعل لكل طائفة عمر بفاية قوم بأمرهم ويجمعهم وقت العطاء وقت الغزو) ليسهل الامر على الامام (والعطاء الواجب لا يكون الا بالبالغ عاقل حو بصير صحيح يطيق القتال) ويتمرف قدر حاجه أهل العطاء وكفايتهم ويزيدوا الولد من أجل ولده وذا الفرس من أجل فرسه وان كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايته وان

(و يأخذ حصا الجار سبعين) حصاة كان ابن عمر يأخذها من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لثلاث يشغل عند تقدمه منى بشئ قبل الرمي وهو قهقهة فلا يشغل قبله بشئ وتكون الحصاة (أكبر من الحص و دون المندق كحصا الخلف) بالخاء والذال المحميتين اى الرمي بخروج حصاة أو قواة بين السبايتين تختلف بها (من حيث شاء) أخذ حصا الجمار لحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة الفطلى حصا فلقطت له سبع حصاة من حصا الخلف فجعل يقبضهن في كفها ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من

كان قلبكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك على كاله في الشرح وشرحه (و كره) أخذ الحصا (من الحرم) يعنى المسجد لما تقدم من جواز أخذها من جمع ومنى وهما من الحرم وقد اوضحته في الحاشية (و) كرهه أخذها (من الحش) لانه مظنة نجاسة (و) كرهه (نكسيره) أى الحصا مثلا بطير الى وجهه منه شئ يؤذيه (ولا يسن غسله) أى الحصا قال أحمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله (ونجزي) مع الكراهة (حصاة نجسة) لا تطلق قوله عليه الصلاة والسلام أمثال هؤلاء فارموا (و) تجزي حصاة (في خاتم ان قصدها) بالرعى فان لم يقصد هالم يعتد بها الحديث وانما لكل امرئ ما نوى (و) تجزي حصاة (غير مهودة ك) حصاة (من مسن وبرام ونحوها) كرم وكدان وسوا السوداء والبيضاء والجراد لجموم الخبر و (لا) تجزي حصاة (صغيرة جدا أو كبيرة) لظاهر الخبر فلا يتناول ما لا يسنى حصا والكييرة قسم

الرمي (أو أي ولا يجزئ) (ما) أي حصاة (رمي بها) لاخذة عليه الصلاة والسلام الحصى من غير الرمي ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كما هو ضربه (أو) أي ولا يجزئ الرمي (بغير الحصى كجوهر) وزمرد وباقوت (وذهب ونحوها) كفضة ونحاس وحناء وورصاص (فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجرة العقبة بدأ بها) أي جرة العقبة (فرماها) را كما ان كان كذلك وقال الأكثر ماشيا ناصا (بسبع) واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (ويشترط الرمي) للخبر (فلا يجزئ الوضع) ٦٩٤ في الرمي لأنه ليس برمي ويجزئ طرحها (و) يشترط (كونه) أي الرمي (واحدة) من الحصى (بعد واحدة) منه (فلو رمي) أكثر من حصاة (دفعه) قواحدة) يحتسب بها ويتم عليها لأنه عليه الصلاة والسلام رمى بسبع رميات وقال خذوا عني مناسككم (ويؤدب) اثلا يقتدى به (و) يشترط (علم الحصول) لخصي يرميه (بالرمي) فلا يكفي ظنه لأن الأصل بقاؤه بدمته فلا يسير إلا بعين وعنه يكفي ظنه قلت قواعد المذهب تقتضيه الآن يقال لامتعة في اليقين (ولو) رمى حصاة فالتقطها طائر أو ذهب بها الرمح قبل وقوعها بالرمي لم يجزئه وان (وقعت) الحصاة (خارجة) أي المرعى ثم تدحرجت فيه) أي المرعى أجزاءه (أو) رماها فوقعت (ع) أي ثوب انسان ثم صارت فيه) أي المرعى (ولو نبض غيره) أي الرمي (أجزائه) لأن الرمي انفراد برميها ومنه يعلم أن المرعى مجتمع لخصي عادة لا الشاخص نفسه (ووقته) أي الرمي (من نصف الليل) أي ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أمراً مسلمة ليلة النحر قرمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواد أبو داود وروى أنه أمرها أن

كانوا التجارة أوز ينقل بحسب مؤنتهم وينظر في أسعار بلادهم لأن الأسعار تختلف والغرض الكفاية ولهذا تم تبر الذرية قاله الشيخ وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية فالما من يرى التفضيل فانه بفضل أهل السوابق والغناء في الاسلام على غيرهم بحسب ما رآه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يقدرد ذلك بالكفاية (فان مرض مرضا غير مرض جوارز وال كزمانة ونحوها) كالسل والفالج (خرج من المقاتلة وسقط سهمه) لخروجه عن أهلية القتال بخلاف ما رمى زواله كالخي والصداع (ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع ابن وورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه الى وورثته كما سائر المحروق قلت وقياسه جهات الأوقاف اذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته (ومن مات من أجنادا المسلمين دفع الى امرأته وأولاده الصغار ودر كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين لانهم اذا علموا ان عيالهم يكفون المؤتة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه (واذا بلغ دكورهم أهلا للقتال واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطابهم) لأهليتهم لذلك كما تأثم وفي الأحكام السلطانية مع الحاجة اليهم (والا) أي وان لم يبلغوا أهلا للقتال أو بلغوا كذلك ولم يختاروا أن يكونوا مقاتلة (قطع فرضهم) لعدم أهليتهم في الأول وعدم اختيارهم في الثاني (ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج) لحصول الغنا به (وبيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه ويحرم الأخذ منه) والتصرف فيه (بلاذن الامام) ذكره في عيون المسائل والانتصار وذكر القاضي وابنه ان المسالك غير معين (ويأتى) في باب ذوى الأرحام (انه غير وارث) وانما هو جهة ومصلحة

باب الامان وهو ضد الخوف

مصدر امن أمننا وأمانا والاصل فيه قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره إلى يمينه وقوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسي بها أدناهم متفق عليه من حديث علي (ويحرم به) أي الامان (قتل وورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به (ويشترط أن يكون) الامان (من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذميا للخبر ولانه متهم على الاسلام وأهله فلم يصح منه كالخربي (عاقل) لا طفل ومجنون لان كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان القاتل (مميزا) لعموم الخبر ولانه عاقل يصح منه كالبالغ (حتى من عبد) لقول عمر العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد وقوله عليه الصلاة والسلام يسي بها أدناهم فار كان كذلك صح أمانه بالحديث وان كان غيره أدنى منه صح من ياب أولى ولانه مسلم عاقل أشبه الحر (و) حتى من (أنثى) نص عليه نقوله عليه الصلاة والسلام قد أجرنا

تجعل الأفاضة وتوفي مكة مع صلاة الفجر احتج به احمد ولانه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد الشمس (ونذب) الرمي (بعد اشروق) نقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجرة فحجى يوم النحر وحده رواه مسلم وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لآتموا الجرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة (فان غربت) شمس يوم النحر قبل الرمي (ف) انه يرمي تلك الجرة (من غد بعد الزوال) لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من القصد (و) نذب (ان يكبر) رام (مع كل حصاة) لحديث جابر (و) ان (يقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجامة) حجامة برورا وذنبا مغفورا وسعييا (مشكورا) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

الله أكبر ثم قال اللهم اجعله فذكره نسأله عما منع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره من هذا المكان ويقول كما رمى مثل ذلك (و) ندب أن (و) يستقبل الوادي (و) (يستقبل القبلة) (و) ان (يرمى على جانبه الايمن) الحديث عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جرة العقبة استقبل الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمره على جانبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال اترمذي حديث صحيح (و) يرفع يدها) اذارمي (حتى يرى يباض ابطه) لانه معروفة على الرمي (ولا يقف) عندها الحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا كان اذارمي جرة ٦٩٥ العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه

والبخاري معناه من حديث ابن عمر ولعنيق المكان (وله رميا) أي الجمره (من فوقها) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها (وتقطع التلبه يا اول الرمي) الحديث الفضل بن عباس مرفوعا لم يزل يابي حتى يرمي جرة العقبة فتفق عليه وفي بعض ألفاظه حتى رمى جرة العقبة قطع عند اول حصاة رواه حنبل في المناسك (ثم يخرن هدا معه) واجبا كان أو تطوعا لقول جابر ثم انصرف الى المنصر فخر ثلاثا وسنتين بلده يسده ثم اعطى عليا فخر ما عبر واشركه في هديه فان لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه واذ انخرها فرقه المسكين الحرم أو اطلقها لهم وبأني حكم جلال وجود واعطاء جازر منها (ثم يخلق) لقوله تعالى مخلقين رؤسكم ومقصرين (ويسن استقباله) أي المخلوق رأسه القبلة كسائر المناسك (و) سن) بداءة يشقه لأمن) لحبه عليه الصلاة والسلام التيامن في شأنه كله وان يتلع بالخلق العظيم الذي عندهم قطع الصلح من الوجه لان ابن عمر كان يقول للخلق أبلغ العظيم انصل الرأس من اللحية وكان

من أجرت يا أم هانئ رواه البخاري وأجازت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص ابن الربيع وأجازها النبي صلى الله عليه وسلم (وهو وسفبه) (وهو ماسبق) (و) (لا) يصح الأمان (من كافر ولو ذميا) لما تقدم (ولا من مجنون وسكران وطغفل ونحوه ومعنى عليه) لانهم لا يهقون الصلحه من غيرها (و) يشترط للأمان (عدم الضرر عليهما) بتأمين الكفار (و) يشترط أيضا (أن لا تزبد مدته) أي الأمان (على عشرينين) فان زادت لم يصح لكن هل يبطل ما زاد كغفريق الصفة أو كله (و) يصح الأمان (منجزا) لقوله أنت آمن (و) يصح (معلقا) بشرط كقوله من فعل كذا فهو آمن لقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة من دخل دار أي سفبان فهو آمن (و) يصح الأمان (من امام وأمر لا يسير كافر بعد الاستيلاء عليه وأيسر ذلك لا حد الرعية إلا أن يجيزه الامام) لان أمر الأسيير مفوض الى الامام فلم يجز الاقتيات عليه فيما عتبه ذلك كقتله جرمه في المقتى والشرح واختاره القاضي وقال في الانصاف يصح أمان غير الامام للأسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب وقدمه في الحرر والرعايتين والنظم والحاويين أه وقطع به في المنتهى وقدمه في المبدع انقصه زينب في أمانها زوجها وأجاب عنه في المقتى والشرح بأنه انما يصح باجازه النبي صلى الله عليه وسلم (وتنبيه) قال الجوهري الرعية العامة (ويصح) الأمان (من امام لجميع المشركين) لان ولايته عامة (و) يصح (أمان أمير لاهل بلدة جعل باذنهم) أي ولي قتلهم لان له الولاية عليهم فقط (وأما في حق غيرهم فهو كاحاد الرعية المسلمين لان ولايته على قتال أو ائتمك دون غيرهم ويصح أمان أحد الرعية لو ائتمك عشرة وقافلته وحصن صغيرين عرفا) لان عمر أجاز أمان المسد لاهل الحصن (كثاثة فاقل) هكذا في شرح المنتهى ومقتضى كلام الفروع انهم اقول ان أحدهما أن يكونا صغيرين عرفا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والثاني أن يكونا ثاثة فاقل كما اختاره ابن البناء ولا يصح أمان أحد الرعية لاهل بلدة كبيرة ولا رستاق ولا جمع كبير لانه يفضي الى تعطيل الجهة او الاقتيات على الامام (و) يصح (أمان أسير يدار حرب اذا عقده غير مكره) نص عليه للموم (وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب) لقوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسيء بها أديانهم (ومن صح أمانه) من تقدم (صح اخباره اذا كان عدلا كامرضا على قملها) والقاسم ونحوه (ولا ينقض الامام امان المسلم) حيث صح لوقوعه لازما (الأمان يخاف خيانه من اعطيه) فينقضه لفوات شرطه وهو عدم الضرر (و) يصح له (الامان) بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثاله (واشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق لقول عمر والله لو أن أحدكم أشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل بامانه فقتله لقتلته به رواه سعيد بخلاف البيوع والطلاق تغليا لحقن الدم مع ان

عطاء بقول من السنة اذا خلق أن يباغ العظيمين قال جماعة يدعوا قال المرفوق وغيره ويكبر وقت الخلق لانه نسك (أو يقصر من جميع شعره) نصا لظاهر الآية (لا من كل شعرة بعينها) لانه مشق جدا ولا يكاد يعلم الا بخلق بعض الرأس أو تقصيره لان النبي صلى الله عليه وسلم خلق جميع رأسه فكان تقصير المطلق الامر بالخلق أو التقصير فوجب الرجوع اليه ومن لبس رأسه أو ضفره أو عقصه فكثيره (والمرأة تقصر من شعرها كذلك أمثلة فاقل) الحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود ولان الخلق مشقة في حقهن فتقصر من كل قرن قدر أغلة وقتل ابوداود فجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أغلة) كعبد ولا يخلق الا باذن سيده) لنقص قيمته به (وسن) ان خلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب ونحوه) كمانه وابطال كال





وقف على طابة العلم من الخبايا

الثلاث (مع السبي) من متمتع مطافاً مفرد وقارن لم تسمي مع طواف قدوم لانه ركن (ثم يحطب الامام) أو نائبه (بمجي يوم التحر خطبة يفتحه ابان تكبير يعلمهم فيها التحر والاقاضة والرمي) للحجرات كلها أيامه عند بث ابن عباس مرفوعاً خطب الناس يوم التحر يعني بمجي آخره البخاري وقال أبو امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمجي يوم التحر رواه أبو داود (ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلها) أي مكة (قبل) وقوفها بعرفة طوافاً (للقدوم) نصلاً (برمل) واضطباع ثم زيارة (و) بطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل) ولا اضطباع (ثم) يطوف (للزيارة) نصاً واحتج بحديث عائشة فطاف الذين ٦٩٧ أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافاً آخر بعد ان

رجعوا من منى بحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً لحمله أحد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه مشروع فلا يستطاب طواف الزيارة كتجربة المسجد عند دخوله قبل التماس بالفرض وردة المرفوق وقال لا أعلم أحداً وافق اباعه الله على هذا الطواف بل المشروع طواف واحد للزيارة كن دخل المسجد وأقيمت الصلاة وحديث عائشة دليل على هذا فلم تذكر طوافاً آخر ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أختت بذلك الركن الذي لا يتم الحج الا به وذكر ما يستتقي عنه اختياره الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب (وهي) أي الزيارة (الاقاضة) لانه يأتي به عند افاضة من منى الى مكة ولما كان يزور البيت ولم يتم بكة بل يرجع الى منى سمى أيضاً طواف الزيارة (وبعينه) أي طواف الزيارة (بالنية) لحديث انما الاعمال بالنيات وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة لانه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال لنا خذوا عني مناسككم

صداً ففقهه) واشتبه (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح (ثم ادعوه) أي ادعى كل واحد منهم انه الذي أعطى الأمان أو انه الذي أسلم قبل (واشتهه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه لان كل واحد منهم يحتمل صدقه واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرر ولا يفسد فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان بمحرم بمصومين (و) حرم (استرقاقهم) فلا قد ووفى التسوية بقرفة الخلاق (وان قال) كافر (كف عنى حتى أدلك على كذابه) ثم معه قوم ما يلزمهم فامتنع من الدلالة عليهم ضرب عنة) لانه في معنى الأمان المعلق بشرط ولو لم يحد شرطه (قال) الامام (أجد اني علمنا طلب منه الأمان فلا يؤمنه لانه بحاف شره) وشرط الأمان أمن شره (وان كانوا سريه فلهم أمانه) لانه لم يثبت السرية اعلا جافاد عوا انهم جؤا مستأمنين قبل منهم ان لم يكن معهم سلاح) لان ظاهر الحال قربته تدل على صدقهم (ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان لقول ابن مسعود وجاء ابن النواحة وابن اذل رسولاً مسيلاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أنت شهدان في رسول الله قالان شهدان مسيلاً رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً لرسولاً لقتلتكما قال عبد الله فضمت السنة ان الرسل لا تقتل رواه أحمد ولا يبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولان الحاجة داعية الى ذلك اذ لو قتل افانت مصلحة المراسلة قال في المبدع قضايره جواز عقده الأمان لكل منهم ما طاقوا ومقيد ابعد قصيرة وطويلة بخلاف الهدنة فانها لا تجوز الامم مقيدة لان جوازها مطلقاً كالجهاد (ويقيمون مدة الهدنة) أي الأمان (بغير جزيه) نص عليه لانه كافر أوجب له المقام في دارنا من غير التزام جزيه فلم يلزمه كالنساء (ومن دخل منا) معاشر المسلمين (دارهم) أي الكفار (بأمان حرمت عليهم حياتهم) لانهم انما أعطوه الأمان بشرط عدم حياتهم وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو مخرجهم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر (و) حرمت عليه (معاملتهم بالربا) لعموم الاخبار (فان خاتمهم) شيئاً (أو صرف منهم) شيئاً (أو اقترض) منهم (شيئاً) ووجب رده الى أربابه) فان جاز الى دار الاسلام أعطاه لهم والا بعثنا اليهم لانه مال معصوم بالنسبة اليه (ومن جاءنا منهم بأمان نخاننا كان فافضلاً مانه) لمناواة الخيانة له (ومن دخل) منهم (دار الاسلام بغير أمان) وادعى انه رسول أو تاجر معه متاع بيده قبل منه ان صدقته عادة فدخل تجارهم اليه ونحوه) لان ما ادعاهم مكن فيكون شبهة في درء القتل ولانه يتعدى اقامة البينة على ذلك فلا يتعرض اليه ويجريان العادة مجرى الشرط (والا) فان انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العهدة وكذا ان لم يكن معه تجارة لم يقبل منه اذا قال جئت مسة أماناً لانه غير صادق وحينئذ (ذ) يكون (كاسير) بخبر فيه الامام بين قتل ورق ومن وقدها (وان كان جاسوساً) وهو صاحب سراشرو وعكسه الناموس

٨٨ - (كشاف القناع) - أول (وهو) أي طواف الزيارة (ركن لا يتم الحج الا به) اجماعا قال ابن عبد البر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولحديث عائشة في حيز صافية متفق عليه (وقته) أي أوله (من نصف ليلة نحران ووقف) بعرفة قبل (والا) يكن وقف بعرفة (د) وقته (بعد الوقوف) بعرفة فلا يندب قبله (و) فعله (يوم النحر أهضل) لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه (وان أحره) أي طواف الزيارة (عن أيام منى جاز) لانه لا آخر لوقته (ولاشئ فيه) أي تاخرا الطواف (ك) تاخير (السبي) لما سبق (تم يسى متمتع) لجه لان سعيه الاول كان لعمرة (و) يسى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن

ومن سقى منهم الماء بعده لأنه لا يستحب ان يطوع به كسائر الانسائك الا اطواف لانه صلاة ثم يشرب من ماء زمزم لما يحب ويتصلح مشة ويرش على بدنه وثوبه) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشمريت منها كما ينبغي قال فكيف قال اذا شربت منها فاستقبل السكبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتصلح منها فاذا قرغت منها فاجدا لله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلحون من ماء زمزم رواه ابن ماجه (ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا ٦٩٨ علما نافعورا زقا واسعا ورياء شامعا وشفاعا من كل داء واغسل به قلبي واملا من

خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك حديث جابر ما زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخبري الدنيا والآخرة هو فصل ثم يرجع من أفاض الى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيصلي ظهر يوم النحر يعني) حديث ابن عمر مرفوعا أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني متفق عليه) ويبيت بها) أي معنى (ثلاث ليال) ان لم يتجمل والاقلياتين (ويرمي الجرات) الثلاث (هي) أي معنى (أيام التشريق) ان لم يتجمل (كل جرة) منها (يسبع حصيات) واحدة بعد أخرى كما تقدم (ولا يجزئ رمي غير سقاء ورعاء الانهارا بعد الزوال) حتى يوم يهودا مكة فان رمي ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه حديث جابر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجرة مرة فصحى يوم النحر ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال خذوا مني مناسككم وقال ابن عمر كنا نحن اذا زالت الشمس رمينا (وسن) رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا كان يرمي الجرا اذا زالت الشمس قدر ما اذا

(فكاسير) يخبر فيه الامام لقصده نكابة المسلمين (وان كان من ضل الطريق أو حلت به ريح في مركبة أينا أو شردنا يئنا بعض دوابهم أو أبق بعض رقيقهم فهو آمن غير محسوس) لانه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الاسلام فكان لا أخذه ذلك كالصيد (ولا يدخل أحد منهم أينا الا اذن ولو رسولا وتاجرا) أي يحرم ذلك كما في المبدع (و ينتقض الأمان برودة وبانخسافة لانه) لا يصح في ديننا القدر (وتقدم) في الباب (وان أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه) المستأمن (أي ماله) (شعاد) المستأمن (الى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده أينا فهو على أمانه) لانه لم يخرج عن نية الاقامة بدار الاسلام (وان دخل الى دار الحرب مستوطنا أو حارب بأوتنقض ذمي عهد ملحق بدار الحرب أم لا انتقض عهد في نفسه وبقي في ماله) لانه لم يدخل دار الاسلام بامان ثبت لماله فاذا بطل في نفسه بدخوله اليها بقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبتل بنفسه \* لا يقال اذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك \* لانه لم يثبت فيه مالا وانما يثبت فيه ما جميعا فاذا بطل في أحد هما بقي الآخر ولو سلم فجزى بقاء حكم التبضع وان زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاء باق له و يأتى في آخر أحكام الذمة ان مال الذمي اذا انتقض عهده في حق الانصاف انه المذهب انتهى قال في المبدع وظاهر كلام أحمد انه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي ويصح في المحرر لان الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه فان الأمان ثابت فيه على وجه الامتالة كالموت بعينه مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي فانه يثبت له تبعاً لانه مكتسب بعد عقد ذمته (فيبعث به) أي بمال المعاهد الذمي على الاول (اليه ان طلبه) لانه ملكه (وان تصرف) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد (بيبع أو هبته وبخوها) كشركة واجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه (وان مات فلوارثه) كسائر املاكه واختلاف الدارين ليس بمانع كما يأتي في كتاب الفرائض (وان عدم) وارثه (ذ) هو (فيء) لانه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا (وان كان المال معه) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطنة أو محاربا (انتقض الأمان فيه) أي في المال (ك) ما ينتقض الأمان في (نفسه) لو جرد المبتل فيه مالا (وان أسر المستأمن واسترق وقف ماله فان عتق أخذه) لانه مال ملك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب (وان مات فتانفيء) لان الرقيق لا يورث وان لم يسترق بل من عليه الامام أو فودي بماله فماله وان قتله فماله لو رثته (وان أخذه مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربه أو ودعه ودخل به دار الاسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور (وان أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (بيبع في الذمة أو قرض فالتمن في ذمته) بمقتضى العقد (عليه أداؤه اليه) لعموم ادا المانة الى من ائتمنتك (وا) اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل اليها فسلم فعليه رد البذل (لاستقراره في ذمته) كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه

فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وأن يحافظ على الصلوات مع الامام في مسجد الخيف فان كان غير مرضى صلى برفقته (يبدأ) الجرة (الاولى) وهي (أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره) ويرميها بسبع (ثم يتقدم) عنها (قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو ويطلق) رافعا يديه نصا (ثم) يأتي الجرة (الوسطى) فيجعلها عن يمينه (ويرميها بسبع) (ويقف عندها يدعو) رافعا يديه ويطلق (ثم يأتي جرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي) ويرميها بسبع (ولا يقف عندها) لضيق المكان (ويستقبل القبلة في) رمي الجرات (الكل) لغير عائشة مرفوعا فكثرت اليالي أيام التشريق يرمي الجرة اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف

رد

فندها رواه ابو داود وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله بخامير فردا واذنيه امه قورا (وترتيبها) أي الجمرات كما ذكر (شرط) لانه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس نيدا بغير الاولى لم يحسب له الا بها وبعيد الاخرين مرتين (كالمدد) أي البعج حصية فهو شرط لكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كلاما ببعج كامر (فان أخل الرمي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية) ولا الثالثة وان أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب (فان ترك حصاة فاكثروا) أي الجمرات (تركت) الحصاة (بني على اليقين) ٦٩٩ فيجعلها من الاولى فبقيتها ثم رمى الاخرين

مرتين بالترتيب من يمينه وقبيلته وكذا ان وجهه كان (ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج مستأما ثمانية استوفى منه ما زمه في امانه الاول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وان اشترى) المستأمن (عبدا مسلما فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يفتن لانه لم يثبت ملكه عليه لكونه الشرايا طالا) فلا يترتب عليه اثره من انتقال الملك (وپرد) العبد (الى بائعه وپرد بائعه الثمن الى الخري) ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا لانه مقبوض بعقد فاسد (فان كان العبد تالما فعلى الخري قيمته) ففرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحتها في الضمان وعدمه كما ياتي (ويترادان) أي البعج والمشتري (الفضل) أي الزائد فسد قط من الاكثر بقدر الأقل وبرد جمع رب الزائدين ان كان (واذا ادخلت الحربية) دار الاسلام (بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم ارادت الرجوع لم تقع اذا رضى زوجها أو فارقتها) وتلت وانقضت عدتها على ما ياتي في العدد (وان أمر كفار مسلما فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو يبدل زمة الوفاء) لهم نص عليه لقوله تعالى وأوفوا بهم الله اذا عاهدتم ولقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروهم فليس له أن يهرب (قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة ابدان الهجرة واجبة عليه انتهى) أي حيث يجز عن اظهار دينه والاقهى مستحبة وتقدم (وان) أطلقوه (لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لانه لم يصدروا منه ما يثبت به الامان لان الاطلاق من الوفاق لا يكون أمانا والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله لکن قال أحمد اذا أطلقوه فقد أمنتوه (وان أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقا (وكان مكرها) على الحلف (لم تنفعه عينه) لفوات شرطه وهو الاختيار (وان أمنوه فله الحرب فقط) أي لان الخيانة ويرد ما أخذ منهم لانهم صاروا بايأمانه في امان منه فاذا خاف فهو عادر (ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان أمكنه) أي حيث يجز عن اظهار دينه ولو جوب الهجرة اذن والاسن له ذلك (فان تعذر عليه) المضي الى دار الاسلام (أقام) حتى يقدري عليه لقوله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسما (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لا وقتها على ما سبق (فان خرج) الاسير بعد أن أطلقوه وأمنتوه (وتبعوه فادر كونه قائلهم وبطل الامان) بقائلهم اياه (وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء) نص عليه لان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر فساد في حقهم لكونهم لا يأمنون بعده والحاجة داعية اليه (الا أن تكون امرأة فلا ترجع) اليهم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفر ولان في رجوعه تسلطا لهم على وطئها حراما (ويجوز نسيه الامان اليهم ان توقع شروهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء (واذا أمن العدو في دار الاسلام الى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه

رد مهرها) اليها ان دخل بها (واذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب) أول زمة مال بأى وجه كان (ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج مستأما ثمانية استوفى منه ما زمه في امانه الاول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وان اشترى) المستأمن (عبدا مسلما فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يفتن لانه لم يثبت ملكه عليه لكونه الشرايا طالا) فلا يترتب عليه اثره من انتقال الملك (وپرد) العبد (الى بائعه وپرد بائعه الثمن الى الخري) ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا لانه مقبوض بعقد فاسد (فان كان العبد تالما فعلى الخري قيمته) ففرط فيه أو لم يفرط لأن فاسد العقود كصحتها في الضمان وعدمه كما ياتي (ويترادان) أي البعج والمشتري (الفضل) أي الزائد فسد قط من الاكثر بقدر الأقل وبرد جمع رب الزائدين ان كان (واذا ادخلت الحربية) دار الاسلام (بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم ارادت الرجوع لم تقع اذا رضى زوجها أو فارقتها) وتلت وانقضت عدتها على ما ياتي في العدد (وان أمر كفار مسلما فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو يبدل زمة الوفاء) لهم نص عليه لقوله تعالى وأوفوا بهم الله اذا عاهدتم ولقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروهم فليس له أن يهرب (قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة ابدان الهجرة واجبة عليه انتهى) أي حيث يجز عن اظهار دينه والاقهى مستحبة وتقدم (وان) أطلقوه (لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لانه لم يصدروا منه ما يثبت به الامان لان الاطلاق من الوفاق لا يكون أمانا والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله لکن قال أحمد اذا أطلقوه فقد أمنتوه (وان أحلفوه على ذلك) أي على كونه رقيقا (وكان مكرها) على الحلف (لم تنفعه عينه) لفوات شرطه وهو الاختيار (وان أمنوه فله الحرب فقط) أي لان الخيانة ويرد ما أخذ منهم لانهم صاروا بايأمانه في امان منه فاذا خاف فهو عادر (ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان أمكنه) أي حيث يجز عن اظهار دينه ولو جوب الهجرة اذن والاسن له ذلك (فان تعذر عليه) المضي الى دار الاسلام (أقام) حتى يقدري عليه لقوله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسما (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لا وقتها على ما سبق (فان خرج) الاسير بعد أن أطلقوه وأمنتوه (وتبعوه فادر كونه قائلهم وبطل الامان) بقائلهم اياه (وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء) نص عليه لان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر فساد في حقهم لكونهم لا يأمنون بعده والحاجة داعية اليه (الا أن تكون امرأة فلا ترجع) اليهم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفر ولان في رجوعه تسلطا لهم على وطئها حراما (ويجوز نسيه الامان اليهم ان توقع شروهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء (واذا أمن العدو في دار الاسلام الى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه

بالمبيت بل كزاد لعه على ما سبق (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في ازالة شعرة) طعام مسكين (وفي ترك حصاتين مافي) ازالة (شعرتين) مثلا ذلك وهذا غاية تصوير في آخر جرة من آخر يوم والالم يصح رمي ما بعدهما وفي أكثر من حصاة من دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه والاولى أن يشهد ان قدر وان أغنى على المستنيب لم ينطل النيابة فله الرمي عنه كالأول استنابه في الحج ثم أغنى عليه (ولا مبيت) يعني (على سقاة ورعاة) لحديث ابن عمر أن العباس استذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة فبالي معنى من أجل سقائه فاذن له متفق عليه ولحديث مالك بن أنس رضي الله عنه وسلم لعاء الابل في البيوتة ان يرميها يوم النحر ثم يجمعها يوم يرمي يوم النحر يرمونه في أحد هما قال مالك فظننت انه قال في اول يوم منهن ما ثم يرمون يوم النحر رواه الترمذي وقال

ومن سقى منهم ألم بعده لانه لا يستحب الذنوع به كسائر الانساك الا اطواف لانه صلاة ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب وبتمضغ منها  
 ويرش على بدنه وثوبه) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من أين جئت قال من  
 زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال فكيف قال اذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذا كرام الله وتقدس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فاذا  
 فرغت منها فاحمد الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابو  
 ماجه (ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا ٦٩٨ علما نافعا ورزقا واسعا وورا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاهم

تخشيتك) زاد بعضهم وحكمتك  
 حديث جابر ماء زمزم لما شرب له  
 رواه ابن ماجه - وهذا الدعاء  
 شامل لخبري الدنيا والآخرة  
 فصل ثم يرجع من افاض  
 الى مكة بعد طوافه وسعيه على  
 ما سبق (فيصلي ظهر يوم النحر  
 يعني) حديث ابن عمر مرفوعا  
 افاض يوم النحر ثم يرجع فصلى  
 الظهر يعني متفق عليه (ودبيت  
 بها) أي منى (ثلاث ايام) ارم  
 يتجمل والاقبلتين (ويرى  
 الجرات) الثلاث (بها) أي منى  
 (ايام التشريق) ان لم يتجمل  
 (كل جرة) منها (ببيع حصيات)  
 واحدة بعد أخرى كأنه قدم (ولا  
 يجزئ رمي غير سقاء ورعاة الانهار  
 بعد الزوال) حتى يوم يعود الى  
 مكة فان رمي ليل أو قبل الزوال  
 لم يجزئه حديث جابر رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرمي الجرة فنهى يوم النحر  
 ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس  
 وقد قال خذوا عني مناسككم  
 وقال ابن عمر كنا نحن اذا زالت  
 الشمس رمينا (وسن) رميه (قبل  
 الصلاة) أي صلاة الظهر لحديث  
 ابن عباس مرفوعا كان يرمي  
 الجمر اذا زالت الشمس قدر ما اذا

(فكاسير) بخبريه الامام اقصده نكابة المسلمين (وان كان من ضل الطريق أو جلته رجع في  
 مركبة اليها أو شردا المينا بعض دوابهم - م أدبق بعض رقيقهم فهو آمن غير مخموس) لانه مباح  
 ظهر عليه بخبر قتال في دار الاسلام فكان لا أخذه ذلك كالصيد (ولا يدخل أحد منهم المينا بلا  
 اذن ولورب - ولا وناجرا) أي بجرم ذلك كما في المبدع (و بنتقض الأمان برودة وبانخاسة لانه)  
 لا يصلح في ديننا القدر (وتقدم) في الباب (وان أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه)  
 المستأمن (أياه) أي ماله (ثم عاد) المستأمن (الى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده اليها  
 فهو على أمانه) لانه لم يخرج عن نية الاقامة بدار الاسلام (وان دخل الى دار الحرب مستوطنا  
 أو محار بأرنة قض ذمي عهدته لم يدر الحرب أم لا انتقض عهدته في نفسه ويبقى في ماله) لانه  
 لم يدخل دار الاسلام بأمان ثبت ماله فاذا بطل في نفسه بدخوله اليها بقي في ماله الذي لم يدخل  
 لاختصاص المبتل بنفسه \* لا يقال اذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك \* لانه لم يثبت فيه ما وانما  
 يثبت فيهما جميعا فاذا بطل في أحد هابقي الآخر ولو سلم فجز بقاء حكم التبوع وان زال في المتبوع  
 كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلا بابق له و يأتي في آخر أحكام الذمة ان مال الذمي اذا انتقض  
 عهدته في وفي الانصاف انه المذهب انتهى قال في المبدع وظاهر كلام أجدانه ينتقض في مال  
 الذمي دون مال الحر ويصححه في الحر لان الأمان ثبت في مال الحر بدخوله معه فان الأمان  
 ثابت فيه على وجه الامتالة كما لو بعته مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي فانه يثبت له تبعاً  
 لانه مكتسب بعد عقد ذمته (فيبيع به) أي بمال المعاهد والذمي على الاول (اليه ان طلبه) لانه  
 ملكه (وان تصرف) المستأمن أو الذمي بعد انتقاض العهد (بيبيع أو هبته ويحويها) كشركة  
 واجارة (صح تصرفه) لبقاء ملكه عليه (وان مات فلوارثه) كسائر املاكه واختلاف الدارين  
 ليس بما يقع كما يأتي في كتاب الفرائض (وان عدم) وارثه (فهو) (فيء) لانه مال كافر لا مستحق له  
 كالومات بدارنا (وان كان المال معه) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطناً أو محاربا (انتقض  
 الامان فيه) أي في المال (كما) ما ينتقض الامان في (نفسه) لو جرد المبتل فيهما (وان أسر  
 المستأمن واسترق وقف ماله فان عتق أخذه) لانه مال ملك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف  
 حتى يتحقق السبب (وان مات قنانيه) لان الرقيق لا يورث وان لم يسترق بل من عليه الامام  
 أو فودي بماله له وان قتله قاله لو رثته (وان أخذ مسلماً من حربي في دار الحرب مالا  
 مضاربة أو ودعة ودخل به دار الاسلام فهو) أي المال (في أمان) بمقتضى العقد المذكور  
 (وان أخذه) أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب (بيبيع في الذمة أو قرض فالأمن في ذمته)  
 بمقتضى العقد (عليه أدائه اليه) لعدم أدالامنة الى من ائتمته (وان اقترض حربي من حربي  
 مالا ثم دخل البينا فالم قبله رد البذل) لانه مستقراره في ذمته (كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه

فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه وأن يحافظ على الصلوات مع الامام في مسجد  
 الخيف فان كان غير مرضى صلى برفقته (بيدأب) الجرة (الاولى) وهي (أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره) ويرميها  
 بسبع (ثم يتقدم) عنها (قليلاً) بحيث لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو ويطلق) رافعا يديه نصاً (ثم) يأتي الجرة (الوسطى) فيجعلها عن  
 يمينه (ويرميها بسبع) ويقف عنده (في يدعو) رافعا يديه ويطلق (ثم) يأتي جرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي) ويرميها  
 بسبع (ولا يقف عندها) اضيق المكان (ويستقبل القبلة في) رمي الجرات (الكل) لخبر عائشة مرفوعا فكثرت بها اليا الى أيام التشريق  
 يرمي الجرة اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتفزع ويرمي الثالثة ولا يقف

مخندها رواه ابوداود وقال ابن المنذر كان عمرو بن مسعود يقول ان عند الرمي الهم اجمله حاميروا واذنما عفوراً (وترتيبها) أي الجمرات كما ذكر (شرط) لانه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم فلو نكس فبدأ به من الاول لم يحسب له الاجر او بعد الاخرين مرتين (كالعدد) أي السبع حصية فهو شرط لكل واحدة منها لانه عليه الصلاة والسلام رمى كل منها بسبع كيامر (فان أخل الرمي بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية) ولا الثالثة وان أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لاختلاله بالترتيب (فان ترك حصاة فكثر) (جهل من أيها) أي الجمرات (تركت) الحصاة (بني على اليقين) ٦٩٩ فيجعلها من الاولى فيبتهما ثم رمى الاخرين

رد مهرها) اليه ان دخل بها (واذا سرق المستامن في دارنا أو قتل أو غصب) أو لزمه مال بأي وجه كان (ثم عاد الى دار الحرب ثم خرج مستامراً فثابتة استوفى منه ما لزمه في أماته الاول) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه (وان اشترى) المستامن (عبدا مسلماً فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه) أي العبد (لم يغنم لانه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا) فلا يترتب عليه اثره من انتقال الملك (ويرد) العبد (الى بائعه ويرد بائعه الثمن الى الحرى) ان كان باقيا وبذله ان كان تالفا لانه مقبوض بعقد فاسد (فان كان العبد تاما على الحرى قيمته) فرط فيه أو لم يفرط لان فاسد العقود كصحها في الضمان وعدمه كما ياتي (ويترادان) أي الباقع والمشتري (الفضل) أي الزائد فسد من الأكثر بقدر الأقل ويرجع رب الزائده ان كان (واذا أدخلت الحربية) دار الاسلام (بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمتع اذا رضى زوجها أو فارقها) عقلت وانقضت عدتها على ما ياتي في العدد (وان أمر كفار مسلما فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو ابد الزمه الوفاء) لم ينص عليه لقوله تعالى وأوفوا بهم الله اذا عاهدتم ولقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شرو وطهم فليس له أن يهرب (قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة ابد الا ان الهجرة واجبة عليه انتهى) أي حيث يحجز عن اظهار دينه والافهسي مستحبة وتقدم (وان) أطلقوه (لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه زقيا ولم يأمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب) نص عليه لانه لم يصد منه ما يثبت به الامان لان الاطلاق من الوثاق لا يكون أمانا والرق حكم شرعي لا يثبت عليه بقوله لکن قال أحمد اذا أطلقوه فقد أمنوه (وان أحلفوه على ذلك) أي على كونه زقيا (وكان مكرها) على الخلف (لم تنعقد عينه) لفوات شرطه وهو الاختيار (وان أمنوه فله الحرب فقط) أي لا تخيانة ويرد ما أخذ منهم لانهم صاروا بآمانه في أمان منه فاداخاف فهو غادر (ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان أمكنه) أي حيث يحجز عن اظهار دينه لو جوب الهجرة ادن والاسن له ذلك (فان تعذر عليه) المضي الى دار الاسلام (أقام) حتى يقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب) في أداء الفرائض والاجتهاد لا وقتها على ما سبق (فان خرج) الاسير بعد أن أطلقوه وأمنوه (وتبعوه فادركوه قائلهم وبطل الامان) بقائلهم اياد (وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان يحجز عاد اليهم لزمه الوفاء) نص عليه لان في الوفاء مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يأمنون بعدهم والوجه داعية اليه (الا أن تكون امرأة فلا ترجع) اليهم لقوله تعالى فلا ترجعن الى الكفار ولان في رجوعه تسليطا لم على وطنها حراما (ويجوز له ان يبعث اليهم ان توقع شهرهم) لقوله تعالى واما متخافون من قوم خيانته فانبذ اليهم على سواء (واذا أمن العدو في دار الاسلام الى مدة) معلومة (صح) أمانه بشرطه

مرتبا لتبرأ منه بيقين وكذا ان جهل من الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية (وان أخرج رمي يوم ولو) كان المؤخر رميه (يوم الحصر الى غده أو أكثر) أجزاء (أو) أخرج رمي (الكل الى آخر أيام التشريق) ورماها بعد الزوال (أجزاء) رميه (أداء) لان أيام التشريق كلها وقت للرمي فانما أخره عن أول وقتها الى آخره أجزاء كتأخير وقوف بعرفة الى آخر وقتها (ويجب ترتيبه) أي الرمي (بالنية) كجموعتين وفواثت الصلوات فاذا أجزا الكل مثلا بدأ بحمزة العقبة فنوى رميها ليوم الآخر ثم ياتي الى الثاني ثم الوسطى ثم العقبة ناويا عن أول يوم من أيام التشريق ثم يعود فيه بدأ من الاولى حتى ياتي على الأخيرة ناويا عن الثاني وهكذا عن الثالث (وفي تأخيره) أي الرمي (عنها) أي أيام التشريق كلها (دم) لقوات وقت الرمي ليستقر القداء لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فانه يهرق دما (كترك مبيت ليلة) غير الثالثة لمن يجعل (بني) يجب به دم كما تقدم وكذا لوزنك المبيت لياليها كلها وعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كتر دفعه على ما سبق (وفي ترك حصاة) واحدة (ما في إزالة شعرة) طعام مسكين (وفي ترك حصتين مافي) إزالة (شعرتين) مثلا ذلك وهذا لما ينصون في آخر جرة من آخر يوم والا لم يصح رمي ما بعدهما وفي أكثر من حصتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من رمي عنه والاولى أن يشهد ان قدر وان أغنى على المستنيب لم تبطل النيابة قوله الرمي عنه كما لو استناب في الحج ثم أغنى عليه (ولا مبيت) بغيره (على سقاة ورعاه) حديث ابن عمر أن ابن عباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني بكة ليالي من أجل سقائه فاذن له متفق عليه وحديث مالك بن أنس رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيت وقه ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحد هما قال مالك ظننت انه قال في أول يوم منهن ما ثم يرمون يوم النحر رواه الترمذي وقال

عشرون فصيح والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره أي من السقاة والرعاة (فان غربت) الشمس (وهم) أي السقاة والرعاة  
 (بها) أي يعني (لزم الرعاة فقط) أي دون السقاة (المبيت) لفوات وقت الرعي بالغروب بخلاف السقي (ويخطب الامام) أو نائبه (ثاني  
 أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التججيل والتأخير و) حكم (توديعهم) لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قال أرادنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ولحاجة الناس إلى أحكام المذكورات (ولغير الامام المقيم  
 للناس لتججيل فيه) أي ثاني أيام ٧٠٠ التشريق بعد الزوال والرحى وقبل الغروب لقوله تعالى من تجمل في يومين فلا تم  
 عليه ومن تأخر فلا تم عليه

السابق (فاذا بلغها واختر البقاء في دارنا أدى الجزية) ان كان ممن تعدله الذمة (وان لم يجتر)  
 البقاء في دار الاسلام أو كان ممن لا تقبل منها الجزية (فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمته) أي  
 حتى يفارق المحل الذي أمانه فيه لبقاء أمانه

### باب الهدنة

(وهي) لذة السكون وشرا (العقد على ترك القتال مدة معلومة) بقدر الحاجة فان زادت  
 بطالت في الزيادة فقط \* والاصل فيها قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها \* ومن السنة ما روى  
 مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا على رضع القتال  
 عشر سنين والمعنى يقتضى ذلك لانه قد يكون بالسلمين ضعف قهادهنم حتى يقروا (بعوض) منهم  
 أو مناعدا الضرورة كما يأتي (وبغير عوض) بحسب المصلحة لعله عليه الصلاة والسلام (وتسمى  
 مهادنة وموادعة) من الدعة وهي الترك (ومعاهدة) من العهد بمعنى الامان (ومسالمة) من  
 السلم بمعنى الصلح (ولا يصح عقدها الا من امام أو نائبه) لانه يتعلق بنظر واجتهاد وليس غيرها  
 محلا لذلك لهدم ولايته ولو جاز ذلك للاتحاد لم تعطيل الجهاد (ويكون العقد) أي عقدا الهدنة  
 (لازما) لا يطل بعبث الامام أو نائبه ولا عزله بل يلزم الثاني امضاؤه لانه لا ينقض الاجتهاد  
 بالاحكام ويستمر ما لم ينقضه الكفاد بقتال أو غيره (ويلزمه) أي الامام أو نائبه (الوفاء بها) أي  
 بالهدنة لازم ومها (فان هادنهم) أي الكفار (غيرها) أي غير الامام أو نائبه (لم تصح) الهدنة لما  
 سبق (ولا تصح) الهدنة (الا حيث جاز تأخير الجهاد) للمصلحة (ففي رأى) الامام أو نائبه (المصلحة  
 في عقدها انضعف في المسلمين عن القتال أو المشقة العزوا واطمعه في اسلامهم أو في أدائهم الجزية  
 أو غير ذلك) من المصالح (حاز) له عقدها لانه عليه الصلاة والسلام هادن قريشا لکن قوله  
 لطمعه في اسلامهم رواية قطع بها في شرح المنتهى وغيره والثانية لا يجوز عقدها لذلك ويقضى  
 كلامه في الانصاف انها صحيحة لانه صحیح انه لا يجوز عقدها الا حيث يجوز تأخير الجهاد كما هو  
 صدر عبارة المصنف وقد تقدم أنه لا يجوز تأخير الجهاد لذلك على الصحيح ويجوز عقدها عند  
 المصلحة (ولو بمال مناضرة) مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الاسر لانه يجوز للاسیر  
 فداء نفسه بالمال فكذا هنا و جاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الاسر  
 وسبي الذرية المفوضى إلى كفرهم وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزهري قال أرسل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الاحزاب رأيت ان جعلت  
 لك ثلث عمر الا تصارتر حجع عن معك من غطفان أو تخذل بين الاحزاب فإرسل اليه عيينة ان

عليه ومن تأخر فلا تم عليه  
 ولحمديث رواه أبو داود وابن  
 ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية  
 وأهل مكة وغيرهم يسمونه سواء  
 (فان غربت) الشمس (وهو) أي  
 مر بد التججيل (بها) أي منى  
 (لزمه المبيت والرحى من الغد)  
 بعد الزوال قال ابن المنذر ثبت  
 أن عمر قال من أدركه المساء في  
 اليوم الثاني فليقم إلى الغد  
 حتى ينفر مع الناس ولانه بهد  
 ادراكه الليل لم يتجمل في يومين  
 (ويستقر رمى اليوم الثالث عن  
 متجمل) نصا لظاهر الآية والخبر  
 وكذا مبيت الثالثة (ويدفن)  
 متجمل (حصاه) أي اليوم  
 الثالث زاد بعضهم في المرعى  
 وفي نسك ابن الزغواني أو يرمى  
 بين كفله في اللواتي قبلهن (ولا  
 يضر رجوعه) إلى منى بهد  
 لحصول الرخصة وظاهر كلامه أن  
 التحصين ليس بسنة بان يأتي من  
 نقر إلى الحصب وهو الابطح  
 ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلى  
 به الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء ثم يجمع يسير ثم يدخل  
 مكة وكان ابن عباس وعائشة  
 لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر  
 يراه سنة قال ابن عمر كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي حسن غريب وقالت عائشة  
 انما نزله ليكون اسمع لخروجه اذا خرج متفق عليه (فاذا أتى مكة) متجمل أو غيره وأراد خروجا له بالمد أو غيره (لم يخرج) من مكة (حتى  
 يودع البيت بالطواف) للخبر فان أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل التفرا أو بعده (اذا فرغ من جميع أموره) لحديث  
 ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الوداع لانه لا توديع  
 البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة (وسن بعده) أي طواف الوداع (تقبيل الحجر الأسود وركعتان) كغيره (فان  
 ودع ثم اشغل بشئ غير شدر حل نصا ونحوه) كفضاء حاجة في طريقه أو شرا زاد أو شئ لنفسه (أو أقام) بعده (اعاده) أي طواف

الوداع لانه انما يكون عند خروجه ليعود به بالبيت وعلم منه انه لا يضر اشتغاله بخوضه (ومن أطراف الزيارة ونصه  
 أو القدم وقطافه عند الخروج أجزاء) عن طواف الوداع لان الأمور أن يكون آخر عهد بالبيت وقد فعل ولا يتم عبادتان من جنس  
 فأجزات احدهما عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن الزيارة لانه لم يهره في  
 الحديث وانما لكل امرئ ما نوى (فان خرج قبل الوداع رجوع) اليه وجوبه باطلا احرام ان لم يمد عن مكة لانه لا تمام نسكك ما مور به  
 كما لو خرج اطواف الزيارة (ويحرم بعمره ان بعد) عن مكة ثم يطوف ٧٠١ وبسبب ويحلق أو يقصر ثم يودع عند

خروجه (فان شق) رجوع  
 من بعد ولم يبلغ المسافة فعليه دم  
 (أو بعد) عنها (مسافة نصر) فاكثر  
 (فعليه دم بلا رجوع) دقما  
 للرجوع سواء تركه عمدا أو خطأ  
 نعد أو غيره غير الحبيض كسائر  
 واجبات الحج فان رجوع للوداع  
 من بعد مسافة القصر لم يسقط  
 دمه لانه استقر عليه بخلاف  
 القريب سواء كان له عذر يسقط  
 الرجوع أو لا ان لم يستقر عليه  
 (ولا ووداع على حائض) للخبر  
 (و) لا على (نفساء) لان حكمه  
 حكم الحبيض فيما عداه وغيره (الا  
 ان تطهر) الحائض أو النفساء  
 (قبل مفارقة البيت) أي بنيان  
 مكة فيلزمها العود لانها في حكم  
 المقام بدليل انها لا تسبج  
 الرخص قبل المفارقة فان تعدد  
 نعد أو غيره فعليه دم (ثم) بعد  
 وادعه (يقف في الملتزم) وهو  
 أربعة أذرع (بين الركن) الذي  
 به الحجر الأسود (والباب) أي  
 باب الكعبة (ملتصقا به) أي  
 الملتزم (جميعه) بان يلمس به  
 وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه  
 مبسوطين لحديث عمرو بن  
 شعيب عن أبيه قال طفت مع  
 عبد الله فلما جاء دبر الكعبة

جاءت الشطر فقلت ولولا ان ذلك جاز لما اذله النبي صلى الله عليه وسلم (مدعة معلومة) لان  
 ما وجب تقديره ووجب أن يكون معلوما نكحيار الشريط (ولو فوق عشرين) لانها تجوز في أقل  
 من عشرين خازت في أكثر منها كدرة الاحارة ولانه انما جاز عقده للمصلحة بحيث وجدت جازت  
 تحصيلها للمصلحة (وان هادتهم مطلقا) بان لم يقيد بعبارة لم يصح لان الاطلاق يقتضي التأييد وذلك  
 يفرض الى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز (أو) هادتهم (معلقة بعيشة كاشفا ما أرتشم أو شاء  
 فلان أو ما أقرم الله عليه لم يصح) كالأجارة والجهالة المدة (وان تقضوا) أي المهادنون (العهد  
 بقتال أو مظاهرة) أي معاونة عقدنا علينا (أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت  
 دماؤهم وأموالهم وسبي ذرارهم) لانه عليه الصلاة والسلام قتل رجال بني قريظة حين تقضوا  
 عهدهم وسبي ذرارهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فمضوا عهدهم وحل له منهم ما كان حرم  
 عليه منهم (وان تقض بعضهم) العهد (دون بعض فسكت باقئهم عن الناقض) للعهد (ولم يوجد  
 منهم انكار) على الناقض (ولا مراسلة الامام) في شأنه (ولانبر) منه (فالكامل ناقضون)  
 للعهد لرضاهم بفعل أولئك واقراءهم لهم (وان أنكر من لم يتقضى على الباقيين) أي الناقضين  
 (يقول أو فعل ظاهرا أو اعتزال) بان اعتزلوا الناقضين (أو راسل الامام بأى منكر ما فعله  
 الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه) أي حتى من أنكر وفعل ما سبق له عدم ما يقتضى  
 نقضه منه (ويأمر الامام بالتمييز لياخذ الناقض وحده) ليقض عهده (فان امتنع من التمييز  
 لم ينتقض عهده) أي عهد المنكر ما فعله الناقض وفي الشرح فان امتنع من التمييز أو أسلم  
 الناقض صار ناقضا لانه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة وان لم يميظه كنه التمييز لم ينتقض عهده  
 لانه كالاسير وفي الانصاف في آخر احكام الذمة وكذا أي في نقض العهد من لم ينكر عليهم أولم  
 يعزلهم أولم يعلم بهم الامام وفي المنتهى وشرحه فان أبوها أي التسليم والتمييز حال كونهم قادرين  
 على واحد منهما انتقض عهد الكل بذلك (فان أمر الامام منهم) أي ممن وقع النقض من بعضهم  
 (قوما فادعى الاسيرانه لم ينتقض) العهد (وأشكل ذلك عليه) أي الامام (قبل قول الاسير)  
 لانه لا يتوصل الى ذلك الا منهم (وان شرط) العاقد له دنه (فيها شرط فاسدا كمنقضها متى شاء  
 أو رد النساء المسلمات) اليهم بطل الشرط فقط لمنافاته لمقتضى العقد وقوله تعالى فلا  
 ترجعهن الى الكفار وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله قد منع الصلح في النساء ولانه لا يؤمن  
 ان تقفن في دينها ولا يمكنها ان تفر (أو) رد (صداقهن) بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وأما  
 قوله ته الى وآتوهم ما اتفقوا فقل فتادة نسخ وقل عطاء والزهرى والثوري لا يعمل به اليوم انما  
 نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط رد من جاءه مسلم (أو رخصي  
 عاقل) لانه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والحجز عن الشخص والحرب (أو رد الرجال) المسلمين

قلت لا تتعود قال نعم وبالله من النذر ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسط يدهما بسطا  
 وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود (ويقول) على هذه الحالة (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن  
 أمك حلتني على ما هرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيت  
 عني فاردد عني رضا الاقن الآن) بضم الميم وتشديد النون فعل أمر من عمن للمدعاء ويجوز كسر الميم على انها حرف جمل لانه انما بدأ الغاية والآن  
 الوقت (قبل ان تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري وهذا أو ان نصرتني) أي زمني (ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا يبيتك ولا راغب  
 عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبي) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسدي والعصمة) أي المنع من المعاصي (في ديني وأحسن)

بطلع الحمزة (منقلى وارزق طاعتك ما بقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبعده) بعد ذلك (بما  
 أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى الحظيم أيضا) نصا (وهو وقت الميزاب) فيدعو (ثم يشرب من ماء زمزم) قاله الشيخ تقي  
 الدين (ويستلم الحجر) الأسود (ويقبله) ثم يخرج قال أحمد فاذا ولي لا يقف ولا يلتفت فاد التفت رجوع فودع أى استحبها باذلا  
 دليل لا يجابه بل قال بجاهد اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل  
 عن المهاجر قال قلت لابي اسير بن عبد الله ٧٠٢ الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال

جاير ما كنت أحسب يصنع هذا  
 الا لله وودوا النصرى قال ابو عبد  
 الله اكره ذلك ولا يستحب له  
 المشى فقهري بعد دواعه قال  
 الشيخ تقي الدين هذا بدعة  
 مكروهة (وتدعو حائض ونفساء  
 من باب المسجد تدنو من  
 دخول البيت) أى الكعبة (بلا  
 خف وبلانعل وبلا سلاح)  
 تصافى كبر في فواحيه ويصلي فيه  
 ركعتين ويدعو والنظر اليه  
 عبادة نصا قال ابن عمر دخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبلال  
 وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل  
 صلى فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال نعم فقلت أين قال بين  
 العمودين تلقاء وجهه قال  
 ونسبت أن أسأله كم صلى متفق  
 عليه وتقدم في استقبال القبلة  
 الجمع بينه وبين قول أسامة لم  
 يصل فيه وان لم يدخل البيت فلا  
 بأس لحديث عائشة مرفوعا  
 خرج من عندها وهو مسرور ثم  
 رجع وهو كئيب فقال انى  
 دخلت الكعبة ولوا استقبات من  
 أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى  
 أخاف أن أكون قد شققت على  
 أمتى (و) يستحب له (زيارة قبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقبر

مع عدم الحاجة اليه أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم  
 مالا) منا (في موضع لا يجوز بذله أو إدخالهم الحرم وظل الشرط) في الكل لمنافاته مقتضى  
 العقدة واقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد دعاهم هذا (فقط) أى  
 دون العقد يصح وكذا عقد الدمة كاسر ودا اما سدة في البيع لم يكن في المفتى والشرح اذا  
 شرط ان الكل واحد فقتضها متى شاء فانه يقبى ان لا تصح وجها واحدا لان طائفة الكفار  
 يبنون على هذا الشرط فلا يحصل الامن الجهتين فيفوت معنى الهدنة (فلا يجب الوفاء به) أى  
 بالشرط الفاسد (ولا يجوز) الوفاء بما تقدم (وأما الطفل الذى لا يصح اسلامه) وهو من  
 دون التمييز (فيجوز شرط رده) لانه ليس بعلم شرعا (ومتى وقع العقد) للهدنة (باطلا فدخل ناس  
 من الكفار) العاقدين له (دارا لاسلام معتقدين الامان) كانوا آمنين ويردون الى دار  
 الحرب ولا يقرون في دار الاسلام) لبطان الامان (وان شرط ردهم جاء من الرجال مسلما  
 جاز الحاجة) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في صلح الحديبية قال في المبدع وظاهره وان  
 لم تذكر له عشرة فتحميه فان لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم فلا يصح اشتراطه (فلا  
 عنهم) الامام (أخذ) أى أخذ الرجل الذى جاء منهم مسلما (ولا يجب رده على ذلك) أى على  
 العود معهم لان ابا بصير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية فجاؤا الى طلبة فقال له  
 النبي صلى الله عليه وسلم اياي صلح في ديننا العذر وقد علمت ما عاهدناهم عليه وعل الله ان يجعل  
 لك فرجا ومخرجا فرجع مع الرجلين فقتل أحدهما ورحح فلم يله النبي صلى الله عليه  
 وسلم (وله) أى الامام (ان يأمره سرا بقتالهم وبالحرب منهم) لانه رجوع الى باطل فكان له  
 الامر بعدهم كما رآه اذا سمعت طلاقها ونى الترغيب يعرض له ان لا يرجع (وله) أى لمن جاءنا  
 منهم مسلما (وان أسلم معهما ان يتخيروا ناحية ودية لتوا من قدروا عليه من الكفار وبأخذوا  
 أموالهم ولا يدلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح) ورحم عليهم  
 قتال الكفار وأخذ أموالهم لان ابا بصير لما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول  
 الله قد أرفى الله ذمتك قدر دنتي اليهم وانجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يله بل قال وبن أمه من حرب لو كان معه رجال فلما سمع بذلك أبو بصير لحق بساحل البحر  
 وانحاز اليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين فكذبوه لولا الأمر عليهم غير لقريش  
 الا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده  
 الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم أحدا جاءه ففعل رواه البخارى مختصرا (واذا عقدها)  
 أى عقده الامام الهدنة (من غير شرط لم يجز لنا رده من جاءنا مسلما أو امان حرا كان أو عبدا رجلا  
 أو امرأة) لان ردهم الى باطل (ولا يجب رده المرأة) اليهم لانها استحققت عانيل منها فلا يرد

صاحبه رضى الله تعالى عنهما) حديث الداروطى عن اس عمر مرفوعا من حج فزار قبري  
 بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وحبب له شفاعتي وعن أى هريرة مرفوعا ما من أحد يسلم على عند قبري  
 الا رد الله على روحى حتى أرى عليه السلام قال أحمد وادح الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام لا أخذ على طريق المدينة لاني  
 أخاف أن يحدث به حدث فينبغى ان يقصد مكة من أرب اطرق ولا يتشغل بغيره وان كان تطوعا عابدا بالمدينة واذا دخل المسجد  
 الحرام قال ما رددت وقد صلى تحية المسجد ثم يستقبل وسط القبر (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (مستقبلا له) مولىا ظهره القبلة فيقول  
 السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك فان زاد الحسن ثم يرد عليه قليلا فيسلم على أبى بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضى

لغيرها



الله عنهما (ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدهو) نفسه ووالديه وأخواته والمسلمين بما أحب (ويحرم الطواف بها) أي الحجرة النبوية بل بغير البيت العتيق اتفاقاً قاله الشيخ تقي الدين (ويكره التمسح) بالحجرة قال الشيخ تقي الدين اتفاقاً على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وكذا ما سألنا عن حائطه وواضع صدره به وتقبيله (و) يكره (رفع الصوت عندها) أي الحجرة لأنه صلى الله عليه وسلم في الحرم والتوقير كحال الحياة (وإذا توجه) أي قدما إلى الوجه الذي جاء منه باب بلخ غايته قصدوه وأدار وجهه إلى بلده (هال) يقال لا اله الا الله (ثم قال آيرون) أي راجعون (تأثمون ما يدون) بنا ٧٠٣ ممدون صدق الله وعده ونصر عبده

وهذا الأخراب وحسده) وكانوا ينتهون أدعية الحاج قبل أن يتطأخ بالذنوب قاله في المستوعب ويسن أن يأتي مسجد قباة ويصلي فيه

﴿فصل﴾ في صفة العمرة (من أراد العمرة وهو بالحرم) مكيا كان أو غيره (خرج فأحرم من الحل) وحواله لأنه ميقاته أجمع بستين الحل والحرم وتقدم (والافتل) أحرامه من التعميم) لا مرد عليه الصلاة والسلام عند الرجوع من أي بكران يوم عثاشة من التعميم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التعميم (فأبلى التعميم الجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف سمي برحلة بنت سعد وكانت تلقب الجعرانة قال في القاموس وهي المرادة بقوله تعالى كالتق تقضت غزلهما (فالجديبية) مصغرة وقد تشدد يترقب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (فأبعد) عن مكة وعن أحد في المكي كلما تبع في العمرة فهو أعظم للأجر (وحرم) أحرام بكرة (من الحرم) لتركه

لغيرها (وإذا طلبت امرأة) مسلمة (أو صبية مسلمة) اندروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة وقفت ابنة حنيفة على الطريق فلما مر بها على قالت يا ابن عمي من تدعي فتنازلها فدفعها إلى طامطة حتى قدمها المدينة (وان هرب منهم) أي المهاجرين ابن (عبد أسلم لم يرد إليهم وهو حر) لأنه ملك فقد هب أسلمه وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ويضعون) أي أهل الهدنة (مأ تفره أسلم) من مال (ويجحدون لقتله ويقادون لقتله ويقطعون بسرقته ماله) لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك (ولا يجحدون لحق الله تعالى) لأنهم ليسوا بآل عمران أحكامنا

﴿فصل﴾ يجب (على الإمام) حمايته من هادن من المسلمين وأهل الذمة) لأنه أمانهم من هون بدو وتحت قبضته فلوا تلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شبه أفعاليه الضمان (دون غيرهم) كاهل حرب) فلا يلزم الإمام حمايتهم منهم ولا حمايتهم من بعض لأن الهدنة التزمنا التمسك عنهم فقط (فلوا أخذهم) أي المهاجرين غير المسلمين وأهل الذمة (أو) أخذ (مأ لهم غير ما حرم أخذنا ذلك) بشراء وغيره لأنهم في همدنا (وان سباهم كقراخون أو سبي بعضهم بهضام يحزنه شراؤهم) لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم وفي استرقادهم أذى لهم بالأذلال بالرفق فلم يجز كسبهم والواحد كاسكل ولا يلزم الإمام استنقاذهم (وان سبي بعضهم بآءه صبح) كبيع حربي ولده (ولنا شراء ولدهم وأهليهم) منهم أو من سباهم (كحربي باع أهله وأولاده) بخلاف الدمي وقد ذكرت كلام ابن نصر الله وان ذلك ليس ببيع حقيقة لأنهم ليسوا أرقا قبل وانما يسرون أرقا بالاستيلاء عليهم كالسبي في حاشية المنتهى (وان خاف) الإمام (نقض العهد منهم بآءه نذل عليه جاز نذاه اليهم بخلاف ذمته) فيقول لهم قد نبتت عهدكم وصرت محررا بقوله تعالى وانما نحن من قوم خيانة فأنبذ اليهم على سواء أي اعلمهم بنقض العهد حتى تصبر أنت وهم سواء في أنهم (فيهم) بنقض عهدهم ووجوب قبيل الاعارة) عليهم (وان قتال) للآية (ومتي نقضها) أي نقض الإمام الهدنة (وفي دارناهم أحد وجب ردهم إلى ما منهم) لأنهم دخلوا أمان فوجب ان يردوا آمنين (وان كان عليهم حق استوفى منهم) كغيرهم للعمومات (وينقض عهدنا) هم (وذريتهم) (بنقض عهد رجالهم تبعا) لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبي ذراريتهم وأخذ أموالهم ولما هادن قريشا فنقضوا عهدهم حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائنا وتناوتى مات امام أو عزل لم من بعده الوفاء) بمقد الهدنة لزمومه كما تقدم

ميقاته (ويستقد) أحرامه (وعليه دم) كن تحاو زميقاته بلا أحرام ثم أحرم (ثم تطوف) ويسبي لعمرة ولا يحل منها حتى يعلق أو يقصر) فهو نسك فيها كالحج (ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مرارا) روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واهتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عرفة قرأتها وعمرة بعد حها وقال عليه الصلاة والسلام العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه (و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل انصا وكرهه أكثر منها) أي العمرة والموا الاله بينهما قال في انقروع اتفاق السلف (وهو) أي الاكثر منها (رمضان أفضل) لحديث ابن عباس مرفوعا وعمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه (فإنه) قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة (و) في ذي القعدة وعمرة الجديبية وعمرة مع حجه وعمرة الجعرانة انقسم

عناهم من غير متفق عليه (ولا يكره احرامها) أي العمرة (يوم عرفه ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) لعدم نهي خاص عنه (وتجزئ  
 عمرة لقارن) عن عمرة الاسلام (و تجزئ عمرة (من التمتع عن عمرة الاسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم حين حلت من مكة قلت من حلت من حجتك وعمرتك وانما أحرمها من التمتع قصد التطيب خاطرها وواجبها مستلها  
 (فصل أركان الحج) أربعة (الوقوف بعرفة) لحديث الحج عرفه وراه أبو داود ومختصرا (و) الثاني (طواف الزيارة) لقوله تعالى  
 وليطوفوا بالبيت العتيق (فلتركه) ٧٠٤ أي طواف الزيارة وأتى غيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر

باب عقد الذمة

قال أبو عبيد الذمة الامان لقوله عليه الصلاة والسلام بسبب بذمتهم أدانهم والذمة الضمان  
 والعهد وهي فعلية من أذم يذم إذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على  
 كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملثة (لا يصح عقد ذمة الامن امام أونائيه) لأن ذلك  
 يتعلق بنظر الامام ومباراه من المصلحة ولأنه عقد دموي فلا يجوز أن يفتات به على الامام  
 (ويحرم) عقد الذمة (من غيرها) أي غير الامام ونائيه لأنه أفتيات على الامام (ويجب عقدها  
 اذا اجتمعت الشروط) السابق ذكرها أونائيه أيضا (مالم يخف فائده منهم) أي غدرًا بتمكينهم  
 من الاقامة بدار الاسلام فلا يجوز عقدها المسافيه من الضرر علينا (وصفة عقدها أقررتكم  
 بجزية واستسلام) أي انقيادوا التزام لاسلام الاسلام (أو سئلون ذلك فيقول أقررتكم على ذلك  
 ونحوها) أي نحوها تين الصيغتين كقوله عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام  
 حكمنا ولا يعتبر ذلك قدر الجزية في العقد (والجزية) ما حوزة من الجزاء (مال يؤخذ منهم  
 على وجه السغار) بفتح الصاد المهمله أي الدلة والامتحان (كل عام بدلا عن قلوبهم واقامتهم  
 بدارنا) فانهم لو لم يبدلوا لم يكف عنهم (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين أحدهما التزام  
 اعطاء الجزية كل حول والثاني التزام الاسلام وهو فقول ما يحكم به عليهم من أداء حتى  
 أو ترك محرم) فان عقد على غيره ذين الشرطين لم يصح لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن  
 يدهم صاغرون فيل الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم (ولا يجوز عقدها الا لاهل  
 الكفاية) النوراة والانجيل وهما اليهود والنصارى (ولمن وافقهما) أي اليهود والنصارى  
 (في التدين بانثوراة والانجيل كالمسامرة) قبيلة من بني اسرائيل نسب اليهم السامري ويقال  
 لهم في زماننا عمرة بوزن شجرة وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض  
 الفروع (والفرج) وهم الروم ويقال لهم بنو الاصفرو والاشبه انهما مولدة نسبة الى فرجة بفتح  
 أوله ونائيه وسكون ثائيه وهي خريزة من جزائر البحر والنسبة اليها فرنجي ثم حذبت الياء  
 والاصل في ذلك قوله تعالى كانوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يدهم  
 صاغرون وقول المغيرة بن شعبة اعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم  
 حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أو واحد والبخاري والاجماع على قبول الجزية ممن  
 بذلها من اهل الكفاية ومن يلحق بهم واقرارهم بذلك في دار الاسلام (ولمن له شبهة كتاب  
 كالجوس) لان عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم أخذها من مجوس هجر وراه البخاري وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام قال سنوا بهم سنة

(رجع) الى مكة (معترا) فأتى  
 بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة  
 فان وطئ أحرم من التمتع على  
 حديث ابن عباس وعليه دم  
 (و) الثالث (الاحرام) بالحج  
 لأنه نسبة الدخول فيه فلا يصح  
 بدونها لحديث انما الأعمال بالنيات  
 وكيفية العبادات لكن قياسها  
 أنه شرط (و) الرابع (لسبي بين  
 الصفا والمروة) لحديث عائشة  
 قالت طاف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وطاف المسلمون يعني  
 بين الصفا والمروة فكانت ستة  
 قدامي ما أتم الله حج من لم  
 يطف بين الصفا والمروة وراه  
 مسلم ولحديث اسعوا فان الله كتب  
 عليكم السعي رواه ابن ماجة  
 (و واجباته) أي الحج ثمانية  
 (الاحرام من الميقات) لما تقدم  
 في المواقيت (و) الثاني (وقوف  
 من وقف بعرفة نهارا الى الغروب)  
 للشمس من يوم عرفه ولو غلبه نوم  
 بعرفة وتقدم (و) الثالث (المبيت  
 بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان  
 وافاها) أي مزدلفة (قلبه) أي  
 نصف الليل وتقدم موضعا  
 (و) الرابع (المبيت بمني) لنيالي  
 أيام التشريق لفعله عليه الصلاة  
 والسلام وأمر به (و) الخامس

أهل

(الرمي) للجمار على ما تقدم مفصلا (و) السادس (ترتيبه) أي رمي الجمار (و) السابع (الحلاق

أو التقصير) الثامن (طواف الوداع وهو الصدر) بفتح الصاد المهملة وتقدم الزركشي وتبعه في الاقناع ان طواف الصدر هو طواف  
 الزيارة قال في الترغيب والتمغيب لا يجب على غير الحاج قال الآجروبي بطرفه من أراد الحرج من مكة أو من نفر آخر  
 (وأركان العمرة) ثلاثة (احرام) بها لما تقدم في الحج (و) الثاني (طواف) الثالث (سعي) كالحج (و واجبها) أي العمرة (احرام من الميقات)  
 أو الحلق (وحاق أو تقصير) كالحج (فن ترك الاحرام لم يفسد نسكه) كما كان أو عمرة لم تفسدهم (ومن ترك ركنا غيره) أي الاحرام لم يتم  
 نسكه الا به (أو ترك) نسكه (أي الركن غير الاحرام لان الاحرام هو نفس النبي وغير الوقوف لانه لا يحتاج اليها اقيام الاحرام) لم يتم

وقف على طلبه العلم من الخبايا

نسكه الابه) فن طاف اوسى بلانية أعاده بنية لما تقدم (ومن ترك واحبا) عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر (فعليه دم) بتركه لقول ابن عباس وتقدم (فان عدمه) أي الدم (فكصوم ممتعة) بصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وتقدم في الفدية (والمستوفى) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بنى ليلة عرفه وطواف القدوم والرمل والاضطباع) في وضعهما (ونحو ذلك) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسي من باب الصفا وصعوده على المروة والمشى والسعي في مواضعهما والتلبية والخطبة والاذكار والدعاء في مواضعها والاعتسال في مواضعه والتطيب في يديه وصلاته قبل ٧٠٥ الاحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال

القبلة حال رمي الجمار (لاشي في تركه) واجب ولا مستنون  
 ﴿تمة﴾ يعتبر في أمر الحج ان يكون مطاعا ذارأي وشجاعة وهداية وعليه جهنم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح وتبليغهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فتعتبر أهليته له وشهرا سلاح عند قدوم تبوك بدعته وكذا ايقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة بعد رقال الشيخ تقي الذين وما يذكر الجاهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بهم احسن ولا مقاتلة

باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما

(الفوات) مصدر فوات يفوت كالقوت وهو (سبق لا يدرك) فهو واخص من السابق (والاحصار) مصدر احصره اذا حبس فهو (الخبس) واصل احصر المنع (من طلع عليه فجر يوم الحصر ولم يقف به عرفة في وقته لعذر من حصر أو غيره أولا) اعذر (فانه الحج) ذلك العام اقول جابر لا يفوت الحج حتى يطالع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير

اهل الكتاب رواه الشافعي وانما قبل لهم شعبة كتاب لانه روى انه كان لهم كتاب فرجع فصار لهم بذلك شبهة أو جيت حقن دما منهم واخذ الجزية منهم ولا تخوض في اباحة نسائهم وحل ذبايحهم (و) كذا الصابئين وهم جنس من النصارى نصبا) وعنه أنهم بسبتون وروى عن عمر فهم بمنزلة اليهود وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى وروى أنهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة آلهة وحينئذ فهم كعبدة الاوثان (ومن عداهم) أي عدا اهل الكتاب ومن وافقهم في الدين بالكتابيين ومن له شبهة كتاب كالجوس (فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل) لحديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله خص منه اهل الكتاب ومن الحق بهم لما تقدم وبقى من عداهم على الأصل فاما اهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لانهم غير ابراهيم واثان ولان هذه لم يكن فيها شرائع انما هي مواظب وامثال كذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم صحف ابراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر (واذا عقد الامام) أو نائبه (الذمة للكفار زعموا أنهم اهل كتاب ثم تبين يقينا أنهم عبدة اوثان) أو نحوهم (فالعقد باطل) لفوات شرطه (ومن انتقل الى أحد الاديان الثلاثة من غير أهاليها يات تهودا أو تنصرا أو تعجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الذين الذي انتقل اليه من اقراره بالجزية وغيره) كحل ذبيحته ومناكحته اذا تهودا أو تنصرا (وكذا) من تهودا أو تنصرا أو تعجس (بعد بعثته) صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها منهم من غير سؤال ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ولو وقع ليقول (وكذا من ولد بين ابوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كمن ولد بين مجوسي وثنية (اذا اختار دين من يقبل منه الجزية) فتقبل منه له موم النص فيهم ولانه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفرا (ويأتي اذا انتقل أحدهما الاديان الثلاثة الى غير دينه) في الباب مفصلا ﴿تمة﴾ في تسمية اليهود بذلك أو قال اما لانهم هادوا وعن عمادة الجهل أي تابوا أو لانهم مالوا عن دين الاسلام أو لانهم يهودون عند قراءة التوراة أي يهتركون أو لنسبتهم اليه وذا بن يعقوب بالمجتمعة ثم عرب بالمهملة والنصارى واحدهم نصراني والابن نصرانية نسبة الى قرية بالشام يقال لها نصران وناصرية

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تملب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار فانهم انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فدعاهم عمر الى بذل الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خدمنا كما يخدمنا نحن من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة ولحق بعضهم بالر وم فقال النعمان بن زرعية يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأفون من الجزية فلا تمن عليهم لك عدل بهم وخدمتهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم ورددهم ووضع عليهم الزكاة (ولو بذلوا) أي الجزية فلا تؤخذ منهم لان عقد الذمة مؤبد وقد

٨٩ - (كشاف القناع) - أول ﴿ فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم والحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلية جمع فقد تم حجه فهو موفى الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوضوء كبيت بمنزلة ومضى ورمى جمار (وانقلب احوامه) بالحج (ان لم يختر البقاء عليه) أي الاحرام (الحج من عام قابل) بذلك الاحرام (عمرة) قارنا كان أو غيره لان عمرة القارن لا يلزمه افعالها وانما مع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضى في كل منهما (ولا تجزئ) هذه العمرة المتقلبة (عن عمرة الاسلام) نص الحديث وانما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينهوا ولو حو بها (ك) عمرة (متذكرة وعلى من لم يشترط أولا) بان لم يقبل

في ابتداء احرامه وان حبس في حلي حيث حبسني (فضاء) حج ثابته (حق النفل) لقول غرلابي ابوب لساقاته الحج اصنع ما يصنع  
 المعتبر ثم قد حلت فان ادركت قابلا للحج واهد ما تبصر من الهدى وواه الشافعي والبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه والدارقطني عن ابن  
 عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشرع  
 فيه فيصير كالمندوب بخلاف سائر التطوعات واما حديث الحج مرة فالمراد الواجب باصل الشرع والحجر غير منسوب اليه تفریط  
 بخلاف من فاته الحج واذحل القارن ٧٠٦ للفوات فعليه مثل ما اهل به من قابل نصا (و) على من لم يشترط أولا (هدى من

الفوات يؤخره القضاء) لما تقدم  
 ولانه حل من احرامه قبل تمامه  
 فاشبه المحصر وسواء كان ساق  
 الهدى أم لا نصافان كان اشترط  
 أولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدى  
 لم يثبت ضباعة وتقدم في الاحرام  
 (فان عدمه) أي الهدى (زمن  
 الوجوب) وهو طلوع فجر يوم  
 النحر من عام الفوات (صام  
 كتمتع) لخبر الاثر من هبار بن  
 الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر  
 فقال له عمر ما حبسك فقال  
 حبست ان اليوم يوم عرفة قال  
 فانطلق الى البيت فطف به سيما  
 وان كان معك هدية فانحرها ثم اذا  
 كان قابل فاحج فان وجدت سعة  
 فاهد ومفرد وقارن مكى وغيره  
 في ذلك سواء (وان وقف الكل)  
 أي كل الحج الثامن والعاشر  
 خطأ اجزاهم (أو) وقف الحج  
 (الايسر الثامن او العاشر) من  
 ذي الحجة (خطأ اجزاهم) نصافهما  
 لحديث الدارقطني عن عبد العزيز  
 ابن جابر بن سيد مرفوعا يوم عرفة  
 الذي يعرف الناس فيسره وله  
 ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا  
 فطركم يوم تغفرون وأضحوا لكم يوم  
 تصحون ولانه لا يؤمن مثل ذلك  
 فيما اذا قيل بالقضاء وظاهره سواء

عقدت معهم عره هكذا فليس لاحد نقضه (بل) تؤخذ الجزية (من حرى منهم) أي من بقي تغلب  
 (لم يدخل في الصلح اذ ابدلها) قطع به في القروع لانه ليس فيه نقض لفعول عمر لم يدخل فيه  
 (وليس للامام نقض عهدهم) أي من بقي تغلب (وتؤخذ الجزية عليهم لان عقد الذمة مؤبد وقد  
 عقده عمر رضي الله عنه هكذا لا يغيره الى الجزية) أحد (وان سأله) لان الاجتهاد لا ينقض  
 الاجتهاد (وتؤخذ الزكاة منهم) أي من بقي تغلب (عوضها) أي الجزية (من ماشية وغيره)  
 مما يحب فيه زكاة مثلى ما يؤخذ من المسلمين) لان تمام حديث عمر انه ضعف عليهم من الابل  
 في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان وفي كل عشرين دينار دينار وفي كل مائتي  
 درهم عشرة وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بفضح أردولاب العشر واستقر ذلك من قوله  
 ولم يتركه فكان كالاتباع وفي عبارته تسامح والاولى ان يقال ويؤخذ عوض الجزية منهم مثلا  
 زكاة المساكين (حتى من لانزله جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانديهم وزمنهم  
 ومكافيتهم) أي العمى منهم (وشيوخهم ونحوهم) لان اعتبارها بالانفس سقط وانتقل الى  
 الاموال بتقديرهم فتؤخذ من كل مال زكوى سواء كان صاحبه من اهل الجزية أو لم يكن  
 ولان نسائهم وصبيانهم من صنفوا عن النبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز ان يدخلوا في  
 الواجب به كالرجال العقلاء (و) لهذا (لا تؤخذ من فقير) ولو معتمدا (ولا بمن له مال دون نصاب  
 أو) له مال (غير زكوى) كالتبيل والقيق ونحوه الذي لم يكن للتجارة ويكتفي بما يؤخذ منهم  
 بامم الزكاة (ولو كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية ذمى) لعدم ما سبق (و) يلحق بهم أي  
 بقي تغلب (كل من اباه) أي الجزية (الاباسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كن  
 تنصر من تنوخ) قبيلة سموا بذلك لانهم اجتمعوا فاقاموا في مواضعهم يقال تمنخ بالمكان أقام به  
 (وبهراء) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألف وزان حمراء قبيلة من قضاة  
 قاله في حاشيته (أو تهود من كنانة) بكسر الكاف (وحجر) بكسر الحاء المهملة (أو تجس من  
 بني تميم) ومضرا لانهم من العرب أشبهوا بني تغلب ومصرف ما يؤخذ منهم بجزية) لانه مأخوذ  
 من مشرك فكان جزية وغايته انه جزيه مسماة بالصدقة ولهذا قال عمر هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى  
 وأبو الاسم (ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا أسر) لان قتلهم ممنوع وتقدم ان الجزية تبدل عن  
 قتلهم وكتب عمر الى أمراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان رواه  
 سعيد (فلا تجب) الجزية (على صغير ولا امرأة) لما مر (ولا) على (خنثى) مشكل لانه لا يعلم  
 كونه رجلا (فان بان) الخنثى (رجلا) خدمته للستقبل فقط) أي دون الماضي (ولا) جزية (على  
 جنون ولا زمن ولا عمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة وهو الذي حبس نفسه وتخلي عن الناس  
 في دينهم ودينهم) لانهم لا يفتنون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان (ولا يبقى بيده)

أخطأ والغلط في العدد أو الزيادة والاجتهاد في الغم قال في القروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره وان أخطأ  
 دون الاكثر فاتهم الحج لانهم لم يقفوا في وقته وأما الاكثر فقد ألتحق بالكل في مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره وفي المنع وان  
 أخطأ بعضهم فقد فاته الحج قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه في التسقيج وخزمه في الاقتاع والوقوف مرتين قال  
 الشيخ تقي الدين بدعة لم يفعلها السلف وفي القروع يتوجه ووقوف مرتين ان وقف بعضهم لاسيما من رآه (ومن منع البيت) أي  
 الوصول للحرم بالهدى والطريق فلم يكن وجهه ولو بعيدا (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بدعة كما قبله (أو) كان المنع (في) احرام (عمرة  
 يصح هديا بنية التحال وجوبا) لقوله تعالى فان احمرتم فما سالتن من الهدى ولانه عليه العولة والسلام أمر أصحابه حين احمر رافي

الحديدية ان يخر او يحرق او يحوط او يسوا كان الحصر عاما لاجاج او خاصا كان حس به حرق او اخذه نحو اوص له يوم الدين و وجود  
 المعنى ومن حس بحق يمكنه اذوه فليس بمذور (فان لم يحرق) هدا (صام عشرة ايام انية) اى نية التحلل نيا على المنع (وحل)  
 نسا و ظاهره ان الحاق او التصر غير واجب هنا وان التحلل يحصل بدونه وهو احد القوان قدمه في الحرر وابن رزين في شرحه  
 وهو ظاهر الخرف لانه من توابع الوقوف كالرمي وقدم الوجوب في الرعاية واختره العاضى في التعليق وغيره وجزم به في الاقناع (ولا  
 اطعام فيه) اى الاحصار لدم و روده (ولو نوى) الحصر (التحلل قبل احدها) ٧٠٧ اى ذبح الهدى ان وحده والصوم ان عدمه

(لم يحل) لتقد شرطه وهو الذبح  
 او الصوم بالنية واعتبرت النية  
 في الحصر دون غيره لان من اتى  
 بافعال انفسك اى بما عليه لمحل  
 با كاله فلم يحتج اى نية بخلاف  
 الحصر فانه يريد الخروج من  
 العبادة قبل اكمالها فاعتبر الى  
 نية (ولزمه) اى من تحلل قبل  
 الذبح والصوم (دم تحلله) صححه في  
 شرحه وقال في الاله اف هنا انه  
 المذهب وجزه في شرحه فيما  
 سبق انه لا نية لرفضه الاحرام  
 لانه مجرد نية فلا يؤثر وجزم به في  
 المعنى والشرح (ولزمه دم لكل  
 مخطور بدمه) اى التحلل (ويباح  
 تحلل من احرام الحاجة) الى  
 (تعال او) اى (بذل مال) كثير مطا  
 اوسير لكا فر (لا) الحاجة يذل  
 مال (يسير لاسم) لان ضره يسير  
 ويستحب القتل مع كفره لدوان  
 قوى المسلمون والاقتركة اولى  
 (ولا قضاء على من) اى محصر  
 (تحلل قبل فوت الحج) اظاهر  
 الآية ان كان ان امكته فعلى الحج  
 في ذلك العام لزمه (ومثله) اى  
 المحصر في عدم وجوب القضاء  
 (من جن او اعجمي عليه) قاله في  
 الانقصار وعلم منه انه لو لم يحلل  
 حتى فاته الحج لزمه القضاء

اى الراهب بصومعة (مال الاياقنه فقط ويؤخذ ما بيده) زائد على ذلك (واما الراهبان الذين  
 يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية  
 باقية المسامحة قاله الشيخ وتؤخذ) الجزية (من الشمس كغيره) لعدم الفرق (ولا) جزية (على  
 عبد ولو كان كافرا) نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جزية على عبيد وعن ابي عمر مشله  
 ولانه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات (بل) تجب الجزية (على معتق ذمى) لما يستقبل  
 (ولو اعتقه مسلم) لانه حر مكاف ومومن اهل القتل فلم يفرق في دارنا بين جزية كحر الاصل  
 (و) تجب الجزية على (معتق بعضه بقدر حر به) لانه حكم منجز يختلف بالرق والحربة فيقسم  
 على قدر ما قيمه منهما كالارث (ولا) تجب الجزية (على فقير ينجز عنها غير معتق) لان عمر جعل  
 الجزية على ثلاث طبقات جعل ادناها على الفقير المعتقل فدل على ان غير المعتقل لاشئ عليه  
 ولقوله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها (فان كان) الفقير (معتقلا وحببت عليه) الجزية بما  
 سبق (ومن بلغ افاقا واستغنى عن تعقله الجزية فهو من اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى  
 استثناء عقد) له لانه لم ينقل تجديده لمن ذكر ولان العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم  
 (وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما ادرك) منه فان كان في نصفه فنصفها ولا يترك حتى  
 يتم حول من حين وجد سببه لانه يحتاج الى انفراد بحول وضبط كل انسان بحول يتقى ويتعذر  
 ومثلهم من عتق في اثناء الحول (ومن كان) من اهل الجزية (يجز) تارة (وبقيق) اخرى  
 (لقت افاقته فاذا بلغت) افاقته (حوالا اخذت منه) الجزية لان حوله لا يكمل الا حينئذ (وان  
 كان في الحصن نساء او من لا جزية عليه) كالاعجمي والشيوخ (فطلبوا عقد الذمة بغير جزية  
 اجمي واليهما) يبعدهم الامان (وان طلبوا عقدها) اى الذمة (بجزية اخبر وان لا جزية عليهم)  
 لمتكسفة لهم الامر (فان تبرعوا بها كانت هبة) لا جزية به فلا تلزم قبل القبض فزمت امتنعوا  
 منها لم يحبروا) عليها لعدم الزوه (وان بذاتها) اى الجزية (امرأة لدخول دارنا مكنتم مجانا) اى  
 بلا شئ وان كانت اعطت شيئا ردها لان من ادى شيئا يظن انه عليه فتمت اى لاشئ عليه وجب  
 رده على اخذه لفساد القبض (الان تتبرع به) اى بما تدفعه (بعد دم عرفتها) ان لاشئ عليها  
 فتكون هبة لا تلزم الا بالقبض فان شرطت ذلك على نفسها تبرعت فلهذا ذلك (لكن بشرط)  
 الامام او نائبه (عليها) اى على المرأة اذا اردت دخول دارنا (انتم احكام الاسلام) كما بشرطه  
 على القاتلة (ويعد لها الذمة) بعد ايجابها لذلك (ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام  
 وتقدم) في الارضين المغنومة (وعنه) يرجع قيمها (الى ما ضرب به عمر) بن الخطاب رضى الله  
 عنه (فيجب ان يقسمه) اى مال الجزية (الامام عليهم) فيجعل على الموسر ثمانية واربعين درهما  
 وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما (وعلى الادون اثني عشر) درهما لقول عمر ذلك بمحض

تقدم اول المدا (ومن حصر عن طواف الاوضة فقط) بان رمى وحاق به وقوفه (لم يحلل حتى يطوف) بالفاضة ويسعى ان لم يكن  
 سعي وكذا الحصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المخطورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به  
 ومضى زال الحصر اى بالطواف والسعي ان لم يكن سعي وتم حصر (ومن حصر عن) فعل (واجب لم يحلل) ادمم و روده (وعليه دم) بتركه  
 كالوتركة اختيارا (وجه صحيح) اتمام اركانه (ومن صد عن عرفة) دون الحرم (في حج تحلل بمرة مجانا) اى ولم يلزمه به دم لانه يباح  
 مع غير الحصر فسه اولى فان كان قد طاف وسعى للقدم ثم احصر او مرض او فاته الحج تحلل بطواف وسعى اخرى لان  
 الاوليين لم يقصد هلالا لعمرة (ومن احصر بمرض او يذهب نعمة او ضل الطريق بسقى محرما حتى يقدر على البيت) لانه  
 لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خسر منها ولا التخلص من اذى به بخلاف حصر العدو ولانه عليه الصلاة والسلام

لم يدخل على ضباعة بنت الزبير وقالت اني اريد الحلي وانانا كية قال يحيى واستترطى ان محلى حيث حبستى قد لو كان المرص  
 يبيع الحلي لما احتاجت الى شرط وحديث من كسرا وعرج فقد حل متروك الظاهر فانه لا يصح بغير جرد حلالا فان جلوه على  
 اياحة الحلي جلتاه على ما اذا اشترطه على ان في الحديث كلاما لان ابن عباس برويه ومذهبه بخلافه (فان فاته الحج) ثم قدروا على البيت  
 (تحليل بعمره) نصا كعمره (ولا بخير) من مرضي اود هبت نفقته ارضل الطريق (هديا معه الا بالحرم) نليس كالمحصر من عدو نسا  
 فيبعت مامه من الهدى فيذبح بالخمر وصغير كباغ فيما سبق لكن لا يقضى حيث وجب الادب يد باوعته ويدحه الاسلام وفساد حج  
 في ذلك كصحة فان حل من فسد حجه ٧٠٨ لاحصاء ثم زال وفي الوقت سهه قضى في ذلك انعام قال الموفق والشارح وجباعة

وليس يتصور القضاء في الهام  
 الذي افسد الحج فيه في غير هذه  
 المسئلة (ومن شرطه ابتداء  
 احرامه ان محلى حيث حبستى  
 فله التحليل مجانا في الجميع) من  
 فوات واحصار ومرض ونحوه  
 ولادم ولا قضاء عليه اظا هر خبر  
 ضباعة ولانه شرط صحيح فكان  
 على ما شرط اسكن ان تحلل ولم  
 يمكن حج حجة الاسلام قبل  
 فوجوبها نافي بعدم ما يده طه

**باب الهدى والاضاحى والقيمة**

(الهدى ما يهدى للحرم من نعم  
 وغيرها) لانه يهدى الى الله تعالى  
 (والاضحية) بضم الهمزة وكسرهما  
 وتخفيف الباء وتشديد دها واحدة  
 الاضاحى (ما يذبح) اى يذكى  
 (من ابل وبقرة) اهلية (وغنم اهلية  
 ايام النحر) يوم العيد وتالياه على  
 ما يأتى (بسبب العيد) لان الحويص  
 (تقر بالى الله تعالى) ويقال فيها  
 فحيمه ووجهها ضحيا واصحاة  
 والجمع اضحيا واجمعا على  
 مشروعيتهما لقوله تعالى فصل  
 لربك وانحر قال جمع من  
 المفسرين المراد الضحية بعد  
 صلاة العيد وروى انه عليه  
 الصلاة والسلام ضحى بكبشين  
 اهلين اقرنين ذبحهما بيده

من الصحابة ولم ينكر فكان كالا جماع ويجاب عن قوله عليه الصلاة والسلام لما ذبح من كل  
 حاكم دينارا بان الفقركان في اهل اليمن اغلب ولذلك قيل لجهاد ما شان اهل الشام عليهم اربعة  
 دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من اجل اليسار و بان الجزية يرجع فيما الى  
 اجتهاد الامام وليس التقدير واجبا لانها وجبت صفارا وعقوبة فاختلف باختلافهم (ويجوز  
 ان يأخذ) في الجزية (عن كل اثنى عشر درهما دينارا) لانه بعد لها قيمة بحسب الزمن الاول (ولا  
 يتبين اخذها) اى الجزية (من ذهب ولا فضة بل من كل الامتعة بالقيمة) لحديث معاذ ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل عالم دمتى محنة ما دينارا او  
 عدله من المعانى ثياب فقلت تكون باليمن رواه الترمذى وحسنه (ويجوز اخذ ثمن الجزى والتخزير  
 عن الجزية والخراج اذا قولوا يبعها او قبضوه) اى الثمن لانه من اموالهم التى نقرهم على اقتنائها  
 كشيابهم قال فى احكام الذمة ولو بذلوا من ثمن مبيع او اجارة او قرض او ضمان او بدل متلف  
 حازلهم اخذها وكانت له (والغنى قيمهم من عدو الناس غنما عرفنا) لان المقادير توقيفية ولا  
 توقيف هنا فوجب رده الى العرف كالقبض والحسرة (ومتى بذلوا الواجب) عليهم من الجزية  
 (لزم قبوله) اقرله عليه الصلاة والسلام لما اذاعهم الى اداء الجزية فان اصابوك فاقبل منهم وكف  
 عنهم (ودفع من قصدهم باذى فى دارنا) ولو كانوا منقردين ببلاد قال فى الترغيب والمنفردون ببلاد  
 متصل ببلادنا يجب ذب اهل الحرب عنهم على الاشبه ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح واقتصر  
 عليه فى اقروغ فان كانوا دار الحرب لم يلزمنا الذب عنهم (وحرم قتالهم واخذ مالهم) بعد اعطاء  
 الجزية لان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية اعدائهم (ومن اسلم) منهم بعد الحول سقطت  
 عنه الجزية (لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان يفتحوا ويغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة  
 والسلام الاسلام يحجب ما قبله وعن ابن عباس مرفوعا ليس على المسلم خيرة رواه ابو داود  
 والترمذى ولانها عقوبة بسبب الكفر سقطت بالاسلام فان كان اسلامه قبل تمام الحول لم تؤخذ  
 بطريق الاولى (لا تسقط الجزية) ان مات (الدمى بعد الحول) او طرأ عليه مانع من حنون  
 ونحوه (كدمى) فتؤخذ من تركته ميت ومن مال حى) لانها دين فلم تسقط بذلك كدين الآدمى  
 (وان طرأ المانع فى اثناء الحول كوت سقطت) لان الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها  
 (ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كما هو لم تتداخل) كدين الآدمى ولانها حق مالى يجب  
 فى آخر كل حول فلم يتداخل كالدية (وتؤخذ) الجزية (كل سنة هلالية مرة) واحدة (بعد  
 انقضائها) اى السنة لانها مال يتكرر بتكرار الحول فلم يؤخذ قبله كالزكاة (ولا تجوز مطالبته  
 بها عقب عقد الذمة) لانه لا يصح شرط تجليلها ولا يقتضيه الاطلاق قال الاصحاب لاننا لانها من  
 نقض امانه فيسقط حقه من العوض (ويتمنون عند اخذها) اى الجزية منهم (وتجربا يديهم

وسمى وكبروا وضع رجليه على صفاحه ما متفق عليه وكان يبعث بالهدى الى مكة وهو بالمدينة  
 واهدى فى حجة الوداع مائة بدنة (ولانجزى) اضحية (من غيرهن) اى الابل والبقر والغنم الاهلية (والافضل) فى هدى و اضحية (ابل  
 فبقرة فغنم ان اخرج) ما اهداه او ضحى به من بدنة او قرة (كاملا) لحديث ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى  
 الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا  
 اقرن الحديث متفق عليه ولانها اكثر ثمنها ولانها ارفع الفقراء (والافضل) (من كل جنس اسمن فاغنى ثمننا) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر  
 الله فانها من تقوى القلوب وقال ابن عباس تعظيمها استمسكها واستمسكها ولانها اعظم لاجورها واكثر نفعها (فاشبه) اى افضل  
 عند

ألوانها الأشهب (وهو الملع وهو الأبيض) النبي البياض قاله ابن الأعرابي (أوما) فيه بياض وسواد (بياضه أكثر من سواده) قاله الكسائي لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مر فو عادم عقراء أذى عند الله من دم سوداوين رواه أحمد وعنه وقال أبو هريرة دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين ولأنه لون أنفجته عليه الصلاة والسلام (فأصفر فأسود) أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل (و) أفضل (من ثني معز جذع صان) قال أحمد لا تجبني الأنفجة إلا بالاضآن ولأنه أطيب لحم من ثني معز (و) أفضل (من سبع بدنة أو سبع بقرة شاه) جذع صان أو ثني معز (و) أفضل (من أحداها) أي ٧٠٩ البدن والبقرة (سبع شياه) لسكثرة أراقة

الدماء (و) أفضل (من المغلاة تعدد في جنس) سأله ابن منصور بدنتان سميتان بنسعة وبدنة بشرية قال بدنتان أعجب إلى (وذكر كاتبي) له موم ليذكر والسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقوله والسدن جعلناها لكم من شعائر الله وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم جلا كان لابي جهل في أنفبه مرة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه وقال أحمد انحصى أحب الينامن النجحة لان نجسه أرقر وأطيب (ولا يجزئ) في سددي واجب ولا أنفجة (دون جذع صان) وهو (ماله ستة أشهر) كواهل الحديث يجزئ الجذع من الاضان أنفجة رواه ابن ماجه والهدى مثلها ويعرف بنوم انصوف على ظهره قاله الخريفي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزئ دون (ثني معز) وهو (ماله سنة) كاملة لأنه قبلها لا يبلع بخلاف جذع الضآن فإنه يسزى فبلع (و) لا يجزئ دون (ثني بقر) وهو (ماله سنتان) كاملتان (و) لا يجزئ دون (ثني ابل) وهو (ماله خمس سنين) كواهل سمي بذلك لأنه ألقى ثنيه (و) تجزئ الشاة عن واحد) عن

عند أخذها وبطل قيامهم حتى يأموا بتموا ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ للجزية (جالس) لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال في المبدع وظاهره ان هذه الصفة مستحبة (ولا يقبل منهم ارسالها) أي الجزية (مع غيرهم) لزال الصغار كما لا يجوز تفرقة بها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه ليؤديها وهو قائم (صاغر) وليس للمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ولأن يضمها ولا أن يجبل الذمي عليها (فوات الصغار) (ولا يذبون) أي أهل الذمة (في أخذها) أي الجزية (ولا يشط) وفي نسخة لا يشطط (عليهم) لما روى أبو عبيد ان عمر أقي على كثر قال أبو عبيد أحسنه الجزية فقال اني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا لا والله ما أخذنا الاعفوا صفا قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني (فصل) ويجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة (مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين الجاهدين وغيرهم حتى الراعي وعلف دوابهم) لما روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس وان يضيقوا من مر بهم من المسلمين وعن عمر انه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم وما يصلحهم وروى أحمد عن الاحنف بن قيس ان عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وإيلة وان يصلحوا والقناطر وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم دينه (وبين) الامام أو نائبه لهم (أيام الضيافة والادام والعلف وعددهم نصف من الرجال والفرسان والنزل فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبر كذا وكذا) ومن الادم كذا (والفرس من الشاة كذا ومن الثني كذا) لان ذلك من الجزية فاعتبر اللم به كالنقود قاله القاضي (وبين لهم ما على الغني والفقير) من الضيافة كما في الجزية (فيكون ذلك بينهم على قدر خبرتهم) قطع به في المبدع وحكاه في الانصاف قولاً عن الرعاية مقابل ما قدمه من انه يبين ما على الغني والفقير (ان شرط الضيافة مطلقاً قال في الشرح والفروع صح) وقدمه في الكافي لان عمر لم يقدر ذلك وقال أطعموهم مما تأنأ كون تمليه في عزوه ذلك للفروع نظر فانه أطاق فيه الخلاف وقال في الانصاف قدمه في الفروع فحتمل ان النسخ مختلفة (وتكون مدتها) أي الضيافة (يوم وإيلة) قال أبو بكر لواجب يوم وإيلة كاملين ولا يكفون الا من طعمهم وادامهم (ولا تجب) الضيافة (من غير شرط) لانها مال بلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية (ولا يكفون الضيافة) مع عدم الشرط (ولا يكفون الذبيحة) وان شرطت عليهم الضيافة (ولا يكفون) ان يضيقوا بارفع بن طعمهم) لما تقدم من قول عمر أطعموهم مما تأنأ كون (وللمسلمين النزول في الكائنس والبيع) فان عمر صالح أهل الشام على ان يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يحتاجهم من المسلمين ان يدخلوا ربكنا (فالم يجسدوا) أي المسلمون (مكائنا فلهم النزول في الأنتية وفضول المنازل وليس لهم تجويز صاحب المنزل منه) لانه اضرار

(أهل بيته وعياله) نص الحديث أبي أيوب كان الر جل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فبأ يكون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح (و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر بن عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم (ويجوز ذبحها) أي البدنة والبقرة (عنهم) نص الحديث انما الاعمال بالنيات (وسواء أرادوا كلهم قربة أو أراد بعضهم قربة أو أراد بعضهم لهما أو كان بعضهم مسلماً وأراد القربة وبعضهم ذمياً) ولكل منهم مانوي لان الجزاء المجزئ لا يقتض اجرة بارادة الشريك غير القربة وكلاواختلفت جهات القرب والقسمة فيها اقراراً لا يبيع وان اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أو جبهوا لم يجز أن بشر كوا غيرهم فيها وان ذبحها قوم على انهم سبعة قبائل

ثمانية ذبوحا شاهوا جزاهم ذلك فان اشترك اثنان في شاتين على الشبيوع حاز وان اشترى سبع بقرة او بدنة ذبحت للحم ليضحي به  
 فهو لحم وايس باضحية نصا (ويجزئ فيهما) أي الهدى والاضحية (جاء) لم يخلق لها قرن (وتراء) لاذنبا لها خلقه او مقطوعا وصحبا بها  
 وهين مهملتين صغيرة الأذن (وخصي) ما قطعت خصيتاه أو سلتا (ومرضوض الحسيتين) لانه عليه الصلاة والسلام ضحي بكشين  
 مرجوهين والوجع عرض الحسيتين ولان الخصاء ادهاب عضو غير مستطاب بطيب اللحم يذاهبه ويسمن (و) يجزئ في هدى واضحية  
 ابل أو بقرا وغنم (ما خلق بلاذن ٧١٠) أو ذهب نصف اليته) فادونه وكذا الخامل في ظاهر كلام احمد والاصحاب و(لا)

به وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وان شرط عليهم الضيافة قامت تنعوا من قبولها لم  
 بمقدم الدم (فان) قبلوا (امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه أجزه عليه) كسائر الحقوق  
 لواجبة (فان امتنع الجميع) مما وجب عليهم (أجزوا) على القيام به لوجوبه (فان لم يمكن)  
 حبه رهم (الباقتال قوتلوا) عليه (فان قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال (فان جعل الضيافة  
 مكان الجزية صح) لما روى ان عمر كتب لاهب من أهل الشام اتى ان وليت هذه الارض  
 أسقطت عنك حراجك فقدم عمر الحامية وهو أمير المؤمنين جاءه بكتاب فعرفه وقال اني جعلت  
 لك ما ليس لي ولا لك اختر ان شئت أدان الخراج وان شئت ان تصدق المسلمين فاخترنا الضيافة  
 لكن بشرط ان تكون الضيافة تباع قدرها ما يقابل ما يجب عليهم من الدراهم أو الدنانير قال  
 في شرح المنتهى قال في المبدع ويشترط ان يباع قدره أو الجزية اذا قلنا هي مقدرة لثلاثة نقص  
 خراجها عن أقلها اه زعمناه في الشرح وصحة منناه لانه لا يشترط اد الاصح انه الى اجتهاد الامام  
 (وادا شرطى) عقد (الدمه شرط فاصدا من ان يشترط أن لا جزية عليهم أو) يشترط  
 (طهارهم المسكر أو اسكانهم الحار ونحوه وسد العقد) ان ساد الشرط وصح في تصحيح الفروع انه  
 يسهل الشرط دون العقد ذكره في الهدى وجزم به في المنتهى هناك (واذا تولى امام يعرف  
 قدر جزيتهم أو قامت به بيته أو كان) قدر جزيتهم (ظاهرا أو رهما عليه) لان الخلفاء أقرروهم على  
 ذلك ولم يحدوا لمن كان في زمهم عقدا ولانه عقد لازم كالأجارة أو عندنا لاحتداد فلا ينتقض (وان  
 لم يعرفه) أى ما عليهم (رجع الى قولهم فيما يسوغ ان يكون جزية) لانكارهم ما زاد (وله) أى  
 الامام (تخالفهم مع التهمة) أى اتهمه بما يهيم فيذكر منه (فان ناله) أى الامام (كذبهم)  
 وانهم أخبروه بنقص عما كانوا يؤدونه من قبله (رجع عليهم) بما بقى لبقائه عليهم وان قالوا كما  
 يؤدى كذا جزية وكذا دية استحقاقهم بها او بسد لان الطارفة يدهونه انه كاه جزية وان  
 قال به ضمهم كما تؤدى دينار او بعضهم كما تؤدى دينار من أحد كل واحد منهم بما أقر به ولا  
 يقبل قول بعضهم على بعض لان افواهم غير مقبولة (وادا عقد الامام الدمة كتب أسماءهم  
 وأسماء آبائهم) فيكتب ديار بن فلان (و) كتب (حلامهم) جمع حلية بكسر الحاء ويجوز  
 معها فيكتب طويل أرقصير أو ربه اسمرا وأخصرا وأبيض مقرون الحاجبين أو مقروفاهما  
 ادعج القمين افنى الانف أو سدها وبحود ذلك من الهات للارمه التي يتميز بها كل واحد  
 منهم من غيره (و) كتب (دينهم) وقرلين ردم او صراى أو جومسى (و جعل لكل طائفة  
 عربيا) وهو الذميا وراعيه له أو البساعة وتقدم حديث العرافة حتى (مسلم) ليقل حبه  
 صههم عند اداء الجزية (كشئ حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر ونحوه) كمن عتق  
 من أرقانهم أرقانهم من مجانينهم لينعرب أمر الجزية (أو تقضى الهدى أو حرق شيئا من أحكام

يجزئ فيهما) (بيضة العوربان  
 انخفضت عينها) للجبر (ولا) يجزئ  
 فيهما (قائمة العينين مع ذهاب  
 ابصارها) لان العمى يمنع مشيها  
 مع رفيقتهما وينسخ مشاركتها في  
 العلف وفي النهى عن العوراء  
 التنبيه على العمياء (ولا) يجزئ  
 فيهما (عجماء لا تنقى وهي الهزيلة  
 التي لا تخفيها ولا عرجاء لا تطبق  
 مشيها مع صحبة ولا بيضة المرض)  
 لحديث البراء بن عازب قام فينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل  
 أربع لا تجوز في الاضاحى العوراء  
 البين عورها والمريضة البين  
 مرضها والمرجاء البين ظلمها  
 والعفاء التي لا تنقى رواه ابو  
 داود والنسائي فاذا كان على  
 عينها بياض ولم تذهب اجزأت  
 لان عورها ليس بيضا ولا ينقص  
 به لحمها (ولا) تجزئ فيهما (حذاء  
 وهي الحذاء وهي ماشاب ونشف  
 ضرعها) لانها في معنى العجماء ل  
 أولى (ولا) تجزئ فيهما (هتمة  
 وهي الذي ذهبت ثناياها من  
 أصلها) كالتى قبلها (رأعصماء  
 وهي التي انكسر غلاف قترتها)  
 قاله في المستوعب والتلخيص  
 (ولا) يجزئ فيهما (خصى  
 محبوب (نصا) ولا عضيا وهي

ما ذهب أكثر اذنها أو ذهب) أكثر فترتها) لحديث على قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن يعصى بأعضاء الأذن وأقر قال قتادة قد كرت ذلك اسمعدين المسبب فقال العضب النصف فاكثر رواه الخمسة وصححه  
 الترمذى ولان الاكثر كالكل (رتكره مع بينهما) أى الأذن والقرن (بحرق أو شق أو قطع ان نصف منها ما قل) لحديث على أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف النهى والأذن وان لا نخشى ببقائها ولا مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق وما  
 المقابلة قال تقطع طرف الأذن قلت فما المدبرة قال تقطع من مؤخر الأذن قلت فما الخرقاء قال تشق الأذن قلت فما الشرقاء قال تشق  
 اذنها للسمه رواه ابو داود وهما هسي تنزيه فيحصل الاجراء لان اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد جسد سالم من هذا كله

الذمة



(وسن لحر الأبل فائمة معقولة ثنها اليسرى بان يطعمها) بخو حربة (في الوهد وهو بين أصل العنق والصدر) لحديث زباد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أباخ بدنة ليغزها فقل لها ما فائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينجرون البسنة معقولة ليسرى فائمة على ما بقي من قوائمها وروى عنه فاذ أوحيت جنوبها لم يكن ان خشى ان تنفر أنا (و) سن ذبح (بقروغم على حنم الأيسر موجهة لى القبلة) قوله تعالى ان الله يبارك أر تدبجوا مرة واحدة حديث صحيح بكشبن ألهين أقرنين ذبحه ايده ويحوز بحر ما يذبح ٧١١ ذبح ما ينجر ويحل لانه لا ينجر ويحل

الذبح وهو دم حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويسمى) وجوبا (حين يحرك يده بالفعل) أى انحر أو الذبح ونسقطه (ويكبر) ندبا (ويقول اللهم هذا منك ولك) حديث ابن عمر مر فوا ذبح يوم العيد كبشين ثم ظلم بين وجههما وجهت وجهي للذي فطرس السموات والارض خنيقا وما أنا من المشركين فل ان صلاقي ونسكي ومحياي ومحياتي تقرب ان ليس لشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود (ولأبأس بقوله) أى عند الذبح (للهم تقبل من فلان) حديث تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم يحيى رواه مسلم (ويذبح) أو يخر (واحد) من هدى أو نحبة (قبل) ذبح أو يخر (تقل) منها مسارة لاداء الواجب (وسن اسلام ذابح) لانها قربة فينبغي ان لا يلها غيرها أهلها فان استنتاب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة (وتوايه) أى المهدى أو المضحى الذبح (بنفسه أفضل) نصا للاخبار ويجوز الاستنابة فيه لانه عليه الصلوة والسلام فخر

الذمة) ليرتب عليه مقتضاه (وما يذكره بعض أهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لم يصح) وسئل ابن شريح عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد من المسلمين وروى انهم طولوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكر واقبه انه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجدت تاريخه بعد موت سعد وقيل اسلام معاوية فاستدل بذلك علي بطالنه (ومن أخذت منه الجزية كتب له براءة لم يكن له حجة اذا احتاج اليها) كما تقدم في الزكاة بل هنا أولى لانه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلاينة (ويأتى ذلك) (في الباب بعده)

باب أحكام الذمة

أى ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم (يلزم الامام أن يأخذهم) أى أهل الذمة (بأحكام الاسلام في ضمان النفس) فن قتل أو قطع طرفا أخذ بموجب ذلك كالمسلم لم يروى ان يهوديا قتل جارية على أو ضاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (والمال) فلو اختلف ما لا يخبره ضمنه (والعرض) فن قذف انسانا أو سبه ونحوه أقيم عليه ما يقيم على المسلم بذلك لان الاسلام نقض حكم ما يخالفه (و) يلزمه (اقامة الحد عليهم فيما يمتنعون بخرجه كزنا وسرقة) لما في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فخرجهما لانه يخرم في دينهم وقد التزموا حكم الاسلام فبوت في حقهم كالمسلم (ولا) يقيم الحد عليهم (فيما يمتنعون حله كشراب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم خنزير ولانهم يعتقدون حله ولا نهم يقررون على كفرهم وهو أعظم جرما الا انهم يمتنعون من اظهرك ذلك بين المسلمين لتأذيهم به (أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا) فلا تضرهم فيه ما لم يرتفعوا اليها (قال الشيخ واليهودى اذا تزوج بنت أخيه أو بنت) أخيه كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين) أى لانه وطع شبهة لاعتقادهم حله (ويلزمهم التمييز عن المسلمين في شترطه الامام عليهم) لاشترط أهل الجزية على أنفسهم ذلك حيث قالوا وان نلزم ز بنا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في ايس قنصوة ولا عمارة ولا فرق شعر الخ وكتبوا به الى عبد الرحمن بن غنم فكتب به الى عمر بن الخطاب فكذب عمر ان امض لهم ما سأله ان يبرمطولا رواه الخلال ويكون التمييز في أمور منها (في شعورهم بحدف) أى حلق (مقادم رؤسهم بان يجزوا نواصيهم) وهى مقدار ربع الرأس (ولا يتخذ فواشوا بين لانه من عادة الاشراف) فيمنعون منه (و) يلزمهم التمييز ايضا في شعورهم (بترك العرق) وهو قسم

بمساقفة في حخته ثلاثا وستين بدنة واستتاب عليها في نحر الباقى (ويحضر) مهـ د أو مضح (ان وكل) لحديث ابن عباس الطويل واحضرها اذا ذبحت فانه يفرل كم عند أول قطرة من دمها (وتعتبر نيته) أى الموكل (اذن) أى حال التوكيد في الذبح (الامع التعيين) بان يكون الهدى معيناً أو النحبة معينة فلا تعتبر النية كما (لا) تعتبر (تسمية المضحى عنه) ولا المهدى عنه اكتابة بالنية (ووقت ذبح النحبة ووقت ذبح هدى نذرا وتطوع وهدى متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذى تصلى فيه ولو قبل الخطبة (أو) من بعد (قدرها) أى الصلاة (لمن لم يصل) يعنى لمن جعل لا يصلى فيه كاهل البوادى من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم وأما من عصر أو قرية يصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس (وان فانت الصلاة بالز والذبح) بعده لحديث من ذبح قبل أن

أصله في هذه كانتم الأخرى وحديث من صلى ثلاثا ونسك نسكاً فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصل فإيده مكانها الأخرى منطبق عليه (إلى آخره) أيام التشريق) قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس وروى أيضاً عن علي (و) التضحية وذبح هدى (في أولها) أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضلها عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام إن كان (قائلياً) أي يوم العيد (أفضل) مسارعة للخير (ويجزئ) ٧١٢ ذبح هدى وأضحية (في لياليتها) أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في

مدة الذبح فجاز فيه كالأيام فان فات الوقت للذبح (قضى الواجب) وقيل به (كالإداء) المذكور في وقته فلا يسقط الذبح بقوات وقته كالذبح في وقتها ولم يفسرها حتى خرج (وسقط التطوع) بخروج وقته لانه سنة فاتت لها فلو ذبحه وتصدق به كان له تصدق به لا أضحية (ووقت ذبح) هدى (واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل المحظور كالكفارة بالخنث (وان أراد فعله) أي المحظور (لعذر يبيحه فله ذبحه) أي ما يجب به (قبله) أي قبل المحظور لوجود سببه كإخراج كفارة عن عين بعد حلف وقبل حنث (وكذا ما) أي دم (ويجب ترك واجب) في حج أو عمره فيدخل وقته من تركه (فصل) ويتعين هدى به قوله (هذه هدى) لا تقتضاه الإيجاب فتترتب عليه مقتضاه (أو) بتقليده) النعل والعري وأذان القرب بنية (كونه هدياً) (أو) (إشارة بنيتها) أي الهدى لقيام القبول الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد وبأذن للناس في الصلاة فيه (و) تتعين (أضحية) بقوله (هذه

شعر الرأس نصفين بالسوية وجعله ذؤابتين (فلا يفرق) الذي (شهرجته) أي رأسه (فرقتين كما يفرق النساء) لأن الفرق من سبعة المسلمين بل تكون شعور رؤسهم جهة ما تقدم (وكتاهم فلا يتكثرون بكفى المسلمين كما في الماسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين لقولهم في الخبر السابق ولا تنكثي بكاهم (وكذا لقب) أي عنون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوه) كعز الدين (ولا يعنون الكنى بالكنية) قال أحمد لطبيب نصراني يا أبا إسحق واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر ونقل أبو طالب لابن عباس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لاسقف شبران يا أبا الحارث أسلمت أسلمت وعمر قال انصرتني يا أبا حسان وفي الفسوع يتوجه احتمالاً يجوز له صلته وقال بعض العلماء ويحمل ما روى عليه (ويلزمهم الانقياد لحكمه ما إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه لنسخ الإسلام سائر الشرائع والتزامهم ذلك بالاعتقاد شرطه التزام حكمه كما سبق (ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه البغال وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية قلت وأعمل المراد إذا لم يزد للفز ولائها أذن كالتاميل والمقصود إظهارهم (بلا مرجع عرضاً بان تكون رجلاً إلى جانب وظهراً إلى) الجانب (الآخر على الكف جمع كاف) بوزن كتب وكتاب (وهو البرذعة) لما روى الخليل أن عمر أمرهم بذلك وظاهره قربت المسافة أو بعدت قاله في المبدع (و) يلزمهم التمييز أيضاً (في لباسهم بالغيار فيلبسون ثوباً يخالق لونه بقية ثيابهم كسلي ليهود وهو ضرب من اللباس معروف وأدكن لنصاري) وهو لون (يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذافي ثوب واحد لافي جميعها) أي الثياب للحصول المقصود بواحد منها (ولامرأة غيار يخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر ونحوهما إن خرجت بخنث) ال في المبدع مان أبو الغيار لم يجبروا ونفردن (و) مما يميزون به (شدان لرق الصفرة ونحوها) كالزرق (في ذواتهم وعما تمم مخالفة لونها) أي تكون لفرقه يخالف لونها لون القلاص والعمائم ليحصل التمييز (ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والجرام من شعارهم حرم على المسلم لبسها) قاله الشيخ تقي الدين لکن في الزرقاء والصفراء واضح لافي الخراء (والظاهر أنه يجتزأها) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها كالذي اعتماده اليهود بلباننا (في حق الرجال عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها وهو في هذه الأزمنة وقتها كالأجاء لانها صارت ما ألونتها لم فان أراوا العدرل عنها منعوا وان تزيها مسلم أو علق صلها بسدره حرم) حديث من تشبه بقوم فهو منهم ويكون قولهم فيما تقدم بكرة التشبه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا والفرق ما في هذه من شدة المشابهة (ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي والخبر لا يتغير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه

أضحية) لما تقدم (أو) أي ويتعين هدى وأضحية بقوله هذا وهذه (لله ونحوه) كالله على (وسلم) ذبحه (فيهما) أي الهدى والأضحية ولا يتعين هدى (ولا) أضحية (بنيتها) ذلك (حال الشراء) لأن التبعين أزاله الملك على وجه القرب فلم يؤثر فيه مجرد النية كالتحق والوقف (ولا) يتعين هدى ولا أضحية (سوقه مع نية) هدى أو أضحية من غير تقليد أو إشارته لانه لا يختص بالهدى (كإخراجه مالا للصدقة به) فلا يلزمه التصديق بالخبر (وماتين) من هدى أو أضحية (جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه) لخصوا المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ولأنه يجوز إبدالها بخير منها والابدال نوع من البيع (ولا) يجوز (بعده) أي ماتين (في دين ولو يعلم موت) وان لم يترك غيرهما وكان حياً وتقررت نية ماله في أكل وصدقة وهديته (وان عين) في هدى أو أضحية (معلوم عينه) تعين

وقف على طلبه العلم من الخبايا

كمتى معيب عن كفارته وظاهره ولو عين ما لم يعلم عيبه لم يتبين انكر قياسهم على العتق يقتضى تعيينه مطلقا (وكذا) لو عين معسوم العيب (عما في ذمته) من هدى أو أخصية فيلزمه ذبحه (ولا يجزئه) هديا ولا أخصية (ويعلى) من اشترى معيبا يجزه وعينه (رد ما علم عيبه بعد تعيينه) كما علك أخذار شه (وان أخذ الارش فهو كفاضل من قيمة) على ما يأتي تفصيله قلت وكذا الواسر جرح الثمن (ولو بانث معينة مستحقة لزمه بدلها) تصاوفي الفروع ويتوجه فيه كارش (و) يباح الهدى وضع (ان يركب) هديا أو أخصية معينة (لحاجة فقط بلا ضرر) لحديث اركبها بالمعروف اذا لبثت اليها حتى تجدها روادها وادودا وتعلق حق المساكين بها وانما حاز الحاجة للعديت فان احتاج اليه وفيه ضرر به لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن النقص) يركو به لتعلق حق غيره بها (وان ولدت) معينة ابتداء وعمما في ذمة من هدى أو أخصية (ذبح ولدها معها) لانه تبس لامه سواء كان حلالا حين التبعين أو حدث بعده كولد ام ولد ومذبرة (ان أمكن حله) أى الولد ولو على ظهورها (أو) أمكن (سوقه) الى المنحر (والا) يمكن حله ولا سوقه (ه) هو (كهدى عطب) على ما يأتي (ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عنه) أى ولدها ولم يضرها لا نقص لها لانه انتفاع لا يضره ولا ولدها فان حلبها وفيه اضرار بها أو بولدها حرم وعليه الصدقة فان شربه ضمنه لانه يأتى به (و) يباح ان (يجز صوفها) أى المعينة هديا أو أخصية (ونحوه) كوبرها (الصحة) لانتفاعها به (ويتصدق به) ندبا وله الانتفاع به لجر يانه يجرى حاله لانتفاع به ٧١٣ دوام فان كان بقاؤه انتفع لها اي قها حرا أو بردا حرم جزه كأن أخذ

وسلم قال مهنا سألت أبا عبد الله هل يكره للم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن قال ان أسلم فتمم والا فأكراه ان يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (ولا يتعمون العربية) لا شرط لهم على أنفسهم في كتابهم ابيد الرحمن ابن غنم وأمرهم ان يكتب لهم قالوا فيه ولا تتكلم بكلامهم (ويعتصمون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرعى وغيره) كعب برمح ودبوس لان في ذلك معرفة لهم علينا (و يؤمر النصرارى بشد الزنار فوق ثيابهم) لانهم اذا شدوه من داخل لم يرفلم تكن له قائمة (وهو) أى الزنار (خبط غليظ على اوساطهم خارج الثياب) لما تقدم (وليس لهم ابد له بمنطقة ومنديل ونحوهما) لعدم حصول المقصود من التمييز (و) يكون الزنار (للرأة تحت ثيابها) قاله القاضي وعلل بانها ان شدته فوق كل الثياب انكشفت رأسها وقال في المدع ولكن المرأة تشده فوق ثيابها تحت الازار لانه لو شد فوق لم يثبت (ويكفي أحدها أى الغيار أو الزنار) لان المقصود التمييز وهو حاصل قال في المستوعب فالتمييز في الملابس بالغيار الى أن قال ويؤمر مع ذلك بشد الزنار فوق ثيابهم فقتضاه الجمع بينهما ما هو وظاهر كلام غيره (ولا يتعمون فاخر الثياب ولا العمامة والظلمسان لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وقفتة) لانه على الكود (و) كذلك (لو جعل في عنقه صليبا لم يجز) لما فيه من اظهار الصليب (أو) يجعل في رقابهم (جبل جرس صغير ليدخله حيا منا)

بعض أعضائها (وله) أى المضجى وانهم هدى (اعطاء الجازر منها هدية وصدقة) لمفهوم حديث لا تعط في جزارتها شيئا منها قال أحمد اسناده جيد ولانه في ذلك كفره بل هو أولى لانه ياتر بها وناقث اليها نفسه و (لا) يجوز اعطاؤه منها (باجرة) للتفسير (ويتصدق) اخصابا (و) ينتفع بجلدها و جلها) لانه جزء منها أو تبس لها تجاز الانتفاع به كاللحم (ويحرم بيع شئ منها) أى الذبيحة هديا أو أخصية (أو منها) أى الجلد والجمل واجبة كانت أو نطوعا لتبسها بالذبح ولحديث على أمرني رسول الله صلى

٩٠ - (كشاف القناع) - أول - الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وان أقسم جلودها وجلدها وان لا أعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نهطيه من عندنا متفق عليه ولانه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جده له لله (وان سرق مذبح من أخصية معينة أو هدى معين ابتداء أو عن واجب في ذمته ولو كان واجبا منذر فلا شئ فيه) لانه أمانة في يده فلا يضمنه بتلفه ولا تعد ولا تقربط كوديعه (وان لم يبيع) ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق (ضمن) ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله فضمنه كقيمة ماله (وان ذبحها) أى المدينة من هدى أو أخصية (ذابح في وقتها بلاذن) ربه (فان) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه أنها أخصية الغير) لم تجز واحد منهم ان فرق لها أولا (أو) نواها (عن نفسه) ولم يعلم أنها أخصية الغير (وفرقت لها لم تجز) عن واحد منهما (ضمن) ذابح (ما بين التبعين) أى قيمتها صحيحة ومذبوحه (ان لم يفرق لها) ظاهره اجزات عن ربه أولا \* قلت واعل حكمه كارش على ما يأتي (و) ضمن (قيمتها) صحيحة (ان فرقها) أى اللحم لانه غاصب متاف هدايا (والا) يكن الذابح يعلم أنها أخصية الغير بان اشبهت عليه ولم يفرق لها أو علمه نواها عن ربه أو اطلق (اجزات) عن مالكها (ولا ضمان) نصا لعدم افتقار الذابح الى نية كغسل النجاسة ولو وقعها موقعها (وان ضحى اثنان كل) منهما ما ضحى (بأخصية الآخر غلطا كفتما) لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها (ولا ضمان) على واحد منهما لالا حراسها ساقا لاذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم (وان بقي اللحم) أى لحم ما ذبحه كل منهما (تراداه) لان كلا منهما أمكنه ان يفرق لحم أخصيته بنفسه فكان أولى به (وان ألتفها) أى الأخصية المعينة (اجنبي) أى غير ربه (أو) ألتفها (صاحبها ضمنها) بتلفها (بقيتها يوم التلغ) كسائر المذبوحات

**(أصرفها) فبئس ما اتفقوا عليه** من اختلاف من تدين امتي) بان بذره حته نذرت بقران آتله ذبه أو غير ذلك بالزم صرف قيمته في مثله لأن  
 القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للرفيق وقد هلك (ولو مرضت) معينة (لخاف) صاحبها (عليها) مونا (فدفعها فاعليه بدلا)  
 لالتلافياها (ولو تركها) بلا ذبح (فما تفتلاشي عليه منها) لانها كالودعة عنده ولم يفرط (وان فضل عن شراء المثل شي) من قيمة  
 وجبت لخص بان كان المثل شاة مثلا ساوي عشرة ورنصحت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة (اشترى به) أي الفاضل عن شراء  
 المثل (شاة أو) اشترى به (سبع بدنة أو بقرة) ان أمكن وان شاء اشترى بال عشرة كلها شاة (فان لم يبلغ) الفاضل ثمن شي من ذلك  
 (تصدق به) أي الفاضل (أو) تصدق (يلحم يشترى به ك) ما يفعل ذلك (أرض جنانية عليه) أي المعين من هدى أو أصحبه بان نقا  
 عينها أو نحوها (وان عطب بطريق هدى واجب أو) هدى (تطوع بنية دامت) أي استمرت أو تجوز عن المشي بحبة الرافق (ذمعه  
 موضعه) وجوبه بالثلاث بقوت فان تركه فمات ضمنه بقيته يوصلها إلى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصالها لهم بخلاف ما عطب قاله في  
 شرحه قلت مقتضى ما تقدم يشترى به ايده وان فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء (وسن غمس نعله) أي الهدى العاطب المقاد  
 به (في دمه وضرب صفته بها) أي النعل المغموسة في دمه (لتأخذ هذه الفقراء وحرم أكله و) أكل (خاصته منه) أي الهدى الذي عطب  
 ونحوه لحديث ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب شي منها  
 فحشمت عليه فاشترها ثم اغس نعلها في دمه ٧١٤ ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك رواه مسلم وفي لفظ

يحصل الفرق وظاهره جواز دخولها الحرام مع المسلمات (ولزم تمييز زقورهم عن قورنا  
 تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى) وذلك بان لا يذبحون أحدا منهم في مقابرنا (ويبقى مباعده  
 مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوب الثلاث تصيرا المقبرتان واحدة لانه لا يجوز ذفنهم  
 في مقابر المسلمين وكما عدت) مقابرهم (عنها كان أصلح) للتباعد عن المفسدة (ويكره الجلوس  
 في مقابرهم) لانه ربما أصابهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا وامتكم خاصة  
 (ولا يجوز زقورهم في الجحاس) لان فيه تعظيما لهم (ولا) يجوز (القيام لهم) لانه في معناه  
 (ولا يمتدح بحجره) كرا فضي قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره كتجاهر بعصية كعبادته  
 (ولا يوقرون كما يوقر المسلم) وقال في المدع متفق عليه وعزاه في الشرحين إلى الترمذي لا تحطاط  
 رتبهم (ولا يجوز زبدها بهم بالاسلام) لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تدبوا اليهود والنصارى بالاسلام  
 فان لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه ا رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
 وقال في المنتهى والمبدع متفق عليه وعزاه في الشرحين إلى الترمذي (فان كان معهم مسلم نواه  
 بالاسلام) لاهليته له (ولا يجوز قوله) أي المسلم (لهم) أي لواحد من أهل الذمة (كيف أصبحت  
 وكيف أمست وكيف أنت وكيف حالك) نص عليه قال في رواية أبي داود هذا عندى أكبر  
 من السلام (وقال الشيخ يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه) مثل كيف حالك  
 (ويجوز قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (أكرمك الله وهديك الله يعني بالاسلام) قال ابراهيم

وتخليم او الناس ولا يأكل منها  
 هو ولا أحد من أصحابه رواه  
 أحمد وانما منع السائق ورفقته  
 من ذلك لئلا يقصر في الحفظ  
 فيعطب ليا كل هو ورفقته منه  
 فحقيقته التهمة في عطبه لنفسه  
 ورفقته (وان تلف) الهدى (أو  
 عاب بفعله أو تفریطه) أو أكله  
 أو باعه أو أطعمه غنيا أو رفقا  
 له (لزمه بدله كاصحية) يوصله إلى  
 فقراء الحرم وان أطعم منه فقيرا  
 أو أمره بالأكل منه فلا ضمان  
 لانه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله  
 بعد بلوغه محله (والا) يتلف أو  
 يعيب بفعله أو تفریطه (جزأ  
 ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين)

قص عليه فيمن حرقه بقره نقرها إلى المخرفان قطع (كتمينه معصيا فبرئ) من عيبه لحديث أبي سعيد  
 قال ابتعنا كبشا نصحي به فاصاب الذئب من البتة فساء لنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نصحي به رواه ابن ماجه (وان وجب)  
 ما تعيب بلا فعله ولا تفریطه (قبل تعيين كفدية) من دم تمتع أو قران أو تبرك واجب أو فعل محظور (و) كدم (منذور في الذمة) اذا عين  
 عنه ما تعين (فلا) يجزئه ذبحه عما في ذمته لان الواجب دم صحيح فلا يجزى عنه معيب ولان الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه كالدين  
 يضمه ضمان أو يرهن به رهنا أو يحصل التعين عما في ذمته بالقول (وعليه) أي من في ذمته دم واجب (نظيره) أي ما تعيب (ولو زاد)  
 الذي عينه (عما في ذمته) كدم تمتع عين عنه بقرة مثلا فتعيب بفعله أو تفریطه يلزمه بقرة نظيره لوجوبها بالتعيين (وكذا لسرق)  
 المعين عما في الذمة (أوضل ونحوه) كما لو غصب فيلزمه نظيره ولو زاد عما في الذمة قال أحمد من ساق هديا أو جبا فعطب أو مات فعليه  
 بدله وان شاء باعه وان نحره جزأ كاه منه ويطعم لانه عليه التبدل كاله في الفروع (وايس له) أي من نحره بدل ما عطب أو تعيب أو  
 سرق أو ضل ونحوه (استرجاع عايط ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه) كغصوب قدر عليه لماروى الذارقطني عن عائشة أنها  
 أهدت هديين فاضلتهما فمعت اليها ابن الزبير بهديين فخرتهما ما عاد الفضلان فخرتهما وقالت هذه سنة الهدى ولتعلق حق الله  
 تعالى به بما يجابه على نفسه فلم يسقط بذبح غيره بدله (فوفى) ويصل ويوجب هدى بنذر (لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ولانه نذر طاعة  
 فوجب الوفاء به كغيره من النذور وسواء كان مفهرا أو مطلقا (ومنه) أي النذر (ان لم يست ثوبا من غزلك فهو هدى فليس به) وقد ملكه

الحربي

ليصير هديا واجبا يلزمه اتصاله الى مساكين الحرم (ونحوه) من النذور المتعلقة على شرط اذا وجد (وسن سوق حيوان) اهداه (من الحل) لسوقه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وكان يهدى به وهو بالمدينة (و) سن (ان يقفه) أى الهدى (بعرفة) روى عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هديا الا ما وقف يعرفونه ولنا ان المراد من الهدى نحره ورفع المساكين بلحمه وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ولم يرد ما يجابه دليل (و) سن (اشعار بدن) بضم الباء جمع بدنة (و) اشعار (بقر يشق صفحته اليمنى من سنم) بفتح السين (أو) شق (حمله) أى السنم مما لا ينسب له من بقر او ابل (حتى يسيل الدم) سن (تقليدهما) أى البدن والبدنة (مع) أى وتقليد (غنم النمل) واذان القرب والعري) بضم العين جمع عروءة حديث عائشة قالت قلت فلا تدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها متفق عليه وفعله الصحابة أيضا ولأنه يلام لفرض صحیح لحاز كالكى والوسم والحجامة وفائدته توفى نحو رخص لها وعدم اختلافها بخبرها (و) يسن أن يكون بالبدنة ان كان مساقرا بها الحديث ابن عباس مرفوعا صلى بذي الحليفة ثم دعا بيده فاشعرها من صفحة سنمها الا عين وسلت الدم عنها بيده وامسك وان يمش بها فن يلبده وأما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة وصرفها وشعرها يستر وأما تقليد هدا الحديث عائشة كنت أقتل فلا تدهدى الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى (وان نذر هدا وأطلق) بان قال الله على هدى ولم يقيد بلفظه ولا نيته (فاقل مجزئ) عن نذره (شاة) جذع ضأن أو نقي معز (أو سبع من بدنة أو) سبع من (بقرة) الحل المطلق في النذر على اليهودى الشرعى (وان ذبح احدهما) أى بدنة أو بقرة (عنه) أى عن النذر المطلق (كانت) ٧١٥ البدنة أو البقرة (كأها واجبة) لتعيينها عما في ذمته بذبحها عنه (وان نذر بدنة أجزاء بقرته ان أطلق) البدنة كما تقدم في الواجب بأصل الشرع (والا) يطلق البدنة بان نوى معينه (لزمه) ما نواه (كألو عينه بلفظه) (و) ان نذر (معينا أجزاء) ما عينته (ولو) كان (صغيرا أو معينا أو غير حيوان) كبدن وثور (وعليه) أى النذر (ايصاله) ان كان مما ينقل (أو) ايصاله (عن غير منقول كما تقدم لقراء الحرم) لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق ولان النذر يحمل على المعهود شرعا وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت ان تم هدى دارا قال

الحرمي لا حدى بقرته له اكرمك الله قال نعم يعنى بالاسلام (ويجوز) قول المسلم الذمى (اطال الله بقاءك) وأكثر مالك وولدك قاما بذلك كثيرا الجزية) لكن كره أحد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لانه شئ فرغ منه واختاره الشيخ تقي الدين ويستعمله ابن عقيل وغيره وصح انه عليه الصلاة والسلام دعا لانس بطول العمر وقدرى أحد وغيره من حديث ثوبان لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البراسناده وثقات قاله في البدع وفي شرح المذهب للثوري قتل أبو جعفر النحاس اتفاق العلماء على كراهة قول اطال الله تعالى بقاءك وقيل بعضهم هي تحية الزنادقة (ولو كتب كتابا الى كافر وكتب) أى اراد ان يكتب (فيه سلاما كتب سلام على من اتبع الهدى) لان ذلك معنى جامع (وان سلم على من ظننه مسلما ثم علم انه ذمى استحب قوله) أى المسلم (له) أى الذمى (رد على سلامي) لما روى عن ابن عمر انه مر على رجل فسلم عليه فقيل انه كافر فقال رد على ما سلمت عليك فرد عليه فقيل انك كافر الله مالك وولدك ثم التفت الى أصحابه فقال أكثر للجزية (وان سلم أحدكم) أى أهل الذمة (لزم ردوه فيقال له وعليكم أو عليكم) بلاوا (وبالواو أولى) لكثرة الاخبار وروى أحمد باسناده عن أنس انه قال نهيينا أو امرنا أن لا نزيد أهل الذمة على وعليكم وعند الشيخ تقي الدين مثل تحينه فيقول وعليك مثل تحينك (واذا لقبه المسلم في طريق بلا يوسع له ويضطره الى أضيقة) حديث الترمذى عن أبي هريرة وتقدم (وتكره مصالحته) نص عليه (و) يكره (تسميته) قاله القاضى وهو ظاهر كلام

تبعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم (وكذا ان نذرت سوق أضحية الى مكة أو قال الله على ان أذبح بها) فيلزمه للخبر (وان عين) بنذره (شيا) موضع غير الحرم ولا معصية فيه) أى النذر لذلك المكان (تعين ذبحا وتفريقا لقراءته) أى ذلك الموضع لحديث أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان أذبح بالابواء قال أبها صنم قال لا قال أوف بنذرك ولانه قصد نفع أهل ذلك الموضع فكان عليه ايصاله اليهم فان كان فيه معصية كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصى كبيوت نار وكنائس لم يوف به (وسن أكلمه وتفريقه) أى الهدى (من هدى تطوع) لقوله تعالى فكلوا منها وأقرب أحوال الامرا الاستحباب وقال جابر كنا لأن كل من بدنا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا واكفنا وتزودنا وراه البحرى والمسحوب كل اليسير الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة بفضة فجعلت في قدرها كلنا منها وحسينا من مرقه اولانه نسك فاستحب الأكل منه (كأضحية) وتجزئها الصدقة باليسير منه (ولا يأكل من هدى واجب ولو) كان ايجابه (بتذرا أو تعين غير دم منه وقران) نصالات سببها غير محظور فاشبهها هدى التطوع ولان أرواح النبي صلى الله عليه وسلم تتمتع معه في جهة الوداع وأذخات عائشة الحج على العمرة قصارت قارئة ثم ذبح عن النبي صلى الله عليه وسلم المقرفا كل من لحومها احتج به أحد

فوفصل التضحية بفتح التاء أى ذبح الاضحية أيام النحر (سنة مؤكدة) ويكره تركها مع القدرة نص عليه (عن مسلم تام الملك) وهو الحرم والمبعض فيما ملكه بجزئه الحرم (أو ما كتب ياذن سيده) لحديث الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا ثلاث كتبت

هل وهن لحم تطوع الوتر والنصر وركعتا الغبر وحديث من أراد أن يضحي قد دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا يشتره شيأ رواه مسلم فعلقه على الأراد والواجب لا يعلق عليها والعتيقة وما استدل به لا وجود ضده أصحاب الحديث ثم يحمل على تأكد الاستصحاب كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مصلاتنا (و) التضحية (عن ميت أفضل) منها عن حي قاله في شرحه لجزءه واحتياجه للشوايب (ويحمل بها) أي الأضحية عن ميت (ك) الأضحية (عن حي) من أكل وصدقة وهدية (وتجب) التضحية (بنذر) الحديث من نذر أن يطبخ الله فليطعمه وكالهدى (وكانت) التضحية (واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم) كالوتر وقيام الليل للخبر (وذبحها) أي الأضحية (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بئنها) نصا وكذا هدى الحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عدا أحب إلى الله من أراقه دم وإنه لياقني يوم القيامة بقر ونها واطلاؤها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله هز وجل فكان قبل أن يقع على الأرض فطيب بها نفسها وإن ما حده وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى الهدايا والخلعاء بعده ولو أن الصدقة بأثنى أفضل لم يعدلوا عنه (ومن أن يأكل منها) أي الأضحية (ويهدى ويتصدق ألاثنا) أي بأكل كل هو وأهل بيته الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث (حتى من) الأضحية (واجبة و) حتى الإهداء (للكافر من) الأضحية (تطوع) قال أحمد بن نذهب إلى حديث عبد الله بن كل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد الله بن مديني فامرني أن آكل ثلثا وإن أرسل إلى أهل أخيه بثلث وإن أتصدق بثلث وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى فكلوا مما أطعموا والقانع والمعتر والقانع والسائل والمعتر الذي يعترى أي يتعرض لك انطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة قيدين في أن تقسم بينهم ألاثنا ولا يجب الأكل منها إلا لله الصلاة والسلام نحر خمس بدنان وقال من شاء فليقطع ولم يأكل من شيء وأعلم منه أنه لا تجوز الهدية من واجبة للكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لأنه صدقة ٧١٦ (لا من مال يتيم ومكاتيب في إهداء وصدقة) أي إذا ضحى وفي اليتيم عنه لا يهدى

أحمد وابن عقيل وعن أبي سومي أن اليهود كانوا يتعاطسون عبد النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم بركة الله فكان يقول لهم يهدىكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (و) بركه (التعرض لما يوجب المودة بينهما) لعدم قوله تعالى لا تجردوا وما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية (وإن سمعتم كافرين ما يلهيهم الهداية لهم جائر للخبر السابق) ويحرم تهنيتهم وتعزييتهم وعبادتهم) لأنه تعظيم لهم أشبهه الإسلام (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذي (إن رجي إسلامه في مرضه علمه واختار الشيخ وغيره) لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام وأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار واه البخاري ولأنه من مكارم الأخلاق (وقال) الشيخ (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) رغبهم من الكفار (وبه علم فيه) وفي المنتهى

منها ولا يتصدق بشي لأنه ممنوع من التبرع من ماله وكذا مكاتب ضحى باذن سيده ما ذكر ولا يلزم من اذن سيده في التضحية اذنه في التسرع (ويجوز قول مضح) ذبح أضحية (من شاء اقتطع) للخبر (و) يجوز (أكل) مضح (أكثر) أضحيته لاطلاق الامر بالأكل والاطعام و (لا) يجوز أن يأكلها (كأها) للامر

بالاطعام منها (ويضمن) أن أكلها (أقل ما يقع عليه الاسم) أي اسم اللحم قال في المبدع وهو الأوقية بثلاثة لجان لأنه حتى يجب عليه إذا أوفه مع بقائه فإزمته غرامته إذا أتلفه كالودعة بخلاف ما يبيع له أكله (ومالك) مضح أو مهد (أكله) كما كثرها (فله هديته) لأنها في معنى أكله (والأكل) أكله كالكل إذا أهداه (ضمنه) له لما كسبه واتفقه) أي كالمواضع أو أتلفه (ويضمنه) أي الهدى والأضحية (أجنبي) أتلفه (بقيته) كسائر المتقومات وأما اللحم بعد الذبح فيضن في ضمانه بالمثل لأنه مثلي (وإن منع الفقراء منه) أي مما أكلك أكله (حتى أنتن ضمن نفعه إن انتفع به) إذن فيعزم ارشده (والا) ينتفع به (ف) أنه يضمن (نيمته) كأعدامه قال في الانصاف ويتوجه أن يضمن بثله (ونسخ تحريم الادخار) للحدوم الاضاحي لحديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدأ لكم رواه مسلم وحديث عائشة مره عا لما نهيتكم للدافاة التي دفت فكارا وترودوا وتصدقوا واخروا والدافاة القوم من الاعراب يريدون المهر ولم يجزده على وابن عمر لأنه لم ينعهم الرخصة فيه (ومن فرق نذرا) من أضحية أو هدى (بلاذن لم يضمن) شيأ لو وصل الحق إلى مستحقه ولا مانع من الأجزاء فلا موجب للضمان وكذا نقرقة هدى واجب بقدر نذر على مستحقه (ويعتبر قليل فقير) اشئ من اللحم في (فلا يكفي اطعامه) كالواجب في كفارة (ومن مات بعد ذبحها) أي الذبيحة من هدى أو أضحية (قام وارثه مقامه) في تفرقتها وكذا في أكل وهدية حيث جاز ولا تباغ في دينه (ويفعل) مالك (ما شاء) من أكل وبيع وهبة (بما ذبح قبل وقته) لأنه لحم لم يقع في محله وعليه بدل واجب (وإذا دخل العشر) أي عشر ذي الحجة (حرم على من يضحي أو يضحي عنه) أحد شئ من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح (أي ذبح الأضحية لحديث أم سلمة مره فو إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته ولا من بشرته وأما حديث عائشة كنت أفتل قلنا هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلد هابيه ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شي أحد له حتى يفر الهدى متفق عليه وفي

الهدى لافى الاضحية على انه عام وما قبله خاص ويمكن جملة على نحو الالباس والطيب والجماع فان قول شيأ من ذلك استغفر الله منه ولا قدية عمد افعله أو سهوا أو جهلا قال (المنقح ولو ضحى بواحدة من بضحي باكثر) منها فيح له ذلك للمعموم حتى بضحي (وسن حلق بعده) أى الذبح قال أحمد على ما قبل ابن عمر تعظيمه لذلك اليوم (فصل والعقيقة) الذبيحة عن المولود لان أصل العق القطع ومنه عقى والذبيحة اذا قطعها ما والذبح قطع الحلقوم والمريء وهى (سنة) مؤكدة قال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقى عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال عليه الصلاة والسلام الغلام مرتين بعقيقته أسناده جيد (في حق أب) لا غيره (ولو) كان (معسرا أو يترض) قال أحمد اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أنه يخاف الله عليه لأنه أحيا سنه (و) من (عن الغلام) شأنان متقاربتان سنا وشيها فان عدم الشائين فواحدة وعن الجارية شاة (لحديث أم كرز الكعبية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شأنان متقاربتان وعن الجارية شاة (ولا تجزئ بدنة أو بقرة) تذبح عقيقة (الا كاملة) نصا قال في النهاية وأفضله شاة (تذبح في سابعه) أى المولود من ميلاده بنية العقيقة قال في الأذناف ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك ولا يجوز قبل الولادة (و) بحلق فيه رأس (مولود) ذكر و يتصدق بوزنه وروا (لحديث سمرة بن جندب مرفوعا كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه وراه الأثرم رأبوا ودوعن أبي هريرة مثله قال أحمد أسناده جيد وقال عليه الصلاة والسلام لفطمة لما ولدت الحسن أحلق رأسه وتصدق بوزن شعرة فضة على الساكنين والأوقاصى يعنى أهل الصفة رواه أحمد (وكرر ما طخه) أى المولود (من دمها) أى العقيقة لأنه أذى وتنجيس وأما ما فى حديث سمرة بن جندب ويدهى رءاه هام فقال أبو داود ويسمى أى مكان يدهى قال وروهم هام فقال ويدهى وكذا قال أحمد وما أراه الاخطا (و) يسن (ان يسمى فيه) أى السابع مولود للخبر وفى الرعاة يسمى يوم الولادة ويحسن اسمه لحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا ٧١٧ أسماءكم رواه أبو داود والتسمية حق للأب (وحرره أن يسمى بعيسد لعن الله

لا يبعيناهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما فى ذلك من تعظيمهم فشيء بدها بهم بالسلام (ويحرم بيعهم) وأجارتهم (ما يعملونه كنية أو مثلا) أى صنما (وتحرمه) كالأذى يعملونه صليبا لأنه اعانة لهم على كفرهم وقال تعالى ولا تعبدوا على الأسم والعدوان (و) يحرم (كل فيه تخصيص كعيدهم) وتبينهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهنى عنه اجاعا) خبر (وتحجب عقوبه فاعله وقال والسكندانس ليست ملكا لاحد واهل الذمة ليس لهم منع من يعبد لله فيما لا باصاخذناهم عليه) والمابدبينهم و بين الغافلين أعظم اجرا انتهى) هقلت وفى معناه الاماكن التى تكثر فيها المعاصى لمافيه من احيائها ولطذا قيل انى اطاعت على البقاع وجدتها \* تشقى كما تشقى الرجال وتسعد

كعبدا لكعبة) وعبد النبي (و) حرم ان يسمى (بما يوازي أسماء الله تعالى) كالله والرحمن (وبما لا يليق الابن تعالى) كملك الملوك أو ملك الأملاك وشاه شاه لحديث أحمد شدد غضب الله على ر جل تسمى ملك الأملاك لملك الله تعالى وعلى قياسه القدوس والبر والخالق

(وكره) ان يسمى (بحرب ويسار ونحوهما) كراح ونجيب للنهى عنهما وهو فى مسلم ولانه ربما كانت طريقا الى التثاؤم (ولا) تكره التسمية (باسماء الانبياء والملائكة) وعن مالك سمعت أهل مكة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزق خير اوفى التكنى بكنتيته عليه الصلاة والسلام خلاف ذكرته فى الخاشية (وأحبا) أى الاسماء (عبد الله وعبد الرحمن) للخبر رواه مسلم وسن تعبيرا من قبيح قال أبو داود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصم وتذير وعقدة وشيطان والحكم وغراب وخباب وهشام قسما هاشما وسمى حربا سلبا وسمى المنطجيع المنتم وأرضا عقرة سماه خضرة وشعبا فضلا سماه شعب الهدى وبني الرزية بنى الرشة وسمى بنى مغوية بنى مرشدة قال وتركت أسانيدها للاختصار (فان فات) الذبح فى سابعه (فى أربعة عشر فان فات) الذبح فى أربعة عشر (فى احد وعشرين) من ولادته روى عن عائشة (ولا تعبير الا سابع بعد ذلك) فيعنى أى يوم أراد كفضاء اضحية وغيرها (و ينزعها الأعضاء) ندبا (ولا يكسر عظامها) لقول عائشة السنة شاتان متقاربتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ حدولا لا يكسر لها عظم أى عضوا وعضوا وهو الجدل بدل المهمة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وذلك تتفاؤل بالسلامه كما روى عن عائشة رضى الله عنها (وطبخها أفضل) نصا للخبر (وبكون منه) أى الطبخ شى (بحلو) تفؤلا لحدادة اخلاقه وفى التشبيه يستحب أن تعطى القابلة لخدأ أى من العقيقة (وحكمها) أى العقيقة (كاضحية) لا يجزئ فيها الا ما يجزئ فى اضية وكذا فيما يستحب ويكره وفى كل وهدى وصدة لانها نسبيك مشروعة أشبهت الاضحية (لكن يباع جلد ورأس وسواها) من عقيقة (ويتصدق بنمته) بخلاف اضية لانها شرعت لسرور وحادث أشبهت الولية (وان اتفق وقت عقيقة واضحية) ياب يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (ففى) اجزاء من اضية (أو ضحى اجزاء عن الاخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحد هما وكذا ذبح ممتع أو قارن شاة يوم النحر فجزئ عن الهدى الواجب وعن الاضحية (ولا تسن فرعة) وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما رهى (لمحر أول ولد الناقة ولا تسن العتيرة وهى ذبيحة رجب) لحديث أبي هريرة مرفوعا لفرع ولا عتيرة فى الاسلام متفق عليه (ولا يكرهان) أى الفرعة والعتيرة لانه





فويجوز أن يصلي ثم يغفر (ولا يغفر) أي لا يتأدى بالتغفر (إلا جل أبق) لتلايهك الناس بسببه (ولو نؤذي الصلابة لجامه لحدانته يشاؤون  
 فيما لم يتأخر أحد بلا عذر) له لو حرب جهاد بعبادة ما يمكن من بدنه ورأى وتديبر والحرب خدعة (ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من  
 نزع لامة حربه إذا لبسها حتى يلقي العدو) الحديث أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقا والامة كتمرة تجتمع على لأم كتمروا وعلى  
 لزوم كهمر على غير قياس قال الجوهري وله له جمع ائمة كجمعة وجمع (و) منع (من الرمز بالعين والاشارة بها) الخبر ما ينبغي لبي  
 أن يكون له خاتمة الأعمى رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الاعاء الى مباح من محو ضرب أو قتل على خلاف ما هو  
 ظاهر رسمي بذلك لشبهه بالخياطة لا حفاة ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور (و) منع من (الشعر والخيط وتعلمهما) لقوله تعالى  
 وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخنطه بيديك (وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد) قال أحمد لا أعلم شيئا من العمل بعد  
 الفرائض أفضل من الجهاد الحديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال من يجاهد في سبيل الله ينفسه وماله  
 منفق عليه ولان الجهاد بذل المهجة والمال ونفسه بيم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكروهم وأتنامهم وغيره  
 لا يساويه في ثمنه وخطره فلا يساويه في قتله (وعز والجر أفضل) من عز والجر الحديث ابن ماجه مرفوعا شهيدا البحر مثل شهيدى  
 البر والمائتة في البحر كالمتمشط في دمه في السير وما بين الموجهين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله قد وكل ملك الموت بقبض  
 الارواح الا شهيدا البحر فانه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البحر ٧١٩ الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر

بعضها شيئا وان كانت ملكك من كافر وجب تقضها (أبو بكر السلم) الى جانب دار الذي  
 (أو ملك) المسلم (دار الى جانب دار الذي دونها لم تقض) لانه لم يعلمها بل ملكها كذلك (لكن  
 لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت) ظلم أو بحق لانه بعد انهدامها كان لم توجد (فان تشعث  
 العالي) الذي لا يجب هدمه (ولم يندم فله ربه واصلاحه) لانه استدامته لا انشاء تعلية (وان  
 كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا) وكذلك  
 كانت داره في طرف اليد حيث لا جار لانه لا معنى للطاولة فلا يمنع من التعلية ذكره في البقرة  
 (ولو وجدنا دار ذي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككتنا في السابقة فقل) بعض الاحكام لم  
 يعرض له فيها وقال أبو عبد الله محمد شمس الدين (بن) أبي بكر (القيم) باندرسة الجوزية (في  
 كتاب أحكام الذمة له لا تقتر) دار الذي عالية (لان التعلية مفسدة وقد شككتنا في شرط  
 الجواز انتهى) والاصل عدمه (ولو أمر الذي يهدم بناه) انه الى (فبادر) الذي (واعه من  
 مسلم) أو هبمه وله وقفه عليه ونحوه مما يخرج عن ملكه (صح) البيهقي ونحوه  
 (وسقط الهدم كالجواد وأسلم) لزال المفسدة (ويعنون من احداث كنائس  
 ويبع في دار الاسلام) من (بناصومعة لراهب ويحتمع لصلواتهم قاله في المستوعب)  
 لقول ابن عباس انما مصر مصرته العرب فليس للجهم ان يبنوا فيه بيعة رواه أحمد  
 واحتج به والكنائس واحدها كنيسة وهي معبد النصراني والبيع جمع بيعة

الذنوب كلها والدين ولان البحر  
 أعظم خطرا ومشفقة (وتكفر)  
 الذنوب (الشهادة غير الدين)  
 للخبر قال الشيخ تقي الدين وغيره  
 مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة  
 وحق آخرها وقال من اعتقد ان  
 الحج يسقط ما وجب عليه من  
 الصلاة والزكاة استتيب فان تاب  
 والذنب ولا يسقط حق الأذى  
 من دم أو مال أو عرض بالحج  
 اجماعا (ويغزى مع كل بار وقاجر  
 يحفظان المسلمين) الحديث أبي  
 هريرة مرفوعا الجهاد واجب  
 عليكم مع كل أمير يرا كان  
 وقا جرار واه أبو داود (لا يغزى  
 مع) مخذول ونحوه) كدروف  
 بهزيمة أو تضيق المسلمين (ويقدم أقواهما) أي الاميرين ولو عرف بنحوه شرب خمر أو غول الحديث ان الله ليؤذي يده هذا الدين بالرجل  
 الفاجر (وجهاد العدو) (الجوار متعين) لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان استغناهم بالعباد يمكن القريب من  
 انتهاز الفرصة (الاحتاجة) الى قتال الاعداء ككون الاقرب مهادنا أو يمنع مانع من قتاله أو كان الاعداء خوف أو اعزته ونحوها فلا  
 يأس بالبداءة بالاعداء للاحتاجة (ومع تساو) في قرب وبعدين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل) لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا م حلال ان يبتل له أجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله أهل كتاب رواه أبو داود ولانهم يقاتلون  
 عن دين (وسن رباط) في سبيل الله الحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه  
 عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم (وهو) لغة الخيس وعرفا (لزم تغرب جهاد) تقوية للمسلمين (ولو ساعة)  
 قال أحمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط والتمركز كل مكان يخاف أهله العدو ويخيفهم وسمى المقام بالغرب رباط لان هؤلاء يربطون  
 خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم (وعمامه) أي الرباط (أر بعون يوما) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا (وأفضله) أي الرباط  
 (ياخشوف) من الثغور لان مقامه به أنفع وأهله به أحوج (وهو) أي الرباط (أفضل من مقام بركة) ذكره الشيخ تقي الدين  
 اجماعا (والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والاقصى (أفضل) من الصلاة بالغرب فان أحدهما أفضل الصلاة فهذه التي خاصة  
 فيفضل لهذه المساجد (وكره) لم يرد تغرب (نقل أهله الى) تغرب (مخوف) نص القول عمر لا تغرب المسلم خيفة البحر رواه الاثرم ولانه لا يؤمن

ظفرا الصدوق بها (والا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله اليه (ك) ما لا يكره اقامة (أهل الثغر) به باهلهم وان كان مخوفا لانه لا يذبح  
 لهم من السكنى بهم والانتزاع بت الثغور وتعطلت (و) يجب (على عاجز عن اظهار دينه يحل يغلب فيه حكم كفر او) يغلب فيه حكم (يدع  
 مضلة) كاعتزال وتشبيح (الهجرة) أي انحر وج من تلك الدار الى دار الاسلام والسنة لقوله تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة تظلم الي  
 انفسهم قالوا فم كتم قالوا كما مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتحجروا فيها الآيات وعنه عليه الصلاة والسلام انا  
 بريء من مسلم بين مشركين لا ترا أي ناراهم رواء بوداودوا اترمذي أي لا يكون موضع بري نارهم ويرون ناره اذا أوقدت ولا تصب  
 الهجرة من بين أهل المعاصي (ان قدر) عاجز عن اظهار دينه على الهجرة لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الآية  
 وسواء في ذلك الرجل والمرأة (ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) بخلاف الحج (وسن) هجرة (لقادر) على اظهار دينه بخود  
 ككفر ليقتاص من تكثير الكفار و يتمكن من جهادهم وعلم مما تقدم بقاء حكم الهجرة الحديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة  
 ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه ابوداود وأما حديث لا هجرة بعد الفتح أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لانه لم يبق  
 بلد كفر (ولا يتطوع به) أي الجهاد (مدين آدمي لا وفاء له) حالا كان الدين أومؤجدا لان الجهاد يقصد منه الشهادة فتقوت به  
 النفس فيفوت الحق فان كان الدين لله وألادى وله وفاء جازله التطوع به (الامع اذت) رب الدين فيجوز رضاه (أومع رهن يحرز)  
 لدين أي يمكن وفاؤه منه (أو) مع (كفيل مليء) بالدين فيجوز اذنه لانه لا ضرر على رب الدين فان تعين عليه الجهاد فلا دن اغريمه لثعاق  
 الجهاد بعينه فيقدم على ما ذمته كسائر فرض الاعيان ويستحب له أن لا يتعرض لمقاتلة كبارزة ووقوف في أول مقاتلة  
 (ولا) يتطوع بجهاد (من أحد ابويه حر مسلم الاباذنه) الحديث ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 أجاهد قال ألتا ابوان قال نعم قال فقيمها ٧٢٠ فجاهد وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح ولان بر الوالد فرض

قال الجوهري هي للنصارى فهم ما حينئذ تترادفان وقيل الكنائس لليهود والبيوع للنصارى فهم ما  
 متباينان وهو الاصل (وما فتح) من الاراضي (لصالحا على أن الارض لهم وانما انخرج عنها قتلهم  
 احداث ما يختارون) ولا يتبعون شيئا مما تقدم لانهم في بلادهم اشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة  
 (وان صلحو على ان الدار للسلامين فلهم الاحداث بشرط فقط) لانه فعل استحقوه بالشرط  
 فجاز لهم فعله كسائر الشروط فان لم يشترطوها من غير احدائها (ولا يجب هدم ما كان  
 موجودا منها) أي من البيوع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الارض التي هي بها (ولو كان)  
 نكها (عثة) لفهوم خبر ابن عباس السابق وغيره (ولهم) أي أهل الذمة (رم ما تشبه منها)  
 أي الكنائس والبيوع ونحوها لانهم لم يملكوا استدامتها ملكا كرام شعثها (إلا الزيادة) أي

عين والجهاد فرض كفاية فان  
 كانا رقيقين أو غير مسلمين أو  
 أحدهما كذلك فلا دن لفعل  
 الصباية ولم دم الولاية فان خرج  
 في تطوع باذنها ثم منعها بعد سيره  
 قبل تعيينه عليه لزمه الرجوع  
 الامع خوف أو حدوث نحو مرض  
 فان أمكنه الاقامة بالطريق والا  
 مضى مع الجيش واذا حضر

اس

الصف تعين عليه بحضوره وان أذناه في الجهاد وشرطا

عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه و (لا) يعتبر اذن (جدو جدة) لورود اخبار في الوالدين وغيرهما لا يساووهم في الشقة  
 (ولا) يعتبر اذن الابوين (في سفر لواجب) من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه (ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو) كان  
 الفار (واحد من اثنين) كافر بن قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فافر (أومع ظن تلف) أي ولو ظن  
 المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم (المتحرفين لقتال أو متحيزين لفته وان بعدت) الفته لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ برة  
 الامتحر فالتال أو متحيزا الى فئة فنداء بنضاب من الله ومعنى التحرف في القتال التحيز الى موضع يكون فيه القتال أمكن كالتحرفهم  
 عن مقابلة الشمس أو الریح أو استنادا الى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز الى فئة من المسلمين ليكون  
 معهم فيقوى بهم قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها الحديث ابن عمر فرقوا على فئة لكم وكانوا يمكن  
 بعيدته وقال عمر انما لله لكل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بعصر والشام والعراق وخراسان رواه ما سعيد (وان زادوا) أي الكفار  
 على مثلي المسلمين (قلهم الفرار) للخبر (وهو) أي الفرار اذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (مع ظن تلف أولى) من ثبات حفظا  
 للنفوس (وسن الثبات مع عدم ظن التلف) للثبات ولم يجب لانهم لا يأمنون العطب (والقتال مع ظنه) أي التلف (فهما) أي  
 الفرار والثبات (أولى من الفرار والامر) لينا لوادرجة التمهيد المقبلين على القتال والجواز أن يغلبوا قال ته لى كم من فئة قليلة غلبت  
 فئة كثيرة باذن الله وان حصرهم و بلاد المسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة وليس توليا ولا فرارا  
 وان لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز اليه وذهب الدواب في الغزو وليس عدوا في الفرار لا مكان القتال على الرجل وان تحيزوا  
 الى جبل ليقا تلوا فيه فلا بأس وان ذهب سلاحهم فتحيزوا الى مكان يمكنكم قتال فيه بحجارة وستر بنحو شجر أو لهم في التحيز اليه فائدة  
 جاز (وان وقع في مركبهم) أي المسلمين (نار) فاشتعلت فيه (ذلولوا ما يرون) أي يظنون (السلامة فيه من مقام) في المركب (و) ونوع

وقف على طلبة العلم من الحسابات

في الماء لان حفظ الروح واجب وغلبة الظن كاليقين في أكثر الاحكام (فان شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا والتلف قيمها) أي المقام والوقوع في الماء ظنا متساويا (أو ظنوا السلامة قيمها) أي المقام والوقوع في الماء (ظنا متساويا بخبروا) بينهم العلم المريح (فصل بجوز تبييت كفار) أي كبسهم ليللا وقتلهم وهم غارون (ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله) كصبي وأمرأة لحديث الصهب بن حنيفة اللبتي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الديار من ديار المشركين بيتون فيصهون من نسائهم وذوارهم فقال هم منهم متفق عليه قال أحدا ما أن يعقد قتلهم فلا (و) بجوز (رميم) أي الكفار (بجنيق) نصا لانه عليه الصلاة والسلام نصب الجنيق على الطائف رواه الترمذي مرسلًا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية وظاهر كلام أحمد جوازهم مع الحاجة وعدمها (و) بجوز رميم (بنارو) بجوز (قطع سابلة) أي طريق (و) قطع (ماء) عنهم (وفقه ليغرقهم) بجوز (هدم عاصرهم) وان تضمن ائتلاف نحو نساء وصبيان لانه في معنى التبييت (و) بجوز (أخذ شهد بحيث لا يترك للخل منه شيء) لانه من الطعام المباح وهلاك الخجل بأخذ جيبه يحصل منه اتصاف (و) بجوز (حرقه) أي الخجل (أو تفريقه) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام ولا تحرقن نجلا ولا تفرقنه (أو عقردابه) ولو أقر قتال (كبقرو غنم) بلا يجوز (الالحاجة) كل (خفنأ أخذهم لنا) ولأقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان ولا تحرقن شجرًا ثمرا ولا دابة نجما ولا شاة إلا ما كاة ٧٢١ فان كان الحيوان لا يراد إلا كل

ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تلبية للكنائس ونحوها لان الزيادة في معنى احداثها اذا لمز بدمنها تحدث فكان كاحداث الكنائس ونحوها المنهي عنه (و) يعنون من بناء ما استهدم منها (أي الكنائس ونحوها) (ولو) كان المنهدم منها (كلها أو هدم) ممن (ظلمنا) لانه بناء كنيسة في دار الاسلام فنعوا منه كابتداء بنائها قال في المبدع والمذهب ان الامام اذا فتح بلد اقم ابيه في خراب لم يجز بناؤها لانه احداث لها في حكم الاسلام (و) يعنون (من اظهرا منكر) كمنكاح المحارم (و) من (اظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو) رفع صوتهم (على ميت واطهار عبيد و صليب) لان في شروطهم لابن غنم وان لا تضرب ناقوس الا ضربا خفية في جوف كنائسنا ولا تظهر عليها ولا ترفع اصواتنا في الصلاة ولا التفرقة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا تظهر صليبا ولا كنيسا في سوق المسلمين وان لا تخرج باعونا ولا شرفين ولا ترفع اصواتنا مع موتانا وان لا نجاورهم بالجنازة ولا تظهر شربا (و) يعنون أيضا من اظهار (أكل وشرب في نهاره مناز) ومن اظهار بيع ما كوله فيه كشوي ذكره القاضي لما فيه من الفساد قال في المبدع فظهر انه ليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك ولا غير ذلك وقال الشيخ تقي الدين (و) يعنون (من شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) قل في المسترعب أو اخبار صحابته (و) يعنون (من ارتهان ذلك ولا يصحان) أي بيع ورهن المصحف وما عطف عليه لهم اقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم

كدجاج وحمام وصيود تحكمه  
 كاطعام (ولا) بجوز (ائتلاف  
 شجر أو زرع بضر) ائتلافه (بنا)  
 لانه اضرار بالمسلمين فان لم  
 يضر بنا أولم نقد رعلهم الاب  
 كقريب من حصونهم منع قتالهم  
 أو يستتر ونه أو يحتاج الى  
 قطعه لتوسعة طريق أو كانوا  
 يفعلونه بنا جاز قطعه (ولا) بجوز  
 (قتل صبي ولا نثي ولا خشي ولا  
 راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا  
 أعى لا رأى لهم ولم يقاتلوا أو  
 يحرصوا) على قتال لحديث ابن  
 عمر مرفوعا نهي عن قتل النساء  
 والنسب من متفق عليه وعن ابن  
 عباس في قوله تعالى ولا تقتلوا

٩١ - (كشاف القناع) - أول ﴿ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيد بن بعثه الى الشام فقال لا تقتل صبيًا ولا امرأة ولا مراهقًا ولا مراهقًا ولا مراهقًا ولا مراهقًا وقال الصديق وسمر بن علي أقوام في مواضع لهم احتسبوا أنفسهم فم فدعوهم حتى يمتهم الله على ضلالتهم وعوم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه الصلاة والسلام قتلوا شيوخ المشركين مخصوص بما تقدم والزمن والاعى ليسا من أهل القتال فهما كالمرأة فان كان لا حدم منهم رأى في القتال جاز قتله لان دريد بن الحصبة قتل يوم حنين وهو شيخ فان وكان قد خرجوا به معهم ليستعبدوا برأيه فلم ينكر عليه الصلاة والسلام قتله ولان رأى من أعظم المعونة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال وكذا ان قاتل أحد منهم أو حرض عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقل لمن قتل هذه فقال رجل أنا نازعتني فأثم سبني فسكت (وان تترس) بالبناء للجهول أي تترس المقاتلون (بهم) أي الصبي والمرأة والخشي ونحوهم ممن لا يقتل (رموا) أي جاز رميمهم (بقصد المقاتلة) للثأل في تركه لي تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب منتهمة أو لا كالتيبيت ولرمي بالجنيق (و) ان تترسوا (بسلم) لا يجوز رميه لانه يؤول الى قتله مع امكان ان القدرة عليهم بغيره (اذ ان خيف علينا) بترك رميمهم فبرمون نصا للضرورة (و) بقصد الكافر) بالرمي دون المسلم فان لم يقدر عليهم انزال الرمي ولم يخف علينا لم يجوز قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ويقتل مريض غير ما يوس منه لو كان صحيحا كعبد وفلاح وفي المنفى والشرح لا يقتلان (ويجب ائتلاف كتبهم ائب بدلة) دفعا

أمنروها ووثبها كتب نحو رأس واستزال (وكرهنا نقل رأس) كافر من بلد إلى بلد آخر بلا مصلحة لدار وقى عقبه بن عامر أنه قدّم  
 على أبي بكر الصديق برأس بنان المطري فأنكر ذلك فقال ما خلية رسول الله فأنهم دفعوا ذلك فأنزل فأس والروم لا يحمل  
 إلى رأس فأنما يكتب الكتاب والخير (و) كره (رميه) أي الرأس (بخصيقتي بلا مصلحة) لأنه تمثيل قال أجد ولا ينبغي أن يعتد به فان  
 كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد أو نكال لهم أو زجر عن العدوان حازلانه من إقامة الحدود والجهاد المشروع قاله الشيخ تقي الدين  
 (وسوم أخذ مال منهم) أي الكفار (لندفعه) أي الرأس (اليهم) لأنه معاوضة عما يسبب الكلب (ومن أسير منهم أسيراً وقد  
 انبأني به) أي الأسير (الامام ولو) أكرهه على الجحى واللامام (بضرب أو غيره) كسببه (وأي) الأسير (بمريض حرم قنسله) أي  
 الأسير (قبله) أي الاتيان به إلى الامام فيرى به رأيه لأنه اقتضيات على الامام فان لم يقدر على الاتيان به لا يضرب ولا يغيره أو كان مرضاً  
 أو جريحاً لا يمكنه المشي معه فله قتله لان تركه حيا ضرر على المسلمين وتوقية للكفار (و) كذا يجرم قتل (أسير غيره) الا أن يصير إلى  
 حال يجوز فيها قتل أسير نفسه فيجوز ما تقدم (ولاشئ) أي غرم (عليه) أي قاتل الأسير مع تحريم قتله لأن عبد الرحمن بن عوف أسير  
 أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر فرأهما بلال فاستصرخ الانصار عليهم ما حتى قتلوهما ولم يفرموا شيئاً ولأنه أنف ماليس بمال وسواه قتله  
 قبل ان يأتى به الامام أو بعده (الا أن يكون) الأسير (مملوكاً) فعليه قيمة للغنم (ويجوز ما دام في أسير حرم مقاتل بن قنصل) لقوله تعالى اقتلوا  
 المشركين حيث وجدتموهم وقاتل عليه ٧٢٢ الصلاة والسلام رسول بني قريظة وهم بين أسبجائه والسمائة (و) بين (رق) لانهم

والعدوان وما يؤدي اليه ذلك من امتحان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم  
 ولا ينعون من شراء كتب اللغة والأدب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها) ولا أحدث  
 (دون كتب الاصول) أي أصول الدين والفقه فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأدب  
 (ويكره به) أي ما يكتبوا عليه بطراز أو غير ذلك (الله تعالى أو كلامه) حسد رمان أن عمن  
 (ويمنعون من قراءة قرآن) من (أظهاره) خروجه من (ألفها) ما والا) أي وان  
 لم يظهرها (فلا) نتعرض لها (وان باعوا الجزاء للمسلمين استحقوا العقوبة من السلطان  
 والسلطان أن يأخذ منهم الاثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطان بيع الجز  
 وتحريم الاعتياض عنه (ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الجز فلا يجمع له بين العوض والمعوض  
 ومن باع خمر للمسلمين لم يملك ثمنه) الحديث ان الله اذا حرّم شيئاً حرم ثمنه (ويصرف) ما أخذ منه  
 (في مصالح المسلمين) كما قيل في مهر النعي وحده لوان الكاهن وأما ذلك مما هو عوض من  
 عين أو منفعة محرمة اذا كان المعاض قد استوفى في المعوض قاله الشيخ) لك لا يجمع له بين  
 العوض والمعوض قلت مقتضى قواعد المذهب بقاء العوض على ملك باذله لبطان العقول  
 ينزب عليه أثره من انتقال الملك (وان صولحو) أي الكفار (في بلادهم) على اعطاء جزية أو  
 خراج لم ينعوا شيئاً من ذلك) لان بلادهم ليس ببلاد اسلام لعدم ملك المسلمين اياها فلا ينعون من  
 اظهار دينهم فيه كما اظهروا بخلاف أهل الذمة فانهم في دار الاسلام فنعموا منه (ويمنعون) وان دخول حرم

يجوز اقرارهم على كفرهم  
 بالجزية فيقالق أولى لأنه أبلغ في  
 صغارهم (و) بين (مق) عليهم  
 (و) بين فداء مسلم أو فداء  
 بمال) لقوله تعالى فاما من بعد  
 وأما فداء ولأنه عليه الصلاة  
 والسلام من على غنامة بن أثال  
 وعلى أبي عزة الشاعر وعلى أبي  
 العاص بن الربيع وفدي رجلين  
 من أصحابه برجل من المشركين  
 من بني عقيل رواه أحمد  
 والترمذي ومحمّد وفادي أهل  
 بدر بمال (ويجب) على الامام  
 (اختيار الاصلح للمسلمين) من  
 هذه فهو تخيير مصلحة واجتهد  
 لاشهوة فلا يجوز عدول عماره

مصلحة لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم (فان تردد نظره) أي الامام في هذه المصالح (فقتل) مكة  
 الامري (أولى) لكفاية ثمرهم وحيث رأى فغضب العنق بالسيف لقوله تعالى في ضرب الرقاب وقوله عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا  
 ولا تملوا (ومن فيه نفع) من الامري (ولا) يحمل أن يقتل كاعى وامرأة وصبي وجنون ونحوهم تحكي رقيب بسبي) لأنه عليه الصلاة  
 والسلام كان يسترق النساء والصبيان اذا سماهم (وعلى قاتلهم) أي الاعى والمرأة والصبي والجنون ونحوهم (غرم المن) أي قيمة  
 المقتول منهم (غنية) لأنه مال تعاقب به حق الغائبين أشبهه اتلاف عروض الغنمية (و) على قتاله (العقوبة) أي التعزير بانه لا يجوز  
 (وانقن) يؤخذ من كفار بقتل (غنية) لأنه مال استوفى عليه منهم أشبهه البهية (ويقتل) القن (لمصلحة) رايها الامام كما ترد (ويجوز  
 استرقاق من لا يقبل منه جزية) اتصاله كافر أصلي أشبهه من تقبل منه الجزية (أو) أي ويجوز استرقاق من (عليه ولا مسلم) كغيره (ولا  
 يبطل استرقاق حقا مسلم) أودى كقول له أو عليه وفي البلغة يتسببه أي الدين بعد عقبة الا أن يغنم أي ماله بعد استرقاقه فيقتضى  
 منه دينه ويكون رقه كونه وان أسير وأخذ ماله معاً ما لكل الغائبين والدين باقي في ذمته (ويتعين رقبه باسلام) الأسير فاذا أسلم صار رقيقاً  
 وزال الخبير (عند الاكثر) من الاصحاب جرم به في الوحيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجر بد العنابة وقدمه  
 في المحرر والشرح والعايتين والحاويين والزركشي وقال عليه الاصحاب (وعنه) أي وروى عن الامام أحمد (بخبر) الامام فيه (بين  
 رقب ومن) عليه (وفداء) صححه الموقفي والشارح وصاحب البلغة جرم به في الكفار وقدمه في العاق (المنفج) في التقيح (وهو

المذهب) وكذا في الانصاف وهذا الذهب على ما اصطالحناه في الخطبة (ق) على الذهب (يجوز) للامام أخذ (الفداء) منه (ببعض من الرق) ويجوز له المن عليه لانها اذا جاز في كفره في اسلامه اولى لانه يقتضي اكرامه والانعام عليه (ويحرم رده) أي المسلم (ال كفاً) قال الموفق الا ان يكون له من عنده من الكفار من عشيرة أو نحوها (وان بدلوا) أي الامرى (الجزية) وكانوا ممن تقبل منهم (قبلت جوازا) لا وجوباً لانهم صاروا في بد المسلم بن غير امان (ولم تسترق منهم زوجه ولا ولد بائع) لان الزوجه تقبل لزوجهها والولد البائع داخل فيهم وأما النساء غير المزوجات والصبيان فغتهم بالسبي وان لم يقبل الامام منهم الجزية فخصير باق (ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ولو) كان اسلامه (تخوف فكذا) مسلم (أصله) لعموم فاذا قالوا عاصموا مني دماءهم الحديث ولانه لم يحصل في أبدي الغائبين (فصل والمسبي) من كفار (غير بائع) ولو هميز (منفردا) عن ابويه (أو) مسبي (مع أحد ابويه مسلم) أي ان سباه مسلم نتما لحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهم ما أو عن أحدهما وأخراجه من داره الى دار الاسلام (و) المسبي (معهما) أي ابويه (على دينهما) لمخبر وملاك السابى له لا يمنع تبعيته لابويه في الدين كما لو ولده أمته الكافرة في ملكه من كافر (ومسبي دمي) من أولاد الحربين (ببعه) أي السابى في دينه حيث يتبع المسلم قياسا عليه (وان أسلم) أحد ابوى غير بائع فسلم (أومات) أحد ابوى غير بائع فسلم أو عدم أحد ابوى غير بائع فدارنا) كان زنت كافرة ولو بكافراً تبولد بدارنا فسلم (أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فسلم كل منهما لان الاسلام يملو

ولا يقرع خشبة أن يصير ولد المسلم لا كافر (أو يبلع) ولد الكافر (بجنوناة) هو (مسلم) في حال يحكم فيه باسلامه لو كان صغيراً كبرت أحداً ابويه بدارنا واسلامه لعدم آله قبوله لتهود ونحوه من ابويه وان بلغ عاقلاً فمن لم يتبع أحدهم لزوج الحكم التبعية بلوغه عاقلاً فلا يعود (وان بلغ) من فلنا باسلامه ممن تقدم عاقلاً بمسكاهن اسلام وعن كفرن قاتله) لانه مسلم حكماً (ويمنع نكاح زوجته حربى بسبي) ظاهرها الحديث أي سعيد بن قيس قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ووطن أزواج

مكة) نص عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد حرم مكة وان ختم عيلة أي ضرباً بتأخير الجلب عن الحرم ويؤيده سبحانه الذي أمرى بعبده ليلامن المسجد الحرام أي لانه الحرم لانه أمرى به من بيت أم هانئ لامن نفس المسجد وانما منع منه دون الحجاز لانه أفضل أما كن العبادات للمسلمين وأعظمها لانه محل النسك فوجب ان يمنع منه من لا يؤمن به وظاهره مطلقاً أي سواء أذن له أو لا لاقامه أو غيرها (ولو) كان الكافر (غير مكاف) لعموم الآية (لا) يمنعون دخول (حرم المدينة) لان الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعوا من الإقامة بها (وتقدم رسول) من الكفار (لا بدله من لقاء الامام وهو) أي الامام (به) أي بالحرم المكي (خروج) الامام (اليه) ولم يأذن له (في الدخول لعموم الآية) فان كان معه تجارة أو ميرة خرج اليه من يشترى منه ولم يمكن من الدخول للآية (فان دخل) الكافر الحرم رسولا كان أو غيره (علماء عزد) لاتبائه محرماً (وأخرج) من الحرم (ويغيب الجاهل) عن العمود مثل ذلك (ويهدد ويخرج قاه الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم) ولا يعز دلالة معذور بالجهل (فان مرض) بالحرم (أو مات) به (أخرج) منه لانه اذا وجب اراحه حياً فاخراج جيفته أولى وانما جازدقه بالخجاز سوى حرم مكة لان خروجه من حرم مكة سهل يمكن بقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعده المسافة (وان دفن) بالحرم (نفس) وأخرج (اه) أن يكون قد

في قومه من فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوات والمصنات من النساء الامام ملكت بما نكحتم رواه الترمذى وحسنه فان كانت زوجه مسلم أو دمي وسبيت لم ينسخ نكاحها (و) ينسخ نكاح زوجته حربى صبيت (معها ولو استرقا) لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته وسواء سباه رجل واحد أو رجلان (وتحل) مسبية وحدها (نسايب) عداسه سبها لما تقدم فان سبي الرجل وحده لم ينسخ نكاح زوجته لانه بدار حرب لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه (ولا يصح بيع مسترق منهم) أي من سبي المسلمين وقال الشريف أبو جعفر لا يجوز ان يشتري الكافر بالبد الذي ملكه مسلم (نكاح) ولو كان المسترق كافراً نكاحاً قال وكنت عشرين انطاب ينهى عنه امرأه لامصاره كذا حكى أهل الشام وبن فيه تقوية لئلا يترحم الذي يرتجى منه اذا بقي مع المسلمين (ولا) تصح (مفادته) أي من استرق من الكفار لكادر (بمال) لانه في معنى بيعه له (وتجوز) مفادته (بمسلم) لتخامس المسلم من الاسر (ولا يفرق) ببيع أو هبة (بين ذوى رحم محرم) كاب وابن وأخوين وكه وابن أخته وحدها (وإن حبه) ولو بعد بلوغ الحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أخته يوم القيامة قال الترمذى حسن غير يبوع عن علي قال وهب بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكح غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذى وقال حسن غير يب ولان تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم فقيس عليه التفرقة بين كل ذى رحم محرم وعلم منه جواز التفريق بين نحو ابى عيسى وأبى خال أو ابى أم من رضاع وولدها منه وأخت من رضاع وأخيه العدم النص ولا يصح قياسهم على

المنصوص عليه لعدم المساواة (الاعتق) لغير زعتق والدون ولدها وعكسه ونحوه (أو اقتداء أسير) مسلم بكافر من ذمي ورجع محرم  
 فلا يحرم التفريق اذن لتخلص المسلم من الأسير (أو بيع) ونحوه (فإذا املك أختين ونحوها) كإمرأة وصحتها أو خالتها فإذا وطئ  
 إحداهما وأراد وطئ الأخرى حازله ببيع الموطوءة ليستبيع وطئ الأخرى لأنه محل حاجته (ومن اشترى منهم) أي الأسرى (عددا) اثنين فأكثر  
 (في عقد يظن ان بينهم) أي المشتريين (أخوة أو نحوها) كعمره أو خولة ويبيعوا بدون ثمن مثلهم ان لو فرقا التحريم التفريق (فتبين  
 عدمها) أي الأخوة ونحوها (ردالى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) أي المبيع (بالتفريق) لبيان انتفاء مانعه وهذا اذا  
 قامت المبيع فان بقي بيد مشتر به فلبائع فسخ البيع واسترجاعه ليماع بثمنه متفرقا (واذا حصر امام) أو أميره (حصننا زمة) فصل  
 (الأصلح) في نظره واجتهاده (من صابرة) أي الحصن أي الصبر حتى يفتح الله عليه (و) من (موادعته بمال و) من (هدنة) وبالمال  
 (بشرطها) المعلوم من بابها نسا (ويجبان) أي الموادع بمال والهدنة بغيره (ان سألوا) أي أهل الحصن (وتم مصلحة) للحصول  
 الغرض من اعلاء كلمة الاسلام وصغار الكثرة وله أيضا الانصراف بدونه ان رآه لاضرر أو اياها من منه (وان قالوا) أي أهل الحصن  
 للساميين (ارحلوا عتانا والاقبلنا اسراكم) عندنا (دليروا) رجو بالثلاثة و باسراء المسلمين للهلاك (ويجز من أسلم منهم) أي أهل  
 الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصن أو خارجا حديث امرت أن أقاتل الناس الذين (ولو) كان ماله (منفعة  
 اجارة) لانهاد اخلة فيه (و) يجز من أسلم ٧٢٤ منهم (أولاده الصغار وحمل امرأته) للحكم بالسلامة بماله و (لا) يجز امرأته

بلى) فيترك وكذا الوصع باخرجه ما تنته وتقطعه للثقة في ارجائه ذكره في الشرح (وان  
 صالحهم الامم على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل) لانه صلح يحل حراما (فان دخلوا الى  
 الموضوع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض) لئلا يجبهوا بين العوض والمعرض قال في  
 الشرح ويحتمل ان يرد عليهم العوض بكل حال لان ما استوفوه لاقبته له والعقد لم يوجب العوض  
 لبطلانه (وان دخلوا الى بعضه) أي بعض الموضوع الذي صالحهم عليه (أخذ من العوض بقدره)  
 لما تقدم وفيه ما سبق (ويمنعون من الاقامة بالجح زوهوا الخاجر بين هامة) بكسر التاء وهي اسم  
 لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من هامة سميت هامة من التميم بفتح التاء والهامة وهي  
 شدة الحرور كود الريح ذكره في حاشيته (ونجد) وهو ما ارتفع من الارض وعبارة المبدع قيل هو  
 يعني الحجاز ما بين اليمامة والعروض وبين اليمن ونجد) كالمدينة واليمامة وخيبر واليمن بفتح  
 بفتح الفاء والذال الملهمة قرية بينها وبين المدينة يومان (وما والاها من قراها قال الشيخ منه  
 تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبه صوان من الشام كمان) والاصل في ذلك ما روى ابو  
 عبيدة بن الجراح ان اخرا من تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليه ودمن ارض الحجاز  
 رواه احمد وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليه ودمن ارض الحجاز  
 العرب فلا اترك فيها الا مسلمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد الحجاز بدليل انه ليس احد  
 من الخلفاء اخرج احد من اليمن وتيما قال احمد دجيزه العرب المدينة وما والاها من في ان

(هي) لانها لا تتبعه في الاسلام  
 ويجوز استرقاقها كغيرها (ولا  
 يفسخ نكاحه) أي الزوج  
 المسلم (برقها) أي الزوجة لان  
 منفعة النكاح لا تجرى مجرى  
 الاموال بديل عدم ضمانها  
 باليد وعدم أخذ العوض عنها  
 (وان نزلوا) أي أهل الحصن  
 (على حكم) رجل (مسلم حر  
 مكاف عدل مجتهد في الجهاد)  
 وان لم يكن مجتهدا في كل الاحكام  
 (ولو) كان (أعمى) جازلان  
 المقصود رايه ومعرفة المصلحة به  
 بخلاف القضاء (أو) كان المنزول  
 على حكمه (متعددا) كرجلين  
 فأكثر (جاز) ويكون الحكم فيهم

ما اجتمعوا واجتمعوا عليه (ويأزمه) أي المنزول على حكمه (الحكم لا يظلمنا) من قبل اوراق  
 أو من أوقداه (ويأزم) حكمه (حي بن) عليهم كالأمام والاحصاء عليه الصلاة والسلام في قرظ - مرضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن  
 معاذ فاجابهم لذلك فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم (وبسر للإمام قتل من) - حكم منزول على حكمه (برقه) ذن القتل أشد  
 من الرق وفيه اتلاف القيمة على الغائبين (ولا) للإمام (رق من حكم) منزل على حكمه (بقتله) لانه قد يكون ممن يخاف سقائه نكابة  
 المسلميين ودخول الفرع عليهم (ولا) للإمام (رق ولا قتل من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله) لانه قد يكون ممن يخاف سقائه نكابة  
 حكمه به الى الاثقل لانه نقض للحكم به لذومه (وله) أي الامام (المن مطلقا) أي على من حكم بقتله أو برقه أو فدائه لانه أخف من  
 الثلاثة فاذا رآه الامام مصلحه حازله فعله لان نظره أتم (و) للإمام (قبول فداء من حكم) منزل على حكمه (بقتله أو رقه) لانه أخف  
 منهما وهو نقض للحكم برضا محكوم له وذلك حتى للإمام فدارضى بتركه الى غيره جازله (وان أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله  
 أو سقيه) أي رقه (عصم دمه فقط) دون ماله وذريته لانها ماصار بالحكم بقتله له كالمسلمين فلا يعود ان اليه باسلامه وامادته فأحرزه  
 باسلامه (ولا يسترق) لانه أسلم قبله فلم يحز كالأول أسلم قبل قدرة عليه (وان سألوا) أي أهل الحصن الامير (ان ينظم على حكم الله تعالى  
 لزمه ان ينظم ويخير فيهم كاسرى) لانه حكم الله تعالى والهي عنه أجاب عنه النووي في شرح مسلم بأنه لا احتمال نزول وحى بما يخالف  
 ما حكم به وقد أمن ذلك عوته عليه الصلاة والسلام (ولو كان به) أي الحصن (من لا جرية عليه) كإمرأة وخشي (فبذلها له) قد أذنته

عقدت) له أي الذمة بمعنى الامان (مجانا وحرمة رقه) لتأمينه وان لم يجب به مال (ولو خرج غيبا) حربي (الينا بامان أو نزل) عبد (من  
 حصن) الينا بامان (فهو حر) نصا للخبر (ولو جاءنا) عبد (مسلم أو أسير بيده) الحربي (أو) أسير (غيره) من الحربيين (فهو) أي  
 العبد (حر) لما تقدم ولا يرد في هدنة (وإن كل) مما جاء به من سيده أو غيره (له) أي للعبد الذي حده مسلما (وان أقام) عبد أسلم (بدار  
 حرب فهو) (رقيق) أي باق على رقه استصحب بالاصل (ولو جاء مولا) أي العبد الذي أسلم وعلق بنا (مسلم بعده لم ير اليه) لسبق الحكم  
 بحريته حين جاء الينا مسلما (ولو جاء) مولا (قبله مسلما ثم جاء هو) أي العبد (مسلم فهو) أي العبد (له) أي المولا لعدم زوال ملكه  
 عنه (وليس لقن غنيمة) لأنه مال فلا يملك المال (فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء) منه (بمال فهو) أي القن (لنسهه والمال) الذي  
 جابه (لنا) فينا (باب ما يلزم الامام) أو أميره عنه سيره إلى الغزو وفي دار الحرب (و) ما يلزم (الجيش) اذنت (يلزم كل أحد)  
 من امام ووعيته (اخلاص النية لله تعالى في الطاعات) كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى وما أمر والايه عبد والله محضين له الدين  
 (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) أي يبذل وسعه (في ذلك) أي في اخلاص النية لله في الطاعات لان الواجب لا يتم الا به (و) يجب (على  
 امام عند السير) بالجيش (تعاهد لرجال والتخيل) أي رحل الجيش وخيلهم لانهم من مصالح الغزو (و) عليه (منع ما لا يصلح للحرب)  
 من رجال وخيل كضعيف وزمن وفرس حطم وهو الكثير ونظم وهو الكثير وضرع وهو الصغير والمزبذ (و) عليه منع (مختل)  
 أي مفقد للناس عن الغزو ومنزهدهم في القتال والخروج اليه كقتل الحر ٧٢٥ أو البرد شديدا والمشقة شديدة أو لا تؤمن

هزيمة الجيش (و) عليه منع  
 (مرجف) كمن يقول هلكت  
 سرية المسلمين ولا لهم مدد أو  
 طقة الكفار ونحوه (و) عليه  
 منع (مكاتب) كمدار (بأخبارنا)  
 يدل العدو على عوراته (و) عليه  
 منع (معروف بنفاق وزندقة)  
 لقوله تعالى فان رحمتك الله الى  
 ضائفة منهم فاستأذنونك للخروج  
 فقل ان يخرجوا معي أبدا ولن  
 تقا تلوا معي عدوا (و) عليه منع  
 (رام بيننا) أي المسلمين (بعتن)  
 قوله تعالى لو يخرجوا فيكم ما زادوكم  
 الا حبالا لآية (و) عليه منع  
 (صبي) ولو جيزا أو مجنونان  
 في دخولهما أرض العدو ورضنا

الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك  
 ومخايفها (وليس لهم دخولها) أي الحجاز (الا باذن الامام) كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار  
 الاسلام الا باذن الامام فكذلك أهل الذمة لا يدخلون أرض الحجاز الا باذنه (وفي المستوعب  
 وقد وردت السنة بتعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر (وحده الجزيرة على ما ذكره)  
 الاصمعي (و) أبو عبيد (اقاسم بن سلام) من عدن إلى بلاد العراق (ولرب أرض فيه أزرع  
 ونصب والجمع أرباب قاله في الحاشية) (طولا ومن تمامه إلى ما وراءها إلى أطراف شام) عرض  
 قال الخليل إنما قيل لها جزيرة لان بحر الحبشة وبحر فارس والامرات تحاط بها ونبتت إلى  
 العرب لانها أرضها ومسكنها ومعدنها (فان دخلوا ليجز زنجارة) وغيرها (لم يقيموا في موضع  
 واحدا أكثر من ثلاثة أيام) لا رعدن لمن دخل تاجر قامه ثلاثة أيام فدل على المنع في لثة  
 (وله أن يقيم مثل ذلك) أي ثلاثة أيام فادون (في موضع آخر) من أرض الحجاز (وكذا)  
 أن يقيم ثلاثة فادون (في) موضع (ثالث) موضع (رابع) وهكذا (فان أقم أكثر من في  
 موضع واحد) من الحجاز (عززان لم يكن) له (عدو فان كان فيهم) أي في أهل الذمة الداخلين  
 أرض الحجاز لتجارده (من له دين) حال (اجبر غريمه على وفائه) ليخرج (فان تعدد جازر  
 الإقامة لاستيفائه) لان العدو من غيرهم في اخراجهم قبل استيفائه ذهاب أموالهم وسواها كان  
 لتعذر عطل أو تغيب أو غيرها (وان كان) الدين (مؤحلا مكر) من الإقامة حتى يحل لثلاث

للهلاك من غير فائده (و) عليه منع (نساء) لانهن اسن من أهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن (الا  
 يحوزن السقي) ماء (ونحوه) كما الجنة جرحي حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين  
 الماء ويعالجون ويداوين الجرحى قال الترمذي حسن صحيح قال جمع وامرأة الامير لحاجته اليها لفعله عليه الصلاة والسلام (ونحوه استمانه  
 بكافر في غزوا الاضرورة) حديث عائشة ممتفق عليه وفيه فارجع فلن نستمعن بشرك وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 استعان بناس من اليهود في حرب فاسمهم لهم رواه سعيد لخميل الثاني ونحوه على الضم رة جهايين الاخبار وحيث جاز فشرطه أن يكون  
 حسن الرأي في المسلمين ما مؤنا (و) يحرم استمانه (بأهل الاهواء في شيء من أمور المسلمين) من غزو وعمالة أو كتابة أو غيرها له ظم  
 الضر لانهم دعاة اليهود والنصارى لا يدعون إلى أدبناهم نصا وتكره الاستمانه يذم في ذلك ونحوه فوقيتهم الولايات (و) تحرم  
 (اعانتهم) أي أدب الاهواء على عدوهم (الاخوفا) من شرهم ويسن أن يخرج يوم الجيش حديث كعب بن مالك قال ما كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الجيش (ويسير بالجيش برزق) كسير أضعفهم حديث أمير القوم أقطعهم أي أقلهم سيرا  
 لثلاثة قطع أحدهم (الا امر يحدث) فيجوز لانه عليه الصلاة والسلام حدثهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي الصخر عن الاعز  
 منها الاذل تشتغل الناس عن انلوض فيه (و) يعد لهم) أي الجيش (لراد) لانه به قوامهم (ويحدثهم باسباب النصر) فيقول انتم اس  
 عددوا أشدا بديانا وأقوى قلوبا ونحوه لانه اعانة للنفوس على المصابرة وبعث لها على القتال (و) يعرف عليهم العرفاء) فيجوز لكل

بجاهه من يكون تقدم عليهم ينظر في حالهم وبتقدمهم لانه عليه الصلاة والسلام عرف عام خبير على كل عشرة عرف بها وورد  
 العرافة حتى لان فيها مصلحة (ويعقد لهم الاولية وهي العمالية ثم قد على قناة ونحوها) قال في المطالع اللوارب لا يصحها الا صاحب  
 جيش العرب او صاحب دعوة الجيش (و) يعقد لهم (الرايات وهي اعلام مربعة) ويجعل لكل طائفة راية روى عن ابن عباس ان  
 ابا سفيان حين اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فبراه اقال فحبسته حيث امرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها ويستحب في الاولية ان تكون بيضاء لان الاثنية اذا انزلت بالنصر نزلت  
 مسومة بها نقله حنبل وبنحو ان يعاير بين الواهب اليه عرف كل قوم رايتهم (ويجعل لكل طائفة شعارا ابتداء عوت به عند الحرب) اثلا  
 يقع بعضهم على بعض قال سلمه غز واعمق ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا امة رواه الامام احمد وورد ايضا  
 لا ينصر و (ويختار) جيشه (المنزل) يترجم في اصلها (ويحفظ مكامنها) جمع مكن اي موضع يختفي فيه العدو وليحتم على عدوه على  
 غفلة لئلا يذوقوا منها (ويتعرف سال العدو بهما العمون) اليه حتى لا يختفي عليه امره فيتم رزمنه ويتمكن من القرصه فيه (وعن جيشه  
 من محرم) من افساد ومعاص لانها اسباب الخذلان (و) عنهم من (تشاغل بتجارة) تمنعهم الجهاد (ويعد الصابرين القتال باجر  
 ونفل) ترغيبا فيه ويخفي من امره ما يمكن اخفاؤه لئلا يعلم عدوه به وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد غزوة وري بغيرها (و) يشاور  
 ذاراي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ٧٢٦ وكان عليه الصلاة والسلام اكثر الناس مشاورا ولا يحبه ويستحب للامير حمل

يتخذ فريضة الاقامة (و يوكل) من يستوفيه له اذا حل (وان مرض) من دخل الجاز منهم  
 (جارت اقامته) به (حتى يبرأ) من مرضه لان الانتقال يشق على المريض (وتجوز الاقامة أيضا  
 لمن مرضه) لضرورة اقامته (وان مات دفن به) لانه موضع حاجة (ولا يمتعون) اي اهل الذمة  
 (من يثما وفيك) بفتح الفاء وياء مثابة بعدها وهي من بلاد طي (وتحدهما) من باقى الجزيرة  
 غير الجاز لسائر ان احدا من الخلفاء لم يخرج واحدا منهم من ذلك (وليس لهم دخول مساجد  
 الحل ولو ياذن مسلم) لان عليا يصر بمجوسى وهو على المنبر فنزل رضى به واخرجه وهو قول  
 عمرو لان حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك اولى ومصحح فى الشرح وغيره انه يجوز باذن مسلم  
 لانه عليه الصلاة والسلام قدم عليه وقد اهل الطائف فآثر لهم فى المسجد قبل اسلامهم واجيب  
 عنه وعن نظائره بانه كان بالمسلمين حاجة اليه وباعهم كانوا يخاطبون به نداء الصلاة والسلام  
 ويحتمون اليه الرسائل والاجرة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج  
 لكل من قصده من الكفار (ويجوز دخولها) اي مساجد الحل (للدعي اذا استؤجر لعمارتها)  
 لانه نوع مصلحة قال فى المسدع يجوز عمارة كل مسجد وكسونه رائه له عمال كافر وان يبنيه  
 يده ذكره فى الرعاية وغيره وهو ظاهر لانهم فى وقفه عليه روصيته له فيكون على هذا  
 العمارة فى لآية دخوله ولو لموسى فيه يدل عليه خبر ابي سعيد مرفوعا اذا رايتهم الرجل يعتاد  
 المسجد وشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله لآية رواه احمد وغيره فى

من اصاب فرسه من الجيش ولا  
 يجب نصافان خاق تلفه وقال  
 القاضى يجب عليه بذل فضل  
 مرصوبه اينجى به صاحبه  
 (ويصغفهم) اي الجيش  
 فيتراصون لقوله تعالى ان الله  
 يحب الذين يقاتلون فى سبيله  
 صفا كانوا منهم ببيان مرصوص  
 ولان فيه ريب الجيش بمضه  
 بعض (ويجعل فى كل جنبه)  
 من الصنف (كفتوا) لحديث ابي  
 هريرة قال كنت مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم فجعل خالد اعلى  
 احدى الجنبتين والزابر على  
 الاخرى واما عبيد بن عمير على الساقة  
 ولانه احوط للحرب وابلغ فى

القنون

ارهاب العدو يدعو عيسى حديث انرس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

اللهم انت عضدى ونصيرى بك اول و بلك اصول و بلك فان رواه ابو داود وغيره قال فى الفروع وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا  
 عند قصد مجلس علم (ولا يعلم) امام او امير (مع من يروى) الامع (دى مذهبه) لانه فيما اذا لم يردك رها ويوشك الكلامه من يخالطوه  
 عند الحاجة اليهم ويجرم قتال من لم يباغته الدعوة ان اباوسن دعوتهم من باغته ابا بكر (ريشوزان بيس) امير جعل (مع لوما) من مال  
 المسلمين (ويجوز) ان يجعل (من سلا كمار) بجهول الامر (م) ان (فيه غام) اي نزع المسلمين كغيب سور او صعد حصن  
 (او يدل على طريق) سهل (او يلقه به) لفتح (او) على (ال) فى مفة ز (وتحوه) كد دل على مال حده المسلمون او عدوهم يرون عليه  
 او تفرقه يدخل منها اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد استأجره واول بكر فى المدينة من دهم على الطريق وجعل عليه الصلاة والسلام  
 للسرية الثالث والرابع مما عموه وهو مجهول لان الغنجه كاه مجهولة ويستحتمه جمعوا له يفعل ما جوعل عليه (بشرط ان لا يجاوز)  
 جعل مجهول من مل كمار (ثالث الغنجه بعد الخس) لانه لم ينهل عنه عليه الصلاة والسلام جعل اكثر منه (و) يجوز (ان يعطى) الامير  
 فلك بلا شرط) لمن فعل ما فيه مصمم فاسلامه لانه ترصيب له (ولو جعل الامير له) اي لمن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين (جارية)  
 معينة على فتح الحصن (م) اي من الكفار باغته من رشاتت) قبل فتح الحصن (ولا شئ به) لان حته تملق بعينها وقد تلمت بغير  
 تفر يط نسقط حقه منها كالدوية (وان ائتمت) الجارية التي بعثت له منهم (وهي امة اخوها) لانه امكن الوفاء له شرطه فوجب



فوسوا أسلمت قبل الفتح أو بعده (سكرة) جعلت له (أسلمت بعد فتح) لاسترقاقها بالأسلحة لا لتسليم الأوهى أمه وكذا حكم رجل من الخنثى  
 جعل عليه (الآن يكون) المجهول له الجارية (كافراة) له (قيمتها) أن أسلمت لتعذر تسليمها إليه لاسلامها (سكرة) جعلت له (أسلمت  
 قبل فتح) لعصمتها نفسها بالاسلامها اذن وانما لم تجب له القيمة اذ ماتت وتجب اذا أسلمت لانه كان تسليمها مع الاسلام امكن منع منه  
 الشرع بخلاف موتها (وان فحقت) قلعة جعل منها جارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) أي بشرط المسامحة الجارية على أهل القلعة  
 (وأبوها) أي أبي أهل القلعة الجارية (وأي) مجهول له (أخذ القيمة) عن (فسخ) الصلح انعذاره من قبله لمسبق حق صاحب الجبل وتعذر  
 الجمع بينه وبين الصلح ولاهل القلعة تحصيلها كما كانت بالزيادة وان بذلوه مجب نالزم أخذها ودفعها إليه قال في القروع والمراد غير  
 حرة الاصل والاقية (ولا يرفى بداءة) دخوله دار حرب (ان يتفل) أي يزيد على السهم المستحق (الربح فاقبل بهدا الخمس و) له أن يتفل  
 (في رجعة) أي رجوع من دار حرب (الثالث فاقبل بعده) أي الخمس (و) بيان (ذلك انه اذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير)  
 على العدو (واذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فأنتبه) كل سرية (أخرج جسمه) وأعطى السرية ما وجب طابعه وقسم  
 الباقي (بمدا الخمس والجبل (في الكل) أي الجيش وسرايا ملحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نقل الربيع في البداية والثالث في الرجعة وفي لفظ كان يتفل الربيع بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قبل رواها أبو داود ولترمتدي  
 معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا وقال حسن بن علي بن زيد في الرجعة على ٧٢٧ البداية فاشقها لان الجيش في البداية تردده  
 على السرية وفي الرجعة منصرف

الفتون واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام فظاهرها المنع فيه فقط اشرفه وذكر ابن  
 الجوزي في تفسيره انه يمنع من بنائه واصلاحه ولم يخص مسجد ابل اطلق وقاله طائفة من  
 العلماء  
 فصل وان تجردى ولو صغيرا أو انثى أو غلبيا الى غير بلده ثم عاد الى بلده (ولم يؤخذ منه  
 الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلادنا فقلبه نصف العشر معاه من مال التجارة) لما  
 روى عن أنس قال أمرني عمر أن أخدم من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر  
 رواه أحمد وروى أبو عبيد بن عمير عن عثمان بن حنيف ان الكوفة جعل على أهل الذمة في  
 أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما وهذا كان بالعراق واشتهر وعمل به ولم  
 ينكر فكان كالاجماع وهو حق واجب فاستوى فيه الكبير والصغير والر حل وانزلة كالزكاة  
 (وعنه) أي نصف العشر (دين ثبت على الذي بينة كزكاة) أي كان لدين يمنع وجوب  
 الزكاة وعلم منه انه لا يقبل قوله في الدين بمجرد اذ اصل عدمه (ولو كان معه جارية ذمى أنها  
 زوجته أو ابنته صدق) لتذرا كامة الابنة على ذلك ولان الاصل عدم ملكه اياها فلا يؤخذ منه  
 نصف عشر قيمتها (ولا يشرع من حصر وخسرت بر يتابعوه) نص عليه قال أبو عبيد وهو في قول عمر  
 ولوهم يبيعها وخذوا انتم من الثمن ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمس وانما زير من  
 جزيتهم وخراج أرضها بقيمتها ثم يتولى المسلمون يبيعها فان ذكره عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا من

عنها والعدو مستيقظ ولا تنهم  
 مشتاقون الى أهلهم فيكون أكثر  
 مشقة ولا يبدل شي عند أحمد  
 الخروج في السرية مع غلبة  
 السلامة لانه أنكى العدو  
 فصل ويلزم الجيش الصبر  
 مع الامير (والنصح والطاعة)  
 للامير في رأيه وتسميته المقيمة  
 وان خفي عليه صواب عرفوه  
 ونحوه لقوله تعالى أطيعوا الله  
 وأطيعوا الرسول وأولي الامر  
 منكم ولحديث من أطاعني فقد  
 أطاع الله ومن أطاع أميري فقد  
 أطعني ومن عصاني فقد عصي  
 الله ومن عصي أميري فقد عصاني

رواه النسائي وحديث الدين النصيحة (فلو أمرهم الامير بانصلاة جماعة وقت لقاء العدو فواضعوا)  
 أوفى مرفوعا لا تقبلوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فاذا انقضى العدو فاصبروا فان كان يقول سيرو وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه  
 نصا وقال أحمد الساقية يضاعف لهم الاجراء يخرج فيهم أهل قوة وثبات (وحم) على الجيش (بلادته) أي الامير (حدث) أي احداث  
 أمر (كتلف واحنطاب ونحوهما) تكرو وج من هسكو (و) كرتجيبيل) قوله تعالى واذا كانوا منه على أمر جامع لم يذهبوا حتى  
 يستأذنه ولان الامير اعرف بحال الناس وحال اعدوه (ولا ينبغي أن يذنب) الامير في ذلك (بموضع علمه مخوفا) نص فان احتاج احدهم  
 الى الخروج يبعثه من يجرسه (وكذا برز) بكسر الباء فلا يجوز لاحد من الجيش بلاذن له من غيره لانه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه  
 وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه له لانه لا يفتنه كسرة لوب المسامين واما لانهم اس في الكهاف فيجوز بلاذن لانه يطلب  
 الشهادة ولا يترب منه ظفرو ولا معاومة بخلاف المبارز فتتعلق به لوب الجيش ويرتقبون ظفروه (طوبطبه) أي البراز (كافر من ان  
 يعلم) من نفسه (انه كعوله برزه ماذن الامير) جعل حزمة وعلى وعبيد بن الحرث وغيرهم وبارز ابراهيم بن مالك مرزبان الدارة فقتله  
 وأخذ سلمه فباع ثلاثين ألفا ولان فيها ما ان القوة المسلمين وجادهم على الحرب فو لم يعلم من نفسه المكافاة اطال البراز كرهت  
 اجابته لانه لا يقتل فيكسر لوب المسامين (فان شرط) كما شرط البرزان لانه غير خصمه لم لقوله تعالى أوفوا بالعقود وحديث  
 المؤتمنون عند شروطهم (أو كانت الامانة) جارية (ان لا يقاتله غير خصمه لم) ذلك الجري بانها يجري الشرط ويجوز رميه وقتله قبل

فليدار (لانه لا عهد له ولا امان وتباحدهوى المسلم الواثق من نفسه بالثقة والشجاعة ولا تستحب اعداء الحاجة اليه) فان ائتمرت المسلم  
 الخبيث لطالب البراءة والداخي اليه (أراثخن) بجراح (فلكل مسلم الدفع عنه والرعي) للكافر المذارز لا تقتضاه قتال المسلم معه والامان  
 انما كان حال البراءة وقد زال واعان حمزة وعلى عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين ائتمن عبيدة وان اعان الكفار صاحبهم  
 فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من اعان عليه دون المذارز لانه ليس بسبب من جهته فان استخدهم او علم منه الرضا فلهم انتقض  
 امانه وحاز قتله (وان قتله) أى قتل المسلم الكافر (أو ائتمنه) بالجراح (وله) أى المسلم (سلبه) فتح السين باللام يأتى (وكذا من غرر  
 بنفسه) فقتل كافرا (ولو) كان المسلم القاتل (عبد ابا ذن سيد أو امرأة أو كافرا أو صبيبا مانن) امام أو نائبه لحديث من قتل قتيلا لقتله  
 سلبه ولا يخمس السلب لحديث عرف بن مالك وخالد بن الوايد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب  
 رواه أبو داود (لا يخذ لا مورجفاوكل عاص) كرام يفتنا به فتن فلا يستحقون السلب لانهم ليسوا من أهل الجهاد (حال الحرب) متعلق  
 بغير (فقتل أو ائتمن كافرا معا) فله سلبه لما تقدم (ن) كافرا (مشتغلا بكل وشغوه) كذا ثم (ولا) كافرا (منهزما) فلا يستحق سلبه  
 لعدم التفرغ بنفسه أشبهه قتل شيخ فان وأمرأة وصبي وشغوه من لا يقتل ويستحق قاتل السلب على ما تقدم (ولو شرط) السلب (لغيره)  
 أى القاتل لانها الشرط لمخالفة الحدس (وآذ الوقطع) مسلم من أهل جهاد (أربعة) أى يدي الكافر ورد عليه فله سلبه ولو قتله غيره  
 لانه كفى المسلم بين شره ولا رعاذين عمرو ٧٢٨ بن الجوح أثبت ما جعل وذبح عليه عبد الله بن مسعود فقضى النبي صلى الله

عليه وسلم سلبه اما ذ (وان قطع)  
 مسلم (يده) أى الكافر (ورجله)  
 وقتله آخر) فسلبه غنيمته اعدى  
 الانفراد بقتله مفررا بنفسه (أو  
 أسره انسان فقتله الامام) سلبه  
 غنيمته (أو) قتله (اثنان فاكثر)  
 اشترى كوافيه (ف) سلبه (غنيمته)  
 لما تقدم (والسلب ما عليه) أى  
 الكافر المقتول (من ثياب وحلى  
 وسلاح ودابته التي قاتل عليها  
 وما عليها) من آلتها لا يتابع لها  
 ويستعان به في الحرب فاشبهه  
 السلاح ولو قتله بمعدن صرعه  
 عنها وسقط الى الارض (فاما  
 نفقتة) أى المقتول (ورجله  
 وخيمته وجنيبه) أى الدابة التي  
 لم يكن راكبها حال القتال (ف) هو

ثم انها اذا كان أهل الذمة المتولين بيعه او روى باسناده عن سويد بن غفلة ان بلال قال  
 لعمران بن مالك بأخذت من الخمر والخنزير في الجراح فقل لا تأخذها وان كان ولوهم بيعها  
 وخذوا من الثمن (وان اشترى حرى المباد ولو صفيرا أو أوشى اخذ من تجارته المشرقة واحدة  
 وسواء عسروا له وال المسلمين اذا ادعت اليهم أم لا) لان عمرا اخذ من أهل الحرب العشر واشهر  
 ولم ينكر وعمل به الخلفاء بعده وكذا حكم المسلم من اذا اشترى من بلد الاسلام (ولا يؤخذ) العشر ولا  
 نفسه (من أقل من عشرة دفانير فيها) أى فيما اذا اشترى الحرى أو الدمي نص عليه لانه مال يجب  
 فيه حق بالشرع فاعتبر له النصاب كالزكاة وخص بالعشر لانه مال يؤخذ من مال يباع واجبه  
 نصف دينار فوجب اعتباره كالعشر من حق المسلم (ويؤخذ) نصف العشر من الدمي والعشر  
 من الحرى (كل عام مرة) نص عليه لما روى ان نصرا ياجأ الى عمره فقل ان عاملك عشرين في  
 السنة مرتين قال ومن أنت قال أنا الشيخ النصراني فقال عمر وأما الشيخ الخفيف ثم كتب الى  
 عامله ان لا يعشر في السنة الا مرة رواه أحمد ودولان المازني وقال كانا انما يؤخذان في السنة مرة  
 وكذا هنا وذكر الموفق للامام تركه اذا رأى المصلحة فيه ومتى أخذ ذلك كتب لهم به حجة  
 لتكون وثيقة لهم وحجة على من عروا عليه ولا يعشرهم ثمانية انهم معه أكثر من المال الأول  
 فيما أخذ من الزيادة لانهم لم يعشر (ويحرم تعشير أمراء المسلمين والكاتب اتى ضرب بها الملوكة  
 على الناس بغير طريق شرعى اجساما قال التتاشى لا يسوغ فيها اجتهاد قال الشيخ لولى) أى فى

نكاح  
 (غنيمته) لانه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركم عمرا لقوله على الصلاة والسلام  
 فى قتل سلمة بن الاكوع له سلبه أجمع (ويكره التام فى ان قتال على أنه) نصار (لا) يكره له (ابس عمامة كرىش نعم) بل يباح  
 فصل ويحرم غزو بلا اذن الأمير (لر جوع) أمر الحرب اليه لعلمه بكثرة العدو وفنته ومكائمه (الآن) فجاهم عدو) كمار  
 يخافون كلبه) بفتح اللام أى شره واذا هجم فيجوز هزمتهم بلا اذنه لتعين المصنعه فيه ولذلك لما أثار الكفار على سماح أسرف النبي صلى الله  
 عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الاكوع فخرجوا عن المدينة تبعهم فقاتلهم فغير اذن فدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة  
 ابن الاكوع وأعطاهم فارس وراجل وكذا ان عرضت لهم فرصة يخافون قوتها بتركه للاستئذان (وان دخل قوم) دومنه أو لا  
 (أو) دخل (واحد ولو عبد اذ ارحب بلا اذن) امام أو نائبه (فغنيمتهم فيه) لانهم عصاة بالافتيات (ومن أحد) من الجيش أو أتباعه  
 (من دار الحرب) كان أو مباحا له قيمه فى مكانه فهو غنيمته (لحديث عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال لقيت بارض الروم حرة  
 فيها ذهب فى امارتهم اوتوه وعلمناهم من بن يزيد السلمي فأتيت بها فقسها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجالهم ثم قال لولا انى  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقل الا بعد الحمس لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فابيت أحر حرة أبو داود فان لم  
 تكن له قيمة هناك كان قلام والمسند لا تحذره ولو صار له قيمة فقتله ومعه الجهد (و) من أخذ (ظما ما ولو سكر أو نحو) كالموا ومعا جين  
 (أو) أخذ (عاقرا ولو بلا اذن) أحير (و) لا (حاربه) كاهم (له) (نطاعه) أى اشتراهه (نحو) كعبده وعلامة (و) له (عاق دابته ولو) كانت

﴿وقف على طلبه العلم من الخبايا﴾

للخبايا) لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا طاماً ما يوم خير فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه سعيد وأبو داود ولعمري إن صاحب جيش الشام كتب لعمرو أن أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يملقون ويأكلون فن باع منهم شيئاً يذهب أوفضة فبقيت خمسة أسهم للمسلمين و (لا) يجوز أن يملق منه دابة (لصيد) بخارج وقد لعمري الحاجة إليها (ويرد قاضياً) من طعام وعلف (ولو) كان (بسريراً) لاستغناؤه عنه (و) يرد (عن مباح) من طعام وعلف للخير (ويجوز القتال بسلاح من الغنيمه و يرد) مع حاجة وعلفها القول ابن مسعود أنه ثبتت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فصر به حتى يرد رواه الأثرم ولعمري الحاجة إليه مع بقاء عينه و (لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمه (ولا ليس ثوب منها) لحديث روي عن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يركب دابة من في المسلمين حتى إذا عجزها زدها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا خلقه رده رواه سعيد ولأن الدابة عرضت للعطب غالباً وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح (ولا) يجوز لأحد (أن يشتري مطلقاً) من طعام أو غيره في دار الإسلام أو حرب (بما أحرز) من الغنيمه الا ضرورة لانه اغتيا بيع الاخذ قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فاشبهه المباحات من نحو حطب وحشيش فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم فان لم يجد ما ما كانه حازله الاخذ لحفظ نفسه ودوابه سواء أحرز بدار الإسلام أو حرب (ولا) تجوز (التفحيط بشيء) يجب (فيه الخمس) من ابل أو بقراً أو غنم (وله) أي المسلم (لحاجة دهن بذنه ودهن دابته) يدهن من الغنيمه (و) له (شرب شراب) لحاجة الحاجه بالطعام (ومن أخذ ما يستعين به في غزاه معينة فالفاضل) مما أخذ (له) لانه أعطيه على سبيل المعارة والفقرة لا على سبيل الاجارة كما لو أوصى أن يبيع عنه فلان بالف (والا) يكن أخذه في غزاه معينة (ف) الفاضل يصرفه في (الغزو) لانه أعطاه الجميع ليصرفه ٧٢٩ في جهة تقرر به فلزمه اتفاقه فيها كوصيته أن يبيع عنه بالعب ولا يترك لأهله شيئاً مما أعطيه المستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس منزله فبيعت إلى عياله منه (وان أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزوه عليها ملكها به) أي بالفزوه عليها لحديث عمر جلت رجل لا على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبها الذي كان عنده فأردت أن أشتره فظننت انه يائسه برخص الخبر متفق عليه فلو لا

ككاح) يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج من لا ينفق عليها الامنه) لانه منع بحق (وعلى الامام حفظهم) أي أهل الذمة (والمنع من أدهم) لانهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ اسراهم) لانه جرت عليهم احكام الاسلام وتابدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين (بعد ذلك اسراهم) فبيد ان ينداء المسلمين قبلهم لان حرمة المسلم اعظم (ولو لم يكونوا في معونتنا) خلافاً للقاضي قال اغتيا يجب قداؤهم اذا استعان بهم الامام في قتال فسيبوا (ويكره ان يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعياله وجباية خراج وقسمته في غنيمته وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله) أي نقل ما ذكر من موضع إلى آخر (الا ضرورة) لان أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل قال انه نصراني فابتهره عمر (ولا يكون) الذمي (ربوا ولا جلالاً ولا جهيداً وهو النقاد الخبير) فليأتهم فلا يؤمنون (ويجزم ثوابهم) الم الولايات من ديوان المسلمين أو

٩٢ - (كشاف القناع) - أول ﴿﴾ انه ملكه ما اعاده ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيه للبيوع في المال قتل على أنه أقامه للبيوع بعد غزوه عليه أشار إليه أحمد فان لم يغردها (ومثلها) أي الدابة (سلاح وغيره) اذا أخذ غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله ﴿باب قسمة الغنيمه﴾ (وهي) فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الغنم وهو الرمح واصطلاحاً (ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما لحق به) أي بالمأخوذ بقتال كهدية أسرى وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب وما أخذ من مباحها بقوة الجيش ونحوه الأهل الخمس وياقها الأثامين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء وأن لله خمسة الآية فأضافها إليهم ثم جعل خمسها لمن ذكر قتل على أن أربعة أخماسها لهم ثم قال قتلوا بما غنمتم جلالاً طيباً وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يحل الغنائم لمن مضى من الامم لا بخبر ثم كانت في أول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقوله تعالى يسألونك عن الانفال الآية ثم صار لثمة غنم أربعة أخماسها (وملك أهل حرب ما تابقهر) حتى عبد مسلم كأخذ به منهم مال يرضون (ولو اعتقدوا تحريمه) لان القهر سبب ملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيوع وظاهره ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الاقتناع وفي القواعد الفقهيّة المنصوص أنهم لا يملكونه الا بالحيازة إلى دارهم (حتى ما شرد) إليهم من دوابنا (أوابي) إليهم من رقيقنا (أو ألقته) ربح إليهم من سفقتنا (وحتى أم ولد) مسلمة كانت لانهم ما يضمنان بقيمتها اذا اتفقا فاشبهها القن ولا ينفق في رقيق استولوا عليه عتق ولا يجب في قتل ونحوه استولوا عليه كآة واذا ملك مسلم أخين ونحوهما قوطي احداهما ثم استولى عليها الكفار فله وطء الاخرى كزوال ملكه عن أختها وان أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك فهو لهم نصا (لا) يملكون (وقفا) عبداً أو غيره باستيلاء عليه لانه لا يصح نقل الملك فيه (و) يسهل يوسم على حبيس (اقوة الدلالة عليه) (ك) ما بهل (ب) قول ما سور) استولى عليه من كفار (هو ملك فلان) فيرد إليه اذا عرفه ولا يقسم نصا وكذا

اذا أصيب مرخب من بلاد الروم نيا نواتية وقالوا هذا الفلان وهذا الفلان قال أحد قد عرف صاحبها لا يتسم (ولا) بملكوت (حرا ولو ذميا) لأنه لا يضمن بالعتية ولا تثبت اليده عليه بحال وحق قدر الذم الذي رد الى ذمته ابقائه اول بحز استرقاقه (ويلزوم فداؤه) أي الذي من أهل حرب استولوا عليه كفداء مسلم و (لا) يجوز (فداء) أسير (بجذل و) (لا) سلاح) لأنه اعانة على المسلمين (و) لافداء (مكاتب و) (لا) أم ولد) ولو كافر من لانقاد سبب الحربية فيهما (وينفخ به) أي باستيلاء أهل حرب (نكاح أمه) تزوجة أسيرتولوا عليها وحدثها الملكهم رقبتها ومثاقها وكنكاح كافرة سيبت وحدها و (لا) ينكح به نكاح (حرة) تزوجة لانهم لا يملكونها (وان أخذناها) أي الحرة منهم (أو) أخذنا منهم (أم ولد ردت حرة زوج) ابقاء نكاحه (و) ردت أم ولد (السيد) حيب عرف (ويلزوم سيدها أخذها) أي أم ولده قبل قسمه بحمانا (و بعد قسمه بنمها) ولا بدعها يستحل فرسها من لا تحل له (وولدهما) أي الحرة وأم الولد (منهم) أي أهل الحرب (كولدنا) هذا واضح في ولد الحرة لأنه لا ملك لهم فيها ولا شهوة ملك وأم أم الولد لم أره لغبر ولم يظهر لي وجهه لانهم علموا كونهما بالقر كما تقدم فهو من مالك وعلى القول بانهم لاء كرتها وقع الوطء في ملك مختلف فيه فيلحق النسب (وان أبي) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب (الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم) لأنه مسلم يمالأه فلا يقرب على الكفر (ولم تراسيرا) من كافر (رجوع) على الاسير (بثمة نبيه) رجوع عليه لما روى سديد عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاكم من التاجر فانه يرد اليكم رؤس أموالكم فان الحرا لا يساع ولا يسترق ولان الاسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فاذا تاب عنه غيره فيه وجب عليه قضاءه كضمانه عند ما احتلها في رايه فقول أسير لانه من كثر التزاد والاصل برأيه منه (وان أخذ منهم) أي أهل الحرب ٧٣٠ (مال مسلم أو) مال (معاهد) دمي أو غيره ما تملوا عليه (بجائنا) أي بلا عوض وعرف ربه

غيره) لافيها من اضرار المسلمين للعدارة الدينية (وتقيد) من الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الامام والمجديش ويكره ان يستشاروا و (لا) يذبروا (م) لانهم غير مأموين (فان أشار الذي بالعطف في الصيام أو) أشار (بالصلاة تحاليم تيل) به (لثقة بالدين وكذا الاستعانة بأهل الأهواء) كالرخصة أي تحريم الاثمة عنهم بشئ من أمور الدين لانهم يدعون الى بدعتهم كما سبق (ويكره للمسلم ان يستطب ذميا غير ضروري وان يخدمه) ودواع لم يقف على مفرداته المباحة و (ذما وصفه من الأخرية أو غيره) لأنه لا يتر من ارضه لثمة بشئ من المسمومات أو التجاسات) قال تعالى قد بدت البغضاء من أخواه هم يوما في صدورهم أ كبر (و) يكره (ان تطب ذميا مسلمة) ولو بينت لها المفردات للاجلاف في اناحة الطر لم يكن يفبي حتى جوازها للضرورة كالرول (والأولى ان لا يتبها) أي كركو (فلا يتبها) (في ولايتها مع وجود مسلمة) كما سبق (وان تحاكموا الى حاكم مع مسلم أو مسلمة) كما سبق (لما فيه من انصاف المسلم من غيره

ولر به أخذها) ان أدركه قبل القسمه (بجائنا) الحديث ابن عمران علامه أبق الى العد وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر وعنه قال ذهب فرس له فأخذها العدو وظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواها أبو داود وبقول عمر بن عبد الله بهيته فهو أحق به ما لم يقسم رواه سديد والترمذي قال قسمه الامام مع

علمه به لم تصح القسمه ووجب رده الى ربه في نار ان أبي ربا رده قسمه الامام ربه لم عليه ما دراكه بل هو أحق به فاذا تركه من شرطه من التدمم (و) (لا) أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (بشراء أو) يتال وأدركه ربه (بعد قسمه) ولر به أخذها (بثمة) الحديث ابن عباس ان رجلا وجد عيرا له مال يركب أحد ربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان تقسمه فهو ذلك ان أصبته بعد تقسيمه لم يملكه ولا يفتى له في ذلك ان اشتري وجرنا أخذ من الفتيمة وحقها ينهب بالثمن فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمة جميع بين الحرس من كذا شخص بالسهمه (ولو باعه) أي مال المسلم أو المعاهد أخذ من كفار (أو وجهه) أخذ من (أدوية أو أعتقه أو حرمه أو باعه أو وهبه أو أوقفه) وأعتقه (من انتقل اليه) ذلك من أخذ منهم (لم) ذلك التصرف اعدوه من مالك في الكركو (لر) ان لا يبيع من كذا ثمننا أن يثمة ان أخذ منهم بشراء أو بعد قسمه (من آخره) رآه حرمته) ناله آسده فابن رجب في (واعدا لاصه ان المظالمه تمنع التصرف كالشفعة وعلم منه انه لا يؤخذ ما رفق أو تنقيل المظالمية ربه لاسيرتولوا عليها (رطلان عمية باقية لانه) عليها (ولو بدار حرب) لان الاستيلاء انما سبب الملك وقد وجد شيوت ايديتها باحققة ولز ان ملك كسارعه لانه لا ينفذ عتقهم لعمدهما والملك لا يزول الى غيره لك (كعتق عبد حربي ويا نة تزوجة حربي) أي أي بدار حرب ويا نة تزوجة حربي قول ويا نة في نكاح الكفار انها لا تبين بخمسة ابدار لاسلام (وتجوز قسمتها) أي الفتيمة (فيها) أي دار الحرب لما روى أبو اسحق الفزاري قال قلت لروزي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شي من الفتيمة بالمدينة قال لا أعلمه انما كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة فاقاب فيها غنيمة الا حقه ورسوله من قبل أن يقفل من ذلك غزوة في المصطفى وهو اذن وجه من (و) بجوز (بثمة) أي الفتيمة (بشراء أو) يثمة ان أخذ منهم ولشيت الملك فيها (فلو غلب

أورده

عليها) أي الغنيمة (العدو ويكافأها فخذها من مشرفه سي من حاله) فرط أو لا حد يث الخراج بالضممان وهذا غناؤه المشترى فضمانه عليه ولأنه مسيح مقبوض أشبهه ما لو بيعت له بدار الاسلام (وشراء الامير لنفسه منها) أي الغنيمة (ان وكل من جهل انه وكيله) أي الامير (صح) شراؤه (والا) بان علم انه وكيله (حرم) نصا واخرج ان عمر ردا ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاة للحياة قال في المفتي ولانه هو البائع أو وكيله فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه اه فيؤخذ منه بطلان البيع وان ابن الامير مثله

فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمته) أي الجيش قال ابن المنذر وبنان النبي صلى الله عليه وسلم قال وترد سراياهم على قعيدتهم وفي تنقيله عليه الصلاة والسلام في المداعة الر بيع وفي الر جمعة الثلث دليل على اشتراكهم في الباقي وان نفذ الامام من دار الاسلام جيشين أو سريتين فكثر انفراد كل بما غنمه لا تفراده الجهاد بخلاف المعوثين من دار الحرب (وبناء في قسم يدفع سلب) الى مستحقه ويرد مال مسلم ومعاهدان كان وعرف (تم اجرة جمع) غنيمة (وجها) (و حفظ) ه الا انه من مؤنتها كعاقب دوابها (و) دفع (جعل من دل على مصلحة) من ماء أو قلعة أو نفرة يدخل منها الى حصن ونحوه لانه في معنى السلب قاله في الشرح قلت هذا من الذل لخطته ان يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم وياتي (تم خمسة الداف) على خمسة أسهم (تم) يخمس (خسه على خمسة أسهم) منها (سهم لله تعالى) ورسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كافي) في مصالح المسلمين كلها (وكان) عليه الصلاة والسلام (قد خص) بالبناء للمعول (من المعتم بالصفي وهو) أي الصفي (ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل قسمه) غنيمته منها (تجار به وثوب وسيف) حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كتب الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لاله الا الله وان محمدا رسول الله وآتيتهم الزكاة واديتهم الخمس من المعتم ومنهم الصفي انكم آمنون بآمان الله ورسوله وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس وان ٧٣١ أعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وقالت عائشة كانت صفيه

أورده عن ظلمه وذلك واجب ولان في ترك الاجابة اليه تضييع الحق (وان تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجه مع زوجها (أو) تحاكم الينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه) قال تعالى وان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم (فيكم) لاحدهما على الآخر ان شاء (و بعدى بطلب أحدهما) احضارا لآخر ان شاء ما تقدم (وفي المستأمنين بانفاقهما) فان أبي أحدهما لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين (ولا يحكم الا بحكم الاسلام) لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (ويلزهم حكمنا) ان حكم به عليهم لالتزامهم بالعدول (لاشر بعنتنا) لاقرارنا لهم بالجزية فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الاسلام وان كانوا يعاقبون على سائر القروع كالتوحيد (وان لم يتعاضدوا الينا ليس للحاكم ان يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو) هم (الى حكمنا نصا) اظها الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهود يايوم السبت ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو

من الصفي رواه أبو داود وانقطع ذلك عبرته صلى الله عليه وسلم لان اختلاف الراشدين لم يأخذه ولا من بعدهم ولا يجبهون الا على الحق (ومنهم لذوي القرية وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف لحديث جبير ابن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بين

بنو هاشم و بنو المطلب أتت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله انما بنو هاشم فلا نذكر فضلهم ما كانك الذي وضعك الله به منهم قبايل اخواننا من بني المطلب أعطيتم وتركتنا وانما نحن وهم مثلك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبكت بين أصابعه رواه أحمد والبخاري ولا يستحق منهم مولى لهم ولا من أمه منهم دون أبيه (حيث كانوا) أي بنو هاشم وبنو المطلب يقدم بينهم (لذكري مثل حظ الانثيين) لانهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية (غنيمهم وفقيرهم فيه سواء) اعموم قوله تعالى ولذوي القرية وكان عليه الصلاة والسلام يعطي أقاربهم وفقيرهم الغني كالعباس (ومنهم لفقراء اليتامى وهم) أي اليتامى (من لا أب له) أي مات أبوه (ولم يبلغ) حديث لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فقرهم لان الصرف اليهم لما جرتهم ولان وجود المال انفع من وجود الأب وسوى فيه بين ذكورهم واناثتهم (ومنهم لساكين) أي أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء (ومنهم لآباء السبيل قهطون) ما يعطون من (زكاة) للآية (بشرط اسلام الكل) لانه عطية من الله ولا حق لكاقرنيه كزكاة ولا لاقن (و يع من يجميع البلاد) من ذوي القرية واليتامى والمساكين وابتداء السبيل (حسب الطاقة) فبعت الامام الى عماله بالاقليم وينظر ما حصل من ذلك فان استوت فرق كل خمس فيما كان به وان اختلفت أمر يحمل الفضل ليدفع لمستحقه كبريات (فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب) سهمهم (ردفي كراع) أي خيل (و) في (سلاح) عدة في سبيل الله لفضل أبي بكر وعمر زكراه أبو بكر (ومن فيه) من يستحق من الخمس (سببان فكثر) كهاشمي ابن سبيل يقيم (أخذهم ما) لانها أسباب الاحكام فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت (تم) يمد من الاربعه أجناس التي للغانيم (بنقل) بفتح الماء (وهو) أي النقل (الزائد على السهم لمصلحة) لانفراد بعض الغانيم به يقدم قبل القسمة كالسلب (و يرضخ) وهو العطاء دور السهم لمن لا سهم له من الغنيمه فيرضخ (لمميز وقتن وخنثي وامرأة على ما يراه) الامام أو نائبه فيفضل المقاتل وذو اليأس ومن نسق الماء وتداوى الجرحى على من ليس كذلك (الا انه لا يبلغ به) أي الرضخ (لرجل

سهم الراجل ولا تقام من سهم الفارس) لثلاث ساوي من يسهم له (ولبعض بالحساب من وضع واسهام) كجدودية (وان غزوات على  
 فرس سيده رضى له) أى القرن (وقسم لها) أى الفرس تحتها لان سهمها المالكة او كذا لو كان مع العبد فرس آخرى كالمالك مع السيد  
 (ان لم يكن مع سيده فرسان) لانه لا يسهم لا اكثر من فرس بين على ما يأتى ان غزاصى على فرس له او امرأة على فرسها رضى للفرس  
 وراكبه بلا اسهام لانه لما لك الفرس وليس من أهله (ثم يقسم) امام (الباقى) بعد ما سبق (بين من شهد الواقعة) أى الحرب (لقتل  
 قاتل أولم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرتهم المستعدين للقتال لماروى عن عمرانه قال الغنيمه لمن شهد الواقعة ولان غير المقاتل رده  
 للقاتل ويسهم نحياط وخباز وبيطار ونحوهم حضور وانما بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم (او بعض في  
 سرية أو) بعث (لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولن خلفه الامير بل زاد العدو وغزاه ولم ير الامير به فرج) لانه في مصلحة الجيش  
 والمسلمين وهو أولى بالاسهام من حضور الواقعة ولم يقاتل (ولو مع منع غيرهم) او متع أب) لانه تعين بالاهداء عليه بحضوره والصف (ولا  
 يسهم (لمن لا يمكنه قتال) مرض (ولاداب لانه) قتال (عليه المرض) كزمانه وشمل نحر وجهه عن أهلية الجهاد بخلاف حتى يسيرة  
 وصداق ووجع ضرس ونحوه يسهم له لانه لم يخرج عن أهلية الجهاد (لا يسهم (لمن سئل ومرجف ونحوهما) كرام بيتنا بقستن  
 ومكاتيب باخبارنا لانه ممنوع من الدخول مع الجيش اسمه الفرس الجعيف (ولو ترك ذلك) أى التخذييل والارجاف ونحوه (وقاتل ولا  
 يرضخ له) أى المخذييل والمرجف ونحوهما لما تقدم (لا يسهم ولا يرضخ (لمن تراه الامير ان يحضر) الم يفته لانهم عصاة (ولا كافر لم  
 يستأذنه) أى الامام (ولا عبد لم يأذن له سيده) في غزاه وصياهما (ولا طفل ولا جنون) لانهم ما لا يسلمون للقتال (ولا من فر من  
 اثنين) كافرين له صيانته (في يقسم ٧٣٢ (للا رجل ولو) كان (كافرا يسهم ونافرس على فرس عربي ويسمى العتبق ثلاثة)

اسهم سهم له وسهم ما ان فرسه  
 الحديث ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر  
 للفارس ثلاثة اسهم سهم ما ان  
 لفرسه وسهم له متفق عليه وقال  
 خالد الخذاء لا يختلف فيه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
 اسهم هكذا الفرس سهمين  
 واساحبه سهم واحد والراجل سهم  
 واحد (و) للفارس (على فرس سهمين  
 وهو ما بره فقط عربي أو) على

اضرره افساد سبته وطرا لا يكره امرأته على اساده مع تاركه - ثم وذلك لقوله عليه الصلاة  
 والسلام في اثناء حديث صحته القرمذى وانتم يهودنا ايك خاصة لان تعادوا في السبت فاستغنى  
 من عمل في احارة (وان تبايعوا ببيعنا سده) كبيع الخمر ونحوه (وتقاضيوا من الطرفين ثم  
 اتونا واسلموا لم ينقض فعالمهم) لانه قد تم با التبايض ولان فيه مشقة وتباعد عن الاسلام بتقدير  
 رادته وكذا سائر عقودهم ومتاجراتهم اذا تبايعوا (ان لم يبق بضوا) من الطرفين أو  
 أحدهما (فسخه) حاكما لانه لم يتم فنقض بعده صحته (سواء كان قد كره بينهم حاكمهم أو لا قدم  
 لزومهم حكمه لانه لغو) افقد شرطه وهو الاسلام (وان تبايعوا برأى وديننا منعوا) منه لانه  
 عائد فساد تقودنا (وان عامل الذي بالبايع اخر والم تزيتم أسلم ذلك المال في يده  
 لم يلزمه ان يخرج منه شيئا) لانه مضى في حال كفره وشبهه كاحد في الكفر اذا سلم (وأطفال  
 لمسلمين في الجنة) لقوله تعالى وأتبعناهم ذرياتهم بايمان (و) أولاد (الزمان المؤمنين في الجنة)

اذ  
 فرس (مقرف عكس الهجين) وهو ما افقد عريية (أو) على فرس (برذون وهو  
 ما ابواه نبطيان سهمان) سهم له وسهم لفرسه الحديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين  
 سهم واحد أبو سعيد وعن عمر شبيهه (وان غزاة اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمه لهما) يقدر مالكمه ما فيه كسائر غنائه (وسهم) فرس  
 (منصوب) غزاه عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) نصا ولو من أهل الرضى لانه غزاه أشبهه ما لو كان مع مالكه ولان سهمه يستحق بنفعه  
 ونفعه لمالكه فوجب أن يكون ما استحق به له (و) سهم فرس (معار ومستأجر وحيدس راكبه) ان كان من أهل الاسهام لقتاله عليه  
 مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه ولا يمنع منه كونه حديسا لان حديس على من يغزى وعليه (و يعطى) راكب حديس (نفقة  
 الحديس) من سهمه لانه غزاه (ولا يسهم لا اكثر من فرسين) من خيل لرجل فيعطى صاحبها خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسه  
 العربيين الحديث الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربهم للخيال وكان سهم لرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس  
 وروى عنه سعيد بن عمر لان للفرس حاجة الى الثال لان اداه من كروب فرس واحدا نفعه وتفتح القتال عليه بخلاف ما زاد (ولاثنى)  
 من سهم ولا يرضخ (غير الخليل) لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه أهم غير خيل وكان سهم يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزوة من  
 غزواته من الايل بل هي غالب دوابهم ولهم سهم في النقل والذاب بحالها في الصلاة والسلام من بعده ولاه لا يمكن عليها كرا ولا فر (فصل  
 ومن استقط حقه من اغنائين (ولو) كان (مقلا بالاسهياذ) سهمه (الباقى) من انه نمين لان اشترى في الغنيمه اشترى النزاحم فاذا اسقط  
 أحدهم حقه كان للباقيين (وان استقط البسكلى) حقه من الغنيمه (فه) حتى (فء) ثم يرب الصاخ كلها لانه لم يبق لها استحق معين (واذا

(حق) بالجيش (مدد أو) تغلت (أسير) قبل تقضى الحرب (أو صار الفارس راجلا) قبل تقضى الحرب (أو عكسه) بأن صار الراجل  
 فارسا قبل تقضى الحرب (أو أسلم) من شهد الواقعة كافر قبل تقضى الحرب (أو بلغ) صبي قبل تقضى الحرب (أو عتق) قن (قبل  
 تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها) أى الواقعة (كأه ما كذنت) أى على الحالة التى انقضت الحرب وهو عليه اجعلهم كمن كان كذلك  
 من أول الواقعة لان الغنيمة انما تصير للغاغبين عند تقضى الحرب (ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسرق قبل ذلك) أى تقضى الحرب  
 لانهم لم يحضروا وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغائبين (ويحرم قول الامام) أو نائبه (من أخذ شيئا فهو له) لانه يقضى الى اشتغالهم  
 بالتهيب عن القتال وظفر المدق بهم ولان سب الملك الاغتنام على التساوى فلا ينفرد البعض بشئ وأما قوله عليه الصلاة والسلام يوم  
 بدر من أخذ شيئا فهو له فذلك حين كانت له ثم صارت للغائبين على ما تقدم (ولا يستحقه) أى المأخوذ بهذه المقالة آخذة (الاقيمتا تعذر  
 حمله) كالحاروقدو ربار وحطب ونحوه (وترك فلم يشتر) لعدم الرغبة فيه فيجوز قول الامام من أخذ شيئا فله (والامام آخذة لنفسه  
 و) له (احراقه) انكاه له مدق ثلاثين فراه (والا) بان رغب في شراء ما نذر حمله (حرم) قوله من آخذة فله وأخذ امام له لنفسه  
 واحراقه في باع حقه ثم يبيع منه للقسم (ويصح) أى يجوز (تفصيل بعض الغائبين لعنى فيه) من حسن رأى وشجاعة فينقل (ويخص  
 الامام بكلاب) بياح اقتناؤه (من شاء) من الجيش ولا يدخله في قسمه لانه ليس بمال (ويكسر السليبيو يقتل المستعير) نصا  
 (ويصيب الخمر ولا يكسر الاناء) نصا (ولا تصح الاجارة للجهاد) لانه عمل يختص فاعلم ان يكون من أهل القرية كالخج (فيسهم له) أى  
 أجير للجهاد وان أخذ اجرة ردها (كأجير الخدمة) لما تقدم وتصح الاجارة لحفظ ٧٣٣ الغنيمة وجعلها وسوقها ورعيها ونحوه

اذ ليس عليهم من الوزر شئ ولا منهم من ذرية المجرمين (وأطفال المشركين في النار) للخبر  
 (قال القاضي) أبو يلى (هو منصوص أحمد قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقول الله  
 أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولهذا اخرج في  
 المنتهى وغيره بقول القاضي والمسئلة ذات أقوال والاختيار فيها ظاهرها التعارض وقال  
 أحمد ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين قال وكان ابن عباس  
 يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع الله أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله وقال أحمد  
 أيضا ونحن نعرف هذه الاحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيئا وسئل عن الجوسيين يجعلان ولدهما  
 مسلما فيوت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يعجسانه فيبقي على الفطرة ذكره في الشرح وقال في أحكام  
 الذمة لان أبويه يهودانه وينصرانه فاذا جعلاه مسلما صار مسلما (ويأتى اذا مات أبو الطفل

ولو بعين من المنعم (ومن مات  
 بعد تقضى الحرب) ولو قبل  
 احراز الغنيمة (فسمه لوارثه)  
 لثبوت ملكه عليه عند تقضى  
 الحرب أشبه ساثر املاكه  
 (ومن وطئ جاريتة منها) أى  
 الغنيمة (وله) أى الواطئ (فيها)  
 أى الغنيمة (حق) أدب  
 (أو ولده) أى الواطئ فيها حق  
 (أدب) لعله محرما (ولم يبلغ به)  
 أى تأديبه (الحمد) لانه يدرأ  
 بالشبهة والغنيمة ملك للغائبين فيكون للواطئ حتى في الجارية وان قل قيدها الخد عنه كالمشركه وكجارية ابنته (وعليه) أى الواطئ  
 (مهرها) يطرح في المقسم (الا أن تلذ منه) يلزمه (قيمتهما) تطرح في المقسم لان استيلادها كان لا يقاها (وتصير أم ولده) لانه وطئ  
 يلحق به النسب أشبه وطئ المشتركة (وولده حر) لملكه اياها حين التلاقق فينعتق الولد حرا (وان اعتق) بعض الغائبين (قنا) من  
 الغنيمة (أو كان) في الغنيمة قن (يعتق عليه) كايه وعمه وخاله (عتق قدر حقه) لمصادفته ملكه (والباقي) منه (كعتقه شفصا) من  
 مشترك على ما ياتي تفصيله وأما امر الرجال قبل اختيار الامام فيهم فلا عتق لان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعم قلى وعقبلا  
 أخاه على كانه أسرى يدقلم بعنقا عليهم ولان الرجال لا يصير رقيقا بنفس السبي (والغال وهو من كتم ما عتق أو) كتم (بعضه لا يحرم  
 سهمه) من الغنيمة لو جرد سبب استحقاقه ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولادل عليه قياس قبلي بحاله ولا يحرق لانه ليس من رحله  
 (ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجال قد غل فاحرقوا متاعه واحرقوه رواه سعيد وأبو داود والترمذي وحديث النبي عن اضاءة المسال  
 مخصوص بما اذا لم يكن مصلحة كما كاه ونحوه (مالم يخرج) رحله (عن ملكه) لا يحرق لانه عقوبة لغير الجاني ومحل احراق رحله (اذا  
 كان) حيا فان مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالمدود (حرا) فلا يحرق رحل رقيق لانه لسببه (مكافا) لاصغيرا أو مجنون ولا يجرها  
 ليس من أهل العقوبة (ملازما) لاحكامنا والامم بما تب على ما لا يبعد تحريمه (ولو) كان (انثى وذميا) لانهم من أهل العقوبة  
 (الاسلاحو مصفوا وجوانا) لانه ونفقته وكتب علم وثبا به التى عليه ومالاتا كله النار فلا يحرق (وهوله) أى الغال كساثر ماله (ويعزر)  
 الغال للخبر (ولا ينفق) نصا ظاهرا لخبر (ويؤخذ ما غل) من غنيمة (للفتم) لانه حق للغائبين ومن بشركم فوجب رده الى أهله (فان  
 تاب بعد قسم اعطى الامام نفسه) ليصرفه في ميساره (وتمصدق بقية) روى عن معاوية وابن مسعود لانه لا يعرف اربابه أشبه  
 المال الضائع (وما أخذ من قديه) أسرى كفار فغنيمة لنفسه عليه الصلاة والسلام فداء أسارى يدربين الغائبين ولخصه وله بقوة الجيش





الى منبرته لانه اجرة كاجر المساكين (ومن يحجز عن عمارة أرضه) الخراجية (اجبر على اجارتها) لمن يعمرها (أو) على (رفع يده عنها) لتدفع لمن يعمرها و يقوم بخراجها لان الارض للاسلمين فلا يعطاهم و قهرهم منه ان من بيده أرضا خراجية فهو وأحق بها و وارثه من بعده ومن ينقلها اليه بخراجها (و يجوز ان يرثي العامل وأن يهدى اليه لدفع ظلم) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك الى كف يد عادية و (لا) يجوز ان يرثي العامل أو يهدى له (ليدفع) عنه أو عن غيره (خارجا) لانه توصل الى ابطال حق لحرم على أخذوه مطاكر شوة حاكم ليحكم به غيره حق (والهدية الدفع) أى العين المالية المدفوعة لهدى اليه (ابتداء) بلا طلب (والرشوة) وتثليث الراء الدفع (بعد طلب) أخذها (وأخذها) أى الرشوة والهدية (حرام) لحديث هدايا العمال غلول و كره شراء مسلم مزارع أرض خراجية أى تقبلها اعما عليهم من خراج لما في اعطاء الخراج من معنى المذلة كجار وى عن عمر وغيره (ولاخراج على مساكن مطلقا) أى سواء فحقت الأرض عنده أو صلحها لانه لم ينقل فاداء أحد الخراج عن داره تورع و (لا) خراج على (مزارع مكة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يضرب عليهم اشيا و الخراج خزية الارض (والحرم كفى) أى كمكة تصافلا خراج على مزارعه (وليس لاحد البناء والانفراد به فيها) أى فى مكة والحرم لانه يؤدى الى التصنيق فى اداء المناسك و (لا) يجوز لاحد (تفرقة خراج عليه بنفسه) لان مصرفه غير معين فيغتنر الى اجتهاد ولانه للمصالح كلها (ومصرفه) أى الخراج (كفى) لانه منه (وان رأى الامام المصلحة فى اسقاطه) أى الخراج (عن له) أى الامام (وضعه فيه) ممن يدفع عن المسلمين وفقير و مؤذن ونحوه (جاز) له اسقاطه عنه لانه لا فائدة فى أخذه منه ثم رده اليه (ولا يحسن بما ظلم فى خواجه من عشر) عليه من حب أو غير قال أحد لانه غضب

(باب الفى) من فاء الظل اذا رجع نحو المشرق سمى به المأخوذ من الكفار على ما يأتى لانه رجع منهم الى المسلمين قال تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فآفأه الله وللرسول الآية (وهو ما أخذ ٧٣٥ من مال كفار) غالبا (بحق بلا قتال

كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر تجارة) من حربي (ونصفه) أى نصف عشر التجارة من ذمى (وماترك) من كفار المسلمين (نزعها) منهم (أو) ترك (عن ميت) مسلم أو كافر (ولا وارث له) يستغرف وخرج بقوله بحق ما أخذ من كفار

(ولا يكون) العبد (مسلم) لعدم اتيانه بالشهادتين لفظا وحكما (وان انتقلا) أى اليهودى أو النصرانى (الى دين الجوس أو انتقلا) الى غير دين أهل الكتاب (أو) انتقل مجوسى (الى غير دين أهل الكتاب لم يقر) لانه انتقل الى ما اعترف به طلانه (ولم يقبل منه الا الاسلام) لان غيره اديان باطلة فلم يقر عليه لاقراءه به طلانه كالمترد (أو السيف فيقتل ان أبى الاسلام به) لانه انتقل الى دين من دينه كالمترد (وان انتقل غير الكتابى) كالوثنى (الى دين أهل الكتاب) بان تهود أو تنصر (أقر) على ذلك لانه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتوكل ذبا فتحهم وتحمل منا حكمهم (ولو) كان المنتقل الى ذلك (مجوسيا) لما سبق (وكذا ان

ظلمنا كمال مستأمن وفر له بلا قتال الغنيمة (وه مصرفه) أى الفى المصالح (و) مصرف (خمس الخمس الغنيمة المصالح) لهموم نفعها و ادعاء الحاجة الى تحصيلها قال عمر ما أخذ من المسلمين الا له فى هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم فيه شى و قرأ عمر ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فآفأه الله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال هذه استوعبت المسلمين عامة وعلم منه انه لا يخضع بالقاتلة (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغره وكفايه أهله) أى الثغرة (وحاجة من يدفع عن المسلمين) لان أهم الامور حفظ بلاد المسلمين رأيتهم من عدوهم وسد الثغور و عمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح (ثم بالاهم فالاهم من سد ثغرى) بتقديم الموحدة أى المكان المنفتح من جانب النهر وسدده بحرف الجسو رابع الموءاء فينتفع به (و) من (كرى نهر) أى تنظيغه مما يعيق الماء عن جريانه (و) من (عمل قنطرة ورزق فضاة وغى بذلك) كاصلاح طرق و عمارة مساجد و اوراق أئمة ومؤذنين و فقهاء (ولابخمس الفى) نصلا لانه تعالى اضافته الى أهل الجنس كما اضاف اليهم خمس الغنيمة فاجاب الجنس فيه لاهله دون باقيه متعاسا جعله الله تعالى لهم بغير دليل ولو ارى الجنس منه لذكره كما فى خمس الغنيمة (ويقسم ما فضل) عما يعم نفعه (بين احرار المسلمين غنيمهم وفقيرهم) لانهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث (وسن بداءة) عند قسم (باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيبدأ بىنى هاشم لقرى بهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بنى المطلب لحديث انما بنو هاشم و بنو المطلب نبي واحد وشبك بين اصابعه ثم بنى عبد شمس لانه اخوه هاشم لايه وامه ثم بنى نوفل لانه اخوه هاشم لايه ثم بنى عبد العزى و بنى عبد الدار و يقدم بنو عبد العزى لان خديجة منهم نفيهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب حتى تنقضى قرىش لقول عمر و لىكن أبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب فوضع الديوان على ذلك (وقرىش قيسل بنو النضر بن كنانة) قدمه فى الشرح و المبدع والافتتاح وغيره و جزم به الموفق فى التبيين (وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة (ثم باولاد الانصار) وهم الاوس والخزرج قدموا على غيرهم لسا بقيةهم فى الاسلام (فان استوى اثنتان) فيما سبق (فاسبق باسلام فاسن فاقدم و جرة وسابقة و يغضل) بينهم أى أهل العطاء (بسابقة) فى اسلام (ونحوها)



**﴿وقف على طلبه العلم من الخبايا﴾**

لان الاصل عدمه وابتاحه دم الحربى (ومن أسلم) قبل فتح واشتبه (أو أعطى اماناً يفتح حصناً ففتح واشتبه) بجر بين (وادعوه) أى الاسلام (حرم قتلهم) نصاً (و) حرم (رقمهم) لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه اشتبه ما لو اشتبهت اخته باجنبيات أو ميتة بعد كراهة قاله فى الفروع (ويتوجه مثله) أى المشتبه المذكور (لونسى) بالبناء للعقول (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه فحرم القتل (وان اشتبه ما أنته من كفار) بحق (بما أخذ من مسلم) بلا حق (فيتبقى الكف عنهما) فصالح الحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وهرضه (ولا جرمه مدة أمان) اتصاله لم يلتزمها ولعل المراد اذالم يتم بدار ناسنة فاكثر كما تقدم (ويبعد) الامان (لرسول ومستمأن) لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤمن رسل المشركين ولدعاء الحاجة اليه اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فقتوت مصلحة المرسلات (ومن جاءنا بلا أمان وادعى انه رسول أو ناجر) ومعه ما يبيع (ومدقته عادة قبل) منه ما دعاه نصاً (والا) تصدقه عادة فكاسبر (او كان حاسوساً فكاسبر) فيخبر فيه الامام (ومن جاءت به ربح) من كفار (او ضل الطريق) منهم (أو بقر) (الينانم رقيقهم) (أو شردنا لينا) من دوابهم (ه) هو (لاأخذه) غير محجوس لانه مباح واخذه بغير قتال فى دار الاسلام اشبه الصيد والحشيش (ويبطل امان برده) من مستأمن لنقضه له (و) يبطل (بخيانة) لانها عذر ولا يصلح فى ديننا (وان ادع) مستأمن مالا (او اقرض مستأمن مسلماً مالا أو تركه) أى المال يملاد الاسلام (ثم عاد لدار حرب) مستوطننا او محاربنا بقى امان ماله لاختصاص المبتل بنفسه فنخص المبتلان به وان عاد لدار الحرب رسولاً أو لاجرة ونحوه فهو على أمانه فى نفسه وماله (أو انتقض عهد ذمى بقى امان ماله) لما تقدم وبأنى فى آخر أحكام الذمة ما نبيه (ويبعث ماله اليه امان طلبه) لبقاء الامان فيه ويصح تصرفه فيه بخو يبيع وهبة لبقائه ملكه (وان مات) بدار حرب (فماله) بدار الاسلام (لوارثه) لان الامان حتى لازم متعلق بالمال فيموت به ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة (فان عدم) وارثه فلم يكن (فى) لبيت المال كمال ذمى لا وارث له (وان استرق) رب المال (وقف) ماله حتى يتبين آخر امره (فان عتق أخذه) ان شاء (وان مات قتلنا) فهو (فى) لان الرقيق لا يورث وان عاد الى دار الاسلام لياً أحد ٧٣٧ ماله بلا أمان جاز قتله وسببه لان ثبوت

الامان فى ماله لا يثبت له نفسه كالمال كان ماله بدار الاسلام وهو يدار الحرب (وان أسرم مسلم) أى أسره الكفار (فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة) معينة (أو) يقيم عندهم (بدا) ورضى بالشرط

وقد حل لك من ما يحمل لاهل المعاندة والشقاق وامرهم عمران يقرهم على ذلك (ولا يقف نقضه) أى العهد (على حكم الامام) بنقضه حيث أتى ما ينقضه لمفهوم ما سبق (فاذا امتنع احدهم) (من يذل الجزية او) من (الترام احكام ملة الاسلام بان يمتنع من جرى احكامنا عليه ولو لم يحكم بها عليه ما كفا) خلافاً لما فى المعنى والشرح انتقض عهده لان الله تعالى امر بقتلهم حتى يهطوا والجزية و يلتزموا احكام الملة الاسلامية لانها انسخت كل حكم يخالفها ولا يجوز بقاء العهد

٩٣ - (كشاف القناع) - أول ﴿ لزمه الوفاء بليس له ان يهرب فصالح الحديث المؤمنون عند شروطهم (أو) أطلق بشرط (ان أتى) الى دار الاسلام (ويرجع اليهم أو ان يبعث) اليهم (مالاً وارحجز عنه عاد اليهم) ورضى (لزمه الوفاء) لحديث انا لا يصلح فى ديننا العذر ولان فى الوفاء مصلحة للاسارى وفى العذر مفسدة عليهم لانهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة اليه وان أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرها (الامراة) اذا أمرت ثم اطلقت بشرط ان ترجع اليهم (فلا) يحمل لها أن (ترجع) لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولانه تسليط على وطئها حراماً (و) ان أطلق (بلا شرط) بشرط (كونه رقيقاً فان أمنوه فله الحرب فقط) لعدم شرط المقام عندهم وشرط الرق باطل لانه لا يثبت عليه بقوله (والا) يؤمنوه (فيقتل ويسرق أيضاً) أى كماله الحرب لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه (ولو جاء عالج) من كفار (باسير) مسلم (على ان يفادى) المسلم (بنفسه فلم يجد) قال أحد (لم يرد) ويقديه المسلمون ان لم يقدم بيت المال) فهو مريض كفاية قال أحد والحيل أهون من السلاح ولا يبعث أى يفدى بالسلاح (ولو جاءنا حربى بأمان ومعه مسلمة لم تردده) وهو يرضى (ليتركها بدار الاسلام) (وبرد الرجل) ان لم يرض بتركه وان سببت كافرة نجاء ابنها وطلبها وقال عندى أسير مسلم فاطلقتها لاحتضره وقال له الامام أحضره فاحضره لزم اطلاقها لان المفهوم منها اجابة فان قال لم أرد اجابته لم يجر على ترك أسيره ويرد الى ما منه

باب الهدنة ﴿ وهى لغة الدعاء والسكون ﴾ وشرعاً عقد امام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار (مدة معلومة) وهى لازمة واصل فيها قوله تعالى براعة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقوله وان جنحو اليك فاحنح لها وروى انه عليه الصلاة والسلام صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين ولدعاء المصلحة اليها اذا كان بالمسلمين نحو ضعف (ونسى) مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة) من السلم بمعنى الصلح لوصول العقد بين الامام أو نائبه والكفار (ومتى زال من عقدها) أى الهدنة جرت أو عزل (لزم) الامام (الثانى الوفاء) بما قبله الاول لانه عقده باجتهاد فلم يجزئه ضمه باجتهاد غيره كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده وعلم مما تقدم انها لا تصح من غير امام أو نائبه فيها لانها عقد مع جملة الكفار ولانه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو بتلك الناحية المهادن أهلها وفيه افتيات على الامام

(ولا تصح) الهدنة (الا حيث جازت ائمة الجهاد) تعرضت بالمسلمين او مانع بالطريق (فقرآها الامام مصلحة ولو عبال مناخروزة) تكونه على المسلمين هلاكا و امير (مدته ما ومة جاز وان طال) المدته لانه يجوز للاسير فداء نفسه بالمسال فكذا هنا ولانه وان كان عليه صفار فهو دون صفار القتل والاسير سبي القدر به وعن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يعني يوم الاحزاب ارايت ان جعلت لك ثلث عشر الانصار اترجع عن معك من غطفان او تجادل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت (فان زاد) الامام في الهدنة (على) مدة الحاجة بطالت الزيادة) انقط بيانه على تفريق الصفة لعدم المصلحة فيها (وان اطلقت) الهدنة او المدة لم تصح لانه يفضي الى تطويل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأييد (او علفت) الهدنة او المدة (عشيشة لم تصح) الهدنة لانه عقد لازم يصح تعليقه كالأجارة (ومتي جاؤا) أي المعقود معهم الهدنة (في) هدية (فاسدة معتقدة من الامان ردوا) الى سامنهم (آمنين) ولم يقر وافي دار الاسلام لفساد الامان (وان شرط) عاقد (فيها) أي الهدنة شرطا فاسدا (أو) شرط (في عقدته شرط فاسدا كزاد امرأه) اليهم (أو) رد (صداقها أو) رد (صبي) مميز (أو) رد (سلاح أو) شرط (ادخلهم الحرم بطل) الشرط (دون عقد) كالشرط الفاسد في البيع و بطلانه في رد المرأة لقوله تعالى فلا تردها من الى النار وحديث ان الله منع الصلح في النساء وفي رد صداقها الا في مقابلة بعضه اقل يصح شرطه غيرها وفي السبي المميز لانه مسلم يهتف عن التحليص منهم أشبه المرأة وفي السلاح لانه اعانة علينا وفي ادخلهم الحرم لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقر بالمسجد الحرام بعد عامهم هذا ويصح شرط رد طفل منهم لانه غير محكوم باسلامه (وجاز) في هدية (شرط رد رجل جاء) منهم (مسلم للحاجة) شرطه عليه الصلاة والسلام ذلك في صلح الحديبية فان لم تكن حاجة لم يصح شرطه اولا بشرط رده لم يرد ان شاء مسلما أو يمان (وجاز) للامام (أمره) ان من جاء منهم مسلما (مراعاتهم وبالفرار) منهم (فلا يمنهم أخذه ولا يجبره عليه) لان ابا بصير لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الكفار في طلبه قال له صلى الله عليه وسلم اننا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه وعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وخز حافلما جرع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع الى ٧٣٨ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك قدر دنتي اليهم

مع الامتناع من ذلك (أو ابي الغر أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لخلق بدار حرب مقيما بها تنتقض عهده) لانه صار حرا ما لم يدخله في جملته أهل الحرب (ولو لم يشترط عليهم) انهم اذا فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم لان ذلك هو مقتضى العقد (وكذا لو نعدى) الدمى (على مسلم ولو عبدا يقتل عبدا) قيده بآبوا الخطاب في خلافه انصهر (أو وقتنه عن دينه أو تعاون على المسلم بن بدلا لثمة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبارهم) أي المسلمين (أو زنا

و انجاني الله منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبه بل قال ويل لامة مستحرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز اليه أبو جندل بن سهيل ومن

منه من المستضعفين عكة فجعلوا الامير عليهم غير قريش الاعرضوا لها واخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناسده الله والرحم ان يرضعهم اليه ولا يرد اليهم أحدا جاءه ففعل فان تميز من أسلم منهم وقتلوا من قدر واعليه منهم واخذوا من أموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يرضعهم اليه باذن الكهنة والجهل (ولو هرب منهم قن فاسلم لم يرد اليهم) لان لم يدخل في الصلح (وهو حر) لانه ملك نفسه باسلامه لقوله تعالى وان يجعل الله لكافرا من على المؤمنين سبيلا (ويؤاخذون) أي المهادنون زمن هدية (بجنايتهم على مسلم من مال وقود ووجد) قذف ومرة لان الهدنة تقضي امان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحي الله تعالى لانهم لم ياتوا حكاما (ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا) على الاصح قاله في شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله (و) يجب (على الامام حمايتهم) من تحت قبضته لانه آمنهم منهم (الا من أهل الحرب) فلا يلزم حمايتهم منهم لان الهدنة لا تقتضيهم (وان سباهم كاترو لو) كان الكافر (منهم لم يصح لنا شرأؤهم) لانهم في عهدنا وليس علينا استمقاذهم لكون السبا لهم ليس في قبضتنا (وان سباهم منهم ولد بعض وباعه) صح (أو) باع (ولد نفسه) صح (أو) باع (أهليه صح) البيع فتصح الهبة (كحربي) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله أو وهدب ذلك لان اولادهم لم يدخلوا في العقد وقد ذكر في الحاشية كلام ابن نصر الله وان معنى ما ذكر ان الاخذ عليهم باخذهم وان نوع كسب من الكفار سبذل عوض أو مجانا وان الحربي تصح هبته لنفسه كذلك لانهم كانوا ارقاء ورا (لاذمي) فليس له بيع ولده ولا ولد غير دولاهليه لان عقد الذمة آكد لانه مؤيد (وان خيف) من مهادين (نقض عهدهم) امامة (سبذ) بالبناء للقول أي حاز سبذ الامام (اليهم) عهدهم بان يعلمهم ان لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان كان في دارنا منهم أحد رد الى مانه وان كان عليهم حق استوفى منهم ولا يصح تقضه الامن امام (بخلاف ذمة) فليس له سبذها اذا خيف خيانة أهلها لان الذمة مؤبدة وتجب الاجابة اليها وفيها نوع معاوضة وهذا الوتدنه بعضهم لم ينتقض عهدا لباقيين وأيضا أهل الذمة في قبضة الامام ونحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدية (ويجب اعلامهم) أي أهل الهدنة ببذال عهد (قبل الاغارة) عايه لآية (وينتقض عهد النساء) أهل هدية

وذكرت) هم بنتقض وحالهم (تبعاً) لهم لانه عايه الصلاة والسلام مثل رجال بني قريظة حين نقضوا عهدهم وسبي ذرارهم واخذوا مالهم  
بما نقض قريش عهدهم بعد الهدنة حل لهم منهم ما كان حرم عليه منهم ولان عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته فيزول وينقض ويقضي  
الاجزء بخلاف الذمة (وان نقضها) اي الهدنة (بمعنى) اي المهادنين (فانكر الباقون) على من نقض (بقول او فعل) انتكاراً (ظاهراً  
وكانوناً) اي الذين لم ينقضوا بنقض الآخريين (أقروا) اي الباقون على العهد (بتسليم من نقض) الهدنة ان قدروا عليهم (او بتمييزه  
على الناقض) عنهم) ليتمكن المسلمون من قتالهم (فان أبوها) اي التسليم والتمييز (قادرين) على أحدهما (انتقض عهد الكل  
ذلك لان غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلة وان لم يمكته تسليم ناقض ولا التمييز عنه لم ينتقض عهده لانه كالاسير

(باب عقد الذمة) وهي لغة العهد والضممان والامان لحديث المسلمون يسعي بدميتهم أدناهم من أدمه يذمه اذا جعل له عهداً ومعنى  
عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والالتزام بأحكام الملة والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
لاباليوم الآخر الآية وحديث المغيرة بن شعبة قال لبتد كسرى يوم نهاوند أمرنا بدينار رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا  
الجزية رواه البخاري (ويجب) عقد الذمة (اذا اجتمعت شروطه) اي بذل الجزية والالتزام بأحكامها من كتابي أو من له شبهة كتاب  
(مالم تخف فالتهم) أي غدرهم ان مكناهم من مقام بدار اسلام لحديث لا ضرر ولا ضرار (ولا يصح) عقدها (الامن امام أونائمه  
لتعلق نظر الامام به ودرايته بجهة المصلحة ولانه مؤيد فقدمه من غير الامام اقتيات عليه (وصفته) اي عقد الذمة قول الامام أونائمه  
أقررتكم بحرية واستسلام) أي اقباد الاحكامنا (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم (فيقول) الامام أونائمه (أقررتكم عليه أو نحوها  
كقوله ما ذنبتكم على الاقامة بدارنا بحرية ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد (والجزية) من الجزاء (مال يؤخذ منهم) أي الكفار (على  
وجه الصغار) بفتح الصاد المهملة أي الذل والامتهان (كل عام) في آخره (يدل عن قتلهم و) عن (اكامتهم بدارنا) فان لم يبذلوا  
نكف عنهم (ولا تعقد) الذمة (الا لاهل كتاب) التوراة والانجيل وهم (اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة كالسامرة) يدينون  
بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع من دينهم (أو) تدين (بالانجيل ٧٣٩) كالفرنج والصابئين) والروم والارمن وكل

مسلمة ولا يعتبر فيه) أي الزمان حيث نقض العهد (اذا الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي  
استفاضة ذلك واشتارها قاله الشيخ) قال في المبدع وفيه شيء (أو أصابها) أي المسلمة (باسم نكاح)  
وقياس الزنا للواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي (أو) تعدى (بقطع طريق أو  
تجسس ليس للكفار أو ابواء جاسوسهم) وهو عين الكفار (أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله  
بسوء نحوه) لما روى عن عمر انه رفع اليه ذمى أراد استكرامه امرأة على الزنا فقال ما على هذا

من انتسب لدين عيسى (أو من  
له شبهة كتاب كالجوس) فانه  
يروي انه كان لهم كتاب وورق  
فذلك شبهة لهم أوجبت حقن  
دمائهم باخذ الجزية منهم ولحديث  
أخذه عليه الصلاة والسلام

الجزية من مجوس هير رواه البخاري (واذا اختار كافر لا تعقله) الذمة كوتى (دينامن هؤلاء) الاذيان بان تنصر أو تهود أو تعجس و  
بعدهت محمد صلى الله عليه وسلم (أقر) على ذلك (وعقدت له) الذمة كالاصلي لكن لا تحل ذبيحته ولا منا حخته اذ الم يكن ابواه كتابيين  
(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) بفتح المشددة لفوقية وكسر اللام وظاهرة حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر خلا  
لما قدمه في الفروع وتبعه في الاقناع (وغيرهم) كن قنصر من تنوخ وهزري أو تهود من كنانة وجيرا وتعجس من عجم (لاجزية عليهم  
ولو بذلوا) لان عقد الذمة مؤيد وقد عقد عمر معهم هكذا (و يؤخذ عوضها) أي الجزية (زكاتان من أموالهم بما فيه زكاة) لان عمر  
ضعف عليهم من الابل في كل خمس شاتان ومن كل ثلاثين بقرة تبيعات ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ومن كل مائة درهم عشرة  
دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى ينضح أو دولا ب أو غرب العشر (حتى من لا تلزم جزية) فتؤخذ من مال صغارهم  
ونسائهم لظواهر الخبر (وه مصرفها) أي هذه الزكاة المصرفة (ك) مصرف (جزية) لانها عوضها وهل يطلب فيها أيضاً ان تؤخذ منهم  
على وجه الصغار كالجزية اول الظاهر انها مثلها (ولا جزية على صبي وامرأة) لانها لا تقتلان وهي بدل القتل والقول عمر ولا تضربوا  
على النساء والصبيات رواه سعيد (ولو بذلتها) أي بذلت المرأة الجزية (لدخول دارنا) فلا تؤخذ منها جزية (وتمكن) من دخولها  
(بجائنا) ويرد عليها ما أعطته لفساد القميص فان تبرعت بشيء مع العلم بان لجزية عليها اقبل فيكون هبة لا جزية فان شرطته على نفسها ثم  
رجعت فله اذ ذلك (و) لاجزية على (مجنون و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان و) لا (راهب بصومعة) لانهم لا يقتلون (ويؤخذ  
من راهب بصومعة) (ما زاد على باعته) بضم الموحدة قاله الشيخ تقي الدين قال ويؤخذ منهم ما لنا كالزق للديورة والمزارع اجاعا وعلم  
منه انها تؤخذ من راهب يخاط الناس ويبيع ويشترى ويكتسب (و) لاجزية على (خنثى مشكل) لان الاصل براءته منها (فان بان)  
الخنثى (رحلاً أخذ للاستقبل) من انضاح ذكورته (فقط) دون الماضى فلا يؤخذ منه لعدم أهليته اذ ذلك (ولا) جزية (على فقير غير  
معتل) أي متكسب (يجز عنها) لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولان عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على  
الفقير المعتل فدل على ان غير المعتل لا شيء عليه (والغنى منهم) أي من تؤخذ منهم الجزية (من عدة الناس غنيا) لان باب التقدير

التبذير ولا توثيق في هذا الموضع فيه إلى العرف (وتجب على من سبق ولو سلم) لأنه تركه من أهل القبال فلم يعرف دارنا بلا جرية  
 كبر أملي (و) تجب على (بعض بحسبه) أي بقدر حريته كالارث (ومن صار أهلا الجزية بان بلغ صبغرا أو أفاق مجنون أو عتق من  
 أو استغنى فقير (بإثنا حول أخذ منه) إذا تم الحول (بقسطه) ولم يترك حتى يتم حوله إلى الفردة بحول ورعا أدى إلى أن يصير  
 لكل واحد حول (باعتدال اول) لأنهم دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديد لهم (و) يلقى من افاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه جزية لان  
 أخذها منه قبل ذلك أخذها قبل كمال حولها (ومتي بذلوا ما) وجب (عليهم) من جزية (زم قبوله) (زم دفع من قسدهم بما ذى  
 ان لم يكونوا يدارحرب وحرم قتلهم وأخذ ما لهم) ولو انفردوا بالند ولو بشرطه ان لا يذب عنهم لم يصح قتاله في الترسيب (ومن أسلم بعد الحول  
 سقطت) الجزية (عنه) نصا وقال يدخل في قوله من أسلم على شيء فهو له لأنها سقوطه لا جرة روى ان ذميا أسلم فطولب بالجزية  
 وقيل انما أسلم تعوذا قال ان في الاسلام ما اذا فرغ الى عمر فقال عمر ان في الاسلام ما اذا وكتب ان لا تؤخذ منه روه أبو عبيدة عناه  
 و(لا) تسقط الجزية (ان مات) من وجبت عليه (أو جن ونحوه) كإجماعهم على عدم الحول كديون الأديين وسقوط الحد بان موت المعتذر  
 انفقته بفوات محله (فتؤخذ الجزية من تركته وماله) جن ونحوه بعد الحول (و) ان مات أو جن ونحوه (في أثنائه) أي  
 الحول (تسقطها) الجزية لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها (وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هـ سلبية كالزكاة لتكررها  
 بتكررا سنين (فان انقضت سنون) ولم تؤخذ (استوفيت كلها) لا تبدأ الحول لانها حتى يجب في آخر كل حول أتمه الزكاة والديته على  
 العاقلة (و) عتق من (أي أهل الذمة وجوبا) (عند أخذها) أي الجزية منهم (و) يطالب بقيامهم وتجب عليهم (أفوله تعالى) حتى يطولوا  
 الجزية عن بدوهم صاغرون (ولا يقبل) من عليه جزية (ارسالها) افوات الصغار (ولا تبدأ الحول) انما هي (فيمنون) عند كل جزية  
 حتى تستوفى كلها (ولا يصح شرط نجسها) أي الجزية (ولا يقتضيه الاطلاق) لا الايمان من نقيض أماته (سقط حقهم من العوض  
 ولا يمدون في أخذها ولا يسطط عليهم) روى أبو جهم يدان عراقي قال كثير قال أبو عبيد الله عليه السلام الجزية فإني لا أظنكم قد أهلكتكم  
 الناس قالوا لا والله ما أخذنا الا عفوا ٧٤٠ صفا قال بلا سوط لا توطأ قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدى ولاى

سلفنا (ويصح أن بشرط عليهم) أي أهل الذمة بدارنا (ضيافة من  
 عربهم من المسلمين) علف  
 (دواهم) لسا روى أحمد باسناده  
 عن الاحنف بن قيس ان عسر  
 شرط على أهل الذمة ضيافة يوم

صالحناكم وأمر به فسلم في بيت المقدس وقيل لان عمر ارادها باسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال لو سلمته لقتله ان لم نعط الاسان على هذا ولان في ذلك شرع على المسلمين أشبه  
 الامتناع من الصغار (فان سمع المؤمن يرفق فقال له كذبت قال) التمام (أحمد يقتل) و(لا)  
 ينقض عهده (بغضب المسلم وابتدائه بحرف في تعزيره) كإبطال بعض اعضائه لان ضرره  
 لأدم المسلمين أشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق فان فيه غضاضة على المسلمين حرمه وصاحب الله

وأبيله وان يصلوا والقناطر وارقتل رجل من المسلمين بارضهم منهم دينه و منهم بربما هم عرايين  
 ضيافة المسلمين اضار اربهم (و) يصح (أن يتفق بها) أي الشيافة (س الجزية) لم يحول الغرض من اوانه ل عمر (و) يعتبر بيان قدرها  
 أي الضيافة (و) قدر (أباه) هو عدد من يضاف) من رجال وفارس فيقولون شيهون في كل سنة يومه لاني كل يوم عشرة من خبز  
 كذا وأدم كذا والفرس شهير كذا رتب تدان من الجزية بالعتبر له لم يمتد له ما تردونه برباه أي ان ما يلزم فيه وما على القبي والفقير  
 والمسلمين النزول في الكائنات والبيع فان لم يجدوا ما كانوا روار الذخيرة وهنول الما رربهم لم يشربون صاحب منزل منه ومن سبق إلى  
 محل من ذلك فهو أحق به من يجي بعده ومن استنح منهم من قيام بما وجب عليه أجبرنا ان نمنع الجيوع أجبروا فان لم يكن الا باقتال  
 قوتلوا فان كاتوا النقة من عهدهم (ر لا تجب) دنيا عليهم (بلا شرط) لان الأدليل عليه (و) اد اتقوا دام معرف قدر ما عليهم) من جزية (أو  
 قامت به بيعة أو ظهر) ما عليهم (أقرهم عليه) بلا شرط دعة لان الخلفاء امر واعتد عمر ولم يبددوه ولان عهده الذمة مؤبد فان كان  
 فاسد ارده إلى العهدة (والا) يعرف قدر ما عليهم ولم تقم به بيعة ولم يظهر (رجع إلى تولم) أي أهل الذمة (ان ساغ) أي صلح ما دعوه  
 جزية لانهم غارمون (وله تخليفهم مع تهمة) في ما يدكرون لاحتمال كذبهم (ان بيان) لانام بعد ذلك (نقس) أي أنهم أخبروه بنقص  
 عما كانوا يدعون من قبله (أخذته) أي انتقص منهم وان قالوا كنا تؤدى كذا جزية وكذا هـ بغير حلفهم علينا واحدة لان الظاهر ان  
 المدفوع كاه جزية وان قال بعضهم كنا تؤدى كذا وخالفه غيره أخذ كل بما أتربه (و) اد اعقدوها) أي الذمة امام مع كفار (كتب اسماءهم  
 واسماء آبائهم وحدهم) جمع حلية بكسر الحاء وضمة هاء ككتب طويل أو قصيرا أو ربة أسرا أو أخضرا أو أبيض مقرورن الحاجبين أو  
 أقرقهما ما دعي العين أقرق الأنف أو ضدها ونحوها التي تميز كل عن غيره (و) ككتب (دينهم) كيهودى أو نصراني أو مجوسى (وجعل  
 لكل طائفة تعرفه) يكشف حال من غير حاله) بل لو غ أو غنى أو عبق ونحوه ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه لا يمكن لاستيفاء الجزية  
 وأحوط ويكشف أيضا حاله من أسلم منهم أو جن (ارتقن) أي عهد ونحوه من الأحكام) يفعل منه الامام ما يلزمه ومن أخذت منه  
 الجزية بمرارة أو كرتبك بمرارة تكون منه عهده ان استأج اليه أو جيب ولا يصح ما يند كونه عن الأديين ان معهم كتاب النبي صلى

22 4+5

---

SIA

22 45

---

SIA



22 4+5

---

SIA

22 4+5

---

SIA

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)